



إمْلَأْ كِتَابَ الْعَزِيزَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي
الْبَاحِثَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
(٠٣٢)

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

الإحاديث الواردة في أحكام المناسك

من خلال الكتب التسعة ومسندي البزار وأبي يعلى ومعجم الطبراني الثلاثة
جمعاً ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب:

فارس بن يسلم بن فرج مسونق

إشراف فضيلة الدكتور:

عبد العزيز بن سليمان البعيمي

العام الجامعي:

١٤٣٣ / ٣٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

إن الله سبحانه وتعالى فرض على الناس فرائض، وأوجب واجبات عليهم ليقوم بها أركان الإسلام، فبدأ أولاً بالشهادة إذ هي الأصل الذي يبنى عليه غيره، ثم ثنى بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام، ثم ختم الأركان بالركن الخامس وهو الحج لمن استطاع إليه سبيلاً.

فالحج ركن من أركان الإسلام كما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه في مراتب الدين ^(١)، وكذا حديث ابن عمر قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ]، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ" متفق عليه ^(٢)، وهو من العبادات المفتقرة إلى التوقيف، ولم

(١) هو الحديث المشهور الذي أخرجه مسلم في صحيحه: الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام ...، (٣٦/١ رقم ٨)، بلفظ: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً"، ... الحديث، واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في صحيحه: الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ...، (١٩/١ رقم ٥٠)، ومسلم في صحيحه: الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام ...، (٣٩/١ رقم ٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، (٩/١ رقم ٨)، ومسلم في صحيحه -واللفظ له-: الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ...، (٤٥/١)، وما بين المعقوفين من صحيح البخاري، وعند البخاري تقدم الحج على الصيام.

يرد تفصيل أحكام المناسك في الكتاب العزيز، وإنما أمر به سبحانه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٢)، وورد تفصيل أحكامه في السنة المطهرة، ومصادقه قول النبي ﷺ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"^(٣)، فدل الحديث على أهمية السنة في معرفة هذا الركن، وأن على من أراد أن يحج حجاً صحيحاً أن يتتبع فيه الأحاديث الواردة عنه ﷺ ليسلم من الخطأ في الحج، ويكون حجه حجاً مبروراً وسعيه مقبلاً مشكوراً.

وقد جمع أئمة الإسلام في دواوينهم المصنفة أحاديث الحج وأحكامه، بل أفرد بعض الأئمة مصنفات خاصة بالمناسك، من بدايات التصنيف، وتتابع الناس على التصنيف في الحج وأحكامه إلى زمننا هذا، وقد بلغت الأحاديث في أحكام المناسك من الكثرة حيث أن ما تم تخريجه في هذا البحث ثمانمائة وأربعة وأربعين حديثاً.

فمن أجل هذا أحببت أن أخدم هذا الركن العظيم، ولو بعمل يسير، ومن هنا عازمت على جمع الأحاديث الواردة في أحكام المناسك من كتب الحديث دون التعرض لفضائله، بحيث يكون ذلك مشروع رسالتي في مرحلة الدكتوراه باسم: "الأحاديث الواردة في أحكام المناسك" من خلال الكتب التسعة ومسندي البزار وأبي يعلى ومعجم الطبراني الثلاثة جمعاً ودراسة.

(١) آل عمران (آية: ٩٧).

(٢) الحج (آية: ٢٧).

(٣) سيأتي في البحث (برقم: ٦١٦)، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله.

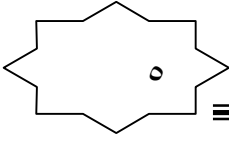
أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - أهمية موضوع البحث، فهو متعلق بركن من أركان الإسلام، ولاسيما أنه لم يكتب فيه رسالة علمية.
- ٢ - إعانة الباحثين وغيرهم في جمع أحاديث الحج في مكان واحد ليسهل الوقوف عليها، ولاسيما من أراد التفقه فيها.
- ٣ - التمييز بين الأحاديث الثابتة والتي لم تثبت في هذا الباب، فهذا مما لا تخفى فائدته على أحد من أهل العلم.
- ٤ - الحث والتشجيع من بعض المشايخ الفضلاء والزملاء، على خدمة هذا الموضوع خدمة علمية.

الدراسات السابقة :

- الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ولذا فقد حظي بالتأليف والتصنيف منذ زمن مبكر، والمصنفات فيه يصعب أن تحصى، والمطبوعات منها لا يمكن أن تعد، والتأليف فيه إلى زمننا هذا قائم، فمن المؤلفات -على سبيل التمثيل لا للحصر-:
- ١/ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (ت ٨١٦هـ) .
 - ٢/ البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق لأبي البقاء الحنفي (ت ٨٥٤هـ).

- ٣/ مناسك الحج والعمرة، وحجة النبي ﷺ، كلاهما للألباني (ت ١٤٢٠هـ) .
 - ٤/ التحقيق والإيضاح في مسائل الحج والعمرة والزيارة لابن باز (ت ١٤٢٠هـ) .
 - ٥/ موسوعة الحديث النبوي الحج والعمرة للدكتور عبدالمملك بن بكر قاضي.
- هذا فيما ألفت في غير الرسائل العلمية، وإن كان الأخير قد بذل جهداً كبيراً، وجمع كثيراً من أحاديث الحج في الأحكام والفضائل، إلا أنه يعد مثل الموسوعات العلمية الأخرى التي تجمع الأحاديث دون دراسة حديثة تفصيلية للأحاديث والحكم على الرواة، ومع هذا فقد بلغ عدد أحاديث الموسوعة ٨٧٦ حديثاً مع ما ذكر من أحاديث الأحكام والفضائل، وفيها أحاديث غير متعلقة بالحج أو العمرة كفضل عشر ذي الحجة، علماً بأن أحاديث



الفضائل تزيد على ٥٠٠ حديثاً، فقد بلغت أحاديث المناسك -فضائل وأحكام- عند إحصائها أولاً ١٢٠٠ حديثاً تقريباً.

وموضوع بحثي إنما هو أحاديث الأحكام خاصة، دون التعرض للفضائل، فقد بلغت في العد الأولي ٧٤٠ حديثاً، فهذا العدد يزيد على ما يوجد في الموسوعة زيادة أحاديث كثيرة، والأمر الآخر الدراسة الحديثية التفصيلية في الحكم على الأحاديث وكذا الحكم على الرواة.

أما ما كتب في الرسائل العلمية فيه فهي:

"الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة" للدكتور شرف الدين راجي.

والكتاب إنما هو متعلق بالمسائل الفقهية ولم يتعرض لجمع الأحاديث النبوية ودراساتها، فلا يدخل معنا، ومع هذا لم أجد من جمع الأحاديث الواردة في أحكام المناسك ودرسها في رسالة علمية مستقلة.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة، وفهارس علمية.
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث
 ومنهجي في هذه الرسالة.

التمهيد: وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالمناسك لغة وشرعاً.

المسألة الثانية: التعريف بالحج لغة وشرعاً.

المسألة الثالثة: التعريف بالعمرة لغة وشرعاً.

المسألة الرابعة: المصنفات الحديثية المستقلة في المناسك .

المسألة الخامسة: ما ورد في فضل الحج باختصار.

الباب الأول: الأحاديث الواردة في حكم الحج والعمرة، وأحكام سفرهما، وفيه

أربعة فصول:

الفصل الأول: ما ورد في الحث على الحج والتواضع فيه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في التعجيل والمبادرة للحج على من استطاع إليه سبيلاً.

المبحث الثاني: ما ورد في ذم من ترك الحج وهو يقدر عليه.

المبحث الثالث: ما ورد في التواضع في الحج.

الفصل الثاني: ما ورد في فرض الحج والنيابة فيه، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في فرض الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في وجوب الحج مرة في العمر.

المطلب الثاني: ما ورد في أنه لا ضرورة في الإسلام.

المبحث الثاني: ما ورد في عدد حجج النبي ﷺ.

المبحث الثالث: ما ورد في بيان السبيل للحاج.

المبحث الرابع: ما ورد في حج الصبي قبل بلوغه والعبد قبل عتقه .

المبحث الخامس: ما ورد في حج الأقف .

المبحث السادس: ما ورد في النهي عن حج المشرك.

المبحث السابع: ما ورد في النيابة في الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في أن النيابة لا تكون حتى يحج المرء عن نفسه حجة الفريضة.

المطلب الثاني: ما ورد في الحج عن الميت.

المطلب الثالث: ما ورد في الحج عن المريض والشيخ الذي لا يثبت على الرحلة .

المبحث الثامن: ما ورد في الحج من المال الحرام.

المبحث التاسع: ما ورد فيمن كان عليه دين، بم يبدأ؟ .

الفصل الثالث: ما ورد في العمرة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في حكم العمرة .

المبحث الثاني: ما ورد في دخول العمرة في الحج.

المبحث الثالث: ما ورد في عُمر النبي ﷺ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في عدد عمر النبي ﷺ .

المطلب الثاني: ما ورد في الشهر الذي اعتمر فيه النبي ﷺ .

المطلب الثالث: ما ورد في عمرة القضية.

المطلب الرابع: ما ورد في العمرة من الجعرانة.

المبحث الرابع: ما ورد في حلقه وتقصيره ﷺ للعمرة.

المبحث الخامس : ما ورد في الاعتمار في بعض الأزمنة أو من بعض الأماكن، وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في الاعتمار في أشهر الحج.

المطلب الثاني: ما ورد في العمرة من التنعيم.

المطلب الثالث: ما ورد في الاعتمار من بيت المقدس.

الفصل الرابع: ما ورد في أحكام السفر للحج، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد فيما يقال لمن أراد الحج، أو قفل منه .

المبحث الثاني: ما ورد في إرشاد الطريق للحاج.

المبحث الثالث: ما ورد في الحج ماشياً .

المبحث الرابع: ما ورد في الركوب للحاج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في ركوب الراحلة في الحج.

المطلب الثاني: ما ورد في ركوب البحر للحاج.

المبحث الخامس: ما ورد فيمن أكرى نفسه في الحج.

المبحث السادس: ما ورد في سفر المرأة إلى الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وجوب المحرم للمرأة في السفر .

المطلب الثاني: ما ورد في سفر المرأة إلى الحج مع منع زوجها لها.

المطلب الثالث: ما ورد في لزوم المرأة البيت بعد قضائها فرض الحج .

الباب الثاني: الأحاديث الواردة في المواقيت والإحرام، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ورد في المواقيت، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ما ورد في المواقيت المكانية، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: ما ورد في ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن .

المطلب الثاني: ما ورد في ميقات أهل العراق والبصرة.

المطلب الثالث: ما ورد في ميقات أهل مكة.

المطلب الرابع: ما ورد في ميقات أهل المدائن.

المطلب الخامس: ما ورد فيمن أحرم قبل الميقات .

المبحث الثاني: ما ورد في المواقيت الزمانية.

الفصل الثاني: ما ورد في أنساك الحج، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في نسك التمتع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في جواز التمتع.

المطلب الثاني: ما ورد أن التمتع هو أفضل الأنساك.

المطلب الثالث: ما ورد في أن النبي ﷺ حج متمتعاً .

المبحث الثاني: ما ورد في نسك القران، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ما ورد في جواز القران.

المطلب الثاني: ما ورد في أن نسك النبي ﷺ الذي حج به هو القران.

المبحث الثالث: ما ورد في نسك الأفراد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في جواز الأفراد.

المطلب الثاني: ما ورد في أن النبي ﷺ حج مفرداً.

الفصل الثالث: ما ورد في الإحرام وأفعاله، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في الإهلال للمحرم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وقته ومكانه.

المطلب الثاني: ما ورد في كفيته.

المطلب الثالث: ما ورد في عدم إنكار المهل على المكبر والعكس.

المطلب الرابع: ما ورد في رفع الصوت بالتلبية، وهل للمرأة رفع الصوت؟.

المطلب الخامس: ما ورد في متى يقطع المحرم التلبية؟ .

المبحث الثاني: ما ورد فيما يحل ويحرم للمحرم فعله، وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول: ما ورد في اللباس.

المطلب الثاني: ما ورد في النكاح .

المطلب الثالث: ما ورد في الصيد.

المطلب الرابع: ما ورد في الطيب.

المطلب الخامس: ما ورد في الغسل.

المطلب السادس: ما ورد في الحجامة والتداوي .

المطلب السابع: ما ورد فيما يقتله المحرم من الدواب.

المطلب الثامن: ما ورد في الضَّرب.

المطلب التاسع: ما ورد في التلبيد للمحرم، وتظليل رأسه.

المطلب العاشر: ما ورد في حمل السلاح، وإنشاد الشعر للمحرم.

المبحث الثالث: ما ورد في إحرام الحائض والنفساء .

المبحث الرابع: ما ورد في الإحصار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في الإحصار بالعدو.

المطلب الثاني: ما ورد في الإحصار بالمرض.

المطلب الثالث: ما ورد في القضاء على المحصر.

المبحث الخامس: ما ورد في الاشتراط .

الباب الثالث: الأحاديث الواردة في أحكام دخول مكة والطواف والسعي، وفيه

ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ورد في دخول مكة، والخروج منها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في كيفية دخول مكة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ما ورد في كيفية دخول مكة .

المطلب الثاني: ما ورد في وقت دخول مكة.

المطلب الثالث: ما ورد في المبيت في ذي طوى عند إرادة دخول مكة .

المبحث الثاني: ما ورد في الاغتسال وتغيير لباس الإحرام عند الدخول.

المبحث الثالث: ما ورد في رفع اليدين عند رؤية البيت.

المبحث الرابع: ما ورد فيما يقول إذا رأى البيت.

المبحث الخامس: ما ورد من أي الأبواب يدخل المسجد الحرام؟.

المبحث السادس: ما ورد في كيفية الخروج من مكة.

الفصل الثاني: ما ورد في أحكام الطواف، وفيه ثمانية عشر مبحثاً:

المبحث الأول: ما ورد في الطهارة للطواف.

المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن الطواف للعريان.

المبحث الثالث: ما ورد في كيفية الطواف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في صفة الطواف.

المطلب الثاني: ما ورد في الاضطباع.

المطلب الثالث: ما ورد في الرمل في الطواف.

المطلب الرابع: ما ورد في ترك الرمل في طواف الإفاضة.

المبحث الرابع: ما ورد في الاستلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في كيفية استلام الحجر الأسود، وما يقال عنده.

المطلب الثاني: ما ورد في استلام الركنين.

المطلب الثالث: ما ورد في التزام البيت.

- المبحث الخامس: ما ورد في الكلام في الطواف.
- المبحث السادس: ما ورد في ركعتي الطواف، وما يقرأ فيها.
- المبحث السابع: ما ورد في الشرب في الطواف.
- المبحث الثامن: ما ورد في الركوب في الطواف.
- المبحث التاسع: ما ورد في الطواف بالنعل.
- المبحث العاشر: ما ورد في الطواف من وراء الحجر.
- المبحث الحادي عشر: ما ورد من الدعاء والذكر في الطواف.
- المبحث الثاني عشر: ما ورد في طواف القدوم.
- المبحث الثالث عشر: ما ورد في أوقات الطواف.
- المبحث الرابع عشر: ما ورد في طواف القارن.
- المبحث الخامس عشر: ما ورد في طواف الوداع، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: ما ورد في حكم طواف الوداع.
- المطلب الثاني: ما ورد في ترك الحائض لطواف الوداع.
- المبحث السادس عشر: ما ورد في طواف الرجال مع النساء.
- المبحث السابع عشر: ما ورد في جواز الجمع بين الأسابيع.
- المبحث الثامن عشر: ما ورد في الطواف بأكثر أو أقل من سبعة أشواط.
- الفصل الثالث:** ما ورد في أحكام السعي، وفيه سبعة مباحث:
- المبحث الأول: ما ورد في حكم السعي بين الصفا والمروة.
- المبحث الثاني: ما ورد من أين يبدأ السعي؟.
- المبحث الثالث: ما ورد في كيفية السعي، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: ما ورد في السعي يكون وتراً.
- المطلب الثاني: ما ورد في شدة السعي في بطن الوادي.
- المطلب الثالث: ما ورد في ترك شدة السعي أحياناً.
- المبحث الرابع: ما ورد في الركوب في السعي.
- المبحث الخامس: ما ورد في جواز السعي على غير طهارة.

المبحث السادس: ما ورد من الدعاء في السعي.

المبحث السابع: ما ورد في سعي القارن وغيره.

الباب الرابع: الأحاديث الواردة في أعمال أيام الحج، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما ورد في أعمال الحج قبل يوم النحر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في أعمال الحج يوم التروية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في الإهلال بالحج للمتمتع والمكي.

المطلب الثاني: ما ورد في الخروج إلى منى، والصلاة فيها.

المطلب الثالث: ما ورد في الخطبة قبل يوم التروية.

المبحث الثاني: ما ورد في أعمال يوم عرفة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في الحج عرفة.

المطلب الثاني: ما ورد في وقت الخروج إلى عرفة، والتزول بنمرة.

المطلب الثالث: ما ورد في الخطبة يوم عرفة، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر.

المطلب الرابع: ما ورد في التزول بعرفة، والوقوف بها.

المطلب الخامس: ما ورد في الدعاء في يوم عرفة.

المطلب السادس: ما ورد في الوقت الذي يدرك به الوقوف بعرفة.

المطلب السابع: ما ورد في الدفع من عرفة، وما ورد من الأعمال في ذلك اليوم.

المطلب الثامن: ما ورد في ترك صيام يوم عرفة للحاج.

المبحث الثالث: ما ورد في أعمال ليلة مزدلفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في المبيت بمزدلفة.

المطلب الثاني: ما ورد في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، والتطوع في هذه الليلة.

المطلب الثالث: ما ورد في تقديم الضعفة.

المطلب الرابع: ما ورد في صلاة الفجر في المزدلفة، والدعاء بعد الصلاة.

الفصل الثاني: ما ورد في أعمال يوم النحر، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في الدفع من مزدلفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في زمن الدفع من مزدلفة.

المطلب الثاني: ما ورد في التقاط الحصى.

المطلب الثالث: ما ورد في قدر حصى الرمي، وصفته.

المطلب الرابع: ما ورد في الإيضاع في وادي محسر وقت الدفع.

المبحث الثاني: ما ورد في الرمي يوم النحر، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

المطلب الثاني: ما ورد في جواز رمي العقبة للضعفة قبل الفجر.

المطلب الثالث: ما ورد في كيفية رمي جمرة العقبة.

المطلب الرابع: ما ورد في الركوب عند الرمي.

المطلب الخامس: ما ورد متى يحل المحرم في الحج؟.

المطلب السادس: ما ورد في قطع التلبية عند جمرة العقبة .

المبحث الثالث: ما ورد في نحر الهدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في عدد هديه ﷺ.

المطلب الثاني: ما ورد في أكل المحرم من هديه .

المبحث الرابع: ما ورد في الحلق والتقصير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في الحلق والتقصير.

المطلب الثاني: ما ورد في كيفية الحلق.

المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن حلق المرأة رأسها.

المبحث الخامس: ما ورد في طواف الإفاضة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وقت طواف الإفاضة.

المطلب الثاني: ما ورد في التحلل قبل الطواف ومس الطيب.

المطلب الثالث: ما ورد في صلاة الظهر في منى بعد طواف الإفاضة.

المطلب الرابع: ما ورد فيمن أمسى وقد رمى، ولم يطف طواف الإفاضة.

المبحث السادس: ما ورد في الخطبة يوم النحر.

المبحث السابع: ما ورد في ترخيصه ﷺ فيما قدّم أو أخر من الأعمال في يوم النحر.

الفصل الثالث: ما ورد في أعمال أيام التشريق، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : ما ورد في المبيت .بمعنى أيام التشريق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في المبيت .بمعنى ليالي التشريق.

المطلب الثاني: ما ورد في الرخصة في ترك المبيت للرعاة والسقاة ومن في حكمهم.

المطلب الثالث: ما ورد في زيارة البيت ليلاً.

المبحث الثاني: ما ورد في الرمي أيام التشريق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وقت الرمي في أيام التشريق.

المطلب الثاني: ما ورد في الرخصة في الرمي ليلاً.

المطلب الثالث: ما ورد في الرخصة للرعاة ومن في حكمهم في تأخير الرمي وجمعه مع

رمي اليوم التالي.

المطلب الرابع: ما ورد في الدعاء بعد الرمي .

المطلب الخامس: ما ورد كيفية الذهاب إلى الرمي.

المبحث الثالث: ما ورد في الحُطْب أيام التشريق.

المبحث الرابع: ما ورد في التعجل في يومين.

المبحث الخامس: ما ورد في كراهية حمل السلاح في أيام التشريق.

المبحث السادس: ما ورد في التكبير والأكل والشرب أيام التشريق.

المبحث السابع: ما ورد في التهتة بتمام الحج .

المبحث الثامن: ما ورد في التزول بالحصب بعد الحج.

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة في صفة الحج كاملة، وذكر صفة حجة الوداع .

الباب الخامس : الأحاديث الواردة فيما يتعلق بالهدي والفدية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحاديث الواردة المتعلقة بالهدي، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في الهدي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد فيما يجب من الهدي في الأنساك.

المطلب الثاني: ما ورد في أن الرجل يهدي أفضل ما عنده.

المطلب الثالث: ما ورد فيما يجزئ من الهدي وما لا يجزئ.

المطلب الرابع: ما ورد في كم يجزئ الاشتراك في الهدي.

المطلب الخامس: ما ورد في توزيع الهدي، وعدم إعطاء الجزار منها شيئاً.

المطلب السادس: ما ورد في الصوم عمن لا يجد الهدي.

المبحث الثاني: ما ورد في الإشعار والتقليد.

المبحث الثالث: ما ورد في الذبح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وقت الذبح ومكانه.

المطلب الثاني: ما ورد في كيفية الذبح.

المطلب الثالث: ما ورد في استحباب ذبح صاحب الهدي هديه.

المطلب الرابع: ما ورد في الإنابة في ذبح الهدي.

المبحث الرابع: ما ورد في الأكل من الهدي والادخار منه.

المبحث الخامس: ما ورد فيما يعطى من الهدي.

المبحث السادس: ما ورد في ركوب الهدي.

المبحث السابع: ما ورد في المقيم ببلده إذا أهدى إلى البيت، هل يكون محرماً أم لا؟ .

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة المتعلقة بالفدية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في الفدية للفوات.

المبحث الثاني: ما ورد في فدية الإحصار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في فدية الإحصار بالعدو.

المطلب الثاني: ما ورد في فدية الإحصار بالمرض.

المبحث الثالث: ما ورد في فدية من أفسد نسكه بالجماع.

المبحث الرابع: ما ورد في التخيير في فدية الأذى.

المبحث الخامس: ما ورد في فدية الصيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في فدية الضبع .

المطلب الثاني: ما ورد في فدية بيض النعامة.

المبحث السادس: ما ورد في فدية من ترك نسكاً أو نسيه .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس العلمية، فتشمل ما يأتي:

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الغريب من الألفاظ.
- ٥- فهرس الرواة المترجم لهم.
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

منهج العمل في الرسالة :

أولاً: جمع أحاديث هذا الموضوع بمجرد أهم كتب السنة المشرفة وهي: الكتب الستة، وموطأ الإمام مالك، وسنن الدارمي، والمسانيد الثلاثة للإمام أحمد والبخاري وأبي يعلى الموصلي، ومعجم الطبراني الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير)، مع النظر في مظانه من صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمستدرک للحاكم، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، وكتاب إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري.

ثانياً: جعل نطاق البحث مشتملاً على أحكام المناسك فقط، مع عدم التعرض للأحاديث الواردة في الفضائل، وكذا فضائل مكة والمدينة^(١)، وما يتبعهما ونحو ذلك، إلا ما ورد في فضل الحج؛ لأنه توطئة لأحكام المناسك، فسأذكرها في التمهيد باختصار.

ثالثاً: الاقتصار على الأحاديث المرفوعة، وكذا الموقوفة التي لها حكم الرفع.

رابعاً: تقسيم المادة العلمية إلى متن وحاشية:

- ١- المتن وأجعل فيه الأحاديث وما يتبع ذلك من تخريج ودراسة.
- ٢- الحاشية وأجعلها لتوثيق النصوص الواردة، وشرح الألفاظ الغريبة والمشكلة.

خامساً: ترتيب النصوص:

(١) قد كُتِبَ في الأحاديث الواردة في فضائلهما رسالتان في الجامعة الإسلامية.

١. تقديم الأحاديث الثابتة أولاً ثم الضعيفة وذلك في كل مبحث أو مطلب، ما لم يكن للضعيف شاهد من الأحاديث الثابتة، فإني أقدمه للعلاقة بينهما.
٢. ترقيم الأحاديث ترقيماً متسلسلاً، فإن كان الحديث بلفظه أو معناه عن عدد من الصحابة، جعلت لكل صحابي رقماً مستقلاً.
٣. إذا كان الحديث يشتمل على أكثر من حكم، فإني أذكره في ألصق المباحث بتمامه جاعلاً له رقماً مستقلاً، ثم ذكره في المواضع الأخرى دون ترقيم، مقتصراً على موضع الشاهد مع الإشارة إلى موضع ذكره بتمامه.

سادساً: تخريج الروايات ودراسة الأسانيد:

- ١- إذا كان الحديث قصيراً فإني أذكره بتمامه، وإذا كان طويلاً فإني أقتصر على موضع الشاهد منه.
- ٢- تخريج الحديث وفق المنهج المتبع بما يبين اتصال الإسناد وحال رواته، وبيان اختلافهم ونحو ذلك مما يبرز دور المتابعات، ويقتضيه بيان حال الإسناد.
- ٣- الاعتناء بالألفاظ وتمييزها، فعند اتفاقها أو وجود اختلاف غير مؤثر أكتفي بالعزو دون إشارة إلى أصحابها، وعند الاختلاف أذكر صاحب اللفظ المثبت مع الاعتناء بالألفاظ الزائدة المتعلقة بموضوع البحث مع بيان درجتها.
- ٤- ترتيب المخرجين بادئاً بالسته بترتيبها المعروف، وما عداهم فأرتبهم حسب وفياتهم.
- ٥- إذا كان الحديث مما أخرجه الشيخان أو أحدهما فلا مجال للنظر فيه، من حيث الصحة أو الضعف، لتلقي الأمة كتابيهما بالقبول.
- ٦- إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإني أذكر الحكم عليه، حسب القواعد التي قررها العلماء، مع ذكر ما أقف عليه من أحكام أئمة هذا الشأن.
- ٧- عدم الترجمة إلا لمن تكلم فيه، أو كان عليه مدار الإسناد وكان له تأثير في الحكم على الحديث، ولا أعرج على غيرهما إلا لحاجة كالمكنى والمبهم ونحوهما.

٨- إذا كان الرجل من رجال التقريب، فإني أقتصر على ما حُكِمَ عليه فيه ما لم يظهر لي خلاف ذلك من أقوال الأئمة الآخرين؛ فإني أبين ذلك، وإذا لم يكن من رجاله، فإني أترجم له من كتب الجرح والتعديل بإيجاز.

سابعاً: ما يتعلق بمتن الحديث:

- ١- شرح الكلمات الغريبة.
- ٢- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .
- ٣- نقل توفيق وجمع الأئمة بين الأحاديث المتعارضة، وإن لم أجد بذلت جهدي في التوفيق وفق القواعد العلمية.

شكر وتقدير:

فإني أحمد الله ﷻ على نعمه الظاهرة والباطنة، وأحمده سبحانه على ما حُبب إلي طلب العلم الشرعي، وبالأخص علم الحديث النبوي - وكل علم يزيد شرفاً بشرف معلومه-، وأحمده سبحانه على ما يسّر لي إتمام هذه الرسالة مع ما مرّ بي من ظروف وأوقات -الله يعلمها-؛ فله الحمد أولاً وآخراً.

ولا أنسى من لهما الحق في الشكر والثناء، ومن كانا سبباً في وجودي إلى هذه الدار، ومن أوصانا الله تعالى بالإحسان إليهما، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١)، هما والدي الحبيب، فقد كان لهما الفضل بعد الله تعالى في تربيتي وتحفيزي لطلب العلم الشرعي، فالله تعالى أسأل أن يرحم والدي رحمة واسعة ويغفر لنا وله، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظ والدتي من كل سوء ومكروه، ويرفع درجاتها في الدنيا والآخرة، ويبارك لها في ذريتها، فإنها كانت وما زالت تدعو لي ولأخوتي بالتوفيق على الدوام، وما هذا البحث -بعد الله- إلا من ثمرتهما.

وامتنالاً لقول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"^(٣)، فإنني أشكر من يستحق الشكر في هذا الموضع. فأول من يشكر مشرفي على هذه الرسالة الدكتور عبدالعزيز بن سليمان البعيمي الأستاذ المشارك في قسم فقه السنة ومصادرها في كلية الحديث الشريف، على تفضله وقبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى تعبه معي فترة إشرافه -كإعطائي مزيداً من الأوقات-

(١) الإسراء (الآية : ٢٣) .

(٢) الرحمن (الآية : ٦٠) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (ص ٧٧ رقم ٢١٨)، وأبو داود في سننه: الأدب، باب في شكر المعروف، (١٠٢/٥ رقم ٤٨١١)، والترمذي في جامعه: البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٥٠٥/٣ رقم ١٩٥٤)، وابن حبان كما في الإحسان: (١٧٢/٥ رقم ٣٣٩٨) وغيرهم، من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صححه الألباني في الصحيحة (رقم ٤١٦) .

وفتحه باب مكتبته للاستفادة والإطلاع، فالله تعالى أسأل أن ينسأ له في الأجل، ويبارك له في المال والولد، ويرفع درجاته في الدنيا والآخرة، وأن يثيبه بالإحسان إحساناً.

وأَتَقَدَّمُ بالشكر الجزيل للشيخين الفاضلين الدكتور تركي بن فهد الغميز الأستاذ المشارك في جامعة القصيم، والأستاذ الدكتور عبدالله بن أحمد الحمد الأستاذ بقسم فقه السنة ومصادرها في الجامعة الإسلامية على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وإبداء ما يروونه من ملحوظات لتقويمها وتصويبها، فالله أسأل أن يثيبهما على ما تفضلا به خير الجزاء.

وأشكر كل من قدّم لي مساعدة فترة كتابتي البحث؛ إما بإعارة كتاب أو إهداء نصيحة أو توجيه وإرشاد ودعاء أو بأي نوع من أنواع المساعدة، وأخص منهم بالشكر شيخني الدكتور محمد بن هادي المدخلي، فكان حريصاً على قبول هذا الموضوع، وقرأ الخطة كاملة وأبدى ملحوظاته عليها، فلهم مني وافر الشكر والثناء، وأكثر لهم من خالص الدعاء، والله يحسن لي ولهم العاقبة في دار البقاء.

وفي الأخير: هذا جهد المقل، ولا يسلم المرء من الخطأ والزلل، والله تعالى المرجو في العمل، وأستغفره مما وقعت فيه من الخطأ، فما كان من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وتفضله على عبده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، فأسأله تعالى أن يحبب إليّ السنة وإتباعها على فهم السلف الصالح، والبعد عن البدع وأهلها، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتي: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿١﴾.

كتبه: أبو جعفر فارس بن يسلم بن فرج مسونق الحضرمي

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

التمهيد: وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالمناسك لغة وشرعاً.

المسألة الثانية: التعريف بالحج لغة وشرعاً.

المسألة الثالثة: التعريف بالعمرة لغة وشرعاً.

المسألة الرابعة: المصنفات الحديثية المستقلة في المناسك.

المسألة الخامسة: ما ورد في فضل الحج باختصار.

المسألة الأولى: التعريف بالمناسك لغة وشرعاً.

المناسك جمع منسك، والمنسك مأخوذ من النسك، ويطلق النسك في اللغة على عدة أمور؛ منها: العبادة والطاعة وكل ما تُقرب به إلى الله تعالى. ويطلق أيضاً: على الذبيحة؛ فيقال: فعل به نسك أي: دم يُهريقه بحكمة شرفها الله تعالى، واسم تلك الذبيحة التسيكة.

ويطلق أيضاً: النسك ما أمرت به الشريعة، وما نهت عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا

مَنَاسِكَنَا﴾^(١).

ويطلق أيضاً: على الموضع المعتاد الذي تعتاده، وغيرها من الإطلاقات، انظر: النهاية^(٢).

وهذه الأمور الثلاثة تتفق مع المعنى المقصود هنا؛ وذلك أن المناسك هنا قرينة وعبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل، وهي مأمورة بالشرع، ومن أفعال النسك الذبح من هدي أو غيره، فاجتمعت هذه الأوصاف الثلاثة في المناسك، مع تعريفاتها اللغوية.

المناسك شرعاً:

قال ابن الأثير^(٣): المناسك جمع منسك؛ بفتح السين وكسرها وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. اهـ. وقال العثيمين^(٤): جمع منسك، والأصل أن المنسك مكان العبادة أو زمانها، ويطلق على التعبد، فهو على هذا يكون مصدراً ميمياً بمعنى التعبد...، وأكثر إطلاق المنسك، أو النسك على الذبيحة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

(١) البقرة (آية: ١٢٨).

(٢) (٢/٧٣٦-٧٣٧)، وانظر أيضاً: لسان العرب (١٠/٤٩٨-٤٩٩)، تاج العروس (٢٧/٣٧٢-٣٧٣).

(٣) النهاية (٢/٧٣٦).

(٤) الشرح الممتع (٥/٧).

الْعَلَمَيْنِ ﴿١﴾، والفقهاء -رحمهم الله- جعلوا المنسك ما يتعلق بالحج والعمرة؛ لأن فيهما الهدى والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح. اهـ.

المسألة الثانية: التعريف بالحج لغة وشرعاً.

الحَجُّ: فيه لُغَتَانِ: الفَتْحُ والكَسْرُ. وقيل: الفتح المَصْدَر، والكَسْرُ الاسم، وهو في اللغة: القصد، وكل قصد فهو حج، وهذا شبه اتفاق أهل اللغة على ذلك، انظر: معجم مقاييس اللغة^(٢).

وقيل: هو قصد مخصوص، انظر: النهاية^(٣)، وللحج اطلاقات أخرى، وليست هنا تخص بحثنا، انظر: تاج العروس^(٤)، ثم عُرِفَ استعماله في القصد إلى مكة، للنُّسْكِ والحجِّ إلى البيت خاصة، انظر: لسان العرب^(٥).

الحج شرعاً:

قال شيخ الإسلام^(٦): حج البيت له صفة معلومة في الشرع -من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وما يتبع ذلك-، فإن ذلك كله من تمام قصد البيت، فإذا أطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة إما في الحج الأكبر أو الأصغر. اهـ.

قال الجرجاني^(٧): قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. اهـ.

(١) الأنعام (آية: ١٦٢).

(٢) (ص ٢٥٠)، وانظر: الصحاح (٢٦٧/١)، النهاية (٣٣٤/١)، لسان العرب (٢٢٦/٢).

(٣) (٣٣٤/١)، وانظر أيضاً: التعريفات للجرجاني (ص ٧٩)، حاشية در المختار (٤٩٩/٢)، تاج العروس (٤٥٩/٥).

(٤) (٤٦٠/٥).

(٥) (٢٢٦/٢).

(٦) شرح العمدة (٧٦/٢).

(٧) العريفات (ص ٧٩).

وقال العيني^(١): قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم، في أوان مخصوص. اهـ، وهناك تعريفات أخرى للحج، وكلها بمعنى مقارب، انظر: المغني^(٢).

قال العثيمين^(٣): التعبد لله وَعَلَىٰ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ. اهـ، وقد أنكر على بعض الفقهاء أنهم لم يدخلوا في تعريفهم للحج التعبد لله؛ لأنه هو مقصود الحج، إلا أنه - ﷺ - أهتم في تعريفه ما غفل عنه الفقهاء، ولم يشر إلى أفعال الحج بالخصوص أو العموم، مع أنه في تعريفه للعمرة ذكر أفعالها، كما يعرف به الفقهاء، وزاد هناك التعبد لله كما هنا.

ولو قيل: هو قصد مكة تعبدًا لله وَعَلَىٰ في وقت مخصوص، وبأفعال مخصوصة، وفق ما جاء به الشرع. اهـ، لكان أجمع التعريفات المذكورة، ويجمع فيه المعنى اللغوي والشرعي، والله أعلم.

المسألة الثالثة: التعريف بالعمرة لغة وشرعاً.

العمرة: الزيارة، انظر: النهاية^(٤)، وقيل: هي بمعنى القصد، انظر: تاج العروس^(٥).

العمرة شرعاً:

قال ابن الآثير^(٦): زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. اهـ.

قال العثيمين^(٧): التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير. اهـ، وهو كما قال - ﷺ -.

(١) البناية (٣/٤).

(٢) (٥/٥)، وانظر أيضاً: كفاية الأخيار (ص ٢٨١)، حاشية در المختار (٤٩٩/٢).

(٣) الشرح الممتع (٥/٧).

(٤) (٢/٢٥٣)، وانظر أيضاً: لسان العرب (٤/٦٠٤-٦٠٥).

(٥) (ص ٣٥٠)، وانظر أيضاً: تاج العروس (١٣/١٣٠).

(٦) النهاية (٢/٢٥٣).

(٧) الشرح الممتع (٦/٧).

المسألة الرابعة: المصنفات الحديثية المستقلة في المناسك.

حظي التصنيف بالمناسك كما حظي غيره من أركان الإسلام، فكثر التصنيف فيه وتزايد، وبدأ منذ القرون الأولى، كما سيأتي في تصنيف ابن أبي عروبة، وعُرف بعض الأئمة بأنه عالم بالمناسك، كعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، انظر: التقريب^(١)، أي: عالم بأحكامها، ولا يتيسر ذلك إلا بمعرفة ما جاء به الرسول ﷺ، وأكثر من صنف في هذا إنما صنف من جهة الأحكام، ولم يخصه بالأحاديث إلا من جهة الاستدلال، فلم يستوعب الأحاديث، ومن أشهر ما صنف في المناسك المصنفات الحديثية -مرتبة على حروف الهجاء-:

١. "أحاديث عشر ذي الحجة وأيام التشريق" -أحكام وآداب-؛ تأليف عبدالله بن صالح الفوزان، والكتاب إنما ذكر فيه بعض أحاديث فضائل الحج وعشر ذي الحجة، وبعض الأحاديث المتعلقة بأحكام الأضاحي مع بيان مختصر لمعانيها وأحكامها، وأحاديثه لا تزيد على (١٥ حديثاً)، وطبع الكتاب بدار المسلم، الرياض، سنة ١٤٢٤هـ.

٢. "حجة النبي ﷺ"؛ تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، وهو تخريج لحديث جابر بن عبدالله المشهور بصفة حجة النبي ﷺ، والذي رواه مسلم في صحيحه، وقد أفردت له الفصل الرابع من الباب الرابع، وجمع الشيخ الألباني -رحمته-، زيادات الألفاظ التي خارج الصحيح، وأدرجها ضمن الحديث، ويبين من أخرجها، وطبع الكتاب عدة طبعات؛ منها: طبعة المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٣. "حجة الوداع"؛ تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، وهو كتاب حافل جامع في بابه، وقصد به مؤلفه أن يجمع الأحاديث الواردة من حين خروج النبي ﷺ إلى مكة لأداء الحج، إلى حين

رجوعه إلى المدينة، مع بيان ما أشكل في بعض الأحاديث، وتظهر عند قوم أنها أحاديث متعارضة، وهي ليست كذلك، كما أشار إلى ذلك في مقدمته، وحاول -رحمته- جاهداً أن يوفق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وكثير منها أصاب فيها، وأخطأ في بعضها، فانتقده جماعة من الأئمة؛ منهم: ابن القيم في زاد المعاد، وابن كثير في البداية والنهاية، في مواضع وقد أشرت إلى ذلك في بحثي -تراه في موضعه-، وبلغت أحاديث كتابه بالمكرر (٥٥٧ حديثاً)، وغالبها يرويه من طريق المصنفات المشهورة كصحيح البخاري وصحيح مسلم ونحوهما، وطبع الكتاب عدة طبعات؛ منها: طبعة بتحقيق عبدالمجيد بن قائد السمييري، طبع بمكتبة صنعاء الأثرية، صنعاء، لم يذكر فيها تاريخ النشر.

٤. "دراسة حديثة لحديث أم سلمة في الحج الدال على أن التحلل برمي الجمرات مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر"؛ تأليف محمد بن سعيد الكثيري، وحاول مؤلفه تضييف حديث أم سلمة الآتي عندي في البحث (برقم: ٦١٧)، وبذل جهداً مشكوراً عليه، مع أنه لم يذكر من ضعفه من المتقدمين غير ابن حزم كما أشرت عند الحديث، وأما المتأخرون فذكر اثنين منهم؛ وهو كما أشار مقدم الكتاب أن مؤلفه سار بتطبيق القواعد على هذا الحديث -وذلك في تضييفه-، ومن القواعد أن ينظر في الحديث هل ضعفه من يعتد بقولهم أم لا؟، وأكثر الأئمة على تصحيحه -انظر: الكلام على الحديث في موضعه-، وطبع الكتاب بدار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ.

٥. "الرق المنشور في الأحاديث الواردة في الحج المبرور"؛ تأليف د. سعود بن عيد الجربوعي، هو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، في عددها ١٣٩ سنة ١٤٢٨هـ، جمع فيه الأحاديث الواردة بذكر الحج المبرور، وهو في الفضائل، وبلغت أحاديثه (٢٣ حديثاً)، وقد أخبرني د. سعود مشافهة أنه

انتهى من جمع الأحاديث الواردة في فضائل الحج عامة أو أحاديث فضائل بعض المناسك، فالله ييسر له نشرها.

٦. "مشكلات أحاديث المناسك"؛ تأليف د. خالد بن سليمان آل مهنا، وأصل الكتاب رسالة علمية جمع فيها الباحث لأحاديث التي ظاهرها التعارض في مسائل الحج مع دارستها، وهو ما يُسمّى بمختلف أو مشكل الحديث، لكنه في الحج فقط، وهو كتاب قيم في بابه، ولم يرقم الأحاديث، فبلغت عدد صفحاته (٦٤٨ صفحة) مع الفهارس، وأشار في مقدمته أنه لم يعلم رسالة علمية أو كتاب مفرد جمع أحاديث المناسك ودارستها -والله ييسر عليّ جمعها بفضله ومنه-، وطبع الكتاب مؤخراً بدار ابن الجوزي، الدمام، سنة ١٤٣٣هـ.

٧. "المناسك"؛ تأليف الإمام أبي نصر سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦هـ)، والكتاب مبوب على أبواب بصيغة السؤال، نحو: سُئل عن حج الرجل عن الرجل...، وهو عبارة عن آثار يرويها عن شيخه قتادة -وهو الغالب- وغيره من مشايخه، وفيه بعض الأحاديث المرفوعة كانت موصولة أو مرسلة، وبلغ عددها (١٦٣ حديثاً وأثراً)، وهو كتاب صغير جداً في حجمه، فقد بلغت عدد صفحاته (١٣٢ صفحة) مع الفهارس، وطبع الكتاب، بتحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ.

٨. "المناسك"؛ تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، هكذا ذكر باسم المناسك، والكتاب عبارة عن ذكر طرق الحجاج القاصدين مكة أو غيرها، وبيان هذه المواضع التي ذُكرت فيه، وليس فيها ما يتعلق بالمناسك إلا التمر اليسير، ولولا أنه مطبوع بهذا الاسم لما ذكرته، وطبع باعتناء حمد الجاسر. وهناك كتب أخرى ذُكرت لم أقف عليها، كـ: "المناسك"؛ للحافظ أبي القاسم الطبراني، فنسبه إليه ابن الملقن، انظر: البدر المنير^(١)، وأفرد بعضهم كتاب الحج من كتب

(١) (٢٢٦/٦)، وذكره أيضاً الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٤٨)، وذكر كتاباً آخر في المناسك، لأبي بكر بن أبي عاصم.

مشهورة، ك: "الحج والعمرة من صحيح البخاري"، إعداد أحمد محمد خليفة، طبع بدار البلاغة، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، وطبعه مع شرحه من فتح الباري، وكذا: "كتاب الحج من مشكاة المصابيح، مع شرحه مراعاة المفاتيح"، لأبي الحسن عبيدالله بن محمد المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، تحقيق أبي معاذ مازن البيروتي، نشر دار الصديق، الجبيل، سنة ١٤٢٦هـ.

وأما التصانيف الأخرى - غير الحديثية - فهي كثيرة، وصعب أن تحصى وتعد، وكثير من الأئمة - سلفاً وخلفاً - صنفوا في المناسك كتباً، إما أن تكون كتباً كبيرة أو صغيرة، ومنها ما أشتهر وسار به الركبان، ومنها ما فقد ولم يُعلم له مكان، وذكر حاج خليفة منها جملة، انظر: كشف الظنون^(١)، وأذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر، -وتقدم ذكر بعضها عند ذكر الدراسات السابقة- مرتبة على حسب الوفيات:

١/ "المسالك في المناسك"؛ لأبي منصور محمد بن مكرم الكرماني (ت ٥٩٧هـ)، وكتابه مطبوع.

٢/ "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة"؛ للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وكتابه مطبوع عدة طبعات.

٣/ "أحكام مناسك الحج والعمرة"؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، وكتابه مطبوع ضمن مجموع فتاويه، وطبع أيضاً مستقلاً.

٤/ "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك"؛ لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون الملكي (ت ٧٩٩هـ)، وكتابه مطبوع.

٥/ "التبعية لصفة التمتع"؛ للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وهو في جزئية من أحكام المناسك، وهو مطبوع.

(١) (١٨٢٩-١٨٣٣)، وانظر أيضاً: إيضاح المكنون (٢/٥٥٦-٥٥٨)، فذكر جملة أخرى من كتب المناسك.

المسألة الخامسة: ما ورد في فضل الحج باختصار.

لما كان الحج ركناً من أركان الإسلام، وأمر الله به، فحثَّ الله سبحانه وتعالى عليه، ورغب في إتيانه، والمتابعة على فعله، وذلك تحفيزاً للهمم، وتنشيطاً للنفوس، وكان عادة من صَنَّف في المناسك -خاصة المصنفات الكبيرة- أن يقدِّموا بين يدي كتبهم جملة من الأحاديث الواردة في فضائل الحج، فأردت أن أقضي أثرهم وأسير سيرهم، وسأذكر هنا جملة من الأحاديث الصحيحة في فضائل الحج، وهي^(١):

١/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: "جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٥)، من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) ولم أرقم هذه الأحاديث مع أحاديث البحث تسلسلياً؛ لأنها توظقة لما في البحث من الأحاديث.

(٢) العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، (١/٤٤٦ رقم ١٧٧٣).

(٣) الحج، باب في فضل الحج والعمرة...، (٢/٩٨٣ رقم ١٣٤٩).

(٤) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب فضل الحج المبرور، (١/٣٨٤ رقم ١٥١٩).

(٥) الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (١/٨٨ رقم ٨٣).

٣/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ^(١) وَلَمْ يَفْسُقْ^(٢)، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) —واللفظ له—، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق منصور بن المعتمر عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٤/ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟، قَالَ: "لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به، وهو حديث صحيح.

٥/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٦)، والنسائي في سننه^(٧) —وهذا لفظه—، وابن أبي شيبة

(١) الرَّفَثُ: كلمة جامعة لكل ما يُريدُه الرجلُ من المرأة. النهاية (١/٦٧٢).

(٢) الْفُسُوقُ: الخروج عن الاستقامة. النهاية (٢/٣٧١)، والمقصود هنا في الحديث: لم يأت بسبيئة ولا معصية. الفتح (٣/٣٨٢).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، (١/٤٥٨ رقم ١٨١٩).

(٤) الحج، باب في فضل الحج والعمرة...، (٢/٩٨٣-٩٨٤ رقم ١٣٥٠).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب فضل الحج المبرور، (١/٣٨٤ رقم ١٥٢٠).

(٦) الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، (٢/١٦٤ رقم ٨١٠).

(٧) مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، (٥/١١٥ رقم ٢٦٣١).

في مسنده^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والبزار في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والطبري في تفسيره^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والشاشي في مسنده^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، وأبو نعيم في الحلية^(١٠)، والبغوي في شرح السنة^(١١)، وغيرهم.

كلهم من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبدالله به، وفي إسناده سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، هو صدوق يخطيء، كما في التقريب^(١٢)، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح. قال الترمذي عقبه: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبدالله إلا من هذا الوجه. اهـ.

والحديث إسناده حسن، من أجل أبي حيان الأحمر، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة، وصححه غير واحد منهم الترمذي كما تقدم، وابن خزيمة وابن حبان بإيراده له في صحيحيهما، وصححه أيضاً الألباني في الصحيحة^(١)، والله أعلم.

(١) (١/١٤٤ رقم ١٩٥)، وأخرجه في مصنفه أيضاً (٣/١٢٠ رقم ١٢٦٣٨).

(٢) (١/٣٨٧ الميمنية، ٦/١٨٥ رقم ٣٦٦٩) الرسالة.

(٣) (٥/١٣٤ رقم ١٧٢٢).

(٤) (٥/٨ رقم ٤٩٥٥)، وانظر: (رقم ٥٢١٤).

(٥) (٢/٤١٢ رقم ٣٩٥٩).

(٦) (٤/١٣٠ رقم ٢٥١٢).

(٧) (٢/٧٤ رقم ٥٨٧).

(٨) (٦/٣ رقم ٣٦٨٥).

(٩) (١٠/١٨٦ رقم ١٠٤٠٦).

(١٠) (٤/١١٠).

(١١) (٧-٦ رقم ١٨٤٣).

(١٢) (رقم ٢٥٦٢)، وهو من رجال الكتب الستة، وسيأتي في البحث كثيراً.

٦/ عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير^(٣)، والضياء في المختارة^(٤)، من طريق سهل بن حماد عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس به، وفي إسناده سهل بن حماد وهو البصري، أبو عتاب الدلال، هو صدوق؛ كما في التقريب، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل سهل بن حماد، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهده، وصححه الألباني في الصحيحة^(٥).

(١) (رقم ١٢٠٠).

(٢) مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، (١١٥/٥ رقم ٢٦٣٠).

(٣) (١١/٨٨ رقم ١١٩٦).

(٤) (١٣/١٦ رقم ١٤-١٥).

(٥) (رقم ١٢٠٠).

الرموز المستعملة في الرسالة:

هذه بعض الأسماء المختصرة والمراد بها:

- الإتحاف: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ للبوصيري.
- الإحسان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان؛ لابن بلبان.
- الإرواء: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ للألباني.
- الاستذكار: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار؛ لابن عبد البر.
- الإصابة: الإصابة في تمييز الصحابة؛ لابن حجر.
- التقريب: تقريب التهذيب؛ لابن حجر.
- التمهيد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لابن عبد البر.
- التهذيب: تهذيب التهذيب؛ لابن حجر.
- الحافظ: أعني به عند إطلاقه الحافظ ابن حجر العسقلاني.
- السير: سير أعلام النبلاء؛ للذهبي.
- شرح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ للنووي.
- الصحيحة: سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ للألباني.
- الضعيفة: سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ للألباني.
- الفتح: فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لابن حجر.
- المجمع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للهيثمي.
- الميزان: ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ للذهبي.
- النهاية: النهاية في غريب الحديث والآثر؛ لابن الأثير.

الباب الأول: الأحاديث الواردة في حكم الحج

والعمرة، وأحكام سفرهما، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما ورد في الحث على الحج والتواضع فيه.

الفصل الثاني: ما ورد في فرض الحج والنيابة فيه.

الفصل الثالث: ما ورد في العمرة.

الفصل الرابع: ما ورد في أحكام السفر للحج.

الفصل الأول: ما ورد في الحش على الحج والتواضع فيه،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في التعجيل والمبادرة للحج على من استطاع إليه سبيلاً.

المبحث الثاني: ما ورد في ذم ترك الحج وهو يقدر عليه.

المبحث الثالث: ما ورد في التواضع في الحج.

المبحث الأول: ما ورد في التعجيل والمبادرة للحج على من استطاع إليه سبيلاً.

١ / ١ - عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد الحج فليتعجل".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه -، وأحمد في المسند^(٢)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال^(٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٤)، والدارمي في سننه^(٥)، والدولابي في الكنى^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والخطيب في تاريخه^(٩)، ومن طريقه الذهبي في معجم الشيوخ^(١٠)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب^(١١).
كلهم من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس به، وفي إسناده مهران أبو صفوان، قال الحافظ في التقریب^(١٢): كوفي مجهول. اهـ.
قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أبو صفوان هذا سماه

(١) المناسك، باب تعجيل الحج، (٢٤١/٢) رقم (١٧٣٢).

(٢) (٢٢٥/١) الميمنية، (٤٣٥/٣) رقم (١٩٧٣) الرسالة.

(٣) (٢٤٦/٧) رقم (٦٨٢١)، في ترجمة مهران أبي صفوان.

(٤) (٦٠٤/١) رقم (٧١٩).

(٥) (٢٧/٢) رقم (١٧٨٤).

(٦) (٦٦٨/٢) رقم (١١٧٩).

(٧) (٤٤٨/١).

(٨) (٣٣٩-٣٤٠).

(٩) (٤٧/٥)، في ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الله، أبي العباس القطان.

(١٠) (٦٩/١)، في ترجمة أحمد بن عبد القادر العامري.

(١١) (١٠/٢) رقم (١٠٤٤).

(١٢) (٦٩٨٣).

غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح. اهـ، ووافقه الذهبي، إلا أنه في الميزان قال^(١): لا يُدْرَى مَنْ هو؟. اهـ.

ورواه أحمد أيضاً في مسنده^(٢)، فقال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد -يعني: المحاربي- حدثنا الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس به، وفيه صفوان الجمال قال الحافظ^(٣): إنما هو أبو صفوان الجمال الذي أخرج له أبو داود...، فكأن المحاربي وهم في تسميته، وإنما هو أبو صفوان واسمه مهران. اهـ.

له متابعة قاصرة ضعيفة، فأخرجها أحمد في المسند^(٤) -وهذا لفظه-، والفاكهي في أخبار مكة^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، البيهقي في الكبرى^(٧)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٨)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب^(٩)، من رواية إسماعيل أبي إسرائيل الملائني عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يعني: الفريضة-، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ".

(١) (١٩٦/٤).

(٢) (٢٢٥/١) الميمنية، (٤٣٦/٣) رقم (١٩٧٤) الرسالة.

(٣) تعجيل المنفعة (ص ١٩١).

(٤) (٣١٤/١) الميمنية، (٥٨/٥) رقم (٢٨٦٧) الرسالة.

(٥) (٣٨٤/١) رقم (٨١٢).

(٦) (٢٩٦/١٥) رقم (٦٠٣١).

(٧) (٣٤٠/٤).

(٨) (٤٠٧-٤٠٦/١).

(٩) (١١/٢) رقم (١٠٤٦).

وفي إسناده إسماعيل وهو ابن خليفة العباسي، أبو إسرائيل الملائي الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(١): معروف بكنيته، وقيل: اسمه عبدالعزيز، صدوق سيء الحفظ، نُسِبَ إلى الغلو في التشيع، من السابعة. اهـ، فلذا قال البوصيري^(٢): هذا إسناده فيه مقال. اهـ، ثم ساق بعض أقوال أهل العلم فيه.

واختلف عليه، فرواه الثوري عنه كما تقدم^(٣)، وخالفه وكيع بن الجراح، وأبو أحمد محمد بن عبدالله الزبيري، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وحفص بن غياث، وأبو داود الطيالسي، فرووه عنه عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن الفضل بن عباس أو أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي ﷺ: "من أراد الحج فليتعجل..." الحديث.

فأما رواية وكيع فأخرجها ابن ماجه في سننه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥)، ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٦)، والآجري في الأربعين^(٧).
وأما رواية أبي أحمد الزبيري فأخرجها أحمد في مسنده^(٨).

وأما رواية أحمد بن يونس وحفص بن غياث فأخرجهما الطحاوي في شرح مشكل

(١) (رقم ٤٤٤).

(٢) مصباح الزجاجة (٢/١٢٥ رقم ١٠١٦).

(٣) وعند جميع من تقدم فيه عن ابن عباس فقط، وعند الطبراني في الكبير كما سيأتي من رواية ابن عيينة، وفيها: وليس بعبدالله. اهـ

(٤) المناسك، باب الخروج إلى الحج، (٣/٤٠٤ رقم ٢٨٨٣).

(٥) (١/٢١٤، ٣٥٥) الميمنية، (٣/٣٣٣ رقم ١٨٣٤) (٥/٣٥٢ رقم ٣٣٤٠) الرسالة.

(٦) (١/٤٠٧).

(٧) (رقم ٣٠).

(٨) (١/٢١٤) الميمنية، (٣/٣٣٢ رقم ١٨٣٣) الرسالة.

الآثار^(١).

وأما رواية أبي داود الطيالسي فأخرجها الطبراني في الكبير^(٢)، واختلف على أبي داود فمرة يرويها كما تقدم بالشك، وأخرى يرويها عن أبي إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس دون شك في الإسناد، وجعلها من مسند الفضل، فأخرجها في مسنده^(٣)، وكذا البيهقي في الكبرى^(٤) عنه فقال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا ابن أبي قماش حدثنا أبو داود الطيالسي به، وإسناده ثقات إلى أبي داود الطيالسي، وابن أبي قماش هو محمد بن عيسى بن السكن، أبو بكر الواسطي، المعروف بابن أبي قماش، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد^(٥) وقال: وكان ثقة. اهـ.

ولعل هذا الاختلاف ناشئ من أبي إسرائيل تقدم أنه سيء الحفظ^(٦)، ومع هذا فقد تابعه عبدالكريم الجزري، فأخرج روايته الطبراني في الكبير^(٧)، فقال: حدثنا العباس بن

(١) (٢٩٥/١٥ رقم ٦٠٣٠) (٢٩٧/١٥ رقم ٦٠٣٢).

(٢) (٢٨٧/١٨ رقم ٧٣٧)، رواها عن شيخه العباس بن الفضل الأسفاطي عن أبي داود، والعباس هذا قال الدارقطني: صدوق. سؤالات الحاكم (رقم ١٤٣)، وقال الصفدي عنه: كان صدوقاً حسن الحديث. الوافي بالوفيات (٤١٢/١١).

(٣) (٢٨٠/٢ رقم ١٠٢١).

(٤) (٣٤٠/٤).

(٥) (٤٠٠/٢).

(٦) ضعف الحديث محقق كتاب الأربعين للآجري بدر البدر، وجعل علته مع ضعف أبي إسرائيل التردد في الصحابي؛ لأن سعيد بن جبير لم يسمع من الفضل، والذي يظهر أن علة التردد، تُجبر بالطريق الأولى، فيحسن الحديث، وأما علة الضعف فبمتابعة الجزري زالت.

(٧) (٢٨٨/١٨ رقم ٧٣٨)، وجاء عند الطبراني: فرات بن سليمان، والصواب ما أثبتته كما في

ترجمته من لسان الميزان (١٠/٦).

حمدان الحنفي الأصبهاني حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا كثير بن هشام عن فرات بن سلمان عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وأحدهما عن الآخر به، والإسناد رجاله ثقات، وعبدالكريم هذا هو ابن مالك الجزري، أبو سعيد الحضرمي، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة متقن، من السادسة. اهـ.

وبقيت علة التردد في الصحابي؛ لأن سعيد بن جبير سمع من عبد الله بن عباس، ولم يسمع من الفضل بن عباس، والفضل قديم الوفاة، قال المزي^(٢)—بعد أن ساق من روى عنه—: وقيل: لم يسمع منه سوى أخيه وأبي هريرة، من عداهما ممن ذكر هاهنا فروايتهم عنه مرسله. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، وهو مجموع طرقه حسن لغيره، وقد حسن الحديث غير واحد منهم: السيوطي في الجامع الصغير^(٣)، والألباني في الإرواء^(٤)، ومحققو المسند.

تنبيه:

وقع في سنن أبي داود في إسناده حديث الباب رواية أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن الحسن بن عمرو، وكل من روى هذا الحديث المتقدم ذكرهم يروونه عن أبي معاوية عن الحسن بن عمرو مباشرة، وقد صرح بالتحديث عند أحمد في مسنده، والدارمي في سننه، والدولابي في الكنى، ولم يذكر المزي في ترجمة الحسن بن عمرو أن الأعمش روى عنه، وكذا لم يذكره في شيوخ الأعمش في ترجمته، انظر تهذيب الكمال^(٥) في ترجمتهما.

(١) (رقم ٤١٨٢).

(٢) تهذيب الكمال (٣٨/٦).

(٣) انظر: فيض القدير (٤٨/٦).

(٤) (١٦٨/٤ رقم ٩٩٠)، وكذا في صحيح الجامع (رقم ٦٠٠٣).

(٥) (١٥٨/٢) (٣٠٠/٣).

فلعله أن يكون لأبي معاوية في هذا الحديث شيخان، أو يكون من المزيد في متصل الأسانيد، وشرطه التصريح بالسماع في موضع النقص^(١)، وهنا تحقق الشرط، والله أعلم.

٢/٢- عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال: "من أراد الحج فليتعجل، فإنه يَمْرُضُ المريضُ، وتَضِلُّ الضالَّةُ، وتَبْدُو الحاجةُ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند^(٢) -واللفظ له-، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣)، من رواية أبي إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس به، وأخرجه الطبراني في الكبير^(٤)، بالإسناد المتقدم إلى ابن عباس ثم قال: وليس بعبدالله.

تقدم الكلام عليه في الكلام على حديث ابن عباس، وأن إسناده ضعيف، من أجل أبي إسرائيل، تقدم أنه سيء الحفظ، وهو حديث حسن. بمجموع طرق حديث ابن عباس، والله أعلم.

٣/٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "استمتموا بهذا البيت، فقد هُدمَ مرتين ويُرفعُ في الثالثة".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٥) -وهذا لفظه-، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وابن حبان

(١) انظر: اختصار علوم الحديث (ص ١٧١-١٧٢)، وقواعد في علوم الحديث (ص ٤٥).

(٢) (٢/٢٨٠ رقم ١٠٢١).

(٣) (٤/٣٤٠).

(٤) (١٨/٢٩٦ رقم ٧٦٠).

(٥) (١٢/٣٠٨ رقم ٦١٥٧).

(٦) (٤/١٢٨ رقم ٢٥٠٦).

كما في الإحسان^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان^(٣)، ومن طريقه الأصبهاني في الترغيب والترهيب^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٦).

كلهم من طريق سفيان بن حبيب حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن
عبد الله بن عمر به -وألفاظهم متقاربة-، والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح إلا ما
كان من سفيان هذا فإنه ليس من رجالهما، وسفيان بن حبيب هو البصري، أبو محمد
البزاز، قال الحافظ في التقريب^(٧): ثقة من التاسعة. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رواه البزار
والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان
بإخراجهما له في صحيحيهما، والحاكم، وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وهو كذلك إلا في سفيان.

قال ابن خزيمة: حدثنا الحسن بن قزعة بن عبيد بن جريح غريب غريب. اهـ ، وقال البزار عقبه: لم نسمع أحداً يحدث به إلا الحسن بن قزعة عن سفيان، وقد روي عن ابن عمر موقوفاً. اهـ، والحسن بن قزعة هو الهاشمي مولاهم البصري، قال الحافظ في

(١) (٨/٢٦٥ رقم ٦٧١٨).

(٢) أشار إليه الهيئتي في المجمع (٢٠٦/٣)، ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم.

.(۲۳۴/۴) (۳)

(٤) (٩/٢ رقم ١٠٤٣)، ووقع فيه: "عن ابن عباس" بدل "ابن عمر"، وهو يرويه من طريق أبي

الشيخ، وعند أبي الشيخ "ابن عمر"، ولعله وقع تحريف في المخطوط، أو خطأ مطبعي.

.(441/1) (5)

(٦) (١/٢٤٤ ترجمة ٣٩٤)، في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الصفار.

(۷) (رقم ۲۴۴۹).

(٨) المجمع (٢٠٦/٣).

التقريب^(١): صدوق. اهـ، فيحتمل تفرده إن تفرد، فكيف إن توبع، ولم ينفرد الحسن به، فقد تابعه عمرو بن عون عند الحاكم، وعمرو بن عون هذا هو الواسطي، أبو عثمان البزار البصري، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة ثبت، من العاشرة. اهـ.

وما أشار إليه البزار إلى أنه رُوي عن ابن عمر موقوفاً، فأخرج رواية الوقف ابن أبي شيبه في مصنفه^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، من طريق حميد عن بكر بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو - كذا - به، وإسناد ابن أبي شيبه صحيح رجاله رجال الصحيح، فإنه يرويه عن شيخه يزيد بن هارون عن حميد به، ويزيد بن هارون هو ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، قال الحافظ في التقريب^(٥): ثقة متقن عابد، من التاسعة. اهـ، وهو وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، إذ أن مثل هذا لا يقال بالرأي، ومعروف عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه في تتبعه الشديد لآثار النبي صلى الله عليه وسلم^(٦)، والله أعلم.

فالحديث **إسناده صحيح**، رجاله ثقات، وصححه الألباني في الصحيحة^(٧)، والله أعلم.

٤/٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لِيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ

(١) (رقم ١٢٨٨).

(٢) (رقم ٥١٢٣).

(٣) (٣/٢٧٠ رقم ١٤١٠٨)، وفي جميع طبعات الكتاب "ابن عمرو"، وهو بالإسناد نفسه المتقدم في المرفوع، وصرح البزار أنه رُوي عنه موقوفاً، ونقل السخاوي هذا الأثر من مصنف ابن أبي شيبه بإسناده ومتمنه، ونسبه لابن عمر، انظر: المقاصد الحسنة (ص ١٨٥)، والله أعلم.

(٤) (١/٣٥٩ رقم ٧٤٨)، وليس فيه موضع الشاهد.

(٥) (رقم ٧٨٤٢).

(٦) انظر: السير (٣/٢١٣)، الإصابة (٦/٢٩٩)، التقريب (رقم ٣٥١٤).

(٧) (رقم ١٤٥١).

خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ^(١)."

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق حجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد به، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة. اهـ، وهو معدود في المدلسين^(٤)، ومع هذا فقد قال البخاري عقب إخراج: سمع قتادة عبد الله، وعبد الله أبا سعيد. اهـ، وعبد الله بن أبي عتبة هو البصري مولى أنس، قال الحافظ في التقریب^(٥): ثقة، من الثالثة. اهـ.

وتابع حجاج عليه أبان بن يزيد العطار وعمران بن داور القطان وسعيد بن أبي

(١) يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ: قبلتان من خلق الله جاءت القراءة فيهما بهمز وغير همز ...، وهما اسمان أعجميان واشتقاق مثلهما من كلام العرب يخرج من أَجَّتِ النارُ، ومن الماء الأجاج وهو الشديد الملوحة المُحَرِّقُ من ملوحته ...، وهذا لو كان الاسمان عربيين لكان هذا اشتقاقهما فأما الأعجمية فلا تُشْتَقُّ من العربية، ومن لم يهمز وجعل الألفين زائدين يقول: ياجوج من يَجَجْتُ وماجوج من مَجَجْتُ وهما غير مصروفين. لسان العرب (٢/٢٠٥)، وانظر: التذكرة للقرطبي (٣/١٣٣٠)، الفتح (١٠٦/١٠٧-١٠٧)، عمدة القاري (١٥/٢٣٢)، أشراف الساعة د. الغفيلي (ص ١٢٩)، ورجح ابن حجر أنهم من ذرية آدم.

(٢) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾، (١/٤٠٢) رقم (١٥٩٣).

(٣) (رقم ٥٥٥٣).

(٤) طبقات المدلسين لابن حجر (ص ٦٧)، ومع هذا فإن حديث المدلسين المعنعن في الصحيح محمول على السماع، انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص ٩٣).

(٥) (رقم ٣٤٨٥).

عُرُوبَة، فأما رواية أبان العطار، فأخرجها أحمد في مسنده^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والحاكم في المستدرك^(٣).

وأما رواية عمران القطان فأخرجها أحمد في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧).

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة فأخرجها عبد بن حميد كما في المنتخب^(٨)، ولفظها: "إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج".

وفي المطبوع من المنتخب سقط من إسناده عبدالله بن أبي عتبة، وذكر الحافظ في الفتح^(٩) هذه الطريق وأشار أن ابن أبي عروبة تابع المتقدم ذكرهم عن قتادة، ولم يذكر أن قتادة رواه عن أبي سعيد مباشرة، وقال البوصيري^(١٠): رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات، وهو في صحيح البخاري دون قوله: "ويغرسون..." إلى آخره. اهـ.

(١) (٢٧/٣، ٤٩، ٦٤) الميمنية، (٣١٦/١٧ رقم ١١٢١٧) الرسالة، وانظر: (رقم ١١٤٥٥، ١١٦١٧).

(٢) (١٢٩/٤ رقم ٢٥٠٧).

(٣) (٤٥٣/٤).

(٤) (٢٨/٣) الميمنية، (٣١٨/١٧ رقم ١١٢١٩) الرسالة.

(٥) (٩/٢ رقم ١٠٢٦).

(٦) (١٢٩/٤ رقم ٢٥٠٧).

(٧) (٢٩٤/٨ رقم ٦٧٩٣).

(٨) (٨٨/٢ رقم ٩٣٩).

(٩) (٤٥٥/٣).

(١٠) الإتحاف (١٣٩/٣)، ولم يشر إلى إن إسناده يختلف عن إسناده البخاري.

وزيادة: "ويغرسون النخل" في متنه، لا توجد عند من تقدم، وقد حكم بضعفها الألباني^(١) -وجعل العلة الانقطاع بين قتادة وأبي سعيد-، والذي يظهر أن الحكم بضعفها لا يتأتى مع رواية ابن أبي عروبة، وهو من الطبقة الأولى في الرواة عن قتادة، انظر: شرح علل الترمذي^(٢)، والراوي عنه هو روح بن عبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة فاضل، وله تصانيف، من التاسعة. اهـ، وما أشار إليه من الانقطاع مردود فيما سبق من أن الحافظ لم يشر إليه، والله أعلم.

٥/٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيت".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري تعليقاً^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن عبدالله بن أبي عتبة عن أبي سعيد به، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، قال الحافظ في التقریب^(٨): ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عابداً، من السابعة. اهـ.

(١) الضعيفة (رقم ٢٣٧٠).

(٢) (٢/٥٠٣-٥٠٥).

(٣) (رقم ١٩٧٣).

(٤) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾، (٤٠٢/١).

(٥) (١/٤٦٤ رقم ٩٨٧).

(٦) (٨/٢٦٤ رقم ٦٧١).

(٧) (٤/٤٥٣).

(٨) (رقم ٢٨٠٥).

قال البخاري: وقال عبدالرحمن عن شعبة ...، والأول أكثر. اهـ، ومعناه أن اتفاق أكثر الرواة عن قتادة باللفظ المتقدم في الحديث قبله، وانفراد شعبة بما يخالف لفظهم^(١)، وهذا لا يضر لأن شعبة من عرفت فهو لاء جميعاً لا يقارنوه، وهو من أصحاب الطبقة الأولى من أصحاب قتادة^(٢)، وقال الحاكم عقب إخراجهم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أوقفه أبو داود عن^(٣) شعبة — ثم ساق الإسناد، ثم قال: — وقد صح وثبت عن رسول الله ﷺ أن البيت يحج ويعتمر بعد خروج يأجوج ومأجوج. اهـ.

وأما ما أشار الحاكم إليه في اختلاف الرواة عن شعبة في رفعه ووقفه، فرواه عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وآدم بن أبي إياس فرووه عنه مرفوعاً، وخالفهم أبو داود الطيالسي فرواه عنه موقوفاً^(٤)، ومثل هذا لا يقال بالرأي فله حكم الرفع. الحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وصحح الحديث بعض أهل العلم منهم السيوطي في الجامع الصغير^(٥)، والألباني في الصحيحة^(٦).

الجمع بين الأحاديث الثلاثة المتقدمة:

وجَمَعَ بينها بعض أهل العلم، فقال ابن خزيمة^(٧) — بعد أن أخرج حديث ابن عمر

(١) انظر: الفتح (٤٥٥/٣).

(٢) انظر: شرح علل الترمذي (٥٠٣/٢-٥٠٥).

(٣) كذا في المطبوع من المستدرك، ولعل الصواب: على.

(٤) تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث، وأما رواية أبي داود الطيالسي فأخرجها الحاكم في المستدرك عقب الرواية المرفوعة.

(٥) انظر: فيض القدير (٤١٨/٦).

(٦) (رقم ٢٤٣٠).

(٧) الصحيح (١٢٩/١).

المتقدم:- الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج بعد مدة لا قبل خروجه، إذ أن النبي ﷺ قد أعلم أنه يُعتمر ويُحج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج. اهـ، وقال الحاكم^(١): فإنه يمكن أن يحج ويعتمر بعد ذلك -أي زمن خروج يأجوج ومأجوج-، ثم ينقطع الحج بمرة. اهـ، وأما الحافظ فقال في الفتح^(٢): وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ -أي بعد ذكر رواية شعبة: والأول أكثر- لِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْبَيْتَ يُحَجُّ بَعْدَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمِنْ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَجِّ النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَنْ يَمْتَنَعَ الْحَجُّ فِي وَقْتٍ مَا عِنْدَ قُرْبِ ظُهُورِ السَّاعَةِ، وَيُظْهَرُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: "لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتَ"، أَيُّ مَكَانِ الْبَيْتِ لِمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ أَنَّ الْحَبْشَةَ إِذَا خَرَّبُوهُ لَمْ يُعْمَرْ بَعْدَ ذَلِكَ. اهـ، وقولهم متفق على أن البيت يُحج بعد زمن يأجوج ومأجوج، وهو عند قرب قيام الساعة، فبعد ذلك ينقطع الحج، ولا تقوم الساعة عندئذ حتى لا يُحج أحدٌ من الناس، والله أعلم.

٦/٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "حجوا قبل أن لا تحجوا"، قيل: ما شأن الحج؟ قال: "تقعدُ أعرابُها على أذنان أوديتها"^(٣)، فلا يصل إلى الحج أحدٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٤)، والفاكهة في أخبار مكة^(٥)، والعقيلي في الضعفاء^(٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية^(١)،

(١) المستدرک (٤/٤٥٣-٤٥٤).

(٢) (٣/٤٥٥-٤٥٦)، ونقله المناوي في فيض القدير (٦/٤١٨).

(٣) أذنان المسائل: أسافل الأودية...، ويقال لها أيضاً: المذانب. النهاية (١/٦١٣).

(٤) (١/٢٢٥)، موقوفاً على أبي هريرة، إلا أن هذا لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع.

(٥) (١/٣٨٣ رقم ٨٠٩).

(٦) (٢/٢٨٦) (٤/١٣٥).

والدارقطني في السنن^(٢) - واللفظ له-، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه^(٥).

كلهم من طريق عبدالله بن عيسى عن محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة به، وفي إسناده محمد بن أبي محمد، قال أبو حاتم^(٦): مجهول. اهـ، وقال العقيلي^(٧): محمد بن أبي محمد مجهول بالنقل، ولا يتابع عليه ولا يُعرف إلا به. اهـ، وقال أيضاً^(٨): إسناده مجهول فيه نظر...، ولا يُعرف إلا به. اهـ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات^(٩)، وقال: وهذا خبر باطل، أبو محمد لا يدري من هو؟. اهـ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير^(١٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفيه أيضاً عبدالله بن عيسى، وهو ابن بحير بن ريسان الجندي، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(١١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(١٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مستور الحال.

(١) (٢/٥٦٤ رقم ٩٢٦).

(٢) (٣/٣٧٧ رقم ٢٧٩٥).

(٣) (٢/٣٧-٣٨ ترجمة ١٠١٠)، في ترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالكريم.

(٤) (٤/٣٤١).

(٥) (١/١٩٤).

(٦) الجرح والتعديل (٨/٨٨).

(٧) الضعفاء (٤/١٣٥).

(٨) الضعفاء (٢/٢٨٦).

(٩) (٧/٤٠١).

(١٠) (١/٢٢٥).

(١١) (٥/١٦٣).

تقدم قول ابن حبان: إنه خبر باطل، وقال الذهبي^(٢): وهذا إسناد مظلم، والخبر منكر. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، وهو مما أنكر على بعض رواته، وضعفه غير واحد تقدم ذكرهم كالعقيلي وابن حبان والذهبي، وكذا السيوطي في الجامع الصغير^(٣)، والألباني في الضعيفة^(٤)، والله أعلم.

٧/٧- عن علي بن أبي طالب قال: "حجوا قبل أن لا تحجوا فكأنني أنظر إلى حبشي أصم^(٥) أفدع^(٦) بيده معول يهدمها حجراً حجراً"، فقلت له: شيء تقوله برأيك أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ولكني سمعته من نبيكم ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(٧)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩) - وهذا لفظه -، وأبو نعيم في الحلية^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١).

(١) (١٢٦/٥).

(٢) الميزان (٤٧١/٢)، وقال في المذهب: إسناد واه. (١٧٢١/٤ رقم ٧٤٥٧).

(٣) انظر: فيض القدير (٣٧٥/٣).

(٤) (رقم ٥٤٣).

(٥) أصم من الصم: وهو الصغيرُ الأذن من الناس وغيرهم. النهاية (٥١/٢)، وقيل: هو لصوق الأذنين وصغرهما. المصباح المنير (ص ٢٨٥).

(٦) أفدع من الفدع: هو زيغ بين القدم وعظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن مكانها. النهاية (٣٥٠/٢)، وذكر أنها صفة ذي السويقتين.

(٧) (٣٦١/١ رقم ٧٥٥).

(٨) (٤٣٥/١ رقم ٣٥١).

كلهم من طريق يحيى بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عمر الأحمسي حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بهذا الحديث، وفي إسناده حصين بن عمر الأحمسي الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٤): متروك، من الثامنة. اهـ، وكذا يحيى بن عبد الحميد، وهو ابن عبد الرحمن الحماني الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٥): حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة. اهـ، قال أبو نعيم عقبه: هذا حديث غريب من حديث الحارث وإبراهيم، لم يروه عن الأعمش إلا حصين بن عمر. اهـ، وقال الذهبي^(٦): حصين واه، ويحيى الحماني ليس بعمدة. اهـ. ولم ينفرد به يحيى الحماني تابعه عليه جُبارة بن المغلس، فرواه عن حصين بن عمر به، أخرج روايته ابن عدي في الكامل^(٧)، وجُبارة بن المغلس هو الحماني، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٨): ضعيف، من العاشرة. اهـ، فتكون علة الحديث هي حصين الأحمسي، قال ابن عدي عقبه: وهذا يرويه حصين بن عمر عن الأعمش، ولحصين غير هذا من الحديث، وعامة أحاديثه معاضيل. اهـ، وكذا أشار إلى ذلك أبو نعيم كما تقدم.

(١) (١/٤٤٨-٤٤٩).

(٢) (٤/١٣١)، في ترجمة الحارث بن سويد.

(٣) (٤/٣٤٠).

(٤) (رقم ١٣٨٧).

(٥) (رقم ٧٦٤١).

(٦) تلخيص المستدرک (١/٤٤٩).

(٧) (٢/٣٩٧)، وعنده: "أقرع"، بدل: "أفدع".

(٨) (رقم ٨٩٨).

وجاء عن علي موقوفاً، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(١) -واللفظ له-، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٢)، والأزرقي في أخبار مكة^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، كلهم من رواية هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن علي بن أبي طالب قال: استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فإني به أصعل^(٥) أصمع يعلوها يهدمها بمسحاته.

والأثر وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع إذ أن مثل هذا لا يقال بالرأي، ورجاله رجال الصحيح، لولا ما قيل في سماع أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي من علي، قال شعبة^(٦): أدرك علي بن أبي طالب ولم يسمع منه. اهـ، ووصفه الحافظ فقال في التقريب^(٧): ثقة كثير الإرسال، من الثانية. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، إن لم يكن موضوعاً، من أجل حصين بن عمر، وحكم بوضعه الألباني في الضعيفة^(٨).

تنبيه:

الحديث صح في هدم الكعبة دون الأمر بتعجيل الحج من حديث ابن عباس وأبي

(١) (١٣٧/٥ رقم ٩١٧٨).

(٢) (٢٦٩/٣ رقم ١٤٠٩٩).

(٣) (٢٧٦/١).

(٤) (١٩٤/١ رقم ٣١٣) (٣٥٩/١ رقم ٧٤٧).

(٥) الصعل: هو صغر الرأس، وأيضاً الدقة والنحول في البدن. انظر: النهاية (٣٣/٢).

(٦) تحفة التحصيل (ص ١٢٧).

(٧) (رقم ١٩٦٤).

(٨) (رقم ٥٤٤).

هريرة، فأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من رواية عبيد الله بن الأخنس حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ"^(٢) يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا".

وأما حديث أبي هريرة فاتفق عليه الشيخان، فأخرجه البخاري أيضاً^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤)، من رواية ابن شهاب عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ"^(٥) مِنَ الْحَبْشَةِ".

(١) الحج، باب هدم الكعبة، (٤٠٣/١) رقم (١٥٩٥).

(٢) أفجح من الفجح: هو تباعد ما بين الفخذين. النهاية (٣٤٥/٢).

(٣) الحج، باب هدم الكعبة، (٤٠٣/١) رقم (١٥٩٦).

(٤) الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر...، (٢٢٣٢/٤) رقم (٢٩٠٩).

(٥) السويقة: تصغير الساق وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صَغَّرَ الساق لأن

الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة. النهاية (٨٢٥/١).

المبحث الثاني: ما ورد في ذم من ترك الحج وهو يقدر عليه.

١/٨- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنْ عَبْدًا أَصَحَّتْ لَهُ جِسْمُهُ، وَأَوْسَعَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، تَمَضَى عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ، لَا يَفِدُ إِلَى إِلَّا مُحْرَمٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده - كما في المطالب العالية^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢) - واللفظ له -، وابن حبان كما في الإحسان^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وفي شعب الإيمان^(٥)، والخطيب في تاريخه^(٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية^(٧).

كلهم من طريق خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد به، وفي إسناده خلف بن خليفة، وهو ابن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٨): صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة. اهـ، وبقية رجاله ثقات، والعلاء بن المسيب هو ابن رافع الكاهلي الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٩): ثقة ربما وهم، من السادسة. اهـ، وأبوه المسيب بن رافع الأسدي، أبو العلاء الكاهلي الكوفي،

(١) (١/٦/٢٨٧ رقم ١١٣٩)، ولم أقف عليه في المصنف ولا في المسند المطبوع.

(٢) (١٠/٢ رقم ١٠٢٧).

(٣) (٦/٦ رقم ٣٦٩٥).

(٤) (٥/٢٦٢).

(٥) (٣/٤٨٣ رقم ٤١٣٣).

(٦) (٨/٣١٨)، في ترجمة خلف بن خليفة.

(٧) (٢/٥٦٥ رقم ٩٢٨، ٩٢٩).

(٨) (رقم ١٧٤١).

(٩) (رقم ٥٢٩٣).

قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة من الرابعة. اهـ، إلا أن ابن معين قال^(٢): لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء بن عازب. اهـ، ونقل قوله أبو زرعة العراقي وكأنه تعقبه بقوله: وروايته عن أبي سعيد في صحيح ابن حبان. اهـ، انظر: تحفة التحصيل^(٣).

واختلف على العلاء فيه، فرواه خلف بن خليفة كما تقدم مرفوعاً، وتابعه سفيان الثوري عند عبد الرزاق في مصنفه^(٤)، والفاكهي في أخبار مكة^(٥)، والطبراني في الأوسط^(٦) -وعندهم: "أربعة أعوام" بدل "خمسة أعوام"-، قال الطبراني عقبه: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الرزاق. اهـ، وقال البيهقي عقبه في الشعب: ورواه أيضاً ابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه مرفوعاً، ورواه محمد بن رافع عن عبد الرزاق موقوفاً على أبي سعيد^(٧). اهـ، وقال ابن الجوزي عقبه: خلف بن خليفة والعلاء بن المسيب كثير -كذا- الغلط. اهـ، وقال الحافظ^(٨): اختلف فيه على العلاء. اهـ.

ورواه محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد به، أخرج روايته الخطيب في تاريخه^(٩)، ومحمد بن فضيل هو ابن غزون الضبي مولاهم، أبو

(١) (رقم ٦٧٢٠).

(٢) التاريخ رواية الدوري (٤/١٩ رقم ٢٩٣٠).

(٣) (ص ٤٩٨).

(٤) (٥/١٣ رقم ٨٨٢٦)، وعنده: "عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد".

(٥) (١/٤٣٦ رقم ٩٥١).

(٦) (١/١٥٥ رقم ٤٨٦).

(٧) ومثل هذا وإن صح موقوفاً، فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

(٨) المطالب العالية (٦/٢٨٩).

(٩) (٨/٣١٨)، في ترجمة خلف بن خليفة.

عبدالرحمن الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة. اهـ، ويونس بن خباب هو الأسدي مولا هم الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق يخطيء ورمي بالرفض، من السادسة. اهـ، كذا قال -رحمته- والناظر في ترجمته يرى أن الأئمة على تضعيفه، قال ابن معين^(٣): ليس بثقة. اهـ، وقال البخاري^(٤): منكر الحديث. اهـ، وقال النسائي^(٥): ضعيف. اهـ، ولم أجد من وثقه غير العجلي في ذكره له في ثقاته^(٦)، وما نقله ابن شاهين عن عثمان قوله فيه^(٧): ثقة صدوق. اهـ، فيكون ضعيف الحديث، فيحتمل أن للعلاء في هذا الحديث شيخين إلا أن محمد بن فضيل، لا يقارن بالثوري وخلف بن خليفة، فترجح روايتهما على روايته.

قال العقيلي^(٨): وفيه رواية عن أبي سعيد الخدري فيها لين أيضاً. اهـ، وقال الدارقطني^(٩) -بعد أن ساق الاختلاف-: لا يصح منها شيء. اهـ، ولعل عدم صحته أن المسيب لم يسمع من أحد من الصحابة إلا البراء وغيره كما صرح ابن معين بذلك، وقال الهيثمي^(١٠): رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى ...، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

(١) (رقم ٦٢٦٧).

(٢) (رقم ٧٩٦٠).

(٣) رواية ابن الجنيّد (رقم ٥٥٩)، وفي رواية الدوري: رجل سوء. (٣/٤٠٨ رقم ١٩٨٦).

(٤) تهذيب الكمال (٢١٠/٨)، ولم أقف على قوله في المطبوع من كتبه.

(٥) الضعفاء والمتروكون (رقم ٦١٩)، وقال أيضاً: ليس بالقوي مختلف فيه. تهذيب الكمال (٢١٠/٨).

(٦) (رقم ١٨٨٣).

(٧) تاريخ الثقات (رقم ١٥٥٠)، كذا في تاريخ الثقات، وجعله محقق تهذيب الكمال أنه الدارمي نقلاً عن

ابن شاهين، انظر: تهذيب الكمال (٢١٠/٨) حاشية (١).

(٨) الضعفاء (٢/٢٠٧).

(٩) العلل (١١/٣١١).

(١٠) المجموع (٣/٢٠٦).

والحديث إسناده ضعيف، من أجل الإرسال كما جاء عن ابن معين، وهو حسن لغيره بشاهده، فقد جاء من حديث أبي هريرة يأتي بعده، وصححه الألباني في الصحيحة^(١)، والله أعلم.

٢/٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال الله ﷻ: إن عبداً أصححت جسمه، وأوسعت عليه في الرزق، ولا يفد إليّ في كل خمسة أعوام مرة لمحروم".

تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي في الضعفاء^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) - واللفظ له-، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٥).

من طريق الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد حدثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به، وفي إسناده صدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي، قال ابن معين^(٦): صالح الحديث. اهـ، وكذا قال أبو حاتم الرازي^(٧)، ووثقه دحيم وأبو زرعة الدمشقي، انظر: لسان الميزان^(٨)، وضعفه ابن معين في رواية ابن الجنيّد^(٩)، وأحمد^(١٠)

(١) (رقم ١٦٦٢).

(٢) (٢/٢٠٦-٢٠٧).

(٣) (٤/٧٨)، في ترجمة صدقة بن يزيد.

(٤) (٥/٢٦٢).

(٥) (٢٤/٣٨)، في ترجمة صدقة بن يزيد.

(٦) التاريخ رواية الدوري (٤/٤١٨ رقم ٥٠٥٩).

(٧) الجرح والتعديل (٤/٤٣١).

(٨) (٤/١٨٩-١٩٠ رقم ٤٢٩٧).

(٩) (رقم ٣٥٥).

(١٠) (١/٥٥١ رقم ١٣١٣).

والنسائي^(١) والعقيلي^(٢) وابن عدي^(٣) وغيرهم، انظر: لسان الميزان الموضع السابق، والأكثر على تضعيفه، فهو ضعيف الحديث.

قال البخاري^(٤): وقال الوليد حدثنا صدقة في الحج منكر. اهـ، وقال أبو حاتم^(٥): هذا عندي وهم، إنما هو خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. اهـ، وقال ابن عدي عقبه: وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة وإنما يروي هذا خلف بن خليفة وهو مشهور، وروى عن الثوري أيضاً عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل عليه وإنما هو العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد. اهـ، وقال البيهقي عقبه: وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف. اهـ، وهو كما قالوا، وإن كان صدقة ضعفه مما يعتبر به في المتابعات، إلا أن هذا الحديث بذاته لا ينفع في المتابعات؛ لأن الأئمة أنكروه عليه، وعده ابن عدي من منكراته، وبين سبب خطأه كما تقدم.

وله متابعة قاصرة أخرجها الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٦)، من رواية عون بن سلام عن قيس بن الربيع عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: من أوسع عليه في الرزق، ثم لم يفد إليّ في ثلاث سنين أو خمس سنين محروم". قال عون: يعني في الحج.

(١) الضعفاء والمتروكون (رقم ٣٠٨).

(٢) الضعفاء (٢/٢٠٦).

(٣) الكامل (٤/٧٨).

(٤) التاريخ الكبير (٤/٢٩٥).

(٥) علل الحديث (رقم ٨٥١)، وقال أيضاً: هو مضطرب. علل الحديث (رقم ٨٦٩).

(٦) (١/٢٦٦).

وفي إسناده قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(١): صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة. اهـ، وشيخه عباد بن أبي صالح، وهو عبدالله بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، قال الحافظ في التقریب^(٢): لين الحديث، من السادسة. اهـ، وهذا إسناده ضعيف يعتبر به، فهي متابعة جيدة.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ضعف صدقة بن يزيد، إلا أن حديث حسن لغيره بالطريق الأخرى عن أبي هريرة مع شاهدها، وحسن الألباني الحديث بمجموع طرقه، انظر: الصحيحة^(٣)، والله أعلم.

٣/١٠ - عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنْ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، يَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسٌ حَجَجَ لَمْ يَأْتِ إِلَيَّ فِيهِنَّ لَحْرُومٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في المسند - كما في المطالب العالية^(٤)، فقال: حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض حدثنا أبو سعيد حدثنا المسعودي عن يونس بن خباب عن رجل عن خباب بن الأرت به، وفي إسناده علل ثلاث أولها المسعودي، هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة. اهـ، وذكره ابن كيال في الكواكب

(١) (رقم ٥٦٠٨).

(٢) (رقم ٣٤١١).

(٣) (رقم ١٦٦٢).

(٤) (٦/٢٩٠ رقم ١١٤٠)، لم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٥) (رقم ٣٩٤٤).

النيرات^(١)، وشيخه يونس بن خباب تقدم في الحديث قبله أنه ضعيف الحديث، وكذا الراوي المبهمة الذي لم يسم في الحديث، فهذه العلل الثلاث تضعفه، قال البوصيري^(٢): رواه أبو يعلى بسند فيه راوٍ لم يسم، والراوي عنه ضعيف. اهـ، ولا يكون شاهداً لحديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدمين.

وأبو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جرْدَقَة، قال الحافظ في التقریب^(٣): صدوق ربما أخطأ، من التاسعة. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل العلل الثلاث فيه، وما تقدم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة يُغني عنه، والله أعلم.

٤/١١- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يمنع عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارمي في سننه^(٤) - وهذا لفظه -، والفاكهي في أخبار مكة^(٥)، وأبو يعلى في معجمه^(٦)، والآجري في الأربعين^(٧)، وابن المقرئ في الأربعين^(٨)، والبيهقي في

(١) (ص ٦٢-٦٦).

(٢) الإتحاف (٣/١٣٩).

(٣) (رقم ٣٩٤٣)، وراجع في لقبه كتاب نزهة الألباب في الألقاب (١/١٦٧ رقم ٥٨١).

(٤) (٢/٢٧ رقم ١٧٨٥).

(٥) (١/٣٨٠ رقم ٨٠١).

(٦) (رقم ٢٣٢).

(٧) (رقم ٣١).

(٨) انظر: الإيما (٣/١٤٠ رقم ٢١٤٠).

الكبرى^(١)، وفي شعب الإيمان^(٢)، والبغوي في تفسيره^(٣)، وابن الجوزي في الموضوعات^(٤).
كلهم من طريق شريك عن ليث عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة به، وفي
إسناده ليث وهو ابن أبي سليم بن زُنيَم، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق اختلط جداً،
ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة. اهـ، وشريك بن عبدالله النخعي، أبو عبدالله
الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٦): صدوق يخطيء كثيراً، وتغير حفظه منذ ولي القضاء
بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة. اهـ.

تابع شريكاً سفيان الثوري، أخرج متابعته ابن عدي في الكامل^(٧)، إلا أن في
إسناده نصر بن مزاحم الكوفي كذبه أبو خيثمة، وتركه أبو حاتم^(٨) وغيره، انظر: لسان
الميزان^(٩)، فلا تنفعه هذه المتابعة.

قال البيهقي عقب إخراجهم: وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ، وقال أيضاً في الشعب: وهذا إن صح فإنما أراد —والله
أعلم— إذا لم يحج وهو لا يرى تركه إثماً، ولا فعله براً. اهـ.

ومع هذا فقد اختلف على الليث فرواه عنه سفيان الثوري وإسماعيل بن إبراهيم وأبو
الأحوص سلام بن سليم وعباد بن كثير، عن عبدالرحمن بن سابط قال: قال رسول الله

(١) (٣٣٤/٤).

(٢) (٤٣٠/٣) رقم (٣٩٧٩).

(٣) (٣٣٠/١).

(٤) (٥٨٣/٢) رقم (١١٥٥).

(٥) (رقم ٥٧٢١).

(٦) (رقم ٢٨٠٢).

(٧) (٣٧/٧)، في ترجمة نصر بن مزاحم.

(٨) الجرح والتعديل (٤٦٨/٧).

(٩) (٢١٩/٧) رقم (٨٨٩٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من مات ولم يحج لم يمنعه من ذلك مرضٌ حابسٌ... " الحديث مرسلًا، فأما رواية سفيان فأخرج روايته أحمد كما في السنة^(١) للخلال، وهو الصحيح عن الليث كما صرح بذلك ابن عبد الهادي، انظر: التنقيح^(٢).

وأما رواية إسماعيل بن علية فأخرجها أحمد كما في السنة^(٣) للخلال، وكذا صحح ابن عبد الهادي الإرسال من روايته ورواية الثوري المتقدمة.

وأما رواية أبي الأحوص فأخرجها ابن أبي شيبه في مصنفه^(٤).

وأما رواية عباد بن كثير فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(٥)، وعباد بن كثير الثقفى البصري، قال الحافظ في التقريب^(٦): متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة. اهـ، وقد رجح رواية الإرسال ابن عبد الهادي فقال^(٧): وقد روى الحديث عن ليث غير شريك مرسلًا، وهو أشبه بالصواب. اهـ، وهذا الاختلاف دال على أن الليث مع اختلاطه، لم يضبط هذا الحديث، فيزداد ضعفًا إلى ضعفٍ.

ورُوي عن أبي أمامة من طريق آخر، فرواه أبو يعلى في معجمه^(٨)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل^(٩)، من رواية عمّار بن مطر عن شريك عن منصور عن سالم بن أبي

(١) (٤٦/٥ رقم ١٥٧٧)، وانظر: تنقيح التحقيق (٤٠٨/٣ رقم ٢٠٥٩).

(٢) (٤٠٩/٣).

(٣) (٤٧/٥ رقم ١٥٧٩)، وانظر: تنقيح التحقيق (٤٠٨/٣ رقم ٢٠٦٠).

(٤) (٣٠٥/٣ رقم ١٤٤٥٠)، وانظر: نصب الراية (٤١١/٤).

(٥) (٣٨٠/١ رقم ٨٠٢).

(٦) (٣١٥٦ رقم).

(٧) التنقيح (٤٠٨/٣).

(٨) (٢٣١ رقم).

(٩) (٧٣-٧٢/٥)، في ترجمة عمار بن مطر.

الجعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يمنع من الحج مرضٌ حابسٌ..." الحديث. وفيه عمار بن مطر، أبو عثمان الرهاوي، قال أبو حاتم^(١): كان يكذب. اهـ، وقال ابن عدي^(٢): متروك الحديث... والضعف على رواياته بين. اهـ، وضعفه الدارقطني^(٣)، وانظر: لسان الميزان^(٤)، فلا يُفرح بهذه الطريق؛ لشدة ضعفها. فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ليث بن أبي سليم والاختلاف عليه، وضعفه غير واحد تقدم ذكر بعضهم، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح^(٥)، والله أعلم.

٥/١٢- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾" ^(٦).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٧) - وهذا لفظه -، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات^(٨)، والبزار في مسنده^(٩)، والطبري في

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٩٤).

(٢) الكامل (٥/٧٢-٧٣).

(٣) السنن (١/٣٩١)، انظر: كتاب من تكلم فيه الدارقطني (رقم ٢٩٥).

(٤) (٥/٢٦٩-٢٧٠ رقم ٦٠٦٦).

(٥) (٢/٧٧٧).

(٦) آل عمران (آية: ٩٧).

(٧) الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، (٢/١٦٥ رقم ٨١٢).

(٨) (٢/٥٨٢ رقم ١١٥٢).

(٩) (٣/٨٧ رقم ٨٦١).

تفسيره^(١)، والعقيلي في الضعفاء^(٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٣)، وابن عدي في الكامل^(٤)، والقطيعي في جزء الألف دينار^(٥)، والسهمي في تاريخ جرجان^(٦)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٧).

كلهم من طريق هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي به، وفي إسناده هلال بن عبدالله الباهلي مولاهم، أبو هاشم البصري، قال الحافظ في التقريب^(٨): متروك، من السابعة. اهـ، والحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الحوتي، أبو زهير الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٩): كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف... ومات في خلافة ابن الزبير. اهـ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني.

قال الترمذي -عقب إخرجه الحديث-: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضعَّف في الحديث. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين، عفان ومسلم بن إبراهيم وغيرهما، ولا نعلم يُروى عن علي إلا من هذا الوجه. اهـ، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه... وهذا

(١) (٢٥/٤) رقم ٧٤٨٥، (٧٤٨٧).

(٢) (٣٤٨/٤).

(٣) (٧١٣/٣) رقم ٣٨٥٩.

(٤) (١٢٠/٧).

(٥) (رقم ٢٥٠).

(٦) (ص ٤٣٤).

(٧) (٤٣٠/٣) رقم ٣٩٧٨.

(٨) (رقم ٧٣٩٣).

(٩) (رقم ١٠٣٦).

يُروى عن علي موقوفاً، ويُروى مرفوعاً من طريق أصلح من هذا. اهـ، وقال المنذري^(١): طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه -أي حديث علي-. اهـ، وقال ابن جماعة^(٢): رواه الترمذي بإسناد ضعيف بَيَّنَّ ضعفه. اهـ، ونقل ابن الملقن عن العقيلي أيضاً قوله: لا يصح في هذا شيء. اهـ، وعن الدارقطني بمعناه، انظر: البدر المنير^(٣). وأورده ابن الجوزي في الموضوعات كما تقدم، فتعقبه غير واحد، قال ابن جماعة^(٤): ولا التفات إلى قول ابن الجوزي إنه حديث موضوع، فإن الترمذي قال: إن كل حديث في كتابه معمول به إلا حديثين، وليس هذا أحدهما. اهـ، وكذا السيوطي في اللآلي المصنوعة^(٥)، ونقل عن الزركشي قوله: أخطأ ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات. اهـ، ونقل ابن عراق تعقب السيوطي في تنزيه الشريعة^(٦). وأخرج ابن عدي في الكامل^(٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات^(٨)، من طريق عبدالرحمن بن القطامي حدثنا أبو المهزم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابسٍ أو حجة ظاهرة...." الحديث. وهذا إسناد مظلم، فيه عبدالرحمن بن القطامي البصري، قال الفلاس: وكان كذاباً. اهـ، وقال البزار: ضعيف الحديث جداً، متروك. انظر: لسان الميزان^(٩)، وشيخه أبو المهزم

(١) انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٢٣).

(٢) هداية السالك (١/٣٨١).

(٣) (٤٥/٦)، ولم أقف عليه في المطبوع من الضعفاء للعقيلي وانظر: نصب الراية (٤/٤١١).

(٤) هداية السالك (١/٣٨١).

(٥) (١١٨/٢).

(٦) (١٦٧/٢-١٦٨).

(٧) (٣١٢/٤)، في ترجمة عبدالرحمن بن القطامي.

(٨) (٥٨٣/٢) رقم (١١٥٣).

التميمي البصري، واسمه يزيد وقيل: عبدالرحمن بن سفيان، قال الحافظ في التقریب^(٢):
متروك، من الثالثة. اهـ، فهذا إسناد لا يُفرح به، ولولا أنه ذكر، ما ذكرته.
فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل هلال بن عبدالله والحارث الأعور، وضعفه
من تقدم ذكرهم، وحكم الألباني بضعفه في ضعيف الجامع^(٣)، والله أعلم.

تنبيه:

أما ما ذكره البيهقي من شاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه -عقب حديث أبي أمامة-،
فأخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) -واللفظ له-، من رواية ابن
جريج أخبرني عبدالله بن نعيم أن الضحاك بن عبدالرحمن الأشعري أخبره أن عبدالرحمن بن
غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "ليمت يهودياً أو نصرانياً -يقولها ثلاث
مرات- رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة..."، وفي إسناده عبدالله بن نعيم هو ابن
همام القيسي الشامي، قال الحافظ في التقریب^(٦): عابد لين الحديث. اهـ، ولا يضره هنا
لأن له متابعا وهو عدي عن الضحاك بن عبدالرحمن عن عمر بنحوه، أخرجه ابن أبي شيبة
في مصنفه^(٧)، وعدي هو ابن عدي بن عميرة الكندي، أبو فروة الجزري، قال الحافظ في
التقریب^(٨): ثقة فقيه، من الرابعة. اهـ، والضحاك بن عبدالرحمن ذكر أنه لم يسمع من أبي

(١) (٤١٩/٤).

(٢) (رقم ٨٤٦٣).

(٣) (رقم ٥٨٧٢).

(٤) (٣٨٢/١ رقم ٨٠٧)، يمثل إسناد البيهقي إلا أنه لم يذكر عبدالرحمن بن غنم الأشعري.

(٥) (٣٣٤/٤).

(٦) (رقم ٣٦٩١).

(٧) (٣٠٦/٣ رقم ١٤٤٥٦).

(٨) (رقم ٤٥٧٥).

موسى الأشعري، انظر: تحفة التحصيل^(١)، فهو من باب أولى لم يسمع من عمر، وهذا الإسناد منقطع إلا أنه يُحسن الأثر به، وذكر الدارقطني الاختلاف في أثر عمر، ورجح رواية ابن جريج الأولى، وقال^(٢): وقول ابن جريج أصح منه، والله أعلم. اهـ.

وجاء عن عمر من طرق أخرى بمعناه، انظر: مصنف ابن أبي شيبة^(٣)، وأخبار مكة للفاكهي^(٤)، ومثل هذا لا يقال بالرأي^(٥)، ولو قُدِّم على أحاديث الباب كان الأولى.

(١) (ص ٢٠١).

(٢) العلل (٢/١٧٤-١٧٥).

(٣) (٣/٣٠٦).

(٤) (١/٣٨١-٣٨٣).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (٥/٣٩٧).

المبحث الثالث: ما ورد في التواضع في الحج.

١/١٣- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بوادي الأزرق، فقال: "أيُّ وادٍ هذا؟"، فقالوا: هذا وادي الأزرق^(١)، قال: "كأنِّي أنظرُ إلى موسى ﷺ هابِطاً من الشِّية، وله جُوارٌ"^(٢) إلى الله بالتلبية، ثم أتى على ثنية هَرَشَى^(٣)، فقال: "أيُّ ثنية هذه؟"، قالوا: ثنية هَرَشَى، قال: "كأنِّي أنظرُ إلى يُؤُسَ بنِ مَتَى ﷺ على ناقَةٍ حمراءَ جَعْدَةٍ^(٤) عليه جُبَّةٌ^(٥) من صُوفٍ خِطَامٌ^(٦) ناقته خُلْبَةٌ^(٧) وهو يُلبِّي".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٨)، من رواية داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس

(١) وادي الأزرق: هو وادي في الحجاز، وهو خلف أمج إلى مكة بميل. انظر: معجم البلدان

(١٣٩/١)، معجم ما استعجم (١٤٦/١)، الروض الماطر في خبر الأقطار (ص ٦٠٤)، وأمج:

بلد من أعراض المدينة. معجم البلدان (٢٠٠/١)، وقال البكري: قرية جامعة بها سوق، وهي

كثيرة المزارع والنخل. معجم ما استعجم (١٩٠/١).

(٢) الجُوار: رَفَعَ الصَّوت والاستِغَاثة جَارٌ يَجَارُ. النهاية (٢٢٨/١).

(٣) الثنية في الأصل كل عقبة في الجبل مسلوكة. معجم البلدان (١٦/٢)، وهَرَشَى: هي ثنية في

طريق مكة قريبة من الجحفة يُرى منها البحر، ولها طريقان، فكل طريق من سلك واحداً منها

أفضى به إلى موضع واحد، ولذلك قال الشاعر: كلا جانبي هرشي لهن طريق. معجم

البلدان (٤٧٢/٤)، وانظر: النهاية (٩٠٣/٢).

(٤) ناقَة جَعْدَة: مُجْتَمِعَة الخَلْق شديدة. النهاية (٢٦٩/١).

(٥) الجبة: ضَرَبٌ من مُقَطَّعاتِ الثَّيابِ تُلبَسُ، وجمعها جُبٌّ وجِبَابٌ. لسان العرب (٢٤٩/١).

(٦) خِطَامُ البعير: أن يؤخذ حَبْلٌ من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يُشد في

الطرف الآخر، حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يُثنى على مَخْطِمْه، وأما الذي يُجعل في

الأنف دقيقاً فهو الزمام. النهاية (٥٠٨/١).

(٧) الحُلْب: الليف واحده خُلْبَة ... وقد يُسمى الحَبْل نفسه خُلْبَة. النهاية (٥١٥/١).

(٨) الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، (١٥٢/١ رقم ١٦٦).

به، وجاء الحديث بألفاظ مختلفة عند جمعٍ ممن أخرج الحديث، والشاهد منه ما جاء في ذكر نبي الله يونس بن متى أنه لبي متواضعاً لله وَعَجَلًا، والله أعلم.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، وفي الأوسط^(٢)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٣)، من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَى، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ"^(٤) قَطَوَانِيَّتَانِ^(٥)، وَهُوَ مُحْرَّمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ شَنْوَةَ^(٦)، مَخْطُومٌ بِخَطَامٍ لَيْفٍ^(٧) لَهُ ضَفْرَانِ^(٨)"، في إسناده عطاء بن السائب الثقفي، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٩): صدوق اختلط، من الخامسة.

(١) (١١/٣٥٨ رقم ١٢٢٨٣).

(٢) (٥/٣١٢ رقم ٥٤٠٧).

(٣) (١٠/٢٩٢ رقم ٣٠٩).

(٤) العباء هو ضرب من الأكسية، الواحد عباءة وعباية، وقد تقع على الواحد لأنه جنس. النهاية (٢/١٥٤).

(٥) القَطَوَانِيَّة: عباءة بيضاء قصيرة الحمل، والنون زائدة. النهاية (٢/٤٧٢)، وقَطَوَان: موضع بالكوفة تنسب إليه العُبي والأكسية. الترغيب والترهيب (٢/٢١).

(٦) نسبة إلى شَنْوَةَ؛ وشَنْوَةَ لقب نصر بن الأزد، وعُلب على أولاده، انظر: نهاية الأرب (ص ٩١)، وبنو شَنْوَةَ ويقال لهم: شَنْوَةَ باسم أبيهم، بطن من الأزد من القحطانية، وهم بنو نصر بن الأزد، وبنو شَنْوَةَ هم الذين يقال لهم: أزد شَنْوَةَ. انظر: نهاية الأرب (ص ٣٠٨).

(٧) الليف: ليف النخل معروف، والقطعة منه ليفة. لسان العرب (٩/٣٢٢).

(٨) الضَفْر: نسج الشعر وغيره، الضفيرة مأخوذة منه، وهو إدخال الشيء في بعض، ويقال: الضفيران للرجال دون النساء، والغدائر للنساء. انظر: لسان العرب (٤/٤٨٩-٤٩٠).

(٩) (رقم ٤٦٢٥).

اهـ، وذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات^(١)، والراوي عنه هو محمد بن فضيل تقدم أنه صدوق، لكن أبا حاتم قال^(٢): وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان [يروئها] عن التابعين فرفعه إلى الصحابة. اهـ، وصرح الفسوي أن رواية ابن فضيل ومن في طبقته عنه ضعيفة، انظر: المعرفة والتاريخ^(٣).

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا محمد بن فضيل، تفرد به عبدالله بن هاشم الطوسي. اهـ، فهو حديث ضعيف الإسناد، إلا أنه حسن لغيره بشواهده في هذا المبحث.

ومنها: ما أخرجه وكيع في الزهد^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) — واللفظ له —، والبيهقي في شعب الإيمان^(٦)، وابن عساكر في تاريخه^(٧)، من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما مرّ رسول الله بوادي عُسْفَانَ^(٨) حين حجّ قال: "يا أبا بكر، أيّ وادٍ هذا؟" قال: وادي عُسْفَانَ. قال: "لقد مرّ به هودّ وصالح على بكراتٍ"^(٩)

(١) (ص ٧٠-٧٥).

(٢) الجرح والتعديل (٣٣٤/٦)، وما بين معقوفين في المطبوع: "يرويه".

(٣) (٨٤/٣).

(٤) (٣٥٢/١ رقم ١٢٧).

(٥) (٢٣٢/١) الميمنية، (٤٩٥/٣ رقم ٢٠٦٧) الرسالة.

(٦) (٤٤٠/٣ رقم ٤٠٠٣).

(٧) (٢٧٥/٦٢)، في ترجمة نوح النبي ﷺ.

(٨) عُسْفَانَ: قرية جامعة بين مكة والمدينة. النهاية (٢٠٧/٢)، وقيل: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة. معجم البلدان (٣٢٧/٣)، قال شراب: بلد على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة. المعالم الأثرية (ص ١٩١-١٩٢).

(٩) البُكَرُ الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكْرَة، وقد يستعار للناس. النهاية

(١٥٣/١).

حُمِرَ خُطْمُهَا اللَّيْفُ، وَأُزْرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأُرْدِيَتْهُمْ النَّمَارُ^(١)، يُلْبُونَ يُحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ". وفي إسناده زمعة بن صالح هو الجَنْدِي، أبو وهب اليماني، قال الحافظ في التقريب^(٢): ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. اهـ، وسلمة بن وهرام اليماني، قال الحافظ في التقريب^(٣): صدوق، من السادسة. اهـ، إلا أن رواية زمعة عنه فيها ضعف، قال أحمد بن حنبل^(٤): روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثاً ضعيفاً. اهـ، وقال ابن عدي^(٥): أرجو أنه لا بأس برواياته هذه الأحاديث التي يرويها عنه [غير] زمعة. اهـ، وقال الحافظ^(٦): وفي إسناده [زمعة] بن صالح، وهو ضعيف. اهـ.

قال المنذري^(٧): رواه أحمد...، ولا بأس بحديثهما في المتابعات، وقد احتج بهما ابن خزيمة وغيره. اهـ، وبمثل قوله قال البوصيري، انظر: الإتحاف^(٨)، كذا قالوا، ومع ضعف إسناده ففي ألفاظه مخالفة لما ثبت في صحيح مسلم - الحديث المتقدم - من عدة أوجه، إلا أن أصل الحديث صحيح، والحديث ضعيف الإسناد، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب^(٩).

(١) النَّمَارُ: جمع نَمْرَةٍ وهي كل شَمْلَةٍ من مآزر الأعراب، كأنها أُخِذَتْ من لون النَّمْرِ؛ لما فيها من السواد والبياض. انظر: النهاية (٢/٧٩٦).

(٢) (رقم ٢٠٤٦).

(٣) (رقم ٢٥٢٨).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٢٧ رقم ٣٤٧٩)، وفي تهذيب الكمال (٣/٢٥٧)، "حديثه" بدل "حديثاً".

(٥) الكامل (٣/٣٤٠)، وما بين معقوفين أثبتته من تهذيب الكمال (٣/٢٥٧)، وبه يستقيم الكلام؛ لأنه أورد ما ينكر عليه من رواية زمعة عنه ثم قال هذا، والله أعلم.

(٦) التلخيص الحبير (٢/٢٤٣)، وجاء الاسم في المطبوع من التلخيص "ربيعة بن صالح".

(٧) الترغيب والترهيب (٢/٢١).

(٨) (٣/١٥٣).

(٩) (١/٣٥٤ رقم ٧١٣).

٢/١٤- عن سعيد بن عمرو القرشي قال: صَدَرْتُ مع ابنِ عمر يومَ الصَّدَرِ، فمرّت بنا رُقَّةٌ يمانيةٌ ورحالهم الأدم^(١)، وخطمُ إبلهم الجرُر^(٢)، فقال عبدُالله بنُ عمر: من أحب أن ينظر إلى أشبه رُقَّةٍ ورَدَتِ الحجَّ العامَ برسولِ الله ﷺ وأصحابه إذ قدّموا في حجةِ الوداع، فليُنظر إلى هذه الرُقَّةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥) - واللفظ واللفظ له-، وهناد بن السري في الزهد^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، كلهم من طريق إسحاق إسحاق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر به، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح، وجاء مختصراً بذكر صفتهم دون ذكر أنهم كانوا في الحج عند غير أحمد والبيهقي، والله أعلم.

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٨).

(١) الأدم: من الأديم، وهو الجلد المدبوغ، والجمع أدم بفتحتين، وبضمّتين أيضاً. انظر: المصباح المنير (ص ١٩).

(٢) الجرير: وهو حبل الزمام، وقيل: حبل من أدم يخطم به البعير. انظر: لسان العرب (١٢٧/٤).

(٣) اللباس، باب في الفُرُش، (٤/٢٤٤ رقم ٤١٤٤).

(٤) (٣/٤٤٢ رقم ١٥٨٠٢).

(٥) (٢/١٢٠) الميمنية، (١٠/٢١٣ رقم ٦٠١٦) الرسالة.

(٦) (٢/٢٣٣ رقم ٨٣١).

(٧) (٣/٢٧٧) (٤/٣٣٢).

(٨) (٢/٥٣٠).

٣/١٥- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "كأني أنظر إلى موسى بن عمران في هذا الوادي محرماً بين قَطَوَانِيَتَيْنِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١) - واللفظ له -، والطبراني في الكبير^(٢)، وفي الأوسط^(٣)، وأبو نعيم في الحلية^(٤)، من طريق يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود به، وفي إسناده يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرهاوي، قال الحافظ في التقریب^(٥): ضعيف، من كبار السابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات إلا ما كان من عاصم بن بهدلة، هو ابن أبي النجود الأسدي مولاہم، أبو بكر المقرئ، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق له أوہام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة. اهـ.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا عن زيد إلا يزيد بن سنان، تفرد به يحيى بن سعيد الأموي. اهـ، وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث زيد عن عاصم، تفرد به سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه. اهـ، وقال المنذري^(٧): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. اهـ، وبهذا قال الهيثمي^(٨)،

(١) (٥٦/٥ رقم ٥٠٧١).

(٢) (١٤٢/١٠ رقم ١٠٢٥٥).

(٣) (٣٠٧/٦ رقم ٦٤٨٧).

(٤) (١٨٩/٤)، في ترجمة زر بن حبیش.

(٥) (رقم ٧٧٧٨).

(٦) (رقم ٣٠٧١).

(٧) الترغيب والترہیب (٢١/٢ رقم ١٦٦٢).

(٨) المجمع (٢٢١/٣).

وبنحو قولهما قال البوصيري^(١)، كذا قالوا -رحمهم الله- والصواب أن إسناده ضعيف، كما تقدم.

الحديث **ضعيف الإسناد**، إلا أنه يصلح للشواهد والمتابعات، وهو **حسن لغيره**، بشاهده حديث ابن عباس المتقدم قبله، وحسنه الألباني في الصحيحة^(٢).
٤/١٦- عن أنس بن مالك قال: حج النبي ﷺ على رَحْلٍ رَثٍّ، وقطيفة^(٣) تساوي أربعة دراهم، أو لا تساوي، ثم قال: "اللَّهُمَّ حجة لا رياء فيها و سُمْعة".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في الشمائل^(٤)، وابن ماجه في سننه^(٥) -واللفظ له-، وابن سعد في الطبقات^(٦)، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٧)، وأحمد بن منيع في مسنده^(٨)، وهناد بن السري في الزهد^(٩)، وأبو يعلى في مسنده كما في البداية والنهاية^(١٠)، والعقيلي في

(١) انظر: الإتحاف (٣/١٥٤).

(٢) (رقم ٢٠٢٣).

(٣) القطيفة: هي كساء له خَمْل. النهاية (٢/٤٧٢).

(٤) (رقم ٣٢٨، ٣٣٤).

(٥) المناسك، باب الحج على الرحل، (٣/٤٠٩ رقم ٢٨٩٠).

(٦) (١٧٧/٢).

(٧) (٣/٤٤٢ رقم ١٥٨٠٥).

(٨) انظر: مصباح الزجاجه (٢/١٢٦ رقم ١٠١٩).

(٩) (٢/٢٣٤ رقم ٨٣٢).

(١٠) (٥/١٠٢)، وانظر: مصباح الزجاجه (٢/١٢٦ رقم ١٠١٩)، ولم أجده في المطبوع من المسند،

وليس هو من شرط كتب الزوائد فيذكر.

الضعفاء^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ^(٣)، وأبو نعيم في الحلية^(٤).

كلهم من رواية الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك به، وفي إسناده الربيع بن صبيح السعدي البصري، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة. اهـ، ويزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري القاص، قال الحافظ في التقريب^(٦): زاهد ضعيف، من الخامسة. اهـ.

قال الذهبي^(٧): يزيد ضعيف. اهـ، وقال ابن كثير^(٨): وهو إسناده ضعيف من جهة يزيد بن أبان الرقاشي فإنه غير مقبول الرواية عند الأئمة. اهـ، وقال البوصيري^(٩): وإسناده هذا الحديث ضعيف من الطريقتين؛ لأن مداره على يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وكذلك الراوي عنه. اهـ، وقال الحافظ^(١٠): وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر، لكن إسناده ضعيف. اهـ.

(١) (٨/٢)، في ترجمة خالد بن عبدالرحمن المخزومي.

(٢) (١٣٣/٣)، في ترجمة الربيع بن صبيح.

(٣) (٨/٣ رقم ٤٨٦).

(٤) (٣٠٨/٦)، في ترجمة الربيع بن صبيح.

(٥) (رقم ١٩٠٥).

(٦) (رقم ٧٧٣٣).

(٧) تاريخ الإسلام (٧٠٧/١).

(٨) البداية والنهاية (١٠٣/٥).

(٩) مصباح الزجاجة (١٢٦/٢ رقم ١٠١٩).

(١٠) الفتح (٣٨١/٣).

وجاء الحديث عن أنس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البزار في مسنده^(١)، قال: وجدت في كتابي عن عمرو بن مالك عن يزيد بن زريع عن هشام عن عزرة بن ثابت عن ثامة عن أنس أن النبي ﷺ حج على رجل رث وتحتة قطيفة فقال: "حجة لا رياء فيها، ولا سمعة". ورجاله محتج بهم، إلا أنه سيأتي أن البخاري وجماعة رواه بالإسناد نفسه، بلفظ آخر، وروايتهم أولى من هذه الرواية، والله أعلم.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد بن زريع عن هشام صاحب الدستوائي. اهـ.

ومنها: ما أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب^(٢)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٣)، من رواية أبي بكر أحمد بن سعيد الإخميمي حدثنا غليل بن أحمد العنزي حدثني أبي أحمد بن يزيد بن غليل حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال: حج النبي ﷺ على راحلة عليها رجل رث وقطيفة لا تساوي أربعة دراهم، ثم قال: "اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة".

وفي إسنادها أحمد بن سعيد بن فرضخ الإخميمي، قال الدارقطني^(٤) -بعد أن ذكر حديثاً من روايته-: موضوعة كلها كذب لا تحل روايتها، والحمل فيها على ابن فرضخ، فهو المتهم بها، فإنه كان يركب الأسانيد، ويضع عليها أحاديث. اهـ.

وأحمد بن يزيد بن غليل العنزي، لم أقف له على ترجمة، وإنما ذكر في الكتب ذكر^(٥)،

(١) (١٣/٥٠٨ رقم ٧٣٤٣).

(٢) (٢/١٦ رقم ١٠٥٦).

(٣) (٥/٧٩ رقم ١٧٠٥).

(٤) لسان الميزان (١/٢٧٨).

(٥) انظر: تاج العروس (٥٣/٣٠)، ومع هذا فهو من بيت علم، فولداه من المحدثين، وكذا عمه أبو

علي الحسن بن غليل أخباري مشهور، انظر: الإكمال (٦/٢٦٠) مع تعليق المحقق.

وأما ابنه عُليل بن أحمد فقد وثقه ابن ماکولا في الإكمال^(١)، فقال: وكان ثقة صحيح الكتاب. اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة؛ لشدة ضعفها.

وأخرج البخاري في صحيحه معلقاً^(٢)، ووصله عبدالله بن أحمد في الزهد لأبيه^(٣)، وعنه القطيعي في جزء الألف دينار^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والضياء في المختارة^(٧)، من طريق يزيد بن زريع عن عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن أنس قال: حج أنس على رجل لم يكن شحيحاً، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رجل وكانت زاملته^(٨).

وإسناده صحيح، وثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قال الحافظ في التقريب^(٩): صدوق، من الرابعة. اهـ، كذا قال ولم أقف على من لين روايته، وقد وثقه غير واحد، انظر: تهذيب الكمال^(١٠)، فالأولى أن يقال: ثقة، كما قاله الذهبي في الكاشف^(١١)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

أما قوله: "وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَإِتْبَاعًا لَا عَنْ قِلَّةِ

(١) (٢٦٠/٦).

(٢) الحج، باب الحج على الرجل، (٣٨٤/١).

(٣) (ص ١٣٤).

(٤) (رقم ٢٣٢).

(٥) (٢٧/٦ رقم ٣٧٤٦).

(٦) (٣٣٢/٤).

(٧) (١٩٩/٥ رقم ١٨٢٢-١٨٢٣).

(٨) الزَّامِلَةُ: البعير الذي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ... من الزَّمَلِ: الحمل. النهاية (٧٣٢/١).

(٩) (رقم ٨٦١).

(١٠) (٤١٦/١ رقم ٨٣٩)، وروى له الجماعة.

(١١) (٢٨٥/١ رقم ٧١٦).

وَبُخْلِ . قاله الحافظ، انظر: الفتح^(١)، ومع هذا هو من فعل أنس، وليس بمرفوع، والمرفوع منه هو الحج على الرحل، فلا يشهد لحديث الباب إلا في ذلك، الله أعلم.

الحديث ضعيف الإسناد، وعدّه ابن عدي في ما أنكر على الربيع بن صبيح، بإيراده له في الكامل، وقد ضعف الحديث من تقدم ذكرهم، وكذا ضعفه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير^(٢)، وأما الألباني فصححه في الصحيحة^(٣)، وذكر المتابعة المذكورة سابقاً في تقويته مع شواهده الآتية، إلا أن شواهده لا ترفع عنه ضعفه، والله أعلم.

٥/١٧- عن بشر بن قدامة الضَّبَّابي قال: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس على ناقةٍ له حمراء قصواء^(٤)، تحته قطيفة بَوْلَانِيَّة^(٥)، وهو يقول: "اللهم اجعلها حجةً غير رياء ولا هباء لا سُمْعة". والناس يقولون: هذا رسول الله ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٧)، وابن منده في معرفة الصحابة^(٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٩)، والبيهقي في

(١) (٣/٣٨١).

(٢) انظر: فيض القدير (٢/١٤٤).

(٣) (رقم ٢٦١٧).

(٤) القصواء: الناقة التي قُطِعَ طَرَفُ أذنها... ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها، وقيل: كانت مقطوعة الأذن. النهاية (٢/٤٦٤-٤٦٥).

(٥) بولانية: منسوبة إلى بولان: اسم موضع كان يسرق فيه الأعرابُ متاع الحاج، بولان أيضاً في أنساب العرب. النهاية (١/١٦٦)، وانظر: معجم البلدان (١/٤٠٢).

(٦) (٤/٢٦٢ رقم ٢٨٣٦).

(٧) (١/٨٢).

(٨) (١/٢٣٦).

(٩) (١/٣٩٦ رقم ١١٨٦).

الكبرى^(١) - وهذا لفظه -، والذهبي في الميزان^(٢).

كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم حدثنا سعيد بن بشير القرشي حدثني عبدالله بن حُكيم الكناني عن بشر بن قدامة به، وفي إسناده سعيد بن بشير القرشي، وشيخه عبدالله بن حُكيم، قال أبو حاتم^(٣) - في ترجمة سعيد -: شيخ مجهول، وعبدالله بن حُكيم مجهول، لا نعرف واحداً منهما. اهـ، وقال ابن خزيمة - في ترجمة الباب -: إن ثبت الخبر. اهـ، وقال العقيلي^(٤): إسناده ليس بالقائم. اهـ، وقال الذهبي: مجهول. اهـ، وكذا قال في شيخه انظر: الميزان^(٥).

عدّ ابنُ عبدالبر عبدالله بن حُكيم في الصحابة، و ذكر هذا الحديث في ترجمته^(٦)، قال الحافظ^(٧): ذكره ابن عبدالبر فقال: سمع النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: "اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سُمعة" وهذا وهم نشأ عن سقط؛ وذلك أنه سقط منه الصحابي، وهو بشر بن قدامة كما مضى في الموحدة في القسم الأول على الصواب، وهو حديث انفرد بروايته سعيد بن بشير عن عبدالله بن حُكيم عن بشر، وما رواه عن سعيد إلا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، ولا يُعرف عبدالله بن حُكيم ولا شيخه إلا في هذا الحديث. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد، ولا ترفعه الشواهد في هذا المبحث للاحتجاج به؛ لأنه مما انتقد على رواته، والله أعلم.

(١) (٤/٣٣٢-٣٣٣).

(٢) (٢/١٣٠).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٨).

(٤) الضعفاء (٢/٤٣٨)، طبعة بتحقيق د. مازن السوساي، ولم أجده في طبعة د. قلنجي.

(٥) (٢/١٣٠) في ترجمة سعيد، (٢/٤١٢) في ترجمة شيخه عبدالله بن حُكيم.

(٦) الاستيعاب (٦/١٥٨)، مطبوع مع الإصابة.

(٧) الإصابة (٨/٢٧١).

٦/١٨- عن ابن عباس قال: غدا رسولُ الله ﷺ يومَ عرفةَ من منى، فلمَّا ابْتَعَثَ به رَاحِلَتُهُ، وعليها قطيفة قد اشْتَرَيْتُ بأربعةِ دراهمَ، قال: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا حِجَّةً مَبْرُورَةً لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً".

تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي في الضعفاء^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢) - وهذا لفظه -، من طريق أحمد بن محمد بن أبي بزة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به، وفي إسناده ابن أبي بزة، وهو أحمد بن محمد بن عبد الله البزي، أبو الحسن المقرئ، قال أبو حاتم^(٣): ضعيف الحديث. اهـ، وقال العقيلي^(٤): منكر الحديث. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٥)، فيكون ضعيفاً، وكذا شيخه محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي مولاهم المكي، قال الحافظ في التقریب^(٦): مقبول وكان من العباد، من التاسعة. اهـ، وأيضاً عن عنة ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، قال الحافظ في التقریب^(٧): ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة. اهـ، وعدّه الحافظ في الطبقة الثالثة في طبقات المدلسين^(٨)، فالموصول منه لا يصح.

(١) (١٢٧/١) في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي بزة، وفي إسناده سقط: "عن عطاء"، في طبعة د.

قلعجي، وانظر: الضعفاء (٣٥٠/١) بتحقيق د. مازن السوساي.

(٢) (٩٩/٢) رقم (١٣٧٨).

(٣) الجرح والتعديل (٧١/٢).

(٤) الضعفاء (١٢٧/١).

(٥) (٣٨٢-٣٨٣) رقم (٨٥٥).

(٦) (رقم ٦٤٣٦).

(٧) (رقم ٤٢٢١).

(٨) (ص ٦٥).

وأعله العقيلي بابن أبي بزة، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا محمد بن يزيد، تفرد به ابن أبي بزة. اهـ، قال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة، ولم أعرفه. اهـ، كذا قال -رحمته-، وقد تقدمت ترجمته قريباً وهو ضعيف.

وخالف ابن أبي بزة أبو يحيى بن أبي ميسرة شيخ العقيلي وهو عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة، أبو يحيى المكي، ذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، فرواه عن عطاء مرسلًا، أخرج روايته العقيلي^(٣)، ثم نقل قوله: قال أبو يحيى: سمعت ابن أبي بزة يحدث به عن ابن خنيس فقال فيه: عن ابن عباس، فقلت له: إنما حدثناه عن عطاء، فلم يقبل وكان يحدث به عن ابن عباس. اهـ، وروايته أولى من الرواية الأولى مع ضعف هذه الطريق.

والحديث ضعيف الإسناد جداً، فهو ضعيف في حالي الوصل والإرسال، والله أعلم.
٧/١٩- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد مرّ بالصخرة من الروحاء"^(٤)
سبعون نبياً منهم موسى نبي الله حفاة عليهم العباء يؤمون بيت الله العتيق".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٥) - واللفظ له -، والعقيلي في

(١) الجمع (٢٢١/٣).

(٢) (٣٦٩/٨)، وقال محققه: لم نظفر به. اهـ، وهو كما قال -بعد البحث عنه-.

(٣) الضعفاء (١٢٧/١)، في ترجمة أحمد بن أبي بزة.

(٤) الروحاء: هي من أعمال الفرع على نحو أربعين يوماً، وفي كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلاثين يوماً -وفي الصحيح: ميلاً-. معجم البلدان (٤٢٦/٢)، وقال البكري: قرية جامعة لمزينة، على ليلتين من المدينة. معجم ما استعجم (٦٨٢/١)، وقال حمد الجاسر في حاشيته على كتاب "الأمكنة" للاسكندري: من أشهر منازل مكة والمدينة تبعد عن المدينة ٧٠ كيلاً، وعن قرية المسيجيد التي تقع بعدها بضعة أكيال، وينطق اسمها سُكَاها "الراحاء"، على طريقتهم إبدال الواو ألفاً. (٣٢٠/٢).

(٥) (٣٨٢/٦ رقم ٧١٩٦)، (٣٩٧/٦ رقم ٧٢٣٤).

الضعفاء^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، من طريق يزيد الرقاشي عن أبيه عن أبي موسى به، وفي إسناده يزيد الرقاشي وقد تقدم أنه ضعيف، وأبوه أبان بن عبد الله الرقاشي، قال البخاري^(٣): ولم يصح حديثه. اهـ، وحكى ابن حبان أن ابن معين ضعفه، وقال ابن حبان^(٤): فلا أدري التخليط في خبره منه أو من أبيه؟، على أنه لا يجوز الاحتجاج بخبره على الأحوال كلها؛ لأنه لا راوي غير ابنه. اهـ، وقال ابن عدي^(٥): ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ، على أن له مقدار خمسة أو ستة أحاديث مخرجها مظلمة. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٦).

قال المنذري^(٧): ولا بأس بإسناده في المتابعات. اهـ، كذا قال -رحمته-، وقال الهيثمي^(٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام. اهـ، وقال البوصيري^(٩): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى بسند ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. اهـ، وقول البخاري ومن تقدم ذكرهم معه أولى بالصواب؛ لأن ليس له من الحديث إلا القليل وأخطأ فيها، والله أعلم.

الحديث ضعيف الإسناد جداً، ولا يصلح للشواهد والمتابعات، الله أعلم.

(١) (٣٦/١)، في ترجمة أبان الرقاشي.

(٢) انظر: المجموع (٢٢٠/٣)، البدر المنير (١٧٦/٦)، ولم أقف عليه في المطبوع، ولعله في القسم المخروم.

(٣) التاريخ الكبير (٤٥١/١).

(٤) المجروحون (٩٨/١).

(٥) الكامل (٣٨٨/١).

(٦) (١٠٥/١ رقم ١٥).

(٧) الترغيب والترهيب (٢١/٢ رقم ١٦٦١).

(٨) المجموع (٢٢٠/٣).

(٩) الإتحاف (١٥٣/٣).

٨/٢- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد مرّ بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً، حفاة عليهم العباءة يؤمون بيت الله العتيق، منهم موسى نبي الله ﷺ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١)، من طريق يونس بن بكير عن سعيد بن مسرة عن أنس به، وفي إسناده سعيد بن مسرة البكري، أبو عمران البصري، قال البخاري^(٢): عنده مناكير. اهـ، وقال أبو حاتم^(٣): هو منكر الحديث ضعيف الحديث، يروي عن أنس المناكير...، قلت: يكتب حديث؟ قال: ليس يعجبني حديثه. اهـ، وقال ابن عدي^(٤): هو مظلّم الأمر. اهـ، وقال الحاكم^(٥): روى عن أنس بن مالك أحاديث موضوعة، وكذبه يحيى بن سعيد. اهـ، انظر: لسان الميزان^(٦)، فهو ضعيف الحديث جداً. قال الهيثمي^(٧): رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن مسرة وهو ضعيف. اهـ، كذا قال -رحمته-، وليس كذلك بل هو ضعيف شديد الضعف، والله أعلم. وهو حديث ضعيف الإسناد جداً، لا يصلح في الشواهد، ولا المتابعات، والله أعلم.

(١) (٢١٣/٤ رقم ٤٢٥٩).

(٢) التاريخ الأوسط (١٢٤/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٦٣/٤).

(٤) الكامل (٣٨٨/٣).

(٥) المدخل إلى معرفة الصحيح (١٥٢/١ رقم ٦٦).

(٦) (٤٨/٤ رقم ٣٨١٦).

(٧) المجمع (٢٢٠/٣).

الفصل الثاني: ما ورد في فرض الحج والنيابة فيه.
وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في وجوب الحج مرة في العمر.

المبحث الثاني: ما ورد في عكده حجج النبي ﷺ.

المبحث الثالث: ما ورد في بياض السبيل للحاج.

المبحث الرابع: ما ورد في حج الصبي قبل بلوغه، والعبد قبل عتقه.

المبحث الخامس: ما ورد في حج الأقفاد.

المبحث السادس: ما ورد في النهي عن حج المشرك.

المبحث السابع: ما ورد في النيابة في الحج.

المبحث الثامن: ما ورد في الحج من المال الحرام.

المبحث التاسع: ما ورد فيمن كان عليه دين، بم يبدأ؟.

المبحث الأول: ما ورد في فرض الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في وجوب الحج مرة في العمر.

المطلب الثاني: ما ورد في أنه لا ضرورة في الإسلام.

المطلب الأول: ما ورد في وجوب الحج مرة في العمر.

١/٢١- عن أبي هريرة قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا"، فقال رجل: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَكَمَا اسْتَطَعْتُمْ." ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح.

وجاء عن أبي هريرة من طريق آخر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ"، فقام رجل، فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، ثم عاد، فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: "مَنْ الْقَائِلُ؟" قالوا: فلان، قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا أَطَقْتُمُوهَا، وَلَوْ لَمْ تَطِيقُوهَا لَكُفَرْتُمْ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(٢)، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والطبري في تفسيره^(٤)، والدارقطني في السنن^(٥)، من رواية الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة به، وفي إسناده الهجري وهو إبراهيم بن مسلم، أبو إسحاق العبدى، قال الحافظ في التقریب^(٦): لين الحديث رَفَعَ موقوفات، من الخامسة. اهـ، وأبو

(١) الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

(٢) المائدة (آية: ١٠١).

(٣) (١/٣٧٠ رقم ٧٧٥).

(٤) (٧/١٠٨ رقم ١٢٨٠٨).

(٥) (٣/٣٤٠ رقم ٢٧٠٧).

(٦) (رقم ٢٥٤).

عياض هو عمرو بن الأسود العنسي، قال الحافظ في التقریب^(١): مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين. اهـ

فهذا إسناد ضعيف، وهو حديث حسن لغيره بما تقدم من حديث أبي هريرة الأول، وحديث ابن عباس الآتي، والله أعلم.

فائدة:

صرح النووي بأن السائل هو الأقرع بن حابس، وقال^(٢): كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية. اهـ، ولعله قصد بالرواية المبينة له حديث ابن عباس الآتي، والله أعلم.

٢/٢٢- عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟، قال: "بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) - وهذا لفظه -، وابن ماجه في السنن^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس به، وفي إسناده سفيان بن حسين هو ابن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن

(١) (رقم ٥٠٢٤).

(٢) شرح مسلم (١٠٥/٩).

(٣) المناسك، باب فرض الحج، (٢/٢٣٧ رقم ١٧٢١).

(٤) المناسك، باب فرض الحج، (٣/٤٠٦ رقم ٢٨٨٦).

(٥) (٣/٤٣٠ رقم ١٥٦٧٤).

(٦) (١/٣٥٢) الميمنية، (٥/٣٣١ رقم ٣٣٠٣) الرسالة.

(٧) (١/٥٧٣ رقم ٦٧٦).

(٨) (٣/٣٣٦ رقم ٢٦٩٩).

(٩) (١/٤٤١) (٢/٢٩٣).

الواسطي، قال الحافظ في التقريب^(١): ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات، وأبو سنان هو يزيد بن أمية الدؤلي، قال الحافظ في التقريب^(٢): مشهور بكنيته، ثقة من الثانية، منهم من عدّه في الصحابة. اهـ.

قال الحاكم عقبه: هذا إسناد صحيح، وأبو سنان هذا هو الدؤلي، ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجوا سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم. اهـ، ووافقه الذهبي. وهنا لا يضر رواية سفيان بن حسين عن الزهري، فقد تابعه محمد بن أبي حفصة وعبد الرحمن بن خالد وسليمان بن كثير وعبد الجليل بن حميد وزمعة وعقيل، فرووه عن الزهري به، فإما رواية محمد بن أبي حفصة فأخرجها أحمد في المسند^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والدارقطني في السنن^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، بنحو لفظه المتقدم، ومحمد بن أبي حفصة ميسرة، أبو سلمة البصري، قال الحافظ في التقريب^(٨): صدوق يخطيء، من السابعة. اهـ.

وأما رواية عبد الرحمن بن خالد فأخرجها الدارقطني في سننه^(٩) - واللفظ له -، والحاكم في المستدرک^(١٠)، وهو بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: "يا قوم كُتِبَ عليكم الحج"، فقال الأقرع بن حابس: أكلّ عام يا رسول الله؟ فصمت رسول الله ﷺ عند ذلك، ثم قال:

(١) (رقم ٢٤٥٠)، وانظر: شرح علل الترمذي (٣٩٩/١)، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم د. الرفاعي (ص ٢٢٩).

(٢) (رقم ٧٧٣٧).

(٣) (٣٧٠/١) الميمنية، (٤٥٨/٥ رقم ٣٥١٠) الرسالة.

(٤) (٣٦٩/١ رقم ٧٧٤).

(٥) (٣٣٥/٣ رقم ٢٦٩٧).

(٦) (٤٧٠/١).

(٧) (١٧٨/٥).

(٨) (رقم ٥٨٦٣).

(٩) (٣٣٥/٣ رقم ٢٦٩٨).

(١٠) (٤٧٠/١).

"لا بل هي حجة واحدة، ثم من حجَّ بعد ذلك فهو تطوُّع، ولو قلت: نعم لوجبت عليكم، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيقون"، وعبدالرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي، أمير مصر، قال الحافظ في التقريب^(١): ثقة، من السابعة. اهـ.

وأما رواية سليمان بن كثير فأخرجها أحمد في المسند^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، والدارقطني في السنن^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، ولفظها بنحو اللفظ المتقدم قريباً من رواية عبدالرحمن بن خالد، وسليمان بن كثير هو العبدی، أبو داود البصري، قال الحافظ في التقريب^(٧): لا بأس به في غير الزهري، من السابعة. اهـ، وقال الحاكم عقبها: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

وأما رواية عبدالجليل بن حميد فأخرجها النسائي في السنن^(٨)، والدارقطني في السنن^(٩)، ولفظ رواية النسائي بنحو اللفظ المتقدم من رواية عبدالرحمن بن خالد، ولم يذكر الدارقطني لفظها، وعبدالجليل بن حميد هو اليحصبي، أبو مالك المصري، قال الحافظ في التقريب^(١٠): لا بأس به، من السابعة. اهـ، والراوي عنه هو موسى بن سلمة بن أبي مریم المصري، قال الحافظ في التقريب^(١١): مقبول، من السابعة. اهـ، وضعف هذه

(١) (رقم ٣٨٧٣).

(٢) (٢٥٥/١، ٢٩٠) الميمنية، (١٥١/٤ رقم ٢٣٠٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٦٤٢).

(٣) (٢٨/٢ رقم ١٧٨٨).

(٤) (٣٣٦/٣ رقم ٢٧٠٠).

(٥) (٢٩٣/٢).

(٦) (٣٢٦/٤).

(٧) (رقم ٢٦١٧)، وانظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخيهم د. الرفاعي (ص ٢٠٣).

(٨) المناسك، باب وجوب الحج (١١١/٥ رقم ٢٦٢٠).

(٩) (٣٣٧/٣ رقم ٢٧٠١).

(١٠) (رقم ٣٧٧٠).

(١١) (رقم ٧٠١٨).

الطريق ابن القطان الفاسي، من أجل جهالة موسى هذا، وأن عبد الجليل لا تعرف حاله، وقال^(١): فالحديث لا يصح من أجلهما فاعلمه. اهـ، فأما عبد الجليل فوثقه أحمد بن صالح، وقال النسائي^(٢): ليس به بأس. اهـ، وتقدم قول الحافظ: إنه لا بأس به. اهـ، وأما موسى وإن وثقه الذهبي^(٣)، فإنه لم يوثقه أحد إلا ابن حبان فذكره في الثقات^(٤)، فقول الحافظ أقرب، ومع هذا لا يضر لأنه من المتابعات، والله أعلم.

وأما رواية زمعة فأخرجها أحمد في المسند^(٥)، ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة^(٦)، وفي إسناده زمعة بن صالح تقدم أنه ضعيف.

وأما رواية عقيل فلم أقف عليها، وأشار إليها أبو داود حيث قال -عقب إخراج الحديث-: وهو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل: عن سنان. اهـ، والبيهقي^(٧) وقال: تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان، وقال عقيل: عن الزهري عن سنان، وهو أبو سنان الدؤلي. اهـ، وعقيل هو ابن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم، قال الحافظ في التقريب^(٨): ثقة ثبت... من السادسة. اهـ، وفي روايته وهم في اسم شيخ الزهري^(٩)، وعقيل هذا من أوثق أصحاب الزهري، انظر: شرح علل الترمذي^(١٠)، ولو وقفت على إسناده لتمكنت من الحكم عليها، والله أعلم.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٧٢/٤)، وانظر: نصب الراية (٢/٣).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣١٨/٣).

(٣) الكاشف (٣٠٤/٢) رقم (٥٧٠٠).

(٤) (١٦٠/٩).

(٥) (٣٧١/١) الميمنية، (٤٦٣/٥) رقم (٣٥٢٠) الرسالة.

(٦) (ص ١٣).

(٧) (٣٢٦/٤).

(٨) (رقم ٤٦٩٩).

(٩) وبه أعل الحديث ابن حزم، وقال: هو مجهول غير معروف. المحلى (٣٩/٧).

(١٠) (٣٩٩/١) (٢/٤٧٨-٤٨٣).

وخالف المذكورين يحيى بن أبي أنيسة فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بنحوه، أخرج روايته الدارقطني في السنن^(١)، وقال عقبها: قوله: عن عبيد الله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متروك. اهـ، ويحيى بن أبي أنيسة، هو أبو زيد الجزري، قال الحافظ في التقريب^(٢): ضعيف، من السادسة. اهـ، وقال الذهبي في الكاشف^(٣): تالف. اهـ، وقول الذهبي أولى للنظر في ترجمته، وأن أكثر الأئمة على تضعيفه تضعيفاً شديداً، انظر: تهذيب الكمال^(٤)، فهذا الإسناد ضعيف جداً، ومع ضعف يحيى قد وهم فيه، والله أعلم.

وله متابعة قاصرة عن ابن عباس بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله الحج كل عام؟ فقال: "بل حجة على كل إنسان، ولو قلت: نعم كل عام، لكان كل عام". أخرجها أحمد في المسند^(٥)—وهذا لفظه—، والدارمي في سننه^(٦)، من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسنادها سَمَاك هو ابن حرب بن أوس الذهلي، أبو المغيرة الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحق، من الرابعة. اهـ، وشريك بن عبد الله النخعي، تقدم أنه ساء حفظه منذ أن ولي القضاء، ومع هذا فقد توبع، تابعه سلام بن سليم والوليد بن أبي ثور ومحمد بن خالد، فأما رواية سلام بن سليم، فأخرجها الطيالسي في مسنده^(٨)، ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة^(٩)، وابن

(١) (٣/٣٣٧ رقم ٢٧٠٢).

(٢) (رقم ٧٥٥٨).

(٣) (٢/٣٦١ رقم ٦١٣٤).

(٤) (١٥/٨).

(٥) (٣٠١/١) الميمنية، (٤/٤٧١ رقم ٢٧٤١) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٦٦٣، ٢٩٦٩، ٢٩٩٦).

(٦) (٢/٢٨ رقم ١٧٨٩).

(٧) (رقم ٢٦٣٩).

(٨) (٤/٣٩٣ رقم ٢٧٩١)، وجمع بين شريك وسلام في الإسناد نفسه.

(٩) (ص ١٣).

الجارود في المنتقى^(١)، وسلام بن سليم هو الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة. اهـ.

وأما رواية الوليد فأخرجها الدارقطني في سننه^(٣)، والوليد هو ابن عبد الله بن أبي ثور الهمداني، قال الحافظ في التقريب^(٤): ضعيف، من الثامنة. اهـ، وهو يصلح للمتابعات والشواهد، فيقوى الحديث به.

وأما رواية محمد بن خالد فأخرجها الدارقطني في سننه^(٥)، من طريق حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك به، وفي إسنادهما حصين بن مخارق هو ابن ورقاء أبو جنادة، قال ابن حبان^(٦): لا يجوز الرواية عنه ولا الاحتجاج به إلا على سبيل الاعتبار. اهـ، وقال الدارقطني^(٧): يضع الحديث، له كتب في التفسير وغيره موضوعة. اهـ، وقال أيضاً^(٨): متروك. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٩)، وشيخه لم أعرفه، وفي روايته زيادة: فما السبيل إليه؟ قال: "الزاد والراحلة"، وهذا يدل على عدم ضبطه، وستأتي هذه الزيادة في مبحث ما ورد في بيان السبيل للحاج.

وعلة الحديث هي رواية سماك بن حرب عن عكرمة، فروايته عنه مضطربة، فهو حديث ضعيف الإسناد، وهو حسن لغيره بما تقدم من الطريق الأولى عن ابن عباس، والله أعلم. وإسناد حديث ابن عباس الأول إسناد حسن، وهو صحيح لغيره بالمتابعات

(١) (رقم ٤١٠)، وانظر: غوث المكدود (٥٥/٢).

(٢) (رقم ٢٧١٨).

(٣) (٣/٣٣٩ رقم ٢٧٠٤).

(٤) (رقم ٧٤٨١).

(٥) (٣/٢١٩ رقم ٢٤٢٥).

(٦) المجروحون (٣/١٥٥)، في ترجمة أبي جنادة.

(٧) تعليقات الدارقطني على الموضوعات لابن حبان (ص ٢٩٦).

(٨) الضعفاء والمتروكون (رقم ١٧٩).

(٩) (٣/١٤٨ رقم ٢٨٦٦).

المذكورة، ولحديث ابن عباس هذا طرق أخرى، انظر: تفسير الطبري^(١).

فائدة:

أشار الخطيب البغدادي إلى أن الرجل المبهم في الطريق الثانية عن ابن عباس، هو الأقرع بن حابس، انظر: الأسماء المبهمة^(٢).

٣/٢٣- عن علي بن أبي طالب قال: لما نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣)، قالوا: يا رسول الله أفي كلِّ عامٍ؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله أفي كلِّ عامٍ؟ قال: "لا ولو قلتُ: نعم، لَوَجِبَتْ"، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(٤).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٥) - واللفظ له -، وابن ماجه في السنن^(٦)، وأحمد في المسند^(٧)، ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول^(٨)، والفاكهي في أخبار مكة^(٩)، والبزار في مسنده^(١٠)،

(١) (١٠٩/٧-١١٠).

(٢) (ص ١٣).

(٣) آل عمران (آية: ٩٧).

(٤) المائدة (آية: ١٠١).

(٥) في موضعين: الحج، باب ما جاء كم فرض الحج؟ (١٦٧/٢ رقم ٨١٤)، وفي: التفسير، باب ومن سورة المائدة (١٤٤/٥ رقم ٣٠٥٥).

(٦) المناسك، باب فرض الحج (٤٠٥/٣ رقم ٢٨٨٤).

(٧) (١١٣/١) الميمنية، (٢٣٦/٢ رقم ٩٠٥) الرسالة.

(٨) (ص ٢٤٣).

(٩) (٣٦٨/١ رقم ٧٧٢).

(١٠) (١٢٦/٣ رقم ٩١٣).

وأبو يعلى في مسنده^(١)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والمزي في تهذيب الكمال^(٥).

كلهم من طريق منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخري عن علي به، وفي إسناده منصور بن وردان هو الأسدي العطار، قال الحافظ في التقريب^(٦): مقبول، من التاسعة. اهـ، كذا قال -رحمته- وقد قال أحمد بن حنبل^(٧): ثقة. اهـ، وقال أبو حاتم^(٨): يكتب حديثه. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، فالأولى أن يقال: صدوق على أقل تقدير، والله أعلم.

وعبد الأعلى والد علي، هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال الحافظ في التقريب^(١٠): صدوق من السادسة. اهـ، كذا قال -رحمته-، وقد ضعفه غير واحد، قال ابن معين^(١١): صالح ليس بذاك. اهـ، وقال أحمد^(١٢): ضعيف الحديث. اهـ، وقال أبو زرعة^(١٣): ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه. اهـ، وانظر: تهذيب التهذيب^(١٤)، وقال

(١) (١/٢٦٨ رقم ٥١٣) (١/٢٧٦ رقم ٥٣٨).

(٢) (٣/٧١٣ رقم ٣٨٥٧).

(٣) (٣/٣٣٨ رقم ٢٧٠٣).

(٤) (٢/٢٩٣-٢٩٤).

(٥) (٧/٢٣٧)، في ترجمة منصور بن وردان.

(٦) (رقم ٦٩٥٩).

(٧) تهذيب الكمال (٧/٢٣٧)، وانظر: بحر الدم (٢/٧٢ رقم ١٠٣٢).

(٨) الجرح والتعديل (٨/١٨٠).

(٩) (٩/١٧١).

(١٠) (رقم ٣٧٥٥).

(١١) سؤالات ابن الجنيد (رقم ٢٨٩).

(١٢) العلل ومعرفة الرجال (١/٣٩٤ رقم ٧٨٧).

(١٣) الجرح والتعديل (٦/٢٦)، وذكره في كتاب الضعفاء له (٢/٦٣٦ رقم ٢٠٤).

(١٤) (٣/٣١٠).

الذهبي^(١): لين. اهـ، وقال الشيخ ابن باز^(٢): وبهذا يتضح أن عبدالأعلى المذكور لا يعتمد عليه في الرواية إذا انفرد، والله ولي التوفيق. اهـ، وقول الذهبي هو الأولى، والله أعلم.

وعلة الحديث أيضاً الانقطاع بين أبي البختري وعلي رحمهما الله، وأبو البختري هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة. اهـ، ونفى إدراكه علياً غير واحد منهم شعبة وأبو حاتم^(٤)، وغيرهما، وقال الترمذي عقبه: حديثٌ عليٍّ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، سمعت محمداً يقول: أبو البختري لم يُدرك علياً. اهـ، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وقد تقدم ذكرنا في أبي البختري أنه لم يسمع من علي. اهـ.

وقال الترمذي في الموضع الآخر: هذا حديث حسن غريب من حديث علي. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، والانقطاع بين أبي البختري وعلي بن أبي طالب، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المطلب، وهو كما قال الترمذي، والله أعلم.

٤/٢٤- عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: "لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في السنن^(٥) - واللفظ له -، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأبو يعلى

(١) الكاشف (١/٦١١ رقم ٣٠٧٧).

(٢) النكت على تقريب التهذيب (رقم ١٥٠).

(٣) (رقم ٢٣٩٣).

(٤) المراسيل (ص ٧٤)، وانظر: تحفة التحصيل (ص ١٥٤).

(٥) المناسك، باب فرض الحج، (٣/٤٠٦ رقم ٢٨٨٥).

(٦) (٣/٤٣٠ رقم ١٥٦٧٥).

في مسنده^(١)، والضياء في المختارة^(٢)، كلهم من طريق محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس به، ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، وهو عند أبي يعلى بسياق أطول منه فيه: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وهو غضبان...، وقال في آخره: "لم أر كالיום في الخير والشر، أريت الجنة والنار وراء هذا الحائط".

قال البوصيري^(٣): إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع، ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة، وأبوه مثله. اهـ، ويمثل قوله قال الألباني انظر: الإرواء^(٤).

وهو كما قالوا، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر الحج، فأخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، ومسلم في الصحيح^(٦)، من طرق عن أنس منها: عن الزهري عن أنس به. فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره، لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٥/٢٥- عن أبي أمامة قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فقال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ" فقام رجل من الأعراب، فقال: أفي كل عام؟، فَعَلَّقَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وغضب ومكث طويلاً، ثم تكلم فقال: "من هذا السائل؟" فقال الأعرابي: أنا ذا يا رسول الله، فقال: "ويحك ماذا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نعم؟ والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وَجَبَتْ لَتَرَكْتُمْ، ولو تَرَكْتُمْ لَكَفَرْتُمْ، ألا إنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحَرَجِ، والله لو أُنِي

(١) (١٩/٤) رقم ٣٦٧٨.

(٢) (٢١٥/٦) رقم ٢٢٢٨ (٢١٦/٦) رقم ٢٢٢٩.

(٣) مصباح الزجاجة (١٢٥/٢) رقم ١٠١٧.

(٤) (١٥١/٤)، وصححه أيضاً في صحيح الجامع (رقم ٥٢٧٧).

(٥) في عدة مواضع منها: مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، (١٤٣/١) رقم ٥٤٠.

(٦) الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله...، (١٨٣٢/٤-١٨٣٣).

أَحَلَّتْ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ خُفٍّ بَعِيرٍ لَوْ قَعْتُمْ فِيهِ"
فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ ^(١) الآية.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبري في تفسيره ^(٢)، والطبراني في الكبير ^(٣)، وفي مسند الشاميين ^(٤)، من طريق أبي زيد بن أبي الغمر عن معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة به، وفي إسناده معاوية بن يحيى وهو الطرابلسي أبو مطيع، قال الحافظ في التقریب ^(٥): صدوق له أوهام، وغلط من خلطه بالذي قبله — وهو الصدفي —، فقال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما: الطرابلسي أقوم من الصدفي، وعكس الدارقطني، من السابعة. اهـ، وأبو زيد هو عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر السهمي مولا هم المصري، قال ابن فرحون ^(٦): وهو شيخ ثقة. اهـ، ووصفه بالفقه جماعة منهم ابن ماكولا ^(٧)، وترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب ^(٨)، ولم يذكره في التقریب، وهو كما قال ابن فرحون، والله أعلم.

قال ابن كثير ^(٩): في إسناده ضعف. اهـ، وقال الهيثمي ^(١٠): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن جيد. اهـ، وقولهما متفق إن نظرنا إلى ما قيل في معاوية بن يحيى، وأن له

(١) المائدة (آية: ١٠١).

(٢) (١٠٩/٧) رقم (١٢٨١١).

(٣) (١٥٩/٨) رقم (٧٦٧١).

(٤) (٨١/٢) رقم (٩٥٥).

(٥) (رقم ٦٨٢١).

(٦) الديباج المذهب (٤٧٢/١)، وهو قول ابن وضاح كما في ترتيب المدارك (٢٣/٤).

(٧) الإكمال (٣٣/٧).

(٨) (٤٠٧/٣).

(٩) تفسير القرآن العظيم (١٤٧/٢)، سورة المائدة.

(١٠) المجموع (٢٠٤/٣).

أوهاماً، وهو أيضاً ممن يحسن حديثه أن وافق غيره.

ولأبي أمانة طريق آخر رواه الفاكهي في أخبار مكة^(١)، من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمانة رحمته الله قال: إن رجلاً جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله في كل عام حجة؟ فسكت ثم أعاد الثانية، ثم أعاد الثالثة، فقال نبي الله صلّى الله عليه وآله: "لو قلت: نعم لوجبت، ولكفرتم وما أستطعتم". والقاسم هو ابن عبدالرحمن الدمشقي، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق يُغرب كثيراً، من الثالثة. اهـ، وفي إسناده جعفر بن الزبير هو الحنفي الدمشقي، قال الحافظ في التقريب^(٣): متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه، من السابعة. اهـ، فلا يُفرح بهذه الطريق، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل معاوية بن يحيى الطرابلسي، وهو حديث حسن لغيره، تقدم في هذا المطلب عدة أحاديث بمعناه، والله أعلم.

٦/٢٦- عن السدوسي يَعمِي ابنَ الخصاصية قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله لِأُبَايِعَهُ قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبَرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشَعْتُ نَفْسِي وَكَرِهْتُ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلَّا غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: "فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ فَلِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَبَايَعُكَ، قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلَّهِنَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(٤)، من طريق زكريّا بن عديّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ

(١) (١/٣٧٠ رقم ٧٧٦).

(٢) (٥٥٠٥ رقم).

(٣) (٩٤٧ رقم).

(٤) (٥/٢٢٤) الميمنية، (٣٦/٢٨٤ رقم ٢١٩٥٢) الرسالة.

زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّدُوسِيَّ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْمُثَنَّى هُوَ مُؤَثِّرُ بْنُ عَفَّازَةَ الْعَبْدِي الْكُوفِي، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ^(١): مَقْبُولٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ. اهـ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ^(٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ^(٣)، وَقَالَ الْحَاكِمُ^(٤): رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. اهـ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ^(٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحاً وَلَا تَعْدِيلاً، فَمَثَلَهُ يَحْسَنُ حَدِيثَهُ، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ^(٦): وَأَمَّا الْمَجْهُولُونَ مِنَ الرِّوَاةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَوْ أَوْسَاطِهِمْ احْتَمَلُ حَدِيثَهُمْ، وَتَلْقَى بِحَسَنِ الظَّنِّ، إِذَا سَلِمَ مِنْ مَخَالَفَةِ الْأَصُولِ، وَرِكَازَةِ الْأَلْفَاظِ. اهـ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ^(٧)، وَابْنُ قَانَعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ^(٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ^(١٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِ^(١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ^(١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ^(١٤)، مِنْ طَرِيقِ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْعَبْدِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ بَلْفُظٌ:

(١) (رقم ٦٩٨٨).

(٢) (رقم ١٦٤٩).

(٣) (٤٦٣/٥).

(٤) تهذيب التهذيب (٥/٥٥٥).

(٥) الجرح والتعديل (٨/٤٢٩).

(٦) ديوان الضعفاء (ص ٤٧٨)، وانظر: ضوابط الجرح والتعديل (ص ٨٧).

(٧) (٤٤٠/١ رقم ٤٥١).

(٨) (٨٩/١).

(٩) (٤٤/٢ رقم ١٢٣٣-١٢٣٤).

(١٠) (٨٠-٧٩/٢).

(١١) (٤٠١/١ رقم ١١٩٨-١١٩٩).

(١٢) (٢٠/٩).

(١٣) (١٩٥/١)، في ترجمة بشير بن الخصاصية.

(١٤) (٣٠٨-٣٠٩)، في ترجمة بشير بن الخصاصية.

"أحج البيت"، أو "تحج البيت"، وليس فيه اللفظ المقصود، وأن الحج حجة واحدة، وهي حجة الإسلام.

فالحديث إسناده حسن، ورجاله محتج بهم، والله أعلم.

فائدة:

السدوسي في الحديث هو بشير بن الخصاصية، والخصاصية هي أم أحد أجداده، واسمه: بشير بن معبد، ويقال: ابن نذير أو زيد بن معبد بن شراحيل السدوسي، كان اسمه في الجاهلية زَحْمًا، فلما أسلم سماه النبي ﷺ: بشيراً، انظر: تهذيب الكمال^(١).

(١) (١/٣٦٣)، وانظر أيضاً: الإصابة (١/٥٨٤).

المطلب الثاني: ما ورد في أنه لا ضرورة^(١) في الإسلام.

١/٢٧- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرورة في الإسلام".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال^(٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٥)، ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١).

كلهم من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده عمر بن عطاء هذا، واختلف فيه، فجاء مصرحاً باسمه عند الطحاوي والطبراني:

(١) الضرورة: في الحديث التَّبَلُّ وَتَرَكُ النِّكَاحِ؛ أي ليس يَنْبَغِي لأحد أن يقول: لا أتزوَّجُ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرُّهْبَانِ. والضرورة أيضا الذي لم يَحْجُ قَطُّ، وأصله من الصَّرَّ: الحبس والمنع. وقيل: أراد من قتل في الحرم قُتِلَ، ولا يُقْبَلُ منه أن يقول: إني ضرورة ما حَجَّجت ولا عَرَفْتُ حُرْمَةَ الْحَرَمِ. وكان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجَّ، فكان إذا لَقِيَهُ وليُّ الدَّمِ في الحرم قيل له: هو ضرورة فلا تَهْجُه. النهاية (٢/٢٣)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٨٤-٤٨٥).

(٢) المناسك، باب لا ضرورة في الإسلام، (٢/٢٤٠ رقم ١٧٢٩).

(٣) (٣١٢/١) الميمنية، (٥/٤٢ رقم ٢٨٤٤) الرسالة.

(٤) (٥/٣٧٦)، في ترجمة عمر بن عطاء بن وراز.

(٥) (٣/٣١٤ رقم ١٢٨٢).

(٦) (٢/٤٠ رقم ٨٤٢).

(٧) (١١/١٨٧ رقم ١١٥٩٥).

(٨) (١٢/١٧٨ رقم ٢٠٠-٢٠١).

(٩) (٥/٢٣)، في ترجمة عمر بن عطاء بن وراز.

(١٠) (١/٤٤٨) (٢/١٥٩-١٦٠).

(١١) (٥/١٦٤).

بأنه ابن أبي الخوار، وقال ابن معين^(١): كل شيء عن عكرمة، هو عمر بن عطاء بن وراز، وهم يضعفونه. اهـ، وقال أيضاً^(٢): عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة، ليس بشيء، هو مولى وراز. اهـ، وقال أحمد^(٣): كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة، فهو عمر بن عطاء بن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس، فهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا من قال عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ، إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئاً. اهـ، وأيضاً مال إلى قولهما ابن دقيق العيد^(٤).

وابن أبي الخوار هو المكي مولى بني عامر، قال الحافظ في التقريب^(٥): ثقة، من الرابعة. اهـ، وقال عقبه^(٦) عن ابن وراز: ضعيف من السادسة، وهم من خلطه بالذي قبله. اهـ.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي، وقال المنذري^(٧): رجاله كلهم ثقات. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رجاله ثقات. اهـ، وأما

(١) التاريخ رواية الدوري (٣/٩٨ رقم ٣٩٩).

(٢) المصدر السابق (٣/١٠١ رقم ٤١٣)، كذا في تاريخ ابن معين "مولى وراز"، ونقل المزني قول ابن معين هذا وفيه: "وهو ابن وراز" تهذيب الكمال (٥/٣٧٦)، ولعل ما في التهذيب أقرب.

(٣) تهذيب الكمال (٥/٣٧٦).

(٤) البدر المنير (٧/٤٢٧-٤٢٨).

(٥) (رقم ٤٩٨٢).

(٦) التقريب (رقم ٤٩٨٣).

(٧) البدر المنير (٧/٤٢٧)، إلا أنه قال في كتابه: وفي إسناده عمر بن عطاء وهو ابن وراز - كذا -

المكي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. مختصر سنن أبي داود (٢/٢٧٨).

(٨) المجموع (٣/٢٣٤).

ابن الملقن فرجح أنه ابن أبي الخوار، مستدلاً لذلك برواية الطبراني المتقدمة^(١)، فلعل من صححه جعله ابن أبي الخوار، ومن ضعفه جعله ابن وراز، وهو الصواب.

واختلف فيه أيضاً في وصله وإرساله، فرواه عمرو بن دينار عن عكرمة، واختلف عليه، فرواه عمر بن قيس عنه عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ نهي أن يقال: للمسلم ضرورة. أخرج روايته الدارقطني في السنن^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، وقال عقبه: ورواه عمر بن قيس -وليس بالقوي- عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ، وعمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، قال الحافظ في التقریب^(٤): متروك، من السابعة. اهـ.

ومع ضعفه فقد خالفه سفيان بن عيينة فرواه عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، بلفظ: عن عكرمة قال: كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية، ويقول: إني ضرورة، فيقال له: دعوا الصرورة لجهله، وإن رمى بجعره^(٥) في رحله، فقال رسول الله ﷺ: "لا ضرورة في الإسلام". أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، والقضاعي في مسند الشهاب^(٧).

وكذا خالفه محمد بن شريك فرواه عن عمرو، ووقفه على ابن عباس من قوله، فأخرجه روايته الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)، ومحمد بن شريك هو أبو عثمان

(١) البدر المنير (٤٢٨/٧).

(٢) (٣٦٢/٣) رقم ٢٧٥٨.

(٣) (١٦٥-١٦٤/٥).

(٤) (رقم ٤٩٩٣).

(٥) الجعر: ما يمس من الثفل في الدبر، أو خرج يابساً. النهاية (٢٦٨/١)، وأيضاً: ما تيسر في الدبر من العذرة. لسان العرب (١٤٠/٤)، والثفل: ما سفل من كل شيء... والثفل: الحب. لسان

العرب (٨٤/١١)، وهو بخلاف المائعات. انظر: النهاية (٢١٢/١).

(٦) (٣١٥/٣)، ٣١٧ رقم ١٢٨٣، ١٢٨٤، وهذا لفظ الطريق الثانية.

(٧) (٤١/٢) رقم ٨٤٣، ولفظه مثل الحديث الأول.

(٨) (٣١٥/٣)، ٣١٦.

المكي، قال الحافظ في التقريب^(١): ثقة، من السابعة. اهـ—
وجاء عن عكرمة من قوله موقوفاً عليه، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار^(٢)،
وإسناده صحيح إليه.

قال الطحاوي -عقب إخراج الحديث الأول-: ولم نجد في هذا الباب حديثاً متصل
الإسناد إلى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وأما ما سواه من الأحاديث المروية فيها
فمنها ما يُروى عن ابن عباس، مما لا يتجاوز به إلى النبي ﷺ. اهـ، وقال البيهقي^(٣):
ومعناه إن صح وصله ورفعته ... إلى آخر كلامه

ولابن عباس طريق آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤)، والدارقطني في السنن^(٥)،
والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس أراه رفعه، قال: "لا يقولن أحدكم: إني ضرورة". وفي إسناده معاوية بن
هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق له أوهام، من صغار
التسعة. اهـ، قال ابن عدي^(٨): وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به.
اهـ، وتدليس ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، فإنه لم يُصرح
بالسماع، وقد عدّه الحافظ في المرتبة الثالثة، انظر: طبقات المدلسين^(٩)، وسفيان هو

(١) (رقم ٥٩٩٥).

(٢) (٣١٦/٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٥٣/٤).

(٤) (٧٦/٢ رقم ١٢٩٧).

(٥) (٣٦١/٣ رقم ٢٧٥٧).

(٦) (١٦٥/٥).

(٧) (رقم ٦٨١٩).

(٨) الكامل (٤٠٨/٦).

(٩) (ص ٦٥).

الثوري؛ لأن المزي^(١) لم يذكر فيمن روى عنه معاوية بن هشام إلا الثوري فقط، وفيه أيضاً الشك في رفعه، فهذه علل ثلاث تضعف إسناد الحديث، والله أعلم.

فالحديث من الطريق الأول **إسناده ضعيف**، من أجل عمر بن عطاء بن وراز، وعدّه ابن عدي مما أنكر عليه بإيراده له في كامله، ولا تنفعه المتابعات والشواهد في هذا المطلب، وضعفه أيضاً الألباني في الضعيفة^(٢).

٢٨/٢- عن جبير بن مطعم قال: رأيت النبي ﷺ على المروة في عمرته، وهو يقصر من شعره، وهو يقول: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا ضرورة".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٣)، والدارقطني في العلل^(٤)، من طريق منصور بن المعتمر عن كلاب بن علي الوحيد من بني عامر عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه به، وفي إسناده كلاب بن علي العامري الجعفري، قال الحافظ في التقریب^(٥): مجهول، من السادسة. اهـ، وشيخه هنا ابن جبير، كذا عند الطبراني.

وروى البزار هذا الحديث في مسنده^(٦) -دون زيادة: "لا ضرورة"- بإسناد نفسه، وفيه كلاب بن علي عن منصور بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن أبيه به، ولعل في إسناده الطبراني سقطاً، وقد قال الهيثمي^(٧): رواه البزار وضعفه، والطبراني في الكبير، وزاد: "لا ضرورة". اهـ، فهذا يدل على أن إسناده الطبراني هو إسناده البزار نفسه، والله أعلم.

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٦٣/٧)، في ترجمة معاوية بن هشام، ولم يذكر معاوية في فيمن روى عن سفيان بن عيينة، انظر: تهذيب الكمال (٢٢٥/٣-٢٢٦) في ترجمة ابن عيينة.

(٢) (رقم ٦٨٥).

(٣) (١٣٧/٢ رقم ١٥٨١).

(٤) (٤٣٤/١٣).

(٥) (رقم ٥٧١٠).

(٦) (٣٦٩/٨ رقم ٣٤٤٩).

(٧) المجمع (٢٧٨/٣).

ومنصور بن أبي سليمان ذكر البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال: يروي عن جبير بن مطعم، روى عنه كلاب بن علي. اهـ، فمثله يكون مستور الحال. ورواه ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع في مسنديهما كما في المطالب العالية^(٤)، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه^(٥)، والدارقطني في العلل^(٦)، من طريق منصور عن كلاب بن علي عن منصور بن سليمان عن ابن أخي جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرورة في الإسلام"، وزاد الدارقطني: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة". قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن جبير بن مطعم إلا هذا الطريق...، ومنصور بن أبي سليمان لا نحفظ له حديثاً مسنداً، وكلات بن علي رجل من أهل الكوفة. اهـ، وقال البوصيري^(٧): بسند فيه منصور بن أبي سليمان، وهو ضعيف. اهـ. ذكر البيهقي هذا الاختلاف فقال^(٨): روي عن منصور بن أبي سليم -كذا- تارة عن جبير بن مطعم، وتارة عن ابن جبير عن أبيه، وتارة عن ابن أخي جبير، وتارة عن نافع بن جبير أراه عن أبيه، عن النبي ﷺ: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا ضرورة". اهـ، وهذا يدل مع ضعفه لم يَضْبُطْ إسناده، وانظر: العلل للدارقطني^(٩)، والله أعلم.

(١) (٣٤٤/٧) رقم (١٤٨٤)، وفيه: "كلات بن عدي" بدل "ابن علي".

(٢) (١٧٣/٧) رقم (٧٦٤).

(٣) (٤٢٩/٥).

(٤) (٢٦٠/٦) رقم (١١٢٩).

(٥) (٢١٨/٣) رقم (١٣٦٠٢) وفيه: "كلات بن يعلى"، وفي الطبعة المحققة (٢٤٧/٨) رقم (١٣٧٧٧).

"ابن علي" على الصواب.

(٦) (٤٣٥/١٣).

(٧) الإتحاف (١٨١/٣).

(٨) السنن الكبرى (١٦٥/٥).

(٩) (٤٣٥-٤٣٤/١٣).

وهذا إسناد ضعيف، ولا يصلح أن يكون شاهداً لحديث ابن عباس المتقدم، وضعفه الألباني، وقال^(١) -عقب الكلام على حديث ابن عباس-: وللحديث شاهد مجهول. اهـ.

(١) الضعيفة (٢/١٣٠).

المبحث الثاني: ما ورد في عدد حجج النبي ﷺ.

١/٢٩- عن قتادة قال: سألت أنساً: كم حجَّ رسول الله ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتَمَرَ أربع عُمَر.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه-، من طريق همام عن قتادة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وجاء عند البخاري وفي بعض طرقه عند مسلم، زيادة في سؤاله عن عدد عُمَر النبي ﷺ، وسيأتي الحديث في الفصل الثالث.

٢/٣٠- عن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة، وأنه حجَّ بعد ما هاجرَ حجةً واحدةً حجةً الوداع.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤) -واللفظ له-، من طريق زهير حدثنا أبو إسحاق عن زيد بن أرقم به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وعند البخاري زيادة: قال أبو إسحاق: وبمكة واحدة.

وزهير هو ابن معاوية بن حُديج الجُعفي، أبو خيثمة الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٥): ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة. اهـ، وأبو

(١) العمرة، باب كم اعتَمَرَ النبي ﷺ، (٤٤٧/١ رقم ١٧٧٨).

(٢) الحج، باب عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، (٩١٦/٢).

(٣) المغازي، باب حجة الوداع، (٤٧٩/٢ رقم ٤٤٠٤)، وأخرجه البخاري في عدة مواضع إلا أنه لم يذكر الحج إلا في هذا الموضع.

(٤) الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانه، (٩١٦/٢ رقم ١٢٥٤)، وأخرج أيضاً في الجهاد

والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، (٤٤٧/٣).

(٥) (رقم ٢٠٦٢).

إسحاق هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبّعي، قال الحافظ في التّقرير^(١): ثقة أكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره . اهـ.

ولا يضره هنا؛ لأن روايته عنه في الصحيحين، قال النووي^(٢): واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين فذلك مما تميّز وعُرف أنه أخذ منه قبل الاختلاط. اهـ.

٣/٣١- عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ حجّ ثلاث حجج: حجّتين قبل أن يهاجر، وحجّة بعد ما هاجر، ومعها عمره، فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء عليّ من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي جهل في أنفه بُرة^(٣) من فضّة، فنحرها رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ من كلّ بدنة بيضة، فطبخت وشرب من مرقها.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٤) - واللفظ له -، والطبري في تاريخه^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، وابن حزم في حج الوداع^(١٠)، والبيهقي أيضاً في الدلائل^(١١).

(١) (رقم ٥١٠٠).

(٢) إرشاد طلاب الحقائق (ص ٢٤٦).

(٣) البرة: حلقة تُجعل في لحم الأنف ... وتُجمّع على بُرى، وبُرات. النهاية (١/١٢٩).

(٤) الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟، (٢/١٦٨ رقم ٨١٥).

(٥) (٣/١٥٩)، وفيه: "زيد بن الحارث" بدل "زيد بن الحباب"، وهو خطأ.

(٦) (٤/٣٥٢ رقم ٣٠٥٦).

(٧) (٣/٣٣٤ رقم ٢٦٩٦).

(٨) (١٢/٥).

(٩) (١/٤٧٠).

(١٠) (ص ٣٧٩ رقم ٤٦٧)، وفيه أنه حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر.

(١١) (٥/٤٥٤).

كلهم من طريق زيد بن الحُبَاب عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به، وفي إسناده زيد بن الحُبَاب هو العُكْلِي، أبو الحسن الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(١): صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة. اهـ، ولا يضره هنا فتابعه عبد الله الخريبي، فرواه عن سفيان به، أخرج روايته ابن ماجه في سننه^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، وعبد الله الخريبي هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي، قال الحافظ في التقریب^(٤): ثقة عابد، من التاسعة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات إلا ما كان من جعفر بن محمد وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله الصادق، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق فقيه إمام، من السادسة. اهـ.

قال الترمذي عقبه: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحُبَاب ...، وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيت أنه لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يُروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهدٍ مرسلاً. اهـ، قال الذهبي^(٦): تفرد به زيد، وقيل: إنه أخطأ، وإنما يُروى عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهدٍ مرسلاً. اهـ، وأما ما ذكر من تفرد زيد بن الحُبَاب، فلم ينفرد بهذا الحديث كما تقدم، فزالت هذه العلة، والله أعلم.

وصححه ابن خزيمة بإيراده له في صحيحه، وقال -في ترجمة الباب-: والدليل على ضد ما يتوهمه العامة أن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة ... إلى آخر كلامه، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي.

(١) (رقم ٢١٣٦).

(٢) المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، (٣/٥٠٣ رقم ٣٠٧٦).

(٣) (٥٥/٣).

(٤) (رقم ٣٣١٧).

(٥) (رقم ٩٥٨).

(٦) السير النبوية (١/٢٩٦)، ولم يجزم به، وقد وافق الحاكم في تصحيحه.

وما أشار إليه البخاري عن مجاهد مرسلًا، فأخرجه البيهقي في الكبرى^(١)، وفي الدلائل^(٢)، من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد به، قال البيهقي عقبه - في الدلائل -: كذا قال عن ابن جريج هذا هو المحفوظ. اهـ، ثم ذكر ما ذكره الترمذي عن البخاري، وإسناده ثقات رجاله رجال الصحيح، إلا ما كان من تدليس ابن جريج، وابن جريج تقدم أنه مدلس، وعدّه الحافظ في المرتبة الثالثة، انظر: طبقات المدلسين^(٣)، وما ذكره البخاري إنما هو من طريق أبي إسحاق عن مجاهد، ولعله طريق آخر عن مجاهد، والله أعلم.

والحديث **إسناده حسن**، من أجل جعفر بن محمد، ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده، وسيأتي الجمع بين الأحاديث في آخر هذا المبحث.

٤/٣٢- عن ابن عباس: حج النبي ﷺ قبل أن يهاجر حجاجاً، وحج بعد ما هاجر الوداع، وكان جميع ما جاء به مائة بدنة، فيها جمل كان في أنفه برة من فضة، نحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين، ونحر علي خليفته ما غير.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥) - واللفظ له -، من طريق عبدالله الخريبي عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمن الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٦): صدوق سيء الحفظ جداً، من السابعة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات، إلا ما كان من مقسم هو ابن بُجْرة، ويقال: نَجْدَة، أبو القاسم مولى ابن عباس،

(١) (٤/٣٤٢).

(٢) (٥/٤٥٤).

(٣) (ص ٦٥).

(٤) المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، (٣/٥٠٣ رقم ٣٠٧٦).

(٥) (٣/٥٥).

(٦) (رقم ٦١٢١).

قال الحافظ في التقریب^(١): صدوق، وكان يُرسل، من الرابعة. اهـ، إلا أن الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ولم يُذكر هذا الحديث منها، انظر: تحفة التحصيل^(٢).

قال البوصيري^(٣): إسناده ابن عباس فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وحديث جابر رواه الترمذي في الجامع...، وليس حديث جابر من شرطنا، وإنما ذكرته لانضمامه وابن عباس في إسناده متن واحد، وحديث ابن عباس رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي عاصم النبيل عن سفيان فذكره مختصراً. اهـ. وهذا إسناده ضعيف، من أجل ضعف ابن أبي ليلى، والانتقطاع بين الحكم ومقسم، وهو حديث حسن لغيره، بما تقدم من حديث جابر، والله أعلم.

٥/٣٣- عن جبير بن مطعم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن ينزلَ عليه، وإنه لواقفٌ على بعيرٍ له بعرفاتٍ مع الناسِ حتى يدفعَ معهم منها، توفيقاً من الله له.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(٤) - واللفظ له -، والفاكهي في أخبار مكة^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، من طريق ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الأنصاري عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه به، وفي إسناده ابن إسحاق، وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبی مولاہم، أبو

(١) (رقم ٦٩٢١)، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، انظر: تهذيب الكمال (٢١٥/٧).

(٢) (ص ٩٦).

(٣) مصباح الزجاجة (١٤٦/٢ رقم ١٠٦٨).

(٤) (٨٢/٤) الميمنية، (٣٢١/٢٧ رقم ١٦٧٥٧) الرسالة.

(٥) (٣٥/٥ رقم ٢٧٨٨).

(٦) (٢٥٧/٤ رقم ٢٨٢٣) (٣٥٣/٤ رقم ٣٠٥٧).

(٧) (رقم ١٥٧٧، ١٥٧٨).

(٨) (٤٦٤/١).

بكر المدني، قال الحافظ في التقريب^(١): إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة. اهـ، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، انظر: طبقات المدلسين^(٢)، إلا أنه هنا قد صرّح بالتحديث عند أحمد والفاكهي وابن خزيمة، فانتفت هذه العلة. وبقيّة رجاله ثقات.

ورواه أحمد في مسنده^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والحاكم في مستدركه^(٥)، من طريق عبد الملك بن جريح أخبرني أبي عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ جَمَلًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَرَفَةَ أَبْتَغِيهِ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَقِفُ فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ. وفي إسناده والد عبد الملك بن جريح وهو عبدالعزيز بن جريح المكي، قال الحافظ في التقريب^(٦): لين ... من الرابعة. اهـ، فتكون روايته منكراً، لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، وتلك المخالفة ما ذكر فيه أنه كان بعدما أنزل عليه، أو تأوّل على نحو ما أوّل ابن خزيمة كما يأتي.

قال ابن خزيمة عقبه: فإن كان عبدالعزيز بن جريح قد أدرك جبیر بن مطعم، فهذا الخبر يبين أن تأويل خبر نافع بن جبیر عن أبيه أي: قبل أن ينزل عليه جميع القرآن. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. إنما اتفقا على حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبیر عن أبيه الحديث. اهـ.

وقد اتفق عليه الشيخان، فأخرجه البخاري في صحيحه^(٧)، ومسلم في الصحيح^(٨)، من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن جبیر عن أبيه بلفظ: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه

(١) (رقم ٥٧٦٢).

(٢) (ص ٧٩)، وقال: مشهور بالتدليس عن الضعفاء المجهولين، وعن شر منهم. اهـ

(٣) (٨٤/٤) الميمنية، (٣٣٤/٢٧) رقم ١٦٧٧٦ الرسالة، وفيه: عمرو بن دينار، بدل والد ابن جريح.

(٤) (٣٥٤/٤) رقم ٣٠٥٩.

(٥) (٤٨٢/١).

(٦) (رقم ٤١١٥).

(٧) الحج، باب الوقوف بعرفة، (٤١٩/١) رقم ١٦٦٤.

(٨) الحج، باب في الوقوف ...، (٨٩٤/٢) رقم ١٢٢٠.

يوم عرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا من الحمس^(١) فما شأنه هاهنا؟ وكانت قريش تُعدُّ من الحمس. وجاء من طرق أخرى عن جبير بن مطعم بمعناه، وسيأتي الحديث في الفصل الأول من الباب الرابع، ولفظ الصحيحين ليس فيه ما يدل على أن ذلك قبل الهجرة، والله أعلم.

فالحديث إسناده حسن، من أجل ابن إسحاق، والله أعلم.

الجمع بين الأحاديث:

لم يُخْتَلَف في أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، قال ابن القيم^(٢): لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع... واختُلف هل حج قبل الهجرة؟. اهـ، وانظر: مثير العزم الساكن^(٣)، البداية والنهاية^(٤).

وأما قبل الهجرة فاختُلف فيه، فجمهور أهل العلم على أنه ﷺ حج، قال ابن خزيمة^(٥): باب ذكر عدد حجج النبي ﷺ...، فأما قبل الهجرة فقد حج النبي ﷺ غير تلك الحج التي حجها من المدينة. اهـ، وقال أبو الوفاء الحنفي^(٦): قال ابن حزم: حج رسول الله ﷺ واعتمر قبل النبوة، وبعدها قبل الهجرة حججاً وعُمراً لا يُعرف عددها. اهـ، وقال ابن الجوزي^(٧): فأما قبل الهجرة، فإنه قد حج بعد النبوة، وقبلها حججاً لا

(١) الحمس: جمع الأحمس، وهم: قريش، ومن وَلَدَت قريش وكنانة وجديلة قيس، وسُمُّوا حُمساً لأنهم تحمَّسُوا في دينهم، أي: تَشَدَّدُوا. والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة، ولا يَقِفُونَ بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم. النهاية (٤٣١/١).

(٢) زاد المعاد (١٠١/٢).

(٣) (١٣١/٢).

(٤) (٩٩/٥).

(٥) (٣٥٢/٤)، ثم ذكر الأدلة على صحة ذلك، وأطال في المسألة.

(٦) انظر: البحر العميق (٨٣/١)، ولم أقف عليه في كتابه حجة الوداع.

(٧) مثير العزم الساكن (١٣١/٢).

يعرف عددها. اهـ، قال ابن كثير^(١): ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها. اهـ، وقد بين الحافظ في حجه ﷺ قبل الهجرة بياناً شافياً، فقال^(٢): "بمكة أخرى" ...، قَدْ يُوْهِمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ مِرَاراً، بَلْ الَّذِي لَا أَرْتَابُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الْحَجَّ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَطُّ، لِأَنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا يَتْرُكُونَ الْحَجَّ، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ مِنْهُمْ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ أَوْ عَاقَهُ ضَعْفٌ، وَإِذَا كَانُوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ دِينٍ يَحْرِصُونَ عَلَى إِقَامَةِ الْحَجِّ، وَيَرَوْنَهُ مِنْ مَفَاحِرِهِمُ الَّتِي إِمْتَازُوا بِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَتْرُكُهُ؟، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ، وَثَبَتَ دَعَاؤُهُ قَبَائِلَ الْعَرَبِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَنَى ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. اهـ، وغيرهم، انظر: سبل الهدى والرشاد^(٣).

إلا أن السهيلي قال^(٤): وَأَمَّا حَجَّائُهُ ﷺ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ حَجَّاتٍ ثِنْتَيْنِ بِمَكَّةَ وَوَاحِدَةً بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَإِنْ كَانَ حَجَّ مَعَ النَّاسِ إِذْ كَانَ بِمَكَّةَ كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَجَّ عَلَى سُنَّةِ الْحَجِّ وَكَمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَى أَمْرِهِ وَكَانَ الْحَجَّ مَنْقُولًا عَنْ وَقْتِهِ. اهـ، كذا قال -رحمته-، وإن كان قوله لا يخالف من تقدم إلا أنه لم يجعله حجاً في الحقيقة، ولكن يقال: إن هذا كان توفيقاً من الله ﷻ له؛ كما جاء في حديث جبير بن مطعم المتقدم.

ولا تعارض بين أحاديث هذا المبحث، فإن حديثي أنس وزيد بن أرقم إنما ذكرا فيهما حجته ﷺ التي حجها بعد الهجرة، وهي حجة الوداع، ولم يتعرضا لنفي حجه ﷺ قبل الهجرة، والأحاديث الأخرى ذكرت عدد ما فعله ﷺ كان قبل الهجرة وبعدها، والله أعلم.

(١) البداية والنهاية (٩٩/٥).

(٢) الفتح (١٠٧/٨).

(٣) (٤٤٤/٨).

(٤) الروض الأنف (١١٥/٤).

المبحث الثالث: ما ورد في بيان السبيل للحاج.

١/٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(٢) - وهذا لفظه-، وأبو داود في السنن^(٣)، من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به، ورجاله ثقات إلا ما كان من ورقاء هو ابن عمر الشكري، أبو بشر الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٤): صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة. اهـ.

وخالفه سفيان فرواه عن عمرو عن عكرمة به مرسلًا، أشار إلى ذلك البخاري فقال -عقب إخراج الحديث-: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا. اهـ، وأخرج روايته المرسلة سعيد بن منصور في سننه^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، والطبري في تفسيره^(٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٨)، والخلال في الحث على التجارة^(٩)، قال ابن أبي

(١) البقرة (آية: ١٩٧).

(٢) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، (١/٣٨٤ رقم ١٥٢٣).

(٣) المناسك، باب التزود في الحج، (٢/٢٤١ رقم ١٧٣٠).

(٤) (رقم ٧٤٥٣).

(٥) (٣/٨١٢ رقم ٣٤٧).

(٦) (٣/٢٤٣ رقم ١٣٨٥١)، من رواية وكيع عنه.

(٧) (٢/٣٧١ رقم ٣٧٣٦) من رواية عمرو الفلاس عنه، (٢/٣٧٤ رقم ٣٧٦٢) من رواية عمرو الآملي عنه.

(٨) (١/٣٤٩ رقم ١٨٣٩) من رواية محمد بن عبد الله المقرئ عنه.

(٩) (رقم ١٠١) من رواية عبدالرزاق عنه.

حاتم عقبه: روى هذا الحديث ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وما يرويه ابن عيينة أصح. اهـ.

واختلف فيه على ابن عيينة، فرواه عنه مرسلاً وكيع وعبدالرزاق وسعيد بن منصور ومحمد بن عبدالله المقرئ وعمرو بن علي الفلاس وعمرو بن عبد الحميد الآملي -تقدم تخريج روايتهم عند تخريج روايته-، وخالفهم سعيد بن عبدالرحمن فرواه عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً كرواية البخاري، أخرج روايته النسائي في الكبرى^(١)، وسعيد بن عبدالرحمن هو ابن حسان القرشي، أبو عبيد الله المخزومي، قال الحافظ في التقریب^(٢): ثقة، من صغار العاشرة. اهـ، وأشار إلى هذا الاختلاف الحافظ وقال^(٣): وقد اختلف فيه على ابن عيينة -ثم ذكر رواية النسائي، ثم قال:- لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولاً، قال: وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة. انتهى، والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس. اهـ.

ورجح البخاري الرواية الموصولة لإخراجه لها في الصحيح، وابن عيينة وإن كان أعلم بحديث عمرو^(٤)، إلا أن الرواية عنه اختلفت كما تقدم، فيحتمل أن يكون حدث به مرة مرسلاً -وهي الأشهر-، ومرة موصولاً، والله أعلم.

وروي من طريق آخر عن ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره^(٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٦)، من طريق محمد بن سعد العوفي حدثني أبي حدثني عمي الحسين بن عطية عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمعناه، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، فمحمد بن سعد

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: السير، باب حمل زاد للسفر، (٨/١٠٠ رقم ٨٧٣٩).

(٢) (رقم ٢٣٦١).

(٣) الفتح (٣/٣٨٤).

(٤) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٤٩٣).

(٥) (٢/٣٧٣ رقم ٣٧٥٢).

(٦) (١/٣٤٩ رقم ١٨٣٨).

هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، قال الدارقطني^(١): لا بأس به. اهـ، وقال الخطيب^(٢): كان ليناً في الحديث. اهـ، وأبوه سعد بن محمد بن الحسن العوفي، قال أحمد^(٣): ذاك جهمي... -ثم قال-: لو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك. اهـ، وأما عمه وهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، قال أبو حاتم^(٤): ضعيف الحديث. اهـ، وضعفه النسائي وغيره، انظر: لسان الميزان^(٥)، وأما أبوه فهو الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال الحافظ في التقریب^(٦): ضعيف، من السادسة. اهـ، وجده فهو عطية بن سعد بن جُنادة العوفي، أبو الحسن الجدلي، قال الحافظ في التقریب^(٧): صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، من الثالثة. اهـ.

وجاء بمعنى ما تقدم في سبب نزول هذه الآية عن جماعة من التابعين، ويُعدّ مراسلاً، إلا أنه بمجموعه يرتقي إلى الحسن لغيره، انظر: سنن سعيد بن منصور^(٨)، ومصنف ابن أبي شيبة^(٩)، وتفسير الطبري^(١٠).

(١) سؤالات الحاكم (رقم ١٧٨).

(٢) تاريخ بغداد (٣٢٣/٥).

(٣) المصدر السابق (١٢٧/٩).

(٤) الجرح والتعديل (٤٨/٣).

(٥) (٣/١٠٤ رقم ٢٧٠٩).

(٦) (رقم ١٢٦٦).

(٧) (رقم ٤٦٤٩).

(٨) (٣/٨١١ رقم ٣٤٦)، من طريق المغيرة عن إبراهيم.

(٩) (٣/٢٤٣ رقم ١٣٨٥٤)، من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي.

(١٠) (٢/٣٧١ رقم ٣٧٤٠) من طريق المغيرة عن إبراهيم، (٢/٣٧٢ رقم ٣٧٤٨-٣٧٤٥) من طريق

ابن أبي نجیح عن مجاهد، (٢/٣٧٢ رقم ٣٧٤٩) من طريق قتادة عن الحسن، وغيرهم.

٢/٣٥- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟، قال: "الزاد والراحلة".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣) -وهذا لفظه-، من طريق علي بن سعيد بن مسروق الكندي حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به، ورجاله ثقات إلا ما كان من علي بن سعيد بن مسروق الكندي، قال الحافظ في التقریب^(٤): صدوق، من العاشرة. اهـ.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي^(٥): وروى عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا أراه إلا وهماً. اهـ، ونقل النووي تصحيح الحاكم للحديث، ثم قال^(٦): ولكن الحاكم متساهل. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(٧): ومع ذلك فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعاً وهم، والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. اهـ. أما متابعة حماد بن سلمة فأخرجها الدارقطني في سننه^(٨)، والحاكم في

(١) آل عمران (آية: ٩٧).

(٢) (٢١٥/٣ رقم ٢٤١٨)، ولم يذكر لفظه إنما أحال لفظه على ما سبقه.

(٣) (٤٤١/١-٤٤٢).

(٤) (رقم ٤٧٧٢).

(٥) السنن الكبرى (٣٣٠/٤).

(٦) المجموع (٥٣/٧).

(٧) التنقيح (٣٨١/٣).

(٨) (٢١٦/٣ رقم ٢٤١٩).

المستدرك^(١)، من طريق أبي قتادة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه، وفي إسناده أبو قتادة وهو عبدالله بن واقد الحرّاني، قال الحافظ في التقریب^(٢): متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبير واختلط، وكان يدلّس، من التاسعة. اهـ.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وليس كما قالوا، بل هذه الطريق ضعيفة شديدة الضعف، فلا تصلح هذه المتابعة.

واختلف فيه على قتادة فمرة يرويه كما تقدم، ومرة يرويه عن الحسن مرسلًا، فأما روايته عن الحسن، فأخرجها الطبري في تفسيره^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) — واللفظ له —، من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن قال: سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥)، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "من وجد زاداً وراحلةً". وجاء من غير طريق سعيد أيضاً عن قتادة، انظر: تفسير الطبري^(٦)، وإسناد الطبري صحيح ورجاله ثقات، إلا شيخه وهو بشر بن معاذ العقدي، أبو سهل البصري الضريع، قال الحافظ في التقریب^(٧): صدوق، من العاشرة. اهـ.

وتابع قتادة في روايته عن الحسن غير واحد منهم: يونس بن عبيد وحميد الطويل وغيرهما، أما رواية يونس فأخرجها أبو داود في المراسيل^(٨)، وسعيد بن منصور في سننه^(٩)،

(١) (٤٤٢/١).

(٢) (رقم ٣٧١١).

(٣) (٢٥/٤ رقم ٧٤٨٦).

(٤) (٣٣٠/٤).

(٥) آل عمران (آية: ٩٧).

(٦) (٢٥/٤).

(٧) (رقم ٧٠٩).

(٨) (ص ٢٣٤ رقم ١٢٦).

(٩) (١٠٧٦/٣ رقم ٥١٨).

وابن أبي شيبه في مصنفه^(١)، والطبري في تفسيره^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، من طرق عن يونس عن الحسن به، وإسناده صحيح إلى الحسن.

وأما رواية حميد فأخرجها الطبري في تفسيره^(٥)، وابن المنذر في تفسيره^(٦)، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن، أن رجلاً قال: يا رسول الله... الحديث، وإسنادهما صحيح، رجالها ثقات، فهذه طرق صحيحة ثابتة عن الحسن مرسله، قال ابن الملقن^(٧): وأسانيده صحيحة إلى الحسن إلا أنه مرسل. اهـ، وقال الحافظ^(٨): وسنده صحيح إلى الحسن. اهـ، وهذا يدل على أن المحفوظ عن قتادة عن الحسن مرسل^(٩)، وقد صرح به جماعة تقدم ذكرهم.

ولعل هذا جاء بسبب تدليس قتادة، فذكره الحافظ في المرتبة الثالثة في كتابه طبقات المدلسين^(١٠)، وهم ممن أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا بالسماع، ولم أقف في طرق هذا الحديث على أنه صرح بالسماع فيها، فتكون هذه علة الحديث.

فالطريق الموصولة عن قتادة، قال عنها ابن الملقن^(١١): وأما الأول فلا أعلم فيها طعنًا. اهـ، كذا قال -رحمته-، وإن كان رواها محتجاً بهم إلا أن ما أشار إليه البيهقي من الوهم،

(١) (٤٣٣/٣) رقم ١٢٧٠٧-١٢٧٠٨.

(٢) (٢٥/٤) رقم ٧٤٨٤.

(٣) (٢١٨/٣) رقم ٢٤٢٤، وفي إسناده ضعف شديد.

(٤) (٣٢٧/٤).

(٥) (٢٥/٤) رقم ٧٤٨٨.

(٦) (رقم ٧٤٤).

(٧) البدر المنير (٢٩/٦).

(٨) التلخيص الحبير (٢٢١/٢).

(٩) انظر: مزيد تفصيل في هذا ما كتبه محقق سنن سعيد بن منصور (١٠٨٢-١٠٨١/٣).

(١٠) (ص ٦٧).

(١١) البدر المنير (٢١/٦).

ورجح رواية الإرسال على الوصل الدارقطني فقال^(١): والمحفوظ عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ. اهـ، وقال البيهقي -بعد أن أخرجه مرسلًا-: هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ، وتعقب البيهقي ابن التركماني بقوله^(٢): تضعيف للحديث بلا دليل، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، وكثيراً ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك. اهـ، وكذا ابن الملقن يرجح أن الطريقين عن قتادة مقبولان حيث قال^(٣): ولك أن تقول لم لا يحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، فإنه أولى من الحكم بالوهم. اهـ، وقال أيضاً: وأما أنا فأرى أن حديث أنس جيد الإسناد صالح للاحتجاج به. اهـ، وقد قال الضياء^(٤): ولا أرى ببعض طرقه بأساً. اهـ، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، وذلك لتدليس قتادة فيه، والاختلاف في وصله وإرساله، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده منها ما ستأتي، والله أعلم.

٣/٣٦- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "الزاد والراحلة" -يعني: قوله

تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥) -.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في السنن^(١)، قال حدثنا سويد بن سعيد حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال: وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده عمر بن عطاء وهو ابن وراز تقدم الكلام عليه^(٢)، وهو ضعيف الحديث، وفيه

(١) العلل (١٥/١٦٤)، وأشار إلى طريق أخرى عن أنس من رواية الحسن عنه، إلا أن في إسنادهما حصين بن مخارق تقدم أنه متروك.

(٢) الجواهر النقي (٤/٣٣١)، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) البدر المنير (٦/٢٢)، وقوله الآخر: المصدر السابق (٦/٣٠).

(٤) السنن والأحكام (٤/١٣) رقم (٣٨٧٩).

(٥) آل عمران (آية: ٩٧).

(١) المناسك، باب ما يوجب الحج، (٣/٤١٢) رقم (٢٨٩٧).

(٢) في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

سويد بن سعيد هو ابن سهل الحداثي، أبو محمد الهروي، قال الحافظ في التقریب^(١): صدوق في نفسه إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة. اهـ، وخالفه أبو عبيد الله المخزومي فرواه عن هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس من قوله موقوفاً، أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في سننه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، والمخزومي هو سعيد بن عبد الرحمن تقدم قريباً في الحديث الأول من هذا المبحث وأنه ثقة، فروايته أولى من رواية سويد، والله أعلم.

وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجية^(٤)، مع نقله عن الأئمة في تضعيف ابن عطاء هذا، فهذا غريب منه.

وتابعه سماك بن حرب، أخرج هذه المتابعة الدارقطني أيضاً في سننه^(٥)، وقد تقدمت في المبحث الأول، وفي إسنادهما حُصين بن مخارق ضعيف الحديث جداً، فلا تنفعه هذه المتابعة، قال الحافظ^(٦): وسنده ضعيف أيضاً. اهـ.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه الترمذي في جامعه^(٧)، والطبري في التفسير^(٨)، من طريق أبي جناب الكلبي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة... قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والبعر. وفي إسناده أبو جناب هذا وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، قال

(١) (رقم ٢٧٠٥).

(٢) (٣/٢١٩ رقم ٢٤٢٧).

(٣) (٤/٣٣١).

(٤) (٢/١٢٨ رقم ١٠٢٢).

(٥) (٣/٢١٩ رقم ٢٤٢٥).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٢٢١).

(٧) التفسير، باب ومن سورة المنافقين، (٥/٣٤٣ رقم ٣٣١٦).

(٨) (٢٨/١٤٤ رقم ٣٤١٨)، وفيه عن سفيان عن أبي سنان عن رجل عن الضحاك به، وجاء قبله

بنحو طريق المؤلف إلا أنه لم يذكر شاهد الباب فيه، انظر: (٢٨/١٤٣ رقم ٣٤١٨٤).

الحافظ في التقريب^(١): ضعفوه لكثرة تدليسه، من السادسة. اهـ، وضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق كثير الإرسال، من الخامسة. اهـ، ولم يسمع من ابن عباس كما صرح به غير واحد شعبة وأحمد وغيرهما، انظر: تحفة التحصيل^(٣).

ومع هذا فقد اختلف فيه على ابن عباس، فرواه جعفر بن عون وابن عيينة وغير واحد عن أبي جناب لم يرفعوه^(٤)، ورواه عبدالرزاق عن الثوري ورفعه^(٥)، قال الترمذي عقبه: هكذا روى سفيان بن عيينة وغير واحد عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله، وهذا أصح من رواية عبدالرزاق. اهـ.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في سننه^(٦)، من طريق يزيد بن مروان الخلال حدثنا داود بن الزُّبرقان عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس بنحوه، وفي إسناده يزيد بن مروان الخلال، قال ابن معين^(٧): كذاب. اهـ، وقال أبو داود: ضعيف. اهـ، وقال الدارقطني: ضعيف جداً. اهـ، انظر: لسان الميزان^(٨)، وكذا داود بن الزُّبرقان الرقاشي، قال الحافظ في التقريب^(٩): متروك، وكذبه الأزدي، من الثامنة. اهـ، فهذا طريق لا يُفرح به، وعبدالملك هذا لم يتبين لي، فيحتمل أن يكون ابن أبي سليمان العَرزمي الكوفي، ويحتمل

(١) (رقم ٧٥٨٧).

(٢) (رقم ٢٩٩٥).

(٣) (ص ٢٠٣).

(٤) تقدم تخريج روايتهما عند تخريج الحديث.

(٥) رواية عبدالرزاق أخرجه الترمذي عقب الحديث الأول بالرقم نفسه، وكذا أخرجه عبد بن

حميد كما في المنتخب (١/٥٨٨ رقم ٦٩٢)، الطبراني في الكبير (١٢/٩٠ رقم ١٢٦٣٥ -

١٢٦٣٦)، وليس فيها موضع الشاهد.

(٦) (٢١٨/٣ رقم ٢٤٢٤).

(٧) رواية الدارمي (ص ٢٣٥ رقم ٩١٣).

(٨) (٧/٣٦١ رقم ٩٣٩٥)، ولم أقف على قوليهما في كتبهما.

(٩) (رقم ١٧٩٥).

أن يكون ابن ميسرة الهلالي العامري الكوفي، لأن كليهما من الكوفة وداود بن الزبرقان بصري، وهما أقرب إليه، وهما محتجاً بهما في الصحيح، انظر: التقريب^(١)، وعطاء هو ابن أبي رباح، والله أعلم.

وقد تقدم النقل عن البيهقي قوله: ورؤي من أوجه آخر كلها ضعيفة. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عمر بن عطاء بن وراز، والصحيح وقفه على ابن عباس، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

٣٧/٤- عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "السييلُ إلى البيت: الزاد والراحلة".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، من طريق أحمد بن أبي نافع حدثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده أحمد بن أبي نافع، وهو أبو سلمة الموصلي، قال أبو يعلى الموصلي^(٣): ولم يكن موضعاً للحديث. اهـ، وقال ابن عدي^(٤): وأحمد بن أبي نافع متقارب الحديث، ليست أحاديثه بالمنكر جداً. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وقال: يُعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٦)، وهو كما قال فيه ابن عدي مقارب الحديث، فهو ضعيف يعتبر به، وأيضاً في إسناده ابن لهيعة، وهو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو

(١) (رقم ٤٢١٢) في ترجمة عبدالملك بن أبي سليمان، وقال عنه: صدوق له أوهام. اهـ،

(رقم ٤٢٤٩) في ترجمة عبدالملك بن ميسرة، وقال عنه: ثقة. اهـ.

(٢) (٢١٣/٣ رقم ٢٤١٤).

(٣) الكامل (١٦٩/١).

(٤) الموضع السابق.

(١) (١٧/٨).

(٢) (١٢/٢ رقم ٩٧١).

عبدالرحمن المصري، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. اهـ، وابن لهيعة اختلفت عبارات الأئمة فيه، والأكثر على تضعيفه، قال أحمد^(٢): ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض. اهـ، وقال ابن معين^(٣): في حديثه كله ليس بشيء. اهـ، وقال ابن سعد^(٤): وكان ضعيفاً. اهـ، وانظر: تهذيب التهذيب^(٥)، فهذا إسناد ضعيف.

وتابع ابن لهيعة محمد بن عبيد الله فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه، أخرج متابعه الدارقطني في سننه^(٦)، وفي إسناده محمد بن عبيد الله هو ابن أبي سليمان العرزمي الفزاري، أبو عبدالرحمن الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٧): متروك، من السادسة. اهـ، فلا تنفعه هذه المتابعة لشدة ضعفها.

قال الزيلعي^(٨): وابن لهيعة والعرزمي ضعيفان. اهـ، وقال الحافظ^(٩) - بعد أن ذكر أحاديث عدة من الصحابة -: وطرقها كلها ضعيفة. اهـ.

الحديث **ضعيف الإسناد**، إلا أن ضعفه يُعتبر به، وهو حديث **حسن لغيره**، يشهد له حديث الحسن البصري المرسل، والله أعلم.

(١) (رقم ٣٥٨٧).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥٣/٤)، رواية حنبل بن إسحاق عنه.

(٣) رواية ابن محرز (٦٧/١ رقم ١٣٤)، وقال أيضاً في الموضع نفسه: ضعيف في حديثه كله لا في بعضه. اهـ.

(٤) الطبقات (٥١٦/٧).

(٥) (٢٤٤-٢٤١/٣).

(٦) (٢١٤/٣ رقم ٢٤١٥-٢٤١٦).

(٧) (رقم ٦١٤٨).

(٨) نصب الراية (١٠/٣).

(٩) التلخيص (٢٢١/٢).

٥/٣٨- عن ابن عمر قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله ما يُوجبُ الحجَّ؟ قال: "الزاد والراحلة".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(١) -وهذا لفظه-، وابن ماجه في السنن^(٢)، والشافعي كما في شفاء العي^(٣)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٤)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، والفاكهي في أخبار مكة^(٦)، والطبري في تفسيره^(٧)، وابن المنذر في تفسيره^(٨)، والعقيلي في الضعفاء^(٩)، وابن عدي في الكامل^(١٠)، والدارقطني في سننه^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢)، وفي شعب الإيمان^(١٣).

كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به، بألفاظ متقاربة، وبعضهم زاد فيه زيادة تأتي في الباب الثاني، ومداره على إبراهيم بن يزيد

(١) في موضعين: الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، (١٦٦/٢ رقم ٨١٣)، وفي: التفسير، باب ومن سورة آل عمران، (١٠٢/٥ رقم ٢٩٩٨)، وهو في التفسير بلفظ أطول.

(٢) المناسك، باب ما يوجب الحج، (٤١١/٣ رقم ٢٨٩٦).

(٣) (٤٨٧/١ رقم ٧٤٤).

(٤) (١٤/٧ رقم ١٨٤٧).

(٥) (٤٣٢/٣ رقم ١٥٧٠٣).

(٦) (٣٧٨/١ رقم ٧٩٧).

(٧) (٢٤/٤-٢٥ رقم ٧٤٨٢-٧٤٨٣).

(٨) (رقم ٧٤٣).

(٩) (٣٣٢/٣) في ترجمة عتاب بن أعين.

(١٠) (٢٢٦-٢٢٧)، في ترجمة إبراهيم الخوزي.

(١) (٢١٧/٣ رقم ٢٤٢١).

(٢) (٣٢٧/٤) (٥٨/٥).

(٣) (٤٢٨/٣ رقم ٣٩٧٤).

هذا، وهو الخُوزي، أبو إسماعيل المكي، قال الحافظ في التقریب^(١): متروك الحديث، من السابعة. اهـ.

قال الترمذي -عقبه في كتاب التفسير-: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. اهـ، وحسنه عند إخراجهم في كتاب الحج، قال ابن المنذر^(٢): ولا يثبت في هذا الباب حديث مسند. اهـ، وقال العقيلي عقبه: هذا أولى على ضعف أيضاً. اهـ، وقال البيهقي^(٣): وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا لأن رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث يحيى بن معين وغيره، وروي من أوجه آخر كلها ضعيفة. اهـ، وقال عبدالحق الإشبيلي^(٤): وليس فيها إسناد يحتج به. اهـ، وقال الحافظ^(٥): وطرقها كلها ضعيفة. اهـ.

وله متابعات لا يُفرح بها، فتابعه محمد بن عبدالله بن عبيد وابن جريج وجريز بن حازم، فرووه عن محمد بن عباد عن ابن عمر به، فأما رواية محمد بن عبدالله فأخرجها ابن عدي في الكامل^(٦)، وأشار إلى روايته الدارقطني في السنن^(٧)، ومحمد بن عبدالله وهو ابن عبيد بن عمير الليثي المكي، يقال له: محمد المحرم، قال ابن معين^(٨): ليس حديثه بشيء. اهـ، قال البخاري^(٩): وليس بذلك الثقة. اهـ، وقال النسائي^(١٠): متروك

(١) (رقم ٢٧٤).

(٢) الإشراف (١٧٥/٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤٧٧/٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٢٥٨/٢).

(٥) التلخيص الحبير (٢٢١/٢).

(٦) (٢٢٩/١) في ترجمة إبراهيم الخوزي، (٢٢١/٦) في ترجمة محمد بن عبدالله.

(٧) (٢١٦/٣).

(٨) التاريخ رواية الدوري (١٣٠/٣) رقم ٥٣٦.

(٩) الضعفاء الصغير (رقم ٣٢٨).

(١٠) الضعفاء والمتروكون (رقم ٥٢٢).

الحديث. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(١)، وقال الزيلعي^(٢): تركوه، وأجمعوا على ضعفه. اهـ، فهو ضعيف جداً.

قال ابن عدي -عقبه-: وهذا معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر رواه الثوري وغيره...، وهو من هذا الطريق غريب. اهـ، وقال الدارقطني^(٣): ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي...، وهو مشهور عنه، وقد تابعه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذلك. اهـ، وقال البيهقي^(٤): وقد رواه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد. اهـ

وأما رواية ابن جريج فأخرجها الدارقطني في السنن^(٥)، من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن ابن عمر به، وفي إسنادها محمد بن عبدالله بن عبيد تقدم أنه ضعيف الحديث جداً، ولعل هذا من سبب ضعفه فمرة يرويه عن محمد بن عباد مباشرة، ومرة بواسطة ابن جريج.

أما رواية جرير بن حازم فأخرجها الدارقطني في السنن^(٦)، ومن طريق محمد بن الحجاج المصنف حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قدم علينا عبدالله بن عمر... الحديث، وفي إسناد المصنف، قال ابن معين^(١): ليس بثقة. اهـ، وقال أحمد^(٢): قد تركت حديثه أو تركنا حديثه. اهـ، وقال النسائي^(٣): متروك الحديث.

(١) (٦/٢٨٢ رقم ٧٦٣٤).

(٢) نصب الراية (٣/١٠).

(٣) السنن (٣/٢١٦).

(٤) الكبرى (٤/٣٣٠).

(٥) (٣/٢١٧ رقم ٢٤٢٢).

(٦) (٣/٢١٨ رقم ٢٤٢٣).

(١) التاريخ رواية الدوري (٤/٣٩٥ رقم ٤٩٥٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١١ رقم ٤٩١١).

(٣) الضعفاء والمتروكون (رقم ٥٣٤).

اهـ، وتركه غير واحد أيضاً، انظر: لسان الميزان^(١)، فهو ضعيف الحديث جداً، فلا تنفع هذه المتابعة أيضاً.

وله طريق آخر، أورده ابن أبي حاتم في علله^(٢)، فقال: سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبدالله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ - في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) -، قال: "الزاد والراحلة". قال: هذا حديث باطل. اهـ.

وفيه سعيد بن سلام العطار، أبو الحسن البصري، قال ابن نمير: كذاب. اهـ، وأمر على ضرب حديثه أحمد بن حنبل^(٤)، وقال البخاري^(٥): يُذكر بوضع الحديث. اهـ، وقال النسائي^(٦): ضعيف بصري، متروك الحديث. اهـ، وضعفه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٧)، فهو متروك الحديث، وشيخه هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمري، أبو عبدالرحمن المدني، قال الحافظ في التقریب^(٨): ضعيف عابد، من السابعة. اهـ، فهذا طريق تالف، قال الألباني^(٩): آفته ابن سلام هذا قال أحمد وابن معين: كذاب. اهـ، كذا قال -رحمته-، ولم أقف على تكذيب ابن معين له في جميع كتبه، ولم ينقله ابن أبي حاتم عنه أيضاً^(١٠)، ولعله تصحف من ابن نمير إلى ابن معين، والله أعلم.

(١) (١٨٨/٦ رقم ٧٢٦٢).

(٢) (ص ٧١٥ رقم ٨٩١).

(٣) آل عمران (آية: ٩٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٦١ رقم ٥٥٨٥)، وكذا قول ابن نمير في الموضع نفسه.

(٥) التاريخ الأوسط (٢/٢٤٣)، وقال أيضاً: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣/٤٨١-٤٨٢).

(٦) الضعفاء والمتروكون (رقم ٢٦٩).

(٧) (٤/٣٤٤ رقم ٣٧٥٠).

(٨) (رقم ٣٥١٣).

(٩) الإرواء (٤/١٦٣).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل (٤/٣١-٣٢)، لسان الميزان (٤/٣٤-٣٥).

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، وضعفه غير واحد منهم من تقدم ذكرهم كالترمذي والبيهقي وابن حجر، وأيضاً ضعفه الألباني في الإرواء^(١).

٦/٣٩- عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، من طريق بُهْلُول بن عُبَيْد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله به، وفي إسناده بُهْلُول بن عبيد الكندي، أبو عبيد الكوفي، قال أبو زرعة^(٤): ليس بشيء، منكر الحديث، حسبك به ضعفاً. اهـ، وقال أبو حاتم^(٥): ضعيف الحديث ذاهب. اهـ، وقال ابن حبان^(٦): شيخ يسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ، وقال ابن عدي^(٧): ليس بذاك. اهـ، وقال الحاكم^(٨): روى أحاديث موضوعة. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٩).

فهذا إسناد ضعيف جداً، لا يصلح للشواهد والمتابعات، وتقدم قول غير واحد تضعيف جميع أحاديث هذا المبحث، وقال الألباني^(٣): وهذا سند واه جداً، وبهلول آفته.

(١) (١٦٢/٤).

(٢) آل عمران (آية: ٩٧).

(٣) (٢١٤/٣) رقم ٢٤١٧.

(٤) الجرح والتعديل (٤٢٩/٢)، وفي سؤالات البرذعي قال: اضرب على حديثه. (٦٨٧/٢).

(٥) الموضع السابق (٤٢٩/٢).

(٦) المجروحون (٢٠٢/١).

(٧) الكامل (٦٥/٢)، وفيه بهلول بن عبدالله.

(٨) المدخل إلى معرفة الصحيح (١٣١/١) رقم ٢٦.

(٩) (٢٦٠/٢) رقم ١٧٩٧.

(٣) الإرواء (١٦٦/٤).

اهـ، والله أعلم.

٧/٤٠- عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، قام رجلٌ، فقال: يا رسول الله ما السبيل؟، قال: "الزاد والراحلة".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في السنن^(٢)، من طريق عبد الملك بن زياد النَّصِيبِي حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عن جابر به، وفي إسناده عبد الملك بن زياد وهو النصيبِي، قال الأزدي^(٣): غير ثقة. اهـ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات^(٤)، وقال: يُعْرَبُ عن مالك، مستقيم الحديث. اهـ، وقال الدارقطني^(٥): وكان من أهل الحديث، قد كتب عن الناس عن مالك. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٦)، فيكون في أدنى مراتب التعديل، وفيه أيضاً محمد بن عبد الله بن عبيد المكي، تقدم أنه ضعيف الحديث جداً، وقد قال الزيلعي^(٧): تركوه، وأجمعوا على ضعفه. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ولا يصلح للشواهد والمتابعات، قال الألباني^(٨): هذا سنده واه جداً. اهـ، والله أعلم.

(١) آل عمران (آية: ٩٧).

(٢) (٣/٢١٣ رقم ٢٤١٣).

(٣) لسان الميزان (٥/٦٧).

(٤) (٨/٣٩٠).

(٥) لسان الميزان (٥/٦٧)، ونقله عن كتاب غرائب مالك للدارقطني.

(٦) (٥/٦٧ رقم ٥٣٦٤).

(٧) نصب الراية (٣/١٠).

(٨) (٤/١٦٥) الإرواء.

٨/٤١- عن عائشة في قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "السبيل الزاد والراحلة".

تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي في الضعفاء^(٢) -واللفظ له-، والدارقطني في السنن^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، من طريق عتاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة به، وفي إسناده عتاب بن أعين قال العقيلي عقبه: في حديثه وهم. اهـ، وقال أيضاً -بعد أن أخرج حديث ابن عمر المتقدم-: هذا أولى على ضعف أيضاً. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وعتاب وإن كان ممن يُعتبر في حديثه، إلا أن هذا الحديث قد وهم فيه، قال البيهقي عقبه: ورؤي من وجه آخر عن عتاب، ورؤي في أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها. اهـ، وقال أيضاً^(٦): ورؤي عن الثوري عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولاً، وليس بمحفوظ. اهـ، وقد تقدمت الإشارة إلى أن جماعة من أهل العلم ضعفوا أحاديث هذا المبحث.

فهذا إسناده ضعيف جداً، وذلك لوهم عتاب بن أعين فيه مع ضعفه، والله أعلم.

٩/٤٢- عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، قال: فسئل عن ذلك؟، فقال النبي ﷺ: "إِنْ يَجِدَ ظَهْرَ بَعِيرٍ".

(١) آل عمران (آية: ٩٧).

(٢) (٣/٣٣٢)، في ترجمة عتاب بن أعين.

(٣) (٣/٢١٦ رقم ٢٤٢٠).

(٤) (٤/٣٣٠).

(٥) (٨/٥٢٣).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣/٤٧٨).

(١) آل عمران (آية: ٩٧).

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، من طريق حسين بن عبدالله بن ضُميرة عن أبيه عن جده عن علي به، وفي إسناده حسين بن عبدالله بن ضُميرة وهو الحُميري المدني، قال ابن معين^(٢): كذاب، ليس هو بشيء. اهـ، وقال أحمد بن حنبل^(٣): متروك الحديث. اهـ، وقال البخاري^(٤): منكر الحديث. اهـ، وقال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف الحديث، اضرب على حديثه. اهـ، وقال أبو حاتم^(٥): وهو عندي متروك الحديث كذاب. اهـ، وكذبه وتركه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٦)، فهو متروك الحديث، وأما أبوه فلم أقف له على ترجمة، وأما جده فمعدود في الصحابة، انظر: أسد الغابة^(٧).

وجاء عن علي أيضاً في معناه تقدم في المبحث الثاني، من الفصل الأول، وهو أيضاً حديث ضعيف جداً، والله أعلم.

وهذا حديث ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً، فلا يُفرح به، ولولا أن الدارقطني أخرجه لما كان فائدة في ذكره.

خلاصة الكلام على أحاديث المبحث:

اختلف أهل العلم في تصحيح أحاديث هذا المبحث — عدا الحديث الأول —، فمن رأى تصحيح أو تحسين بعض الأحاديث: الحاكم، وذلك لحديث أنس المتقدم، والضياء المقدسي حيث قال^(١): ولا أرى ببعض طرقه بأساً. اهـ، وابن تيمية حيث قال^(٢): فهذه

(١) (٣/٢٢٠ رقم ٢٤٢٨).

(٢) التاريخ رواية الدوري (٣/٢٣٧ رقم ١١٠٨).

(٣) الجرح والتعديل (٣/٥٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال: لا يسوي شيئاً. (٣/٢١٣ رقم ٤٩٢٢).

(٤) التاريخ الكبير (٢/٣٨٨)، وكذا قال في الضعفاء الصغير، وزاد: "ضعيف"، انظر: (رقم ٧٩).

(٥) الجرح والتعديل (٣/٥٨)، وكذا قول أبي زرعة في الموضع نفسه.

(٦) (٣/١١٦ رقم ٢٧٦٩).

(٧) (٢/٤٧٨)، وانظر: الإصابة (٥/٣٦١).

(١) الأحكام الكبرى (٤/١٣ رقم ٣٨٧٩)، وتقدم ذكر قوله في المبحث.

(٢) شرح العمدة (٢/١٢٩)، وانظر: سبل السلام (٢/٣٦٥-٣٦٦).

الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة. اهـ، والذهبي بموافقة للحاكم، وابن التركماني^(١)، وابن الملقن^(٢)، والعيني حيث قال^(٣): إن حديث الزاد والراحلة روي عن النبي ﷺ من غير وجه منها صحيح، منها حسن. اهـ، والبوصيري^(٤) لحديث ابن عباس المتقدم، وابن الهمام حيث قال^(٥): لا يسلم من ضعف، فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها إلى الحسن، فكيف ومنها الصحيح. اهـ، وعلي القاري^(٦) حيث قال -بعد أن نقل قول ابن الهمام-: وبه بطل قول ابن حجر: وفي سنده ضعيف متفق على ضعفه. اهـ، والشوكاني^(٧) قال: ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها. اهـ، والشنقيطي^(٨) حيث قال: وبما ذكرنا تعلم أن حديث ابن عباس عند ابن ماجه لا يقل عن درجة الحسن، مع أنه معتضد بما تقدم، وبما سيأتي. اهـ، وقال أيضاً: فالحاصل أن حديث الزاد والراحلة، لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج اهـ.

وضَعَّف الحديث جماعة أيضاً منهم: ابن المنذر^(٩) حيث قال: ولا يثبت في هذا الباب حديث مسند. اهـ، والبيهقي^(١٠)، وعبدالحق

(١) تقدم النقل عنه في تعقبه البيهقي عند الكلام على حديث أنس المتقدم.

(٢) تقدم تحسينه لحديث أنس، ومدافعتة عنه، وانظر: البدر المنير (٣٠/٦).

(٣) عمدة القاري (١٢٦/٩).

(٤) تقدم، وانظر: مصباح الزجاجة (١٢٨/٢) رقم (١٠٢٢).

(٥) فتح القدير (٣٢٨/٢).

(٦) مرقاة المصابيح (٣٩٩/٥).

(٧) نيل الأوطار (١٣/٥).

(٨) أضواء البيان (٢١٠/٣)، وقوله الثاني (٢١٣/٣)، في سورة الحج، (آية: ٢٧).

(٩) الإشراف (١٧٥/٣)، وانظر: التلخيص (٢٢١/٢)، البحر العميق (٣٨١/١)، والذي في البدر المنير (٢٩/٦-٣٠): لا يثبت الحديث الذي ورد فيه ذكر الزاد والراحلة، وليس بمتصل؛ لأن

الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ. اهـ.

(٢) تقدم قوله.

الإشبيلي^(١)، وابن دقيق العيد حيث قال^(٢): وليس فيها إسناد يحتج به. اهـ، ومال الزيلعي إلى تضعيفها^(٣)، والحافظ في التلخيص^(٤)، والزرقاني^(٥) وقال: وجاء فيه حديث، ولكن ضعفه أهل الحديث. اهـ، والألباني في الإرواء^(٦).

وأحاديث هذا المبحث ضعيفة كلها - عدا الأول -، إلا أن بعضها ضعفه يُعتبر به - كحديث عبدالله بن عمرو، من طريق ابن لهيعة -، فيرتقي مع مرسل الحسن المذكور إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

ويمكن تأويل الأحاديث على أنها تحمل على بعض أنواع الاستطاعة، أو خرج مخرج الغالب^(٧)، قال محمد المغربي المعروف بالخطاب^(٨): وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ فُهِمَ عَنِ السَّائِلِ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ إِلَّا بِذَلِكَ. اهـ، وقال الشنقيطي^(٩): فالجواب من وجهين :

الأول: أن الظاهر المتبادر أنه ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون، قادمون من بلاد بعيدة، والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة وعدم إمكان سفره بلا زاد، ففسر ﷺ الآية بالأغلب، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النص إذا كان جارياً على الأمر الغالب، لا يكون له

(١) تقدم قوله، ووافقه القطان الفاسي، انظر: بيان الوهم والإيهام (٤٤٨/٣).

(٢) انظر: نصب الراية (١٠/٣)، نقلاً عن الإمام لابن دقيق العيد، والموجود من كتاب الإمام إلى آخر أبواب الصلاة.

(٣) حيث نقل قول ابن دقيق العيد ولم يتعقبه، انظر: نصب الراية الموضع السابق.

(٤) (٢٢١/٢).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣٥٣/٢).

(٦) (١٦٧-١٦٠/٤)، وقال في آخره: وليس في تلك الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر فتنبه. اهـ.

(٧) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٥٣/٢)، مواهب الجليل (٤٤٨/٣).

(٨) مواهب الجليل (٤٤٨/٣).

(٩) أضواء البيان (٢١٣/٣)، في سورة الحج، (آية: ٢٧).

مفهوم مخالفة، وإذا كان أغلب حالات الاستطاعة: الزاد والراحلة، وجرى الحديث على ذلك فلا مفهوم مخالفة له فيجب الحج على القادر على المشي على رجليه.

الوجه الثاني: أن الله جل وعلا سَوَّى في كتابه بين الحاج الراكب، والحاج الماشي على رجليه، وقدم الماشي على الراكب، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(١). اهـ، وإلا عند من يقول بوجوب الزاد والراحلة أضافوا أشياء آخر لم ترد في الأحاديث، كآمن الطريق ونحوه، انظر: المسالك في المناسك^(٢)، والله أعلم.

(١) الحج (آية: ٢٧).

(٢) (٢٦٩/١)، انظر أيضاً: هداية السالك (٣٣٨/١-٣٣٤٧)، البحر العميق (٣٨٩/١-٣٩٠)،

فتح القدير (٣٢٨/٢).

المبحث الرابع: ما ورد في حج الصبي قبل بلوغه، والعبد قبل عتقه.

١/٤٣- عن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ، وأنا ابنُ سبع سنين.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) -واللفظ له-، والترمذي في جامعه^(٢)، وأحمد بن حنبل في مسنده^(٣) وغيرهم، من طريق محمد بن يوسف عن السائب به، وهو حديث صحيح، وعند الترمذي وأحمد زيادة: "في حجة الوداع"، ومحمد بن يوسف هو ابن عبد الله الكندي الأعرج، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة ثبت، من الخامسة. اهـ.

وأخرجه البخاري أيضاً^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦) وغيرهما، من طريق الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد -وكان قد حُجَّ به في ثقل^(٧) النبي ﷺ-^(٨)، ولفظ الطبراني: حُجَّ بي في زمان النبي ﷺ، وأنا غلام. والجعيد هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي، قال المزي^(٩): ويُقال: له الجعيد أيضاً. اهـ، وقال الحافظ في التقريب^(١٠): ثقة، من الخامسة. اهـ.

(١) جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (١/٤٦٨ رقم ١٨٥٨).

(٢) الحج، باب ما جاء في حج الصبي، (٢/٢٥٥ رقم ٩٢٦).

(٣) (٣/٤٤٩) الميمية، (٤٩٤/٢٤ رقم ١٥٧١٨) الرسالة.

(٤) (رقم ٦٤٥٤).

(٥) الصحيح: جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (١/٤٦٨ رقم ١٨٥٩).

(٦) (٧/١٥٦ رقم ٦٦٨١).

(٧) الثقل: متاع المسافر. النهاية (١/٢١٤).

(٨) قال الحافظ: لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب، وكأنه كان قد سأل عن قدر المد فسيأتي

في الكفارات ...، وقال الكرماني: اللام في قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لأجل

السائب، والمقول: وكان السائب الخ، كذا قال ولا يخفى بعده. الفتح (٤/٧٢).

(٩) تهذيب الكمال (١/٤٥٢).

(١٠) (رقم ٩٣٣).

٢/٤٤- عن ابن عباس عن النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟"،
قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ"، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ:
أَلْهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح، وروى هذا الحديث جمع من الأئمة، وألفاظهم
متقاربة.

واختلف في وصله وإرساله على إبراهيم هذا، أعله ابن معين بالإرسال^(٢)، وذكره
الدارقطني في التتبع^(٣)، وصحح أحمد الوصل^(٤)، وقال الطحاوي^(٥) -بعد أن نقل تعليل ابن
معين-: ما عمل يحيى في هذا شيئاً. اهـ، وقال ابن عبد البر^(٦): ومن وصل هذا الحديث
وأسنده فقله أولى، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به؛
لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات. اهـ، وقال الزرقاني^(٧): والظاهر أن كلاً من مالك
وشيخه إبراهيم حدث -كذا- به على الوجهين، فإن الرواة عن كل منهما بالوصل
والإرسال حفاظ ثقات. اهـ، ومما يؤيد رواية الوصل متابعة أخيه محمد بن عقبة عن
كريب موصولاً، أخرجهما مسلم في الصحيح^(٨)، ولم يختلف عليه في وصله، وانظر: بين
الإمامين مسلم والدارقطني^(٩).

(١) الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، (٩٧٤/٢ رقم ١٣٣٦).

(٢) التاريخ رواية الدوري (١٤١/٣ رقم ٥٩٤).

(٣) (ص ٣٢٣ رقم ١٦٩).

(٤) انظر: التمهيد (٩٣/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧٥/٢).

(٥) شرح مشكل الآثار (٣٩٢/٦).

(٦) التمهيد (٩١/١).

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧٥/٢).

(٨) الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (٩٧٤/٢).

(٩) (ص ٢٤٧-٢٥٣ رقم ٤٩).

وجاء عن ابن عباس من طريق آخر، بلفظ: مرَّ رسول الله ﷺ بامرأة في محفَّتها^(١)، فأخرجت صبياً، فقالت: يا نبي الله ألهذا حج؟ قال: "نعم ولك أجر". أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) - وهذا لفظه -، من طريق إبراهيم بن إسماعيل أخبرني عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس به، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مُجمَع الأنصاري، أبو إسحاق المدني، قال الحافظ في التقریب^(٤): ضعيف، من السابعة. اهـ، وعبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أبو أمية المعلم، قال الحافظ في التقریب^(٥): ضعيف ... من السادسة. اهـ، وجاء مصرحاً باسمه في الطبراني، وهذا إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره، ما تقدم من الطريق الأولى.

٣/٤٥ - عن جابر بن عبد الله قال: رَفَعَتِ امرأةٌ صبياً لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامععه^(٦) - واللفظ له -، وابن ماجه في سننه^(٧)، وابن أبي الدنيا في العيال^(٨)، وابن الأعرابي في المعجم^(٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، من طريق أبي

(١) المحفَّة مركب كالمودج إلا أن الهودج يُقَبَّبُ والمحفَّة لا تُقَبَّبُ ...، وقيل: المحفَّة مركب من مراكب النساء. لسان العرب (٩/٤٩).

(٢) (١/٥٣٨ رقم ٦١٨).

(٣) (١١/٤٣ رقم ١١٠١٦).

(٤) (رقم ١٤٩).

(٥) (رقم ٤١٨٤).

(٦) الحج، باب ما جاء في حج الصبي، (٢/٢٥٤ رقم ٩٢٤).

(٧) المناسك، باب حج الصبي، (٣/٤١٧ رقم ٢٩١٠).

(٨) (٨/١٤٠ رقم ٦٤٢)، ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا.

(٩) (٢/٦٦١-٦٦٢ رقم ١٣١٩-١٣٢٠).

(١٠) (١/١٥٦)، في ترجمة أحمد بن محمد بن أسيد.

(١١) (٥/١٥٦).

معاوية عن محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر به، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، قال الحافظ في التقريب^(١): ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة...، وقد رُمي بالإرجاء. اهـ، ومحمد بن سُوقة هو العَنَوي، أبو بكر الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة مرضي، من الخامسة. اهـ، وتابع أبا معاوية القاسم بن غُصن أخرج هذه المتابعة ابن الأعرابي في معجمه^(٣)، والقاسم بن غُصن، قال أحمد^(٤): يُحدّث أحاديث مناكير. اهـ، وقال أبو زرعة^(٥): ليس بقوي. اهـ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ، وضعفه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٦)، وقال وكيع^(٧): ليس به بأس. اهـ، واختلف فيه قول ابن حبان فذكره في الثقات^(٨)، وفي المجروحين^(٩)، فهو ضعيف الحديث إلا أنه يصلح للاعتبار، والله أعلم.

وخالفهما أسباط بن محمد، فرواه عن محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدر مرسلًا، أخرج هذه الرواية ابن الأعرابي في معجمه^(١٠)، وقال الترمذي عقبه: وقد رُوِيَ عن محمد بن

(١) (رقم ٥٨٧٨).

(٢) (رقم ٥٩٧٩م).

(٣) (٩١٦/٣ رقم ١٩٢٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٧٥ رقم ٣١١٦).

(٥) الجرح والتعديل (٧/١١٦)، وكذا قول أبي حاتم.

(٦) (٤٦/٦ رقم ٦٧٢٩).

(٧) سؤالات الآجري أبا داود السجستاني (١/١٥٨ رقم ٣٠).

(٨) (٣٣٩/٧).

(٩) (٢/٢١٢)، وقال: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد...، لا يجوز الاحتجاج

به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسًا. اهـ، وهنا وافق غيره.

(١٠) (٢/٦٦٢ رقم ١٣٢١).

المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ، وأسباط بن محمد هو ابن عبدالرحمن القرشي مولاهم، أبو محمد، قال الحافظ في التقريب^(١): ثقة، ضَعْفٌ في الثوري، من التاسعة. اهـ. وتابع محمد بن سُوقة، قزعة بن سويد ويوسف بن محمد بن المنكدر وإسماعيل بن مسلم وعمارة المعولي، رَوَاهُ عن محمد بن المنكدر به، فأما رواية قزعة بن سويد، فأخرجها الترمذي في جامعه^(٢)، وابن أبي الدنيا في العيال^(٣)، وابن عساكر في تاريخه^(٤)، وقزعة بن سويد الباهلي، أبو محمد البصري، قال الحافظ في التقريب^(٥): ضعيف من الثامنة. اهـ، وحديثه يصلح في المتابعات والشواهد.

وأما رواية يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه، فأخرجها الطبراني في الأوسط^(٦)، والصيداوي في معجم الشيوخ^(٧)، قال الطبراني عقبها: لم يرو هذا الحديث عن يوسف إلا عبيد بن جناد. اهـ، وعبيد بن جناد هذا، هو الحلبي ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم^(٩): صدوق، لم أكتب عنه. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، فيكون صدوقاً، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر التيمي، قال الحافظ في التقريب^(١١): ضعيف، من السابعة. اهـ، وحديثه يُعتبر به، والله أعلم.

(١) (رقم ٣٢٢).

(٢) الحج، باب ما جاء في حج الصبي، (٢/٢٥٤ رقم ٩٢٥).

(٣) (٨/١٤١ رقم ٦٤٤).

(٤) (٣٨/٩٨).

(٥) (رقم ٥٥٨١).

(٦) (١/٢٣١ رقم ٧٥٩).

(٧) (ص ٢٢٤)، في ترجمة إسماعيل بن تاشاف.

(٨) (٥/٤٥١).

(٩) الجرح والتعديل (٥/٤٠٤).

(١٠) (٨/٤٣٢).

(١١) (رقم ٧٩٣٨).

وأما رواية إسماعيل بن مسلم، فأخرجها ابن أبي الدنيا في العيال^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، وقال عقبها -بعد أن ساق عدة أحاديث بالإسناد نفسه-: لم يرو هذه الأحاديث عن أسد إلا خلفاً، تفرد بها علي. اهـ، وإسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، قال الحافظ في التقریب^(٣): وكان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة. اهـ، فحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات.

وأما رواية عمارة المعولي، فأخرجها أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٤)، وعمارة هو ابن مهران المعولي، أبو سعيد البصري، قال الحافظ في التقریب^(٥): لا بأس به عابد. اهـ، وبقية رجالها ثقات.

إلا أن الترمذي قال عقبه: حديث جابر حديث غريب. اهـ، مع أن ظاهر إسناده الصحة، ولعل استغرابه أن الحديث مشهور من حديث ابن عباس، والله أعلم.

والحديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح لا غبار عليه، ولا يضره انفراد ابن سؤقة به؛ لأنه ممن يُحتمل تفرد، فكيف وقد تُوبع هنا، وقال الألباني^(٦): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

٤/٤٦- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى".

تخريج الحديث:

(١) (١٤١/٨ رقم ٦٤٥).

(٢) (٦٣/٢ رقم ١٢٥٧).

(٣) (٤٨٩ رقم).

(٤) (٤٤٣/١)، في ترجمة علي بن الفضل بن شهريار.

(٥) (٤٨٩٤ رقم).

(٦) (١٥٥/٤) الإرواء.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(١)، والقطيعي في جزء الألف دينار^(٢)، ومن طريقه الخلال في أماليه^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤)—واللفظ له—، والحاكم في المستدرک^(٥)، وابن حزم في المحلى^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والخطيب في تاريخه^(٨)، والضياء في المختارة^(٩).

كلهم من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو ظبيان هو حُصين بن جندب بن الحارث الجنبی، قال الحافظ في التقريب^(١٠): ثقة، من الثانية. اهـ.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم^(١١): وإن كانت صحيحة، وهو الأظهر؛ لأن رواتها ثقات. اهـ، وقال عبدالحق الإشبيلي^(١٢): هذا إسناد أئمة ثقات. اهـ، وقال الهيثمي^(١٣): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقد اختلف فيه فأعله غير واحد بالوقف، قال ابن خزيمة—بعد أن رواه موقوفاً—: هذا علمي هو الصحيح، بلا شك. اهـ، قال ابن عدي: ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه

(١) (٤/٣٤٩ رقم ٣٠٥٠).

(٢) (ص ٢٢٣ رقم ١٤٥).

(٣) انظر: الإيماء (٣/٤٣٢ رقم ٢٦٧٠).

(٤) (٣/١٤٠ رقم ٢٧٣١).

(٥) (١/٤٨١).

(٦) (٧/٤٤).

(٧) (٤/٣٢٥) (٥/١٧٩).

(٨) (٨/٢٠٩).

(٩) (٩/٥٤٦ رقم ٥٣٧).

(١٠) (رقم ١٣٧٥).

(١١) المحلى (٧/٤٥).

(١٢) الأحكام الوسطى (٢/٣٢٥).

(١٣) المجمع (٣/٢٠٦).

عن شعبة موقوفاً. اهـ، وقال البيهقي^(١) عقبه: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب. اهـ، وقال الخطيب عقبه: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب. اهـ، وقال الحافظ^(٢): إلا أنه اختُلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوفٌ. اهـ.

وأما قول البيهقي إن المتفرد برفعه هو ابن المنهال^(٣)، فتابعه عليه الحارث بن سريج، فرواه عن يزيد بن زريع بنحو رواية محمد بن المنهال، أخرج روايته ابن عدي في الكامل^(٤)، والخطيب - كما تقدم - وقرنه بابن المنهال، والحارث بن سريج هذا هو النقال، أحد الفقهاء، قال ابن معين^(٥): ليس بشيء. اهـ، ووثقه في سؤالات ابن الجنيد^(٦)، وقال النسائي^(٧): ليس بثقة. اهـ، وقال موسى بن هارون^(٨): يُتهم في الحديث. اهـ، وقال ابن عدي^(٩): ضعيف يسرق الحديث. اهـ، ولم أجد في توثيقه إلا رواية ابن الجنيد عن ابن معين، وذكر ابن حبان له في الثقات^(١٠)، وأما ما قاله

(١) وبنحوه قال في السنن الصغير (١٤٠/٢).

(٢) بلوغ المرام (ص ١٤٢ رقم ٥٨٦).

(٣) قال النووي: ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها، فانه ثقة مقبول ضابط. المجموع (٤٦/٧)، وقال ابن الملقن: ولك أن تقول: محمد بن المنهال ثقة ضابط من رجال الصحيحين، فلا يضر تفرد برفعه. البدر المنير (١٧/٦)، وبنحو قوله قال الألباني، وزاد: ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة؛ لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة فيوقفه، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ. الإرواء (١٥٧/٤)، وانظر: هداية السالك (٣٥٨/١).

(٤) (١٩٧/٢)، في ترجمة الحارث بن سريج.

(٥) الكامل (١٩٦/٢)، لسان الميزان (٣٥٨/٢)، ولم أقف عليه في كتبه.

(٦) (رقم ١١٤).

(٧) لسان الميزان (٣٥٨/٢).

(٨) الكامل (١٩٦/٢)، وفي لسان الميزان (٣٥٨/٢): "متهم".

(٩) الكامل (١٩٦/٢).

(١٠) (١٨٣/٨).

الأزدي عنه^(١): تكلموا فيه حسداً. اهـ، فانتقده ابن الجوزي بقوله^(٢): هذا قبيح من الأزدي، لأننا متى قلنا أنهم يتكلمون بالهوى لم يجوز قبول قولهم في شيء. اهـ، وضعفه غير واحد أيضاً، انظر: لسان الميزان^(٣)، فلا تنفعه هذه المتابعة، قال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج سرقه منه، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما. اهـ.

وخالف يزيد بن زريع ابن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء، فروياه عن شعبة به موقوفاً، فأما رواية ابن أبي عدي، فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وابن حزم في المحلى^(٥)، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، قال الحافظ في التقريب^(٦): ثقة، من التاسعة. اهـ.

وأما رواية عبد الوهاب، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٧)، وعبد الوهاب هو ابن عطاء العجلي مولا هم، أبو نصر الخفاف، قال الحافظ في التقريب^(٨): صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال: دلّسه عن ثور، من التاسعة. اهـ، ويزيد بن زريع، أبو معاوية البصري، قال الحافظ في التقريب^(٩): ثقة ثبت، من الثامنة. اهـ، فهو أثبت منهما، وبالأخص في شعبة، انظر: تهذيب الكمال^(١٠).

(١) لسان الميزان (٣٥٨/٢).

(٢) الضعفاء والمتروكون (١٨١/١ رقم ٧١٥)، وفيه "شريح" بدل "سريج".

(٣) (٣٥٨/٢ رقم ٢٢١٦).

(٤) (٣٥٠/٤)، عقب الرواية المرفوعة.

(٥) (٤٤/٧ مسألة ٨١٢).

(٦) (رقم ٥٧٣٣).

(٧) (٣٢٥/٤).

(٨) (رقم ٤٢٩٠).

(٩) (رقم ٧٧٦٤).

(١٠) (١٢٤/٨)، وانظر أيضاً: شرح علل الترمذي (٥١٥/٢).

فيُحتمل أن الأعمش حدّث به على الوجهين، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه^(١)، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس: "أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه حج...". الحديث، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، وأبو معاوية تقدم أنه ثقة وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش، ولفظه في حكم المرفوع، قال الزيلعي^(٢): ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه بسند المرفوع. اهـ، قال ابن الملقن^(٣): هذا ظاهر في الرفع؛ بل قطعي. اهـ، وقال الحافظ^(٤): ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبه...، وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه. اهـ.

وجاء عن ابن عباس من طريق آخر موقوفاً، فأخرجه الشافعي كما في شفاء العي^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طرق عن أبي السّفر قال: قال ابن عباس: "أيها الناس اسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حجّ به أهله فمات قبل أن يُعتق فقد قضى حجه، وإن أُعتق قبل أن يموت فليحج. وأيما غلام حجّ به أهله فمات قبل أن يُدرك فقد قضى حجه، وإن بَلَغَ فليحج". وإسناده صحيح إلى ابن عباس، وأبو السّفر هو سعيد بن يُحمّد، وقيل: أحمد الثوري، قال الحافظ في التّريب^(٨): ثقة، من الثالثة. اهـ، وقال الحافظ أيضاً^(٩): بإسناد صحيح. اهـ، وقال الشوكاني^(١٠):

(١) (٣/٣٥٥ رقم ١٤٨٧٥).

(٢) نصب الراية (٣/٧).

(٣) البدر المنير (٦/١٨).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٢٠).

(٥) (١/٤٨٦ رقم ٧٤٣).

(٦) (٢/٢٥٧ رقم ٤١٤٨).

(٧) (٥/١٥٦، ١٧٩).

(٨) (رقم ٢٤٢٦).

(٩) الفتح (٤/٧١).

(١٠) (٥/٢٠)، وهو متابع للحافظ في قوله.

بإسناد صحيح. اهـ، وقال الألباني^(١): صحيح. اهـ.

الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً، وصححه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير^(٢)، والألباني في الإرواء^(٣).

تنبيه:

جاء عند الحاكم في المستدرک^(٤) أنه جمع في الإسناد بين يزيد بن زريع وعفان ومحمد بن كثير وأبي الوليد، كلهم عن شعبة به، وساقه من طريق ابن زريع، وتعقبه البيهقي^(٥) بقوله: أظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد بن زريع، فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفاً سوى يزيد بن زريع، فإن محمد بن المنهال ينفرد برفعه عنه. اهـ.

٥/٤٧- عن عقبة بن عامر أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ...، وجاءت امرأة

فقلت: أحج بابني وهو مرضع؟، قال: "نعم".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٦)، وفي الأوسط^(٧)، من طريق سويد أبي حاتم عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس عن عقبة بن عامر به، وفي إسناده سويد هو ابن إبراهيم الجحدري، أبو حاتم الحنّاط، قال الحافظ في التقریب^(٨): صدوق سيء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول، من السابعة. اهـ، وهو إلى الضعف أقرب، انظر: تهذيب التهذيب^(٩).

(١) الإرواء (٤/١٥٦ رقم ٩٨٦).

(٢) انظر: فيض القدير (٣/١٤٨).

(٣) (٤/١٥٩).

(٤) (١/٤٨١).

(٥) البدر المنير (٦/١٧)، نقلاً عن الخلافات.

(٦) (١٧/٢٧١ رقم ٧٤٤).

(٧) (٤/٢٨٦ رقم ٤٢١٩).

(٨) (رقم ٢٧٠٢)، وقول ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. المجرّحون (١/٣٥٠).

(٩) (٢/٤٥٤).

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سويد أبو حاتم، تفرد به هريم بن عثمان. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه شريك - كذا - أبو حاتم. وثقه أبو زرعة وابن معين في رواية، وضعفه النسائي وابن معين في رواية. اهـ. فهذا إسناد ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المبحث، وسيأتي أيضاً في المطلب الثاني من المبحث السابع من هذا الفصل.

٦/٤٨- عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: "إني أريد أن أُجَدِّدَ في صدور المؤمنين: أيما صبي حجَّ به أهله، فمات أجزأ عنه، وإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حجَّ به أهله، فمات أجزأ عنه، فإن أُعْتِقَ فعليه الحج".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل^(٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، من طريق يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي به، وفي إسناده الرجل المبهمة، وكذا محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة المدني، قال الحافظ في التقریب^(٤): ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ. اهـ، فيكون مرسلًا.

قال ابن حزم^(١): هذا مرسل، وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو؟. اهـ، قال عبدالحق الإشبيلي^(٢): هذا مرسل ومنقطع، وليس بمتصل السماع. اهـ. فهذا إسناد ضعيف للإيهام والإرسال، وهو حديث حسن لغيره، لشاهده من حديث ابن عباس المتقدم في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) المجموع (٢٨٢/٣).

(٢) (ص ٢٣٥ رقم ١٢٧).

(٣) (٣/٣٥٤ رقم ١٤٨٧١).

(٤) (رقم ٦٢٩٧).

(١) المحلى (٤٤/٧ مسألة ٨١٢).

(٢) (الأحكام الوسطى (٢/٣٢٥)).

٧/٤٩- عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمىنا عنهم.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في الجامع^(١)، وابن ماجه في السنن^(٢) - واللفظ له-، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده أشعث بن سوار الكندي، قال الحافظ في التقريب^(٧): ضعيف، من السادسة. اهـ، وفيه أيضاً أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، قال الحافظ في التقريب^(٨): صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة. اهـ، وذكره في المرتبة الثالثة، انظر: طبقات المدلسين^(٩)، ولم يُصرّح بالسماع عند جميع من أخرج الحديث فهو علة الحديث.

وتابع أشعثَ أيمنُ فرواه عن أبي الزبير عن جابر به، أخرج متابعتَه البيهقي في الكبرى^(١)، وأيمن هو ابن نابل الحبشي، أبو عمران المكي، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق يهمل، من الخامسة. اهـ، فتبقى علة التدليس، والله أعلم. قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

(١) الحج، باب -دون ترجمة- (٢٥٥/٢) رقم (٩٢٧).

(٢) المناسك، باب الرمي عن الصبيان، (٤٧٩/٣) رقم (٣٠٣٨).

(٣) (٢٤٢/٣) رقم (١٣٨٤١).

(٤) (٣١٤/٣) الميمنية، (٢٦٩/٢٢) رقم (١٤٣٧٠) الرسالة.

(٥) (٢٧٤/١) رقم (٨٩٢).

(٦) (١٥٦/٥).

(٧) (رقم ٥٢٨).

(٨) (رقم ٦٣٣١).

(٩) (ص ٧٠).

(١) (١٥٦/٥).

(٢) (رقم ٦٠٢).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عنعنة أبي الزبير، وسيأتي في الفصل الثالث من الباب الثاني، وضعفه الألباني في حجة النبي ﷺ^(١).

٨/٥٠- عن أنس بن مالك قال: بينما النبي ﷺ يسير إذا امرأة قد أقبلت معها ابن لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر"، قال: فما ثوابه إذا وقف بعرفة؟ قال: "يكتب لوالديه بعدد كل من وقف الموقف عدد شعير رؤوسهم حسنات".

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢)، من طريق عبد الله بن محمد الطلحي عن خالد بن الوليد المخزومي عن الزهري عن أنس به، وفي إسناده خالد هذا هو ابن إسماعيل بن الوليد أبو الوليد المخزومي، قال ابن عدي^(٣): كان يضع الحديث على ثقات المسلمين. اهـ، وقال الدارقطني^(٤): متروك. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٥)، وقال الذهبي^(٦): نسب إلى جده تدليساً لحاله، وهو متهم بالكذب. اهـ، وعد هذا الحديث من بلاياه.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، إن لم يكن موضوعاً، ولا يُفرح بهذه الطريق، وتقدم ما يغني عنه، وحكم بوضعه الألباني في الإرواء^(٧).

٩/٥١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: "لو حجَّ صغير حجّة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً، ولو حجَّ المملوك عشرًا لكانت

(١) (ص ٥٠)، وقال: فلا يصح إسناده. اهـ

(٢) (٣/٣٥٠ رقم ٣٣٧٥).

(٣) الكامل (٤١/٣)، وقال في آخر الترجمة: وعامة حديثه هكذا كما ذكرت، وتبينت أنها موضوعات كلها، ولم أر لمن تقدم وتكلم في الرجال تكلم فيه. اهـ

(٤) السنن (١/٥١ رقم ٨٦)، وانظر: من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (رقم ١٠٩)، وذكره في الضعفاء (رقم ٢٠٦)، وقال في موضع آخر من السنن (٢/١٥٢ رقم ١٣١٢): ضعيف. اهـ.

(٥) (٣/٢٠٨ رقم ٣١٠٥).

(١) الميزان (١/٦٤٤ رقم ٢٤٧١).

(٢) (٤/١٥٥).

عليه حجة إذا عُتِقَ إن استطاع إليه سبيلاً، ولو حجَّ الأعرابيُّ عشراً لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً، وإذا هاجر".

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده^(١)، والحاثر كما في بغية الباحث^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣) - وهذا لفظه -، والبيهقي في الكبرى^(٤)، من طريق حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر به، وفي إسناده حرام بن عثمان وهو الأنصاري، أبو عبدالله المدني، قال الشافعي^(٥): الحديث عن حرام بن عثمان حرامٌ. اهـ، وقال ابن معين^(٦): ليس بشيء. اهـ، وقال أحمد^(٧): هذا شيخ قد ترك الناس حديثه. اهـ، وقال البخاري^(٨): منكر الحديث. اهـ، وقال ابن عدي^(٩): وعامة حديثه مناكير. اهـ، فهو ضعيف الحديث جداً، وأبو عتيق هو عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال الحافظ في التقریب^(١٠): ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة. اهـ، وقال الحافظ^(١١): وسنده ضعيف. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، وإنما هو إسناد ضعيف جداً.

(١) (٣/٣٢١ رقم ١٨٧٦)، بسياق أطول من هذا.

(٢) (١/٤٣٩ رقم ٣٥٧)، وهو بسياق أطول منه.

(٣) (٢/٤٤٦)، في ترجمة حرام بن عثمان.

(٤) (٥/١٧٩).

(٥) الكامل (٢/٤٤٤)، وانظر: لسان الميزان (٢/٣٩٤ رقم ٢٣٧٧).

(٦) سؤالات ابن الجنيّد (رقم ٢٧٦، ٥٦٧).

(٧) سؤالات أبي داود (رقم ٥٦٩)، وانظر: لسان الميزان (٢/٣٩٤).

(٨) الضعفاء الصغير (رقم ٩٧).

(٩) الكامل (٢/٤٤٧).

(١) (رقم ٣٨٤٩).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٢٢٠-٢٢١).

جاء عند بعض من أخرجه أنه قرَن بين ابني جابر، فالأول هو أبو عتيق المتقدم، والآخر هو محمد بن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق، من الخامسة. اهـ.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، ولا يصلح للاعتبار، والله أعلم.

فائدة:

قال الترمذي^(٢): وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حجَّ قبل أن يُدرك، فعليه الحجُّ إذا أدرك، لا تُجزئ عنه تلك الحجَّة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حجَّ في رقه، ثم أُعتق، فعليه الحجُّ إذا وجدَ إلى ذلك سبيلاً، ولا يُجزئ عنه ما حجَّ في حال رقه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ.

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد؛ منهم: الترمذي كما تقدم، وابن المنذر^(٣)، وتبعه ابن قدامة^(٤)، وقال ابن القطان الفاسي^(٥): وأجمعوا إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافاً، أن الصبي إذا حُجَّ به في حال صغره، والعبد إذا حُجَّ به في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليه سبيلاً. اهـ، لعل ما شذ عنهم ما ذكره الطحاوي بقوله^(١): فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث — "ألهذا حج؟" —. اهـ، قال النووي^(٢): قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت، فقالت: يجزئه، ولم يلتفت العلماء إلى قولها. اهـ.

(١) (رقم ٥٨١٥).

(٢) السنن (٢/٢٥٥).

(٣) الإجماع (ص ٧٧ رقم ٢٤٥).

(٤) المغني (٥/٤٤).

(٥) الإقناع (١/٢٤٨ رقم ١٣٧٨).

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٥٦).

(٢) شرح مسلم (٩/١٠٤).

قال ابن تيمية^(١) -عقب الكلام على حديث محمد بن كعب-: والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً، قال: وهذا مجمع عليه، ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج، ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به. اهـ.

وما تقدم يدل على أن الأمة مجمعة على أن الصبي إن حج قبل بلوغه لا تجزئه عن حجة الإسلام، وشذت طائفة منهم لا يعتد بمخالفتهم كما صرح غير واحد، والعبد كذلك إلا أن ابن حزم خالف في العبد ويرى أنه مخاطب وتجزئه عن حجة الإسلام، وانظر في هذه المسألة: شرح معاني الآثار^(٢) للطحاوي، المحلى^(٣) لابن حزم، المغني^(٤) لابن قدامة، المجموع^(٥) للنووي، البحر العميق^(٦) لأبي البقاء الحنفي، وغيرها.

(١) سبل السلام (٣٧١/٢)، ولم أقف عليه في كتبه.

(٢) (٢٥٧-٢٥٦/٢).

(٣) (٤٢/٧-٤٧ مسألة ٨١٢).

(٤) (٤٦-٤٤/٥).

(٥) (٥٠-٤٥/٧).

(٦) (٣٦٥-٣٦٢/١).

المبحث الخامس: ما ورد في حج الأقف^(١).

١/٥٢- عن أبي برزة قال: سألوا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف، أيج بيت الله؟ قال: "لا، فهاني الله ﷻ عن ذلك حتى يختن".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤) -واللفظ له-، والرويان في مسنده^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، كلهم من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن أم الأسود عن منية عن أبي برزة به، وفي إسناده منية وهي ابنة عبيد بن أبي برزة الأسلمية، قال الحافظ في التقریب^(٧): لا يُعرف حالها، من الرابعة. اهـ، وأم الأسود هي الخزاعية، ويقال: الأسلمية، قال الحافظ في التقریب^(٨): ثقة، من السابعة. اهـ، كذا قال -رحمته-، وقال النسائي^(٩): غير ثقة. اهـ، ونقله الذهبي في الكاشف^(١٠) مقراً له، ولم يوثقها غير العجلي^(١١)، وحالها على أقل تقدير أن تكون مقبولة، والله أعلم.

قال ابن المنذر^(١٢): إسناده مجهول، لا يعرف من منية ولا أم الأسود. اهـ، وقال

(١) الأقف: هو الذي لم يُختن، والقلفة: الجلدة التي تُقَطع من ذكر الصبي. النهاية (٤٨٥/٢).

(٢) انظر: المطالب العالية (٨٦/١٢) رقم ٢٧٦٣، ولم أقف عليه في المطبوع.

(٣) (١/٣٠٠ رقم ٦٢١).

(٤) (٦/٤٦٣ رقم ٧٣٩٦).

(٥) (٢/٣٤١ رقم ١٣٢٢).

(٦) (٨/٣٢٤).

(٧) (رقم ٨٧٨٥).

(٨) (رقم ٨٧٩٩).

(٩) الضعفاء والمتروكون (رقم ٦٧٥).

(١٠) (٢/٥٢٠ رقم ٧٠٩٣).

(١١) انظر: تهذيب التهذيب (٦/٦٢٠)، ولم أجده في تاريخ الثقات.

(١٢) الإشراف (٣/٤٢٤)، وفي المطبوع "نية"، بدل "منية"، ولعله خطأ مطبعي.

النووي^(١): وأما حديث أبي بردة - كذا - ...، فضعيف. اهـ، قال الهيثمي^(٢): رواه أبو يعلى، وفيه منية بنت عبيد بن أبي ברزة، ولم يرو عنها غير أم الأسود. اهـ، قال الحافظ - بعد أن ذكره في المطالب العالية^(٣) -: هذا إسناد حسن. اهـ، وفي إسناده منية بنت عبيد وأم الأسود تقدم حالهما، فهذا إسناد ضعيف، والله أعلم.

(١) المجموع (٥١/٧).

(٢) المجموع (٢١٧/٣).

(٣) (٨٦/١٢).

المبحث السادس: ما ورد في النهي عن حج المشرك.

١/٥٣- عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع في رهط، يُؤذنون في الناس يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في الصحيح^(٢) - وهذا لفظه -، وأبو داود في سننه^(٣)، من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وعند البخاري - في بعض المواضع^(٤) - وأبي داود زيادة: "ويوم الحج الأكبر، يوم النحر"، وهذه الزيادة جاءت في صحيح مسلم من قول حميد بن عبد الرحمن^(٥).

وجاء عن أبي هريرة من طريق آخر، أخرجه النسائي في سننه^(٦)، والقاسم بن سلام في الأموال^(٧)، وابن زنجويه في الأموال^(٨)، وابن راهويه في

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، (١/٤٠٨ رقم ١٦٢٢).

(٢) الحج، باب لا يحج البيت مشرك، لا يطوف بالبيت عريان، (٢/٩٨٢ رقم ١٣٤٧).

(٣) المناسك، باب يوم الحج الأكبر، (٢/٣٣١ رقم ١٩٤٦).

(٤) الجزية والمواذعة، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، (٢/١٢٦ رقم ٣١٧٧).

(٥) قال الحافظ: وقوله "ويوم الحج الأكبر يوم النحر" هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله

تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر، وسباق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو بكر، وليس كذلك فقد تصافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل أبي بكر شيان: منع حج المشركين، ومنع طواف العريان. الفتح (٨/٣٢١).

(٦) مناسك الحج، باب قوله ﷺ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، (٥/٢٣٤ رقم ٢٩٥٨).

(٧) (ص ١٧٨ رقم ٤٥٦).

(٨) (١/٤٠٦ رقم ٦٧٣).

مسنده^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، والطبري في تفسيره^(٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، من طريق الشعي عن مُحَرَّر بن أبي هريرة عن أبيه قال: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرَّاءَةً قَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا تُنَادِي: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُريَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(٩)، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ. فَكُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحِلَ^(١٠) صَوْتِي.

وفي إسناده مُحَرَّر بن أبي هريرة الدوسي، قال الحافظ في التقریب^(١١): مقبول، من الرابعة. اهـ، ومحرر هذا قد روى عنه جماعة من التابعين^(١٢)، ويُعد في طبقة أوساط التابعين، وتقدم النقل عن الذهبي في المبحث الأول من هذا الفصل أن يُتلقى حديثهم

(١) (ص ٢٠١ رقم ٥١١).

(٢) (٢٩٩/٢) الميمنية، (٣٥٦/١٣) رقم ٧٩٧٧ الرسالة.

(٣) (٢٤٨/١) رقم ١٤٣٠ (١٩٢/٢) رقم ٢٥٠٦.

(٤) (٨١/١٠)، ٨٢ رقم ١٦٣٨٤، ١٦٣٨٦.

(٥) (٦٢٠/٢) رقم ٦٦٨.

(٦) (٤٩/٦) رقم ٣٨٠٩.

(٧) (٣٣١/٢).

(٨) (٢٢٥/٩).

(٩) التوبة (آية: ٣).

(١٠) الصَّحْل: البُحَّة، وألَّا يكون حاد الصوت. النهاية (١٥/٢).

(١١) (رقم ٦٥٤٢).

(١٢) انظر: تهذيب الكمال (٤٧/٧)، فقد ذكر خمسة عشر راوياً.

بالقبول تحسين الظن بهم، فمثله يُحسن حديثه ما لم يُخالف، فكيف إن كانت له متابعة؟، كما تقدم في الطريق الأولى، وله شواهد أخرى في هذا المبحث، والله أعلم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده محققو مسند الإمام أحمد، وهو كما قالوا، والله أعلم.

٢/٥٤- عن زيد بن أثير قال: سألتُ علياً: بأي شيء بُعثت؟ قال: بأربع: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهدُهُ إلى مُدَّتِهِ، ومن لا مُدَّةَ لَهُ فأربعة أشهر".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(١) - واللفظ له -، وعبدالرزاق في تفسيره^(٢)، والحميدي في مسنده^(٣)، وسعيد بن منصور في سننه^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، والدارمي في سننه^(٧)، والأزرقي في أخبار مكة^(٨)، والفاكهي في أخبار مكة^(٩)، والبزار في مسنده^(١٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة^(١١)، وأبو يعلى

(١) في موضعين: الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً، (٢/٢١٢ رقم ٨٧١-٨٧٢)، وفي:

التفسير، باب ومن سورة التوبة، (٥/١٧٠ رقم ٣٠٩٢)، من رواية ابن عيينة عن أبي إسحاق.

(٢) (١/٢٦٥)، من رواية معمر عن أبي إسحاق.

(٣) (١/٢٦١ رقم ٤٨)، من رواية ابن عيينة عن أبي إسحاق.

(٤) (٥/٢٣٣ رقم ١٠٠٥)، من رواية ابن عيينة عنه.

(٥) (٣/٣٣٢ رقم ١٤٦٩٨)، من رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق.

(٦) (١/٧٩) الميمية، (٢/٣٢ رقم ٥٩٤) الرسالة، من رواية ابن عيينة عنه.

(٧) (٢/٥٨ رقم ١٩١٩)، من رواية ابن عيينة عنه.

(٨) (١/١٧٥)، من رواية ابن عيينة عنه.

(٩) (٣/٤٠ رقم ١٧٥٢)، من رواية ابن عيينة عنه.

(١٠) (٣/٣٤ رقم ٧٨٥)، من رواية معمر عن أبي إسحاق.

(١) (٢/٦٢١ رقم ٦٦٩-٦٧٠)، من رواية ابن عيينة عنه.

في مسنده^(١)، والطبري في التفسير^(٢)، والدارقطني في الأفراد^(٣)، وفي العلل^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وفي دلائل النبوة^(٧)، والمزي في تهذيب الكمال^(٨)، وغيرهم، وألفاظهم متقاربة.

كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن زيد بن أثير به، ورجاله ثقات.

قال الترمذي عقبه: حديث علي حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الحاكم -عقب رواية الثوري-: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، ورجح الدارقطني حديث علي وأنه هو المحفوظ كما سيأتي، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي سيأتي أنه اختلط وهو مدلس، إلا أن من روى عنه هنا بعضهم ممن أخرج روايتهم عنه في الصحيحين^(٩)؛ منهم: الثوري وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية، وتصحيح الترمذي والحاكم للحديث يقويه، والله أعلم.

٣/٥٥- عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ بعثه ببراءة إلى أهل مكة: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله" ... الحديث.

(١) (٢٣٩/١ رقم ٤٤٨) من رواية ابن عيينة عنه.

(٢) (٨٢/١٠ رقم ١٦٣٨٩) من رواية زكريا عن أبي إسحاق، (٨٤/١٠ رقم ١٦٣٩٥) من رواية معمر عنه.

(٣) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٨٩/١ رقم ٢٩٧)، من رواية أبي شيبة عن أبي إسحاق.

(٤) (١٦٤/٣)، من رواية الثوري عنه، وفيه عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه، ولعله زيد بن يثيع، والله أعلم.

(٥) (٥٢/٣) من طريق الحميدي، (١٧٨/٤) من رواية الثوري عن أبي إسحاق.

(٦) (٢٠٦-٢٠٧) من رواية ابن عيينة وأبي خيثمة زهير عنه.

(٧) (٢٩٧/٥) من رواية ابن عيينة.

(٨) (٨٨/٣) في ترجمة زيد بن يثيع، من رواية ابن عيينة عنه.

(٩) انظر: الكواكب النيرات (ص ٧٨-٧٩).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(١)، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل^(٢)، وأبو يعلى في المسند^(٣)، من طريق أبي إسحاق عن زيد بن يُثيعة عن أبي بكر به، وفي إسناده زيد بن يُثيعة، يقال: ابن أُثيعة -مصغر-، الهمداني الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة مخضرم، من الثانية. اهـ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي تقدم.

واختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه عنه إسرائيل واختلف فيه عليه أيضاً، فرواه وكيع عنه كما تقدم في هذا الحديث، وخالفه أبو أحمد الزبيري وعبيدالله بن موسى وخلف بن الوليد، فرووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثيعة مرسلاً، أخرج رواية أبي أحمد الطبري في تفسيره^(٥)، وأبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي، قال الحافظ في التقريب^(٦): ثقة ثبت، إلا أنه يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة. اهـ. وأما رواية عبيدالله بن موسى فأخرجها ابن زنجويه في الأموال^(٧)، وعبيدالله بن موسى هو العبسي، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٨): ثقة كان يتشيع، من التاسعة. اهـ. وأما رواية خلف بن الوليد فذكرها الدارقطني في العلل^(٩)، وخلف بن الوليد، هو أبو الوليد العتكي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، انظر: الجرح

(١) (٣/١) الميمنية، (١٨٣/١) رقم ٤ الرسالة.

(٢) (٢٦٩/١) رقم ١٢٤.

(٣) (٨٤/١) رقم ٩٩.

(٤) (رقم ٢١٧٣).

(٥) (٨٢/١٠) رقم ١٦٣٨٨.

(٦) (رقم ٦٠٥٥).

(٧) (٤٠٦/١) رقم ٦٧٤.

(٨) (رقم ٤٣٧٦).

(٩) (٢٧٤/١).

والتعديل^(١)، ووافقهم يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد مرسلاً، أخرج روايته القاسم بن سلام في الأموال^(٢).

وخالفهم سفيان بن عيينة ومعمر والثوري وزكريا بن أبي زائدة وأبو خيثمة زهير وأبو شيبة، فرووه عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي به، وتقدم حديث علي قريباً، وهو ما رجحه الدارقطني، حيث قال: وقول ابن عيينة أشبه بالصواب، والله أعلم. اهـ، وقال أيضاً^(٣)—بعد أن ذكر رواية ابن عيينة وغيره—: وهو المحفوظ. اهـ.

ولعل هذا الاختلاف صادر من أبي إسحاق، لأنه اختلط^(٤) ومع ذلك هو مدلس فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة، انظر: طبقات المدلسين^(٥)، ولم أقف له على التصريح بالسماع، ورواية الأكثر هي أولى بالصواب.

قال الجورقاني عقبه: هذا حديث منكر. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): في الصحيح بعضه، رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(٧): وهذا منقطع. اهـ، كذا قال—رحمته—، وقال في الفتح^(٨): وروى أحمد بإسناد حسن. اهـ، ولم أقف على سبب الانقطاع، فزيد بن يثيع من الثانية، ولم ينف سماعة من الصديق أحد، إلا أن يقصد بالانقطاع تدليس أبي إسحاق، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عننة أبي إسحاق السبيعي، والصحيح فيه عن علي لا عن أبي بكر الصديق، والله أعلم.

(١) (٣/٣٧١).

(٢) (ص ١٧٩ رقم ٤٥٧).

(٣) العلل (٣/١٦٣-١٦٤).

(٤) انظر: الكواكب النيرات (ص ٧٦-٧٩).

(٥) (ص ٦٧).

(٦) المجمع (٣/٢٣٩).

(٧) إتحاف المهرة (٨/٢١٧).

(٨) (١/٤٦٦).

٤/٥٦- عن ابن عباس قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ...، فَقَامَ عَلِيٌّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: "ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيَّةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿٢﴾، وَلَا يَحْجَنَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ"، وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِّيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٢) - وهذا لفظه-، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة^(٣)، والطبري في تفسيره^(٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وفي الأوسط^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، وفي الدلائل^(١١).

كلهم من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس به، وإسناده رجاله ثقات، إلا ما كان من مقسم هو ابن بُجْرَة مولى ابن عباس تقدم أنه صدوق يرسل، إلا أن الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ولم يذكروا هذا الحديث منها كما تقدم في

(١) التوبة (آية: ٢).

(٢) التفسير، باب ومن سورة التوبة، (١٦٩/٥) رقم ٣٠٩١.

(٣) (٢/٦٢٢-٦٧١) رقم ٦٧٢.

(٤) (١٠/٨٣) رقم ١٦٣٩١.

(٥) (٩/٢١٨) رقم ٣٥٨٥.

(٦) (٦/١٧٤٥) رقم ٩٩٤٨.

(٧) (١١/٣١٦) رقم ١٢١٢٨.

(٨) (١/٢٨٤) رقم ٩٢٨.

(٩) (٣/٥١).

(١٠) (٩/٢٢٤).

(١١) (٥/٢٩٦).

المبحث الثاني من هذا الفصل^(١)، قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث ابن عباس. اهـ، وقال الألباني^(٢): ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري، فهو صحيح الإسناد، فلا أدري لم اقتصر الترمذي على تحسينه؟. اهـ. فالحديث إسناده ضعيف، من أجل الانقطاع بين الحكم ومقسم، إلا أنه حسن لغيره بشواهده في هذا المبحث، وقد حسنه الترمذي وصححه الألباني كما تقدم.

تنبيه:

وقع في رواية الترمذي أن أبا بكر هو المبلغ عند أن يقف عليّ، ووقع في الصحيحين أن أبا هريرة هو المبلغ عن أبي بكر، فلا يمنع أن يكون كلُّ بلغ بعد أن يقف الآخر، ويدل عليه قول أبي هريرة: فأذن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر. أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، وقال الحافظ^(٤): فيجمع أن علياً قرأها كلها في المواطن الثلاثة...، وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك. اهـ، والله أعلم.

(١) وانظر: تهذيب الكمال (٢١٦/٧)، تحفة التحصيل (ص ٩٦).

(٢) الإرواء (٣٠٣/٤)، ولعله اقتصر على تحسينه بسبب الخلاف في سماع الحكم من مقسم.

(٣) التفسير، باب سورة براءة، (٥٦٣/٢) رقم ٤٦٥٦.

(٤) الفتح (٣٢٠/٨).

المبحث السابع: ما ورد في النيابة في الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في أن النيابة لا تكون حتى يحج المرء عن نفسه حجة الفريضة.

المطلب الثاني: ما ورد في الحج عن الميت.

المطلب الثالث: ما ورد في الحج عن المريض والشيخ الذي لا يثبت على الرحلة.

المطلب الأول: ما ورد في أن النيابة لا تكون حتى يحج المرء عن نفسه حجة الإسلام.
 ١/٥٧- عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة^(١)، قال:
 "من شبرمة؟" قال: أخ لي أو قريب لي، قال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا. قال:
 "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٣)، وابن
 ماجه في السنن^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، والبخاري في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)،
 وابن الجارود في المنتقى^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١٠)،
 وابن الأعرابي في معجمه^(١١)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٢)، والطبراني في الكبير^(١٣)،

-
- (١) شبرمة غير منسوب، له صحبة، توفي في حياة النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة (٢/٤١٢)، الإصابة
 (٦٦/٥)، وقال ابن الملقن: بضم الشين والراء... وهو من الأفراد. البدر المنير (٦/٥٣).
 (٢) المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (٢/٢٧٦ رقم ١٨١١).
 (٣) (٤/١٠٢)، وكذا في الاستذكار (٣/٤٦٦).
 (٤) المناسك، باب الحج عن الميت، (٣/٤١٤ رقم ٢٩٠٣).
 (٥) (٣/١٩٤ رقم ١٣٣٦٩)، ولم يذكر في إسناده عزرة.
 (٦) (١١/٢٢٩ رقم ٤٩٩٨).
 (٧) (٣/٤٣ رقم ٢٤٣٤).
 (٨) (رقم ٤٩٩)، وانظر: غوث المكدود (٢/١١٣).
 (٩) (٤/٣٤٥ رقم ٣٠٣٩).
 (١٠) (٦/٣٧٥ رقم ٢٥٤٧).
 (١١) (٣/١٠٩٣ رقم ٢٣٥٤)، وفيه: "عبدة" بدل "عبدة"، وهو خطأ؛ لأن البيهقي رواه في الكبرى
 (٤/٣٣٦)، من طريق شيخ شيخه به.
 (١٢) (٦/١٢٠ رقم ٣٩٧٧).
 (١٣) (١٢/٣٤ رقم ١٢٤١٩).

والدارقطني في سننه^(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، والضياء في المختارة^(٤)، وألفاظهم متقاربة، وفي بعضها: "اجعل هذه عنك، ثم حج عن شبرمة".

كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وفي إسناده عَزْرَةَ هذا ولم ينسب عند جميع من أخرج الحديث، واختلف فيه، فرجح البزار في مسنده^(٥)، وأبو علي الغساني في تقييد المهمل^(٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام^(٧)، والمزي في أطرافه^(٨)، وابن عبدالحادي في التنقيح^(٩)، وابن الملقن في البدر المنير^(١٠)، أنه عَزْرَةَ بن عبد الرحمن بن زُرارة الخزاعي الأعور، قال الحافظ عنه في التقريب^(١١): ثقة، من السادسة. اهـ، ورجح البيهقي في الكبرى^(١٢)، ونقل عن أبي علي الجياني؛ أنه ابن يحيى، وقال الحافظ عنه في التقريب^(١٣): مقبول، من

(١) (٣/٣١٨-٣١٩ رقم ٢٦٥٨-٢٦٦٠).

(٢) (٣/١٤٩١ رقم ٣٧٩١).

(٣) (٤/٣٣٦).

(٤) (١٠/٢٤٥-٢٤٧ رقم ٢٦٠-٢٦٢).

(٥) (١١/٢٣٠)، وقال: وعزرة رجل مشهور من أهل الكوفة... وهو عزرة بن عبد الرحمن. اهـ.

(٦) (٢/٣٥٥)، أن من روى عنه قتادة هو ابن عبد الرحمن الخزاعي، وانظر: البدر المنير (٦/٥١).

(٧) (٥/٤٥٢).

(٨) (٤/٤٢٩ رقم ٥٥٦٤)، مع أنه في تهذيب الكمال لم يذكر في ترجمة عزرة بن عبد الرحمن أن ابن

ماجه روى له، انظر: تهذيب الكمال (٥/١٦٣).

(٩) (٣/٣٩٨).

(١٠) (٦/٤٨).

(١١) (رقم ٤٦٠٨).

(١٢) (٤/٣٣٦).

(١٣) (رقم ٤٦٠٩)، ومال إليه في النكت الطراف (٤/٤٢٩)؛ لأنه بعد أن ذكر المزي أنه ابن

عبد الرحمن، قال: قلت: لم يسم والد عزرة...، وقد جزم البيهقي في السنن الكبير بأن عزرة بن

يحيى. اهـ.

السادسة. اهـ.

وأما الضياء فذكر الحديث في مختارته تحت عزرة بن ثابت، ممن يروي عن سعيد بن جبير، وكذا ابن حجر في الإصابة^(١)، وهذا ليس بصحيح؛ لأن عزرة بن ثابت الأنصاري إنما يروي عن قتادة، ولم يُذكر أنه روى عن سعيد بن جبير، انظر: تهذيب الكمال^(٢)، فهو أنزل طبقة ممن تقدم، وقال الحافظ في التقريب^(٣): ثقة، من السابعة. اهـ، والذي يظهر أنه ابن عبدالرحمن، وذلك أن الأكثر قال به، بل إن ابن عبدالهادي^(٤) أنكر أن يُعرف في الرواة رجل اسمه عزرة بن يحيى.

واختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعاً عبدة بن سليمان كما تقدم، وتابعه عليه أبو يوسف القاضي ومحمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشر، فرووه عن قتادة مرفوعاً، فأما رواية أبي يوسف القاضي، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وإسنادها صحيح إلى أبي يوسف، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة القاضي المشهور، وثقه غير واحد، انظر: سير أعلام النبلاء^(٧).

وأما رواية الأنصاري فأخرجها الدارقطني في سننه^(٨)، وفي إسنادها إبراهيم بن محمد بن مروان أبو إسحاق المعروف بالعتيق، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد^(٩)، ونقل عن الدارقطني قوله: غمزوه. اهـ، فهو يصلح للاعتبار.

(١) (٦٦/٥)، مع أنه مال إلى أنه عزرة بن يحيى كما تقدم.

(٢) (١٦٢/٥).

(٣) (رقم ٤٦٠٧).

(٤) التنقيح (٣/٣٩٨).

(٥) (٣/٣١٩ رقم ٢٦٦٢).

(٦) (٤/٣٣٦).

(٧) (٨/٥٣٥-٥٣٩).

(٨) (٣/٣١٩ رقم ٢٦٦١).

(٩) (٦/١٥٢).

وأما رواية محمد بن بشر، فأخرجها الدارقطني في سننه^(١)، وفي إسناده شيخ الدارقطني وشيخه، فالأول: هو يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد الدَّعَّاء، أبو يوسف الجصاص، قال الخطيب^(٢): في حديثه وهم كثير. اهـ، والثاني: شيخه وهو حميد بن الربيع بن حميد الكوفي، أبو الحسن الخزاز، قال النسائي^(٣): ليس بشيء. اهـ، وقال ابن عدي^(٤): كان يسرق الحديث. اهـ، ونسبه إلى الكذب ابن معين^(٥)، وأما الإمام أحمد ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة والدارقطني فحسّنوا القول فيه، بل وثقه الإمام أحمد وابن أبي شيبة، انظر: لسان الميزان^(٦)، وهذا إسناد ضعيف، فلا تنفع متابعة ابن بشر.

وخالفهم محمد بن جعفر (غندر)، والحسن بن صالح، فروياه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً على ابن عباس، فأما رواية غندر فأخرجها الدارقطني في سننه^(٧)، وإسناده صحيح، والحديث رجاله ثقات.

وأما رواية الحسن بن صالح فأخرجها الدارقطني في سننه^(٨)، وفي إسناده الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٩): صدوق، من الحادية عشرة. اهـ، وشيخه يحيى بن فضيل الكوفي، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(١٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يرو عنه إلا اثنان، فيكون مجهولاً، والحسن بن صالح هو ابن

(١) (٣/٣١٩ رقم ٢٦٦٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٤/٢٩٤).

(٣) الضعفاء والمتروكون (رقم ١٤٢).

(٤) الكامل (٢/٢٨٠).

(٥) انظر: الكامل (٢/٢٨٠)، لسان الميزان (٣/١٩٧).

(٦) (٣/١٩٧ رقم ٣٠٥١)، ولم أقف على توثيق الإمام أحمد في كتبه.

(٧) (٣/٣٢٠ رقم ٢٦٦٤).

(٨) (٣/٣٢٠ رقم ٢٦٦٥).

(٩) (رقم ١٢٧١).

(١٠) الجرح والتعديل (٩/١٨١).

صالح بن حي الثوري، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع، من السابعة. اهـ، فهذا إسناد ضعيف.

ورجح رواية الوقف على الرفع الإمام أحمد، قال الأثرم^(٢): قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: حديث قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس: "لبیک عن شبرمة"، رفعه عبدة -يعني ابن سليمان-، فقال: ذاك خطأ، رواه عدة موقوفاً -يعني: على ابن عباس-، ليس فيه عن النبي ﷺ. اهـ، وكذا البزار -حيث قال عقب إخراج الحديث-: وهذا الحديث قد رواه غير عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده عن ابن أبي عروبة إلا عبدة. اهـ، وابن المنذر بقوله^(٣): لا يثبت خبر شبرمة. اهـ، ومال الطحاوي إلى تصحيح الوقف^(٤).

ورجح رواية الرفع على رواية الوقف، البيهقي -حيث قال عقبه-: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه. اهـ، وقال أيضاً: ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه. اهـ، وقال ابن عبد البر^(٥) -عقب إخراج الحديث-: وليست هذه عللاً يجب بها التوقف عن القول بالحديث، لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه، لو لم يجيء به غيره. اهـ، وكذا عبد الحق الإشبيلي^(٦) حيث قال: علله بعضهم بأنه روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة فلا يضره. اهـ، وابن القطان الفاسي بقوله^(٧): والرافعون ثقات، فلا يضرهم

(١) (رقم ١٢٦٠).

(٢) المختارة (٢٤٩/١٠).

(٣) الإقناع (٢٣٨/١)، وانظر: البدر المنير (٤٧/٦)، وفيه: لا يثبت رفعه. اهـ.

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٨٢/٦)، وانظر: البدر المنير (٤٧/٦).

(٥) التمهيد (١٠٢/٤)، وبنحوه في الاستذكار (٤٦٦/٣).

(٦) الأحكام الوسطى (٣٢٧/٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤٥٢/٥).

وقف الواقفين له، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيهم، والرافعين رووا عنه روايته. اهـ، وقال الحافظ^(١): وقع ذكره في حديث صحيح. اهـ.

وسعيد بن أبي عروبة قد اختلط^(٢)، وعبد بن سليمان أثبت الناس سماعاً منه، قاله ابن معين، انظر: الكامل^(٣)، فروايته مقدمة على غيره، فكيف وهو لم ينفرد بالرواية عنه؟، بل تابعه من تقدم ذكرهم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وأيضاً ممن رواه موقوفاً غندر وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٤)، فهذه الأمور ترجح رواية الرفع على الوقف، ويمكن أن يقال: إن سعيداً مرة ينشط فيرفعه، ومرة يوقفه، كعادة كثير من المحدثين، وهذا جمع بين الروایتين؛ لأن رواتهم جميعاً ثقات، والله أعلم.

وأعله ابن المغلس الظاهري^(٥) والطحاوي بتدليس قتادة، ولم يصرح بالتحديث، وهو أمام في التدليس^(٦)، وعدّه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين كما تقدم^(٧)، وجاء عنه الاختلاف أيضاً فيه فرواه عبد الوهاب بن عطاء وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن جبير، ولم يذكر عزرة في إسناده، ولم أقف على روايتهما مسندة، إنما ذكرهما ابن عبد الهادي في التنقيح^(٨)، ورواية عمرو بن الحارث فيها تصريح

(١) الإصابة (٦٦/٥)، وقال أيضاً: هذا حديث صحيح. نتائج الأفكار (٢١٨/٥).

(٢) انظر: الكواكب النيرات (ص ٤٢-٤٥ رقم ٢٥).

(٣) (٣٩٤/٣)، وانظر: التنقيح (٣٩٧/٣)، الكواكب النيرات (ص ٤٤).

(٤) (ص ٤٥).

(٥) هو عبدالله بن أحمد بن محمد المغلس الظاهري، أبو الحسن البغدادي الداودي، الإمام فقيه العراق، وعنه انتشر مذهب الظاهرية، له تصانيف منها: أحكام القرآن، الموضح في الفقه، الدامغ في الرد على من خالفه، توفي سنة ٣٢٤ هـ.

تاريخ بغداد (٣٨٥/٩)، السير (٧٧/١٥)، شذرات الذهب (٣٠٢/٢).

(٦) انظر: شرح مشكل الآثار (٣٨٢/٦)، نصب الراية (١٥٥/٣)، البدر المنير (٥٠/٦).

(٧) المبحث الثالث من هذا الفصل، وانظر: طبقات المدلسين (ص ٦٧).

(٨) (٣٩٧/٣).

سماع قتادة من سعيد بن جبير، إلا أن هذا عُذٌّ من أوهامه، صرح بذلك ابن عبد الهادي^(١)؛ لأن قتادة لم يسمع ابن جبير قاله ابن معين، انظر: سؤالات ابن الجنيد^(٢).

وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) -وهذا لفظه-، وفي الصغير^(٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٥)، من طريق عبد الرحمن بن خالد الرقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: "حججت؟" قال: لا، قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة". وفي إسناده عبد الرحمن بن خالد هو ابن يزيد القطان، الواسطي ثم الرقي، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق، من الحادية عشرة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات، فهذا إسناده حسن.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا يزيد بن هارون، تفرد به: عبد الرحمن بن خالد الرقي. اهـ، ورجح طريق عطاء ابن الآثير، فقال^(٧) -بعد ذكر الحديث من طريقين، الأول عن عطاء-: وهو وهم، والأول أصح. اهـ، قال الألباني^(٨): وبالجمله هذا الإسناد صحيح عزيز. اهـ. ولحماد بن سلمة متابعات لا يُفرح بها، فتابعه الحسن بن عماره والحسن بن ذكوان والحسن بن دينار، فرووه عن عمرو بن دينار نحوه، أخرج رواية الحسن بن عماره الدارقطني في السنن^(٩) -

(١) التنقيح (٣/٣٩٧)، وانظر: نصب الراية (٣/١٥٦).

(٢) (رقم ١٨٠)، وانظر: تحفة التحصيل (ص ٤١٩).

(٣) (٤/٣٨٢ رقم ٤٤٩٥).

(٤) (١/٢٢٦).

(٥) (٢/٢٧)، في ترجمة عبدالله بن سعيد الملقب بـ "سندة".

(٦) (رقم ٣٨٧٥).

(٧) أسد الغابة (٢/٤١٢).

(٨) الإرواء (٤/١٧٢).

(٩) (٣/٣١٢، ٣١٤ رقم ٢٦٤٢، ٢٦٤٤).

واللفظ له-، وتام في فوائده^(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: "أَحْبَبْتَ قَطُّ". قَالَ: لَا. قَالَ: "فاحجج عن نفسك قَبْلَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ". وفي إسنادهما الحسن بن عمارة البجلي مولاها، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٤): متروك من السابعة. اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة.

وأما رواية الحسن بن ذكوان فأخرجها الدارقطني في سننه^(٥)، من طريق أبي بكر الكلبي حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بنحوه، وفي إسنادهما أبو بكر الكلبي وهو عباد بن صهيب البصري، قال البخاري^(٦): تركوه. اهـ، وقال أبو حاتم^(٧): ضعيف الحديث، منكر الحديث، ترك حديثه. اهـ، وقال النسائي^(٨): متروك الحديث. اهـ، إلا أن الدارقطني^(٩) قال: وإن كان عباد ضعيفاً، ولا أعلمه حدث عنه ثقة بحديث موضوع. اهـ، وقريب منه قال ابن عدي^(١٠): ويتبن على حديثه الضعف، ومع ضعفه يكتب حديثه. اهـ، ولم أقف على من وثقه إلا ما جاء عن أبي داود حيث قال^(١١): كان قدرياً

(١) (١٣٢/٢) رقم (١٣٤٠).

(٢) (١٤٩١/٣) رقم (٣٧٩٠).

(٣) (٣٣٧/٤).

(٤) (رقم ١٢٧٤).

(٥) (٣١٦/٣) رقم (٢٦٤٩)، وفيه: "الحسين بن ذكوان"، والتصويب من التنقيح (٣/٣٩٤)، فإنه ذكر

رواية الدارقطني بإسناده، وكذا البدر المنير (٥٠/٦).

(٦) الضعفاء الصغير (رقم ٢٢٨)، وانظر: التاريخ الكبير (٤٣/٦).

(٧) الجرح والتعديل (٨٢/٦).

(٨) الضعفاء والمتروكون (رقم ٤١١).

(٩) تعليقات الدارقطني على المجروحين (ص ١٩٨ رقم ٢٥٣).

(١٠) الكامل (٤/٣٤٨).

(١١) سؤالات الآجري (١/٣٥٤ رقم ٦٢٢).

صدوقاً. اهـ، فالناظر إلى أقوال الأئمة يرى أنه ضعيف الحديث جداً، فقد قال الذهبي^(١): أحد المتروكين. اهـ، وقال أيضاً^(٢): كذاب هالك. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٣)، والحسن بن ذكوان، هو أبو سلمة البصري، قال الحافظ في التقریب^(٤): صدوق يخطيء، ورُمي بالقدر، وكان يدلس، من السادسة. اهـ، فلا تنفعه هذه المتابعة.

وأما رواية الحسن بن دينار فأخرجها الدارقطني أيضاً^(٥)، من طريق أبي بكر الكليبي عن الحسن بن دينار عن عمرو به، وفيها أيضاً أبو بكر الكليبي تقدم قريباً أنه ضعيف الحديث جداً، والحسن بن دينار، هو أبو سعيد التميمي، قال الفلاس^(٦): اجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يُروى عن الحسن بن دينار. اهـ، وقال أبو حاتم^(٧): هو متروك الحديث كذاب. اهـ، وقال الحافظ^(٨): وذكره في الضعفاء كل من ألف فيهم. اهـ، وكذّبه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٩)، فلا تنفع هذه المتابعة أيضاً.

ولعمرو بن دينار متابعات، فتابعه في روايته عن عطاء يعقوب بن عطاء وابن أبي ليلى وعبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، فرووه عن عطاء به، فأما رواية يعقوب فأخرجها الطبراني في الأوسط^(١٠)، والدارقطني في السنن^(١١)، والصيداوي في معجم الشيوخ^(١٢)، والبيهقي

(١) الميزان (٣٦٧/٢).

(٢) ديوان الضعفاء (ص ٢٠٧ رقم ٢٠٧٤).

(٣) (٢٣٥/٤ رقم ٤٤٦٧).

(٤) (رقم ١٢٥٠).

(٥) (٣١٦/٣ رقم ٢٦٥٠).

(٦) الجرح والتعديل (١٢/٣)، وانظر: لسان الميزان (٢٦/٣).

(٧) الجرح والتعديل (١٢/٣).

(٨) لسان الميزان (٢٦/٣).

(٩) (٢٤/٣-٢٦ رقم ٢٤٦٩).

(١٠) (٧/٣ رقم ٢٣٠٠).

(١١) (٣١٧/٣ رقم ٢٦٥١، ٢٦٥٢).

(١٢) (ص ٩٥-٩٦)، في ترجمة محمد بن الحسن بن أحمد بن فيل.

في الكبرى^(١)، من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس به، بلفظ: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: "حجبت عن نفسك؟"، قال: لا، قال: "عن نفسك قلب". وفي إسناده يعقوب بن عطاء وهو ابن أبي رباح المكي، قال الحافظ في التقریب^(٢): ضعيف، من الخامسة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات، فهذا إسناده يصلح للشواهد والمتابعات.

وأما رواية ابن أبي ليلى فأخرجها الدارقطني في سننه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، من طريقين عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، بلفظ: مرّ رسول الله ﷺ على رجل يُليّ عن رجل، فقال: "أيها الملبى عن فلان، إن كنت لم تحج حجة الإسلام، قلب عن نفسك". وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم أنه سيء الحفظ جداً، ومع ضعفه فقد اختلف عنه، فجاء عنه عن عطاء مرسلاً، أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، ومسدد في مسنده^(٦)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي ليلى.

وأما رواية عبدالله بن حبيب فأخرجها الدارقطني في السنن^(٧)، وفي إسناده سورة بن الحكم وهو القاضي البغدادي، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا الخطيب في تاريخه^(٩)، وقال ابن عبد الهادي^(١٠): ولا نعلم أحداً تكلم فيه.

(١) (٣٣٧/٤).

(٢) (رقم ٧٨٨٠).

(٣) (٣١٧/٣ رقم ٢٦٥٣).

(٤) (٣٣٧-٣٣٦/٤).

(٥) (١٩٤/٣ رقم ١٣٣٦٨).

(٦) انظر: المطالب العالية (٣١١/٦ رقم ١١٥٢).

(٧) (٣١٧/٣ رقم ٢٦٥٤).

(٨) الجرح والتعديل (٣٢٧/٤).

(٩) (٢٢٧/٩).

(١٠) التنقيح (٣٩٢/٣).

اهـ، وهو كما قال، وذكره الحافظ في تبصير المنتبه^(١)، ولم يتكلم فيه أيضاً، فيكون مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات، وهذا إسناد يصلح للاعتبار.

وخالف المذكورين ابن جريج فرواه عن عطاء مرسلأً، أخرج روايته الشافعي كما في شفاء العي^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣)، وسعيد بن منصور كما في البدر المنير^(٤)، ورجح رواية الإرسال عن عطاء البيهقي فقال-عقب إخراج الأحاديث الموصولة-: ورواية من روى حديث عطاء مرسلأً أصح. اهـ، وابن عبد الهادي^(٥) قال: والصحيح أن هذا الحديث مرسل. اهـ.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس به مرفوعاً، وإسناد البيهقي حسن إلى خالد الحذاء، واختلف على أبي قلابة، فجاء عنه كما تقدم مرفوعاً، وجاء أيضاً عنه عن ابن عباس موقوفاً، رواه عنه أيوب السخيتاني أخرج الرواية الموقوفة الشافعي كما في شفاء العي^(٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(١١)، والبعوي في شرح السنة^(١٢)، وإسنادها صحيح، ومع هذا فهو إسناد منقطع أبو قلابة هو

(١) (٧٠٠/٢).

(٢) انظر: شفاء العي (١/٦٠٠ رقم ٩٩٩).

(٣) (٣٣٦/٤).

(٤) (٤٨/٦)، ولم أقف عليه في المطبوع من سننه، وهو من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج.

(٥) التنقيح (٣/٣٩٣).

(٦) (١١٨/٢ رقم ١٤٤٠).

(٧) (٣١٨/٣ رقم ٢٦٥٧).

(٨) (٣٣٧/٤).

(٩) (٦٠٣/١ رقم ١٠٠٠، ١٠٠١).

(١٠) (٣٣٧/٤).

(١١) (٣/١٩٤ رقم ١٣٣٧٠).

(١٢) (٧/٣٠ رقم ١٨٥٦).

عبدالله بن زيد الجرمي لم يسمع من ابن عباس، أشار إلى ذلك المزي في تهذيب الكمال^(١)، فهذا إسناد ضعيف إلا أنه يُعتبر به، فيحسن الحديث به.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق الحسن بن عمارة عن عبدالمالك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس به، وفي إسناده الحسن بن عمارة تقدم أنه متروك، ومع ضعفه اختُلف عليه في اسم الملبّي عنه، فلا تنفع هذه الطريق، والله أعلم.

الحديث الأول إسناده صحيح رجاله ثقات، وصحح الحديث بمجموعه الحافظ^(٤)، والألباني في الإرواء^(٥)، والله أعلم.

٢/٥٨- عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلي عن شبرمة قال: "وما شبرمة؟" فذكر قرابة، فقال: "أحججت عن نفسك؟" قال: لا، قال: "فأحجج عن نفسك، ثم أحجج عن شبرمة".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٦) - وهذا لفظه -، وأبو مسهر في نسخته^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، من طريق هشيم حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة به، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وقد اضطرب في هذا الحديث، فمرة يرويه عن عطاء عن ابن عباس، ومرة يرويه عن عطاء مرسلاً - كما تقدم

(١) (١٣٩/٤)، وانظر: تحفة التحصيل (ص ٢٤٤).

(٢) (٣١٦/٣) رقم ٢٦٤٨، وأشار إلى ذلك الدارقطني، ثم قال: وهو متروك على كل حال. اهـ.

(٣) (٣٣٧/٤).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٢٤)، وانظر: الإصابة (٥/٦٦).

(٥) (١٧١/٤) رقم ٩٩٤.

(٦) (٣٣١/٤) رقم ٤٥٩١.

(٧) (رقم ٤٤٤).

(٨) (٣١٨/٣) رقم ٢٦٥٦.

قريباً-، ومرة يرويه عن عطاء عن عائشة كما في الرواية هنا، ورجح الدارقطني الرواية المرسلة، فقال^(١) -بعد أن ذكر الاختلاف-: وكان ابن أبي ليلى سيء الحفظ، ويشبه أن يكون الاختلاف من قبله، والمرسل أصح. اهـ.

قال الهيثمي^(٢): رواه أبو يعلى، وفيه ابن أبي ليلى، وفيه كلام. اهـ، وقال الحافظ^(٣) -عقب ذكره حديث عائشة-: والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه. اهـ.
فهذا إسناد ضعيف، ومع ضعف راويه اختلف عليه، فلا يصلح للاعتبار، والله أعلم.
٣/٥٩- عن جابر قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: "أحججت عن نفسك؟"، قال: لا، قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤) -واللفظ له-، وابن عدي في الكامل^(٥)، والإسماعيلي في معجمه^(٦)، والدارقطني في السنن^(٧)، من طريق عمر بن يحيى الأيلي حدثنا ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده ثمامة بن عبيدة وهو أبو خليفة العبدي، نسبه للكذب علي بن المديني^(٨)، وذكره البخاري في الضعفاء الصغير^(٩)، وقال أبو حاتم^(١٠):

(١) العلل (١١٤/١٥) رقم (٣٨٧٤).

(٢) (٢٨٣/٣).

(٣) المطالب العالية (٣١١/٦).

(٤) (١٨٢/٦) رقم (٦١٣٠).

(٥) (١٠٨/٢)، في ترجمة ثمامة بن عبيدة.

(٦) (٣٢٩-١٣٢٨).

(٧) (٣١٨/٣) رقم (٢٦٥٥).

(٨) انظر: الضعفاء الصغير (رقم ٤٥)، الجرح والتعديل (٤٦٧/٢).

(٩) (رقم ٤٥).

(١٠) الجرح والتعديل (٤٦٧/٢).

منكر الحديث. اهـ، وضعفه غير واحد، انظر: لسان الميزن^(١)، وفيه أيضاً عمر بن يحيى الأيلي أشار ابن عدي إلى أنه سرق حديثاً من يحيى بن بسطام، انظر: لسان الميزان^(٢).
قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ثامة بن عبيدة. اهـ، وقال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر منكر، ليس يرويه إلا ثامة عنه. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ثامة بن عبيدة، وهو ضعيف. اهـ، وقال الألباني^(٤): بل هو واه جداً. اهـ—
فهذا إسناد ضعيف جداً، من أجل ثامة بن عبيدة، وهو منكر جداً، وعدّه ابن عدي مما أنكر عليه كما تقدم، والله أعلم.

(١) (٢/٢٨١ رقم ١٨٨٠).

(٢) (٥/٣٢٧ رقم ٦٢٥٢)، والذي أشار إليه ابن عدي هو أنه بعد أن ذكر جماعة رَوَوْا حديثاً منهم عمر بن يحيى هذا، ثم قال: وإن الباقيين الذين رَوَوْه عن جارية سرقوه منه —أي يحيى بن بسطام—.

الكامل (٢/١٧٥).

(٣) المجمع (٣/٢٨٣).

(٤) الإرواء (٤/١٧٣).

المطلب الثاني: ما ورد في الحج عن الميت.

١/٦٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دِينَ أَكْتَرِ قَاضِيَةً، أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) وغيره، من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وأبو بشر هو جعفر بن إياس الشكري، المعروف بابن أبي وَحْشِيَّة، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة من أثبت الناس في سعد بن جبير... من الخامسة. اهـ—
واختلف في السائل هل هو رجل أم امرأة؟ والمسئول عنه هل هي أخت أم أم؟، فقد جاءت الرواية بالاثنتين كما عند البخاري أيضاً^(٣)، بلفظ: أتى رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت... الحديث.

قال الحافظ^(٤): إن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته، وال بنت سألت عن أمها. اهـ، وقال أيضاً^(٥): وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسئول عنه أختاً أو أمّاً، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك. اهـ.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)،

(١) في عدة مواضع منها: جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت...، (١/٤٦٦ رقم ١٨٥٢).

(٢) (رقم ٩٣٨).

(٣) الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، (٣/٣٩٩ رقم ٦٦٩٩).

(٤) الفتح (٤/٦٥).

(٥) المصدر السابق (٤/١٩٥).

(٦) (٦/٣٧٠ رقم ٢٥٤٢).

(٧) (٦/١٢١ رقم ٣٩٨١).

والطبراني في الأوسط^(١)، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ ... الحديث، وأصل الحديث في الصحيحين^(٢) بذكر الصوم دون الحج. وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى، بألفاظ متقاربة، انظر: سنن النسائي^(٣)، والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ^(٤): قوله "إن امرأة من جهينة" لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه أن غائثة أو غائثة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال: "اقض عنها" أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحايات، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثناة أو بالعكس؟، وجزم ابن طاهر في المبهات بأنه اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب^(٥)، وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج ... الحديث لفظ أحمد، ووقع عند النسائي سنان بن سلمة، والأول أصح، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها، وفي هذا أن زوجها سأل لها، ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية، وإنما الذي تولى لها

(١) (١/٥٠ رقم ١٤١).

(٢) البخاري في صحيحه: الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١/٤٩٠ رقم ١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤ رقم ١١٤٨)، من طرق عن الأعمش عن مسلم البطين به.

(٣) (٥/١١٦-١١٨).

(٤) الفتح (٤/٦٥).

(٥) كذا قال -رحمته-، والذي في كتاب ابن طاهر، بأنها: غائثة، أو غائنة بالنون الموحدة من فوق، انظر: إيضاح الإشكال (ص ١٤٠)، ولكن في معرفة الصحابة (٦/٣٤٠٧)، وأسد الغابة (٥/٣٥٦) كما هو موجود هنا، وذكر الحافظ القولين فقال: بمثناة بعد الألف، وقبل النون، وقيل: إنها مثناة تحتانية. الإصابة (١٤/٧٣).

السؤال زوجها، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسئول عنها كانت نذراً، وأما ما روى ابن ماجه^(١) من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها مشى إلى الكعبة نذراً... الحديث، فإن كان محفوظاً حمل على واقعتين؛ بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غايثة كما تقدم، ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما. اهـ

وأما حديث ابن عباس المشار إليه، فأخرجه النسائي في السنن^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، وابن الجارود في المنتقى^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس به، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضُّبَّعي، قال الحافظ في التقريب^(٦): ثقة ثبت، من الخامسة. اهـ، وسيأتي تخريجه، والله أعلم.

(١) لم أقف على رواية ابن ماجه هذه، ولم يترجم المزني لسنان الجهني، انظر: تحفة الأشراف (٨٧/٤) (١١٥/١٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٩١/٤)، والبوصيري في الإتحاف (٣٦٦/٥)، وشرطهما أن لا يذكر الحديث إن وجد في الكتب الستة، والحديث في النذر في المشي إلى الكعبة، وليس فيه الحج، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦١-١٦٢/٤)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤/٣) رقم ١٢٦٠٢، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٢/٦) رقم ٣٢٩٥، وابن عدي في الكامل (٤٤٠/٣) (٢٥٢/٦)، من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان الجهني به، وفي إسناده محمد بن كريب مولى ابن عباس، قال الحافظ: ضعيف، من السادسة. التقريب (رقم ٦٢٩٦)، فهذا إسناده ضعيف.

(٢) المناسك، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، (١١٦/٥) رقم ٢٦٣٣.

(٣) (٢٧٩، ٢٤٤/١) الميمنية، (٧٢/٤)، ٣١٤ رقم ٢١٨٩، ٢٥١٨ الرسالة.

(٤) (رقم ٤٩٨).

(٥) (٣٤٣/٤) رقم ٣٠٣٤-٣٠٣٥.

(١) (رقم ٧٧٥٤).

٢/٦١- عن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأةٌ فقالت: إني تصدّقتُ على أُمِّي بجاريةٍ، وأنها ماتت. قال: "وَجِبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ" ...، قال: إنها لم تحجّ قطُّ أفأحجُّ عنها؟ قال: "حُجِّي عنها".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، من طرق عن عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به، فرواه عنه سفيان الثوري وعلي بن مسهر وعبدالله بن نمير وغيرهم، وخالفهم عبدالمملك بن أبي سليمان فرواه عن عبدالله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه^(٢) وغيره، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبدالمملك به، وقال النسائي^(٣) -عقب إخراج الحديث-: هذا خطأ، والصواب عبدالله بن بريدة. اهـ، وذكر الدارقطني الحديث من طريق عبدالمملك، وقال^(٤): وقد خالفه الثوري وعلي بن مسهر وابن نمير وغيرهم، وقد أخرج أحاديثهم أيضاً، فلا وجه لإخراج حديث الأزرق. اهـ، ورجح الشيخ مقبل الوداعي ود. ربيع المدخلي^(٥) أن هذه الرواية شاذة، والمحفوظ الرواية الأولى.

ولا يضره هنا الاختلاف لأنه دائر بين ثقتين، فكلٌّ من عبدالله وسليمان ثقتان، انظر: التقريب^(٦).

٣/٦٢- عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي مات ولم يحجّ أفأحجّ عنه؟ قال: "أرأيتَ لو كانَ على أهلكَ دينٌ، فَقَضَيْتَهُ أَقْضِيَ عَنْهُ؟"، قال: نعم، قال: "حجّ

(١) الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٥/٢ رقم ١١٤٩).

(٢) الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٥/٢).

(٣) السنن الكبرى (١٠١/٦).

(٤) التتبع (ص ٣٦٧).

(٥) انظر: بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص ٢١٥-٢١٧)، وأما ترجيح الوداعي عند تعليقه على

الحديث في التتبع (ص ٣٦٧).

(٦) (رقم ٣٢٤٤) في ترجمة عبدالله، (رقم ٢٥٥٣) في ترجمة سليمان.

عن أبيك".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، وفي الأوسط^(٢) -واللفظ له-، والدارقطني في السنن^(٣)، من طريق عباد بن راشد عن ثابت عن أنس به، وفي إسناده عباد بن راشد، وهو التميمي مولاهم البصري، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق له أوهام، من السابعة. اهـ، فهذا إسناده حسن إلى ثابت، ولم ينفرد عباد فتابعه عليه صدقة بن موسى، أخرج هذه المتابعة البزار في مسنده^(٥)، وصدقة بن موسى هو الدقيقي أبو المغيرة أو أبو محمد البصري، قال الحافظ في التقريب^(٦): صدوق له أوهام، من السابعة. اهـ، كذا قال -رحمته-، وضعفه جماعة من أهل العلم، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ، وقال أبو حاتم^(٧): لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بقوى. اهـ، وقال النسائي^(٨): ضعيف. اهـ، وضعفه غير واحد، انظر: تهذيب التهذيب^(٩)، وقال الدارقطني^(١٠): متروك. اهـ، ولم أقف على من وثقه غير قول مسلم بن إبراهيم^(١١): وكان صدوقاً. اهـ، وقول البزار الآتي: ليس به بأس. اهـ، فالأولى أن يقال: ضعيف الحديث، فقد قال الذهبي^(١٢):

(١) (٢٥٨/١) رقم (٧٤٨).

(٢) (٣٨/١) رقم (١٠٠).

(٣) (٣٠٠/٣) رقم (٢٦١١).

(٤) (٣١٤٣) رقم.

(٥) (٣٠١/١٣) رقم (٦٨٩١).

(٦) (٢٩٣٧) رقم.

(٧) الجرح والتعديل (٤/٤٣٢)، وكذا قول ابن معين، ولم أقف عليه في كتبه.

(٨) الضعفاء والمتروكون (رقم ٣٠٦).

(٩) (٥٤٩/٢).

(١٠) سؤالات البرقاني (رقم ٢٢٦).

(١١) تهذيب الكمال (٣/٤٤٩).

(١٢) الكاشف (١/٥٠٢) رقم (٢٣٨٨).

ضَعُف. اهـ، بل الحافظ نفسه قال^(١): بل هو ضعيف، لكن توبع. اهـ، ومع هذا فهو يصلح للاعتبار.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابتٍ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا صدقة بن موسى، وهو رجل ليس به بأس من أهل البصرة قد احتمل حديثه. اهـ كذا قال -رحمته-، وإلا لم ينفرد صدقة كما تقدم، وقال الطبراني عقبه: لم يروه عن ثابت إلا عباد، تفرد به أبو سعيد. اهـ، قال الهيثمي^(٢): رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده حسن. اهـ.

فالحديث من طريق الطبراني إسناده حسن، وهو كما قال الهيثمي، والله أعلم.
٤/٦٣- عن أبي الغوث بن حصين -رجل من الفرُع^(٣)- أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج، قال النبي ﷺ: "حج عن أبيك" ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٤)، والدولابي في الكنى^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات^(٨)، من طريقين عن عطاء الخراساني عن أبي الغوث به، وفي إسناده عطاء الخراساني، وهو ابن أبي مسلم أبو

(١) مختصر زوائد البزار (١/٤٦٨).

(٢) المجموع (٣/٢٨٢).

(٣) الفرُع: موضع معروف بين مكة والمدينة. النهاية (٢/٣٦٣)، وهو بضم أوله وثانيه، انظر: الروض المعطار (ص ٤٣٨)، والفرُع: هو واد فحل من أودية الحجاز، يمر على مسافة مائة وخمسين كيلاً جنوب المدينة، كثير العيون والنخل ...، وقد يلفظه بعضهم بسكون الراء. المعالم الأثرية (ص ٢١٧).

(٤) المناسك، باب الحج عن الميت، (٣/٤١٥ رقم ٢٩٠).

(٥) (١/١٤٠ رقم ٢٨٣).

(٦) (٦/٢٩٨٤ رقم ٦٩٤).

(٧) (٤/٣٣٥ رقم ٢٧٧).

(٨) (٢/٥٣٥ رقم ٥١٩).

عثمان الخراساني، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق يَهم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة. اهـ، وأبو الغوث هو ابن حصين الحثعمي، صحابي لم يرو عنه سوى عطاء الخراساني، انظر: أسد الغابة^(٢)، ولفظه عند البيهقي في الميث، والعاجز عن الحج أيضاً.

قال البيهقي عقبه: إسناده ضعيف. اهـ، ومع ما فيه من ضعف لم يسمع من أبي الغوث قاله الحافظ^(٣)، وقال أيضاً^(٤): وأصله في ابن ماجه، وإسناده ضعيف. اهـ، وقال البوصيري^(٥): ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناده حديثه ضعيف. اهـ.

فهذا إسناده ضعيف، من أجل عطاء الخراساني، والانقطاع بينه وبين أبي الغوث، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المبحث، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عن عقبة بن عامر أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله أحج عن أمي وقد ماتت؟ قال: "أرأيت إن كان على أمك دين فقضيته أليس كان مقبولاً منك؟"، قالت: بلى، فأمرها أن تحج عنها، وجاءت امرأة فقالت: أحج بابني وهو مريض؟ قال: "نعم".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٦)، وفي الأوسط^(٧)، من طريق سويد أبي حاتم عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس عن عقبة بن عامر به، وفي إسناده سويد وهو ابن إبراهيم الجحدري، أبو حاتم الحنّاط، تقدم قول الحافظ فيه: صدوق سيء الحفظ له

(١) (رقم ٤٦٣٣).

(٢) (٦١/٥)، وانظر أيضاً: الإصابة (٥١٦/١٢).

(٣) التقريب (رقم ٨٣٦٨)، وانظر: الإصابة (٥١٦/١٢).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٢٥).

(٥) مصباح الزجاجة (٢/١٢٩ رقم ١٠٢٥).

(٦) (٢٧١/١٧ رقم ٧٤٤).

(١) (٢٨٦/٤ رقم ٤٢١٩).

أغلاط. اهـ، وهو إلى الضعف أقرب، انظر: تهذيب التهذيب^(١)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤٧)، وهناك اكتفيت بذكر اللفظ الأخير منه؛ لأنه موضع الشاهد.

فهذا إسناد ضعيف، وهو حديث حسن لغيره بشواهده في هذا المبحث، وجاءت عدة أحاديث في فضل الحج عن الميت، لا تدخل معنا، انظر: المجمع^(٢).

٦/٦٤- عن عائشة قالت: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: "مر أختك أن تركب إن الله ﷻ غني عن تعذيب أختك نفسها"، فقال الرجل: على أمي حج، أحج عنها؟، قال: "نعم".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق الحارث بن أسد حدثنا محمد بن كثير الكوفي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وعن أخته عن عائشة به، وفي إسناده علتان، الأولى: الحارث بن أسد، وهو أبو عبدالله المحاسبي، قال الحافظ في التقريب^(٤): مقبول، من الحادية عشرة. اهـ، والثانية: محمد بن كثير الكوفي، وهو أبو إسحاق القرشي، قال الحافظ في التقريب^(٥): ضعيف، من التاسعة. اهـ، وأما أم إسماعيل بن أبي خالد وأخته، فذكرهما ابن سعد في طبقاته^(٦)، تحت ترجمة: تسمية النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله ﷺ، وروين عن أزواجه وغيرهن-، فهما يعدّان في طبقة أواسط التابعين ممن يُحسن حديثهما،

(١) (٤٥٤/٢).

(٢) (٢٨٢/٣).

(٣) (٤٨/٢ رقم ١٢٠٧).

(٤) (رقم ١٠١٦).

(٥) (رقم ٦٢٩٣).

(٦) (٤٩٤/٨).

كما تقدم نقل ذلك عن الذهبي^(١)، وأخت إسماعيل اسمها سُكَيْنَةُ صرَّح بذلك ابن سعد في الطبقات^(٢)، وابن ماكولا في الإكمال^(٣)، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا محمد بن كثير. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفي ضعفه أحمد والبخاري وابن المديني، ووثقه ابن معين. اهـ.

فهذا إسناد ضعيف، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب والله أعلم.

٧/٦٥- عن عبدالله بن عمرو أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنْ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه^(٧)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وإسناد أبي داود إلى عمرو بن شعيب صحيح رجاله ثقات، وهو حديث حسن من أجل عمرو بن شعيب بن محمد بن

(١) في المبحث الأول من هذا الفصل، وانظر: ديوان الضعفاء (ص ٤٧٨).

(٢) (٤٩٤/٨).

(٣) (٣١٦/٤)، وانظر أيضاً: المعرفة والتاريخ (٢/٢٢٩).

(٤) المجمع (٤/١٨٩)، فأما أحمد فقال: خرقنا حديثه، ولم يرضه. العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٣٨).

رقم ٥٨٦٤)، وأما البخاري فقال: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/٢١٧)، وأما تضعيف علي بن

المديني، فانظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٦٧)، وأما توثيق ابن معين فقال: لم يكن به بأس. التاريخ

رواية الدوري (رقم ٢٣٣٢)، وانظر: سؤالات ابن الجنيدي (رقم ٨٨٧).

(٥) الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه ...، (٣/٢٠٢ رقم ٢٨٨٣).

(٦) (٢٧٩/٦).

(٧) (١/١٥٦ رقم ٧٠).

عبدالله بن عمرو بن العاص، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق، من الخامسة. اهـ، وأبوه شعيب بن محمد، كذلك قال الحافظ عنه في التقريب^(٢)، وزاد: ثبت سماعه من جده، من الثالثة. اهـ.

وهذا إسناد حسن، وحسن إسناده أيضاً الألباني في مشكاة المصابيح^(٣).

تنبيه:

أشار ابن بشكوال في كتابه الغوامض والمبهمات^(٤)، أن السائل لرسول الله ﷺ، في الحج عن أبيه أما أبو رزين العقيلي، أو أبو الغوث بن حصين، فالأول يناسب في السؤال عن الحج عن الذي لا يستطيع الحج لمرضٍ أو كِبَرٍ كما سيأتي في المطلب الذي بعده، والثاني فهو يناسب في السؤال عن الحج عن الميت، والله أعلم.

(١) (رقم ٥٠٨٥).

(٢) (رقم ٢٨٢٢).

(٣) (٢/٩٢٦ رقم ٣٠٧٧).

(٤) (٢/٥٣٣، ٥٣٤).

المطلب الثالث: ما ورد في الحج عن المريض والشيخ الذي لا يثبت على الرحلة.

١/٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ^(١)، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(٢) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٣) وغيرهما، من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء أيضاً من مسند الفضل كما سيأتي، قال الترمذي^(٤): وسألت محمداً عن هذه الروايات؟، فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ، وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه. اهـ، وقال أيضاً^(٥): سألت محمداً عن هذا الحديث -يعني: حديث الخثعمية- فقال: الصحيح عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، قلت له: فإن ابن عباس يرويه عن

(١) قال القلقشندي: بنو خثعم بطن من أنمار من أراش من القحطانية...، قال في العبر: وبلاد خثعم مع أخوتهم بجيلة بسروات اليمن والحجاز إلى قبالة، وقال: وقد افترقوا في الآفاق أيام الفتح فلم يبق منهم في مواطنهم إلا القليل، ويقدم الحاج منهم بمكة في كل سنة، وهم المعروفون بين أهل الموسم بالسروات. نهاية الأرب (ص ٢٤٣).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب وجوب الحج وفضله، (١/٣٨٣ رقم ١٥١٣).

(٣) الحج، باب عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (٢/٩٧٣ رقم ١٣٣٤).

(٤) السنن (٢/٢٥٧).

(٥) العلل الكبير (ص ١٣٥-١٣٧).

الفضل بن عباس وحصين بن عوف، قال: أرجو أن يكون صحيحاً، قال: وقد رُوي هذا عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ، ورُوي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فاحتمل أن يكون ابن عباس روى هذا عن غير واحد عن النبي ﷺ، ولم يذكر الذي سمعه منه، يُحتمل أن يكون كله صحيحاً. اهـ، وقال ابن الملقن^(١): ومن الرواة من جعل هذا الحديث عن ابن عباس عن أخيه الفضل، فجعله من مسند الفضل. اهـ، وقال الزرقاني^(٢): وأكثر الرواة عن الزهري أن الحديث من مسند عبد الله، وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب في الصحيحين، فقال: عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر. اهـ.

وهو من الطريقتين صحيح، فإن ابن عباس سمعه من الفضل فحدث عنه به، ورواه مباشرة دون ذكر الوسطة كما أشار البخاري إليه، فيكون من باب مراسيل الصحابة، وهي حجة عند جماهير أهل العلم^(٣)، والله أعلم.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى، منها ما أخرجه النسائي في سننه^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بنحوه، قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا زكريا. اهـ، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢/٦٧- عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهرٍ بغيره، فقال النبي ﷺ: "فَحُجِّيْ عَنْهُ".

تخريج الحديث:

(١) البدر المنير (٥٥/٦).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٥١/٢).

(٣) انظر: فتح المغيث (١٧٨/١-١٨١)، تدريب الراوي (١٧١/١).

(٤) آداب القضاة، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق ...، (٢٢٩/٨ رقم ٥٣٩٦).

(٥) (١٣٢/٢ رقم ١٤٨٤).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه - وغيرهما، من طريق ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وجاء أيضاً عن ابن عباس دون الفضل كما تقدم.

وخالف ابن شهاب يحيى بن أبي إسحاق فمرة يرويه عن سليمان بن يسار عن الفضل، ومرة يرويه بالشك عن الفضل أو عبدالله ابني عباس، ومرة يرويه مثل رواية الزهري، فأما روايته عن سليمان عن الفضل فأخرجها النسائي في السنن^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، وعلي بن الجعد في مسنده^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، بأسانيد صحيحة إليه.

وأما رواية الشك، فأخرجها أحمد في المسند^(٨)، والدارمي في السنن^(٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١٠).

وأما روايته التي مثل رواية الزهري، فأخرجها النسائي في سننه^(١١)، وأبو يعلى في مسنده^(١٢)،

(١) جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (١/٤٦٧ رقم ١٨٥٣).

(٢) الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم...، (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٥).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: مناسك الحج، باب حج الرجل عن المرأة، (٥/١١٩ رقم ٢٦٤٣).

(٤) (١/٢١٢) الميمنية، (٣/٣٢٢ رقم ١٨١٣) الرسالة.

(٥) (رقم ١٥٠٢).

(٦) (٦/٣٦٦ رقم ٢٥٣٧).

(٧) (١٨/٢٩٥ رقم ٧٥٨).

(٨) (١/٢١٢، ٣٥٩) الميمنية، (٣/٣٢١ رقم ١٨١٢) (٥/٣٧١ رقم ٣٣٧٧) الرسالة.

(٩) (٢/٣٨ رقم ١٨٣٥).

(١٠) (٦/٣٦٨ رقم ٢٥٣٨).

(١١) آداب القضاة، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه، (٨/٢٢٩ رقم ٥٣٩٤ -

٥٣٩٥).

(١٢) (٦/١٥١ رقم ٦٦٨٦).

وابن حبان كما في الإحسان^(١)، ويحيى بن أبي إسحاق هو الحضرمي مولا هم البصري النحوي، قال الحافظ في التقریب^(٢): صدوق ربما أخطأ، من الخامسة. اهـ، فهو لا يقارن بابن شهاب، وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، قال الحافظ في التقریب^(٣): الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، من رؤوس الطبقة الرابعة. اهـ، قال النسائي عقبه: سليمان لم يسمع من الفضل. اهـ، فلعل هذا الاختلاف بسبب يحيى بن أبي إسحاق.

وجاء عن الفضل من طريق آخر، أخرجه الطبراني في الكبير^(٤)، من طريق أبي تقي هشام بن عبد الملك حدثنا بقية حدثنا شعبة عن ابن أبي إسحاق أنه سمع عبد الله بن شداد يحدث عن الفضل بن عباس قال: قيل: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: "حج عن أهلك واعتمر". وفي إسناده شيخ الطبراني، وهو إبراهيم بن محمد الحمصي، قال الذهبي^(٥): غير معتمد. اهـ، وفيه أيضاً بقية هو ابن الوليد بن صائد الكلاعي، أبو يُحْمَد، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة. اهـ، وعدّه في المرتبة الرابعة كتابه طبقات المدلسين^(٧)، وصرح هنا بالسماع فانتفت علة التدليس، وابن أبي إسحاق لم يتبين لي أمره، فيحتمل أن يكون أبا إسحاق السبيعي، وزيدت "ابن" في الإسناد، ويحتمل أن يكون ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق المدني، فزيدت "أبي" في الإسناد، وشعبة روى عن الاثنين^(٨)، ويحتمل أن يكون رجلاً آخر، والله أعلم.

بقي سماع عبد الله بن شداد من الفضل، وتقدم قول المزي: وقيل: لم يسمع منه سوى

(١) (١٢١/٦ رقم ٣٩٧٩).

(٢) (رقم ٧٥٥١).

(٣) (رقم ٦٣٣٦).

(٤) (٢٩٦/١٨ رقم ٧٥٩).

(٥) الميزان (٦٣/١ رقم ١٩٩)، وانظر لسان الميزان (١٩٩/١ رقم ٣١٨).

(٦) (رقم ٧٤١).

(٧) (ص ٧٦).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٣٨٨-٣٨٩)، في ترجمة شعبة.

أخيه وأبي هريرة، من عدهما ممن ذكر هاهنا فروايته عنه مرسله. اهـ، فهذا إسناد ضعيف، وهو حديث حسن لغيره للطريق الأولى التي في الصحيحين.

تنبيه:

ذكر الحافظ الخلاف في السائل، ومن هو؟ فقال^(١): واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وإنما سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل. ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، أما إسناده فقال هشيم: عنه عن سليمان عن عبدالله بن عباس، وقال محمد بن سيرين: عنه عن سليمان عن الفضل أخرجهما النسائي، وقال ابن علية: عنه عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبدالله أخرجه أحمد.

وأما المتن فقال هشيم: إن رجلاً سأل فقال: إن أبي مات، وقال ابن سيرين: فجاء رجل، فقال: إن أمي عجوز كبيرة، وقال ابن علية: فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي، وخالف الجميع معمر بن يحيى بن أبي إسحاق فقال -في روايته-: إن امرأة سألت عن أمها، وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار، فأحبنا أن ننظر في سياق غيره، والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً ...، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى^(٢) بإسناد قوي

(١) الفتح (٤/٦٨).

(٢) المسند (٦/١٥٥ رقم ٦٦٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبه كما في الإتحاف (٤/٤٣ رقم ٣١٣٧)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٨٨ رقم ٧٤٠)، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بنحوه، وفي إسناده أبو إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي تقدم أنه مدلس واختلط، فهذا إسناد ضعيف من أجل عنعنة أبي إسحاق، وزيادة: فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، لم تأت إلا من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، وخالفه ابنه إسرائيل فرواها بدونها أخرج روايته أحمد في المسند (١/٢١٣) الميمنية، (٣/٣٢٧ رقم ١٨٢٣) الرسالة، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٠ رقم ٢٨٣٢)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٨٨ رقم ٧٣٩)، والحديث مخرج في الصحيحين كما تقدم دون هذه الزيادة، وضعف الحديث الألباني في الضعيفة (رقم ٥٣٢٥، ٥٩٥٩)، والله أعلم.

من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي ﷺ، وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها وتأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه...، فعلى هذا فقول الشابة: إن أبي، لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباهما كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويرأها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه. اهـ.

وقال الألباني^(١): وإن كان فيه أن السائل المرأة الختعية، فالخطب في ذلك سهل، ولا سيما وفي بعض الروايات أن السائل رجل، وجمع الحافظ بينهما بما تراه في "الفتح" ...، وفي بعض ما ذكره نظر عندي؛ لا مجال لذكره الآن، والمهم أن جوابه ﷺ واحد في كل هذه الروايات، وسواء بعد ذلك أكان السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه أباً أو أمّاً. اهـ.

٣/٦٨- عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن^(٢)، قال: "أحجج عن أبيك واعتمر".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، وأبو داود الطيالسي في مسنده^(٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨)، وأحمد في

(١) الصحيحة (١٠٣/٧) تحت حديث رقم ٣٠٤٧.

(٢) الظَّعْنَةُ: الراحلة التي يُرْحَل، وَيُظْعَن عليها -أي: يُسار-. النهاية (١٤٠/٢).

(٣) المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (٢/٢٧٦ رقم ١٨١٠).

(٤) الحج، باب منه، (٢/٢٥٨ رقم ٩٣٠).

(٥) مناسك الحج، باب وجوب العمرة، (٥/١١١ رقم ٢٦٢١).

(٦) المناسك، باب الحج عن الحج إذا لم يستطع، (٣/٤١٥ رقم ٢٩٠٦).

(٧) (٢/٤١٦ رقم ١١٨٧).

(٨) (٣/٣٦٨ رقم ١٥٠٠٧).

المسند^(١)، وابن الجعد في مسنده^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، وابن الجارود في المنتقى^(٤)، والطبري في تفسيره^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، والدارقطني في سننه^(١١)، والحاكم في مستدركه^(١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٣)، وابن حزم في حجة الوداع^(١٤)، والبيهقي في الكبرى^(١٥)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات^(١٦).

(١) (١٠/٤، ١١، ١٢) الميمنية، (١٠٣/٢٦ رقم ١٦١٨٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦١٩٠، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣).

(٢) (رقم ١٧٠١).

(٣) (١/٣٨٨ رقم ٨٢٢).

(٤) (رقم ٥٠٠).

(٥) (٢/٢٧٩ رقم ٣٢٢٨).

(٦) (٤/٣٤٥ رقم ٣٠٤٠).

(٧) (٦/٣٧٢ رقم ٢٥٤٦).

(٨) (٦/١٢١ رقم ٣٩٨٠).

(٩) (٨/٣).

(١٠) (١٩/رقم ٤٥٧-٤٥٨).

(١١) (٣/٣٤٣ رقم ٢٧١٠).

(١٢) (١/٤٨١).

(١٣) (٥/٢٤١٨ رقم ٥٩١٥-٥٩١٦).

(١٤) (رقم ٥٣٠).

(١٥) (٤/٣٢٩، ٣٥٠).

(١٦) (٢/٥٣٣ رقم ٥١٧-٥١٨).

كلهم من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين به، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو رزين هو لقيط بن عامر بن المنتفق العُقيلي، صحابي مشهور بكنيته، انظر: أسد الغابة^(١).

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان بإخراجهما له في صحيحيهما، وقال الدارقطني عقبه: كلهم ثقات. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال النووي^(٢): وحديث أبي رزين هذا صحيح. اهـ، إلا أن الطبري قال^(٣) - بعد أن ساق عدة أحاديث هذا منها-: فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لوهي أسانيدها. اهـ، كذا قال -رحمته-، ولعله قصد بعض تلك الأحاديث، والله أعلم. فالحديث إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٤)، والله أعلم.

٤/٦٩- عن عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: "أأنت أكبر ولده؟"، قال: نعم قال: "أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟"، قال: نعم، قال: "فحج عنه".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأحمد في المسند^(٧)،

-
- (١) (٥٦١/٣)، وانظر أيضاً: الإصابة (٣٩١/٩)، واختلف فيه هل هو لقيط بن صبرة العامري أم هما اثنان؟ فرجح الحافظ على أنهما اثنان، انظر: الإصابة (٣٩٢/٩-٣٩٣).
- (٢) المجموع (١٠/٧).
- (٣) التفسير (٢٧٩/٢).
- (٤) (٧٥/٦ رقم ١٥٨٨).
- (٥) مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، (١١٧/٥ رقم ٢٦٣٨).
- (٦) (٣٣٩/٣ رقم ١٤٧٢٥) (٣٨٠/٣ رقم ١٥١٢٠).
- (٧) (٥، ٣/٤)، الميمنية، (٢٦/٢٦، ٤٧ رقم ١٦١٠٢، ١٦١٢٥) الرسالة.

والدارمي في سننه^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وابن عبد البر في التمهيد^(٧)، والضياء في المختارة^(٨).

كلهم من طرق عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير به، وفي إسناده يوسف بن الزبير، وهو المكّي مولى آل الزبير، وقيل: الزبير بن يوسف، قال الحافظ في التقريب^(٩): مقبول، من الثالثة. اهـ.

واختلف في إسناده على منصور، فرواه عن منصور -على نحو ما تقدم- جرير بن عبد الحميد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم -تقدم تخريج روايتهم عند من أخرج الحديث-، وخالفهم عبد العزيز بن عبد الصمد فرواه عن منصور عن مجاهد عن يوسف مولى الزبير عن ابن الزبير عن سودة، فجعله من مسند سودة -كما سيأتي-، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وهو العمي، أبو عبد الصمد البصري، قال الحافظ في التقريب^(١٠): ثقة حافظ، من كبار التاسعة. اهـ، وإن كان ثقة إلا أنه خالف جماعة منهم السفيانين، فروايتهم مقدمة على روايته، وصحح رواية جرير وغيره: البخاري، انظر: العلل الكبير^(١١)، وقال الدارقطني^(١٢) -بعد أن ذكر

(١) (٣٨/٢) رقم (١٨٣٦).

(٢) (١٩٥/٦) رقم (٦٧٧٩).

(٣) (٣٧١/٦) رقم (٣٧٢-٢٥٤٤-٢٥٤٥).

(٤) (ص ١٠٩ رقم ٢٦٣) قطعة من الجزء ١٣.

(٥) (رقم ٥٣٣).

(٦) (٣٢٩/٤).

(٧) (٩٩/٤).

(٨) (٣٥١/٩-٣٥٢ رقم ٣١٨-٣١٩).

(٩) (رقم ٧٩١٩).

(١٠) (رقم ٤١٣٦).

(١١) (ص ١٣٧).

(١٢) (العلل ٢٨٨/١٥).

الخلاف-: وقول جرير ومن تابعه أشبه بالصواب. اهـ، وكذا ذكر الاختلاف البيهقي ورجح ما رجحاه، انظر: السنن الكبرى^(١).

ولعل هذا الاختلاف ناشئ من يوسف بن الزبير تقدم أنه مقبول، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان بذكره له في الثقات^(٢)، وقد زاد في الحديث لفظة: "أأنت أكبر ولده؟"، ولم ترد هذه اللفظة عند غيره، مع أنها لم ترد في حديث سودة الآتي من طريقه، فتكون هذه الزيادة ضعيفة، وضعفها الألباني في الضعيفة^(٣).

هذا إسناد ضعيف، من أجل يوسف بن الزبير، إلا أنه حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المطلب، إلا لفظة: "أأنت أكبر ولده؟"، فتكون شاذة أو منكرة، لعدم ورودها في الصحيح، تقدم حديث ابن عباس وأخيه، والله أعلم.

٥/٧٠- عن سودة قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج؟ قال: "أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك" قال: نعم، قال ﷺ: "فالله أرحم، حج عن أبيك".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(٤) - واللفظ له-، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٥)، والفاكهي في أخبار مكة^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)،

(١) (٣٢٩/٤).

(٢) (٥٥٠/٥).

(٣) (رقم ٢٩٥٤).

(٤) (٤٢٩/٦) الميمنية، (٤٥/٤٠٧ رقم ٢٧٤١٧) الرسالة.

(٥) (٤١٥/٥) رقم ٣٠٦٥.

(٦) (٣٨٨/١) رقم ٨٢٣.

(٧) (١٩٨/٦) رقم ٦٧٨٥.

(٨) (٣٧١/٦) رقم ٢٥٤٣.

والطبراني في الكبير^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، كلهم من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد حدثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير -يقال له: يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف- عن ابن الزبير عن سودة به، تقدم الكلام على رواته في الحديث الذي قبله. قال الهيثمي^(٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(٤): وإسناده صالح. اهـ.

تقدم الكلام عليه في حديث ابن الزبير السابق، وأن الصحيح رواية من رواه عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير به، دون ذكر سودة، وهو حديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

٦/٧١- عن حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "حَجٌّ عَنْ أَبِيكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٥) -واللفظ له-، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٦)، والعقيلي في الضعفاء^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات^(١١)، والمزي في تهذيب

(١) (٣٧/٢٤) رقم (١٠١).

(٢) (٣٢٩/٤).

(٣) المجموع (٢٨٢/٣).

(٤) التلخيص (٢٢٥/٢).

(٥) المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٣/٤١٥) رقم (٢٩٠٨).

(٦) (٤٦٨/٤) رقم (٢٥٢١).

(٧) (١٢٧/٤)، في ترجمة محمد بن كريب.

(٨) (٢٥/٤-٢٦) رقم (٣٥٤٨-٣٥٤٩).

(٩) (٢٥٢/٦)، في ترجمة محمد بن كريب.

(١٠) (٨٣٤/٢) رقم (٢١٨٥) (٨٤١/٢) رقم (٢٢٠١-٢٢٠٢).

(١١) (٥٣٥/٢) رقم (٥١٩).

الكمال^(١).

كلهم من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن حُصَيْن بن عَوْفٍ به، وفي إسناده محمد بن كريب مولى ابن عباس، قال الحافظ في التقريب^(٢): ضعيف، من السادسة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال العقيلي -عقب إخراج هذا الحديث وآخر-: والحديثان جميعاً يرويان من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا. اهـ، وعدّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته، إلا أنه قال^(٣) -في آخر ترجمة محمد بن كريب-: وعامة هذه الأحاديث مما يجتمل، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. اهـ، وقال البوصيري^(٤): وإسناد حديثه ضعيف. اهـ.

وله متابعة قاصرة أخرجها الطبراني في الكبير^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦) - واللفظ له-، بلفظ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ عَلِمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى بَعِيرٍ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيًا عَنْهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ"، قَالَ: فَحَجَّ عَنْهُ ابْنُهُ وَهُوَ حَيٌّ. من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة عن حصين بن عوف به، وفي إسناده موسى بن عبيدة هو ابن نَشِيط الرَّبَذِي، أبو عبدالعزيز المدني، قال الحافظ في التقريب^(٧): ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار، من صغار السادسة. اهـ، وأما أخوه فتحة كما قال الحافظ في التقريب^(٨)، فهذا إسناد ضعيف، إلا أنه يصلح للمتابعات، والله أعلم.

(١) (٦/٤٨٨-٤٨٩)، في ترجمة محمد بن كريب.

(٢) (رقم ٦٢٩٦).

(٣) الكامل (٦/٢٥٢).

(٤) مصباح الزجاجة (٢/١٢٩ رقم ١٠٢٦).

(٥) (٤/٢٦ رقم ٣٥٥٠).

(٦) (٢/٨٣٤ رقم ٢١٨٤) (٢/٨٤٠ رقم ٢١٩٩-٢٢٠٠).

(٧) (رقم ٧٠٣٨).

(٨) (رقم ٣٤٨١).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أحل محمد بن كريب، وهو حديث حسن لغيره، بالمتابعة وشواهد في هذا المطلب، ويدل عليه قول العقيلي المتقدم، والله أعلم.

تنبيه:

جمع الحفاظ بين الروايات في ذكر السائل للنبي ﷺ فقال^(١): وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي، وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسناده ضعيف، ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضاً كان مع أبيه حصين، فسأل كما سأل أبوه وأخته، والله أعلم. اهـ.

ويمكن أن يقال: إن أبا الغوث سأل عن أبيه الميت، وحصين بن عوف سأل عن أبيه الكبير الذي لا يستطيع الركوب أو المريض، ولعل هذا الجمع أولى، والله أعلم.

٧/٧٢- عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة ...، وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: "هذا المنحر ومنى كلها منحر"، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه؟، قال: "حجي عن أبيك"، قال: ولوى عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟، قال: "رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما" ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٢) -واللفظ له-، وأحمد في المسند^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند^(٥)، والبزار في

(١) الفتح (٦٨/٤).

(٢) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢/٢٢١ رقم ٨٨٥).

(٣) (١/٧٥-٧٦، ١٥٧) الميمية، (٢/٥٦٢) (٢/٤٥٤ رقم ١٣٤٨) الرسالة.

(٤) (١/٣٨٩ رقم ٨٢٤).

(٥) (١/٧٦) الميمية، (٢/٨ رقم ٥٦٤) الرسالة.

مسنده^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، والضياء في المختارة^(٥).

كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي به، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق له أوهام، من السابعة. اهـ كذا قال -رحمته-، قال أحمد^(٧): متروك الحديث. اهـ، وقال أبو حاتم^(٨): شيخ. اهـ، وضعفه غير واحد منهم: علي بن المدني والنسائي، انظر: تهذيب التهذيب^(٩)، ووثقه ابن سعد^(١٠) والعجلي^(١١) وابن حبان بذكره له في الثقات^(١٢)، وقال ابن معين^(١٣): ليس به بأس. اهـ، انظر: تهذيب التهذيب^(١٤)، فهو إلى الضعف أقرب، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) (١٦٤/٢) رقم ٥٣٢-٥٣١.

(٢) (١٨٧/١) رقم ٣٠٧ (١/٢٧٦ رقم ٥٤٠).

(٣) (٣٦٤/٦) رقم ٢٥٣٥.

(٤) (٨٩/٧).

(٥) (٢٤٠/٢) رقم ٦١٩.

(٦) (رقم ٣٨٥٥).

(٧) الضعفاء والمتروكون (٩٢/٢)، وانظر: بحر الدم (٢٨٧/١)، ولم أقف عليه في كتبه.

(٨) الجرح والتعديل (٢٢٤/٥).

(٩) (٣٥٠/٣)، ولم أقف عليه في كتبهما.

(١٠) الطبقات الكبرى - القسم المتمم - (ص ٢٦٩ رقم ١٤٨).

(١١) تهذيب التهذيب (٣٥٠/٣)، وأشار محقق معرفة الثقات أنه زاد ترجمته من التهذيب، انظر:

معرفة الثقات (٧٥/٢).

(١٢) (٦٩/٧).

(١٣) تاريخ الدارمي (ص ١٦٤ رقم ٥٨٦).

(١٤) (٣٤٩/٣-٣٥٠).

قال الترمذي عقبه: حديثٌ عليٌّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الإسناد. اهـ.

وروى هذا الحديث جمع من أصحاب كتب السنة، واقتصر بعضهم على بعض الحديث، وسيأتي الحديث مفرقاً في عدة فصول في الباب الرابع، وسأذكر في موضعه من اقتصر على موضع الشاهد منه.

والحديث **إسناده ضعيف**، من أجل عبدالرحمن بن الحارث، وهو حديث **حسن** **لغيره**؛ لشواهده في هذا المطلب، قال الألباني^(١): وإسناده جيد. اهـ، والله أعلم.

٨/٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: إن أبي شيخٌ كبيرٌ أدرك الإسلام ولم يحج، ولا يستمسك على الراحلة، وإن شدته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحجج عن أبيك".

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرك^(٢)، من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وفي إسناده عثمان بن الهيثم هو ابن جهم بن عيسى العبدى، أبو عمرو البصري، قال الحافظ في التقريب^(٣): ثقة تغير فصار يتلقن، من كبار العاشرة. اهـ، وفيه أيضاً شيخ الحاكم، وهو إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، قال الذهبي^(٤): أدخلوا في كتبه أحاديث، وهو في نفسه صادق. اهـ.

ومع هذا لم ينفرد به عثمان بن الهيثم، فتابعه عليه يحيى بن أبي حجاج، فأخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وابن عدي في

(١) جلاب المرأة المسلمة (ص ٦٢).

(٢) (١/٤٨٠-٤٨١).

(٣) (رقم ٤٥٥٧).

(٤) الميزان (١/٤٨٧ رقم ١٧٠)، وانظر: لسان الميزان (١/١٧٠ رقم ٢٢٩).

(٥) (٤/٣٤٥ رقم ٣٠٣٨)، ولم يذكر لفظه إنما أحال على الحديث قبله.

الكامل^(١)، ويحيى بن أبي الحجاج هو الأهمي البصري، قال الحافظ في التقریب^(٢): لين الحديث، من العاشرة. اهـ، فهو يصلح للاعتبار، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن عوف عن محمد بن سيرين به، ومرة يرويه عن عوف عن الحسن البصري مرسلًا، وأخرج الرواية المرسله ابن خزيمة في صحيحه^(٣)، وابن عدي في الكامل^(٤).
قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا الألفاظ. اهـ، ووافقه الذهبي.

فالحديث إسناده محتمل التحسين، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٩/٧٤- عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير إن حملته لم يستمسك، قال: "حج عن أبيك".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، من طريق محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب به، ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، إلا أنه مرسل.

(١) (٢٢١/٧)، في ترجمة يحيى بن الحجاج.

(٢) (رقم ٧٥٧٧).

(٣) (٣٤٤/٤) رقم ٣٠٣٧.

(٤) (٢٢١/٧)، في ترجمة يحيى بن الحجاج.

(٥) (٢٦٦/٧) رقم ٧٤٦٢.

المبحث الثامن: ما ورد في الحج بالمال الحرام.

١/٧٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من أمَّ هذا البيت من الكسبِ الحرامِ شَخَصَ^(١) في غير طاعةِ الله فإذا أהלَّ ووضع رجله في الغرْزِ أو الركابِ، وانبعثت به راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيكَ ولا سعديك، كسبُك حرامٌ، وزادُك حرامٌ، وراحلتُك حرامٌ، فارجع مأزوراً غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك، وإذا خرَّجَ الرجلُ حاجاً بمالٍ حلالٍ، ووضع رجله في الركابِ، وانبعثت به راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيكَ وسعديك قد أجبتك. راحلتُك حلالٌ، وثيابُك حلالٌ، وزادُك حلالٌ، فارجع مأجوراً غير مأزور، وأبشر بما يسرك".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٢) - وهذا لفظه -، والطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق سعيد بن سليمان عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي أبو الجَمَل، قال ابن معين^(٤): ليس بشيء. اهـ، وقال البخاري^(٥): منكر الحديث. اهـ، وقال أبو حاتم^(٦): ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثاً صحيحاً. اهـ، وقال ابن عدي^(٧): وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٨)، فهو ضعيف الحديث جداً، وبقية رجاله ثقات.

(١) شَخَصَ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، يَشَخَصُ شُخُوصاً: ذَهَبَ، وَ قِيلَ: سَارَ في ارْتِفَاعٍ، فَإِنْ سَارَ في هُبُوطٍ فَهُوَ

هَابِطٌ. تاج العروس (٧/١٨)، وانظر: لسان العرب (٤٦/٧).

(٢) (٢٢١/١٥) رقم ٨٦٣٨.

(٣) (٢٥١/٥) رقم ٥٢٢٨.

(٤) الكامل (٢٧٦/٣)، لسان الميزان (٨٥/٤)، ولم أقف عليه في كتبه.

(٥) التاريخ الكبير (١١/٤).

(٦) الجرح والتعديل (١١١/٤).

(٧) الكامل (٢٧٨/٣).

(٨) (٨٥/٤) رقم ٣٩٤٠.

قال البزار -عقب إخراجه عدة أحاديث لليمامي-: وأحاديث سليمان بن داود اليمامي لا نعلم أحداً شاركه فيها عن يحيى بن أبي كثير... وهو عندي ليس بالقوي؛ لأن أحاديثه تدل عليه إن شاء الله. اهـ، وقال ابن رجب^(١): وخرّج الطبراني بإسناد فيه ضعف. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف. اهـ، قال السخاوي^(٣): وله شاهد عند البزار بسند ضعيف أيضاً. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: "من حجَّ بمالٍ حرامٍ، فقالَ: لبيك اللهم لبيك، قالَ اللهُ ﷻ له: لا لبيكَ ولا سَعديكَ، وحجُّكَ مردودٌ عليك". أخرجه ابن عدي في الكامل^(٤)، وابن مردويه في أماليه^(٥) - واللفظ له-، والأصبهاني في الترغيب والترهيب^(٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية^(٧)، من طريق دُجَيْن بن ثابت عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب به، وفي إسناده دُجَيْن بن ثابت اليربوعي، أبو العُصْن البصري، قال ابن معين^(٨): ليس حديثه بشيء. اهـ، وقال أبو زرعة^(٩): ضعيف الحديث. اهـ، وكذا قال أبو حاتم، وقال النسائي^(١٠): ليس بثقة. اهـ، وقال ابن عدي^(١١): ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ.

(١) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٣)، في أثناء شرح الحديث العاشر.

(٢) المجموع (٣/٢١٠)، وانظر: (١٠/٢٩٢).

(٣) المقاصد الحسنة (٣٦).

(٤) (٣/١٠٦)، في ترجمة دجين بن ثابت.

(٥) (ص ٢٢٠ رقم ٤٤)، وانظر: الإيماء (٥/٢٤٤ رقم ٤٦٤).

(٦) (٢/٢٤٤ رقم ١٠٧٦).

(٧) (٢/٥٦٦ رقم ٩٣٠).

(٨) التاريخ رواية الدوري (٤/٢٣٤ رقم ٤١١)، وقال أيضاً: ضعيف. (٤/٣٦٤ رقم ٤٨٠٧).

(٩) الجرح والتعديل (٣/٤٤٥)، وكذا قول أبي حاتم في الموضع نفسه.

(١٠) الضعفاء والمتروكون (رقم ١٧٩).

(١١) الكامل (٣/١٠٧).

اهـ، وقال الذهبي^(١): بصري لا يحتج به. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٢)، فهو ضعيف الحديث.

قال ابن الجوزي عقبه: وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ. اهـ، وقال ابن رجب^(٣): ويروى عن عمر رضي الله عنه بنحوه -أي بنحو حديث أبي هريرة- بإسناد ضعيف أيضاً. اهـ، وقال السخاوي^(٤): والدجين ضعيف. اهـ، فهو حديث ضعيف الإسناد، ولا يصلح أن يكون شاهداً للحديث الأول، فعده ابن عدي من منكرات دجين هذا، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٥)، والله أعلم.

الحديث ضعيف الإسناد جداً، ولا يتقوى بشاهده، وضعف الحديث أيضاً الألباني، وقال^(٦): ضعيف جداً. اهـ، والله أعلم.

(١) ديوان الضعفاء (ص ١٢٨ رقم ١٣٤٥).

(٢) (٣/٢٧١-٢٧٢ رقم ٣٣٣٦)، وانظر: في ضبط اسمه المؤلف والمختلف للأزدي (ص ٥٦)، تبصير المنتبه (٢/٥٥٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٣).

(٤) المقاصد الحسنة (ص ٣٦).

(٥) (رقم ١٠٩١، ١٤٣٢).

(٦) الضعيفة (رقم ١٠٩٢).

المبحث التاسع: ما ورد فيمن كان عليه دين، بم يدا؟.

١/٧٦- عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله عليّ حجة الإسلام وعليّ دين؟،

قال: "فأفّض دينك".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق^(٢)، من طريق داود بن رشيد حدثنا الوليد عن أبي عبد الله مولى بني أمية عن أبي حازم وسعيد المقبري عن أبي هريرة به، ورواه ابن عساكر أيضاً^(٣) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم به، إلا أنه عن سعيد المقبري فقط دون أبي حازم، وأبو عبد الله مولى بني أمية المذكور في إسناده هذا، وهو ناصح الشامي، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة، من السابعة. اهـ، وفيه أيضاً الوليد بن مسلم، وهو القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، قال الحافظ في التقريب^(٥): ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة. اهـ، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين، انظر: طبقات المدلسين^(٦)، ولم أقف على تصريحه بالسماع في الموضعين، فتكون هذه علة الحديث.

قال الهيثمي^(٧): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله - كذا - مولى بني أمية، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، وقال الألباني^(٨) - عن أبي عبد الله -: وقد فتشت عنه في كتب الرجال، فلم أجده، فهو مجهول غير معروف. اهـ، وصرح ابن

(١) (٤٣٩/٥ رقم ٦١٦٣).

(٢) (٣٨٦/٦١)، في ترجمة ناصح أبي عبد الله.

(٣) الموضع السابق.

(٤) (رقم ٧١١٨).

(٥) (رقم ٧٥٠٦).

(٦) (ص ٧٩).

(٧) المجموع (٤/١٢٩).

(٨) الضعيفة (٣/٤١٠)، تحت حديث رقم ١٢٥٣، وانظر: الضعيفة (٣/٦٧٧) تحت رقم ٦٣٠٩.

عساكر في ترجمته^(١) باسمه، وذكر الحديث الذي أشار إليه الألباني في الضعيفة في ترجمته، وذكر المزي في ترجمة ناصح الشامي، من الرواة عنه الوليد بن مسلم، انظر: تهذيب الكمال^(٢).

فهذا إسناد ضعيف، وعلته تدليس الوليد بن مسلم، والله أعلم.

(١) تاريخ دمشق (٣٨٥/٦١).

(٢) (٣٠٦/٧).

الفصل الثالث: ما ورد في العمرة.

وفي خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في حكم العمرة.

المبحث الثاني: ما ورد في دخول العمرة في الحج.

المبحث الثالث: ما ورد في عمر النبي ﷺ.

المبحث الرابع: ما ورد في حلقه وتقصيره ﷺ للعمرة.

المبحث الخامس: ما ورد في الإعتمار في بعض الأزمنة أو

بعض الأماكن.

المبحث الأول: ما ورد في حكم العمرة.

١/٧٧- عن أبي هريرة قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ...، فَقَالَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَجْدٍ^(١) قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْني وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٧٨- عن عكرمة بن خالد سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، من طريق ابن جريج عن عكرمة بن خالد به، وهو حديث صحيح، وجاء عند أحمد في المسند^(٥)، بلفظ آخر: عن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) التَّجَلُّ: الماء القليل. النهاية (٧١٥/٢)، وقيل: الماء السائل، والتَّجَلُّ الماءُ المُسْتَقْبَع. لسان العرب

(١١/٦٤٨)، وجاء عند مسلم "نخل"، بدل "نجل"، وانظر: شرح مسلم للنووي (٣٠٩/١٢)، والله أعلم.

(٢) في عدة مواضع؛ منها: المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (٢/٤٧٠ رقم ٤٣٧٢).

(٣) الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، (٣/١٣٨٦ رقم ١٧٦٤).

(٤) العمرة، باب من اعتمر قبل الحج، (١/٤٤٦ رقم ١٧٧٤).

(٥) (٢/١٥٨) الميمنية، (١٠/٤٩٤ رقم ٦٤٧٥) الرسالة.

عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ أَفَنَعْتِمُرُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ، وَاعْتَمَرْنَا.

٣/٠٠٠- عن أبي رزین العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع

الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: "أحجج عن أهلك واعتمر".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والدارقطني في سننه^(٩)، والحاكم في مستدركه^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٨)، وأنه حديث إسناده صحيح.

فائدة:

قال الإمام أحمد^(١): لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة. اهـ.

(١) المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (٢/٢٧٦ رقم ١٨١٠).

(٢) الحج، باب منه، (٢/٢٥٨ رقم ٩٣٠).

(٣) مناسك الحج، باب وجوب العمرة، (٥/١١١ رقم ٢٦٢١).

(٤) المناسك، باب الحج عن الحج إذا لم يستطع، (٣/٤١٥ رقم ٢٩٠٦).

(٥) (٤/١٠، ١١، ١٢) الميمنية، (٢٦/١٠٣ رقم ١٦١٨٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦١٩٠،

١٦١٩٩، ١٦٢٠٣).

(٦) (٤/٣٤٥ رقم ٣٠٤٠).

(٧) (٦/١٢١ رقم ٣٩٨٠).

(٨) (١٩/٤٥٧-٤٥٨).

(٩) (٣/٣٤٣ رقم ٢٧١٠).

(١٠) (١/٤٨١).

(١١) (٤/٣٢٩، ٣٥٠).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٥٠)، وانظر: تنقيح التحقيق (٣/٤٢٤).

٤/٧٩- عن عمر بن الخطاب قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر، وليس من أهل البلد، يتخطى حتى ورك، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتُحج وتُعمّر، وتغتسل من الجنابة، وتُتمّ الوضوء، وتصوم رمضان"، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: "نعم" قال: صدقت، وذكر باقي الحديث ...، وفي الحديث القصة المشهورة.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وابن خزيمة في الصحيح^(٢)، وابن البخري في منتقى من حديثه^(٣)، وابن حبان كما في الإحسان^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥) -واللفظ له-، وابن منده في الإيمان^(٦)، وأبو نعيم في المسند المستخرج^(٧)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وفي شعب الإيمان^(١٠)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة^(١١)، كلهم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن

(١) الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...، (٣٨/١).

(٢) (٣/١) رقم (١).

(٣) انظر: مجموع مصنفات ابن البخري (رقم ٧٢٩، ٦٠).

(٤) (١٩٨/١) رقم (١٧٣).

(٥) (٣٤١/٣) رقم (٢٧٠٨).

(٦) (١٤٦/١-١٤٧) رقم (١٣، ١٤).

(٧) (١٠٢/١) رقم (٨٢).

(٨) (١٢٣٠/٦) رقم (٢١٨٠).

(٩) (٣٤٩-٣٥٠).

(١٠) (٤٢٨/٣) رقم (٣٩٧٣).

(١) (٣٠٢/١)، في ترجمة محمد بن عبيد الله أبي جعفر بن المنادي.

عمر بن الخطاب به، إلا أن مسلماً ساق إسناده دون متنه، وقال: بنحو حديثهم. اهـ، وقد ساق الحديث الأول بذكر الحج دون العمرة، وهذا الحديث مشهور بحديث جبريل.

قال ابن حبان عقبه: تفرد سليمان التيمي بقوله: "خذوا عنه"، وبقوله: "تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء". اهـ، وقال الدارقطني عقبه: إسناده ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد. اهـ، وقال أبو الفتح بن أبي الفوارس^(١): هذا حديث صحيح من حديث معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن يحيى بن يعمر. اهـ، وقال البيهقي عقبه: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْقُ مَتْنَهُ. اهـ.

قال ابن القطان الفاسي^(٢) -بعد نقله قول الدارقطني المتقدم-: يَعْنِي أَنَّ مُسْلِمًا أوردَ هَذَا الْإِسْنَادَ عَاضِدًا بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَتْنَهُ، وَفِيهِ -كَمَا تَرَى- زِيَادَةٌ: "تَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتَتِمُّ الْوُضُوءَ"، وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى وَلِيَ، وَقَوْلُهُ: "خُذُوا عَنْهُ". اهـ، وقال^(٣) -قبله في أول الباب-: وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الزِّيَادَاتِ مَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لِمَحْمَلٍ، أَوْ تَتْمِيمٌ مَعْنَى نَاقِصٍ، أَوْ مَكْمَلًا لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَا يُورَدُ فِي هَذَا الْبَابِ زِيَادَةً فِي الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ بَيَانَهُ مِنْ رِوَايَةٍ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ نَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، فَأَمَّا الضَّعِيفُ فَكَثِيرٌ لَمْ نَعْرِضْ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ الْمَعِين. اهـ، وقال السبكي^(٤): مراده أن مسلماً أخرج أصل الحديث بهذا الإسناد، وأما بهذا المتن فلا، وهون أمر المتن لما قدمته لك؛ من أن المحدث لا يعظم الخطب عنده في الاختلاف على هذا الوجه، وإن كان ربما رآه علة، ولكن العلة هنا منتفية؛ لأن الحديث باتفاق الجهابذة الفحول ثابت. اهـ.

(١) طبقات الحنابلة (٣٠٢/١)، وابن أبي الفوارس هو: محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو

الفتح البغدادي، الإمام الحافظ، توفي سنة ٤١٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٣/١٧-٢٢٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٨٢/٥).

(٣) المصدر السابق (٥٨١/٥).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/١).

إلا أن ابن عبد الهادي حكم على هذه الزيادة بالشذوذ، فقال^(١): هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح ...، ولم يسق متنه، وهذه الزيادة فيها شذوذ. والله أعلم. اهـ، وكلام ابن عبد الهادي وجهه إلا أني لم أقف على من أعله بالشذوذ غيره، وقد صحح هذه الزيادة جماعة تقدم ذكرهم، والله أعلم.

٥/٨٠- عن أبي وائل قال: قال الصبيُّ بنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمٌ بْنُ ثُرْمَلَةَ^(٢)، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ^(٣) إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ^(٤) لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه -، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)،

(١) التنقيح (٤٢٣/٣).

(٢) هو: هذيم بن عبد الله التغلبي ...، ويقال: اسم أبيه ثُرْمَلَةُ بضم المثناة والميم بينهما راء ساكنة وورعما قيل له هو: أذيم تبدل الهاء همزة، مخضرم مقبول، من الثانية. التقريب (٧٣٢٢ رقم).

(٣) قال الجوهري: وهذه اللفظة تختص بالنداء. الصحاح (٢٠١١/٥)، وانظر: النهاية (٩١٦/٢).

(٤) الْعُدَيْب: هو اسم ماء لبني تميم على مَرَحَلَةٍ مِنَ الْكُوفَةِ مُسَمًّى بِتَصْغِيرِ الْعُدْبِ، وقيل: سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ طَرَفُ أَرْضِ الْعَرَبِ مِنَ الْعَذْبَةِ وَهِيَ طَرَفُ الشَّيْءِ. النهاية (١٧٢/٢)، وهو من منازل الحاج، انظر: معجم البلدان (٣٠٤/٣).

(١) المناسك، باب في الإقرا، (٢٧٠/٢ رقم ١٧٩٩).

(٢) (٣٥٤/٤).

والنسائي في سننه^(١)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٤)، من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل به، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الطحاوي عقبه: فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِهِمَا عِنْدَهُ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ مَكْتُوبَةٌ؛ كَمَا الْحَجُّ مَكْتُوبٌ. اهـ، وقال الدارقطني^(٥): وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الصُّبَيْيِّ عَنْ عُمَرَ. اهـ.

وسياقي تخريجه بأوسع من هنا، في الفصل الثاني من الباب الثاني، وإنما اقتصرنا هنا على ما فيه ذكر حكم العمرة.

فالحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٦)، والله أعلم.

٦/٨١- عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٧) - واللفظ له -، وابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، والفاكهة في أخبار مكة^(٣)، وابن خزيمة في

(١) مناسك الحج، باب القران، (٥/١٤٦ رقم ٢٧١٩).

(٢) (ص ٣٨٣ رقم ٤٧٤-٤٧٥).

(٣) (٤/٣٥٧ رقم ٣٠٦٩).

(٤) (٢/٢١١ رقم ١٥٩١).

(٥) العلل (٢/١٦٦).

(٦) (٦/٥٥ رقم ١٥٧٨)، وانظر: الإرواء (٤/١٥٣ رقم ٩٨٣).

(٧) المناسك، باب الحج جهاد النساء، (٣/٤١٣ رقم ٢٩٠١).

(١) (٣/١٢٢ رقم ١٢٦٥٥).

(٢) (٦/١٦٥ الميمنية، (٤٢/١٩٨ رقم ٢٥٣٢٢) الرسالة.

(٣) (١/٣٧٦ رقم ٧٩٢).

صحيحه^(١)، وابن أبي داود في المصاحف^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به، وفي إسناده محمد بن فضيل تقدم أنه صدوق، وبقية رجاله ثقات.

قال النووي^(٤): وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. اهـ، وقال المنذري^(٥): إسناده حسن. اهـ، وقال ابن الملقن^(٦): هذا الحديث صحيح. اهـ، وقال الألباني^(٧): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في صحيحه. اهـ.

وأصل الحديث في الصحيح بذكر الحج فقط، أخرجه البخاري في صحيحه^(٨)، من طريق خالد عن حبيب بن أبي عمرة به، بلفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: "لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"، وأشار إلى هذا ابن عبد الهادي في التنقيح^(٩).

وجاء عن عائشة من طرق أخرى، منها: ما أخرجه أحمد في المسند^(١) — وهذا لفظه —، والدارقطني في السنن^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان السدوسي عن عائشة أنها سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

(١) (٣٥٩/٤) رقم ٣٠٧٤.

(٢) (ص ٢٤٧) رقم ٣١٧.

(٣) (٣٤٥/٣) رقم ٢٧١٦.

(٤) المجموع (٨/٧).

(٥) البدر المنير (٣٦/٩)، ولم أقف عليه في كتبه.

(٦) البدر المنير (٣٦/٩).

(٧) الإرواء (١٥١/٤) رقم ٩٨١.

(٨) الحج، باب فضل الحج المبرور، (٣٨٤/١) رقم ١٥٢٠.

(٩) (٤٢٥/٣)، فقال: ورواه أحمد والبخاري... وليس فيه ذكر العمرة. اهـ

(١) (٧٥/٦) الميمنية، (١٠/٤١) رقم ٢٤٤٦٣ الرسالة.

(٢) (٣٤٥/٣) رقم ٢٧١٥.

(٣) (٣٥٠/٤).

رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النَّسَاءِ". وإسناده حسن من أجل عمران بن حِطَّانِ السدوسي، قال الحافظ في التقریب^(١): صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك، من الثالثة. اهـ، وبقية رجاله ثقات، واختُلف في سماعه من عائشة، والصحيح أنه سمع منها، فقد روى البخاري حديثه عنها، وشرطه معلوم في السماع^(٢)، وانظر: تحفة التحصيل^(٣).

فالحديث إسناده حسن، من أجل محمد بن فضيل، وقد صححه جماعة تقدم ذكرهم، والله أعلم.

٧/٨٢- عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: "لا، وإن تعتمروا هو أفضل".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٤) - واللفظ له -، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(١)، والطبري في تفسيره^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، وابن أبي داود في المصاحف^(٤)، وابن حبان في المجروحين^(٥)، والطبراني في

(١) (رقم ٥١٨٧).

(٢) وهو ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة، ولا يكتفي بالمعاصرة فقط، انظر: السنن الأئمة لابن رشيد (ص ٥٢-٥٣)، تدريب الراوي (١/١٧٧-١٧٩).

(٣) (ص ٣٩٢).

(٤) الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، (٢/٢٥٨ رقم ٩٣١).

(٥) (٣/٢٢٣ رقم ١٣٦٤٦).

(٦) (٣/٣١٦، ٣٥٧) الميمنية، (٢٢/٢٩٠ رقم ١٤٣٩٧) (رقم ١٤٨٤٥) الرسالة.

(١) (٢/٣٦٧ رقم ١٩٣٤).

(٢) (٢/٢٧٩ رقم ٣٢٣٠).

(٣) (٤/٣٥٦ رقم ٣٠٦٨).

(٤) (رقم ٣٢٧-٣٢٩).

(٥) (١/٢٢٨)، في ترجمة حجاج بن أرطاة.

الصغير^(١)، والجصاص في أحكام القرآن^(٢)، والإسماعيلي في معجمه^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث^(٥)، وأبو نعيم في الحلية^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والخطيب في تاريخه^(٨).

من طرق عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر به، وفي إسناده حجاج بن أرطاة هو ابن ثور النخعي، أبو أرطاة الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. اهـ، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير^(١٠)، والناظر في ترجمته يرى أن أكثر الأئمة على تضعيفه، فهو إلى الضعف أقرب، انظر: تهذيب التهذيب^(١)، وعده الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين، انظر: طبقات المدلسين^(٢)، ولم أقف عند جميع من أخرج الحديث التصريح بالسماع منه.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال ابن خزيمة - قبل إirاده الحديث -: هذا يدل على توهين خبر حجاج بن أرطاة ...، إلى آخر كلامه، وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث محمد، لم يروه عنه فيما أرى إلا ابن - كذا - حجاج. اهـ، وقال البيهقي عقبه: كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً. اهـ، وقال أيضاً: هذا هو

(١) (٨٩/٢).

(٢) (٣٣٠/١).

(٣) (٦١٨/٢)، في ترجمة الحسين بن الحسن الكاتب.

(٤) (٣٤٨/٣ - ٣٤٩ رقم ٢٧٢٤ - ٢٧٢٦).

(٥) (ص ١٢٨).

(٦) (١٨٠/٨).

(٧) (٣٤٩/٤).

(٨) (٣٣/٨)، في ترجمة الحسين بن الحسن الكاتب.

(٩) (رقم ١١٢٧).

(١٠) (٢٢٦/٢).

(١) (٤٤١/١).

(٢) (ص ٧٦).

المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. اهـ، وقال ابن حزم^(١) -وقد بالغ على عادته-: أما الأحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها، أما حديث جابر فالحجاج ساقط لا يحتج به. اهـ، وقال ابن الجوزي^(٢): حديث ضعيف. اهـ، وتعقب النووي الترمذي بقوله^(٣): وأما قول الترمذي إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه: عن محمد بن المنكدر، والمدلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث وأهل الأصول، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس، فكيف يكون حديثه صحيحاً؟...، فالحاصل إن الحديث ضعيف، والله أعلم. اهـ، وكلام الإمام النووي كافٍ شافٍ.

واختلف على حجاج هذا فمرة يرويه موصولاً، ومرة مرسلاً، ورواية الوصل تقدمت، وأما رواية الإرسال، فأخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره^(١)، وهذا يدل مع ضعفه أنه لم يضبط إسناد الحديث.

وله متابعتان إحداها متبعة تامة -لا يُفرح بها-، والأخرى قاصرة، فأما المتابعة التامة أخرجها ابن عدي في الكامل^(٢)، من طريق نوح بن أبي مريم عن محمد بن المنكدر عن جابر به، وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو أبو عصمة المروزي، قال الحفاظ في

(١) المحلى (٣٧/٧) مسألة ٨١١).

(٢) التحقيق (١٢٤/٢)، وانظر: تنقيح التحقيق (٤٢٩/٣).

(٣) المجموع (١٠/٧).

(١) (٣٣٥/١) رقم ١٧٦٤).

(٢) (٤٣/٧)، في ترجمة نوح بن أبي مريم.

التقريب^(١): مشهور بكنيته، ويُعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، من السابعة. اهـ، قال ابن عدي عقبه: وهذا يُعرف بحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن المنكدر - كذا-، ولعله سرقه منه. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وأخرجه ابن عدي من وجهٍ آخر ضعيف. اهـ، فهذا إسناد ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً.

وأما المتابعة القاصرة فأخرجها ابن أبي داود في المصاحف^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤)، وفي الصغير^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والذهبي في تذكرة الحفاظ^(٨)، وفي الميزان^(٩)، من طريق سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وفي إسناده عبيد الله هو ابن المغيرة بن مُعَيْقِب، أبو المغيرة السَّبْئِي، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق، من الرابعة. اهـ، جاء مصرحاً باسمه عند ابن أبي داود والدارقطني، وليس كما قال الطبراني - سيأتي قوله - إنه ابن أبي جعفر المصري، وإن كان ثقة كما في التقريب^(٢)، ولم يذكر المزي في ترجمة ابن أبي جعفر أنه روى عن أبي الزبير، بخلاف في ترجمة ابن المغيرة، فإنه ذكره فيمن روى عن أبي الزبير، انظر: تهذيب

(١) (رقم ٧٢٥٩).

(٢) بلوغ المرام (ص ١٤١ رقم ٥٨١).

(٣) (رقم ٣٢٦).

(٤) (٦/٣٤١ رقم ٦٥٧٢).

(٥) (٢/٨٩).

(٦) (٣/٣٥٠ رقم ٢٧٢٧).

(٧) (٤/٣٤٨-٣٤٩).

(٨) (٣/٨٧٢)، في ترجمة محمد بن حمدويه أبي نصر المروزي.

(٩) (٤/٣٦٣)، في ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي.

(١) (رقم ٤٣٧٤).

(٢) (رقم ٤٣٠٩)، وبنحوه قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٦).

الكمال^(١)، وفيه أيضاً يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، قال الحافظ في التقریب^(٢): صدوق ربما أخطأ، من السابعة. اهـ.

قال الطبراني عقبه: عبيد الله الذي روى عنه يحيى بن أيوب هذا الحديث هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري، ولم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيد الله بن أبي جعفر، تفرد به يحيى بن أيوب، والمشهور من حديث جابر بن عبد الله من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله. اهـ، وقال ابن حزم^(٣): والطريق الأخرى أسقط وأوهن؛ لأنها من طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف، عن العمري الصغير وهو ضعيف. اهـ، وقال الذهبي -عقبه في تذكرة الحفاظ-: عبيد الله هذا هو ابن المغيرة، وهذا إسناد صالح لم يروه عن عبيد الله سوى يحيى، ويحيى يغرب ويأتي بمناكير؛ وقد احتج مع ذلك به الشيخان، فإله أعلم. اهـ، وقال أيضاً في الميزان: هذا غريب عجيب، تفرد به سعيد هكذا عن يحيى بن أيوب، وهو عال في معجم الطبراني. اهـ، وأعله يحيى بن أيوب ابن حزم كما تقدم والذهبي في الميزان، وجعله من غريب حديثه، وأما في تذكرة الحفاظ أشار إلى ذلك مع قوله إنه إسناد صالح، كما تقدم، ومع هذا فيه أبو الزبير محمد بن مسلم تقدم أنه مدلس وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث.

وقد اختلف في رفعه ووقفه على جابر، تقدمت الرواية المرفوعة، وأما الرواية الموقوفة فرواها يحيى بن أيوب عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا، وإن تعتمر خير لك. أخرجها

(١) (٣٠/٥) في ترجمة عبيد الله بن أبي جعفر، (٦٣/٥) في ترجمة عبيد الله بن المغيرة.

(٢) (رقم ٧٥٦١).

(٣) المحلى (٣٧/٧) مسألة (٨١)، وعنده يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر به، ولم يسقه بإسناد، وهي رواية الباغندي لهذا الحديث كما أشار إلى ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٦٦/٦)، ووهم الحافظ الباغندي على روايته، انظر: التلخيص الحبير (٢٢٦/٢).

الطحاوي في أحكام القرآن^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، ورجح وقفه غير واحد منهم: البيهقي كما تقدم، والحافظ فقال^(٣): والراجح وقفه. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ومع ضعفه قد اضطرب في إسناده كثيراً، ولا تنفعه المتابعات، وضعفه الحافظ بقوله^(٤): ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء. اهـ.

٨/٨٣- عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني، قال رسول الله ﷺ: "لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ عَمَّا شَيْئاً وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَسْمَعَ وَتُطِيعَ وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)—وهذا لفظه—، وابن حبان في المجروحين^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(١٠)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا ما كان من سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو أبو عبد الله المدني، قال الحافظ في

(١) (٢/٢١٣ رقم ١٥٩٧).

(٢) (٤/٣٤٩).

(٣) بلوغ المرام (ص ١٤١ رقم ٥٨١).

(٤) الفتح (٣/٥٩٧).

(٥) (رقم ١٠٧٠).

(٦) (٧/٨٣ رقم ٢٦٥٨).

(٧) (١/٣٢٣)، في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

(٨) (١/٥١).

(٩) (٣/٤٢٩ رقم ٣٩٧٥).

(١٠) (٢/١٣٤)، في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

التقريب^(١): صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة. اهـ.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن رواه عن آخرهم ثقات، ولم يخرجاه. اهـ، كذا قال -رحمته-، وتقدم قول الحافظ وما نقله عن ابن حبان. واختلف فيه على عبيد الله بن عمر فرواه عنه سعيد الجمحي كما تقدم، وخالفه محمد بن بشر فرواه عن عبيد الله عن يونس عن الحسن عن عمر كما سيأتي، ومحمد بن بشر هو العبدى، أبو عبد الله الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة حافظ، من التاسعة. اهـ، فهو أرجح من سعيد الجمحي، وقد رجح الأئمة روايته، قال القباني^(٣): قلت لمحمد بن يحيى: أيهما المحفوظ حديث يونس عن الحسن عن عمر أو نافع عن ابن عمر؟ فقال محمد بن يحيى: حديث الحسن أشبه. اهـ، وقال أبو زرعة^(٤) -بعد أن سئل عن هذا الحديث-: يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. اهـ، وقال ابن حبان عقبه: وهذا خطأ فاحش إنما روى عبيد الله بن عمر هذا الكلام عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمر قوله. اهـ، وصوب روايته على رواية الجمحي الدارقطني في العلل^(٥)، وأما الحاكم فقال -عقب نقله عن محمد بن يحيى-: فرضي الله عن محمد بن يحيى تورع عن الجواب...، ولو تأمل الحديثين لظهر له أن الألفاظ مختلفة، وهما حديثان مسندان وحكاية، ولا يحفظ لعبيد الله عن يونس بن عبيد غير حديث الإمارة. اهـ، ومال الذهبي في تلخيص المستدرک^(٦) إلى قول محمد بن يحيى.

(١) (رقم ٢٣٦٣)، وأما قول ابن حبان هو: يروى عن عبيد الله بن عمرو -كذا في المطبوع- وغيره من

الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المعتمد لها. المجروحين (١/٣٢٣).

(٢) (رقم ٥٧٩٣).

(٣) المستدرک (١/٥١)، ولم يسق إسناده، والقباني هو: الحسين بن محمد بن زياد العبدى، أبو علي

النيسابوري، قال الحافظ: ثقة حافظ مصنف، من الثانية عشرة. التقريب (رقم ١٣٥٧).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم ١٩٧٣).

(٥) (١٢/٣١٩ رقم ٢٧٤٩).

(٦) (١/٥١)، مطبوع مع المستدرک.

أما أثر عمر بن الخطاب، فأخرجه ابن حبان في المجروحين^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، واللالکائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة^(٣)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٤)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة^(٥)، من طريق عبيد الله بن عمر عن يونس عن الحسن قال: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدين، فقال: يا أمير المؤمنين علمني الدين قال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وعليك بالعلانية، وإياك والسر وإياك، وكل شيء تستحي منه ... الحديث، ولا توجد عندهم إلا ابن حبان زيادة لفظ: "وتعتمر"، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع الحسن البصري لم يدرك عمر، انظر: تحفة التحصيل^(٦).

له متابعة قاصرة أخرجه ابن المبارك في الجهاد^(٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٨) -واللفظ له-، من طريق جرير بن حازم عن الحسن قال: أتى عمر بن الخطاب أعرابي، فقال: يا أمير المؤمنين إني رجل من أهل البادية، وإن لي أشغلاً، وإن لي وإن لي، فأوصني بأمر يكون لي ثقة وأبلغ به، فقال عمر: أربي يدك، فأعطاه يده فقال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية وإياك والسر ... الحديث.

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث شاذ؛ لمخالفة سعيد الجمحي من هو أولى منه، والمخفوط أنه موقوف على عمر، والله أعلم.

(١) (٣٢٣/١).

(٢) (٥١/١).

(٣) (٢٢٧/٢ رقم ٣٣٤).

(٤) (٤٢٩/٣ رقم ٣٩٧٦).

(٥) (٤٥٠/١ رقم ٢٥٣).

(٦) (ص ٩٠).

(٧) (ص ١٥٦ رقم ١٦٤).

(٨) (٣٥٨/٤٤)، في ترجمة عمر بن الخطاب رحمه الله.

٩/٨٤- عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة في الكبير^(١)، وفي الأوسط^(٢)، وفي الصغير^(٣)، قال الطبراني: حدثنا أحمد بن إسماعيل العدوي البصري حدثنا عمرو بن مرزوق أنبأنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وفي إسناده علل ثلاث، فالأولى: شيخ الطبراني فذكره الذهبي في تاريخ الإسلام^(٤)، ولم يذكر فيه شيئاً، وعمران القطان وهو ابن ذاور أبو العوام البصري، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق يهمل، ورُمي برأي الخوارج، من السابعة. اهـ، وهو ليس علة للحديث، وبقية رجاله ثقات، والثانية: فيه عننة قتادة وهو مدلس وقد مرّ أنه من المرتبة الثالثة، انظر: طبقات المدلسين^(٦)، والثالثة: في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب خلاف، انظر: تحفة التحصيل^(٧).

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن قتادة إلا عمران، تفرد به عمرو بن مرزوق. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. اهـ.

وله شاهد مرسل بلفظه -وفيه قصة-، أخرجه عبدالرزاق في تفسيره^(٩)، والمروزي في

(١) (٢١٦/٧) رقم ٦٨٩٧.

(٢) (٢٩٨/٢) رقم ٢٠٣٤.

(٣) (٥٢/١).

(٤) (٥٢/٢١).

(٥) (رقم ٥١٨٩).

(٦) انظر: طبقات المدلسين للحافظ (ص ٦٧).

(٧) (ص ٨٩).

(٨) المجموع (٣/٢٠٥).

(٩) (١٩٢/١).

زوائده على الزهد^(١)، والطبري في تفسيره^(٢)، من طريق أيوب عن أبي قلابة به، وإسناده صحيح إلى أيوب إلا أنه مرسل، وتابع أيوب جرير بن حازم عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول^(٣)، فيكون شاهداً لحديث سمرة.

الحديث إسناده ضعيف، من أجل العلل الثلاث، إلا أنه حديث حسن لغيره بشاهده، والله أعلم.

١٠/٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة تقدم أن الصحيح فيه أنه ضعيف، والله أعلم.

قال ابن عدي عقبه: وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة. اهـ، وقال البيهقي عقبه: وَابْنُ لَهَيْعَةَ غَيْرُ مُتَحَجِّجٍ بِهِ. اهـ، وقال أيضاً^(٦): وهذا أيضاً ضعيف لا يصح. اهـ، قال الزيلعي^(٧): ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله به -أي بـابن لهيعة-. اهـ.

فهذا حديث ضعيف الإسناد، من أجل ابن لهيعة، وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث

(١) (رقم ١٠٣١).

(٢) (٢/٢٧٩ رقم ٣٢٢٩) (٧/١٤ رقم ١٢٣٤٥).

(٣) (٢/١٠٨٥ رقم ١٤٠٣).

(٤) (٤/١٥٠)، في ترجمة عبدالله بن لهيعة.

(٥) (٤/٣٥٠-٣٥١).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣/٥٠٦).

(٧) نصب الراية (٣/١٤٨).

من منكراته، وتقدم النقل عن الحافظ قوله^(١): ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء. اهـ، والله اعلم.

١١/٨٦- عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الحجَّ والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، وابن الغطريف في جزئه^(٤)، ومن طريقه ابن النجار في ذيله على تاريخ بغداد^(٥)، من طريق محمد بن سعيد أبي يحيى العطار حدثنا محمد بن كثير الكوفي حدثنا إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين عن زيد به، وفي إسناده محمد بن كثير الكوفي، أبو إسحاق القرشي، تقدم أنه ضعيف، وأيضاً إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، تقدم أيضاً أنه ضعيف الحديث.

واختلف في رفعه ووقفه على محمد بن سيرين، فرواه عنه مرفوعاً إسماعيل بن مسلم تقدم تخريجها مع ضعف إسنادهما، وخالفه هشام بن حسان وأيوب السخيتاني فروياه عن ابن سيرين عن زيد موقوفاً عليه، فأما رواية هشام بن حسان فأخرجها الدارقطني في سننه^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٨)، من طريق يحيى بن أيوب المقابري عن عباد بن عباد المهلب عن هشام به موقوفاً بلفظ: أن زيد بن ثابت سئل

(١) الفتح (٥٩٧/٣).

(٢) (٣٤٦/٣ رقم ٢٧١٨).

(٣) (٤٧١/١).

(٤) (ص ٦٩ رقم ٢٠).

(٥) (١٤٦/١)، في ترجمة عبد الملك بن مواهب.

(٦) (٣٤٦/٣ رقم ٢٧١٩).

(٧) (٤٧١/١).

(٨) (٣٥١/٤).

عن العمرة قبل الحج، فقال: صلاتان لا يضرُّك بأيِّهما بدأت. ورجالها ثقات رجال الصحيح.

وأما رواية أيوب السخيتاني فرواها ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، فقال: حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت في الذي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: نُسْكَانَ لِلَّهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بدأت. ورجالها ثقات رجال الصحيح.

قال الحاكم عقبه: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله. اهـ، ووافقه الذهبي بقوله: الصحيح موقوف. اهـ، وقال البيهقي عقبه: والصحيح موقوف. اهـ، وصحح وقفه عبد الحق الإشبيلي^(٢) وابن عبد الهادي^(٣)، وقال الحافظ^(٤): وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْقُوفٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. اهـ، وقال أيضاً^(٥): وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ هُوَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى زَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ أَيْضًا، وَإِسْنَادُهُ أَصَحُّ. اهـ، وانظر: ما اختلف في رفعه ووقفه^(٦).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل محمد بن كثير وشيخه، ورفع منكر، لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والصواب وقفه على زيد، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٧)، والله أعلم.

تنبيه:

قول الحافظ: ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع. اهـ، كذا قال -رحمته-،

(١) (٣/٢٢٤ رقم ١٣٦٦٠).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٣١٦).

(٣) التنقيح (٣/٤٢٧).

(٤) الدراية (٢/٤٧).

(٥) التلخيص الحبير (٢/٢٢٥).

(٦) (٢/٩١٩-٩٢١).

(٧) (رقم ٣٥٢٠).

وقال ابن عبد الهادي^(١): ورواية ابن سيرين عن زيد كأنها مرسلة، وقد قال البخاري: إنه سمع منه. وقال يحيى بن معين: دخل علي زيد بن ثابت، وهو صغير. اهـ، فقد صرح البخاري بسماعه منه، انظر: التاريخ الأوسط^(٢)، ولم ينف غيره السماع، وإنما أكثر ما قيل في نفيه: إنه رآه^(٣)، وليس هذا بنفي صريح، ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي إن وجد، فكيف إن لم يوجد؟ ومع هذا فقد روى الطحاوي في أحكام القرآن^(٤)، من طريق فهد قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَحَدُهُمَا: "نُسُكَانِ"، وَقَالَ الْآخَرُ: "صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِمَا بَدَأْتَ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ"، ورجاله ثقات، فانتفت علة الانقطاع إن سلمنا بها، والله أعلم.

١٢/٨٧- عن أبي صالح ماهان قال: قال رسول الله ﷺ: "الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوعٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي كما في شفاء العي^(٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٦)، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٧)، والطبري في تفسيره^(٨)، وابن أبي داود في المصاحف^(٩)، والخصاص في أحكام القرآن^(١٠)، من طرق معاوية بن إسحاق عن أبي صالح به، ورجاله ثقات، وأبو

(١) التنقيح (٤٢٨/٣).

(٢) (٤٠٦/١).

(٣) انظر: التاريخ لابن معين رواية الدروي (٤/٢٠٣ رقم ٣٩٦٠).

(٤) (٢١٣/٢ رقم ١٥٩٧).

(٥) (٤٨٣/١ رقم ٧٣٧).

(٦) (٣٤٨/٤).

(٧) (٢٢٣/٣ رقم ١٣٦٤٧).

(٨) (٢٨٠/٢ رقم ٣٢٣١).

(٩) (رقم ٣٢١-٣٢٤).

(١٠) (٣٣٠/١).

صالح ماهان الحنفي الكوفي الأعور، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة عابد، من الثالثة. اهـ، وهو حديث مرسل.

قال الشافعي: منقطع. اهـ، قال ابن حزم^(٢): وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل، وماهان هذا ضعيف كوفي. اهـ.

واختلف فيه على معاوية بن إسحاق فمرة يرويه عن أبي صالح مرسلًا، كما تقدم، ومرة يرويه عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولًا، فأما رواية الوصل فأخرجها ابن قانع^(٣)، من طريق بشر بن موسى حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به، قال ابن حزم^(٤): وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها، والناس روه مرسلًا من طريق أبي صالح ماهان، كما أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه أبو صالح السمان. اهـ، ومع هذا فقد رواه ابن قانع أيضًا مرسلًا بالإسناد المذكور سابقًا، أخرجه الجصاص في أحكام القرآن كما تقدم، ولعل الاختلاف من ابن قانع، ولا يقال كما قال ابن حزم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال^(٥): عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ قَانِعٍ مِنْ كِبَارِ الْحُفَاطِ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ، وَقَوْلُهُ فِي أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ الْحَنْفِيُّ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. اهـ، ومع هذا فقال فيه الدارقطني^(٦): كان يخطيء ويصر على الخطأ. اهـ.

(١) (رقم ٦٥٠١)، ويرى أحمد شاكر أن أبا صالح هو عبدالرحمن بن قيس الحنفي، وليس ماهان الحنفي، وأن كنية ماهان أبو سالم، انظر: تعليقه على تفسير الطبري (١٩/٣)، إلا أنه جاء مصرح باسمه عند ابن أبي شيبة، وابن أبي داود، وابن حزم، وغيرهم.

(٢) المحلى (٣٧/٧) مسألة ٨١١.

(٣) لم أقف عليها وإنما ذكرها ابن حزم في المحلى (٣٧/٧) مسألة ٨١١، وساق إسناده.

(٤) المحلى (٣٨/٧) مسألة ٨١١.

(٥) نصب الراية (١٥٠/٣)، وانظر: البدر المنير (٦٩/٦)، والمطبوع من كتابه الإمام لم يصل إلى كتاب الحج.

(٦) سؤالات السهمي (رقم ٣٣٤).

قال الدارقطني^(١): يرويه معاوية بن إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه شعبة عنه، واختلف عن شعبة، فرواه الجدِّي عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة، وخالفه أصحاب شعبة منهم: غندر ومحمد بن كثير وعفان، رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ، قال البيهقي عقبه: وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف. اهـ، وكذا رجح الإرسال عبدالحق الإشيلي^(٢)، ولم أقف على رواية شعبة مسندة، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الإرسال والاختلاف في إسناده، والله أعلم.

١٣/٨٨- عن القاسم بن مخول البهزي عن أبيه - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - ... الحديث، قال: قلت يا رسول الله ﷺ أوصني، قال: "أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَصُمْ رَمَضَانَ وَحُجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ وَبِرِّ وَالِدَيْكَ وَصِلْ رَحِمَكَ وَأَقْرِ الصَّيْفَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ" ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ^(٣)، وابن أبي الدنيا في العزلة^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥) - واللفظ له -، وابن قانع في معجم الصحابة^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(١)،

(١) العلل (١١/٢٢٧ رقم ٢٢٤٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٣١٥).

(٣) (٨/٢٩-٣٠)، في ترجمة مخول بن يزيد البهزي، وأبدل القاسم بن مخول في إسناده بيزيد بن مخول، وأشار ابن عبد البر إلى هذا في الاستيعاب (١٠/٢٣٧)، وعلق محقق كتاب التاريخ الكبير عليه بما فيه الكفاية.

(٤) (٦/٥٣٧ رقم ١٧٢)، ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا.

(٥) (٢/٢٢٧ رقم ١٥٦).

(٦) (٣/١١٥)، إنما ذكر طرف الحديث.

(١) (٧/٥٥١ رقم ٥٨٥٢).

والطبراني في الكبير^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣)، وابن الآثير في أسد الغابة^(٤)، من طريق محمد بن عباد المكي عن محمد بن سليمان بن مسمول عن القاسم بن مخول البهزي عن أبيه به، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو المخزومي المكي، قال البخاري^(٥): كان الحميدي يتكلم فيه. اهـ، وذكره أبو زرعة الرازي في الضعفاء^(٦)، وقال أبو حاتم^(٧): ليس بالقوي، ضعيف الحديث. اهـ، وقال النسائي^(٨): ضعيف مكي. اهـ، وذكره العقيلي في الضعفاء^(٩)، إلا أن ابن حبان تناقض القول فيه، فذكره في المجروحين^(١٠)، وقال: كان كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يعجبي الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان الحميدي شديد الحمل عليه. اهـ، وذكره أيضاً في الثقات^(١١)، وقال ابن عدي^(١٢): ولحمد بن سليمان بن مسمول غير ما ذكرت، وعامة مما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه. اهـ، وقال الذهبي^(١٣): ضعفه. اهـ، وقال ابن الدين^(١٤): والمسمولي هذا ضعيف. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(١٥)، فهو ضعيف الحديث،

(١) (٣٢٢/٢٠) رقم (٧٦٣).

(٢) (١٥٩/٤)، وفي الإسناد إقحام راوي بين القاسم بن مخول وأبيه.

(٣) (٢٦٢٨/٥) رقم (٦٣١٨).

(٤) (١٦٥/٧).

(٥) التاريخ الكبير (٩٧/١).

(٦) (٦٥٤/٢).

(٧) الجرح والتعديل (٢٦٧/٧).

(٨) الضعفاء والمتروكون (رقم ٥١٧).

(٩) (٦٩/٤).

(١٠) (٢٦٠/٢).

(١١) (٤٣٩/٧).

(١٢) الكامل (٢٠٨/٦)، ووقع عنده في اسمه بالشين المعجمة.

(١٣) المغني في الضعفاء (٢٠٦/٢) رقم (٥٥٨٣).

(١٤) توضيح المشتبه (١٦٦/٨).

وفي إسناده أيضاً القاسم بن مخول، ذكره البخاري في تاريخه^(٢)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، فيكون مستور الحال، والله أعلم.

قال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد بشيوخ اليمن، ولم يخرجاه. اهـ، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن مسمول ضعيف. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف. اهـ، وقال أيضاً^(٦): رواه أبو يعلى والطبراني باختصار في الأوسط، وفي إسناده أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، وفي إسناده الطبراني سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف. اهـ، وقال الحافظ^(٧): وابن مسمول بالمهملة ضعيف، وأخرجه ابن السكن من طريقه — أي من طريق أبي يعلى —، وقال: ليس لمخول رواية بغير هذا الإسناد. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٨)، والله أعلم.

١٤/٨٩ عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الحجُّ جهادٌ، والعُمْرة تطوعٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٩)، والطبراني في الأوسط^(١٠)، وذكره ابن أبي حاتم في

(١) (٢٥٣/٦) رقم (٧٥١٩).

(٢) (٢٩/٨-٣٠).

(٣) الجرح والتعديل (١٢٢/٧).

(٤) (٣٠٦/٥).

(٥) المجموع (١٦٥/٤).

(٦) المصدر السابق (٣٠٥/٧).

(٧) الإصابة (٨٨/١٠).

(٨) (رقم ٢٨٦٩)، وانظر: (رقم ٣٢٠١).

(٩) المناسك، باب العمرة، (٤٥٦/٣) رقم (٢٩٨٩).

(١٠) (١٧/٧) رقم (٦٧٢٣)، وسقط من إسناده "عمر بن قيس".

العلل^(١)، والخصاص في أحكام القرآن^(٢)، من طريق الحسن بن يحيى الحُشَني حدثنا عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق عن طلحة بن عبيدالله به، وإسناده مسلسل بالضعفاء، ففيه الحسن بن يحيى الحُشَني الدمشقي، قال الحافظ في التقريب^(٣): صدوق كثير الغلط، من الثامنة. اهـ كذا قال -رحمته-، والناظر في ترجمته يرى أنه للضعف أقرب، انظر: تهذيب التهذيب^(٤)، وقال الذهبي^(٥): تركوه. اهـ، وفيه أيضاً عمر بن قيس المكي المعروف بسندل تقدم أنه متروك، وفيه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني، قال الحافظ في التقريب^(٦): صدوق يخطيء، من السادسة. اهـ، وعمه إسحاق وهو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي، قال الحافظ في التقريب^(٧): مقبول، من الثالثة. اهـ، وعندهم - غير ابن ماجه - طلحة بن موسى ولم أقف عليه.

قال أبو حاتم عقبه: هذا حديث باطل. اهـ، وقال ابن حزم^(٨): وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ، وَقَدْ أَصْفَقَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ رَاوِي كُلِّ بَلِيَّةٍ وَكَذِبَةٍ؛ ثُمَّ فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ سَدَلٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ، وقال البوصيري^(٩): هذا إسناده ضعيف. اهـ، وقال الحافظ^(١٠): ورواه ابن ماجه من حديث طلحة، وإسناده ضعيف. اهـ.

(١) (رقم ٨٥٠).

(٢) (٣٣١/١).

(٣) (رقم ١٣٠٥).

(٤) (٥١٦/١).

(٥) ديوان الضعفاء (رقم ٩٦٠).

(٦) (رقم ٣٠٥٣).

(٧) (رقم ٣٦٦).

(٨) المحلى (٣٨/٧ مسألة ٨١١)، وفي المحلى "مندل"، بدل "سندل".

(٩) مصباح الزجاجة (١٣٨/٢ رقم ١٠٤٧).

(١٠) التلخيص الحبير (٢٢٦/٢-٢٢٧).

فهذا إسناد ضعيف جداً، وضعفه أيضاً الألباني في الضعيفة^(١)، والله أعلم.

تنبيه:

تعقب ابن دقيق العيد ابن حزم في تضعيفه للحديث من أجل عبد الباقي بن قانع، فقال^(٢): هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ. اهـ. ١٥/٩٠ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "الحجُّ الجهادُ، والعمرة تطوعٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٣)، والخصاص في أحكام القرآن^(٤)، من طريق محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وهو ابن عمر العبسي مولاهم الكوفي، قال الذهبي^(٥): أما ابن الفضل ...، وهو ضعيف متروك بالإجماع على زهده وعبادته. اهـ، وقال الحافظ في التقریب^(٦): كذبوه، من الثامنة. اهـ.

قال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب. اهـ. فهذا إسناد ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً، فهو لا يصلح في للاعتبار، والله أعلم.

(١) (رقم ٢٠٠).

(٢) البدر المنير (٦/٦٩-٧٠)، ولم أقف عليه في كتبه.

(٣) (٤٤٢/١ رقم ١٢٢٥٢).

(٤) (٣٣١/١).

(٥) الميزان (٣/٤٩٢).

(٦) (رقم ٦٢٦٥).

(٧) المجموع (٣/٢٠٥).

المبحث الثاني: ما ورد في دخول العمرة في الحج^(١).

١/٩١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ...، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ"، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ...، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "لَا بَلْ لِلْأَبَدِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(٢) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٣)، من طريق عطاء عن جابر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء عند الحميدي في مسنده^(٤) - وهذا لفظه -، والطبراني في

(١) قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا فسر الشافعي وأحمد وإسحاق، ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك فقال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، يعني لا بأس في العمرة في أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. الجامع (٢/٢٦٠)، وقال ابن الأثير: معناه أنها سقطت فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجبها فقال: معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل: معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازته. النهاية (١/٥٦٠).

(٢) العمرة، باب عمرة التمتع، (١/٤٤٨ رقم ١٧٨٥).

(٣) الحج، باب بيان وجوب الإحرام ...، (٢/٨٨٣ رقم ١٢١٦).

(٤) (٢/٥٤١ رقم ١٢٩٣).

الكبير^(١)، من طريق عطاء عن جابر قال: قدمنا مكة صبيحة رابعة فقال النبي ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صنعت الذي صنعت" قال: وأمر أصحابه أن يحلوا، فقالوا: حل ماذا؟ قال: "الحل كل الحل، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة". وإسناد الحميدي صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وجاء من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، في وصف حجة النبي ﷺ الطويل، الذي أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) -وفيه-: فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: "دخلت العمرة في الحج" -مرتين- "لا بل لأبد أبداً"، وسيأتي ذكر الحديث بطوله في الفصل الرابع من الباب الرابع.

٢/٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ^(٣)، وَعَفَا اللَّأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: "حِلُّ كُلِّهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(٤) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(١)، من طريق وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) (١٢٧/٧) رقم ٦٥٨٢.

(٢) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢) رقم ١٢١٨.

(٣) الدَّبْرُ: بالتحريك الجُرْح الذي يكون في ظَهْرِ البعير. يقال: دَبَر يَدْبُر دَبْرًا، وقيل: هو أن يَقْرَحَ خُفَّ البعير. النهاية (٥٥٠/١).

(٤) في موضعين، أحدهما هذا: الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج ...، (٣٩٥/١) رقم ١٥٦٤.

(١) الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٩٠٩/٢) رقم ١٢٤٠.

٣/٩٣- عن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة^(١) ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ^(٢) بطيب؟، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال: "أين الذي سأل عن العمرة؟" فأتى برجل، فقال: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرّات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك؛ كما تصنع في حجّك".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(٣) - وهذا لفظه -، ومسلم في الصحيح^(٤)، من طريق عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وسيأتي أيضاً في الفصل الثالث من الباب الثاني.

٤/٩٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة".

تخريج الحديث:

(١) الجعرانة: هو موضع قريب من مكة، وهي في الحل وميقات للإحرام، وهي بسكنين العين والتخفيف، وقد تُكسر العين وتُشدّ الراء. النهاية (٢٦٩/١)، وقال ياقوت الحموي: بكسر أوله إجماعاً ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه وأهل الإتيان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء...، وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب. معجم البلدان (٦٠/٢)، ويقع شمال شرقي مكة، في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفاً، وقد اتخذته الناس مكاناً للإحرام بالعمرة. المعالم الأثيرة (ص ٩٠).

(٢) التضمخ: هو التلطّخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. النهاية (٩١/٢).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، (٣٨٧/١ رقم ١٥٣٦).

(٤) الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، (٨٣٦/٢ رقم ١١٨٠).

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وأبو داود في سننه^(٢) وغيرهما، من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح.

قال أبو داود عقبه: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس. اهـ، قال المنذري^(٣): وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً، ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ. اهـ، وقال ابن القيم^(٤): وقوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد: إنه من قول ابن عباس. اهـ، وقال الحافظ^(٥): ورؤاؤه ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه. اهـ، وقال الألباني^(٦): وأعله المصنف رحمه الله بما لا يقدر! ولذا صححه المنذري وابن القيم. اهـ، وانظر: بيان الوهم والإيهام^(٧).

٥/٩٥- عن سراقه بن مالك بن جعشم قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً في هذا الوادي، فقال: "ألا إنَّ العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢) -واللفظ له-، وابن الجعد في

(١) الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٢/٩١١ رقم ١١٢٤١).

(٢) المناسك، باب في إفراد الحج، (٢/٢٦٦ رقم ١٧٩٠).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٢/٣١٤-٣١٥).

(٤) تهذيب السنن (٥/٢١٧)، مطبوع مع عون المعبود.

(٥) الدراية (٢/٣٤).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٦/٣٩ رقم ١٥٧١).

(٧) (٢/١٧٥-١٧٧ رقم ١٥٧).

(١) مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يق الهدى، (٥/١٧٨-١٧٩ رقم ٢٨٠٦).

(٢) المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، (٣/٤٤٩ رقم ٢٩٧٧).

مسنده^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، وابن بشران في أماليه^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، وابن حزم في حجة الوداع^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وبعضهم بلفظ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمَرَتُنَا هَذِهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أُمٌّ لِلْأَبَدِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ لِلْأَبَدِ".

كلهم من طريق عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن سراقه به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن طاووساً روايته عن سراقه بن مالك مرسله، انظر: تحفة التحصيل^(١٠)، وجاء مصرحاً به في مسند الإمام أحمد عقب الإسناد، فقال^(١١): ولم يسمعه منه. اهـ، وقال الحافظ^(١٢): وَطَاوُوسٌ عَنْ سَرَّاقَةٍ فِي اتِّصَالِهِ نَظَرٌ. اهـ.

قال المنذري^(١٣): هو حديث حسن. اهـ، وقال البوصيري^(١٤): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، والله أعلم.

(١) (ص ٨٢ رقم ٤٦١).

(٢) (١٧٥/٤) الميمنية، (١٢٢/٢٩ رقم ١٧٥٨٢) الرسالة، وانظر: (رقم ١٧٥٨٩، ١٧٥٩٠).

(٣) (٣١٧/١).

(٤) (١٣٠/٧ رقم ٦٥٩٥-٦٥٩٦).

(٥) (٦١٩/٣).

(٦) (١٣٧/١ رقم ٢٩٨).

(٧) (١٤٢٢/٣ رقم ٣٥٩٦).

(٨) (ص ٣٠٥ رقم ٣٨٣).

(٩) (٣٥٢/٤).

(١٠) (ص ٢٠٨).

(١١) (١٧٥/٤) الميمنية، (١٢٨/٢٩ رقم ١٧٥٩٠) الرسالة.

(١٢) الدراية (٣٤/٢).

(١٣) نصب الراية (١٠٧/٣)، نقلاً عن ابن دقيق العيد في الإمام، ولم أقف عليه في كتبه.

(١) مصباح الزجاجة (١٣٧/٢ رقم ١٠٤٥).

ومما يدل على الانقطاع أن طاووساً رواه مرسلًا، أخرج رواية الإرسال الشافعي كما في شفاء العي^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات^(٤) - وهذا لفظه -، من طرق عن طاووس قال: قام سراقا قال: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ألعامنا هذا أم للأبد؟، قال: "بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

وله طرق أخرى عن سراقا؛ منها: ما أخرجه أحمد في المسند^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، من طريق داود بن يزيد الأودي عن عبد الملك بن ميسرة الزرّاد عن النزال بن سبرة عن سراقا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وفي إسناده داود بن يزيد هو ابن عبدالرحمن الأودي، أبو يزيد الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٨): ضعيف، من السادسة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات، قال الهيثمي^(٩): رواه أحمد، وفيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف. اهـ، ومع هذا فقد خالفه شعبة ومسعر فروياه عن عبد الملك عن طاووس كما تقدم، انظر: إتحاف المهرة^(١٠).

(١) (١/٥٨٣ رقم ٩٦٠).

(٢) (٦/٥).

(٣) (٧/١٣٠ رقم ٦٥٩٤).

(٤) (٢/٥٤٠ رقم ٥٢٤).

(٥) (٤/١٧٥) الميمنية، (٢٩/١٢٣ رقم ١٧٥٨٣) الرسالة.

(٦) (٢/١٥٤ رقم ٣٧٢٥).

(٧) (٧/١٣١ رقم ٦٥٩٧).

(٨) (رقم ١٨٢٧).

(٩) المجمع (٣/٢٣٥).

(١٠) (٥/٦٩-٧٠).

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، والدارقطني في السنن^(٢) - وهذا لفظه -، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٣)، من طريق الحسن بن حبيب بن نُدْبَةَ حدثنا روح بن القاسم عن أبي الزبير عن جابر عن سراقه بن مالك قال: قلت: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟، فقال: "لا، بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة". قال الدارقطني عقبه: كلهم ثقات. اهـ، وإسناده حسن من أجل الحسن بن حبيب بن نُدْبَةَ التميمي، قال الحافظ في التقريب^(٤): لا بأس به، من التاسعة. اهـ، وذلك إن سلم من تدليس أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، تقدم أنه مدلس، وانظر: طبقات المدلسين^(٥).

تقدم حديث جابر وفيه أن السائل هو سراقه، وليس هو راوي الحديث، قال الحافظ^(٦): وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سَرَّاقَةٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ سَرَّاقَةٌ فَذَكَرَهُ. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الانقطاع بين طاووس وسراقه، وهو حديث حسن لغيره بالمتابعات والشواهد في هذا المبحث، والله أعلم.

٦/٩٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ عليه السلام، وَأَنَا بِالْعَقِيقِ^(٧) فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكِ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، فَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

(١) (١١٩/٧) رقم (٦٥٦٢)، وفي المطبوع من المعجم الكبير: "الحسين بن حبيب" بدل: "الحسن بن حبيب"، وهو خطأ.

(٢) (٣٤٢/٣) رقم (٢٧٠٩).

(٣) (٤٣٧/١)، في ترجمة علي بن سعيد العسكري.

(٤) (رقم ١٢٣٣).

(٥) (ص ٧٠).

(٦) الدراية (٣٤/٢).

(٧) العقيق: هو وادٍ من أودية المدينة مَسِيلٌ للماء. النهاية (٢٣٩/٢)، العقيق: بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى^(١)، من طريق أبي زيد الهروي عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عباس عن عمر به، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو زيد الهروي هو سعيد بن الربيع العامري الحرشي، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة، من صغار التاسعة. اهـ.

أصل الحديث في الصحيح من الطريق نفسها، فأخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، من طريق أبي زيد الهروي، ولم يذكر في آخره لفظ: "فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، ورواية البخاري أولى؛ لأنه خالفه عبد الملك بن محمد بن عبد الله أبو قلابة الرقاشي، أبو محمد البصري، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة. اهـ، وقال الدارقطني عنه^(٥): صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما انفرد به، كأنه يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه. اهـ، فهو لا يقارن بإمامة البخاري.

وكذا تابع علي بن المبارك على هذه الرواية الأوزاعي دون هذه الزيادة، أخرج روايته البخاري أيضاً في صحيحه^(٦)، وسيأتي تخريج الحديث في الفصل الثاني من الباب الثاني، والله أعلم.

الأرض فأفخره ووسعه عقيق، عقيق بناحية المدينة وفيه عيون ونخل. معجم البلدان (٣/٣٤٠)، وقد اتصل العقيق الآن ببنيان المدينة.

(١) (١٣/٥).

(٢) (رقم ٢٣١٧).

(٣) الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ...، (٣/٥٧٠ رقم ٧٣٤٣).

(٤) (رقم ٤٢٣٨).

(٥) سؤالات الحاكم للدارقطني (رقم ١٥٠)، وانظر: تاريخ بغداد (١٠/٤٢٥).

(٦) الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق وادٍ مبارك، (١/٣٨٧ رقم ١٥٣٤).

فالحديث إسناده حسن، من أجل عبد الملك أبي قلابة الرقاشي، والزيادة في متنه شاذة، لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

٧/٩٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة به، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال أبو داود عقبه: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ، وقال الطحاوي عقبه: هَكَذَا وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَهُمْ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَحَبِيبُ الْمُعَلَّمِ وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي بَقِيَّةَ. اهـ، وجاء الحديث من طرق أخرى عن عائشة من غير طريق عطاء سيأتي تخريجها بأوسع منها في الفصل الثاني من الباب الثالث.

٨/٩٨- عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ"، فَقَالَ لَهُ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَّاقَةَ -شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ-: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ عُمُرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟، قَالَ: "لَا بَلْ لِلْأَبَدِ"، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ... الحديث.

تخريج الحديث:

(١) المناسك، باب طواف القارن، (٢/٣٠٩ رقم ١٨٩٧).

(٢) (٩/٤٥٣ رقم ٣٨٣٨).

(٣) (٥/١٧٣).

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، وعبد الزاق في مصنفه^(٢)، ومن طريقه أحمد في المسند^(٣) -واللفظ له-، والدارمي في سننه^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وابن بشران في أماليه^(٦)، وابن حزم في حجة الوداع^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، من طريق عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة به، وإسناده حسن من أجل عبدالعزيز بن عمر هو ابن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، قال الحافظ في التقريب^(٩): صدوق يخطيء، من السابعة. اهـ.

وفي الحديث تنمة فيها تحريم نكاح المتعة، واختلف في تحديد زمن التحريم، فرواه عبدالعزيز بن عمر أنه في حجة الوداع على نحو ما تقدم، وخالفه جماعة منهم: الزهري وعبد العزيز وعبد الملك ابنا الربيع بن سبرة وعمارة بن غزية، فرووه عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنه كان في زمن الفتح، فأخرج روايتهم جميعاً مسلم في صحيحه^(١٠)، قال البيهقي -عقب إخراجه رواية عبدالعزيز-: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَكَابِرِ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ، فَرِوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ. اهـ، وقال الحافظ^(١١): وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر...، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة

(١) المناسك، باب في الإقران، (٢/٢٧٢ رقم ١٨٠١).

(٢) (٧/٥٠٤ رقم ١٤٠٤١).

(٣) (٣/٤٠٤-٤٠٥) الميمنية، (٢٤/٦٠ رقم ١٥٣٤٤) الرسالة.

(٤) (٢/٤٤ رقم ١٨٥٧).

(٥) (٧/١٠٧-١٠٨ رقم ٦٥١٣، ٦٥١٤).

(٦) (١/٣٦٢ رقم ٨٣٦).

(٧) (ص ٣٠٤ رقم ٣٨٢).

(٨) (٧/٢٠٣-٢٠٤).

(٩) (رقم ٤١٤١).

(١٠) النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ...، (٢/١٠٢٤-١٠٢٦).

(١١) الفتح (٩/١٧٠-١٧١).

واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها، والله أعلم. اهـ، وقال الألباني^(١): رجال إسناده رجال "الصحيح"، لكن قوله: "في حجة الوداع" شاذ، والمحفوظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ: "زمن الفتح". اهـ.

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث شاذ بذكر "حجة الوداع"، والصحيح أنه في "يوم الفتح"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

٩/٩٩- عن ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه حجاً، فقال: "يا أيها الناس أهلوا بعمره إلا من كان معه هدي، فإنه قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٣)، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا قبيصة بن ليث عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر به، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٤): ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، من الخامسة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم.

هذا حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره بشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

١٠/٠٠- عن جبير بن مطعم قال: رأيت النبي ﷺ على المروة في عمرته، وهو يقصر من شعره، وهو يقول: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا ضرورة".

تخريج الحديث:

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢٠٤/٢ رقم ٣٥٣)، وتوسع في تخريجه، انظر: الإرواء (٣١٢/٦-٣١٥ رقم ١٩٠١).

(٢) (٥٩/٦ رقم ١٥٨٠).

(٣) (٣٠٨/١٢ رقم ١٣٤٨٧).

(٤) (٧٧٦٨ رقم ٧٧٦٨).

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، والبزار في مسنده^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٢٨)، وأنه حديث إسناده ضعيف.

١١/١٠٠- عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟، قَالَ: "بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ^(٦)، وابن ماجه في سننه^(٧)، وأحمد في المسند^(٨)، والدارمي في سننه^(٩)، والطحاوي في أحكام القرآن^(١٠)، وفي شرح معاني الآثار^(١١)، وابن قانع في معجم الصحابة^(١٢)، والطبراني في الكبير^(١٣)، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال^(١٤)، والخصاص في أحكام القرآن^(١٥)، والدارقطني

(١) (١٣٧/٢ رقم ١٥٨١).

(٢) (٣٦٩/٨ رقم ٣٤٤٩).

(٣) المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، (٢/٢٧٤ رقم ١٨٠٨).

(٤) (ص ٣٣١ رقم ٤١٦).

(٥) مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة، لمن لم يسق الهدى، (٥/١٧٩ رقم ٢٨٠٨).

(٦) (١/٥٤٨ رقم ١٠٣).

(٧) المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، (٣/٤٥٣ رقم ٢٩٨٤).

(٨) (٣/٤٦٩ الميمنية، (١٨٣/٢٥ رقم ١٥٨٥٣) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٨٥٤).

(٩) (٢/٤٤ رقم ١٨٥٥).

(١٠) (٢/٨٨ رقم ١٢٨٧).

(١١) (٢/١٩٤ رقم ٣٨٩١).

(١٢) (١/٧٧).

(١٣) (١/٣٧٠ رقم ١١٣٨).

(١٤) (٢/١٢) في ترجمة الحارث بن بلال.

(١٥) (١/٣٦٢).

في سننه^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤).

كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث به، وفي إسناده الحارث هو ابن بلال بن الحارث المزني، قال الحافظ في التقریب^(٥): مقبول من الثالثة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح.

قال الإمام أحمد^(٦): لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف. اهـ، وقال أيضاً^(٧): والحارث بن بلال يروى عنه في الحج حديث واحد واستنكره. اهـ، وقال ابن حزم^(٨): الحارث بن بلال مجهول، ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث، وقد صح خلافة يقيين. اهـ، وقال أيضاً^(٩): وأما حديث الحارث بن بلال بن الحارث المسند إلى النبي ﷺ في أن فسخ الحج خاصة للصحابة رضي الله عنهم فحديث واه لا يثبت؛ لأن الحارث بن بلال بن الحارث مجهول، والمجهول لا تقوم به حجة. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(١٠): الحارث بن بلال هذا لا يعرف حاله. اهـ، وقال المنذري^(١١): هو شبه مجهول. اهـ،

(١) (٣/٢٦٤ رقم ٢٥٢١).

(٢) (٣/٥١٧).

(٣) (١/٣٧٩ رقم ١١٤٧) (٢/٨٠٩-٨١٠ رقم ٢١٣١).

(٤) (٥/٤١).

(٥) (رقم ١٠٢٠).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٨)، الميزان (١/٤٣٢)، والذي في مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (٢/٦٩٤)، قال: لا أقول به...، لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي. اهـ.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/١١٤ رقم ١٤٦٠).

(٨) المحلى (٧/١٠٨ مسألة ٨٣٣).

(٩) حجة الوداع (ص ٣٤٠-٣٤١).

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٨).

(١١) مختصر سنن أبي داود (٢/٣٣١).

وقال النووي^(١): وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال، ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده، إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه. اهـ.

الحديث ضعيف الإسناد، من أجل الحارث بن بلال، وهو حديث منكر؛ لمخالفته الثابت في الصحيح أنها إلى يوم القيامة، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٢)، والله أعلم.

١٠١/١٢- عن عبد الله بن هلال المزني -صاحب رسول الله ﷺ- قال: ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ حجته بعمرة.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، من طريق عبد الله بن شبيب حدثنا إسحاق بن محمد حدثنا محمد بن جعفر حدثني كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن هلال به، وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو الربيعي، سيأتي أنه مجمع على ضعفه، وفيه أيضاً كثير بن عبد الله هو ابن عمرو بن عوف المزني، قال الحافظ في التقریب^(٥): ضعيف... من السابعة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم.

قال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الكبير والبزار، إلا أنه قال: عبد الله بن عبد المزني، وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو متروك. اهـ، كذا قال -رحمته-، ولم أقف في رواية البزار أنه قال -في إسناده-: عبد الله بن عبد، إلا أن يكون قصد الطبراني، والله أعلم. فالحديث ضعيف الإسناد، ولا يرتقي بشأده للنكارة في الأول، والله أعلم.

التوفيق بين الأحاديث:

(١) المجموع (١٦٤/٧).

(٢) (رقم ١٠٠٣).

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٤٤٥ رقم ٧٤٨).

(٤) نسبه للطبراني الهيثمي كما سيأتي، ولعله في القسم المفقود، انظر: المجموع (٣/٢٣٤).

(٥) (رقم ٥٦٥٢).

(٦) المجموع (٣/٢٣٤).

قد جمع أهل العلم بين أحاديث جواز فسخ العمرة وأنها إلى الأبد؛ كما جاء في أحاديث المبحث -على خلاف في تفسير دخول العمرة في الحج-، وبين أن ذلك خاص في زمنه ﷺ، قال ابن حزم^(١): الأحاديث الصحاح تبطل هذا الحديث الذي رواه من لا تقوم به حجة وتوجب أن فسخ الحج باق إلى يوم القيامة. اهـ، وقال النووي^(٢): لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه؛ لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم، وهى اختصاص الفسخ بهم. هـ، وقال ابن القيم^(٣): قال المجوزون للفسخ، والموجبون له: لا حجة لكم في شيء من ذلك، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نُسب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تُعارض به نصوص المعصوم...، وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب، ولا يُعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمُهَلِّ بالحج أن يفسخ حجّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال في المتعة: هي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: "اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً". قال عبد الله: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، يعنى قوله: "لنا خاصة"؟ قال: لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه

قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوها حجّهم إليها أنها لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو غلط عليه، وكيف تُقدّم رواية بلال بن الحارث، على روايات الثقات الأثبات، حملة

(١) حجة الوداع (ص ٣٤٢).

(٢) المجموع (١٦٤/٧-١٦٥).

(٣) زاد المعاد (١٩١/٢، ١٩٢-١٩٣).

العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلافَ روايته، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ، وابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُفْتِي بِخِلَافِهِ، وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجلٌ واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟. اهـ.

المبحث الثالث: ما ورد في عمر النبي ﷺ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في عدد عمر النبي ﷺ.

المطلب الثاني: ما ورد في الشهر الذي اعتمر فيه النبي ﷺ.

المطلب الثالث: ما ورد في عمرة القضية.

المطلب الرابع: ما ورد في العمرة من الجعرانة.

المطلب الأول: ما ورد في عدد عمر النبي ﷺ.

١/٠٠٠- عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

تخريج الحديث:

اتفق عليه الشيخان، فأخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في الصحيح^(٢) - واللفظ له - وغيرهما، وهو حديث صحيح متفق على صحته، تقدم تخريجه (برقم: ٢٩)، مقتصرًا على بعض ألفاظه في ذكر عدد حجج النبي ﷺ.

٢/١٠٢- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ...، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعتمر أربع عمراتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وخالف منصوراً أبو إسحاق السبيعي، فرواه عن مجاهد قال: سئل ابنُ عمرَ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في عدة مواضع منها: العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١/٤٤٧ رقم ١٧٧٨-١٧٨٠).

(٢) الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، (٢/٩١٦ رقم ١٢٥٣).

(٣) العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، (١/٤٤٧ رقم ١٧٧٥-١٧٧٦).

(٤) الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، (٢/٩١٧).

صَلَّى اللَّهُ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ. فذكر أنه اعتمر مرتين، وتقدم في الطريق الأولى أنه اعتمر أربعاً.

أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه^(١) -واللفظ له-، والنسائي في الكبرى^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٤)، والطبري في تاريخه^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، وفي أحكام القرآن^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وابن حزم في حجة الوداع^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، من طرق عن أبي إسحاق به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما كان من عننة أبي إسحاق تقدم إنه مدلس، انظر: طبقات المدلسين^(١١)، وأما عن اختلاطه هنا فلا يضر فقد رواه عنه ثلاثة هم: زهير بن معاوية وشريك القاضي ومطرف، ورواية زهير عنه في الصحيحين، انظر: الكواكب النيرات^(١٢).

قال البيهقي عقبه: كذا رواه أبو إسحاق عن مجاهد، والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا. اهـ، وضعف هذه الرواية الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(١٣)، ولا

(١) المناسك، باب العمرة، (٣٤٦/٢) رقم ١٩٩٢.

(٢) المناسك، باب كم عمرة اعتمر النبي ﷺ؟، (٢٣٤/٤) رقم ٤٢٠٤.

(٣) (١٣٩، ٧٠/٢) الميمنية، (٢٨٠/٩) رقم ٥٣٨٣ (١٠/٣٦٢) رقم ٦٢٤٢ الرسالة.

(٤) (٣٧/٢) رقم ٨٠٧.

(٥) (١٦٠/٣).

(٦) (١٥٠/٢) رقم ٣٧٠٢.

(٧) (٧٠/٢) رقم ١٢٥٩.

(٨) (٤١٥/١٢) رقم ١٣٥٢٩.

(٩) (ص ٣٧٨) رقم ٤٦٦.

(١٠) (١٠/٥).

(١١) (ص ٦٧).

(١٢) (ص ٧٨-٧٩).

(١٣) (١٨٣/٢) رقم ٣٤١.

تعارض بين الروایتين كما جمع بينهما غير واحد من أهل العلم، وتضعيف الرواية من أجل عننة أبي إسحاق لا ينبغي لأن روايته لم تخالف رواية منصور، وسيأتي الجمع بين الروايات، والله أعلم.

٣/١٠٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمَرَتِهِ الَّتِي حَجَّ مَعَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، والروائي في مسنده^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) - وهذا لفظه -، وابن عبد البر في التمهيد^(٦)، من طريقين عن أبي إسحاق عن البراء به، ولفظ البخاري: سمعت البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.

قال البيهقي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، وسيأتي الجمع بين أحاديث هذا المطلب.

٤/١٠٤- عن ابن عباس قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَعُوا عَلَى عُمَرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٧) - واللفظ له -، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٨)،

(١) العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١/٤٤٧ رقم ١٧٨١).

(٢) (٤/٢٩٧) الميمية، (٣٠/٥٩٠ رقم ١٨٦٢٩) الرسالة.

(٣) (٢/٢٨١ رقم ١٦٥٦).

(٤) (٢١١/ رقم ٢٨٩).

(٥) (١١/٥).

(٦) (٣٠٢/٨).

(٧) المناسك، باب العمرة، (٢/٣٤٦ رقم ١٩٩٣).

(٨) (١) (ص ٣٨١ رقم ٤٦٩).

والترمذي في جامعه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢)، وابن سعد في الطبقات^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، والدارمي في سننه^(٥)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وأحكام القرآن^(٨)، والدينوري في المجالسة^(٩)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)، والقطيعي في جزء الألف^(١٢)، والحاكم في البيهقي في الكبرى^(١٤).

كلهم من طريق داود بن عبدالرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وخالف داود بن عبدالرحمن سفيان بن عيينة فرواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا، أخرج هذه الرواية الترمذي في سننه^(١٥)، والفاكهي في أخبار مكة^(١٦)، وسفيان

(١) الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١٦٩/٢ رقم ٨١٦).

(٢) المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (٤٦١/٣ رقم ٣٠٠٣).

(٣) (١٧٠/٢).

(٤) (٢٤٦/١، ٣٢١) الميمنية، (٨٧/٤ رقم ٢٢١١) (١١١/٥ رقم ٢٩٥٤) الرسالة.

(٥) (٤٥/٢ رقم ١٨٥٨).

(٦) (ص ٢٩٩ رقم ١٦٧٣).

(٧) (١٤٩/٢ رقم ٣٧٠١).

(٨) (٨٠/٢ رقم ١٢٧٦).

(٩) (٥٠٧-٥٠٨ رقم ١٧٥٣).

(١٠) (١٠٥/٦ رقم ٣٩٣٥).

(١١) (١٩٦/١١ رقم ١١٦٢٩).

(١٢) (رقم ١٢٤).

(١٣) (٥٠/٣).

(١٤) (١٢/٥).

(١٥) الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١٧٠/٢ رقم ٨١٦م).

(١٦) (٨٣/٥ رقم ٢٨٨٨).

أثبت في عمرو بن دينار من داود العطار، كما ذهب إليه ابن معين^(١)، وانظر: شرح علل الترمذي^(٢).

قال الترمذي عقبه: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه عن ابن عباس. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي عقبه: قال أبو الحسن يعنى علي بن عبد العزيز: ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن. قال الشيخ: قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة: أن النبي ﷺ اعتمر. مرسلاً. قال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهمل في الشيء. اهـ.

فالحديث وصله شاذ، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المبحث، وقد صحح الحديث جماعة تقدم ذكر بعضهم، ومن صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٣)، ومحققو المسند^(٤).

١٠٥/٥- عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين عمره في ذي القعدة وعمره في شوال.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٦)، والبيهقي في

(١) سؤالات ابن الجنيد (رقم ١٧٠)، وقال أيضاً: وهو أحب إليّ في عمرو بن دينار من داود العطار.

التاريخ رواية الدوري (٣/١٠٧ رقم ٤٣٨).

(٢) (٢/٤٩٣-٤٩٤).

(٣) (٦/٢٣٤ رقم ١٧٣٩).

(٤) (٤/٨٧).

(٥) المناسك، باب العمرة، (٢/٣٤٦ رقم ١٩٩١).

(٦) (٨/٣٠١).

الكبرى^(١)، من طريق داود بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به،
ورجاله ثقات

وخالف داود الإمام مالك والدرأوردي وعبدالرحمن بن أبي الزناد، فرووه بلفظ: أَنَّ
النبي ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ: عُمَرَةً فِي شَوَّالٍ، وَعُمَرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأما رواية مالك،
فأخرجها هو في الموطأ^(٢) عن هشام عن أبيه مرسلاً.

وأما رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، فأخرجها أبو محمد الفاكهي في حديثه^(٣)،
وابن بشران في أماليه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به،
وإسناده حسن من أجل عبدالعزيز بن محمد هو ابن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، قال
الحافظ في التقريب^(٦): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن
عبيدالله العمري منكر. من الثامنة. اهـ، قال الحافظ^(٧): إسناده قوي. اهـ.

وأما رواية ابن أبي الزناد، فأخرجها ابن سعد في الطبقات^(٨)، عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة به، وابن أبي الزناد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان المدني، قال الحافظ
في التقريب^(٩): صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، من السابعة. اهـ، إلا أن
ابن عبدالبر رجح رواية مالك المرسلة، فقال عقبه^(١٠): وليس هؤلاء ممن يُذكر مع مالك
في صحة النقل. اهـ.

(١) (١١/٥).

(٢) (١/٣٤٢ رقم ٥٦).

(٣) (رقم ٧٠).

(٤) (١/١٣٦ رقم ٢٩٥).

(٥) (٤/٣٤٦).

(٦) (رقم ٤١٤٧).

(٧) الفتح (٣/٦٠٠).

(٨) (٢/١٧٢).

(٩) (رقم ٣٨٨٦).

(١٠) التمهيد (٨/٣٠١).

وله متابعة قاصرة أخرجها أحمد في المسند^(١)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية^(٢)، من طريق ابن إسحاق عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَقَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ. وإسنادها ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق، وتقدم أنه مدلس من المرتبة الرابعة عند الحافظ^(٣)، ولم يُصرح بالتحديث في الإسناد.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل مخالفة داود بن عبد الرحمن، وهو حديث حسن لغيره باللفظ: ثلاث عمر، من طريق مالك والدروردي، ومتابعة ابن إسحاق، فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره، وصحح الألباني المرفوع منه في صحيح سنن أبي داود^(٤)، والله أعلم.

١٠٦/٦- عن أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَجَلَسْنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتَى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ....، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لًا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: "صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ"، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي في سننه^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأحمد في المسند^(٧)، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة به، وفي إسناده علي بن زيد

(١) (٢٢٨/٦) الميمنية، (٨٣/٤٣) رقم ٢٥٩١٠ الرسالة.

(٢) (٢٢٧/٩)، في ترجمة أحمد بن حنبل.

(٣) انظر: طبقات المدلسين (ص ٧٩).

(٤) (٢٣٢/٦) رقم ١٧٣٨.

(٥) (رقم ١٢)، وأشار محققه أنه في نسخة فيها: "ثلاث عمر".

(٦) (٢٠٥/٢) رقم ٨١٧٤.

(٧) (٤٣١/٤) الميمنية، (١٠٤/٣٣) رقم ١٩٨٧١ الرسالة.

هو ابن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي، قال الحافظ في التقريب^(١): ضعيف، من الرابعة. اهـ، وقد أخرج الحديث غير واحد، وإنما اكتفيت بذكر من ذكر عدد اعتماره ﷺ. فهذا إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره في موضع عدد اعتماره ﷺ لشواهد في هذا المطلب، وضعفه محققو المسند، والله أعلم.

٧/١٠٧- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ اعتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، وأحمد في المسند^(٣) - واللفظ له -، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه^(٥)، وابن الأعرابي في معجمه^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وابن عبد البر في التمهيد^(٨)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده حجاج بن أرطاة تقدم أنه إلى الضعف أقرب، وبقية رجاله محتج بهم.

قال البيهقي عقبه: وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. اهـ، وقال ابن كثير^(٩): غريب من هذا الوجه، وهذه الثلاث عمر اللاتي وقعن في ذي القعدة ما عدا عمرته مع حجته، فإنها وقعت في ذي الحجة مع الحجة، وإن أراد ابتداء الإحرام بهن في ذي القعدة فلعله لم

(١) (رقم ٤٧٦٨).

(٢) (٢٥٩/٣ رقم ١٤٠٠٣).

(٣) (١٨٠/٢) الميمنية، (٢٧٨/١١)، ٢٨٠ رقم ٦٦٨٥، ٦٦٨٦ الرسالة.

(٤) (٨٣/٥ رقم ٢٨٨٧).

(٥) (رقم ٤٩).

(٦) (٣٧٤/١ رقم ٧١٨).

(٧) (١٠٥/٥).

(٨) (٣٠٢/٨).

(٩) البداية والنهاية (٣٦٤/٤).

يرد عمرة الحديبية لأنه صد عنها ولم يفعلها. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

هذا حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب، وأما مسألة قطع التلبية ستأتي في الفصل الثالث من الباب الثاني، وانظر: الإرواء^(٢)، والله أعلم.

١٠٨/٨- عن أبي هريرة قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى^(٣)، وفي الدلائل^(٤)، من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة به، وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار هو ابن محمد العطاردي، أبو عمر الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٥): ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح، من العاشرة. اهـ، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه موصولاً كالرواية هنا، ومرة يرويه عن يونس بن بكير عن عمر عن مجاهد مرسلاً، أخرج رواية الإرسال أيضاً البيهقي في الكبرى^(٦).

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١٠٩/٩- عن جابر رضي الله عنه قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَرٍ، عُمَرَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَعُمْرَةً بَعْدَمَا هَاجَرَ قَرْنَ مَعَهَا حَجَّةً.

تخريج الحديث:

(١) المجموع (٣/٢٧٨).

(٢) (٤/٢٩٨) تحت رقم ١٠٩٩.

(٣) (٤/٣٤٥).

(٤) (٥/٤٥٦).

(٥) (رقم ٦٤).

(٦) (٥/٢١٧).

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١)، من طريق زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وفي إسناده زيد بن الحباب تقدم أنه يخطيء في حديث الثوري، وتقدم بهذا الإسناد نفسه إلا أنه هناك بذكر عدد حجه ﷺ، وقد أخرجه جماعة بلفظ الحج، كما تقدم في الفصل الثاني من الباب الأول، فما أدري الوهم من الفاكهي أم من شيخه؟، وشيخه هو أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي، أبو جعفر الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة، من الحادية عشرة. اهـ.

وله متابعة قاصرة أخرجه البزار في مسنده^(٣) - وهذا لفظه -، والطبراني في الأوسط^(٤)، من طريق سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة؛ إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قریش، والأخرى مرجعه من حين من الجعرانه. ورجاله رجال الصحيح، وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، أبو عثمان المكِّي، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق، من الخامسة. اهـ.

قال البزار عقبه: لا نعلم روى سعيد بن جبير عن جابر إلا هذا. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب إلا وهيب، تفرد به سهل بن بكار. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وقال الحافظ عقبه: إسناده صحيح. اهـ.

فهذا حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره من طريق المتابعة المذكورة، وسيأتي الجمع بين أحاديث المطلب، والله أعلم.

(١) (٥/٨٥ رقم ٢٨٩٠).

(٢) (رقم ١٢٥).

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٤٦٥-٤٦٦ رقم ٧٩٢)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٤) (٤/٢٨٧ رقم ٤٢٢)، وعنده: "خير" بدل "حين"، وهو خطأ.

(٥) (رقم ٣٤٨٩).

(٦) المجموع (٣/٢٧٩).

١٠/١١٠- عن عمر بن الخطاب قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل حججه في ذي

القعدة.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، من طريق بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن عمر به، وفي إسناده عبدالرحمن بن حرملة هو ابن عمرو الأسلمي، أبو حرملة المدني، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق ربما أخطأ، من السادسة. اهـ، وبقية رجاله ثقات.

إلا أن رواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة على الصحيح من أقوال أهل العلم، انظر: تحفة التحصيل^(٣)، ومع ذلك اختلف فيه على عبدالرحمن بن حرملة، فرواه عنه حاتم بن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرسلًا، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وحاتم بن إسماعيل هو الحارثي مولاهم أبو إسماعيل المدني، قال الحافظ في التقريب^(٥): صحيح الكتاب، صدوق يهيم، من الثامنة. اهـ.

فالحديث من الطريقين ضعيف الإسناد إما من أجل الإرسال أو من الانقطاع، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

التوفيق بين الأحاديث:

جمع بعض أهل العلم بين روايات أحاديث هذا المطلب، التي يظن أن بينها تعارضاً غير واحد من أهل العلم؛ فقال ابن حزم^(١): صدقت عائشة رضي الله عنها، وصدق ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر مذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنتين

(١) (٤/٢٩٥ رقم ٤٢٤٤).

(٢) (رقم ٣٨٦٤).

(٣) (ص ١٥٦-١٥٨).

(٤) (٣/١٥٩ رقم ١٣٠٤٠).

(٥) (رقم ١٠٠٢).

(١) حجة الوداع (ص ٣٧٩).

كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وهما: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة عام حنين، وعدت عائشة وأنس رضي الله عنهما إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صُدَّ عليه السلام عنها فأحل بالحديبية ونحر الهدى، والعمرة التي قرَنَ مع حجة الوداع فتألفت أقوالهم كلها، وانتفى التعارض عنها، وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

وقال ابن القيم^(١): ولم يُناقضَ هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحجَّ مرتين، لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القرآن لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صُدَّ عنها، وحيل بينه وبين إتمامها. اهـ، وقال أيضاً^(٢): ولم يُناقض هذا قول ابن عمر: إنه صلى الله عليه وسلم، قرن بين الحج والعمرة، لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين، وعمرة القرآن، والتي صُدَّ عنها، ولا ريب أنها أربع. اهـ.

وقال الحافظ^(٣): والجمع بينه -أي حديث البراء- وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعد أيضاً التي صُدَّ عنها، وإن كانت وقعت في ذي القعدة، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي. اهـ.

وقال العيني^(٤): ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، أما قبله فلأنه لم يحل حتى فرغ من الحج، وأما بعده فلم ينقل أنه اعتمر، فلم يبق إلا أنه قرن الحج بعمرة، وهذا هو الصواب جمعاً بين الأحاديث إلا أنه أحرم أولاً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال: "صل في هذا الوادي

(١) زاد المعاد (٩٢/٢).

(٢) المصدر السابق (١٠٨/٢).

(٣) الفتح (٦٠٠/٣).

(٤) عمدة القاري (١١٢/١٠).

المبارك، وقل عمرة في حجة"، ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره، فمن قال: أربعاً فهذا وجهه، ومن قال: ثلاثاً أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط العمرة الأولى، وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها، وأسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج، وأثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة. اهـ.

وقال علي القاري^(١): وعن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين. لا ينافي ما تقدم فإن عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة؛ لأنه أحرم ولم يفعل أفعالها لكونه محصراً، والعمرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة إلا باعتبار إحرامها، وأما أفعالها فكانت في ذي الحجة. وتأويلنا هذا أولى من قول ابن حجر: وكأنه لم يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها أن بعض الصحابة أنكروا لخفائها. اهـ.

وانظر: استدراك بعض الصحابة^(٢).

(١) مرقاة المفاتيح (٣٩٣/٥-٣٩٤).

(٢) (٤٠٢/١-٤٠٤).

المطلب الثاني: ما ورد في الشهر الذي اعتمر فيه النبي ﷺ.

١/٠٠٠- عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في الصحيح^(٢) - واللفظ له - وغيرهما، تقدم تخريجه (برقم: ٢٩)، وذكرت منه موضع الشاهد.

٢/١١١- عن عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حُجْرَةِ عائشة، وإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَالِكِ تَسْتَنُّ، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أَيُّ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، قالت: وما يقول؟، قلت: يقول: اعتمر النبي ﷺ فِي رَجَبٍ. فقالت: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعَمْرِي مَا اعتمر فِي رَجَبٍ، وما اعتمر مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا، ولا نعم سكت.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) مختصراً، ومسلم في الصحيح^(٤) - وهذا لفظه - وغيرهما، من طريق ابن جريج عن عطاء عن عروة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء من طريق أخرى عن عروة ومجاهد وفيه زيادة عدد عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وهو حديث متفق عليه أيضاً تقدم تخريجه (برقم: ١٠٠).

٣/٠٠٠- عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلَّا فِي الْقِرَابِ^(١).

(١) في عدة مواضع منها: العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١/٤٤٧ رقم ١٧٧٨-١٧٨٠).

(٢) الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، (٢/٩١٦ رقم ١٢٥٣).

(٣) العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١/٤٤٧ رقم ١٧٧٧).

(٤) الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، (٢/٩١٦ رقم ١٢٥٥).

(١) الْقِرَاب: هو شِبْهُ الْجِرَابِ يَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَيْفَهُ بِغِمْدِهِ وَسَوْطَهُ، وَقَدْ يَطْرَحُ فِيهِ زَادُهُ مِنْ تَمَرٍ

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) وغيره، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء به، وهو حديث صحيح، وهو حديث طويل في قصة صلح الحديبية، واقتصر البخاري في بعض المواضع على بعضه.

تقدم تخريجه (برقم: ١٠١) عن البراء، وفيه زيادة عدد عمر النبي ﷺ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، وسيأتي الحديث أيضاً مطولاً في المطلب الثالث. ٤/٠٠٠- عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة؛ إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من حين من الجعرانه.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٣) - وهذا لفظه -، والطبراني في الأوسط^(٤)، وفي إسناده عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري، أبو عثمان المكي، تقدم أنه صدوق، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ١٠٧).

قال البزار عقبه: لا نعلم روى سعيد عن جابر إلا هذا. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم عن سعيد بن جابر وطلق بن حبيب إلا وهيب، تفرد به سهل بن بكار. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وقال الحافظ عقبه - في مختصر زوائد البزار -: إسناده صحيح. اهـ. فالحديث إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره لشواهد الكثرة في هذا المطلب، والله أعلم.

وغيره. النهاية (٤٣٢/٢).

(١) في عدة مواضع؛ منها: جزاء الصيد، باب لبس السلاح للمحرم، (١/٤٦٥ رقم ١٨٤٤).

(٢) العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١/٤٤٧ رقم ١٧٨١).

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٤٦٥-٤٦٦ رقم ٧٩٢)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٤) (٤/٢٨٧ رقم ٤٢٢٠)، وعنده: "خير" بدل "حين"، وهو خطأ.

(٥) (٣/٢٧٩).

٥/٠٠٠- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ فَتًى سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ -الحديث وفيه-، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعْرَانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَجَّجْتُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، -قَالَ يُونُسُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ-، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَرَ إِمَارَتِهِ، -قَالَ يُونُسُ: رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ-، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(١) -واللفظ له-، والفاكهى في أخبار مكة^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة به، وتقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٠٤)، وهو حديث طويل بالإسناد نفسه.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل علي بن زيد، وذكر الشهر فيه حسن لغيره لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٦/٠٠٠- عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً فِي شَوَّالٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤) وغيره، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٠٣). وله متابعة قاصرة -في بعض ألفاظها، وهي العمرة في ذي القعدة-، أخرج هذه ابن ماجه في سننه^(٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٦)، من طريق الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة. وإسنادها صحيح رجاله رجال

(١) (٤٣٠/٤) الميمنية، (٩٩/٣٣) رقم ١٩٨٦٥ الرسالة.

(٢) (٦٦/٥) رقم ٢٨٤٨.

(٣) (٤١٧/١) رقم ٢٤٠٢.

(٤) المناسك، باب العمرة، (٣٤٦/٢) رقم ١٩٩١.

(٥) المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، (٤٥٨/٣) رقم ٢٩٩٧.

(٦) (١٦٠/٣) رقم ١٣٠٤٣.

الصحيح، وأصل الحديث في الصحيحين تقدم في قصة عائشة وابن عمر، واقتصر ابن ماجه على بعضه، انظر: تحفة الأشراف^(١).

فالحديث **ضعيف الإسناد**، وهو حديث **حسن لغيره**، بذكر الاعتماد في ذي القعدة، وأما شوال **فمنكر**، وصحح الألباني المرفوع منه في صحيح سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

٧/١١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَثَمَمْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَثَمَمْتُ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، وفي إسناده العلاء بن زهير بن عبدالله الأزدي، أبو زهير الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٦): ثقة، من السادسة. اهـ، وبقية رجاله ثقات أيضاً.

قال الدارقطني عقبه: وهو إسناد حسن. اهـ، وقال البيهقي قبل الحديث: وَلِسَنَدِهِ شَاهِدٌ قَوِيٌّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. اهـ، وأما ابن حزم فضعف الحديث مطلقاً، فقال^(٧): وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ - أَيْ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثٌ آخَرُ - فَلَا خَيْرَ فِيهِمَا: أَمَّا الَّذِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَانْفَرَدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. اهـ.

(١) (١٢/٢٩٣ رقم ١٧٥٧٤).

(٢) (٦/٢٣٢ رقم ١٧٣٨).

(٣) (٣/١٦٢ رقم ٢٢٩٣).

(٤) (١١/٢٦ رقم ٤٢٥٩).

(٥) (٣/١٤٢).

(٦) (رقم ٥٢٧٢).

(٧) المحلى (٤/٢٦٩ مسألة ٥١٢).

وخالف محمد بن يوسف الفريابي أبو نعيم الفضل بن دكين والقاسم بن الحكم، فروياه عن العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة مباشرة، ولم يذكر في حديثهما أن العمرة كانت في رمضان، وإنما اقتصرنا على خروجها مع النبي ﷺ في عمرة دون تحديد، فأما رواية أبي نعيم فأخرجها النسائي في سننه^(١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، ونقل البيهقي عقبها قول أبي بكر النيسابوري، وهو: هَكَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَنْ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ أَخْطَأَ. اهـ.

وأما رواية القاسم بن الحكم فأخرجها الدارقطني في سننه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والقاسم بن الحكم هو ابن كثير العُربِي، أبو أحمد الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق فيه لين، من التاسعة. اهـ.

واختلف في سماع عبدالرحمن بن الأسود من عائشة، والصحيح أنه سمع منها، انظر: تحفة التحصيل^(٧)، فلذا قال الدارقطني عقبه: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبدالرحمن قد أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه، وقد سمع منها. اهـ، وقال في العلل^(٨): وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَسَمِعَ مِنْهَا. اهـ، صحح الحديث البيهقي كما تقدم، وحزم أنه موصول من هذه الطريق، انظر: معرفة السنن والآثار^(٩).

(١) تقصير الصلاة، باب ترك التطوع في السفر، (٣/١٢٢ رقم ١٤٥٦).

(٢) (١١/٢٥ رقم ٤٢٥٨).

(٣) (٣/١٤٢).

(٤) (٣/١٦٢ رقم ٢٢٩٤).

(٥) (٣/١٤٢).

(٦) (رقم ٥٤٩٠).

(٧) (ص ٢٨١).

(٨) (١٤/٢٥٨ رقم ٣٦٠٧)، وقصد بالمرسل هو رواية عبدالرحمن عن عائشة دون واسطة، ثم رجع سماعه منها.

(٩) (٢/٤٢٥).

قال النووي^(١): وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْكَلَةٌ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. اهـ، وقال ابن عبدالحادي^(٢): هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَوْلُهُ: "فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ"، بَاطِلٌ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ. اهـ، وقال الذهبي^(٣): الْعِلَاءُ وَهَاهُ ابْنُ حَبَانَ، وَالْخَبَرُ مُنْكَرٌ، وَقَوْلُهُ: "فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ" بَاطِلٌ، مَا اعْتَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ أَبَدًا. اهـ.

وقال ابن القيم^(٤): فغلط، إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ. وكذلك أيضاً عُمَرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وما اعتمر في رمضان قطُّ. اهـ، وقال أيضاً^(٥): فَبِهَذَا الْحَدِيثِ غَلَطَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَعُمَرُهُ مُضْبُوطَةٌ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ". رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أن عُمَرُهُ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْبَعٍ، فَلَوْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، لَكَانَتْ خَمْسًا، وَلَوْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ، لَكَانَتْ سِتًّا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بَعْضُهُنَّ فِي رَجَبٍ، وَبَعْضُهُنَّ فِي رَمَضَانَ، وَبَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ: اعْتِمَارُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. اهـ.

وقال ابن الملقن^(١): لَكِنْ فِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، وَهُوَ كَوْنُ عَائِشَةَ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ؛ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ؛ بَلْ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ فَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَفَعَلَهَا فِي ذِي

(١) خلاصة الأحكام (٢٢٨/٢) رقم (٢٥٤).

(٢) التنقيح (٥٢٠/٢).

(٣) التنقيح (٤٩٨/١).

(٤) زاد المعاد (٥٥/٢).

(٥) المصدر السابق (٩٣/٢-٩٤).

(١) البدر المنير (٥٢٨/٤).

الحجّة، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. اهـ، وقال الحافظ^(١): وفي رواية الدارقطني: "عمرة في رمضان"، واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان. اهـ. وقال المباركفوري^(٢): رواه الدارقطني لا يصلح للاحتجاج، وإن حسن الدارقطني إسناده. اهـ، ونقل الألباني في الإرواء^(٣) قول الحافظ المتقدم قريباً وأقره.

فالحديث إسناده صحيح، إلا أن لفظة: "في عمرة في رمضان" شاذة أو منكرة؛ كما حكم عليها غير واحد من أهل العلم، وأيضاً لم تأت في الطريق الأخرى عن عائشة، والله أعلم. ٨/٠٠٠- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف^(٤)، وأحمد في المسند^(٥) -واللفظ له-، والبيهقي في الكبرى^(٦) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٠٥)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب، وانظر: الإرواء^(٧)، والله أعلم. ٩/١١٣- عن ابن عباس قال: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، من طريق يحيى بن أبي زائدة

(١) التلخيص (٤٤/٢).

(٢) تحفة الأحوذى (٤٤١/٢).

(٣) (٨/٣).

(٤) (٢٥٩/٣ رقم ١٤٠٠٣).

(٥) (١٨٠/٢) الميمنية، (٢٧٨/١١)، ٢٨٠ رقم ٦٦٨٥، ٦٦٨٦ الرسالة.

(٦) (١٠٥/٥).

(٧) (٢٩٨/٤) تحت رقم ١٠٩٩.

(١) المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، (٤٥٨/٣ رقم ٢٩٩٦).

(٢) (١١/٣ رقم ٢٣٣٦).

عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال البوصيري^(١): هذا إسناده فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة رواه الشيخان وغيرهما، ورواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود من حديث أنس، والترمذي من حديث البراء. اهـ. فهذا إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١٠/٠٠٠- عن أبي هريرة قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٠٦)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

التوفيق بين الأحاديث:

اختلفت أقوال أهل العلم في طرق الجمع بين أحاديث هذا المطلب، فقال ابن حبان^(٣): في قول ابن عمر: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب، أبين البيان أن الخير المتقن الفاضل، قد ينسى بعض ما يسمع من السنن أو يشهدها؛ لأن المصطفى ﷺ ما اعتمر إلا أربع عمر الأولى: عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان، ثم العمرة الثانية: حيث فتح مكة وكان فتح مكة في رمضان، ثم خرج منها ﷺ قبل هوازن، وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها، واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال، واعتمر العمرة الرابعة: في حجته وذلك في

(١) مصباح الزجاجة (٢/١٣٩ رقم ١٠٥٠).

(٢) (٤/٣٤٥).

(٣) الإحسان (٦/١٠٤-١٠٥)، ما بين المعقوفين من طبعة شعيب الأرناؤوط.

[ذي] الحجة سنة عشرة من الهجرة. اهـ، قال الذهبي متعقباً عليه^(١): فوهم أبو حاتم كما ترى في أشياء. اهـ، وقال ابن الملقن^(٢): واعترض عليه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث وقال: وهم في هذا في غير موضع. اهـ. قال النووي^(٣): وأما قول ابن عمر: أن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته. قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه. اهـ.

قال الحافظ^(٤): لكن قولها: في شوال، مغاير لقول غيرها في ذي القعدة، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجة بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. اهـ، وقال الحافظ^(٥): ويمكن حمله على أن قولها: في رمضان، متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة؛ كما تقدم بيانه قريباً، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد: عن أبيه ولا قال: فيه في رمضان. اهـ.

قال العيني^(١) -متعقباً الحافظ في قوله السابق-: ثم قال هذا القائل: ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان. انتهى، قلت: هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فمن قال: إن

(١) السير (١٠١/١٦)، منها ما ذكر أن عمرة القضاء كانت في رمضان.

(٢) البدر المنير (٥٢٩/٤).

(٣) شرح مسلم (٤٥٩/٨).

(٤) الفتح (٦٠٠/٣).

(٥) المصدر السابق (٦٠٣/٣)، ويُصار إلى الجمع إن تساوت الطرق، وأما لفظة في قولها: عمرة في

رمضان، تقدم أنها منكرة، فلا يتكلف الجمع بينها.

(١) عمدة القاري (١١٦/١٠).

البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير إليه، وقوله ويمكن حمله إلى آخره مستبعد جداً؛ لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلاً؛ لأن قولها: في رمضان يتعلق بقولها خرجت قطعاً فما الحاجة في ذكر ذلك بالإمكان، ولا يساعده أيضاً قوله فإنه أي فإن فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان؛ لأن عمرته في تلك السنة لم تكن في رمضان، بل كانت في ذي القعدة، فإنه أيضاً صرح بقوله: واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة. اهـ.

قال الدهلوي^(١): قولها: عمرة في شوال، هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة، لكن لما كان خروجه ﷺ إلى حنين في شوال، وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال، وإن كانت في ذي القعدة. اهـ، وانظر: استدراك بعض الصحابة^(٢).

(١) انظر: عون المعبود (٤٦٩/٥)، والدهلوي هذا هو محمد بن إسحاق كما صرح باسمه العظيم آبادي،

ولم أهتم إليه.

(٢) (١/٤٠٤-٤٠٧).

المطلب الثالث: ما ورد في عمرة القضية^(١).

١/١١٤- عن البراء رضي الله عنه قال: وَاَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَلَاثٍ: ...، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ، فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا ثَلَاثًا، وَلَا يُدْخِلُونَ إِلَّا جَلَبَ^(٢) السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥) - وهذا لفظه - وغيرهم، من طريق أبي إسحاق عن البراء به، وهو حديث صحيح متفق على

(١) عمرة القضية: وقيل لها: عمرة القضاء والقضية؛ لمقاضاة سهيل بن عمرو، لا أنها قضاء عمرة سنة ست. البدر المنير (٤٢٦/٦)، انظر: التمهيد (٤٩٥/٥-٤٩٦)، واختلف أهل العلم في سبب تسميتها بذلك، قال الجصاص: وقضوها في العام المقبل سميت عمرة القضاء، ولو لم تكن لزمّت بالدخول ووجب القضاء لما سميت عمرة القضاء، ولكانت تكون حينئذ عمرة مبتدأة، وفي ذلك دليل على لزوم القضاء بالإحلال، والله الموفق. أحكام القرآن (٣٤٨/١)، وقال ابن العربي: فَسُمِّيَتْ عمرة القضية؛ لِمَا كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَضِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ عُمَرَةُ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا مِنْ قَابِلٍ، وَسُمِّيَتْ مَرَّةً عُمَرَةُ الْقِصَاصِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ أَيِ اقْتِصَاصُكُمْ مِنْهُمْ. أحكام القرآن (١٣٩/٤)، وانظر: الفتح (٥٠٠/٧)، عمدة القاري (١١٢/١٠)، وقال القرطبي: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل، فسميت بذلك عمرة القضية. الجامع لأحكام القرآن (٣٧٥/٢).

(٢) الجلبان: شبه الجراب من الأدم يُوضع فيه السيف مغموداً، ويَطْرَحُ فيه الراكبُ سوطه وأذاته، ويُعلِّقه في آخرة الكور أو واسطته، واشتقاقه من الجلبه وهي الجلدة التي تُجعل على القتب. النهاية (٢٧٦/١)، وقد جاء مفسراً في بعض روايات الحديث عند البخاري في صحيحه (٦٨٥/١) رقم ٢٦٩٨، بأنه القراب، وتقدم تفسير القراب.

(٣) في عدة مواضع منها: الجزية والموادعة، باب المصالحة على ثلاثة أيام ... (١٢٨/٢) رقم ٣١٨٤.

(٤) الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (١٤٠٩/٣) رقم ١٧٨٣.

(٥) (٣٠٢/٤) الميمنية، (٦١٩/٣٠) رقم ١٨٦٨٣ الرسالة.

صحته، وجاء بالفاظ مطولة ومختصرة.

٢/٠٠٠- عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجة: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجة.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في الصحيح^(٢) - واللفظ له - وغيرهما، تقدم تخريجه (برقم: ٢٩)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/١١٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) وغيره، من طريق فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح.

٤/١١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح.

(١) في عدة مواضع منها: العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١/٤٤٧ رقم ١٧٧٨-١٧٨٠).

(٢) الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، (٢/٩١٦ رقم ١٢٥٣).

(٣) في موضعين أحدهما هذا: المغازي، باب عمرة القضاء، (٢/٤٣٦ رقم ٤٢٥٢).

(٤) المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، (١/٤٥٥ رقم ١٨٠٩).

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى، فأخرج ابن ماجه في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) -واللفظ له-، وابن حبان كما في الإحسان^(٣)، من طريق ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: "إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْكُمْ فَلْيَرَوْكُمْ جُلْدًا"^(٤)، فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ، ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ.

وإسناده حسن من أجل ابن خثيم وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم تقدم أنه صدوق، ومع هذا لم ينفرد فقد توبع بأصل القصة، فأخرجها مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق الجريري عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو؟، فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟، قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً.... الحديث.

وجاء بلفظ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ^(٦). فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنْ

(١) المناسك، باب الرمل حول البيت، (٣/٤٣٧ رقم ٢٩٥٣).

(٢) (٣١٤/١، ٣٧٢) الميمنية، (٥/٥٨، ٤٧٠ رقم ٢٨٦٨، ٣٥٣٤) الرسالة.

(٣) (٤٧/٦ رقم ٣٨٠٣).

(٤) الجلد: القُوَّة والصَّبْر. النهاية (١/٢٧٨).

(٥) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة....، (٢/٩٢١ رقم ١٢٦٤).

(٦) النَّعْفُ: بالتحريك دُوْدٌ يكون في أنوف الإبل والغنم واحدها: نَعْفَةٌ. النهاية (٢/٧٦٩).

الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ... الحديث. أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه-، والطيالسي في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) وغيرهم، من طريق حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل به، وفي إسناده أبو عاصم الغنوي، قال الحافظ في التقریب^(٧): مقبول، من الخامسة. اهـ، كذا قال -رحمته-، وقد وثقه ابن معين كما نقل عنه إسحاق بن منصور الكوسج^(٨)، مع أنه نقل توثيق ابن معين في تهذيب التهذيب^(٩)، فالأولى أن يقال: ثقة، وبقية رجاله ثقات، وجاء الحديث عند بعضهم مطولاً، وجاء عند الآخر مختصراً، والله أعلم.

وسأتي تخريج الحديث بأوسع من هذا في الفصل الثاني من الباب الثالث.

ومن طرقه عن ابن عباس، ما أخرجه أبو داود في سننه^(١٠) -واللفظ له-، والبخاري في مسنده^(١١)، والإسماعيلي في معجمه^(١٢)، عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق تقدم أنه صدوق إلا أنه مدلس، ولا يضره هنا؛

(١) المناسك، باب في الرمل، (٢/٣٥٠ رقم ١٨٨٥).

(٢) (٤/٤١٤ رقم ٢٨٢٠).

(٣) (١/٢٩٧-٢٩٨) الميمنية، (٤/٤٣٦ رقم ٢٧٠٧) الرسالة.

(٤) (٢/١٧٩ رقم ٣٨٣٠).

(٥) (١٠/٢٦٨ رقم ١٠٦٢٨).

(٦) (٥/١٥٣).

(٧) (رقم ٨٢٥٨).

(٨) الجرح والتعديل (٩/٤١٣-٤١٤).

(٩) (٦/٣٩٣).

(١٠) المناسك، باب المقام في العمرة، (٢/٣٨٤ رقم ١٩٩٧).

(١١) (١١/١٧٤ رقم ٤٩١٢).

(١٢) (٢/٥٨٥)، في ترجمة بنان بن أحمد القطان.

لأنه صرح بالتحديث عند البزار، وقال الألباني^(١): وهذا إسناد جيد؛ لولا عننة ابن إسحاق، لكن الحديث صحيح؛ فإن له شاهداً قوياً من حديث البراء بن عازب. اهـ، لعله -رحمه الله- لم يقف على إسناد البزار، وإلا لم يستثن عننة ابن إسحاق.

٥/١١٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ...، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ"، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُعْطَةً^(٢) وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، وأحمد في المسند^(٤) -وهذا لفظه-، من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِهِ، والحديث صحيح. ٦/١١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رحمتهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) -وهذا لفظه-، والحميدي في مسنده^(٦) وغيرهما، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى به، وهو حديث صحيح.

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٣٨/٦ رقم ١٧٤٣).

(٢) ضُعْطَةٌ: عَصراً وقَهراً، يقال: أَخَذْتُ فُلَانًا ضُعْطَةً بِالضَّمِّ إِذَا ضَيَّقْتَ عَلَيْهِ لُتْكَرَهُهُ عَلَى الشَّيْءِ. النهاية (٨٤/٢).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة ...، (٦٩٦/١ رقم ٢٧٣٢).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: (٣٢٨/٤-٣٣١) الميمنية، (٢٤٣/٣١ رقم ١٨٩٢٨) الرسالة.

(٥) في موضعين أحدهما هذا: المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٩/٢ رقم ٤١٨٨).

(٦) (٣١٤/٢ رقم ٧٢١).

قال ابن عيينة - كما عند الحميدي -: أراه في عمرة القضاء. اهـ، وقال العيني^(١): قوله: "اعتمر رسول الله ﷺ" المراد به عمرة القضاء، فكانت في سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة. اهـ، ونقل قول ابن عيينة والعيني للاستشهاد بهما على أن هذا الحديث في عمرة القضية؛ لأنه لا يوجد في لفظه ما يدل على ذلك، والله أعلم.

١١٩/٧- عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ^(٢) وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ وَعَلَيْكَ تَقُولُ
الشَّعْرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَلَّ عَنْهُ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ"^(٣).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥) - واللفظ له -، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٦)، والبزار في مسنده^(٧)، وأبو يعلى في مسنده^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٠)، والطبراني في

(١) عمدة القاري (٢٤٦/٩)، وانظر أيضاً: (٢٢٩/١٧).

(٢) الهام: جمع هامة وهي أعلى الرأس. ومقيله: موضعه مُستعار من موضع القائلة، وسكون الباء من "نَضْرِبُكُمْ" من جازات الشعر، وموضعها الرفع. النهاية (٥١٠/٢).

(٣) النبيل: السهام العربية ولا واحد لها من لفظها، فلا يقال: نبلة، وإنما يقال: سهم ونشابة. النهاية (٧٠٥/٢).

(٤) الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، (٥٢٩/٤) رقم (٢٨٤٧).

(٥) مناسك الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم ...، (٢٠٢/٥) رقم (٢٨٧٣).

(٦) (١٢٨/٣) رقم (١٢٥٥).

(٧) (٢٩٥/١٣) رقم (٦٨٧٧).

(٨) (٣٨٥/٣) رقم (٣٤٢٧).

(٩) (١٩٩/٤) رقم (٢٦٨٠).

(١٠) (٥١٧/٧) رقم (٥٧٥٨).

الكبير^(١)، وفي الأوسط^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والبخاري في شرح السنة^(٦)، وابن عساكر في تاريخه^(٧)، والضياء في المختارة^(٨)، من طرق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به، ورجاله محتج بهم رجال الصحيح.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عبدالرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت إلا جعفر بن سليمان، وقد رواه الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ. اهـ، وقال ابن عدي^(٩)—بعد أن ساق عدة أحاديث لجعفر عن ثابت، وهذا الحديث من ضمنها—: وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس كلها إفرادات لجعفر لا يروونها عن ثابت غيره. اهـ، وقال الدارقطني^(١٠): غريب من حديث ثابت عن أنس تفرد به جعفر، وتفرد عنه عبدالرزاق. اهـ، وجعفر بن سليمان هو الضُّبَّعِيُّ، أبو سليمان البصري، قال الحافظ في التقريب^(١١): صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة. اهـ، فهو ممن يُحمل تفرده.

وتابعه عليه—متابعة قاصرة—الزهري فرواه عن أنس بنحوه، أخرج روايته ابن أبي عاصم في

(١) (ص ١٧٣ رقم ٤١٥) قطعة من الجزء ١٣.

(٢) (١٢٢/٨ رقم ٨١٦١).

(٣) (١٤٨/٢)، في ترجمة جعفر بن سليمان.

(٤) (١٦٣٩/٣ رقم ٤١١١).

(٥) (٢٢٨/١٠).

(٦) (٣٧٤/١٢ رقم ٣٤٠٤).

(٧) (٩٨-٩٩)، في ترجمة عبدالله بن رواحة.

(٨) (٤١٥-٤١٦ رقم ١٥٩٠-١٥٩١).

(٩) الكامل (١٤٩/٢).

(١٠) أطراف الغرائب والأفراد (١٦٢/١ رقم ٦٨١).

(١١) (رقم ٩٥٠).

الآحاد والمثاني^(١)، والفاكهي في أخبار مكة^(٢)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه^(٣)، والبزار في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، والبغوي في شرح السنة^(١٠)، وابن عساكر في تاريخه^(١١)، والضياء في المختارة^(١٢)، والسبكي في طبقات الشافعية^(١٣).

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا معمر، ولا نعلم رواه عن معمر إلا عبدالرزاق. اهـ، وقال السبكي عقبه: ليس من رواية الزهري عن أنس في شيء من الكتب الستة. اهـ، وقال الهيثمي^(١٤): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

إلا أن هذه المتابعة معلقة أعلاها غير واحد من أهل العلم، قال أبو زرعة الدمشقي^(١):

(١) (٤/٣٨ رقم ١٩٨٣).

(٢) (٣/١٦٢ رقم ١٩٢٢).

(٣) (ص ٢١٤ رقم ١١٥٣).

(٤) (٩/١٣ رقم ٦٣٠١).

(٥) (٣/٤٣٢، ٤٣٥ رقم ٣٥٥٩، ٣٥٦٧).

(٦) (ص ١٧٢ رقم ٤١٤) قطعة من الجزء ١٣.

(٧) (٧/٢٦ رقم ٤٥٠٤).

(٨) (٣/١٦٣٩ رقم ٤١١٢).

(٩) (١٠/٢٢٨).

(١٠) (١٢/٣٧٥ رقم ٣٤٠٥).

(١١) (٢٨/١٠٠-١٠١)، في ترجمة عبدالله بن رواحة.

(١٢) (٧/١٩١ رقم ٢٦٢٣-٢٦٢٤).

(١٣) (١/٢٥٩).

(١٤) (٨/١٣٠) المجموع.

(١) تاريخ دمشق (ص ٢١٤).

وسألت أحمد بن حنبل عن حديث أنس بن مالك: دخل رسول الله ﷺ مكة، وعبدالله بن رواحة أخذ بغرزه^(١)، قال: لو قلت: إنه باطل، ورده رداً شديداً. اهـ، ونقل الذهبي عن أبي زرعة الدمشقي أيضاً عن أحمد، قوله: ليس له أصل. اهـ، انظر: السير^(٢)، وأجاب على إنكار الإمام أحمد د. بشير علي، بقوله^(٣): أنكره الإمام أحمد؛ لأن المعروف أن عبدالله بن رواحة قُتل في مؤتة وكانت قبل دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح، هذا إذا حُمِل حديث أنس بن مالك على أن ذلك كان عام الفتح، ولم أر التصريح بذلك في شيء من طرق الحديث، بل الذي ورد أن ذلك كان في عمرة القضاء؛ جاء مصرحاً في رواية الترمذي، وابن حبان وغيرهما للحديث الذي ذكره أبو زرعة الدمشقي بإسناده، وإذا كان كذلك فلا اعتراض على الحديث، والله أعلم. اهـ.

قال الدارقطني^(٤): تفرّد به عبدالرزاق عن معمر عن الزُّهري عن أنس. ويقال: إنه وهَم فيه، وإنه سمع هذا الحديث من جعفر بن سليمان الضبيعي عن ثابت عن أنس، وإنه انقلب عليه إسناده، وهو محفوظ من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس. اهـ، وقال الحافظ^(٥): وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطهما، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لأجل جعفر. اهـ.

فالحديث من الطريق الأولى إسناده حسن، وصححه غير واحد؛ منهم: الألباني في الثمر المستطاب^(٦) بقوله: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. اهـ، وشعيب الأرناؤوط

(١) العَرَز: رِكاب كُورِ الجَمَل إذا كان من جِلْد أو خَشَب، وقيل: هو الكُور مُطْلَقاً مِثْل الرِّكاب للسرَّج. النهاية (٣٠٠/٢)، والكُور: بالضم هو رَحْل الناقة بأداته، وهو كالسرَّج وآلته للفرس. النهاية (٥٦٩/٢).

(٢) (٢٣٦/١).

(٣) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢١٦/١).

(٤) العلل (١٩٤/١٢).

(٥) الفتح (٥٠٢/٧).

(٦) (٧٩٧/٢).

في تحقيقه على صحيح ابن حبان^(١)، والله أعلم.

تنبيه:

قال الترمذي عقب الحديث: وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث؛ لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك. اهـ، وتعقبه غير واحد منهم الذهبي^(٢) بقوله: كلا، بل مؤتة بعدها ستة أشهر جزماً. اهـ، وقال الحافظ^(٣): وهو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة...، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد...، وكيف يخفى عليه - أعني: الترمذي - مثل هذا؟، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، ولكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدّم، والله أعلم. اهـ، وانظر: تنبيه الهاجد^(٤).

٨/١٢٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَمِيرِي يُحَدِّثُ أَبِي - مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ - قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَتَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عَمْرِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

تخريج الحديث:

(١) (١٣/١٠٤ رقم ٥٧٨٨)، وصحح الإسناد الثاني أيضاً (١٠/٢٨٠ رقم ٤٥٢١).

(٢) السير (١/٢٣٦).

(٣) الفتح (٧/٥٠٢).

(٤) (١/٢٦٢-٢٦٣ رقم ٢١٢).

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه -، ومن طريق ابن عبد البر في التمهيد^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار^(٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون به، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم مراراً أنه صدوق مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج هذا الحديث، وأبو حاضر الحميري - المذكور في الحديث -، هو عثمان بن حاضر القاص، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق، من الرابعة. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، وقد وثقه أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل^(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، ولم ينقل في تهذيب التهذيب^(٨) إلا عن ابن حزم أنه قال: مجهول، فالأولى أن يقال: ثقة، وبقيّة رجاله ثقات.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق. اهـ، ووافقه الذهبي.

هذا إسناد ضعيف، من أجل عنعنة ابن إسحاق، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٩)، والله أعلم.

(١) المناسك، باب الإحصار، (٢/٢٩٨ رقم ١٨٦٤).

(٢) (٤٩٣/٥).

(٣) (٤٨٥/١ - ٤٨٦).

(٤) (٢٤٦/٤ رقم ٣٢٦٠).

(٥) (رقم ٤٤٨٩).

(٦) (١٤٧/٦ - ١٤٨).

(٧) (١٥٦/٥).

(٨) (٧٢/٤).

(٩) (١٦٥/٢ - ١٦٦ رقم ٣٢٥).

المطلب الرابع: ما ورد في العمرة من الجعرانة.

١/٠٠٠- عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في الصحيح^(٢) -واللفظ له- وغيرهما، تقدم تخريجه (برقم: ٢٩)، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء عن أنس حديث آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق الهيثم بن مروان حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة حنين لثمان عشر خلت من شهر...، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف^(٤) أتى الجعرانة، فقسم الغنائم بها، واعتمر منها. وفي إسناده سعيد بن

(١) في عدة مواضع منها: العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟، (١/٤٤٧ رقم ١٧٧٨-١٧٨٠).

(٢) الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه، (٢/٩١٦ رقم ١٢٥٣).

(٣) (٤/١٦٨ رقم ٣٨٨٣).

(٤) حُنين: تَصْغِيرُ حِنْ...، وَهُوَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ مَكَّةَ، يَقَعُ شَرْقَهَا بِقَرَابَةِ ثَلَاثِينَ كَيْلًا، يُسَمَّى الْيَوْمَ وَادِي الشَّرَائِعِ، وَأَعْلَاهُ الصَّدْرُ -صَدْرُ حُنَيْنٍ-، وَمَاؤُهُ يَصُبُّ فِي الْمُعَمَّسِ فَيَذْهَبُ فِي سَبِيلِ عُرْنَةٍ إِذَا كُنْتَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ عَلَى طَرِيقِ الْيَمَانِيَّةِ...، وَلَا يَعْرِفُ الْيَوْمَ اسْمَ حُنَيْنٍ إِلَّا الْخَاصَّةُ مِنَ النَّاسِ. معجم المعالم الجغرافية (ص ١٠٧)، وانظر: المعالم الأثرية (ص ١٠٤)، الطائف: عرضها إحدى وعشرون درجة وبالطائف عقبة وهي مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط إلى مكة...، والطائف هو وادي وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً. معجم البلدان (٣/٢٤١)، الطائف: مدينة غنية عن التعريف، تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلاً، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ متراً. المعالم الأثرية (ص ١٧٠).

بشير الأزدي مولا هم، الشامي، قال الحافظ في التقريب^(١): ضعيف، من الثامنة. اهـ.
قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير تفرد به زيد بن يحيى بن عبيد. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): ورجال الطبراني فيهم سعيد بن بشير، وفيه كلام. اهـ.

وخالف سعيداً أبو جعفر الرازي فرواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قسم بالجرعانة غنائم حنين واعتمر منها. مرسلًا، أخرجه علي بن الجعد في مسنده^(٣)، وأبو جعفر الرازي هو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان التيمي مولا هم، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة. اهـ، فهو وإن كان فيه ضعف فروايته أولى من رواية سعيد المتقدمة، والله أعلم.
٢/١٢١- عن نافع قال: ذُكِرَ عند ابنِ عمرَ عُمَرُ رسولِ الله ﷺ من الجرعانة، فقال: لم يَعْتَمِرْ منها الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، ومسلم في صحيحه^(٦) - وهذا لفظه -، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع به، فهو حديث صحيح متفق على صحته، وفي الحديث قصة نذر اعتكاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظ البخاري يختلف قليلاً، وأعل الدارقطني

(١) (رقم ٢٢٨٩).

(٢) المجموع (٣/١٦٠).

(٣) (رقم ٢٩٧٩).

(٤) (رقم ٨٠٧٧).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم ... (٢/١١٥) رقم ٣١٤٤.

(٦) الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، (٣/١٢٧٨).

في العلل^(١) رواية البخاري بالإرسال، فقد جاءت موصولة عند مسلم، وبه أجاب الحافظ في الفتح^(٢)، وانظر: تحفة الأشراف^(٣).

أما الجمع بين ما نفاه ابن عمر وما أثبتته غيره، أن هذا على حسب علم ابن عمر، قال النووي^(٤): هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه. اهـ، وقال ابن كثير^(٥): وهذا غريب جداً عن ابن عمر وعن مولاه نافع في إنكارهما عمرة الجعرانة، وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وذكر ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم. اهـ، وقال العيني^(٦): ولا كل ما علم ابن عمر لا ينسأه، والعمرة من الجعرانة أشهر من هذا وأظهر أن يشك فيها. اهـ.

٣/٠٠٠- عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٧) - واللفظ له -، والترمذي في جامعه^(٨)، وابن ماجه في سننه^(٩)،

(١) (٢٩/٢) تحت رقم (٩٣).

(٢) (٢٥٣/٦).

(٣) (٦٦/٦) رقم (٧٥٢١).

(٤) شرح مسلم (١٢٨/١١-١٢٩).

(٥) البداية والنهاية (٣٦٥/٤).

(٦) عمدة القاري (٧١/١٥).

(٧) المناسك، باب العمرة، (٣٤٦/٢) رقم (١٩٩٣).

(٨) الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١٦٩/٢) رقم (٨١٦).

(٩) المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (٤٦١/٣) رقم (٣٠٠٣).

وأحمد في المسند^(١)، والدارمي في سننه^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وابن حبان كما في الإحسان^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٠٢)، وهو حديث صحيح لغيره لشواهده، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٨)، ومحققو المسند^(٩).

٤/١٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١٠) - واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(١١)، والطبراني في الكبير^(١٢)، وابن عدي في الكامل^(١٣)، والبيهقي في الكبرى^(١٤)، والضياء في المختارة^(١٥)،

(١) (٢٤٦/١، ٣٢١) الميمنية، (٨٧/٤ رقم ٢٢١١) (١١١/٥ رقم ٢٩٥٤) الرسالة.

(٢) (٤٥/٢ رقم ١٨٥٨).

(٣) (١٤٩/٢ رقم ٣٧٠١).

(٤) (١٠٥/٦ رقم ٣٩٣٥).

(٥) (١٩٦/١١ رقم ١١٦٢٩).

(٦) (٥٠/٣).

(٧) (١٢/٥).

(٨) (٢٣٤/٦ رقم ١٧٣٩).

(٩) المسند (٨٧/٤).

(١٠) المناسك، باب في الاضطباع في الطواف، (٣٠٥/٢ رقم ١٨٨٤).

(١١) (٣٠٦/١، ٣٧١) الميمنية، (١٢/٥، ٤٥٩ رقم ٢٧٩٢، ٣٥١٢) الرسالة.

(١٢) (٤٩/١٢ رقم ١٢٤٧٨).

(١٣) (١٦٢/٤)، في ترجمة عبدالله بن عثمان بن خثيم.

(١٤) (٧٩/٥).

(١٥) (٢٠٧/١٠-٢٠٨ رقم ٢١٣-٢١٥).

من طريق حماد بن سلمة عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وفي إسناده ابن خثيم تقدم أنه صدوق، وبقية رجاله ثقات.

وجاء عن عبدالله بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا"، فأخرج هذه الرواية أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه -، وأحمد في المسند^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، ولعل لابن خثيم في هذا الحديث شيخين، والله أعلم.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧) مسنده^(٧) - وهذا لفظه -، والطبراني في الكبير^(٨)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر^(٩)، من طريق محمد بن الحسن حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عتبة - مولى ابن عباس - عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة، فقسم بها الغنائم، ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال. وفي إسناده محمد بن الحسن هو ابن الزبير الأسدي، الكوفي الملقب بالتل، قال الحافظ في التقريب^(١٠): صدوق فيه لين، من التاسعة. اهـ، وعتبة مولى ابن عباس، لم أقف له على ترجمة، وفيه أيضاً عن عتبة أبي

(١) المناسك، باب في الرمل، (٣٠٧/٢) رقم (١٨٩٠).

(٢) (٣٧٢، ٣٠٦، ٢٩٥/١) الميمنية، (٤٢٥/٤) رقم (٢٦٨٨) وانظر: (رقم ٢٧٨٧، ٣٥٣٤) الرسالة.

(٣) (٩٠/٣) رقم (٢٥٦٧).

(٤) (١٨٠/٢) رقم (٣٨٣٤).

(٥) (٢٦٩/١٠) رقم (١٠٦٣٠).

(٦) (٤١٢/٧) رقم (٣٦٩٦٣).

(٧) (٢٢/٣) رقم (٢٣٧٠).

(٨) (٣٤١/١١) رقم (١٢٢٢٣)، وجعله في ترجمة عمير مولى ابن عباس، بدل عتبة، وكل من أخرج

الحديث جعله من رواية عتبة مولى ابن عباس، بل بوب أبو الشيخ له بترجمة قبل الحديث.

(٩) (ص ١٤٠ رقم ٨٦).

(١٠) (رقم ٥٨٥٣)، وانظر في لقبه: نزهة الألباب (١٤٩/١) رقم (٥٠٨).

الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم مراراً أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث.

وخالف محمد بن الحسن محمد بن سابق فرواه عن إبراهيم بن طهمان به مراسلاً، أخرج روايته ابن سعد في طبقاته^(١)، ومحمد بن سابق هو التميمي أبو جعفر الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق، من العاشرة. اهـ، فروايته أولى من رواية محمد بن الحسن الأسدي، والله أعلم.

قال ابن كثير^(٣): فإنه غريب جداً، وفي إسناده نظر. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه أبو يعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس، ولم أعرفه. اهـ، وهو كما قال ابن كثير -رحمته-، فإسناده ضعيف؛ للجهالة في حال عتبة مولى ابن عباس، وعنعة أبي الزبير، وأيضاً المخالفة في إسناده.

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره لشواهد في هذا المبحث، وجود إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٥)، وسيأتي في الفصل الثاني من الباب الثالث، والله أعلم.

٥/١٢٣- عن مُحَرَّشِ الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجِعْرَانَةِ ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلمَّا زالت الشمس من الغد خرج من بطن سَرَفٍ^(٦)، حتى جاء مع الطريق طريق جمع بطن سَرَفٍ، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس.

(١) (١٧١/٢).

(٢) (رقم ٥٩٣٤).

(٣) البداية والنهاية (٤/٣٦٦).

(٤) المجموع (٣/٢٧٩)، ولم ينسبه للطبراني وهو من شرطه، والله أعلم.

(٥) (١٣٥/٦ رقم ١٦٤٦).

(٦) سَرَفٍ: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء... هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر. معجم البلدان (٣/٤٠)، وقيل: هُوَ وَادٍ مُتَوَسِّطُ الطُّولِ مِنْ أَوْدِيَةِ مَكَّةَ، يَأْخُذُ مِيَاهَ مَا حَوْلَ الْجِعْرَانَةِ -شِمَالِ شَرْقِيِّ مَكَّةَ- ثُمَّ يَتَّجِعُهُ غَرْبًا، وَبِهِ مَزَارِعُ مِنْهَا: "ثُرَيْرٌ" وَغَيْرُهُ فَيَمْرُ

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢) -واللفظ له-، والنسائي في سننه^(٣)، والشافعي كما في شفاء العي^(٤)، والحميدي في مسنده^(٥)، وابن سعد في الطبقات^(٦)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٧)، وأحمد في المسند^(٨)، والدارمي في سننه^(٩)، والفاكهي في أخبار مكة^(١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١١)، وابن قانع في معجم الصحابة^(١٢)، والطبراني في الكبير^(١٣)، وفي الأوسط^(١٤)، والدارقطني في المؤتلف

على ١٢ كَيْلًا شَمَالَ مَكَّةَ، وَحَيْثُ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ هُنَاكَ، يُوجَدُ قَبْرُ السَّيِّدَةِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى جَانِبِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ، وَقَدْ شَمِلَ هَذَا الْمَكَانَ -حَيْثُ يَمُرُّ الطَّرِيقُ- الْيَوْمَ الْعُمْرَانُ فَقَامَتْ فِيهِ أَحْيَاءٌ جَمِيلَةٌ فِيهَا دَارَاتٌ عَلَى طَائِفَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، وَأَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَرْضِي الزَّرَاعِيَّةِ يَعْمُرُ يُبَوِّتًا. معجم المعالم الجغرافية (ص ١٥٦-١٥٧).

- (١) المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض ...، (٣٤٧/٢ رقم ١٩٩٦).
- (٢) الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، (٢٦١/٢ رقم ٩٣٥).
- (٣) المناسك، باب دخول مكة ليلاً، (١٩٩/٥ - ٢٠٠ رقم ٢٨٦٣-٢٨٦٤).
- (٤) (٤٩٨/١ رقم ٧٦٥).
- (٥) (٣٨٠/٢ رقم ٨٦٣).
- (٦) (١٧١/٢).
- (٧) (٢٣٠/٣ رقم ١٣٧١٨، ١٣٧٣٠)، (٤٢٢/٣ رقم ١٥٥٨٤، ١٥٥٨٦).
- (٨) (٤٢٦/٣، ٤٢٧) (٦٩/٤) (٣٨٠/٥) الميمنية، (٢٧١/٢٤ - ٢٧٣، ٢٧٧ رقم ١٥٥١٢-١٥٥١٤، ١٥٥١٩ (٢٧/٢٠ رقم ١٦٦٤٠) (٣٨/٢٦٦ رقم ٢٣٢٢٥) الرسالة.
- (٩) (٤٥/٢ رقم ١٨٦١).
- (١٠) (٦٢/٥ رقم ٢٨٤٠).
- (١١) (٢٩١/٤ رقم ٢٣١٢-٢٣١٣).
- (١٢) (٩٠/٣).
- (١٣) (٢٠/٢٧٧٢-٧٧٠ رقم ٧٧٢).
- (١٤) (٧/٥ رقم ٤٥١٨).

والمختلف^(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب^(٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٥).

كلهم من طريق مزاحم بن أبي مزاحم عن عبدالعزيز بن عبدالله عن مُحَرَّش به، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي، قال الحافظ في التقريب^(٦): مقبول، من السادسة. اهـ، إلا أن الذهبي^(٧) قال: ثقة. اهـ، وروى عنه جمع كثير، انظر: تهذيب الكمال^(٨)، فمثله يُحَسِّن حديثه، وعبد العزيز بن عبدالله هو ابن خالد بن أسيد الأموي، قال الحافظ في التقريب^(٩): ثقة، من الثالثة. اهـ.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. اهـ، وقال ابن عبد البر^(١٠): وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة. اهـ، وقال ابن كثير^(١١): والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه، ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها، والله أعلم. اهـ، وقال الحافظ^(١٢): وحديثه عند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند حسن. اهـ.

(١) (٢١٧٦/٤)، بلفظ مختصر.

(٢) (٢٦٠٥/٥-٢٦٠٧ رقم ٦٢٧٧-٦٢٧٩).

(٣) (٣٥٧/٤).

(٤) (٢٣٣/١٠) مطبوع مع الإصابة-، في ترجمة مخرش بالحاء المعجمة، ورواه في التمهيد أيضاً (٣٦٥/٩).

(٥) (٢٩٢/٣٦-٢٩٣)، في ترجمة عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد.

(٦) (٦٦٢٦ رقم).

(٧) الكاشف (٢٥٤/٢).

(٨) (٧٨/٧).

(٩) (٤١٣١ رقم).

(١٠) التمهيد (٣٦٥/٩).

(١١) البداية والنهاية (٣٦٥/٤-٣٦٦).

(١٢) الإصابة (٥٣٨/٩).

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره لشواهده في هذا المطلب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

تنبيه:

جاء في بعض طرقه زيادة في الحديث: "فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله"، لكنها من طريق سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم عن أبيه، وسعيد هذا قال الحافظ في التقریب^(٢): مقبول، من الثامنة. اهـ، فمثل هذه الزيادة يُتوقف فيها حتى يُتابع عليها، فكيف إذا خُولف؟، بل الثقات الأثبات وهما: ابن جريج^(٣) وإسماعيل بن أمية روياه عن مزاحم دونها -كما تقدم تخريج روايتهما عند تخريج الحديث-، وروايتاهما أولى، والله أعلم.

٦/١٢٤- عن عمرو بن القاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَفَ سَعْدًا مَرِيضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعْرَانَةَ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَجَعٌ مَغْلُوبٌ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد في طبقاته^(٤)، وأحمد في المسند^(٥) -وهذا لفظه-، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وابن عساكر في تاريخه^(٩)، من طريق وهيب عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عمرو بن القاري عن أبيه عن جده عمرو بن القاري به، واقتصرت على من ذكر لفظ العمرة، وفي إسناده عمرو القاري، وهو عمرو بن عبدالله بن عمرو بن عبدالله القاري، ذكره ابن أبي

(١) (٢٣٧/٦) رقم (١٧٤٢).

(٢) (رقم ٢٤٠٥).

(٣) ابن جريج وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث عند النسائي وغيره.

(٤) (١٤٦/٣).

(٥) (٦٠/٤) الميمنية، (١٢٥/٢٧) رقم (١٦٥٨٤) الرسالة.

(٦) (٢٢١/١٣) رقم (٥٢٢٣).

(٧) (١٩٩٤/٤) رقم (٥٠١١).

(٨) (١٨/٩).

(٩) (٣٣٦/٢٠)، في ترجمة سعد بن أبي وقاص.

حاتم في كتابه^(١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الحسيني في الإكمال^(٢) أيضاً، فهو مستور الحال، وأما أبوه عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، قال ابن سعد^(٣): قليل الحديث. اهـ، وقال الحافظ في التقریب^(٤): مقبول، من الرابعة. اهـ، وقد فصل القول فيه في تعجيل المنفعة^(٥) للاختلاف في اسم جده كما أشار.

قال الهيثمي^(٦): رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ دخل على سعد فذكر الحديث بنحوه، وفيه: عياض بن عمرو القاري، ولم يجرحه أحد ولم يوثقه. اهـ، كذا قال -رحمته-، ولم أقف عليه بهذا الاسم في الإسناد عند أحمد، وأما الطبراني فلعله في القطعة المفقودة، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

١٢٥/٧- عن أبي هريرة في قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٧)، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانه، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٨) -واللفظ له-، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٩)، وابن

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٤٢).

(٢) (ص ٣١٧ رقم ٦٥٥).

(٣) (٥/٤٨٢).

(٤) (رقم ٣٥٢٤).

(٥) (ص ٢٣٠).

(٦) المجمع (٤/٢١٣).

(٧) التوبة (آية: ١).

(٨) (٤/٣٦٢ رقم ٣٠٧٨).

(٩) (٦/١٧٤٥ رقم ٩٩٤٨).

حبان كما الإحسان^(١)، من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قال ابن كثير^(٢): وهذا السياق فيه غرابة، من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة إنما هو عتّاب بن أسيد، فأما أبو بكر إنما كان أميراً سنة تسع. اهـ.

واختلف على عبدالرزاق فرواه أحمد بن منصور الرمادي عنه موصولاً كما تقدم، وخالفه محمد بن إسحاق بن شبيوه فرواه عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن المسيب مرسلاً، أخرج روايته الفاكهي في أخبار مكة^(٣)، إلا أن محمد بن إسحاق هذا هو السجزي قال ابن عدي^(٤): ضعيف يقلب الأحاديث ويسرقها... وهذه الأحاديث التي أملتيتها لمحمد بن إسحاق السجزي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري كلها غير محفوظة وله غيرها مما لا يتابعه عليه أحد من الثقات. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٥)، ولا يضره هنا لأن عبدالرزاق رواه في تفسيره^(٦) مرسلاً كذلك، وكذا رواه مرسلاً عن ابن شهاب كل من شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد متابعة لمعمر في رواية الإرسال.

فأما رواية شعيب فأخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال^(٧)، وابن زنجويه في الأموال^(٨)، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب به، ورجالها ثقات رجال الصحيح.

وأما رواية عقيل فأخرجها أبو زرعة الدمشقي في تاريخه^(٩)، من طريق عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل به، وفي إسناده عبدالله بن صالح بن محمد الجهني، أبو صالح

(١) (٦/٨ رقم ٣٦٩٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٤٣٨).

(٣) (٥/٦٦ رقم ٢٨٤٩).

(٤) الكامل (٦/٢٨١، ٢٨٢).

(٥) (٦/١٤٢ رقم ٧٠٩٠).

(٦) (١/٢٦٥).

(٧) (ص ١٧٨ رقم ٤٥٤).

(٨) (١/٤٠٥ رقم ٦٧١).

(٩) (ص ٢٩٨ رقم ١٦٧١).

المصري، المعروف بكاتب الليث، قال الحافظ في التقریب^(١): صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة. اهـ، فهذه الرواية حسنة، ولا يضرها هنا عبدالله بن صالح لأنه متابع كما تقدم.

وله شاهد من حديث جابر سيأتي تخريجه، وهو ضعيف الإسناد أيضاً.
فالحديث **ضعيف الإسناد** لإرساله، ووصله شاذ، وفي متنه نكارة؛ لأن المعروف أن أبا بكر حج بالناس سنة تسع، وعمره الجعرانة كانت سنة ثمان، تقدم قول ابن كثير، وانظر: زاد المعاد^(٢)، والله أعلم.

٨/٠٠٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْجِعْرَانَةَ، فَأَعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤) - واللفظ له -، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٠٦)، وأنه حديث **ضعيف الإسناد**، وذكرت هناك من أخرجه بذكر عدد عُمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهنا اكتفيت من أخرجه بذكر عمرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجعرانة، ورواه أكثرهم مطولاً بذكر عدد عمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصره للصلاة، إلا الفاكهي ذكر موضع الشاهد فاكتفيت به، والله أعلم.

(١) (رقم ٣٤٠٩).

(٢) (٥٩٣/٣).

(٣) (٤٣٠/٤) الميمنية، (٩٩/٣٣ رقم ١٩٨٦٥) الرسالة.

(٤) (٦٦/٥ رقم ٢٨٤٨).

(٥) (٤١٧/١ رقم ٢٤٠٢).

(٦) (١٨/رقم ٥١٣).

(٧) (١٥٣/٣).

٩/١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، اسْتَعْمَلَ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤) - واللفظ له-، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق أبي قرّة موسى بن طارق عن ابن جريج حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده ابن خثيم تقدم أنه صدوق، وكذا عنعنة أبي الزبير وهو محمد بن مسلم المكي تقدم أنه مدلس، انظر: طبقات المدلسين^(٨)، ولفظ الحديث هنا مختصر -وهو موضع الشاهد-، وبقية من أخرج الحديث أخرجه بسياق أطول.

قال النسائي عقبه: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم. ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبدالرحمن إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكان علي بن المديني خُلِقَ للحديث. اهـ، وقال ابن خزيمة قبله: حدثنا محمد بن يحيى بحديث غريب غريب. اهـ.

وفي متنه نكارة لأن أبا بكر الصديق كان أمير الحج في سنة تسع، وليس سنة ثمان،

(١) مناسك الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، (٥/٢٤٧ رقم ٢٩٩٣).

(٢) (٩/٢٢٢ رقم ٣٥٩٠).

(٣) (٢/٥٧ رقم ١٩١٥).

(٤) (٥/٦٥ رقم ٢٨٤٧).

(٥) (٤/٣١٩ رقم ٢٩٧٤).

(٦) (٨/٢٢٢ رقم ٦٦١١).

(٧) (٥/١١١).

(٨) (ص ٧٠).

انظر: سيرة ابن هشام^(١)، طبقات ابن سعد^(٢)، زاد المعاد^(٣)، البداية والنهاية^(٤).

فالحديث **ضعيف الإسناد** من أجل عنعنة أبي الزبير، والنعارة في متنه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي^(٥)، والله أعلم.

١٠/١٢٧- عن خالد بن عبد العزيز بن سلامة ذكر أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجرعانة، وأجزره^(٦) وظل عنده وأمسى عنده خالد، ثم ندب النبي ﷺ العمرة فانحدر النبي ﷺ ومحرش إلى الوادي حتى بلغا مكاناً يقال له: أشقاب^(٧)...، ثم إن النبي ﷺ فَحَصَ الْكُرَّ^(٨) بيده فانبجس الماء منه فشرب، ثم ندب النبي ﷺ وأرسل خالدًا إلى رجل من أصحابه يقال له: محرش بن عبدالله، والنبي ﷺ يومئذ خائف من دخول مكة، فسار

(١) (٥٤٣/٢).

(٢) (١٦٨/٢).

(٣) (٥٩٣/٣).

(٤) (٣٣/٥)، وقد نص أن عمرة الجعرانة كانت في سنة ثمان، انظر: البداية والنهاية (٣٧٤/٤)، وكذا ذكر أن من حج بالناس في تلك السنة عتاب بن أسيد، انظر: البداية والنهاية (٣٦٧/٤)، وتقدم النقل عنه أيضاً في حديث أبي هريرة.

(٥) (رقم ١٩٥).

(٦) جاء في عند الفاكهي في أخبار مكة بلفظ: فأجزره شاة من غنمه.

(٧) اسم موضع، انظر: معجم البلدان (١٦٢/١)، وقال البكري: موضع بين الجعرانة ومكة. معجم ما استعجم (١٥٨/١)، وقال عاتق البلادي: الأشقاب: شعبان يسمى كل منهما شقبا، يصبان في رأس سَرَفٍ من الجنوب تحت الجعرانة، فيجمعونها الأشقاب، سكاها لحيان من هذيل، ليس بهما زراعة. معجم معالم الحجاز (١٠٥/١).

(٨) فحص أي حفر، والفحص: البحث والكشف. انظر: النهاية (٣٤٦/٢)، والكر: من أسماء الآبار مذكر، وقيل: هو الحسني، وقيل: هو الموضع يجمع فيه الماء الآجن ليصفو والجمع كِرَارٌ. لسان العرب (١٣٦/٥)، والحسني: بالكسر وسكون السين، وجمعه أحساء: حفيرة قريبة القعر، قيل: إنه لا يكون إلا في أرض أسفلها حجارة وفوقها رمل، فإذا أمطرت نشفها الرمل، فإذا انتهى إلى الحجارة أمسكتته. النهاية (٣٧٩/١)، وقد فسرت الكر بغير هذا، منهم من جعله اسم موضع كما ذكره محقق أخبار مكة (٦٨/٥)، ولعل ما ذكرته هو الصواب، والله أعلم.

به طريقاً يعدله عمن يخاف من ذلك قد عرفها، حتى قضى نسكه، وأصبحا عند خالد راجعين، وأحله محرش يعني: حلقه.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) - واللفظ له -، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣)، من طريق أبي مالك بن أبي فارة الخزاعي حدثني أبي عن أبيه عن جده مسعود بن خالد بن عبد العزى عن خالد به، وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن مسعود بن خالد وأبوه لم أقف على ترجمتهما، وذكر الفسوي اسميهما في هذا الحديث - ولا يوجد فيه موضع الشاهد - في كتابه المعرفة والتاريخ^(٤)، وأما أبو فارة الخزاعي ذكره الحافظ في لسان الميزان^(٥)، ثم قال الحافظ: ورواته ما بين متهم ومجهول. اهـ، وابنه أبو مالك لم أقف على ترجمته أيضاً، قال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، وما تقدم يُغني عنه، والله أعلم.

١٢٨/١١ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ^(٧) بلاغاً دون إسناد، ولم أقف عليه مسنداً في غيره من كتب الحديث، قال ابن عبد البر^(٨): وهذا إنما أحفظه مسنداً من حديث محرش الكعبي ...، ولا

(١) (٥/٦٤ رقم ٢٨٤٦).

(٢) (٤/١٨٧ رقم ٤٠٩٥).

(٣) (٢/٩٤١ رقم ٢٤٣١).

(٤) (١/٣١٣).

(٥) (٨/١٠٠).

(٦) المجموع (٣/٢٨٠).

(٧) (١/٣٣١ رقم ٢٧).

(٨) التمهيد (٩/٣٦٥).

يعرف هذا الحديث إلا به، والله أعلم. اهـ، وصح في العمرة من الجعرانة أحاديث تقدمت في هذا المطلب، والله أعلم.

المبحث الرابع: ما ورد في حلقه ﷺ وتقصيره للعمرة.

١/١٢٩- عن معاوية قال: قصرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقص^(١)، وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو على المروة.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، ومسلم في صحيحه^(٣) -واللفظ له-، من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء في رواية أخرى من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعيد عن عطاء عن معاوية قال: أخذتُ من أطرافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ. أخرج هذه الرواية النسائي في سننه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، ورجالها ثقات، إلا أن زيادة لفظة: "أيام العشر"، شاذة لعدم ذكرها في الطريق الأولى المتفق عليها كما تقدم، وأيضاً ثبت أنه ﷺ حلق في حجه، كما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الرابع، وثبت عنه أيضاً أنه ﷺ حج قارناً، فلم يحل حتى أتم مناسكه وحلق في يوم النحر كما سيأتي. قال ابن القيم^(٦): وأما رواية مَنْ روى: "في أيام العشر"، فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد... والناس يُنْكِرُونَ هذا على معاوية. وصدق قيس. فنحن نَحْلِفُ بِاللَّهِ: إن هذا ما كان في العشر قط. اهـ، وحكم بشذوذها

(١) المِشْقَصُ: نصلُ السَّهْمِ إذا كان طويلاً غير عَرِيضٍ، فإذا كان عَرِيضاً فهو المِجْلَةُ...، ويجمع على مَشَاقِص. النهاية (١/٨٨١).

(٢) الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، (١/٤٣٤ رقم ١٧٣٠).

(٣) الحج، باب التقصير في العمرة، (٢/٩١٣ رقم ١٢٤٦).

(٤) مناسك الحج، باب كيف يقصر؟، (٥/٢٤٥ رقم ٢٩٨٩).

(٥) (٩٢/٤) الميمنية، (٥١/٢٨ رقم ١٦٨٣٦) الرسالة.

(٦) زاد المعاد (٢/١٣٧).

غير واحد منهم: الحافظ والعيني، كما سيأتي، وأيضاً الألباني في صحيح سنن النسائي^(١).
واختلف أهل العلم في زمن تقصير معاوية للنبي ﷺ، في أي عُمَره كان؟، مع شبه اتفاقهم أنه لم يكن في حجة الوداع، قال النووي^(٢): وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه، وثبت أنه ﷺ خلق بمعى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم. اهـ.

وقال ابن القيم^(٣): فعذره ما تقدّم من حديث معاوية، أنه قصرَ عن رسول الله ﷺ بِمَشَقَصٍ في العشر، وفي لفظ: وذلك في حُجَّتِهِ. وهذا مما أنكره الناسُ على معاوية، وغلّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: "لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ"، وقوله: "إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ". وهذا خبرٌ عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لاسيما خبراً يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجُمُ الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقى على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصرَ عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسى، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسى ابنُ عمر أن عُمَره كانت كُلُّهَا في ذي القعدة. وقال: كانت [إحداهن] في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائزٌ على مَنْ سوى الرسول ﷺ. فإذا قام الدليل عليه، صار واجباً.

(١) (رقم ٢٩٨٩).

(٢) شرح مسلم (٨/٤٥٥).

(٣) زاد المعاد (٢/١٣٦)، وقول ابن حزم الآتي في كتابه حجة الوداع (ص ٤١٣).

وقد قيل: إن معاوية لعله قصّر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد بن حزم، وهذا أيضاً من وهمه، فإن الحلاق لا يُبقي غلطاً شعراً يُقصّر منه، ثم يُبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشّقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشّق الآخر. اهـ.

وتعقب الحافظ^(١) النووي في أن معاوية أسلم سنة ثمان مع الجمع للحديث، بقوله: يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتُم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح ...، تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبيه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه، وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره: فعلناها يعني العمرة في أشهر الحج، وهذا يومئذ كافر بالعرش بضميتين يعني بيوت مكة يشير إلى معاوية؛ لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله، ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه، ويعكر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة، فأصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس كذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال: لعله وجدّه بمكة، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة، وأخرج الحاكم في الإكليل^(٢) في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو

(١) الفتح (٣/٥٦٥-٥٦٦).

(٢) لم أفق عليه إلا عند الواقدي في المغازي (٣/٩٥٩)، والواقدي سيأتي أنه متروك مع سعة علمه، فلا يقبل منه هذا، فيبقى على أصله، وهو أن معاوية هو من قصّر له يوم الجعرانة، فلعله ممن حضر معه ﷺ تلك العمرة التي خفيت على كثير، والله أعلم.

هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمرورة، أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته، ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح والله الحمد، ثم لله الحمد أبداً...، ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. انتهى، وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوق له ذلك...، قلت: وفي رواية العشر نظر كما تقدم. اهـ.

ولكن في بعض ما جمع به بين الأحاديث تكلف؛ لأنه جاء عنه ﷺ أنه حلق في عمرة القضية، كما سيأتي، وهنا معاوية يذكر أنه قصر عن رسول الله ﷺ شعره، ويبعد أن يترك الحلق مع توفر الصحابة ﷺ في عمرة القضية، بخلاف عمرة الجعرانة التي خفيت على كثير؛ لقلة من حضرها من الصحابة ﷺ، واحتمال التقصير فيها أكثر؛ لعدم رؤية الصحابة ﷺ حلق شعره ﷺ، فنفي عمرة الجعرانة بعضهم؛ كابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم، والله أعلم.

وقال العيني^(١) -بعد أن ساق قول النووي المتقدم-: قيل: لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة، فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته، فإن قلت: قد وقع في رواية أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم، قلت: قالوا: إنها رواية شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقيبها: والناس ينكرون ذلك. اهـ.

قال القاري^(٢): ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدماً على حديث معاوية فكيف والحال ما أعلمناك فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجرم الغفير، فأما هو خطأ أو محمول على عمرة الجعرانة، فإنه قد كان أسلم إذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض

(١) عمدة القاري (١٠/٦٦-٦٧).

(٢) مرقاة المفاتيح (١/٥٣٥).

الناس؛ لأنها كانت ليلاً على ما في الترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، ففضى عمرته، ثم خرج من ليلته الحديث. قال: فمن أجل ذلك خفيت على الناس، وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله: "في أيام العشر" بالخطأ، ولو كانت بسند صحيح؛ إما للنسيان من معاوية، أو من بعض الرواة عنه. (متفق عليه) وأنت علمت مما سبق من كلام المحقق أن قوله: عند المروة، ليس في الصحيحين. اهـ، كذا قال -رحمته-، بل أن لفظ: "المروة" جاءت عند مسلم في صحيحه كما تقدم تخريجه.

٢/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طرقٍ عن نافع به، تقدم تخريجه (برقم: ١١٣)، وسيأتي في الباب الثاني.

٣/٠٠٠- عَنْ الْمُسَوَّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به، وهو حديث صحيح، وتقدم تخريجه (برقم: ١١٥)، بأطول من هذا، ورواه هنا مختصراً.

٤/١٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

تخريج الحديث:

(١) في عدة مواضع؛ منها: المغازي، باب عمرة القضاء، (٢/٤٣٦ رقم ٤٢٥٢).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: ، باب بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ، (١/١٨١ رقم ١٨١١).

أخرجه أبو داود في سننه^(١) مختصراً، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢) - وهذا لفظه-، من طريق شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى به، وفي إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي تقدم أنه ساء حفظه عندما تولى القضاء.

تقدم تخريج الحديث (برقم: ١١٦)، وأنه في صحيح البخاري دون زيادة: "ثم حلق رأسه"، ومعناها صحيح، إلا أنه لم يروها إلا شريك وهو لا يقبل إذا تفرد، فكيف إن خالف غيره، فتكون هذه الزيادة ضعيفة، والله أعلم.

٥/١٣١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْيَةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَرْحُمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "يَرْحُمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "يَرْحُمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "يَرْحُمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ لَهُمُ الرَّحْمَةُ؟ قَالَ: "لَمْ يَشْكُوا"، قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥) - واللفظ له-، وابن هشام في السيرة^(٦)، والفاكهي في أخبار مكة^(٧)، وأبو يعلى في مسنده^(٨)، والطبري في تاريخه^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، والطبراني في

(١) المناسك، باب أمر الصفا والمروة، (٢/٣١١ رقم ١٩٠٢).

(٢) (١٠٢/٥).

(٣) المناسك، باب الحلق، (٣/٤٨٢ رقم ٣٠٤٥).

(٤) (٣/٢٢٠ رقم ١٣٦١٨).

(٥) (١/٣٥٣) الميمية، (٥/٣٣٧ رقم ٣٣١١) الرسالة.

(٦) (٣/٣٣٤).

(٧) (٥/٧٢ رقم ٢٨٦٢).

(٨) (٣/١٥٧ رقم ٢٧١٠).

(٩) (٢/٦٣٧).

(١٠) (٢/٢٥٥-٢٥٦ رقم ٤١٤١-٤١٤٢).

الكبير^(١)، والبيهقي في الدلائل^(٢)، من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به، وفي إسناده ابن إسحاق تقدم أنه صدوق مدلس، ولا يضر هنا عننته فقد صرح بالسماع عند أحمد وغيره.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل ابن إسحاق، وهو حديث صحيح لغيره لشواهده الكثيرة منها ما في هذا المبحث، ومنها ما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الرابع، ولم يأت فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ خلق فيه، وإنما فيه ما فعله أصحابه مع تفضيله ﷺ للمخلقين، والله أعلم.

٦/١٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْيَةِ، غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده^(٣)، وابن سعد في طبقاته^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) - واللفظ له -، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، والبيهقي في الدلائل^(٩)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي

(١) (١١/٧٦ رقم ١١١٥٠).

(٢) (٤/١٥١).

(٣) (٣/٦٧٢ رقم ٢٣٣٨).

(٤) (٢/١٠٤).

(٥) (٣/٢٢٠ رقم ١٣٦١٧)، ولم يسق لفظه، وإنما أحال على ما تقدمه.

(٦) (٣/٨٩-٩٠) الميمنية، (١٨/٣٥٩-٣٦٠ رقم ١١٨٤٧-١١٨٤٨) الرسالة.

(٧) (٢/٨٩ رقم ١٢٥٨).

(٨) (٢/٢٥٦ رقم ٤١٤٣-٤١٤٤).

(٩) (٤/١٥١).

(١٠) (٨/٢٢٤)، في ترجمة أبي إبراهيم الأنصاري.

إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد به، وفي إسناده أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري، قال الحافظ في التقریب^(١): مقبول، من الثالثة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات.

قال أبو حاتم^(٢): لا يدرى من هو، ولا أبوه. اهـ، وقال الذهبي^(٣): أبو إبراهيم مجهول. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه أحمد وأبو يعلى واللفظ له، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقيته رجاله رجال الصحيح. اهـ، وقال البوصيري^(٥): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل أبي إبراهيم الأنصاري، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المبحث، وما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الرابع، وذكر الألباني شواهد لهذا الحديث وغيره، انظر: الإرواء^(٦).

٧/١٣٣- عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحديبية، فحَلَقَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصَرِّينَ؟ فَقَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ" قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: "وَالْمَقْصَرِّينَ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٧) - وهذا لفظه -، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)، من طريق زمعة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده زمعة وهو ابن صالح الجندي تقدم أنه ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) (رقم ٧٩٧٩).

(٢) الجرح والتعديل (٣٣٢/٩).

(٣) تاريخ الإسلام (٣٩٢/١)، في قسم المغازي.

(٤) المجموع (٢٦٢/٣).

(٥) الإتحاف (٢٢٥/٣).

(٦) (٢٨٣-٢٨٦ رقم ١٠٨٤).

(٧) (٨٤/٩ رقم ٩١٩٨).

(٨) (٣٩٣/٣ رقم ١٣٦٧).

وله متابعة قاصرة رواها العقيلي في الضعفاء^(١)، وابن الأعرابي في معجمه^(٢)، والخليلي في الإرشاد^(٣)، من طريق محمد بن الحارث العتكي عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم اغفر للمحلقين"، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: "اللهم اغفر للمحلقين"، قال: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: "والمقصرين".

وفي إسنادها محمد بن الحارث هو ابن وقدان العتكي، قال أبو حاتم^(٤): هو مجهول. اهـ، وقال العقيلي^(٥) في ترجمته: عن شعبة بن الحجاج ولا يتابع عليه. اهـ، وقال الخليلي عقبه: هذا انفرد به هذا الشيخ عن شعبة، وليس هو بالمشهور من أصحابه. اهـ، وقال الذهبي^(٦): عن شعبة ذو غرائب، ليس بحجة. اهـ، وقد تفرد بهذه الرواية عن شعبة، انظر: أطراف الغرائب والأفراد^(٧).

ومع هذا فالحديث لا يدل على أنه كان في زمن الحديبية، وهو يُروى بغير هذه الطريق، قال العقيلي عقبه: هذا يروى بغير هذا الإسناد من غير هذا، بأسانيد جياد. اهـ، وقال الحافظ^(٨): والمحفوظ عن شعبة بغير هذا السند. اهـ، فهذه المتابعة لا تنفع لتفرد محمد بن الحارث العتكي، وهو ذو غرائب عن شعبة، والله أعلم.

الحديث ضعيف الإسناد، من أجل زمعة بن صالح، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المبحث، وما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الرابع، وانظر: الإرواء^(٩).

(١) (٤٧/٤)، في ترجمة محمد بن الحارث العتكي.

(٢) (٢٤٣/١ رقم ٤٤٧)، وانظر: (رقم ٢١٤٧).

(٣) (٤٩٦/٢ رقم ١٤٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢٣١/٧).

(٥) الضعفاء (٤٧/٤).

(٦) المغني في الضعفاء (١٧٥/٢ رقم ٥٣٧٤).

(٧) (٣٢٩/١ رقم ١٧٨٩).

(٨) لسان الميزان (١٨٢/٦).

(٩) (٢٨٦/٤).

١٣٤/٨- عن خالد بن الوليد قال: اعتمرنا مع النبي ﷺ في عمرة اعتمرها، فحلق شعره فاستبق الناس إلى شعره، فسبقت إلى الناصية فأخذتها، فاتخذت قلنسوة، فجعلتها في مقدمة القلنسوة، فما وجهت في وجهه إلا فتح لي.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١) - واللفظ له -، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، ومن طريقه الذهبي في السير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، وابن عساكر في تاريخه^(٦)، من طريق هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن خالد به، وفي إسناده عبد الحميد بن جعفر هو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري، قال الحافظ في التقریب^(٧): صدوق رمي بالقدر وربما وهم، من السادسة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات. فهذا إسناده منقطع فجعفر بن عبد الله اختلف في سمّاه من سمرة بن جندب، انظر: تحفة التحصيل^(٨)، مع أن سمرة توفي في سنة ثمان أو تسع وخمسين، بعد خالد بسنوات كثيرة، انظر: تهذيب الكمال^(٩)، وخالد بن الوليد متقدم الوفاة فقليل: إنه توفي سنة إحدى وعشرين، انظر: تهذيب الكمال^(١٠)، فعدم سمّاه من خالد بن الوليد من باب أولى، والله أعلم.

(١) (٦/٣٥٩ رقم ٧١٤٧).

(٢) (٢/١٠٠).

(٣) (٤/١٠٤ رقم ٣٨٠٤).

(٤) (١٦/١٣٠).

(٥) (٣/٢٩٩).

(٦) (١٦/٢٤٦-٢٤٧)، في ترجمة خالد بن الوليد.

(٧) (رقم ٣٧٨٠).

(٨) (ص ٦٢).

(٩) (٣/٣١٣).

(١٠) (٢/٣٧١)، وانظر: تاريخ مولد العلماء لابن زبر (ص ٤٣)، أسد الغابة (٢/١٠٠).

قال الذهبي^(١): منقطع. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه، ورجاهما رجال الصحيح، وجعفر سمع من جماعة من الصحابة، فلا أدري سمع من خالد أم لا؟. اهـ، قال البوصيري^(٣): رواه أبو يعلى بسند صحيح. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الانقطاع بين جعفر بن عبد الله وخالد بن الوليد، وأما مسألة حلقه ﷺ للعمرة، فتقدم في هذا المبحث ما يشهد له، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

٩/٠٠٠- عن جبير بن مطعم قال: رأيت النبي ﷺ على المروة في عمرته، وهو يقصر من شعره، وهو يقول: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا ضرورة".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٤)، والبزار في مسنده^(٥)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٢٨)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

(١) تلخيص المستدرک (٢٩٩/٣).

(٢) المجموع (٣٤٩/٩).

(٣) الإتحاف (٢٧١/٧).

(٤) (١٣٧/٢) رقم (١٥٨١).

(٥) (٣٦٩/٨) رقم (٣٤٤٩).

المبحث الخامس: ما ورد في الاعتمار في بعض الأزمنة أو من بعض الأماكن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في الاعتمار في أشهر الحج.

المطلب الثاني: ما ورد في العمرة من التنعيم.

المطلب الثالث: ما ورد في الاعتمار من بيت المقدس.

المطلب الأول: ما ورد في الاعتماد في أشهر الحج.

١/٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟، قَالَ: "حِلُّ كُلُّهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٩١)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ولابن عباس حديث آخر رواه أحمد في مسنده^(٣)، من طريق ابن أبي مليكة قال: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرْوَةُ؟، قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ. وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجه وَذَكَرَ طَرِقه فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الثَّانِي.

٢/١٣٥ - عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق الجريري عن أبي العلاء عن مطرف به، وهو حديث صحيح، والجريري هو سعيد بن إياس، تقدمت ترجمته، وأبو العلاء هو يزيد بن

(١) في موضعين، أحدهما هذا: الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد في الحج ...، (١/٣٩٥ رقم ١٥٦٤).

(٢) الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٢/٩٠٩ رقم ١٢٤٠).

(٣) (١/٢٥٢) الميمنية، (٤/١٣٢ رقم ٢٢٧٧) الرسالة.

(٤) الحج، باب جواز التمتع، (٢/٨٩٨ رقم ١٢٢٦).

عبدالله بن الشَّخِير، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة، من الثانية. اهـ، وسيأتي تخريجه بأوسع منه أيضاً في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(١) (رقم ٧٧٩).

المطلب الثاني: ما ورد في العمرة من التمتع^(١).

١/١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ، وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأَخِيكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ"^(٢)، فَأَحْقَبَهَا^(٣) عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٥) وغيرهما، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وأخرجه البخاري بألفاظ كثيرة، واقتصرت على الرواية المذكور فيها موضع الشاهد.

وروى هذا الحديث عن عائشة جماعة منهم: عروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وصفية بنت شيبه، وطاووس بن كيسان وغيرهم، فأما رواية عروة بن الزبير فاتفق عليها الشيخان، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٦) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٧)، بلفظ: ... فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ ... الحديث.

(١) التمتع: بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم، موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة، وسمي بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان. وبالتنعم مساجد حول مسجد عائشة، وسقايا على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة. معجم البلدان (١/٤٥٨)، التمتع: كَأَنَّهُ تَفْعِيلٌ مِنَ التُّعْمَةِ. جَاءَ ذِكْرُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ السِّيَرَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: وَادِي التَّنْعِيمِ، وَهُوَ وَادٍ خَارِجَ الْحَرَمِ مِنَ الشَّمَالِ، يَنْحَدِرُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْبَيْضَاءِ ...، فَيَتَجَهَّ شَمَالًا مُحَازِيًا الطَّرِيقَ الْعَامَّ الْمُتَّجِهَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَصُوبُ فِي وَادِي يَأْجَحُ الَّذِي يَذْهَبُ سَبِيلُهُ إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ شَمَالَ غَرْبِيٍّ مَكَّةَ عَلَى قَرَابَةِ ٢٠ كَيْلًا. معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ (ص ٦٣)، ويقع الآن داخل بنيان مكة المكرمة.

(٢) أحقبها: أي أردفها خلفه على حَقِيبة الرحل. النهاية (١/٤٠٢).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الحج على الرحل، (١/٣٨٤ رقم ١٥١٨).

(٤) الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، (٢/٨٧٣-٨٧٥).

(٥) في عدة مواضع منها: الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟، (١/٣٩٢ رقم ١٥٥٦).

(٦) الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، (٢/٨٧٠ رقم ١٢١١).

وأما رواية الأسود فاتفق عليها الشيخان أيضاً، فأخرجها البخاري في الصحيح^(١) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، بلفظ -اقتصرت على موضع الشاهد-: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحُجَّةٍ؟، قَالَ: "وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ"، قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: "فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ" ... الحديث.

وأما رواية صفية بنت شيبة فأخرجها مسلم في صحيحه^(٣)، ولفظها: عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر، فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له ... الحديث.

وأما رواية طاووس فأخرجها مسلم في صحيحه^(٤)، ولفظها: عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أملت بعمره فقدمت، ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أملت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك"، فأبت فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

وسأتي حديث عائشة مفرقاً في أبواب الرسالة، لتعلقه في عدة مباحث، وأقتصر في بعضها على موضع الشاهد.

٢/١٣٧- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(١)، من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالرحمن بن أبي بكر به، وهو حديث صحيح

(١) في عدة مواضع منها: الحج، باب التمتع والإقرا ن وإفراد بالحج ...، (١/٣٩٤ رقم ١٥٦١).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، (٢/٨٧٧-٨٧٨).

(٣) المصدر السابق، (٢/٨٨٠).

(٤) المصدر السابق، (٢/٨٧٩).

(٥) في موضعين أحدهما هذا: العمرة، باب عمرة التنعيم، (١/٤٤٨ رقم ١٧٨٤).

(١) الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...، (٢/٨٨٠ رقم ١٢١٢).

متفق على صحته.

وجاء عن عبدالرحمن بن أبي بكر من طريق آخر، فأخرجها أبو دود في سننه^(١) - واللفظ له-، وأحمد في المسند^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، والبزار في مسنده^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق داود بن عبدالرحمن العطار عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ^(٨) فَلْتُحْرِمَ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ".

قال البزار عقبه: ولا نعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. اهـ، وقال الذهبي^(٩): سنده قوي. اهـ، وإسناده حسن من أجل عبدالله بن خثيم تقدم أنه صدوق، وبقية رجاله ثقات.

٣٨/٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ... -الحديث-، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ،

(١) المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض ...، (٢/٣٤٧ رقم ١٩٩٥).

(٢) (١٩٨/١) الميمنية، (٣/٢٣٥ رقم ١٧١٠) الرسالة.

(٣) (٢/٤٦ رقم ١٨٦٣).

(٤) (٦/٢٣٦ رقم ٢٢٦٩-٢٢٧٠).

(٥) (٢/٢٤٠ رقم ٤٠٨٤).

(٦) (٣/٤٧٧).

(٧) (٤/٣٥٧، ٣٥٨).

(٨) أكمة: هي الرابية. النهاية (١/٧٠)، والأكمة: تَلُّ من القُفِّ وهو حجر واحد ...، وقيل: هو دون الجبال، وقيل: هو الموضع الذي هو أشدُّ ارتفاعاً ممَّا حَوْلَهُ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حَجَرًا، والجمع أَكَمٌّ وَأَكُمٌّ وَإِكَامٌ وَآكَامٌ وَأَكْمٌ. لسان العرب (٢٠/٢١-٢٢).

(٩) تلخيص المستدرک (٣/٤٧٧).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ. فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر به، وجاء الحديث مطولاً، واقتصرت فيه على موضع الشاهد، ورواه النسائي في الكبرى^(٢)، من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر مقتصراً على عمرة التنعيم، إلا أن مسلماً رواه في صحيحه^(٣)، من طريق ابن جريج مطولاً، ولم يذكر فيه العمرة من التنعيم. وأخرج مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق أبي الزبير عن جابر بنحوه، وفيه: فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: "فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم"، وذلك ليلة الحصة^(٥). وهو حديث صحيح.

(١) في عدة مواضع منها: الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها ...، (١/٤١٥ رقم ١٦٥١).

(٢) المناسك، العمرة من التنعيم، (٤/٢٣٩ رقم ٤٢١٧).

(٣) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٨٣ رقم ١٢١٦).

(٤) الموضع السابق (٢/٨٨١ رقم ١٢١٣).

(٥) لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ: بِالْفَتْحِ فَالسُّكُونِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. تاج العروس (٢/٢٨٤)، قصد بها

ليلة النزول المحصب، كما سيأتي، وانظر: النهاية (١/٣٨٥).

المطلب الثالث: ما ورد في الاعتمار من بيت المقدس.

١/١٣٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ" أَوْ "وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ -أحد رواته- أَيُّهُمَا قَالَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥)، والفاكهي في أخبار مكة^(٦)، وأبو يعلى في المسند^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وفي الأوسط^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، والضياء في فضائل بيت المقدس^(١٢)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٣)، وجاء بلفظ: "من أهل بعمره من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب".

كلهم من طريق يحيى بن أبي سفيان الأحنسي عن أم حكيم عن أم سلمة به، وفي إسناده

(١) (١/١٦١)، في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يونس.

(٢) المناسك، باب في المواقيت، (٢/٢٤٥ رقم ١٧٤١).

(٣) (٤٦٧/٥).

(٤) المناسك، باب من أهل بعمره من بيت المقدس، (٣/٤٦١ رقم ٣٠٠٢).

(٥) (٢٩٩/٦) الميمية، (٤٤/١٨١ رقم ٢٦٥٥٨) الرسالة.

(٦) (٤١١/١) رقم ٨٨٥.

(٧) (٦/٢٥٤ رقم ٦٨٩١).

(٨) (٢٣/٣٦١ رقم ٨٤٩).

(٩) (٦/٣١٩ رقم ٦٥١٥).

(١٠) (٣/٣٤٣ رقم ٢٧١١-٢٧١٢).

(١١) (٥/٣٠).

(١٢) (ص ٨٨ رقم ٥٨-٥٩).

(١٣) (٨/٤٦)، في ترجمة يحيى بن أبي سفيان الأحنسي.

أم حكيم هي حَكِيمَةُ بنتُ أمية بن الأخنس، قال الحافظ في التقریب^(١): مقبولة، من الرابعة. اهـ، وأيضاً فيه يحيى بن أبي سفيان بن الأخنس الأحنسي المدني، قال الحافظ في التقریب^(٢): مستور، من السادسة. اهـ، إلا أن يحيى بن أبي سفيان لم ينفرد به، فقد تابعه عليه سليمان بن سحيم وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة.

فأما متابعة سليمان بن سحيم، فأخرجها البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، من طريق عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم عن أم حكيم بلفظ: "من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له"، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم أنه صدوق مدلس، ولا يضره هنا فقد صرح بالتحديث عند ابن ماجه وغيره، وفيه أيضاً سليمان بن سحيم وهو أبو أيوب المدني، قال الحافظ في التقریب^(٧): صدوق، من الثالثة. اهـ.

إلا أن في روايته عن أم حكيم نظراً، لأن البخاري^(٨) قال -بعد أن ذكر عدة روايات منها هذه الرواية-: ولا يتابع في هذا الحديث، لما وقت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة، واختار أن أهل النبي ﷺ من ذي الحليفة. اهـ، وقال المزي^(٩) -بعد أن ذكر روايته عنها-: إن كان محفوظاً. اهـ؛ لأنه اختلف عليه في هذه الرواية فأخرج البخاري في التاريخ الكبير^(١٠)، وأحمد

(١) (رقم ٨٦٦٤).

(٢) (رقم ٧٦١٠).

(٣) (١٦١/١)، في الترجمة المتقدمة.

(٤) المناسك، باب من أهل بعمره من بيت المقدس، (٣/٤٦١ رقم ٣٠٠١).

(٥) (٣/١٢٥ رقم ١٢٦٩٢).

(٦) (٦/٢٤٢ رقم ٦٨٦٤).

(٧) (رقم ٢٥٧٧).

(٨) التاريخ الكبير (١/١٦١)، وهو يقصد صاحب الترجمة محمد بن عبدالرحمن.

(٩) تهذيب الكمال (٨/٥٢٨).

(١٠) (١/١٦١)، في الترجمة المتقدمة، وفيه: "يحيى بن فلان" بدل: "يحيى بن أبي سفيان".

في المسند^(١)، وأبو يعلى في المسند^(٢)، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٦)، والضياء في فضائل بيت المقدس^(٧)، من طرق عن ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان عن أم حكيم بمثل ما تقدم في الرواية الأولى، وهو الصحيح لأنه لا تُعرف لسليمان بن سحيم رواية عن أم حكيم كما تقدم.

وذكر هذا الاختلاف المزي^(٨) فقال: وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم ولم يذكر يحيى بن أبي سفيان، وأخرجه أيضاً من حديث أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي سفيان ولم يذكر سليمان بن سحيم، وقد جوده محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى — أي بذكر يحيى في إسناده —، وتابعه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق. اهـ، وذكر الاختلاف أيضاً الدارقطني في عله^(٩)، وقال المنذري^(١٠): وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً. اهـ، ومع هذا فقد صحح إسناده في الترغيب والترهيب^(١١)، وقال ابن القيم^(١٢): فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناده ومتناً اضطراباً شديداً. اهـ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (٦/٢٨٤ رقم ٦٩٧٣).

(٣) (٦/٥ رقم ٣٦٩٣).

(٤) (٢٣/٤١٦ رقم ١٠٠٦).

(٥) (٣/٣٤٤ رقم ٢٧١٣).

(٦) (٣/٤٤٨ رقم ٤٠٢٦).

(٧) (ص ٨٨ رقم ٥٨).

(٨) تهذيب الكمال (٨/٤٦).

(٩) (١٥/٢٥٤).

(١٠) مختصر سنن أبي داود (٢/٢٨٥ رقم ١٦٦٦).

(١١) (٢/٢٥).

(١٢) زاد المعاد (٣/٣٠١).

وأما متابعة عبدالله بن عبدالرحمن، فأخرجها أحمد في المسند^(١)، من طريق ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أم حكيم السلمية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة تقدم أن الصواب فيه أنه ضعيف، وبقية رجاله محتج بهم، وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة لم يذكره المزي في تهذيب الكمال^(٢) من الرواة عن أم حكيم، فلعل هذه علة أخرى مما تضعف الحديث، فلا تنفع هذه المتابعة، والله أعلم.

وأعل الحديث ابن حزم، فقال^(٣): أَمَّا هَذَانِ الْأَثَرَانِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِمَا مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي سُوَيْبَانَ الْأَحْنَسِيَّ، وَجَدَّتُهُ حَكِيمَةً، وَأُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُمِّيَّةَ لَا يُدْرَى مَنْ هُمُ مِنَ النَّاسِ؟، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ مَا صَحَّ بَيِّقِينَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَجْهُولَاتِ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ قَطُّ. اهـ، كذا فرق - رحمه الله - بين حكيمة وأم حكيم، والصواب أنهما واحدة، وقد صرح بذلك غير واحد منهم الدارقطني في علله^(٤)، وابن الملقن في البدر المنير^(٥).

وأعله أيضاً ابن قدامة^(٦) فقال: فأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعيف، يرويه ابن أبي فديك ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال، ويحتمل اختصاص هذا بيت المقدس دون غيرها؛ ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرام ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات. اهـ، وقال النووي^(٧): وأما حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون، وإسناده ليس بالقوي. اهـ، وقال ابن كثير^(٨): في

(١) (٢٩٩/٦) الميمنية، (١٨٠/٤٤) رقم ٢٦٥٥٧ الرسالة.

(٢) (٥٢٨/٨)، وليس عدم ذكر المزي له من الرواة يعد انقطاعاً، وإنما يستأنس به، والله أعلم.

(٣) المحلى (٧٦/٧) مسألة ٨٢٢.

(٤) (٢٥٤/١٥).

(٥) (٩٥/٦).

(٦) المغني (٥/٦٧-٦٨).

(٧) المجموع (١٧٥/٧).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٥/٢٥)، ولم أقف عليه في تفسيره ولا تاريخه.

حديث أم سلمة هذا اضطراب. اهـ، وقال أبو البقاء الحنفي^(١): ووقع في سنده اختلاف، وكذلك ضعفه بعض الحفاظ. اهـ.

وأما ابن مفلح^(٢) فقال: إسناده جيد...، فالجواب عن هذا الخبر بتضعيفه نظر. اهـ، ومال ابن الملقن إلى تحسينه^(٣)، وقال علي القاري^(٤): ثم اعلم أن حديث المتن رواه البيهقي وآخرون، ومقتضى كلامهم أنه حسن، وقال النووي رحمه الله: ليس بقوي. ولا تنافي بينهما؛ لأن الحسن لغيره يقال فيه: إن إسناده ليس بقوي. اهـ، وقال الصنعاني^(٥): فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس، فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدل له إحرام ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك من المدينة، على أن منهم من ضعف الحديث، ومنهم من تأوله: بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك. اهـ، فهؤلاء حسّنوا حال الحديث بالجملة.

وله شاهد من حديث ابن عمر يأتي بعده، لا يُفرح به، فهو حديث ضعيف جداً.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ لأن مداره على حكمة أم حكيم هذه، فهي علة الحديث من جميع طرقه، أما من حسّنه فلا حجة معه إلا ذكر ابن حبان لأم حكيم هذه في الثقات^(٦)، ولم يرو عنها غير اثنين على خلاف في الثاني كما تقدم، فتكون على أقل أحوالها أنها مستورة، وأما من ضعفه -تقدم ذكر بعضهم- فحجتهم قوية من جهة الجهالة، وأما الاختلاف في إسناده ومتمنه فأولى الطرق فيه الطريق الأولى في هذا المبحث، ومن ضعفه أيضاً الألباني في الضعيفة^(٧).

(١) البحر العميق (١/٦١٢).

(٢) الفروع (٥/٣١٥).

(٣) البدر المنير (٦/٩٥-٩٦)، حيث أنه ذكر أن الجهالة ارتفعت عن أم حكيم، وحاول يرد على جميع من تكلم على الحديث.

(٤) المرقاة (٥/٤٠٤).

(٥) سبل السلام (٢/٣٨٣).

(٦) (١٩٥/٤).

(٧) (رقم ٢١١).

٢/١٤٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحرم من بيت المقدس دخل مغفوراً له".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، من طريق موسى بن أيوب النصيبني حدثنا عبد الله بن خالد عن غالب بن عبيد الله عن نافع به، وفي إسناده غالب بن عبيد الله وهو العقيلي الجزري، قال علي بن المديني^(٢): كان ضعيفاً، ليس بشيء. اهـ، وقال البخاري^(٣): منكر الحديث. اهـ، وقال أبو حاتم^(٤): متروك الحديث، منكر الحديث. اهـ، وقال النسائي^(٥): متروك الحديث. اهـ، وقال الدارقطني^(٦): متروك. اهـ، فالأئمة على تضعيفه تضعيفاً شديداً، فهو متروك الحديث، انظر: لسان الميزان^(٧)، والراوي عنه هو عبد الله بن خالد لم يظهر لي من هو، وبقية رجاله محتج بهم.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا غالب بن عبيد الله، تفرد به موسى بن أيوب. اهـ.

وصح عن ابن عمر موقوفاً أنه أهلٌّ أو أحرمٌ من بيت المقدس، فأخرجه الشافعي في مسنده^(٨)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٩)، من طريق عبيد الله عن نافع به، وإسنادهما صحيح إلى نافع، وجاء من طريق أخرى عن نافع وعن

(١) (٩٧/٩ رقم ٩٢٣٦).

(٢) سؤالات محمد بن أبي شيبة لعلي بن المديني (رقم ٢٥٥).

(٣) الضعفاء الصغير (رقم ٢٩١).

(٤) الجرح والتعديل (٤٨/٧).

(٥) الضعفاء والمتروكون (رقم ٤٨٤).

(٦) السنن (٢٤٩/١ رقم ٤٩٢)، وانظر: من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (رقم ٣١٣).

(٧) (٤٠٤-٤٠٦ رقم ٦٥٥٥).

(٨) كما في شفاء العي (١/٤٩٩ رقم ٧٦٧).

(٩) (١٢٤/٣ رقم ١٢٦٧٤).

سالم، انظر: فضائل بيت المقدس^(١).

هذا حديث ضعيف الإسناد جداً، ولا يرتقي بشأهده في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (ص ٨٩ رقم ٦٠-٦١).

الفصل الرابع: ما ورد في أحكام السفر للحاج.

فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد فيما يقال لمن أراد الحج أو قفل منه.

المبحث الثاني: ما ورد في إرشاد الطريق للحاج.

المبحث الثالث: ما ورد في الحج ماشياً.

المبحث الرابع: ما ورد في الركوب في الحج.

المبحث الخامس: ما ورد فيمن أكرى نفسه في الحج.

المبحث السادس: ما ورد في سفر المرأة إلى الحج.

المبحث الأول: ما ورد فيما يقال لمن أراد الحج، أو قفل منه.

١/١٤١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ ^(١) مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٢) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه ^(٣) وغيرهما، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وأخرجه البخاري في صحيحه ^(٤) وغيره، من طريق صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن أبيه به، وأخرجه أيضاً ^(٥) من طريق موسى بن عقبة عن سالم ونافع عن ابن عمر به. ٢/١٤٢- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: "لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ". فَقَالَ: كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ، وَقَالَ: "أَشْرَكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه ^(٦) - واللفظ له -، والترمذي في جامعه ^(٧)، وابن ماجه في

(١) قَفَلَ: الْقُفُولُ الرَّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ، وَقِيلَ: الْقُفُولُ رَجُوعُ الْجُنْدِ بَعْدَ الْغَزْوِ. لسان العرب (١١/٥٦٠)، وانظر: النهاية (٢/٤٧٨).

(٢) في موضعين أحدهما هذا: العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة ...، (١/٤٥٢ رقم ١٧٩٧).

(٣) الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (٢/٩٨٠).

(٤) الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفاً، (٢/٧١١ رقم ٢٩٩٥).

(٥) المغازي، باب غزوة الخندق ...، (٢/٣٩٨ رقم ٤١١٦).

(٦) الصلاة، باب الدعاء، (٢/١١٤ رقم ١٤٩٨).

(٧) الدعوات، باب -دون ترجمة-، (٥/٥٢٥ رقم ٣٥٦٢).

سننه^(١)، وابن سعد في طبقاته^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، والبزار في مسنده^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والضياء في المختارة^(٨).

كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر به، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، قال الحافظ في التقريب^(٩): ضعيف، من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات.

ومع ضعف عاصم فقد اختلف عليه، فمرة يجعله من مسند عمر بن الخطاب كما تقدم، ومرة يجعله من مسند ابنه عبد الله بن عمر، فأخرج رواية حديث ابن عمر الطيالسي في مسنده^(١٠)، وابن سعد في الطبقات^(١١)، وأحمد في المسند^(١٢)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(١٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(١٤)، وأبو يعلى في المسند^(١٥)، وابن حبان في

(١) المناسك، باب فضل دعاء الحاج، (٤١١/٣) رقم (٢٨٩٤).

(٢) (٢٧٣/٣).

(٣) (٢٩/١) الميمنية، (٣٢٦/١) رقم (١٩٥) الرسالة.

(٤) (٢٣١/١) رقم (١١٩-١٢٠).

(٥) (٢٢٧/٥)، في ترجمة عاصم بن عبيد الله.

(٦) (ص ١٣٧ رقم ٣٨٥).

(٧) (٢٥١/٥).

(٨) (٢٩٢/١، ٢٩٣ رقم ١٨١، ١٨٣-١٨٤).

(٩) (رقم ٣٠٨٢).

(١٠) (١٢/١) رقم (١٠).

(١١) (٢٧٣/٣).

(١٢) (٥٩/٢) الميمنية، (١٨٦/٩) رقم (٥٢٢٩) الرسالة.

(١٣) (١٣/٢) رقم (٧٣٨).

(١٤) (٤٠٧/١) رقم (٨٧٥).

(١٥) (٢٠٦/٥، ٢٢٠ رقم ٥٤٧٧، ٥٥٢٥).

المجروحين^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، والخطيب في تاريخه^(٣)، وابن الحطاب في مشيخته^(٤)، والضياء في مختارته^(٥).

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عمر بهذا الإسناد، ورواه شعبة والثوري عن عاصم بن عبيد الله. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم، وفيه كلام كثير لغفلته، وقد وثق. اهـ، وقال أيضاً^(٧): رواه أحمد، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. اهـ.

وله متابعة قاصرة أخرجها الخطيب في تاريخه^(٨)، والسلفي في الطيوريات^(٩)، من طريق أسباط بن محمد عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده أسباط بن محمد وهو ابن عبدالرحمن القرشي مولاهم أبو محمد، تقدم أنه ثقة، ضَعَّف في الثوري، قال الخطيب عقبه: وليس بمحفوظ من حديث الثوري، وأظنه وهماً. اهـ، فهذه المتابعة لا تصلح لضعف أسباط في الثوري، وأيضاً ما فيها من الوهم.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، ففيه عاصم بن عبيد الله مع ضعفه لم يضبط إسناده، وعَدَّه ابن عدي فيما أنكر عليه، وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه^(١٠)، والله أعلم.

(١) (١٢٨/٢)، في ترجمة عاصم هذا.

(٢) (٢٥١/٥).

(٣) (٣٩٧/١١)، في ترجمة علي بن الحسين المعروف بابن حربويه.

(٤) (ص ١٥٥ رقم ٥٢).

(٥) (٢٩٢/١ رقم ١٨٢).

(٦) المجموع (٢١١/٣).

(٧) المصدر السابق (٢٧٩/٣).

(٨) (٣٩٦/١١)، في ترجمة علي بن الحسين المعروف بابن حربويه.

(٩) (٧٠/١ رقم ٦٥).

(١٠) (رقم ٦٣٠).

٤٣/٣- عن ابن عمر قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد هذه الناحية الحج، قال: فمشى معه رسول الله ﷺ، وقال: "يا غلامُ زدك الله التقوى، ووجهك الخير، وكفاك همًّا"، فلما رجَعَ الغلامُ سلَّم على النبي ﷺ، فرفع رأسه إليه، وقال: "يا غلامُ قبلَ الله حجَّك، وكفَّر ذنبك، وأخلف نفقتك".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١) -واللفظ له-، وفي الأوسط^(٢)، وفي الدعاء^(٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة^(٤)، من طريق عاصم بن مهجع حدثنا مسلمة بن سالم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر به، وفي إسناده مسلمة بن سالم الجهني، ويقال: مسلم بن سالم، قال الحافظ في التقریب^(٥): كان يكون بمكة، ضعيف. اهـ، وعاصم بن مهجع هو الأسدي، قال أبو زرعة^(٦): ثقة. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وبقية رجاله ثقات. قال الهيثمي^(٨): رواه الطبراني في الأوسط -وفي الصحيح طرف من أوله-، وفيه مسلمة بن سالم الجهني ضعفه الدارقطني. اهـ.

ولبعض ألفاظه شواهد من حديث أنس وغيره دون تخصيصه بالحج، منها: ما أخرجه الترمذي في جامعه^(٩)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على الزهد^(١٠)، والبخاري في المسند^(١١)،

(١) (٢٢٦/١٢) رقم (١٣١٥١).

(٢) (١٦/٥) رقم (٤٥٤٨).

(٣) (١١٨٠/٢) رقم (٨١٩)، وانظر: (رقم ٨٢٩).

(٤) (ص ١٧٨، ١٨٨) رقم (٥٠٦، ٥٣٣).

(٥) (رقم ٦٦٧٢).

(٦) الجرح والتعديل (٦/٣٥٠).

(٧) (٥٠٦/٨).

(٨) المجمع (٣/٢١١).

(٩) الدعوات، باب منه، (٥/٤٤١) رقم (٣٤٤٤).

(١٠) (ص ٣٣).

(١١) (١٣/٣٢٥) رقم (٦٩٣٣).

والرويان في مسنده^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة^(٣)، والحاكم في مستدركه^(٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير^(٥)، والضياء في المختارة^(٦)، من طريق سيار حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أريد سفرًا فزودني، قال: "زودك الله التقوى"، قال: زدني، قال: "وغفر ذنبك"، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: "ويسر لك الخير حيثما كنت".

وفي إسناده سيار هو ابن حاتم العنزي، أبو سلمة البصري، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق له أوهام، من كبار التاسعة. اهـ، وشيخه جعفر بن سليمان تقدم أنه صدوق، وبقية رجاله ثقات، فهو حديث حسن من أجل سيار وشيخه، ومع هذا لم ينفرد سيار بهذا الحديث، فقد تابعه عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك الأصمعي ويزيد بن عمر بن جَنْزَة^(٨) المدائني فروياه عن جعفر بن سليمان بنحوه، فأما رواية الأصمعي^(٩)، فأخرجها ابن عساكر في تاريخه^(١٠)، وأما رواية يزيد بن عمر المدائني فأخرجها الضياء في المختارة^(١١).

(١) (٣٩٣/٢) رقم (١٣٨٧).

(٢) (١٣٨/٤) رقم (٢٥٣٢).

(٣) (ص ١٧٧) رقم (٥٠٢).

(٤) (٩٧/٢).

(٥) (ص ٤٠٥).

(٦) (٤٢١/٤) رقم (١٥٩٧).

(٧) (رقم ٢٧٢٩).

(٨) انظر ضبطه: تبصير المنتبه (٢٣٧/١)، وقال عنه الخطيب: وما علمت من حاله إلا خيراً. تاريخ بغداد (٣٤٧/١٤).

(٩) والأصمعي قال عنه الحافظ: صدوق سني، من التاسعة. التقريب (رقم ٤٢٣٣).

(١٠) (٣١٤/٦١)، في ترجمة مياس بن مهري.

(١١) (٤٢٢/٤) رقم (١٥٩٨).

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابتٍ عن أنسٍ إلا جعفر. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(١): والحق في الحديث بحسب الاصطلاح، أنه حسن كما قال الترمذي. اهـ، وهو كما قالنا، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير^(٢)، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، إلا قوله: "زودك الله التقوى" -التي تقال للمسافر- له شاهد يحسن به، ولا يُخصَّ ذلك بالحج فقط، والله أعلم.

٤٤٤/٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥) -وهذا لفظه-، وفي الصغير^(٦)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه^(٧)، وابن عدي في الكامل^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد^(١١)، كلهم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة به، وفي إسناد شريك بن عبد الله القاضي النخعي تقدم أنه صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وبقية رجاله ثقات.

(١) بيان الوهم والإيهام (٦١٦/٣).

(٢) (رقم ٣٥٧٩).

(٣) (١٣٥/١٧ رقم ٩٧٢٦).

(٤) (١٣٢/٤ رقم ٢٥١٦).

(٥) (٢٦٦/٨ رقم ٨٥٩٤).

(٦) (١١٤/٢).

(٧) (٢٦٩/١٣)، في ترجمة منتصر بن محمد البغدادي.

(٨) (١٣/٤)، في ترجمة شريك بن عبد الله القاضي.

(٩) (٤٤١/١).

(١٠) (٢٦١/٥).

(١١) (١٤٣/٥)، في ترجمة الفضل بن أحمد بن خيرون.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة إلا شريك، ولا عن شريك إلا حسين بن محمد، ولم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا شريك، ولا رواه عن شريك إلا علي بن شبرمة المروزي. اهـ، ونقل ابن عدي عقبه عن إبراهيم بن سعيد أنه قال: ما أظن شريك -كذا في المطبوع- إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة: "من حج البيت، ولم يرفث ولم يفسق". اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي^(١): رواه البزار والطبراني في الصغير، وفيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ، وقال الحافظ^(٢) -بعد نقل قول ابن عدي المتقدم-: فَهُوَ الَّذِي عِنْدَ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا. اهـ.

مع ضعف شريك فقد اضطرب فيه فمرة يرويه متصلًا كما تقدم، ومرة يرويه عن جابر الجعفي عن مجاهد مرسلًا، أخرج رواية الإرسال ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، من طريق شريك عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ". وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل؛ الأولى: شريك تقدم، إلا أنه لم ينفرد فقد تابعه شيبان بن عبدالرحمن النحوي، أخرج روايته التيمي في الترغيب والترهيب^(٤)، وشيبان ثقة كما في التقريب^(٥). والثانية: جابر الجعفي، وهو جابر بن يزيد بن الحارث، أبو عبدالله الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٦): ضعيف رافضي، من الخامسة. اهـ، والثالثة: الإرسال، والله أعلم.

(١) المجموع (٣/٢١١).

(٢) الدراية (٢/٢٨).

(٣) (٣/١٢٢ رقم ١٢٦٥٨).

(٤) (١/١٩ رقم ١٠٦٥).

(٥) (٢/٢٨٤٩ رقم).

(٦) (٣/٨٨٦ رقم).

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو مما أنكر على شريك القاضي، وضعفه الألباني في
ضعيف الترغيب والترهيب^(١).

٥/١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ
عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ، وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، وابن حبان في
المجروحين^(٤)، وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان^(٥)، من طريق محمد بن الحارث الحارثي حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، وفي إسناده محمد بن الحارث
الحارثي وهو ابن زياد بن الربيع البصري، قال الحافظ في التقریب^(٦): ضعيف، من السابعة.
اهـ، وكذا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال الحافظ في التقریب^(٧): ضعيف، وقد اتهمه
ابن عدي وابن حبان، من السابعة. اهـ، وأبوه عبد الرحمن بن البيلماني، قال الحافظ أيضاً^(٨):
ضعيف، من الثالثة. اهـ، فهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، وأشدهم ضعفاً محمد بن البيلماني،
بل قال ابن حبان^(٩) - عن روايته عن أبيه -: حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها
موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب. اهـ، قال ابن

(١) (١٧٥/٢ رقم ٦٩٤).

(٢) (١٢٨، ٦٩/٢)، الميمنية، (٢٧١/٩ رقم ٥٣٧١) (٢٦٩/١٠ رقم ٦١١٢) الرسالة.

(٣) (٤٢٧/١ رقم ٩٢٥).

(٤) (٢٦٥/٢)، في ترجمة محمد بن البيلماني.

(٥) (٦٠/٣)، في ترجمة الحسن بن الفضل الزعفراني، ولكن صحابي الحديث عنده جابر، وليس ابن
عمر، فما أدري الوهم ممن؟، والله أعلم.

(٦) (رقم ٥٨٣٤).

(٧) (رقم ٦١٠٧).

(٨) (رقم ٣٨٤٣) التقریب.

(٩) (٢٦٤/٢) المجروحون.

عدي^(١): وكل ما رُوي عن ابن البيلمي فالبلاء فيه من ابن البيلمي، وإذا روى عن ابن البيلمي محمد بن الحارث هذا فجميعاً ضعيفان محمد بن الحارث وابن البيلمي، والضعف على حديثهما بيّن. اهـ، وقال الحاكم^(٢): يروي عن أبيه عن ابن عمر المعضلات. اهـ، وجميع الأئمة مجمعون على ضعفه، انظر: تهذيب التهذيب^(٣).

قال ابن طاهر القيسري^(٤): رواه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمي عن أبيه عن ابن عمر، ومحمد هذا لا شيء في الحديث. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه أحمد، وفيه محمد بن البيلمي وهو ضعيف. اهـ.

فهذا إسناد ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً، وحكم بوضعه أيضاً الألباني في الضعيفة^(٦).

(١) الكامل (١٨١/٦).

(٢) المدخل إلى معرفة الصحيح (٢١١/١) رقم (١٧٥).

(٣) (١٨٩/٥).

(٤) تذكرة الحفاظ (رقم ٩٢).

(٥) المجموع (١٦/٤).

(٦) (رقم ٢٤١١).

المبحث الثاني: ما ورد في إرشاد الطريق للحاج.

١/١٤٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ لِلْبَلِيسِ مَرَدَّةً" ^(١) مِنَ الشَّيَاطِينِ، يَقُولُ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالْحُجَّاجِ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَأَضِلُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير ^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن محمد الحنائي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس به، وفي إسناده نافع أبو هرمز، وهو نافع بن هرمز الجمال أبو هرمز السلمي، كذبه ابن معين ^(٣)، وقال أبو زرعة ^(٤): هو ذاهب. اهـ، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث. اهـ، وقال ابن حبان ^(٥): روى عن عطاء وابن عباس وعائشة نسخة موضوعة. اهـ، وقال الذهبي ^(٦): متروك. اهـ، وعده ابن عراق في تنزيه الشريعة ^(٧) ممن عُرف بوضع الحديث أو رُمي بالكذب.

ومع شدة ضعفه قد اضطرب في الحديث، فمرة يرويه عن عطاء كما تقدم، ومرة يرويه عن أنس بن مالك بنحوه، أخرج هذه الرواية ابن عدي في الكامل ^(٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه ^(٩)، وابن شاهين في

(١) شَيْطَانٌ مَرِيدٌ وَمَارِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَبِيثُ الْمُتَمَرِّدُ الشَّرِيرُ. تاج العروس (١٦٥/٩)، وانظر: النهاية (٦٤٨/٢).

(٢) (١٣١/١١) رقم (١١٣٦٨).

(٣) الكامل (٤٨/٧-٤٩)، من رواية ابن أبي مريم عن ابن معين، وانظر: لسان الميزان (٢٠٨/٧) رقم (٨٨٥٤).

(٤) الجرح والتعديل (٤٥٥/٨)، وكذا قول أبي حاتم عقبه في الموضع نفسه.

(٥) المجروحون (٥٨/٣).

(٦) المغني في الضعفاء (٣٤٧/٢) رقم (٦٥٨٨).

(٧) (١٢١/١).

(٨) (٤٩/٧)، في ترجمة نافع أبي هرمز.

(٩) انظر: الإيما (٣١٧/١) رقم (٢٩٦).

حديثه^(١)، والذهبي في الميزان^(٢)، وغيرهم.
 قال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه نافع بن هرمز أبو هرمز وهو ضعيف.
 اهـ، كذا قال -رحمته-، وإلا فهو متروك الحديث كما تقدم.
 فهذا إسناد ضعيف جداً، إن لم يكن الحديث موضوعاً، وقال الألباني^(٤): ضعيف جداً.
 اهـ، والله أعلم.

(١) (ص ٣٣٢ رقم ٢)، ضمن مجموع فيه من مصنفات ابن شاهين.

(٢) (٢٤٣/٤ رقم ٩٠٠٠)، في الترجمة المتقدمة.

(٣) المجموع (٢١٥/٣)، وساقه تحت ترجمة: الدلالة في السفر.

(٤) الضعيفة (رقم ٦٨٠).

المبحث الثالث: ما ورد في الحج ماشياً.

١/١٤٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي ^(١) أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: "لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٢) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح ^(٣)، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وأبو الخير هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري، انظر: التقريب ^(٤).

وجاء من طرق أخرى عن عقبة، فرواه عنه عبدالله بن مالك أبو تميم الجيشاني وأبو عبدالرحمن الحُبلي وعكرمة، فأما رواية عبدالله بن مالك فأخرجها أبو داود في سننه ^(٥) - واللفظ له -، والترمذي في جامعه ^(٦)، والنسائي في سننه ^(٧)، وابن ماجه في سننه ^(٨)، وعبدالرزاق في مصنفه ^(٩)، وابن أبي شيبة في

(١) أخت عقبة بن عامر سلمى ما روجه بعضهم - هي: أم حَبَّان بنت عامر بن نايي بن زيد بن حرام بن كعب بن سامة الأنصارية، انظر: أسد الغابة (٤/٤٣٢)، الإصابة (١٤/٣٢١)، وقد نبه الحافظ إلى أن راوي الحديث جهني وهي أنصارية، فقال: فَعَلَى هَذَا مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهَمَ. التلخيص (٤/١٧٨)، وقال أيضاً: وقال: ألما التي استفتى لها أخوها عقبة بن عامر عن المنذر، وليس كذلك؛ لأن عقبة الذي استفتى هو ابن عامر الجهني، وهذا الأنصاري لا رواية له، وإنما اشتبه على من زعم ذلك باتفاق الاسم واسم الأب. الإصابة (١٤/٣٢٢).

(٢) جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، (١/٤٦٩ رقم ١٨٦٦).

(٣) المنذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (٣/١٢٦٤ رقم ١٦٤٤).

(٤) (رقم ٦٥٩١).

(٥) الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة...، (٣/٣٨٧ رقم ٣٢٩٣، ٣٢٩٤).

(٦) النذور والأيمان، باب -دون ترجمة- (٣/٢٠٢ رقم ١٥٤٤).

(٧) الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية...، (٧/٢٠ رقم ٣٨١٥).

(٨) الكفارات، باب ممن نذر أن يحج ماشياً، (٢/٥٥٧ رقم ٢١٣٤).

(٩) (٨/٤٥٠ رقم ١٥٨٧١).

مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والرويان في مسنده^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧) وغيرهم، من طرق عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: "مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ". وفي إسناده عبيد الله بن زحر، وهو الضمري مولاهم الإفريقي، قال الحافظ في التقريب^(٨): صدوق يخطيء، من السادسة. اهـ، وشيخه أبو سعيد وهو جُعْثَلُ بْنُ هَاعَانَ الرُّعَيْنِيِّ الْمَصْرِيِّ، قال الحافظ في التقريب^(٩): صدوق فقيه، من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات.

ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد الله بن زحر عن عبد الله بن مالك: أن أخت عقبة ... بصورة المرسل، أخرج هذه الرواية أحمد في المسند^(١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١١)، خالف هشيم جماعة منهم: سفيان الثوري ويحيى القطان وعبد الله بن نمير ويزيد بن هارون وغيرهم -تقدم تخريج روايتهم عند تخريج الحديث- رَوَاهُ مَوْصُولًا

(١) (٣/٢١٥ رقم ١٣٥٧٧).

(٢) (٤/١٤٥، ١٤٩، ١٥١) الميمنية، (٢٨/٥٤٠ رقم ١٧٣٠٦) الرسالة، وانظر: (رقم ١٧٣٤٨، ١٧٣٧٥).

(٣) (٢/١٥٠ رقم ٢٣٣٤).

(٤) (١/٣٤٨ رقم ٧١٧).

(٥) (٢/٣١٠ رقم ١٧٤٧).

(٦) (١/١٨٦ رقم ٢٤٥، ٢٥٢).

(٧) (١٠/٨٠).

(٨) (رقم ٤٣١٩).

(٩) (رقم ٩٣١).

(١٠) (٤/١٤٣) الميمنية، (٢٨/٥٢٣ رقم ١٧٢٩١) الرسالة.

(١١) (٣/١٣٠ رقم ٤٨١٨)، وزاد المحقق بين معقوفين: "عقبة بن عامر"، وهو خطأ؛ لأن الحافظ عند

ذكره رواية الطحاوي صرح أنه لم يذكر عقبة، انظر: إتحاف المهرة (١١/١٩١).

كما تقدم، بل جاء عن هشيم موصولاً أيضاً أخرج هذه الرواية الطبراني في الكبير^(١)، وإسنادها صحيح إلى هشيم، فلعله حدث به على الوجهين، والله أعلم.

ولابن زحر متابعة قاصرة أخرجها أحمد في المسند^(٢)، من طريق ابن لهيعة حدثنا بكر بن سودة عن أبي سعيد جعتل القثباني عن أبي تميم الجيثاني عن عقبة بنحوه، وفي إسنادها ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة تقدم أن الصحيح فيه أنه ضعيف الحديث، إلا أنه لم ينفرد، فتابعه عليه عمرو بن الحارث فرواه عن بكر بن سودة به، أخرج روايته الطبراني في الكبير^(٣)، وفي إسنادها أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، يرويه عن أبيه عن أبيه عن جده رشدين بن سعد، وآل رشدين ضعفاء، فرشدين بن سعد هو ابن مفلح المَهْرِي، أبو الحجاج المصري، قال الحافظ عنه في التقريب^(٤): ضعيف... من السابعة. اهـ، وأبناءؤه ضعفاء قال ابن عدي^(٥): وكأن نسل رشدين قد حصوا بالضعف، رشدين ضعيف، وابنه حجاج هذا ضعيف، وللحجاج ابن يقال له: محمد ضعيف، ولمحمد ابن يقال له: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ضعيف. اهـ، وفي متنه زيادة الصوم أيضاً.

قال الإمام أحمد^(٦): ما أصلح إسناد يحيى عن عبيدالله بن زحر. اهـ، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٧): وذكر في حديث أخت عقبة بن عامر: "ولتصم ثلاثة". وسكت عنه، وهو ضعيف. اهـ، وفي متنه زيادة:

(١) (١٧/٣٢٣ رقم ٨٩٤).

(٢) (٤/١٤٧) الميمنية، (٢٨/٥٦٦ رقم ١٧٣٣٠) الرسالة.

(٣) (١٧/٣٢٤ رقم ٨٩٦).

(٤) (رقم ١٩٥٣).

(٥) الكامل (٢/٢٣٤)، في ترجمة الحجاج بن رشدين، وقد ترجم لهم الحافظ في لسان الميزان (١/٣٥٨).

رقم ٨١٦) في ترجمة أحمد بن محمد، (٦/١٨٩ رقم ٧٢٦٣) في ترجمة محمد بن أحمد، إلا أن الحجاج

أمثلهم، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٠٢)، وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به. لسان الميزان

(٢/٣٨٧ رقم ٢٣٤٠)، وضعفه ابن عدي كما تقدم.

(٦) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (رقم ٢٥٠).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/٧٩٣).

"ولتصم ثلاثة أيام"، لم تأت إلا في هذا الإسناد، وعبيدالله بن زحر اختلف قول الأئمة فيه، ومع هذا فهو لم ينفرد بهذه الزيادة، بل له متابعات منها ما تقدم، ومنها ما سيأتي بعده، فتحسّن هذه الزيادة -وسياأتي الجمع بين الروايات في آخر المبحث-، إلا أن الحديث جاء في الصحيحين كما تقدم دون ذكر هذه الزيادة، وضعف الحديث الألباني في الإرواء^(١)، والله أعلم.

وأما رواية الحُبلي فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، من طريق ابن وهب أخبرني حُيَّ بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحُبلي عن عقبة بن عامر الجهني : أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير محتمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "مر أختك فلتركب ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام". وفي إسنادها حُيَّ بن عبدالله هو ابن شريح المعافري المصري، قال الحافظ في التقریب^(٣): صدوق يهمل، من السادسة. اهـ، كذا قال -رحمته-، إلا أن الناظر في ترجمته يرى أنه إلى الضعف أقرب، قال أحمد^(٤): أحاديثه مناكير. اهـ، وقال البخاري^(٥): فيه نظر. اهـ، وقال النسائي^(٦): ليس بالقوي. اهـ، وذكره العقيلي في الضعفاء^(٧)، ومع هذا فقد وثقه جماعة آخرون، فقال ابن معين^(٨): ليس به بأس. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، وقال ابن عدي^(١٠): وأرجو أنه

(١) (١/٢١٨ رقم ٢٥٩٢).

(٢) (٣/١٣٠ رقم ٤٨١٦).

(٣) (رقم ١٦١٥).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/١١٦ رقم ٤٤٤٨٢)، وانظر: بحر الذم (١/١٥١ رقم ٢٤٣).

(٥) التاريخ الكبير (٣/٧٦).

(٦) الضعفاء والمتروكون (رقم ١٦٢).

(٧) (١/٣١٩).

(٨) رواية الدارمي (رقم ٢٣٩).

(٩) (٦/٢٣٥).

(١٠) الكامل (٢/٤٥١).

لا بأس به، إذا روى عنه ثقة. اهـ، وقال الذهبي^(١): حسن الحديث. اهـ، فهو يصلح للاعتبار، فتكون هذه الرواية متابعة لرواية أبي تميم الجيشاني المتقدمة، فتُحسّن زيادة الصيام، وأبو عبدالرحمن الحُبلي هو عبدالله بن يزيد المعافري، ثقة كما في التقريب^(٢)، والله أعلم. وأما رواية عكرمة فأخرجها أبو داود في سننه^(٣)، وأحمد في المسند^(٤) - وهذا لفظه -، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طرق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا لِتَرْكَبَ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً". وإسناد أحمد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢/١٤٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: "مَا بَالُ هَذَا؟"، قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ"، أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٧) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٨)، والنسائي في سننه^(٩)، وأبو يعلى في مسنده^(١٠)، من طريق حميد الطويل عن ثابت عن أنس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) ديوان الضعفاء (ص ١٠٨ رقم ١١٩٥).

(٢) (رقم ٣٧٣٦).

(٣) الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة...، (٣/٣٩١ رقم ٣٣٠٤).

(٤) (٢٠١/٤) الميمية، (٣٣٠/٢٩ رقم ١٧٧٩٣) الرسالة.

(٥) (٣/١٣١ رقم ٤٨٢١)، وكذا في شرح مشكل الآثار (٥/٣٩٨-٣٩٩ رقم ٢١٥٢).

(٦) (١٠/٧٩-٨٠).

(٧) في موضعين أحدهما هذا: جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، (١/٤٦٩ رقم ١٨٦٥).

(٨) النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (٣/١٢٦٣ رقم ١٦٤٢).

(٩) في عدة مواضع منها: الأيمان والنذور، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه...، (٧/٣٠).

رقم ٣٨٥٢).

(١٠) في عدة مواضع منها: (٣/٣٧٩ رقم ٣٤١١).

وعند النسائي وغيره بلفظ: نذر أن يمشي إلى بيت الله، وعند أبي يعلى وغيره بلفظ: إنه نذر أن يحج ماشياً.

٣/١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا شَأْنُ هَذَا؟" قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح، والأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، سيأتي. لم يُذكر في الحديث هل هذا المشي إلى بيت الله أم لا؟، إلا أن تبويب الأئمة يدل عليه، كما يؤب عليه النووي في شرحه على صحيح مسلم، وكذا ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، حيث قال: باب النذر بالحج ماشياً.

٤/١٥٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(٤)، ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة^(٥)، والدارمي في سننه^(٦)، وأبو يعلى في

(١) النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (٣/١٢٦٤ رقم ١٦٤٣).

(٢) (٣/٣٤٧).

(٣) الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة...، (٣/٣٨٨ رقم ٣٢٩٦).

(٤) (١/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١) الميمنية، (٤/٣٨ رقم ٢١٣٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٢١٣٩، ٢٢٧٨، ٢٨٣٤).

(٥) (ص ٢٢٦).

(٦) (٢/١٥١ رقم ٢٣٣٥).

مسنده^(١)، وابن الجارود في المنتقى^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

عَدَّ ابن دقيق العيد^(٦) إسناده على شرط البخاري، وقال الحافظ أيضاً^(٧): وإسناده صحيح. اهـ.

وخالف هماماً هشامُ الدستوائي وسعيدُ بنُ أبي عروبة فروياه عن قتادة —دون ذكر الهدي—، إلا أنه رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة مرسلّة، فأما رواية هشام فأخرجها أبو داود في سننه^(٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، وإسنادها صحيح رجالها ثقات رجال الصحيح. وأما رواية سعيد فأخرجها أبو داود في سننه^(١٢) والبيهقي في الكبرى^(١٣)، وإسنادها صحيح رجالها ثقات، رجال الصحيح.

(١) (١٦٧/٣ رقم ٢٧٢٩).

(٢) (رقم ٩٣٦).

(٣) (١٣١/٣ رقم ٤٨٢٠).

(٤) (٢٤٥/١١ رقم ١١٨٢٨).

(٥) (٧٩/١٠).

(٦) انظر: الاقتراح (ص ٣٧٣).

(٧) التلخيص (١٧٨/٤).

(٨) الأيمان والندور، باب من رأى عليه كفارة...، (٣٨٨/٣ رقم ٣٢٩٧).

(٩) (٣٩٩/٥ رقم ٢١٥٣).

(١٠) (٢٤٥/١١ رقم ١١٨٢٩)، ولم يسق لفظه إنما أحال على سابقه وهي رواية همام.

(١١) (٧٩/١٠).

(١٢) الأيمان والندور، باب من رأى عليه كفارة...، (٣٨٨/٣ رقم ٣٢٩٨).

(١٣) (٧٩/١٠).

وأعلَّ البخاريُّ ذكر الهدي في الحديث، فقال^(١): لا يصح فيه الهدي -يعني: في حديث عقبة بن عامر-. اهـ، وذكر البيهقي^(٢) الاختلاف في إسناده، وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة من أصحاب الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، انظر: شرح علل الترمذي^(٣)، فروايتهما أولى من رواية همام، وليس كما ذهب إليه الطحاوي أنها زيادة من ثقة مقبولة، مع متابعة مطر الورّاق له، انظر: شرح مشكل الآثار^(٤)، إلا أن زيادة الهدي صحت من حديث عكرمة عن عقبة بن عامر -وذكر فيها الهدي-، كما تقدم في أول هذا المبحث، والله أعلم.

وتابع قتادة عليه مطر الورّاق وأبو سعيد البقال، فأما رواية مطر الورّاق، فأخرجها أبو داود في سننه^(٥) -وهذا لفظه-، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته^(٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والخطيب في تاريخه^(٩)، والبرزالي في تخريجه أحاديث أصحاب ابن طبرزد^(١٠)، من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطر الورّاق عن عكرمة بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أَخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهُدِ بَدَنَةً". وفي إسنادهَا مطر

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨٠/١٠)، ولم أقف عليه في غيره.

(٢) انظر: السنن الصغرى (١١٩/٤).

(٣) (٥٠٥-٥٠٣/٢).

(٤) (٤٠٠/٥).

(٥) الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة...، (٣٩٠/٣) رقم ٣٣٠٣.

(٦) (رقم ٢٩).

(٧) (٥٥٤-٥٥٠/١) رقم ٧١٤-٧١٥.

(٨) (٧٩/١٠).

(٩) (٣٢٨/٤)، في ترجمة أحمد بن العباس أبي الحسن الصوفي.

(١٠) انظر: جمهرة الأجزاء الحديثية (ص ٣٤٣ رقم ٥).

الوراق، هو مطر بن طهمان الوراق السلمي مولاهم، أبو رجاء الخراساني، قال الحافظ في التقریب^(١): صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة. اهـ.

وأما رواية أبي سعد البقال -ليس فيها ذكر الهدى-، أخرجها عبد بن حميد كما في المنتخب^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣) -واللفظ له-، والخطيب في الأسماء المبهمة^(٤)، من طريق يعلى بن عبيد حدثنا أبو سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وإنه يشق عليها المشي، قال: "مرها فتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى الله أن يشق على أختك". وفي إسنادها أبو سعد البقال وهو سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، الكوفي الأعور، قال الحافظ في التقریب^(٥): ضعيف مدلس، من الخامسة. اهـ، وبقية رجاله ثقات.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي. ولا بن عباس طريق آخر، بلفظ: قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت -يعني: أن تحج ماشية-. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راکبة، ولتکفر عن يمينها". أخرج أبو داود في سننه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، وأبو يعلى في مسنده^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)،

(١) (رقم ٦٧٤٤).

(٢) (١/٥٠٧ رقم ٥٧٨).

(٣) (٤/٣٠٢).

(٤) (ص ٢٢٥).

(٥) (رقم ٢٤٠٢).

(٦) الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة...، (٣/٣٨٨ رقم ٣٢٩٥).

(٧) (١/٣١٥، ٣١٠/١) الميمنة، (٥/٣٤ رقم ٢٨٢٨) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٨٨٥).

(٨) (٣/٤٤ رقم ٢٤٣٧).

(٩) (٤/٣٤٨ رقم ٣٠٤٦-٣٠٤٧).

(١٠) (٣/١٣٠ رقم ٤٨١٩).

والحاكم في المستدرک^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق شريك عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن بن عباس، وفي إسناده شريك وهو ابن عبدالله القاضي تقدم أنه تغير حفظه منذ ولي القضاء، وبقية رجاله ثقات، قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، وقال البيهقي عقبه: تفرد به شريك القاضي. اهـ.

وقد اضطرب فيه شريك، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن كريب عن ابن عباس به، أخرج هذه الطريق البزار في مسنده^(٣)، وفيها أيضاً مع شريك ابن أبي ليلي، وهو محمد بن عبدالرحمن تقدم أنه سيء الحفظ جداً، فالحديث ضعيف من الطريقين، والله أعلم.

فالحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن لفظة: "وتهدي هدياً"، فمختلف فيه، والله أعلم.

٥/١٥١- عن عبدالله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ، وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ^(٤) يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَالُ الْقِرَانِ؟" قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ هَذَا نَذْرًا"، فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٥)، والفاكهي في أخبار مكة^(٦)، والخطيب في تاريخه^(٧)، من طريق

(١) (٣٠٢/٤).

(٢) (٨٠/١٠).

(٣) (٣٩٢/١١) رقم ٥٢٣٠، وأشار محققه إلى أنه تصحيف، وليس كذلك لأن إسناده يختلف.

(٤) مقترنان: أي مشدودان أحدهما إلى الآخر بحبل. والقرن بالتحريك: الحبل الذي يُشدّان به. والجمع نفسه: قرن أيضاً. والقران: المصدر والحبل. انظر: النهاية (٤٤٧/٢).

(٥) (١٨٣/٢) الميمنية، (٣٢٤/١١) رقم ٦٧١ الرسالة.

(٦) (٢٣٧/١) رقم ٤٤٤.

(٧) (٤٨/٦)، في ترجمة إبراهيم بن يهوية الفارسي.

عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث وهو ابن عبدالله بن عياش المخزومي، أبو الحارث المدني، تقدم أن حاله إلى الضعف أقرب، وعمرو بن شعيب وأبوه تقدمتا أنهما صدوقان، وجاء الحديث على جُمْلٍ كثيرة مفرقة، واقتصرت على من أخرج موضع الشاهد فقط.

وأخرجه أبو داود في سننه^(١) وغيره، مقتصرًا على لفظٍ في آخره، وهو: "وَلَا نَذَرُ إِلَّا فِيْمَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ"، قال ابن الملقن^(٢): هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه أحمد، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون. اهـ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح^(٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود^(٥).

فالحديث حسن الإسناد، إلا أن نهي النبي ﷺ كان على القرآن، لا على المشي إلى بيت الله ﷻ، فدل على جوازه، والله أعلم.

٦/٠٠٠- عن عائشة قالت: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: "مر أختك أن تتركب، إن الله ﷻ غني عن تعذيب أختك نفسها"، فقال الرجل: على أُمي حج، أحج عنها؟، قال: "نعم"

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٦)، تقدم تخريج الحديث (برقم: ٦٤)، وأنه حديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

(١) في عدة مواضع؛ منها: الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، (٤٤٦/٢ رقم ٢١٩٢).

(٢) البدر المنير (٤٩٤/٩).

(٣) المجموع (١٨٦/٤)، وقوله يصلح في إسناده أحمد، وإلا فقد تابع ابن أبي الزناد عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عند الفاكهي.

(٤) (٤٨٢/٣).

(٥) (٣٩٥/٦ رقم ١٩٠٢).

(٦) (٤٨/٢ رقم ١٢٠٧).

٧/١٥٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثَلَّةِ^(١)، قَالَ: وَقَالَ: "أَلَا وَإِنْ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنْ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَا شَاءَ فَلْيُهِدْ هَدِيًّا وَلْيَرْكَبْ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده^(٢)، وأحمد في المسند^(٣) - واللفظ له-، والبزار في مسنده^(٤)، والدينوري في المجالسة^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، والخطيب في المتفق والمفترق^(١١)، من طريق صالح بن رستم حدثني كثير بن شَنْظِير عن الحسن عن عمران به، وفي إسناده صالح بن رستم المزني مولا هم، أبو عامر الخزاز البصري، قال الحافظ في التقريب^(١٢): صدوق كثير الخطأ، من السادسة. اهـ، وأيضاً شيخه كثير بن شَنْظِير المازني، أبو قرة البصري، قال الحافظ في التقريب^(١٣): صدوق يخطيء، من السادسة. اهـ، وفي سماع

(١) المثلّة: يقال: مثلّت بالحيوان أمثّل به مثلاً، إذا قَطَعْتَ أطرافه وشَوّهْتَ به، ومثّلت بالقتيل إذا جَدَعْتَ أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. النهاية (٦٣٢/٢).

(٢) (١٧٤/٢) رقم ٨٧٥.

(٣) (٤٢٩/٤) الميمنية، (٩٠/٣٣) رقم ١٩٨٥٧ الرسالة.

(٤) (٤٦/٩) رقم ٣٥٦٦، (٣٥٦٧).

(٥) (٣٤٥/٢) رقم ٥١٥.

(٦) (١٥٨/١٨) رقم ٣٤٥.

(٧) (٧١/٦)، في ترجمة كثير بن شَنْظِير.

(٨) (٣٠٥/٤).

(٩) (٢١١٠/٤) رقم ٥٣٠٢.

(١٠) (٨٠/١٠).

(١١) (١٢٠٦/٢) رقم ٧٥٣، في ترجمة صالح بن رستم.

(١٢) (٢٨٧٧) رقم.

(١٣) (٥٦٤٩) رقم.

الحسن البصري من عمران بن حصين خلاف، وصرّح غير واحد من الأئمة أنه لم يسمع منه، انظر: تحفة التحصيل^(١).

وقد روى صالح بن رستم الحديث بإسنادين، فأحدهما ما تقدم، ورواه أيضاً عن زياد الأعلم عن الحسن به، أخرج هذه الرواية الطبراني في الكبير^(٢)، وزیاد الأعلم هو زياد بن حسان بن قرة الأعلم الباهلي، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة ثقة قاله أحمد، من الخامسة. اهـ، فلعّل هذا من أخطاء صالح، والله أعلم.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وأبو عامر الخزاز ثقة، وكثير بن شنظير ليس به بأس. اهـ، قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي عقبه: ولا يصح سماع الحسن من عمران، ففيه إرسال، والله أعلم. اهـ، وقال ابن طاهر^(٤): رواه كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران، وكثير ضعيف. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه أبو داود باختصار خزم^(٦) الأنف والحج، رواه أحمد والبزار بنحوه، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وجاء من طرق أخرى عن الحسن البصري عن عمران في الأمر بالصدقة والنهي عن المثلة دون هذه الزيادة^(٧)، وصح النهي عن المثلة من غير حديث عمران بن حصين، فأخرج البخاري في صحيحه^(٨)، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.

فهذا إسناد ضعيف، إلا أن لجملته الأخيرة شواهد في هذا المبحث تُحسن بها، والله أعلم.

(١) (ص ٨٢-٨٤).

(٢) (١٨/١٥٧ رقم ٣٤٣).

(٣) (رقم ٢٠٧٧).

(٤) ذخيرة الحفاظ (٤/٢٠٧٧ رقم ٤٧٩٤).

(٥) المجموع (٤/١٨٩).

(٦) الخِزَام: جمع خِزَامَة وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي مَنْخَرِي البعير. النهاية (١/٤٨٨).

(٧) انظر: مسند الإمام أحمد (٤/٤٢٩) الميمنية، (٣٣/٩١ رقم ١٩٨٥٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٩٩٥٠).

(٨) في عدة مواضع؛ منها: المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، (١/٦٢١-٦٢٢ رقم ٢٤٧٤).

٨/١٥٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حجَّ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مشاةً، من المدينة إلى مكة، وقال: "اربطوا أوساطكم بأزركم"، ومشى خِلطَ الهِرْوَلة^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، والحاكم في مستدركه^(٦)، وتمام في فوائده^(٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٨)، والمزي في تهذيب الكمال^(٩)، من طريق يحيى بن يمان عن حمزة بن حبيب الزيات عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن أبي سعيد، وفي إسناده حمران بن أعين الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(١٠): ضعيف رُمي بالرفض، من الخامسة. اهـ، وفيه أيضاً يحيى بن يمان العجلي الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(١١): صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير، من كبار التاسعة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم.

(١) الهِرْوَلة: بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ. النهاية (٩٠٤/٢)، وقال ابن منظور: وقيل: الهِرْوَلة بعد العَنَق، وقيل: الهِرْوَلة الإسراع ..، الهِرْوَلة: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ، وَهُوَ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ ...، هَرَوَلَ الرَّجُلُ هِرْوَلةً بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ، وَقِيلَ: الْهِرْوَلةُ فَوْقَ الْمَشْيِ وَدُونَ الْخَبِّ، وَالْخَبُّ دُونَ الْعَدْوِ. لسان العرب (٦٩٥/١١-٦٩٦).

(٢) المناسك، باب الحج ماشياً، (٥٢٤/٣) رقم (٣١١٩).

(٣) (٣٩٣/١) رقم (٨٣٤).

(٤) (١٣٩/٤) رقم (٢٥٣٥).

(٥) (٤٣٧/٢)، في ترجمة حمران بن أعين.

(٦) (٤٤٢/١).

(٧) (٧/٢) رقم (٩٧٧).

(٨) (٣٩٧/١)، في ترجمة سهل بن عثمان، (٢٦٢/٢)، في ترجمة محمد بن عبد الله أبي علي العسكري.

(٩) (٢٩٠/٢)، في ترجمة حمران بن أعين.

(١٠) (١٥٢٢) رقم.

(١١) (٧٧٢٩) رقم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير^(١): حديث منكر ضعيف الإسناد...، ولم يعتمر النبي ﷺ في شيء من عمره ماشياً، لا في الحديبية ولا في القضاء ولا الجعرانة ولا في حجة الوداع، وأحواله ﷺ أشهر وأعرف من أن تخفى على الناس، بل هذا الحديث منكر شاذ لا يثبت مثله، والله أعلم. اهـ، وقال البوصيري^(٢): هذا إسناد ضعيف...، ويحيى بن يمان العجلي وإن روى له مسلم فقد اختلط بآخره، ولم يتميز حال من روى عنه هل له قبل الاختلاط أو بعده. اهـ، قال الدميري^(٣): انفرد به المصنف، وهو ضعيف منكر، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة. اهـ.

وهذا إسناد ضعيف، وهو حديث منكر - كما صرح به الدميري - لمخالفته ما ثبت عنه ﷺ أنه حج ركباً، وسيأتي في المبحث الذي يليه، وضعفه أيضاً الألباني في الضعيفة^(٤). ٩/١٥٤ عن بشر أنه أسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده، ثم لقيه النبي ﷺ فرآه هو وابنه طلقاً مقرونين بالجل، فقال: "ما هذا يا بشر؟"، قال: حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً، فأخذ النبي ﷺ الجبل فقطعه، وقال لهما: "حجا، فإن هذا من الشيطان".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٥)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا أبو معشر البراء حدثني النوار بنت عمر حدثني فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن أبيه بشر به، وفي إسناده النوار بنت عمر وفاطمة بنت مسلم

(١) البداية والنهاية (١٠٣/٥).

(٢) مصباح الزجاجة (١٥٣/٢) رقم (١٠٨٣)، وهو كما قال -رحمته-، وذكره ابن الكيال في كتابه

الكواكب النيرات (ص ٩٩-١٠٠).

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه (٥٢٤/٣).

(٤) (رقم ٢٧٣٤).

(٥) (٣٨/٢) رقم (١٢١٨).

(٦) (٣٩٥/١) رقم (١١٨٥).

لم أقف لهما على ترجمة، وأما خليفة بن بشر، فذكره ابن الآثير في أسد الغابة^(١)، -وأشار إلى هذا الحديث-، وقال: وليس فيه ما يدل على أن لخليفة صحبة. اهـ، وعدّه ابن حجر في القسم الثاني -وهم من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ...، ممن مات ﷺ وهو في دون سن التمييز-، انظر: الإصابة^(٢)، وبقية رجاله محتج بهم. قال ابن منده^(٣): غريب، تفرد بالرواية عن بشر ابنه خليفة. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه. اهـ، وقال الحافظ^(٥): أخرجه ابن منده من طريقه بإسناد غريب. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وتقدم من حديث عبدالله بن عمرو بمعناه، واستأنس الحافظ على تسمية الرجلين في حديث ابن عمرو المتقدم بهذا الحديث، انظر: الفتح^(٦).

التوفيق بين الروايات:

اختلف في حديثي عقبة بن عامر وابن عباس في زيادة في بعض ألفاظه، وهي: ذكر الهدي، وزيادة الصوم، فأما زيادة الهدي في حديث ابن عباس مختلف فيها، فقد أعلها البخاري وغيره، وصححها الحاكم وغيره، إلا أنها ثبتت في حديث عقبة بن عامر من طريق عكرمة عنه كما تقدم.

وأما زيادة الصوم فاختلف فيها وهي زيادة حسنة مقبولة لكثرة طرقها، وقد جمع الطحاوي بين الروايات -التي فيها ذكر الهدي، مع التي بذكر الصيام- بجمع فيه بعض التكلف، فقال^(٧): فَسَأَلَ سَائِلٌ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِهَا

(١) (١٢٩/٢).

(٢) (٣٣٢/٣).

(٣) الإصابة (٥٧٤/١).

(٤) المجموع (١٨٩/٤).

(٥) مقدمة الفتح (ص ٢٧٤).

(٦) (٤٨٢/٣).

(٧) شرح مشكل الآثار (٤٠٠/٥-٤٠١)، وانظر: شرح معاني الآثار (١٣١/٣).

بِالْكَفَّارَةِ كَمَا يُكْفَرُ الْحَالِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَفِي بَعْضِهَا بِالْهَدْيِ كَمَا يُهْدَى مَنْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ، عَنْ مَا قَصَرَ عَنْهُ فِيهِ، هَلْ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَضَادٌّ أَوْ اخْتِلَافٌ؟، فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ: إِنَّهُ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا اخْتِلَافٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ كَانَتْ فِي نَذْرِهَا الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لِحَجِّهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ لَا مِنَ الْمَعَاصِي فَوَجَبَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَصَرَتْ عَنْهُ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ قَصَرَ فِي حَجِّهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، مِنْ طَوَافٍ مَحْمُولًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمَشْيِ وَهُوَ الْهَدْيُ، وَكَانَتْ فِي نَذْرِهَا بِمَعْنَى الْحَالِفَةِ لِكَشْفِهَا شَعْرَهَا فِي مَشْيِهَا، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَا حَلَفَتْ عَلَيْهِ لِمَنْعِ الشَّرِيعَةِ إِيَّاهَا عَنْهُ، فَأُمِرَتْ بِالْكَفَّارَةِ عَنْهُ، كَمَا يُؤْمَرُ الْحَالِفُ بِالْكَفَّارَةِ، عَنْ يَمِينِهِ إِذَا حَنَثَ فِيهَا. اهـ.

والجمع بين الروايات إذا صحت -إن أمكن- أولى من ترجيح إحداها على الأخرى، وإلا يرجح رواية الصحيحين -التي ليس بها ذكر الهدى والصيام- على غيرها من الروايات، والله أعلم.

المبحث الرابع: ما ورد في الركوب للحاج، فيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في ركوب الراحلة في الحج.

المطلب الثاني: ما ورد في ركوب البحر للحاج.

المطلب الأول: ما ورد في ركوب الراحلة في الحج.

١/١٥٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٢) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح ^(٣)، من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر به، وهو حديث صحيح متفق عليه، وسيأتي في الفصل الثالث من الباب الثاني.

وجاء عن ابن عمر من طرق أخرى؛ منها: ما أتفق عليه الشيخان أيضاً، فأخرجه البخاري في صحيحه ^(٤)، ومسلم في صحيحه ^(٥)، من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

٢/١٥٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح ^(٦)، من طريق الأوزاعي سمع عطاءً يحدث عن جابر به،

(١) ذو الحليفة: بالتصغير ... قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. معجم البلدان (١٧٧/٢)، ذو الحليفة: كأنه تصغير حَلْفَةٍ مِنْ أَشْهَرٍ مَا يَتَرَدَّدُ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ وَالسَّيْرَةِ، وَهُوَ مِيْقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَشَهْرُهُ تُعْنِي عَنْ الْمَزِيدِ، يَبْعُدُ عَنْ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ تِسْعَةَ أَكْيَالٍ جَنُوبًا وَهِيَ الْيَوْمَ بَلَدَةٌ عَامِرَةٌ، فِيهَا مَسْجِدُهُ ﷺ، وَتُعْرَفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ. معجم المعالم الجغرافية (ص ١٠٤-١٠٥)، ستأتي بأوسع من هنا قريباً.

(٢) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَلَا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ... (٣٨٣/١) رقم (١٥١٤).

(٣) الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (٨٤٥/٢).

(٤) الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته، (٣٩١/١) رقم (١٥٥٢).

(٥) الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (٨٤٥/٢).

(٦) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَلَا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ...

وهو حديث صحيح.

وجاء عن جابر من طرق أخرى، فيه ذكر ركوبه ﷺ، ومنها حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ، وسيأتي معنا في الفصل الرابع من الباب الرابع.

٣/١٥٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها^(١) في صفحة سنامها الأيمن، وسلت^(٢) الدم، وقلدها^(٣) نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس به، وهذا حديث صحيح، وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله الأعرج، انظر: التقريب^(٥).

٤/١٠٠- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري معلقاً^(٦)، ووصله غير واحد، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ١٦)، وإسناده صحيح.

٥/١٥٨- عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ

(١/٣٨٣ رقم ١٥١٥).

(١) إشعار البدن: وهو أن يشق أحد جنبَي البدنة حتى يسيل دُمها، ويجعل ذلك لها علامة تُعرف بها أنها هدى. النهاية (١/٨٧٣).

(٢) سَلَتَ الدم عنها: أي أماطه. النهاية (١/٧٩٤).

(٣) تَقْلِيدُ البدنة: أن يجعل في عنقها عُروَةً مَزَادَةً، أو خَلَقُ نَعْلٍ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ هَدْي. لسان العرب

(٣/٣٦٧)، وانظر: مختار الصحاح (ص ٤٧٥).

(٤) الحج، باب تقليد الهدى، وإشعاره عند الإحرام، (٢/٩١٢ رقم ١٢٤٣).

(٥) (رقم ٨١٠٥).

(٦) الحج، باب الحج على الرحل، (١/٣٨٤ رقم ١٥١٧).

ضِعَافٍ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَرَى أَنَّ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: "مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمُ، ثُمَّ امْتَنِعُوا لَأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) تعليقاً، وابن سعد في الطبقات^(٢)، وابن معين في تاريخه^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والدولابي في الكنى والأسماء^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١) - واللفظ له -، وابن عبد البر في التمهيد^(١٢)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٣)، وابن حجر في تغليق التعليق^(١٤).

(١) الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، (٣٧١/١)، بلفظ: ويُذَكَّرُ عن أبي لاس ... الحديث مختصراً.

(٢) (٢٩٧/٤).

(٣) رواية الدوري (٤٦/٣) رقم (٢١٦).

(٤) (٢٢١/٤) الميمية، (٤٥٨/٢٩) رقم (١٧٩٣٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٧٩٣٩).

(٥) (٣٠٣/٤) رقم (٢٣٢٨).

(٦) (٧٣/٤) رقم (٢٣٧٧).

(٧) (١٨٤/١) رقم (٣٥٥)، وفيه: "ضعاف اللحم" بدل "ضعاف للحج".

(٨) (٣٣٤/٢٢) رقم (٨٣٧-٨٣٨).

(٩) (٤٤٤/١).

(١٠) (٣٠٥١/٦) رقم (٧٠٦٣).

(١١) (٢٥٢/٥).

(١٢) (٤٣٢/٢).

(١٣) (٤٥٧/٨)، في ترجمة أبي لاس الخزاعي.

(١٤) (٢٥/٣).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس به، ورجاله محتج بهم إلا ما كان من ابن إسحاق فإنه مشهور بالتدليس كما تقدم، ولا يضره هنا فقد صرح بالسماع في إحدى روايتي الحديث عند أحمد والطبراني، فانفتت هذه العلة، وأبو لاس الخزاعي صحابي اختلف في اسمه، فقل: عبدالله، وقيل: زياد^(١)، والله أعلم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي^(٢): رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع في أحدها. اهـ، وقال البوصيري^(٣): رواه أبو بكر بن أبي شيبة -واللفظ له- وأبو يعلى والبخاري حدث به تعليقاً والحاكم وعنه البيهقي، بسند ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق. اهـ، وقال الحافظ^(٤): ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته. اهـ. فهذا إسناد حسن، وحسن إسناده الألباني في الصحيحة^(٥)، ومحققو المسند، والله أعلم.

تنبيه:

سيأتي في كثير من أبواب الرسالة ذكر أن النبي ﷺ كان يركبُ الراحلة في حجه، وإنما اقتصرنا هنا في هذا المطلب ما ذكر فيه ركوبه ﷺ الراحلة عند إحرامه، أو ما ذكر أنه ﷺ حج على رحلة دون ذكر صفة حجه، أو ما فعله ﷺ لبعض أصحابه، وإلا فمعلوم أنه ﷺ فعل أكثر مناسكه وهو راكب راحلته، والله أعلم.

(١) انظر: أسد الغابة (٨١/٥)، الإصابة (٥٧٠/١٢).

(٢) المجموع (١٣١/١٠).

(٣) الإتحاف (١٤٧/٣).

(٤) الفتح (٣٣٢/٣).

(٥) (رقم ٢٢٧١).

المطلب الثاني: ما ورد في ركوب البحر للحاج.

١/١٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه -، وسعيد بن منصور في سننه^(٢)، والفاكهي في أحبار مكة^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وابن الجوزي في التحقيق^(٥)، والمزي في تهذيب الكمال^(٦)، من طريق إسماعيل بن زكريا عن مطرف بن طريف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو به، وفي إسناده بشر أبو عبد الله الكندي، قال الحافظ في التقريب^(٧): مجهول، من الثامنة. اهـ، وكذا شيخه بشير بن مسلم وهو أبو عبد الله

(١) الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو، (١٢/٣ رقم ٢٤٨٩).

(٢) (١٥٢/٢ رقم ٢٣٩٣).

(٣) (٤١٥/١ رقم ٨٩٧)، وفي إسناده مطرف عن خالد بن أبي مسلم عن ابن عمرو، وما أظنه إلا تحريفاً؛ لأن من ذكر الاختلاف في أسانيد الحديث لم يذكر خالداً هذا ممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو، وأيضاً رواه الفاكهي من طريق سعيد بن منصور، وطريقه هي ما ذكرته سابقاً، وأما خالد بن أبي مسلم وهو الطائفي، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٧٢/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٤/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٧/٤)، وروى عن ابن عمرو حديثاً في فضل الغزو في البحر موقوفاً عليه، أخرجه ابن المبارك في الجهاد (رقم ٢٠٢) وغيره، فلعله التبس على الفاكهي أو على شيخه وهو محمد بن صالح - ويغلب على الظن أنه الأنماطي، قال الحافظ عنه: ثقة حافظ. التقريب (رقم ٦٠٠٠) - الحديث بالأثر، والله أعلم.

(٤) (٣٣٤/٤)، وانظر: (١٨/٦).

(٥) (١١٥/٢ رقم ١٢٠٠).

(٦) (٣٦٣/١)، في ترجمة بشير بن مسلم.

(٧) (رقم ٧١٦).

الكندي، قال الحافظ في التقریب^(١): مجهول، من الثالثة. اهـ.

قال أحمد^(٢): هذا حديث غريب. اهـ، وقال أبو داود^(٣): رواه مجهولون. اهـ، وقال الخطابي^(٤): قد ضعفوا إسناده هذا الحديث. اهـ، وقال ابن عبد البر^(٥): وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواه مجهولون لا يُعرفون. اهـ، وقال ابن الملقن^(٦): وهو ضعيف باتفاق الأئمة. اهـ.

ومع ضعف إسناده فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، فمرة يرويه مطرف على نحو ما تقدم، ومرة عن بشير بن مسلم عن رجل عن ابن عمرو، ومرة يرويه عن بشر أبي عبد الله عن ابن عمرو مباشرة -دون ذكر بشير-، ومرة يرويه عن بشير بن مسلم مباشرة -دون ذكر بشر الكندي-، فذكر البخاري هذا الاختلاف، وقال^(٧): ولم يصح حديثه. اهـ، وكذا ذكر هذا الاختلاف المزي في تحفة الأشراف^(٨)، وقال المنذري^(٩): في هذا الحديث اضطراب. اهـ، ثم ساق الاختلاف فيه، وقال ابن دقيق العيد^(١٠): اختلف في إسناده. اهـ.

وله شاهد من حديث أبي بكرة، أخرجه الحارث كما في بغية الباحث^(١١)، من طريق الخليل بن زكريّا حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) (رقم ٧٢٨).

(٢) البدر المنير (٣٠/٦)، وانظر: التخليص الحبير (٢٢١/٢).

(٣) البدر المنير (٣٠/٦)، وانظر: التخليص الحبير (٢٢١/٢)، وأشار محقق البدر المنير أنه لم يقف على قول أبي داود عند غير ابن الملقن وابن حجر.

(٤) معالم السنن (١٢/٣)، مطبوع مع السنن.

(٥) التمهيد (١٨٢/١).

(٦) خلاصة البدر المنير (٣٤٤/١ رقم ١١٨٧).

(٧) التاريخ الكبير (١٠٤-١٠٥)، وذلك في ترجمة بشير بن مسلم.

(٨) (٢٨٢/٦)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٦٣/١).

(٩) مختصر سنن أبي داود (٣٥٩/٣ رقم ٢٣٧٩).

(١٠) البدر المنير (٣٠-٣١).

(١١) (٤٤١/١ رقم ٣٥٩)، وانظر: المطالب العالية (٢٨٥/٦ رقم ١١٣٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا غَازٍ أَوْ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ"، وفي إسناده الخليل بن زكريا وهو الشيباني أو العبدى، أبو زكريا البصري، قال الحافظ في التقریب: متروك، من التاسعة. اهـ، وقال البوصيري^(١): رواه الحارث بن أبي أسامة عن الخليل بن زكريا، وهو ضعيف. اهـ، فهذا إسناده ضعيف جداً، فلا ينفعه هذا الشاهد لشدة ضعفه، والله أعلم.

فالحديث **ضعيف الإسناد جداً**، لاضطراب إسناده، وضعف رواته، ولا يرتقي بشاهديه —حديث أبي بكرة وحديث ابن عمر الآتي— إلى الحسن لغيره، وضعفه الألباني في الإرواء^(٢)، والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث في النهي عن ركوب البحر، جاء ما يعارضه في جوازه كما في حديث أبي هريرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ"، أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٣)، وأحمد في المسند^(٤) وغيرهم، وهو حديث مشهور، قال البخاري^(٥): هو حديث صحيح. اهـ، ولم ينههم عن ركوب البحر، وبنحو هذا قال الحافظ أيضاً^(٦)، والله أعلم.

(١) الإتحاف (١٥٧/٣).

(٢) (١٦٩/٤ رقم ٩٩١)، وانظر: الضعيفة (رقم ٤٧٨)، فإنه قال فيها: منكر. اهـ.

(٣) أبو داود: الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (٥٢/١ رقم ٨٣)، الترمذي: الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١١١/١ رقم ٦٩)، النسائي: الطهارة، باب ماء البحر، (٥٠/١ رقم ٥٩)، ابن ماجه: الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (٢٣٦/١ رقم ٣٨٦).

(٤) (٢٣٧/٢) الميمنية، (١٧١/١٢ رقم ٧٢٣٣) الرسالة، وانظر: (رقم ٨٧٣٥، ٩١٠٠).

(٥) شرح علل الترمذي (ص ٤١ رقم ٣٣)، وصححه غير واحد، انظر: البدر المنير (٣٤٨/١-٣٤٩)، والصحيحة (رقم ٤٨٠).

(٦) انظر: التخليص الحبير (٢٢١/٢).

٢/١٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ غَازٍ أَوْ مُعْتَمِرٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١) - واللفظ له -، والبزار في مسنده^(٢)، وابن حبان في المجروحين^(٣)، من طريق عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي حَفْصِ الْأَبَارِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنُ زُنَيْمٍ - مصغر -، تقدم أنه صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، وبقيّة رواته محتج بهم.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا لَيْثٌ، ولا عن لَيْثٍ إلا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارِ. اهـ، وعدّ الذهبي هذا الحديث من منكرات الليث^(٤)، وقال الهيثمي^(٥): رواه البزار، وفيه لَيْثٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ مدلس، وبقيّة رجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(٦): ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه لَيْثٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضعيف. اهـ، فلا ينفع الاستشهاد بهذا الحديث؛ لأنه مما أنكر على الليث، والله أعلم.

فهذا إسناد ضعيف جداً، وهو مما أنكر على لَيْثٍ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، فلا يصلح أن يتقوى بغيره، والله أعلم.

(١) (١/٤١٥ رقم ٨٩٦).

(٢) (٢/٢٠٩ رقم ٥٨٩٧).

(٣) (٢/٢٣٤)، في ترجمة لَيْثٍ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

(٤) السير (٦/١٨٣).

(٥) المجموع (٥/٢٨٢).

(٦) التلخيص (٢/٢٢١).

المبحث الخامس: ما ورد فيمن أكرى نفسه في الحج.

١/١٦١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ ^(١) وَعُكَاظُ ^(٢) مَتَجِرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ^(٣) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٤)، من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس به، وهذا حديث صحيح.

وجاء من طرق أخرى عن ابن عباس؛ منها: ما أخرجه أبو داود في سننه ^(٥) -واللفظ له-، والبخاري في مسنده ^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه ^(٧)، وابن أبي داود في المصاحف ^(٨)،

(١) ذو المجاز: موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام على فرسخ من عرفة كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام. معجم البلدان (٢٠٧/٤)، قال البلادي: مِنْ أَشْهَرِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا زَالَ مَوْضِعُهُ مَعْلُومًا بِسَفْحِ جَبَلِ كَبْكَبٍ مِنَ الْعَرَبِ، يَرَاهُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ نَخْلَةِ الْيَمَانِيَّةِ، شِعْبٌ يَصُبُّ فِي الْمُعَمَّسِ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ، وَأَهْلُهُ قُرَيْشٌ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٧٩).

(٢) عُكَاظُ: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة ويتفاخرون فيها، ويحضرها شعراؤهم ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر ثم يتفرقون... عكاظ بين نخلة والطائف وذو المجاز خلف عرفة ومجنة بمر الظهران، وهذه أسواق قريش والعرب، ولم يكن فيه أعظم من عكاظ. معجم البلدان (٣٤٢/٣)، قال البلادي: وَيُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ بِأَنَّهُ يَقَعُ شِمَالَ شَرْقِيَّ الطَّائِفِ عَلَى قُرَابَةِ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ كَيْلًا فِي أَسْفَلِ وَادِي شَرْبٍ، وَأَسْفَلِ وَادِي الْعَرَجِ عِنْدَمَا يَلْتَقِيَانِ هُنَاكَ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٢١٥).

(٣) البقرة (آية: ١٩٨).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب التجارة أيام الموسم... (٤٤٢/١ رقم ١٧٧٠).

(٥) المناسك، باب الكري، (٢٤٢/٢ رقم ١٧٣٤).

(٦) (٤٣٥/١١ رقم ٥٢٩٥).

(٧) (٣٥٠/٤ رقم ٣٠٥٤-٣٠٥٥).

(٨) (رقم ١٩١).

ومن طريقه الخطيب في المتفق والمفترق^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، والمزي في تهذيب الكمال^(٤)، من طرق عن ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٥) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. وفي إسناده عبيد بن عمير اختُلف فيه، هل هو ابن قتادة الليثي، أم هو مولى ابن عباس؟، فالأول: قال الحافظ عنه في التقريب^(٦): ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين...، مجمع على ثقته. اهـ، والثاني: قال الحافظ عنه في التقريب^(٧): مجهول، من الرابعة. اهـ، ورجح المزي أنه مولى ابن عباس، ويّين ذلك في تهذيب الكمال^(٨)، وصحح الحديث الألباني ومال إلى أن عبيد بن عمير هو الليثي المكي، انظر: صحيح سنن أبي داود^(٩)، وما ذهب إليه المزي أولى بالصواب، والله أعلم.

قال البزار عقبه: ولا نعلم أسند عبيد بن عمير عن ابن عباس غير هذا الحديث، وإنّما أدخلناه في المسند لأنه قال: نزلت، ولا نعلم يُروى عن غير ابن عباس بغير هذا الإسناد. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ،

(١) (١٥٨٦/٣ رقم ١٠٣٣)، في ترجمة عبيد بن عمير.

(٢) (٤٨١، ٤٤٩/١) (٢٧٦-٢٧٧).

(٣) (٣٣٣/٤).

(٤) (٧٨/٥)، في ترجمة عبيد بن عمير.

(٥) البقرة (آية: ١٩٨).

(٦) (رقم ٤٤١٦).

(٧) (رقم ٤٤١٧).

(٨) (٧٨/٥)، وأشار إلى أن ابن أبي ذئب صرح بالسماع من عبيد بن عمير، وهو لم يدرك الليثي

المكي، وذكر أيضاً أن ابن أبي داود وغيره رجحوا أنه مولى ابن عباس، والله اعلم.

(٩) (٤١٦/٥ رقم ١٥٢٤).

ووافقه الذهبي، فهذا إسناد ضعيف، وهو حديث حسن لغيره بما تقدم من الطريق الأولى، والله أعلم.

٢/١٦٢- عن أبي أمامة التيمي قال: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُتَلَبَّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: "لَكَ حَجٌّ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، والطيالسي في مسنده^(٣)، وسعيد بن منصور في سننه^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، والطبري في تفسيره^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، والحاكم في المستدرک^(١١)،

(١) البقرة (آية: ١٩٨).

(٢) المناسك، باب الكري، (٢/٢٤٢ رقم ١٧٣٣).

(٣) (٣/٤٢٢ رقم ٢٠٢١)، وأهم الراوي عن ابن عمر.

(٤) (٣/٨٢٠ رقم ٣٥٢).

(٥) (٣/٣٨٢ رقم ١٥١٣٩).

(٦) (٢/١٥٥ الميمنية، ١٠/٤٧٤ رقم ٦٤٣٥) الرسالة.

(٧) (٢/٣٧٩ رقم ٣٧٩٢)، فيه: "عن رجل من بني تيم الله" لم يسمه، وهذه رواية الثوري عن العلاء.

(٨) (٤/٣٥٠ رقم ٣٠٥١).

(٩) (١/٣٥١ رقم ١٨٤٥).

(١٠) (٣/٣٥٩ رقم ٢٧٥١-٢٧٥٣).

(١) (١/٤٤٩).

وابن بشران في أماليه^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، والواحدي في أسباب النزول^(٣).
كلهم من طرق عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة به، وفي إسناده أبو أمامة التيمي،
ويقال: أبو أميمة الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٤): مقبول، من الرابعة. اهـ، كذا قال -
جملته-، فقد وثقه ابن معين^(٥)، وقال أبو زرعة: لا بأس به. اهـ، لذا قال الذهبي^(٦): ثقة.
اهـ، وقوله أولى بالصواب، والله أعلم.
وتابع العلاء الحسن بن عمرو الفقيمي فرواه عن أبي أمامة التيمي به، أخرج روايته أحمد
في المسند^(٧)، والطبري في تفسيره^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)،
والمزي في تهذيب الكمال^(١١)، والحسن بن عمرو، والعلاء بن المسيب ثقتان، انظر في
ترجمتهما: التقريب^(١٢).

(١) (١/١٨٨ رقم ٤٣٥).

(٢) (٤/٣٣٣) (٦/١٢١).

(٣) (ص ٩٣).

(٤) (رقم ٨٠٠٣).

(٥) الجرح والتعديل (٩/٣٣١)، ولم أقف عليه في كتبه، وكذا قول أبي زرعة في الموضع نفسه من
الجرح والتعديل، إلا أن ابن أبي حاتم فرّق بين أبي أمامة وأبي أميمة فجعلهما في ترجمتين، وذكر
قول أبي زرعة في ترجمة أبي أمامة، وقول ابن معين في ترجمة أبي أميمة، إلا أن ابن معين نفسه
جعلهما واحداً، فقال: أبو أمامة كوفي، وقد روى عنه شعبة، ولكنه قال: أبو أميمة، ولم يقل:
أبو أمامة. التاريخ رواية الدوري (٣/٥٧٠ رقم ٢٧٩٤)، وانظر: (٤/٢٩٥ رقم ٤٤٧٧).

(٦) الكاشف (٢/٤٠٨ رقم ٦٥٠٢).

(٧) (٢/١٥٥) الميمنية، (١٠/٤٧٣ رقم ٦٤٣٤) الرسالة.

(٨) (٢/٣٧٦ رقم ٣٧٦٨).

(٩) (٤/٣٥١ رقم ٣٠٥٢)، وأحال متنه على ما تقدم.

(١٠) (٣/٣٦١ رقم ٢٧٥٦).

(١) (٨/٢٣٦)، في ترجمة أبي أمامة التيمي.

(٢) (رقم ١٢٧٧) في ترجمة الحسن، (رقم ٥٢٩٣) في ترجمة العلاء.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.
 وخالفهما شعبة فرواه موقوفاً، فقال: عن أبي أميمة قال: سمعت ابن عمر -وسئل عن
 الرجل يحج ومعه تجارة-، فقرأ ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً
 مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١)، أخرجه الطبري في تفسيره^(٢)، وإسناده صحيح، قال ابن كثير^(٣): وهذا
 موقوف، وهو قوي جيد، وقد روي مرفوعاً. اهـ.

فهذا إسناد صحيح، ولا يضره هنا رواية شعبة، فإنه اقتصر على بعض لفظه، بخلاف
 العلاء فرواه مفصلاً، وتابعه عليه الحسن الفقيمي كما تقدم، وصححه أيضاً أحمد شاكر في
 تعليقه على المسند^(٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود^(٥).

(١) البقرة (آية: ١٩٨).

(٢) (٣٧٦/٢) رقم ٣٧٧٣.

(٣) (٣١٤/١)، عند تفسير آية: ١٩٨ من سورة البقرة.

(٤) (١٢/٦-١١)، وأشار إلى أن رواية شعبة لا تعارض رواية العلاء لأنها مختصرة، وانظر: تعليق د.

سعد الحميد على سنن سعيد بن منصور (٨٢٠/٣-٨٢٣).

(٥) (٤١٤-٤١٥) رقم ١٥٢٣.

المبحث السادس: ما ورد في سفر المرأة إلى الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وجوب المحرم للمرأة في السفر.

المطلب الثاني: ما ورد في سفر المرأة إلى الحج مع منع زوجها لها.

المطلب الثالث: ما ورد في لزوم المرأة البيت بعد قضائها فرض الحج.

المطلب الأول: ما ورد في وجوب المحرم للمرأة في السفر.

١/١٦٣- عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى"، وسمعته يقول: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة به، وهذا حديث صحيح متفق على صحته، وقزعة هو ابن يحيى مولى زياد البصري، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة، من الثالثة. اهـ.

وجاء عن أبي سعيد من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٤) وغيره، من طريق الأعمش عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً، يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها".

٢/١٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: "اخْرُجْ مَعَهَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(٥) - واللفظ له -، ومسلم في

(١) في عدة مواضع؛ منها: جزاء الصيد، حج النساء، (١/٤٦٩ رقم ١٨٦٤).

(٢) الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/٩٧٥ رقم ٨٢٧).

(٣) (رقم ٥٥٨٢).

(٤) الموضع السابق، (٢/٩٧٧ رقم ١٣٤٠).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: جزاء الصيد، باب حج النساء، (١/٤٦٨ رقم ١٨٦٢).

الصحيح^(١)، من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس به، وهذا حديث صحيح متفق على صحته، وأبو معبد هو نافذ المكي مولى ابن عباس، قال الحافظ في التقریب^(٢): ثقة، من الرابعة. اهـ.

وجاء بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَحُجَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَأَمْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: "ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا"، أخرجه البزار في مسنده^(٣) - واللفظ له -، والدارقطني في سننه^(٤)، من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس به، وعند الدارقطني زيادة في إسناده: أو عكرمة عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، قال الحافظ^(٥): وإسناده صحيح. اهـ، وصحح الحديث الألباني في الصحيحة^(٦).

وهذا اللفظ صريح باشتراط المحرم في الحج، وإن كان لفظ الصحيحين أيضاً يدل عليه؛ لأنه ﷺ أمر الرجل بترك الذهاب إلى الجهاد، من أجل أن يرافق امرأته إلى الحج، والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ^(٧): لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته، ولا تعيين الغزوة المذكورة. اهـ.
٣/١٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

تخريج الحديث:

(١) الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١).

(٢) (رقم ٧١٢٠).

(٣) انظر: نصب الراية (٣/١٠)، وساق إسناده، ولم أقف عليه في مسنده المطبوع بعد البحث.

(٤) (٣/٢٢٧ رقم ٢٤٤٠).

(٥) الدراية (٢/٤ رقم ٣٩٣).

(٦) (رقم ٣٠٦٥).

(٧) الفتح (٤/٧٧).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وهذا حديث صحيح متفق على صحته.

٤/١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(٣) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٤)، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا حديث متفق على صحته، وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده^(٥)، هل هو عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، أم عن أبي هريرة مباشرة؟، ولا يضره هنا؛ لأن صاحبي الصحيح اتفقا على إخرجه كما تقدم، وسعيد المقبري سمع من أبيه وسمع من أبي هريرة أيضاً، فلعله سمعه من أبيه أولاً ثم سمعه من أبي هريرة^(٦)، وبه جزم ابن حبان، فقال^(٧): سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان. اهـ، والله أعلم.

وجاء عن أبي هريرة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١) -وهذا لفظه-، وأحمد في مسنده^(٢)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها".

(١) تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١/٢٧٤ رقم ١٠٨٦-١٠٨٧).

(٢) الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٨).

(٣) تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، (١/٢٧٤ رقم ١٠٨٨).

(٤) الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/٩٧٧ رقم ١٣٣٩).

(٥) العلل (١٠/٣٣٣-٣٣٧)، وكذا في التتبع (ص ١٣٤).

(٦) وبهذا أجاب الحافظ في مقدمة الفتحة (ص ٣٥٤)، وأجاب أيضاً أنها زيادة من ثقة وهي مقبولة،

انظر: الفتحة (٢/٥٦٨).

(٧) الإحسان (٤/١٧٦).

(١) الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (٢/٩٧٧ رقم ١٣٣٩).

(٢) (٢/٣٤٧) الميمنية، (٤/٢٣٥ رقم ٨٥٦) الرسالة.

جمع ألفاظ جميع الأحاديث في هذا المطلب، ابن الأثير في جامع الأصول^(١).
 ٥/١٦٧-عن عدي بن حاتم قال: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَقَاةَ،
 ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ"^(٢)، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا،
 وَقَدْ أُثْبِتُ عَنْهَا، قَالَ: "فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ"^(٣) تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى
 تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ"، قُلْتُ -فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي-: فَأَيْنَ دُعَارُ^(٤) طَبِئِ
 الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ...، قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الظُّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ
 لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، من طريق سعد الطائي أخبرنا مُجِلُّ بن خليفة عن
 عدي به، وإسناده حسن من أجل سعد الطائي، وهو أبو مجاهد الكوفي، قال الحافظ في
 التقريب^(١): لا بأس به، من السادسة. اهـ، وهو حديث صحيح.
 وجاء عن عدي بن حاتم من طرق أخرى؛ منها: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)،

(١) (١٧/٦ رقم ٣٠١١)، وانظر أيضاً: نصب الراية (٤/٢٤٩)، البدر المنير (٨/٥٩٧-٥٩٨).
 (٢) الحيرة: بالكسر ثم السكون وراء مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له:
 النجف. معجم البلدان (٢/٢٠١)، وقال ابن الأثير: البلد القديم بظهر الكوفة ومحلّة معروفة
 بنيسابور. النهاية (١/٤٥٨).
 (٣) الطُّعْنُ: النساء واحدتها: طُعينة. وأصل الطُّعينة: الرَّاحِلَةُ التي يُرْحَلُ ويُطْعَن عليها -أي يُسار-، وقيل:
 للمرأة طُعينة؛ لأنها تَطْعَن مع الزوج حيثما طَعَنَ أو لأنها تُحْمَلُ على الرَّاحِلَةِ إذا طَعْنَتْ، وقيل
 الطُّعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج: طُعينة. النهاية (٢/١٤٠).
 (٤) الدُّعَارَةُ: الفساد والشرُّ...، ومنه حديث عَدِيِّ: "فَأَيْنَ دُعَارُ طَبِئِ"، أراد بهم قُطَّاع الطُّرُقِ.
 النهاية (١/٥٧٠).

(٥) المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٢/٢٤١ رقم ٣٥٩٥).

(١) (رقم ٢٢٧٥).

(٢) (٧/٣٤٢ رقم ٣٦٦٠٦).

وأحمد في مسنده^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، وابن حبان كما في الإحسان^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤) - واللفظ له -، والحاكم في المستدرک^(٥)، وابن عساكر في تاريخه^(٦)، وابن الآثير في أسد الغابة^(٧)، من طريق محمد بن سيرين قال: قال أبو عبيدة بن حذيفة قال رجل: كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم، وهو إلى جني لا أسأله فأتيته، فقال: بعث الله محمداً ﷺ فكرهته، ثم قلت: لو أتيتك فسمعت منه فأتيته، فقال لي: "يا عدي بن حاتم أسلم تسلم - فذكر الحديث - وقال لي: "فإن الظعينة سترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار" مختصراً. وفي إسناده أبو عبيدة بن حذيفة هو ابن اليمان الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٨): مقبول، من الثانية. اهـ.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام الدستوائي، تفرد به ابنه عبدالله. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن دقيق العيد^(٩): وقيل: سنده حسن. اهـ، فهذا إسناده فيه ضعف، من أبي عبيدة بن حذيفة إلا أنه حديث حسن لغيره، وذلك لأن من كان من كبار التابعين وأوساطهم يحتمل حديثهم تحسين الظن بهم كما تقدم مراراً النقل عن الذهبي^(١)، إذا

(١) (٣٧٧/٤-٣٧٨) الميمنية، (١١٩/٣٢) رقم ١٩٣٧٨ الرسالة.

(٢) (٣٥٩/٦) رقم ٦٦١٤.

(٣) (٢٣٩/٨) رقم ٦٦٤٤.

(٤) (٢٢٤/٣) رقم ٢٤٣٧، (٢٤٣٩).

(٥) (٥١٨/٤).

(٦) (٧٤/٤٠-٧٥)، في ترجمة عدي بن حاتم.

(٧) (٢٣٣/٣).

(٨) (٨٢٩٢) رقم.

(٩) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٣٦٨).

(١) انظر: ديوان الضعفاء (ص ٤٧٨).

لم يخالف في متنه غيره، فجملته الأخيرة يشهد لها ما أخرجه البخاري كما تقدم، وضعف الحديث الألباني في الضعيفة^(١)، إلا أنه حسن آخر الحديث، والله أعلم. وجاء من طرق أخرى أيضاً ذكرها ابن الملقن في البدر المنير^(٢).

تنبيه:

استدل بهذا الحديث على جواز حج المرأة من غير محرم عند الأمن، وأن المحرمية ليست شرطاً في الحج، ولكن تُعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره؛ لأنه إخبار عما سيقع، ولا يلزم من الإخبار وقوع جوازه، انظر: البدر المنير^(٣).

٦٨/١- عن عبدالله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٦) - وهذا لفظه-، وفي شرح معاني الآثار^(٧)، من طريق ابن جريج عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ، وفيه عمرو بن شعيب وأبوه تقدم أنهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات، وابن جريج وهو عبدالملك بن عبدالعزيز تقدم أنه مدلس^(٨)، ولا يضره هنا فقد صرح بالسماع عند عبدالرزاق والطحاوي.

(١) (رقم ٦٤٨٨).

(٢) (٣٧-٣٢/٦).

(٣) (٣٧/٦)، وانظر أيضاً: التلخيص الحبير (٢٢٢/٢).

(٤) (٢٦٠/٦ رقم ١٠٧٥٠).

(٥) (١٨٢/٢) الميمنية، (٣١٩/١١ رقم ٦٧١٢) الرسالة.

(٦) (٩٥/١ رقم ٧٩).

(٧) (١١٣/٢ رقم ٣٥٠٧).

(٨) وانظر: طبقات المدلسين (ص ٦٥).

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ، وهو عند عبدالرزاق وأحمد مطولاً، وجاء الحديث من طرق أخرى، وليس فيه موضع الشاهد، واقتصرت على ما كان فيه موضع الشاهد. وله متابعة أخرجها الطبراني في الأوسط^(٢)، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"، وفي إسنادها ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وهو يصلح في المتابعات، قال الهيثمي^(٣): رواه أحمد والطبراني في الأوسط...، ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، وقد وثق. اهـ.

هذا إسناد حسن، وهو صحيح لغيره لشواهد في هذا المطلب، والله أعلم.
٧/١٦٩ عن عائشة أنها قالت: وجدت في قائم^(٤) سيف رسول الله ﷺ كتاباً: "إن أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه...، ولا تسافر امرأة ثلاث ليالٍ مع غير ذي محرم".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٥) —واللفظ له—، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٧)، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة به، وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن موهب التيمي،

(١) المجموع (٣/٢١٣-٢١٤).

(٢) (٥/٣٤٥) رقم (٥٥٠٥).

(٣) المجموع (٤/٢٦٣).

(٤) قائمُ السيف وقائمته مقبضه. المصباح المنير (ص ٤٢٤)، وانظر: تاج العروس (٣٣/٣١٤).

(٥) (٤/٣٨٤) رقم (٤٧٣٨).

(٦) (٨/٢٩-٣٠).

(٧) (٢/٤١٥)، في ترجمة مالك بن محمد بن عبد الرحمن.

قال الحافظ في التقریب^(١): ليس بالقوي، من السابعة. اهـ، ومالك بن محمد بن عبدالرحمن هو ابن حارثة الأنصاري، المعروف بابن أبي الرجال، وأبوه محمد بن عبدالرحمن يُعرف بأبي الرجال وهو مترجم في التقریب^(٢)، ومالك ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأثنى عليه أبو حاتم فقال^(٤): هو أحسن حالاً من أخويه حارثة وعبدالرحمن. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وأما الحسيني فقال^(٦): فيه نظر. اهـ، ولكن الحافظ قال^(٧) -بعد قول الحسيني-: هو مالك بن أبي الرجال وهو أخو حارثة بن أبي الرجال وعبدالرحمن بن أبي الرجال اشتهروا بكنية أبيهم. اهـ، فهو لا بأس به، وبقيّة رجاله محتج بهم، أخرج الحديث جمع من الأئمة، واقتصر كل واحد منهم على جملة من جملة، وقطّع هذا الحديث في عدة مواضع الحافظ في المطالب العالية، واقتصرت على من ذكر سفر المرأة فقط.

قال الهيثمي^(٨): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد. اهـ، وقال البوصيري^(٩): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ مَالِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ من أجل ابن موهب، وهو حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (رقم ٤٣٤٣).

(٢) (رقم ٦١١٠)، وقال عنه: ثقة، من الخامسة. اهـ.

(٣) (٣١٣/٧).

(٤) (٢١٦/٨).

(٥) (١٦٤/٩).

(٦) الإكمال (رقم ٨١٨).

(٧) تعجيل المنفعة (ص ٣٩٠).

(٨) المجموع (٢٩٣/٦)، وكذا عبيدالله بن موهب ليس من رجال الصحيح، انظر: تهذيب الكمال (٤٥/٥).

(٩) الإتحاف (٣٩٢/٥).

١٧٠/٨- عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث

ليال إلا مع زوج أو ذي محرم".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١)، والعقيلي في الضعفاء^(٢)، والطبراني في معجميه الكبير^(٣)، وفي الصغير^(٤) -واللفظ له-، وابن عدي في الكامل^(٥)، من طريق سليمان بن يزيد أبي داود الحمي عن علي بن يزيد الصَّدائي عن أبي هانئ عمر بن بشير عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي به، وفي إسناده علي بن يزيد هو ابن سليم الصَّدائي الأكفاني، قال الحافظ في التقریب^(٦): فيه لين، من التاسعة. اهـ، وعمر بن بشير أبو هانئ الهمداني، قال ابن معين^(٧): ضعيف. اهـ، وقال أحمد^(٨): صالح الحديث. اهـ، وقال أبو حاتم^(٩): ليس بقوي يكتب حديثه، وجابر الجعفي أحب إلى منه. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، فهو إلى الضعف أقرب، انظر: لسان الميزان^(١١)، والراوي عنه هو سليمان بن يزيد أبو داود البصري، ذكره ابن حبان في الثقات^(١٢)، وذكره ابن منده في كتابه فتح الباب^(١٣)، ولم يذكر

(١) المطالب العالية (٩/٣٤٢ رقم ١٩٧٦)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٢) (٣/١٥٠)، في ترجمة عمر بن بشير أبي هانئ.

(٣) (١٧/٨٠ رقم ١٨١).

(٤) (٢/٣٠).

(٥) (٥/٢١٢)، في ترجمة علي بن يزيد الصَّدائي.

(٦) (رقم ٤٨٥٠).

(٧) التاريخ رواية الدوري (رقم ١٧٩١).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٩ رقم ١٤٤٩).

(٩) الجرح والتعديل (٦/١٠٠).

(١٠) (٧/١٧٢).

(١١) (٥/٢٨٠ رقم ٦١٠٩).

(١) (٨/٢٧٧).

(٢) (ص ٣٠٧).

فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مستوراً.

قال العقيلي عقبه: والحديث ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن عدي بن حاتم إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن يزيد. اهـ، وقال ابن عدي -بعد أن ساق عدة أحاديث-: ولعلي بن يزيد غير ما ذكرت أحاديث غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن علي بن يزيد الصدائي عن أبي هانئ عمر بن كثير -كذا في المطبوع-، وفيهما كلام وقد وثقا. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو مما أنكر على علي بن يزيد وشيخه عمر بن بشير، فلا يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره، وهو ثابت من غير هذا الوجه، كما ذكره العقيلي، وأحاديث هذا المطلب تُغني عنه، والله أعلم.

٩/١٧١-عن علي بن النبي ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو محرم... " الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢)، وفي الصغير^(٣)، قال: حدثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الكوفي قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدي عن علي به، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، فيحیی بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٤): متروك وكان شيعياً، من التاسعة. اهـ، وكذا ولده إسماعيل بن يحيى متروك أيضاً، انظر: التقريب^(٥)، وأما ولده

(١) المجموع (٣/٢١٤)، وفيه أن الطبراني أخرجه في الأوسط، ولم أقف عليه فيه.

(٢) (٤/٧١) رقم (٣٦٣٨).

(٣) (١/١٧٣).

(٤) (١/٧٦١) رقم.

(٥) (٢/٤٩٨) رقم.

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى أبو إسحاق الكوفي، فقال الحافظ في التقریب^(١): ضعيف من الحادية عشرة. اهـ، وشيخ الطبراني سلمة بن إبراهيم لم أقف له على ترجمة. قال الطبراني عقبه: لم يروه عن سلمة إلا ابنه يحيى، تفرد به ولده عنه. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الكهيلي، وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ويُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.
١٧٢/١٠- عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام، أو تحج إلا ومعها زوجها".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي حدثنا أبو حمزة عن جابر عن أبي معشر عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة به، وفي إسناده جابر وهو ابن يزيد الجعفي تقدم أنه ضعيف، وأبو معشر يغلب على الظن أنه الكوفي، وهو زياد بن كليب التميمي، وهو ثقة كما في التقریب^(٤)؛ لأن جابراً الجعفي وسالم بن أبي الجعد كوفيان، وفي سماع سالم بن أبي الجعد من أبي أمامة خلاف، انظر: تحفة التحصيل^(٥)، وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري، سيأتي.

قال الحافظ^(١): وفيه جابر الجعفي، وأصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور. اهـ.

(١) (رقم ١٥٠).

(٢) المجموع (٣/٤).

(٣) (٣/٢٢٨ رقم ٢٤٤٢).

(٤) (رقم ٢١٠٨).

(٥) (ص ١٤٢).

(١) الدراية (٤/٢).

وله متابعة قاصرة أخرجها الطبراني في الكبير^(١)، من طريق المفضل بن صدقة أبي حماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي عن قزعة مولى زياد عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...، ثم قال: "لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوجها أو ذي محرم". وفي إسنادها أبان بن أبي عياش، وهو أبو إسماعيل البصري العبدى، قال الحافظ في التقریب^(٢): متروك، من الخامسة. اهـ، والمفضل بن صدقة الحنفي أبو حماد الكوفي، قال ابن معين^(٣): ليس هو بشيء. اهـ، وقال النسائي^(٤): متروك الحديث. اهـ، وقال الدارقطني^(٥): ليس بالقوي. اهـ، فهو ضعيف الحديث، انظر: لسان الميزان^(٦)، وقزعة وهو ابن يحيى كما تقدم في أول هذا المطلب.

قال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه المفضل بن صدقة، وهو متروك الحديث. اهـ، وقال الحافظ^(٨): وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ولا تنفعه هذه المتابعة لشدة ضعفها، والأحاديث في هذا المبحث تغني عنه، والله أعلم.

تنبيه:

اختلف أهل العلم في تحديد أقل السفر -الذي يكون معه المحرم-، وذلك على حسب اختلاف الروايات في تحديده، قال ابن عبد البر^(١): وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب -كما ترى- في ألفاظها، ومحملها -عندي، والله أعلم- أنها خرجت على أجوبة السائلين،

(١) (٨/٢٦١ رقم ٨٠١٦).

(٢) (رقم ١٤٣).

(٣) التاريخ رواية الدوري (٣/٥٥٢ رقم ٢٧٠).

(٤) الضعفاء والمتروكون (رقم ٦٦٩).

(٥) الضعفاء والمتروكون (رقم ٦٢٢).

(٦) (٧/١٤٠ رقم ٨٦٣٤).

(٧) المجموع (١/٣٠٠).

(٨) الدراية (٢/٤).

(١) التمهيد (٧/٤٠١).

فحدث كل واحد بمعنى ما سمع؛ كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟، فقال: لا، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟، فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟، فقال: لا. وكذلك معنى الليلة والبريد، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم، ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم، قصيراً كان أو طويلاً، والله أعلم. اهـ.

وقال النووي^(١): وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، والله أعلم. اهـ.

وذهب أبو حنيفة وغيره إلى تحديده بثلاث أيام، مستنداً على أن الثلاث يقين، وما عداه فهو مشكوك فيه^(٢)، ورد هذا غير واحد، منهم: ابن حزم في المحلى^(٣)، وابن عبد البر في التمهيد^(٤).

(١) شرح مسلم (١٠٨/٩) وانظر أيضاً: المحلى (٤٨/٧-٤٩ مسألة ٨١٣)، إحكام الأحكام (ص ٢٤٠).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١١٤/٢-١١٥)، الفتح (٧٥/٤).

(٣) (٤٨/٧) مسألة ٨١٣.

(٤) (٤٠٢/٧)، وانظر: الفتح (٧٥/٤).

المطلب الثاني: ما ورد في سفر المرأة إلى الحج مع منع زوجها لها.

١/١٧٣- عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها زوجها في الحج، قال: "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، وفي الصغير^(٢)، ومن طريقه أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار^(٥)، من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرمانى حدثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده حسان بن إبراهيم هو ابن عبد الله الكرمانى، أبو هشام العنزي، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق يخطيء، من الثامنة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان. اهـ، وقال البيهقي عقبه: تفرد به حسان عن إبراهيم. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات. اهـ، وأعله عبدالحق الإشبيلي بمحمد بن أبي يعقوب الكرمانى، فقال^(٨): في الحديث رجلٌ مجهول يُقال له: مُحَمَّد بن أبي يَعْقُوب الكرْمَانِي. اهـ، وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام^(٩) بأنه معروف روى عنه البخاري، وذكر سبب تجهيل من حكم بجهالته، ومحمد بن أبي يعقوب، وهو محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله الكرمانى، قال الحافظ

(١) (٤/٢٩٦ رقم ٤٢٤٧).

(٢) (١/٢١٠).

(٣) (٢/١٠٧)، في ترجمة العباس بن محمد بن مجاشع.

(٤) (٣/٢٢٧ رقم ٢٤٤١).

(٥) (٤/٢٥٠ رقم ٣٢٦٦).

(٦) (رقم ١٢٠٤).

(٧) المجمع (٣/٢١٥).

(٨) الأحكام الوسطى (٢/٢٥٩).

(٩) (٣/٢٨٩-٢٩٠).

في التقريب^(١): ثقة، من العاشرة. اهـ، وأعله ابن القطان الفاسي بجهالة العباس بن محمد المجاشعي، وقال: وعلمته إِنَّمَا هِيَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مجاشع، فَإِنَّهُ لَا تَعْرِفُ حَالَهُ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ. اهـ، وانظر: البدر المنير^(٢)، وليس كذلك فالعباس بن محمد هو ابن مجاشع أبو الفضل المجاشعي، قال أبو الشيخ^(٣): شيخ ثقة. اهـ، وقال الحافظ^(٤)—بعد نقل قول ابن القطان—: قُلْتُ: لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ حَسَّانَ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَسَّانُ. اهـ.

ومع هذا لم ينفرد به محمد بن أبي يعقوب تابعه عليه أحمد بن محمد الأزرق فرواه عن حسان بن إبراهيم به، وفيه زيادة: "وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ"، أخرج رواية الأزرق الفاكهي في حديثه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والأزرق هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق أبو محمد الغساني، قال الحافظ في التقريب^(٧): ثقة، من العاشرة. اهـ، وبقية رجاله ثقات.

وعلة الحديث هي تفرد حسان بن إبراهيم، وصرح ابن عدي أن له تفردات، فقال^(٨): وله حديث كثير، وقد حدث بإفرادات كثيرة عن أبان بن تغلب، أيضاً عن إبراهيم الصائغ...، وسائر الشيوخ. اهـ، وقد أشار البيهقي إلى ضعفه، فقال^(٩): ويحتمل أن يكون إن صح

(١) (رقم ٥٧٦١).

(٢) (٤١٩/٦-٤٢٠).

(٣) طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٢٣٥ رقم ٤٧٣)، ومثل قوله قال أبو نعيم، انظر: تاريخ أصبهان (١٠٧/٢).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٣٠).

(٥) (رقم ٨٧)، وانظر: الإيماء (٤/٢٠٤ رقم ٣٤٠٤).

(٦) (٢٢٣/٥-٢٢٤).

(٧) (رقم ١٠٥).

(٨) الكامل (٢/٣٧٥).

(٩) معرفة السنن والآثار (٤/٢٥٠).

قبل إحرامها على الاختيار لها، والله أعلم. اهـ، وقال الألباني^(١): فهذا هو المحفوظ عن نافع عن ابن عمر... فهي زيادة من حسان المتكلم فيه، فلا تقبل والحالة هذه. هذا ما عندي، والله أعلم. اهـ، ومع هذا فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يقتصر على الحرم في السفر، فرواه عنه محمد بن عبدالله بن بزيع قال: حدثنا حسان بن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم الصائغ قال: قال نافع مولى ابن عمر: عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة، إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه". أخرج روايته ابن حبان كما في الإحسان^(٢)، ومحمد بن عبدالله بن بزيع البصري، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة، من العاشرة. اهـ، فدل هذا على أن حسان لم يضبط هذا الحديث، والله أعلم.

ويرى الدارقطني أن إبراهيم الصائغ خالف الرواة عن نافع فزاد ألفاظاً، فقال^(٤): وخالفه إبراهيم الصائغ -أي عبدالله بن عمر-، فرواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره، وهي قوله ﷺ: "ليس عليها بأس، وليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه". اهـ، فما أدري هذه الزيادات في الألفاظ هل هي من إبراهيم الصائغ أم من حسان بن إبراهيم؟، والله أعلم.

وأما ابن الترمذي فقال^(٥): هذا الحديث في اتصاله نظر. اهـ، ولم أقف على سبب الانقطاع، فقد صرح بالسماع في أكثر طرقه، ولم أقف على من وصف إبراهيم بن ميمون الصائغ بأنه مدلس، انظر: أسماء المدلسين للسيوطي^(٦).

(١) الضعيفة (٣٨٠/٩).

(٢) (١٧٤/٤) رقم ٢٧٠٩، وفي طبعة الخوت "ابن مربع" بدل "ابن بزيع"، وهو خطأ، والتصويب من طبعة شعيب (٤٣٤/٦)، وإتحاف المهرة (٦/٨).

(٣) (رقم ٦٠٤٠).

(٤) العلل (٥٣/١٣).

(٥) (٢٢٣/٥)، مطبوع مع السنن الكبرى.

(٦) (ص ٩٣)، مطبوع مع طبقات المدلسين للحافظ.

فالحديث ضعيف الإسناد، لتفرد حسان بن إبراهيم به، وأما شطر المحرم في السفر، فهو حسن لغيره، لشواهده في المطلب الأول من هذا المبحث، وضعف الحديث الألباني في الضعيفة^(١)، والله أعلم.

(١) (رقم ٤٣٨٩).

المطلب الثالث: ما ورد في لزوم المرأة البيت بعد قضائها فرض الحج.

١/١٧٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما حجَّ بنسائه قال: "إنما هي هذه الحجة، ثم الزَّمنَ ظهورَ الحُصْرِ"^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده^(٢)، وابن سعد في الطبقات^(٣)، وأحمد في المسند^(٤) - واللفظ له-، وابن الجعد في مسنده^(٥)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٢)، وعند بعضهم زيادة: قال: فكنَّ كلُّهنَّ يحججنَّ إلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَكَائِنَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فمن أجل ذلك جعله الإمام أحمد وغيره من مسند زينب، وسيأتي الإشارة إليه.

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به، وفي إسناده

(١) ظهور الحُصْرِ: أي أنكنَّ لا تُعدنَّ تخرجنَّ من بيوتكن وتلزمَن الحُصْر: هي جمع الحُصِير الذي يُسَط في البيوت، وتُضَم الصاد وتسكن تخفيفاً. النهاية (٣٨٦/١).

(٢) (٢١٨/٣ رقم ١٧٥٢)، وانظر: (رقم ٢٤٣١).

(٣) (٥٥٠/٢٠٧).

(٤) (٤٤٦/٢) (٢٣٤/٦) الميمنية، (٤٧٦/١٥ رقم ٩٧٦٥) (٣٣٢/٤٤ رقم ٢٦٧٥١) الرسالة.

(٥) (رقم ٢٧٥٣).

(٦) (٤٤٠/١ رقم ٣٥٨).

(٧) (٣٣٩/٦ رقم ٣٤١، ٧١١٨، ٧١٢٢).

(٨) (٢٥٦/١٤ رقم ٥٦٠٣).

(٩) (٣٣/٢٤ رقم ٨٩).

(١٠) (٨٤٧/٢).

(١١) (٢٢٨/٥).

(١٢) (١٠٧/٩).

صالح هو ابن نبهان المدني، مولى التَّوْأمة، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة. اهـ، وهو كما قال ابن عدي، وانظر: الكواكب النيرات^(٢).

قال المنذري^(٣): رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن، رواه عن صالح مولى التَّوْأمة ابن أبي ذئب، وقد سمع منه قبل اختلاطه. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه أحمد وأبو يعلى... وفيه صالح مولى التَّوْأمة، ولكن من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط، وهو حديث صحيح. اهـ، وقال البوصيري^(٥): ورجلهم ثقات. اهـ.

ولم ينفرد ابن أبي ذئب به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان وسفيان الثوري فروياه عن صالح مولى التَّوْأمة به، فأما رواية صالح بن كيسان فأخرجها ابن سعد في طبقاته^(٦)، والبزار في مسنده^(٧)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن صالح مولى التَّوْأمة به، وإسنادها صحيح إلى صالح بن كيسان، وصالح بن كيسان المدني، قال الحافظ في التقريب^(٨): ثقة ثبت فقيه، من الرابعة. اهـ، ولم يُذكر ابن كيسان هل سمع من صالح بن نبهان قبل الاختلاط أم بعده؟، انظر: الكواكب النيرات^(٩)، وهو قديم الوفاة، فإنه مات بعد سنة ١٤٠ هـ، انظر: تهذيب الكمال^(١٠)، فيحتمل أنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا يضر هنا لأنه متابع من ابن أبي ذئب كما تقدم.

(١) (رقم ٢٩٠٨)، وقول ابن عدي في الكامل (٥٨/٤)، ونقله الحافظ بالمعنى.

(٢) (ص ٥٦-٥٨).

(٣) الترغيب والترهيب (٤٤/٢).

(٤) المجموع (٢١٤/٣).

(٥) الإتحاف (٢٤٠/٣).

(٦) (٥٥/٨).

(٧) (٧/١٥ رقم ٨١٦٨)، وفيه: "طهور" بالطاء المهملة.

(٨) (رقم ٢٩٠٠).

(٩) (ص ٥٦-٥٨).

(١٠) (٤٣٥/٣).

وأما رواية الثوري فأخرجها أيضاً البزار في مسنده^(١)، قال: حدثنا ابن كرامة حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لنسائه: "إنما هي هذه، ثم ألزموا الحصر". وسفيان الثوري عُدَّ ممن سمع من صالح بن نبهان بعد الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٢)، ولا يضره هنا لأنه متابع كما تقدم، إلا أن البزار قال عقبه: وهذا الحديث أحسبه عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن صالح، ولكن هكذا قال قبيصة. اهـ، ولو لا أنه لم يجزم لرجعت هذه الرواية إلى الرواية الأولى، والله أعلم.

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره لشواهد في هذا المطلب، وصححه الألباني في الصحيحة^(٣).

٢/١٧٥- عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "إنما هي هذه الحجة، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان الأحنسي عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن أم سلمة به، وفي إسناده عثمان الأحنسي، وهو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس الثقفي، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق له أوهام، من السادسة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم.

(١) (١٥/٦ رقم ٨١٦٧).

(٢) (ص ٥٧-٥٨).

(٣) (رقم ٢٤٠١).

(٤) (٦/٢٣٧ رقم ٦٨٤٩).

(٥) (٢٣/٣١٣ رقم ٧٠٦)، وعنده: "عثمان بن عمر الأحنس"، ولم أقف عليه، وعبد الله بن جعفر المخرمي يروي عن عثمان بن محمد الأحنسي كما في تهذيب الكمال (٤/١٠٣)، فلعله تصحيف، والله أعلم.

(٦) (رقم ٤٥٤٧).

قال المنذري^(١): رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، ورواته ثقات. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أبي يعلى ثقات. اهـ، وقال البوصيري^(٣): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. اهـ.

ورواه ابن سعد في الطبقات^(٤) مرسلاً، قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسي عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع: أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: "هذه الحجة، ثم ظهور الحصر"، وفي إسناده محمد بن عمر هو ابن واقد الواقدي الأسلمي المدني، قال الحافظ في التقريب^(٥): متروك مع سعة علمه، من التاسعة. اهـ، فلا تنفع ولا تضر هذه الطريق، والله أعلم.

فالحديث حسن الإسناد، وهو صحيح لغيره بشواهده في هذا المطلب، وصحح الحديث الألباني في الصحيحة^(٦).

٣/١٧٦- عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٧) -وهذا لفظه-، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١٠)، وأبو يعلى في

(١) الترغيب والترهيب (٤٤/٢).

(٢) المجموع (٢١٤/٣).

(٣) الإتحاف (٢٤٠/٣).

(٤) (٢٠٨/٨).

(٥) (رقم ٦٢١٥).

(٦) (رقم ٢٤٠١).

(٧) المناسك، باب فرض الحج، (٢٣٨/٢ رقم ١٧٢٢).

(٨) (١٠٨/٩).

(٩) (٢١٨/٥، ٢١٩) الميمنية، (٢٣٦/٣٦، ٢٤٠ رقم ٢١٩٠٥، ٢١٩١٠) الرسالة.

(١٠) (١٦٨/٢ رقم ٩٠٣).

مسنده^(١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والخطيب في تاريخه^(٧)، وابن عساكر في تاريخه^(٨)، والمزي في تهذيب الكمال^(٩).

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه، وفي إسناده ابن أبي واقد، وهو واقد بن أبي واقد كما جاء مصرحاً به في مسند أحمد وغيره، وواقد بن أبي واقد الليثي، قال الحافظ في التقریب^(١٠): يقال: له صحبة، وقيل: بل هو من الثالثة. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(١١): وفيها علة، وهي أن ابن أبي واقد هذا لا يعرف له اسم ولا حال. اهـ، ولكن تعقبه الحافظ فقال^(١٢): كذا قال، وذكره ابن منده في الصحابة، وكناه أبا مرواح، وقال: قال أبو داود له صحبة. اهـ، وصرح باسمه كما أسلفت، فتعليل ابن القطان الفاسي الحديث بابن أبي واقد مرجوح، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وله علة أخرى وهي مخالفة عبدالعزيز الدراوردي لمعمر، فرواه معمر عن زيد بن أسلم مراسلاً بلفظ: إن النبي ﷺ حج بنسائه حجة الوداع ثم قال: "إنما هي هذه، ثم ظهور

(١) (١٦٠/٢) رقم (١٤٤٠).

(٢) (٢٥٧/١٤) رقم (٥٦٠٤).

(٣) (١٧٣/١).

(٤) (٢٥٢/٣) رقم (٣٣١٨).

(٥) (٣٠٤١/٦) رقم (٧٠٤٢).

(٦) (٣٢٧/٤) (٢٢٨/٥).

(٧) (٣٢٦/٣)، في ترجمة محمد بن النوحشان أبي جعفر، (١١٠/٧)، في ترجمة بهلول بن إسحاق.

(٨) (١٣٥/٥٦)، في ترجمة محمد بن النوحشان.

(٩) (٤٥٠/٧) - (٤٥١)، في ترجمة واقد بن أبي واقد الليثي.

(١٠) (رقم ٧٤٤٠).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٦٠/٥ - ٦١)، وقال المنذري: شبيهه بالجهول. مختصر سنن أبي داود (٢٧٦/٢)

رقم (١٦٤٨).

(١٢) تهذيب التهذيب (٧١/٦).

الحصر"، يقول: الزمن ظهور الحصر في بيوتكن. أخرج رواية معمر عبد الرزاق في مصنفه^(١)، ومعمر أرجح من عبدالعزيز الداروردي، انظر ترجمتهما: التقريب^(٢)، فقد وصف عبدالعزيز بن محمد الداروردي بقوله: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. اهـ، ووصف معمر بن راشد بقوله: ثقة ثبت فاضل. اهـ، وهذه العلة أولى من تعليله بواقف بن أبي واقف، ويحتمل أن زيداً مرة يرويه متصلاً، ومرة مرسلًا؛ كعادة بعض المحدثين^(٣)، والله أعلم.

قال الذهبي^(٤): وهذا منكر، فما زلن يحججن. اهـ، وقال ابن كثير^(٥): وقد رواه أبو داود في سننه من وجه آخر جيد. اهـ، وقال الحافظ^(٦): وإسناد حديث أبي واقف صحيح. اهـ.

قال المهلب^(٧): وكذب الرافضيين فيما اختلقوه من الكذب على النبي ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: "هذه، ثم ظهور الحصر". وهذا ظاهر الاختلاق. اهـ، تعقبه الحافظ فقال^(٨): وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها، على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة. اهـ، وقال

(١) (٨/٥) رقم (٨٨١٢).

(٢) على الترتيب (رقم ٤١٤٧) (رقم ٦٨٥٧).

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي - عند الكلام على أوجه الترجيح؛ منها: اعتبار الملازمة للشيخ فقد ينشط فيسند، ويكسل فيرسل - (ص ٦٨)، وانظر أيضاً: رسالة في الجرح والتعديل للمنذري (ص ٢٠٧).

(٤) الميزان (٣٣٠/٤).

(٥) البداية والنهاية (١٨٩/٥).

(٦) الفتح (٧٤/٤).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٢/٤).

(٨) الفتح (٧٤/٤).

العيني^(١): إنكار المهلب قوله: "هذه، ثم ظهور الحصر"، لا وجه له، فإن أبا داود رواه في سننه. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل مخالفة معمر للدراوردي، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب، وسيأتي جمع أهل العلم بينه وبين غيره من الأحاديث، وصححه الألباني في الصحيحة^(٢).

٤/١٧٧- عن سودة وزينب قالتا: لا يحر كنا البعير أبداً بعدما سمعنا من النبي ﷺ تعنيان قوله: "هذه، ثم ظهور الحصر"، قال: فكن أزواجه يحججن إلا هما.

تخريج الحديث:

تقدم تخريجه عند حديث أبي هريرة، وهذا لفظ الطبراني، ومن أجل هذا جعله غير واحد في مسند سودة أو زينب منهم الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، وانظر: إتحاف المهرة^(٣).

٥/١٧٨- عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال: "إنما هي هذه، ثم عليكم بظهر الحصر".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية^(٤)، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والطبراني في الأوسط^(٦) وهذا لفظه-، وابن عدي في الكامل^(٧)، من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، وفي إسناده عاصم بن عمر بن

(١) عمدة القاري (١٣٤/٩).

(٢) (رقم ٢٤٠١).

(٣) (٩٦٩/١٦ رقم ٢١٤٦٧) في ترجمة زينب، (٩٨٥/١٦ رقم ٢١٤٨٤) في ترجمة سودة.

(٤) (٢٨٩/٨ رقم ١٦٤٦)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند، ويدل عليه أيضاً قول البوصيري

الآتي، ولعله أخرجه في مسنده الكبير، انظر: السير (١٨٠/١٤).

(٥) (٨/٦ رقم ٣٦٩٨).

(٦) (٥٠/٨ رقم ٧٩٣٠).

(٧) (٢٢٩/٥)، في ترجمة عاصم بن عمر بن حفص.

حفص العُمري، أبو عمر المدني، قال الحافظ في التقريب^(١): ضعيف، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عاصم بن عمر العمري وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. وضعفه الجمهور. اهـ، وقال البوصيري^(٣): رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف عاصم بن عُمر، ورواه الطبراني في الأوسط. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وعدّه ابن عدي مما أنكر على عاصم، إلا أنه قال في آخر ترجمته: ولعاصم بن عمر غير ما ذكرت من الحديث ... وأحاديثه أحاديث حسان، ومع ضعفه يكتب حديثه. اهـ، فهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المطلب، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب^(٤)، والله أعلم.

التوفيق بين الأحاديث:

وجمع بعض أهل العلم بين حديث الأمر في لزوم البيت بعد حجة الفرض، وما كان أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - يفعلن من الحج بعد وفاته ﷺ، قال الطحاوي^(٥): فَقَالَ قَائِلٌ: فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ بَعْدَ أَنْ حَجَّجْنَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَكُنَّ -غَيْرَ زَيْنَبَ وَسَوْدَةَ- يَحْجُجْنَ مَعَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَأَصْحَابِهِ سِوَاهُمْ، بِغَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَبِغَيْرِ مَنَعٍ مِنْهُمْ إِيَّاهُنَّ كَذَلِكَ، غَيْرَ زَيْنَبَ وَسَوْدَةَ، فَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَخَلِّقَتَيْنِ عَنْ ذَلِكَ، وَتُحَاجَّانِ مَنْ كَانَ بِخِلَافِهِمَا فِيهِ مِنْهُنَّ بِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِنَ لَزُومُهُ، وَتَرَكَ الْخُرُوجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، حَتَّى رُوِيَ عَنْ

(١) (رقم ٣٠٨٥).

(٢) المجموع (٣/٢١٤).

(٣) الإتحاف (٣/٢٤٠).

(٤) (٢/٢٠ رقم ١١٦٩).

(٥) شرح مشكل الآثار (١٤/٢٥٨-٢٥٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ لَمَّا سَأَلَتْهُ أَنْ يُجَاهِدَنَّ مَعَهُ تَعْنِي نَفْسَهَا وَمَنْ سِوَاهَا مِنْ نِسَائِهِ وَمِنْ غَيْرِهِنَّ. اهـ.

وقال البيهقي^(١): فِي حَجِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا بَيَّنَّ وَجُوبُهُ عَلَى الرِّجَالِ مَرَّةً لَا الْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ، وقال أيضاً^(٢): وَفِيهِ وَفِي حَجِّ سَائِرِ النِّسَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: "هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ". أَنَّ لَا يَجِبُ الْحَجُّ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ اخْتَارَ لَهُنَّ تَرْكُ السَّفَرِ بَعْدَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ. اهـ.

وقال الحافظ^(٣): وفهمت عائشة ومن وافقها، من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن؛ كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: "هذه، ثم ظهور الحصر"، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٤)، وكأن عمر كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها، فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً، وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي. اهـ.

لكن تخلف زينب وسودة يدل على أن المسألة مختلف فيها بينهن، وأن زينب وسودة أخذتا بظاهر النص، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى (٤/٣٢٧).

(٢) المرجع السابق (٥/٢٢٨).

(٣) الفتح (٤/٧٥).

(٤) الأحزاب (آية: ٣٣).

الباب الثاني: الأحاديث الواردة في المواقيت والإحرام،

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ورد في المواقيت.

الفصل الثاني: ما ورد في أنسائك الحج.

الفصل الثالث: ما ورد في الإحرام وأفعاله.

الفصل الأول: ما ورد في المواقيت، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ما ورد في المواقيت المكانية.

المبحث الثاني: ما ورد في المواقيت الزمانية.

المبحث الأول: ما ورد في المواقيت المكانية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن.

المطلب الثاني: ما ورد في ميقات أهل العراق والبصرة.

المطلب الثالث: ما ورد في ميقات أهل مكة.

المطلب الرابع: ما ورد في ميقات أهل المدائن.

المطلب الخامس: ما ورد فيمن أحرم قبل الميقات.

المطلب الأول: ما ورد في ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن.

١/١٧٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ^(١)، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ^(٢)، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ^(٣)"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ

(١) قال ياقوت: الحليفة بالتصغير أيضا والفاء ذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة. معجم البلدان (١٧٧/٢)، قال البسام: ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفاء نبت معروف ينبت بتلك المنطقة. وتسمى الآن -آبار علي- ويكاد عمران المدينة المنورة - الآن- يصل إليها، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً. ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم - أربعمائة وثمانية وعشرين كيلاً، والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم. تيسير العلام (٩/٢).

(٢) قال ياقوت: الجحفة بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل...، وكان اسمها مهيجة وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام وهي الآن خراب. معجم البلدان (٣٦/٢)، قال البسام: الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكبال، وهي الآن خراب ويحرم الناس من رايغ: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية، وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم مائة وستة ثمانين - كذا في المطبوع - كيلاً. تيسير العلام (٩/٢).

(٣) قال ياقوت: قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وهو قرن أيضاً غير مضاف، وأصله الجبل الصغير...، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط. معجم البلدان (٣٨/٤)، قال البسام: بفتح القاف وسكون الراء وقد يقال قرن الثعالب لوجود أربع روابي صغار تسكنها الثعالب وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسعة طريق مكة - الطائف، وبقي الآن منها ثلاث أما الثعالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة. والقرن هو الجبل الصغير، وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلاً، ومن المقاهي والأمكنة التي اعتاد الناس أن يحرموا منها خمسة وسبعون كيلاً، والسيل الكبير الآن قرية كبيرة فيها محكمة وإمارة وجميع الدوائر والمرافق والخدمات والمدارس المتنوعة. تيسير العلام (١١/٢).

يَلْمَلَمَ^(١)."

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء من طرق أخرى عن ابن عمر؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، ومسلم في الصحيح^(٥) -واللفظ له-، من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن"، قال ابن عمر رضي الله عنه: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم".

وجاء من طريق صدقة بن يسار عن ابن عمر قال: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. أخرجه الطيالسي

(١) قال ياقوت: أَلَمَمَ بفتح أوله وثانيه ويقال: يلملم، والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، والياء فيه بدل من الهمزة وليست مزيدة. معجم البلدان (١/١٩٨)، قال البسام: يلملم: بفتح الباء المشاة التحتية فلام فميم فلام أخرى بعدها ميم أخرى، ويقال: أَلَمَمَ، وسكان تلك المنطقة الآن يقولون: لملم، ولما سفلت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة العربية الجنوبي إلى مكة المكرمة، والمار بوادي يلملم من غير مكان الإحرام القدم المسمى -السعدية-...، وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية، وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل. والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين -كذا في المطبوع- كيلاً. أما الطريق الذي سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السعدية غرباً بنحو عشرين كيلاً يمر على وادي يلملم، وعند ممره إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلاً. تيسير العلام (٩/٢-١٠).

(٢) الحج، باب ميقات أهل المدينة...، (٣٨٥/١) رقم (١٥٢٥).

(٣) الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (٨٣٩/٢) رقم (١١٨٢).

(٤) الحج، باب مهل أهل نجد، (٣٨٥/١) رقم (١٥٢٧، ١٥٢٨).

(٥) الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (٨٤٠/٢).

في مسنده^(١) - وهذا لفظه -، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، فرواه عنه جرير بن عبد الحميد وشعبة، وخالفهما سفيان بن عيينة فرواه عن صدقة بن يسار، وذكر فيه أنه لم يسمع من النبي ﷺ في يلملم، أخرج رواية سفيان أحمد في المسند^(٥)، وصدقة بن يسار هو الجزري، قال الحافظ في التقريب^(٦): ثقة، من الرابعة. اهـ، وقد اختلف فيه على صدقة في متنه، فرواية نافع وسالم أولى من رواية صدقة - مع أنه جاء عنه الأمران -، وهما أولى الناس بابن عمر، وأوثق به، انظر: شرح علل الترمذي^(٧).

والصحيح أن ابن عمر لم يسمع ميقات أهل اليمن من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من بعض أصحاب النبي ﷺ، قال ابن عبد البر^(٨): اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: "ويهل أهل اليمن من يلملم". اهـ، وقال أيضاً^(٩): ولا خلاف بين العلماء أن مرسل صاحب عن صاحب أو عن الصحابة وإن لم يسمهم صحيح حجة. اهـ، وقال الحافظ^(١٠): ويحتمل أن يكون ابن عمر عني بمن بلغه ذلك ابن عباس، فإنه ثبت في الصحيحين من روايته. اهـ، وقال الألباني^(١١): وإن مما يحسن التنبيه عليه أن قوله في الحديث

(١) (٤٣٠/٣) رقم (٢٠٢٣).

(٢) (٢٦٥/٣) رقم (١٤٠٦٥).

(٣) (١٤٠/٢) الميمنية، (٣٧١/١٠) رقم (٦٢٥٧) الرسالة.

(٤) (١١٧/٢) رقم (٣٥١٦)، ولم يسق لفظه، وأحال على ما سبقه، وفيه أنه لم يسمعه من النبي ﷺ.

(٥) (١١/٢) الميمنية، (١٩٠/٨) رقم (٤٥٨٤) الرسالة.

(٦) (رقم ٢٩٣٨).

(٧) (٤٧٣-٤٧٢/٢).

(٨) التمهيد (٤٦٣/٥)، وبه حزم مسلم في التمييز (ص ٢١٥).

(٩) المصدر السابق (٤٦٤/٥).

(١٠) الفتح (٢٧٣/١).

(١١) الإرواء (١٧٩/٤)، تحت حديث رقم ٩٩٩.

: "ولأهل اليمن يللم". هو أيضاً مما لم يسمعه ابن عمر من رسول الله ﷺ، وإنما حدثه به بعض الصحابة كما في رواية ابنه سالم عن أبيه. اهـ.

٢/١٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٢)، من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/١٨١- عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُ عَنْ الْمَهْلِ؟، فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: "مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقِ الْآخَرِ الْجُحْفَةَ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ"^(٣)، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير به، وهو حديث

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب مهل أهل الشام، (٣٨٥/١ رقم ١٥٢٦).

(٢) الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (٨٣٨/٢ رقم ١١٨١).

(٣) قال الحميري: بقرب أوطاس وبينها وبين وجرة سبعة وعشرون ميلاً، وذات عرق ميقات أهل العراق، وهو منزل كثير الأهل والشجر وماؤه من البرك. الروض المعطار (ص ٢٥٦)، قال البسام: ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، ويسمى الآن -الضريبة- ... والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيلاً ...، وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد لأن الطرق المسفلتة في نجد وفي الشرق لا تمر عليه، وإنما تمر على الطائف، والسييل الكبير -قرن المنازل-. تيسير العلام (١١/٢، ١٣).

(٤) الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (٨٤٠/٢-٨٤١ رقم ١١٨٣).

صحيح.

وأعله الشافعي^(١) بأن جابراً لم يسم النبي ﷺ، فلعله سمعه من عمر بن الخطاب، وأعله الدارقطني^(٢) بأن زيادة: "ويهل أهل العراق ذات عرق"، جاء عن ابن عمر ما يخالفها، وهو قوله^(٣): ولم يكن عراق يومئذ. اهـ، وأبو الزبير لم يخرج له البخاري شيئاً، وقال أيضاً^(٤): وفي هذا نظر. اهـ.

وأجيب على ما أعله الشافعي به، أنه جاء مجزوماً به عند ابن ماجه في سننه^(٥)، من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، وأحمد في المسند^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق ابن لهيعة — وهذا لفظه —، وأحمد في المسند^(٨)، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، من طريق حجاج بن أرطاة، ثلاثهم عن أبي الزبير عن جابر

(١) الأم (٣/٣٤١)، وقال النووي: لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً؛ لكونه لم يجزم برفعه...، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً. شرح مسلم (٨/٣٢٦)، وبنحوه في المجموع (٧/١٩٧)، وتعقبه ابن العراقي بقوله: في قول النووي إن حديث جابر غير ثابت؛ لأنه لم يجزم برفعه نظراً، فإن قوله: أحسبه، معناه أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحاً في رفعه. وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً، فهو منزل منزلة المرفوع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع لاسيما وقد ضمنه جابر رحمته الله إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق. طرح الشريب (١٢/٥-١٣).

(٢) التبع (ص ٣٦٩-٣٧٠ رقم ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ذكر النبي ﷺ...، (٣/٥٧٠ رقم ٧٣٤٤)، وهو حديث ابن عمر المتقدم، إلا أنه من رواية عبدالله بن دينار عنه.

(٤) التبع (ص ٣٢٢ رقم ١٦٧).

(٥) المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق، (٣/٤١٩ رقم ٢٩١٥).

(٦) (٣/٣٣٦) الميمية، (٢٢/٤٥٩ رقم ١٤٦١) الرسالة.

(٧) (٥/٢٧)، من طريق عبدالله بن وهب عنه.

(٨) (٢/١٨١) الميمية، (١١/٢٩٧ رقم ٦٦٩٧) الرسالة.

(٩) (٢/٤٥٣ رقم ٢٢١٩).

(١٠) (٣/٢٥٣ رقم ٢٥٠٠).

قال: سمعت رسول الله ﷺ ... الحديث، وإبراهيم بن يزيد الخوزي أبو إسماعيل المكي، تقدم أنه متروك الحديث، وابن لهيعة تقدم أن الصحيح فيه أنه ضعيف الحديث، وحجاج تقدم أيضاً أنه كثير الخطأ والتدليس، ومع هذا لم يضبطه، فقد اضطرب فيه كما سيأتي، فلا تنفعه هذه الطرق في إثبات أنه جاء مجزوماً به، وأجاب بهذا الحافظ، انظر: الفتح^(٢)، فهذا الجواب هنا غير منضبط، فالأولى أن يجاب: وإن كان الرفع مشكوكاً فيه، فإن هذا القول له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، انظر: طرح الشريب^(٣).

وأما اضطراب حجاج، فقد رواه حجاج عن عطاء عن جابر قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمٌ وَتِهَامَةٌ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، والدارقطني في سننه^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠).

ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما سيأتي، فهذا يدل على أن الحجاج لم يضبط هذا الحديث، قال البيهقي عقبه: وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ. اهـ، وقال الزيلعي^(١١): وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْإِسْطِرَابَ مِنَ الْحَجَّاجِ،

(١) (٢٨/٥).

(٢) (٣٩٠/٣).

(٣) (١٣/٥)، وتقدم نقل قوله قريباً.

(٤) (٢٦٥/٣ رقم ١٤٠٦٧).

(٥) (٣١٩/٦ رقم ١١٥٦)، واقتصر على ميقات أهل العراق.

(٦) (١٨١/٢) الميمنية، (٢٩٧/١١ رقم ٦٦٩٧) الرسالة.

(٧) (٤٥٣/٢ رقم ٢٢١٩).

(٨) (١١٩/٢ رقم ٣٥٢٧).

(٩) (٢٥٢/٣ رقم ٢٤٩٧-٢٤٩٨).

(١٠) (٢٨/٥).

(١١) نصب الراية (١٤/٣).

فَإِنَّ مَنْ دُونَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ. اهـ، وقال الحافظ عقبه -في المطالب العالية-: حجاج ضعيف. اهـ، وقال أيضاً^(١): وحجاج هو ابن أَرْطَاةَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَرَوَاهُ تَارَةً كَذَا، وَتَارَةً عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ أَيْضاً، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً هُوَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو يَعْلَى وَالْدَّارِ قُطَنِي مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَالْمُسْتَعْرَبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ ذَاتَ عَرَقٍ وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ ذِكْرِ الْعَرَقِ. اهـ، وقال العظيم آبادي^(٢): والحجاج غير محتج به ...، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات. اهـ.

وأما تعليل الدارقطني في هذه الزيادة، فقال ابن عبد البر^(٣) -معتقاً على من قال بهذا القول-: وقال آخرون: هذه غفلة من قائل هذا القول؛ بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق؛ كما وقت لأهل الشام الجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر؛ كما كانت العراق يومئذ دار كفر، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان، ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير. اهـ، وقال النووي^(٤): وَأَمَّا قَوْلُ الدَّارِقُطَنِيِّ إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْعِرَاقَ لَمْ تَكُنْ فُتِحَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَامُهُ فِي تَضْعِيفِهِ صَحِيحٌ وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْتَهُ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ لِضَعْفِهِ بِعَدَمِ فَتْحِ الْعِرَاقِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَفْتَحُ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ وَالْإِخْبَارِ بِالْمُعْجِزَاتِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ؛ كَمَا أَنَّهُ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّامَ لَمْ يَكُنْ فُتِحَ يَوْمَئِذٍ. اهـ.

(١) الدراية (٥/٢).

(٢) التعليق المغني (٣/٢٥٤)، مطبوع مع سنن الدارقطني.

(٣) التمهيد (٤٦٥/٥).

(٤) شرح مسلم (٨/٣٢٢)، وانظر: طرح الشريب (٥/١٢).

وأجاب الحافظ^(١) -عن قول ابن عمر بجواب آخر-، وهو: لكن يظهر لي أن مراد من قال: لم يكن العراق يومئذ، أي لم يكن في تلك الجهة ناس...، وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق، والله أعلم. اهـ، وقال العيني^(٢): وأما تعليل الدارقطني للحديث بقوله: إنه لم يكن عراق يومئذ، فقد ضعفه العلماء، وقالوا: مثل هذا لا يعلل به الحديث، فقد أخبر ﷺ عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون، وهذا كان من معجزاته ﷺ مع ما أخبر به أنه سيكون لهم. اهـ.

وأما تعليله بأبي الزبير أن البخاري لم يرو له شيئاً، فهذا ليس شرطاً، فقد ترك البخاري الرواية عن أناس أثبات وروى لهم مسلم، والعكس بالعكس^(٣)، وأبو الزبير أكثر ما عيب عليه التدليس، فلذا قال الحافظ^(٤): أحد التابعين مشهور، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره، ولم يرو له البخاري سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعتاء عن جابر، وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقون. اهـ.

٤/١٨٢ -عن عائشة قالت: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٦)، والنسائي في سننه^(٧)

(١) الفتح (٣/٣٩٠).

(٢) عمدة القاري (٢/٢٢٠).

(٣) وترك مسلم رواية أناسٍ روى لهم البخاري مثل عكرمة مولى ابن عباس، وانظر: قواعد التحديث للقاسمي (ص ١٩٦)، فقد ترجم بعنوان: "من لم يذكر في الصحيحين أو أحدهما، لا يلزم منه جرحه".

(٤) هدي الساري (ص ٤٤٢).

(٥) المناسك، باب في المواقيت، (٢/٢٤٤ رقم ١٧٣٩).

(٦) (٥/٤٦٥)، إلا أن أبا داود رواه مقتصرًا على ميقات أهل العراق، ورواه ابن عبد البر مطولاً.

(٧) (٥/١٢٣ رقم ٢٦٥٣) (٥/١٢٥ رقم ٢٦٥٦).

واللفظ له-، والحربي في غريب الحديث^(١)، وأبو يعلى في معجمه^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وابن الأعرابي في معجمه^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، وابن حزم في المحلى^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، والخطيب في تاريخه^(١٠)، كلهم من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وإسناده ظاهره الصحة، إلا أن الإمام أحمد أنكر على أفلح بن حميد، فقال^(١١): روى حديثاً منكراً حديث المواقيت. اهـ، ونقل ابن عدي هذا الإنكار، فقال^(١٢): كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد...، -ثم قال-: عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث يتفرد به معافى عنه...، وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: "ولأهل العراق ذات عرق"، ولم ينكر الباقي من إسناده ومثنته شيئاً. اهـ، وقال مسلم^(١٣): فأما رواية المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة، فليس

(١) (١٠٠٩/٣).

(٢) (ص ١٤٢ رقم ١٠٣).

(٣) (١١٨/٢ رقم ٣٥٢٥).

(٤) (١٠٨٢/٣ رقم ٢٣٣٥).

(٥) (٤١٧/١)، في ترجمة أفلح بن حميد.

(٦) (٣٩٧/١ رقم ٣٩٨).

(٧) (٢٥٤/٣ رقم ٢٥٠١).

(٨) (٧١/٧ مسألة ٨٢٢).

(٩) (٢٨/٥).

(١٠) (٣٧٣/١٢)، في ترجمة الفضل أبي العباس الأشج.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (رقم ١٩٣٤).

(١٢) الكامل (٤١٧/١).

(١٣) التمييز (ص ٢١٥)، ولم ينفرد هشام بن مبرام به -وإن كان ثقة، انظر: التقريب (رقم ٧٣٣٧)-

، بل تابعه عليه خالد بن يزيد عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢ رقم ٣٥٢٥)،

بمستفيض عن المعافى، إنما روى هشام بن بهرام، وهو شيخ من الشيوخ، ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد. اهـ، وقال الذهبي^(١): هو صحيح غريب. اهـ، وقال العراقي^(٢): إسناده جيد. اهـ، وقال الحافظ^(٣): وَهُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ. اهـ، وقال الصنعاني^(٤): بإسناد جيد. اهـ، ومن أجل هذا الإنكار أدخل ابن عدي أفصح في كتابه.

قال الحافظ^(٥) -عند كلام الإمام أحمد في محمد بن إبراهيم-: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك. اهـ، وقال د. بشير علي^(٦): ووجهه أن الباقي من متنه معروف من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، فليس فيه ما يُستنكر، وأما الإسناد فلا يُعرف عن عائشة إلا من طريقه، فحقه على أصل الإمام أحمد أن يكون منكراً أيضاً، والله أعلم، فهذا يدل على أن إنكار الإمام أحمد موجه إلى الزيادة التي تفرد بها أفصح بن حُميد، ويدل على أن الزيادة من الصدوق الذي لم يبلغ ضبطه ضبط الثقة الحافظ منكراً عند الإمام أحمد غير مقبولة، مثلها مثل حديثه الذي تفرد به من أصله، والله أعلم. اهـ، فهذا يدل على أن الإمام أحمد قد يطلق المنكر على التفرد من الصدوق، فبهذا لا يُضعف به الحديث، والله أعلم^(٧).

فالحديث إسناده صحيح، وأما إنكار أحمد عليه، فقد بين الحافظ وغيره مراده في إطلاق لفظ المنكر على بعض الثقات، فزالت هذه العلة، والله أعلم.

وخالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد المَرْزُفِيُّ الْقَطْرُئِيُّ، قال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

التقريب (رقم ١٧٠٦)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٧٧/٢) في اسمه كاملاً.

(١) الميزان (٢٧٤/١).

(٢) طرح الشريب (١٣/٥).

(٣) الدراية (٦/٢).

(٤) سبل السلام (٣٧٩/٢).

(٥) هدي الساري (ص ٤٣٧)، وانظر: النكت على ابن الصلاح (٦٧٤/٢).

(٦) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٨٦٠/٢).

(٧) وأشار إلى نحو ذلك د. ربيع المدخلي في كتابه بين الإمامين (ص ٢٢٣).

٥/١٨٣- عن عبد الله بن عمرو قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) - وهذا لفظه-، والدارقطني في سننه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وتقدم الحديث قريباً؛ لأن حجاجاً قرن بين عمرو بن شعيب وعطاء وأبي الزبير في إسنادٍ واحدٍ. وهذا يدل على عدم ضبط حجاج للحديث، وتقدم قول الزيلعي والحافظ والعظيم آبادي في اضطرابه قريباً، وقال الهيثمي^(٤): رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ وذلك مع ضعف حجاج لم يضبطه، إلا أن له شواهد يتقوى بها، كما قال الحافظ^(٥) -بعد أن ساق عدة أحاديث فيها ذكر ذات عرق-: وهذا يدل على أن للحديث أصلاً...، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى. اهـ، والله أعلم.

٦/١٨٤- عن عبد الله بن الزبير أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(٦)، قال: حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن الزبير به، ورجاله ثقات، إلا أن أيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني لم يسمع من ابن الزبير، ولم يذكره المزي في شيوخه، بل لم يسمع من أحد من الصحابة، انظر: تهذيب

(١) (١٨١/٢) الميمنية، (٢٩٧/١١) رقم ٦٦٩٧ الرسالة.

(٢) (٢٥٣/٣) رقم ٢٤٩٩-٢٥٠٠.

(٣) (٢٨/٥).

(٤) المجموع (٢١٦/٣).

(٥) الفتح (٣٩٠/٣).

(٦) (٥/٤) الميمنية، (٤٨/٢٦) رقم ١٦١٢٦ الرسالة.

الكمال^(١)، وأبو كامل هو مُظَفَّرُ بن مُدْرِكِ الخراساني، فقد روى عن حماد بن سلمة، وروى عنه الإمام أحمد، انظر: تهذيب الكمال^(٢)، وقال الحافظ في التقريب^(٣): ثقة متقن، كان لا يحدث إلا عن ثقة، من صغار التاسعة. اهـ.

قال الهيثمي^(٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أيوب بن أبي تيممة لم يسمع من ابن الزبير. اهـ، وقال الحافظ^(٥): لم يسمع أيوب من ابن الزبير، فهو منقطع. اهـ، وهو كما قال.

فالحديث ضعيف الإسناد، لأجل الانقطاع، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٧/١٨٥- عن الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، أَوْ قَالَ: بِمِنًى وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: وَتَحِيَّ الْأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، وَفِيهِ قَالَ: فَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ أَنْ يُهْلُوا مِنْهَا، وَذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، وأبو داود في سننه^(٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١) -واللفظ

(١) (١/٣١٤)، وفيه أن رأى أنس بن مالك فقط.

(٢) (٧/١٣٥).

(٣) (رقم ٦٧٦٨).

(٤) المجموع (٣/٢١٦).

(٥) إتحاف المهرة (٦/٦٢٦ رقم ٧١١٨).

(٦) (٣/٤٣٨)، في ترجمة زرارة بن كريمة.

(٧) المناسك، باب في المواقيت، (٢/٢٤٥ رقم ١٧٤٢).

(٨) (٢/٤٥٦-٤٥٧ رقم ١٢٥٧).

(٩) (٣/٢٦٢ رقم ٣٣٥١).

(١٠) (٣/٢٥٤ رقم ٢٥٠٢).

(١١) (٥/٢٨).

له-، والمزي في تهذيب الكمال^(١)، كلهم من طريق عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ بِهِ، وفي إسناده زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي، قال الحافظ في التقريب^(٢): له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. اهـ، إلا أن ابن حبان قال في ترجمته^(٣): ومن زعم أن له صحبة فقد وهم. اهـ، وعتبة بن عبد الملك السهمي، قال الحافظ في التقريب^(٤): مقبول، من السابعة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات.

واقصر أبو داود على ميقات أهل العراق، والحديث جاء مطولاً عند بعض من أخرجه، وسيأتي بتمامه في الباب الرابع، مع ذكر جميع من أخرجه، وإنما اقتصرنا هنا على موضع الشاهد.

قال البيهقي^(٥): وفي إسناده من هو غير معروف. اهـ، وتعقبه ابن العراقي بقوله^(٦): فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الأوسط، والكبير باختصار، ورجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(٨): وفي إسناده من لا يعرف حاله. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (٢٢/٢-٢٣)، في ترجمة الحارث بن عمرو السهمي.

(٢) (رقم ٢٠٢١)، وفي ضبط اسم والده خلاف فضبطه بالتصغير الخزرجي في الخلاصة (ص ١٢١)،

والعظيم آبادي في التعليق المغني (٣/٢٥٤)، وهو كذلك مضبوط في التقريب بالحركات، وضبطه ابن

ناصر الدين بفتح أوله وكسر ثانيه -على وزن عظيم-، انظر: توضيح المشتبه (٧/٣٢٧).

(٣) الثقات (٤/٢٦٧-٢٦٨)، وانظر: الإصابة (٤/١٥٧).

(٤) (رقم ٤٤٦٧).

(٥) معرفة السنن والآثار (٣/٥٣٣).

(٦) طرح الشريب (٥/١٣).

(٧) المجموع (٣/٢٦٩).

(٨) الدراية (٢/٦).

٨/١٨٦- عن عطاء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي في الأم^(١) - وهذا لفظه-، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق سعيد بن سالم أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء به، وفي إسناده سعيد بن سالم، وهو القدّاح، أبو عثمان المكي، قال الحافظ في التقریب^(٣): صدوق يهم، ورُمي بالإرجاء، وكان فقيهاً، من كبار التاسعة. اهـ، فهذا إسناده حسن من أجل سعيد هذا وهو مرسل. قال البيهقي عقبه: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. اهـ، وفي لفظه اختلاف يسير، وهو أنه ذكر: "أهل المغرب" بدل "أهل الشام". فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الإرسال، وهو حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٩/١٨٥- عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق^(٤)، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.

(١) (٣/٣٤٢ رقم ١٠٠٦).

(٢) (٥/٢٧-٢٨).

(٣) (رقم ٢٣٢٨).

(٤) المدائن: على سبعة فراسخ من بغداد على حافتي دجلة، فبهرسير هي المدينة الدنيا، وهي على أحد جانبيها مما يلي المشرق، وقصر كسرى وهو الإيوان هي المدينة القصوى... والمدائن هي كانت دار مملكة الأكاسرة، والفرس اختاروها من مدن العراق... وهي عدة مدن في جانبي دجلة الشرقي والغربي، منها المدينة التي يقال لها: العتيقة، وفيها القصر الأبيض القديم الذي لا يدرى من بناه. الروض المعطار (ص ٥٢٦)، وانظر: الروض المعطار (ص ٩)، وانظر: معجم البلدان (٤/٢٢١-٢٢٢)، العقيق: وهو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين. وفي بلاد العرب مواضع تُسمّى العقيق، وكلُّ موضع شَقَّقَتْهُ من الأرض فهو عَقِيق. النهاية (٢/٢٣٩)، وقال البسام: ويقع عنه -عن وادي مر- شرقاً بنحو عشرة أكيال وادي العقيق ثم يلي العقيق شرقاً صحراء ركبة الواسعة

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) - وهذا لفظه -، وابن عدي في الكامل^(٣)، من طريق سعيد بن أبي مریم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثني هلال بن زيد بن يسار عن أنس به، وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار، أبو عقّال البصري، قال الحافظ في التقریب^(٤): متروك، من الخامسة. اهـ، وبقية رجاله ثقات.

قال الذهبي^(٥): هذا باطل، فإن البصرة إنما مصرت زمن عمر. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد، وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ، كذا قال -رحمته-، وأبو ظلال هو هلال بن أبي هلال القسملي، واختلف في اسم أبيه، قال الحافظ عنه التقریب^(٧): ضعيف، مشهور بكنيته، من الخامسة. اهـ، ولعل الهيثمي ظنه هذا فذكره، وإلا فهو المذكور سابقاً، فصرّح باسمه الطبراني، وذكره ابن عدي في ترجمة ابن زيد بن يسار المتقدم، وقال الحافظ^(٨): وإسناده ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ويُغني عنه ما في هذا المطلب، وقال الألباني^(٩): وهذا إسناد ضعيف جداً. اهـ، والله أعلم.

حيث تبدئ بلاد نجد. ويحرم من العقيق الشيعة، مخالفة لعمر رحمته الذي جعل ذات عرق ميقاتاً.

تيسير العلام (١٢/٢).

(١) (١١٩/٢) رقم ٣٥٢٨.

(٢) (٢٥٠/١) رقم ٧٢١.

(٣) (١١٧/٧-١١٨)، في ترجمة هلال بن زيد.

(٤) (رقم ٧٣٨٦).

(٥) الميزان (٣١٣/٤).

(٦) المجموع (٢١٦/٣).

(٧) (رقم ٧٣٩٩).

(٨) الفتح (٣٩٠/٣).

(٩) ضعيف سنن أبي داود (١٤٣/٢).

المطلب الثاني: ما ورد في ميقات أهل العراق والبصرة.

١/٠٠٠- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المَهَلِّ؟، فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: "مهَلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهَلُ أهل العراق من ذات عرق، ومهَلُ أهل نجد من قرن، ومهَلُ أهل اليمن من يلملم"

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٨١)، وذكر من أعله، والجواب عن عله.

ولجابر حديث آخر أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢)، قال: حدثنا محمد بن أبان حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا موسى بن داود حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق. وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو المخزومي مولاهم المكي، قال الحافظ في التقريب^(٣): فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة. اهـ، والزنجي اختلفت أقوال العلماء فيه، والناظر في ترجمته يرى أنه إلى الضعف أقرب، فقد ضعفه غير واحد؛ منهم: علي بن المديني والبخاري وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، انظر: تهذيب التهذيب^(٤)، وبقية رجاله محتج بهم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا مسلم، تفرد به موسى بن داود. اهـ، فالإسناد ضعيف، وقد اضطرب فيه فمرة يرويه مثل ما تقدم، ومرة يرويه بإسناده عن ابن عباس بدل جابر، وقال فيه: ذات عرق، بدل العقيق، كما سيأتي.

٢/٠٠٠- عن عائشة قالت: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

(١) الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (٢/٨٤٠-٨٤١ رقم ١١٨٣).

(٢) (٧/٢٦٠ رقم ٧٤٤٥).

(٣) (رقم ٦٦٦٩).

(٤) (٥/٤٢٨)، وانظر: تهذيب الكمال (٧/٩٨).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والخطيب في تاريخه^(٦)، وغيرهم، وهو حديث إسناده صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ١٨٢).

٣/١٨٨- عن ابن عباس قال: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٧) - وهذا لفظه -، والترمذي في جامعه^(٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٢)، كلهم من طريق

(١) المناسك، باب في المواقيت، (٢٤٤/٢) رقم (١٧٣٩).

(٢) (١١٨/٢) رقم (٣٥٢٥).

(٣) (٤١٧/١)، في ترجمة أفلح بن حميد.

(٤) (٢٥٤/٣) رقم (٢٥٠١).

(٥) (٢٨/٥).

(٦) (٣٧٣/١٢)، في ترجمة الفضل أبي العباس الأشج.

(٧) المناسك، باب في المواقيت، (٢٤٥/٢) رقم (١٧٤٠).

(٨) الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، (١٨٢/٢) رقم (٨٣٢)، وفي الطبعة التي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي زيادة عقب قول الترمذي، وهي: ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب. الجامع (١٨٥/٣)، وأشار د. بشار عواد في طبعته، أنه لا توجد حتى في تحفة الأشراف، انظر: تحفة الأشراف (٢٣٣/٥)، وجاء مصرحاً باسم محمد بن علي بن عبدالله بن عباس كاملاً عند أبي داود وغيره، ولعل الترمذي حسنه من أجل ظنه أنه محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر، ولأبي جعفر محمد بن علي هذا رواية عن ابن عباس، انظر: تهذيب الكمال (٤٤٢/٦).

(٩) (٢٦٦/٣) رقم (١٤٠٦٩).

(١٠) (٣٤٤/١) الميمنية، (٢٧٦/٥) رقم (٣٢٠) الرسالة.

(١١) (٢٨/٥).

(١٢) (٤٦٥/٥).

وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس به، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم أنه ضعيف، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس لم يثبت سماعه من جده، قاله الحافظ في التقريب^(١)، وانظر: تحفة التحصيل^(٢)، إلا أن ابن الملقن قال^(٣): ولقاؤه له ممكن؛ فإنه ولد في سنة ستين، وجده توفي سنة سبعين، أو سنة ثمان وستين، أو تسع وستين. اهـ، مع أنه حزم في خلاصة البدر المنير^(٤) بأنه منقطع، ولم يشر إلى ذلك الحافظ، انظر: التلخيص الحبير^(٥)، ولعله لم يرتضه؛ لأنه حزم كما تقدم أنه لم يثبت سماعه منه، والله أعلم.

قال مسلم^(٦): وأما حديث يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ، والمتون في رواياته التي يرويها، ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه أو رآه. اهـ، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، قال ابن حزم^(٧): واحتجوا بخبر لا يصح؛ لأن راويه يزيد بن زياد وهو ضعيف. اهـ، وقال المنذري^(٨): وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد. اهـ، وقال النووي^(٩): وليس كما قال أي الترمذي، فإنه من رواية يزيد بن [أبي] زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين. اهـ، وقال

(١) (رقم ٦١٩٨).

(٢) (ص ٤٥٩).

(٣) البدر المنير (٦/٨٩).

(٤) (١/٣٥٠).

(٥) (٢/٢٢٩).

(٦) التمييز (ص ٢١٥).

(٧) المحلى (٧/٧٢ مسألة ٨٢٢).

(٨) مختصر سنن أبي داود (٢/٢٨٤ رقم ١٦٦٥).

(٩) المجموع (٧/١٩٨)، إلا أن الحافظ تعقبه في نقله الاتفاق في ذلك، انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٢٩)،

وما بين معقوفين ساقط في المطبوع من المجموع.

الحافظ^(١): فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. اهـ، وقال أيضاً^(٢): وإسناده مقارب. اهـ، وقال الصنعاني^(٣): فإنه وإن قال فيه الترمذي: إنه حسن، فإن مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. اهـ.

وجاء عن ابن عباس من طريق آخر، أخرجه البزار في مسنده^(٤)، من طريق يونس بن محمد حَدَّثَنَا مسلم بن خالد عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق. قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، ولا نعلم روى هذا الحديث عن ابن جُرَيْج إلا مسلم بن خالد. اهـ.

وجاء أيضاً عن ابن عباس من طريق آخر، أخرجه ابن عدي في الكامل^(٥)، من طريق خالد بن يزيد أبي الوليد المكي حدثنا سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق. قال ابن عدي عقبه: وهذا قد رواه أبو عاصم ووکیع عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس. اهـ.

وفي إسناده -مع ما كان من يزيد بن أبي زياد- خالد بن يزيد المكي أبو الوليد العمري، قال ابن معين^(٦): كذاب. اهـ، وقال أبو حاتم: كان كذاباً، أتته بمكة ولم أكتب عنه، وكان ذاهب الحديث. اهـ، وقال ابن حبان^(٧): لا يشتغل بذكره؛ لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات. اهـ، وقال ابن عدي^(٨): ومقدار ما يرويه عن من رواه لا يتابع عليه. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٩)، فهذه الطريق لا تنفع فهي ضعيفة جداً.

(١) الفتح (٣/٣٩٠).

(٢) الدراية (٢/٦).

(٣) سبل السلام (٢/٣٧٩).

(٤) (١١/٣٥٨ رقم ٥١٨١).

(٥) (٣/١٧)، في ترجمة خالد بن يزيد العدوي.

(٦) الجرح والتعديل (٣/٣٦٠)، وكذا قول أبي حاتم في الموضع نفسه.

(٧) المجروحون (١/٢٨٥).

(٨) الكامل (٣/١٧).

(٩) (٣/٢٢٧ رقم ٣١٦٤)، وكنيته عنده أبو الهيثم.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، لما ذكرته من علتيه الضعف والانقطاع، وأما متنه؛ فيشهد له حديث جابر المتقدم من الطريق الأخرى، وسيأتي في آخر هذا المطلب جمع العلماء بين هذه الأحاديث، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عن عبد الله بن عمرو قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) - وهذا لفظه -، والدارقطني في سننه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ١٨٣)، وأنه حديث **ضعيف الإسناد**؛ إلا أن له شواهد يتقوى بها، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عن الحارث بن عمرو السهمي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى أَوْ بَعْرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٤)، وأبو داود في سننه^(٥) - واللفظ له -، والطبراني في الكبير^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه

(١) (١٨١/٢) الميمنية، (٢٩٧/١١) رقم ٦٦٩٧ الرسالة.

(٢) (٢٥٣/٣) رقم ٢٤٩٩-٢٥٠٠.

(٣) (٢٨/٥).

(٤) (٤٣٨/٣)، في ترجمة زرارة بن كريمة.

(٥) المناسك، باب في المواقيت، (٢٤٥/٢) رقم ١٧٤٢.

(١) (٢٦٢/٣) رقم ٣٣٥١.

(٢) (٢٥٤/٣) رقم ٢٥٠٢.

(٣) (٢٨/٥).

(برقم: ١٨٥)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب، واقتصرت هنا على موضع الشاهد، والله أعلم.

٦/٠٠٠- عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العتيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) - وهذا لفظه-، وابن عدي في الكامل^(٣)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٨٦)، وأنه حديث ضعيف الإسناد جداً، ويُغني عنه ما في هذا المطلب، وقال الألباني^(٤): وهذا إسناد ضعيف جداً. اهـ، والله أعلم.

التوفيق بين على أحاديث هذه المطالب:

اختلف أهل العلم في ميقات ذات عرق -مع اتفاقهم جميعاً أنه ميقات أهل العراق^(٥)-، هل هو منصوص عليه من النبي ﷺ، أم هو من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟، فذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه توقيت من عمر رضي الله عنه؛ منهم: طاووس^(٦) وعطاء^(٧) والشافعي^(٨) ومسلم^(٩) وابن خزيمة^(١٠) وابن المنذر^(١١) وغيرهم، وأن الأحاديث لم تثبت في ذات عرق، وإنما

(١) (١١٩/٢ رقم ٣٥٢٨).

(٢) (٢٥٠/١ رقم ٧٢١).

(٣) (١١٧/٧-١١٨)، في ترجمة هلال بن زيد.

(٤) ضعيف سنن أبي داود (١٤٣/٢).

(٥) انظر: التمهيد (٤٦٦/٥)، البحر العميق (٦٠٦/١)، سبل السلام (٣٧٩/٢).

(٦) انظر: الأم (٣٤٢/٣ رقم ١٠٠٨).

(٧) انظر: الأم (٣٤٢/٣ رقم ١٠٠٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٨/٥).

(٨) انظر: الأم (٣٤٢/٣)، وقال: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس. الفتح (٢٨٩/٣).

(٩) انظر: التمييز (ص ٢١٤)، وقال: فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحد يثبت. اهـ.

هو من اجتهد عمر رضي الله عنه كما صح ذلك عنه، فيما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِلْأَهْلِ نَجْدَ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

وقال جمهور العلماء إنه منصوص عليه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستدلوا بأحاديث هذا المطلب، ومع ما فيها من كلام، فإنه يصفى لهم حديث جابر عند مسلم المتقدم، وقد قال النووي^(٤): وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوى بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً ويحتج به. اهـ، وقال ابن تيمية^(٥): وهو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة، الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها، ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى. اهـ، وبنحو قولهما قال ابن العراقي^(٦) والحافظ^(٧) وغيرهما.

ويمكن أن يقال: يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لم تبلغه هذه الأحاديث، فحد لهم ذات عرق، فوافق تحديده توقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعله هو الأقرب؛ لصحة الأحاديث، والله

(١) انظر: الصحيح (١٦٠/٤)، وقال: قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريح، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها. اهـ.

(٢) انظر: الفتح (٣٨٩/٣)، عمدة القاري (٢٢٠/٢)، ونقل قوله، وهو: أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر، واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق، فثبت أن عمر رضي الله عنه وقته لأهل العراق، ولا يثبت فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة. اهـ، وكذا انظر: الإقناع (٢٠٤/١-٢٠٥).

(٣) الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، (١/٣٨٦ رقم ١٥٣١).

(٤) المجموع (٢٠١/٧-٢٠٢).

(٥) شرح العمدة (١/٣٠٩)، وانظر: سبل السلام (٢/٣٧٩).

(٦) طرح الشريب (٥/١٣).

(٧) الفتح (٣/٣٩٠).

أعلم، انظر: معرفة السنن والآثار^(١).

وأما الخلاف في ميقات أهل العراق هل هو من ذات عرق أم من العقيق؟ فقد أجاب على ذلك ابن العراقي فقال^(٢): فَإِنْ قُلْتَ مَا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّوْقِيتِ مِنَ الْعَقِيقِ، وَبَيِّنَةِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّوْقِيتِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ؟، قُلْتَ: فِي ذَلِكَ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: ضَعْفُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ وَأَرْجَحُ، وَعَكْسُ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ الْحَدِيثُ فِي الْعَقِيقِ أَثْبَتُ مِنْهُ فِي ذَاتِ عِرْقٍ.

الثاني: أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ الْإِيحَابِ وَالْعَقِيقُ مِيقَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ فَالْإِحْرَامُ مِنَ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ فَإِنْ جَاوَزَهُ وَأَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ جَازَ، وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ، وَاقْتَضَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثالث: أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْعَقِيقُ مِيقَاتُ لِبَعْضِهِمْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ. الْحَدِيثُ وَفِيهِ أَبُو ظِلَالٍ هِلَالُ بْنُ يُزَيْدٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ الْجُمُهورُ.

الرابع: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوَّلًا فِي مَوْضِعِ الْعَقِيقِ ثُمَّ حُوِّلَتْ وَقُرِبَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا فَذَاتُ عِرْقٍ هُوَ الْعَقِيقُ وَاللَّفْظَانِ مُتَوَارِدَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. اهـ، وبنحوه قال الحافظ^(٣).

(١) (٥٣٣/٣)، وانظر أيضاً في هذه المسألة: المسالك في المناسك (٢٩٦/١-٢٩٧)، القرى لقاصد أم

القرى (ص ١٠١)، المغني (٥٧/٥-٥٨)، المجموع (٢٠١/٧-٢٠٢)، البحر العميق (١/٦٠٦-٦٠٨).

(٢) (١٤/٥).

(٣) الفتح (٣٩٠/٣).

المطلب الثالث: ما ورد في ميقات أهل مكة.

١/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ١٨٠)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/١٨٩- عن ابن سيرين قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، من طريق فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

قال سفيان^(٥): هذا لا يكاد يعرف، يعني: حديث التنعيم. اهـ، وتابع فضيلاً سفيان الثوري، فرواه عن هشام عن ابن سيرين به مرسلًا، إلا أنه قال: "الجعرانة"، بدل: "التنعيم"، أخرج روايته العقيلي في الضعفاء^(٦).

وخالف هشام بن حسان أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري، فرواه عن ابن سيرين عن ابن عباس -وصله- قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم. أخرج روايته العقيلي في

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب مهل أهل الشام، (١/٣٨٥ رقم ١٥٢٦).

(٢) الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (٢/٨٣٨ رقم ١١٨١).

(٣) (ص ٢٣٦ رقم ١٢٨).

(٤) (٥/٥٦ رقم ٢٨٢٥).

(٥) المراسيل (٢٣٧).

(٦) (٤/١١١)، في ترجمة محمد بن عمرو أبي سهل الأنصاري.

الضعفاء^(١)، وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي البصري، قال الحافظ في التقريب^(٢): ضعيف، من السابعة. اهـ، فروايته منكراً لمخالفته هشام، فلذا أخرجها العقيلي في الضعفاء، وأردفها بالرواية المرسلة عقبها، مما يدل على تعليقه لها، والله أعلم.

فالحديث إسناده ضعيف؛ من أجل الإرسال، وتقدم في الفصل الثالث من الباب الأول، حديث عائشة وأن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم مما يدل على جواز الإحرام منه، ولكن توقيت التنعيم ميقات خاصة لأهل مكة، لم يأت إلا في هذا الحديث المرسل، والله أعلم.

(١) في الموضع السابق.

(٢) (رقم ٦٢٣٢).

المطلب الرابع: ما ورد في ميقات أهل المدائن.

١/٠٠٠- عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العتيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) - وهذا لفظه -، وابن عدي في الكامل^(٣)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٨٧)، وأنه حديث ضعيف الإسناد جداً، قال الألباني^(٤): وهذا إسناد ضعيف جداً. اهـ، والله أعلم.

(١) (١١٩/٢) رقم (٣٥٢٨).

(٢) (٢٥٠/١) رقم (٧٢١).

(٣) (١١٧/٧-١١٨)، في ترجمة هلال بن زيد.

(٤) ضعيف سنن أبي داود (١٤٣/٢).

المطلب الخامس: ما ورد فيمن أحرم قبل الميقات.

١/١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِيئَهُمَا".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، من طريق سفيان بن عيينة حدثني الزهري عن حنظلة الأسلمي عن أبي هريرة به، وحنظلة هو ابن علي بن الأسقع الأسلمي المدني، قال الحافظ في التقریب^(٢): ثقة، من الثالثة. اهـ، وهو حديث صحيح وسيأتي أيضاً، في الفصل الثاني من هذا الباب.

٢/٠٠٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ" أَوْ "وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ -أحد رواته- أَيَّتَهُمَا قَالَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وأبو داود في سننه^(٤) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، وأبو يعلى في المسند^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والدارقطني في سننه^(٩)،

(١) الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، (٢/٩١٥ رقم ١٢٥٢).

(٢) (رقم ١٥٩٣).

(٣) (١/١٦١)، في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن يحنس.

(٤) المناسك، باب في المواقيت، (٢/٢٤٥ رقم ١٧٤١).

(٥) المناسك، باب من أهل بعمره من بيت المقدس، (٣/٤٦١ رقم ٣٠٠٢).

(٦) (٦/٢٩٩) الميمنية، (٤٤/١٨١ رقم ٢٦٥٥٨) الرسالة.

(٧) (٦/٢٥٤ رقم ٦٨٩١).

(٨) (٢٣/٣٦١ رقم ٨٤٩).

(٩) (٣/٣٤٣ رقم ٢٧١١-٢٧١٢).

والبيهقي في الكبرى^(١) وغيرهم، وجاء بلفظ: "من أهل بعمره من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب"، تقدم تخريجه (برقم: ١٣٩)، وهو حديث ضعيف الإسناد؛ لأن مداره على حكيمة أم حكيم إحدى رواة الحديث، وهي علة الحديث من جميع طرقه؛ لأنها مستورة، والله أعلم.

٣/١٩١- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟، فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ^(٢)؟، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا الْبَحْرُ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والحرث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧) -واللفظ له-، كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن خريث عن الحسن بن هادية به، وفي إسناده الحسن بن هادية العُماني، ذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وذكره البخاري في التاريخ

(١) (٣٠/٥).

(٢) عُمَانُ: بضم أوله وتخفيف ثانيه وآخره نون اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند. معجم البلدان (٣/٤٨٨)، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمِنْطَقَةِ الَّتِي تَكُونُ الزَّائِيَّةَ الْجَنُوبِيَّةَ الشَّرْقِيَّةَ لِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَهِيَ كَالْيَمَنِ تَمَامًا مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ عَكْسِيًّا. وَهِيَ الْيَوْمَ سُلْطَنَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَاصِمَتُهَا: "مَسْقَطُ". المعالم الجغرافية (ص ٢١٦).

(٣) (٣٠/٧/٢)، في ترجمة الحسن بن هادية، ورواه موقوفاً، ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع.

(٤) (٣٠/٢) الميمنية، (٤٦١/٨ رقم ٤٤٨٥٣) الرسالة.

(٥) (٤٤٢/١ رقم ٣٦١).

(٦) (٢٧١/٤ رقم ٢٢٩٢).

(٧) (٣٣٥/٤).

(٨) (١٢٣/٤).

الكبير^(١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فمثله يكون مستوراً، وبقية رجاله ثقات.

قال الهيثمي^(٣): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل الحسن بن هادية، وهو لا يُحمل تفردة. يمثل هذا الفضل الوارد في الحديث، فلا يحسن حديثه، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٤)، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحرم من بيت المقدس دخل مغفوراً له".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، تقدم تخريجه (برقم: ١٤٠)، وهو حديث ضعيف الإسناد جداً، كما تقدم هناك.

وصح عن ابن عمر موقوفاً أنه أهلٌّ أو أحرم من بيت المقدس، فأخرجه الشافعي في مسنده^(٦)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٧)، من طريق عبيد الله عن نافع به، وإسنادهما صحيح إلى نافع، وجاء من طريق أخرى عن نافع وعن سالم، انظر: فضائل بيت المقدس^(٨).

تنبيه:

(١) (٣٠٧/٢).

(٢) (٤٠/٣)، وذكر في لسان الميزان (٨٢/٣)، أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه أنه قال: لا أعرفه. اهـ، ولم أقف على قوله هذا في كتابه الجرح والتعديل، وأخشى أن يكون انتقلت نظر الحافظ إلى الترجمة التي تليها، ففيها قول أبي حاتم المذكور، والله أعلم.

(٣) المجموع (٢١٧/٣).

(٤) (رقم ٥١٧٣).

(٥) (٩٧/٩ رقم ٩٢٣٦).

(٦) (٧٦٧) كما في شفاء العي (١/٤٩٩ رقم ٧٦٧).

(٧) (١٢٤/٣ رقم ١٢٦٧٤).

(٨) (ص ٨٩ رقم ٦٠-٦١).

أحاديث المطلب لا تدل دلالة واضحة على المطلوب، ولكن ذكرت هذه الأحاديث تحت باب فيمن أحرم قبل الميقات، فذكر حديث ابن عمر الأول والثاني الهيثمي في مجمع الزوائد^(١) تحت باب بهذا العنوان.

وأما مسألة هل يجوز الإحرام من قبل الميقات أم لا؟، فنقل الإجماع ابن المنذر على جوازه^(٢)، ولكن هل الأفضل من الميقات أم لا؟، خلاف بين أهل العلم، انظر: المغني لابن قدامة^(٣)، سبل السلام للصنعاني^(٤).

(١) (٢١٦/٣).

(٢) الإجماع (ص ٦١ رقم ١٦٣).

(٣) (٦٨-٦٥/٥).

(٤) (٣٨٢/٢).

المبحث الثاني: ما ورد في المواقيت الزمانية.

١/١٩٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٍ، فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا"، ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.
٢/١٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري تعليقا^(٣) - وهذا لفظه -، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير^(٥)، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، والحافظ في تغليق

(١) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ ...، (١/٣٩٣ رقم ١٥٦٠).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٥).

(٣) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ فَمَنْ فُضِّ فِيهِمْ الْحَجُّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١﴾، (١/٣٩٣).

(٤) (٣/٣٢٣ رقم ١٤٦١٧).

(٥) (١١/٣٠٧ رقم ١٢٠٨٣).

(٦) (٦/٣٢٦ رقم ١١٦٠).

(٧) (٤/١٦٢ رقم ٢٥٩٦).

(٨) (٣/٢٤٨ رقم ٢٤٨٦).

(٩) (٤/٣٤٣).

التعليق^(١)، كلم من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، والحجاج هو ابن أرمطة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وبقية رجاله ثقات.

وتابع حجاجاً بهذا الحديث، شعبة وحمزة الزيات، فأما رواية شعبة فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، ومن طريقه الإسماعيلي في معجمه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، ولفظها: "لا يجرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج"، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، إلا أن بعض أهل العلم يرى أن المحفوظ رواية حجاج، فقال الإسماعيلي عقبه: المحفوظ عن أبي خالد عن الحجاج بن أرمطة. اهـ، ونقل الحاكم مناظرته مع شيخه أبي محمد السبيعي^(٦) في إنكاره هذه الطريق، قال: إنما رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن أرمطة عن الحكم، فمن أين جاء به شيخكم عن شعبة؟، فقلت: تأمل ما تقول! فإن شيخنا أتى بالإسنادين جميعاً فكأنما ألقمته حجراً. اهـ.

وأما رواية حمزة الزيات، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، من طريق مصعب بن سلّام عن حمزة الزيات عن الحكم به، وفي إسنادها مصعب بن سلّام وهو التميمي الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٩): صدوق له أوهام، من الثامنة. اهـ، وحمزة

(١) (٥٩/٣).

(٢) (١٦٢/٤) رقم ٢٥٩٦.

(٣) (٤٣٠/١)، في ترجمة محمد بن إسحاق بن خزيمة.

(٤) (٤٤٨/١).

(٥) (٣٤٣/٤).

(٦) أبو محمد السبيعي هو الحسن بن أحمد بن صالح الهمداني، الحافظ المسند، وثقه غير واحد، توفي سنة ٣٧١ هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٢٧٣/٧-٢٧٤)، السير (٢٩٦/١٦-٢٩٩).

(٧) (٢٤٩/٣) رقم ٢٤٨٧.

(٨) (٣٤٣/٤).

(٩) (٦٧٣) رقم ٦٧٣٥.

الزيات، وهو حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة القاري، قال الحافظ في التقریب^(١):
 صدوق زاهد، ربما وهم، من السابعة. اهـ، وإسنادها حسن إلى الحكم بن عتيبة.
 وقد تقدم في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول أن الحكم لم يسمع من
 مقسم إلا خمسة أحاديث، ولم يُذكر هذا الحديث منها، انظر: تحفة التحصيل^(٢).
 قال ابن كثير^(٣): وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: "من السنة كذا" في حكم
 المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن، وهو ترجمانه. اهـ، وقال
 الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق. اهـ.
 فالحديث إسناده ضعيف، من أجل سماع الحكم من مقسم، وهو حديث حسن لغيره؛
 يشهد له حديث عائشة المتقدم، والله أعلم.

١٩٤/٣- عن ابن عمر في قول الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٥)، قال رسول
 الله ﷺ: "ذو القعدة وذو الحجة"،... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٦)، من طريق محمد بن يحيى بن سهل عن يزيد بن حكيم
 حدثنا يحيى بن السكن حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر به،
 وإسناده مسلسل بالضعفاء، إبراهيم بن مهاجر هو ابن جابر البجلي، قال الحافظ في
 التقریب^(٧): صدوق لين الحفظ، من الخامسة. اهـ، وشريك هو ابن عبد الله القاضي تقدم أنه
 صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، ويحيى بن السكن هو البصري، ذكره

(١) (رقم ١٥٢٦).

(٢) (ص ٩٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٣٠٩)، سورة البقرة آية: ١٩٧، وقوله على رواية ابن خزيمة.

(٤) المجموع (٣/٢١٨).

(٥) البقرة (آية: ١٩٧).

(٦) (٧/١٢٦ رقم ٧٠٦٠).

(٧) (رقم ٢٥٦).

البخاري في التاريخ الكبير^(١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم^(٢): ليس بالقوي. اهـ، وضعفه صالح جزرة، انظر: تاريخ بغداد^(٣)، وقال الدارقطني^(٤): ويحيى بن السكن ضعيف. اهـ، وقال الذهبي^(٥): ليس بالقوي. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، فهو ضعيف كما قال الدارقطني، وأما محمد بن يحيى بن سهل، وهو ابن محمد العسكري، وشيخه يزيد بن حكيم، فلم أقف على ترجمتهما.

قال الطبراني عقبه: لم يرفع هذا الحديث عن إبراهيم بن مهاجر إلا شريك. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن السكن وهو ضعيف. اهـ.

ومع ضعف يحيى بن السكن خالفه أبو أحمد الزبيري وسعيد بن منصور ووكيع، فرووه عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً، وزادوا في متنه: "شوال"، فأما رواية أبي أحمد أخرجها الطبري في التفسير^(٨)، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، تقدم أنه ثقة ثبت، إلا أنه يخطيء في حديث الثوري.

(١) (٢٨٠/٨).

(٢) الجرح التعديل (١٥٥/٩).

(٣) (١٤٦/١٤).

(٤) لسان الميزان (١١٢/١)، والذي يفهم من نقل العراقي — وهو أصل صاحب اللسان في هذه الترجمة — عن الدارقطني ليس فيه تضعيف يحيى هذا، وإنما زاد العراقي — عقب قول الدارقطني —، قوله: قال الدارقطني: لا يثبت... انتهى، ويحيى بن السكن وضعفه صالح جزرة، وتكلم في أبو حاتم. ذيل ميزان الاعتدال (ص ٥٣)، فهذا الكلام من زيادات العراقي لبيان ضعف الحديث من طريق يحيى بن السكن، والله أعلم.

(٥) الميزان (٣٨٠/٤).

(٦) (٢٥٣/٩).

(٧) المجموع (٣١٧/٦).

(٨) (٣٤٣/٢) رقم ٣٥٤١.

وأما رواية سعيد بن منصور فأخرجها هو في سننه^(١) عن شريك، وأما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، عنه عن شريك به.

فالحديث ضعيف الإسناد، ورفع منكر، لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

١٩٥/٤- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: في قوله عَلَيْكُمْ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(٣) قال: "شوال وذو القعدة وذو الحجة".

تخريج الحديث:

أخرج الطبراني في الأوسط^(٤)، وفي الصغير^(٥)، ومن طريقه أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٦)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده^(٧)، من طريق محمد بن ثواب الهباري حدثنا حصين بن مخارق حدثنا يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة به، وفي إسناده حصين بن مخارق وهو ابن ورقاء أبو جنادة، تقدم أنه يضع الحديث، وقال الذهبي أيضاً^(٨): كذاب. اهـ، ونقل الحافظ^(٩) أن الطبراني روى له في المعجم الصغير حديثاً ووثقه، ولم أقف عليه بعد البحث في فهارسه، وشهر بن حوشب تقدم أنه كثير الإرسال والأوهام.

(١) (٣/٧٨٤ رقم ٣٢٩).

(٢) (٣/٢٢١ رقم ١٣٦٢٩)، وفيه: "عشر ذي الحجة"، بدل: "ذو الحجة".

(٣) البقرة (آية: ١٩٧).

(٤) (٢/١٦٣ رقم ١٥٨٤).

(٥) (١/٦٦).

(٦) (١/١٥٥)، في ترجمة أحمد بن محمد بن أسيد أبي أسيد الأصبهاني.

(٧) انظر: الإيماء (٣/١٤١ رقم ٢١٤٢).

(٨) المغني (٢/٤٥٧ رقم ٧٣٨٥)، وقال أيضاً: متهم بالكذب. الميزان (٤/٥١١)، وقال مرة: منكر.

الحديث. المقتني (١/١٥٢ رقم ١١٦٥).

(٩) لسان الميزان (٣/١٤٨)، وكذا قال الهيثمي كما سيأتي.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن يونس إلا حصين بن مخارق كوفي، تفرد به محمد بن ثواب. اهـ، وقال ابن كثير^(١): وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع ...، وهذا كما رأيت لا يصح رفعه، والله أعلم. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حصين بن مخارق قال الطبراني: كوفي ثقة. وضعفه الدارقطني، وبقيّة رجاله موثقون. اهـ، وقال أيضاً^(٣): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حصين بن مخارق وهو ضعيف جداً. اهـ، وقال الحافظ^(٤): وفي إسناده حصين بن مخارق، وهو متروك. اهـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الإسماعيلي في معجمه^(٥)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه^(٦)، من طريق أبي جعفر أحمد بن محمد الخلنجي عن داود بن عمرو الضبي حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "شوال وذو القعدة وذو الحجة"، وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي تقدم قريباً أنه تغير حفظه منذ ولي القضاء، والتميمي، هو أربدة، ويقال: أربد المفسر، قال الحافظ في التقریب^(٧): صدوق، من الثالثة. اهـ، وأبو جعفر الخلنجي، وهو أحمد بن محمد بن عيسى بن مروان الخلنجي، ذكره الخطيب في تاريخه^(٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مستوراً، وبقيّة رجاله محتج بهم، وهذا إسناده ضعيف، لا ينجر بشاهده المتقدم.

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٠٩/١)، سورة البقرة آية: ١٩٧.

(٢) المجموع (٢١٨/٣)، وتضعيف الدارقطني، انظر: من تكلم فيه الدارقطني (رقم ٩٩)، وقال أيضاً: متروك. الضعفاء والمتروكون (رقم ١٧٩).

(٣) المصدر السابق (٣١٨/٦).

(٤) الدراية (٣٨/٢).

(٥) (٣١٧/١)، في ترجمة أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الخلنجي، وفي متنه سقط كلمة: "شوال".

(٦) (٦٣/٥)، في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى أبي جعفر الخلنجي.

(٧) (رقم ٢٩٩).

(٨) (٦٣/٥).

فالحديث ضعيف الإسناد حداً، ولا يرتقي بالشاهد المذكور؛ لأن ضعفه شديد، وجاء في تحديد أشهر الحج عن جماعة من الصحابة وغيرهم، وهي من الموقوفات التي لا تدخل معي في بحثي، انظر: مصنف ابن أبي شيبة^(١)، تفسير الطبري^(٢)، وغيرهما، والله أعلم.

(١) (٢٢١/٣-٢٢٢).

(٢) (٣٤١/٢-٣٤٤).

الفصل الثاني: ما ورد في أنسائه الحج.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ما ورد في نسك التمتع.

المبحث الثاني: ما ورد في نسك القرا.

المبحث الثالث: ما ورد في نسك الإفراد.

المبحث الأول: ما ورد في نسك التمتع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في جواز التمتع .

المطلب الثاني: ما ورد في أن التمتع هو أفضل الأنساك .

المطلب الثالث: ما ورد في أن النبي ﷺ حج متمتعاً .

المطلب الأول: ما ورد في جواز التمتع^(١).

١/١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء الحديث من طرق أخرى عن عائشة؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موافين لهلال ذي الحجة؛ منا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بحجة، فكنتم فيمن أهل بعمره.

ومن طريق محمد بن عمرو حدثني يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحج على أنواع ثلاثة: فمننا من أهل بحجٍّ وعمره معاً، ومننا من أهل بحجٍّ مفردٍ، ومننا من أهل بعمره مفردة. فمن كان أهل بحجٍّ وعمره معاً لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفرداً لم يحل من شيء

(١) التمتع بالحج له شرائط معروفة في الفقه وهو أن يكون قد أحرم في أشهر الحج بعمره فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه، فسبيله أن يطوف ويسعى ويحل ويقيم حلالاً إلى يوم الحج، ثم يحرم من مكة بالحج إحراماً جديداً، ويقف بعرفة ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج، فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج: أي انتفع؛ لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فأجازها الإسلام. النهاية (٢/٦٣١).

(٢) في موضعين: الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج ... (١/٣٩٤ رقم ١٥٦٢)، المغازي، باب حجة الوداع، (٢/٤٨١ رقم ٤٤٠٨).

(٣) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (٢/٨٧٣).

(٤) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (٢/٨٧٢).

مما حُرِّمَ منه حتى يقضي مناسِكَ الحجِّ، ومن أهلَّ بعمرَةٍ مفردةٍ فَطَّافَ بالبيتِ وبين الصفا والمروة حَلًّا مما حُرِّمَ منه حتى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. أخرجه ابن ماجه في سننه^(١) -واللفظ له-، وابن سعد في الطبقات^(٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، وهشام بن عمار في حديثه^(٥)، وأبو يعلى في المسند^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، وهو حديث حسن من أجل محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال الحافظ في التقریب^(٩): صدوق له أوهام، من السادسة. اهـ.

وسياقي حديث عائشة في المبحثين الثاني والثالث؛ لتعلقه بهما، والله أعلم.
٢/٠٠٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١٠) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(١١)، من طريق همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين به، وهو حديث متفق على صحته، وقد تقدم (برقم: ١٣٥)، واقتصر هناك على ما ذكر في الاعتماد في أشهر الحج.

(١) المناسك، باب حجة النبي ﷺ، (٣/٥٠٢ رقم ٣٠٧٥).

(٢) (٢/١٧٤-١٧٥)، وفيه: يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة.

(٣) (٢/٥٢٦ رقم ١١٠٦، ١١٠٧).

(٤) (٦/١٤١ الميمية، ٢٥/٤٢ رقم ٢٥٠٩٦ الرسالة).

(٥) (ص ٢٤١ رقم ١٢٢).

(٦) (٤/٣٤٥ رقم ٤٦٣٣).

(٧) (٤/٢٤٤ رقم ٢٧٩٠).

(٨) (١/٤٨٥).

(٩) (رقم ٦٢٢٨).

(١٠) الحج، باب التمتع، (١/٣٩٦ رقم ١٥٧١).

(١١) الحج، باب جواز التمتع، (٢/٩٠)، تحت رقم ١٢٢٦.

واتفقا عليه أيضاً^(١) من طريق عمران بن مسلم عن أبي رجاء، بلفظ: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله -يعني: متعة الحج-، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء. وأبو رجاء هو عمران بن ملحان العطاردي، مشهور بكنيته، قال الحافظ في التقریب^(٢): مخضرم ثقة معمر، من الثانية. اهـ.

والقائل برأيه هو عمر بن الخطاب كما جاء مصرحاً به في إحدى الروايات عند مسلم في صحيحه^(٣)، بل نقل الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(٤) أيضاً عن البخاري ذلك، قال الحافظ^(٥): وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران، قال البخاري: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف، فقال -في آخره-: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني: عمر، كذا في الأصل. اهـ، ورواية الجريري هي رواية مسلم المتقدم ذكرها، والله أعلم.

٣/١٩٧- عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان عليه السلام بعُسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى

(١) البخاري في صحيحه: التفسير، باب قوله: ﴿فَنَ تَمْنَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ، (٢/٥١٥ رقم ٤٥١٨)، ومسلم في صحيحه: الحج، باب جواز التمتع، (٢/٩٠٠).

(٢) (رقم ٥٢٠٦).

(٣) الحج، جواز التمتع، (٢/٨٩٨)، من طريق الثوري عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف، ومن طريقه أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/٨٢٧ رقم ٨٨١).

(٤) (١/٣٤٩ رقم ٥٤٨)، وذكر جميع ألفاظ الحديث.

(٥) الفتح (٣/٤٣٣).

عنه، فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما إن رأى عليٌّ ذلك أهل بهما جميعاً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في الصحيح^(٢) -وهذا لفظه-، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وللحديث طرق أخرى عن علي؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، من طريق شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا عليهما السلام، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعَمْرَةٍ وَحِجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. ومنها: ما أخرجه مسلم في الصحيح^(٤) أيضاً، من طريق شعبة عن قتادة قال: قال عبدالله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين.

وسياأتي بيان مقصود الصحابة في معنى التمتع، وستكرر بعض أحاديث هذا المطلب في المطالب الأخرى، والله أعلم.

١٩٨٤/٤- عن عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كَلِمًا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ^(٥): صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ

(١) الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، (٣٩٦/١) رقم ١٥٦٩.

(٢) الحج، باب جواز التمتع، (٨٩٧/٢).

(٣) الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، (٣٩٥/١) رقم ١٥٦٣.

(٤) الحج، باب جواز التمتع، (٨٩٦/٢) رقم ١٢٢٣.

(٥) الْحَجُّونَ: الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ مِمَّا يَلِي شُعْبَ الْجَزَارَيْنِ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ فِيهِ اعْوِجَاجٌ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ. النِّهَايَةُ (٣٤١/١)، الْحَجُّونَ: الثَّنِيَّةُ الَّتِي تُفْضِي عَلَى مَقْبَرَةِ الْمُعَلَّاقَةِ، وَالْمَقْبَرَةُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا مِمَّا يَلِي الْأَبْطَحَ، تُسَمَّى الثَّنِيَّةُ الْيَوْمَ "رِيعُ الْحَجُّونِ"، وَالْبَادِيَةُ تُسَمَّى رِيعَ الْحَجُّونِ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٩٤)، وهو الآن داخل حدود مكة.

ظَهَرْنَا، قَلِيلَةً أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر به، وهو حديث متفق على صحته.

وأعلَّ الحديث ابن حزم^(٣) من جهة المعنى بعلتين، الأولى: اعتماد عائشة، ومعلوم أنها لم تعتمر عند قدومها، والثانية: هي الإهلال من العشي بالحج، ومعلوم أن إهلالهم كان يوم التروية.

وأجاب عنهما ابن القيم بقوله^(٤): الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك. وأما قولها: فلما مسحنا البيت أحللنا، فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يُصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة، وهي لم تُصرِّح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلت ذلك اليوم، ولا ريب أن عائشة قدمت بعُمرة، ولم تزل عليها حتى حاضت بِسَرَفٍ، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارِنةً...، وأما قولها: ثم أهللنا من العشي بالحج، فهي لم تُقل: إنهم أهَّلُوا من عشي يوم القدوم، ليلزم ما قال أبو محمد، وإنما أرادت عشيَّ يوم التروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يُصرِّح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه، لعلم الخاص والعام به، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه. اهـ، وقال النووي^(٥): فقولها: مسحوا، المراد بالماسحين من

(١) العمرة، باب متى يحل المعتمر؟، (١/٤٥٢ رقم ١٧٩٦).

(٢) الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، (٢/٩٠٨ رقم ١٢٣٧).

(٣) انظر: حجة الوداع (ص ٣١٢)، المحلى (٧/١٠٥ مسألة ٨٣٣).

(٤) زاد المعاد (٢/٢٠٣-٢٠٤).

(٥) شرح مسلم (٨/٤٤٦).

سوى عائشة وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارئة، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر. اهـ.

٥/١٩٩- عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، من طريق روح بن عباد حدثنا شعبة عن مسلم القري به، ومسلم القرري، هو مسلم بن مخراق العبدي، أبو الأسود البصري، قال الحافظ في التقریب^(٢): صدوق، من الرابعة. اهـ، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أيضاً^(٣) بلفظ آخر، من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة عن مسلم سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيدالله فيمن ساق الهدى فلم يحل. ولا بن عباس حديث آخر، أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٥)، من طريق شعبة عن أبي حمزة نصر بن عمران الضبعي، قال: تَمَتَّعْتُ فَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

ولا بن عباس حديث آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٦)، من طريق شعبة عن الحكم بن

(١) الحج، باب في متعة الحج، (٩٠٩/٢ رقم ١٢٣٨).

(٢) (رقم ٦٦٨٧).

(٣) الحج، باب في متعة الحج، (٩٠٩/٢ رقم ١٢٣٩).

(٤) الحج، باب التمتع والإقرا والإفراد...، (٣٩٥/١ رقم ١٥٦٧).

(٥) الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٩١١/٢ رقم ١٢٤٢).

(٦) الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٩١١/٢ رقم ١١٢٤١).

عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي، فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة"، وتقدم تخريجه (برقم: ٩٤).

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه الترمذي في جامعه^(١) -وهذا لفظه-، وابن الجعد في مسنده^(٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والبزار في مسنده^(٥)، وأبو عروبة الحارثي في الأوائيل^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وابن حزم في حجة الوداع^(٩)، من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، تقدم أنه اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك، فهذا إسناد ضعيف، وفي بعض طرقه لا يوجد فيه أن أول من نهى عنها معاوية، وقد اختلف في أول من نهى عن التمتع.

قال الترمذي عقبه: حديث ابن عباس حديث حسن. اهـ، قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن عباس، ولا نعلم له طريقاً عن ابن عباس إلا هذا الطريق، وقد روى عبيد الله بن عبد الله وغيره عن ابن عباس في تمتع النبي ﷺ بغير هذا

(١) الحج، باب ما جاء في التمتع، (١٧٤/٢ رقم ٨٢٢).

(٢) (رقم ٢٢٧٦).

(٣) (٢٢٨/٣ رقم ١٣٦٩٩).

(٤) (٢٩٢/١، ٣١٣، ٣١٤) الميمنية، (٤٠٦/٤ رقم ٢٦٦٤) (٥٤/٥ رقم ٢٨٦٣)، وانظر: (رقم: ٢٨٦٤، ٢٨٧٧) الرسالة.

(٥) (٨٥/١١ رقم ٤٧٩٤)، وانظر: (رقم ٤٨٧٤-٤٨٧٥).

(٦) (رقم ١٣١).

(٧) (١٤١/٢ رقم ٣٦٦٠-٣٦٦١).

(٨) (٣١/١١ رقم ١٠٩٦٥).

(٩) (ص ٣١٨ رقم ٣٩٥-٣٩٦)، وعطف مع طاووس عطاء.

اللفظ. اهـ، وقال ابن عبد البر^(١): حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع. اهـ.

ولم ينفرد ليث بن أبي سليم به فقد تابعه هشام بن حجير فرواه عن طاووس قال: يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي ﷺ. أخرج روايته النسائي في سننه^(٢)، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير به، وهشام بن حجير هو المكي، قال الحافظ في التقریب^(٣): صدوق له أوهام، من السادسة. اهـ، وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن هو ابن مسور بن مخزومة الزهري المخرمي، قال الحافظ في التقریب^(٤): صدوق، من صغار العاشرة. اهـ.

وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم^(٥) في تقصير معاوية لرأس النبي ﷺ في العمرة، دون هذه الزيادة، من رواية عمرو الناقد عن سفيان، وعمرو الناقد هو عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، قال الحافظ في التقریب^(٦): ثقة حافظ وهم في حديث، من العاشرة. اهـ، وعمرو الناقد أولى في روايته من عبدالله بن محمد المخرمي، وتقدم تخريجه في الفصل الثالث من الباب الأول (برقم: ١٢٩).

وجاء عن ابن عباس أحاديث أخرى في الأمر بالتمتع، وذم من لم يعمل به، وما ذكرته يُغني في هذا المطلب، والله أعلم.

٦/٢٠٠- عن غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ^(٧) - يعني: بيوت مكة-.

(١) التمهيد (٤٤٧/٣).

(٢) مناسك الحج، باب التمتع، (٥/١٥٣-١٥٤ رقم ٢٧٣٧).

(٣) (رقم ٧٣٣٨).

(٤) (رقم ٣٦١٤).

(٥) الحج، باب التقصير في العمرة، (٢/٩١٣ رقم ١٢٤٦).

(٦) (رقم ٥١٤١).

(٧) العُرْش: جمع عَرِيش أَرَادَ عُرْشَ مَكَّةَ، وهي بيوتها، يعني: أَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا قَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "كَافِرٌ" الْإِخْتِفَاءَ وَالتَّعَطِّيَّ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مُخْتَفِئاً فِي بُيُوتِ مَكَّةَ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ. النِّهَايَةُ

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، من طريق مروان بن معاوية أخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس به، وهو حديث صحيح.

وجاء عند مسلم في صحيحه^(٢) أن سعداً قصد بهذا الرجل معاوية بن أبي سفيان رحمه الله عنه.

ولسعد حديث آخر، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥) -واللفظ له-، ومالك في الموطأ^(٦)، والشافعي كما في شفاء العي^(٧)، ومصعب الزبيري في حديثه^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، والدورقي في مسند سعد^(١٠)،

(١٨٢/٢)، وقال النووي: وفي المراد بالكفر هنا وجهان؛ أحدهما: ما قاله المازري وغيره المراد: وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهي القرى، وفي الأثر عن عمر رحمه الله عنه: أهل الكفور هم أهل القبور، يعنى: القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء، والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة... وهو الصحيح المختار. شرح مسلم (٤٣٠/٨)، وأثر عمر بن الخطاب المذكور لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما ذكره أصحاب كتب غريب الحديث، وأصحاب كتب اللغة، ونسبوه لمعاوية لا لعمر، انظر: النهاية (٥٥٣/٢)، لسان العرب (١٥٠/٥).

(١) الحج، باب في متعة الحج، (٨٩٨/٢) رقم ١٢٢٥.

(٢) الموضوع السابق.

(٣) (١٢٥/١)، في ترجمة محمد بن عبد الله بن نوفل.

(٤) الحج، باب ما جاء في التمتع، (١٧٤/٢) رقم ٨٢٣.

(٥) مناسك الحج، باب التمتع، (١٥٢/٥) رقم ٢٧٣٤.

(٦) (٣٤٤/١) رقم ٦٠.

(٧) (٥٨٥/١) رقم ٩٦٢.

(٨) (ص ١٢١) رقم ١٤٩.

(٩) (١٧٤/١) الميمنية، (٩٣/٣) رقم ١٥٠٣ الرسالة.

(١٠) (ص ٢٠٦) رقم ١٢٤.

والدارمي في سننه^(١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٢)، والبزار في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والشاشي في مسنده^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، وابن حزم في حجة الوداع^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والمزي في تهذيب الكمال^(٩)، من طرق عن ابن شهاب عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ -عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ-، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. وفي إسناده محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، قال الحافظ في التقریب^(١٠): مقبول، من الثالثة. اهـ، وتقدم النقل مراراً عن الذهبي أن المجهولين من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثهم، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ^(١١)، فالحديث حسن الإسناد، وهنا فيه أن رسول الله ﷺ صنع التمتع في الحج، إلا أن الخلاف في نسك الحج الذي حج به رسول الله ﷺ، كثير بين العلماء، ويمكن أن يحمل التمتع على القران،

(١) (٣٣/٢) رقم (١٨١٤).

(٢) (٣٦٣/١)، في ترجمة محمد بن عبدالله بن الحارث.

(٣) (٦٥/٤) رقم (١٢٣٢).

(٤) (٣٧٢/١، ٣٧٩ رقم ٨٠١، ٨٢٣).

(٥) (٢١٠/١) رقم (١٦٥-١٦٦).

(٦) (٩٦/٦) رقم (٣٩٢٨).

(٧) (ص ٣٧٢) رقم (٤٥٥).

(٨) (١٦/٥).

(٩) (٣٦٦/٦)، في ترجمة محمد بن عبدالله بن الحارث.

(١٠) (رقم ٦٠٤٦).

(١١) انظر: ديوان الضعفاء (ص ٤٧٨).

قال ابن كثير^(١): وأكثر السلف يطلقون المتعة على القران. اهـ، وقال أيضاً^(٢): وأما من روى التمتع ثم روى القران فقد قدمنا الجواب عن ذلك بأن التمتع في كلام السلف أعم من التمتع الخاص والقران، بل ويطلقونه على الاعتمار في أشهر الحج وإن لم يكن معه حج. اهـ، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحثين الآتين.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث صحيح. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث قد روي عن سعد، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يُروى عن سعد. اهـ.

قال ابن عبد البر^(٣): وأما قول سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، فليس فيه دليل على أن رسول الله ﷺ تمتع؛ لأن عائشة وجابراً يقولان أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ويقول أنس وابن عباس وجماعة قرن رسول الله ﷺ، وقال أنس: سمعته يلي بعمره وحجة معاً، وقال ﷺ: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، ويحتمل قوله: صنعها رسول الله ﷺ بمعنى أذن فيها وأباحها، وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه؛ كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا وقطع في السرقة ونحو هذا، ومن هذا المعنى قول الله ﷻ ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾^(٤) أي أمر فنودي، والله أعلم. اهـ.

٧/٠٠٠- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْشِيئَهُمَا".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٥) وغيره، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ١٩٠).

٨/٢٠١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ

خاصة.

(١) البداية والنهاية (١١٤/٥).

(٢) المصدر السابق (١٢٦/٥).

(٣) التمهيد (٥٢٢/٣-٥٢٣).

(٤) الزخرف (آية: ٥١).

(٥) الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، (٢/٩١٥ رقم ١٢٥٢).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، من طريق إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه عن أبي ذر به، وهو حديث صحيح.

٩/٢٠٢- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلَّانَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمُرٌ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) وغيره، من طريق عبدالواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أبي نضرة به، وهو حديث صحيح، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك، سيأتي. ولحديث جابر طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق هشيم عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. وسيأتي تخريجه في الباب الخامس بأوسع مما هاهنا.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤)، من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال: لقد عمل بها حتى قبض النبي ﷺ، فهل نزل بعد النبي ﷺ قرآن؟ يعني: -متعة الحج-. وفي إسناده ابن خثيم تقدم أنه صدوق، وكذا أبو الزبير وهو محمد بن مسلم المكي تقدم أنه مدلس^(٥)، وقد عنعن في الإسناد.

(١) الحج، باب جواز التمتع، (٢/٨٩٧ رقم ١٢٢٤).

(٢) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب التقصير في العمرة، (٢/٩١٤ رقم ١٢٤٩).

(٣) الحج، باب الاشتراك في الهدى...، (٢/٩٥٦).

(٤) (٢/١١٣ رقم ١٤٢٦).

(٥) انظر: طبقات المدلسين (ص ٧٠).

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا القاسم، تفرد به مقدم. اهـ، فالحديث ضعيف الإسناد؛ من أجل عنعنة أبي الزبير، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

١٠/٢٠٣- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُؤْيَاكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُلُوا بِهِنَ مُعَرِّسِينَ^(١) فِي الْأَرَاكِ^(٢)، وَيَرُوحُوا لِلْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥) - واللفظ له - وغيرهم، من طريق شعبة عن الحكم عن عمار بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى به، وهو حديث صحيح.

١١/٢٠٤- عن سالم أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبدالله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهي عنه. فقال عبدالله بن عمر: رأيت إن كان أبي نهي عنها، وصنعها رسول الله ﷺ، أمر أبي

(١) مُعَرِّسِينَ: أي مُلَمَّيْنِ بنسائهم، وهو بالتخفيف، وهذا يدل على أن الإمام الرجل بأهله يسمى إعراساً أيام بنائه عليها، وبعد ذلك؛ لأن تمتع الحاج بامرأته يكون بعد بنائه عليها. لسان العرب (١٣٥/٦)، وانظر: النهاية (١٨١/٢).

(٢) الْأَرَاكُ: شجر معروف وهو شجر السَّوَاك يُسْتَاكُ بِفُرُوعِهِ...، منه تُتخذ هذه المساويك من الفروع والعروق وأجوده عند الناس العروق...، الْأَرَاكُ: شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان خَوَّارَة العود تنبت بِالْعَوْرِ تتخذ منها المساويك. لسان العرب (٣٨٨/١٠) - (٣٨٩).

(٣) الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (٨٩٦/٢) رقم (١٢٢٢).

(٤) المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، (٤٥٠/٣) رقم (٢٩٧٩).

(٥) (٥٠/١) الميمية، (٤٢٦/١) رقم (٣٥١) الرسالة.

يُتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(١) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٢)، والبزار في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، وأبو عوانة في مسنده^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، والصيداوي في معجم الشيوخ^(٧)، وابن حزم في حجة الوداع^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، والخطيب في المتفق والمفترق^(١٠)، وابن عبد البر في التمهيد^(١١)، والذهبي في تذكرة الحفاظ^(١٢).

كلهم من طرق عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه به، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وسيأتي أيضاً في المطلب الثالث من هذا البحث.

فالحديث صحيح الإسناد، وقال محققو المسند -عن سند الترمذي-: وإسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ، والله أعلم.

(١) الحج، باب ما جاء في التمتع، (١٧٥/٢) رقم (٨٢٤).

(٢) (٩٥/٢) الميمنية، (٥١٠/٩) رقم (٥٧٠٠) الرسالة.

(٣) (٢٦٤/١٢) رقم (٦٠٣٨).

(٤) (١٩١/٥)، ٢٢٤ رقم (٥٤٢٨، ٥٥٣٨).

(٥) (٣٤٣/٢) رقم (٣٣٦٦).

(٦) (١٤٢/٢) رقم (٣٦٦٥).

(٧) (ص ٢٧٤-٢٧٦)، في ترجمة دعلج بن أحمد السجستاني.

(٨) (ص ٣٦٨-٣٦٩) رقم (٤٤٥-٤٤٧).

(٩) (٢١/٥).

(١٠) (١٨٤١/٣) رقم (١٤١٥)، في ترجمة محمد بن سلمة الحراني.

(١١) (٤٤٧/٣).

(١٢) (٣٦٨/١)، في ترجمة حفص بن عبد الله بن راشد السلمي.

١٢/٢٠٥- عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، من طريق هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن به، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلى الحسن، إلا أنه منقطع الحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب ولا من أبي بن كعب، انظر: تحفة التحصيل^(٢).

قال الهيثمي^(٣): رواه أحمد، والحسن لم يسمع من أبي ولا من عمر، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وتابع يونس بن عبيد هشام بن حسان وحماد بن أبي سليمان، فأما رواية هشام فأخرجها إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية^(٤)، من طريق عبدالرزاق عن هشام به، وهذا إسناد صحيح أيضاً رجاله ثقات إلى الحسن.

وأما رواية حماد فأخرجها ابن حزم في حجة الوداع^(٥)، من طريق علي بن عبدالعزيز عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان به، بلفظ: أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، -وقال: الكعبة غنية عن ذا المال-، وأن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكان هذا المال، وبه وبأصحابه إليه حاجة فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية، فلم ينه عنها، وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينه عنها، ولم يزل الله تعالى فيها نهيًا. وإسنادها حسن من أجل حماد بن أبي سليمان وهو الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، قال الحافظ في

(١) (١٤٣/٥) الميمنية، (٢٠٥/٣٥) رقم (٢١٢٨٣) الرسالة.

(٢) (ص ٨٢-٨٣، ٨٨).

(٣) المجموع (٢٣٦/٣).

(٤) (٣٠٦/٦) رقم (١١٧٨).

(٥) (ص ٣١٩) رقم (٣٩٧).

التقريب^(١): فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورُمي بالإرجاء. اهـ، وبقية رجاله ثقات.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ من أجل إرساله، وأما نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع صح ذلك كما في حديث عمران المتقدم في هذا المطلب (برقم: ٢)، وحديث أبي موسى المتقدم أيضاً قريباً (برقم: ٢٠٣).

١٣/٢٠٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، من طريق عبدالله بن وهب أخبرنا حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبدالله بن القاسم عن سعيد بن المسيب به، وفي إسناده علل ثلاث، الأولى: أبو عيسى الخراساني نزيل مصر اختلف في اسمه، فقيل: سليمان بن كيسان، وقيل: غير ذلك، قال الحافظ في التقريب^(٥): مقبول، من السادسة. اهـ، إلا أن الذهبي وثقه في الكاشف^(٦)، وتعب ابن القطان الفاسي بعد أن نقل قوله: لا يعرف حاله، انظر: الميزان^(٧)، ولعل قول الحافظ أقرب؛ لأنه لم يوثقه أحد إلا ذكر ابن حبان له في الثقات^(٨)، وروى عنه جماعة،

(١) (رقم ١٥٠٨).

(٢) المناسك، باب في أفراد الحج، (٢/٢٦٨ رقم ١٧٩٣).

(٣) (ص ٤٥٤ رقم ٥٥٣)، في إسناده عند ابن حزم زيادة، وهي: عن عبدالله بن القاسم عن أبيه، لا توجد عند غيره.

(٤) (١٩/٥).

(٥) (رقم ٨٣٥٩).

(٦) (٤٤٩/٢).

(٧) (٥٦٠/٤)، كذا نقل عن ابن القطان الفاسي، وسيأتي قوله بأنه مجهول.

(٨) (٣٩٢/٦).

انظر: تهذيب الكمال^(١)، وشيخه عبدالله بن القاسم وهو التيمي مولى أبي بكر، قال الحافظ في التقريب^(٢): مقبول، من الثالثة. اهـ، وهي العلة الثانية، وأما العلة الثالثة: الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، انظر: تحفة التحصيل^(٣).

قال الخطابي^(٤): في إسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً أو استحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين، وأهمهما ووقته محصور، والعمرة ليس لها وقت مؤقت، وأيام السنة كلها تتسع لذلك، وقدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥). اهـ، وقال ابن حزم عقبه: أما حديث ابن المسيب ففي غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون^(٦): أبو عيسى الخراساني وعبدالله بن القاسم وأبوه، ففيه خمسة عيوب، ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً؛ لأنه ليس فيه نهي عن جمع بين الحج والعمرة، وإنما فيه نهي عن أن يعتمر قبل الحج، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم. اهـ، قال عبدالحق الإشيلي^(٧): هذا مرسل عمن لم يسم، وإسناده ضعيف جداً. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٨): فهذا أصوب فإنه منقطع فيما بين سعيد وعمر بن الخطاب...، فإن الذي لأجله كتبناه الآن هنا، هو ما أجمل من ضعفه في قوله: إنه ضعيف الإسناد، مع ما به من الانقطاع، ونبين ذلك - إن شاء الله - فنقول: أبو عيسى

(١) (٣٩٣/٨).

(٢) (رقم ٣٥٦٠).

(٣) (ص ١٥٦-١٥٨).

(٤) معالم السنن (٢/٢٦٨)، مطبوع مع السنن.

(٥) البقرة (آية: ١٩٦).

(٦) كذا في المطبوع، والأولى أن يقال: ثلاثة مجاهيل أو ثلاثة مجهولين.

(٧) الأحكام الوسطى (٢/٢٧٣)، وفيه: هذا مرسلًا، بالنصب.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٥٠-٤٥١).

الخراساني مجهول. اهـ، وقال المنذري^(١): سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب. اهـ، وقال ابن القيم^(٢): وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر. اهـ، وقال ابن كثير^(٣): وهذا الإسناد لا يخلو عن نظر. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، وفي متنه نكارة، لأمره ﷺ أصحابه بالحل من العمرة كما سيأتي في المطالب الآتية، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٤)، والله أعلم.

١٤/٢٠٧- عن مُعَاوِيَةَ قَالَ: لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ...، قَالَ: وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْمُتَعَةِ -يَعْنِي: مُتَعَةَ الْحَجِّ- قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، والطيلالسي في مسنده^(٦)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨) -وهذا لفظه-، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، وابن حزم في حجة الوداع^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢)، من طريق قتادة عن

(١) مختصر سنن أبي داود (٣١٧/٢) رقم (١٧١٩).

(٢) تهذيب السنن (٢١٩/٥)، مطبوع مع عون المعبود.

(٣) البداية والنهاية (١٧٨/٥).

(٤) (١٥٣/٢) رقم (٣١٤).

(٥) المناسك، باب في إفراد الحج، (٢٦٨/٢) رقم (١٧٩٤).

(٦) (٣١١/٢) رقم (١٠٥٥).

(٧) (٦٧/١١) رقم (١٩٩٢٧)، وهو موجود في جامع معمر بن راشد المطبوع مع المصنف في آخره.

(٨) (٩٥/٤) الميمنية، (٧٨/٢٨) رقم (١٦٨٦٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٨٣٣، ١٦٩٠٩)، بلفظ النهي

عن الجمع بين العمرة والحج.

(٩) (٣٨٢/١) رقم (٤١٨).

(١٠) (٣٥٢/١٩) رقم (٨٢٤)، (٨٢٧) (٣٥٤/١٩) رقم (٨٢٩).

(١١) (ص ٤٥٢-٤٥٣) رقم (٥٥٠-٥٥١).

(١) (١٩/٥).

أبي شيخ عن معاوية به، وفي إسناده أبو شيخ وهو الهنائي اختلف في اسمه قيل: حيوان - بالخاء المهملة أو بالخاء المعجمة - ابن خالد البصري، قال الحافظ في التقریب^(١): وهو ثقة، من الثالثة. اهـ، وبقية رجاله ثقات، وعند أكثر من أخرجه بلفظ: هـي أن يُقرن بين الحج والعمرة، أو هـي عن جمع بين حج وعمرة.

وأعل هذا الحديث بعلل؛ منها: عدم سماع أبي شيخ هذا الحديث من معاوية إنما سمعه من أخيه عن معاوية، أيضاً مخالفة يحيى بن أبي كثير قتادة لهذا الحديث.

قال ابن حزم^(٢): وأما حديث معاوية فمعلول أيضاً؛ لأن أبا شيخ لم يسمعه من معاوية...، فصح أن أبا شيخ إنما أخذه عن لا يدري...، وقد صح في بعضه أن أبا شيخ لم يأخذه إلا عن مجهول، فسقط الاحتجاج به. اهـ، وقال ابن القيم^(٣): ونحن نَشْهَدُ بالله: إن هذا وهم من معاوية، أو كذبٌ عليه، فلم يَنْهَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك قطُّ، وأبو شيخ شيخ لا يُحتج به، فضلاً عن أن يقدِّم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير واسمه حيوان ابن خلدة بالخاء المعجمة وهو مجهول. اهـ، وقال ابن كثير^(٤): وهو حديث جيد الإسناد، ويستغرب منه رواية معاوية رحمته الله النهي عن الجمع بين الحج والعمرة ولعل أصل الحديث النهي عن المتعة، فاعتقد الراوي أنها متعة الحج، وإنما هي متعة النساء، ولم يكن عند أولئك الصحابة رواية في النهي عنها، أو لعل النهي عن الإقران في التمر كما في حديث ابن عمر^(٥)، فاعتقد الراوي أن المراد القران في

(١) (رقم ٨٢٢٧).

(٢) حجة الوداع (٤٥٥، ٤٥٦-٤٥٨).

(٣) زاد المعاد (١٣٨/٢)، كذا قال -رحمته الله-، وأبو شيخ تقدم توثيقه من الحافظ، وسبقه إلى ذلك ابن سعد في الطبقات (١٥٥/٧)، وثقه العجلي في تاريخ الثقات (رقم ١٩٦٦)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٢/٤)، وكذا وثقه الذهبي في الكاشف (٤٣٤/٢)، وهو كما قالوا.

(٤) البداية والنهاية (١٢٧/٥).

(٥) حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمر متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، الأُطعمة، باب القران في التمر، (١٠٦/٣ رقم ٥٤٤٦)، ومسلم في الصحيح، الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين...، (١٦١٧/٣ رقم ٢٠٤٥)، والقران: وهو أن يَقْرُنَ بين التَّمْرَيْنِ في

الحج وليس كذلك، أو لعل معاوية رضي الله عنه قال إنما قال أتعلمون أنه نهي عن كذا فبناه بما لم يسم فاعله، فصرح الراوي بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في ذلك، فإن الذي كان ينهى عن متعة الحج، إنما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يكن نهي عن ذلك على وجه التحريم والحتم كما قدمنا، وإنما كان ينهى عنها لتفرد عن الحج، بسفر آخر ليكثر زيارة البيت. اهـ، وقال أيضاً^(١): فهذا كله مما يدل على أن هذا هكذا ليس محفوظاً عن معاوية رضي الله عنه، والله أعلم. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): روى له أبو داود النهي عن القران، رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد إلا جملة النهي عن الجمع بين الحج والعمرة -أو عن متعة الحج- فشاذة؛ لمخالفتها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في الأمر بالتمتع كما سيأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث، وضعفه أيضاً الألباني في الضعيفة^(٣)، وقال أيضاً^(٤): حديث صحيح؛ إلا النهي عن القرن بين الحج والعمرة؛ فهو منكر. اهـ.

١٥/٢٠٨ - عن عطاء قال: قال سراقه: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: أَلْنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: "بَلْ لِأَبَدٍ".

تخريج الحديث:

الأكل. وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً وذلك يُزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برقيقه، وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يُواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل أثر بعضهم بعضاً على نفسه. وقد يكون في القوم من قد اشتدَّ جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة. فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفُسَ الباقي. النهاية (٤٤٧/٢).

(١) البداية والنهاية (١٧٨/٥).

(٢) المجموع (٢٣٦/٣).

(٣) (رقم ٤٧٢٢).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٤٦/٦ رقم ١٥٧٤).

أخرجه النسائي في سننه^(١) - وهذا لفظه -، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٢)، وابن أبي عروبة في مناسكه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، من طريق ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن سراقه بن مالك به، وفي إسناد مالك بن دينار هو أبو يحيى البصري، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق عابد، من الخامسة. اهـ، وبقية رجاله ثقات.

وتابع ابن أبي عروبة عليه أبا بن يزيد العطار، فرواه عن مالك بن دينار به، بلفظ: **اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟**، قَالَ: **"لِلْأَبَدِ"**، أخرج روايته أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، وابن حزم في حجة الوداع^(٧).

وفي الإسناد انقطاع بين سراقه وعطاء، فإنهم نصوا أن عطاء لم يسمع من عثمان بن عفان، انظر: تحفة التحصيل^(٨)، وسراقه بن مالك مات في خلافة عثمان، انظر: التقريب^(٩)، في سنة أربع وعشرين، انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم^(١٠) لابن زبر، ونص المزني أن عطاء ولد في خلافة عثمان **رحمته الله**، انظر: تهذيب الكمال^(١١)، فهذا يقوي عدم سماعه من سراقه، والله أعلم.

(١) مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة...، (١٧٩/٥ رقم ٢٨٠٧).

(٢) (ص ٣٧٤ رقم ٤٥٩).

(٣) (ص ٨٠ رقم ٤٥).

(٤) (١٦٠/٧ رقم ٦٦٠٤).

(٥) (رقم ٦٤٧٥).

(٦) (١٤٢٢/٣ رقم ٣٥٩٨).

(٧) (ص ٣٣٧ رقم ٤٢٤).

(٨) (ص ٣٤٩).

(٩) (رقم ٢٢٢٩).

(١٠) (ص ٤٥)، وهي السنة نفسها التي بويع فيها لعثمان بن عفان **رحمته الله** بالخلافة.

(١) (١٦٦/٥)، وانظر: الثقات لابن حبان (١٩٩/٥).

فالحديث ضعيف الإسناد، وتقدم حديث سراقه (برقم: ٩٥) في مبحث دخول العمرة في الحج، وهو حديث حسن لغيره لشواهده، والله أعلم.

١٦/٢٠٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَمَتَّعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعَ الْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١)، من طريق زمعة عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود به، وفي إسناده زمعة وهو ابن صالح الجندي، تقدم أنه ضعيف.

وخالف زمعة سفيان بن عيينة فرواه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به، أخرج رواية ابن عيينة الطيالسي في مسنده^(٢)، وهذا إسناد صحيح، تقدم قول البزار -عند حديث ابن عباس المتقدم (برقم: ١٩٩) في هذا المطلب-: وقد روى عبيد الله بن عبد الله وغيره، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَمَتُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. اهـ، فروايته أولى من رواية زمعة بن صالح، فهو من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري، انظر: شرح علل الترمذي^(٣)، فهو مقدم إن خولف من ثقة، فكيف أن يُخالف من ضعيف؟.

قال البوصيري^(٤): رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لضعف زمعة بن صالح. اهـ، وهو كما قال -رحمته الله-.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث منكر من حديث ابن مسعود، وصحيح من حديث ابن عباس، والله أعلم.

١٧/٠٠٠- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَمَتِّعَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟، فَقَالَ: "لَا بَلْ لَنَا خَاصَّةً".

تخريج الحديث:

(١) (٤٤/٥) رقم (٥٠٣٩).

(٢) (٤٣٩/٤) رقم (٢٨٤٢).

(٣) (٣٩٩/١).

(٤) الإتحاف (١٧٤/٣).

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والنسائي في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، واحمد في المسند^(٤) -واللفظ له-، وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ١٠٠)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

وذكرته هنا بلفظ متعة الحج، وما تقدم في فسخ الحج إلى عمرة، وهما بمعنى واحد، والله أعلم.

-
- (١) المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، (٢/٢٧٤ رقم ١٨٠٨).
 (٢) مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة، لمن لم يسق الهدي، (٥/١٧٩ رقم ٢٨٠٨).
 (٣) المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، (٣/٤٥٣ رقم ٢٩٨٤).
 (٤) (٤٦٩/٣) الميمنية، (١٨٥/٢٥ رقم ١٥٨٥٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٨٥٣).

المطلب الثاني: ما ورد في أن التمتع هو أفضل الأنسك.

١/٢١٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَنَاها عُمْرَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٢)، من طريق أيوب قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثنا جابر بن عبد الله به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء عن جابر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق أبي شهاب موسى بن نافع عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: "أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً"، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟، فَقَالَ: "افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ؛ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا". تقدم تخريجه (برقم: ٩١).

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) - واللفظ له -، وابن خزيمة في صحيحه^(٧) وغيرهم، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول:

(١) الحج، باب من لبى بالحج وسمّاه، (١/٣٩٦ رقم ١٥٧٠).

(٢) الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٦).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٦ رقم ١٥٦٨).

(٤) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٨٤).

(٥) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٨٢ رقم ١٢١٤).

(٦) (٣/٣١٨، ٣٧٨) الميمنية، (٢٢/٣١١ رقم ١٤٤١٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٠٣٩).

(٧) (٤/٢٤٥ رقم ٢٧٩٤).

وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: "وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى^(١)، فَأَهْلُوا"، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبُطْحَاءِ^(٢).

٢/٢١١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ.

وجاء عن عائشة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٦)، من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

(١) منى: جبل بمكة شهير، يذكر ويؤنث ...، ومنى شبه القرية، بنيت على ضفتي الوادي النازل من عرفات. الروض المعطار (ص ٥٥١)، وقال ياقوت الحموي: منى بالكسر والتثنية في درج الوادي الذي ينزله الحاج، ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمي بذلك لما يُمنى به من الدماء أي يُراق. معجم البلدان (٣٢٠/٤)، وقد بين حدودها والخلاف في ذلك د. عبدالله نذير، في كتابه: "بحوث عن مشاعر الحرم"، انظر: (ص ١١٠-١٢٣).

(٢) الْبُطْحَاءُ: وَهُوَ اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَادٍ شَقَّهَ السَّيْلُ فَجَعَلَ أَرْضَهُ كَالرَّمْلِ ...، وَكَانَتْ الْبُطْحَاءُ عَلَمًا عَلَى جُزْءٍ مِنْ وَادِي مَكَّةَ، هُوَ: بَيْنَ الْحَجُّونِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمِنْهَا الْغَزَّةُ وَسُوقُ اللَّيْلِ، أَمَّا فِي عَصْرِنَا فَقَدْ عُبِدَتْ فَذَهَبَتْ الْبُطْحَاءُ. فَإِذَا ذُكِرَتْ بَطْحَاءُ مَكَّةَ فَهِيَ هَذَا الْمَوْضِعُ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٤٦).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ...، (١/٤٢٩ رقم ١٧٠٩).

(٤) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٦).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٤ رقم ١٥٦١).

(٦) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٧).

ﷺ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ فَأَحْلَلْنَ، ... الحديث، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ١٣٦)، واقتصرت هناك على موضع الشاهد منه، وهنا كذلك.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -وهذا لفظه-، ومسلم في الصحيح^(٢)، من طريق عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيِ، وَلَحَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا". تقدم تخريجه تحديث حديث (برقم: ١٣٦)، وقد اقتصرت هناك على موضع الشاهد.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة ﷺ أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: "أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون" -قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب-، "ولو أني استقبلت من أَمْرِي ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا".

٣/٠٠٠- عن ابن عباس ﷺ قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟، قَالَ: "حِلُّ كُلِّهِ".

تخريج الحديث:

(١) في عدة مواضع؛ منها: التمني، باب قول النبي ﷺ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ"، (٣/٥٤٣ رقم ٧٢٢٩).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٠).

(٣) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٩).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، وهو حديث صحيح متفق عليه، تقدم تخريجه (برقم: ٩٢).

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤) من طريق أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

وجاء بلفظ آخر: أهل رسول الله ﷺ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: "من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة". أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه^(٥)، ولفظه الآخر لا يدل على أفضلية التمتع، بخلاف اللفظ المتفق عليه المتقدم، وأبو العالية البراء، وهو البصري، اختلف في اسمه قيل: زياد، وقيل: كلثوم، وقيل غير ذلك، قال الحافظ في التقریب^(٦): ثقة، من الرابعة. اهـ.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٧)، من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة"، تقدم تخريجه (برقم: ٩٤).

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه البخاري في صحيحه^(٨)، من طريق موسى بن عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا

(١) في موضعين، أحدهما هذا: الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج ...، (١/٣٩٥ رقم ١٥٦٤).

(٢) الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٢/٩٠٩ رقم ١٢٤٠).

(٣) تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟، (١/٢٧٤ رقم ١٠٨٥).

(٤) الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٢/٩١١).

(٥) المصدر السابق (٢/٩١٠).

(٦) (رقم ٨٢٥٩).

(٧) الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٢/٩١١ رقم ١١٢٤١).

(٨) الحج، باب تقصير التمتع بعد العمرة، (١/٤٣٤ رقم ١٧٣١).

بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه أبو داود في سننه^(١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) - وهذا لفظه -، والبخاري في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى، وَيُقَصِّرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم أنه ضعيف، إلا أنه يشهد له ما تقدم من الأحاديث عن ابن عباس، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

ولابن عباس أحاديث أخرى في الأمر بالتمتع، وما ذكرته يُغني عن ما تركته، والله أعلم.

٤/٢١٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: "بِمَا أَهَلَّلتَ؟"، قُلْتُ: أَهَلَّلتُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟" قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(٧)، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

تخريج الحديث:

(١) المناسك، باب في إفراد الحج، (٢/٢٦٨ رقم ١٧٩٢).

(٢) (٥/١٣٠ رقم ٢٢٤٣)، بلفظ أطول منه.

(٣) (١/٢٤١، ٣٣٨) الميمنية، (٤/٥١ رقم ٢١٥٢)، وانظر: (رقم ٣١٢٨) الرسالة.

(٤) (رقم ٤٩٢٨).

(٥) (٣/٥٧ رقم ٢٤٦٩).

(٦) (١١/٦٩ رقم ١١١١٨).

(٧) البقرة (آية: ١٩٦)، كذا عند البخاري، وفي مسلم زيادة: "لله".

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه-، ومسلم في الصحيح^(٢)، من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ولفظه عند مسلم: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ^(٣) بالبطحاء، فقال: "بم أهلت؟"، قال: قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ، قال: "هل سقت من هدي؟"، قلت: لا، قال: "فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل" ... الحديث.

٥/٢١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: "بِمَا أَهَلَّتْ؟"، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(٤) - واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٥)، من طريق سليمان بن حيان الأحمر عن مروان الأصغر عن أنس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ولأنس حديث آخر، أخرجه البخاري في صحيحه^(٦)، من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ^(٧) لَبَّى بِهِمَا

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، (٣٩٣/١) رقم (١٥٥٩).

(٢) الحج، باب في فسخ التحلل من الإحرام ...، (٨٩٥/٢).

(٣) منيخ أي وهو مقيم، والتَّوْحَةُ: الإقامة. انظر: لسان العرب (٦٥/٣)، تاج العروس (٣٦٢/٤).

(٤) الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، (٣٩٢/١) رقم (١٥٥٨).

(٥) الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، (٩١٤/٢) رقم (١٢٥٠).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب نحر البدن قائمة، (٤٣٠/١) رقم (١٧١٤).

(٧) البَيْدَاءُ: المفازة التي لا شيء فيها ... وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما تردُّ، ويُراد بها هذه. النهاية (١٧٣/١).

جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(١) أَقْرَنَيْنِ ^(٢). وسيأتي الحديث مفرقاً في أبواب الرسالة.

ولأنس حديث آخر، أخرجه أحمد في مسنده ^(٣) — وهذا لفظه —، وأبو يعلى في مسنده ^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ^(٥)، والطبراني في الأوسط ^(٦)، والخطيب في تاريخه ^(٧)، والضياء في المختارة ^(٨)، من طريق زهير عن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس بن مالك قال: خَرَجْنَا نَصْرُحُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ: "وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَأْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ"، وفي إسناده أبو أسماء الصيقل، قال الحافظ في التقریب ^(٩): مجهول، من الخامسة. اهـ، وأبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم أنه مدلس، وقد عنعن عند جميع من أخرج الحديث.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زهير بن معاوية والأعمش، تفرد به عن الأعمش عمار بن رزيق. اهـ، وقال الهيثمي ^(١٠): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه أبو أسماء الصيقل، ولم أجد من روى عنه غير أبي إسحاق. اهـ. وهذا إسناد ضعيف، إلا أنه يشهد له الحديث المتقدم في الصحيحين، وأما الزيادة في الحديث، وهي قوله: "وَقَرَأْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ"، لا توجد في الصحيحين، فتكون هذه زيادة

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. النهاية (٢/٦٧٥).

(٢) الأقرن: وهو الكبير القرن أو المجتمع القرنين. تاج العروس (٣٥/٥٤٤).

(٣) (٣/١٤٨، ٢٦٦) الميمنية، (١٩/٤٨٣ رقم ١٢٥٠٢)، وانظر: (رقم ١٣٨١٣) الرسالة.

(٤) (٤/٢٣٥ رقم ٤٣٢٩).

(٥) (٢/١٥٣ رقم ٣٧٢٠).

(٦) (٢/١٣ رقم ١٠٦٩).

(٧) (٤/٢٦٦)، في ترجمة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني.

(٨) (٧/٢٨٧-٢٨٨ رقم ٢٧٤٣-٢٧٤٥).

(٩) (رقم ٧٩٩٦).

(١٠) الجمع (٣/٢٣٥).

منكرة؛ لأنه اختلف في نسكه ﷺ، ولو صحت لكانت نصاً في محل الخلاف، والله أعلم.

ولأنس حديث آخر، أخرجه النسائي في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) -واللفظ له-، والبخاري في مسنده^(٣)، وابن حبان كما في الإحسان^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والضياء في المختارة^(٦)، من طريق أشعث عن الحسن عن أنس قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَدِمُوا مَكَّةَ، وَقَدْ لَبَّوْا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَأَنْ يَحِلُّوا، وَكَانَ الْقَوْمَ هَابُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ هَدِيًّا، لَأَخْلَلْتُ" فَاحِلَ الْقَوْمِ وَتَمَتَّعُوا. أخرجه النسائي بلفظ أطول من هذا، ورواه بعضهم مختصراً، وسيأتي في عدة مباحث أخرى، ورجاله ثقات رجال الصحيح، والحسن وهو ابن أبي الحسن البصري، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمُراني، قال البخاري عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا أشعث بن عبد الملك. اهـ.

٦/٢١٤ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: "لَبَدْتُ" رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٨) -وهذا لفظه-، ومسلم في الصحيح^(٩)، من طريق نافع

(١) مناسك الحج، باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة...، (٥/٢٢٥ رقم ٢٩٣١).

(٢) (٣/١٤٢) الميمنية، (١٩/٤٣٢ رقم ١٢٤٤٧) الرسالة.

(٣) (١٣/١٩٧ رقم ٦٦٥٨).

(٤) (٦/٩٤ رقم ٣٩٢٠).

(٥) (ص ٣٩٠ رقم ٤٩١)، بلفظ مختصر.

(٦) (٥/٢٤٢-٢٤٣ رقم ١٨٦٨-١٨٦٩).

(٧) تَلْبِيدُ الشَّعَرِ: أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَمْعٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِئَلَّا يَشَعْتَ وَيَقْمَلَ إِبْقَاءً عَلَى الشَّعَرِ. وَإِنَّمَا يُكَبَّدُ مَنْ يَطُولُ مُكَبَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ. النهاية (٢/٥٨١).

(٨) في عدة مواضع؛ منها: المغازي، باب حجة الوداع، (٢/٤٧٨ رقم ٤٣٩٨).

(٩) الحج، باب بيان أن القارن لا يحل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، (٢/٩٠٢).

عن ابن عمر أن حفصة أخبرته به، وهو حديث متفق على صحته.

٧/٢١٥- عن بكرٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعَمْرَةَ وَحَجَّةً، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً"، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِمِ أَهَلَّتْ؟، فَإِنْ مَعَنَا أَهْلَكَ"، قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١)، من طريق بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزني به، وهو حديث صحيح، وأخرج مسلم في صحيحه^(٢)، لفظه الأول فقط، وسيأتي أيضاً في الفصل الثالث من الباب الثاني.

ولابن عمر حديث آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، قال: حدثنا أحمد حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا خطاب بن القاسم عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يتمتعن وأمر لهن بالبقر. وفي إسناده خُصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري، قال الحافظ في التقریب^(٤): صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء، من الخامسة. اهـ، وكذا شيخ الطبراني، وهو أحمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن عقّال الحراني، أبو الفوارس التميمي، قال أبو عروبة^(٥): لم يكن بمؤتمن على نفسه ولا دينه. اهـ، وقال ابن عدي^(١): ولم أر منه في حديثه أنكر من هذا، وهو ممن يكتب حديثه، وليس عندي عن أبي

(١) المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ...، (٢/٤٦٤ رقم ٤٣٥٣-٤٣٥٤).

(٢) الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، (٢/٩٠٥ رقم ١٢٣٢).

(٣) (٢/٢٠٩ رقم ١٠٩٥).

(٤) (رقم ١٧٢٨).

(٥) الكامل (١/٢٠٣)، وانظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٧٦ رقم ٢٠٠)، تاريخ الإسلام

(٢٢/٥٥).

(١) الكامل (١/٢٠٤).

الفوارس عن النفيلي أنكر من هذا الحديث. اهـ، ولم يذكر هذا الحديث مما أنكر عليه، وبقية رجال ثقات.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا خطاب. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حطان بن القاسم ولم أجد من ترجمه. اهـ.

٨/٢١٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ". فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَعَ عَلَيْكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الصحيح^(٢)، من طريق منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر به، وهو حديث صحيح.

٩/٢١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد به، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي البصري، قال الحافظ في التقريب^(٢): مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة. اهـ، فهو حديث صحيح.

(١) المجموع (٢٣٦/٣)، كذا عنده حطان بالحاء المهملة والنون في آخره، لذا لم يجد من ترجم له، ولعله

نشأ من التصحيف، وإلا خطاب بن القاسم مترجم له وهو ثقة، انظر: التقريب (رقم ١٧٣٤).

(٢) الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، (٢/٩٠٧ رقم ١٢٣٦).

(١) الحج، باب التقصير في العمرة، (٢/٩١٤ رقم ١٢٤٧).

(٢) (رقم ٦٩٣٨).

١٠/٢١٨- عن البراء قال: خرج رسول الله ﷺ مع أصحابه فخرجنا معه وأحرمنا بالحج، فلما دنونا من مكة، قال: "من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة، فإني لولا أن معي هدياً لأحلت"، فقال: حين لم يكن بيننا وبينه إلا كذا، وقد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة، قال: "أنظروا ما آمركم به، فافعلوا"، قال: فردوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضباناً، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟، فقال: "ومالي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا أتبع".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(١)، وفي عمل اليوم والليلة^(٢) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٦)، وابن تيمية كما في مجموع فتاويه^(٧)، والذهبي في السير^(٨)، والعراقي في الأحاديث العشارية^(٩)، من طريق أبي بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن البراء به، وفي إسناده أبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، تقدم أنه اختلط، ولم يذكر أبو بكر بن عياش هل سمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟، انظر: الكواكب النيرات^(١٠)، إلا أن أبا حاتم يرى سماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذاك القوي^(١١)، ورجح العلائي أن اختلاطه لا يضر؛ لأنه لم يختلط

(١) عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى الغضب في وجهه، (٨٢/٩ رقم ٩٩٤٦).

(٢) (رقم ١٨٩).

(٣) المناسك، باب فسخ الحج، (٤٥٢/٣ رقم ٢٩٨٢).

(٤) (٢٨٦/٤) الميمية، (٤٨٧/٣٠ رقم ١٨٥٢٣) الرسالة.

(٥) (٢٨٤/٢ رقم ١٦٦٨).

(٦) (١٣١/٢)، في ترجمة القاسم بن منده الضرير.

(٧) (٧٨-٧٧/١٨ رقم ١)، وهي أربعون حديثاً لابن تيمية بالإسناد، بقراءة الذهبي عليه.

(٨) (٤٠٠/٥)، في ترجمة أبي إسحاق السبيعي، (٤٩٨/٨)، في ترجمة أبي بكر بن عياش.

(٩) (ص ١٥٦ رقم ١٣).

(١٠) (ص ٧٩-٧٧).

(١١) علل الحديث (رقم ٦٩).

في شيء من حديثه، انظر: كتاب المختلطين^(١)، وكذا تقدم أنه مدلس، انظر: طبقات المدلسين^(٢)، ولم يصرح بالسماع عند جميع من أخرج الحديث.

قال الذهبي عقبه: هذا حديث صحيح من العوالي. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، قال البوصيري^(٤): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق، واسمه عمرو بن عبدالله اختلط بآخره، ولم أدر حال أبي بكر بن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟، فيوقف حديثه حتى يتبين حاله. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ من أجل الاختلاف في سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

١١/٠٠٠- عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْثَفَانِ، قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥) - وهذا لفظه -، وأحمد في مسنده^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧) وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٩٨)، وهو حديث حسن الإسناد، إلا أنه شاذ بلفظ: في حجة الوداع، كما في بعض طرقه تقدم ذكرها تحت الرقم المذكور.

(١) (ص ٩٤).

(٢) (ص ٦٧).

(٣) المجموع (٢٣٣/٣)، وهو ليس على شرطه؛ لأن ابن ماجه أخرج هذا الحديث.

(٤) مصباح الزجاجة (١٣٨/٢ رقم ١٠٤٦).

(٥) المناسك، باب في الإقرا، (٢٧٢/٢ رقم ١٨٠١).

(٦) (٣/٤٠٥-٤٠٤) الميمنية، (٦٠/٢٤ رقم ١٥٣٤٤) الرسالة.

(٧) (٢٠٣/٧-٢٠٤).

المطلب الثالث: ما ورد أن النبي ﷺ حج متمتعاً.

١/٠٠٠- عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعُسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه، فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما إن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في الصحيح^(٢) - وهذا لفظه -، تقدم تخريجه (برقم: ١٩٧) في المطلب الأول من هذا المبحث، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٢١٩- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - وهذا لفظه -، ومسلم في الصحيح^(٤)، من طريق عقیل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/٢٢٠- عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله..." ثم لم يحلل من شيء

(١) الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، (٣٩٦/١ رقم ١٥٦٩).

(٢) الحج، باب جواز التمتع، (٨٩٧/٢).

(٣) الحج، باب من ساق البدن معه، (٤٢٦/١ رقم ١٦٩٢).

(٤) الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ...، (٩٠٢/٢ رقم ١٢٢٨).

حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَتَحَرَّ هَدْيُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٢)، من طريق عُقِيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

قال ابن كثير^(٣): إن أريد بذلك التمتع الخاص، وهو الذي يحل منه بعد السعي، فليس كذلك، فإن في سياق الحديث ما يردده ثم في إثبات العمرة المقارنة لحجه ﷺ ما يأباه، وإن أريد به التمتع العام دخل فيه القران، وهو المراد. اهـ، ويدل عليه آخر الحديث بأنه لم يحل حتى قضى ابن عمر حجه؛ كما فعل رسول الله ﷺ.

٤/٠٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُويَ بِكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّسُكِ بِعَدِكَ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدَ فَسْأَلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوهَا بِهِنَّ مُعَرَّسِينَ فِي الْأَرَاكِ، وَيَرَوْهُمَا لِلْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، وابن ماجه في سننه^(٥)، وأحمد في المسند^(٦) -واللفظ له-، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ٢٠٣) في المطلب الأول من هذا المبحث.

(١) الحج، باب من ساق البدن معه، (٤٢٥/١) رقم (١٦٩١).

(٢) الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ...، (٩٠١/٢) رقم (١٢٢٧).

(٣) البداية والنهاية (١١٢/٥).

(٤) الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (٨٩٦/٢) رقم (١٢٢٢).

(٥) المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، (٤٥٠/٣) رقم (٢٩٧٩).

(٦) (٥٠/١) الميمنية، (٤٢٦/١) رقم (٣٥١) الرسالة.

٥/٠٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "هذه عمرة استمتعنا بها فمن، لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، تقدم تخريجه (برقم: ٩٤)، وهو حديث صحيح. ولا بن عباس حديث آخر تقدم تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث، أخرجه الترمذي في جامعه^(٢) - وهذا لفظه -، وأحمد في مسنده^(٣)، والبخاري في مسنده^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥) وغيرهم، عن ابن عباس قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، تقدم أنه اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك، فهذا إسناده ضعيف، وفي بعض طرقه لا يوجد فيه أن أول من نهى عنها معاوية، وقد اختلف في أول من نهى عن التمتع.

٦/٠٠٠- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٦) وغيره، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ٢٠٢) في المطلب الأول من هذا المبحث.

(١) الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٢/٩١١ رقم ١١٢٤١).

(٢) الحج، باب ما جاء في التمتع، (٢/١٧٤ رقم ٨٢٢).

(٣) (١/٢٩٢، ٣١٣، ٣١٤) الميمنية، (٤/٤٠٦ رقم ٢٦٦٤) (٥/٥٤ رقم ٢٨٦٣)، وانظر: (رقم: ٢٨٦٤، ٢٨٧٧) الرسالة.

(٤) (١١/٨٥ رقم ٤٧٩٤)، وانظر: (رقم ٤٨٧٤-٤٨٧٥).

(٥) (١١/٣١ رقم ١٠٩٦٥).

(٦) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب التقصير في العمرة، (٢/٩١٤ رقم ١٢٤٩).

٧/٠٠٠- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الصحيح^(١)، من طريق محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران به، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ١٣٥).
وجاء في المطلب الأول من هذا المبحث، بلفظ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ الْقُرْآنُ. وهذا اللفظ لا يدل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتمتع، وهو حديث متفق عليه من طريق قتادة عن مطرف به، والله أعلم.

٨/٠٠٠- عن سالم أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهي عنه. فقال عبد الله بن عمر: رأيت إن كان أبي نهي عنها، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٢) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(٣)، والبزار في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، تقدم تخريجه (برقم: ٢٠٤) في المطلب الأول من هذا المبحث.

٩/٠٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ -عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ-، وَهُمَا

(١) الحج، باب جواز التمتع، (٢/٩٠٠).

(٢) الحج، باب ما جاء في التمتع، (٢/١٧٥ رقم ٨٢٤).

(٣) (٢/٩٥) الميمنية، (٩/٥١٠ رقم ٥٧٠٠) الرسالة.

(٤) (١٢/٢٦٤ رقم ٦٠٣٨).

(٥) (٥/١٩١، ٢٢٤ رقم ٥٤٢٨، ٥٥٣٨).

(٦) (٥/٢١).

يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣) - واللفظ له -، ومالك في الموطأ^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والدارمي في سننه^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩) وغيرهم، من طرق عن ابن شهاب عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِهِ، وهو حديث حسن الإسناد؛ كما تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢٠٠) في المطلب الأول من هذا المبحث، وسيأتي التوفيق بين أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

١٠/٠٠٠ - عن عطاء قال: قال سراقه: تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: "بَلْ لِلْأَبْدِ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١٠) - وهذا لفظه -، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(١١)،

(١) (١٢٥/١)، في ترجمة محمد بن عبد الله بن نوفل.

(٢) الحج، باب ما جاء في التمتع، (١٧٤/٢) رقم (٨٢٣).

(٣) مناسك الحج، باب التمتع، (١٥٢/٥) رقم (٢٧٣٤).

(٤) (٣٤٤/١) رقم (٦٠).

(٥) (١٧٤/١) الميمية، (٩٣/٣) رقم (١٥٠٣) الرسالة.

(٦) (٣٣/٢) رقم (١٨١٤).

(٧) (٣٧٢/١)، (٣٧٩)، رقم (٨٠١)، (٨٢٣).

(٨) (٩٦/٦) رقم (٣٩٢٨).

(٩) (١٦/٥).

(١٠) مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره...، (١٧٩/٥) رقم (٢٨٠٧).

(١١) (ص ٣٧٤ رقم ٤٥٩).

تقدم تخريجه (برقم: ٢٠٨)، وهو حديث ضعيف الإسناد، وتقدم حديث سراقه أيضاً (برقم: ٩٥) في مبحث دخول العمرة في الحج، وهو حديث حسن لغيره لشواهده، والله أعلم.

١١/٢٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمُ عَنْ الْمُتَعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١)، من طريق أبي حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو حمزة وهو السكري، محمد بن ميمون المروزي، قال الحافظ في التقریب^(٢): ثقة فاضل، من السابعة. اهـ.

قال ابن كثير^(٣): إسناده جيد. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، وقال الألباني^(٤): صحيح الإسناد. اهـ.

التوفيق بين الأحاديث^(٥):

اختلف أهل العلم في أي الأنساك حج بها رسول الله ﷺ؟، لورود الأحاديث فيها جميعاً، وقد فسّر كثير من أهل العلم التمتع المقصود في الأحاديث كما سيأتي -ولم أقصد هنا الجمع بين جميع الأحاديث، وإنما قصدت ذكر ما هو التمتع المذكور في الأحاديث؟-، قال القاضي عياض^(٦): قوله: تمتع، هو محمول على التمتع اللغوي، وهو القران آخرًا، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفردًا، ثم أحرم بالعمرة فصار قارنًا في آخر أمره، والقارن هو متمتع

(١) مناسك الحج، باب التمتع، (١٥٣/٥ رقم ٢٧٣٦).

(٢) (رقم ٦٣٨٨).

(٣) البداية والنهاية (١١٦/٥).

(٤) صحيح سنن النسائي (٢٦٨/٢ رقم ٢٧٣٥).

(٥) سيأتي الجمع بين الأحاديث في أي نسك حج به النبي ﷺ، في آخر هذه المباحث.

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي (٤٣٤/٨)، ولم أهتم إلى موضعه في كتابه الإكمال.

من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه^(١) باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك. اهـ.

قال شيخ الإسلام^(٢): فَالْقَارَنُ عِنْدَهُمْ مُتَمَتِّعٌ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. اهـ، وقال أيضاً^(٣): فَإِنَّ الْقِرَانَ كَانَ عِنْدَهُمْ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ؛ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهِمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. وَلِهَذَا وَجَبَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْقَارِنِ الْهَدْيُ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤)، وَذَلِكَ أَنَّ مَقْصُودَ حَقِيقَةِ التَّمَتُّعِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَحُجَّ مِنْ عَامِهِ فَيَتَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى التَّمَتُّعِ. اهـ.

قال ابن القيم^(٥): ومراذه بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحد نوعيه، وهو تمتع القرآن، فإنه لغة القرآن، والصحابه الذين شهدوا التزليل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهلاً بالعمرة، ثم أهلاً بالحج، وكذلك قالت عائشة، وأيضاً: فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ، هو متعة القرآن بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: "تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه" متفق عليه. وهو الذي قال لمطرف: "أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفَعَكَ بِهِ، إن رسول الله ﷺ، جمع بين حجٍّ وعمرة، ثم لم يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ". وهو في صحيح مسلم، فأخبر عن قرانه بقوله: تمتع. وبقوله: جمع بين حجٍّ وعمرة... فهذا يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ مَتَمَتِّعًا عَنْدهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وقد وافقه عثمان على أن رسول الله ﷺ

(١) الرفه: هو كثرة التدنُّن والتَّعَمُّ. وقيل: التَّوَسُّعُ فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَطْعَمِ، وهو من الرفه: وَرَدَ الْإِبِلَ، وَذَلِكَ أَنْ تَرَدَّ الْمَاءُ مَتَى شَاءَتْ. النهاية (١/٦٧٦).

(٢) الفتاوى (٢٦/٦٩).

(٣) الفتاوى (٢٦/٨٢).

(٤) البقرة (آية: ١٩٦).

(٥) زاد المعاد (٢/١١٢-١١٤).

فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك، لأنكره، ثم قصد على إلى موافقة النبي ﷺ، والافتداء به في ذلك، وبيان أن فعله لم يُنسخ، وأهل بهما جميعاً تقريراً للافتداء به ومتابعته في القرآن، وإظهاراً لسنة نهي عنها عثمان متأولاً. اهـ.

وقال ابن كثير^(١): وهذا كله من باب إطلاق التمتع على ما هو أعم من التمتع الخاص، وهو الإحرام بالعمرة والفراغ منها، ثم الإحرام بالحج ومن القرآن؛ بل كلام سعد فيه دلالة على إطلاق التمتع على الاعتماد في أشهر الحج. اهـ.

وقال أيضاً^(٢): فعلم كما قررناه أولاً إنه ﷺ لم يكن متمتعاً التمتع الخاص، وإنما كان قارئاً؛ لأنه حكى أنه ﷺ لم يكن متمتعاً اكتفى بطواف واحد بين الصفا والمروة عن حجه وعمرته، وهذا شأن القارئ على مذهب الجمهور. اهـ.

قال السندي^(٣): اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملاً للقرآن أيضاً، وإطلاقه على ما يُقابل القرآن اصطلاح حادث، وقد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه كان قارئاً، فالوجه أن يُراد بالتمتع هاهنا في شأنه ﷺ القرآن توفيقاً بين الأحاديث. اهـ.

وانظر أيضاً: أحكام الأحكام^(٤) لابن دقيق العيد، وشرح الزرقاني على الموطأ^(٥)، وغيرهما.

(١) البداية والنهاية (١١٥/٥).

(٢) البداية والنهاية (١٢٣/٥).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (١٥١/٥)، مطبوعة بديل سنن النسائي.

(٤) (ص ٢٥١-٢٥٢).

(٥) (٣٠٤/٢-٣٠٦).

المبحث الثاني: ما ورد في نسك القرائ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في جواز القرائ.

المطلب الثاني: ما ورد في أن نسك النبي ﷺ الذي حج به هو القرائ.

المطلب الأول: ما ورد في جواز القران.

١/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ١٩٦)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحج على أنواع ثلاثة: فمننا من أهل بحجٍّ وعمرَةٍ معاً، ومننا من أهل بحجٍّ مفردٍ، ومن من أهل بعمرَةٍ مفردة. فمن كان أهل بحجٍّ وعمرَةٍ معاً لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحجٍّ مفرداً لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرَةٍ مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حلّ مما حرم منه حتى يستقبل حجاً. أخرجه ابن ماجه في سننه^(٣) - واللفظ له -، وأحمد في المسند^(٤)، وأبو يعلى في المسند^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، هو حديث حسن، تقدم أيضاً الكلام عليه تحت الحديث المتقدم.

(١) في موضعين: الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٤ رقم ١٥٦٢)، المغازي، باب

حجة الوداع، (٢/٤٨١ رقم ٤٤٠٨).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٣).

(٣) المناسك، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٣/٥٠٢ رقم ٣٠٧٥).

(٤) (٦/١٤١) الميمنية، (٢٥/٤٢ رقم ٢٥٠٩٦) الرسالة.

(٥) (٤/٣٤٥ رقم ٤٦٣٣).

(٦) (٤/٢٤٤ رقم ٢٧٩٠).

(٧) (١/٤٨٥).

٢/٠٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لِيُشَيَّعَهُمَا".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ١٩٠).

(١) الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهدية، (٢/٩١٥ رقم ١٢٥٢).

المطلب الثاني: ما ورد في أن نسك النبي ﷺ الذي حج به هو القران.
 ١/٠٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ،
 فَقَالَ: "بِمَا أَهَلَّتْ؟"، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَن مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه
 (برقم: ٢١١)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ولأنس حديث آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٣) -واللفظ له-، وأبو داود في
 سننه^(٤) وغيرهما، من طريق هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحيد
 أنهم سمعوا أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِمَا جَمِيعاً: "لَبَّيْكَ عَمْرَةَ وَحَجًّا،
 لَبَّيْكَ عَمْرَةَ وَحَجًّا". وهو حديث صحيح.

ورواه عن أنس أيضاً جماعة؛ منهم: قتادة وثابت والزهري وسالم بن أبي
 الجعد والحسن البصري ومصعب بن سليم وأبو قدامة وأبو قزعة ومالك بن
 دينار وغيرهم، فأما رواية قتادة فأخرجها ابن سعد في الطبقات^(٥)، وأحمد في
 مسنده^(٦)، والبزار في مسنده^(٧)، والطبراني في الأوسط^(٨)، وابن أخي ميمى في
 فوائده^(٩)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبزار في مسنده^(١٠)، وأبو يعلى في

(١) الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، (١/٣٩٢ رقم ١٥٥٨).

(٢) الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، (٢/٩١٤ رقم ١٢٥٠).

(٣) الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، (٢/٩١٥ رقم ١٢٥١).

(٤) المناسك، باب في الإقرا، (٢/٢٦٩ رقم ١٧٩٥).

(٥) (١٧٥/٢).

(٦) (٢٠٧/٣) الميمنية، (٢٠/٤٠٠ رقم ١٣١٥٩) الرسالة.

(٧) (١٣/٤٠٠ رقم ٧١٠٠).

(٨) (٣/٢٠٠ رقم ٢٩٢٠).

(٩) (ص ١٤٠).

(١٠) (١٣/٤٠٠ رقم ٧١٠١).

مسنده^(١) - وهذا لفظه -، وأبو نعيم في الحلية^(٢)، من طريق هشام الدستوائي كليهما عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمرة جميعاً. وإسنادها صحيح، ورجالها ثقات رجال الصحيح.

وأما رواية ثابت فأخرجها ابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - واللفظ له -، والبخاري في مسنده^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، والطبراني في الأوسط^(٧)، والذهبي في تذكرة الحفاظ^(٨)، من طريق عبد الله بن عمير عن ثابت عن أنس قال: أنا عند ثقاتٍ ناقة رسول الله ﷺ حين قال: "ليكن بحجة وعمرة معاً"، وذلك في حجة الوداع. وعبد الله هو ابن عبيد بن عمير الليثي المكي، قال الحافظ في التقریب^(٩): ثقة، من الثالثة. اهـ.

قال الذهبي عقبه: هذا حديث غريب جداً من حديث هؤلاء بعضهم عن بعض. اهـ، قال البوصيري^(١٠): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. اهـ، وهو كما قال - رحمه الله -، وصحح رواية عبد الله بن عمير الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على روايتها ورواية ابن

(١) (٣/٢٥٦ رقم ٣٠١٦).

(٢) (٦/٢٨١).

(٣) المناسك، باب الإحرام، (٣٤٢٠ رقم ٢٩١٧).

(٤) (٣/٢٢٥) الميمنية، (٦٠/٢١ رقم ١٣٣٤٩) الرسالة.

(٥) (١٣/٣٠٠ رقم ٦٨٨٩).

(٦) (٦/٩٤ رقم ٣٩٢١).

(٧) (٨/٣٢٠ رقم ٨٧٥٣).

(٨) (٤/١٣٩٢)، في ترجمة علي بن الفضل الاسكندراني.

(٩) الثَّقَنَةُ: - بكسر الفاء - ما وَلِيَ الأرض من كل ذات أربع إذا بَرَكَتْ كالرُّكْبَتَيْنِ وغيرهما، ويحصل فيه غِلْظٌ من أثر البروك. النهاية (١/٢١٢-٢١٣).

(١٠) (رقم ٣٤٧٨).

(١١) مصباح الزجاجاة (٢/١٣١ رقم ١٠٢٩).

أبي ليلي الآتية، انظر: العلل^(١).

وتابع عبدالله بن عبيد ابن أبي ليلي وإسماعيل بن أمية فروياه عن ثابت عن أنس به. فأما متابعة ابن أبي ليلي، فأخرجها أحمد في مسنده^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، من طرق عن ابن أبي ليلي، وفي إسناده ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبدالرحمن، تقدم أنه سيء الحفظ جداً.

وأما متابعة إسماعيل بن أمية، فأخرجها الطبراني في الأوسط^(٦)، من طريق أبي كامل الجحدري حدثنا يزيد أبو خالد البصري حدثنا أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية بنحوه، وقال عقبها: لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا أبو خالد البصري، تفرد به أبو كامل. اهـ، وفي إسناده يزيد هو ابن عبدالله البصري أبو خالد القرشي، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وقال: مستقيم الحديث. اهـ، وقال ابن عدي^(٩): ليس هو بمنكر الحديث. اهـ، وقال الذهبي^(١٠): تكلم فيه، ولم يترك. اهـ، وقال الحسيني^(١١): مجهول. اهـ، وهو كما قال الذهبي - رحمه الله -، وانظر:

(١) (٣٥/١٢).

(٢) (١٨٣/٣) الميمنية، (٢٤٨/٢٠) رقم (١٢٨٩٨) الرسالة.

(٣) (٣٣٩٤ رقم ٣٧٢/٣).

(٤) (٣٧١٤ رقم ١٥٣/٢).

(٥) (ص ٣٩٢ رقم ٤٩٧).

(٦) (١٢٩/٧ رقم ٧٠٦٧).

(٧) الجرح والتعديل (٢٧٦/٩).

(٨) (٢٧٥-٢٧٤/٩).

(٩) الكامل (٢٨٠/٧).

(١٠) تاريخ الإسلام (٤٦٦/١٢).

(١١) الإكمال (رقم ١٠٠٠).

لسان الميزان^(١)، وبقية رجالها محتج بهم، ورجح هذه المتابعة الدارقطني على رواية ابن أبي ليلى المتقدمة، انظر: العلل^(٢).

وأما رواية الزهري فأخرجها البزار في مسنده^(٣)، أبو يعلى في مسنده^(٤)، من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن أنس قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يهل بعمرة وحجة. وفي إسناده ابن أبي ليلى تقدم أنه سيء الحفظ جداً، قال البزار عقبها: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ. اهـ.

وله متابعة قاصرة أخرجها الطبراني في الأوسط^(٥)، من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لبيك بحجة وعمرة معاً"، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة تقدم أن الصواب أنه ضعيف، وإسماعيل بن مسلم وهو المكي، تقدم أنه ضعيف، فهما يصلحان في المتابعات، والله أعلم.

وأما رواية سالم بن أبي الجعد، فأخرجها أحمد في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧) وهذا لفظه-، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة^(٨)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٩)، من طريق عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثني أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، وإن ركبتى لتصيب ركبتى. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) (٣٥٨/٧) رقم (٩٣٨٠) ونقل في ترجمته قول ابن حبان المتقدم، مع أن الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٤٥٥-٤٥٦)، ذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات في راوٍ آخر، انظر: الثقات (٦٢٠/٧).

(٢) (٣٦/١٢).

(٣) (٢٢/١٣) رقم (٦٣٢٢).

(٤) (٤٤٢/٣) رقم (٣٥٩١).

(٥) (٣٢٠/٣) رقم (٣٢٨٢).

(٦) (٢٨٠/٣) الميمنية، (٤٠٢/٢١) رقم (١٣٩٨٤) الرسالة.

(٧) (٤٥٥/٣) رقم (٣٦١٨).

(٨) (١٧/٢) رقم (١١٠٨).

(٩) (٢٦٢/٢-٢٦٣)، في ترجمة عثمان بن المغيرة الكوفي.

قال ابن كثير^(١): وهذا أيضاً إسناد جيد من هذا الوجه، ولم يخرجوه. اهـ.

وتابع عثمان منصور بن المعتمر، فرواه عن سالم بن أبي الجعد عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ أنه جمع بين العمرة والحج، فقال: "ليكن بحجة وعمرة معاً". أخرج هذه المتابعة أحمد في مسنده^(٢)، وفي إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي تقدم مراراً أنه يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، قال ابن كثير^(٣): حسن، ولم يخرجوه. اهـ، وإسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره بالمتابعات المذكورة، وأعل الدارقطني هذه الطريق، ورجح الطريق الأولى إلا أنه ذكر في إسناده زيادة راوٍ بين سالم وأنس، وهو سعد مولى الحسن بن علي، وقال^(٤): وهو أشبه. اهـ، ولكن الحديث عند من تقدم ذكرهم، من رواية سالم عن أنس مباشرة، إلا أن رواية أحمد قد توهم أن بينهما هذه الواسطة، وليس كذلك، بل صرح سالم بسماعه من أنس عند أحمد وغيره، والله أعلم.

وأما رواية الحسن تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول تحت (رقم: ٢١٣)، وجاءت بلفظٍ مطولٍ ومختصرٍ.

وأما رواية مصعب بن سليم فأخرجها الحميدي في مسنده^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) — واللفظ له —، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، وابن حزم في حجة الوداع^(٨)، من طريقين عن مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وإسناده حسن من

(١) البداية والنهاية (١١٩/٥).

(٢) (٢٨٠/٣) الميمنية، (٤٠١/٢١) رقم (١٣٩٨١) الرسالة.

(٣) البداية والنهاية (١١٩/٥).

(٤) العلل (٩٥/١٢).

(٥) (٥١٠/٢) رقم (١٢١٦)، وفيه: "مصعب بن سليمان" بدل "ابن سليم".

(٦) (١٨٣/٣) الميمنية، (٢٤٩/٢٠) رقم (١٢٨٩٩) الرسالة.

(٧) (٤٦٠/٣)، (٤٦١) رقم (٣٦٣٤، ٣٦٣٦).

(٨) (ص ٣٩١ رقم ٤٩٦).

أجل مصعب بن سليم وهو الأسدي، مولى آل الزبير، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق، من الخامسة. اهـ.

وأما رواية أبي قدامة فأخرجها أحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، والبخاري في مسنده^(٣)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٤)، والخطيب في تاريخه^(٥)، من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن أبي قدامة الحنفي قال: قلت لأنس: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يُهلُّ؟ قال: سمعته سبع مرار: بعمره وحجة، وبعمرة وحجة. وفي إسنادها أبو قدامة الحنفي، وهو محمد بن عبيد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، إلا أن الحافظ في التقريب^(٩) تبع المزي في اسمه، فقال: محمد بن عبدالله بن أبي قدامة الحنفي الدؤلي، ويقال: محمد بن عبيد مصغر، أبو قدامة، مقبول، من السابعة. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، مع أنه في تعجيل المنفعة^(١٠) جزم أن اسمه محمد بن عبيد، وذكر قول البخاري فيه، وذكر ابن حبان له في الثقات، وكونه من السابعة فيه نظر؛ لأنه جزم هنا في الحديث أنه سمع أنساً، وفي ترجمته عند البخاري أنه روى عن عبدالله بن عمرو أيضاً، فلعله ما ذكره في التقريب لراوٍ آخر، والله أعلم.

(١) (رقم ٦٧٣٤).

(٢) (١٤٢/٣) الميمنية، (٤٣٣/١٩ رقم ١٢٤٤٨) الرسالة.

(٣) (١٢٠/١٣ رقم ٦٥٠١).

(٤) (ص ٣٩١ رقم ٤٩٥).

(٥) (٣٢٥/٧-٣٢٦)، في ترجمة الحسن بن سعيد البزوري.

(٦) (١٧٢/١).

(٧) (٩/٨).

(٨) (٣٨٠/٥).

(٩) (رقم ٦٠٨٠)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٨١/٦).

(١٠) (ص ٥١٤-٥١٥).

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة إلا روح بن عبادة. اهـ، وقال ابن كثير^(١): تفرد به أحمد، وهو إسناد جيد قوي. اهـ.

وأما رواية أبي قزعة أخرجهما أحمد في المسند^(٢) - وهذا لفظه -، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وابن حزم في حجة الوداع^(٤)، والخطيب في تاريخه^(٥)، من طريق شعبة عن أبي قزعة عن أنس بن مالك قال: كنت رديف أبي طلحة، قال: وكانت رُكبة أبي طلحة تكاد أن تصيب رُكبة رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يُهلُّ بهما. وإسنادها صحيح، ورجاله ثقات، وأبو قزعة هو سويد بن حُجير الباهلي البصري، قال الحافظ في التقریب^(٦): ثقة، من الرابعة. اهـ، قال ابن كثير^(٧): وهذا إسناد جيد، تفرد به أحمد، ولم يخرجوه. اهـ.

وأما رواية مالك بن دينار، فأخرجه ابن الأعرابي في معجمه^(٨)، والطبراني في الأوسط^(٩)، وابن عدي في الكامل^(١٠) - وهذا لفظه -، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه^(١١)، من طريق سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر عن مالك بن دينار عن أنس قال: كانت رُكبي تصيب رُكبة أبي طلحة، وكانت رُكبة أبي طلحة عند رُكبة النبي ﷺ، فكان يهلُّ بهما جميعاً. وفي إسنادها سالم بن نوح هو ابن أبي عطاء البصري، أبو سعيد

(١) البداية والنهاية (١٢٠/٥)، ولم يتفرد به مثل ما قال ابن كثير - رحمه الله -، فأخرجه غيره كما تقدم.

(٢) (١٧١/٣) الميمنية، (١٥٦/٢٠) رقم ١٢٧٤٥ الرسالة.

(٣) (١٥٣/٢) رقم ٣٧١٣.

(٤) (ص ٣٩٢ رقم ٤٩٨).

(٥) (٧٣/١٠)، في ترجمة عبد الله بن هانئ النيسابوري.

(٦) (رقم ٢٧٠٣).

(٧) البداية والنهاية (١١٩/٥).

(٨) (٩٥٧/٣) رقم ٢٠٣٣.

(٩) (٧/٥) رقم ٤٥١٩.

(١٠) (٢٧/٥)، في ترجمة عمر بن عامر البصري.

(١١) (١١١/١) رقم ٤٠.

العطار، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق له أوهام، من التاسعة. اهـ، وشيخه عمر بن عامر هو السلمي البصري، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق له أوهام، من السادسة. اهـ.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن مالك بن دينار إلا عمر بن عامر، تفرد به سالم بن نوح. اهـ، وذكر ابن عدي الاختلاف على عمر بن عامر، فمرة يرويه عن مالك بن دينار، ومرة يرويه عن عاصم الأحول، ومرة عن عامر الأحول، ثم قال: وهذا الحديث قد روي عن سالم بن نوح كما ذكرت على لونين؛ عن عامر الأحول، وعن عاصم الأحول، وأصوبهما عندي عامر الأحول. اهـ، ولعل هذا الاختلاف من أوهامه، إلا أن هذا الإسناد يصلح للمتابعات، والله أعلم.

وجاء عن أنس من طرق أخرى فيما ذكرت غنية عما سواها، وأخرج ابن حزم عن جماعة من الرواة عن أنس، وقال^(٣): فهؤلاء ستة عشر من الثقات، كلهم متفقون عن أنس على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمرة معاً. اهـ، ثم ذكر أسماء هؤلاء الرواة. وقال ابن القيم^(٤): واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس أن النبي ﷺ أهل بهما جميعاً. اهـ، ثم سردهم، وقال ابن كثير^(٥): رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد رواه عنه جماعة من التابعين، ونحن نوردتهم مرتين على حروف المعجم. اهـ، ثم ذكر ستة عشر راوٍ على ما أشار، ومن أخرج حديث كل واحد منهم، مع الحكم على كل رواية

(١) (رقم ٢١٩٨).

(٢) (رقم ٤٩٥٩).

(٣) حجة الوداع (ص ٣٩٣)، وقد أخرج رواياتهم بالأسانيد، انظر: حجة الوداع (ص ٣٨٧-٣٩٢).

(٤) تهذيب السنن (٥/٢٢٨)، مطبوع مع عون المعبود.

(٥) البداية والنهاية (٥/١١٧)، وانظر رواياتهم: (٥/١١٧-١٢٠)، ثم قال عقب ذلك: والله الحمد والمنة،

وبه التوفيق والعصمة. اهـ.

في الغالب، إلا أنه فاتتهما رواية مالك بن دينار الأخيرة، وكذا ذكر العيني في عمدة القاري^(١) هؤلاء الرواة ومن أخرج رواياتهم أيضاً، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟، قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٣)، وتقدم تخريجه (برقم: ٢١٤) في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، وهو حديث متفق على صحته، وهناك اقتصر على اللفظ الذي يدل على أفضلية التمتع، وهنا ذكرت اللفظ الذي يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي -وَهُوَ بِالْعَقِيقِ-، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر به، وهو حديث صحيح، تقدم (برقم: ٩٦) ذكر بعض طرقه عند البيهقي وفيه زيادة ذكرهما في ذلك المبحث.

٤/٠٠٠- عَنْ مَطْرَفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ ... الحديث.

تخريج الحديث:

(١) (١٧٧/٩).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٥ رقم ١٥٦٦).

(٣) الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، (٢/٩٠٢ رقم ١٢٢٩).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: الحرث والزراعة، باب -دون ترجمة-، (١/٥٨٤ رقم ٢٣٣٧).

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف به، وهو حديث صحيح، تقدم (برقم: ١٣٥)، وفي المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل بلفظ: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، وهو متفق عليه بلفظ التمتع.

وأخرجه أيضاً في صحيحه^(٢)، من طريقين عن قتادة عن مطرف بنحوه.

٥/٢٢٢- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعِمْرَةٍ وَحِجَّةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ نَكُنْ نُنْهَى عَنْ هَذَا؟، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٣)—وهذا لفظه—، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والبزار في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، وابن حزم في حجة الوداع^(٨)، وابن عساكر في تاريخه^(٩)، من طريق الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم به، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما كان من مروان فإن الحافظ في التقریب^(١٠) لم يذكر فيه جرحاً لا تعديلاً، وإنما اكتفى بنقل قول عروة بن الزبير، وهو: مروان لا يتهم في الحديث. اهـ.

(١) الحج، باب جواز التمتع، (١٩٩/٢).

(٢) الموضع السابق.

(٣) مناسك الحج، باب القران، (١٤٨/٥ رقم ٢٧٢٢).

(٤) (٢٨٩/٣ رقم ١٤٢٨٨).

(٥) (٩٥/١) الميمنية، (١٣٦/٢ رقم ٧٣٣) الرسالة.

(٦) (١٥٢/٢ رقم ٥١٦).

(٧) (٢٠٠/١ رقم ٣٤٤)، وانظر: (رقم ٦٠٥).

(٨) (ص ٣٨٤ رقم ٤٧٦).

(٩) (٤١٦/٨)، في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي.

(١٠) (رقم ٦٦١١).

وأصل الحديث أخرجه البخاري^(١)، من طريق شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا عليه السلام، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنْ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعَمْرَةٍ وَحِجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ. تقدم تخريجه تحت (برقم: ١٩٧)، ولفظه الأخير فيه النهي عن المتعة، وليس فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان القران نسكه.

وجاء عن علي من طرق أخرى؛ منها ما ذكر في رده على عثمان في نهيه، ولم ينسب ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ما ذكرته كفاية، والله أعلم.

ولعلي حديث آخر، أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٣)، من طريق حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام: أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سبعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل. وفي إسناده حفص بن أبي داود، وهو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر الكوفي -صاحب عاصم-، قال الحافظ في التريب^(٤): متروك الحديث، مع إمامته في القراءة، من الثامنة. اهـ، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن تقدم مراراً أنه سيء الحفظ جداً.

قال الدارقطني عقبه: حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم. اهـ، وقال الذهبي^(٥): حفص متروك الحديث. اهـ، قال الحافظ^(٦): وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة. اهـ، فهذا إسناد ضعيف جداً لا يحتج به.

(١) الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٥ رقم ١٥٦٣).

(٢) (٣/٣٠٥ رقم ٢٦٢٨).

(٣) (٢/١٤٩ رقم ١٣١٩).

(٤) (رقم ١٤١٤).

(٥) تنقيح التحقيق (٢/٧٤٤).

(٦) الفتح (٣/٤٩٥).

وله طريق آخر، أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٢)، من طريق عيسى بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عمر بن عَلِي حَدَّثني أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا، فَطَاف طَوَافِينَ، وَسَعَى سَعِينَ. وفي إسناده عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي هو ابن أبي طالب العلوي، أبو بكر الهاشمي، قال أبو حاتم^(٣): لم يكن بقوي الحديث. اهـ، وقال ابن حبان^(٤): عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به؛ كأنه كان يهمل ويخطئ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت. اهـ، وقال ابن عدي^(٥): وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ، وقال أبو نعيم^(٦): عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه لا شيء. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٧)، فهو ضعيف الحديث جداً، فلا يحتج بهذه الطريق أيضاً.

قال الدارقطني عقبه: عيسى بن عبدالله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. اهـ، وقال الذهبي^(٨): عيسى تركه الدارقطني. اهـ، وسيأتي تخريج حديث علي الأخير بطريقه في الفصل الثاني من الباب الثالث، والله أعلم.

(١) (٣٠٧/٣) رقم (٢٦٣٠).

(٢) (١٤٩/٢) رقم (١٣٢٠).

(٣) الجرح والتعديل (٢٨٠/٦).

(٤) المحروحين (١٢١/٢-١٢٢)، مع أنه ذكره في الثقات (٤٩٢/٨)، وقال: في حديثه بعض

المناكير. اهـ.

(٥) الكامل (٢٤٤/٥).

(٦) الضعفاء (ص ١٢٢) رقم (١٧٥).

(٧) (٣٨٨/٥) رقم (٦٥٠٥)، فرق بين ترجمة هذا، وترجمة آخر بالاسم نفسه يروي عن أبيه عن جده،

تبعاً للذهبي في الميزان (٣١٥/٣) - وأشار المحقق أن في بعض نسخه أن إحدى الترجمتين متصلة

بالأخرى -، ونقل قول ابن حبان في المحروحين في الأول، وقوله في الثقات في الرجل الآخر.

(٨) تنقيح التحقيق (٧٤٤/٢).

٦/٠٠٠- عَنْ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ أَهْلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والنسائي في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، والطيالسي في مسنده^(٤) - واللفظ له -، والحميدي في مسنده^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٩)، وابن قانع في معجم الصحابة^(١٠)، وابن حبان كما في الإحسان^(١١)، والطبراني في الأوسط^(١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٣)، والبيهقي في الكبرى^(١٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(١٥)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١)، والضياء المقدسي في

(١) المناسك، باب القران، (٢/٢٧٠ رقم ١٧٩٨-١٧٩٩).

(٢) مناسك الحج، باب القران، (٥/١٤٦ رقم ٢٧١٩-٢٧٢١).

(٣) المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، (٣/٤٤٦ رقم ٢٩٧٠).

(٤) (١/٦٠ رقم ٥٨، ٥٩).

(٥) (١/١١ رقم ١٨).

(٦) (٣/٢٨٩ رقم ١٤٢٨٩-١٤٢٩١).

(٧) (١/١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣) الميمنية، (١/٢٤٥ رقم ٨٣)، وانظر: (رقم ١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤،

٢٥٦، ٣٧٩) الرسالة.

(٨) (٤/٣٥٧ رقم ٣٠٦٩).

(٩) (٢/١٤٥-١٤٦ رقم ٣٦٧٤-٣٦٨٣).

(١٠) (١/٥٦-٥٧).

(١١) (٦/٨٣ رقم ٣٨٩٩-٣٩٠٠).

(١٢) في عدة مواضع؛ منها: (٢/٢٠٢ رقم ١٧٢٥).

(١٣) (١/٣٦٢ رقم ١١٠٧).

(١٤) (٤/٣٥٢، ٣٥٤) (١٦/٥).

(١٥) (ص ٣٨٣ رقم ٤٧٤-٤٧٥).

(١) (١/٦٦-٦٧).

المختارة^(١) وغيرهم، من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي به، وإسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه عن الصبي بن معبد غير أبي وائل، والله أعلم.

قال ابن عبد البر^(٢): وهو حديث كوفي جيد الإسناد. اهـ، وقال ابن كثير^(٣): وهذه أسانيد جيدة على شرط الصحيح. اهـ، وقال العيني^(٤): وعن الصبي بن معبد بسند صحيح. اهـ.

تقدم تخريجه (برقم: ٨٠)، واقتصرت هناك على بعض من أخرجه في حكم العمرة، وهنا توسعت في تخريجه.

٧/٢٢٣- عن ابن عمر قال: قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(٥)، والطبراني في الأوسط^(٦)، وفي الصغير^(٧) - وهذا لفظه -، والدارقطني في سننه^(٨)، من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده يحيى بن يمان العجلي الكوفي، تقدم أنه صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تعيّر، قال الطبراني عقبه: لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن يمان. اهـ، وقال ابن كثير^(٩): وهذا إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، إلا أن يحيى بن يمان وإن كان من رجال مسلم، في أحاديثه عن الثوري نكارة شديدة، والله أعلم. اهـ.

(١) (١/٢٤٠-٢٤١ رقم ١٣٥-١٣٦).

(٢) التمهيد (٣/٤٤٨).

(٣) البداية والنهاية (٥/١١٦).

(٤) عمدة القاري (٩/١٧٦).

(٥) (٢/٣٨) الميمنية، (٩/٢٣ رقم ٤٩٦٤) الرسالة.

(٦) (٣/٣٧٤ رقم ٣٤٣٧).

(٧) (١/١٣٠).

(٨) (٣/٢٩٥ رقم ٢٥٩٥).

(٩) البداية والنهاية (٥/١٢٣).

ورواه جماعة عن نافع عن ابن عمر قرن الحج والعمرة، فطاف طوافاً واحداً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. أخرجه النسائي في سننه^(١) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٢)، وأبو عوانة في مسنده^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، وابن حزم في حجة الوداع^(٧)، والحديث بهذا اللفظ لا يدل على أن الذي فعله ابن عمر مثل فعل النبي ﷺ، هل هو القران، أم الطواف للنسك طوافاً واحداً، أم هما جميعاً؟، وسيأتي في الباب الثالث. وأصل الحديث في الصحيحين مع قصة سيأتي تخريجه في الفصل الثالث من هذا الباب، والله أعلم.

٢٢٤/٨- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ مَوْلَايَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَا آلَ مُحَمَّدٍ، أَهْلُوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٨) -واللفظ له-، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٩)، وأحمد في مسنده^(١)، والحاثر بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٢)، وأبو يعلى في

(١) مناسك الحج، باب طواف القارن، (٢٢٥/٥) رقم (٢٩٣٢).

(٢) المناسك، باب طواف القارن، (٤٤٨/٣) رقم (٢٩٧٤).

(٣) (٣٥٠/٢) رقم (٣٣٩٠)، وانظر: (٣٤٠٧) رقم (٣٤٠٧).

(٤) (١٩٧/٢) رقم (٣٩١٢-٣٩١٣).

(٥) (٨٤/٦) رقم (٣٩٠٢).

(٦) (٢٩٥/٣) رقم (٢٥٩٤، ٢٥٩٦).

(٧) (ص ٣٧٧-٣٧٨) رقم (٤٦٤، ٤٦٥).

(٨) (٢٨٩/٣) رقم (١٤٢٩٢).

(٩) (١٨٣/٤) رقم (١٩٧٩).

(١) (٢٩٧/٦-٢٩٨، ٣١٧) الميمنية، (١٧١/٤٤) رقم (٢٦٥٤٨) الرسالة، وانظر: (٢٦٦٩٣) رقم (٢٦٦٩٣).

(٢) (٤٤٥/١) رقم (٣٦٤-٣٦٥).

مسنده^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، وابن حبان كما في الإحسان^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق يزيد بن أبي حبيب حدثني أبو عمران به، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو عمران هو أسلم بن يزيد التَّجِيبِي المصري، قال الحافظ في التَّجِيبِ^(٧): ثقة، من الثالثة. اهـ.

وفي الحديث قصة جاءت بلفظٍ أطول، وهي عن أبي عمران قال: حَجَّجْتُ مَعَ مَوَالِيٍّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ".

قال الهيثمي^(٨): رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وقال: فسألت صفية أم المؤمنين. والطبراني في الكبير باختصار إلا أنه قال: "أهلوا يا أمة محمد بحج وعمرة". ورجال أحمد ثقات. اهـ، قال البوصيري^(٩): بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. اهـ، وقال العيني^(١٠): وعند أحمد بسند جيد عن أم سلمة. اهـ.

(١) (٢٨٥/٦) رقم ٦٩٧٥.

(٢) (١٥٤/٢) رقم ٣٧٢١-٣٧٢٢.

(٣) (٨٩/٦) رقم ٣٩٠٩، وانظر: (رقم ٣٩١١).

(٤) (٣٤٠/٢٣) رقم ٧٩٠.

(٥) (ص ٩٤ رقم ٧٧) (ص ٤٠٢ رقم ٥٠٥).

(٦) (٣٥٥/٤).

(٧) (رقم ٤٠٨).

(٨) المجموع (٢٣٥/٣).

(٩) الإتحاف (١٧٥/٣).

(١٠) عمدة القاري (١٧٦/٩).

فالحديث صحيح الإسناد، وصححه غير واحد؛ تقدم ذكر بعضهم، وكذا الألباني في الصحيحة^(١)، والله أعلم.

٩/٢٢٥- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ صَنَعْتَ؟"، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ، قَالَ: "فَإِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ"، قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣) -اللفظ له-، والطبراني في الأوسط^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما كان من يونس بن أبي إسحاق وهو السبيعي أبو إسرائيل الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق يهم قليلاً، من الخامسة. اهـ، وحجاج وهو ابن محمد المصيصي.

قال ابن القيم^(١): وهو حديث صحيح، رواه أهل السنن. اهـ، وقال ابن كثير^(٢): وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن معين بإسناده، وهو على شرط

(١) (رقم ٢٤٦٩).

(٢) المناسك، باب في القران، (٢/٢٧٠ رقم ١٧٩٧).

(٣) مناسك الحج، باب القران، (٢/١٤٨ رقم ٢٧٢٥)، وانظر: (٢/١٥٧ رقم ٢٧٤٥).

(٤) (٦/٢٤٥ رقم ٦٣٠٧).

(٥) (ص ٩٢٩٧ رقم ٣٦٥) (ص ٣٨٤ رقم ٤٧٧-٤٧٨).

(٦) (١٥/٥).

(٧) (رقم ٧٩٥٦).

(١) تهذيب السنن (٥/٢٢٧)، مطبوع مع عون المعبود.

(٢) البداية والنهاية (٥/١١٧).

الشيخين. اهـ، وقال العيني^(١): وعند أبي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب. اهـ، قال الهيثمي^(٢): للبراء حديث في الصحيح بغير هذا السياق، وليس فيه ذكر القران، والله أعلم. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ورجال الصحيح. اهـ.

وأعله البيهقي، فقال عقبه: كذا في هذه الرواية: "وَقَرَنْتُ"، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ وَصَفَ قُدُومَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِهْلَالَهُ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ سَنَدًا وَأَحْسَنُ سِيَاقًا. اهـ، وقال أيضاً^(٣): وقول النبي ﷺ: "إني قد سقت الهدى وقرنت"، خطأ. وقد روى قصة علي جابر وأنس، ولم يذكر فيها قوله: "وقرنت". اهـ، وقد أجاب عليه ابن كثير، فقال^(٤): وعلمه الحافظ البيهقي: بأنه لم يذكر هذا اللفظ في سياق حديث جابر الطويل، وهذا التعليل فيه نظر؛ لأنه قد روى القران من حديث جابر بن عبد الله. اهـ، وسيأتي حديث جابر قريباً، وأنه حديث حسن لغيره، والله أعلم.

فالحديث حسن الإسناد، إلا لفظة: "وقرنت"، فتكون شاذة؛ لأن الحديث جاء عن غير واحد من الصحابة؛ منهم: أنس - كما في أول هذا المطلب - ليست فيه هذه اللفظة، وإن صحت لما كان خلاف بين أهل العلم في النسك الذي حج به النبي ﷺ، والله أعلم. ١٠/٢٢٦ - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه خياله عنه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، وابن حزم في حجة

(١) عمدة القاري (١٧٦/٩).

(٢) المجموع (٢٣٧/٣)، وليس هو على شرطه.

(٣) معرفة السنن والآثار (٥٢٠/٣).

(٤) البداية النهاية (١١٧/٥).

(١) (٣٥٢/٣) رقم (٢٧٣).

(٢) (٤٧٢/١).

الوداع^(١)، من طريق يحيى بن سعيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة به، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم^(٢) -بعد أن ذكر رواية القطان وابن عيينة الموصولة-: وله طرق صحيحة إليهما. اهـ.

وتابع يحيى بن سعيد القطان على روايته معتمر بن سليمان ومروان بن معاوية ونصر بن باب وسفيان بن عيينة، فرووه عن إسماعيل به، فأما رواية معتمر فأخرجها الدارقطني في العلل^(٣)، من طريق علي بن العباس عن يحيى بن إسماعيل الواسطي عن معتمر به، وفي إسنادهما يحيى بن إسماعيل أبو زكريا الواسطي، قال الحافظ في التقريب^(٤): مقبول، من العاشرة. اهـ، وعلي بن العباس هو ابن الوليد المقانعي، أبو الحسن البجلي، قال الذهبي^(٥): المحدث الصدوق. اهـ، وإن كان الإسناد فيه ضعف، فهو يصلح للمتابعات.

وأما متابعة مروان بن معاوية ونصر بن باب، فقد ذكرهما الدارقطني في العلل^(٦)، ولم أقف لهما على إسناد، ومروان بن معاوية هو ابن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٧): ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ، من الثامنة. اهـ، وأما نصر بن باب، وهو أبو سهل المروزي، تركه غير واحد، وقال البخاري^(٨): يرمونه

(١) (ص ٣٩٢ رقم ٤٩٩).

(٢) زاد المعاد (١١٠/٢).

(٣) (١٣٨/٦).

(٤) (رقم ٧٥٥٥).

(٥) السير (٤٣٠/١٤).

(٦) (١٣٧/٦).

(٧) (رقم ٦٦١٩).

(٨) الضعفاء الصغير (رقم ٣٧٢).

بالكذب. اهـ، ولم أجد من وثقه إلا ما كان من الإمام أحمد، فقد قال^(١): ما كان به بأس. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٢)، فهذه المتابعة لا تنفع، والله أعلم.

وأما رواية ابن عيينة فأخرجها ابن حزم في حجة الوداع^(٣)، من طريق علي بن عبدالعزيز البغوي عن إبراهيم بن زياد عن ابن عيينة به، وفي إسنادها عمرو بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي، لم أقف على ترجمته، وبقية رجالها ثقات.

وقد اختلف فيه على ابن عيينة، فرواه مرة موصولاً كما تقدم، ومرة عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي قتادة: إنما جمع رسول الله ﷺ ... الحديث مرسلًا، أخرج رواية الإرسال ابن عيينة في جزئه^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، وهذه الرواية أصح مما تقدم عن ابن عيينة؛ لأنه رواها هو في جزئه، وكذا رجال ابن عدي ثقات إليه، والله أعلم.

وقد رجح رواية الإرسال غير واحد، قال ابن صاعد^(٦): وإنما رواه ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي قتادة مرسلًا. اهـ، وابن عدي كما سيأتي في حديث ابن أبي أوفى، وقال الدارقطني^(٧): والصواب عن إسماعيل عن عبدالله بن أبي قتادة مرسلًا. اهـ.

وتابع ابن عيينة على رواية الإرسال حفص بن غيات، فرواه عن إسماعيل عن عبدالله بن أبي قتادة به مرسلًا، أخرج متابعتة ابن أبي شيبة في مصنفه^(٨)، وهذه متابعة صحيحة أيضاً.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٠١ رقم ٥٣٣٨).

(٢) (٧/٢١٣ رقم ٨٨٧٣).

(٣) (ص ٣٩٢ رقم ٥٠٠).

(٤) (ص ٩٤ رقم ٢٧).

(٥) (٧/١٧٠).

(٦) الكامل (٧/١٧٠)، وانظر: الميزان (٤/٤٦٣).

(٧) العلل (٦/١٣٨).

(٨) (٣/٢٩٠ رقم ١٤٢٩٧).

ورجح البزار رواية يحيى القطان، وقال^(١): وإنما الصحيح عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. اهـ.

ولأبي قتادة حديث آخر، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، من طريق محمد بن حرب النشائي الواسطي حدثنا عاصم بن علي حدثنا أبي عن حصين بن عبد الرحمن قال: قال لي منصور بن المعتمر: حدثني أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً. وفي إسناده علي بن عاصم هو ابن صهيب الواسطي، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق يخطيء ويصر، ورمي بالتشيع، من التاسعة. اهـ، كذا قال -رحمته-، والناظر في ترجمته يرى أنه إلى الضعف أقرب، قال ابن معين^(٦): ليس بثقة. اهـ، وقال البخاري^(٧): ليس بالقوي عندهم. اهـ، وقال النسائي^(٨): ضعيف. اهـ، وقال ابن عدي^(٩): والضعف بين على حديثه. اهـ، وانظر: تهذيب التهذيب^(١).

قال ابن عدي عقبه: وهو غريب بهذا الإسناد، ولا يروي إلا من هذا الطريق. اهـ، فهو حديث ضعيف الإسناد، وسيأتي في الفصل الثاني من الباب الثالث.

(١) المسند (٢٧٩/٨).

(٢) (ص ٥١٥ رقم ٦٤٧).

(٣) (٣٩٨/٢)، في ترجمة حصين بن عبد الرحمن السلمي.

(٤) (٣٠٢/٣ رقم ٢٦١٧).

(٥) (رقم ٤٧٩٢).

(٦) الجرح والتعديل (١٩٨/٦).

(٧) الضعفاء الصغير (رقم ٢٥٤).

(٨) الضعفاء والمتروكون (رقم ٤٣٠).

(٩) الكامل (١٩٤/٥).

(١) (٢١٩-٢١٦/٤).

فالحديث صحيح الإسناد؛ لأن يحيى بن سعيد القطان لم ينفرد بوصله، ومع هذا فهو إمام يقبل منه هذا التفرد، ويحتمل أن إسماعيل بن أبي خالد كان مرة يرويه متصلاً، ومرة مرسلًا، فجاء الحديث على الوجهين، والله أعلم.

١١/٢٢٧- عن جابر أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(١) -واللفظ له-، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، من طريق أبي معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة، تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وكذا أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، تقدم أنه مدلس^(٥)، وقد عنعن عند جميع من أخرج الحديث.

وقد اضطرب فيه حجاج فمرة يرويه عن أبي الزبير كما تقدم، ومرة يرويه عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قرن، فطاف طوافاً واحداً هو وأصحابه. أخرجه وأحمد في مسنده^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧) -واللفظ له-، وإسناده صحيح إلى حجاج بن أرطاة.

ومع هذا لم ينفرد حجاج في روايته عن أبي الزبير، فقد تابعه أشعث بن سوار وعبد الله بن خثيم، فروياه عن أبي الزبير عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ فجمع بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً. فأما رواية أشعث

(١) الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، (٢٧٢/٢) رقم (٩٤٧).

(٢) (٢٨٩/٣) رقم (١٤٢٩٣).

(٣) (٤٩٩/٥-٥٠٠).

(٤) (٢٠٤/٢) رقم (٣٩٣٠).

(٥) وانظر: طبقات المدلسين (ص ٧٠).

(٦) (٣٧٣/٣) الميمية، (٢٥٥/٢٣) رقم (١٥٠٠٩) الرسالة.

(٧) (٢٩٨/٣) رقم (٢٦٠٤).

فأخرجها ابن ماجه في سننه^(١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٢) - وهذا لفظه -، وأشعث بن سوار وهو الكندي، قال الحافظ في التقریب^(٣): ضعيف، من السادسة. اهـ، وهو وإن كان ضعيفاً فهو يصلح للاعتبار، وأصل الحديث في صحيح مسلم^(٤)، دون لفظ القرآن أو الجمع بين الحج والعمرة، والله أعلم.

وأما رواية ابن خثيم، فأخرجها البزار في مسنده^(٥)، وفي إسناده ابن خثيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم تقدم أنه صدوق، وبقية رجالها محتج بهم. قال الترمذي عقبه: حديث جابر حديث حسن. اهـ، وقال أبو حاتم^(٦): هذا حديث منكر بهذا الإسناد. اهـ، وقال ابن عبدالبر^(٧): والحجاج ضعيف عندهم ليس بحجة. اهـ، وقال ابن القيم^(٨): وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء، أو يخالف الثقات. اهـ، وقال ابن كثير^(٩): حجاج هذا هو ابن أرطاة، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. اهـ.

ورواه عن جابر - غير أبي الزبير - جماعة؛ منهم: عطاء وطاووس ومجاهد ومحمد بن علي بن الحسين، فأما رواية عطاء وطاووس ومجاهد، فأخرجها ابن ماجه في سننه^(١) -

(١) المناسك، باب طواف القارن، (٤٤٨/٣) رقم ٢٩٧٣.

(٢) (١٣٧/١)، في ترجمة أحمد بن مخلد أبي سعيد القصار.

(٣) (رقم ٥٢٨).

(٤) الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، (٨٨٣/٢) رقم ١٢١٥، من رواية ابن جريج عن أبي الزبير به،

بذكر الطواف فقط، ورواه ابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٥٩)، وابن حبان كما في الإحسان (٨٤/٦)

رقم ٣٩٠٣ - واللفظ له -، من طريق ابن جريج أيضاً، وزاد في متنه: لحجته وعمرته.

(٥) مختصر زوائد البزار (٤٥٢/١) رقم ٧٦٥.

(٦) العلل (رقم ٨٥٣).

(٧) التمهيد (٥٠١/٥).

(٨) زاد المعاد (١١١/٢).

(٩) البداية والنهاية (١٢١/٥).

(١) المناسك، باب طواف القارن، (٤٤٧/٣) رقم ٢٩٧٢.

واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(١)، وابن الأعرابي في معجمه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، وتمام في فوائده^(٥)، من طريق غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه؛ لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً. وفي إسنادهما ليث وهو ابن أبي سليم تقدم مراراً أنه اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، قال الهيثمي^(٦): رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ، وقال البوصيري^(٧): هذا إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور. اهـ، وبقية رجاله ثقات، وتقدمت رواية عطاء مفردة، وأخرج الدارقطني في سننه^(٨)، عن عطاء من طرق أخرى.

وأما رواية محمد بن علي، فأخرجها ابن عدي في الكامل^(٩)، وابن المقرئ في معجمه^(١٠)، والدارقطني في سننه^(١١) - وهذا لفظه -، من طريق محمد بن أبان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قرن العمرة والحج، فطاف لهما طوافاً واحداً. وفي إسنادهما محمد بن أبان هو ابن صالح القرشي أبو عمر الجعفي، قال ابن معين^(١٢): ضعيف.

(١) (٦٣/٣ رقم ٢٤٩٣) (٢٥٨/٥ رقم ٥٦٣٧).

(٢) (٨٩٠/٣ رقم ١٨٥٦)، وانظر: (رقم ١٨٧٩).

(٣) (٤٦/١١ رقم ١١٠٢٦).

(٤) (٢٩٦/٣ رقم ٢٥٩٨).

(٥) (٣١/٢ رقم ١٠٥٠).

(٦) المجموع (٢٤٦/٣)، وهو ليس على شرطه؛ لأن ابن ماجه أخرجه بالإسناد والمتن نفسيهما.

(٧) مصباح الزجاجة (١٣٧/٢ رقم ١٠٤٣).

(٨) (٢٩٧/٣ - ٢٩٨).

(٩) (١٢٨/٦)، في ترجمة محمد بن أبان.

(١٠) (ص ٣٦٠ رقم ١٢٠١).

(١١) (٣٠٢/٣ رقم ٢٦١٦).

(١) الجرح والتعديل (١٩٩/٧)، وكذا قول أحمد في الموضع نفسه.

اهـ، وقال أحمد: أما إنه لم يكن ممن يكذب. اهـ، وقال البخاري^(١): ليس بالقوي. اهـ، وقال أبو حاتم^(٢): ليس هو بقوي الحديث، يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به. اهـ، وقال ابن حبان^(٣): كان ممن يقلب الأخبار، وله الوهم الكثير في الآثار. اهـ، وضعفه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٤)، فهو ضعيف الحديث، إلا أنه يصلح للاعتبار. ولجابر حديث آخر، أخرجه الترمذي في جامعه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) — واللفظ له — وغيرهما، بلفظ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً قَرْنَ مَعَهَا عُمْرَةً. تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣١)، وهو حديث حسن. فالحديث إسناده ضعيف، من أجل الحجاج بن أرطاة وعنينة أبي الزبير، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، وسيأتي في الفصل الثاني من الباب الثالث، والله أعلم.

١٢/٢٢٨ — عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١) — وهذا لفظه —، وابن سعد في الطبقات^(٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطحاوي في شرح

(١) الضعفاء الصغير (رقم ٣١١).

(٢) الجرح والتعديل (١٩٩/٧).

(٣) المجروحون (٢٦٠/٢).

(٤) (١٠٩/٦ رقم ٦٩٧٨)، وأما روايته عن جعفر بن محمد، فقد ذكر الخطيب في المتفق والمفترق (١٨١٠/٣ رقم ١١٩٧)، أنه يروي عنه.

(٥) الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟، (١٦٨/٢ رقم ٨١٥).

(٦) (١٢/٥).

(١) المناسك، باب من قرن الحج مع العمرة، (٤٤٧/٣ رقم ٢٩٧٩).

(٢) (١٧٦/٢).

(٣) (٢٨٩/٣ رقم ١٤٢٨٧).

معاني الآثار^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، من طريق حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس به، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن عند جميع من أخرج الحديث، وبقية رجاله ثقات.

قال الزيلعي^(٥): وَحَجَّاجٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، وَفِيهِ مَقَالٌ. اهـ، وقال ابن كثير^(٦): الحجاج بن أرطاة فيه ضعف. اهـ، وقال البوصيري^(٧): هذا إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج وهو ابن أرطاة وتدليسه. اهـ.

ولأبي طلحة حديث آخر، أخرجه الطبراني في الكبير^(٨)، وفي مسند الشاميين^(٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، من طريق محمد بن بكار بن بلال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في تلبيته: "لبيك بحجة وعمرة". وفي إسناده سعيد بن بشير تقدم أنه ضعيف، ورجح الدارقطني أنه من حديث أنس لا حديث أبي طلحة، وأن سعيداً أخطأ فيه، انظر: العلل^(١١). فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الحجاج بن أرطاة، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (٢٨/٤)، الميمنية، (٢٦٦/٢٦ رقم ١/١٦٣٤٦) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٣٥٤).

(٢) (١٤٦/٢)، ١٤٧ رقم ١٤١٢، (١٤١٥).

(٣) (١٥٤/٢) رقم ٣٧٢٣-٣٧٢٤.

(٤) (٩٤/٥) رقم ٤٦٩٣-٤٦٩٤.

(٥) نصب الراية (١٠١/٣).

(٦) البداية والنهاية (١٢١/٥).

(٧) مصباح الزجاجة (١٣٦/٢) رقم ١٠٤٢.

(٨) (٩٧/٥) رقم ٤٧٠٦.

(٩) (٢٢/٤) رقم ٢٦٢٤.

(١٠) (١١٤٩/٣) رقم ٢٨٨٧.

(١) (١١/٦).

١٣/٢٢٩- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١) - وهذا لفظه-، والطبراني في الأوسط^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، والدارقطني في العلل^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، من طريق سعيد بن سليمان أخبرنا يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى به، وفي إسناده يزيد بن عطاء هو ابن يزيد اليشكري، أبو خالد الواسطي، قال الحافظ في التقریب^(٦): لين الحديث، من السابعة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

وتابعه سفيان بن عيينة فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى بنحوه، أخرج هذه المتابعة ابن عدي في الكامل^(٧)، من طريق يوسف بن بحر عن إسحاق بن عيسى عن ابن عيينة به، وفي إسناده يوسف بن بحر هو ابن عبدالرحمن التميمي، أبو القاسم الطرابلسي، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٨)، وقال: كتبت عنه بمحض. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، وقال ابن عدي^(١٠): ليس بالقوي رفع أحاديث، وأتى عن الثقات بالمناكير. اهـ، وقال الدارقطني^(١١): ليس بالقوي. اهـ، وضعفه غير واحد، انظر:

(١) (١/٢٧٩ رقم ٣٣٤٤).

(٢) (٤/٦١ رقم ٣٦٠٨).

(٣) (٧/٢٧٤)، في ترجمة يزيد بن عطاء.

(٤) (٦/١٣٩).

(٥) (ص ٣٩٤ رقم ٥٠١).

(٦) (رقم ٧٨٠٨).

(٧) (٧/١٧٠)، في ترجمة يوسف بن بحر التميمي.

(٨) الجرح والتعديل (٩/٢١٩).

(٩) (٩/٢٨٢).

(١٠) الكامل (٧/١٧٠).

(١١) (٤/٤٦٣)، ولم أقف عليه في كتبه.

لسان الميزان^(١)، فهو ضعيف الحديث، وإن كان يصلح للمتابعات إلا أن الدارقطني أشار إلى هذه الرواية وكذا السابقة، وقال^(٢): وَكَذَلِكَ قِيلَ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ. اهـ، فلا تنفعه هذه المتابعة، والله أعلم.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء، إذ رواه عن إسماعيل عن ابن أبي أوفى، وإنما الصحيح عن إسماعيل عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا يزيد بن عطاء. اهـ، وقال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث لا أعلم أحداً قاله عن ابن أبي خالد عن ابن أبي أوفى غير يزيد بن عطاء، ورؤي عن ابن عيينة ويحيى القطان ومروان الفزاري عن ابن أبي خالد كذلك، وكلها غير محفوظة، وإنما يروى هذا الحديث ابن أبي خالد عن عبدالله بن أبي قتادة قال: إنما جمع النبي ﷺ فذكر هذا الحديث مرسلًا. اهـ.

إلا أن ابن حزم يرى أن يزيد بن عطاء لا يضره تفرد هذه الطريق، وأنه لم يخطأ فيها، فقال عقبه: لم يخف عنا أن قد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، ولكن من ادعى الخطأ على الراوي فعليه الدليل. اهـ، وكأن ابن القيم تبع ابن حزم في ذلك، فقال^(٣): ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يُحجُّ بعد عامه ذلك، وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيلَ إلى تخطئه بغير دليل. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام. اهـ.

(١) (٧/٣٨٧ رقم ٩٤٩٣).

(٢) العلل (٦/١٣٨).

(٣) زاد المعاد (٢/١١١)، كذا قال -رحمته-، ولم يكن إسناده صحيح لضعف يزيد بن عطاء.

(١) المجموع (٣/٢٣٦).

وخالف يزيد بن عطاء في هذا الحديث جماعة، فرووه عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة، وتقدم تخريجه والكلام عليه قريباً، وذكر هذا الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد الدارقطني في العلل^(١)، ورجح رواية الإرسال كما تقدم، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو منكر من حديث ابن أبي أوفى؛ لأن يزيد بن عطاء هو ممن يتوقف في حديثه عند الموافقة، فكيف به عند المخالفة؟، وقول ابن عدي والدارقطني أولى بالصواب، والله أعلم.

١٤/٢٣٠- عَنْ هِرْمَاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَيْكَ بِحُجَّةٍ وَعَمْرَةٌ مَعًا".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند^(٣) - واللفظ له -، ومن طريقه الطبراني في الكبير^(٤)، وفي الأوسط^(٥)، والطبري في المنتخب من الذيل المذيل^(٦)، من طريق عبد الله بن عمران عن يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد به، وفي إسناده عبد الله بن عمران هو ابن أبي علي الأسدي، أبو محمد الأصبهاني، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق، من كبار الحادية عشرة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم.

(١) (١٣٧/٦-١٣٩).

(٢) (٤٥٣/٢ رقم ١٢٥٤).

(٣) (٤٨٥/٣) الميمنية، (٣٤١/٢٥ رقم ١٥٩٧١) الرسالة.

(٤) (٢٠٣/٢٢ رقم ٥٣٤).

(٥) (٣٢٢/٤ رقم ٤٣٢٧).

(٦) (٥٧١/١١)، مطبوع ملحق مع تاريخ الأمم والملوك.

(١) (رقم ٣٥٣٥).

وتابع عبدالله بن عمران سليمان بن داود الشاذكوني، فرواه عن يحيى بن الضريس به، أخرج هذه المتابعة ابن قانع في معجم الصحابة^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، وفي إسناده سليمان بن داود هو ابن بشر الشاذكوني، أبو أيوب المنقري، قال ابن معين^(٤): كذاب عدو الله، كان يضع الحديث. اهـ، وقال البخاري^(٥): فيه نظر. اهـ، وقال أبو حاتم^(٦): ليس بشيء، متروك الحديث. اهـ، وقال ابن عدي^(٧): حافظ ماجن، عندي ممن يسرق الحديث. اهـ، وقال الذهبي^(٨): أحد الهلكى. اهـ، وكذبه غير واحد، مع وصفهم له بالحفظ، انظر: لسان الميزان^(٩)، فهذه المتابعة لا تنفعه، وسيأتي قول أبي حاتم أن الشاذكوني سرقه من عبدالله بن عمران.

أنكره أحمد، وقال أبو حاتم^(١٠): أرى دخل لعبدالله بن عمران حديث في حديث، وسرقه الشاذكوني؛ لأنه حدث به بعد عن يحيى بن الضريس. اهـ، وقال ابن عدي عقبه: وهذا يعرف بعبدالله بن عمران الأصفهاني عن يحيى بن ضريس. اهـ، قال ابن كثير^(١١): وهذا على شرط السنن، ولم يخرجوه. اهـ، وقال الهيثمي^(١٢): رواه عبدالله في زياداته،

(١) (٢١١/٣).

(٢) (٢٠٣/٢٢) رقم (٥٣٤).

(٣) (٢٩٧/٣)، في ترجمة سليمان بن داود الشاذكوني.

(٤) الجرح والتعديل (١١٥/٤)، نقلاً عن ابن الجنيدي، وفي رواية ابن الجنيدي (رقم ٣٥)، قال ابن معين: قد سمع إلا أنه يكذب، ويضع الحديث. اهـ.

(٥) التاريخ الأوسط (٢٥٦/٢).

(٦) الجرح والتعديل (١١٥/٤).

(٧) الكامل (٢٩٥/٣).

(٨) السير (٦٧٩/١٠).

(٩) (٨٧/٤ - ٩٠) رقم (٣٩٤١).

(١٠) علل الحديث (رقم ٨٧٢)، وكذا في الموضع نفسه إنكار أحمد.

(١١) البداية والنهاية (١٢٤/٥).

(١٢) المجموع (٢٣٥/٣).

والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(١): هذه زيادة منكورة. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، إلا أن لفظة "ليك بحجة وعمرة معاً" منكورة، كما قال الحافظ؛ لأن حديث الهرماس سيأتي معنا في أنه رآه بعرفة، ومعناها صحيح تقدم ما يشهد لها في هذا المطلب، والله أعلم.

١٥/٠٠٠- عن سراقه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(٢) - واللفظ له -، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، من طريق داود بن يزيد الأودي عن عبد الملك بن ميسرة الزرّاد عن النزال بن سبرة عن سراقه به، وفي إسناده داود بن يزيد وهو ابن عبد الرحمن الأودي، أبو يزيد الكوفي، تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات، قال الهيثمي^(٥): رواه أحمد، وفيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف. اهـ، ومع هذا فقد خالفه شعبة ومسعر فروياه عن عبد الملك عن طاووس كما تقدم، انظر: إتحاف المهرة^(٦).

تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٩٥)، وهو حديث ضعيف الإسناد، وجملته الأخيرة يشهد لها أحاديث هذا المبحث، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

١٦/٠٠٠- عن ابن عباس قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطُّوْا عَلَى عُمَرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ.

(١) إتحاف المهرة (٦٢٠/١٣)، وانظر: إطراف المسند المعتلي (٤٢٩/٥).

(٢) (١٧٥/٤) الميمنية، (١٢٣/٢٩) رقم (١٧٥٨٣) الرسالة.

(٣) (١٥٤/٢) رقم (٣٧٢٥).

(٤) (١٣١/٧) رقم (٦٥٩٧).

(٥) المجموع (٢٣٥/٣).

(٦) (٧٠-٦٩/٥).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - واللفظ له -، والترمذي في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، والدارمي في سننه^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وغيرهم.

تقدم تخريجه (برقم: ١٠٤)، ووصله شاذ، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المبحث، وقد صحح الحديث جماعة تقدم ذكر بعضهم، ومن صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١٠)، ومحققو المسند^(١١).

١٧/٢٣١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهل رسول الله ﷺ بالحج والعمرة في حجة الوداع، وساق معه الهدى، وأهل ناس معه بالعمرة، وساقوا الهدى، وأهل ناس بالعمرة، ولم يسوقوا، هدياً قالت عائشة: فكنْتُ مِمَّنْ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، وَلَمْ أُسْقِ هَدِيًّا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ؛ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَنْحَرَّ هَدْيُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَسْقِ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ لِيُفِضْ وَلِيَحِلَّ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

(١) المناسك، باب العمرة، (٣٤٦/٢) رقم ١٩٩٣.

(٢) الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١٦٩/٢) رقم ٨١٦.

(٣) المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، (٤٦١/٣) رقم ٣٠٠٣.

(٤) (٢٤٦/١، ٣٢١) الميمنية، (٨٧/٤) رقم ٢٢١١ (١١١/٥) رقم ٢٩٥٤ الرسالة.

(٥) (٤٥/٢) رقم ١٨٥٨.

(٦) (١٠٥/٦) رقم ٣٩٣٥.

(٧) (١٩٦/١١) رقم ١١٦٢٩.

(٨) (٥٠/٣).

(٩) (١٢/٥).

(١٠) (٢٣٤/٦) رقم ١٧٣٩.

(١١) (٨٧/٤).

الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، قال: حدثنا روح حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ^(٢): ضَعِيفٌ يَعْتَبَرُ بِهِ، مِنَ السَّابِعَةِ. اهـ.

ومع ضعفه قد خالفه سفيان بن عيينة، فرواه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، بلفظ: فأهل رسول الله ﷺ بحج. أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، وسفيان من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري، بخلاف صالح بن أبي الأخضر، انظر: شرح علل الترمذي^(٤)، ورواه أيضاً مالك وعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ومَعْمَرٌ وغيرهم عن ابن شهاب بهذا الحديث، ولم يذكروا إهلال النبي ﷺ، وهم أيضاً من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري^(٥)، فأما رواية مالك فاتفق عليها الشيخان، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٦)، ومسلم في صحيحه^(٧). وأما رواية عُقَيْلٍ فاتفق عليها الشيخان أيضاً، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٨)، ومسلم في صحيحه^(٩).

وأما رواية معمر فأخرجها مسلم في صحيحه^(١٠).

(١) (٢٤٣/٦) الميمنية، (١٨٣/٤٣) رقم ٢٦٠٦٥ الرسالة.

(٢) (رقم ٢٨٦٠).

(٣) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٨٧١/٢).

(٤) (٣٩٩/١).

(٥) انظر: شرح علل الترمذي (٣٩٩/١).

(٦) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟، (٣٩٢/١) رقم ١٥٥٦.

(٧) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٨٧٠/٢) رقم ١٢١١.

(٨) الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟، (٨٧/١) رقم ٣١٩.

(٩) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٨٧٠/٢).

(١٠) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٨٧١/٢).

قال ابن كثير^(١): فهو حديث من أفراد الإمام أحمد، وفي بعض ألفاظه نكارة، ولبعضه شاهد في الصحيح، وصالح بن أبي الأخضر ليس من عليّة أصحاب الزهري لاسيما إذا خالفه غيره كما هاهنا في بعض ألفاظ سياقه هذا، وقوله: فقدم الحج الذي يخاف فوته، وأخرّ العمرة. لا يلتئم مع أول الحديث أهل بالحج والعمرة. اهـ، وما قاله -رحمته- شافٍ كافٍ، والله أعلم.

ولعائشة حديث آخر، من طريق أبي إسحاق عن مجاهد قال: سئل ابنُ عمرَ كمَ اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟، فقال: مرّتين. فقالت عائشة: لقد علم ابنُ عمرَ أنّ رسولَ الله ﷺ قد اعتمرَ ثلاثاً سوى التي قرّنها بحجّة الوداع. أخرجه أبو داود في سننه^(٢) -واللفظ له-، والنسائي في الكبرى^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) وغيرهم، تقدم تخريجه تحت حديث (رقم: ١٠٢) ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما كان من عننة أبي إسحاق تقدم إنه مدلس، انظر: طبقات المدلسين^(٧)، وأما عن اختلاطه هنا فلا يضر فقد رواه عنه ثلاثة هم: زهير بن معاوية وشريك القاضي ومطرف، ورواية زهير عنه في الصحيحين، انظر: الكواكب النيرات^(٨).

فالحديث **ضعيف الإسناد**، وهو حديث منكر؛ لمخالفة صالح بن أبي الأخضر فيه، إلا أن بعض فقراته جاء ما يشهد له، كما صرح بذلك ابن كثير، والله أعلم.

(١) البداية والنهاية (١١٠/٥).

(٢) المناسك، باب العمرة، (٣٤٦/٢) رقم ١٩٩٢.

(٣) المناسك، باب كم عمرة اعتمر النبي ﷺ؟، (٢٣٤/٤) رقم ٤٢٠٤.

(٤) (١٣٩، ٧٠/٢) الميمنية، (٢٨٠/٩) رقم ٥٣٨٣ (١٠/٣٦٢) رقم ٦٢٤٢ الرسالة.

(٥) (١٢/٤١٥) رقم ١٣٥٢٩.

(٦) (١٠/٥).

(٧) (ص ٦٧).

(٨) (ص ٧٨-٧٩).

١٨/٢٣٢- عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ، وَقَالَ: "إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً، فَعُمْرَةٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، قال: حدثنا أبو أحمد حدثنا يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده يونس بن الحارث وهو الثقفى الطائفي، قال الحافظ في التقريب^(٢): ضعيف، من السادسة. اهـ، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الزبيري الأسدي، تقدم أنه ثقة ثبت إلا أنه يخطيء في حديث الثوري، وبقية رجاله محتج بهم.

قال ابن كثير^(٣): وهذا حديث غريب سنداً وممتناً، تفرد بروايته الإمام أحمد...، وأما من حيث المتن فقوله: إِنَّمَا قَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ. فمن الذي كان يصده ﷺ عن البيت، وقد أظهد الله له الإسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نودي برحاب منى أيام الموسم في العام الماضي: "أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان". وقد كان معه ﷺ في حجة الوداع قريب من أربعين ألفاً، فقوله: خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ، وما هذا بأعجب من قول أمير المؤمنين عثمان لعلي بن أبي طالب حين قال له علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله، فقال: أجل ولكننا كنا خائفين. ولست أدري على ما يحمل هذا الخوف من أي جهة كان؟، إلا أنه تضمن رواية الصحابي لما رواه، وحمله على معنى ظنه. فما رواه صحيح مقبول، وما اعتقده ليس بمعصوم فيه، فهو موقوف عليه، وليس بحجة على غيره، ولا يلزم منه رد الحديث الذي رواه؛ هكذا قول عبد الله بن عمرو، لو صح إليه السند. اهـ.

(١) (٢١٤/٢) الميمنية، (٥٨٦/١١) رقم (٧٠١١) الرسالة.

(٢) (رقم ٧٩٥٩).

(٣) البداية والنهاية (١٢٣/٥).

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد وهو مرسل، وفيه يونس بن الحارث وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره ولا أدري ما معنى قوله: خشية أن يصد عن البيت. وهو في حجة الوداع، والله أعلم. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث منكر؛ للضعف في إسناده، والنكارة في متنه، ويكفي ما ذكره ابن كثير، والله أعلم.

١٩/٢٣٣- عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفاء والمروة طوافاً واحداً.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، من طريق سعد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن مروان عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد به، وفي إسناده عطية هو ابن سعد بن جُنادة العوفي، أبو الحسن الكوفي، تقدم أنه صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن تقدم مراراً أنه سيء الحفظ جداً، ومحمد بن مروان هو ابن عبد الله بن إسماعيل السُّدي الصغير، قال الحافظ في التقریب^(٣): متهم بالكذب، من الثامنة. اهـ.

قال ابن الجوزي^(٤): ابن أبي ليلى ضعيف. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(١): هذا الحديث لم يخرجوه في السنن، وعطية بن سعد العوفي أضعف من ابن أبي ليلى، ومحمد بن

(١) المجموع (٢٣٥/٣-٢٣٦)، ولعله سقط من إسناده عند الهيثمي: عن جده، أو هو ممن يرى أن جده ليس عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

(٢) (٣/٣٠٢ رقم ٢٦١٨).

(٣) (رقم ٦٣٢٤).

(٤) التحقيق (١٤٨/٢).

(١) التنقيح (٣/٥٢٠).

مروان هو السدي الصغير، وهو غير ثقة. اهـ، وقال الذهبي^(١): عطية، وراويه عنه ابن أبي ليلى ضعيفان. اهـ،

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، وفيه علل ثلاث، كل واحدة أكبر من الأخرى، ويُغني عنه ما في هذا المطلب من الأحاديث، وسيأتي أيضاً في الفصل الثاني من الباب الثالث، والله أعلم.

(١) التنقيح (٢/٧٤٣).

المبحث الثالث: ما ورد في نسك الإفراد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في جواز الإفراد.

المطلب الثاني: ما ورد في أن النبي ﷺ حج مفرداً.

المطلب الأول: ما ورد في جواز الإفراد.

١/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ١٩٦)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن عائشة من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نرى إلا الحج ... الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤) - وهذا لفظه -، وهو حديث متفق على صحته، وأخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق حماد عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ... الحديث.

وجاء عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحج على أنواع ثلاثة: فمنا من أهلَّ بحجٍّ وعمرَةٍ معاً، ومنا من أهلَّ بحجٍّ مفردٍ، ومن من أهلَّ بعمرَةٍ مفردةٍ. فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعمرَةٍ معاً لم يَحِلِّلْ من شيءٍ مما حُرِّمَ منه حتى يَقْضِيَ مناسِكَ الْحَجِّ، ومن أهلَّ بالحجِّ مفرداً لم يَحِلِّلْ من شيءٍ مما حُرِّمَ منه حتى يَقْضِيَ مناسِكَ الْحَجِّ، ومن أهلَّ بعمرَةٍ مفردةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا مما حُرِّمَ منه حتى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. أخرجه ابن

(١) في موضعين: الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٤ رقم ١٥٦٢)، المغازي، باب

حجة الوداع، (٢/٤٨١ رقم ٤٤٠٨).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٣).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الحيض، باب كيف كان بدء الحيض؟، (١/٨١ رقم ٢٩٤).

(٤) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٣).

(٥) الموضع السابق (٢/٨٧٤).

ماجه في سننه^(١) —واللفظ له—، وأحمد في المسند^(٢)، وأبو يعلى في المسند^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، هو حديث حسن، تقدم أيضاً الكلام عليه تحت الحديث المتقدم تخريجه (برقم: ١٩٦).

٢/٠٠٠—عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْشِيئَهُمَا".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٦) وغيره، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ١٩٠).
٣/٢٣٤—عن جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع النبي ﷺ، ونحن نصرخ بالحج صراخاً.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٧)، من طريق وهيب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد به، وهو حديث صحيح، وقد قرن مسلم بين الصحابين، وأفردت هنا كل صحابي على حده، والله أعلم.
٤/٢٣٥—عن أبي سعيد الخدري قال: قدمنا مع النبي ﷺ، ونحن نصرخ بالحج صراخاً.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٨)، تقدم ذكر طريقه في الحديث السابق، وهو حديث صحيح.

(١) المناسك، باب حجة النبي ﷺ، (٣/٥٠٢ رقم ٣٠٧٥).

(٢) (٦/١٤١) الميمنية، (٢٥/٤٢ رقم ٢٥٠٩٦) الرسالة.

(٣) (٤/٣٤٥ رقم ٤٦٣٣).

(٤) (٤/٢٤٤ رقم ٢٧٩٠).

(٥) (١/٤٨٥).

(٦) الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، (٢/٩١٥ رقم ١٢٥٢).

(٧) الحج، باب التقصير في العمرة، (٢/٩١٤ رقم ١٢٤٨).

٥/٢٣٦- عن سليمان بن يسار أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ^(١)، عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار به، قال ابن عبدالبر^(٢): وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا -أي حديث عائشة في أول هذا المطلب-. اهـ، وقال الزرقاني^(٣): أرسله سليمان، وقد مر أن أبا الأسود وصله. اهـ، وهو كما قالوا، **فإسناده ضعيف** من أجل الإرسال، وهو حديث **حسن لغيره**، يشهد له حديث عائشة المتفق عليه المذكور في أول هذا المطلب، والله أعلم.

(١) الحج، باب التقصير في العمرة، (٢/٩١٤ رقم ١٢٤٨).

(٢) (١/٣٣٦ رقم ٤١).

(٣) التمهيد (٥/١٠٥).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٠٨).

المطلب الثاني: ما ورد في أن النبي ﷺ حج مفرداً.

١/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ١٩٦)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ورواه عن عائشة القاسم بن محمد وأم علقمة، فأما رواية القاسم بن محمد، فأخرجها مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

وأما رواية أم علقمة مرجانة، فأخرجها الحميدي في مسنده^(٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) - وهذا لفظه -، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه^(٨)، والدارقطني في سننه^(٩)، من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ، فَلْيَفْعَلْ". وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ.

(١) في موضعين: الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٤ رقم ١٥٦٢)، المغازي، باب حجة الوداع، (٢/٤٨١ رقم ٤٤٠٨).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٣).

(٣) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٥).

(٤) (١/١٠٢ رقم ٢٠٤).

(٥) (٢/٤٥٥ رقم ١٠٢٦).

(٦) (٦/٩٢) الميمنية، (٤١/١٦٢ رقم ٢٤٦١) الرسالة، وانظر: (٢٤٧٦٣ رقم ٢٤٧٦٣).

(٧) (٢/١٤٠ رقم ٣٦٥٠).

(٨) (ص ٣٣ رقم ١٤)، وفيه: عن أبيه، بدل: عن أمه.

(٩) (٣/٢٥٨ رقم ٢٥٠٨).

وفي إسناده أم علقمة، وهي مرجانة، قال الحافظ في التقریب^(١): مقبولة، من الثالثة. اهـ، وبقية رجالها محتج بهم.

قال الطحاوي^(٢): فقد يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج؛ كما فعل بعض من كان معه، ولكنه اعتمر بعد ذلك. اهـ، وقال ابن كثير^(٣): فإنه حديث غريب جداً، تفرد به أحمد بن حنبل، وإسناده لا بأس به، ولكن لفظه فيه نكارة شديدة، وهو قوله: فلم يعتمر. اهـ.

إلا أنها لم تنفرد بأصل هذا الحديث، فرواه الداروردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، أخرج هذه المتابعة إسحاق بن راهويه في مسنده^(٤)، وأبو إسحاق في أماليه^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، وابن حزم في حجة الوداع^(٧)، وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وهو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الجهني مولاهم، أبو محمد المدني، تقدم أنه صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وتابع الداروردي عليه عبدالرحمن بن أبي الزناد، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٨)، والطبراني في الأوسط^(٩)، وعبدالرحمن بن أبي زناد عبدالله بن ذكوان المدني، قال الحافظ في التقریب^(١٠): صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، من السابعة. اهـ.

(١) (رقم ٨٧٧٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٤٣).

(٣) البداية والنهاية (٥/١١٠).

(٤) (٢/١٧٦ رقم ٦٧٨)، وانظر: (رقم ٩٠٦).

(٥) (ص ٣٣ رقم ١٣).

(٦) (٣/٢٥٨ رقم ٢٥٠٨).

(٧) (ص ٤٠٤ رقم ٥٠٦).

(٨) (١٠٧/٦) الميمنية، (٤١/٢٨٠ رقم ٢٤٧٦٣) الرسالة.

(٩) (٨/٢٣٠ رقم ٨٤٨٦).

(١٠) (رقم ٣٨٨٦).

٢/٠٠٠- عن بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثتهم أن النبي ﷺ أهل بعمره وحجة، فقال: أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به معه ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق تقدم تخريجه (برقم: ٢١٥)، وهو حديث صحيح.

ولابن عمر حديث آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من عباد بن عباد المهلي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً.

٣/٠٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضي من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: "من شاء أن يجعلها عمرة، فليجعلها عمرة".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، ومسلم في صحيحه^(٥) - واللفظ له -، تقدم تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل، ولفظ البخاري مختصراً ذكرته هناك.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٦)، من طريق شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء، أهل بالحج. تقدم تخريجه (برقم: ١٥٧).

(١) المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ...، (٢/٤٦٤ رقم ٤٣٥٣-٤٣٥٤).

(٢) الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، (٢/٩٠٥ رقم ١٢٣٢).

(٣) الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، (٢/٩٠٤ رقم ١٢٣١).

(٤) تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟، (١/٢٧٤ رقم ١٠٨٥).

(٥) الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (٢/٩١٠).

(٦) الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، (٢/٩١٢ رقم ١٢٤٣).

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهل رسول الله ﷺ بالحج... الحديث. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم أنه ضعيف، تقدم تخريجه في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب، إلا أنه هنا لا يضر، لأنه صح عن ابن عباس من الطرق الأخرى المتقدمة، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة... -الحديث-، وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمره، وأنطلق بحج. فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التمتع فاعتمرت بعد الحج.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ١٣٨)، وجاء الحديث مطولاً، واقتصرت فيه على موضع الشاهد، ورواه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، بلفظ: أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج.

ولجابر حديث آخر، أخرجه ابن ماجه في سننه^(٤)، وابن المقري في معجمه^(٥)، وابن حزم في حجة الوداع^(٦)، من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ

(١) (١١/٦٩ رقم ١١١٨)، وفي المطبوع من معجم الطبراني: "زيد بن أبي زياد"، وهو خطأ؛ لأن الطبراني ساق الحديث ضمن أحاديث يزيد بن أبي زياد، وكذا لم يذكر المزي في ترجمة زياد بن أبي زياد من شيوخه مجاهداً، ولم يذكر من الرواة عنه هشيماً -كما في إسناده الطبراني-، انظر: تهذيب الكمال (٤٨/٣)، بخلاف يزيد بن أبي زياد ذكر مجاهداً من شيوخه، ومن الرواة عنه هشيماً، انظر: تهذيب الكمال (١٢٦/٨)، والفرق بينهما كبير، فالأول ثقة، انظر: التقريب (رقم ٢٠٨٧)، والآخر تقدم مراراً أنه ضعيف.

(٢) في عدة مواضع منها: الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها... (٤١٥/١ رقم ١٦٥١).

(٣) الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٨٨٤/٢).

(٤) المناسك، باب الأفراد بالحج، (٤٤٥/٣ رقم ٢٩٦٦).

(٥) (ص ٣٢٧ رقم ١٠٨٣).

أفرد الحج. وإسناده حسن من أجل جعفر بن محمد وهو ابن علي بن الحسين، تقدم أنه صدوق، والله أعلم.

قال ابن كثير^(٢): وهذا إسناده جيد. اهـ، وقال أبو زرعة^(٣): وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. اهـ، وقال البوصيري^(٤): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الشيخان وغيرهما. اهـ.

ولجابر حديث آخر، أخرجه أحمد في مسنده^(٥) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ. زاد البيهقي: لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قال ابن كثير^(٨): إسناده جيد على شرط مسلم. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، وقال عقبه -عن هذه الزيادة أيضاً-: وهذه الزيادة غريبة جداً، ورواية الإمام أحمد بن حنبل أحفظ، والله أعلم. اهـ.

وجاء عن جابر من طرق أخرى، وما ذكرته كفاية في أنه صح من طريقه أن النبي ﷺ حج مفرداً، وسيأتي الجمع بين أحاديث هذا المبحث والمبحثين السابقين، والله أعلم.

(١) (ص ٣٦٥ رقم ٤٤١) (ص ٤٢١ رقم ٥١٧)، وأعله بمطرف بن مصعب أحد رواة، ولكن لا يعمل الحديث به هنا؛ لأن ابن ماجه رواه من غير طريقه.

(٢) البداية والنهاية (١١١/٥).

(٣) طرح الشريب (١٩/٥)، مع أنه تكلم عليه في موضع آخر، وقال: وأما الرواية عن جابر، فإنه لم يقل عنه أن النبي ﷺ أفرد الحج، إلا الدراوردي وحده عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من الحديث الطويل، وسائر الناس عن جابر إنما قالوا: أهل بالحج، أو أهل بالتوحيد. طرح الشريب (٢٣/٥).

(٤) مصباح الزجاجة (١٣٦/٢) رقم ١٠٤٠.

(٥) (٣١٥/٣) الميمنية، (٢٧٧/٢٢) رقم ١٤٣٨٠ الرسالة.

(٦) (٣٦٨/٢) رقم ١٩٤٠.

(٧) (٤/٥).

(٨) البداية والنهاية (١١١/٥).

٥/٢٣٧- عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أفرد الحج.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، من طريق عبدالله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر به، وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ابن حفص العمري، تقدم أنه ضعيف، وكذا عاصم بن عبيدالله وهو ابن عاصم العدوي، تقدم أنه ضعيف، وعدّه ابن عدي مما أنكر على عاصم بن عمر، والله أعلم.

قال الهيثمي^(٣): رواه البزار وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ويُغني عنه ما في هذا المطلب والله أعلم.

التوفيق بين الأحاديث:

وقد جمع بين أحاديث هذه المباحث جماعة أحسن ما جُمع به، قال ابن حزم^(٤): فلا بد من التأليف بين الروايتين، وتصديق كليهما. فإذا لم يكن بد من ذلك، وكانت رواية من وصف عمل القران لا تحتل تأويلا، وكانت رواية من روى الأفراد تحتل التأويل، وهو أن يكون قولها ﷺ -أي عائشة- أفرد الحج، أي لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة فردة لم يُثنّها بأخرى، ويحتمل أن تكون ﷺ سمعته ﷺ يلي بالحج، فروته ولم تسمع ذكر العمرة، فلم ترو ما لم تسمع، ثم صح عندها بعد ذلك أنه ﷺ قرن، فذكرت ذلك كما روى عنها عروة ومجاهد. اهـ.

وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية، على هذه المسألة بكلام مهم وطويل، وبيّن المقصود من الروايات، ويرى أن بكر بن عبدالله الراوي عن ابن عمر رواية الأفراد كما تقدم في

(١) (٩/٢٦٤ رقم ٣٨٠٢).

(٢) (٥/٢٣١)، في ترجمة عاصم بن عمر بن حفص، (٦/٢٤٢)، في ترجمة محمد بن عمر الواقدي.

(٣) المجموع (٣/٢٣٦).

(٤) حجة الوداع (ص ٤١٨).

هذا المطلب، غلط في لفظه، وأن الثقات من أصحاب ابن عمر كابنه سالم رووا عنه التمتع، وتغليطه أولى من تغليطهم، انظر: مجموع الفتاوى^(١).

وقال ابن القيم^(٢): فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس؟، وهذه عائشة تقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم وله لفظان، هذا أحدهما، والثاني: أهل بالحج مُفرداً، وهذا ابن عمر يقول: لبى بالحجّ وحده. ذكره البخاري، وهذا ابن عباس يقول: وأهل رسول الله ﷺ بالحج. رواه مسلم، وهذا جابر يقول: أفرد الحج. رواه ابن ماجه، قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن، ولا على الأفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتهما وصحتها؟، فكيف وأحاديثهم يُصدّق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم. اهـ.

قال ابن كثير^(٣): إن قيل: قد رويت عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ أفرد الحج، ثم رويت عن هؤلاء بأعيانهم، وعن غيرهم أنه جمع بين الحج والعمرة، فما الجمع من ذلك؟. فالجواب: أن رواية من روى أنه أفرد الحج محمولة على أنه أفرد أفعال الحج، ودخلت العمرة فيه نية وفعلاً ووقتاً، وهذا يدل على أنه اكتفى بطواف الحج، وسعيه عنه وعنهما كما هو مذهب الجمهور. اهـ.

تنبيه:

ذكر ابن القيم^(٤): فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التمتع أو غيره، كما يظن كثير من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد

(١) (٢٦/٧٠-٧٩)، وما ذكره كافٍ شافٍ، في هذه المسألة، فليراجع، والله أعلم.

(٢) زاد المعاد (٢/١١٧-١٢١).

(٣) البداية والنهاية (٥/١٢٦).

(٤) زاد المعاد (٢/١٢١).

من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حَجَّ حَجًّا مفرداً، لم يعتَمِرْ معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضاً، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردده كما تبيّن، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث. ومَن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة، وللعمرة طوافاً على حدة، وسعى للحج سعيّاً، وللعمرة سعيّاً، فالأحاديث الثابتة ترد قوله، وإن أراد أنه قرن بين التوسّكين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيّاً واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب. اهـ.

الفصل الثالث: ما ورد في الإحرام وأفعاله، وفيه خمسة

مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في الإهلال للمحرم.

المبحث الثاني: ما ورد فيما يحل ويحرم للمحرم فعله.

المبحث الثالث: ما ورد في إحرام الحائض والنفساء.

المبحث الرابع: ما ورد في الإحصار.

المبحث الخامس: ما ورد في الاشتراط.

المبحث الأول: ما ورد في الإلهلال للمحرم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وقته ومكانه.

المطلب الثاني: ما ورد في كيفيته.

المطلب الثالث: ما ورد في عدم إنكار المهل على المكبر والعكس.

المطلب الرابع: ما ورد في رفع الصوت بالتلبية، وهل للمرأة رفع الصوت؟.

المطلب الخامس: ما ورد في متى يقطع المحرم التلبية؟.

المطلب الأول: ما ورد في وقته ومكانه.

١/٢٣٨- عن عبدالله بن عمر قال: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله أنه سمع أباہ رضي الله عنه يقول: ... به، وهو حديث متفق على صحته.

وجاء عن ابن عمر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٦)، من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ١٥٥).

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٧) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٨)، من طريق مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ

(١) الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، (١/٣٨٨ رقم ١٥٤١).

(٢) الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، (٢/٨٤٣ رقم ١١٨٦).

(٣) الجهاد والسير، باب الركاب والغرز للدابة، (٢/٣٩ رقم ٢٨٦٥).

(٤) الحج، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة، (٢/٨٤٥).

(٥) الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته، (١/٣٩١ رقم ١٥٥٢).

(٦) الحج، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة، (٢/٨٤٥).

(٧) في موضعين، هذا أحدهما: اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، (٣/٢٠٠ رقم ٥٨٥١).

(٨) الحج، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة، (٢/٨٤٤ رقم ١١٨٧).

تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟، قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّيِّئَةَ^(١)، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) -وهذا لفظه-، ومسلم في الصحيح^(٣)، من طريق يونسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهَلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. تقدم تخريجه (برقم: ١٥٥).

ومنها: ما أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٤)، من طريق محمد بن حازم حدثنا حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يهل إذا استوت به راحلته، ويهل دبر الصلاة، وكان يقول: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وفي إسناده حجاج وهو ابن أروطة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، ومعناه صحيح تقدم من الطرق الأخرى، وأما الإهلال دبر الصلاة يأتي ما يشهد له، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا المفضل بن صدقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:

(١) مأخوذة من السَّبْتِ، والسَّبْتُ بالكسْرِ: جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَذْبُوغَةِ بِالْقَرْظِ يُتَّخَذُ مِنْهَا النَّعَالُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سُبَّتَ عَنْهَا: أَيِ حُلِقَ وَأُزِيلَ. وقيل: لِأَنَّهَا انْسَبَتْ بِالذَّبَاغِ: أَيِ لَانَتْ. النهاية (٧٤٥/١).

(٢) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الآية، (٣٨٣/١) رقم (١٥١٤).

(٣) الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (٨٤٥/٢).

(٤) (٣٠٧/٥) رقم (٥٧٥٨).

(٥) (١٨٩/٥) رقم (٥٠٣٧).

أهل رسول الله ﷺ بعد الفجر حين استقلت به راحلته. وفي إسناد المفضل بن صدقة، وهو أبو حماد الحنفي، قال ابن معين^(١): ليس بشيء. اهـ، وقال أبو زرعة^(٢): كوفي ضعيف الحديث. اهـ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. اهـ، وقال النسائي^(٣): متروك الحديث. اهـ، وقال ابن حبان^(٤): كان ممن يخطئ حتى يروى عن المشاهير الأشياء المناكير، فخرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد وفيما وافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً. اهـ، وقال ابن عدي^(٥): وما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاماً. اهـ، وقال الدارقطني^(٦): ليس بالقوي. اهـ، وقال الذهبي^(٧): ضعفه. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٨)، فهو ضعيف الحديث، فلا يصح لفظه أنه أهل بعد الفجر، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٩)، وتقدم تخريجه (برقم: ١٥٦)، وهو حديث صحيح. ولجابر حديث آخر، أخرجه الترمذي في جامعه^(١) - واللفظ له -، والنسائي في

(١) التاريخ رواية الدوري (٣/٥٥٢ رقم ٢٧٠٠).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣١٦)، وكذا قول أبي حاتم في الموضع نفسه.

(٣) الضعفاء والمتروكون (رقم ٦٦٩).

(٤) المجروحون (٣/٢١).

(٥) الكامل (٦/٤١٠)، وفي لسان الميزان (٧/١٤٠)، "شعيب" بدل "سعيد".

(٦) الضعفاء والمتروكون (رقم ٦٢٢).

(٧) ديوان الضعفاء (رقم ٤٢٢٠).

(٨) (٧/١٤٠ رقم ٨٦٣٤).

(٩) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾

الآية، (١/٣٨٣ رقم ١٥١٥).

(١) الحج، باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ، (٢/١٧٠ رقم ٨١٧).

سننه^(١)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس، فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم. وفي إسناده جعفر بن محمد، وهو ابن علي بن الحسين الهاشمي، تقدم أنه صدوق.

قال الترمذي عقبه: حديث جابر حديث حسن صحيح. اهـ، وهو كما قال - رحمه الله -، وأصل الحديث في صحيح مسلم في صفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي ذكره بتمامه في الفصل الرابع من الباب الرابع، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس به، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢١٣)، وهو حديث صحيح.

وجاء عن أنس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ. ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٤) - وهذا لفظه -، والنسائي في سننه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، ومن طريقه الضياء في

(١) مناسك الحج، باب العمل في الإهلال، (١٦٢/٥) رقم ٢٧٥٦.

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب نحر البدن قائمة، (٤٣٠/١) رقم ١٧١٤.

(٣) الحج، باب من بات بذبي الحليفة...، (٣٩٠/١) رقم ١٥٤٦.

(٤) المناسك، باب في وقت الإحرام، (٢٥٨/٢) رقم ١٧٧٤.

(٥) في موضعين؛ أحدهما هذا: مناسك الحج، باب البيداء، (١٢٧/٥) رقم ٢٦٦٢.

(٦) (٢٠٧/٣) الميمنية، (٣٧٩/٢٠) رقم ١٣١٥٢ الرسالة.

المختارة^(١)، والدارمي في سننه^(٢)، وابن حزم في حجة الوداع^(٣)، وابن عبد البر في التمهيد^(٤)، من طريق أشعث عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهل. ولفظ الدارمي: أحرم وأهل في دبر الصلاة، وهو بمعنى: صلى الظهر ثم ... أهل، وإسناده صحيح رجاله ثقات، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراي، وتقدم تخريج الحديث من هذه الطريق تحت حديث (برقم: ٢١٣)، إلا أنه هناك بلفظ أطول، وليس فيه مكان الإهلال، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الَلَيْلَةَ أَنَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ -، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ٩٦).

٥/٢٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ ثُبَسُ إِلَّا الْمُرْغَفَرَةُ الَّتِي تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٦)، من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح، وسيأتي الحديث مفرقاً في عدة مباحث من الرسالة.

(١) (٥/٢١٧ رقم ١٨٤٦).

(٢) (٢/٣٢ رقم ١٨٠٧).

(٣) (ص ٥٣ رقم ١٢) (ص ٣٩٠ رقم ٤٩١).

(٤) (٥/١٤٠-١٤١).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: الحرث والزراعة، باب -دون ترجمة-، (١/٥٨٤ رقم ٢٣٣٧).

(٦) الحج، باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ، (١/٣٨٩ رقم ١٥٤٥).

لابن عباس رضي الله عنه حديث آخر، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدم، وقَلَّدَهَا نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء، أهلَّ بالحجِّ. أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس به، تقدم تخريجه (برقم: ١٥٧).

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه أبو داود في سننه^(٢) — وهذا لفظه —، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وابن عبد البر في التمهيد^(٨)، من طريق ابن إسحاق حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ. فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. وَإِيمُ اللَّهِ

(١) الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، (٩١٢/٢ رقم ١٢٤٣).

(٢) المناسك، باب في وقت الإحرام، (٢٥٦/٢ رقم ١٧٧٠).

(٣) (ص ٤٢٦ رقم ٥٢١)، وفي إسناده سقط كما أشار محققه.

(٤) (٢٦٠/١) الميمنية، (١٨٨/٤ رقم ٢٣٥٨) الرسالة.

(٥) (٦٨/٣ رقم ٢٥٠٧).

(٦) (٤٥١/١).

(٧) (٣٧/٥).

(٨) (١٤١/٥).

لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلَ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

وفي إسناده ابن إسحاق، وهو محمد بن إسحاق المدني تقدم أنه مدلس، وصرح هنا بالتحديث عند أبي داود وغيره، وخُصِّفَ بن عبد الرحمن الجزري، تقدم أنه صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، مفسر في الباب، ولم يخرجاه. اهـ، وقال البيهقي عقبه: خُصِّفَ الْجَزَرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ مَتَابَعَةُ الْوَاقِدِيِّ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ. اهـ، وقال ابن عبد البر عقبه: قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء، وبالله التوفيق. اهـ، وقال المنذري^(١): في إسناده خُصِّفَ بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف. اهـ، قال الزيلعي^(٢): وابنُ إِسْحَاقَ فِيهِ مَقَالٌ، وَكَذَلِكَ خُصِّفٌ. اهـ، وقال ابن كثير^(٣): فلو صح هذا الحديث، لكان فيه جمع لما بين الأحاديث من الاختلاف، وبسط لعذر من نقل خلاف الواقع، ولكن في إسناده ضعف. اهـ، وقال ابن الملقن^(٤): وفي إسناده خُصِّفَ بن عبد الرحمن الجزري وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ... وبجسب اختلاف أقوال هؤلاء، اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه. اهـ، وقال الحافظ^(٥): وفي إسناده خُصِّفٌ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. اهـ، وقال أيضاً^(٦): وفيه خُصِّفٌ وَهُوَ لِينُ الْحَدِيثِ. اهـ، وقال ابن

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/٢٩٨ رقم ١٦٩٦).

(٢) نصب الراية (٣/٢٢).

(٣) البداية النهاية (٥/١٠٧).

(٤) البدر المنير (٦/١٤٨).

(٥) تلخيص الحبير (٢/٢٣٨).

(٦) الدراية (٢/٩).

الهمام^(١): وحاصل هذا الكلام أن الحديث حسن، فإن أمكن الجمع جمع وإلا ترجح ما قبله، وقد أمكن بل وقع فيما أخرجه أبو داود...، والحق أن الحديث حسن فيجب اعتباره، وبه يقع الجمع ويزول الإشكال. اهـ، وقال الزرقاني^(٢): وحديث ابن عباس وإن زال به الإشكال، لكن فيه خفيف بن عبدالرحمن ضعيف عند الجمهور، ومحمد بن إسحاق الراوي عنه مدلس وفيه مقال، وإن صرح بالتحديث. اهـ، وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٣).

وتابع ابن إسحاق عبدالسلام بن حرب فرواه عن خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة. أخرج روايته الترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، والدارمي في سننه^(٨)، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)، البيهقي في الكبرى^(١٢)، وابن منده في فوائده^(١٣)، وبقي في إسناده خفيف، واقتصر عبدالسلام على الإهلال في دبر الصلاة.

(١) شرح فتح القدير (٢/٣٤٠-٣٤١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٩٧).

(٣) (٢/١٥٠ رقم ٣١٢).

(٤) الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟، (٢/١٧٢ رقم ٨١٩).

(٥) مناسك الحج، باب العمل في الإهلال، (٥/١٦٢ رقم ٢٧٥٤).

(٦) (٣/١٣١ رقم ١٢٧٤٥).

(٧) (١/٢٨٥) الميمية، (٤/٣٥٠ رقم ٢٥٧٩) الرسالة.

(٨) (٢/٣٢ رقم ١٨٠٦).

(٩) (٣/٦٨ رقم ٢٥٠٦).

(١٠) (٢/١٢٣ رقم ٣٥٥٠)، ورواه بلفظٍ مطولٍ على نحو طريق ابن إسحاق.

(١١) (١١/٣٤٣ رقم ١٢٢٣٠).

(١٢) (٥/٣٧).

(١٣) (ص ٣٠ رقم ١٢).

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب. اهـ.

٦/٢٤٠- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ^(١) أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٣)، والبخاري في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد به، وفي إسناده محمد بن إسحاق، تقدم أنه صدوق مدلس، انظر: طبقات المدلسين^(٨)، وقد عنعن عند جميع من أخرج الحديث، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أحد: جبل بظاهر مدينة النبي ﷺ في شمالها على مقدار ستة أميال، وهو أقرب الجبال إليها، وهو مطل على أرض فيها مزارع وضياع كثيرة لأهل المدينة. الروض المعطار (ص ١٣)، قال البلادي: أحد بضم الهمزة والحاء المهملة وآخره دال مهملة: تردّد كثيراً في السيرة وإليه تُنسب إحدى غزواته ﷺ...، وهو من أشهر جبال العرب، يُشرف على المدينة من الشمال يرى بالعين، ولأهل المدينة به ولع وحب، وهم يسمونه "حن" من باب التّذليل...، ولونه أحمر جميل، وهو داخل في حدود حرم المدينة. معجم المعالم الجغرافية (ص ١٩)، وبعد اتساع المدينة أصبح أحد داخل المدينة.

(٢) المناسك، باب في وقت الإحرام، (٢/٢٥٨ رقم ١٧٧٥).

(٣) (٣٠٠/٨).

(٤) (٣٦/٤ رقم ١١٩٨).

(٥) (٣٧٧/١ رقم ٨١٤).

(٦) (٤٥٢/١).

(٧) (٣٨/٥).

(٨) (ص ٧٩).

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى أبو الزناد عن عائشة عن أبيها إلا هذا الحديث، ولا نعلم روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا سعد. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال المنذري^(١): في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. اهـ، وقال ابن كثير^(٢): فرواه أبو داود والبيهقي من حديث ابن إسحاق، وفيه غرابة ونكارة، والله أعلم. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وفي متنه بعض النكارة؛ لأن أكثر من نقل عنه إجماع النبي ﷺ لم يذكر هذه الكيفية، وجاءت بهذا الإسناد فقط، فهو كما قال ابن كثير - رحمه الله -، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٣)، والله أعلم.

٧/٢٤١- عن الحسن بن علي قال: كلاً قد فعل رسول الله ﷺ، قد أهل حين استوت به راحلته، وقد أهل وهو بالبيداء بالأرض قبل أن تستوي به راحلته.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٤)، من طريق عمر بن محمد بن الحسن حدثني أبي حدثنا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت عن الحسن بن علي به، وفي إسناده محمد بن الحسن وهو ابن الزبير الأسدي تقدم أنه صدوق فيه لين، وحماد بن شعيب التميمي، أبو شعيب الحماني، قال ابن معين^(٥): ليس بشيء. اهـ، وقال البخاري^(٦): فيه نظر. اهـ، وقال أبو زرعة^(١): كوفي ضعيف الحديث. اهـ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ،

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/٢٩٩ رقم ١٧٠١).

(٢) البداية والنهاية (٥/١٠٩).

(٣) (٢/١٥٢ رقم ٣١٣).

(٤) (٣/٨٩ رقم ٢٧٥٢).

(٥) التاريخ رواية الدوري (٣/٢٠٩ رقم ١٣٥٢)، وقال أيضاً: ضعيف. التاريخ (٣/٢٤٥ رقم ١٦٠٤).

(٦) التاريخ الكبير (٣/٢٥).

(١) الجرح والتعديل (٣/١٤٢)، وكذا قول أبي حاتم.

وقال النسائي^(١): ضعيف. اهـ، وقال ابن عدي^(٢): وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. اهـ، وضعفه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٣)، فهو ضعيف الحديث.

قال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف. اهـ.

إلا أنه لم ينفرد في روايته فتابعه ابن جريج، فرواه عثمان بن الهيثم حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن علي بنحوه، أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، وعثمان بن الهيثم هو ابن جهم العبدي، أبو عمرو البصري، قال الحافظ في التقريب^(٦): ثقة تغير، فصار يتلقن، من كبار العاشرة. اهـ، إلا أن فيه الحسن بن محمد بن علي هو ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، قال الحافظ في التقريب^(٧): ثقة فقيه... من الثالثة. اهـ، فيكون على هذه الرواية الحديث مرسلًا، وعلى الرواية الأولى، متصلًا ضعيفًا، والله أعلم.

إلا أن في إسناده حبيب بن أبي ثابت تقدم أنه كان كثير الإرسال والتدليس، وعدّه الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس، انظر: طبقات المدلسين^(٨)، وهو في الإسناد الأول رواه بالعنعنة، فيحتمل أنه دلس شيخه، ونسبه إلى جده - فلذا أخرجه الطبراني في مسند الحسن بن علي رضي الله عنه -، وصرّح باسمه في الإسناد الثاني - وهو

(١) الضعفاء والمتروكون (رقم ١٣٥).

(٢) الكامل (٢/٢٤٤).

(٣) (٣/١٧٩-١٨٠ رقم ٢٩٧٦).

(٤) المجموع (٣/٢٢١).

(٥) (٢/١٢٣ رقم ٣٥٥١).

(٦) (رقم ٤٥٥٧).

(٧) (رقم ١٢٩٤).

(٨) (ص ٥٩).

الصحيح؛ لثقة رواته؛ ولأنه لم يُذكر له سماع من الحسن بن علي بن أبي طالب، انظر: تهذيب الكمال^(١)، فيكون الحديث على هذا ضعيفاً لإرساله، والله أعلم.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، وهو حديث **حسن لغيره** يشهد له حديث ابن عباس المتقدم من رواية سعيد بن جبير، والله أعلم.

٢٤٢/٨- عن عروة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ^(٢) - وهذا لفظه-، وابن أبي شيبة في المصنف^(٣)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه به، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

قال ابن عبد البر^(٤): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسنداً من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله اعلم.

٢٤٣/٩- عن أبي داود المازني -وكان من أهل بدر- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فدخل مسجد ذي الخليفة، فصلّى فيه أربع ركعات، ثم أهل في المسجد، فسمعه الذين كانوا في المسجد، فقالوا: أهل من المسجد، فأهل حين ركب راحلته، فقال الذي

(١) (٤٣/٢)، ونص الترمذي أنه لم يسمع من حكيم بن حزام، انظر: جامع الترمذي (٥٣٦/٢) رقم (١٢٥٧)، تحفة التحصيل (ص ٧٢)، وحكيم بن حزام مات بعد الحسن بن علي، فمات سنة ٥٤ هـ، انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر (ص ٦٢-٦٣)، ومات الحسن سنة ٤٩ هـ، انظر: المصدر السابق (ص ٦٠).

(٢) (١/٣٣٢ رقم ٢٩).

(٣) (٣/٣٩٧ رقم ١٥٣١).

(٤) التمهيد (٨/٢٩٩).

عند المسجد: أهل حين استوت به راحلته، ثم لما استوى على البداء أهل، فسمعه الذين على البداء فقالوا: أهل من البداء، وصدقوا كلهم.

تخريج الحديث:

أخرجه الدولابي في الكنى^(١)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)—وهذا لفظه—، وفي الأوسط^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، وابن حزم في حجة الوداع^(٦)، من طريق محمد بن موسى أبي غزية الأنصاري عن إسحاق بن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني عن أبيه عن أبي داود المازني به، وفي إسناده ثلاث علل، الأولى: محمد بن موسى هو ابن مسكين الأنصاري، أبو غزية، قال البخاري^(٧): عنده مناكير. اهـ، وقال أبو حاتم^(٨): ضعيف الحديث. اهـ، وقال ابن حبان^(٩): كان ممن يسرق الحديث ويحدث به، ويروى عن الثقات أشياء موضوعات، حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لها. اهـ، وقال ابن عدي^(١٠): وقد وقع في رواياته أشياء أنكرت عليه. اهـ، إلا أن ابن سعد أثنى عليه، فقال^(١١): وكانت له رواية وعلم وبصر بالفتوى والفقه ولي قضاء المدينة. اهـ، وقال الحاكم^(١٢): ثقة مأمون. اهـ،

(١) (١٧٩/١ رقم ١٧٤).

(٢) (٢١٧/٢-٢١٨)، واقتصر على أوله فقط.

(٣) (١١٣/٥٤ رقم ١١٣).

(٤) (٢٩٦/٦ رقم ٦٤٥٨).

(٥) (٢٠٨٥/٤ رقم ٥٢٤٨).

(٦) (ص ٤٢٧ رقم ٥٢٣).

(٧) التاريخ الكبير (٢٣٨/١)، وقال أيضاً: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٩٢/١).

(٨) الجرح والتعديل (٨٣/٨).

(٩) المجروحون (٢٨٩/٢).

(١٠) الكامل (٢٦٥/٦).

(١١) الطبقات الكبرى (٤٤٠/٥).

(١٢) سؤالات مسعود السجزي (رقم ٢٠١، ٢٨٢)، وانظر: الميزان (٤٩/٤).

وقال الجورقاني^(١): كان قاضياً بالمدينة ثقة. اهـ، فهو ضعيف الحديث، وأسرف فيه ابن حبان. الثانية: شيخه إسحاق بن سعيد بن جبير، ويقال: ابن جبر، ذكره البخاري في تاريخ الكبير^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم^(٣): هو مجهول. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، ولم يرو عنه غير أبي غزية الأنصاري، فيكون على أقل أحواله مستوراً. الثالثة: جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني، لم أقف على ترجمة له ولا لأبيه.

قال الهيثمي^(٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن سعيد بن جبير، قال الذهبي: مجهول. وفيه جماعة لم أعرفهم. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ولولا اجتماع العلل الثلاث فيه، لحسنه بحديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم.

التوفيق بين الأحاديث:

اختلف أهل العلم في الجمع بين أحاديث هذا المطلب، فأكثرهم قالوا بما في حديث ابن عباس المتقدم، ولكن في إسناده ضعف كما تقدم، ورجح ابن كثير الإهلال حين استوت به راحلته، فقال^(٦): فهذه الطرق عن ابن عباس من أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أهل حين استوت به راحلته أصح وأثبت من رواية خصيف الجزري عن سعيد بن حبير عنه والله أعلم، وهكذا الرواية المثبتة المفسرة أنه أهل حين استوت به الراحلة، مقدمة على الأخرى؛ لاحتمال أنه أحرم من عند المسجد حين استوت به راحلته، ويكون رواية ركوبه الراحلة فيها زيادة علم على الأخرى، والله أعلم. اهـ.

(١) الأباطيل والمناكير (٢/٢٩٨).

(٢) (٣٩١/١).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٢٢١).

(٤) (١٠٨/٨).

(٥) المجموع (٣/٢٢١-٢٢٢)، وقول الذهبي في الميزان (١/١٩٢).

(٦) البداية والنهاية (٥/١٠٩).

وهو الأقرب؛ لأن من قال أنه أحرم دبر الصلاة، لا ينافي أنه أحرم حين استوت به راحلته، وكان ذلك بعد الصلاة أيضاً، والله أعلم.

المطلب الثاني: ما ورد في كيفيته.

١/٢٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث متفق على صحته، وزاد في رواية مسلم: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرغاء إليك والعمل.

وجاء الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ مُبَدِّدًا يَقُولُ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وسيأتي أيضاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومنها: ما أخرجه أحمد في المسند^(٥)، والبزار في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، والطبراني في الأوسط^(٨)، وفي الصغير^(٩)، من طرق عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) الحج، باب التلبية، (١/٣٩٠ رقم ١٥٤٩).

(٢) الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (٢/٨٤١ رقم ١١٨٤).

(٣) اللباس، باب التلبيد، (٣/٢١١ رقم ٥٩١٥).

(٤) الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (٢/٨٤٢).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: (٢/٤٣) الميمية، (٩/٦٦ رقم ٥٠٢) الرسالة.

(٦) (١٢/٣٠٩ رقم ٦١٦١-٦١٦٣).

(٧) (٥/٢٦٨ رقم ٥٦٦٦).

(٨) (٢/٢٨٨ رقم ٢٠٠٥) (٣/١٤٤ رقم ٢٧٤٤).

(٩) (١/٥١).

"لبيك اللهم لبيك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ". وإسناد أحمد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وعند بعضهم زيادة مثل التي عند مسلم من قول ابن عمر المتقدم.

٢٤٥/٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي: "لبيك اللهم لبيك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، من طريق الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة به، وهو حديث صحيح، وأبو عطية هو الوادعي اسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر، وقيل غير ذلك، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة، من الثانية. اهـ. وزاد أحمد: "والملك، لا شريك لك"، وهذه الزيادة إنما هي من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش، لم يذكرها أصحاب الأعمش، وهم: سفيان الثوري وأبو معاوية محمد بن خازم وعبدالله بن نمير وغيرهم.

فأما رواية الثوري تقدم تخريجه عند البخاري وغيره، وأما رواية أبي معاوية فقد أشار إليها البخاري في الموضع نفسه، وأخرجها أحمد في المسند^(٤)، وأما رواية ابن نمير فأخرجها أحمد في المسند^(٥)، وأسانيدنا صحيحة.

ومحمد بن فضيل تقدم أنه صدوق، قال أحمد^(٦): وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تُعرف هذه عن عائشة، إنما تُعرف عن ابن عمر. اهـ، ثم أضاف ابن رجب عقبه: وذكر أن

(١) الحج، باب التلبية، (١/٣٩٠ رقم ١٥٥٠).

(٢) (٣٢/٦) الميمنية، (٤٠/٤٤ رقم ٢٤٠٤٠) الرسالة.

(٣) (رقم ٨٣١٦).

(٤) (٢٢٩/٦) الميمنية، (٨٩/٤٣ رقم ٢٥٩١٨) الرسالة.

(٥) (٢٣٠/٦) الميمنية، (٩٨/٤٣ رقم ٢٥٩٣٥) الرسالة.

(٦) انظر: شرح علل الترمذي (١/٤٢١).

أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها. اهـ، وقال ابن كثير^(١): فزاد في هذا السياق وحده: "والمملك لا شريك لك". اهـ، وذكر الاختلاف في هذا، د. بشير في كتابه: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث^(٢)، وهذه الزيادة جاءت من حديث ابن عمر المتقدم وغيره كما سيأتي، والله أعلم.

ولعائشة حديث آخر، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده^(٣)، من طريق أبي حمزة السكري عن جابر عن مجاهد عن عائشة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يذكر حجاً ولا عمرةً غير هؤلاء الكلمات: "لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك". وفي إسناده جابر وهو ابن يزيد الجعفي تقدم أنه ضعيف.

وخالفه حميد الأعرج فرواه عن مجاهد مرسلاً، أخرج روايته الشافعي كما في شفاء العي^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: "لبيك اللهم لبيك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ". وحميد الأعرج هو حميد بن قيس المكي، أبو صفوان الأعرج القارئ، قال الحافظ في التقریب^(٦): ليس به بأس، من السادسة. اهـ، فتكون هذه الرواية الأولى، ووصلها منكر، والله أعلم.

قال الحافظ^(٧): هو في الصحيح من حديث عائشة بالزيادة دون قولها: يذكر حجاً ولا عمرة. اهـ.

(١) البداية والنهاية (١٣٠/٥).

(٢) (٨٣٤/٢-٨٣٦).

(٣) (١٠٣٨/٣ رقم ١٧٩٤).

(٤) (٥١٢/١ رقم ٧٩٢).

(٥) (٤٨/٧).

(٦) (رقم ١٥٦٥).

(٧) المطالب العالية (٦٤/٧).

٣/٢٤٦- عن جابر قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: "لبيك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢) - وهذا لفظه-، والشافعي كما في شفاء العي^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث حسن من أجل جعفر بن محمد وهو ابن علي بن الحسين الهاشمي، تقدم أنه صدوق، قال أبو نعيم عقبه: هذا حديث صحيح من حديث جعفر والثوري. اهـ.

وزاد أبو داود وغيره فيه: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ "ذَا الْمَعَارِجَ". وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

وأصل الحديث في صحيح مسلم في صفة حجة النبي ﷺ، واقتصر من أخرجه هنا على التلبية وهو بعض الحديث، قال الحافظ^(٩): هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود، وأصله في مسلم في حديث جابر الطويل. اهـ، وسيأتي تخريجه في الفصل الرابع من الباب الرابع.

(١) المناسك، باب كيف التلبية، (٢/٢٧٨ رقم ١٨١٣).

(٢) المناسك، باب التلبية، (٣/٤٢١ رقم ٢٩١٩).

(٣) (١/٥١١ رقم ٧٩٠).

(٤) (٣/٢٠٤ رقم ١٣٤٦٤).

(٥) (٤/١٧٣ رقم ٢٦٢٦).

(٦) (٢/١٢٤ رقم ٣٥٥٦).

(٧) (٣/٢٠٠)، في ترجمة جعفر بن محمد.

(٨) (٥/٤٥).

(٩) انظر: التعليق الممجّد (٢/٢١٨)، ونقله عن كتاب نتائج الأفكار، ولم أقف عليه في الكتاب.

٤/٢٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَبَّكَ إِلَهَ

الحق".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٢)، والطيالسي في مسنده^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والبزار في مسنده^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، وابن حبان كما في الإحسان^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، والحاكم في مستدركه^(١١)، وأبو نعيم في الحلية^(١٢)، وابن حزم في حجة الوداع^(١٣)، والبيهقي في الكبرى^(١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد^(١٥)،

(١) مناسك الحج، باب كيف التلبية؟، (١٦١/٥) رقم ٢٧٥٢.

(٢) المناسك، باب التلبية، (٤٢٢/٣) رقم ٢٩٢٠.

(٣) (١٣٢/٤) رقم ٢٤٩٩.

(٤) (٢٠٤/٣) رقم ١٣٤٦٨، وفي طبعة كمال الحوت: "الخلق" بدل "الحق"، وهو خطأ؛ لأن ابن ماجه وغيره روه من طريق ابن أبي شيبة على الصواب، وكذا هو على الصواب في طبعة محمد عوامة.

(٥) (٣٤١/٢، ٣٥٢، ٤٧٦) الميمية، (١٩٤/١٤) رقم ٨٤٩٧ الرسالة، وانظر: (رقم ٨٦٢٩، ١٠١٧١).

(٦) (٣١٥/١٥) رقم ٨٨٤٨.

(٧) (١٧٢/٤) رقم ٢٦٢٣-٢٦٢٤.

(٨) (١٢٥/٢) رقم ٣٥٥٩.

(٩) (٤٢/٦) رقم ٣٧٨٩.

(١٠) (٢٣٢/٣) رقم ٢٤٤٨.

(١١) (٤٤٩/١-٤٥٠).

(١٢) (٤٢/٩).

(١٣) (ص ٦٥-٦٦) رقم ٣٥-٣٦.

(١٤) (٤٥/٥).

(١) (٤٣٦/١٠)، في ترجمة عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون.

وعند بعضهم زيادة في آخر التلبية "لييك".

كلهم من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، والأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود الأعرج المدني، قال الحافظ في التقريب^(١): ثقة ثبت عالم، من الثالثة. اهـ.

قال النسائي^(٢) عقبه: لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبدالله بن الفضل إلا عبدالعزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا. اهـ، ونقل ابن حزم قول النسائي -عقب إخراج الحديث- وتعقبه بقوله: زيادة الثقة مقبولة. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري^(٣): رواه النسائي في الصغرى... فذكره بإسناده ومتمنه، دون قوله: لبيك الثانية. اهـ، وقال الحافظ^(٤): هذا حديث صحيح. اهـ، وقال العظيم آبادي^(٥): رواه كلهم ثقات. اهـ.

ولم ينفرد عبدالله بن الفضل به، بل تابعه سعيد بن مسلم بن بانك، أخرج روايته الطبراني في الأوسط^(٦)، من طريق خالد بن يزيد العمري حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك أنه سمع عبدالرحمن بن هرمز الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: كان تلبية رسول الله ﷺ: "لييك إله الحق"، إلا أن في إسناده خالد بن يزيد العمري، وهو أبو الهيثم أو أبو الوليد المكي، قال ابن معين^(٧): كذاب. اهـ، وقال أبو حاتم: كان كذاباً، أتيته بمكة ولم

(١) (رقم ٤٠٦٠).

(٢) كذا قوله في المجتبى، وأما قوله في الكبرى يختلف قليلاً، حيث قال: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث غير عبدالله بن الفضل، وعبدالله بن الفضل ثقة، خالفه إسماعيل بن أمية. الكبرى (٤/٥٤).

(٣) مصباح الزجاجة (٢/١٣١ رقم ١٠٣٠).

(٤) نتائج الأفكار (٥/٢٤٣)، وانظر: التعليق الممجد (٢/٢١٨).

(٥) التعليق المغني (٣/٢٣٢)، مطبوع مع سنن الدارقطني.

(٦) (٢٢٦/٦ رقم ٦٢٥٥).

(٧) الجرح والتعديل (٣/٣٦٠)، وكذا قول أبي حاتم.

أكتب عنه، وكان ذاهب الحديث. اهـ، وقال ابن حبان^(١): منكر الحديث جداً، أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي، لا يشتغل بذكره؛ لأنه يروى الموضوعات عن الأثبات. اهـ، وقال ابن عدي^(٢): ولخالد العمري عن الثوري وابن أبي ذئب وغيرهم، غير ما ذكرت أحاديث وعامتها مناكير. اهـ، وفرّق هو وغيره بين أبي الوليد وأبي الهيثم، ولكن الذهبي قال^(٣): وقد فرق ابن عدي بينه وبين آخر هو هو. اهـ، وضعف العمري هذا غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٤)، فهو ضعيف جداً، وبقيّة رجاله ثقات، فلا يُنتَفَع بهذه المتابعة. قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسلم بن بانك إلا خالد بن يزيد العمري. اهـ.

وجاء عن أبي هريرة من طريق آخر، أخرجه العقيلي في الضعفاء^(٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق^(٦)، من طريق مؤمل بن الفضل عن بشر بن السري حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: "لبيك إله الحق"، وفي إسناده مؤمل بن الفضل وهو أبو سعيد الخزري، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق، من العاشرة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. قال العقيلي قبله: ولا يتابع على حديثه بهذا الاسناد، هذا يعرف بالمأجشون عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة. اهـ، إلا أنه لم ينفرد فقد تابعه مروان بن عبيد عند الطبراني في الأوسط^(٨)، ومروان بن عبيد هذا، قال الحافظ^(٩): وخرج الطبراني في

(١) المجروحون (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) الكامل (٣/١٩)، وقال في ترجمة الآخر: ومقدار ما يرويه عن من رواه لا يتابع عليه. الكامل (٣/١٦).

(٣) الميزان (١/٦٤٦).

(٤) (٣/٢٢٧ رقم ٣١٦٤).

(٥) (٤/٢٦٠)، في ترجمة مؤمل بن الفضل.

(٦) (٦١/٢٦٠)، في ترجمة مؤمل بن الفضل.

(٧) (رقم ٧٠٨١).

(٨) (٤/٣٢٩ رقم ٤٣٤٤).

(٩) لسان الميزان (٧/٧٦-٧٧)، وهو هذا الحديث؛ لأنه لم يرو في معجمه عنه -بعد البحث- إلا هذا

الأوسط من طريقه [حديثاً] غريب الإسناد، وقال: إنه تفرد به. اهـ، ولم أقف على غير هذا، فيكون ضعيفاً، إلا أنه يصلح للمتابعات، وقال الطبراني عقيه: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا زكريا بن إسحاق، ولا عن زكريا إلا بشر بن السري، تفرد به مروان بن عبيد. اهـ.

فالحديث إسناده صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة^(١)، ومحققو المسند، والله أعلم.
 ٥/٢٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٢)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والبخاري في مسنده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧) - وهذا لفظه -، والشاشي في مسنده^(٨)، والإسماعيلي في معجمه^(٩)، وعلي الحربي في فوائده^(١٠)، وابن بشران في أماليه^(١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(١٢).

الحديث، وما بين المعقوفين في المطبوع "حديث"، وما أثبتته الصواب، والله أعلم.

(١) (رقم ٢١٤٦).

(٢) مناسك الحج، باب كيف التلبية؟، (٥/١٦١ رقم ٢٧٥١).

(٣) (١/٢٦٤ رقم ٣٩٦).

(٤) (١/٤١٠) الميمية، (٧/١٢ رقم ٣٨٩٧) الرسالة.

(٥) (٥/٢٨٥ رقم ١٩٠١).

(٦) (٥/٢٩ رقم ٥٠٠٥).

(٧) (٢/١٢٤ رقم ٣٥٥٢).

(٨) (٢/٢١ رقم ٤٨٢).

(٩) (١/٣٣٠)، في ترجمة أبي عبيدة أحمد بن إبراهيم العسكري.

(١٠) (ص ٣٣٤ رقم ٦٩).

(١١) (١/١٤٦ رقم ٣٢٧).

(١٢) (٢/٢٢٤)، في ترجمة محمد بن حماد بن يحيى.

كلهم من طريق حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله به، وفي إسناده أبان بن تغلب أبو سعد الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة، تُكَلِّم فيه للتشيع، من السابعة. اهـ، وأبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم أنه اختلط، ولم يذكر ابن كَيْال أبان بن تغلب فيمن روى عنه قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٢)، وهو مدلس أيضاً، انظر: طبقات المدلسين^(٣)، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وبقيّة رجاله ثقات.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي إسحاق إلا من حديث أبان بن تغلب. اهـ.

وخالف أبان بن تغلب شعبة فرواه عن أبي إسحاق ولم يرفعه، وجعله من قول ابن مسعود، وهو ما رجحه أبو حاتم، انظر: العلل^(٤)، ولم أقف على رواية شعبة مسندة. ولشعبة متابعة قاصرة، فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، من طريق الأعمش عن عُمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا هَذِهِ التَّلْبِيَةَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ. ولم يرفعه، إلا أن حكمه حكم الرفع، والله أعلم.

وروى مسلم في صحيحه^(١)، من طريق كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله -ونحن يجمع-: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ". وذكر هنا التلبية مختصرة، وسيأتي تخريجه في الفصل الثاني من الباب

(١) (رقم ١٣٧).

(٢) (ص ٧٦-٧٩).

(٣) (ص ٦٧).

(٤) (رقم ٨٧٦).

(٥) (٣/ ٢٠٤ رقم ١٣٤٦٩).

(١) الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، (٢/ ٩٣٢).

رقم ١٢٨٣).

الرابع.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي^(١).

٦/٢٤٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد في الطبقات^(٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - وهذا لفظه-، والحرث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٥)، من طريق أبي إسحاق عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وفي إسناده أبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم أنه مدلس، وقد عنعن عند جميع من أخرج الحديث، والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، تقدم أنه صدوق كثير الإرسال، ولم يسمع من ابن عباس كما صرح به غير واحد، انظر: تحفة التحصيل^(٦).

ولا يضر هنا اختلاط أبي إسحاق، فقد رواه عنه زهير بن معاوية وتابعه شريك بن عبد الله القاضي -تقدم تخريج روايتهما-، وزهير ممن اتفق الشيخان على روايته عن أبي إسحاق، انظر: تهذيب الكمال^(٧)، إلا أن أبا حاتم أعله بالوقف^(٨)، وأن الثوري وأبا الأحوص

(١) (٢٧٣/٢ رقم ٢٧٥٠).

(٢) (١٧٦-١٧٧).

(٣) (٢٠٤/٣ رقم ١٣٤٦٦).

(٤) (٣٠٢، ٢٦٧/١، الميمنية، ٤٨١/٤ رقم ٢٧٥٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٤٠٤).

(٥) (٤٤٣/١ رقم ٣٦٢).

(٦) (٢٠٣-٢٠٤).

(٧) (٣٨/٣)، فقد رمز المزني لروايته عن أبي إسحاق بـ"ع"، وتعني أن أصحاب الكتب الستة رواه من طريقه، وانظر: الكواكب النيرات (ص ٧٨-٧٩).

(٨) انظر: علل الحديث (رقم ٨٤٢)، ولم يجزم بالإعلال، حيث قال ابن أبي حاتم: قُلْتُ لِأَبِي: أَتَيْهُمَا أَصْحَابُ؟ قَالَ أَبِي: سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ أَتَقْنُ، وَزُهَيْرٌ مُتَقِنٌ، غَيْرَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. اهـ.

سَلَامُ بنِ سَلِيمٍ وإِسْرَائِيلَ وغيرهم، خالفوا زهيراً وشريكاً، فرووه عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عباس، ولم يرفعوه، فلعل أبا إسحاق رواه على الوجهين؛ لأن زهيراً لم ينفرد بالرفع، فقد تابعه شريك كما تقدم، والله أعلم.

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ، وقال البوصيري^(٢): رواه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ والحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل، بسند رواه ثقات. اهـ. ولا بن عباس حديث آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلكم قد قد"، فيقولون: إلا شريكاً هو لك تملكه، وما ملك. يقولون هذا، وهم يطوفون بالبيت.

ولا بن عباس حديث آخر، أخرجه ابن الجارود في المنتقى^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) — واللفظ له —، من طريق محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: "لبيك اللهم لبيك"، قَالَ: "إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ". وفي إسناده محبوب بن الحسن، وهو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زَيْنَب، ومحبوب لقبه، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق فيه لين، ورمي بالقدر، من التاسعة. اهـ، ومثله لا يحتمل تفرد هذه الزيادة، ويشهد لهذه الزيادة مرسل مجاهد المتقدم

(١) المجموع (٢٢٢/٣).

(٢) الإتحاف (١٧٩/٣).

(٣) الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (٨٤٣/٢) رقم ١١٨٥.

(٤) (رقم ٤٧٠).

(١) (٢٦٠/٤) رقم ٢٨٣١.

(٢) (٣١٧/٥) رقم ٥٤١٩.

(٣) (٤٦٥/١).

(٤) (٤٥/٥).

(٥) (رقم ٥٨٥٦)، وانظر في لقبه: نزهة الألباب (١٥٨/٢) رقم ٢٥٢٣.

تخرجه عند حديث عائشة، وزاد في آخره: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ؛ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ، فَرَادَ فِيهَا: "لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ"، قال البيهقي^(١) عقبه: هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مُخْتَصَرًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ، فتخصيصها بالتلبية فيها نظر، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا محبوب بن الحسن. اهـ، وقال الحاكم عقبه: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بداود، وهذا الحديث صحيح لم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير^(٢): وهذا إسناد غريب، وإسناده على شرط السنن، ولم يخرجه. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. اهـ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع^(٤).

فالحديث **ضعيف الإسناد؛ لعننة أبي إسحاق، والانقطاع بين الضحاك وابن عباس،** وهو حديث **حسن لغيره**، لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٧/٢٥٠- عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يلي: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٤) -واللفظ له-، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٥)، من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن أنس به، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو المكي تقدم أنه ضعيف.

(١) الكبرى (٤٨/٧).

(٢) البداية والنهاية (١٣٠/٥).

(٣) المجموع (٢٢٣/٣).

(٤) (رقم ٥٠٥٨)، أيضاً اختلف في رواية داود بن أبي هند عن عكرمة، إلا أن د. صالحاً الرفاعي رجح أنها مما احتج الأئمة به، انظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (ص ١٥٩).

(٥) (٤٢٩/٣ رقم ٣٥٥٠).

(٥) (٣٦٦/٢)، في ترجمة محمد بن سعيد الكوفي.

وتابعه الأوزاعي فرواه عن الزهري بنحوه، أخرج روايته ابن أخي ميمي في فوائده^(١)، والضياء في المختارة^(٢)، من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني أبي عن أبيه عن الأوزاعي به، وفي إسناده أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتليهي^(٣) الدمشقي، قال أبو الجهم^(٤): كان قد كبر، فكان يلقي ما ليس من حديثه فيتلقن. اهـ، وقال أبو أحمد الحاكم^(٥): فيه نظر. اهـ، وقال الذهبي^(٦): عن أبيه، له مناكير. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٧)، وأبوه محمد بن يحيى بن حمزة، ذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وقال: ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد، فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء. اهـ، وهنا من رواية ابنه عنه، ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى عنه بالإجازة، انظر: تاريخ دمشق^(٩)، وأما أبوه يحيى بن حمزة هو ابن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، قال الحافظ في التقریب^(١٠): ثقة، رمي

(١) (ص ١٨٥ رقم ٣٧٣)، وانظر: الإيما (١/٣٢١ رقم ٣٠١).

(٢) (١٨٩/٧ رقم ٢٦٢٢).

(١) البتليهي: بفتح الباء والتاء فوقها نقطتان وتسكين اللام ثم بالهاء، نسبة إلى بيت لها، من أعمال دمشق، انظر: اللباب (١/١١٩).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٥/٤٦٧)، وأبو الجهم هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن طلاب الدمشقي المشعري، العالم الصدوق، توفي سنة ٣١٩ هـ، انظر ترجمته: السير (٤/٥١٢)، شذرات الذهب (٢/٢٨١).

(٣) الأسامي والكنى (ص ٣٨٧)، رسالة ماجستير بتحقيق مؤيد الحماد، وانظر: تاريخ دمشق (٥/٤٦٧).

(٤) الميزان (١/١٥١).

(٥) (١/٣٩٣ رقم ٨٨٨).

(٦) (٩/٧٤).

(٧) (٥/٤٦٧)، إلا أن الحافظ جعل الذي لم يسمع من أبيه هو أحمد بن محمد، انظر: لسان الميزان (١/٣٩٤)، فلذا ذكره من المدلسين كما في طبقات المدلسين (ص ٣٠).

(٨) (رقم ٧٥٨٦).

بالقدر، من الثامنة. اهـ، فهذه المتابعة لا تنفعه؛ لأن إسماعيل المكي قد اضطرب في هذا الحديث كما سيأتي.

قال الهيثمي^(١): رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل، ولم ينسبه، فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح، وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف، وكلاهما روى عنه. اهـ، كذا قال -رحمته-، وإلا فقد جاء مصرحاً باسمه في المطبوع من مسند أبي يعلى، وكذا جاء عند الخطيب مصرحاً باسمه أيضاً.

واضطرب إسماعيل بن مسلم فيه، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن الحسن عن أنس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وهو يلي: "ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، أخرج هذه الرواية البزار في مسنده^(٢) -واللفظ له-، والطبراني في الأوسط^(٣)، قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم يروى، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. اهـ.

ومرة يرويه عن الحسن وقتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يلي: "ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، أخرج هذه الرواية أبو يعلى في مسنده^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥).

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره لشواهد في هذا المطلب، والله أعلم.

٨/٢٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ.

تخريج الحديث:

(١) المجموع (٢٢٣/٣).

(٢) (٢٢٢/١٣) رقم ٦٧٠.

(٣) (١٩٠/٥) رقم ٥٠٣٩.

(٤) (١٨٢/٣) رقم ٢٧٦٠.

(٥) (٢٨٥/١)، في ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي.

أخرجه أحمد في مسنده^(١) - وهذا لفظه -، والبزار في مسنده^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، والدارقطني في العلل^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(٦)، والضياء في المختارة^(٧)، من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن سعد به، وفي إسناده ابن عجلان، وهو محمد بن عجلان المدني، قال الحافظ في التقريب^(٨): صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة. اهـ، وعبد الله بن أبي سلمة هو الماحشون، قال الحافظ في التقريب^(٩): ثقة، من الثالثة. اهـ، وروايته عن سعد مرسل، انظر: تحفة التحصيل^(١٠)، والله أعلم.

وتابع يحيى القطان أبو خالد الأحمر والثوري والقاسم بن معن، فأما رواية أبي خالد الأحمر، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(١١)، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيّان الأحمر، أبو خالد الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(١٢): صدوق يخطيء، من الثامنة. اهـ.

(١) (١٧٢/١) الميمنية، (٧٤/٣) رقم ١٤٧٥ الرسالة.

(١) (٧٧/٤) رقم ١٢٤٤.

(٢) (٣٤٣/١) رقم ٧٢٠.

(٣) (٣٨٧/٤).

(٤) (٤٥/٥).

(٥) (٤٦٠/٥).

(٦) (١٧٠/٣) رقم ٩٦٧-٩٦٨.

(٧) (٦١٧٦) رقم.

(٨) (رقم ٣٣٨٦)، وقد نص عليه الدارقطني في العلل (٣٨٦/٤)، وذكر ابن أبي حاتم في المراسيل

(ص ١١٢)، عبد الله بن أبي سلمة ولم ينسبه، وأما أبو زرعة العراقي فقد فرق بينهما، فجعل الذي

يروى عن سعد بن أبي وقاص غير ابن الماحشون، انظر: تحفة التحصيل (ص ٢٤٦).

(٩) (ص ٢٤٦).

(١٠) (٢٠٤/٣) رقم ١٣٤٦٧.

(١١) (رقم ٢٥٦٢).

وأما رواية الثوري والقاسم بن معن فذكرهما الدارقطني في العلل^(١)، ولم أقف على أسانيدهما.

قال البزار عقبه: هكذا رواه يحيى، ورواه الدراوردي عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، والله أعلم. اهـ، وقال البوصيري^(٣): رواه مُسَدَّد وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وأبو يعلى وأحمد بن حنبل والحاكم وعنه البيهقي، بسند رواه ثقات. اهـ.

وخالفهم عبدالعزيز الدراوردي فرواه عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه به، أخرج روايته البزار في مسنده^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، وعبد العزيز وهو ابن محمد الدراودي، تقدم أنه صدوق، فلا يقارن بيحيى القطان ومن تابعه، وقال الدارقطني عقب ذكر روايته^(٦): ولم يُتَابِع الدراوردي على عامر. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ لأجل الانقطاع، وما جاء في وصله فهو **ضعيف أيضاً**، والله أعلم.

٩/٢٥٢- عَنْ شَرَّاحِيلِ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مِنْ قُرْبٍ، وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا قُلْنَا:

لَبَّيْكَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عُذْرًا ... هَذِي زُبَيْدًا^(٧) فَذُ أَتَتْكَ قَصْرًا

(١) (٣٨٦-٣٨٥/٤).

(٢) المجموع (٢٢٣/٣).

(٣) الإتحاف (١٨٠/٣).

(٤) (٧٨/٤) رقم (١٢٤٥).

(٥) (١٢٥/٢) رقم (٣٥٦٢).

(٦) العلل (٣٨٦/٤).

(٧) زُبَيْد: بَطْنٌ مِنْ مَذْحِجٍ، وَهُوَ مُنَبِّهُ الْأَكْبَرِ بْنِ صَعْبٍ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ جَمَاعٌ مَذْحِج. وَزُبَيْدُ الْأَصْغَرُ هُوَ مُنَبِّهُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ مَازِنَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ زُبَيْدِ الْأَكْبَرِ. قَالَ ابْنُ

يَقْطَعْنَ حَبْنًا وَجَبَالًا وَغُرًّا ... قَدْ خَلَفُوا الْأَنْدَادَ خُلُوءًا صِفْرًا^(١)

ولقد رأيتنا وقوفاً ببطن محسّر نخاف أن تتخطفنا الجن، فقال لنا رسول الله ﷺ:
"ارتفعوا عن بطن عرنة، فإنهم إخوانكم إذ أسلموا"، وعلمنا التلبية: "لييك اللهم لييك،
لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤) - واللفظ له -، وفي الصغير^(٥)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، والخطيب في تاريخه^(٩)، وابن عساكر في تاريخه^(١٠)، من طريق محمد بن زياد بن زبار الكلبي حدثنا شَرْقِي بن القطامي سمعت أبا طلق العائذي يحدث عن شراحيل بن القعقاع به، وفي إسناده محمد بن زياد بن

دُرَيْد: زَيْدٌ تَصْغِيرُ زَيْدٍ وَهُوَ الْعَطِيَّةُ. وَهُمْ: رَهْطُ عَمْرِو بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ. تَاجُ الْعُرُوسِ (١٣٣/٨)،
وانظر: الأنساب للسمعاني (٣٥٦/٢)، وقول ابن دُرَيْد في كتابه الاشتقاق (ص ٤١١)، وضبطه بضم
أوله وفتح الباء الموحدة، وهي كذا بالنصب في الطبراني، وعند غيره بالرفع: زَيْدٌ، وهو الصواب.
(١) الْحَبْتُ: الْمُتَسَّعُ مِنْ بُطُونِ الْأَرْضِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٥٠٢/٤)، وصِفْرُ الشَّيْءِ الْخَالِي، انظر: النهاية
(٣٦/٢)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٣٣٢/١٢-٣٣٣).

(٢) مختصر زوائد البزار (٤٤٧/١ رقم ٧٥٣)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٣) (١٢٤/٢ رقم ٣٥٥٧).

(٤) (٣٧٩/٢ رقم ٢٢٨٢).

(٥) (٥٩/١).

(٦) (٢١٦/٢).

(٧) (٣٥/٤)، في ترجمة شرقي بن قطامي.

(٨) (٢٠١٨/٤ رقم ٥٠٧٠).

(٩) (٥٥/٥) في ترجمة أحمد بن محمد عباد الجوهري، (٢٨١/٥)، في ترجمة محمد بن زياد بن زبار الكلبي.

(١٠) (٣٦٤/٤٦-٣٦٦)، في ترجمة عمرو بن معدي كرب.

زَبَّار^(١) الكلبي أبو عبدالله، قال ابن معين^(٢): لا شيء. اهـ، وذكره البخاري في تاريخه^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يرضه أبو حاتم^(٤)، وقال صالح جزرة^(٥): ليس بذلك. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال: يخطيء ويهم. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٧)، فهو ضعيف الحديث. وشرقي بن قُطامي، وهو لقب له واسمه: الوليد بن حصين بن حبيب الكلبي^(٨)، قال أبو حاتم^(٩): ليس بقوى الحديث، ليس عنده كثير حديث. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، وقال زكريا الساجي^(١١): ضعيف يحدث عنه شعبة، له حديث واحد ليس بالقائم. اهـ، وقال ابن عدي^(١٢): وليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة أو نحوه، وفي بعض ما رواه مناكير. اهـ، وعدّ هذا الحديث من منكراته، وأبو طلق العائذي، اختُلف في اسمه، فقيل:

(١) انظر في ضبطه: توضيح المشتبه (٣٢٧/٤)، تبصير المنتبه (٦٥١/٢).

(٢) تاريخ بغداد (٢٨١/٥)، وفي الجرح والتعديل (٢٥٨/٧)، قال: لا أحد. اهـ، ولم أقف عليه في كتبه.

(١) (٨٣/١).

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٨/٧).

(٣) تاريخ بغداد (٢٨١/٥)، وانظر: الميزان (٥٥٢/٣).

(٤) (٨٣/٩).

(٥) (٢٣٨/٦) رقم (٧٤٥١).

(٦) انظر: التاريخ الكبير (٢٥٥/٤)، الجرح والتعديل (٣٧٦/٤)، نزهة الألباب (٣٩٩/١) رقم (١٦٦٨)،

وذهب الدراقيطني وابن ماكولا أن اسمه: الوليد بن حصين بن جَمَّال بن حبيب، انظر: المؤلف

والمختلف (٧٤٩/٢)، الإكمال (٥٤٤-٥٤٥)، وضبط لقبه "شرقي" الحافظ بفتحيتين، انظر:

تبصير المنتبه (٨١٠/٢)، وتبعه الزبيدي في تاج العروس (٤٩٨/٢٥)، وغيره ضبطه بسكون الراء،

ولكن بالرسم، غير واحد، انظر: القاموس المحيط (ص ٨٩٧)، توضيح المشتبه (٣٢٠/٥).

(٧) الجرح والتعديل (٣٧٦/٤).

(٨) (٤٤٩/٦).

(٩) تاريخ بغداد (٢٧٨/٩)، وانظر: الميزان (٢٦٨/٢).

(١٠) الكامل (٣٦/٤).

عدي بن حنظلة، وقيل: علي بن حنظلة^(١)، وثقه ابن معين^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، فهو ثقة، وشيخه شراحيل بن القعقاع، ذكره ابن حبان في الثقات^(٤) باسم شرحبيل بن القعقاع، وذكر هذا الحديث في ترجمته، ولم يرو عنه إلا أبا طلق العائذي، فيكون مستوراً، ومع هذا فهو مما يحسن حديثه؛ لأنه من طبقة أوساط التابعين، كما تقدم النقل مراراً عن الذهبي في ذلك، والله أعلم.

قال البزار عقبه: إسناده ليس بالثابت. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن شرقي بن القطامي إلا محمد بن زياد بن زبار الكلي. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف. اهـ.

وتابعه عمرو بن شمر فرواه عن أبي طوق بنحوه، أخرج هذه المتابعة ابن سعد في طبقاته^(٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، والخطيب في المتفق والمفترق^(١١)، وابن عساكر في تاريخه^(١٢)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عمرو بن شمر عن أبي طوق عن شرحبيل بن القعقاع به، وفي إسناده عمرو بن شمر وهو الجعفي، أبو عبدالله

(١) انظر: فتح الباب (ص ٤٥٠)، المقتنى في سرد الكنى (١/٣٣٠)، توضيح المشتبه (٦/٥٨-٥٩).

(٢) رواية الدقاق (ص ٦١ رقم ١٤٤).

(٣) (١/٢٩١)، وفي ترجمة شرحبيل قال: لست أعرف أبا طلق هذا من هو؟. الثقات (٤/٣٦٥).

(٤) (٢/٣٦٥).

(٥) المجموع (٣/٢٢٣).

(٦) (٢/٧٥٨ رقم ٣٥٨).

(٧) (١/٣٣٢).

(٨) (٤/٤٣٣ رقم ٢٤٨٦).

(٩) (١٧/٤٦ رقم ١٠٠).

(١٠) (٤/٢٠١٧ رقم ٥٠٦٨-٥٠٦٩).

(١١) (٣/١٦٨٠ رقم ١١٨٢).

(١٢) (٤٦-٣٦٦-٣٦٧)، في ترجمة عمرو بن معدي كرب.

الكوفي، قال ابن سعد^(١): وكان ضعيفاً جداً، متروك الحديث. اهـ، وقال ابن معين^(٢): ليس بشيء. اهـ، وقال البخاري^(٣): منكر الحديث. اهـ، وقال النسائي^(٤): متروك الحديث. اهـ، وقال ابن حبان^(٥): كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممن يروى الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. اهـ، وقال الدارقطني^(٦): متروك. اهـ، وكذبه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٧)، فلا تنفع هذه المتابعة، والله أعلم.

قال ابن حبان^(٨): لست أعرف أبا طلق هذا من هو؟ وعمرو بن شمر كان رافضياً يكذب، والخبر ما أراه بمحفوظ عنه. اهـ، وقال ابن عساكر عقبه: كذا قال في الموضعين: عن أبي طوق، والصواب أبو طلق. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، لضعف الكلبي وشرقي، وعدّ هذا الحديث مما أنكر عليه، ويُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

١٠/٢٥٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعْبَادًا وَرِقًّا".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٩) - واللفظ له -، والدارقطني في العلل^(١٠)، والصوري في فوائده^(١١)، والخطيب في تاريخه^(١٢)، من طريق النضر بن شميل عن هشام بن حسان عن

(١) الطبقات (٦/٣٨٠).

(٢) التاريخ رواية الدوري (٣/٢٨٠ رقم ١٣٤٠).

(٣) التاريخ الكبير (٦/٣٤٤).

(٤) الضعفاء والمتروكون (رقم ٤٥١).

(٥) المجروحون (٢/٧٥).

(٦) سؤالات البرقاني (رقم ٣٧١)، وذكره في الضعفاء والمتروكين (رقم ٣٩٩).

(٧) (٥/٣٥٤ رقم ٦٣٦١).

(٨) الثقات (٤/٣٦٥).

(٩) (١٣/٢٦٥ رقم ٦٨٠٣).

(١٠) (١٢/٤ رقم ٢٣٣٧).

محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به، ورجاله ثقات.

وتابع النضر جعفر بن سليمان والحكم بن سنان، فروياه عن هشام بنحوه، فأما رواية جعفر بن سليمان، فأخرجها الرامهرمزي في المحدث الفاصل^(١)، والخطيب في فصل الوصل^(٢)، وابن عساكر في تاريخه^(٣)، وجعفر بن سليمان وهو الضبي تقدم أنه صدوق. وأما رواية الحكم بن سنان، فأخرجها الصوري في فوائده^(٤)، وابن عساكر في تاريخه^(٥)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد^(٦)، والحكم بن سنان وهو أبو عون القري، قال الحافظ في التقريب^(٧): ضعيف، من الثامنة. اهـ، وجاء عند بعضهم أن كنيته أبو وهب، ولم أقف على من يسمي بهذا الاسم وهو بهذه الكنية، وجاء عن الصوري وابن عساكر زيادة أخ رابع لهم وهو معبد بن سيرين، وهو ثقة أيضاً، انظر: التقريب^(٨).

وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين به موقوفاً، أخرج روايته مسدد كما في المطالب العالية^(٩)، والبزار في مسنده^(١٠).

(١) (رقم ٣٦)، وانظر: الإيماء (١/٣٢٠ رقم ٣٠٠).

(٢) (٢١٥/١٤)، في ترجمة يحيى بن محمد بن أعين المروزي.

(١) (ص ٦٢٤ رقم ٩٠٤).

(٢) (٩٢٠/٢ رقم ١٠٥).

(٣) (٢٣٦/٥١)، في ترجمة محمد بن إبراهيم أبي الحسن الأسدي.

(٤) (رقم ٣٤، ٣٥، ٤٥)، وانظر: الإيماء (١/٣٢٠ رقم ٣٠٠).

(٥) (٤٥/٣٨)، في ترجمة عبيد الله بن عثمان البغدادي.

(٦) (٨٢/٢)، عبيد الله بن عثمان البغدادي البزار.

(٧) (رقم ١٤٥٢).

(٨) (رقم ٦٨٢٧).

(٩) (٦٨/٧ رقم ١٢٧١).

(١٠) (٢٦٦/١٣ رقم ٦٨٠٤)، وعنده: "ابن سيرين" هكذا مبهم، بدل "حفصة بنت سيرين".

والصوري في فوائده^(١)، وتابعه عليه يحيى القطان وروح بن عبادة ويحيى بن يمان به موقوفاً، ذكر رواياتهم الدارقطني في العلل^(٢)، ورجح وقفه، قال البزار عقبه: ولم يسنده حماد، وأسنده النضر بن شميل، ولم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا بهذا الحديث. اهـ. قال الهيثمي^(٣): رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، ولم يسم شيخه في المرفوع. اهـ، وقال البوصيري^(٤): رواه مُسَدَّد، ورواته ثقات. اهـ.

فالحديث شاذ رفعه، وهو حديث صحيح موقوفاً على أنس، والله أعلم.

تنبيه:

ذكر أهل العلم في هذا الحديث من اللطائف رواية ثلاثة أخوة بعضهم عن بعض، انظر: علوم الحديث لابن الصلاح^(٥).

١١/٢٥٤-عن عبدالله بن عروة بن الزبير، قال: سمعت عبدالله بن الزبير ونحن معه قد خرجنا نعتمر، فلما انحدرنا من الأكمة في الوادي اغتسل ابن الزبير وصلى ركعتين، واغتسلنا معه وصلينا معه ركعتين، ثم أهل بالتلبية: "لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، فقال عبدالله بن عروة: سمعت ابن الزبير يقول: هذه والله تلبية رسول الله ﷺ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ أحرم في دبر الصلاة.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة الخزاعي حدثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير حدثني أبي حدثني عبدالله بن عروة بن الزبير

(١) (رقم ٣٧)، وانظر: الإيماء (١/٣٢٠ رقم ٣٠٠).

(١) (٣/١٢).

(٢) المجمع (٣/٢٢٣).

(٣) الإتحاف (٣/١٧٧).

(٤) (ص ٣١٢)، وانظر: فتح المغيث (٤/١٧٤).

(٥) (٦/٢٩٥ رقم ٦٤٥٥).

به، وفي إسناده يحيى بن سليمان بن نضلة، قال أبو حاتم^(١): شيخ. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وقال: يخطيء ويهم. اهـ، وقال ابن عدي^(٣): يروي عن مالك وأهل المدينة أحاديث عامتها مستقيمة. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٤)، فهو إلى الضعف أقرب، وشيخه سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، قال الحافظ في التقریب^(٥): مقبول، من السادسة. اهـ، وأبوه محمد بن يحيى ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، فيكون مستوراً، وبقية رجاله محتج بهم.

قال الطبراني عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن سليمان بن نضلة. اهـ، وقال الهيثمي^(٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ويُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل (١٥٤/٩).

(٢) (١) (٢٦٩/٩).

(٣) الكامل (٢٥٥/٧).

(٤) (٣) (٣٢٩/٧) رقم (٩٢٦٢).

(٥) (٤) (رقم ٢٦٢٢).

(٦) (٥) (٢٦٦/١).

(٧) الجرح والتعديل (١٢٣/٨).

(٨) (٧) (٤٢٧/٧).

(٩) (٨) المجمع (٢٢٢/٣).

المطلب الثالث: ما ورد في عدم إنكار المهل على المكبر والعكس.

١/٢٥٥- عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا -وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ- كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق مالك بن أنس عن محمد بن أبي بكر الثقفى به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. ولفظ مسلم: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه. وجاء من طريق آخر عن أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله بن عمر يحدث عن حميد عن أنس قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ منا المكبر ومنا المهل، فلم يعب مكبرنا على مهلنا، ولا مهلنا على مكبرنا. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح. قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا معتمر بن سليمان. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.

٢/٢٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهْلُّ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجَبٌ مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟.

تخريج الحديث:

(١) في موضعين؛ أحدهما: العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، (١/٢٤٥ رقم ٩٧٠).

(٢) الحج، باب التلبية في الذهاب من منى ...، (٢/٩٣٣ رقم ١٢٨٥).

(٣) (٤/٢٠٥ رقم ٣٩٨٦).

(٤) المجموع (٣/٢٥٨).

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عمر به، وهو حديث صحيح. وذكر الدارقطني في العلل^(٢) الاختلاف في إسناده، وأن جماعة رَوَوْه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبدالله بن أبي سلمة عن ابن عمر مباشرة، وخالفهم عبدالله بن نمير ويحيى بن سعيد الأموي فروياه عنه عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عمر عن أبيه كإسناد مسلم، وقال ابن خزيمة^(٣): لا أعلم أحداً مما روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد تابع ابن نمير في إدخاله عبدالله بن عبدالله بن عمر في هذا الإسناد. اهـ، وتابع يحيى الأنصاري - كما عند مسلم - عليه عمر بن حسين، وهو ابن عبدالله الجهمي مولا هم، أبو قدامة المكي، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة، من الرابعة. اهـ، وقال الدارقطني - عقب ذكر رواية عمر هذا -: وهو الصواب. اهـ.

فيحتمل أن عبدالله بن أبي سلمة - وهو ابن الماحشون، تقدم في المطلب قبل هذا -، سمعه أولاً من عبدالله بن عبدالله بن عمر، ثم لقي أباه فسمعه منه؛ لأن الرواة عن يحيى الأنصاري جماعة كثيرون ذكر الدارقطني ثلاثة عشر راوياً، ومنهم: الثوري ومالك بن أنس وهشيم والليث بن سعد وغيرهم، رَوَوْه عن ابن أبي سلمة عن ابن عمر مباشرة، فدل أن لروايته أصلاً، والله أعلم.

(١) الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى ...، (٢/٩٣٣ رقم ١٢٨٤).

(٢) (٢٠١/١٣).

(٣) الصحيح (٤/٢٤٩).

(٤) (رقم ٤٩١٠).

المطلب الرابع: ما ورد في رفع الصوت بالتلبية، وهل للمرأة رفع الصوت؟.

١/٠٠٠- عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به، وهو حديث صحيح، وتقدم تخريجه وذكر طرقه، في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني.

وأخرج مسلم فقط أوله، ولم أذكره هنا؛ لأنه لا يوجد فيه موضع الشاهد.

٢/٠٠٠- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بَوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: "أَيُّ وَادٍ هَذَا؟"، فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الشَّيْءِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ"، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى، فَقَالَ: "أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟"، قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُؤُسَ بْنِ مَتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعَدَةٍ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ١٣)، وجاء الحديث بألفاظ مختلفة عند جمع من أخرج الحديث، والشاهد منه ما جاء في ذكر نبي الله موسى أن له جُؤَارَ بالتلبية، والله أعلم.

٣/٢٥٧- عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ" أَوْ قَالَ: "بِالتَّلْبِيَةِ". يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

تخريج الحديث:

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب رفع الصوت بالإِهْلَالِ، (١/٣٩٠ رقم ١٥٤٨).

(٢) الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، (١/١٥٢ رقم ١٦٦).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، أبو داود في سننه^(٢)—وهذا لفظه—،
والترمذي في جامعه^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، وابن ماجه في سننه^(٥)، ومالك في
موطئه^(٦)، والحميدي في مسنده^(٧)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)،
والدارمي في سننه^(١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١١)، وابن الجارود في
المنتقى^(١٢)، والرويان في مسنده^(١٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٤)، والطحاوي في
شرح مشكل الآثار^(١٥)، والحميري في جزئه^(١٦)، وابن البختري في أماليه^(١٧)، وابن
قانع في معجم الصحابة^(١٨)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٩)، والطبراني في

(١) (١٥٠/٤)، في ترجمة السائب بن خلاد، ولم يسق متنه، وإنما أحال على ما بعده.

(٢) المناسك، باب كيف التلبية؟، (٢٧٨/٢) رقم (١٨١٤).

(٣) الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، (١٨٠/٢) رقم (٨٢٩).

(٤) مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، (١٦٢/٥) رقم (٢٧٥٣).

(٥) المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، (٤٢٢/٣) رقم (٢٩٢٢).

(٦) (٣٣٤/١) رقم (٣٤).

(٧) (٣٧٧/٢) رقم (٨٥٣).

(٨) (٣٤٩/٢) رقم (٨٥٣).

(٩) (٥٦، ٥٥/٤)، الميمية، (٨٩/٢٧) رقم (١/١٦٥٥٧) الرسالة، انظر: (رقم ١٦٥٦٧-١٦٥٦٩).

(١٠) (٣٢/٢) رقم (١٨٠٩).

(١١) (١٧٢/٤) رقم (٢١٥٣).

(١٢) (رقم ٤٣٤).

(١٣) (٤٦٧/٢) رقم (١٤٨٨).

(١٤) (١٧٣/٤) رقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٧).

(١٥) (٤٩١/١٤-٤٩٣) رقم (٥٧٨١-٥٧٨٣).

(١٦) (ص ١١٩) رقم (٥٦).

(١٧) (ص ١٣٨) رقم (٥٩)، طبع ضمن مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري.

(١٨) (٢٩٩/١).

(١٩) (٤٢/٦) رقم (٣٧٩١).

الكبير^(١)، وابن المقرئ في معجمه^(٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، وتمام في فوائده^(٦)، وأبو القاسم الحُرِّي في فوائده^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، والسمرقندي في فوائده^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، والبعوي في شرح السنة^(١١)، وابن عساكر في تاريخه^(١٢).

كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب به، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح، سوى خلاد بن السائب وأبيه، فأما خلاد بن السائب هو ابن خلاد بن سويد الخزرجي، قال الحافظ في التقريب^(١٣): ثقة، من الثالثة، ووههم من زعم أنه صحابي. اهـ، وأبوه السائب بن خلاد، فهو صحابي، انظر: أسد الغابة^(١٤)، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

(١) (١٤٢/٧) رقم ٦٦٢٧-٦٦٢٨.

(٢) (ص ١١١ رقم ٣٠٦).

(٣) (٢٠٨/٢) رقم ٦٥٩.

(٤) (٢٥٧/٣) رقم ٢٥٠٦.

(٥) (٤٥٠/١).

(٦) (٥٣/١) رقم ١١٥.

(٧) (ص ١٧١-١٧٢) رقم ٣٢.

(٨) (١٣٧٣/٣) رقم ٣٤٦٥.

(٩) (ص ٢٨) رقم ٣.

(١٠) (٤٢/٥).

(١١) (٥٣/٧) رقم ١٨٦٧.

(١٢) (١٢/٥)، في ترجمة أحمد بن عثمان بن يحيى البغدادي أبي الحسين المقرئ.

(١٣) (رقم ١٧٧١).

(١٤) (٢٦٦-٢٦٧)، وانظر: الإصابة (٢٠١/٤).

قال البخاري^(١): الصحيح ما روى عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ. اهـ، وقال الترمذي عقبه: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. اهـ، وقال ابن عبد البر^(٢): هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله. اهـ، وقال ابن مفلح^(٣): أسانيده جيدة. اهـ، وقال الحافظ^(٤): هذا حديث صحيح. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، وهو الذي صححه البخاري كما تقدم، وأما الاختلاف فيه سيأتي في حديث زيد بن خالد الآتي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

٤/٢٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٦)، وابن سعد في الطبقات^(٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩) -واللفظ له-، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه^(١١)، وابن

(١) علل الترمذي الكبير (ص ١٣٠).

(٢) التمهيد (٦/٢٧١).

(٣) الفروع (٥/٣٩١).

(٤) نتائج الأفكار (٥/٢٢٥).

(٥) (٦/٧٩ رقم ١٥٩٢).

(٦) المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، (٣/٤٢٣ رقم ٢٩٢٣).

(٧) (٢/١٧٨).

(٨) (٣/٣٧٣ رقم ١٥٠٥٥).

(٩) (٥/١٩٢) الميمنية، (٣٦/١١ رقم ٢١٦٧٨) الرسالة.

(١٠) (١/٢٥٠ رقم ٢٧٤).

(١١) (٤/١٧٤ رقم ٢٦٢٨).

حبان كما في الإحسان^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، وفي شعب الإيمان^(٦).

كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليبد أخبرني المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني به، وفي إسناده المطلب بن عبد الله هو ابن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، قال الحافظ في التقریب^(٧): صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات.

وتابع الثوري في روايته موسى بن عقبة وشعبة، فروياه عن عبد الله بن أبي ليبد بنحوه، فأما رواية موسى بن عقبة فأخرجها البخاري في التاريخ الكبير^(٨)، والبزار في مسنده^(٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٢).

وأما رواية شعبة فأخرجه البيهقي في الكبرى^(١٣).

(١) (٤٣/٦) رقم ٣٧٩٢.

(٢) (٢٢٩/٥) رقم ٥١٧٠.

(٣) (٤٥٠/١).

(٤) (١٣٧٤/٣) رقم ٣٤٦٨.

(٥) (٤٢/٥).

(٦) (٤٤٦/٣) رقم ٣٧٣١.

(٧) (٦٧٥٦) رقم.

(٨) (١٥٠/٤)، في ترجمة السائب بن خلاد.

(٩) (٢١٩/٩) رقم ٣٧٦٣.

(١٠) (٤٩٤/١٤) رقم ٥٧٨٤.

(١١) (٢٢٩/٥) رقم ٥١٧١-٥١٧٢.

(١٢) (١٣٧٤/٣) رقم ٣٤٦٩.

(١٣) (٤٢/٥).

وخالفهم محمد بن إسحاق فرواه عن عبدالله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن السائب بن خلاد أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "كن عجاجاً ثجاجاً"^(١). أخرج روايته أحمد في المسند^(٢) -واللفظ له-، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٣)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو المدني تقدم أنه صدوق مدلس، ولم يصرّح بالسماع هنا بالرواية، وهو لا يقارن بالثوري وموسى بن عقبة وشعبة، وسيأتي الكلام على حديثه، برقم مفرد.

وكذا خالفهم أسامة بن زيد الليثي فرواه عن عبدالله بن أبي لبيد وغيره عن المطلب بن عبدالله قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرني جبريل برفع الصوت بالإلهال، فإنه من شعار الحج"، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥) -واللفظ له-، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وأسامة بن زيد الليثي، أبو زيد المدني، قال الحافظ في التقریب: صدوق يهم، من السابعة. اهـ، وهو لا يقارن بهم أيضاً، وانتفت هنا علة تدليس المطلب، فقد صرح بالسماع عند أحمد وغيره، وسيأتي حديث أبي هريرة برقم مفرد.

وتابع عبدالله بن أبي لبيد عليه موسى بن عقبة، فرواه عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فقال لي: "أشعر بالتلبية، فإنها شعار الحج"، أخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه^(٨)

(١) العج: التلبية، والشج: نحر البدن. كذا فُسِّرَ عقب الحديث، والعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. النهاية

(٢) (١٦٢/٢)، والثَّجُّ: سَيْلان دماء الهدْي والأضاحي. النهاية (٢٠٥/١).

(٣) (٥٦/٤) الميمنية، (٩٩/٢٧) رقم ١٦٥٦٦ الرسالة.

(٤) (٤٩٦/١٤) رقم ٥٧٨٦.

(٥) (٣٢٥/٢) الميمنية، (٦٥/١٤) رقم ٨٣١٤ الرسالة.

(٦) (١٧٤/٤) رقم ٢٦٣٠.

(٧) (٤٥٠/١).

(٨) (٤٢/٥).

(٩) (١٧٤/٤) رقم ٢٦٢٩.

— وهذا لفظه—، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١)، فيحتمل أن موسى بن عقبة سمعه أولاً من عبدالله بن أبي لبيد، ثم لقي المطلب فسمعه منه، والله أعلم.

ولعل هذا الاختلاف في إسناده راجع إلى المطلب بن عبدالله، تقدم أنه كثير التدليس والإرسال، وقد عنعنه عند جميع من أخرج هذا الحديث، فلذا اختلفت الرواية عنه، فلعله مما دلّسه، وقد صحح البخاري حديث السائب كما تقدم، ولعل ذلك لأنه لم يُختلف في إسناده، وليس فيه مدلس، والله أعلم.

قال ابن حبان عقبه: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. اهـ، وقال الحاكم —بعد أن ساق الحديث ومعه أحاديث أخرى—: هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف رحمهم الله كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد؛ كما يجتمع عندنا الآن، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث. اهـ، وقال الذهبي^(٢) —بعد نقل قول الحاكم—: كذا قال المصنف. اهـ، وقال البوصيري^(٣): رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه السائب بن خلاد خلا قوله: "فإنهما من شعار الحج"، وهو المحفوظ. فإن كان ابن أبي لبيد حفظه، فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه، ومن زيد بن خالد جميعاً. اهـ، وقال الزرقاني^(٤): ورجاله ثقات وإن اختلف على التابعي في صحابيه فقليل: أبوه كما هنا، وقيل: زيد بن خالد، وقيل: عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد... وهو اختلاف لا يضر؛ أما في الصحابي فلا مانع إن خلاداً سمعه من أبيه، ومن زيد؛ كما أن أباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى، فحدث به كل منهما على الوجهين، أو كان السائب يرسله تارة، وأما رواية الثوري فمن الجائز أن يسمعه من خلاد الرجلان، ولهذا لم يلتفت الترمذي ومن عطف عليه إلى هذا الاختلاف وصححوه. اهـ.

(١) (٤٩٥/١٤) رقم ٥٧٨٥.

(٢) تلخيص المستدرک (٤٥٠/١).

(٣) مصباح الزجاجة (١٣١/٢) رقم ١٠٣١.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٠٢/٢).

فالحديث ضعيف الإسناد؛ لتدليس المطلب بن عبدالله، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المطلب، وصححه الألباني في الصحيحة^(١)، والله أعلم.

٥/٢٥٩- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرَنِي جَبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق أسامة بن زيد عن عبدالله بن أبي ليبد وغيره عن المطلب بن عبدالله به، وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي تقدم في حديث زيد بن خالد الجهني، أنه خالف في إسناده الثوري وشعبة وموسى بن عقبة، فرووه عن عبدالله بن أبي ليبد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد بنحوه.

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، وتقدم قريباً أن الحاكم صحح أسانيد الأحاديث التي أخرجها، ومن ضمنها حديث أبي هريرة المذكور، لو سلم من المخالفة، لكان حسناً.

فالحديث حسن الإسناد، وهو شاذ؛ لمخالفة أسامة بن زيد لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

٦/٢٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ التَّلْبِيَةَ".

تخريج الحديث:

(١) (رقم ٨٣٠)، مع أنه في صحيح سنن أبي داود (٨٠/٦)، مال إلى تضعيفه بعنينة المطلب هذا.

(٢) (٣٢٥/٢) الميمنية، (٦٥/١٤ رقم ٨٣١٤) الرسالة.

(٣) (١٧٤/٤ رقم ٢٦٣٠).

(٤) (٤٥٠/١).

(٥) (٤٢/٥).

(١) المجموع (٢٢٤/٣).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٣)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن دينار حدثنا أبو حازم عن جعفر بن عباس عن ابن عباس به، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق يخطيء، من السابعة. اهـ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار الأعرج المدني، قال الحافظ في التقريب^(٥): ثقة عابد، من الخامسة. اهـ.

وجعفر بن عباس، وهو جعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، جاء مصرّحاً باسمه عند البخاري، قال أبو زرعة^(٦): مديني ثقة. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وأما الحسيني فقال^(٨): جعفر بن عباس عن ابن عباس، وعنه أبو حازم مجهول. اهـ، وقال الهيثمي^(٩): رواه أحمد، وفيه جعفر بن عياش، وهو من تابعي أهل المدينة، روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار، ولم يجرحه أحد. وبقيّة رجاله رجال الصحيح. اهـ، وتبع الحافظ الحسيني في تعجيل المنفعة^(١٠)، فقال: لا يعرف. اهـ، فانتفت علة جهالته بالتصريح باسمه كما تقدم، وهو ثقة.

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (١٨٧/٢)، في ترجمة جعفر بن تمام.

(٢) (٣٢١/١) الميمنية، (١٠٨/٥) رقم ٢٩٥٠ الرسالة.

(٣) (٥٢٦/٩) رقم ٥٠٩.

(٤) (رقم ٣٩٣٨).

(٥) (رقم ٢٥٠٢)، ونص عليه الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٤٧٣-٤٧٤).

(٦) الجرح والتعديل (٤٧٥/٢).

(٧) (١٣٢/٦).

(٨) (١٠٤) رقم الإكمال.

(٩) (٢٢٤/٣) المجموع.

(١٠) (ص ٧٠).

٧/٢٦١- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَادٍ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ وَكَفَى قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا بِالتَّلْبِيَةِ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١) -واللفظ له-، ومن طريقه الطبراني في الكبير^(٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣)، من طريق يعقوب بن حميد حدثنا أبو ثُميلة يحيى بن واضح حدثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن إبراهيم بن خلاد بن سويد به، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو ابن يسار المدني، تقدم أنه صدوق مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث.

قال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس. اهـ، وقال الحافظ^(٥): ولبیان علة هذا الحديث مكان غير هذا. اهـ.

وقد اضطرب فيه ابن إسحاق، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه بنحو ما تقدم إلا أنه لم يقل: عن أبيه، بل جعله من مسند إبراهيم بن خلاد، أخرج روايته الطبراني في الكبير^(٦)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، إلا أنه هنا صرح بالتحديث عند أبي نعيم، وإبراهيم عدّ في صغار الصحابة، فقد ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٩) وابن

(١) (١٨/٤) رقم ١٩٦٣.

(٢) (١٤٤/٧) رقم ٦٦٣٨.

(٣) (٩٦٣/٢) رقم ٢٤٨٦.

(٤) المجموع (٢٢٤/٣).

(٥) الإصابة (٣١٣/٣).

(٦) (٣٣٣/١) رقم ٩٩٦.

(٧) (٦٥/٤) رقم ١٢٨٩.

(٨) (٢٠٨-٢٠٩) رقم ٧٢٤.

(٩) (٢٠٨/١).

الآثير في أسد الغابة^(١)، وعدّه الحافظ^(٢) في القسم الثاني من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ... ممن مات ﷺ وهو في دون سن التمييز-.

قال الضياء عقبه: ولا يقاوم محمد بن إسحاق لحفظ سفيان الثوري، ولا أعلم هل يصح لإبراهيم بن خلاد صحبة أم لا؟، والله أعلم. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الكبير عن إبراهيم نفسه... وجعل له ترجمة، ثم رواه عنه عن أبيه خلاد كما سيأتي، ولعله سمعه من النبي ﷺ، ومن أبيه، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس. اهـ، وقال الحافظ^(٤): وجاء عنه حديث مرسل... ولا يصح أيضاً سماعه من أبيه، وقد رواه الثوري وموسى بن عقبة عن عبدالله بن أبي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن خلاد بن سويد عن زيد بن خالد الجهني، وهو المحفوظ. اهـ.

ومرة يرويه عن عبدالله بن أبي لبيد عن المطلب عن السائب بن خلاد به، تقدم تخريجه عند الكلام على حديث زيد بن خالد.

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق، أخرجه الترمذي في جامعه^(١) - وهذا لفظه-، وابن ماجه في سننه^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والبزار في مسنده^(٥)، والمروزي في مسند الصديق^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)،

(١) (٤٧/١-٤٨).

(٢) (٣٤٤/١).

(٣) المجموع (٢٢٤/٣).

(٤) الإصابة (٣٤٤/١).

(١) الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، (١٧٨/٢) رقم (٨٢٧).

(٢) المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، (٤٢٣/٣) رقم (٢٩٢٤).

(٣) (٢٩/٢) رقم (١٧٩٧).

(٤) (٤٢١/١) رقم (٩١٤).

(٥) (١٤٤/١) رقم (٧١-٧٢) (٢٠٢/١) رقم (٧١م).

(٦) (ص ١٥١) رقم (١١٧).

(٧) (٩٠/١) رقم (١١٢).

وابن خزيمة في صحيحه^(١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، والضياء في المختارة^(٥)، من طريق ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بکر الصديق أن النبي ﷺ سئل: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ وَالشَّجُّ". ورجاله محتج بهم، إلا أن محمد بن المنکدر لم يسمع من عبدالرحمن وهو ابن سعيد بن يربوع، كما صرح به الترمذي كما سيأتي، وانظر: تحفة التحصيل^(٦).

قال الترمذي عقبه: حديث أبي بکر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان، ومحمد بن المنکدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع، وقد روى محمد بن المنکدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بکر عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار....، قال أحمد بن حنبل: من قال -في هذا الحديث-: عن محمد بن المنکدر عن ابن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه، فقد أخطأ. قال: وسمعت محمداً يقول: -وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك- فقال: هو خطأ. فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لا شيء إنما رواه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبدالرحمن. ورأيت يضعف ضرار بن صرد. اهـ.

وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بکر إلا من هذا الوجه، وعبدالرحمن بن يربوع قديم، وقد حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنکدر وغيرهما،

(١) (٤/١٧٥ رقم ٢٦٣١).

(٢) (١٤/٤٩٩ رقم ٥٧٨٩).

(٣) (١/٤٥١).

(٤) (٥/٤٢).

(٥) (١/١٥٣ رقم ٦٥).

(٦) (ص ٤٧٠).

عبدالرحمن بن يربوع أدرك الجاهلية. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، فهو حديث ضعيف للانقطاع، وهو حديث حسن لغيره لشواهده، والحديث في الفضائل، ولولا ذاك لأفردته برقم مفرد، والله أعلم. فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ لاضطراب ابن إسحاق فيه، ومخالفته من هو أوثق منه، وضعفه الألباني في الضعيفة^(١)، والله أعلم.

٢٦٢/٨- عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٢) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(١)، من طريق عبدالله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده أبو الزبير وهو محمد بن مسلم المكي تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث.

وفيه أيضاً أشعث وهو ابن سوار تقدم أنه ضعيف، ولا يضر هنا فقد تابعه أيمن بن نابل، أخرج روايته ابن عدي في الكامل^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، والسلفي في الطيوريات^(٤)، وأيمن بن نابل هو أبو عمران المكي، تقدم أنه صدوق يهمل، فبقيت علة عنعنة أبي الزبير.

(١) (رقم ١٧٧٧).

(٢) الحج، باب -دون ترجمة-، (٢/٢٥٥ رقم ٩٢٧).

(٣) المناسك، باب الرمي عن الصبيان، (٣/٤٧٩ رقم ٣٠٣٨).

(٤) (٣/٢٤٢ رقم ١٣٨٤١).

(٥) (٣/٣١٤ الميمنية، (٢٢/٢٦٩ رقم ١٤٣٧٠) الرسالة.

(١) (٥/١٥٦).

(٢) (١/٤٣٣)، في ترجمة أيمن بن نابل.

(٣) (٥/١٥٦).

(٤) (رقم ٨٦٧).

ولفظه عند ابن ماجه وبقيه من أخرجه: حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أنه المرأة لا يُلَبِّي عنها غيرها، بل هي تلي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(١): وأحسبه اكتفى في تضعيفه بإبراز ما أبرز من إسناده، وقد علم أن أشعث بن سوار ضعيف، وأبو الزبير مدلس. وله علة أخرى، وذلك أنه مضطرب المتن ...، -ثم ساق لفظ الترمذي، وأردفه بلفظ ابن ماجه، ثم قال:- وهذا أولى بالصواب وأشبه به، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك. حكاه هكذا الترمذي. اهـ، وقال ابن الأبناسي^(٢): وإذا اضطربت رواية الترمذي، فلا يحكم على الحديث بالنسخ عند ترك العمل به إجماعاً إلا إذا علمنا صحته. اهـ، وقال ابن الملقن^(٣): وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ مِنْ أَوْجِهِ. اهـ، وقال أيضاً^(٤): هُوَ مُضْطَرَبٌ وَضَعِيفٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ. اهـ، وقال العراقي^(٥): وإذا ترجح أن لفظ رواية الترمذي غلط، فلك أن تقول: نحن لا نحكم على الحديث بالنسخ. اهـ، وقال الحافظ^(٦): ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ.

وهو باللفظ الآخر لا يدخل معنا في هذا المطلب، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد وغيرهما عن ابن نمير به، وبلغت الترمذي رواه محمد بن إسماعيل بن البخاري الواسطي عن ابن نمير به، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق، من الحادية عشرة. اهـ،

(١) بيان الوهم وإيهام (٣/٤٦٩-٤٧٠).

(٢) الشذا الفياح (٢/٤٦٥).

(٣) البدر المنير (٦/٣١٧)، ثم ذكر ثلاثة أوجه لتعليقه، وهي ما ذكرها ابن القطان الفاسي.

(٤) خلاصة البدر المنير (٢/٢٩ رقم ١٣٦٢).

(٥) التقييد والإيضاح (ص ٢٨١-٢٨٢).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٢٧٠)، وقال أيضاً: وسند الحديث ضعيف ...، ولفظ المتن شاذ. نتائج الأفكار (٥/٢٣١).

(٧) (رقم ٥٧٦٦).

فهو لا يقارن بـابن أبي شيبه وأحمد، فلذا حُكِمَ من حَكَمَ على لفظ رواية الترمذي بالغلط أولى، والله أعلم.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ لتدليس أبي الزبير، والاضطراب في لفظه، وإن كانت رواية ابن أبي شيبه أرجح، ولا يشهد له أحاديث هذا المطلب بلفظيه الأول والثاني، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه^(١)، والله أعلم.

تنبيه:

تكلم بعض أهل العلم على هذا الحديث في باب النسخ والمنسوخ في كتب مصطلح الحديث، وهل الإجماع على ترك العمل بالحديث، يدل على نسخه؟، انظر: الشذا الفياح^(٢)، التقييد والإيضاح^(٣).

٩/٢٦٣- عن أنس قال: كنا نخرج حجاً مع رسول الله ﷺ، فما نبليغ من الغد الروحاء حتى تُبَحَّ^(١) حلوقنا، يعني: من رفع الصوت بالتلبية.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد حدثنا أبي عن موسى بن أعين عن عيسى بن يونس عن عمر بن صهبان عن أبي الزناد عن أنس به، وفي إسناده عمر بن صُهَبان، ويقال: ابن محمد بن صهبان الأسلمي، أبو جعفر المدني، قال الحافظ في التقريب^(٣): ضعيف، من الثامنة. اهـ، كذا قال -رحمته-، والناظر في ترجمته يرى أن الأئمة على تضعيف ضعفاً شديداً، قال ابن معين^(٤): لا يسوى فلساً. اهـ، وقال ابن المديني^(٥): كان ضعيفاً، لا يكتب حديثه، ليس بشيء. اهـ، وقال أحمد^(٦): عمر لم يكن بشيء، أدركته فلم أسمع منه، وكان قريباً لابن أبي يحيى. اهـ، وقال البخاري^(٧): منكر الحديث. اهـ، وقال أبو زرعة^(٨): ضعيف الحديث. اهـ، وقال أبو حاتم: ضعيف

(١) (رقم ٦٥٢).

(٢) (٢/٤٦٥-٤٦٦).

(٣) (ص ٢٨١-٢٨٢).

(١) البُحَّة بالضم: غِلظة في الصوت. النهاية (١/١٠٥).

الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. اهـ، وقال النسائي^(٨): متروك الحديث. اهـ، وقال ابن عدي^(٩): وعمر هذا له من الحديث غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه ما لا يتابعه الثقات عليه، والغلبة على حديثه المناكير. اهـ، وقال الدارقطني^(١): متروك. اهـ، وانظر: تهذيب التهذيب^(٢)، فلذا قال الذهبي^(٣): تركوه. اهـ، وقوله أولى بالصواب، والله أعلم. وبقية رجاله ثقات، إلا ما كان من شيخ الطبراني، فهو مكثر في الرواية عنه، ولم أقف في توثيقه إلا على قول الذهبي^(٤): والد الإمام أبي علاثة محمد بن عمرو. اهـ، فهذا يدل على شهرته وإمامته، والله أعلم.

(١) (٢٨٢/٦ رقم ٦٤١٨).

(٢) (رقم ٤٩٥٧).

(٣) التاريخ رواية الدوري (١٨٧/٣ رقم ١١٩٦)، وقال أيضاً: ليس بثقة. سؤالات ابن الجنيـد (رقم ٦٠٦).

(٤) سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني (رقم ١٩٠).

(٥) الكامل (١٣/٥)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٦١/٥)، ولم أقف عليه في كتبه.

(٦) التاريخ الكبير (١٦٥/٦).

(٧) الجرح والتعديل (١١٦/٦)، وكذا قول أبي حاتم، وقال أبو زرعة أيضاً: واهي الحديث. الجرح

والتعديل (١٣٢/٦)؛ لأنه فرّق بين عمر بن صهبان وعمر بن محمد بن صهبان، فأفرد لكل واحد

منهما بترجمة.

(٨) الضعفاء والمتروكون (رقم ٤٦٩).

(٩) الكامل (١٤/٥).

(١) العلل (٥٧/٩)، وذكره في الضعفاء والمتروكين (رقم ٣٧٧).

(٢) (٢٩١/٤ - ٢٩٢).

(٣) المغني في الضعفاء (٤٥/٢ رقم ٤٤٩٥).

(٤) السير (٤٢٨/١٠)، في ترجمة عمرو بن خالد بن فروخ الحراني.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا عمر بن صهبان، ولا عن عمر إلا عيسى بن يونس، تفرد به موسى بن أعين. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ويُغني عنه ما ذكر من الأحاديث في هذا المطلب.

(١) المجمع (٣/٢٢٤).

المطلب الخامس: ما ورد في متى يقطع المحرم التلبية؟

١/٢٦٤ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق أيوب السخيتاني عن نافع به، وهو حديث متفق على صحته.

إلا أن مسلماً لم يذكر الإمساك عن التلبية، فيحتمل أن ما نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو كل ما فعله ابن عمر، ويحتمل أن بعضه من فعله صلى الله عليه وسلم، والآخر من فعل ابن عمر، وهو الإمساك عن التلبية، وبهذا صرح ابن حزم في المحلى^(٤)، ومال إليه العيني في عمدة

(١) ذو طوى: واد بمكة، لما انتهى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقف على راحلته معتجراً بشقة برد حبرة حمراء. الروض المعطار (ص ٣٩٧)، طوى: وهو بضم الطاء وفتح الواو المحففة: موضع عند باب مكة يُستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به. النهاية (٢/١٣٠)، طوى: بضم الطاء المهملة وواو، مقصور: ذكر في مواضع في السيرة، منها: مبيته صلى الله عليه وسلم ليلة الفتح بذي طوى. وهو واد من أودية مكة، كُله معمور اليوم، يسيل في سفوح جبل أذاخِرَ والحجون من الغرب، وتفضي إليه كل من نية الحجون - كداء قديماً -، ونية ربيع الرسام - كدى - قديماً. ويذهب حتى يصب في المسفلة عند فوز المكاسة - الرمضة قديماً - من الجهة المقابلة...، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تسمى بئر طوى، هي موضع مبيته صلى الله عليه وسلم بجيش الفتح هناك. معجم العالم الجغرافية (ص ١٨٨-١٨٩).

(٢) الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، (١/٣٩٧ رقم ١٥٧٣).

(٣) الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى...، (٢/٩١٩ رقم ١٢٥٩).

(٤) (٧/١٣٨ مسألة ٨٣٥)، وقال: إِنَّ هَذَا خَبْرٌ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، إِلَى الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بِهَا فَقَطْ، وَهَكَذَا نَقُولُ، أَوْ يَكُونُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَطْعِ التَّلْبِيَةِ كَمَا تَقُولُونَ. اهـ.

القاري^(١)، والله أعلم.

٢٦٥/٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَا عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ مَا رَأَيْتُهُنَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِكَ! قَالَ: وَمَاذَا يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهَلَّتْ فَدَخَلْتَ الْعُرْشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ كَانَ أَكْثَرُ مَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ الرُّكْنَ الْيَمَانِي... -الحديث-، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعُرْشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فَلَا تَزَالُ تَلْبِيتِي حَتَّى أَمُوتَ، وَطُفْتُ مَعَهُ الْبَيْتَ، فَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ الرُّكْنَ الْيَمَانِي فَلَا أَزَالُ أَمْسُهُ أَبَدًا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه^(٤)، وأبو عوانة في مستخرجه^(٥) -واللفظ له-، من طريق عبد الله بن وهب أخبرني أبو صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط عن عبيد بن جريج به، وإنما أحال مسلم على لفظ حديث يسبقه، -تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢٣٨)-، وقال: وساق الحديث بهذا المعنى، إلا في قصة الإهلال، فإنه خالف رواية المقبري، فذكره بمعنى سوى ذكره إياه. اهـ.

ورواية المقبري اتفق عليها الشيخان كما تقدم بلفظ: وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. اهـ.

(١) (١٧٩/٩، ٢٠٧).

(٢) الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (٢/٨٤٥).

(٣) (٢٠٥-٢٠٦ رقم ٢٦٩٦)، وعنده عبيد بن حنين، وهو من فعل المحقق، وهو خلاف الصواب، فرواه أبو نعيم من طريقه، فقال: عبيد بن جريج، كما عند مسلم، وانظر: إتحاف المهرة (٨/٥٧٧)، والله أعلم.

(٤) (٢٧٣/٣ رقم ٢٧١٢).

(٥) (٢٧٨/٢ رقم ٣١٣٣).

قال ابن خزيمة عقبه: فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين - كذا في المطبوع - كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة، وخبر عبيد بن حنين أثبت إسناده من خبر عطاء. اهـ.

٣/٢٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - واللفظ له -، والترمذي في جامعه^(٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وابن الجارود في المنتقى^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وتمام في فوائده^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، من طرق عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن تقدم مراراً أنه سيء الحفظ جداً، ولفظ الترمذي وغيره: أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، فيكون من فعله ﷺ، لا من قوله.

ومع ضعف ابن أبي ليلى فقد خالفه جماعة هم: عبدالملك بن أبي سليمان وحجاج وابن جريج وابن أبي نجيح وهمام وقيس، فرووه عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه، فأما رواية عبدالملك فذكرها أبو داود عقب الحديث، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف^(١٠)،

(١) المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟، (٢/٢٧٩ رقم ١٨١٧).

(٢) الحج، باب ما جاء متى تُقطع التلبية في العمرة؟، (٢/٢٥٠ رقم ٩١٩).

(٣) (٣/٢٥٩ رقم ١٤٠٠١-١٤٠٠٢).

(٤) (٣/٥٧ رقم ٢٤٧٠).

(٥) (٤/٢٠٦ رقم ٢٦٩٧).

(٦) (رقم ٤٥١).

(٧) (١١/١٢٠ رقم ١١٣٢٤).

(٨) (١/٣١٦ رقم ٧٩٤).

(٩) (٥/١٠٥).

(١٠) (٣/٢٥٩ رقم ١٤٠٠٥).

والبيهقي في الكبرى^(١)، بإسناد صحيح إليه.

وأما رواية حجاج وهو ابن أرطاة، فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف^(٢) أيضاً، وحجاج وإن كان أقرب إلى الضعف فهو يصلح في المتابعات والشواهد.

وأما رواية ابن جريج، فأخرجها الشافعي كما في شفاء العي^(٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٤)، بإسناد حسن.

وأما رواية ابن أبي نجيح، فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، وإسنادها صحيح إليه. وأما رواية همام وهو ابن يحيى العوذلي، فذكرها أبو داود عقب الحديث، والبيهقي عقب رواية ابن جريج.

وأما رواية قيس، فأخرجها الطحاوي في أحكام القرآن^(٦)، بإسناد صحيح إليه، وقيس هو ابن سعد المكي، قال الحافظ في التقریب^(٧): ثقة، من السادسة. اهـ.

قال أبو داود عقبه: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. اهـ، وقال الترمذي عقبه: حديث ابن عباس حديث صحيح. اهـ، وقال ابن خزيمة عقبه: لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً. اهـ، وقال البيهقي عقبه: رَفَعَهُ خَطَّاءٌ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرَ الْوَهْمِ، وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ فَيُخْطِئُ كَثِيرًا، ضَعَّفَهُ أَهْلُ الثَّقَلِ مَعَ كِبَرِ مَجْلِهِ فِي الْفِقْهِ. اهـ، وقال ابن حزم^(٨) - بعد أن ذكر حديث ابن عباس، وحديث ابن عمرو الآتي -: فَهَذَانِ أَثَرَانِ ضَعِيفَانِ فِي أَحَدِهِمَا: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَفِي الْآخَرِ: الْحَجَّاجُ، وَنَاهِيكَ بِهِ؛ وَهُوَ أَيْضًا صَحِيفٌ.

(١) (١٠٤/٥).

(٢) (٢٥٩/٣) رقم ١٤٠٠٥.

(٣) (٥٤٩/١) رقم ٨٧٨.

(٤) (١٠٤/٥).

(٥) (٢٥٩/٣) رقم ١٤٠٠٦.

(٦) (٢٢٤/٢) رقم ١٦١٨.

(٧) (رقم ٥٦١٢).

(٨) المحلى (١٣٨/٧) مسألة ٨٣٥.

اهـ، قال المنذري^(١): وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. اهـ، وقال ابن مفلح^(٢): ورواه أبو داود مرفوعاً من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف عند الأكثر. اهـ، وقال الزرقاني^(٣): ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقد أعله أبو داود شتم نقل قوله. اهـ، وقال المباركفوري^(٤): ففي صحة هذا الحديث نظر. اهـ. وله متابعة قاصرة أخرجها الطبراني في الكبير^(٥)، من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لى في العمرة حتى استلم الحجر، وفي الحج حتى رمى الجمرة. وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم تقدم أنه اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، فلا تنفع هذه المتابعة، قال الهيتمي^(٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ورفع منكر، والصحيح عن ابن عباس وقفه عليه، وضعفه الألباني في الإرواء^(٧)، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ اعتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شعبة في المصنف^(٨)، وأحمد في المسند^(٩) - واللفظ له -، والفاكهي في

(١) مختصر سنن أبي داود (٣٤٢/٢) رقم (١٧٤٣).

(٢) الفروع (٣٩٦/٥).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢٠/٢).

(٤) تحفة الأحوذى (٣٥٥/٣).

(٥) (٣١/١١) رقم (١٠٩٦٧) (٣٧/١١) رقم (١٠٩٩٠)، واقتصر في الموضع الأخير على قطع التلبية في الحج.

(٦) المجموع (٢٢٥/٣).

(٧) (٢٩٧/٤) رقم (١٠٩٩٩).

(٨) (٢٥٩/٣) رقم (١٤٠٠٣).

(٩) (١٨٠/٢) الميمنية، (٢٧٨/١١)، ٢٨٠ رقم (٦٦٨٥-٦٦٨٦) الرسالة.

أخبار مكة^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢) وغيرهم، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده حجاج بن أرطاة تقدم أنه ضعيف، وتقدم تخريجه (برقم: ١٠٧).

وتابع حجاجاً الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لى النبي ﷺ في عمره كلها حتى استلم الحجر. أخرجه ابن عدي في الكامل^(٣)، من طريق يحيى بن حكيم المقوم حدثنا سليم بن مسلم عن الحارث بن عبد الرحمن به، وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق يهم، من الخامسة. اهـ، وسليم بن مسلم الخشاب أبو مسلم الكاتب المكي، قال ابن معين^(٥): كان ينزل مكة، وكان جهماً خبيثاً. اهـ، وقال أحمد^(٦): رأيته بمكة ليس يسوي حديثه شيئاً، ليس بشيء...، وكان يتهم برأي جهم. اهـ، وقال أبو حاتم^(٧): ضعيف الحديث، منكر الحديث. اهـ، وقال النسائي^(٨): متروك الحديث. اهـ، وقال ابن حبان^(٩): يروي عن الثقات الموضوعات الذي يتخايل إلى المستمع لها - وإن لم يكن الحديث صناعته - أنها موضوعة. اهـ، وقال

(١) (٨٣/٥ رقم ٢٨٨٧).

(٢) (١٠٥/٥).

(٣) (٣٢٠/٣)، في ترجمة سليم بن مسلم الخشاب.

(٤) (رقم ١٠٣٧).

(٥) التاريخ رواية الدوري (٤٤٤/٣ رقم ٢١٧٨)، وقال مرة: ليس بثقة. التاريخ رواية الدوري (١٠٤/٤)

رقم ٣٣٧٥)، إلا أنه جعله في سليمان بن مسلم، وأما في الجرح والتعديل (٣١٤/٤)، الكامل

(٣٢٠/٣)، ذكره عن ابن معين في سليم بن مسلم.

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣٩٣/٣ رقم ٥٧٢٦).

(٧) الجرح والتعديل (٣١٥/٤).

(٨) الضعفاء والمتروكون (رقم ٢٤٤).

(٩) المجروحون (٣٥٤/١).

ابن مأكولا^(١): ضعفوه واتهموا دينه. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٢)، فهو متروك الحديث، وبقية رجاله محتج بهم، فلا تنفعه هذه المتابعة.

هذا حديث ضعيف الإسناد، وانظر: الإرواء^(٣)، والله أعلم.

٥/٢٦٧-عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق عمرو بن مالك حدثنا عبدالرحمن بن عثمان حدثنا بحر بن مرار بن

(١) الإكمال (٣٣٠/٤)، وذكره في باب سليم بفتح السين وكسر اللام، وبهذا ذكره الدارقطني في المؤلف والمختلف (١١٩١-١١٩٢/٣)؛ لأن الحافظ أشار إلى الاختلاف في اسمه هل هو بفتح السين أم بالتصغير؟، انظر: لسان الميزان (١١٦/٤).

(٢) (١١٥/٤ رقم ٤٠٢٥)، وذكر الخلاف هل سليم بن مسلم هو سليمان بن مسلم، أم أهما اثنان؟، فممن ذكر الترجمتين ابن معين في التاريخ رواية الدوري (١٠٤/٤ رقم ٣٣٧٥)، ابن حبان في المحروحين (٣٣٢/١، ٣٥٤)، وابن عدي في الكامل (٢٨٦/٣، ٣٢٠)، وتبعهم الذهبي في الميزان (٢٢٣/٢، ٢٣٢)، وهو ما مال إليه الحافظ فقال: ولا يبعد أهما اثنان. لسان الميزان (١١٤/٤)، وممن جعلهما واحداً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٥/٤)، فقد تقدم أنه نقل قول ابن معين الثاني في ترجمة سليم، والدارقطني في الضعفاء (رقم ٢٦٤)؛ لأن ابن عدي أشار إلى أن سليمان بصري أو كوفي، والدارقطني جعله مكيًا، ولعل ابن عدي -رحمته- التبس عليه بسليمان بن مسلم العجلي أبي المعلى؛ لأنه ذكر هذه الكنية في ترجمته، ولم يجزم، وإنما قال: وأظنه يكنى أبا المعلى. اهـ، وأبو المعلى هو بصري وأصله كوفي، وقد ترجم له غير واحد؛ منهم: البخاري في التاريخ الكبير (٣٧/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٢/٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٣/٦)، والله أعلم.

(٣) (٢٩٨/٤) تحت رقم ١٠٩٩.

(٤) (٩٨/٩ رقم ٣٦٣٢).

(٥) (٥٦/٢)، في ترجمة بحر بن مرار.

(٦) (١٠٥/٥).

عبدالرحمن بن أبي بكرة عن جده عبدالرحمن بن أبي بكرة به، وفي إسناده بحر بن مَرَّار بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو معاذ البصري، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق اختلط بآخره، من السادسة. اهـ، وعبدالرحمن بن عثمان بن أمية بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بَحْرَ الْبَكْرَاوي، قال الحافظ في التقريب^(٢): ضعيف، من التاسعة. اهـ، وعمرو بن مالك الراسبي، أبو عثمان البصري، قال الحافظ في التقريب^(٣): ضعيف، من العاشرة. اهـ، فاجتمعت فيه ثلاث علل، وأيضاً لم يُذكر عبدالرحمن بن عثمان فيمن سمع من بحر بن مَرَّار قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٤).

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً تابع عمرو بن مالك على هذا الحديث عن أبي بكرة، ولا عن بحر بن مَرَّار، وبحر بن مَرَّار بصري معروف. اهـ، وقال البيهقي عقبه: هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ، وقال قبله: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ولا يرتقي بشواهده؛ لأنها جميعاً ضعيفة، إلا ما صح عن ابن عباس موقوفاً، والله أعلم.

(١) (رقم ٦٤٣).

(٢) (رقم ٣٩٦٨).

(٣) (رقم ٥١٣٨).

(٤) (ص ٢٢).

المبحث الثاني: ما ورد فيما يحل ويحرم للمحرم فعله، وفيه عشرة

مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في اللباس.

المطلب الثاني: ما ورد في النكاح.

المطلب الثالث: ما ورد في الصيد.

المطلب الرابع: ما ورد في الطيب.

المطلب الخامس: ما ورد في الغسل.

المطلب السادس: ما ورد في الحجامة والتداوي.

المطلب السابع: ما ورد فيما يقتله المحرم من الدواب.

المطلب الثامن: ما ورد في الضرب.

المطلب التاسع: ما ورد في التلبيد للمحرم، وتظليل الرأس.

المطلب العاشر: ما ورد في حمل السلاح، وإنشاد الشعر للمحرم.

المطلب الأول: ما ورد في اللباس.

١/٢٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ^(١) وَلَا الْبِرَانِسَ^(٢) وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وليقطعهما أسفل من الكعبين، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ^(٣) وَلَا الْوَرَسُ^(٤)".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٦)، من طريق من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث متفق على صحته.

وجاء الحديث عن نافع عن ابن عمر من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٧) -وهذا لفظه-، وأبو داود في سننه^(٨)، والترمذي في جامعه^(٩) وغيرهم، من طريق الليث عن نافع عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا

(١) السَّرَاوِيل: أَعْجَمِيَّةٌ أُعْرِبَتْ وَأُنْثَتْ، والجمع سَرَاوِيلَات، قال سيوييه: وَلَا يُكْسَرُ، لَأَنَّهُ لَوْ كُسِرَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا إِلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ فَتَرِكَ، وقد قيل: سَرَاوِيل جمع واحدته سِرْوَالَة. لسان العرب (٣٣٤/١١)، وانظر: تاج العروس (١٩٧/٢٩).

(٢) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزَقٌ به من دُرَاعَةٍ أَوْ جَبَّةٍ أَوْ مِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ. وقال الجوهري: هو قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَ النَّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. وهو من البرس -بكسر الباء- القُطْنُ والنون زائدة. وقيل: إنه غير عربي. النهاية (١٢٨/١)، وانظر: قول الجوهري الصحاح (٧٧٠/٢).

(٣) الزَّعْفَرَانُ: هَذَا الصَّبْغُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مِنَ الطَّيِّبِ. لسان العرب (٣٢٤/٤).

(٤) الْوَرَسُ: نَبْتُ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ. النهاية (٨٤٠/٢)، الْوَرَسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ يَكُونُ بِالْيَمَنِ تَتَّخِذُ مِنْهُ الْعُمَرَةُ لِلْوَجْهِ. لسان العرب (٢٥٤/٦).

(٥) فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا: الْحَجُّ، بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، (٣٨٨/١) رَقْمُ (١٥٤٢).

(٦) الْحَجُّ، بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمَحْرَمِ بِحُجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ...، (٨٣٤/٢) رَقْمُ (١١٧٧).

(٧) جَزَاءُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ وَالْحَرَمَةِ، (٤٦٣/١) رَقْمُ (١٨٣٨).

(٨) الْمَنَاسِكُ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ، (٢٨٣/٢) رَقْمُ (١٨٢٥).

(٩) الْحَجُّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ لِبَسُهُ، (١٨٣/٢) رَقْمُ (٨٣٣).

تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ - بنحوه، وزاد فيه: "وَلَا تَنْتَقِبُ"^(١) الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ"^(٢).

واختلف في هذه الزيادة هل هي مرفوعة أم أنها موقوفة على ابن عمر؟، قال أبو داود عقبه: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا. اهـ، وقال الخطابي^(٣): وعللوا حديث ابن عمر؛ بأن ذكر القفازين إنما هو قول ابن عمر، ليس عن النبي ﷺ، وعلق الشافعي القول في ذلك. اهـ، ورجح الحافظ في الفتح^(٤) إلى أنها موقوفة، وأن أحد الرواة قد أدرجها في متن الحديث؛ لأن مالكا وعبيدالله بن عمر وليث بن أبي سليم وغيرهم رووه موقوفاً على ابن عمر.

إلا أن الليث لم ينفرد بهذه الزيادة، فذكر البخاري عقب الحديث تعليقا من تابع الليث بهذا اللفظ، منهم: موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن إسحاق، وأشار إلى ما علقه البخاري الحافظ في الفتح^(٥)، ثم ذكر من أخرج رواياتهم، ومع هذا فالليث هو ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث

(١) النَّقَابُ: القِنَاعُ عَلَى مَارِئِ الْأَنْفِ وَالْجَمْعُ نُقُبٌ...، إِنَّمَا كَانَ النَّقَابُ لَاحِقًا بِالْعَيْنِ، وَكَانَتْ تَبْدُو إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَالْأُخْرَى مُسْتَوْرَةً. وَالنَّقَابُ لَا يَبْدُو مِنْهُ إِلَّا الْعَيْنَانِ، وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَهُمُ الْوَصُوصَةُ وَالْبُرْقُعُ، وَكَانَ مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَحْدَثَ النَّقَابَ بَعْدُ. لسان العرب (١/٧٦٨).

(٢) الْقَفَازُ هُوَ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: شَيْءٌ يَلْبَسُهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ فِي أَيْدِيهِنَّ، يُعْطَى الْأَصَابِعَ وَالْكَفَّ وَالسَّاعِدَ مِنَ الْبَرْدِ، وَيَكُونُ فِيهِ قُطْنٌ مَحْشُوءٌ. النهاية (٢/٤٧٦).

(٣) معالم السنن (٢/٣٤٦)، مطبوع مع مختصر المنذري.

(٤) (٤/٥٣)، ونقل عن ابن دقيق العيد أنه استشكل الإدراج في هذا الحديث؛ لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً، ورد العراقي هذا الإشكال، انظر: تكملة شرح الترمذي (ص ٢٢١ -

٢٢٤)، الجزء بتحقيق د. عمر الحسيني.

(٥) (٤/٥٣).

المصري، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة. اهـ، فمتابعة هؤلاء الأربعة يدل أن للمرفوع أصلاً، فلعل نافعاً سمعه من ابن عمر مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً؛ لأن البخاري لم ير ذلك بعلة، وصححه جمع كما سيأتي، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال ابن عبد البر^(٢) - بعد ذكر قول أبي داود -: رفعه صحيح عن ابن عمر. اهـ، وقال ابن القيم^(٣): فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله، فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه ليس من كلام ابن عمر...، فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي...، ولم يروا وقف من وقفه علة...، فالبخاري رحمه الله ذكر تعليله ولم يرها علة مؤثرة، فأخرجه في صحيحه عن عبدالله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر فذكره. اهـ، ورجح ابن جماعة أيضاً رفعها، وقال ابن جماعة^(٤): والراجح أنه من الحديث. اهـ، وانظر: ما اختلف في رفعه ووقفه^(٥).

ويزاد على من تقدم ذكرهم في رواية هذه الزيادة مرفوعة، إبراهيم بن سعيد المدني، وعمر بن صهبان، فروياه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين"، فأما رواية إبراهيم بن سعيد، فأخرجها أبو داود في سننه^(٦)، وأبو يعلى

(١) (رقم ٥٧٢٠)، فهو وإن كان كما قال الحافظ، فلا يقارن بمالك وعبيد الله بن عمر العمري، فهما من أصحاب الطبقة الأولى في نافع، وأما هو فمختلف في أي طبقة هو؟ انظر: شرح علل الترمذي (٤٠١/١ - ٤٠٣).

(٢) التمهيد (٤٥٠/٥).

(٣) تهذيب السنن (٢٨٤/٥ - ٢٨٥).

(٤) هداية السالك (٧١٤/٢).

(٥) (٢/٩٥٥ رقم ١٢١)، وهو لـ د. عمر السفياي.

(٦) المناسك، باب ما يلبس الحرم، (٢/٢٨٣ رقم ١٨٢٦).

في مسنده^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، وإبراهيم بن سعيد المدني، أبو إسحاق، قال الحافظ في التقريب^(٣): مجهول الحال، من السابعة. اهـ، قال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه، ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. اهـ، وانظر: الإرواء^(٤).

وأما رواية عمر بن صهبان، فأخرجها الطبراني في الأوسط^(٥)، وزاد فيه: "ولا البرقع"^(٦)، فإن أرادت أن تحرم وهي حائض، فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة"، وعمر بن صهبان وهو أبو جعفر المدني، تقدم قول الحافظ أنه ضعيف، كذا قال -رحمته-، والناظر في ترجمته يرى أن أكثر الأئمة على أنه متروك الحديث أو أنه ضعيف ضعفاً شديداً كما تقدم، وانظر: تهذيب التهذيب^(٧)، فقول الهيثمي الآتي أولى بالصواب، قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عمر بن صهبان إلا عيسى بن يونس، تفرد به موسى بن أعين. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك. اهـ.

ومن الطرق عن نافع أيضاً: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا

(١) (٣١٦/٥) رقم (٥٧٩٢).

(٢) (٢٥٨/١)، في ترجمة إبراهيم بن سعيد المدني.

(٣) (رقم ١٨٢).

(٤) (١٩٠/٤).

(٥) (٢٨٢/٦) رقم (٦٤٢٠).

(٦) بُرِّقَ المرأة ما تستر به وجهها، وفتح الثالث تخفيف، ومنهم من ينكره، وَبَرَّقَتُ المرأة ألبستها البرقع، وَتَبَرَّقَتُ هي لبست البرقع، والجمع: البراقع. المصباح المنير (ص ٤٧-٤٨)، وانظر: لسان العرب (٩/٨).

(٧) (٢٩١-٢٩٢)، وتقدم في المبحث الأول نقل أقوال الأئمة فيه.

(٨) المجموع (٢١٩/٣).

(٩) اللباس، باب لبس القميص، (١٨٦/٣) رقم (٥٧٩٤).

رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُئْسَ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"، وزاد البيهقي في أوله: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَشَارَ نَافِعٌ إِلَى مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ.

ورواه الثوري عن أيوب أيضاً، وزاد فيه: "ولا القباء"^(٢) من ضمن ما لا يلبسه المحرم، أخرج روايته البيهقي في الكبرى^(٣)، وإسناده صحيح إلى الثوري، قال البيهقي قبله: وَهُوَ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ. اهـ.

ولم ينفرد به سفيان فله متابعة قاصرة ضعيفة، أخرجها الطبراني في الأوسط^(٤)، من طريق المفضل بن صدقة عن ابن أبي ليلى عن نافع بهذه الزيادة، وفي إسناده المفضل بن صدقة تقدم أنه ضعيف، وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن تقدم مراراً أنه سيء الحفظ جداً.

وجاء عن ابن عمر من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) — واللفظ له —، ومسلم في صحيحه^(٦)، من طريق سُفْيَانَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُئْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ

(١) (٤٩/٥).

(٢) القباء ممدود من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أَقْبِيَّة. لسان العرب (١٥/١٦٩)، وانظر: تاج العروس (٣٩/٢٦٥).

(٣) (٤٩/٥).

(٤) (٥/١٨٩ رقم ٥٠٣٤).

(٥) في عدة مواضع، منها: اللباس، باب العمام، (٣/١٨٩ رقم ٥٨٠٦).

(٦) الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (٢/٨٣٥).

يَجِدُهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"، وهو حديث متفق على صحته، ورواه أحمد في مسنده^(١)، من طريق معمر عن الزهري به، وزاد: "وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ". ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، ومسلم في صحيحه^(٣)—واللفظ له—، من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"، وهو حديث صحيح متفق على صحته، واقتصر على بعض ألفاظه.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"، وإسناده صحيح إلى ابن عيينة، قال العظيم آبادي^(٦): إسناده صحيح. اهـ، وتابع سفيان بن عيينة على روايته شعبة، فأخرج الخطيب في تاريخه^(٧)، من طريق ابن أبي الشوارب عن أبي الوليد عن شعبة بنحوه.

وجاء من طريق نافع مقتصرًا على البرنس فقط، فأخرج أبو داود في سننه^(٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٩)، والحميدي في مسنده^(١٠)، وأحمد

(١) (٣٤/٢) الميمنية، (٥٠٠/٨) رقم ٤٨٩٩ الرسالة.

(٢) في عدة مواضع؛ منها: اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، (٢٠٠/٣) رقم ٥٨٥٢.

(٣) الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمره، (٨٣٥/٢).

(٤) (٢٣٩/٣) رقم ٢٤٦٩.

(٥) (٥١/٥).

(٦) التعليق المغني (٢٣٩/٣).

(٧) (٥٩/١٢)، في ترجمة علي بن محمد بن أبي الشوارب، أبي الحسن البصري.

(٨) المناسك، باب ما يلبس المحرم، (٢٨٤/٢) رقم ١٨٢٨.

(٩) (٤٥٤/٥).

(١٠) (٣٠٥/٢) رقم ٦٩٥.

في المسند^(١) - وهذا لفظه -، والطرسوسي في مسند ابن عمر^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، من طرق عن نافع قال: أصاب ابن عمر البرد - وهو مُحَرَّمٌ -، فَأَلْقَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ بُرْنُسًا، فَقَالَ: أَبْعِدْهُ عَنِّي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُرْنُسِ لِلْمُحَرَّمِ. وإسناده صحيح إلى نافع، وانظر: صحيح سنن أبي داود^(٤).

تنبيه:

قال الحافظ في الفتح^(٥) - في اسم السائل -: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق. اهـ.

٢/٢٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ الْمُحَرَّمِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٦) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٧)، من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

قال مسلم - بعد أن ساق روايات الحديث -: ولم يذكر أحد منهم: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غير شعبة. اهـ، كذا قال - رحمته -، ولم ينفرد شعبة بهذه الزيادة، فتابعه عليها سعيد بن

(١) (١٤١، ٣١، ٥٧/٢) الميمنية، (١٧٢/٩ رقم ٥١٩٨) الرسالة، وانظر: (رقم ٤٨٥٦، ٦٢٦٦).

(٢) (ص ٤٠ رقم ٦٨).

(٣) (٥٢/٥).

(٤) (٩١/٦ رقم ١٦٠٤)، قال ابن عبد البر: ومما وصفت من ورعه وتوقفه ... ألا ترى أنه كره أن يلقي عليه البرنس وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رحمته استعمل العموم في اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباساً. التمهيد (٤٥٤/٥)، وانظر: طرح الشريب (٤٨/٥ - ٤٩).

(٥) (٤٠١/٣).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم ...، (٤٦٤/١ رقم ١٨٤١).

(٧) الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...، (٨٣٥/٢ رقم ١١٧٨).

زيد، فرواه عن عمرو بنحو زيادة شعبة، فأما رواية سعيد فأخرجها أبو عمرو المديني في جزئه^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، وسعيد بن زيد هو ابن درهم الأزدي، أبو الحسن البصري، أخو حماد بن زيد، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق له أوهام، من السابعة. اهـ، وقال العظيم آبادي^(٥): سنده صحيح. اهـ.

ورواه محمد بن أبي حفص عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ وهو يخطب في الحج ... الحديث، فأخرج روايته الخطيب في تاريخه^(٦)، من طريق إبراهيم الهروي عن هياج بن بسطام عن محمد بن أبي حفص به، ومحمد بن أبي حفص وهو محمد بن عمر العطار الأنصاري، ذكره البخاري في تاريخه^(٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، وقال: كان ممن يخطيء. اهـ، وقال الأزدي^(١٠): يتكلمون فيه. اهـ، فيكون لين الحديث، وهياج بن بسطام هو التميمي، أبو خالد الهروي، قال الحافظ في التقريب^(١١): ضعيف، روى عنه ابنه منكرات شديدة، من السابعة. اهـ، فالحديث مع ضعف راويه قد اضطربا فيه، فجعلناه عن عطاء بدلاً عن جابر بن زيد، والله أعلم.

(١) (رقم ٢٧)، وفيه: خطبنا رسول الله ﷺ. معنى.

(٢) (١٣٨/١٢ رقم ١٢٨١٣).

(٣) (٢٣٧/٣ رقم ٢٤٦٥)، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري ما يدل أن شعبة وسعيد ذكرا أن ذلك في عرفات، انظر: (٢٤١/٣).

(٤) (رقم ٢٣٢٥).

(٥) التعليق المغني (٢٣٧/٣).

(٦) (٩٣/٨)، في ترجمة الحسين بن محمد بن علي المعروف بعبيد العجل.

(٧) (١٧٨/١).

(٨) (١٩/٨).

(٩) (٤٣٧/٧).

(١٠) الميزان (٥٢٧/٣).

(١١) (رقم ٧٤٠٥).

ورواه النسائي في سننه^(١)، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع أنبأنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس به، -وزاد في متنه-: "وليقطعهما أسفل من الكعبين"، وهذه الزيادة تفرد بها شيخ النسائي، وهو إسماعيل بن مسعود أبو مسعود الجحدري، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة، من العاشرة. اهـ، وإن كان ثقة، فقد خالفه أحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدم وعبيد الله القواريري وصالح بن حاتم بن وردان ومحمد بن المنهال، فرووه عن يزيد بن زريع مثل رواية الجماعة، فأما رواية أحمد بن عبدة فأخرجها الترمذي في جامعه^(٣)، وأحمد بن عبدة الضبي، هو أبو عبدالله البصري، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة رُمي بالنصب، من العاشرة. اهـ.

وأما رواية أحمد بن المقدم، فأخرجها ابن الجعد في مسنده^(٥)، وأحمد بن المقدم هو أبو الأشعث العجلي، قال الحافظ في التقريب^(٦): صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته، من العاشرة. اهـ.

فأما رواية عبيد الله القواريري، فأخرجها أبو نعيم في مستخرجه^(٧)، وإسنادها صحيح إلى عبيد الله، وعبيد الله هو ابن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، قال الحافظ في التقريب^(٨): ثقة ثبت، من العاشرة. اهـ.

وأما رواية صالح بن حاتم، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٩)، وصالح بن حاتم بن وردان

(١) مناسك الحج، باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام...، (١٣٥/٥ رقم ٢٦٧٩).

(٢) (رقم ٤٨٧).

(٣) (١٨٤/٢ رقم ٨٣٤).

(٤) (رقم ٧٤).

(٥) (رقم ١٦٢٦).

(٦) (رقم ١١١).

(٧) (٢٦٥/٣ رقم ٢٦٩٠).

(٨) (رقم ٤٣٥٤).

(٩) (١٣٨/١٢ رقم ١٢٨١١).

وهو أبو محمد البصري، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق، من العاشرة. اهـ.

وأما رواية محمد بن المنهال، فأخرج الطبراني في الأوسط^(٢)، قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا يزيد بن زريع. اهـ، ومحمد بن المنهال هو الضرير، أبو عبدالله البصري، قال الحافظ في التقريب^(٣): ثقة حافظ، من العاشرة. اهـ.

وكذا تابع يزيد بن زريع في روايته عن أيوب جماعة منهم: إسماعيل بن عليّة وعبدالوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي، ولم يذكروا هذه الزيادة، فأما رواية ابن عليّة فأخرجها مسلم في صحيحه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦).

وأما رواية عبدالوارث بن سعيد، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٧)، وإسنادها صحيح إلى عبدالوارث، قال العظيم آبادي^(٨): ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. اهـ.

فأما رواية عبد الوهاب الثقفي، فأخرجها ابن حبان كما في الإحسان^(٩)، وفي إسنادها شيخ ابن حبان، وهو محمد بن علان لم أقف له على ترجمة، وبقيّة رجالها ثقات.

فهني زيادة شاذة في حديث ابن عباس، قال الدارقطني^(١٠): وكُلُّ مَنْ ذَكَرَ قَطَعَ الحُفَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ وَهَمَ. اهـ، وانظر: الإرواء^(١١)، إلا أن ابن الترمكاني

(١) (رقم ٢٨٦٤).

(٢) (٢٤٢/٨ رقم ٨٥٢١).

(٣) (رقم ٦٣٦٨).

(٤) الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...، (٨٣٥/٢).

(٥) مناسك الحج، باب الرخصة في لبس الإزار ...، (١٣٣/٥ رقم ٢٦٧٢).

(٦) (٤٣٩/٣ رقم ١٥٧٧٥).

(٧) (٢٣٨/٣ رقم ٢٤٦٦).

(٨) التعليق المغني (٢٣٨/٣).

(٩) (٣٨/٦ رقم ٣٧٧٨).

(١٠) العلل (١٧١/١٣).

(١١) (١٩٤/٤ - ١٩٥).

قال^(١): وهذا سند جيد، فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس، فلا نسلم إن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر. اهـ، وقال العراقي^(٢): وهذا إسناد صحيح...، والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح. اهـ، وقال ابن العراقي^(٣): وفي سنن النسائي بإسناد صحيح في حديث ابن عباس. اهـ، وهذا إن قلنا بثبوت هذه الزيادة؛ والذي يُخشى أن تكون هذه الزيادة من النسخ^(٤)؛ لأن النسائي أخرج هذا الحديث في سننه الكبرى^(٥)، بإسناده ومتمنه ولا توجد فيه هذه الزيادة، ولم يشر إليها المزني في تحفة الأشراف^(٦)، بل قال ابن الأثير^(٧): وفي رواية النسائي مثل الترمذي. اهـ، ولا توجد هذه الزيادة في رواية الترمذي، فلعلها جاءت من بعض نسخ الخطية، والله أعلم.

٣/٢٧٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ^(٨)، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعَتْهُ^(٩)، - فَمَاتَ فَقَالَ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، وَلَا تُحَنِّطُوهُ"^(١٠)، وَلَا تُخَمِّرُوا^(١١) رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" - قَالَ أَيُّوبُ: "يَلْبِي"، وَقَالَ عَمْرُو: "مُلبياً" -.

(١) الجواهر النقي (٥/٥١)، مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) تكملة شرح الترمذي (ص ٢٦٠)، جزء بتحقيق د. عمر الحسيني.

(٣) طرح الشريب (٥/٥٢).

(٤) لكن بعد مطالعة ثلاث نسخ خطية وجدت بها هذه الزيادة، والنسخ مصورة في الجامعة الإسلامية على ميكروفيلم بالأرقام التالية: ٦١٠ ف، ٧٨٠٨ ف، ٧٨٠٩ ف.

(٥) (٢٨/٤) رقم ٣٦٤٥.

(٦) (٣٧١-٣٧٠/٤).

(٧) جامع الأصول (٣/٣٩٣).

(٨) الوقص: كسر العنق. وقصت عنقه أقصها وقصاً. النهاية (٢/٨٧١).

(٩) القعص: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه. يقال: قعصته وأقعصته إذا قتله قتلاً سريعاً. النهاية (٢/٤٧٤).

(١٠) الحنوط والحناط واحد: وهو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. النهاية (١/٤٤٢).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٣)، من طريق حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، إلا أن لفظه عند مسلم العكس، فأيوب قال: "فأقصته ...، ملياً"، وعمرو قال: "فوقسته ...، يلي"، وأشار البيهقي إلى اختلاف لفظهما، ورجح لفظ رواية مسلم، انظر: السنن الكبرى^(٤).

وجاء الحديث من طرق أخرى عن سعيد بن جبيرة، وقد استقصى مسلم طريقه وألفاظه في صحيحه^(٥)، وسيأتي هذا الحديث في عدة مطالب من هذا المبحث، وإنما ذكرته هنا لما ورد في تكفينه بثوبين، وتخميم الرأس، وهما من اللباس، والله أعلم.

ومن هذه الطرق: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٦)، من طريق أبي كريب عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أوقفته راحلته، وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً"، فيه زيادة: "ولا وجهه"، ومال البيهقي إلى تعليلها^(٧)؛ لأن الرواة عن الثوري اختلفوا، فرواه وكيع عنه واختلف عليه، فرواه أبو كريب وعمر الأودي عنه بها، فأما رواية أبي كريب أخرجه مسلم كما تقدم.

(١) التَّخْمِير: التَّعْطِيطُ. النهاية (٥٣١/١).

(٢) الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟، (٣١٦/١) رقم (١٢٦٨).

(٣) الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٨٦٥/٢).

(٤) (٥٣/٥).

(٥) (٨٦٥/٢-٨٦٧).

(٦) الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٨٦٦/٢).

(٧) السنن الكبرى (٣٩١/٣).

وأما رواية عمرو الأودي، فأخرجها أبو نعيم في مستخرجه^(١)، وإسنادها صحيح إلى عمرو الأودي، وعمرو الأودي هو عمرو بن عبدالله بن حنش أبو عثمان الأودي، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة، من العاشرة. اهـ.

وخالفهما محمد بن عبدالله بن نمير فرواه عن وكيع ولم يذكر هذه الزيادة، ذكر روايته البيهقي في الكبرى^(٣).

وتابع وكيعاً الفريابي وفضيل بن عياض وأبو داود الحفري وعبدالرحمن المحاربي، فرووه عن سفيان الثوري بذكر هذه الزيادة، فأما رواية الفريابي، فأخرجها أبو عوانة في مستخرجه^(٤)، والفريابي هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، قال الحافظ في التقريب^(٥): ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة. اهـ.

وأما رواية فضيل، فأخرجها أبو عوانة في مستخرجه^(٦)، وفضيل هو ابن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد، قال الحافظ في التقريب^(٧): ثقة عابد إمام، من الثامنة. اهـ. وأما رواية أبي داود الحفري، فأخرجها النسائي في سننه^(٨)، والخطيب في تاريخه^(٩)، وأبو داود الحفري، هو عمر بن سعد بن عبيد، قال الحافظ في التقريب^(١٠): ثقة عابد، من التاسعة. اهـ.

(١) (٢٩٨/٣ رقم ٢٧٨٠).

(٢) (رقم ٥٠٩٧).

(٣) (٣٩١/٣).

(٤) (٢٧١/٢ رقم ٣١٠٤).

(٥) (رقم ٦٤٥٥).

(٦) (٢٧١/٢ رقم ٣١٠٥).

(٧) (رقم ٥٤٦٦).

(٨) مناسك الحج، باب (١٤٥/٥) رقم ٢٧١٤.

(٩) (١٦٠/٦)، في ترجمة إبراهيم بن محمد العنكي.

(١٠) (رقم ٤٩٣٨).

وأما رواية المحاربي، فأخرجها أبو عوانة في مستخرجه^(١)، والمحاربي هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٢): لا بأس به، وكان يدلّس... من التاسعة. اهـ.

ورواه محمد بن كثير العبدی واختلف عليه، فرواه عن الثوري ولم يذكر فيه الوجه، أخرج روايته أبو داود في سننه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، ورواه أبو نعيم في مستخرجه^(٦)، من طريق الطبراني وذكر فيه الوجه.

فهؤلاء أولى من الذين لم يذكروا هذه الزيادة؛ لأنهم أكثر وأضبط ممن خالف في الجملة، والله أعلم.

ولم ينفرد سفيان في روايته عن عمرو بن دينار بهذه الزيادة، فتابعه عليها أبان بن يزيد العطار وعمر بن عامر وعبدالله بن علي الأزرق وأشعث بن سوار وابن أبي ليلى وأبو مريم وأبان بن صالح، وجاء عند بعضهم بلفظ: "ولا تغطوا وجهه"، والله أعلم.

فأما رواية أبان العطار، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٧)، وإسنادها صحيح إلى أبان العطار، رجالها ثقات رجال الصحيح.

وأما رواية عمر بن عامر فأخرجها أبو عوانة في مستخرجه^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، من طرق عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر به،

(١) (٢٧١/٢) رقم (٣١٠٣).

(٢) (رقم ٤٠٢٥).

(٣) الجنائز، باب الحرم يموت كيف يصنع به؟، (٣/٣٦٣ رقم ٣٢٣٨).

(٤) (٦٠/١٢) رقم (١٢٥٢٣).

(٥) (٣٩١/٣).

(٦) (٢٩٨/٣) رقم (٢٧٨٠).

(٧) (٦٠/١٢) رقم (١٢٥٢٥).

(٨) (٢٧٢/٢) رقم (٣١١٢)، ولم يسق لفظها، وإنما أحال على رواية الفريابي، وفي المطبوع من مستخرج أبي عوانة، سالم بن نوح عن عامر، وهو سقط يدل عليه أنه جاء على الصواب في إتحاف المهرة (١٠٩/٧)، نقلاً عن أبي عوانة في مستخرجه.

وسالم بن نوح وعمر بن عامر تقدمت ترجمتهما في المبحث الثاني من الفصل الثاني، من هذا الباب، وأنها صدوقان، والإسناد صحيح إلى سالم بن نوح.

وأما رواية عبدالله الأزرق، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٣)، وفي إسناده عبدالله بن علي الأزرق، أبو أيوب الإفريقي، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق يخطيء، من السادسة. اهـ، وإسناده صحيح إلى عبدالله الأزرق.

وأما رواية أشعث بن سوار، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٥)، وفي إسناده أشعث بن سوار تقدم أنه ضعيف، فحديثه يصلح للمتابعات.

وأما رواية ابن أبي ليلى، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٦)، وفي الأوسط^(٧)، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن تقدم أنه سيء الحفظ جداً، إلا أنه يصلح للمتابعات، وهذه منها.

وأما رواية أبان بن صالح، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٨)، من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عمرو بن دينار به، وفي إسناده محمد بن إسحاق المدني، تقدم أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع، ولا يضره هنا؛ لأنه متابع، وبقيّة رجالها ثقات، والله أعلم.

وأما رواية أبي مريم، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٩)، وفي إسناده أبو مريم وهو

(١) (٦١/١٢) رقم ١٢٥٢٨، ولم يسق لفظه، أحال على الرواية السابقة له، وهي رواية أبان بن صالح.

(٢) (٣٦٦/٣) رقم ٢٧٦٩.

(٣) (٦٠/١٢) رقم ١٢٥٢٤.

(٤) (رقم ٣٥١١).

(٥) (٦٠/١٢) رقم ١٢٥٢٦.

(٦) (٦١/١٢) رقم ١٢٥٢٩.

(٧) (١٤١/٥) رقم ٤٨٩٦.

(٨) (٦١/١٢) رقم ١٢٥٢٧.

(٩) (٦٢/١٢) رقم ١٢٥٣٣.

عبد الغفار بن القاسم الأنصاري، قال ابن معين^(١): ليس بشيء. اهـ، وقال ابن المديني^(٢): كان يضع الحديث. اهـ، وقال أحمد^(٣): ليس بثقة كان يحدث ببلايا في عثمان رضي الله عنه، وعامة حديثه بواطيل. اهـ، وقال البخاري^(٤): ليس بالقوي عندهم. اهـ، وقال أبو زرعة^(٥): لين. اهـ، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة، وكان شعبة حسن الرأي فيه، لا يكتب حديثه. اهـ، وقال النسائي^(٦): متروك الحديث. اهـ، وقال ابن حبان^(٧): وكان ممن يروي المثالب في عثمان بن عفان وشرب الخمر حتى يسكر، ومع ذلك يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. اهـ، وكذبه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٨)، فهو متروك الحديث، فلا تنفع هذه المتابعة، ويُغني عنها ما ذكر.

وقد أعل ذكر الوجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، فقال^(٩): ذكر الوجه تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار عى روايته عنه: ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ. اهـ، لكن تعقبه الزيلعي، بأن هذا ليس تصحيف؛ لأن الرسم يختلف بين الرأس والوجه، وقد جمعا في الحديث نفسه، انظر: نصب الراية^(١).

(١) التاريخ رواية الدوري (٣/٢٦٩ رقم ١٧٧٨).

(٢) الكامل (٥/٣٢٧)، وانظر: لسان الميزان (٥/٤٦).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٥٣)، وقال أيضاً: متروك الحديث، وقد كان يُرمى بالتشيع. العلل ومعرفة

الرجال رواية المروزي (رقم ١٣٥).

(٤) التاريخ الكبير (٦/١٢٢).

(٥) الجرح والتعديل (٦/٥٤)، وكذا قول أبي حاتم.

(٦) الضعفاء والمتروكون (رقم ٣٨٨).

(٧) المجروحون (٢/١٤٢).

(٨) (٥/٤٦ رقم ٥٣٠١)، وانظر: تعجيل المنفعة (ص ٢٦٣).

(٩) (ص ١٤٨).

(١) (٣/٢٨).

وجاءت أيضاً من طرق عن سعيد بن جبير، فرواها أبو بشر وأبو الزبير ومنصور، أخرج رواياتهم جميعاً مسلم في صحيحه^(١).

تنبيه:

لم أقف على طريق من طرق الحديث، فيها تسمية الرجل الذي مات بعرفة، قال الحافظ^(٢): لم أقف على تسميته. اهـ.

٤/٠٠٠- عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلق^(٣)، -أو قال: صفرة-، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟، فأنزل الله على النبي ﷺ فستبر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ، وقد أنزل عليه الوحي...، فلما سري عنه قال: "أين السائل عن العمرة؟، اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وألق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(٤) -وهذا لفظه-، ومسلم في الصحيح^(٥)، تقدم تخريجه (برقم: ٩٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٥/٢٧١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل".

تخريج الحديث:

(١) الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٢/٨٦٦-٨٦٧).

(٢) الفتح (٣/١٣٦).

(٣) الخلق: ... وهو طيب معروف متركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحُمْرة والصُّفرة. النهاية (١/٥٢٦).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، (١/٤٥٠ رقم ١٧٨٩).

(٥) الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (٢/٨٣٦ رقم ١١٨٠).

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر به، وهو حديث صحيح.

وروى الطبراني في الأوسط^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، من طريق زكريا بن نافع الأرسوفي حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يجد إزاراً وهو محرم فوجد سراويلاً^(٤) فليلبس، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين فليقطعهما أسفل من الكعبين". وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق يخطيء من حفظه، من الثامنة. اهـ، وزكريا بن نافع هو أبو يحيى الأرسوفي، ذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال: يغرب. اهـ، وذكره الخطيب ضمن إسناده يروي عن مالك، وقال^(٧): منكر عن مالك، وفي إسناده غير واحد من المجهولين. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٨)، فمثله يصلح للمتابعات، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن جابر إلا محمد بن مسلم. اهـ.
٦/٢٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْضٌ^(١) أَوْ رَدْعٌ^(٢) لِلْمَحْرَمِ.

(١) الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمره...، (٨٣٦/٢ رقم ١١٧٩).

(٢) (١٢٨/٩ رقم ٩٣٢٢).

(٣) (٢٣٩/٣ رقم ٢٤٦٨)، ولم يسق لفظه، وأحال على حديث جابر المتقدم لفظه عند مسلم.

(٤) كذا في المطبوع، واختلف في سراويل هل يُصرف أم لا؟، والذي عليه الأكثر أنه لا يصرف لمشاهدته

صبيغ منتهى الجموع، انظر: أوضح المسالك (١٠٨/٤)، حاشية الصبان (٣٦٢/٣-٣٦٣).

(٥) (رقم ٦٣٣٣).

(٦) (٢٥٢/٨-٢٥٣).

(٧) ذيل ميزان الاعتدال (ص ٢٤٩)، وانظر: لسان الميزان (٣٣١/٣)، ونقله عن كتابه: أسماء الرواة عن مالك.

(٨) (٣٣١/٣ رقم ٣٥٢١).

(١) نَفْضَ الصَّبْغِ نُفُوضاً: ذَهَبَ بَعْضُ لَوْنِهِ. تاج العروس (٨٢/١٩)، وانظر: النهاية (٧٧٩/٢).

(٢) الرَّدْعُ: الزَّعْفَرَانُ سُمِّيَ بِهِ كَمَا سُمِّيَ الْجَسَدُ زَعْفَرَاناً، يقال: بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ دَمٍ، أَي لَطَخَ مِنْهُ وَأَثَرُ...، ويقال: بِالثَّوْبِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، أَي شَيْءٌ يَسِيرُ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى. الرَّدْعُ: أَثَرُ الْخُلُقِ

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، وأبو يعلى في المسند^(٣) - واللفظ له-، من طريق الحجاج عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده حجاج، وهو ابن أرتاة تقدم مراراً أنه كثير الخطأ والتدليس، وشيخه حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وهو الهاشمي المدني، قال الحافظ في التقریب^(٤): ضعيف، من الخامسة. اهـ.

وجاء من قوله ﷺ، بلفظ: "لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل، فليس له نفص ولا ردع"، أخرجه أيضاً أحمد في مسنده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والبخاري في مسنده^(٧)، من الطريق نفسها.

قال الهيثمي^(٨): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرتاة، وهو مدلس. اهـ، وقال أيضاً^(٩): رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله وهو ضعيف. اهـ، قال البوصيري^(١٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي، بسند فيه الحسين بن

والطبيب في الحسد، وكذلك أثرُ الحناء. تاج العروس (٨١/٢١)، وانظر: النهاية (٦٤٩/١-٦٥٠).

(١) (١٤٢/٣) رقم (١٢٨٥٩).

(٢) (٣٦٢/١) الميمنية، (٣٩٣/٥) رقم (٣٤١٨) الرسالة.

(٣) (٩٣/٣) رقم (٢٥٧٢).

(٤) (رقم ١٣٣٥).

(٥) (٣٥٣/١) الميمنية، (٣٣٩/٥) رقم (٣٣١٤) الرسالة.

(٦) (١٤٩/٣) رقم (٢٦٨٤).

(٧) كشف الأستار (١٢/٢) رقم (١٠٨٧)، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٩/٣)، أن إسحاق بن راهويه أخرجه في مسنده، وساق ملتقى إسناده.

(٨) المجموع (١٢٩/٥).

(٩) المجموع (٢١٩/٣).

(١٠) الإتحاف (١٨٣/٣).

عبدالله، وهو ضعيف. اهـ، وقال الحافظ^(١): وحسين ضعيف. اهـ.

وله متابعة قاصرة، أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق موسى بن عُمَيرة أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ ثُلُبَسَ إِلَّا الْمُرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ... الحديث.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره، لشاهده المذكور، والله أعلم.
٧/٢٧٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم مُحَرَّمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) - واللفظ له -، وابن ماجه في سننه^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، والبخاري في مسنده^(٨)، وابن الجارود في المنتقى^(٩)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٠)، وابن عدي في الكامل^(١١)، والدارقطني في سننه^(١٢)،

(١) مختصر زوائد البزار (١/٤٤٦).

(٢) الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، (١/٣٨٩ رقم ١٥٤٥).

(٣) المناسك، باب في الحرمة تغطي وجهها، (٢/٢٨٥ رقم ١٨٣٣).

(٤) المناسك، باب الحرمة تسدل الثوب على وجهها، (٣/٤٢٩ رقم ٢٩٣٥).

(٥) (٣/٢٨٤ رقم ١٤٢٤٠).

(٦) (٣/٦١٥ رقم ١١٨٩).

(٧) (٦/٣٠) الميمنية، (٢١/٤٠ رقم ٢٤٠٢١) الرسالة.

(٨) (١٨/٢٣٤ رقم ٢٥٣).

(٩) (رقم ٤١٨).

(١) (٤/٢٠٣ رقم ٢٦٩١).

(٢) (٧/١٣٧)، في ترجمة هشيم بن بشير.

(٣) (٣/٣٦٤ رقم ٢٧٦٢-٢٧٦٣).

والبيهقي في الكبرى^(١)، من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة به، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم أنه ضعيف.

ومع ضعف يزيد قد اضطرب فيه، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن مجاهد عن أم سلمة، أخرج حديثها الطبراني في الكبير^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)—وهذا لفظه—، من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها. وسيأتي حديث أم سلمة.

قال ابن خزيمة—بعد أن ذكر يزيد—: وفي القلب منه. اهـ، وقال الهيثمي^(٤)—على حديث أم سلمة—: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن أبي زياد، وثقه ابن المبارك وغيره، وضعفه جماعة. اهـ، وقال الحافظ^(٥): وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وقد قال فيه مرة: عن مجاهد عن عائشة، ومرة عن أم سلمة كذا في الدارقطني والطبراني. اهـ، وقال أيضاً^(٦): وفي إسناده ضعف. اهـ.

وجاء معناه موقوفاً على أسماء بنت أبي بكر، أخرجه مالك في الموطأ^(٧)—وهذا لفظه—، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٨)، من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. وإسناده صحيح.

(١) (٤٨/٥).

(٢) (٢٣/٢٨٠ رقم ٦٠٨)، وانظر: (رقم ٩٣٤).

(٣) (٣/٣٦٥ رقم ٢٧٦٤).

(٤) المجموع (٣/٢٢٠).

(٥) الدراية (٢/٣٢).

(٦) الفتح (٣/٤٠٦).

(٧) (١/٣٢٨ رقم ١٦).

(٨) (٥/١٣٦ رقم ٢٢٥٥).

فالحديث ضعيف الإسناد؛ لضعف يزيد واضطرابه فيه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

٢٧٤/٨- عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: "لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُرْمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا".

تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي في الضعفاء^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، وفي الأوسط^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، وتمام في فوائده^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والخطيب في تاريخه^(٩)، من طريق عبد الله بن رجاء عن أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده أيوب بن محمد هو اليمامي أبو سهل العجلي، يلقب بأبي الجمل^(١٠)، قال ابن معين^(١١): شيخ يمامي ضعيف. اهـ، وقال أبو زرعة^(١٢): منكر الحديث. اهـ، وقال أبو حاتم: لا بأس به. اهـ، وقال العقيلي^(١٣): يهمل

(١) (١٥٧/٢ رقم ٣١٧)، مع أنه حسنه في كتابه جلباب المرأة المسلمة (ص ١٠٧).

(٢) (١١٦/١)، في ترجمة أيوب بن محمد اليمامي.

(٣) (٢٨٤/١٢ رقم ١٣٣٧٥)، إلا أنه موقوف عنده، والذي يظهر أنه مرفوع؛ لأنه رواه في الأوسط مرفوعاً، ويؤيده أن الهيثمي - كما سيأتي قوله - عندما أورد هذا الحديث في الجمع لم يشر إلى ذلك، والله أعلم.

(٤) (١٧٨/٦ رقم ٦١٢٢).

(٥) (٣٥٧/١)، في ترجمة أيوب بن محمد اليمامي.

(٦) (٣٦٣/٣ رقم ٢٧٦٠).

(٧) (٣٠٩/١ رقم ٧٧٣).

(٨) (٤٧/٥).

(٩) (٩/٧)، في ترجمة أيوب بن إسحاق أبي سليمان، وفي سننه أيوب بن محمد اليمامي.

(١٠) انظر: في لقبه نزهة الألباب (٢٥٥/٢ رقم ٢٩٧٦).

(١١) التاريخ رواية الدارمي (رقم ٦٤٥)، وقال أيضاً: لا شيء. الجرح والتعديل (٢٥٧/٢).

(١) الجرح والتعديل (٢٥٧/٢)، وكذا قول أبي حاتم في الموضع نفسه.

(٢) الضعفاء (١١٦/١).

في بعض حديثه. اهـ، وقال ابن حبان^(١): وكان قليل الحديث، ولكنه خالف الناس في كل ما روى، فلا أدرى أكان يتعمد أو يَقلِب، و[هو] لا يعلم. اهـ، وضعفه الدارقطني كما سيأتي، وقال ابن ماكولا^(٢): وكان أبو الجمل يضعف. اهـ، فهو إلى الضعف أقرب، فيكون ضعيفاً، إلا أن أبا حاتم حسن حاله، والبقية على تضعيفه، والله أعلم.

ومع ضعفه خالفه سفيان بن عيينة وهشام بن حسان، فروياه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه من قوله، فأما رواية ابن عيينة، فأخرجها العقيلي في الضعفاء^(٣)، وفي إسناده شيخ العقيلي وهو مسعد بن سعد، لم أقف له على ترجمة.

وأما رواية هشام بن حسان، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٥)، وإسناده صحيح إلى هشام.

قال العقيلي عقبه: لا يتابع على رفعه إنما هو موقوف. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أيوب أبو الجمل، تفرد به عبد الله بن رجاء. اهـ، قال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا. اهـ، وقال الدارقطني^(٦): لم يرفعه غير أبي الجمل وكان ضعيفاً، وغيره يرويه عن عبيد الله موقوفاً. اهـ، وقال البيهقي عقبه: وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ. اهـ، وقال ابن الملقن^(٧): وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَادِهِ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سُهَيْلٍ - كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ - الْعَجَلِيُّ

(١) المجروحون (١/١٦٦).

(٢) الإكمال (٢/١٢٠).

(٣) (١/١١٦)، في ترجمة أيوب بن محمد اليمامي.

(٤) (٣/٣٦٣ رقم ٢٧٦١).

(٥) (٥/٤٧).

(٦) المؤتلف والمختلف (١/٣٩١)، ونقله الخطيب في تاريخه (٧/٩).

(٧) (١) البدر المنير (٦/٣٢٩).

اليمامي، يلقب: أبا الجمل. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث منكر رفعه؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، وصح موقوفاً على ابن عمر، والله أعلم.

٩/٢٧٥- عن سالم أن ابن عمر قد كان صنع ذلك -يعني قطع الخفين للنساء- حتى حدثته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قد رخص للنساء في الخفين.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥) -وهذا لفظه-، والمحاملي في أماليه^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم به، وفي إسناده ابن إسحاق تقدم أنه صدوق مدلس، إلا أنه صرح بالسماع عند أحمد وابن خزيمة.

وخالف ابن إسحاق سفيان بن عيينة ويونس الأيلي والليث بن سعد، فرووه عن ابن شهاب الزهري عن سالم موقوفاً على عائشة، فأما رواية ابن عيينة، فأخرجها الشافعي كما في شفاء العي^(٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠) -واللفظ

(١) المجموع (٣/٢١٩).

(٢) المناسك، باب ما يلبس الحرم، (٢/٢٨٥ رقم ١٨٣١).

(٣) (٥٢/٥).

(٤) (٢٩/٢) (٣٥/٦) الميمنية، (٨/٤٤٩ رقم ٤٨٣٦) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٤٠٦٧).

(٥) (٤/٢٠١ رقم ٢٦٨٦).

(٦) (ص ٧١ رقم ١٩).

(٧) (٣/٣٢١ رقم ٢٦٧٠).

(٨) (١/٥١٠ رقم ٧٨٧).

(٩) (٥٢/٥).

(١٠) (٣/٣٢٢ رقم ٢٦٧١).

له-، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يفتي النساء أن يقطعن الخفين، حتى قالت له صفة: إن عائشة كانت تأمرهن أن لا يقطعن.

وأما روايتا يونس الأيلي والليث بن سعد، فذكرهما الدارقطني في العلل^(١)، وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الأيلي هما من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري خلاف ابن إسحاق، انظر: شرح علل الترمذي^(٢)، وقد رجح الدارقطني الوقف، وقال^(٣) -بعد أن ذكر رواية من تقدم-: رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ.

فالحديث شاذ رفعه، والصحيح أنه موقوف على عائشة، إلا أن الألباني حسنه، انظر: الصحيحة^(٤)، والله أعلم.

١٠/٢٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ إِلَى مَكَّةَ، وَرَجُلٌ مَعَنَا يَرْتَجِزُ^(٥)، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ لَهُ: مَهْ، اذْكُرِ اللَّهَ، قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ انْتَفَتَ، فَرَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ خُفَيْنِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: وَخُفٌّ أَيْضًا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ؟، فَقَالَ: فَعَلْتُهُ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعِبْهُ عَلَيَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٦)، والفاكهي في أخبار مكة^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٣) -وهذا لفظه-، والضياء في

(١) (١٦٠/١٥).

(٢) (٣٩٩/١).

(٣) العلل (١٦٠/١٥).

(٤) (رقم ٢٠٦٥)، وكذا في صحيح سنن أبي داود (٩٣/٦ رقم ١٦٠٧).

(٥) الرّجّز: بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه، يكون كلُّ مصراع منه مفرداً، وتسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة، فهو كههيئة السجع إلا أنه في وزن الشّعر. النهاية (١/٦٣٦).

(٦) (١٩٢/١) الميمنية، (٢٠٤/٣ رقم ١٦٦٨، ١٦٦٩) الرسالة.

(١) (٢٨٤/١ رقم ٥٧٨).

(٢) (٣٨٧/١ رقم ٨٣٨، ٨٣٩).

(٣) (٤٤/١٤ رقم ٥٤٣٠)، وانظر: (رقم ٥٤٢٩).

المختارة^(١)، كلهم من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به، وفي إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي تقدم مراراً أنه تغير حفظه منذ أن ولي القضاء، وكذا عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عمر العدوي تقدم أيضاً أنه ضعيف. قال الهيثمي^(٢): رواه أحمد، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. اهـ، وقال أيضاً^(٣): رواه أبو يعلى، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. اهـ، قال البوصيري^(٤): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. اهـ. فالحديث إسناده ضعيف، وضعفه محققو المسند، والله أعلم.

١١/٢٧٧- عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦) - وهذا لفظه -، من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم أنه ضعيف، ومع ضعفه قد اضطرب فيه، تقدم الكلام عليه عند حديث عائشة المتقدم في هذا المطلب. قال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن أبي زياد، وثقه ابن المبارك وغيره، وضعفه جماعة. اهـ، وقال الحافظ^(٨): وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ مَرَّةً: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَرَّةً عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَذَا فِي الدَّارَقَطْنِيِّ

(١) (٣/١٣١ رقم ٩٣٣).

(٢) المجموع (٣/٢١٩).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٤٤).

(٤) الإتحاف (٣/٢٠٢).

(٥) (٢٣/٢٨٠ رقم ٦٠٨)، وانظر: (رقم ٩٣٤).

(٦) (٣/٣٦٥ رقم ٢٧٦٤).

(٧) المجموع (٣/٢٢٠).

(٨) الدراية (٢/٣٢).

وَالطَّبْرَانِيُّ. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وصح موقوفاً من حديث أسماء بنت أبي بكر، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

اختلف أهل العلم في طريق التوفيق بين أحاديث هذا المطلب -بين حديث ابن عمر في قطع الخفين أسفل الكعبين، وحديثي ابن عباس وجابر، وليس فيهما القطع-، على مشارب شتى، فمنهم: من قال بالجمع بين الأحاديث، مع اختلاف مشاربهم في الجمع؛ فمنهم: من قال: يحمل ما أطلق في حديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر، وهو القطع أسفل الكعبين، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١).

ومنهم: من قال: إن حديث ابن عباس لا ينافي حديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر زيادة علم ليست في حديث ابن عباس، ومن علم حجة على من لا يعلم، وبه قال الشافعي^(٢). وذهب بعض أهل العلم إلى مسلك الترجيح، أيضاً مع اختلاف مشاربهم في الترجيح، فذهب أحمد إلى أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر، لأنه قاله في عرفة، وهو متأخر؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣)، وأما حديث ابن عمر فقال له وهو في المدينة قبل أن يحرم، ويُشعر بذلك سؤال السائل، انظر: المغني^(٤).

ومنهم: من رجح حديث ابن عمر؛ لأنه يروى بأسانيد، قيل عنها بأنها أصح الأسانيد، بخلاف حديث ابن عباس، فإنه يروى بإسناد لا يُعرف إلا به، انظر: الفتح^(٥).

(١) انظر: التمهيد (٤٥٤/٥)، المجموع (٢٧٨/٧)، رياض الأفهام (٥٦٣/٣)، عمدة القاري (١٦٢/٩).

(٢) انظر: الأم (٣٦٨/٣)، المجموع (٢٧٨/٧)، رياض الأفهام (٥٦٦/٣).

(٣) انظر في هذه المسألة: روضة الناظر (ص ١٨٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٥٩٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢-٤٥١/٣)، وذكر ابن قدامة أنه لا خلاف فيها، ونقل الإجماع عليها غير واحد، انظر:

البحر المحيط (١٠٧/٥)، إرشاد الفحول (ص ٢٩٤).

(٤) (١٢١/٥)، وانظر: تهذيب السنن (٢٧٨/٥)، سبل السلام (٣٨٥/٢).

(١) (٤٠٣/٣)، وانظر: نيل الأوطار (٦٦-٦٧).

ومنهم: من قال بعكس هذا القول، ورجح حديث ابن عباس على حديث ابن عمر؛ لأنه اختلف في حديث ابن عمر، ولم يختلف في حديث ابن عباس، انظر: المغني^(١). وهذه المسألة من مفردات مذهب الإمام أحمد^(٢)، وهي مسألة دائرة بين أحاديث غالية في الصحة، ولكل قول حظ من النظر الصحيح، والأحوط أن يقطع الإنسان خفيه إن لم يجد نعلين، وبه قال ابن قدامة في المغني^(٣)، وهذا خروج من الخلاف^(٤)، وقد قال الشوكاني^(٥): والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد؛ لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح. ولو جاز المصير إلى الترجيح؛ لإمكان ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر؛ كما في الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد. اهـ، والله أعلم.

(١) (١٢١/٥)، وأشار أن زيادة: "فليقطعهما" إنما هي من قول نافع، وليس مرفوعاً، ولكن هذا مردود برواية الصحيحين من طرق عن نافع مرفوعاً، ولم يعله أحد بذلك، ولم ينفرد نافع بهذه الزيادة، بل تابعه عليه سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار كما تقدم تخريج رواياتهم، والله أعلم.

(٢) نص على ذلك المرداوي في الإنصاف (٢٤٦/٨)، مطبوع مع المقنع.

(٣) (١٢٢/٥)، وقوله: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط. اهـ، وهو الذي رجحه صاحب الشرح الكبير، وقال -بعد قول ابن قدامة-: والذي قاله صحيح. الشرح الكبير (٢٥٠/٨).

(٤) قاعدة الخروج من الخلاف مستحب، وهي قاعدة يراعى فيها المصالح الشرعية، وليس كل خلاف يستحب الخروج منه، وذلك لقوة أدلة أحد الطرفين، ولكن الخروج يكون إن تساوت الأدلة في القوة، وصعب الترجيح بينها، والله أعلم، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٦-١٧٨)، القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٣٦-٣٣٩).

(٥) نيل الأوطار (٦٧/٥).

المطلب الثاني: ما ورد في النكاح.

١/٢٧٨- عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد.

وجاء الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -وهذا لفظه-، والنسائي في سننه^(٤)، من طريق الأوزاعي حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، وأبو داود في سننه^(٦) -واللفظ له-، والترمذي في جامعه^(٧) وغيرهم، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. وزاد البخاري: وبني بها وهو حلال، وماتت بسرف.

وتابع أيوب في روايته عن عكرمة جماعة؛ منهم: هشام بن حسان وحيد الطويل وقتادة بن دعامة وخالد الحذاء ويعلى بن حكيم، فأما رواية هشام فأخرجها الترمذي في جامعه^(٨)، وابن سعد في طبقاته^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠)، وأبو نعيم في

(١) النكاح، باب نكاح المحرم، (١٨/٣ رقم ٥١١٤).

(٢) النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٠٣١/٢ رقم ١٤١٠).

(٣) جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، (٤٦٣/١ رقم ١٨٣٧).

(٤) مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم، (١٩١/٥ رقم ٢٨٤١).

(٥) المغازي، باب عمرة القضاء، (٤٣٧/٢ رقم ٤٢٥٨).

(٦) المناسك، باب المحرم يتزوج، (٢٩١/٢ رقم ١٨٤٤).

(٧) الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (١٩٢/٢ رقم ٨٤٣).

(٨) الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (١٩١/٢ رقم ٨٤٢).

(٩) (١٣٥/٨).

(١٠) (٣٥٤، ٣٤٦/١) الميمنية، (٢٨٨/٥ رقم ٣٢٣٣) الرسالة، وانظر: (رقم ٣٣١٩).

الحلية^(١)، بإسناد صحيح إلى هشام.

وأما رواية حميد الطويل، فأخرجها النسائي في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وفي الأوسط^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، بإسناد صحيح إلى حميد الطويل.

وأما رواية قتادة، فأخرجها النسائي في سننه^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث^(١١)، والخطيب في تاريخه^(١٢)، وإسنادها صحيح إليه. وأما رواية خالد الحذاء، فأخرجه أحمد في مسنده^(١٣)، والطبراني في الكبير^(١٤)، وفي الأوسط^(١٥)، وإسنادها صحيح إلى خالد الحذاء.

وأما رواية يعلى بن حكيم، فأخرجها أحمد في المسند^(١٦)، بإسناد صحيح إليه.

(١) (٣٨٩/٨).

(٢) مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم، (١٩١/٥ رقم ٢٨٤٠).

(٣) (٢٤٥/١) الميمنية، (رقم ٢٢٠٠) الرسالة.

(٤) (٢٦٩/٢ رقم ٤٢٠٩، ٤٢١٠).

(٥) (٢٦٤/١١ رقم ١١٩١٩).

(٦) (٤٦٣/٥ رقم ٤٦٣١).

(٧) (٣٩٢/٤ رقم ٣٦٦٣).

(٨) النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم، (٨٨/٦ رقم ٣٢٧١)، رواه مقروناً بـ يعلى بن حكيم.

(٩) (٣٣٦/١) الميمنية، (٢٢٠/٥ رقم ٣١٠٩) الرسالة، رواه مقروناً بـ يعلى بن حكيم الآتية روايته.

(١٠) (٢٤٦/١١ رقم ١١٨٣٣).

(١١) (ص ٤٩٨ رقم ٥٠٧).

(١٢) (٢٢-٢١/١١)، في ترجمة عبد الوهاب بن عطاء، رواه مقروناً بـ يعلى بن حكيم.

(١٣) (٣٥١/١) الميمنية، (٣١٩/٥ رقم ٣٢٨٣) الرسالة.

(١٤) (٢٧٥/١١ رقم ١١٩٧١-١١٩٧٢).

(١٥) (١٢٥/٣ رقم ٢٦٨٣).

(١٦) (٢٧٥/١، ٢٨٦) الميمنية، (٢٩٤/٤ رقم ٢٤٩٣) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٥٩٢).

وخالف المذكورين مطر الوراق وأبو الأسود محمد بن عبدالرحمن، فروياه عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال. فأما رواية مطر الوراق أخرجها الطبراني في الكبير^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، والخطيب في تاريخه^(٣)، من طريق محمد بن عثمان بن مخلد عن أبيه عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده مطر الوراق وهو ابن طهمان، تقدم أنه صدوق كثير الخطأ، وسلام هو ابن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ، قال الحافظ في التقریب^(٤): صدوق يهتم... من السابعة. اهـ، وعثمان بن مخلد وهو التمار الواسطي، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وأما ابنه محمد فصدوق، كما قاله ابن أبي حاتم^(٧)، قال الدارقطني عقبه: تفرد به محمد بن عثمان عن أبيه عن سلام، وهو غريب عن مطر. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، قال الهيثمي^(٨): رواه الطبراني وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. اهـ، وقال ابن الهمام^(٩): وما رُوي عن ابن عباس... فمنكر عنه، لا يجوز النظر إليه، بعد ما اشتهر إلى أن كان أن يبلغ اليقين عنه في خلافه. اهـ، فهذا الإسناد ضعيف، وهو منكر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول.

وأما رواية أبي الأسود، فذكرها الدارقطني^(١٠)، ولم يسق إسناده، وأبو الأسود

(١) (١١/٢٦٤ رقم ١١٩٢٢).

(٢) (٤/٣٩١ رقم ٣٦٦١).

(٣) (٤/٣٣٤)، في ترجمة أحمد بن عمرو البزار صاحب المسند.

(٤) (رقم ٢٧٢٠).

(٥) الجرح والتعديل (٦/١٧٠).

(٦) (٨/٤٥٣).

(٧) الجرح والتعديل (٨/٢٥).

(٨) المجموع (٤/٢٦٨).

(٩) شرح فتح القدير (٣/١٣٩)، وكذا أيضاً العبارة في طبعة مصطفى الحلبي (٣/٢٣٣).

(١٠) السنن (٤/٣٩١).

وهو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي، يقيم عروة المدني، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة، من السادسة. اهـ، وهي وإن لم نقف على إسنادها فهي رواية شاذة - إن صح الإسناد إلى أبي الأسود -؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول.

ومن الطرق أيضاً: ما أخرجه ابن سعد في الطبقات^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) - وهذا لفظه -، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث^(٧)، من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، واحتجم وهو محرم. وإسنادها حسن من أجل ابن خثيم تقدم أنه صدوق، والله أعلم.

ومنها: ما ذكره البخاري معلقاً^(٨) - وهذا لفظه -، ووصله أحمد في مسنده^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، وابن حبان كما في الإحسان^(١١)، والحافظ في تعليق التعليق^(١٢)، من طريق ابن إسحاق حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. وزاد فيه بأن

(١) (رقم ٦١٢٥).

(٢) (١٣٦/٨).

(٣) (٢٨٣/١، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٦٢) الميمنية، (٤/٣٤٠ رقم ٢٥٦٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٣٠٣٠،

٣٠٧٥، ٣٤١٢).

(٤) (١٦١/٣ رقم ٢٧١٨).

(٥) (٢٦٩/٢ رقم ٤٢٠٨).

(٦) (٤٩/١٢ رقم ١٢٤٧٦-١٢٤٧٧).

(٧) (ص ٤٩٩ رقم ٥٠٨).

(٨) المغازي، باب عمرة القضاء، (٢/٤٣٧).

(٩) (٢٦٦/١) الميمنية، (٤/٢٢٣ رقم ٢٣٩٣) الرسالة.

(١٠) (٢٦٩/٢ رقم ٤٢٠٥).

(١١) (١٧١/٦ رقم ٤١٢١).

(١٢) (٤/١٣٩-١٤٠).

ذلك في عمرة القضاء، وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو محمد بن إسحاق بن يسار المدني تقدم أنه صدوق مدلس، ولا يضره هنا فقد صرح بالسماع، والله أعلم.

إلا أن سعيد بن المسيب يرى أن ابن عباس وهم فيه، فقد أخرج أبو داود في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، أنه قال: وَهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَرْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. اهـ، من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب به، وفي إسناده رجل مبهم، ولا يضر هنا؛ لأن له متابعتين كما سيأتي، فرواه سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب به، فأسقط الرجل المبهم، أخرج هذا الأثر الشافعي كما في شفاء العي^(٣)، وابن عدي في الكامل^(٤)، وسعيد بن مسلمة هو ابن هشام بن عبد الملك الأموي، قال الحافظ في التقريب^(٥): ضعيف، من الثامنة. اهـ، فالإسناد ضعيف إلى ابن المسيب.

ورواه ابن عدي في الكامل^(٦)، وخيشمة في حديثه^(٧)، ومن طريقه تمام في فوائده^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وابن عساكر في تاريخه^(١٠)، من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي أخبرني عطاء عن ابن عباس ... فقال: قال سعيد به، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب.

(١) المناسك، باب المحرم يتزوج، (٢/٢٩١ رقم ١٨٤٥).

(٢) (٢١٢/٧).

(٣) (١/٥٢٧ رقم ٨٢٨)، ولم يسم ابن عباس، وإنما قال: وهم فلان.

(٤) (٣/٣٧٩).

(٥) (رقم ٢٤٠٨).

(٦) (١/٥٠).

(٧) (ص ١٩٦).

(٨) (١/٣٩ رقم ٧٤).

(٩) (٢١٢/٧).

(١٠) (٤٢٧/٣٦)، في ترجمة أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، (٥٤/١٣٢)، في ترجمة محمد بن

عبد الصمد.

٢/٢٧٩- عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْكَحُ الْحَرَمَ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ثبیه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان به، وهو حديث صحيح.

وجاء في أوله قصة أخرجها مسلم في صحيحه^(٢)، وهي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُحْضِرُ وهو أمير الحج، فَقَالَ أَبَانَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ... فذكره.

واختلف في سماع أبان بن عثمان من أبيه، فنفي سماعه أحمد بن حنبل^(٣)، وأثبت غيره^(٤)، والمثبت مقدم على النافي، وصرح بالسماع من أبيه عند مسلم وغيره، كما تقدم قريباً، وانظر: تحفة التحصيل^(٥).

وتابع نافعاً في روايته عن ثبیه بن وهب غير واحد؛ منهم: أيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال، خرّج روايتهما مسلم في الصحيح^(٦)، وذكر طرق الحديث والخلاف فيها مع عدم تأثيرها على صحة الحديث-، الدارقطني في العلل^(٧)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل^(٨).

وجاء عند الطبراني في الأوسط^(٩)، من طريق أحمد بن سنان حدثنا يعقوب بن محمد

(١) النكاح، باب تحريم نكاح الحرم، وكراهة خطبته، (١٠٣١/٢).

(٢) المصدر السابق، (١٠٣٠/٢ رقم ١٤٠٩)، أخرجه من طريق مالك عن نافع به.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦ رقم ٤٨).

(٤) ممن جزم بسماعه من أبيه البخاري في التاريخ الكبير (٤٥١/١)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٥/٢)، وغيرهما.

(٥) (ص ٤-٥).

(٦) النكاح، باب تحريم نكاح الحرم ...، (١٠٣١/٢).

(٧) (١٣-١٠/٣).

(٨) (٨٥٦-٨٤١/٢).

(٩) (٢٣٢/٧ رقم ٧٣٦١).

الزهري حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالأعلى بن أمية بن وهب عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يخطب عليه"**، وزاد في متنه: **"لا يخطب عليه"**، وفي إسناده عبدالأعلى بن أمية - كذا في المطبوع، والصواب: ابن نبيه-، ذكره ابن حبان في الثقات^(١)، ولم يذكر إلا روايته عن أبيه، ورواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عنه، فيكون مستوراً.

وتابعه عليها أخوه عبدالجبار بن نبيه، فرواه عن أبيه بهذه الزيادة، أخرج متابعتة ابن حبان كما في الإحسان^(٢)، وعبدالجبار بن نبيه، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، فيكون مستوراً، وهذه الزيادة يكون رفعها منكراً؛ لتفرد عبدالأعلى وعبدالجبار برفعها، وانظر: صحيح سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

ورواه أبو يعلى في مسنده^(٦)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب به، بنحو هذه الزيادة، ولفظها: **"ولا يخطب على نفسه، ولا على من سواه"**، ولكن جعله موقوفاً على أبان بن عثمان، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، والله أعلم.

قال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار، موقوفاً على أبان بن عثمان إلا أنه قال: **"ولا يخطب على نفسه ولا من سواه"**. ورجاله رجال يعلى رجال الصحيح، وفي إسناده الطبراني من لم أعرفهم. اهـ.

(١) (٤٠٨/٨).

(٢) (١٦٩/٦ رقم ٤١١٢).

(٣) (١٠٩/٦).

(٤) (١٣٥/٧).

(٥) (١٠٤/٦).

(٦) المقصد العلي (٣٤٦/٢ رقم ٧٨٥)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند، وانظر: الإتحاف (١٠٥/٤).

رقم ٣٢٤٠).

(٧) المجموع (٢٦٨/٤)، ولعله بسبب التصحيف -المتقدم ذكره-، لم يعرف بعض رجاله، والله أعلم.

تنبيه:

ذكر الخطيب في الأسماء المبهمة^(١)، أن اسم ابن عمر بن عبد الله الذي أراد أن يتزوج وهو محرم طلحة - وجاء مصرحاً باسمه في صحيح مسلم وغيره - واسم المرأة التي أريد الزواج بها عمرة بنت شيبه بن جبير، وسماها ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات^(٢)، أمة الحميد، والله أعلم.

٣/٢٨٠- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث به، وهو حديث صحيح، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة، من الخامسة. اهـ.

قال يزيد بن الأصم عقبه: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس. اهـ.

وأعل البخاري، بمخالفة جرير بن حازم فوصله، ورواه غيره فأرسله عن يزيد بن الأصم، قال الترمذي^(٥): وسألت محمداً عن حديث يزيد بن الأصم، فقال: إنما روي هذا عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، ولا أعلم أحداً قال: عن يزيد بن الأصم عن ميمونة، غير جرير بن حازم. اهـ، وقال الترمذي أيضاً^(٦): هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. اهـ، وبنحوه أعله الطحاوي^(٧)، ورجح المرسل الدارقطني أيضاً^(٨).

(١) (ص ٤٩٢).

(٢) (١/٢٩٣ رقم ٢٤٢).

(٣) النكاح، باب تحريم نكاح المحرم ...، (٢/١٠٣٢ رقم ١٤١١).

(٤) (رقم ١٨٦٦).

(٥) العلل الكبير (ص ١٣١).

(٦) الجامع (٢/١٩٣).

(٧) شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١١٦-١١٧).

(٨) العلل (١٥/٢٦٣-٢٦٤).

وتابع أبا فزارة عليه ميمون بن مهران وعمر بن ميمون والزهرى، فرووه عن يزيد بن الأصم به موصولاً، فأما رواية ميمون بن مهران، فأخرجها أبو داود في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، وابن الجارود في المنتقى^(٥)، والطحاوي في شح معاني الآثار^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وفي الأوسط^(٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجمه^(١٠)، والدارقطني في سننه^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢)، من طريق حبيب بن الشهيد عن ميمون، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجها النسائي في الكبرى^(١٣)، وابن طهمان في مشيخته^(١٤)، والطبراني في الأوسط^(١٥)، والبيهقي في الكبرى^(١٦)، من طريق الوليد بن زروان عن ميمون، وذكرها

(١) المناسك، باب المحرم يتزوج، (٢/٢٩٠ رقم ١٨٤٣).

(٢) (٣٣٥/٦) الميمنية، (٤٤/٤١٩ رقم ٢٦٨٤١) الرسالة.

(٣) (٥٨/٢) رقم ١٨٢٤.

(٤) (٣٢١/٦) رقم ٧٠٧٠.

(٥) (رقم ٤٤٥، ٦٧٧).

(٦) (٢٧٠/٢) رقم ٤٢١٧.

(٧) (٦/رقم ٤١٢٥-٤١٢٦).

(٨) (٤٣٧/٢٣) رقم ١٠٥٨ (٢٤/٢٠ رقم ٤٤).

(٩) (٣٧٢/٨) رقم ٨٩٠٧.

(١٠) (٨٠٨-٨٠٩)، في ترجمة أبي بكر شيخ بهمدان.

(١١) (٣٨٩/٤) رقم ٣٦٥٦-٣٦٥٧.

(١٢) (٢١٠/٧).

(١٣) النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، (١٨٢/٥) رقم ٥٣٨٣.

(١٤) (ص ١٢٣) رقم ٦٦.

(١٥) (١٠٣/٧) رقم ٦٩٨٢.

(١٦) (٦٦/٥).

الدارقطني في العلل^(١)، وفي إسناده الوليد بن زَرْوَان^(٢) السلمي الرقي، قال الحافظ في التقريب^(٣): لين الحديث، من الخامسة. اهـ، فهو يصلح للمتابعات.

وخالفهما جعفر بن بُرقان وأيوب السختياني، فروياه عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم مرسلاً، فأما رواية جعفر بن برقان، فأخرجها البخاري في التاريخ الأوسط^(٤)، وابن سعد في الطبقات^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، وإسنادهما صحيح إلى جعفر، وفيها جعفر بن بُرقان وهو الكلابي، أبو عبدالله الرقي، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق يهيم في حديث الزهري، من السابعة. اهـ، وهو في روايته عن ميمون بن مهران ثبت، قال أحمد^(٨): ثقة، ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد بن الأصم. اهـ، وقال ابن عدي^(٩): وثبتوه في ميمون بن مهران وغيره، وأحاديثه مستقيمة حسنة. اهـ، وانظر: تهذيب التهذيب^(١٠).

(١) (٢٦٣/١٥).

(٢) اختلف في ضبط اسم أبيه هل هو بتقديم الراء على الواو كما هنا، أم بتقديم الواو على الراء؟، وبالأول جزم ابن ماكولا في الإكمال (١٩٤/٤)، وابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (٣١٧/٤)، وترجم به البخاري في التاريخ الكبير (١٤٤/٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٩)، وبالثاني ضبطه الحافظ في التقريب، فقال: بزاي ثم واو ثم راء وقيل: بتأخير الواو. اهـ، وكذا في خلاصة الخزرجي (ص ٤١٦).

(٣) (رقم ٧٤٧٣).

(٤) (١/٤٠٢ رقم ٩١٦).

(٥) (٨/١٣٤).

(٦) (٢/٢٧٠-٢٧١ رقم ٤٢٢٠).

(٧) (رقم ٩٤٠).

(٨) العلل ومعرفة الرجال رواية المروزي (رقم ٣٥٥)، وانظر: بحر الدم (١/١١٤ رقم ١٤٦).

(٩) الكامل (٢/١٤٠).

(١٠) (١/٣٧٤-٣٧٥).

وأما رواية أيوب السخيتاني فأخرجها ابن سعد في الطبقات^(١)، وذكرها الدارقطني في العلل^(٢)، وإسنادها صحيح إلى أيوب، وروايتها أولى من رواية حبيب بن الشهيد والوليد بن زروان، والله أعلم.

وأما رواية عمرو بن ميمون، فأخرجها أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٣)، من طريق عصام بن يوسف عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً. وفي إسنادها عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة الباهلي، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وقال: وكان صاحب حديث، ثبتاً في الرواية وربما أخطأ. اهـ، وقال ابن عدي^(٦): وقد روى عصام هذا عن الثوري وعن غيره أحاديث لا يتابع عليها. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٧)، وفيها أيضاً أبو إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي تقدم أنه مدلس، انظر: طبقات المدلسين^(٨)، وقد رواه بالنعنة هنا، وأخرجه الدارقطني في العلل^(٩)، من الطريق نفسه إلا أنه قال: يزيد بن الأصم بدل عمرو بن ميمون، ولعل الاختلاف من عصام بن يوسف، والله أعلم.

وخالفه أبو حذيفة فرواه عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون عن يزيد بن الأصم مراسلاً، أخرج روايته البيهقي في الكبرى^(١٠)، وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود

(١) (١٣٤/٨).

(٢) (٢٦٣/١٥).

(٣) (٢٨/٢)، في ترجمة عبدالله بن محمد بن عيسى.

(٤) الجرح والتعديل (٢٦/٧).

(٥) (٥٢١/٨).

(٦) الكامل (٣٧١/٥).

(٧) (١٦٩/٥) رقم ٥٦٩٢.

(٨) (ص ٦٧).

(٩) (٢٦٤/١٥).

(١٠) (٢١١/٧).

النّهدي، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف، من صغار التاسعة. اهـ، ولم يُعد من أصحاب الطبقة الأولى في الثوري، انظر: شرح علل الترمذي^(٢).

وعمر بن ميمون الذي يروي عنه أبو إسحاق هو عمرو بن ميمون أبو عبد الله الأودي، قال الحافظ في التقريب^(٣): مخضرم مشهور، من الثانية، ثقة عابد. اهـ، بخلاف عمرو بن ميمون الذي يروي عنه الثوري، وهو عمرو بن ميمون بن مهران، أبو عبد الله الجزري، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة فاضل، من السادسة. اهـ، فهذا اختلاف ثاني في هذه الرواية، والله أعلم.

وأما رواية الزهري، فأخرجها أبو نعيم في الحلية^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وذكرها الدارقطني في العلل^(٧)، من طريق إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة عن الزهري عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم عن ميمونة موصولاً، وقال أبو نعيم عقبه: ما كتبه متصلاً من حديث ابن عيينة إلا من حديث إبراهيم بن بشار. اهـ، وإبراهيم بن بشار هو أبو

(١) (رقم ٧٠٥٩).

(٢) (٢/٥٤٤).

(٣) (رقم ٥١٥٧).

(٤) (رقم ٥١٥٦).

(٥) (٣١٥-٣١٦)، في ترجمة سفيان بن عيينة.

(٦) (٢١٠/٧)، رواه مرسلاً من طريق أبي الحسن علي بن المقرئ عن الحسن بن محمد بن إسحاق -وهو ابن أخت أبي عوانة- عن يوسف بن يعقوب -وهو ابن إسماعيل القاضي- عن إبراهيم بن بشار به، فما أدري هل الخطأ من شيخ البيهقي أم من فوقه -وهم ثقات-؟ لأن الدارقطني وأبا نعيم نصّا أن رواية إبراهيم بن بشار موصولة. وشيخ البيهقي هو أبو الحسن علي بن محمد المقرئ وهو ابن محمد بن الحسين بن شاذان بن السقا الإسفرائيني ولم أقف له على ترجمة إلا عند الذهبي في السير (٣٠٥/١٧) ووصفه بالإمام الحافظ، وتاريخ الإسلام (٣٥٤/٢٨) ووصفه بالحافظ المحدث الثقة، وبقية رجاله ثقات معروفون، والله أعلم.

(٧) (٢٦٣/١٥-٢٦٤).

إسحاق الرمادي، قال الحافظ في التقريب^(١): حافظ له أوهام، من العاشرة. اهـ، إلا أن الإمام أحمد قال^(٢): كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار، ليس هو ابن عيينة. اهـ، وانظر: تهذيب التهذيب^(٣).

وخالفه محمد بن عبدالله بن نمير والحميدي وابن أبي عمر وابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر وابن أبي شيبة، فرووه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري مرسلًا، فأما رواية ابن نمير، فأخرجها مسلم في صحيحه^(٤).

وأما رواية الحميدي فأخرجها الحاكم في المستدرك^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وذكرها الدارقطني في العلل^(٧).

وأما رواية ابن أبي عمر فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٨)، وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، قال الحافظ في التقريب^(٩): صدوق صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة... من العاشرة. اهـ.

وأما رواية ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر فأخرج روايتهما ابن الجارود في المنتقى^(١٠)، وابن المقرئ هو محمد بن عبدالله بن يزيد المكي، أبو يحيى المقرئ، قال الحافظ

(١) (رقم ١٥٦).

(٢) بحر الذم (١/٦٣ رقم ١٩)، ونقله عن كتاب العلل ومعرفة الرجال، وليس فيه هذه العبارة، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٣٨ رقم ٥٨٦٥).

(٣) (٧٢/١-٧٣).

(٤) النكاح، باب تحريم نكاح المحرم... (٢/١٠٣١ رقم ١٤١٠).

(٥) (٣٢/٤).

(٦) (٦٦/٥).

(٧) (٢٦٤/١٥).

(٨) (٥٨/٧).

(٩) (رقم ٦٤٣١).

(١٠) (رقم ٤٤٦).

في التقريب^(١): ثقة، من العاشرة. اهـ، وعبدالرحمن بن بشر هو ابن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة، من صغار العاشرة. اهـ.

فأما رواية ابن أبي شيبه، فأخرجها هو في مصنفه^(٣)، عن سفيان به.

فرواية هؤلاء أولى وأرجح من رواية إبراهيم الموصولة، وتكون روايته شاذة، إن لم تكن منكراً؛ لما تقدم أن في روايته عن ابن عيينة بعض الشيء، والله أعلم.

إلا أن الألباني قال^(٤): لا وجه لهذا الإعلال؛ فقد رواه -مع ميمون بن مهران- عمرو بن ميمون وأبو فزارة -واسمه راشد بن كيسان العبسي- وكلهم ثقات عن يزيد بن الأصم ... به موصولاً. اهـ، كذا قال -رحمته-، ولم تسلم جميع المتابعات من الاختلاف فيها، والراجح فيها الإرسال كما تقدم، ونقل الدارقطني هذه الروايات عن يزيد بن الأصم، وذكر الاختلاف عليه ولم يرها شيئاً، وقال^(٥): والمرسل أصح. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، لإرساله، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٤/٢٨١- عن صفية قالت: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها بسرّف، وكان قبر ميمونة بسرّف.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(٦)، من طريق مخلد بن يزيد عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن صفية به، وفي إسناده مخلد بن يزيد، وهو القرشي الحراني، قال

(١) (رقم ٦٠٩٤).

(٢) (رقم ٣٨٣٤).

(٣) (١٥٢/٣ رقم ١٢٩٦٩).

(٤) صحيح سنن أبي داود (١٠٥/٦).

(٥) العلل (٢٦٣/١٥).

(٦) النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، (١٨٢/٥ رقم ٥٣٨٢).

الحافظ في التقريب^(١): صدوق له أوهام، من كبار التاسعة. اهـ، وجعفر بن برقان تقدم قريباً أنه صدوق يهم في حديث الزهري، ولكنه ثبت في حديث ميمون بن مهران.

وتابع جعفر بن برقان عبدالكريم الجزري وثور بن يزيد، فروياه عن ميمون بن مهران قال: أَتَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةً كَبِيرَةً فَقُلْتُ لَهَا: تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو محرم؟ فَقَالَتْ: لا، وَلَقَدْ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ. فأما رواية عبدالكريم الجزري، فأخرجها ابن سعد في الطبقات^(٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٣) —واللفظ له—، والطبراني في الكبير^(٤)، وفي الأوسط^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وابن عبد البر في التمهيد^(٨)، وعبدالكريم الجزري، وهو عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، تقدم أنه ثقة متقن.

وأما رواية ثور بن يزيد، فذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٩) —عقب إخرجه رواية عبدالكريم—، ولم يسق إسنادها، وثور بن يزيد وهو أبو خالد الحمصي، قال الحافظ في التقريب^(١٠): ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة. اهـ.

قال الهيثمي^(١١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح. اهـ، قال الألباني^(١): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(١) (رقم ٦٥٨٤).

(٢) (١٣٣/٨).

(٣) (١٦/٦ رقم ٣١٩٣).

(٤) (٣٢٤/٢٤ رقم ٨١٤).

(٥) (١٩/٢ رقم ١٠٩١) (٧٧/٥ رقم ٤٧١٩).

(٦) (٣٣٧٩/٦ رقم ٧٧٢٣).

(٧) (٢١١/٧).

(٨) (٧٢/٢).

(٩) (٣٣٧٩/٦).

(١٠) (رقم ٨٦٩).

(١١) (المجمع ٢٦٨/٤).

فالحديث إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره بالمتابعات وشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٥/٢٨٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يخطب عليه، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا محمد بن يوسف الغضضي حدثنا عبدالله بن وهب عن عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر به، ورجاله ثقات من شيخ الطبراني إلى عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر المدني، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة، من السادسة. اهـ.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر إلا عمر، تفرد به ابن وهب. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد. اهـ، كذا قال -رحمته-، وشيخ الطبراني هو أحمد بن القاسم بن مساور، أبو جعفر الجوهري، وثقه الخطيب في تاريخ بغداد^(٥)، وذكر من مشايخه محمد بن يوسف الغضضي المذكور.

ولم ينفرد به عمر بن محمد، فتابعه عليه إسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان، فروياه عن نافع عن ابن عمر بنحوه، فأما رواية إسماعيل بن أمية، فأخرجها الطرسوسي في مسند ابن عمر^(٦)، والعقيلي في الضعفاء^(٧)، والدارقطني

(١) صحيح سنن أبي داود (١٠٨/٦).

(٢) (١٦٢/١) رقم ٥١٠.

(٣) (رقم ٤٩٩٩).

(٤) المجموع (٢٦٨/٤).

(٥) (٣٤٩/٤)، ومحمد بن يوسف هو ابن الصباح الغضضي، وثقه الخطيب أيضاً في تاريخ بغداد (٣٩٢/٣).

(٦) (ص ٣٥ رقم ٥٠).

(٧) (١٥١/٤)، في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي.

في سننه^(١)، وذكر روايته البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق مسلم بن خالد حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب". وفي إسناده مسلم بن خالد وهو الزنجي تقدم أنه ضعيف، قال العقيلي عقبه: هذا حديث منكر، وهذا رجل ضعيف يعني: الزنجي. اهـ، ثم ساق الحديث عن ابن عمر موقوفاً عليه من طرق، ثم قال: وهذه الأحاديث أولى من حديث النفيلي عن مسلم بن خالد. اهـ.

وأما رواية الضحاك بن عثمان، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٣)، وذكرها البيهقي في الكبرى^(٤)، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب على غيره". والضحاك بن عثمان هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي، أبو عثمان المدني، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق يهمل، من السابعة. اهـ.

وخالفهم مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وابن أبي ذئب وأيوب السختياني وغيرهم، فرووه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، فأما رواية مالك فأخرجها هو في الموطأ^(٦)، ومن طريقه الشافعي كما في شفاء العي^(٧)، والعقيلي في الضعفاء^(٨).
وأما رواية يحيى بن سعيد، فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف^(٩)، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

(١) (٤/٣٨٧ رقم ٣٦٥٠).

(٢) (٧/٢١٠).

(٣) (٤/٣٨٧ رقم ٣٦٥١).

(٤) (٧/٢١٠).

(٥) (رقم ٢٩٨٩).

(٦) (١١/٣٤٩ رقم ٧٢).

(٧) (١/٥٢٦ رقم ٨٢٣).

(٨) (٤/١٥١)، في ترجمة مسلم الزنجي.

(٩) (٣/١٥٢ رقم ١٢٩٧٤).

وأما رواية ابن أبي ذئب، فأخرجها ابن الجعد في مسنده^(١) عنه.
وأما رواية أيوب السخيتاني، فأخرجها العقيلي في الضعفاء^(٢)، وإسناده صحيح إلى
أيوب السخيتاني.

ولم ينفرد نافع بوقفه، فرواه سالم بن عبدالله عن أبيه موقوفاً عليه أيضاً، أخرجه ابن
شاهين في ناسخ الحديث^(٣)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد^(٤).

ورواية هؤلاء أولى من رواية من رفعه؛ لأن فيهم من ذكر في الطبقة الأولى من
أصحاب نافع، منهم: مالك بن أنس، انظر: شرح علل الترمذي^(٥)، ومال الدارقطني إلى
تصحيح وقفه، انظر: العلل^(٦)، قال البيهقي^(٧): والصحيح عن ابن عمر موقوف. اهـ.

ولابن عمر حديث آخر، أخرجه أحمد في المسند^(٨)، والدارقطني في السنن^(٩)، من
طريق أسود بن عامر حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا عكرمة بن خالد قال: سألتُ عبد الله بن
عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة فأراد أن يعتَمِر أو يحج؟،
فقال: لا تزوجه وأنت مُحَرَّمٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. وفي إسناده أيوب بن عتبة وهو
اليمامي، أبو يحيى القاضي، قال الحافظ في التقريب^(١٠): ضعيف، من السادسة. اهـ.

(١) (رقم ٢٧٩٢).

(٢) (١٥١/٤)، في ترجمة مسلم الزنجي.

(٣) (ص ٥٠٠ رقم ٥١٠).

(٤) (٧٠/٢).

(٥) (٤٧٤/٢).

(٦) (٧٥-٧٤/١٣).

(٧) الكبرى (٢١٠/٧).

(٨) (١١٥/٢) الميمنية، (١٧٢/١٠ رقم ٥٩٥٨) الرسالة، وهذا الحديث مما وجده عبدالله بن أحمد
في مسند أبيه.

(٩) (٣٨٦/٤ رقم ٣٦٤٩).

(١٠) (رقم ٦٢٤).

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف وقد وثق. اهـ.
 فالحديث رفعه شاذ، والصواب أنه صحيح موقوف، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله
 حكم الرفع، والله أعلم.

٦/٢٨٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا
 وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٢) - واللفظ له -، والنسائي في الكبرى^(٣)، وابن
 سعد في الطبقات^(٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، والدارمي في
 سننه^(٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٨)، والرويان في مسنده^(٩)، والدولابي في
 الكنى والأسماء^(١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١١)، وابن حبان كما في
 الإحسان^(١٢)، والطبراني في الكبير^(١٣)، والدارقطني في سننه^(١٤)، وأبو نعيم في

(١) المجموع (٤/٢٦٩).

(٢) الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (٢/١٩٠ رقم ٨٤١).

(٣) النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، (٥/١٨٢ رقم ٥٣٨١).

(٤) (٨/١٣٤).

(٥) (٣/١٥٢ رقم ١٢٩٦٨).

(٦) (٦/٣٩٢ الميمنية، (٤٥/١٧٣ رقم ٢٧١٩٧) الرسالة.

(٧) (٢/٣٦ رقم ١٨٢٥).

(٨) (١/٣٣٧ رقم ٤٦١).

(٩) (١/٤٦٧ رقم ٧٠٣).

(١٠) (١/٨٢ رقم ١٧٨).

(١١) (٢/٢٧٠ رقم ٤٢١).

(١٢) (٦/١٧٢ رقم ٤١٢٣).

(١٣) (١/٣١٠ رقم ٩١٥).

(١٤) (٤/٣٩٠ رقم ٣٦٥٨).

الحلية^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣)، والبغوي في شرح السنة^(٤).
كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار عن أبي رافع به، وفي إسناده مطر الوراق، تقدم قريباً أنه صدوق كثير
الخطأ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومع ضعفه خالفه مالك وأنس بن عياض وسليمان بن بلال والدراوردي فيه، فرووه
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار -مرسلاً- أن رسول الله ﷺ بعث أبا
رافع مولاه، ورُجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة
قبل أن يخرج. اهـ لفظ رواية مالك، فأما رواية مالك أخرجها هو في الموطأ^(٥)، وعنه
الشافعي كما في شفاء العي^(٦)، وابن سعد في الطبقات^(٧)، والطحاوي في شرح معاني
الآثار^(٨)، وقد رواه عن مالك جماعة؛ منهم: يحيى بن يحيى المصمودي -المشهور من رواية
الموطأ- وأبو مصعب الزهري والشافعي وعبد الله بن وهب ومعن بن عيسى القزاز،
وخالف المذكورين بشر بن السري فرواه عن مالك موصولاً بنحو رواية مطر الوراق،
ذكر روايته الدارقطني في العلل^(٩)، وبشر بن السري هو أبو عمرو الأفوه، قال الحافظ في
التقريب^(١٠): ثقة متقن، طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب، من التاسعة. اهـ، وإن كان

(١) (٣/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) (٥/٦٦) (٧/٢١١).

(٣) (٢/٦٩-٧٠).

(٤) (٧/٢٥٢ رقم ١٩٨٢).

(٥) (١/٣٤٨ رقم ٦٩)، من رواية يحيى بن يحيى المصمودي وهي الرواية المشهورة، وكذا من رواية أبي

مصعب الزهري (١/٤٦٢ رقم ١١٧٦).

(٦) (١/٥٢٦ رقم ٨٢٦-٨٢٧).

(٧) (٨/١٣٣)، من طريق معن بن عيسى.

(٨) (٢/٢٧٠ رقم ٤٢١٩)، من طريق عبد الله بن وهب.

(٩) (٧/١٣).

(١) (رقم ٦٩٣).

ثقة فقد خالف أصحاب مالك المشهورين، فتكون روايته شاذة، والله أعلم.

وأما رواية أنس بن عياض فأخرجها ابن سعد في الطبقات^(١)، وأنس بن عياض هو ابن ضمرة الليثي، أبو ضمرة المدني، قال الحافظ في التقریب^(٢): ثقة، من الثامنة. اهـ.

وأما رواية سليمان بن بلال فذكرها الترمذي في جامعه عقب حديث مطر الوراق، ولم يسق إسنادها.

وأما رواية الدراوردي فذكرها الدارقطني في العلل^(٣)، ولم يسق إسنادها، والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد تقدم أنه صدوق.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلاً. اهـ، قال النسائي عقبه: أرسله مالك. اهـ، وقال الطحاوي عقبه: فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا، فإنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضبط منه وأحفظ، فقطعه. اهـ.

وقال أيضاً^(٤): ولا يمكن أن يكون لسليمان بن يسار سماع من أبي رافع؛ لأنه مات في صدر خلافة علي أو قبل ذلك. اهـ، وقال ابن عبد البر -قبل إخراج الحديث-: هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع... فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى. اهـ، وقال البغوي عقبه: وهذا حديث حسن.

(١) (١٣٤/٨).

(٢) (رقم ٥٦٩).

(٣) (١٤/٧).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١١٦/٢).

اهـ، وقال ابن الترمذي^(١): وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك، وهو مالك فجعله عن سليمان مرسلًا. اهـ، وقال ابن الهمام^(٢): لم يخرج في واحد من الصحيحين، وإن روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة، ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى: حديث حسن. اهـ، قال الألباني^(٣): فالصحيح مرسل. اهـ.

ومال الدارقطني إلى أن الوصل صحيح أيضاً، فقال^(٤): وحديث مطر وبشر بن السري متصلاً، وهما ثقتان. اهـ، وكذا ابن القيم فقال^(٥)—بعد أن ساق رواية مالك—: هذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ ... اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ووصله منكر؛ لمخالفة مطر الوراق لمالك وغيره في إرساله، وضعف الحديث أيضاً الألباني في الإرواء^(٦)، والله أعلم.

تنبيه:

ما نقله الطحاوي وابن عبد البر في عدم إمكان سماع سليمان بن يسار من أبي رافع، وهو ما أشار إليه الإمام أحمد أيضاً، انظر: تحفة التحصيل^(٧)، إلا أن رواية سليمان بن يسار عن أبي رافع في صحيح مسلم، انظر: تحفة الأشراف^(٨)، وأما سنة وفاة أبي رافع اختلف فيها، قيل: في أول خلافة علي عليه السلام، وبه جزم الحافظ في التقريب^(٩)، وأما ابن زبر ذكر

(١) الجوهر النقي (٧/٢١١-٢١٢)، مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) شرح فتح القدير (٣/١٣٩).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٦/١٠٧).

(٤) العلل (٧/١٤).

(٥) تهذيب السنن (٥/٢٩٦).

(٦) (٦/٢٥٣)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٦/١٠٧).

(٧) (ص ١٧٣-١٧٤).

(٨) (٩/٢٠٠ رقم ١٢٠١٦)، وسيأتي الحديث معنا، في الباب الرابع.

(٩) (رقم ٨١٥٠).

أنه مات في سنة أربعين، انظر: تاريخ مولد العلماء^(١)، وقيل غير ذلك، انظر: تهذيب الكمال^(٢)، فعلى قول ابن زبر فروايته عنه محتملة الاتصال، مع كون مسلم أخرجها في صحيح، والله أعلم.

٧/٢٨٤- عن عائشة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في العلل الكبير^(٣)، والنسائي في الكبرى^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي^(٧)، من طريق أبي عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مُليكة عن عائشة به، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُليكة التيمي المدني، قال الحافظ في التقريب^(٨): ثقة فقيه، من الثالثة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وألفاظهم واحدة.

نقل النسائي -عقبه عن شيخه عمرو بن علي الفلاس- قوله: قلت لأبي عاصم: أنت أملت علينا هذا من الرقعة ليس فيه عائشة. فقال: دَعِ عائشةَ حتى أنظرَ فيه. اهـ، ونقل البيهقي -عقب إخراج الحديث هذه الحكاية، وزاد-: قَالَ عَمْرُو: فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَنَظَرْتُ فِيهِ فَوَجَدْتُهُ مُرْسَلًا. اهـ، وقال الترمذي عقبه: سألتُ مُحمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عثمان إلا أبو عاصم. اهـ، وقال

(١) (ص ٥٤).

(٢) (٣٠٦/٨).

(٣) (ص ١٣٢ رقم ٢٢٥).

(٤) النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم، (٥/١٨٤ رقم ٥٣٨٨).

(٥) (٢/٣٤٠ رقم ٢١٦٤).

(٦) (٢١٢/٧).

(٧) (١/٦٦٤ رقم ١٠٣٥).

(٨) (رقم ٣٤٧٧).

البيهقي عقبه: فَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، فَهَذَا إِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا، وَذِكْرُ عَائِشَةَ فِيهِ وَهَمٌ. اهـ، وقال الحافظ^(١): وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضاً. اهـ.

وجاء عن عائشة من طريق آخر، أخرجه البزار في مسنده^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣) — وهذا لفظه — وابن حبان كما في الإحسان^(٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث^(٥)، وتام في فوائده^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله بعض نسائه وهو مُحْرِمٌ. وزاد البزار وغيره: واحتجم وهو محرم. اهـ، ورجاله ثقات رجال الصحيح. قال البزار عقبه: لا نعلم رواه هكذا عن أبي الضحى إلا المغيرة. اهـ، وقال الحافظ معلقاً عليه: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأعل بالإرسال، وأن جرير بن عبد الحميد خالف أبا عوانة فرواه عن مغيرة عن شيبك عن أبي الضحى عن مسروق به مرسلًا، ذكر روايته البيهقي في الكبرى^(٨). وتابع جريراً حسن بن صالح، فرواه عن المغيرة عن شيبك به، أخرج روايته ابن أبي شيبه في المصنف^(٩)، والحسن بن صالح هو ابن صالح بن حي الهمداني الثوري، تقدم أنه ثقة فقيه عابد، رُمي بالتشيع، وشيبك هو الضبي الكوفي الأعمى، قال الحافظ في التقریب^(١٠):

(١) الفتح (١٦٦/٩).

(٢) مختصر زوائد البزار (٥٧١/١ رقم ١٠١٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسنده.

(٣) (٢٦٩/٢ رقم ٤٢١٣).

(٤) (١٧١/٦ رقم ٤١٢٠).

(٥) (ص ٥٠٠ رقم ٥١١).

(٦) (٤٨/١ رقم ٩٩).

(٧) (٢١٢/٧).

(٨) (٢١٣/٧).

(٩) (١٥٢/٣ رقم ١٢٩٦٦).

(١٠) (رقم ٢٧٤٩).

ثقة ...، وكان يدلّس، من السادسة. اهـ، ولا يضر تدليسه هنا؛ لأن الحافظ ذكره في المرتبة الأولى من مراتب الموصوفين بالتدليس^(١) وهذه المرتبة والتي تليها لا يضر تدليسها. قال ابن الترمذي^(٢): رواية أبي عوانة عن مغيرة مسنداً أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا؛ لوجهين أحدهما: أن أبا عوانة أجل من جرير ...، والثاني: أن أبا عوانة زاد الإسناد، وزيادة الثقة مقبولة. اهـ، وهو كما قال -رحمته الله-، لأن أبا عوانة وهو وضّاح الإشكري، قال عنه الحافظ في التقريب^(٣): ثقة ثبت، من السابعة. اهـ، وقال في التقريب^(٤) عن جرير: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهتم من حفظه. اهـ، ولولا متابعة الحسن بن صالح لجرير بن عبد الحميد لحكمت لرواية أبي عوانة، ولعل سبب ذلك هو تدليس المغيرة بن مقسم فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة مراتب الموصوفين بالتدليس^(٥)، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الإرسال، إلا أنه حسن لغيره بالمتابعة القاصرة من الطريق الثانية، وشاهده من حديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم.

٨/٢٨٥- عن أبي هريرة قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، والعقيلي في الضعفاء^(٧)، والطبراني في الأوسط^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، من طريق كامل أبي العلاء

(١) طبقات المدلسين (ص ٣٤).

(٢) الجوهر النقي (٧/٢١٣).

(٣) (رقم ٧٤٥٧).

(٤) (رقم ٩٢٤).

(٥) طبقات المدلسين (ص ٧٢).

(٦) (٢/٢٧٠ رقم ٤٢١٤).

(٧) (٢/٣٠١)، في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة.

(٨) (٩/١٦ رقم ٨٩٩٢).

(٩) (٣/٣٨)، في ترجمة خالد بن عبد الرحمن، (٦/٨١)، في ترجمة كامل بن العلاء أبي العلاء.

عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وفي إسناده أبو صالح وهو مينا مولى ضباعة، قال الحافظ في التقريب^(٢): لين الحديث، من الثالثة. اهـ، وليس هو ذكوان السمان المشهور بالرواية عن أبي هريرة، صرح بذلك غير واحد منهم ابن معين^(٣)، وكامل هو ابن العلاء التميمي، أبو العلاء الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق يخطيء، من السابعة. اهـ، كذا قال -رحمته-، مع أنه ضعفه كما سيأتي نقل قوله قريباً.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن كامل إلا عبدالله بن محمد بن المغيرة وخالد بن عبدالرحمن المخزومي. اهـ، وقال الزيلعي^(٥): وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف. اهـ، قال الحافظ^(٧): وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة. اهـ.

وقد اختلف فيه على كامل أيضاً، فرواه خلاد بن يحيى عن كامل سمعت عطاء يقول: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم. أخرج روايته العقيلي في الضعفاء^(٨)، وبه أعل الرواية

(١) (٤/٣٩١ رقم ٣٦٦٢).

(٢) (رقم ٨٢٣٦).

(٣) التاريخ رواية الدوري (٣/٢١٩ رقم ١٤١٦)، وانظر: فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٤٣٠)، إلا أن الحافظ ذكر في ترجمة كامل أنه يروي عن أبي صالح السمان، انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٧٦)، مع أن أصله تهذيب الكمال لم يذكر فيه ذلك، انظر: تهذيب الكمال (٦/١٥٠).

(٤) (رقم ٥٦٣٩).

(٥) نصب الراية (٣/١٧١).

(٦) المجموع (٤/٢٦٧).

(٧) الفتح (٩/١٦٦).

(٨) (٢/٣٠١)، في ترجمة عبدالله بن محمد بن المغيرة.

الموصولة، وهو الذي رجحه الحافظ، انظر: لسان الميزان^(١)، وخلاّد بن يحيى هو ابن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ في التّريب^(٢): صدوق رُمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة. اهـ، وروايته أولى من رواية عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، وقد ضعفه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٣)، ورواية خالد بن عبد الرحمن هو ابن خالد المخزومي، قال الحافظ في التّريب^(٤): متروك... من التاسعة. اهـ، كما أشار إلى ذلك الطبراني.

فالحديث ضعيف الإسناد، ولا يرتقي بشاهديه؛ لأنه اضطرب فيه، ومما أنكر على كامل أبي العلاء، فذكره ابن عدي في كامله^(٥)، وقال: ولكامل غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً فأذكره، إلا إني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك. اهـ، والله أعلم.

٢٨٦/٩- عن ابن عمر أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٦)، من طريق الحسن بن علي بن زياد السُّري^(٧) حدثنا أحمد بن الحسين بن جعفر اللّهي حدثني بعض أصحابنا عن أبي وهب البصري عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده علل ثلاث، الأولى: عبد الله بن عمر بن

(١) (٣٣٣/٤)، وذكر فيه أن أبا صالح هو السمان، وليس كذلك، ولم يُذكر في أصله، وهو ضعفاء العقيلي زيادة السمان، ولا عند أحد ممن أخرج الحديث ذكر أنه السمان، فلعله مما ظنه الحافظ أنه السمان، فلذا لم يعمل الحديث بأبي صالح، والله أعلم.

(٢) (رقم ١٧٧٦).

(٣) (٣٣٣/٤ رقم ٤٨١١).

(٤) (رقم ١٦٦٢).

(٥) (٨٢/٦)، وذكر هذا الحديث في ترجمته.

(٦) (٣٨٨/٤ رقم ٣٦٥٣).

(٧) بضم السين، وتشديد الراء المكسورة، انظر: الأنساب (٣/٣٤)، توضيح المشتبه (٥/٨٠)، تبصير المنتبه (٢/٧٣٣).

حفص، وهو ابن عاصم العمري، أبو عبدالرحمن المدني، تقدم أنه ضعيف. والثانية: أبو وهب البصري، فإني لم أقف عليه إلا أن يكون هو عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي، أبو وهب البصري، قال الحافظ في التقریب^(١): امتنع من القضاء، ثقة حافظ، من التاسعة. اهـ، وهو في طبقتة. والثالثة: الرجال المبهمون في الإسناد، وهو قوله: حدثني بعض أصحابنا. وبقية رجاله محتج بهم، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو مخالف لما ثبت في حديث ابن عباس المتفق عليه، والله أعلم.

١٠/٢٨٧- عن ابن عباس في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢)، فهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده، فأما الإحرام فإن رسول الله ﷺ نهي أن يتزوج أو يزوج أن ينحر حتى يفرغ من إحرامه. **تخريج الحديث:**

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، قال: حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وفي إسناده علي بن أبي طلحة، وأبو طلحة اسمه سالم بن مخارق الهاشمي، مولى بني العباس، قال الحافظ في التقریب^(٢): أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطيء. اهـ، وانظر: تحفة التحصيل^(٣)، وفيه أيضاً عبدالله بن صالح وهو ابن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، تقدم أنه صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة،

(١) (رقم ٣٢٥١).

(٢) البقرة (آية: ١٩٨).

(١) (١٢/١٩٥ رقم ١٣٠٢٢)، وفي المطبوع: "الشري"، بدل "الشراء"، والتصحيح من تفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم، كما سيأتي.

(٢) (رقم ٤٧٨٨).

(٣) (ص ٣٦٢-٣٦٣).

وشيوخ الطبراني هو بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع أبو محمد الدميّطي، قال النسائي^(١):
ضعيف. اهـ، وقال مسلمة بن القاسم^(٢): تكلم فيه الناس، وضعفوه من أجل الحديث
الذي حدّث به ... اهـ، وقال الذهبي^(٣): مقارب الحال. اهـ، إلا أنه وصفه في
السير^(٤)، بـ "الإمام المحدث"، وانظر: لسان الميزان^(٥)، والظاهر أنه إلى الضعف أقرب، ومع
هذا فهو إمام في القراءة، انظر: غاية النهاية^(٦)، والله أعلم.

ورواه أبو حاتم الرازي والمثنى بن إبراهيم عن أبي صالح عبدالله بن صالح بهذا الإسناد
ولم يذكر زيادة النهي عن التزوج والتزويج، وإنما ذكر الموقوف على ابن عباس في تفسير
البيع والشراء فقط.

فأما رواية أبي حاتم الرازي، فأخرجها ابنه في تفسيره^(٧)، عنه عن أبي صالح، وأبو
حاتم الرازي هو محمد بن إدريس الحنظلي، الإمام المشهور.

وأما رواية المثنى بن إبراهيم، فأخرجها الطبري في تفسيره^(٨)، عنه، والمثنى بن إبراهيم
هو الآملي يكثر عنه الطبري، ولم أقف له على ترجمة، وروايتهما أولى من رواية بكر بن
سهل، والله أعلم.

قال الهيثمي^(٩): رواه الطبراني، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما
مجاهد، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام. اهـ.

(١) تاريخ دمشق (٣٨٠/١٠)، وانظر: الميزان (٣٤٦/١).

(٢) لسان الميزان (٢٤٣/٢).

(٣) الميزان (٣٤٦/١)، وقال: متوسط. المغني (١٧٧/١) رقم (٩٧٨).

(٤) (٤٢٥/١٣).

(٥) (٢٤٢/٢) رقم (١٧٣٨).

(٦) (١٧٨/١) رقم (٨٢٨).

(٧) (٣٥١/١) رقم (١٨٤٧)، عند تفسير سورة البقرة آية: ١٩٨.

(٨) (٣٧٥/٢) رقم (٣٧٦٤)، عند تفسير سورة البقرة آية: ١٩٨.

(٩) المجموع (٢٦٩/٤).

فالحديث ضعيف الإسناد، والمرفوع منه منكر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، وهو أيضاً مخالف لما ثبت عن ابن عباس في نكاحه ﷺ وهو محرم -تقدم تخريجه في أول هذا المطلب-، والله أعلم.

١١/٢٨٨- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتزوج المحرم ولا يزوج".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، من طريق القواريري حدثنا محمد بن دينار الطاحي عن أبان عن أنس به، وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي وهو أبو بكر البصري، قال الحافظ في التقریب^(٢): صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، وتغير قبل موته، من الثامنة. اهـ، وذكره ابن العجمي في الإغبتا^(٣)، وأبان وهو ابن أبي عياش واسمه فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، تقدم أنه متروك.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ويُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

اختلف أهل العلم في تحريم نكاح المحرم أم لا؟، فذهب جمهور أهل العلم على تحريمه، وقد حاولوا الجمع بين أحاديث هذا المطلب، ومن هذا الجمع، ما قاله النووي^(٤): وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحابها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم، وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة والثالث: أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند

(١) (٤/٣٨٨ رقم ٣٦٥٢).

(٢) (رقم ٥٩٠٧).

(٣) (ص ٩٦ رقم ١٠١).

(٤) شرح مسلم (٩/١٩٧).

الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا، والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص. اهـ.

وقال ابن القيم^(١): واحتلّف عنه ﷺ، هل تزوّج ميمونة حلالاً أو حراماً؟، فقال ابن عباس: تزوّجها مُحَرِّماً، وقال أبو رافع: تزوّجها حلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما. وقولُ أبي رافع أرجح لعدة أوجه: أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابنُ عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظَ منه. الثاني: أنه كان الرسولَ بين رسولِ الله ﷺ وبينها، وعلى يده دارَ الحديثُ، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارةً متحقِّقَةً له، ومتيقِّنةً، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه. الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العُمرة، فإنها كانت عُمرةً القضية، وكان ابنُ عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عَذَرَهُمُ اللهُ مِنَ الْوِلْدَانِ، وإنما سمع القِصَّةَ مِنْ غير حضور منه لها. الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق، ثم حلَّ. ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوّج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصَحَّ قولُ أبي رافع يقيناً. الخامس: أن الصحابة رَضُوا بِابْنِ عَبَّاسٍ، ولم يُغْلَطُوا أبا رافع. السادس: أن قولَ أبي رافع موافقٌ لنهي النبي ﷺ عن نِكَاحِ الْمُحَرِّمِ، وقول ابن عباس يُخَالِفُهُ، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النِّكَاحِ مُحَرِّماً، وكلا الأمرين مخالفٌ للأصل ليس عليه دليل، فلا يُقبل. السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسولَ الله ﷺ تزوّجها حلالاً، قال: وكانت خالتي وخالة ابنِ عباس. ذكره مسلم. اهـ.

(١) زاد المعاد (٥/١١٢-١١٤).

وقال أيضاً^(١): ولو قُدِّرَ تعارضُ القولِ والفعلِ هاهنا، لوجب تقديمُ القولِ، لأنَّ الفعلَ موافق للبراءة الأصلية، والقولُ ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قُدِّمَ الفعلُ، لكان رافعاً لموجب القول، والقولُ رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغييرُ الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام. والله أعلم. اهـ.

وقال ابن الملقن^(٢): وَحَاصِلُ التَّرْجِيحِ تِسْعَةُ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: بُلُوغُ أَبِي رَافِعٍ إِذْ ذَاكَ، وَصِغَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ إِذْ ذَاكَ. ثَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ. ثَالِثُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ؛ بَلْ كَانَ فِي الْوِلْدَانِ بِالْمَدِينَةِ. رَابِعُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ غَلَطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ وَصَوَّبُوا رِوَايَةَ غَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ عَدِي.

خَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَ أَبِي رَافِعٍ مُوَافِقٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخَالَفٌ مُسْتَلْزَمٌ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا نَسْخَ النَّهْيِ، أَوْ تَخْصِيصَهُ عَلَيْهِ بِجَوَازِهِ، وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ، وَأَيْضًا: فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ عِنْدَ تَعَارُضِهِ مَعَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ، وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ. سَادِسُهَا: أَنَّ ابْنَ أَخْتِهَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ شَهِدَ: أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. سَابِعُهَا: أَنَّ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا رَوَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَهِيَ أَعْلَمُ بِمَسْأَلَتِهَا. ثَامِنُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ خِلَافٌ غَيْرُهُ، فَفِي الدَّارِ قُطْنِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، لَكِنَّهُ اسْتَغْرَبَهُ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ. تَاسِعُهَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: مُحْرَمٌ، أَيٌّ: بِالْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، وَهِيَ لُغَةٌ سَائِغَةٌ مَعْرُوفَةٌ، كَمَا تَجَدُّ إِذْ أَشَامَ: إِذَا دَخَلَ الشَّامَ، وَأَتَتْهُمْ: إِذَا دَخَلَ تَهَامَةً، وَأَمْصَرَ: إِذَا دَخَلَ مِصْرًا. اهـ.

وهو كما قالوا إن سلّمنا بصحة حديث أبي رافع، وإلا فالحديث كما تقدم أن وصله منكر، إلا أنه صح من حديث صفية كما تقدم، وميمونة على ضعف فيه، وأحسن ما قيل: إن القول مقدم على الفعل، وقد نهى ﷺ عن النكاح للمحرم، فهو مقدم على فعله،

(١) المصدر السابق (٣/٣٧٤).

(٢) البدر المنير (٧/٤٧٦-٤٧٧).

انظر في هذه القاعدة الأصولية: البحر المحيط^(١)، شرح الكوكب المنير^(٢)، أفعال الرسول ﷺ^(٣)، وللحافظ العلائي كتاب سماه: "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" وقد طبع، والله أعلم.

(١) (٦/٤٨-٥٣) (٢٠٥/٨).

(٢) (٤/٦٥٦).

(٣) (٢/١٨٥-٢١٢)، لـ د. محمد سليمان الأشقر.

المطلب الثالث: ما ورد في الصيد.

١/٢٨٩- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^(١) أَوْ بَوْدَانَ^(٢)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - وهذا لفظه-، ومسلم في الصحيح^(٤)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به، وهو حديث متفق على صحته.

وجاء الحديث أيضاً من مسند ابن عباس كما سيأتي.

٢/٢٩٠- عن أبي قتادة خِثْلَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ

(١) الأبواء: قرية جامعة بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى وسطاً من المسافة. الروض المعطار (ص ٦)، وقال البلادي: الأبواء وادٍ من أودية الحجاز التهامية، كثير المياه والزرع، يلتقي فيه وادي الفرع والفاحة فيتكوّن من التقائهما وادي الأبواء، تتكوّن وادي مر الظهران من التقاء النخلتين، وينحدر وادي الأبواء إلى البحر جاعلاً أنقاض ودان على يساره، ونمّ طريق إلى هرشي، ويمر ببلدة مستورة ثم يُنجر، ويسمى اليوم "وادي الخريبة" غير أن اسم الأبواء معروف لدى المثقفين. معجم المعالم الجغرافية (ص ١٧).

(٢) ودان: قرية جامعة قريباً من الجحفة. النهاية (٨٣٧/٢)، وقال البلادي: اندثرت ودان من زمن بعيد، وتوهم بعض الباحثين أنها (مستورة) اليوم، وليس كذلك، وموضع ودان شرق مستورة إلى الجنوب، في نغف حرة الأبواء إذا أكنعت في مكان يلتقي فيه سيل تلعة حمامة بوادي الأبواء. معجم المعالم الجغرافية (ص ٣٣٢-٣٣٣).

(٣) في عدة مواضع، منها: جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً...، (١/٤٦٠ رقم ١٨٢٥).

(٤) الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١/٨٥٠ رقم ١١٩٣).

ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق مالك عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة به، وهو حديث متفق على صحته، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية تقدم، ونافع هو ابن عباس أو عياش الأقرع، أبو محمد المدني، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة، من الثالثة. اهـ.

وجاء الحديث من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) -وهذا لفظه-، ومسلم في الصحيح^(٥)، من طريق أبي حازم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَانًا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ^(٦) نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١) في عدة مواضع، منها: الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، (٢/٥١٤ رقم ٢٩١٤).

(٢) الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٢/٨٥٢).

(٣) (رقم ٧١٢٤)، وذكر أنه قيل له مولى أبي قتادة للزومه له، وإنما هو مولى لعقيلة الغفارية.

(٤) في عدة مواضع، منها: الهبة وفضلها، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، (١/٦٤٦ رقم ٢٥٧٠).

(٥) الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٢/٨٥٥).

(٦) خصف النعل: ظاهر بعضها على بعض وخرزها. لسان العرب (٩/٧١)، وانظر: النهاية (١/٤٩٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه ... -بنحوه، وزاد فيه-: قال: "أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟"، قالوا: لا، قال: "فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا".

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، ومسلم في الصحيح^(٤) -واللفظ له-، من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة رضي الله عنه في حمار الوحش - مثل حديث أبي النضر، غير أن في حديث زيد بن أسلم - أن رسول الله ﷺ قال: "هل معكم من لحمه شيء؟".

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في سننه^(٥) -وهذا لفظه-، وعبد الرزاق في مصنفه^(٦)، وأحمد في المسند^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والدارقطني في سننه^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم. فرأيت حماراً، فحملت عليه واصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمته، وأني إنما اصطدته لك. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له. تفرد بهذا اللفظ معمر وزاد في متنه بعض الزيادات، وهي: إنما اصطدته لك،

(١) جزاء الصيد، باب لا يشير الحرم إلى الصيد ...، (١/٤٦٠ رقم ١٨٢٤).

(٢) الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٢/٨٥٣).

(٣) في موضعين أحدهما هذا: الذبائح، باب ما جاء في التصيد، (٣/١١٧ رقم ٥٤٩١).

(٤) الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٢/٨٥٢).

(٥) المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، (٣/٥١١ رقم ٣٠٩٣).

(٦) (٤/٤٢٩ رقم ٨٣٣٧).

(٧) (٥/٣٠٤) الميمية، (٣٧/٢٨٠ رقم ٢٢٥٩٠) الرسالة.

(٨) (٤/١٨٠ رقم ٢٦٤٢).

(٩) (٣/٣٥٨ رقم ٢٧٤٩).

(١٠) (٥/١٩٠).

وقوله: ولم يأكل منه ... الحديث، وروى هذا الحديث جماعة عن يحيى بن أبي كثير، منهم: هشام الدستوائي وعلي بن المبارك ومعاوية بن سلام وشيبان، ولم يذكروا هذه الزيادة، فأما رواية هشام الدستوائي، فأخرجها البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢).

وأما رواية علي بن المبارك، فأخرجها البخاري في الصحيح^(٣).

وأما رواية معاوية بن سلام، فأخرجها مسلم في صحيحه^(٤).

وأما رواية شيبان، فأخرجها أبو عوانة في مستخرجه^(٥)، وأبو نعيم في مستخرجه^(٦)، وشيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي، أبو معاوية البصري، قال الحافظ في التقریب^(٧): ثقة صاحب كتاب ...، من السابعة. اهـ.

قال ابن خزيمة عقبه: هذه الزيادة: إنما اصطدته لك، قوله: ولم يأكل منه حين أخبرته إني اصطدته لك. لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد، فإن صحت هذه اللفظة ... اهـ، ونقل الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري قوله: قوله: اصطدته لك، وقوله: ولم يأكل منه. لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان. اهـ، وأشار ابن حزم لهذه الرواية، وبين أن معمرًا خالف جماعة من أصحاب يحيى بن أبي كثير، وكذا جماعة رَوَوْه عن عبدالله بن أبي قتادة، ولم يذكروا هذه الزيادة، ثم قال^(٨): فَلَا يَخْلُو الْعَمَلُ فِي هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ تُغْلَبَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى رِوَايَةِ مَعْمَرٍ؛ لِاسْتِمَا وَفِيهِمْ مَنْ يَذْكُرُ سَمَاعَ يَحْيَى مِنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعْمَرًا، وَتَسْقُطَ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ اضْطُرَّ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ

(١) جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال ...، (٤٥٨/١ رقم ١٨٢١).

(٢) الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٨٥٣/٢).

(٣) جزاء الصيد، باب إذا رأى الحرمون صيداً ...، (٤٥٩/١ رقم ١٨٢٢).

(٤) الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٨٥٤/٢).

(٥) (٤٠٣/٢ رقم ٣٦٠٢).

(٦) (٢٨٤/٣ رقم ٢٧٤٤).

(٧) (رقم ٢٨٤٩).

(٨) المحلى (٢٥٣/٧ مسألة ٨٩٢).

بِرِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ وَابْنِ مَوْهَبٍ، الَّذِينَ لَمْ يُضْطَرَّبْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْكُ ذُو حِسٍّ أَنْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَهْمٌ. اهـ، وقال البيهقي عقبه: هَذِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ لَمْ نَكْتُبْهَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْهَا، وَتِلْكَ الرَّوَايَةُ أَوْدَعَهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ كِتَابَيْهِمَا دُونَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادَانِ صَحِيحَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(١): والظاهر أن هذا الذي انفرد به معمر غلط؛ فإن في الصحيحين أن النبي ﷺ [أَكَلَ مِنْهُ]. اهـ، وانظر: البدر المنير^(٢).

فمن هنا تتبين أن رواية معمر شاذة؛ لمخالفته من هو أولى منه بالقبول، ومنهم من يُعد في الطبقة الأولى من أصحاب يحيى بن أبي كثير، انظر: شرح علل الترمذي^(٣)، والله أعلم.

تنبيه:

روى هذا الحديث الطبراني في مسند الشاميين^(٤)، من طريق يحيى بن بشر الحريري عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، بمثل رواية معمر المتقدمة، إلا أن أبا نعيم رواه في مستخرجه^(٥)، من طريق الطبراني وآخر، بمثل رواية الجماعة، والله أعلم.

٣/٢٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: "لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح.

(١) التنقيح (٤٨٩/٣).

(٢) (٣٥٦-٣٥٧).

(٣) (٤٨٦/٢).

(٤) (١٠٢/٤) رقم ٢٨٥٥.

(٥) (٢٨٤/٣) رقم ٢٧٤٣.

(١) الحج، باب تحريم الصيد للمحرّم، (٨٥١/٢) رقم ١١٩٤.

وجاء من طرق أخرى عن ابن عباس، وفي بعض طرقه عن جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدي الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش تقطر دما وهو محرم، وهو بقديد^(١) فردها عليه. أخرجه مسلم في الصحيح^(٢)، والنسائي في السنن^(٣) - واللفظ له -.

٤/٢٩٢ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤) وغيره، من طريق ابن حريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه به، وهو حديث صحيح. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على محمد بن المنكدر، إلا أنه رجح طريق ابن حريج، فقال^(١): والصواب حديث ابن حريج، وهو حفظ إسناده. اهـ، وقال البزار أيضاً^(٢) قريب من قول الدارقطني، والله أعلم.

(١) قُدَيْدٌ: في الطريق بين مكة والمدينة، بينها وبين الجحفة -مقات أهل الشام- سبعة وعشرون ميلاً، وهو حصن صغير. الروض المعطار (ص ٤٥٤)، وقال البلادي: وَادٍ فَحْلٌ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ التَّهَامِيَّةِ، يَأْخُذُ أَعْلَى مَسَاقِطِ مِيَاهِهِ مِنْ حَرَّةٍ "ذَرَّة" فَيَسْمَى أَعْلَاهُ سِتَارَةً، وَأَسْفَلُهُ قُدَيْدًا، يَقْطَعُهُ الطَّرِيقُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ ١٢٥ كَيْلًا، ثُمَّ يَصُبُّ فِي الْبَحْرِ عِنْدَ الْقُضَيْمَةِ، فِيهِ عُيُونٌ وَقُرَى كَثِيرَةٌ لِحَرْبِ وَبَنِي سُلَيْمٍ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٥٠).

(٢) الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٨٥١/٢).

(٣) مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، (١٨٥/٥) رقم ٢٨٢٢.

(٤) الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٨٥٥/٢) رقم ١١٩٧.

(١) العلل (٢١٦/٤).

(٢) مسند البزار (١٤٧/٣).

٥/٢٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ فَقَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: "إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وغيره، من طريق ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح. وجاء الحديث من طريق آخر، أخرجه أبو داود في سننه^(٢) -وهذا لفظه-، والنسائي في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٥)، والبزار في مسنده^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١١)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٢)، من طريق حماد بن أبي سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضْوٌ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: "إِنَّا حُرْمٌ"، قَالَ: نَعَمْ. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٨٥١/٢) رقم (١١٩٥).

(٢) المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، (٢٩٣/٢) رقم (١٨٥٠).

(٣) مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، (١٨٤/٥) رقم (٢٨٢١).

(٤) (٣٦٩/٤، ٣٧١) الميمنية، (٤٩/٣٢) رقم (١٩٢٩٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٩٣١١).

(٥) (٢٤٦/١) رقم (٢٦٩).

(٦) (٢٠٩/١٠) رقم (٤٢٩٥) (٢٠٩/١١) رقم (٤٩٦٦).

(٧) (١٦٩/٢) رقم (٣٧٩٢).

(٨) (١١١/٦) رقم (٣٩٥٧).

(٩) (١٦٥/٥) رقم (٤٩٦٥).

(١٠) (٤٥٢/١)، وعنده: "بيضات نعام"، بدل "عضو صيد".

(١١) (١١٦٩/٣) رقم (٢٩٦٤).

(١٢) (٢٧/٨).

٦/٢٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه -، والترمذي في جامعه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وابن الجارود في المنتقى^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، وابن عبد البر في التمهيد^(١١).

كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر به، وفي إسناده عمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، أبو عثمان المدني، قال الحافظ في التقریب^(١٢): ثقة ربما وهم، من الخامسة. اهـ، كذا قال -رحمته-، والناظر في ترجمته يرى

(١) المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، (٢/٢٩٤ رقم ١٨٥١).

(٢) الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (٢/١٩٤ رقم ٨٤٦).

(٣) مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ...، (٥/١٨٧ رقم ٢٨٢٧).

(٤) (٣/٣٦٢) الميمية، (٢٣/١٧١ رقم ١٤٨٩٤) الرسالة.

(٥) (رقم ٤٣٧).

(٦) (٤/١٨٠ رقم ٢٦٤١).

(٧) (٢/١٧١ رقم ٣٨٠٣).

(٨) (٣/٣٥٦ رقم ٢٧٤٤).

(٩) (١/٤٥٢، ٤٧٦).

(١٠) (٥/١٩٠).

(١١) (٨/٢٧).

(١٢) (رقم ٥١١٨).

أن بعض أهل العلم ضعفه، وتكلم بعضهم في روايته، انظر: تهذيب التهذيب^(١)، وقال الذهبي^(٢): صدوق. اهـ، ولعل قول الذهبي هنا أولى، والله أعلم، والمطلب هو ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، تقدم أنه صدوق، كثير التدليس والإرسال، وعنعه عند جميع من أخرج الحديث، ومع هذا فالصحيح أنه لم يسمع من جابر، انظر: تحفة التحصيل^(٣).

ولم ينفرد به يعقوب بن عبد الرحمن، فقد تابعه عليه يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسليمان بن بلال وأسامة بن زيد وعبد العزيز الدراوردي وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فأما رواية يحيى بن عبد الله بن سالم، فأخرجها ابن الجارود في المنتقى^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، روه جميعاً مقروناً مع يعقوب، ويحيى بن عبد الله بن سالم هو ابن عبد الله بن عمر المدني، قال الحافظ في التقریب^(١٠): صدوق، من كبار الثامنة. اهـ.

(١) (٣٦٨-٣٦٩)، وممن ضعفه ابن معين انظر: التاريخ رواية الدوري (١٥١/٣ رقم ٩٣٥)، وقال أبو داود: ليس بذلك. السير (١١٩/٦)، وذكره في الضعفاء العقيلي (٢٨٨/٣)، وابن عدي أيضاً، إلا أنه قال: وهو عندي لا بأس به؛ لأن مالكا لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق. الكامل (١١٧/٥).

(٢) الكاشف (٨٤/٢ رقم ٤٢٠٢)، وكذا وصفه البخاري، انظر: علل الترمذي الكبير (ص ٢٣٦).

(٣) (ص ٥٠٣).

(٤) (رقم ٤٣٧).

(٥) (١٨٠/٤ رقم ٢٦٤١).

(٦) (١٧١/٢ رقم ٣٨٠٣).

(٧) (٣٥٦/٣ رقم ٢٧٤٤).

(٨) (٤٥٢/١، ٤٧٦).

(٩) (١٩٠/٥).

(١٠) (رقم ٧٦٣٤).

وأما رواية مالك، فأخرجها الدارقطني في سننه^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، وأشار إليها البيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق عبد الله بن يزيد عن محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك به، وفي إسنادهما عبد الله بن يزيد الأعمى، ولم أقف إلا على ذكر ابن حبان له في الثقات^(٤)، وبقيّة رجاله محتج بهم، والله أعلم.

وأما رواية سليمان بن بلال، فأخرجها الشافعي كما في شفاء العي^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، ورواها محتج بهم.

وأما رواية أسامة بن زيد، فأخرجها تمام في فوائده^(٨)، قال: حدثنا الحسن بن حبيب حدثنا عبداللطيف حدثنا عبدالأعلى حدثنا زين عن أسامة به، وهذا الإسناد محتمل التحسين، فالحسن بن حبيب هو ابن عبدالملك الحصائري، أبو علي الشافعي، قال ابن عساكر^(٩): أحد الثقات الأثبات. اهـ، وعبداللطيف هو ابن نباتة بن نافع أبو القاسم اليحصبي، لم أقف له على ترجمة إلا ما ذكره المزي في الرواة عن عبد الغفار بن داود بن مهران البكري، انظر: تهذيب الكمال^(١٠)، وعبدالأعلى هو ابن عبدالواحد الكلاعي، أبو يزيد المصري الملقب بمرّة، ذكره الحافظ في لسان الميزان^(١١)، وقال: قال أبو نعيم: وهم في

(١) (٣/٣٥٧ رقم ٢٧٤٦).

(٢) (١/٤٧٦).

(٣) (٥/١٩٠).

(٤) (٨/٣٦٨).

(٥) (١/٥٣٤ رقم ٨٤٠)، أخرجها الشافعي عن سمع سليمان، فأبهم من حديثه.

(٦) (١/٤٧٦).

(٧) (٥/١٩٠).

(٨) (١/٣٧١-٣٧٢ رقم ٩٤٨).

(٩) تاريخ دمشق (١٣/٤٩).

(١٠) (٤/٥٣٦).

(١١) (٤/٣٧٨)، وانظر في لقبه: نزهة الألباب (٢/١٧١ رقم ٢٥٨٤).

حديث. اهـ، والذي في الحلية^(١) -وهو أصل نقل الحافظ-، قوله: وهذا وهم من عبد الأعلى أو ممن دونه. اهـ، فهذا لا يدل على توهيمه، فإنه بالتردد بينه وبين من دونه، وزين هو ابن شعيب بن كريب المعافري، أبو عبد الملك، ذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وانظر: ترتيب المدارك^(٣).

وأما رواية الدراوردي، فأخرجها أبو نعيم في تسمية ما رواه سعيد بن منصور^(٤)، وفي إسناده شيخ أبي نعيم وهو محمد بن الحسن بن كوثر، أبو بحر البرهاري، تكلم فيه غير واحد من الحفاظ، انظر: تاريخ بغداد^(٥)، وشيخه وهو محمد بن يونس بن موسى الكندي، أبو العباس السامي، قال الحافظ في التقريب^(٦): ضعيف...، من صغار الحادية عشرة. اهـ، والناظر في ترجمته يرى أنه إلى الضعف الشديد أقرب، فقد اتهمه غير واحد بوضع الحديث، انظر: تهذيب التهذيب^(٧)، فلا تنفعه هذه المتابعة.

ورواه الشافعي كما في شفاء العي^(٨)، ومن طريقه الدارقطني في سننه^(٩)، عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر به، فأبهم شيخ عمرو، وأشار إلى هذه الرواية الطحاوي كما سيأتي. وأما رواية إبراهيم بن محمد، فأخرجها الشافعي كما في شفاء العي^(١٠)، ومن طريقه

(١) (١١٩/٨).

(٢) (٢٥٧/٨).

(٣) (٥٩-٥٨/٣)، ونقل أن مالكا كان إذا فقدته قال: كيف الشيخ الصالح؟. اهـ.

(٤) (ص ٤٠ رقم ٦).

(٥) (٢١٠-٢٠٩/٢).

(٦) (رقم ٦٤٥٩).

(٧) (٣٤٧-٣٤٤/٥).

(٨) (٨٤١ رقم ٥٣٥/١).

(٩) (٢٧٤٨ رقم ٣٥٧/٣).

(١٠) (٨٣٩ رقم ٥٣٣/١).

الدارقطني في سننه^(١)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه^(٣)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، قال الحافظ في التقريب^(٤): متروك، من السابعة. اهـ، وهذه الطريق لا تنفع في المتابعات، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر. اهـ، وقال النسائي عقبه: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. اهـ، وقال الطحاوي^(٥): فقيـل له: هذا حديث مضطرب الإسناد؛ لأن إبراهيم بن سويد رواه عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث جابر، ورواه الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر عن النبي ﷺ مثله، فلما اضطرب إسناده سقط الاحتجاج به. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي عقبه: فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ أَقَامُوا إِسْنَادَهُ عَنْ عَمْرٍو. اهـ، وأعله ابن القطان الفاسي بعمرو، قال^(٦): وبالجملة فالرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله. اهـ، وقال صديق حسن خان^(٧): وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، فهو لا يقدر في انتهاضه للاستدلال. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ لعننة المطلب بن عبدالله وهو مدلس، والانقطاع بينه وبين جابر، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٨)، والله أعلم.

(١) (٣/٣٥٧ رقم ٢٧٤٥).

(٢) (٤/٤٣٥ رقم ٨٣٤٩).

(٣) (ص ٤٢٢ رقم ٥٨٩).

(٤) (رقم ٢٤٣).

(٥) كما في مختصر اختلاف العلماء (٢/١٢٨).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/١٨٤).

(٧) الروضة الندية (١/٢٥٧).

(٨) (٢/١٦٠ رقم ٣٢٠).

٧/٢٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ -وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ-، فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ ^(١) وَالْيَعَاقِبِ ^(٢) وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ ^(٣) عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ. فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ أَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، قَالُوا: نَعَمْ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه ^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ^(٥)، من طريق حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه به، ورجاله ثقات. وتابع إسحاق علي بن زيد وقتادة فروياه عن عبد الله بن الحارث بنحوه، وفيه زيادة، فأما رواية علي بن زيد فأخرجها أحمد في مسنده ^(٦) -واللفظ له-، والبزار في مسنده ^(٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائده ^(٨)، وأبو يعلى في المسند ^(٩)، والطحاوي في شرح معاني

(١) الحَجَلُ بالتحريك: القَبْجُ لهذا الطائر المعروف واحِدُهُ حَجَلَةٌ. النهاية (٣٣٩/١)، القَبْجُ: الحَجَلُ والقَبْجُ الكَرَوَانُ مَعْرَبٌ وهو بالفارسية كَبْجٌ مَعْرَبٌ؛ لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، والقَبْجَةُ تقع على الذكر والأنثى حتى تقول يَعْقُوبُ فيختص بالذكر. لسان العرب (٣٥١/٢).

(٢) اليَعْقُوبُ: ذَكَرُ الْحَجَلِ ... وَجَمْعُهُ: يَعْاقِبُ. النهاية (٩٣٠/٢).

(٣) الخَبْطُ: ضَرْبُ الشَّجَرِ بالعصا لِيَتَنَاثَرَ ورقُها، واسم الورق الساقط خَبْطٌ بالتحريك فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو من عَلَفَ الإبل. النهاية (٤٦٩/١).

(٤) المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، (٢٩٣/٢) رقم (١٨٤٩).

(٥) (١٩٤/٥).

(٦) (١٠٤، ١٠٠/١) الميمنية، (١٧١/٢) رقم (٧٨٣) الرسالة، وانظر: (رقم ٨١٤).

(٧) (١٢٨/٣) رقم (٩١٤).

(٨) (١٠٠/١) الميمنية، (١٧٢/٢) رقم (٧٨٤) الرسالة.

(٩) (٢٠٤/١، ٢٣٣) رقم (٣٥١، ٤٢٨).

الآثار^(١)، عن علي بن زيد قال قال عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ:، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَشْهَدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَى بَيْضَ النَّعَامِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ"، قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الْيَوْمِ عَشَرَ، قَالَ: فَتَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ. واقتصرت على موضع الزيادة، وهذه الزيادة فيها ضعف؛ لأنها جاءت من طريق علي بن زيد وهو ابن جدعان، تقدم أنه ضعيف.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن علي من الأسانيد في هذا الباب. اهـ، وقال الميثمي^(٣): روى أبو داود منه قصة قائمة الحمار من غير ذكر عدة من شهد، رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير وقد وثق. اهـ، قال البوصيري^(٤): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. اهـ.

واضطرب علي بن زيد في إسناده، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن سعيد بن المسيب قال: أتى عثمان بن عفان عام حج ...، هذا فغضب علي، وقال: لهذا تقول لي تخالف أنشد بالله من سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول -عام حج وأتي برجل حمار وحشي- فقال: "أطعموه أهل الحل، فإننا محرمون" فقام غير واحد فشهدوا له، ثم قال: أنشد بالله من سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول -عام حج وأتي ببيض نعامة-: "أطعموه أهل الحل، فإننا محرمون"، فقام غير واحد فشهدوا له، فتفرقوا عن تلك القصعة، أخرجه

(١) (١٦٨/٢) رقم ٣٧٨٤-٣٧٨٥.

(٢) النعامة معروفة هذا الطائر، تكون للذكر والأنثى، والجمع نعلمات ونعائم ونعائم، وقد يقع النعائم على الواحد. لسان العرب (١٢/٥٨٢).

(٣) المجموع (٣/٢٢٩).

(٤) الإتحاف (٣/٢٣٧).

الطبراني في الأوسط^(١)، من طريق سعد بن الصلت عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد بن جدعان به، وفي إسناده مبارك بن فضالة هو أبو فضالة البصري، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق يدلّس ويسوي، من السادسة. اهـ، وقد عنعن في الإسناد.

وأما رواية قتادة، فأخرجها الطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث بنحوه مختصراً، بلفظ: أن رسول الله ﷺ أهدي له لحم صيد وهو محرم فرده. ورجالها ثقات رجال الصحيح.

ولحديث علي بن أبي طالب طريق آخر، أخرجه ابن ماجه في سننه^(٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وأبو طاهر الذهلي في جزئه^(٨)، من طريق عمران بن محمد بن أبي ليلي عن أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. وفي إسناده علل ثلاث، الأولى: عمران بن محمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال الحافظ في التقريب^(٩): مقبول، من الثامنة. اهـ، والثانية: والده محمد بن أبي ليلي تقدم أنه سيء الحفظ جداً، والثالثة: شيخه هو عبد الكريم بن أبي المخارق أيضاً تقدم أنه ضعيف.

(١) (٣١٧/٧) رقم ٧٦١٠.

(٢) (رقم ٦٥٠٦).

(٣) (٣٥٨/٧) رقم ٧٧٢٤.

(٤) المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، (٣/٥١٠) رقم ٣٠٩١.

(٥) (١٠٥/١) الميمنية، (٢/١٩٩) رقم ٨٣٠ الرسالة.

(٦) (٢٣٣/١) رقم ٤٢٩.

(٧) (١٦٨/٢) رقم ٣٧٨٦.

(٨) (رقم ١١٠).

(٩) (رقم ٥٢٠١).

قال البوصيري^(١): هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، وكذلك الراوي عنه، وهذا مما قال المزني في الأطراف، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس. اهـ.

وقد اضطرب فيه أما ابن أبي ليلى أو عبد الكريم، فرواه البزار في مسنده^(٢)، من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ. بلفظ مخالف لما تقدم، وهذا يزيده ضعفاً إلى ضعفه، والله أعلم.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه البزار، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٤)، والله أعلم.

٨/٢٩٦- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ عَنْ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ"، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمْ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّانِيَةِ^(٥) بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ^(٦)

(١) مصباح الزجاجة (٢/١٤٨ رقم ١٠٧٢).

(٢) (٢/١٠٣ رقم ٤٥٤).

(٣) المجمع (٣/٢٣١).

(٤) (٦/١١٢ رقم ١٦٢١).

(٥) أثنائية: وهو موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً. معجم البلدان (٨١/١)، موضع في طريق الجحفة يعرف اليوم باسم (الشُّفَيْة)، وهي من عمل الفرع، تبعد ٧٤ كم عن المدينة المنورة، بعد المسيجيد (المنصرف) ٣٤ كم. أطلس الحديث النبوي (ص ١٩٦).

(٦) الرويثة: بضم أوله وفتح ثانيه وبالثاء المثناة، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً. الروض المعطار (ص ٢٧٧)، وهي اليوم موضع مهجور على مسافة ٧١ كم جنوبي المسيجيد في طريق

وَالْعَرَجُ^(١) إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ^(٢) فِي ظِلِّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٣) - وهذا لفظه -، ومالك في الموطأ^(٤)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، والدارقطني في العلل^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات^(١١)، كلهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وعمير بن سلمة

بدر، اسمها حالياً (محطة خلص)، لوجودها في وادي خلص. أطلس الحديث النبوي (ص ٢٠٢).

(١) العرج بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده جيم قرية: جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الروثة أربعة عشر ميلاً، وبين الروثة والمدينة أحد وعشرون فرسخاً. معجم ما استعجم (٣/٩٣٠)، وقال البلادي: بفتح العين المهملة وسكون الراء وآخره جيم: ...، وهو وادٍ فحلٌ من أودية الحجاز التهامية، كان يطؤه طريق الحجاج من مكة إلى المدينة، جنوب المدينة على ١١٣ كيلاً. معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٠٣).

(٢) حاقِفٌ: أي نائم قد انحنى في نومه. النهاية (٤٠٣/١).

(٣) مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (٥/١٨٢ رقم ٢٨١٨).

(٤) (١/٣٥١ رقم ٧٩).

(٥) (٤/٤٣١ رقم ٨٣٣٩).

(٦) (٢/١٧٢ رقم ٣٨٠٧).

(٧) (١/٢٣١).

(٨) (رقم ٥١١١).

(٩) (١٣/٢٩١).

(١٠) (٦/١٧١) (٩/٣٢٢).

(١١) (٢/٨٣٧ رقم ٨٩٩).

الضمري، والبهزي هو زيد بن كعب السلمي صحابيان، انظر: الإصابة^(١).

وتابع مالكاً على روايته عن يحيى بن سعيد يزيد بن هارون وعبد الوهاب الثقفي وجرير بن عبد الحميد الضبي ويونس بن راشد وحمام بن سلمة وعباد بن العوام وأنس بن عياض والنضر بن محمد المروزي وعبد الرحيم بن سليمان، فأما رواية يزيد بن هارون، فأخرجها ابن أبي شيبة في مسنده^(٢)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والدارقطني في العلل^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٠)، والمزي في تهذيب الكمال^(١١).

وأما رواية عبد الوهاب الثقفي، فأخرجها الدارقطني في العلل^(١٢)، والبيهقي في الكبرى^(١٣).

وأما رواية جرير الضبي، فأخرجها الدارقطني في العلل^(١٤).

(١) (٥٢٠/٧) في ترجمة عمير الضمري، (١٠٩/٤) في ترجمة زيد البهزي.

(٢) (٤٢/٢) رقم (٥٥٠).

(٣) (٦٧/٣) رقم (١٣٨٢).

(٤) (٤٥٢/٣) الميمنية، (٢٠/٢٥) رقم (١٥٧٤٤) الرسالة.

(٥) (١٧٢/٢) رقم (٣٨٠٦).

(٦) (٢٥٩/٥) رقم (٥٢٨٣).

(٧) (٢٩٢/١٣).

(٨) (١١٩٩/٣) رقم (٣٠٢٨).

(٩) (١٨٨/٥).

(١٠) (٩٧/٩).

(١١) (٨٥/٣)، في ترجمة زيد بن كعب البهزي.

(١٢) (٢٩٣/١٣).

(١٣) (٢٤٣/٩).

(١٤) (٢٩٦/١٣).

وأما رواية يونس بن راشد فأخرجها الدارقطني في العلل^(١)، والخطيب في الأسماء المبهمة^(٢).

وأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها الحربي في غريب الحديث^(٣).

وأما رواية عباد بن العوام، فأخرجها الدارقطني في العلل^(٤).

وأما رواية أنس بن عياض والنضر بن محمد وعبدالرحيم بن سليمان، فذكر روايتهم الدارقطني في العلل^(٥)، ولم يسق أسانيدها.

وخالف المذكورين حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مسهر وسويد بن عبدالعزيز، فرووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير الضمري به، دون ذكر البهزي في الإسناد، فجعلوه من مسند عمير لا من مسند البهزي، فأما رواية حماد بن زيد فأخرجها الدارقطني في العلل^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وابن عبد البر في التمهيد^(٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة^(٩).

وأما رواية هشيم فأخرجها أحمد في مسنده^(١٠)، والدارقطني في العلل^(١١).

وأما رواية علي بن مسهر، فأخرجها الدارقطني في العلل^(١٢)، وأبو نعيم في معرفة

(١) (٢٩٥/١٣).

(٢) (ص ٤١٩).

(٣) (١/٦٦-٦٧)، مختصراً، عند باب رم.

(٤) (٢٩٥/١٣).

(٥) (٢٨٨/١٣).

(٦) (٢٨٧/١٣).

(٧) (٢٤٣/٩).

(٨) (٩٧/٩).

(٩) (ص ٤١٨).

(١٠) (٤١٨/٣) الميمنية، (١٨٦/٢٤) رقم ١٥٤٥٠ الرسالة.

(١١) (٢٨٧/١٣).

(١٢) (٢٩٣/١٣).

الصحابة^(١).

وأما رواية سويد بن عبدالعزيز، فذكرها الدارقطني في العلل^(٢)، ولم يسق إسنادها. ولمن جعله من مسند عمير الضمري متابعة قاصرة، فرواه يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي به، فجعله من مسند الضمري، فأما رواية يزيد بن الهاد، فأخرجها النسائي في سننه^(٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والدارقطني في العلل^(٦)، والحاكم في المستدرك^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، وقال الذهبي^(٩): سنده صحيح. اهـ.

وأما رواية عبد ربه بن سعيد، فأخرجها الدارقطني في العلل^(١٠)، وذكرها ابن عبدالبر في التمهيد^(١١).

فرجح أنه من مسند عمير الضمري كل من موسى بن هارون^(١٢)، وسليمان بن حرب^(١٣)، وإسحاق بن إسماعيل^(١٤)، وأبو

(١) (٢٠٨٩/٤) رقم (٥٢٥٥).

(٢) (٢٨٨/١٣).

(٣) الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، (٢٠٥/٧) رقم (٤٣٤٤).

(٤) (٢١٦/٢) رقم (٩٧٢).

(٥) (١٧٢/٢) رقم (٣٨٠٨-٣٨٠٩).

(٦) (٣٠٠-٢٩٩/١٣).

(٧) (٦٢٤-٦٢٣/٣).

(٨) (٢٠٨٨/٤) رقم (٥٢٥٤).

(٩) تلخيص المستدرك (٦٢٤/٣).

(١٠) (٣٠٢/١٣).

(١١) (٩٨/٩).

(١٢) علل الدارقطني (٢٨٩/١٣).

(١٣) المصدر السابق (٢٩١/١٣).

(١٤) المصدر السابق (٢٩٠/١٣).

حاتم^(١)، والدراقطني^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، ويبن موسى بن هارون الحمال هذا الاختلاف بيان شافٍ، فقال^(٤): وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين روه عن يحيى، وقالوا في إسناده: عن البهزي؛ لأن فيهم مالك بن أنس وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان -فيما أرى- يرويه أحياناً، فلا يقول فيه: عن البهزي، ويرويه أحياناً، فيقول فيه: عن البهزي. وكان عند المشيخة الأول جائزاً يقولون: عن فلان، وليس هو: عن رواية فلان. وإنما هو: عن قصة فلان، وعن حديث فلان. اهـ..، وهو كما قال -رحمته الله-.

قال النووي^(٥): وحديثه المذكور في المذهب صحيح، رواه النسائي بإسناد صحيح. اهـ، وقال ابن الملقن^(٦): هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): ذكر الإمام أحمد لعمير ترجمة، وذكر هذا الحديث من حديثه نفسه فلذلك ذكرته، وقد رواه النسائي عن عمير عن رجل من بهز، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، ولا يضره هذا الاختلاف، وصحح إسناده أيضاً الألباني في صحيح سنن النسائي^(٨)، والله أعلم.

تنبيه:

وقع في هذا الحديث اختلاف كثير في بعض طرقه، وقد وهم في بعض طرقه بعض الأئمة المشهورين، ذكر ذلك الدارقطني في علله فليراجع^(٩)، والله أعلم.

(١) العلل (رقم ٨٩٨).

(٢) العلل (١٣/٢٩٠).

(٣) التمهيد (٩٨/٩)، وانظر: الاستيعاب (٣٧/٩)، مطبوع بذييل الإصابة.

(٤) العلل للدراقطني (١٣/٢٨٩-٢٩٠)، وانظر: التمهيد (٩٨/٩)، النكت على ابن الصلاح (٥٩٠/٢).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٣/٢).

(٦) البدر المنير (٩/٢٦٥).

(٧) المجموع (٣/٢٣٠).

(٨) (٢/٥٩٤ رقم ٢٦٤٢).

(٩) العلل (١٣/٢٨٧-٣٠٣).

٩/٢٩٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَيْقَةً^(١) ظَنِّي وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) -واللفظ له-، من طريق سفيان الثوري عن قيس بن مسلم الجدي عن الحسن بن محمد عن عائشة به، رجاله ثقات رجال الصحيح، والحسن بن محمد هو ابن علي بن أبي طالب، المعروف والده بابن الحنفية.

ولسفيان الثوري متابعة ضعيفة، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد به، وعبدالكريم بن أبي المخارق تقدم أنه ضعيف.

قال الهيثمي^(٩): رواه أحمد وأبو يعلى -وزاد: قال سفيان: الوشيقة لحم يطبخ ثم ييس-، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، وسيأتي الجمع في آخر هذا المطلب بين أحاديث قبول لحم الصيد، وأحاديث الرد، والله أعلم.

(١) الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيُعَلَى قليلاً، ولا يُنَضَّج، ويُحْمَل في الأسفار، وقيل: هي القديد. النهاية (٨٥١/٢).

(٢) (٤/٢٧٧ رقم ٨٣٢٤).

(٣) (٢/٥٢٨ رقم ١١٠٩-١١١٠).

(٤) (٦/٢٢٥) الميمنية، (٤٣/٦٤ رقم ٢٥٨٨٢) الرسالة.

(٥) (٤/٢٧٧ رقم ٨٣٢٥).

(٦) (٦/٤٠) الميمنية، (٤٠/١٥٥ رقم ٢٤١٢٨) الرسالة.

(٧) (٤/٣٣٣ رقم ٤٥٩٦-٤٥٩٧) (٤/٤٠٩ رقم ٤٨٠٨).

(٨) (٢/١٦٨ رقم ٣٧٨٧).

(٩) المجموع (٣/٢٣٠).

تنبيه:

أنكر الإمام أحمد هذا الحديث من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري، إنكاراً شديداً، وقال^(١): هذا سماع مكة. اهـ، ومع هذا لم ينفرد عبدالرزاق به، فقد تابعه عليه وكيع فرواه عن سفيان بمثل رواية عبدالرزاق، أخرج روايته ابن راهوية -تقدم تخريجها-، وويع من أصحاب الطبقة الأولى في سفيان، انظر: شرح علل الترمذي^(٢)، والله أعلم.

١٠/٢٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ حَتَّى نَزَلُوا عُسْفَانَ، فَإِذَا هُمْ بِحِمَارٍ وَحْشٍ قَالَ: وَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حِلٌّ، فَكَسَّوْا رُءُوسَهُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يُحْدُوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطِنَ، فَرَأَاهُ فَرَكِبَ فَرَسَهُ وَأَخَذَ الرُّمْحَ، فَسَقَطَ مِنْهُ فَقَالَ نَاوُلُونِيهِ فَقَالُوا: مَا نَحْنُ بِمُعِينِكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ، فَجَعَلُوا يَشْتَوُونَ مِنْهُ ثُمَّ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ فَلَحِقُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤) -واللفظ له-، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والطبراني في الأوسط^(٦)، من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى حدثنا عبيد الله بن عمر عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري به، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦٠٧)، لأن الإمام أحمد يرى أن سماع عبدالرزاق من الثوري بمكة مضطرب جداً، انظر: المصدر السابق (٢/٦٠١).

(٢) (٢/٥٣٨-٥٤٠).

(٣) مختصر مسند البزار (١/٤٥٠ رقم ٧٦١)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٤) (٢/١٧٣ رقم ٣٨١٠).

(٥) (رقم ٣٩٧٦).

(٦) (٥/١٤ رقم ٤٥٤٢).

قال البزار عقبه: لا نعلم أسند عبيد الله عن عياض إلا هذا. اهـ، وقال الهيثمي^(١):
رواه البزار، ورجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وهو إسناد صحيح. اهـ، وهو كما
قال الحافظ -رحمته-، فالحديث صحيح الإسناد، ويشهد له حديث أبي قتادة المتفق عليه
المتقدم في أول هذا المطلب، والله أعلم.

١١/٢٩٩- عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ نزل مر الظهران^(٣)، فأهدي له عضو
ظي فرده على الرسول، وقال: "اقرأ عليه السلام، وقل له: لولا أنا حرم ما رددناه
عليك".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤)، وفي الصغير^(٥)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه^(٦)، من
طريق إبراهيم بن راشد الآدمي حدثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا حماد بن شعيب عن
أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس عن البراء بن عازب به، وفي إسناده حماد بن شعيب
وهو الحماني أبو شعيب الكوفي، تقدم أنه ضعيف، وهو مجمع على ضعفه، وانظر: لسان
الميزان^(٧)، وفيه أيضاً أبو الزبير وهو محمد بن مسلم تقدم مراراً أنه مدلس، ورواه هنا
بالعننة، وبقيته رجاله ثقات.

(١) المجموع (٣/٢٣١).

(٢) مختصر مسند البزار (١/٤٥٠).

(٣) مرّ الظهران: بفتح أوله وتشديد ثانيه وبالطاء المعجمة، موضع بينه وبين البيت ستة عشر ميلاً
... وكانت منازل عك مر الظهران، سميت مر لمرارة مياهها. الروض المعطار (ص ٥٣١)، وقال
البلادي: مرّ الظهران وادٍ فحلّ من أودية الحجاز يأخذ مياه النخلتين...، فيمر شمال مكة على
٢٢ كيلاً، ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة عشرين كيلاً؛ وفيه عشرات العيون. معجم المعالم
الجغرافية (ص ٢٨٨).

(٤) (٢/٣٦٢ رقم ٢٢٣٤).

(٥) (١/٥٠).

(٦) (٤/٨٧)، في ترجمة أحمد بن الحسن بن هارون أبي بكر الخزاز.

(٧) (٣/١٧٩ رقم ٢٩٧٦).

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أبي الزبير إلا حماد بن شعيب، تفرد به ابن الدباغ. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف. اهـ،

فالحديث ضعيف الإسناد؛ لضعف حماد وعننة أبي الزبير، ويشهد له حديث الصعب بن جثامة المتقدم في أول هذا المطلب، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

١٢/٣٠٠- عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: "لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، من طريق يوسف بن خالد حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى به، وفي إسناده يوسف بن خالد هو ابن عمير السَّمِّي، أبو خالد البصري، قال الحافظ في التقريب^(٤): تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة. اهـ.

وتابع يوسف السَّمِّي إبراهيم بن سويد، رواه عن عمرو بن أبي عمرو به، أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، وإبراهيم بن سويد هو ابن حيّان المدني، قال الحافظ في التقريب^(٦): ثقة يُعْرَب، من الثامنة. اهـ.

(١) المجموع (٣/٢٣٠).

(٢) المجموع (٣/٢٣١)، ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير، ومن ذكر طرف إسناده الزيلعي في نصب الراية (٣/١٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٥٣)، وانظر أيضاً: تلخيص الحبير (٢/٢٧٦).

(٣) (٧/١٦٠)، في ترجمة يوسف بن خالد السَّمِّي.

(٤) (رقم ٧٩١٨).

(٥) (٢/١٧١ رقم ٣٨٠٤).

(٦) (رقم ١٨٥).

وقد خالفهما جماعة من الثقات -تقدم ذكرهم عند حديث جابر-، فرووه عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بنحوه، وسبق تخريج الحديث (برقم: ٢٩٤)، قال الحافظ^(١): وقد خالفه -أي: إبراهيم بن سويد- إبراهيم بن أبي يحيى وسليمان بن بلال والدروردي ويحيى بن عبدالله بن سالم ويعقوب بن عبدالرحمن ومالك فيما قيل وآخرون، وهم أحفظ منه وأوثق. اهـ.

قال ابن القيسراني^(٢): ويوسف كذاب. اهـ، وقال ابن الملقن^(٣): ويوسف هذا واه. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف. اهـ، كذا قال -رحمته-، والأولى أن يقول: متروك الحديث، والله أعلم. فالحديث ضعيف الإسناد جداً، وتكون رواية إبراهيم بن سويد مما وهم فيها، أو تكون شاذة، لا ترتقي مع حديث جابر إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

تنبيه:

قال ابن الملقن^(٥): رواية: "أو يصاد لكم" بالألف، لا إشكال فيها، ورواية من روى: "أو يُصَدَّ" بحذفها، جائزة على لغة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾^(٦) على قراءة من قرأ بالياء. اهـ.

١٣/٣٠١- عن أبي هريرة قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ^(٧) مِنْ جَرَادٍ أَوْ ضَرْبٍ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلُّوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ".

(١) (٢٧٦/٢).

(٢) ذخيرة الحفاظ (٤/١٩٣٥ رقم ٤٤٣٥).

(٣) البدر المنير (٦/٣٥٣).

(٤) المجموع (٣/٢٣١).

(٥) البدر المنير (٦/٣٥٣).

(٦) يوسف (آية: ٩٠).

(٧) الرجل بالكسر: الجرّاد الكثير. النهاية (١/٦٤١).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٣)، والعقيلي في الضعفاء^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، وابن عدي في الكامل^(٦)، وأبو نعيم في الحلية^(٧)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة به، وفي إسناده أبو المهزم التميمي، واسمه يزيد، وقيل: عبدالرحمن بن سفيان، تقدم أنه متروك. وتابع حماداً حبيب المعلم أخرجه أبو داود في سننه^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وحبيب المعلم، وهو أبو محمد البصري، قال الحافظ في التقريب^(١٠): صدوق، من السادسة. اهـ.

ولحديث أبي هريرة طريق آخر، أخرجه أبو داود في سننه^(١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(١٢)، من طريق محمد بن عيسى حدثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "الجراد من صيد البحر". وفي إسناده ميمون بن

(١) الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، (١٩٧/٢ رقم ٨٥٠).

(٢) الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، (٥٧٧/٣ رقم ٣٢٢٢).

(٣) (٣٠٦/٢، ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٠٧) الميمنية، (٤٢٢/١٣ رقم ٨٠٦٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٨٧٦٥، ٨٨٧١، ٩٢٧٦).

(٤) (٣٨٤/٤)، في ترجمة أبي المهزم.

(٥) (٢٩٤/٢ رقم ٢٠٢٤).

(٦) (٢٦٥/٢)، في ترجمة حماد بن سلمة.

(٧) (٣٠٢/٨).

(٨) المناسك، باب في الجراد للمحرم، (٢٩٥/٢ رقم ١٨٥٤).

(٩) (٢٠٧/٥).

(١٠) (رقم ١١٢٣).

(١١) المناسك، باب في الجراد للمحرم، (٢٩٥/٢ رقم ١٨٥٣).

(١٢) (٢٠٧/٥).

جaban وهو أبو الحكم البصري، قال الحافظ في التقريب^(١): مقبول، من السادسة. اهـ، وأبو رافع هو نافع الصائغ، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة ثبت مشهور بكنيته، من الثانية. اهـ.

وأعل أيضاً بمخالفة محمد بن عيسى -هو أبو جعفر بن الطباع-؛ لموسى بن إسماعيل التبوذكي، فرواه موسى عن حماد بن سلمة عن ميمون بن جaban عن أبي رافع عن كعب قوله موقوفاً عليه، أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه^(٣)، ومحمد بن عيسى قال عنه الحافظ في التقريب^(٤): ثقة فقيه... من العاشرة. اهـ، وقال عن موسى^(٥): ثقة ثبت، من صغار التاسعة. اهـ، ورجح الموقوف أبو داود، لأنه وهّم الحديثين المرفوعين، وكذا الدارقطني في العلل^(٦)، فلا تنفع هذه الطريق أيضاً، والله أعلم.

قال أبو داود عقبه: أَبُو الْمُهْزَمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهْمٌ. اهـ، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة. اهـ، وقال أبو نعيم عقبه: غريب بهذا اللفظ في حال الإحرام، لم يروه سوى حماد عن أبي المهزم. اهـ، وقال ابن حزم^(٧): وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ؛ لَأَنَّ فِي أَحَدِ طَرِيقَيْهِ أَبَا الْمُهْزَمِ وَهُوَ هَالِكٌ، وَفِي الْآخَرِ مَيْمُونُ بْنُ جَابَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ. اهـ، وقال البغوي^(٨): وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ مَرْفُوعًا. اهـ، وقال ابن العربي^(٩): ليس في هذا الباب حديث صحيح. اهـ، وقال

(١) (رقم ٧٠٩٣).

(٢) (رقم ٧٢٣١).

(٣) المناسك، باب في الجراد للمحرم، (٢/٢٩٥ رقم ١٨٥٥).

(٤) (رقم ٦٢٥٠).

(٥) (رقم ٦٩٩٢).

(٦) (٢٠٥/١١)، ولكن جعله موقوفاً على أبي هريرة من قوله، لا من قول كعب.

(٧) المحلى (٢٣١/٧ مسألة ٨٧٩).

(٨) شرح السنة (٢٧٥/٧).

(٩) عارضة الأحوذى (٨٣/٤).

المنذري^(١) -عقب حديث أبي داود من طريق ميمون-: لا يحتج بحديثه. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قتله المحرم. اهـ، وقال علي القاري^(٣): رواه أبو داود والترمذي، وسنده ضعيف بالاتفاق. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ولا يرتقي بالمتابعة إلى الحسن لغيره، وضعفه الألباني في الإرواء^(٤)، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

اختلف أهل العلم في التوفيق بين أحاديث هذا المطلب، فذهب الجمهور إلى أنه يحرم ما صيد للمحرم خاصة، وأما ما صاده الحلال ولم يقصد به المحرم، ثم أكل منه المحرم فلا بأس في ذلك، قال النووي^(٥): ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم؛ للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به. اهـ.

قال ابن القيم^(٦): فإن حُمِلَ حديثُ أبي قتادة على أنه لم يصدّه لأجله، وحديث الصَّعْبِ على أنه صيد لأجله، زال الإشكالُ، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع. اهـ، وقال أيضاً^(٧): وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيه ...، فحيت أكل علم أنه لم يصد لأجله، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/٣٦٥ رقم ١٧٧٥).

(٢) الفتح (٩/٦٢١).

(٣) مرقاة المفاتيح (٥/٥٨٦).

(٤) (٤/٢١٩ رقم ١٠٣١).

(٥) شرح مسلم (٨/٣٤٥).

(٦) زاد المعاد (٢/١٦٥).

(٧) تهذيب السنن (٥/٣٠٦-٣٠٧).

وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه ﷺ بحال، وكذلك امتناع علي من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله، وإباحة النبي ﷺ لأصحابه حمار البهزي، ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف؛ لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت، وأما الظبي فكان سالماً ولم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له لأنه حيوان حي، والله أعلم. اهـ.

قال الحافظ^(١): وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك؛ بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدى منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، قالوا: والسبب في الاختصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فبين الشرط الأصلي، وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً ... اهـ.

قال الزرقاني^(٢): وحملوا حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده؛ لأنه كان عالماً بأنه ﷺ يمر به فصاده لأجله، والآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم؛ للأحاديث المذكورة [المبيّنة] للمراد من الآية، وتعليقه ﷺ للصعب بأنه محرم لا يمنع كونه صيد له، ولأنه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له وهو الإحرام، وقبل حمار البهزي وفرقه على الرفاق؛ لأنه كان يتكسب بالصيد، فحمله على عاداته في أنه لم يصد لأجله ﷺ، وفي معناه حديث أبي قتادة، ودعوى نسخه لأنه كان عام الحديبية بحديث الصعب؛ لأنه كان في حجة الوداع، إنما يصار إليها إذا تعذر الجمع، كيف والحديث المتأخر لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحاً ولا ظاهراً حتى يعارض الأول فينسخه. اهـ.

قال ابن باز^(٣) - عند أن سئل عن حديث أبي قتادة والصعب بن جثامة -: لا تعارض بينهما؛ لأن أبا قتادة لم يصدّه للمحرمين ولم يعينوه عليه. وأما الصعب فقد أهداه للنبي

(١) الفتح (٤/٣٣-٣٤).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٤٢)، وما بين المعقوفين "المبيّنة"، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٢٠٥ رقم ١٠٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حياً، والمحرم ممنوع من الصيد الحي؛ كما أنه ممنوع من أكل ما صيد من أجله، ولو كان صاحبه قد ذبحه هذا هو الجمع بين الحديثين، ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَيْد الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تُصِيدُوهُ أَوْ يَصْدَ لَكُمْ". وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ. اهـ.

وأكثرهم ذكر التوفيق الذي في حديث جابر، وتقدم أنه ضعيف، ولكن ما جمعوا به تتفق به الأحاديث في هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب الرابع: ما ورد في الطيب.

١/٣٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء عن عائشة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ^(٥) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. وفي إسناده عمر بن عبد الله بن عروة هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، قال الحافظ في التقریب^(٦): مقبول، من السادسة. اهـ، ومثله وإن كان كذلك فهو ممن يحسن حديثه؛ لإخراج البخاري ومسلم له في الصحيح، وتقدم طريق القاسم بن محمد مفردة، وستأتي طريق عروة بن الزبير أيضاً مفردة. ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٧) -وهذا لفظه-، ومسلم في الصحيح^(٨)، من طريق هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأُطْيَبٍ مَا أَجِدُ. وأخرجه مسلم في صحيحه^(٩)، من طريق سفيان بن

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الطيب عند الإحرام...، (١/٣٨٨ رقم ١٥٣٩).

(٢) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/٨٤٦).

(٣) اللباس، باب الذريرة، (٣/٢١٣ رقم ٥٩٣٠).

(٤) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/٨٤٧).

(٥) الذريرة: هو نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مَجْمُوعٌ مِنْ أَخْلَاطٍ. النهاية (١/٦٠٢).

(٦) (رقم ٤٩٦٥).

(٧) اللباس، باب ما يستحب من الطيب، (٣/٢١٣ رقم ٥٩٢٨).

(٨) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/٨٤٧).

(٩) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/٨٤٦ رقم ١١٨٩).

عينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: طَبَّتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في الصحيح^(٢)، من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ^(٣) الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرَمٌ. وأخرجاه أيضاً^(٤) من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه بمعناه.

وأخرجه النسائي في سننه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، وأبو يعلى في مسنده^(١٠)، وابن حبان كما في الإحسان^(١١)، والدارقطني في العلل^(١٢)، من طريق شريك وأبي الأحوص — وهو سلام بن سليم الحنفي — وزكريا بن أبي زائدة ويونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الأسود به، واختلف في رواية أبي إسحاق، ذكر ذلك الدارقطني في العلل^(١٣)، وزاد شريك

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الطيب عند الإحرام ...، (١/٣٨٨ رقم ١٥٣٨).

(٢) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/٨٤٧ رقم ١١٩٠).

(٣) الوَبَيْصُ: الْبَرِيقُ. وَقَدْ وَبَّصَ الشَّيْءُ يَبِصُّ وَيَبِصُّ. النهاية (٢/٨١٨).

(٤) البخاري في صحيحه: اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، (٣/٢١٢ رقم ٥٩٢٣)، ومسلم في صحيحه: الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/٨٤٨).

(٥) مناسك الحج، باب موضع الطيب، (٥/١٤٠، ١٤١ رقم ٢٧٠٠، ٢٧٠٣).

(٦) المناسك، باب الطيب عند الإحرام، (٣/٤٢٥ رقم ٢٩٢٨).

(٧) (٣/٢٠٥ رقم ١٣٤٧٦).

(٨) (٣/٨٦٨ رقم ١٥٣٣).

(٩) (٦/١٠٩، ٢٣٦) الميمنية، (٤١/٢٩٦ رقم ٢٤٧٨٢) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٥٩٩١).

(١٠) (٤/٤١١ رقم ٤٨١٤).

(١١) (رقم ٣٧٦٨).

(١٢) (١٥/٧٧).

(١) (١٥/٧٦، ٧٧)، ورجح رواية أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه.

—عند النسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأبي يعلى— فيه: بعد ثلاثة. وفي إسناده هذه الزيادة شريك وهو ابن عبد الله القاضي تقدم أنه تغير حفظه منذ ولي القضاء، والله أعلم.

وتابع شريكاً على هذه الزيادة عطاء بن السائب وحماد بن أبي سليمان، فروياه عن إبراهيم عن الأسود، فأما رواية عطاء بن السائب فأخرجها النسائي في سننه^(١)، والشافعي كما في شفاء العي^(٢)، والحميدي في مسنده^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥)، وابن حزم في المحلى^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وابن عبد البر في التمهيد^(٨)، والخطيب في تاريخه^(٩)، والبغوي في شرح السنة^(١٠)، والحازمي في الاعتبار^(١١)، وعطاء بن السائب هو أبو محمد الكوفي، تقدم أنه صدوق اختلط، وإن كان من رواه عنه ممن روى عنه قبل الاختلاط؛ كسفيان بن عيينة، انظر: الكواكب النيرات^(١٢)، إلا أنه خالف كما سيأتي.

وأما رواية حماد بن أبي سليمان، فأخرجها أحمد في المسند^(١٣)، من رواية حماد بن سلمة عنه، بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) مناسك الحج، باب موضع الطيب، (١٤٠/٥ رقم ٢٧٠٢)، من رواية سفيان بن عيينة عنه.

(٢) (٥٠٢/١ رقم ٧٧١)، من رواية ابن عيينة عنه.

(٣) (١٠٦/١ رقم ٢١٥)، من رواية ابن عيينة عنه.

(٤) (٢٠٥/٣ رقم ١٣٤٧٩)، من رواية ابن فضيل عنه.

(٥) (٤١/٦) الميمنية، (١٦٢/٤٠ رقم ٢٤١٣٤) الرسالة، من رواية ابن عيينة عنه، وأيضاً: (٢٦٤/٦)

الميمنية، (٣١١/٤٣ رقم ٢٦٢٧٢) الرسالة، من رواية علي بن عاصم عنه.

(٦) (٨٦/٧ مسألة ٨٢٥)، من رواية ابن عيينة.

(٧) (٣٥/٥)، من رواية الثوري وسعيد بن زيد عنه.

(٨) (١٩٠/٧)، من رواية ابن فضيل وابن عيينة عنه.

(٩) (٨٢/٥)، في ترجمة أحمد بن محمد بن الفضل الكرايسي، من رواية سفيان عنه.

(١٠) (٤٦/٧ رقم ١٨٦٤)، من رواية الثوري وسعيد بن زيد عنه.

(١١) (ص ٣٦٨)، من رواية ابن عيينة عنه.

(١) (ص ٧٢-٧٣).

(٢) (١٢٤/٦) الميمنية، (٤١٢/٤١ رقم ٢٤٩٣٤) الرسالة.

بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. وحماد بن أبي سليمان واسمه مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، تقدم أنه فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورُمي الإرجاء، وخالف حماد بن سلمة هشام الدستوائي، فرواه عنه بلفظ الصحيحين المتقدم دون ذكر زيادة : أيام، أخرج روايته أحمد في المسند^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، ورواية هشام أولى من رواية حماد بن سلمة؛ لأن هشاماً أوثق من حماد، انظر: التقريب^(٣)، وكذا روايته موافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.

فخالفوا جماعة من أصحاب إبراهيم النخعي؛ منهم: منصور بن المعتمر وسليمان الأعمش والحكم بن عتيبة -تقدم تخريج رواية بعضهم^(٤)-، فرووه عنه على نحو ما تقدم، ولم يذكروا زيادة الثلاث، وأيضاً بقاء الطيب بعد ثلاث أيام في أثناء السفر وما فيه من الغبار قليل، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، ومسلم في صحيحه^(٦) -وهذا لفظه-، من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحَرَّمًا؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحَرَّمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا؛ لِأَنَّ أَطْلَى بِقَطْرَانٍ^(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فدخلت على عائشة رضي الله عنها،

(١) (١٢٨/٦) الميمنية، (٤٣٦/٤١) رقم ٢٤٩٦٦ الرسالة.

(٢) (١٢٩/٢) رقم ٣٥٩٠، مع أنه روى رواية حماد بن سلمة عقبها، ولكن لم يسق لفظها.

(٣) (رقم ١٥٠٧) في ترجمة حماد بن سلمة، فقال عنه: ثقة عابد. اهـ، (رقم ٧٣٤٩) في ترجمة هشام، وقال عنه: ثقة ثبت. اهـ.

(٤) وانظر أيضاً: صحيح مسلم (٨٤٧/٢-٨٤٨).

(٥) الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل...، (٧٦/١) رقم ٢٧٠، رواه مختصراً.

(٦) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٨٤٩/٢) رقم ١١٩٢.

(١) القَطْرَانُ: عَصَاةُ الْأَبْهَلِ وَالْأَرْزِ وَنَحْوُهُمَا يُطْبَخُ، فَيُتَحْلَبُ مِنْهُ، ثُمَّ تُهْنَأُ بِهِ الْإِبِلُ. لسان العرب (١٠٥/٥)، وانظر: تاج العروس (٤٤٣/١٣)، وَالْأَبْهَلُ: حَمَلُ شَجَرَةِ الْعُرْعَرِ، وَقِيلَ: الْأَبْهَلُ ثَمَرُ الْعُرْعَرِ. لسان العرب (٧١/١١)، الْأَرْزُ، بِالْفَتْحِ وَيُضَمُّ: شَجَرُ الصَّنَوْبَرِ...، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ أَعْجَازِهِ وَعُرُوقِهِ الزَّقْفُ. تاج العروس (١٠/١٥).

فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً؛ لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢) وغيرهما، من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي. وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح الهمداني العطار.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه^(٤) حين أحرّم، ولجله قبل أن يفيض، بأطيب ما وجدت. وأبو الرجال هو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، وأمّه هي عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة، وما ذكرته فيه غنية، وجمع ابن الأثير ألفاظ حديث عائشة، في كتابه: جامع الأصول^(١)، والله اعلم.

٢/٠٠٠- عن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرّم بعمره وهو متضمخ بطيب؟، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمّر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال: "أين الذي

(١) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٨٤٨/٢).

(٢) المناسك، باب الطيب عند الإحرام، (٤٢٥/٣) رقم (٢٩٢٧).

(٣) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٨٤٧/٢).

(٤) قال النووي: ضبطوا لحرمة بضم الحاء وكسرهما ...، والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد بحرمه الإحرام بالحج.

شرح مسلم (٣٣٦/٨).

(١) (٤٠١-٣٩٧/٣).

سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَأْتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: "اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ؛ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ"

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم (برقم: ٩٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، وتقدم تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث (برقم: ٢٧٠)، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وذكرت هنا ما فيه لفظ الطيب.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق عبدالرحمن بن المبارك حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصِيبُ مِنَ الطَّيْبِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وفي إسناده ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم مراراً أنه مدلس وقد عنعنه، وبقيّة رجاله محتج بهم.

٤/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، (١/٣٨٧ رقم ١٥٣٦).

(٢) الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...، (٢/٨٣٦ رقم ١١٨٠).

(١) في عدة مواضع؛ منها: جزاء الصيد، باب ما يُنهي من الطيب للمحرم والحرمّة، (١/٤٦٤ رقم ١٨٣٩).

(٢) الحج، باب ما يفعل بالحرّم إذا مات، (٢/٨٦٧).

(٣) (٨/٢٤٤ رقم ٨٤٦٧).

الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٢٦٨)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٥/٣٠٣- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله إِلَى مَكَّةَ، فَضَمَدُ جَبَاهُنَا بِالسُّكِّ^(٣) الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله فَلَا يَنْهَاهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -واللفظ له-، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٦)، من طريق عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به،

(١) في عدة مواضع، منها: الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١/٣٨٨ رقم ١٥٤٢).

(٢) الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، (٢/٨٣٤ رقم ١١٧٧).

(٣) السُّكُّ: ضرب من الطيب يُرَكَّبُ مِنْ مِسْكٍ وَرَامَلٍ عَرَبِيٍّ...، هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. لسان العرب (١٠/٤٣٩)، وانظر: تاج العروس (٢٧/٢٠٠)، والرامَلُ وهو شيء أسود يُخْلَطُ بِالطَّيْبِ. النهاية (١/٦٩١)، الرَامَلُ: بفتح الميم وكسرهما شيء أسود كالقار يخلط بالمسك فيجعل سُكًّا. المصباح المنير (ص ١٩٩).

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: المناسك، باب ما يلبس المحرم، (٢/٢٨٤ رقم ١٨٣٠).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: (٣/١٠٢٣ رقم ١٧٧٢).

(٣) (٦/٧٩، ١٣٧) الميمية، (٤١/٥٠ رقم ٢٤٥٠٢) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٥٠٦٢).

(٤) (٤/٣٠ رقم ٤٨٦٥).

(٥) (١/١٨١) (٥/٤٨).

(٦) (١/١٤١).

ورجاله ثقات رجال الصحيح عدا عمر بن سويد هو ابن غيلان الثقفي، وهو ثقة كما في التقريب^(١).

وتابع عمر بن سويد الثقفي محمد بن سوقة، أخرج روايته الطبراني في الأوسط^(٢)، من طريق علي بن الحسن الخطمي المقرئ حدثنا علي بن غراب عن محمد بن سوقة حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنا نتخذ عصائب فيها الورد والزعفران فنعصب بها أسافل رؤوسنا عند الإحرام، ثم نحرم كذلك نعرق فيهن ونتوضأ فيهن حتى نحل. وفي إسناده علي بن الحسن الخطمي^(٣) المقرئ، لم أهتم إليه، وبقيّة رجاله محتج بهم، وهذا الإسناد يصلح للمتابعات، قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سوقة إلا علي بن غراب. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، وسيأتي أيضاً في المطلب السادس، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٤)، والله أعلم.

٤/٣٠٦- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لِعَمْرِي، فَقَالَ: طَيِّبْتَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَعَمْتَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَّا غَسَلْتَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَعَسَلَتْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(١)، من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار به، ورجاله محتج بهم، إلا أن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن

(١) (رقم ٤٩٤٩).

(٢) (١١٠/٢ رقم ١٤١١).

(٣) في ترجمة علي بن غراب من تهذيب الكمال (٢٩١/٥)، ذكر من الرواة عنه علي بن الحسن، وفيه "الحكمي" بدل "الخطمي".

(١) (٦/٢ رقم ٢٤٩).

(١) (٣٢٥/٦) الميمية، (٣٤٢/٤٤ رقم ٢٦٧٥٩) الرسالة.

الخطاب، انظر: تحفة التحصيل^(١).

وجاء الحديث من طريق آخر عن معاوية موقوفاً على أم حبيبة، ولم تضيف أنها طيبت النبي ﷺ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، من طريقين عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب، وهو بذئ الحليفة فقال: ممن هذه الريح الطيبة؟ فقال معاوية: مني، فقال عمر: منك لعمري منك لعمري. فقال معاوية: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني، وأقسمت علي. فقال له عمر رضي الله عنه: وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها. فرجع إليها فغسله، فلحق الناس بالطريق.

وتابع نافعاً عليه سالم بن عبدالله ومحمد بن عباد بن جعفر، فروياه عن ابن عمر بنحوه، فأما رواية سالم بن عبدالله، فأخرجها ابن حزم في حجة الوداع^(٣)، وذكرها ابن عبدالبر في التمهيد^(٤).

وأما رواية محمد بن عباد بن جعفر، فأخرجها البزار في مسنده^(٥)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٦)، من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذئ الحليفة أهل وأهللنا، فمر بنا راكب ينفخ منه ريح الطيب، فقال عمر: من هذا؟ قالوا: معاوية، فقال: ما هذا يا معاوية؟ قال: مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان، ففعلت بي هذا. قال: ارجع فاغسله عنك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحاج الشعث التفل"، وفي إسنادها إبراهيم بن يزيد الخوزي تقدم أنه متروك الحديث، قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن

(١) (ص ١٧٤-١٧٥)، ونصوا أنه لم يسمع من علي، فمن باب أولى لم يدرك عمر.

(٢) (١٢٦/٢) رقم ٣٥٦٤-٣٥٦٥.

(٣) (ص ١٩٧) رقم ٢٣٤.

(٤) (١٩٣/٧).

(٥) (٢٨٥/١) رقم ١٨٢.

(٦) (ص ١٩٥) رقم ٢٣٢.

عمر، ولا نعلم له إسناداً عن عمر إلا هذا الإسناد، وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوي، وقد حدث عنه سفيان الثوري وجماعة كثيرة. اهـ، فلا تنفعه هذه المتابعة.

وتابع ابن عمر عليه أيضاً أسلم مولى عمر فرواه عن عمر به، أخرج هذه المتابعة مالك في الموطأ^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، وأشار إليها الحازمي في الاعتبار^(٤).

قال الهيثمي^(٥): رواه أحمد والبزار... ورجال أحمد رجال الصحيح. إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو صحيح موقوف من فعل أم حبيبة رضي الله عنها، والله أعلم.
٧/٣٠٥ عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهَنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ^(٦).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٧)، وابن ماجه في سننه^(٨) -اللفظ له-، وابن سعد في الطبقات^(٩)، وابن أبي شعبة في مصنفه^(١٠)، وأحمد في مسنده^(١١)، وابن

(١) (رقم ٤٠٢)، رواية محمد بن الحسن.

(٢) (١٢٦/٢ رقم ٣٥٦٦-٣٥٦٧).

(٣) (٣٥/٥).

(٤) (ص ٣٧١).

(٥) المجموع (٢١٨/٣).

(٦) غير مُقْتَت: غير مُطَيَّب، وهو الذي يُطْبَخ فيه الرِّيحان حتى تَطْيِبَ رِيحُهُ. النهاية (٤١٣/٢).

(٧) الحج، باب -دون ترجمة-، (٢/٢٨٣ رقم ٩٦٢).

(٨) المناسك، باب ما يدهن به الحرم، (٣/٥٠٦ رقم ٣٠٨٣).

(٩) (١/٤٠٨).

(١٠) (٣/٣٤٩ رقم ١٤٨٢٠).

(١١) (٢/٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥) الميمنية، (٨/٤٠٠ رقم ٤٧٨٣) الرسالة، وانظر:

(رقم ٤٨٢٩، ٥٢٤٢، ٥٤٠٩، ٦٠٨٩، ٦٣٢٢).

خزيمة في صحيحه^(١)، وابن حبان في المجروحين^(٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ^(٣)، وأبو نعيم في الحلية^(٤)، والسهمي في تاريخ جرجان^(٥)، والبغوي في شرح السنة^(٦)، من طريق حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به، وفي إسناده فرقد السبخي وهو فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة. اهـ، والناظر في ترجمته يرى أن أكثر الأئمة على تضعيفه، وقال الذهبي^(٨): ضعفه. اهـ، وقوله أولى من قول الحافظ، ولعل مستند الحافظ في قوله: صدوق، توثيق ابن معين له في رواية الدارمي^(٩)، والله أعلم.

وخالف فرقد السبخي منصور بن المعتمر فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر من فعله، أخرج رواية منصور البخاري في صحيحه^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه^(١١)، من طريق الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ. قال ابن خزيمة عقبه: ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي. اهـ، وهو كما قال - رحمه الله -.

(١) (١٨٥/٤) رقم ٢٦٥٢.

(٢) (٢٠٥/٢)، في ترجمة فرقد السبخي.

(٣) (١٠٧/٣) رقم ٥٣٨، وليس فيه لفظ: وهو محرم.

(٤) (٢٩٧/٤).

(٥) (ص ١٩٥)، في ترجمة الحسين بن عبدالرحمن الجرجاني.

(٦) (٢٤٥/٧) رقم ١٩٧٨.

(٧) (رقم ٥٤١٩).

(٨) الكاشف (٢/١٢٠) رقم ٤٤٤٧، وانظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٨٣).

(٩) (رقم ٦٩٣)، وكذا في سؤالات ابن الجنيد (رقم ١٥٠).

(١٠) الحج، باب الطيب عند الإحرام...، (١/٣٨٨) رقم ١٥٣٧.

(١) (١٨٥/٤) رقم ٢٦٥٣.

ومع ضعفه ومخالفته لمن هو أولى منه، قد اضطرب فيه، فروى أبو نعيم في الحلية^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، فجعله من مسند ابن عباس لا ابن عمر، وقال البيهقي^(٣): وقيل: عنه عن ابن عمر. اهـ.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي. اهـ، وقال ابن خزيمة عقبه: أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر، فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم...، وهما علمي - كذا في المطبوع - هو الصحيح الإدهان بالزيت في حديث سعيد بن جبير، إنما هو من فعل ابن عمر لا من فعل النبي ﷺ. اهـ، وقال ابن حبان عقبه: لم يتابع عليه. اهـ، وقال أبو نعيم عقبه: تفرد به حماد عن فرقد. اهـ، وقال ابن الجوزي^(٤): لا يعرف إلا من حديث فرقد، وقد ضعفه. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ورفع منكر، لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه في القبول، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه^(٥)، والله أعلم.

٦/٣٠٨- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تطيب وأنت محرمة، ولا

تمسي الحناء، فإنه طيب".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة به، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة الحضرمي تقدم أن

(١) (٤٩/٣).

(٢) (٥٨/٥).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٣/٤).

(٤) التحقيق (٢/١٣٤) رقم (١٢٦٥).

(٥) (رقم ٦٥٨).

(١) (٢٣/٤١٨) رقم (١٠١٢).

الصحيح فيه أنه ضعيف.

وقد اضطرب في هذا الحديث، فمرة يرويه على ما تقدم ويجعله من مسند أم سلمة، ومرة يرويه عن بكير الأشج عن خولة بنت حكيم عن أبيها أو أمها^(١)، ويجعله من مسند أبي خولة، أخرج روايته البيهقي في معرفة السنن والآثار^(٢)، وهذا مما يزيد ضعفاً إلى ضعفه، والله أعلم.

قال البيهقي عقبه: وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام. اهـ، وقال الحافظ^(٤): وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ولا يحسن بالمتابعات ولا الشواهد؛ لاضطراب ابن لهيعة فيه، والله أعلم.

تنبيه:

عدّ أبو حنيفة الدّينوري^(١) وغيره من أهل اللغة الحناء من أنواع الطيب، على خلاف فيه، انظر: البدر المنير^(٢).

(١) في نصب الراية (٣/١٢٤)، وتلخيص الخبير (٢/٢٨٢)، "عن أمها" نقلاً عن معرفة السنن والآثار، وفي المطبوع من المعرفة "عن أبيها"، وهو ما نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٨١)، وأما في الاستيعاب لابن عبد البر (١٣/٢١٥) ذكره في ترجمة أم خولة، وذكر الحديث وفيه: "عن أمها"، إلا أن لفظه عنده: "وأنت محدّة" فيكون في الاحداد، فلا يدخل معنا هنا، والله أعلم.

(٢) (٢٦/٤) رقم ٢٨٦١.

(٣) المجموع (٣/٢١٨).

(٤) تلخيص الخبير (٢/٢٨٢).

(١) هو: أحمد بن داود بن وتند أبو حنيفة الدّينوري، الإمام النحوي، صاحب كتاب النبات - قال السيوطي: لم يؤلّف في معناه مثله. اهـ - وغيره، توفي ٢٨٢ هـ، انظر ترجمته: السير (١٣/٤٢٢)، بغية الوعاة (١/٣٠٦).

(٢) (٦/٣٨١)، وانظر: الجواهر النقي (٥/٦١-٦٢)، مال الخطابي إلى أنه ليس من الطيب انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٣٤٦-٣٤٧).

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

اختلف أهل العلم في التوفيق بين حديث عائشة المتقدم، وحديث يعلى بن أمية في أمره بترع الجبة المتضمنة بالخلق -مع أن الجمهور يقولون باستحباب التطيب عند إرادة الإحرام كما سيأتي-، فمنهم: من قال بأن حديث يعلى متقدم منسوخ بحديث عائشة، ومنهم: من قال بأن النهي إنما هو مخصوص بالنهي عن التزعفر أو التطيب بالخلق، ومنهم: من قال أن النهي ينصرف إلى التطيب بعد الإحرام، بخلاف حديث عائشة إنما كان قبل الإحرام، قال الحازمي^(١): إن أمره إياه حين أمره أَنْ يَغْسِلَ الصُّفْرَةَ عَامَ الْجِعْرَانَةِ -وَهِيَ سَنَةٌ ثَمَانٍ-، وَكَانَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ سَنَةٌ عَشْرٌ، فَكَانَ تَطْيِئُهُ لِإِحْرَامِهِ وَلِحِلِّهِ نَاسِخًا لِأَمْرِهِ الْأَعْرَابِيِّ بِغَسْلِ الصُّفْرَةِ. اهـ.

وقال الكاساني^(٢): ولأن التطيب بعد حصل مباحاً في الابتداء؛ لحصوله في غير حال الإحرام، والبقاء على التطيب لا يسمى تطيباً، فلا يكره كما إذا حلق رأسه ثم أحرم. وأما حديث الأعرابي فهو محمول على ما إذا كان عليه ثوب مزعفر، والرجل يمنع من المزعفر في غير حال الإحرام، ففي حال الإحرام أولى، حملناه على هذا توفيقاً بين الحديثين بقدر الإمكان. اهـ.

وقال النووي^(٣): وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الاحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الاحرام، وإنما يحرم ابتداءه في الاحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلافاً من الصحابة والتابعين وجهاهير الحديثين والفقهاء. اهـ.

(١) الاعتبار (ص ٣٧١)، وأشار الشافعي إلى القولين -النسخ والنهي عن التزعفر-، انظر: الأم (٣/٣٨٤)، وأجاب أيضاً ابن حزم عن حديث يعلى بالأمرين: النسخ والنهي عن التزعفر، انظر: المحلى (٧/٨٨-٩٠ مسألة ٨٢٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٣١).

(٣) شرح مسلم (٨/٣٣٦).

وقال الزرقاني^(١): وفيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعده، وإنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور. اهـ.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٨٤).

المطلب الخامس: ما ورد في الغسل.

١/٣٠٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(١) وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ! كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٣٠٨- عن ابن عمر قال: إِنْ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، والبخاري في مسنده^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)،

(١) هما قَرْنَا البئرَ المَبْنِيَّانِ على جانبيها، فإن كانتا من خَشَبٍ فهما زُرْنُوقَان. النهاية (٤٤٦/٢).

(٢) جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، (١/٤٦٤ رقم ١٨٤٠).

(٣) الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (٢/٨٦٤ رقم ١٢٠).

(٤) (٣/٤٢٣ رقم ١٥٦٠٤)، واقتصر على أوله.

(٥) (١٢/٣٠٨ رقم ٦١٠٨)، واقتصر على أوله.

(٦) (٣/٢٢٣ رقم ٢٤٣٣).

والحاكم في المستدرک^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢) - واللفظ له -، من طريق سهل بن يوسف حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر به، ورجاله ثقات، وسيأتي أيضاً في الفصل الأول من الباب الثالث.

وتابع سهل بن يوسف سفيان بن حبيب، فرواه عن حميد الطويل بنحوه، أخرج روايته الطبراني في الأوسط^(٣)، وسفيان بن حبيب تقدم أنه ثقة.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا الوجه. اهـ، وقال الحاكم عقبه: صحيح على شرط الشيخين. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي^(٤): رواه البزار والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: عند إحرامه وعند دخول مكة. ورجال البزار ثقات كلهم. اهـ، وقال الحافظ^(٥): هو إسناد صحيح. اهـ.

فالحديث **إسناده صحيح**، وقول الصحابي: من السنة كذا. من المرفوع^(٦)، وصححه الألباني في الإرواء^(٧)، والله أعلم.

٣/٣٠٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ بَخِطْمِي^(٨) وَأَشْتَانِي^(٩)، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ.

(١) (٤٤٧/١).

(٢) (٣٣/٥).

(٣) (٨٦/٨ رقم ٨٠٤٦).

(٤) المجموع (٢١٧/٣).

(٥) مختصر زوائد البزار (٤٤٤/١)، وقال أيضاً: هذا حديث صحيح. نتائج الأفكار (٢١٣/٥).

(٦) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٥٠)، تدريب الراوي (١٥٣/١).

(٧) (١٧٩/١) تحت رقم ١٤٩.

(٨) الخَطْمِيُّ والخَطْمِيُّ ضرب من النبات يُغَسَلُ به، وفي الصحاح: يُغَسَلُ به الرأس. لسان العرب (١٨٦/١٢)، وانظر: الصحاح (١٥٥٥/٤).

(٩) الإِشْتَانُ: بضم الهمزة والكسر لغة مُعَرَّبٌ وتقديره فُغْلَان، ويقال له بالعربية: الحُرْضُ. وتَأَشَّنَ غسل يده بالأشنان. المصباح المنير (ص ٢٤)، وقال الزبيدي: الحُرْضُ بضممة وبضممتين: الأَشْنَانُ تُغَسَلُ به الأَيْدِي عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ. تاج العروس (٢٨٧/١٨).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) -واللفظ له-، والبزار في مسنده^(٢)، والطبراني في الأوسط^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة به، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل هو ابن أبي طالب الهاشمي، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال ابن كثير^(٦): الحديث تفرد به أحمد. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار، وإسناده البزار حسن. اهـ، وقال الحافظ^(٨): إسناده حسن. اهـ. فالحديث إسناده ضعيف، وأما إغتساله ﷺ للإحرام فتقدم حديث ابن عمر قريباً، فيكون حسناً لغيره، وأما تخصيصه بالخطمي والأشنان جاء بهذا الإسناد، والله أعلم.

٤/٣١٠ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٩)، والدارمي في سننه^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه^(١١)، من

(١) (٧٨/٦) الميمنية، (٣٨/٤١) رقم ٢٤٤٩٠ الرسالة، وعنده زيادة في متن الحديث.

(٢) مختصر زوائد البزار (١/٤٤٥ رقم ٧٤٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٣) (٣٤/٢) رقم ١١٥٠.

(٤) (٣/٢٣٣) رقم ٢٤٥١.

(٥) (رقم ٣٦١٧).

(٦) البداية والنهاية (١٠٥/٥)، ولعله يقصد بتفرد أحمد عن باقي أصحاب الكتب الستة، والله أعلم.

(٧) المجموع (٣/٢١٧).

(٨) مختصر زوائد البزار (١/٤٤٥).

(٩) (٢/١٨١) رقم ٨٣٠.

(١٠) (٢/٢٩) رقم ١٧٩٤.

(١١) (٤/١٦١) رقم ٢٥٩٥.

طريق عبدالله بن يعقوب المدني عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد به، وفي إسناده عبدالله بن يعقوب هو ابن إسحاق المدني، قال الحافظ في التقريب^(١): مجهول الحال، من التاسعة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم، وأبو الزناد هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، انظر: التقريب^(٢).

ولم ينفرد عبدالله بن يعقوب المدني، فتابعه الأسود بن عامر وأبو غزية محمد بن موسى وعثمان بن اليمان، فرووه عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به، فأما رواية الأسود بن عامر، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٣)، والأسود بن عامر، وهو أبو عبدالرحمن الشامي، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة، من التاسعة. اهـ، وهو من رجال الصحيح.

وأما رواية أبي غزية محمد بن موسى، فأخرجها العقيلي في الضعفاء^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ. ونقل الدارقطني والبيهقي عقبها قول ابن صاعد: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْهُ. اهـ، وقال العقيلي عقبه: ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف. اهـ، وأبو غزية محمد بن موسى وهو ابن مسكين القاضي، تقدم أنه ضعيف الحديث إلا أن ابن حبان أسرف القول فيه، والله أعلم.

وأما رواية عثمان بن اليمان فأخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، بلفظ رواية أبي غزية. وعثمان بن اليمان هو ابن هارون الحُدّاني، أبو محمد اللؤلؤي، قال الحافظ في

(١) (رقم ٣٧٤٤).

(٢) (رقم ٣٣٢٢).

(٣) (٣٢/٥).

(٤) (رقم ٥٠٨).

(١) (١٣٨/٤)، في ترجمة أبي غزية محمد بن موسى.

(٢) (١٣٥/٥ رقم ٤٨٦٢).

(٣) (٢٢٣/٣ رقم ٢٤٣٤).

(٤) (٣٢/٥).

(٥) (١١٥٨/٣ رقم ٢٩٢٣).

التقريب^(١): مقبول، من كبار العاشرة. اهـ، والراوي عنه هو محمد بن يونس الكديمي، تقدم أنه ضعيف جداً، مع حفظه، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٢): فيه عبدالله بن يعقوب، و لا يعرف. اهـ، وقال أيضاً^(٣): فالذي لأجله حسنه، هو الاختلاف في عبدالرحمن بن أبي الزناد، ولعله عرف عبدالله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك؟، ولا أراي تلزمني حجته، [فإني] أجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحداً ذكره. اهـ، وانظر: البدر المنير^(٤)، قال الحافظ^(٥): هذا حديث حسن. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عبدالله بن يعقوب، وهو حديث حسن لغيره بالمتابعات، وحسنه الألباني في الإرواء^(١)، والله أعلم.

٥/٣١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٣)، والحاكم في مستدركه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) - وهذا لفظه -، من طريق أحمد بن أبي الطيب عن

(١) (رقم ٤٥٦٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥١/٣).

(٣) المصدر السابق (٤٤٩/٣).

(٤) (١٢٩/٦ - ١٣٠).

(٥) نتائج الأفكار (٢١١/٥).

(١) (١٧٨/١ رقم ١٤٩).

(٢) (٢٢٢/٣ رقم ٢٤٣٢).

(٣) (١٢٠/٢ رقم ١٢١٧).

(٤) (٤٤٧/١).

(٥) (٣٣/٥).

أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس به، وفي إسناده يعقوب بن عطاء وهو ابن أبي رباح المكي، تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله محتج بهم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح من جمع أئمة الإسلام حديثه، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطهما. اهـ، وقال البيهقي عقبه: يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ غَيْرُ قَوِيٍّ. اهـ، وقال الحافظ^(١): وَفِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ. اهـ، وقال الصنعاني^(٢): ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، ويشهد له حديث زيد بن ثابت المتقدم، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

٦/٣١٢- عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، من طريق محمد بن عمرو بن المهروي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة به، وفي إسناده خالد بن إلياس أو إلياس، وهو ابن صخر بن أبي الجهم العدوي، أبو الهيثم المدني، قال الحافظ في التقريب^(٢): متروك الحديث، من السابعة. اهـ، وعبد الملك بن مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، قال الحافظ في التقريب^(٣): كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، فتغير... من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم.

(١) الدراية (٨/٢)، وقال: وَيَعْقُوبُ ضَعِيفٌ. تلخيص الحبير (٢/٢٣٥).

(٢) سبل السلام (٢/٣٨٤).

(١) (١٣٨/٥) رقم (٤٨٨٩).

(٢) (رقم ١٦٢٧).

(٣) (رقم ٤٢٤١).

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن مروان إلا صالح بن أبي حسان، ولا عن صالح إلا خالد بن إلياس، تفرد به عبيد الله بن عبد المجيد. اهـ، وقال الحافظ^(١): وإسناده ضعيف جداً. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف جداً، ويُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب السادس: ما ورد في الحجامة والتداوي.

١/٣١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس وعطاء عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، وأبو داود في سننه^(٤) -واللفظ له-، من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ. وتابع هشاماً في روايته عن عكرمة خالد بن مهران الحذاء وهلال بن خباب وعاصم، فأما رواية خالد الحذاء، فأخرجها أحمد في مسنده^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦). وأما رواية هلال بن خباب، فأخرجها ابن سعد في الطبقات^(٧)، أحمد في مسنده^(٨)، وفي إسناده هلال بن خباب العبدى، أبو العلاء البصري، قال الحافظ في التقریب^(٩): صدوق تغير بآخره، من الخامسة. اهـ. وأما رواية عاصم، فأخرجها الطبراني في الكبير^(١٠)، من طريق يحيى الحماني عن موسى بن

(١) في موضعين أحدهما هذا: الطب، باب الحجم في السفر والإحرام، (٣/١٦٣ رقم ٥٦٩٥).

(٢) الحج، باب الحجامة للمحرم، (٢/٨٦٢ رقم ١٢٠٢).

(٣) في موضعين؛ أحدهما هذا: الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، (٣/١٦٣ رقم ٥٧٠٠-٥٧٠١).

(٤) المناسك، باب المحرم يحتجم، (٢/٢٨٧ رقم ١٨٣٦).

(٥) (١/٣٥١) الميمنية، (٥/٣١٩ رقم ٣٢٨٢) الرسالة.

(٦) (١١/٢٧٥ رقم ١١٩٧٣).

(٧) (١/٤٤٥، ٤٤٦).

(٨) (١/٣٠٥، ٣٧٤) الميمنية، (٥/٦٢٨ رقم ٢٧٨٤) الرسالة، وانظر: (٧/٣٥٤٧).

(٩) (رقم ٧٣٨٤).

(١٠) (١١/٢٦٣ رقم ١١٩١٥).

محمد الأنصاري عن عاصم به، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي، تقدم أنه حافظ إلا أنهم اهتموه بسرقة الحديث، وبقيّة رجاله محتج بهم، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، فهذه المتابعة ضعيفة لا تنفع.

وروى أيوب السخيتاني والنضر بن عبد الرحمن هذا الحديث، فروياه عن عكرمة عن ابن عباس، وزاد أيوب في متنه -عند البخاري-: واحتجم وهو صائم. اهـ، -وعند الترمذي-: وهو محرم صائم. اهـ، فأما رواية أيوب، فأخرجها البخاري في صحيحه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، ولفظ البخاري لا يدل على أن الحجامة في الإحرام والصيام معاً، وسيأتي الجمع بين روايات حديث ابن عباس قريباً، والله أعلم.

وأما رواية النضر بن عبد الرحمن، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٤)، من طريق يوسف بن محمد بن سابق حدثنا أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن النضر به، وفي إسناده النضر بن عبد الرحمن وهو أبو عمر الخزاز، قال الحافظ في التقريب^(٥): متروك، من السادسة. اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٦) -واللفظ له-، والترمذي في جامعه^(٧)، والنسائي في الكبرى^(٨)، وابن ماجه في سننه^(٩)، والحميدي في مسنده^(١٠)، وعبدالرزاق في

(١) الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، (١/٤٨٦ رقم ١٩٣٨).

(٢) الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، (٢/١٣٧ رقم ٧٧٥).

(٣) (١١/٢٥١ رقم ١١٨٥٩-١١٨٦٠)، فرق بين اللفظين.

(٤) (١١/٢٠٥ رقم ١١٦٦٥).

(٥) (رقم ٧١٩٤).

(٦) الصوم، باب في الرخصة في ذلك، (٢/٥٣٧ رقم ٢٣٧٣).

(٧) الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، (٢/١٣٨ رقم ٧٧٧).

(٨) الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس ...، (٣/٣٤٢ رقم ٣٢١٣).

(٩) في موضعين؛ أحدهما هذا: المناسك، باب الحجامة للمحرم، (٣/٥٠٥ رقم ٣٠٨١).

(١٠) (١/٢٣٣ رقم ٥٠١)، ولم يذكر فيه: وهو صائم.

مصنفه^(١)، وابن سعد في الطبقات^(٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وابن الجعد في مسنده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، وأبو نعيم في الحلية^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، والخطيب في تاريخه^(١٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٣)، والبعوي في شرح السنة^(١٤)، وابن الخطاب في مشيخته^(١٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم أنه ضعيف.

ولم ينفرد يزيد بروايته عن مقسم في هذا الحديث، فتابعه عليه الحكم بن عتيبة، فرواه عن مقسم به، أخرج روايته البخاري في التاريخ الأوسط^(١٦)، والنسائي في الكبرى^(١٧)،

(١) (٢١٣/٤) رقم (٧٥٤١).

(٢) (٤٤٥/١).

(٣) (٤٩١/٨) رقم (١٤٨١٠) طبعة عوامة، ولم أقف عليه في طبعة الحوت، ولم يذكر في: وهو صائم.

(٤) (٢١٥/١، ٢٢٢، ٢٨٦) الميمية، (٣٤٨/٣) رقم (١٨٤٩) الرسالة، انظر: (رقم ١٩٤٣، ٢٥٨٩).

(٥) (رقم ٢٩٩٤).

(٦) (١٧/٣) رقم (٢٣٥٦)، وانظر: (رقم ٢٤١٥).

(٧) (١٠١/٢) رقم (٣٤٤٢-٣٤٤٤، ٣٤٤٦).

(٨) (رقم ٨٣).

(٩) (٣١٨/١١، ٣١٩) رقم (١٢١٣٧، ١٢١٣٩، ١٢١٤١).

(١٠) (٢١٤/٨).

(١١) (٢٦٣/٤).

(١٢) (٩/٥)، في ترجمة أحمد بن محمد بن زياد الطوسي.

(١٣) (٤١٢/٨).

(١٤) (٣٠٠/٦) رقم (١٧٥٨).

(١٥) (ص ١٥٣ رقم ٥٠).

(١٦) (٤٣٧/١)، وإنما أخرج من رواية شعبة عن الحكم ويزيد بن أبي زياد معاً.

(١٧) الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين ...، (٣٤٢/٣) رقم (٣٢١٤).

وأحمد في المسند^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، من طرق عن الحكم به، وتقدم أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وليس هذا منها، انظر: تحفة التحصيل^(٤)، ونقل البخاري عقب إخراج الحديث عن شعبة أنه قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة والصيام من مقسم. اهـ، وقال النسائي عقب إخراج الطريقتين: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه، والحكم لم يسمعه من مقسم. اهـ، وهذا نص في ذلك.

ومنها: ما أخرجه النسائي في الكبرى^(٥)، والأنصاري في حديثه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، والعقيلي في الضعفاء^(٩)، والطبراني في الأوسط^(١٠)، وأبو نعيم في الحلية^(١١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار^(١٢)، والخطيب في تاريخه^(١٣)، وابن عساكر في تاريخه^(١٤)، وابن البخاري في مشيخته^(١٥)، من طريق محمد بن

(١) (٢٤٨/١) الميمنية، (١٠٠/٤) رقم ٢٢٢٨ الرسالة.

(٢) (١٠١/٢) رقم ٣٤٤٧.

(٣) (٣٠٨/١١) رقم ١٢٠٨٧.

(٤) (ص ٩٦).

(٥) الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين ...، (٣٤٣/٣) رقم ٣٢١٨.

(٦) (ص ٧٣ رقم ٨٨).

(٧) (٣١٥/١) الميمنية، (٦٨/٥) رقم ٢٨٨٨ الرسالة، وفيه: وهو محرم فقط.

(٨) (١٠١/٢) رقم ٣٤٤١.

(٩) (٩١/٤)، في ترجمة محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري.

(١٠) (٤٨/٣) رقم ٢٤٣٤.

(١١) (٩٥/٤).

(١٢) (٤١٠/٣) رقم ٢٥٤٤.

(١٣) (٤١٠-٤٠٩/٥)، في ترجمة محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري.

(١٤) (٣٣٧/٦١)، في ترجمة ميمون بن مهران.

(١٥) (٩١٣/٢) رقم ٤٧٦.

عبدالله عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم.

وأنكر هذا الحديث على محمد بن عبدالله الأنصاري غير واحد، وقالوا: إنه وهم فيه، قال ابن المديني^(١): ليس من ذلك شيء، إنما أراد حديث حبيب عن ميمون عن يزيد بن الأصم تزوج النبي ﷺ ميمونة محرماً. اهـ، وقال الإمام أحمد^(٢): لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَقَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. اهـ، وقال النسائي عقبه: هذا منكر، ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة. اهـ، وقال العقيلي عقبه: والرواية في هذا فيها لين من غير هذا الوجه. اهـ، وقال الخطيب عقبه: ويقال: إنه وهم فيه. اهـ، فلا تنفع هذه الطريق بسبب الوهم، والله أعلم.

اختلف أهل العلم في الجمع بين ألفاظ حديث ابن عباس هذا، على أقوال؛ وأحسن ما جُمع به، قال ابن عبد الهادي^(٣): حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه: أحدها: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، ولم يذكر الصيام. والثاني: احتجم وهو صائم، ولم يذكر الإحرام. والثالث: الجمع بينهما، احتجم وهو صائم محرم. والرابع: الجمع بينهما على غير هذا الوجه — ثم ذكر لفظ البخاري المتقدم من رواية أيوب، ثم قال: —، فأما احتجامة وهو محرم فمجمع على صحته، واختلف في صحة احتجامة وهو صائم، فضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة، وصححه البخاري والترمذي وغيرهما. اهـ، وقال ابن القيم^(٤): فقصة الاحتجام وهو صائم محرم؛ إما غلط كما قال

(١) تاريخ بغداد (٤١٠/٥)، تاريخ دمشق (٣٣٧/٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٥)، من رواية منها عنه، وانظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٤٧٢/١-٤٧٥).

(٣) التنقيح (٢٧٢/٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥-٢٥٤)، وأما ما نقله عن البخاري في تصحيحها، فنقل البخاري في التاريخ الأوسط (٤٣٧/١) — عن غير شعبة، ولم ينسبه —، ما يدل على أنه يُعل ذلك، ويرى أنه ﷺ لم يكن محرماً عام الفتح، وكأنه أرتضاه، والله أعلم.

(٤) تهذيب السنن (٥٠٥/٤).

الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً. اهـ، وقال الحافظ^(١): وَلَهُ طُرُقٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ غَيْرُ هَذِهِ وَهَآهَا وَأَعْلَاهَا، وَاسْتَشْكَلَ كَوْنُهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِ التَّطَوُّعَ بِالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَلَمْ يُسَافِرْ فِي رَمَضَانَ إِلَى جِهَةِ الْإِحْرَامِ إِلَّا فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مُحْرِمًا...، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الذِّكْرِ، فَأَوْهَمَ أَنَّهُمَا وَقَعَا مَعًا، وَالْأَصَوْبُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَعَ فِي حَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَامَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ...، وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ وَرَدَ مُفَصَّلًا، قَالَ بَعْضُ الْحُفَظَةِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ الْأَوَّلُ: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، الثَّانِي: احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، الثَّلَاثُ: احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، الرَّابِعُ: احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. فَالْأَوَّلُ: رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَفِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ، وَالثَّانِي: رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ لَكِنْ أُعِلَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَسْمُوعِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ...، وَالثَّلَاثُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاويَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا قَدَمْنَاهُ، وَالرَّابِعُ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْهُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ صَائِمٌ؛ إِنَّمَا هُوَ مُحْرِمٌ. اهـ.

٢/٣١٤- عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ^(٣) فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

(١) التلخيص الحبير (٢/١٩١-١٩٢)، وانظر: الإرواء (٤/٧٥-٧٨).

(٢) كذا قال -رحمته-، والذي أخرجه أصحاب السنن إنما هي رواية يزيد بن أبي زياد، وأما رواية الحكم لم يروها من أصحاب السنن إلا النسائي في الكبرى كما تقدم.

(٣) لحي جمل: بفتح اللام: موضع بين مكة والمدينة. وقيل: عَقَبَةٌ. وقيل: ماء. النهاية (٢/٥٩٥)، وقال ياقوت الحموي: موضع بين مكة والمدينة، وقد روي فيه لحي جمل بالفتح، ولحي جمل =

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/٣١٥ - عن نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بممل^(٣) اشتكى عمر بن عبيد الله عيني، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر، فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عيني وهو محرم ضمدهما بالصبر^(٤).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب به، وهو حديث صحيح، وتقدم الخلاف في سماع أبان بن عثمان من أبيه، والصحيح أنه سمع منه.

بالكسر والفتح أشهر، هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. معجم البلدان (١٧٦/٤)، وانظر: أطلس الحديث النبوي (ص ١٢٥).

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: جزاء الصيد، باب الحمامة للمحرم، (١/٤٦٣ رقم ١٨٣٦).

(٢) الحج، باب جواز الحمامة للمحرم، (٢/٨٦٢ رقم ١٢٠٣).

(٣) مَلَلٌ: بينها وبين المدينة النبوية ثمانية عشر ميلاً، وهي بطريق مكة وفيها آثار، وهي قليلة الأهل، مأوها من الآبار. الروض المعطار (ص ٥٤٧)، أحد أودية المدينة المنورة، يطؤه الطريق إلى مكة المكرمة عن طريق بدر، على مسافة ٤١ كم. أطلس الحديث النبوي (ص ٣٥٠).

(٤) ضَمَدَ عَيْنَهُ بالصَّبَرِ وهو مُحَرَّم: أي جَعَلَهُ عليهما ودَاوَاهُمَا به. وأَصْلُ الضَّمَدِ: الشَّدُّ. يقال: ضَمَدَ رَأْسَهُ وَجُرْحَهُ، إذا شَدَّهُ بالضَّمَادِ، وهي خِرْقَةٌ يُشَدُّ بِهَا الْعُضْوُ الْمُؤُوفُ، ثم قيل لوضع الدَّوَاءِ على الجُرْحِ وَغَيْرِهِ، وإن لَمْ يُشَدَّ. النهاية (٢/٩١)، والصَّبَرُ: الدواء المرّ بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة، ومنهم من قال: لم يسمع تخفيفه في السعة. المصباح المنير (ص ٢٧٢)، وانظر: تاج العروس (١٢/٢٨٠).

(٥) الحج، باب جواز مداواة الحرم عيني، (٢/٨٦٣ رقم ١٢٠٤).

٤/٣١٦ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ

بِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -واللفظ له-، والنسائي في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، والحاكم في مستدركه^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والبعوي في شرح السنة^(٩)، والضياء في المختارة^(١٠).

كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه أعل بمخالفة سعيد بن أبي عروبة لمعمر، فرواه ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً، -كما ذكره الإمام أحمد وسيأتي قوله-، رواه ابن أبي عروبة في مناسكه^(١١)، وابن أبي عروبة من أصحاب الطبقة الأولى في قتادة، انظر: شرح علل الترمذي^(١٢).

(١) المناسك، باب الحرم يحتج، (٢/٢٨٧ رقم ١٨٣٧).

(٢) مناسك الحج، باب حجامه الحرم على ظهر القدم، (٥/١٩٤ رقم ٢٨٤٩).

(٣) (٣/١٦٤) الميمنية، (٢٠/١١٣ رقم ١٢٦٨٢) الرسالة.

(٤) (٣/٢٦١ رقم ٣٠٣١).

(٥) (٤/١٨٧ رقم ٢٦٥٩).

(٦) (٦/١٠٧ رقم ٣٩٤١).

(٧) (١/٤٥٣).

(٨) (٩/٣٣٩).

(٩) (٧/٢٥٨ رقم ١٩٨٦).

(١٠) (٣/٤٦ رقم ٢٣٨٢-٢٣٨٤).

(١١) (رقم ٧٧).

(١٢) (٢/٥٠٣-٥٠٥).

وأيضاً زاد معمر في متنه: على ظهر القدم. وهذه الزيادة لا توجد من طريق ابن أبي عروبة، ولا من طريق حميد الطويل الآتية، وهي مخالفة لما ثبت في الصحيحين كما تقدم، أنه كان في رأسه، وأشار البيهقي إلى ذلك كما سيأتي، والله أعلم.

ولم ينفرد قتادة في رفعه من طريق معمر، فرواه حميد الطويل عن أنس به، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والفاكهي في حديثه^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، وابن عدي في الكامل^(٦)، وابن عبد البر في التمهيد^(٧)، والضياء في المختارة^(٨)، أخرجوه من طرق عن حميد.

نقل أبو داود عقبه قول أحمد: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْزِي عَنْ قَتَادَةَ. اهـ، وقال ابن خزيمة عقبه: في خبر ابن عباس وابن بجينة أن النبي ﷺ احتجم على رأسه من وجع وجده في رأسه، فدل خبر حميد عن أنس أنه احتجم على ظهر القدم^(٩)، وإنما كانت للوثء الذي كان بظهره أو بوركه، لأن في خبر حميد عن أنس أن إحدى الحجامتين كان من وجع وجده في رأسه. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزيادة. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي عقبه: كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَأْسِهِ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ

(١) (٣/٣٢١ رقم ١٤٥٩٦).

(٢) (٣/٢٦٧) الميمنية، (٢١/٣٢٢ رقم ١٣٨١٦) الرسالة.

(٣) (٤/١٨٧ رقم ٢٦٥٨).

(٤) (ص ١٧٥ رقم ٤٢).

(٥) (٣/٥١ رقم ٢٤٤٥) (٩/٢٩ رقم ٩٠٣٥)، من رواية عبد الله بن عمر العمري الضعيف عن حميد،

إلا أنه يصلح في المتابعات.

(٦) (٤/١٤٣)، في ترجمة عبد الله بن عمر العمري، وهو يصلح في المتابعات كما تقدم.

(٧) (٨/٤١٢).

(٨) (٢/٤١٢ رقم ٢٠١٢-٢٠١٤).

(٩) كذا في المطبوع "خبر حميد عن أنس"، ولا توجد هذه الزيادة من طريق حميد كما بينت، والله أعلم.

مِنَ الْوَاحِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ، وقال الحافظ^(١) -رداً على تعليل الإمام أحمد-: وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه، ووافقها حديث ابن بجينة، وخالف ذلك حديث أنس...، أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله وسعيد أحفظ من معمر، وليست هذه بعلّة قاذحة، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد أشار إلى ذلك الطبري. اهـ.

فالحديث شاذ وصله من طريق قتادة، وفي متنه نكارة، وهو حديث صحيح من طريق حميد، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَتُضَمَّدُ جَبَاهُنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) -واللفظ له-، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) وغيرهم، ورجاله ثقات تقدم تخريجه (برقم: ٣٠٣)، وأنه حديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

٦/٣١٧- عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ وَثْءٍ^(٧) كَانَ بِهِ.

تخريج الحديث:

(١) الفتح (١٥٤/١٠).

(٢) في موضعين؛ أحدهما هذا: المناسك، باب ما يلبس المحرم، (٢/٢٨٤ رقم ١٨٣٠).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: (٣/١٠٢٣ رقم ١٧٧٢).

(٤) (٦/٧٩، ١٣٧) الميمنية، (٤١/٥٠ رقم ٢٤٥٠٢) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٥٠٦٢).

(٥) (٤/٣٠ رقم ٤٨٦٥).

(٦) (١/١٨١) (٥/٤٨).

(٧) الوثء: هو الوهن دون الخلع والكسر. انظر: النهاية (٢/٨٢١)، قال الزبيدي: الوثء: الضرب حتى يرهص الجلد واللحم، ويصل الضرب إلى العظم من غير أن ينكسر. تاج العروس (١/٤٨١).

أخرجه النسائي في سننه^(١) —واللفظ له—، وابن الجعد في مسنده^(٢)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، من طريق يزيد بن إبراهيم حدثنا أبو الزبير عن جابر به، وفي إسناده يزيد بن إبراهيم وهو أبو سعيد التستري، قال الحافظ في التقریب^(٥): ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة. اهـ، وأيضاً أبو الزبير وهو محمد بن مسلم المكي تقدم مراراً أنه مدلس، انظر: طبقات المدلسين^(٦)، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث.

وتابع يزيد بن إبراهيم هشام الدستوائي وابن خثيم، فروياه عن أبي الزبير عن جابر بنحوه، فأما رواية هشام الدستوائي، فأخرجها النسائي في الكبرى^(٧)، والطيالسي في مسنده^(٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢)، وإسنادها صحيح إلى هشام الدستوائي، وعندهم جميعاً رواه أبي الزبير بالنعنة أيضاً.

(١) مناسك الحج، باب حجامه المحرم من علة تكون به، (١٩٣/٥ رقم ٢٨٤٨).

(٢) (رقم ٣٠٦٥).

(٣) (٢٨١/٧)، في ترجمة يزيد بن إبراهيم التستري.

(٤) (٣٦٣/٣) الميمنية، (١٨١/٢٣ رقم ١٤٩٠٨) الرسالة.

(٥) (رقم ٧٧٣٤).

(٦) (ص ٧٠).

(٧) الصيام، باب ذكر حديث جابر، (٣٤٤/٣ رقم ٣٢٢٠-٣٢٢١).

(٨) (٣٠٧/٣ رقم ١٨٥٣).

(٩) (٤٩١/٨ رقم ١٤٨٠٩) طبعة عوامة، وهو ساقط من طبعة الحوت.

(١٠) (٣٠٥/٣، ٣٥٧، ٣٨٢) الميمنية، (١٨٥/٢٢ رقم ١٤٢٨٠) الرسالة، وانظر: (رقم ١٤٨٥٧،

(١٥٠٩٧).

(١١) (١٨٧/٤ رقم ٢٦٦٠).

(١٢) (٣٤٠-٣٣٩/٩).

وأما رواية ابن خثيم، فأخرجها ابن ماجه في سننه^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، وابن خثيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم، تقدم أنه صدوق، وعندهما رواه أبو الزبير بالنعنة أيضاً.

فالحديث إسناده ضعيف؛ لنعنة أبي الزبير وهو مدلس، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٧/٣١٨- عن عبدالله بن جعفر أن النبي ﷺ احتجم على قرن رأسه وهو محرم.

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده^(٣)، والبزار في مسنده^(٤) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطبري في تهذيب الآثار^(٦)، والطبراني في الأوسط^(٧)، من طريق جابر بن يزيد عن محمد بن علي عن عبدالله بن جعفر به، وفي إسناده جابر بن يزيد وهو الجعفي تقدم أنه ضعيف الحديث، ولفظه عند غير البزار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى قَرْنِهِ بَعْدَمَا سُمِّ، وليس فيه وهو محرم، فلا يدخل معنا في هذا المطلب.

قال البزار عقبه: ولا نعلم يروى هذا اللفظ إلا عن عبدالله بن جعفر بهذا الإسناد. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن عبدالله بن جعفر إلا بهذا الإسناد تفرد به شيان. اهـ، وقال البوصيري^(٨): مدار الإسناد على جابر الجعفي، وهو ضعيف. اهـ، ولم أهتم إليه عند الهيتمي في الجمع، وهو على شرطه.

(١) المناسك، باب الحجامة للمحرم، (٣/٥٠٦ رقم ٣٠٨٢).

(٢) (٤/١٨٨ رقم ٢٦٦١).

(٣) (٢/٢٨٨ رقم ١٠٣٠).

(٤) (٦/٢٠٣ رقم ٢٢٤٤).

(٥) (٦/١٨٨ رقم ٦٧٦٣).

(٦) (١/٥٢٥ رقم ٨٣١-٨٣٢) مسند ابن عباس.

(٧) (٩/١٢٢ رقم ٩٣٠٦).

(٨) الإتحاف (٤/٤٤٠).

فالحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد كثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٨/٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، واحتجم وهو محرم.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢) - وهذا لفظه -، وابن حبان كما في الإحسان^(٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث^(٤)، وتمام في فوائده^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق أبي عوانة عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وتقدم ذكره تحت حديث (برقم: ٢٨١)، والخلاف في وصله وإرساله، والله أعلم.

قال البزار عقبه: لا نعلم رواه هكذا عن أبي الضحى إلا المغيرة. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه البزار، وإسناده حسن. اهـ، وقال الحافظ -معلقاً عقب قول البزار-: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف؛ لإرساله، وهو حديث حسن لغيره؛ للمتابعة وشواهد كثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٩/٣٢٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيٍ جَمَلٍ مَكَانَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ.

(١) مختصر زوائد البزار (١/٥٧١ رقم ١٠١٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسنده.

(٢) (٢/٢٦٩ رقم ٤٢١٣).

(٣) (٦/١٧١ رقم ٤١٢٠).

(٤) (ص ٥٠٠ رقم ٥١١).

(٥) (١/٤٨ رقم ٩٩).

(٦) (٧/٢١٢).

(٧) المجموع (٣/٢٣٢).

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ^(١)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار^(٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٣)، من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به، وإسناده صحيح إلى سليمان بن يسار، وهو مرسل قال ابن عبد البر^(٤): هذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن بجينة وأنس. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ لإرساله، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (١/٣٤٩ رقم ٧٤).

(٢) (٤/٣٤ رقم ٢٨٨١-٢٨٨٢).

(٣) (٣/٣٢١ رقم ١٤٥٩٨).

(٤) التمهيد (٨/٤١١).

المطلب السابع: ما ورد فيما يقتله الحرم من الدواب.

١/٣٢١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ^(١) وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٢)".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، ومسلم في الصحيح^(٤) -واللفظ له-، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث متفق على صحته، وجاء عند النسائي في سننه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، بلفظ: "الفويسقة"^(٧) بدل "الفأرة" من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به.

وجاء الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٨) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٩)، من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ".

-
- (١) الحداة: الطائر المعروف من الجوارح. النهاية (٣٤٢/١)، وهو أخس الطيور، وكنيته أبو الخطاف أو أبو الصلت، انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢٦٥/١).
- (٢) الكلب العقور: وهو كل سبع يعقر، أي: يخرج ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. سَمَّاها كلباً لا شترأكيها في السبعية، والعقور: من أبنية المبالغة. النهاية (٢٣٦/٢).
- (٣) جزاء الصيد، باب ما يقتل الحرم من الدواب، (٤٦١/١ رقم ١٨٢٦)، ولم يسق لفظه كاملاً.
- (٤) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ...، (٨٥٨/٢ رقم ١١٩٩).
- (٥) مناسك الحج، باب قتل الغراب، (١٩٠/٥ رقم ٢٨٣٤).
- (٦) (٣/٢) الميمية، (٢٩/٨ رقم ٤٤٦١) الرسالة.
- (٧) سَمَى الفأرة فُؤَيْسِقَةً: تصغير فاسيقة؛ لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. النهاية (٣٧١/٢).
- (٨) في موضعين؛ أحدهما هذا: بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق ...، (١٥٢/٢ رقم ٣٣١٥).
- (٩) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ...، (٨٥٩/٢).

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رحمته الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ"، وجاء بلفظ: "في الحل والحرم" أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، عن سفيان به، واللفظ الثاني لا يدل على جوازه للمحرم، إلا أن تبويب أبي داود لهذا الحديث يدل على ذلك، والله أعلم.

قال ابن عبد البر^(٤): وأما رواية ابن شهاب عن سالم عن أبيه لهذا الحديث ففيها: "لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم" وهذا أعم؛ لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم، في الحل والحرم، ومعلوم أنه ما جاز للمحرم فغير المحرم أخرى أن يجوز ذلك له، ولكن لكل وجه منها حكم. اهـ.

ومنها: ما أخرجه أحمد في المسند^(٥) - واللفظ له -، والدارقطني في سننه^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة بن عبد الرحمن سمعت ابن عمر يقول: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الذَّبِّ لِلْمُحْرَمِ - يَعْنِي: وَالْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ -، فَقِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ. وفي إسناده حجاج بن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن هنا فعند جميع من أخرج الحديث، قال البيهقي عقبه: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. اهـ، ومع ضعفه فقد خولف، فرواه مسعر بن كدام عن وبرة بن

(١) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ...، (٢/٨٥٧ رقم ١١٩٩).

(٢) المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (٢/٢٩١ رقم ١٨٤٦).

(٣) (٨/٢) الميمنية، (٨/١٤٣ رقم ٤٥٤٣) الرسالة.

(٤) التمهيد (٥/٤٧٠).

(٥) (٢/٣٠) الميمنية، (٨/٤٥٩ رقم ٤٨٥١) الرسالة.

(٦) (٣/٢٤٥ رقم ٢٤٧٦-٢٤٧٧).

(٧) (٥/٢١٠).

عبدالرحمن به موقوفاً على ابن عمر، أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، قال الحافظ^(٢): وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً. اهـ.

تنبيه:

قال الحافظ^(٣): قوله: "خمس" التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك؛ لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: أربع وفي بعض طرقها بلفظ: ست...، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد السبع العادي فصارت سبعة، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً...، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم. اهـ.

٢/٣٢٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٥)، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: ... به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وهنا روايتها مطلقة من غير تقييد لا بالإحرام ولا

(١) (٨/٨٠٦ رقم ١٥٧١٦) طبعة عوامة، ولم أقف عليه في طبعة الحوت.

(٢) الفتح (٤/٣٦).

(٣) الفتح (٤/٣٦).

(٤) جزاء الصيد، باب ما يقتل الحرم من الدواب، (١/٤٦١ رقم ١٨٢٨).

(٥) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله...، (٢/٨٥٨ رقم ١٢٠٠).

الحرم، انظر: نصب الراية^(١).

تنبيه:

وقع الاختلاف بين أهل العلم هل سمع ابن عمر هذا الحديث من حفصة، ثم رواه مرسلاً، أم سمعه أيضاً من رسول الله ﷺ؟ فالظاهر أنه سمعه أولاً من حفصة، ثم سمعه من رسول الله ﷺ عندما سُئل عن ذلك، قال الحافظ^(٢): قوله: قالت حفصة...، وهذا والذي قبله قد يوهم أن عبدالله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ...، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ، وسمعه أيضاً من النبي ﷺ يحدث به حين سُئل عنه. اهـ، وبنحوه قال العيني^(٣)، والله أعلم.

٣/٣٢٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ الْمُحْرَمُ؟، فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدْيَا وَالْغُرَابِ وَالْحِيَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، ومسلم في صحيحه^(٥) - واللفظ له -، من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبدالله عن زيد بن جبير به، وهو حديث صحيح متفق عليه. زاد مسلم عقبه، قوله: وفي الصلاة أيضاً. قال الزيلعي^(٦): زَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ: وَالْحَيَّةُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا. اهـ، وقال الحافظ^(٧): وَزَادَ: وَالْحَيَّةُ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا. اهـ، وهذه الزيادة لا توجد إلا من طريق شيبان بن فروخ عن أبي عوانة، وشيبان بن فروخ

(١) (١٣١/٣).

(٢) الفتح (٣٥/٤-٣٦).

(٣) عمدة القاري (١٧٩/١٠).

(٤) جزاء الصيد، باب ما يقتل الحرم من الدواب، (١/٤٦١ رقم ١٨٢٧)، واقتصر على أوله فقط.

(٥) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، (٨٥٨/٢).

(٦) نصب الراية (١٣١/٣).

(٧) تلخيص الجبير (٢٧٥/٢).

وهو الحَبْطِي، أبو محمد الأُبَلِّي، قال الحافظ في التقریب^(١): صدوق يهيم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار التاسعة. اهـ.

ورواه جماعة عن أبي عوانة ولم يذكروا هذه الزيادة، فرواه عفان بن مسلم ومسدد وسريج بن النعمان وحجاج وخلف بن هشام عن أبي عوانة به، فأما رواية عفان، فأخرجها أحمد في مسنده^(٢)، عنه به.

وأما رواية مسدد، فأخرجها البخاري في صحيحه -الموضع السابق-، إلا أنه اقتصر على أوله. وأما رواية سريج بن النعمان، فأخرجها أحمد في مسنده^(٣)، عنه به، وسريج بن النعمان هو ابن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، قال الحافظ في التقریب^(٤): ثقة يهيم قليلاً، من كبار العاشرة. اهـ.

وأما رواية حجاج، فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، وحجاج هو ابن المنهال الأنطاقي، أبو محمد البصري، قال الحافظ في التقریب^(٦): ثقة فاضل، من التاسعة. اهـ. وأما رواية خلف بن هشام، فأخرجها أبو نعيم في مستخرجه^(٧)، وخلف بن هشام هو ابن ثعلب البزار المقرئ، قال الحافظ في التقریب^(٨): ثقة، له اختيار في القراءات، من العاشرة. اهـ.

وتابع أبا عوانة على لفظه جماعة؛ منهم: زهير بن حرب وأبو الأحوص سلام بن سليم، وغيرهما ولم يذكروا هذه الزيادة، فأما رواية زهير بن حرب، فأخرجها مسلم في صحيحه^(٩).

(١) (رقم ٢٨٥٠).

(٢) (٣٨٠، ٣٣٦/٦)، الميمنية، (٤٢٨/٤٤) رقم ٢٦٨٥٧، وانظر: (رقم ٢٧١٣٤).

(٣) (٢٨٥/٦)، الميمنية، (٣٥/٤٤) رقم ٢٦٤٣٩ الرسالة.

(٤) (رقم ٢٢٣١).

(٥) (١٦٥/٢) رقم ٣٧٦٩.

(٦) (رقم ١١٤٦).

(٧) (٢٨٨/٣) رقم ٢٧٥٧.

(٨) (رقم ١٧٤٧).

(٩) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ...، (٨٥٨/٢).

وأما رواية أبي الأحوص سلام بن سليم، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، فتكون هذه الزيادة إما وهماً أو شاذة؛ لتفرد شيبان بها، ولم تذكر عند غيره، لذا قال الحافظ^(٢): وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء...، وزاد: الحية، وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال...، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية، والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها. اهـ، وصح الحديث في قتل الحية، كما سيأتي، والله أعلم.

تنبيه:

رجح غير واحد من الأئمة أن إحدى نسوة النبي ﷺ، هي حفصة أخت ابن عمر المتقدم حديثها، منهم: أبو حاتم^(٣)، والدارقطني^(٤)، وقال الحافظ^(٥): وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه، بأنها المسماة في الرواية الأخرى. اهـ، وقال العيني^(٦): ولا يقال هو من الرواية عن المجاهيل؛ لأنه بينه في الطريق الآخر، بقوله: حفصة رضي الله تعالى عنها، والأولى أن يقال: الجهل في الصحابة لا يضر؛ لأن كلهم عدول. اهـ.

٤/٣٢٤- عن عائشة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ يَقْتُلْنَ الْحَرَمَ وَالْفَأْرَةَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ"^(١) وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

تخريج الحديث:

(١) (٣/٣٤٩ رقم ١٤٨٢٢).

(٢) الفتح (٤/٣٥).

(٣) علل الحديث (رقم ٨٣٣).

(٤) العلل (١٣/١١٨-١١٩) (١٥/١٩٦).

(٥) الفتح (٤/٣٥)؛ لأن البخاري بدأ بالرواية المبهمة، ثم ذكر رواية حفصة رضي الله عنها، إلا أنه تردد في موضع آخر في نسبة المبهمة هل هي حفصة أم عائشة؟، انظر: الفتح (٤/٣٦).

(٦) عمدة القاري (١٠/١٧٨)، ونقل الإجماع على عدالتهم غير واحد، انظر: الاستيعاب (١/٣٧).

(١) الأبقع: ما خالط بياضه لوناً آخر. النهاية (١/١٥٠).

أخرجه النسائي في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به، رجاله ثقات رجال الصحيح، ولا يضر هنا عنقنة قتادة؛ لأن الراوي عنه شعبة وهو القائل^(٣): كفيتمك تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وكتادة. اهـ، وجاء مصرحاً بالسماع من رواية النضر بن شميل وغيره.

ولم ينفرد يحيى القطان على لفظه، فتابعه مسلم بن إبراهيم فرواه عن شعبة بنحوه، وأوله: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرَمُ"، أخرج روايته الطحاوي في أحكام القرآن^(٤)، ومسلم بن إبراهيم الأزدي، أبو عمرو الفراهيدي، قال الحافظ في التقریب^(٥): ثقة مأمون مكثّر، عمي بآخرة، من ضغار التاسعة. اهـ.

وخالفهما في لفظه محمد بن جعفر والنضر بن شميل وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق وغيرهم، فرووه عن شعبة به، بلفظ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ"^(٦) يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(١)، فأما رواية محمد بن جعفر، فأخرجها مسلم في صحيحه^(٢)، وغيره. وأما رواية النضر بن شميل، فأخرجها النسائي في سننه^(٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في

(١) مناسك الحج، باب قتل الحية، (١٨٨/٥) رقم (٢٨٢٩).

(٢) (٢٠٣/٦) الميمنية، (٤٥٣/٤٢) رقم (٢٥٦٧٨).

(٣) طبقات المدلسين (ص ٨٨).

(٤) (٦١/٢) رقم (١٢٤٢).

(٥) (رقم ٦٦٦٠).

(٦) أصل الفُسوق: الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سُمِّي العاصي فاسقاً، وإنما سُمِّيَتْ هذه الحيوانات فَوَاسِقَ على الاستعارة لِحُبْثِهِنَّ. وقيل: لخروجِهِنَّ من الحرمة في الحِلِّ والحَرَمِ: أي لا حرمة لهنّ بحال. النهاية (٣٧١/٢).

(١) "في الحل والحرم" لا حرمة لهنّ بحال، والحرم بفتح الحاء والراء حرم مكة، أو بضمها جمع حرام

من قبيل ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ والمراد المواضع المحرمة. فيض القدير (٤٥٣/٣).

(٢) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، (٨٥٦/٢).

(٣) مناسك الحج، باب قتل الحية في الحرم، (٢٠٨/٥) رقم (٢٨٨٢).

التمهيد^(١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٢).

وأما رواية الطيالسي، فأخرجها هو في مسنده^(٣)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده^(٤)، وأبو نعيم في مستخرجه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وفيه "العقرب" بدل "الحية".

وأما رواية عمر بن مرزوق، فأخرجها ابن الأعرابي في معجمه^(٧)، وإسنادها صحيح. وتابع شعبة على اللفظ الآخر سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة به إلا أنه رواه موقوفاً على عائشة، أخرج روايته الإسماعيلي في معجمه^(٨)، وابن أخي ميمي في فوائده^(٩).

وهذا اللفظ ليس فيه دلالة واضحة في تحريم قتلها على المحرم، إلا أن يقال كما أشار إليه المناوي سابقاً -انظر: الحاشية-، ورواية المتقدم ذكرهم موافق للفظ الذي في الصحيحين، فقد أخرج البخاري في صحيحه^(١٠) -واللفظ له-، ومسلم في من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ".

وأخرج مسلم في صحيحه^(١١)، من طريق عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أربع

(١) (٤٨٤/٥).

(٢) (١١٠٢/٢) رقم ٥١٥.

(٣) (١٦٢٥/٣) رقم ١١٥.

(٤) (٤١٠/٢) رقم ٣٦٣٠.

(٥) (٢٨٦/٣) رقم ٢٧٥١.

(٦) (٢٠٩/٥).

(٧) (١٦٨٧/٢) رقم ٨٢٣.

(٨) (٥٧٢/٢)، في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الكوفي.

(٩) (ص ٢٠٨ رقم ٤٤٥).

(١٠) في عدة مواضع؛ منها: بدء الخلق، باب خمس من الدواب ...، (١٥٢/٢) رقم ٣٣١٤.

(١) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ...، (٨٥٧/٢).

(٢) الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ...، (٨٥٦/٢) رقم ١١٩٨.

كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور" زاد عقبه: قال: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟، قال: تُقْتَلُ بِصُغْرِهَا^(١).

إلا أنه جاء متابعة قاصرة للفظ الأولى، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) - واللفظ له -، والدارقطني في سننه^(٣)، من طريق ابن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ". وإسنادها صحيح رجالها رجال الصحيح.

وكذا ما أخرجه أحمد في مسنده^(٤)، من طريق زَيْدِ بْنِ مُرَّةَ أَبِي الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ وَالرَّجُلِ مُحْرِمٌ، أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْغُرَابَ الْأَبْتَقَ وَالْحِدْيَا وَالْفَأْرَةَ، وَلَدَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقْرَبٌ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. ورجاله ثقات وزيد بن مرة هو ابن أبي ليلي البصري، وثقه ابن معين وغيره، انظر: الجرح والتعديل^(٥)، إلا ما كان في سماع الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري من عائشة، والصحيح أنه لم يسمع منها، انظر: تهذيب الكمال^(٦)، فهي تصلح للمتابعات، فتقوى رواية المحرم بها، والله أعلم.

فالحديث صحيح الإسناد، وأما لفظه لا يخالف فيه كثيراً، ولعل يحيى القطان ومن تابعه روياه بما فهماه من الحديث، والمعنى صحيح، وقد بوب غير واحد لهذا الحديث تحت ما يقتله المحرم - وهو بلفظ الصحيحين - منهم: البيهقي في الكبرى^(٧)، والله أعلم.

٥/٣٢٥ - عن عبد الله بن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى.

(١) قال النووي: أي بمذلة وإهانة. شرح مسلم (٨/٣٥٤).

(٢) (٣/٣٥١ رقم ١٤٨٣٥).

(٣) (٣/٢٤٤ رقم ٢٤٧٥).

(٤) (٦/٢٥٠) الميمنية، (٤٣/٢٢٩ رقم ٢٦١٣٢) الرسالة.

(٥) (٣/٥٧٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣١٨).

(١) (٢/١١٤)، وانظر: تحفة التحصيل (ص ٨٦).

(٢) (٥/٢٠٩).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق أبي كريب حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله به، وهو حديث صحيح.

رواه مسلم هنا هكذا مختصراً، واتفق عليه الشيخان بلفظ أطول منه، فقد أخرج البخاري في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رحمه الله قال: **يَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِئَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾**^(٤)، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ -وَأَنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا-، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"اقتلوها"**، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"وَقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا"**.

وذكر الطبراني في المعجم الكبير^(٥) طرق هذا الحديث وألفاظه، والاختلاف فيه على الأعمش وغيره، والله أعلم.

٦/٣٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْجِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"**.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -وهذا لفظه-، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في شرح

(١) السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (٤/١٧٥٥ رقم ٢٢٣٥).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (١/٤٦١ رقم ١٨٣٠).

(٣) السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (٤/١٧٥٥ رقم ٢٢٣٤).

(٤) سورة المرسلات (آية: ١).

(٥) (١٠/١١٧-١٢٠).

(١) المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (٢/٢٩٢ رقم ١٨٤٧).

(٢) (٥/٤٧٧).

(٣) (٤/١٩٠ رقم ٢٦٦٦-٢٦٦٧).

معاني الآثار^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وفي إسناده محمد بن عجلان وهو المدني، تقدم أنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو صالح هو ذكوان السمان، ولفظه عند ابن خزيمة في أحد موضعيه: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح"، وأحال على لفظ حديث ابن عمر.

فالحديث إسناده محتمل التحسين؛ لأنه وإن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، إلا أن هذا الحديث يكون مما ضبطه، لما يشهد له من أحاديث في هذا المطلب، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٣)، والله أعلم.

٧/٣٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) - وهذا لفظه -، والبزار في مسنده^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والخطيب في تاريخه^(٥)، من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس به، وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم تقدم أنه اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك. وقد اضطر فيه ليث فرواه أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه، أخرج روايته الفاكهي

(١) (١٦٣/٢) رقم ٣٧٥٦.

(٢) (٢١٠/٥).

(٣) (١١١/٦) رقم ١٦٢٠.

(١) (٢٥٧/١) الميمنية، (١٧١/٤) رقم ٢٣٣٠ الرسالة.

(٢) (١٤٩/١١) رقم ٤٨٨١.

(٣) (٣٩/٣) رقم ٢٤٢٢ (١٤٩/٣) رقم ٢٦٨٥.

(٤) (٢٩/١١) رقم ١٠٩٥٩.

(٥) (١٠٠/٧)، في ترجمة بنان بن أحمد القطان.

في أخبار مكة^(١)، وإسنادها حسن إلى ليث بن أبي سليم، فهذا يدل على عدم ضبطه. قال البزار عقبه: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غير ابن عباس عن النبي ﷺ. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه أحمد وأبو يعلى -وجعل بدل "الحية" "الحدأة". والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ببعضه، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ، وقال العيني^(٣): وروى أحمد في مسنده بسند صالح عن ابن عباس. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٨/٣٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: "الْحَيَّةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحِدَاةُ وَالسَّبْعُ الْعَادِي"^(٤).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد^(١)، وأبو داود في سننه^(٢) -وهذا لفظه-، والترمذي في جامعه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)،

(١) (٣/٣٩٤ رقم ٢٢٨٦).

(٢) المجموع (٣/٢٢٩).

(٣) عمدة القاري (١٠/١٨٣).

(٤) السبع العادي: الظالم الذي يفتس النّاس. النهاية (٢/١٧٠).

(١) (رقم ١٢٥٩)، واقتصر على قصة الفأرة.

(٢) المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (٢/٢٩٢ رقم ١٨٤٨).

(٣) الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (٢/١٨٧ رقم ٨٣٨).

(٤) المناسك، باب ما يقتل المحرم، (٣/٥٠٩ رقم ٣٠٨٩).

(٥) (٤/٤٤٤ رقم ٨٣٨٥)، وعنده "الذئب" بدل "السبع العادي".

(٦) (٣/٣٥٠ رقم ١٤٨٣٣)، على صورة الموقوف، إلا أن ابن ماجه رواه من طريق شيخ ابن أبي شيبة مرفوعاً.

وأحمد في مسنده^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وابن عبد البر في التمهيد^(٥).

كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري به، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم مراراً أنه ضعيف، وابن أبي نعم هو عبدالرحمن بن أبي نعيم البجلي، أبو الحكم الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٦): صدوق، من الثالثة. اهـ، وجاء عند أحمد في بعض طرقه، وأبو يعلى "الأفعى" بدل "الحية"، وهما بمعنى واحد^(٧).

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، وقال ابن حزم^(٨): وَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَأْخُذْ بِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْعُرَابِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْمِ بِهِ. هـ، وقال عبدالحق الإشيلي^(٩): في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتاج به. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(١٠)—بعد نقل قول الإشيلي—: فهذه علة الحديث المذكور، المانعة من تصحيحه، فإن يزيد بن أبي زياد مختلف فيه. اهـ، وقال الذهبي^(١١): وهذا خبر منكر. اهـ، وقال ابن الملقن^(١٢): وَإِنَّمَا لَمْ يُصَحِّحْهُ—أي الترمذي—؛ لِأَنَّهُ مِنْ

(١) (٣/٣) الميمنية، (١٥/١٧) رقم ١٠٩٩٠ الرسالة، وانظر: (رقم ١١٧٥٥).

(٢) (٢/٥٩) رقم ١١٦٥.

(٣) (٢/١٦٦) رقم ٣٧٨٢.

(٤) (٥/٢١٠) (٩/٣١٦).

(٥) (٥/٤٧٨).

(٦) (رقم ٤٠٥٥).

(٧) الأفعى: ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ معروفٌ. النهاية (١/٦٧).

(٨) المحلى (٧/٢٤١ مسألة ٨٩٠).

(٩) الأحكام الوسطى (٢/٣٣٢).

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧٥).

(١١) السير (٦/١٣١).

(١٢) تحفة المحتاج (٢/٥٤٧).

رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. اهـ، وقال البوصيري^(١): هذا إسناد ضعيف يزید بن أبي زياد ضعيف، وإن أخرج له مسلم، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، مع ضعفه فقد احتلط بآخرة. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة وهي قوله: "وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ". اهـ، وتقدم قول الحافظ أيضاً^(٣)—بعد أن ساق الزيادة عن الخمس المتفق عليها—: ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، وبعض ألفاظه منكرة لمخالفتها لما في الصحيح، وهي: "وَيَرْمِي الْغُرَابَ، وَلَا يَقْتُلُهُ"، وقد ورد في الصحيح قتل الغراب كما تقدم، وبقيّة ألفاظه لها شواهد، وضعفه الألباني في الإرواء^(٤)، والله أعلم.

٩/٣٢٩—عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس يقتلن الحرم العقر والحية والغراب والكلب والذئب".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل^(١)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٢)—واللفظ له—، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، من طرق عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب به مراسلاً، وعبدالرحمن بن حرملة هو ابن عمرو بن سَنَّة الأسلمي، أبو حرملة المدني، تقدم أنه صدوق ربما أخطأ، قال البيهقي قبله: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا جَيِّدًا.

(١) مصباح الزجاجة (٢/١٤٨ رقم ١٠٧١).

(٢) تلخيص الحبير (٢/٢٧٤).

(٣) الفتح (٤/٣٦).

(٤) (٤/٢٢٦).

(١) (ص ٢٣٧ رقم ١٢٩)، اقتصر على قتل الذئب.

(٢) (٤/٤٤٤ رقم ٨٣٨٤).

(٣) (٣/٤١٢ رقم ١٥٤٧٥-١٥٤٧٦)، واقتصر على قتل الذئب.

(٤) (٥/٢١٠).

اهـ.

فرواه جماعة منهم: يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري ومحمد بن أبي يحيى عن ابن حرملة مرسلاً -تقدم تخريج رواياتهم-، وخالفهم حاتم بن إسماعيل، فرواه عن عبدالرحمن بن حرملة موقوفاً على ابن المسيب من قوله، أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، ورواياتهم أولى من روايته.

فالحديث ضعيف لإرساله، ولأكثر ألفاظه شواهد في هذا المطلب إلا لفظة: "الذئب" جاءت من طرق ضعيفة، منها: حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري المتقدمان، والله أعلم.

١٠/٣٣٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ رحمته، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، إِذْ ضَرَبَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا هِيَ عَقْرَبٌ ضَرَبَهَا فَقَتَلَهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْجِدَاةِ لِلْمُحَرَّمِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٢)، قال: حدثنا غسان بن عبيد الله حدثنا يوسف بن نافع حدثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي عن عبيد الله بن أبي رافع به، وفي إسناده شيخ البزار وشيخه لم أقف لهما على ترجمة، وليس هو يوسف بن نافع الذي ذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل^(٣)، لأن البزار ذكر اسمه كاملاً في موضع قبله^(٤)، وهو يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، واسم يوسف بن نافع الذي ذكره ابن أبي حاتم يوسف بن نافع بن عبد الله بن أشرس البصري، انظر: تهذيب الكمال^(٥)، والذي ذكره ابن حبان في ثقافته^(٦) متأخر يُعد من شيوخ البزار، وعبدالرحمن بن أبي الموالي، أبو محمد المدني، قال

(١) (٣/٣٥٠ رقم ١٤٨٢٣).

(٢) (٩/٣٣٠ رقم ٣٨٨٧).

(٣) (٩/٢٣٢).

(٤) (٩/٣٢٧ رقم ٣٨٨٢).

(٥) (٨/٤٦٢).

(٦) (٩/٢٨١).

الحافظ في التقريب^(١): صدوق ربما أخطأ، من السابعة. اهـ، وما أدري هل سمع من عبيدالله بن أبي رافع أم لا؟؛ لأن ابن أبي رافع متقدم من الطبقة الثالثة كما في التقريب^(٢)، ولم يذكره المزي من شيوخ ابن أبي الموال، وكذا لم يذكر ابن أبي الموال ممن روى عن عبيدالله بن أبي رافع، انظر: تهذيب الكمال^(٣).

قال الهيثمي^(٤): رواه البزار وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

فالحديث **إسناده ضعيف**، وتقدم في هذا المطلب جواز قتل هذه الأشياء للمحرم، وهنا فيه الأمر بقتلهن، فهذا يزيد في ضعف الحديث، والله أعلم.

(١) (رقم ٤٠٤٧).

(٢) (رقم ٤٣١٦).

(٣) (٣٤-٣٣/٥) في ترجمة عبيدالله بن أبي رافع، (٤/٤٧٩-٤٨٠) في ترجمة عبدالرحمن بن أبي الموال.

(٤) المجموع (٢٢٩/٣).

المطلب الثامن: ما ورد في الضرب.

١/٣٣١- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ^(١)، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٢).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥) - واللفظ له-، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٦)، وابن ماجه في سننه^(٧)، والطيالسي في مسنده^(٨)، والشافعي كما في شفاء العي^(٩)، وابن سعد في طبقاته^(١٠)، وابن أبي شيبة في مسنده^(١١)، وأحمد في مسنده^(١٢)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(١٣)، والدارمي في سننه^(١٤)،

(١) الأصهب: الذي يعلو لونه صُهْبَةٌ وهي كالشُّقْرَة ...، والمعروف أَنَّ الصُّهْبَةَ مَخْتَصَّةٌ بِالشَّعْرِ، وهي حُمْرَة يعلوها سَوَاد. النهاية (٦١/٢)، وقال النسفي: الصهباء الحمراء. طلبه الطلبة (ص ٧٣).
(٢) إليك إليك: هو كما يقال: الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ، ويُفعل بين يَدَيِ الأَمْرَاءِ، ومعناه تَنَحَّ وَأُبْعِد. وتكريره للتأكيد. النهاية (٧٤/١)، وقال النسفي: وَلَا ضَرْبَ أَي كَانُوا لَا يَضْرِبُونَ النَّاسَ، وَلَا يَطْرُدُونَ وَلَا يُنَادُونَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ، أَوْ الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ، وَتَنَحَّ عَنْ الطَّرِيقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. طلبه الطلبة (ص ٧٣).
(٣) (١٧٨/٧)، في ترجمة قدامة بن عبد الله.

(٤) الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، (٢٣٧/٢ رقم ٩٠٣).

(٥) مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم، (٢٧٠/٥ رقم ٣٠٦١).

(٦) (ص ١٢٨ رقم ١٣٤).

(٧) المناسك، باب رمي الجمار راكباً، (٤٧٨/٣ رقم ٣٠٣٥).

(٨) (٦٧٣/٢ رقم ١٤٣٥).

(٩) (٥٧٠/١ رقم ٩٣٠).

(١٠) (٥٩٦/٢ رقم ٢٧٥).

(١١) (٧٥/٢ رقم ٥٧٨).

(١٢) (٤١٢/٣-٤١٣) الميمية، (١٣٦/٢٤ رقم ١٥٤١٠) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٤١١، ١٥٤١٢، ١٥٤١٥).

(١٣) (٣١٣/١ رقم ٣٥٧).

(١) (٥٣/٢ رقم ١٩٠١).

والفاكهي في أخبار مكة^(١)، والحارث بن أبي أسامة كما في عواليه^(٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وابن قانع في معجمه^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ^(٨)، والحاكم في مستدركه^(٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، والخطيب في تاريخه^(١٢)، والبغوي في السنة^(١٣)، والدقاق في معجمه^(١٤)، وابن عساكر في معجم الشيوخ^(١٥)، والسلفي في معجم السفر^(١٦)، والذهبي في معجم الشيوخ^(١٧)، والعراقي في الأربعين العشارية^(١٨)، وخلق غيرهم، وجاء في بعض طرقه عند الفاكهي: لَيْسَ فِيهِ ضَرْبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ دَفْعٌ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

(١) (١٧٢/٢) رقم (١٣٥٣) (٢٨٧/٤) رقم (٢٦٣٦).

(٢) (ص ٤٥ رقم ٤٤).

(٣) (١٦٨/٣) رقم (١٤٩٩).

(٤) (٢٧٨/٤) رقم (٢٨٧٨).

(٥) (٣٥٨/٢).

(٦) (٣٨/١٩) رقم (٧٧-٧٨).

(٧) (٤٣٤-٤٣٥)، في ترجمة أيمن بن نابل.

(٨) (٣٤٣/١) رقم (١١٨).

(٩) (٤٦٦/١) (٥٠٧/٤).

(١٠) (٢٣٤٧/٤) رقم (٥٧٦٧).

(١١) (١٠١/٥)، (١٣٠).

(١٢) (٤١٤/١)، في ترجمة محمد بن إبراهيم الختلي.

(١٣) (١٤١/٧) رقم (١٩٢٢) (١٧٨/٤) رقم (١٩٤٤).

(١٤) (ص ٢٨٥ رقم ١٤).

(١٥) (ص ١٠٠ رقم ١٨٤).

(١٦) (ص ٤١٢ رقم ١٣٩٦).

(١٧) (٤٤/١)، في ترجمة أحمد بن سلامة الحنبلي.

(١٨) (ص ١٧٧ رقم ١٩).

كلهم من طرق عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبدالله به، وفي إسناده أيمن بن نابل أبو عمران الحبشي، وقيل: أبو عمرو المكي، تقدم أنه صدوق يهمل.

قال الترمذي عقبه: حديث قدامة بن عبدالله حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه. اهـ، وقال العقيلي^(١): ولا يصح لقدامة إلا حديثاً واحداً رواه أيمن بن نابل عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن عساكر عقبه: مشهور من حديث أيمن رواه عنه الأكابر. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٢): وعزاه إلى موضع ليس هو فيه، وسكت عنه، وهو لا يصح. اهـ، وقال الذهبي^(٣): هذا حديث صحيح. اهـ، وقال العراقي عقبه: هذا حديث صحيح. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، من أجل أيمن بن نابل، وصححه غير واحد تقدم ذكرهم، وصحح إسناده أيضاً الألباني في المشكاة^(٤)، والله أعلم.

٢/٣٣٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، -وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً-، مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضِلُّهُ، قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: "انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ".

(١) (٤١٥/٣)، كذا في الأصل، والصواب: لا يصح لقدامة إلا حديث واحد.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٧٣٥/٥)، ذكره تعقباً على عبدالحق عندما نسب هذا الحديث لأبي داود وليس

فيه، ولا أدري قوله: لا يصح، هل هو على قول عبدالحق أم على الحديث؟، والله أعلم.

(٣) تاريخ الإسلام (٢٩٨/٥٠).

(٤) (٨٠٦/٢) رقم (٢٦٢٣).

(٥) أي مراكبهما وأدائهما، وما كان معهما في السفر. النهاية (٧٣٢/١).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) — وهذا لفظه —، وابن ماجه في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر به، ورجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق تقدم أنه صدوق لكنه مدلس، وعده الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، انظر: طبقات المدلسين^(٨)، وعنعه عند جميع من أخرج هذا الحديث.

ولابن إسحاق متابعة ضعيفة جداً، أخرجها ابن سعد في طبقاته^(٩)، قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبدالله عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ لما نزل بالعرج... الحديث بنحوه، وفي إسنادها شيخ ابن سعد محمد بن عمر، وهو ابن واقد الواقدي تقدم أنه متروك مع سعة علمه، وشيخه يعقوب بن يحيى بن عباد هو ابن عبدالله بن الزبير الأسدي، قال الحافظ في التقريب^(١٠): مجهول الحال، من السادسة. اهـ، وشيخه عيسى بن مَعْمَر حجازي، لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب^(١١)، فهذه علل ثلاث قد اجتمعت في هذه المتابعة.

(١) المناسك، باب الحرم يؤدب غلامه، (٢٧٩/٢) رقم (١٨١٨).

(٢) المناسك، باب التوقي في الإحرام، (٤٢٨/٣) رقم (٢٩٣٣).

(٣) (٣٤٤/٦) الميمنية، (٤٨٥/٤٤) رقم (٢٦٩١٦) الرسالة.

(٤) (١٩٨/٤) رقم (٢٦٧٩).

(٥) (٩٠/٢٤) رقم (٢٣٩).

(٦) (٤٥٤-٤٥٣/١).

(٧) (٦٧/٥).

(٨) (ص ٧٩).

(٩) (٢٠٦/٨).

(١) (رقم ٧٨٩٠).

(٢) (رقم ٥٣٦٢).

قال الحاكم عقبه: هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن القطان الفاسي^(١): وذكر حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها في ضرب أبي بكر غلامه حين أضل راحلته وهو محرم...، وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق. اهـ.

فالحديث **إسناده ضعيف**؛ لعنعة ابن إسحاق، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٢)، والله أعلم.
٣/٣٣٣- عن عبدالله بن حنظلة قال: رأيت رسول صلّى الله عليه وآله يطوف بالبيت على ناقة لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار^(٣)، والعقيلي في الضعفاء^(٤)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٥)، وابن عدي في الكامل^(٦)، والخطيب في تاريخه^(٧)، وابن عساكر في تاريخه^(٨)، والمزي في تهذيب الكمال^(٩)، من طريق الحسن بن سوار حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جَوْس عن عبدالله بن حنظلة به، وفي إسناده الحسن بن سوار وهو البغوي، أبو العلاء المروذي، وإن كان صدوقاً كما في التقريب^(١٠)، إلا أنه تفرد بهذا الحديث، وعُدَّ من منكراته كما سيأتي من أقوال الأئمة، وبقية رجاله محتج بهم.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٧٩/٤).

(٢) (رقم ٤٠٣٩)، مع أنه ذكره في صحيح سنن أبي داود (٨٢/٦ رقم ١٥٩٥).

(٣) (٦٤/١ رقم ٧١)، مسند ابن عباس.

(٤) (٢٢٨/١)، في ترجمة الحسن بن سوار.

(٥) (٩٠/٢).

(٦) (٢٧٥/٥)، في ترجمة عكرمة بن عمار اليمامي.

(٧) (١٤٠/٤)، في ترجمة أحمد بن داود السجستاني، (٣١٨/٧)، في ترجمة الحسن بن سوار.

(٨) (٢٦٨/١٤)، في ترجمة الحسين بن علي الأنطاكي، (٤١٨/٢٤)، في ترجمة عبدالله بن حنظلة.

(٩) (١٣١/٢)، في ترجمة الحسن بن سوار.

(١٠) (رقم ١٢٥٧).

قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي^(١): سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟، فقال: هذا الشيخ ثقة ثقة، والحديث غريب. ثم أطرق ساعة، وقال: أكتبتموه من كتاب؟، قلنا: نعم. اهـ، وقال العقيلي عقبه: ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث...، وأما هذا الحديث فهو منكر. اهـ، وقال ابن عدي عقبه: وهذا بهذا الإسناد لم يحدث به عن عكرمة بن عمار غير الحسن بن سوار. اهـ، قال الذهبي^(٢): تفرد به الحسن. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، وهو حديث منكر بهذا الإسناد؛ لخطأ الحسن بن سوار فيه، وقد أنكر عليه غير واحد تقدم ذكرهم، وذلك أن الذي جاء عنه ﷺ في هذا الحديث أنه قيل ذلك عندما كان يرمي الجمرة، ولم يكن في الطواف، والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث ليس على شرط البحث، وإنما ذكرته لتعلقه بالحديث السابق له، والله أعلم.

(١) تاريخ بغداد (٣١٨/٧)، وانظر: تهذيب الكمال (١٣١/٢)، ورواه العقيلي عن الترمذي عن أحمد بلفظ: أما الشيخ فتقة وأما الحديث فمنكر. الضعفاء (٢٢٨/١).

(٢) تاريخ الإسلام (١٤٥/٥)، وقال أيضاً: ثقة، أنكر عليه حديثه عن عكرمة بن عمار. الميزان (٤٩٣/١).

المطلب التاسع: ما ورد في التلبيد للمحرم، وتضليل الرأس.

١/٠٠٠- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، وتقدم تخريجه (برقم: ٢١٤)، وهو حديث متفق على صحته، وذكرت هنا بلفظ آخر.

٢/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعِيرِهِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفّوه في ثوبين، ولا تُمسوه طيبًا، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وهو حديث متفق على صحته، وتقدم تخريجه (برقم: ٢٧٠)، بلفظ: "يبعث يوم القيامة ملياً" أو "يلي"، وأبو عوانة هو وضاح بن عبد الله الشكري، قال الحافظ في التقریب^(٥): مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة. اهـ، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية إياس الشكري، قال الحافظ في التقریب^(٦): ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير... من الخامسة. اهـ.

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب من لبّد عند الإحرام وحلق، (١/٤٣٣ رقم ١٧٢٥).

(٢) الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل...، (٢/٩٠٢ رقم ١٢٢٩).

(٣) الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟، (١/٣١٦ رقم ١٢٦٧).

(٤) الحج، باب ما يُفعل بالحرّم إذا مات، (٢/٨٦٦).

(٥) (رقم ٧٤٥٧).

(٦) (رقم ٩٣٨).

وتابع أبا عوانة على لفظه جماعة؛ منهم: شعبة وهشيم، فأما رواية شعبة، فأخرجها مسلم في صحيحه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، من طريق محمد بن جعفر غندر عنه، ورواها النسائي في سننه^(٣)، من الطريق نفسها، ولفظها: "ملياً"، ورواه غير محمد بن جعفر عن شعبة، بلفظ: "ملياً".

وأما رواية هشيم، فأخرجها مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق محمد بن الصباح ويحيى بن يحيى عنه، ورواها البخاري في الصحيح^(٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عنه، إلا أنها بلفظ: "ملياً"، قال الإمام أحمد^(٦): قال هشيم في حديث "المحرم يبعث يوم القيامة ملبداً"، والناس يقولون: "ملياً". اهـ، كذا قال -رحمته-، ولم ينفرد به هشيم كما تقدم.

والصحيح أن أبا بشر هو الذي تفرد بهذه اللفظة^(٧)، فأكثر من رواه عن سعيد بن جبير ذكروا لفظ: "ملياً" أو "يهل"، ونحوهما، رواه عنه جماعة؛ منهم: عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني ومنصور بن المعتمر وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي وغيرهم، تقدم تخريج روايات بعضهم، وانظر: صحيح مسلم^(٨).

وأنكر عياض رواية التلبيد، وقال^(٩): والذي جاء في سائر المواضع فيهما وفي غيرهما، "ملياً" بالياء من التلبية، وهو أصح وأشبه بمراد الحديث، وأشهر في الرواية مع ما جاء في الروايات الأخرى: "يلي" فارتفع الأشكال؛ لأن النبي ﷺ إنما نهاهم عن تغطية رأسه لأنه

(١) الحج، باب ما يُفعل بالحرَم إذا مات، (٨٦٧/٢).

(٢) (٢٨٧/١) الميمنية، (٣٦٢/٤) رقم ٢٦٠٠ الرسالة.

(٣) مناسك الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، (١٤٤/٥) رقم ٢٧١٣.

(٤) الحج، باب ما يفعل بالحرَم إذا مات، (٨٦٦/٢).

(٥) جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، (٤٦٦/١) رقم ١٨٥١.

(٦) تهذيب الكمال (٤٢٢/٧).

(٧) إلا ما جاء في بعض طرقه عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير بهذه اللفظة: "مليداً"، أخرجه

أحمد في مسنده (٢٨٦/١) الميمنية، (٣٥٧/٤) رقم ٢٥٩١ الرسالة.

(٨) (٨٦٧-٨٦٥/٢).

(٩) مشارق الأنوار (٣٥٥/١)، وانظر: الفتح (١٣٧/٣).

يحشر يلي، فيجب أن يترك بصفة الحاج المحرم، وليس للتلبيد هنا معنى. اهـ، وتعقبه الحافظ فقال^(١): لكن ليس قوله: ملبداً، فاسد المعنى، بل توجيهه ظاهر. اهـ، والعيني بقوله^(٢): له معنى وهو أن الله تعالى يبعثه على هيئته التي مات عليها. اهـ.

والذي يظهر أن هذه اللفظة صحيحة أيضاً؛ لأنها من رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير، وهو من أثبت الناس فيه، كما تقدم، ولم أقف على من أنكرها غير الإمام أحمد في رواية هشيم، وتقدم أنه لم ينفرد، وإنكار عياض إنما هو من جهة المعنى، ويحمل المعنى على ما ذكره العيني، أنه يبعث يوم القيامة على هيئته، ملبداً مليباً، فلا تعارض في الألفاظ، والله أعلم.

٣/١٠٠- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلْبِداً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، وهو حديث متفق على صحته، وقد تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢٤٤)، إلا أنه هناك بلفظ فيه زيادة صفة التلبية. ورواه البخاري في صحيحه^(٥)، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، وفي أوله زيادة وهي: عن عبد الله بن عمر قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ^(١) فَلْيُحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلْبِداً.

(١) الفتح (٣/١٣٧).

(٢) عمدة القاري (٨/٥٣).

(٣) الحج، باب من أهل ملبداً، (١/٣٨٨ رقم ١٥٤٠).

(٤) الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (٢/٨٤٢).

(٥) اللباس، باب التلبيد، (٣/٢١١ رقم ٥٩١٤).

(١) الضَّفَرُ: نَسْجُ الشعر وغيره عَرِيضاً، والتَضْفِيرُ مثله، والضَّفِيرَةُ: العَقِيصَةُ، وقد ضَفَّرَ الشعر ونحوه وَيَضْفِرُهُ ضَفْراً نَسَجَ بعضه على بعض. لسان العرب (٤/٤٨٩)، وانظر: النهاية (٢/٨٦).

قال الحافظ^(١): وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق، والنسك ولا يجزئه التقصير، فشبهه من ضفر رأسه بمن لبدته، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق، ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة...، وأما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعلها. اهـ.

٤/٣٣٤- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته به، وهو حديث صحيح، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد بن سيمك الأموي مولاهم، الحراني، قال الحافظ في التقريب^(٣): ثقة، من السادسة. اهـ.

وأخرجه النسائي في سننه^(٤)، من الطريق نفسها، وفيه: وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر، وهو محرم. ورواه مسلم في صحيحه^(٥) أيضاً، من طريق الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة، بلفظ: وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. ومعقل

(١) الفتح (١٠/٣٦١).

(٢) الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، (٢/٩٤٤).

(٣) (رقم ١٧٠٧).

(٤) مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظللال الحرم، (٥/٢٦٩ رقم ٣٠٦٠).

(٥) الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة...، (٢/٩٤٤ رقم ١٢٩٨).

هو ابن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العبسي، قال الحافظ في التقریب^(١): صدوق يخطيء، من الثامنة. اهـ.

وأعل ابن الجوزي هذا الحديث بأمرين، فقال^(٢): والجواب من وجهين؛ أحدهما: أن أبا عبد الرحيم ضعيف، والثاني: أنه يحتمل أن يكون رافع الثوب لم يظلل به، وإنما رفعه من ناحية الشمس. اهـ، أما تضعيفه لأبي عبد الرحيم فقد خطأه غير واحد، ولم يصب في ذلك؛ لأن أبا عبد الرحيم وثقه غير واحد، ولم أقف على من ضعفه، انظر: تهذيب التهذيب^(٣)، وتقدم توثيق الحافظ له، ومع هذا لم ينفرده بالرواية تابعه معقل بن عبيد الله الجزري كما تقدم، والله أعلم.

وأما تعليله له بأنه رفعه ثوبه من ناحية الشمس، فرده ابن عبد الهادي والذهبي أن هذا لا يستقيم؛ لأنه كان في وقت الزوال، والوقت آنذاك صيف، والشمس على أعلى الرؤوس، فيحتاج إلى التظليل^(٤)، وقال الحافظ^(٥): وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فأخطأ، وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفى وكفى. اهـ.

لكن هذا لا يستقيم؛ لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة في وقت الضحى، ولا يحتاج هذا إلى ما ذكره في الجواب على تعليل ابن الجوزي، فجاء الحديث كما تقدم بلفظ: يظله من الحر، واللفظ الآخر: رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. وهذا أولى من تعليلهما، وانظر: نصب الراية^(٦)، والله أعلم.

٥/٣٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

(١) (رقم ٦٨٤٥).

(٢) التحقيق (١٣٤/٢).

(٣) (٨٠/٢)، وكذا تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤٦٧/٢).

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤٦٦/٣-٤٦٧)، تنقيح التحقيق للذهبي (٧٢٠/٢)، وكأتهما تناقلا عن بعضهما البعض، تكاد عبارتهما تتوافق، والله أعلم.

(٥) تلخيص الحبير (٢٧٠/٢).

(١) (٣٢/٣).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والحاكم في مستدركه^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم أنه صدوق مدلس، وقد عنعن الحديث عند جميع من أخرجه، لفظه عند البيهقي: "بالغسل بالغين المعجمة".

قال الحاكم^(٤): صحيح على شرط مسلم. اهـ، وقال ابن كثير^(٥): وهذا إسناد جيد. اهـ، قال ابن عبدالسلام^(٦) - في توجيه الرواية -: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره. اهـ، إلا أن الحافظ كأنه يرجح رواية الإهمال، فقال - عقب قول ابن عبدالسلام -: قلت: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين. اهـ، وتعقب الحافظ العيني بقوله^(٧): ليت شعري ممن ضبطه، وقد قال ابن الصلاح: الرواية بالعين المهملة لم تضبط، والعقل أيضاً يشهد بلا إهمال فافهم. اهـ، قال الزرقاني^(٨): بفتح العين والسين المهملتين معروف، وهو في معنى الصمغ في إلصاق بعض الشعر ببعض، ورواه بعضهم بالغسل بكسر الغين المعجمة وإسكان المهملة، وهو ما يغسل به من خطمي وغيره، وهو مما يلبد به الشعر أيضاً. اهـ.

(١) المناسك، باب التلبيد، (٢/٢٤٨ رقم ١٧٤٨).

(٢) (١/٤٥٠)، سقط هذا الحديث من المستدرک المطبوع، وذكره الذهبي في تلخيصه، ورمز عليه أنه على شرط مسلم.

(٣) (٥/٣٦).

(٤) انظر: عمدة القاري (٩/١٥٩)، لأن الحديث سقط من المطبوع.

(٥) البداية والنهاية (٥/١٠٦).

(٦) انظر: الفتح (٣/٤٠٠)، وفي عمدة القاري (٩/١٥٩) القائل هو ابن الصلاح.

(٧) عمدة القاري (٩/١٥٩).

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٤٢٣).

الحديث إسناده ضعيف؛ لعننة ابن إسحاق، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

٦/٣٣٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحَ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُوذٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، والطبراني في الكبير^(٣)، من طريق الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به، وفي إسناده علل ثلاث، الأولى: عننة الوليد بن مسلم تقدم أنه مدلس، وقد عدَّ الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، انظر: طبقات المدلسين^(٤)، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، والعللة الثانية: عثمان بن أبي العاتكة وهو سليمان الأزدي، أبو حفص الدمشقي، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، من السابعة. اهـ، وهنا من روايته عنه، والثالثة: علي بن يزيد هو ابن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، قال الحافظ في التقريب^(٦): ضعيف، من السادسة. اهـ، والقاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، تقدم أنه صدوق يغرب كثيراً. قال الهيثمي^(٧): رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير...، وفي الإسنادين جميعاً علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ويُغني عنه حديث أم الحصين المتقدم، والله أعلم.

(١) (٢/١٤٥ رقم ٣٠٨).

(٢) (٥/٢٦٨) الميمنية، (٣٦/٦٤٣ رقم ٢٢٣٠) الرسالة.

(٣) (٨/٢٢٤ رقم ٧٨٨٨).

(٤) (ص ٧٩).

(٥) (رقم ٤٥١).

(٦) (رقم ٤٨٥١).

(٧) (٣/٢٣٢-٢٣٣).

المطلب العاشر: ما ورد في حمل السلاح، وإنشاد الشعر للمحرم.

١/٠٠٠- عن البراء رضي الله عنه قال: **وَأَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثٍ: ...، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ، فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا ثَلَاثًا، وَلَا يُدْخِلُونَ إِلَّا جَلَبَ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ.**

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢)، وأحمد في المسند^(٣) - وهذا لفظه - وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ١١٤)، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وجاء بالفاظ مطولة ومختصرة.

٢/٠٠٠- عن أنس أن النبي ﷺ **دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:**

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ وَكَفَّكَ تَقُولُ الشَّعْرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَلَّ عَنْهُ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعته^(٤)، والنسائي في سننه^(٥) - واللفظ له -، والبيزار في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، وابن خزيمة في

(١) في عدة مواضع منها: الجزية والموادعة، باب المصالحة على ثلاثة أيام... (٢/١٢٨ رقم ٣١٨٤).

(٢) الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (٣/١٤٠٩ رقم ١٧٨٣).

(٣) (٤/٣٠٢) الميمنية، (٣٠/٦١٩ رقم ١٨٦٨٣) الرسالة.

(٤) الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، (٤/٥٢٩ رقم ٢٨٤٧).

(٥) مناسك الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم...، (٥/٢٠٢ رقم ٢٨٧٣).

(٦) (١٣/٢٩٥ رقم ٦٨٧٧).

(٧) (٣/٣٨٥ رقم ٣٤٢٧).

صحيحه^(١)، وابن حبان كما في الإحسان^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١١٩)، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) (١٩٩/٤) رقم (٢٦٨٠).

(٢) (٥١٧/٧) رقم (٥٧٥٨).

(٣) قطعة من الجزء ١٣ (رقم ٤١٥).

(٤) (١٦٣٩/٣) رقم (٤١١١).

(٥) (٢٢٨/١٠).

المبحث الثالث: ما ورد في إحرام الحائض والنفساء.

١/٣٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ^(١) نَفِسْتُ ^(١) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
بِالشَّجَرَةِ ^(٢)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه ^(٣)، من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن
عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به، وهو حديث صحيح.
وأعله الدارقطني بمخالفة مالك بن أنس لعبيد الله بن عمر، فرواه عن عبدالرحمن بن
القاسم عن أبيه عن أسماء مرسلاً -أي منقطعاً، كما سيأتي-، وانفراد عبدة بن سليمان به،
وقال ^(٤): وهو الصواب، وحديث عبدة خطأ. اهـ، وقال أيضاً ^(٥) -بعد أن ذكر
الاختلاف في حديث القاسم بن محمد-: وأصحها عندي قول مالك، ومن تابعه. اهـ.
قال أبو مسعود الدمشقي ^(٦): إذا جَوَّدَ عبيد الله إسناد حديث لم يحكم للمالك عليه فيما
أرسله، فإن مالكا كثيراً ما أرسل أشياء أسندها غيره من الأثبات، وعبدة بن سليمان فتحة
ثبت. اهـ، وقال البيهقي ^(٧) -عقب أن روى الحديث موصولاً، وذكره مرسلاً-: وجوده
عبيد الله بن عمر عن عبدالرحمن، وهو حافظ ثقة، والله أعلم. اهـ، وقال ابن عبد البر ^(٨):

(١) نَفِسَتْ المرأةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا مَنْفُوسَةٌ، وَنَفَسَاءٌ إِذَا وَلَدَتْ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا نَفِسَتْ بِالْفَتْحِ
...، وَالتَّنَافُسُ: وَلَادُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَضَعَتْ. النهاية (٧٧٧/٢).

(٢) قال ابن حزم: والبيداء والشجرة وذو الحليفة مواضع متجاورة، مختلط بعضها ببعض. حجة الوداع
(ص ٢٠٩)، وانظر: البدر المنير (١٣٣/٦).

(٣) الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام ...، (٢/٨٦٩ رقم ١٢٠٩).

(٤) التتبع (ص ٣٤٧ رقم ١٨٨).

(٥) العلل (١/٢٧١).

(٦) أجوبة أبي مسعود الدمشقي (ص ٢٢٦-٢٢٧ رقم ١٢).

(٧) السنن الكبرى (٣٢/٥).

(٨) التمهيد (١٩٨/٧).

ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك -والله أعلم-، فكثيراً ما كان يصنع ذلك. اهـ، وانظر: بين الإمامين مسلم والدارقطني^(١).

وعبيدالله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، أبو عثمان المدني، فهو إن لم يكن مساوياً لمالك في الإتقان، لم يكن بأقل منه، فقد قال الحافظ في التقریب^(٢): ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة. اهـ، فقد قُدِّم على مالك في نافع على قول أحمد بن صالح المصري، فهذا يدل على أنه ليس بأقل من مالك، فتكون زيادته من زيادة الثقة المقبولة، والله أعلم.

وتقدم قول أبي مسعود وابن عبد البر أن مالكا كثيراً ما يرسل الأحاديث، وخصوصاً عند وجود الاختلاف في أسانيدھا، وسيأتي حديث أسماء وغيرها في هذا المبحث، فيمكن أن يكون القاسم سمعه مرة من أسماء ومرة من عائشة^(٣)، والله أعلم.

وأما عبدة بن سليمان وهو أبو محمد الكلابي، مع أنه ثقة ثبت، انظر: التقریب^(٤)، فإنه لم ينفرد بهذا الحديث عن عبيدالله بن عمر، فرواه عن عبيدالله أيضاً: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، أخرج روايته أبو بكر الشافعي في فوائده^(٥)، وهو ثقة، انظر: التقریب^(٦). فالحديث صحيح، ولا يضره مخالفة مالك لعبيدالله بن عمر، وأحاديث هذا المبحث تشهد له، والله أعلم.

٢/٣٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ تُفْسِتُ

(١) (ص ٢٢٨-٢٣١ رقم ٤٤)، وذكر بعض المرححات لرواية الوصل، وبعضها غير مسلم بها.

(٢) (رقم ٤٣٥٣).

(٣) وبنحوه قال الضياء بعد أن ذكر الاختلاف، انظر: المختارة (١/٤١١).

(٤) (رقم ٤٢٩٧).

(٥) (١/٤٥٤ رقم ٥٤٣)، وفيه: عن عبدالله بن عمر، ولكن أشار المحقق لعله هناك خطأ؛ لأنه في سياق أحاديث عبيدالله بن عمر.

(٦) (رقم ٤٢٢٧).

بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُتَهَّلَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به، وهو حديث صحيح، وهو مختصر من حديث جابر المعروف بصفة حج النبي ﷺ، وسيأتي تخريجها بتوسع في الباب الرابع.

٣/٣٣٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مُرَهَا فَلْتُغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتُتَهَّلَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٤)، ومالك في الموطأ^(٥) - واللفظ له -، وابن سعد في الطبقات^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٨)، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، والخطيب في تاريخه^(١١)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١٢)، والضياء في المختارة^(١٣).

(١) الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها ...، (٢/٨٦٩ رقم ١٢١٠).

(٢) (١/١٢٤)، في ترجمة محمد بن أبي بكر.

(٣) مناسك الحج، باب الغسل للإهلال، (٥/١٢٧ رقم ٢٦٦٣).

(٤) (ص ٢٠٨ رقم ٢٤٨).

(٥) (١/٣٢٢ رقم ١).

(٦) (٨/٢٨٣).

(٧) (٦/٣٦٩) الميمية، (٤٥/٢٢ رقم ٢٧٠٨٤) الرسالة.

(٨) (١/٤٧٤ رقم ٦٥٩).

(٩) (١/٥٧ رقم ٥٠).

(١٠) (٢٤/١٣٨ رقم ٣٦٦).

(١١) (٤/١٦٤)، في ترجمة أحمد بن زنجويه.

(١٢) (٤/٧٦)، في ترجمة محمد بن أبي بكر الصديق.

(١٣) (١/١٤٠ رقم ٥١-٥٢).

كلهم من طرق عن مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه من رواية القاسم بن محمد عن أسماء بنت عميس وفي سماعه منها خلاف، فنفي سماعه منها ابن عبدالبر^(١) وغيره، وقال ابن حزم^(٢): لأن أسماء بنت عميس عُمِّرت بعد ابنها محمد، وكانت تحت علي بن أبي طالب، وعاشت بعده، فلا ينكر سماع القاسم منها. اهـ، وانظر: تحفة التحصيل^(٣).

ورواه عن مالك جماعة، وهم: يحيى بن يحيى -راوي الموطأ-، وعبدالرحمن بن مهدي وإسماعيل بن أبي أويس وعبدالله بن مسلمة القعني وعبدالرحمن بن القاسم -صاحب مالك-، وبشر بن عمر الزهراني وعبدالأعلى بن حماد، روه على نحو ما تقدم عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء به، تقدم تخريج روايتهم عند ذكر من أخرج الحديث.

ورواه أبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ^(٤)، ومحمد بن الحسن كما في روايته للموطأ^(٥)، والشافعي في سننه^(٦)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار^(٧)، فرووه عن مالك عن عبدالرحمن عن أبيه أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر ... الحديث، مرسلًا، فلذا قال الدارقطني^(٨): فرواه مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس، ومنهم من قال: عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أن أسماء

(١) انظر: التمهيد (١٩٧/٧)، وقال: والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل في رواية مالك. اهـ.

(٢) حجة الوداع (ص ٢٠٨)، قال هذا بعد أن أخرج حديث أبي بكر الآتي من طريق محمد بن أبي بكر عنه واستنكره، ثم أخرج حديث أسماء من طريق محمد أبي بكر عنها.

(٣) (ص ٤١٣).

(٤) (١/٤٠٧ رقم ١٠٣٠).

(٥) (رقم ٤٧٠).

(٦) (ص ٣٧٦ رقم ٥١٤).

(٧) (٣/٥٤١ رقم ٢٧٧٦).

(٨) العلل (١/٢٧١).

بنت عميس. اهـ، وقال ابن عبد البر^(١): هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلاً عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، ألا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه: عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء، وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت. اهـ. فالطريق الأولى يكون الحديث منقطعاً -على الخلاف في سماع القاسم من جدته-، والطريق الثانية لا خلاف في أنها مرسلة، والله أعلم.

وتابع القاسم بن محمد سعيد بن المسيب فرواه عن أسماء بنحوه، أخرج متابته ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٢)، والسراج في حديثه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن أسماء بنت عميس، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما كان من ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، تقدم أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، وعدّه في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة^(٧)، ولم يصرح بالسماع عند جميع من أخرج الحديث، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وهو ثقة، انظر: التقريب^(٨).

وخالفه غيره، فرواه سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن المسيب قال: نفست أسماء... مرسلاً، أخرج روايته ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٩)، وأبو بكر الشافعي في فوائده^(١٠)، وروايته أولى، ومع هذا لم ينفرد فتابعه على روايته الثوري

(١) التمهيد (١٩٧/٧).

(٢) (١/٤٧٣ رقم ٦٥٧).

(٣) (٩/٢ رقم ١)، إلا أنه بصيغة الإرسال الآتية في الطريق الأخرى.

(٤) (٢٤/١٤١ رقم ٣٧٤).

(٥) (١/١٤١ رقم ٥٣).

(٦) (٥/٣٢).

(٧) (ص ٦٥).

(٨) (رقم ٥٨٧٨).

(٩) (١/٤٧٣ رقم ٦٥٨).

(١٠) (١/٧٠ رقم ٢٢).

والفرات بن سليمان فروياه عن عبد الكريم عن سعيد مرسلًا، أخرج روايتهما ابن سعد في الطبقات^(١)، قال ابن عبد البر^(٢): وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضاً من وجوه صحاح، وهو أيضاً مرسل. اهـ.

وتابع عبد الكريم الجزري يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عن سعيد بن المسيب أن أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَضِفْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَكَمَهُ حَكَمُ الْمُرْسَلِ، أَخْرَجَ مُتَابِعَتَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٣)، وابن سعد في الطبقات^(٤).

قال البخاري عقبه: يختلفون في حديثه. اهـ، وقال الحافظ^(٥): وهذا مرسل. اهـ.

فالحديث **إسناده ضعيف**، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

٤/٣٤٠- عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلِّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، والنسائي في سننه^(٧) - وهذا لفظه -، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٨)، وابن ماجه في سننه^(٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد

(١) (٢٨٣-٢٨٢/٨).

(٢) التمهيد (١٩٧/٧).

(٣) (٣٢٢/١) رقم (٢).

(٤) (٢٨٢/٨).

(٥) تلخيص الحبير (٢٣٥/٢).

(٦) (١٢٤/١)، في ترجمة محمد بن أبي بكر، ورواه مقتصرًا على أوله.

(٧) مناسك الحج، باب الغسل للإهلال، (١٢٧/٥) رقم (٢٦٦٤).

(٨) (ص ٢٠٧ رقم ٢٤٧).

(٩) المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، (٤١٨/٣) رقم (٢٩١٢).

والمثاني^(١)، والبزار في مسنده^(٢)، وأبو بكر المروزي في مسند الصديق^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والسراج في حديثه^(٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(٦)، من طريق سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما كان من محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، قال الحافظ في التقريب^(٧): له رؤية. اهـ، ولم يخرج له سوى النسائي وابن ماجه، ولم يسمع محمد بن أبي بكر من أبيه، فروايته عنه منقطعة، انظر: تحفة التحصيل^(٨)، ولم يسمع القاسم بن محمد أيضاً من أبيه، انظر: تحفة التحصيل^(٩).

قال البزار عقبه: وهذا الحديث هكذا رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن جده، ورواه عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وقد روي عن القاسم عن أسماء. محمد بن أبي بكر، فكان صغيراً حين توفي أبو بكر رضي الله عنه، إنما كان له أقل من ثلاث سنين. اهـ، وقال الداقطني^(١٠): وقال سليمان عن يحيى عن القاسم عن أبيه، يصح عن أبيه. اهـ، وقال ابن حزم عقبه: ففي هذا الحديث لفظ منكر، وهو: أنها لا تطوف بالبيت، وإنما هذا اللفظ محفوظ في أمره صلوات الله عليه عائشة رضي الله عنها إذ حاضت...، فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه مفتعلاً من جهتين مسقطتين للأخذ به، وهما انقطاعان فيه، فخرج عن أن يكون مسنداً؛ وذلك أن محمد بن أبي بكر ولد كما قد رويناه في حجة الوداع قبل

(١) (١/٤٧٤ رقم ٦٦٠).

(٢) (١/١٥٥ رقم ٧٨)، رواه مختصراً.

(٣) (ص ١٤١ رقم ١٠٣).

(٤) (٤/١٦٧ رقم ٢٦١٠).

(٥) (٢/٩ رقم ٢).

(٦) (٧/١٩٧).

(٧) (رقم ٥٨٠١).

(٨) (ص ٤٤١).

(٩) (ص ٤١٣).

(١٠) (ص ٣٤٧) التبع.

موت رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر، وتولى أبو بكر بعد النبي ﷺ فعاش في ولايته عامين وثلاثة أشهر ونصف شهر، وكان محمد إذ مات أبو بكر ابن عامين وسبعة أشهر غير أربعة أيام، وهذه سن من لا يحفظ معها حديث سنة، وأيضاً فإن محمد بن أبي بكر قتل سنة سبع وثلاثين من الهجرة، وله سبع وعشرون سنة، وترك القاسم بن محمد صغيراً جداً، ليس في حال من يضبط السنن، ولا يحفظ الحديث، ومات القاسم بن محمد سنة سبع ومائة، ففي الحديث انقطاعاً كما ترى، فسقط الاحتجاج به. اهـ، وقال الحافظ^(١): وهو مرسل أيضاً؛ لأن محمداً لم يسمع من النبي ﷺ، ولا من أبيه؛ نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه، لكن قيل: إن القاسم أيضاً لم يسمع من أبيه. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاع فيه من جهتين، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المبحث، وأما جملته الأخيرة يشهد لها ما سيأتي في حديث ابن عباس الآتي، وحديث عائشة الآتي في الفصل الثاني، من الباب الثالث، والله أعلم.

٥/٣٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ^(٢) تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) - وهذا لفظه-، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٤)، والترمذي في جامعه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والبخاري في مسنده^(٣)، والطبراني

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٣٥).

(٢) الوقت يقصد به هنا الميقات، واستعير الوقت أيضاً للمكان. انظر: النهاية (٢/٨٦٩-٨٧٠)، المصباح المنير (ص ٥٤٨).

(٣) المناسك، باب الحائض تهل بالحج، (٢/٢٤٦ رقم ١٧٤٤).

(٤) (١٩٨/٧).

(١) الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، (٢/٢٧٠ رقم ٩٤٥).

(٢) (١/٣٦٣-٣٦٤) الميمنية، (٥/٤٠٢ رقم ٣٤٣٥) الرسالة.

(٣) (١١/٨٨ رقم ٤٧٩٨) (١١/١٨٧ رقم ٤٩٣١).

في الكبير^(١)، وفي الأوسط^(٢)، وفي الصغير^(٣)، من طريق مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس به، وفي إسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمن تقدم أنه صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء، والراوي عنه مروان بن شجاع الأموي مولاهم، أبو عمرو الأزدي، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق له أوهام، من الثامنة. اهـ. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس، وقد روى نحو منه من غير ابن عباس، ولا نعلم حدث به عن خصيف إلا مروان بن شجاع وهو شيخ ليس به بأس. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا مروان بن شجاع. هـ، قال المنذري^(٥): وفي إسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمن الحراني كنيته أبو عون، وقد ضعفه غير واحد. اهـ.

الحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المبحث، ويشهد له حديث عائشة الآتي في الفصل الثاني من الباب الثالث، إلا أنه يخص جملة الثانية وهي ما تعمل الحائض من الأعمال، وأما إحرام الحائض والنفساء لم يذكر إلا في هذا المبحث، وصححه الألباني في الصحيحة^(٦)، والله أعلم.

(١) (١١/٣٦٤ رقم ١٢٠٣٠).

(٢) (٦/٣١٢ رقم ٦٤٩٨).

(٣) (١/١٣٢).

(٤) (رقم ٦٦١٥).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٢/٢٨٦ رقم ١٦٦٩).

(٦) (رقم ١٨١٨)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٥/٤٢٣ رقم ١٥٣١).

المبحث الرابع: ما ورد في الإحصار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في الإحصار بالعدو.

المطلب الثاني: ما ورد في الإحصار بالمرض.

المطلب الثالث: ما ورد في القضاء على المحصر.

المطلب الأول: ما ورد في الإحصار بالعدو.

١/٣٤٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ^(١)، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٢) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه ^(٣)، من طريق أيوب عن نافع به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء عن ابن عمر بألفاظ أخرى، وغالبها اتفق عليها الشيخان، واقتصرت على ما يوافق المطلب، وسيأتي في الفصل الثاني، من الباب الثالث.

٢/٣٤٣- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ...، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِشَ ^(٤)، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِي هَؤُلَاءِ

(١) الأحزاب (آية: ٢١).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب طواف القارن، (١/٤١٢ رقم ١٦٣٩).

(٣) الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار...، (٢/٩٠٤).

(٤) هم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشاً. والتَّحْبُشُ: التَّجَمُّع. وقيل: حالفوا

قريشاً تحت جبل يُسَمَّى حُبْشِيًّا فُسِّمُوا بذلك. النهاية (١/٣٢٤).

الَّذِينَ أَعَاثُوهُمْ، فَنُصِّبَهُمْ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ^(١)، وَإِنْ نَجَوْا... تَكُنْ عُنُقًا^(٢) قَطَعَهَا اللَّهُ أَوْ تَرُونَ أَنْ نَوُمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِئْ نُقَاتِلْ أَحَدًا، وَلَكِنْ مَنْ حَالٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ...، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيِهِ وَدَعَا حَالِقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿حِمَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾^(٣)، وَكَانَتْ حِمَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُؤُوا: أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرُؤُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥) - وهذا لفظه -، من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم به، وهو

(١) مَحْرُوبُونَ: أَي مَسْلُوبِينَ مِنْهُمْ. الْحَرْبُ بِالتَّحْرِيكِ: نَهْبُ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَتَرْكُهُ لَا شَيْءَ لَهُ. النهاية (٣٥١/١).

(٢) الْعُنُقُ: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ. انظر: النهاية (٢٦٤/٢)، وقال الزبيدي: الْعُنُقُ: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ، أَوْ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنَ النَّاسِ مُذَكَّرٌ. وقيل: هُمُ الرُّؤَسَاءُ مِنْهُمْ وَالْكُبَرَاءُ وَالْأَشْرَافُ. تاج العروس (٢١٠/٢٦).

(٣) الفتح (آية: ٢٤-٢٦).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: الشروط، باب الشروط في الجهاد، (١/٦٩٦ رقم ٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٥) (٤/٣٢٨-٣٣١) الميمنية، (٣١/٢٤٣ رقم ١٨٩٢٨) الرسالة.

حديث صحيح.

٣/٣٤٤- عن سالم قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، والنسائي في سننه^(٢)، من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم به، وهو حديث صحيح. وزاد النسائي في أوله: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ. اهـ، وسيأتي أيضاً في المطلب الثالث من هذا المبحث.

٤/٣٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، من طريق معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح.

٥/٣٤٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَأَنْتَ لِي وَفْرَةً^(٤)، فَجَعَلْتُ الْهُوَامَ^(٥) تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "أَيُّذِيكَ هُوَامٌ رَأْسِكَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) المحصر وجزاء الصيد، باب الإحصار في الحج، (١/٤٥٥ رقم ١٨١٠).

(٢) مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط؟، (٥/١٦٩ رقم ٢٧٦٩).

(٣) المحصر وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، (١/٤٥٥ رقم ١٨٠٩).

(٤) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية (٢/٨٦٨).

(٥) أراد بها هنا القمل، انظر: النهاية (٢/٩١٣).

وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة به، وهو حديث صحيح، وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري.

واتفق عليه الشيخان من غير هذه الطريق، وليس في لفظه الإحصار، فذكرت اللفظ المناسب مع هذا المطلب، وسيأتي تخريج الحديث في الفصل الثاني من الباب الخامس.

٦/٣٤٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصْحَابُهُ يُخَالِطُونَ الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ، وَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾^(٣)، قَالَ: "لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَتَانِ هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا"، قَالَ: فَلَمَّا تَلَاهُمَا، قَالَ رَجُلٌ: هَنِئًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَا يَفْعَلُ بِنَا؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٤) حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) -واللفظ له-، من طريق من طريق همام عن قتادة عن أنس به، وهو حديث صحيح.

(١) البقرة (آية: ١٩٦).

(٢) المغازي، باب غزوة الحديبية، (٢/٤٢٠ رقم ٤١٩١).

(٣) الفتح (آية: ١-٢).

(٤) الفتح (آية: ٥).

(٥) الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (٣/١٤١٣).

(٦) (٣/١٣٣) الميمنية، (١٩/٣٦٩ رقم ١٢٣٧٤) الرسالة.

وجاء من طرق أخرى عن قتادة، وإنما اقتضرت على ما ذكر فيه أنه حيل بينه وبين النسك، وجمع طرقه مسلم في صحيحه^(١)، وأخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، واقتصر فقط على تفسير الآية، ولم يذكر شيئاً مما يدل على ما في هذا المطلب.

٧/٠٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْجَمِيرِي يُحَدِّثُ أَبِي - مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ - قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي بِهِدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عَمْرِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) - وهذا لفظه -، ومن طريق ابن عبد البر في التمهيد^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥) وغيرهم، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون به، تقدم تخريجه، والكلام عليه (برقم: ١٢٠)، وهو حديث إسناده ضعيف، من أجل عننة ابن إسحاق، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٦)، والله أعلم.

(١) الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (١٤١٣/٣).

(٢) المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٦/٢ رقم ٤١٧٢).

(٣) المناسك، باب الإحصار، (٢٩٨/٢ رقم ١٨٦٤).

(٤) (٤٩٣/٥).

(٥) (٤٨٥-٤٨٦).

(٦) (١٦٥-١٦٦ رقم ٣٢٥).

المطلب الثاني: ما ورد في الإحصار بالمرض.

١/٣٤٨- عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى".

قال عكرمة: وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٣)، والنسائي في سننه^(٤) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن حزم في المحلى^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، وابن سعد في الطبقات^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، والدارمي في سننه^(٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١٠)، والطبري في تفسيره^(١١)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٤)،

(١) المناسك، باب الإحصار، (٢/٢٩٧ رقم ١٨٦٢).

(٢) الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، (٢/٢٦٥ رقم ٩٤٠).

(٣) (١/٤٣٤).

(٤) مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، (٥/١٩٨ رقم ٢٨٦٠-٢٨٦١).

(٥) (٧/٢٠٨ مسألة ٨٧٣).

(٦) المناسك، باب الحصر، (٣/٥٠٣ رقم ٣٠٧٧).

(٧) (٤/٣١٨).

(٨) (٣/٤٥٠) الميمنية، (٤/٢٤٠٨ رقم ١٥٧٣١) الرسالة.

(٩) (٢/٥٢ رقم ١٨٩٤).

(١٠) (٤/١٧٤ رقم ٢١٥٥).

(١١) (٢/٣٠١-٣٣٢٦ رقم ٣٣٢٧).

(١٢) إتحاف المهرة (٤/٢٠٧)، وهو غير موجود في المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(١٣) (١/٣٣٥ رقم ١٧٦٧).

(١٤) (٢/٢٤٩ رقم ٤١٢٧-٤١٢٨).

والطبراني في الكبير^(١)، والدراقطني في سننه^(٢)، والحاكم في مستدركه^(٣)، وأبو نعيم في الحلية^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(٦)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٧)، والمزي في تهذيب الكمال^(٨)، والذهبي في السير^(٩).

كلهم من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس عن الحجاج بن عمرو الأنصاري به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما كان من صحابيه، فأخرج له أصحاب السنن الأربعة، انظر: التقريب^(١٠)، وصرح عكرمة بسماع الحديث من حجاج عند غير واحد ممن أخرج هذا الحديث، فلذا قال البيهقي عقبه: وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري. اهـ. وتابع حجاجاً الصواف على روايته حسين المعلم، فأخرج روايته ابن قانع في معجم الصحابة^(١١)، وإسنادها صحيح إلى حسين المعلم، وهو حسين بن ذكوان المعلم العَوَدي، قال الحافظ في التقريب^(١٢): ثقة ربما وهم، من السادسة. اهـ.

(١) (٢٢٤/٣) رقم ٣٢١١-٣٢١٢.

(٢) (٣٣٢/٣) رقم ٢٦٩٢.

(٣) (٤٨٣، ٤٧٠/١).

(٤) (٣٥٨-٣٥٧/١).

(٥) (٢٢٠/٥).

(٦) (٤٩٤-٤٩٣/٥).

(٧) (٦١/٢)، في ترجمة حجاج الصواف.

(٨) (٦٣-٦٢/٢)، في ترجمة الحجاج بن عمرو.

(٩) (٢٩/٦)، في ترجمة يحيى بن أبي كثير.

(١٠) (رقم ١١٤٠).

(١١) (١٩٥/١).

(١٢) (رقم ١٣٢٩).

وخالفهما معمر بن راشد ومعاوية بن سلام وسعيد بن يوسف، فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن عمرو بنحوه، بزيادة عبد الله بن رافع بين حجاج بن عمرو وعكرمة، فأما رواية معمر فأخرجها أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وذكرها الدارمي -عقب إخراجها الطريق الأولى-، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، وابن عبد البر في التمهيد^(٨)، ولفظها عند ابن ماجه: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ". وعبد الله بن رافع هو المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، قال الحافظ في التقريب^(٩): ثقة، من الثالثة. اهـ.

وأما رواية معاوية بن سلام، فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون^(١١)، وابن قانع في معجم الصحابة^(١٢)، وذكر روايته الدارمي -عقب إخراجها الطريق الأولى-، وابن عبد البر في التمهيد^(١٣)، وإسنادها حسن إلى معاوية بن سلام.

(١) المناسك، باب الإحصار، (٢/٢٩٨ رقم ١٨٦٣).

(٢) الحج، باب ما جاء في الذي يُهل بالحج فيكسر أو يعرج، (٢/٢٦٦ رقم ٩٤٠م).

(٣) المناسك، باب الحصر، (٣/٥٠٤ رقم ٣٠٧٨).

(٤) (٣/٢٢٤ رقم ٣٢١٣).

(٥) (١/٤٨٣).

(٦) (٥/٢٢٠).

(٧) (٢/٧٢٨).

(٨) (٥/٤٩٤).

(٩) (رقم ٣٣٢٥).

(١٠) (٢/٢٤٩ رقم ٤١٢٩).

(١١) (رقم ٢١).

(١٢) (١/١٩٦).

(١٣) (٥/٤٩٤).

وأما رواية سعيد بن يوسف، فأخرجها ابن قانع في معجم الصحابة^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، ذكر روايته أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣)، وسعيد بن يوسف هو الرحي، قال الحافظ في التقریب^(٤): ضعيف، من الخامسة. اهـ، فهو يصلح للمتابعات.

ونقل الترمذي عن البخاري، قوله^(٥): رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. اهـ، وقال البيهقي^(٦): فقد اختلف في إسناده. اهـ، ويرى العلاني أن الرواية الأولى مرسلة، وإن صرح عكرمة بالتحديث من صحابي الحديث؛ لأن الوهم من حجاج الصواف في التصريح بحدثنا، مع كونه ثقة، انظر: جامع التحصيل^(٧)، إلا أن حجاجاً من أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير، كما نُقل عن علي بن المديني^(٨)، ولم ينفرد به بل تابعه عليه حسين المعلم كما تقدم، فيكون عكرمة سمعه أولاً من عبدالله بن رافع، ثم لقي حجاجاً الأنصاري فسمعه منه^(٩)، وليس هو من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن من شرطه أن من لم يزلها أتقن ممن زادها^(١٠)، وهنا تساوى الطرفان، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، قال النووي^(١١): رواه أبو

(١) (١٩٦/١)، وعند يزيد بن يوسف، وهو خطأ؛ لأن الراوي عنه عنده وعند الطبراني إسماعيل بن عياش، وقد أشار إلى روايته أبو نعيم كما سيأتي بعده.

(٢) (٣/٢٢٤ رقم ٣٢١٤).

(٣) (٢/٧٢٨).

(٤) (رقم ٢٤٣٨).

(٥) جامع الترمذي (٢/٢٦٦)، وانظر: العلل الكبير (ص ٢٩٢).

(٦) معرفة السنن والآثار (٤/٢٤٥).

(٧) (ص ١٥٧).

(٨) انظر: السنن الكبير للبيهقي (٥/٢٢٠).

(٩) انظر: تحرير علوم الحديث (٢/١٠٢٤).

(١٠) انظر: نزهة النظر (ص ١٢٦)، شرح شرح نخبة الفكر (ص ٤٧٨)، اليواقيت والدرر (٢/٩٢).

(١١) المجموع (٨/٣٠٠).

داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة. اهـ.
فالحديث صحيح الإسناد، ولا يضره هنا الاختلاف في إسناده كما قدمنا سابقاً،
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

(١) (١١٧/٦ رقم ١٦٢٧).

المطلب الثالث: ما ورد في القضاء على المحصر.

١/٠٠٠- عن سالم قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٤)، وهو حديث صحيح. ٢/٠٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٥)، وهو حديث صحيح. ٣/٠٠٠- عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسَرَ فَقَدْ حَلَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى".

قال عكرمة: وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥) - واللفظ له -، وابن ماجه في سننه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، والدارمي في سننه^(٨)، وابن خزيمة في

(١) المحصر وجزاء الصيد، باب الإحصار في الحج، (١/٤٥٥ رقم ١٨١٠).

(٢) المحصر وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، (١/٤٥٥ رقم ١٨٠٩).

(٣) المناسك، باب الإحصار، (٢/٢٩٧ رقم ١٨٦٢).

(٤) الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، (٢/٢٦٥ رقم ٩٤٠).

(٥) مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، (٥/١٩٨ رقم ٢٨٦٠-٢٨٦١).

(٦) المناسك، باب المحصر، (٣/٥٠٣ رقم ٣٠٧٧).

(٧) (٣/٤٥٠) الميمنية، (٤/٥٠٨ رقم ١٥٧٣١) الرسالة.

(١) (٢/٥٢) رقم ١٨٩٤.

صحيحه^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والدراطني في سننه^(٤)، والحاكم في مستدركه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه قريباً (برقم: ٣٤٨)، وهو حديث صحيح الإسناد.

٤/٠٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَمِيرِي يُحَدِّثُ أَبِي - مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ - قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي بِهِدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَخَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عَمْرِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٧) - وهذا لفظه -، ومن طريق ابن عبد البر في التمهيد^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩) وغيرهم، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون به، تقدم تخريجه، والكلام عليه (برقم: ١٢٠)، وهو حديث إسناده ضعيف، من أجل عننة ابن إسحاق، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(١٠)، والله أعلم.

(١) إتحاف المهرة (٢٠٧/٤)، وهو غير موجود في المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(٢) (٢/٢٤٩ رقم ٤١٢٧-٤١٢٨).

(٣) (٣/٢٢٤ رقم ٣٢١١-٣٢١٢).

(٤) (٣/٣٣٢ رقم ٢٦٩٢).

(٥) (١/٤٧٠، ٤٨٣).

(٦) (٥/٢٢٠).

(٧) المناسك، باب الإحصار، (٢/٢٩٨ رقم ١٨٦٤).

(٨) (٥/٤٩٣).

(٩) (١/٤٨٥-٤٨٦).

(١٠) (٢/١٦٥-١٦٦ رقم ٣٢٥).

المبحث الخامس: ما ورد في الاشتراط.

١/٣٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: "لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟"، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي واشترطي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٢)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وهو حديث متفق على صحته. وجاء الحديث عن عائشة من طرق أخر، منها: ما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه^(٣)، وابن حبان كما في الإحسان^(٤) - واللفظ له -، والدارقطني في سننه^(٥)، من طريق الصلت بن محمد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لضباعة: "حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني". ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما كان من الصلت بن محمد هو ابن عبدالرحمن البصري، أبو همام الخاركي، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق، من كبار العاشرة. اهـ، قال المباركفوري^(٧): سنده صحيح. اهـ.

تنبيه:

ضعف الحديث القاضي عياض^(٨)، وتبع في ذلك الأصيلي، حيث قال الأصيلي^(٩): لا

(١) النكاح، باب الأكفاء في الدين، (١١/٣) رقم ٥٠٨٩.

(٢) الحج، باب جواز اشتراط المحرم ...، (٨٦٧/٢) رقم ١٢٠٧.

(٣) (١١٣٠) رقم ٥٧٤/٢.

(٤) (٣٣/٦) رقم ٣٧٦٥.

(٥) (٢٥٢/٣) رقم ٢٤٩٦.

(٦) (٢٩٦٥) رقم.

(٧) التعليق المغني (٢٥٢/٣)، مطبوع من سنن الدارقطني.

(٨) الإكمال (٢٢٧/٤).

(٩) انظر: شرح مسلم (٣٧٠/٨)، فتح الباري (٩/٤).

يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. اهـ، وتعقبه غير واحد، قال النووي^(١): وهذا الذي عرض به القاضي، وقال الأصيلي من تضعيف الحديث؛ غلط فاحش جداً، نبهت عليه لئلا يغتر به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة، من طرق متعددة، بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية. اهـ، وانظر: فتح الباري^(٢).

٢/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَمَّا حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) -واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٤)، وهو حديث صحيح. والذي تقدم بلفظ البخاري، وليس فيه ما يدل على جواز الاشتراط وعدمه، فلذا ذكرت من أخرجه أيضاً هنا من ذكر الاشتراط، والله أعلم.

٣/٣٥٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تُحْسِنِي".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٧)، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً

(١) شرح مسلم (٨/٣٧٠).

(٢) (٩/٤)، وانظر: عمدة القاري (١٠/١٤٧).

(٣) المحصر وجزاء الصيد، باب الإحصار في الحج، (١/٤٥٥ رقم ١٨١).

(٤) الحج، باب منه -دون ترجمة-، (٢/٢٦٨ رقم ٩٤٢).

(٥) مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط؟، (٥/١٦٩ رقم ٢٧٦٩).

(٦) (٣٣/٢) الميمنية، (٨/٤٨٧ رقم ٤٨٨١).

(٧) الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل، (٢/٨٦٨ رقم ١٢٠٨).

وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم أنهما مدلسان، ولكن صرحا بالتحديث.

وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة رضي الله عنها: "حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني"، ورباح بن أبي معروف هو ابن أبي سارة المكي، قال الحافظ في التقریب^(٢): صدوق له أوهام، من السادسة. اهـ.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٣) - وهذا لفظه -، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، والدارمي في سننه^(٨)، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، وابن الجارود في المنتقى^(١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١١)، والطبراني في الكبير^(١٢)، والدارقطني في سننه^(١٣)، وأبو نعيم في الحلية^(١٤).

(١) الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل ...، (٨٦٩/٢).

(٢) (رقم ١٨٨٥).

(٣) المناسك، باب الاشتراط في الحج، (٢٥٩/٢ رقم ١٧٧٦).

(٤) الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، (٢٦٦/٢ رقم ٩٤١).

(٥) مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط؟، (١٦٧/٥ رقم ٢٧٦٦).

(٦) (٢٦٧/٣ رقم ١٤٠٨٥) (٣٤١/٣ رقم ١٤٧٤٤).

(٧) (٣٦٠/٦) الميمية، (٥٧٨/٤٤ رقم ٢٧٠٣٠) الرسالة.

(٨) (٣٣/٢ رقم ١٨١١).

(٩) (٥٨/٣ رقم ٢٤٧٥).

(١٠) (رقم ٤١٩).

(١١) (١٤٥/١٥ رقم ٥٩٠٦).

(١٢) (٢٦٢/١١ رقم ١١٩٠٩) (٣٣٣/٢٤ رقم ٨٢٨).

(١٣) (٢٢٢/٣ رقم ٢٤٣١)، إلا أنه بلفظ حديث عائشة المتقدم.

(١) (٢٢٤/٩)، وأخرجه أيضاً في معرفة الصحابة (٣٣٨٣/٦ رقم ٧٧٣٢).

والبيهقي في الكبرى^(١)، من طرق عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: "قُولِي: لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي". زاد النسائي والدارمي: "فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ".

قال الترمذي عقبه: حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. اهـ، وقال ابن الملقن^(٢): وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. اهـ، وفي إسناده هلال بن خباب العبدي، أبو العلاء البصري، تقدم أنه صدوق تغير بآخره، ولم يسقه بهذا اللفظ إلا هو، وفي أوله ذكر التلبية، ورواه جماعة عن عكرمة بنحو لفظ حديث ابن عباس المتقدم؛ منهم: أبو بشر جعفر بن إياس وسمك بن حرب ويحيى بن أبي كثير وخالد الحذاء وأيوب السخيتاني وداود بن الحصين. فأما رواية أبي بشر جعفر بن إياس، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وإسنادها صحيح إلى أبي بشر.

وأما رواية سمك بن حرب، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٨)، وابن عساكر في تاريخه^(٩)، وابن نقطة في التقييد^(١٠)، والذهبي في السير^(١١)، وفي رواية سمك عن عكرمة اضطراب، انظر:

(١) (٢٢٢/٥).

(٢) البدر المنير (٤١٤/٦).

(٣) (٣٤٠/٣) رقم (١٤٧٢٩).

(٤) (٣٥٢/١) الميمنية، (٣٣٠/٥) رقم (٣٣٠٢) الرسالة.

(٥) (٢٢٢/٣) رقم (٢٤٣٠).

(٦) (٢٨٧/١)، في ترجمة يبرويه بن علي.

(٧) (٢٢٢/٥).

(٨) (٢٢٢/٥).

(٩) (١٨٩/٥٢)، في ترجمة محمد بن جرير الطبري.

(١٠) (٢١٢/١)، في ترجمة أحمد بن منيع.

(١١) (٢٦٨/١٤).

التقريب^(١)، قال الذهبي عقبها: حديث حسن غريب من أعلى ما عندي عن ابن جرير. اهـ، وهي تنفع في المتابعات.

وأما رواية يحيى بن أبي كثير، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣)، وفي إسنادهما يحيى بن عبد الحميد الحماني، تقدم أنه حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، فلا تنفع هذه الطريق.

وأما رواية خالد الحذاء، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٥)، وفي إسنادهما عمرو بن مخلد الليثي لم أقف له على ترجمة.

وأما رواية أيوب السخيتاني، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، وفي إسنادهما عبدالعزيز بن الحصين بن الترجمان، أبو سهل المروزي، قال ابن معين^(٨): ضعيف الحديث. اهـ، وقال البخاري^(٩): ليس بالقوي عندهم. اهـ، وقال أبو زرعة^(١٠): لا يكتب حديثه. اهـ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، منكر الحديث. اهـ، وقال النسائي^(١١): متروك الحديث. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(١٢)، فهو ضعيف الحديث جداً، فلا تنفع هذه الطريق، والله أعلم.

(١) (رقم ٢٦٣٩)، وانظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (ص ٢١٦-٢٢٠).

(٢) (٣٣٣/٢٤ رقم ٨٢٩).

(٣) (٣٣٨٣/٦ رقم ٧٧٣٣)، ولم يسق لفظه.

(٤) (٣٣٣/٢٤ رقم ٨٣١).

(٥) (٢٦/٢)، في ترجمة عبد الله بن أحمد بن أسيد.

(٦) (٣٣٤/٢٤ رقم ٨٣٢).

(٧) (٣٣٨٤/٦ رقم ٧٧٣٥).

(٨) التاريخ رواية الدوري (٣٦٦/٤ رقم ٤٨١).

(٩) التاريخ الكبير (٣٠/٦).

(١٠) الجرح والتعديل (٣٨٠/٥)، وكذا قول أبي حاتم في الموضع نفسه.

(١١) الضعفاء والمتروكون (رقم ٣٩١).

(١) (٣٢/٥ رقم ٥٢٥٢).

وأما رواية داود بن الحصين، فأخرجها البزار في مسنده^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣)، وابن عدي في الكامل^(٤)، وفي إسنادهما علتان أو لاها: في رواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعف، فلذا قال الحافظ في التقريب^(٥): ثقة إلا في عكرمة. اهـ، وانظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم^(٦)، والثانية: في الراوي عنه وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، أبو إسماعيل المدني، قال الحافظ في التقريب^(٧): ضعيف، من السابعة. اهـ.

وجاء عن ابن عباس طرق أخرى، وفيما ذكرته غنية، والله أعلم.

٤/٣٥١- عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْرَمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حُبِسْتُ أَوْ مَرَضْتُ، فَقَدْ أَحَلَلْتُ مِنْ ذَلِكَ، شَرُّطُكَ عَلَى رَبِّكَ ﷻ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٨) - وهذا لفظه -، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٩)، من طريق أبي عاصم عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ضباعة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل تقدم.

(١) (١١٠/١١) رقم (٤٨٣١).

(٢) (٣٣٣/٢٤) رقم (٨٣٠)، وفي الأوسط (٣٠٥/٦) رقم (٦٤٧٩).

(٣) (٣٣٨٤/٦) رقم (٧٧٣٦).

(٤) (٢٣٥/١)، في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي.

(٥) (رقم ١٧٨٩).

(٦) (ص ١٥٤)، إلا أنه يرى أن روايته عن عكرمة صحيحة، وإنما المناكير التي انتقدت عليه لم تكن من قبل داود، وإنما هي من الرواة عنه.

(٧) (رقم ١٤٧).

(٨) (٤١٩/٦ - ٤٢٠) الميمنية، (٣٤٧/٤٥) رقم (٢٧٣٥٨) الرسالة.

(٩) (٤٦٤/٥) رقم (٣١٥٧).

وجاء الحديث عن ضباعة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه ابن ماجه في سننه^(١) - واللفظ له - من طريق محمد بن فضيل ووكيع، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) من طريق ابن فضيل، والطبراني في الكبير^(٣) من طريق الثوري ومحمد بن فضيل ووكيع، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٤) من طريق حماد بن سلمة، وابن السماك في فوائده^(٥) من طريق سفيان الثوري، كلهم - ابن فضيل ووكيع والثوري وحماد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ: "أَمَّا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ؟"، قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "حُجِّي وَقُولِي مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسُنِي".

وخالف المذكورين سفيان بن عيينة، فرواه عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة... الحديث مرسلاً، أخرج روايته الشافعي كما في شفاء العي^(٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٧)، إلا أن ابن عيينة اختلف عنه، فمرة يرويه على نحو ما تقدم مرسلاً، ومرة موصولاً أخرج رواية الوصل ابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والدارقطني في سننه^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، من طريق عبد الجبار بن العلاء عنه، وعبد الجبار بن العلاء هو ابن عبد الجبار العطار، أبو بكر البصري، قال الحافظ في التقريب^(١١): لا بأس به، من صغار العاشرة. اهـ، فلعل ابن عيينة مرة ينشط فيصله، ومرة أخرى فيرسله، والله أعلم.

(١) المناسك، باب الشرط في الحج، (٤٣٠/٣) رقم (٢٩٣٧).

(٢) (٣٤٠/٣) رقم (١٤٧٢٧).

(٣) (٣٣٦/٢٤) رقم (٨٤٣-٨٤٢).

(٤) (١٤٩/١٥) رقم (٥٩١٢).

(٥) (رقم ٦٨).

(٦) (٥٩٤/١) رقم (٩٨٤).

(٧) (٢٢١/٥).

(٨) (١٦٤/٤) رقم (٢٦٠٢).

(٩) (٢٢٠/٣) رقم (٢٤٢٩)، وجعله من مسند عائشة، لا من مسند ضباعة.

(١٠) (٢٢١/٥)، وكذا مثل سابقه.

(١١) (رقم ٣٧٦٧).

ورجح أبو حاتم -بعد أن ذكر الخلاف في رواية الثوري- الإرسال، فقال^(١): أشبه عندي مرسلًا. اهـ، وهذا قد ينطبق على رواية الثوري إن سلمنا، ولكن رواية بقية من رواه لا ينطبق عليهم ذلك، وقال البوصيري^(٢): قلت ليس لضباعة رواية في شيء من الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث، انفرد ابن ماجة بإخراج هذا منهم، وأخرج لها أبو داود حديثاً واحداً، والنسائي آخر، وإسناد حديثهما -كذا في المطبوع- هذا صحيح رجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(٣) -بعد أن ذكر في الباب عن ضباعة وسعدى بنت عوف-: وأسانيدنا كلها قوية. اهـ.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط عن ضباعة بنت الزبير أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "حجي واشترطي". وفي إسناده زينب بنت نبيط، ويقال: بنت سليط، قال الحافظ في التقريب^(٨): يقال: لها صحبة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. اهـ، ومثلها لا يحتاج إلى معرفة حالها؛ لأن اختلف في صحبتها، فإن لم تكن كذلك لا تكن بعيدة عن العدالة، وتقدم مراراً قول الذهبي في المجهولين من كبار التابعين أو ساطهم، أن يحتمل حديثهم ويتلقى بحسن الظن، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح.

(١) علل الحديث (رقم ٨٠٣).

(٢) مصباح الزجاجة (١٣٣/٢) رقم ١٠٣٤.

(٣) الفتح (٩/٤).

(٤) (٥/٤٦٤) رقم ٣١٥٦.

(٥) (٢٤/٣٣٦) رقم ٨٤٠.

(٦) (٦/٣٣٨٣) رقم ٧٧٤٣.

(٧) (٥/٢٢٢).

(٨) (رقم ٨٦٩٨).

فالحديث إسناده صحيح، ولحديث ضباعة طرق أخرى، وفيما ذكرت غنية، وصحح الحديث الألباني في الإرواء^(١)، والله أعلم.

٥/٣٥٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: لَا أَذْرِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سَعْدَى بِنْتَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: "مَا يَمْنَعُكَ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟"، فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: "فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلَّكَ حَيْثُ حُبِسْتَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)—وهذا لفظه—، وأحمد في مسنده^(٤)، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، من طريق عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبدالله به، وفي إسناده أبو بكر بن عبدالله هو ابن الزبير بن العوام، قال الحافظ في التقریب^(٩): مستور، من الثالثة. اهـ.

قال البوصيري^(١٠): ليس لسعدى بنت عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة إن كان من مسندها، وإسناده فيها مقال، أبو بكر بن عبدالله لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث ابن

(١) (٤/١٨٨ رقم ١٠١١).

(٢) (٩/٩)، في ترجمة أبو بكر بن عبدالله، وفيه عن جدته فقط.

(٣) المناسك، باب الشرط في الحج، (٣/٤٣٠ رقم ٢٩٣٦).

(٤) (٦/٣٤٩) الميمنية، (٤٤/٥١٥ رقم ٢٦٩٥٣) الرسالة.

(٥) (٨/٢٥٠)، في ترجمة أبي بكر بن عبدالله.

(٦) (١٥/١٥٠ رقم ٥٩١٤)، فيه عن جدته فقط، ولم يذكر أيهما هي.

(٧) (٢٤/٨٧ رقم ٢٣٣) (٢٤/٣٠٤ رقم ٧٧٣).

(٨) (٦/٣٣٦٤ رقم ٧٦٩٤).

(٩) (رقم ٨٠٢٨).

(١٠) مصباح الزجاجاة (٢/١٣٣ رقم ١٠٣٣).

عباس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. اهـ، وتقدم قريباً قول الحافظ: وأسانيدنا كلها قوية. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، وهو حديث **حسن لغيره**، لشواهده في هذا المبحث، وكذا تحسين الظن بأبي بكر بن عبدالله، كما قال الذهبي^(١): وأما المجهولون من الرواة، فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ. اهـ، وتقدم ذكره مراراً، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٢)، والله أعلم.

٦/٣٥٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: لَا أُدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سَعْدَى بِنْتَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: "مَا يَمْنَعُكَ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟"، فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: "فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلَّكَ حَيْثُ حُبِسْتِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤) -وهذا لفظه-، وأحمد في مسنده^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث الذي قبله، وإنما أعدته برقم آخر مفرداً؛ لأن بعض من أخرجه كرره في ترجمتي صحابي الحديث -كالطبراني-، فالأول في ترجمة أسماء بنت أبي بكر، والآخر في ترجمة سعدى بنت عوف، وهو الأنسب، والله أعلم.

(١) ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٤٧٨).

(٢) (٢/١٥٨ رقم ٢٣٧٥).

(٣) (٩/٩)، في ترجمة أبو بكر بن عبدالله، وفيه عن جدته فقط.

(٤) المناسك، باب الشرط في الحج، (٣/٤٣٠ رقم ٢٩٣٦).

(٥) (٦/٣٤٩) الميمية، (٤٤/٥١٥ رقم ٢٦٩٥٣) الرسالة.

(٦) (١٥/١٥٠ رقم ٥٩١٤)، فيه عن جدته فقط، ولم يذكر أيهما هي.

(٧) (٢٤/٨٧ رقم ٢٣٣) (٢٤/٣٠٤ رقم ٧٧٣).

٧/٣٥٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: "أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟"، وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ، قَالَ: "فَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(١)، من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة به، وفي إسناده ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار تقدم مراراً أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٢)، من طريق عبدالرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق حدثني أبو بكر بن محمد عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة به، وإن صرح ابن إسحاق بالتحديث إلا أنه اختلف في إسناده، فالأول: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة، والثاني: من طريق عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، وفي إسناده عبدالرحمن بن بشير وهو الدمشقي، قال أبو حاتم^(٣): منكر الحديث. اهـ، ووثقه دحيم^(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وانظر: لسان الميزان^(٦)، ودحيم وهو عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي أعلم بالدمشقيين من غيره، فيكون على أقل أحواله أنه صدوق، والله أعلم.

(١) (٣٠٣/٦) الميمنية، (٢١٢/٤٤) رقم ٢٦٥٩٠ الرسالة.

(٢) (٢٤٩/٢٣) رقم ٥٠٤ (٣٧٧/٢٣) رقم ٨٩٣.

(٣) الجرح والتعديل (٢١٥/٥).

(٤) تاريخ دمشق (٢٤٣/٣٤)، وانظر: لسان الميزان (٤٠٢/٤).

(٥) (٣٧٣/٨).

(٦) (٤٠١/٤) رقم ٥٠٤١.

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف؛ لعنّة ابن إسحاق، والاختلاف على إسناده، والذي أخشاه أن يكون هناك تصحيح في إسناده الطبراني^(٢)؛ لأنّ التصحيح في معجمه كثير، فتصحفت "ابن" الأولى إلى "عن"، و"عن" الثانية إلى "ابن"، فيستقيم بهذا الإسنادان، ويكون ابن إسحاق صرّح بالتحديث، وهو حسن لذاته، والله أعلم.

٨/٣٥٥- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٣)، وفي الأوسط^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق حجاج بن نصير عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده حجاج بن نصير وهو القيسي، أبو محمد البصري، قال الحافظ في التقریب^(٧): ضعيف كان يقبل التلقين، من التاسعة. اهـ، وأبو الزبير وهو محمد بن مسلم المكي تقدم

(١) المجموع (٢١٧/٣).

(٢) وذكرت أن التصحيح عند الطبراني لا عند أحمد؛ لثلاثة أمور، الأول: أن في معجم الطبراني المطبوع كثيراً ما يحدث فيه التصحيح، والثاني: أن الحافظ في إتحاف المهرة ذكر إسناده أحمد كما هو في المطبوع تحت ترجمة أبي سلمة عن أم سلمة، انظر: إتحاف المهرة (١٨/١٨٥ رقم ٢٣٥٣٠)، الثالث: أن ظاهر كلام الهيثمي أنهما روياه بالطريق نفسه، وأشار إلى أن ابن إسحاق صرّح بالسماع، كما تقدم.

(٣) (٣٣٥/٢٤ رقم ٨٣٦).

(٤) (٧٩/٣ رقم ٢٥٤٧).

(٥) (٣٣٨٦/٦ رقم ٧٧٤١).

(٦) (٢٢٢/٥)، وسقط عنده من الإسناد حجاج، ويدل عليه أنه رواه من طريق أبي مسلم الكشي، وهو شيخ الطبراني في هذا الحديث، وأبو مسلم الكشي هو إبراهيم بن عبدالله، وثقه الدارقطني وغيره، انظر: تاريخ بغداد (٦/١٢٠-١٢٣).

(٧) (رقم ١١٤٨).

مراراً أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج هذا الحديث.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا هشام. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان، وقال: يهيم، وفيه كلام. اهـ.

وله متابعة قاصرة، أخرجها البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني". وفي إسنادها ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، وأبو الزبير تقدم أنهما مدلسان، ولم يصرحا بالتحديث، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل تقدم، وأبو قلابة هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، أبو محمد البصري، وأبو قلابة لقب له، تقدم أنه صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد، وبقيّة رجاله ثقات.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره؛ للمتابعة وشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

٩/٣٥٦- عن ابن عمر قال: أرادت ضباعة بنت الزبير عمّة رسول الله ﷺ الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: "حجي واشترطي، وحلي حيث حبست".

تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي في الضعفاء^(٣) - واللفظ له -، والطبراني في الكبير^(٤)، من طريق علي بن عاصم حدثنا يحيى البكاء حدثني عبد الله بن عمر به، وفي إسناده علي بن عاصم وهو ابن صهيب الواسطي، تقدم أنه صدوق يخطيء ويصر، ورمي بالشيع، ولكن الناظر في ترجمته

(١) المجموع (٣/٢١٨).

(٢) (٢٢٢/٥).

(٣) (٤١٢/٤)، في ترجمة يحيى البكاء.

(٤) أشار إليه الهيثمي في المجموع كما سيأتي، ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير، فلعله في القسم المفقود، والله أعلم.

يرى أنه إلى الضعف أقرب، ويحيى البكاء هو يحيى بن مسلم أو ابن سليم البصري، قال الحافظ في التقریب^(١): ضعيف، من الرابعة. اهـ، ومع هذا هو مخالف لما ثبت عنه كما تقدم أنه لا يرى الاشتراط.

قال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه، وتماذيه على الخطأ، واحتقاره العلماء. اهـ، وقال المباركفوري^(٣): وعن ابن عمر رضي الله عنه في الطبراني في الكبير، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المبحث، وأما مخالفة ما ثبت عنه أنه كان لا يرى الاشتراط، لعل ذلك كان رأيه، وهذا ما روى، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المبحث:

اختلف أهل العلم في التوفيق بين أحاديث هذا المبحث، فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة - ولم ينقل إنكاره إلا عن ابن عمر^(٤) - ومن بعدهم^(٥)، إلى صحة الاشتراط في الحج، وجواز التحلل لمن حُصِر بالمرض، واستدلوا بأحاديث هذا المبحث. وخالفهم في ذلك طائفة من الفقهاء^(٦)، وقالوا: لا يصح الاشتراط ولا يحكم به، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٧)، وأنها عبادة لا بد لمن شرع فيها من

(١) (رقم ٧٦٩٥).

(٢) المجموع (٣/٢١٨).

(٣) تحفة الأحوذى (٣/٣٧٧).

(٤) قال البيهقي: وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق. الكبرى (٥/٢٢٣).

(٥) انظر: المغني (٥/٩٣)، طرح الشريب (٥/١٦٩)، الفتح (٤/٩).

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/٢٩٥-٢٩٦)، المسالك (٢/٩٦٩)، الفتح (٤/٩)، البحر العميق (٤/٢٠٧٣-٢٠٧٥)، البناية (٤/٣٩٥-٣٩٧).

(٧) البقرة (آية: ١٩٦).

الإتمام، ويإنكار ابن عمر للاشتراط، وأجابوا عن حديث ضباعة: أنه واقعة عين مخصوص بها أو أنه منسوخ أو أنه حديث ضعيف.

وأجاب جمهور أهل العلم^(١)، بأن الأصل عدم الخصوصية حتى يثبت ذلك، وأما النسخ فهو كذلك الأصل عدمه حتى يثبت، وأما تضعيفهم لحديث ضباعة، فهو جهل لحاله، فالحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وأما استدلالهم بالآية أنها مجملة، فقد بين الحديث المراد من ذلك أن ذلك لمن لم يشترط، وأما من اشترط فلا حرج عليه التحلل.

قال ابن قدامة^(٢) -معتقاً على من أستدل بإنكار ابن عمر-: ولا قول لأحد مع قول الرسول ﷺ، فيكف يعارض بقول ابن عمر، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفين الراشدين مع من قد ذكرناه قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر. اهـ، وقال أبو زرعة العراقي^(٣): وأظن ابن حزم في رد هذه المقالات وهي حقيقة بذلك، والله أعلم، والظن بمن يعتمد عليه ممن خالف هذا الحديث أنه لم يبلغه. اهـ، ولعل ما ذهب إليه جمهور أهل العلم هو الصواب، لقوة أدلتهم وصراحتها، ويكفي ما قاله ابن قدامة وأبو زرعة العراقي، والله أعلم.

(١) انظر: المحلى (١١٣/٧-١١٧ مسألة ٨٣٣)، شرح السنة (٢٨٩/٧)، شرح مسلم (٣٧٠/٨)، هداية السالك (١٤٤٠-١٤٤٢)، طرح الشريب (١٦٨/٥-١٧١)، الفتح (٩/٤)، سبل السلام (٤٣٧/٢-٤٣٨)، تحفة الأحوذى (٣٧٧/٣).

(٢) المغني (٩٤-٩٣/٥).

(٣) طرح الشريب (١٧١/٥).

الباب الثالث: الأحاديث الواردة في أحكام دخول

مكة والطواف والسعي، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ورد في دخول مكة، والخروج منها.

الفصل الثاني: ما ورد في أحكام الطواف.

الفصل الثالث: ما ورد في أحكام السعي.

الفصل الأول: ما ورد في دخول مكة والخروج منها،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في كيفية دخول مكة.

المبحث الثاني: ما ورد في الإغتسال وتغيير لباس الإحرام عند

الدخول.

المبحث الثالث: ما ورد في رفع اليدين عند رؤية البيت.

المبحث الرابع: ما ورد فيما يقول إذا رأى البيت.

المبحث الخامس: ما ورد من أي الأبواب يدخل المسجد

الحرام؟.

المبحث السادس: ما ورد في كيفية الخروج من مكة.

المبحث الأول: ما ورد في كيفية دخول مكة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في كيفية دخول مكة.

المطلب الثاني: ما ورد في وقت دخول مكة.

المطلب الثالث: ما ورد في المبيت في ذي طوى عند إرادة دخول مكة.

المطلب الأول: ما ورد في كيفية دخول مكة.

١/٣٥٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ^(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ ^(٢) الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٣) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه ^(٤)، من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وعند مسلم فيه زيادة في أوله ذكر فيه خروجه ودخوله المدينة أيضاً، وسيأتي الحديث أيضاً في المبحث السادس من هذا الفصل.

٢/٣٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٥) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه ^(٦)، من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وسيأتي أيضاً في المبحث السادس من هذا الفصل.

(١) كَدَاءٌ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا. مَكَّةُ مِمَّا يَلِي الْمَقَابِرَ وَهُوَ الْمَعْلَا. النهاية (٥٢٨/٢)، قال ياقوت الحموي: كدَاء: الممدودة بأعلى مكة عند المحصب دار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذي طوى إليها. معجم البلدان (١٢١/٤)، وقال البلادي: كدَاء: بِالْتَّحْرِيكِ وَالْمَدِّ، هُوَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِرَبِيعِ الْحُجُونِ، يَدْخُلُ طَرِيقُهُ بَيْنَ مَقْبَرَتَيْ الْمَعْلَاةِ، وَيُقْضَى مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى إِلَى حَيِّ الْعَتَيْبَةِ وَجَرَوَلٍ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٦١-٢٦٢).

(٢) الثَّنِيَّةُ فِي الْجَبَلِ كَالْعَقَبَةِ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّرِيقُ الْعَالِي فِيهِ، وَقِيلَ: أَعْلَى الْمَسِيلِ فِي رَأْسِهِ. النهاية (٢٢٢/١).

(٣) الحج، باب من أين يخرج من مكة، (٣٩٨/١) رقم (١٥٧٦).

(٤) الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ...، (٩١٨/٢) رقم (١٢٥٧).

(٥) الحج، باب من أين يخرج من مكة، (٣٩٨/١) رقم (١٥٧٧).

(٦) الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ...، (٩١٨/٢) رقم (١٢٥٨).

٣/٣٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه-، وأحمد في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، وأبو عوانة في مستخرجه^(٥)، وأبو نعيم في مستخرجه^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٨): ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة. اهـ.

وأصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه^(٩)، ومسلم في صحيحه^(١٠).

(١) كُدَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ: الثَّيْبَةُ السُّفْلَى مَا يَلِي بَابَ الْعُمْرَةِ. النهاية (٥٢٨/٢)، قال ياقوت الحموي: كدى بضم الكاف وتنوين الدال: بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعين، ومنها دار النبي ﷺ إلى المحصب، فكأنه ضرب دائرة في دخوله وخروجه بات بذي طوى، ثم نهض إلى أعلى مكة فدخل منها، وفي خروجه خرج من أسفل مكة ثم رجع إلى المحصب. معجم البلدان (١٢١/٤)، وقال البلادي: كُدَى بِضَمِّ الْكَافِ وَالْقَصْرِ: هُوَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِرِيعِ الرَّسَّامِ، بَيْنَ حَارَةِ الْبَابِ وَجَرُولٍ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٦٢).

(٢) المناسك، باب دخول مكة، (٢٩٩/٢ رقم ١٨٦٨).

(٣) (٥٨/٦) الميمنية، (٣٦٠/٤٠ رقم ٢٤٣١١) الرسالة، وانظر: (٢٥٦٥٦ رقم).

(٤) (٤٧٢/٤ رقم ٤٩٣٨).

(٥) (٢٨٠/٢ رقم ٣١٤٠).

(٦) (٣٥٠/٣ رقم ٢٩٠٤).

(٧) (٧١/٥).

(٨) (١٤٩٥ رقم).

(٩) في موضعين أحدهما؛ هذا: الحج، باب من أين يخرج من مكة؟، (٣٩٨/١ رقم ١٥٧٨).

(١) الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ...، (٩١٩/٢).

من الطريق نفسها إلا أنه ليس فيها قولها: ودخل في العمرة^(١)، وكذا في لفظه عند البخاري قلب، فقال: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدٍّ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. اهـ، ومعلوم أن كُدَّى أسفل مكة، وهي التي خرج منها النبي ﷺ، كما تقدم في التعريف بها.

قال الحافظ^(٢): كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من أعلى مكة، ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب. اهـ، وقال أيضاً^(٣): اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدر في رواية الوصل؛ لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه. اهـ.

فالحديث **إسناده صحيح**، ولفظ: ودخل في العمرة من كدى، خالف فيها أبو أسامة جماعة من الرواة عن هشام، ولم يذكروا هذا اللفظ، وأيضاً تقدم من حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل من أعلاها، وكذا في حديث ابن عمر بمعناه، فيحتمل أنه ﷺ مرة دخل من كداء أعلى مكة، ومرة من كُدَّى أسفلها، انظر: زاد المعاد^(٤)، وصحح الحديث الألباني في سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

تنبيه:

ذكر غير واحد من أهل العلم عدة حِكَم من دخوله ﷺ، وخروجه من هذين

(١) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧١/٥).

(٢) الفتح (٤٣٧/٣)، ورواية عمرو هو ابن الحارث، وحاتم هو ابن إسماعيل أخرجها البخاري عقب رواية أبي أسامة مباشرة، (برقم ١٥٧٩-١٥٨٠)، وأما رواية الإمام أحمد، فأخرجها في مسنده تقدم عزوها في الموضع السابق، ونبه على ما ذكره الحافظ أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (١٧١/٦)، والعيني في عمدة القاري (٢١٠/٩).

(٣) الفتح (٤٣٨/٣)، وانظر: عمدة القاري (٢١١/٩).

(٤) (٢٢٤/٢)، بل جزم أنه ﷺ كان يدخل في العمرة من أسفلها.

(٥) (١٢٢/٦) رقم ١٦٣٢.

الموضعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): ويشبه أن يكون ذلك -والله أعلم-؛ لأن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان، فإنه يأتي من وجه البلد والكعبة، ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى، فإنه يدخل من دبر البلد والكعبة، وإنما يخرج من الثنية السفلى؛ لأنه يستدبر الكعبة والبلد، فأستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرها لئلا يستدبر وجهها، وليكون قد دخل من طريق وخرج من أخرى كالذهاب إلى العيد. اهـ.

٤/٣٦٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِمَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ^(٢)، وَهُوَ بَابُ الْخِيَّاطِينَ^(٣).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال حدثنا مروان بن أبي مروان العثماني حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده شيخ الطبراني وهو أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال المكي، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام^(٥)، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً، وشيخه مروان بن أبي مروان العثماني لم أقف له على ترجمة، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) شرح العمدة (٣/٤١٠)، وانظر أيضاً: الفتح (٣/٤٣٨)، فقد ذكر حكماً أخرى.

(٢) الحزورة: موضع بمكة يلي البيت بفناء دار أم هانئ بنت أبي طالب التي كانت عند الحنّاطين، فدخلت في المسجد الحرام. الروض المعطار (ص ١٩٤)، قال البلادي: الحزورة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي... وهي ما يُعرفُ اليوم باسم القشاشية، مُرتفعٌ يُقابلُ المَسْعَى مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ كَانَ وَلَا يَزَالُ سُوقًا مِنْ أَسْوَاقِ مَكَّةَ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٩٨).

(٣) كذا في المطبوع من المعجم الأوسط والبدر المنير (٦/١٧٨)، وتقدم كما الروض المعطار "الحنّاطين" بالحاء المهملة والنون، وهو كذلك في النهاية (١/٣٧٢) -لكن أشار محققه أن في المخطوط: الحياطين-، والحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٤٣).

(٤) (١/١٥٦ رقم ٤٩١).

(٥) (٢٢/٥٩).

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع، تفرد به مروان بن أبي مروان. اهـ، وقال البيهقي^(١): وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. اهـ، وقال ابن الملقن^(٢): وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَرْوَانُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ السَّلِيمَانِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ، وقال الحافظ^(٤): وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. اهـ.

وما ذكره ابن الملقن والحافظ في تضعيف عبد الله بن نافع ليس بجيد، فقد قال الحافظ عنه في التقريب^(٥): ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ، وَفِي حِفْظِهِ لِينٌ، مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ. اهـ، وأما ما ذكره الهيثمي فيما نقله عن السليمان، إنما هو في مروان بن أبي مروان أبي العريان، وهو متقدم عن هذا فهو يروي عن عبد الله بن بريدة، انظر: لسان الميزان^(٦).

قال ابن الملقن^(٧) —بعد أن ذكر عدة من الصحابة ذكروا دخوله ﷺ من باب بني شيبه—: وَلَيْسَ فِي كُلِّهَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَجِّ. اهـ، وهو كما قال —رحمته—.

الحديث **إسناده ضعيف**؛ للجهالة في إسناده، وليس فيه ما يدل أنه كان في الحج أو العمرة، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى (٧٢/٥).

(٢) البدر المنير (١٧٨/٦).

(٣) المجموع (٢٣٨/٢).

(٤) التلخيص الحبير (٢٤٣/٢).

(٥) (رقم ٣٦٨٣).

(٦) (٧٧/٧ رقم ٨٤٠٢).

(٧) خلاصة البدر المنير (٥/٢ رقم ١٢٦٣).

المطلب الثاني: ما ورد في وقت دخول مكة.

١/٠٠٠- عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُم مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يَصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، من طريق أيوب عن نافع به، تقدم تخريجه (برقم: ٢٦٤)، وهو حديث صحيح متفق على صحته. واتفقا عليه، فأخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق عبيد الله بن عمر العمري حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ. ٢/٣٦١- عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦) -وهذا لفظه-، وأحمد في مسنده^(٧)، من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر به، والعمري هو عبد الله بن عمر، تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، وهذا اللفظ أصرح أن هذا الدخول من النبي ﷺ، من اللفظ الأول عند مسلم، وإن كان اللفظ المتفق عليه الآخر يدل عليه،

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، (٣٩٧/١ رقم ١٥٧٣).

(٢) الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى ...، (٩١٩/٢).

(٣) الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، (٣٩٧/١ رقم ١٥٧٤).

(٤) الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى ...، (٩١٩/٢ رقم ١٢٥٩).

(٥) الحج، باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً، (٢٠٠/٢ رقم ٨٥٤).

(٦) المناسك، باب دخول مكة، (٤٣٢/٣ رقم ٢٩٤١).

(٧) (٥٩/٢) الميمية، (١٨٧/٩ رقم ٥٢٣٠) الرسالة.

لاحتمال أن ما فعله النبي ﷺ المبيت فقط أو الاغتسال مع المبيت^(١)، وقد تقدم نحو هذا في الحديث نفسه، وفي أوله زيادة جعله ابن حزم من فعل ابن عمر، انظر: (رقم: ٢٦٤)، والله أعلم. فالحديث **ضعيف الإسناد**، وهو حديث **حسن لغيره**؛ يشهد له الحديث الأول في هذا المطلب، والله أعلم.

تنبيه:

قد أفرد ابن الآثير في جامع الأصول^(٢) هذا الحديث عن الذي قبله، فيحتمل أن يكونا حديثين مستقلين، ويحتمل أن يكون هو الحديث السابق، وإنما روى العمري هذه الجزئية، وأفردته برقم تبعاً لابن الآثير، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عن مُحَرَّشٍ الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجِعْرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً ف قضى عمرته، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سَرْف، حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سَرْف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤) -واللفظ له-، والنسائي في سننه^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، والدارمي في سننه^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والبيهقي في

(١) قال الحافظ: قوله: كان يفعل ذلك، يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر. الفتح (٤٣٥/٣).

(٢) (١٩٣/٤) رقم (١٧٣٨).

(٣) المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض...، (٣٤٧/٢) رقم (١٩٩٦).

(٤) الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، (٢٦١/٢) رقم (٩٣٥).

(٥) المناسك، باب دخول مكة ليلاً، (١٩٩/٥-٢٠٠) رقم (٢٨٦٤-٢٨٦٣).

(٦) (٤٢٦/٣، ٤٢٧) (٦٩/٤) (٣٨٠/٥) الميمية، (٢٧١-٢٧٣، ٢٧٧) رقم (١٥٥١٢-١٥٥١٤)،

(١٥٥١٩) (٢٧/٢٠٠) رقم (١٦٦٤٠) (٣٨/٢٦٦) رقم (٢٣٢٢٥) الرسالة.

(٧) (٤٥/٢) رقم (١٨٦١).

(٨) (٢٠/٢٧٠-٧٧٢).

الكبرى^(١)، وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٢٣)، وإسناده حسن كما تقدم، والله أعلم.

المطلب الثالث: ما ورد في المبيت في ذي طوى عند إرادة دخول مكة.

١/٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُؤَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث، وتقدم أيضاً (برقم: ٢٦٤)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) الحج، باب دخول مكة نهراً أو ليلاً، (٣٩٧/١ رقم ١٥٧٤).

(٢) الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى ...، (٩١٩/٢ رقم ١٢٥٩).

المبحث الثاني: ما ورد في الاغتسال، وتغيير لباس الإحرام عند الدخول.

١/٠٠٠ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق أيوب عن نافع به، تقدم تخريجه (برقم: ٢٦٤)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.
٢/٠٠٠ - عن ابن عمر قال: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) - واللفظ له -، ورجاله ثقات، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٠٨) في الفصل الثالث من الباب الثاني، وأنه حديث إسناده صحيح، وقول الصحابي: من السنة كذا. من المرفوع كما تقدم، وصححه الألباني في الإرواء^(٦)، والله أعلم.
٣/٣٦٢ - عن ابن عمر قال: اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة بفح^(٧).

تخريج الحديث:

-
- (١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، (٣٩٧/١) رقم (١٥٧٣).
(٢) الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى ...، (٩١٩/٢).
(٣) (٢٢٣/٣) رقم (٢٤٣٣).
(٤) (٤٤٧/١).
(٥) (٣٣/٥).
(٦) (١٧٩/١) تحت رقم ١٤٩.
(٧) فح: موضع عند مكة. وقيل: وادٍ دُفِنَ به عبدالله بن عمر. النهاية (٣٤٨/٢)، وقال الحميري: فح: بالخاء المعجمة من فوق، من فجاج مكة، بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وقيل: ستة أميال. الروض المعطار (ص ٤٣٦)، وقال البلادي: فح: أحد أودية مكة الكبار، وهو وادي الزاهر، بين عمره التنعيم والمسجد الحرام. معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٣٤).

أخرجه الترمذي في جامعه^(١) - وهذا لفظه-، والفاكهي في أخبار مكة^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، والمزي في تهذيب الكمال^(٤)، من طريق هارون بن صالح الطلحي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الحافظ في التقریب^(٥): ضعيف، من الثامنة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم. قال الترمذي عقبه: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع ابن عن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. اهـ.

ومع ضعف عبد الرحمن بن زيد خالف غيره، فأوقفه على ابن عمر، وممن رواه موقوفاً مالك فرواه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. أخرجه الشافعي كما في شفاء العي^(٦).

ولأن ما تقدم في الحديث المتفق عليه في أول هذا المبحث، يحتمل أن يكون الغسل مرفوعاً عن النبي ﷺ -وهو الذي فهمه الإمام البخاري، فبوب على هذا الحديث بالاغتسال-، ويحتمل المبيت بذي طوى فقط، وصح المبيت مرفوعاً، تقدم في المطلب الثالث من المبحث الأول، قال الحافظ^(٧): قوله كان يفعل ذلك، يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنهما إلى الجميع وهو الأظهر. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، ورفع منكر، وتفرد بهذه اللفظة: "بفخ"، لم يقلها غيره، إلا أن معناه صحيح، تقدم في أول هذا المبحث، وقال الألباني^(٨): ضعيف الإسناد جداً. اهـ، والله أعلم.

(١) الحج، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة، (٢/١٩٨ رقم ٨٥٢).

(٢) (٤/٢١٧ رقم ٢٥٢٩).

(٣) (٣/٢٢٤ رقم ٢٤٣٦).

(٤) (٧/٣٧٧-٣٧٨)، في ترجمة هارون بن صالح الطلحي.

(٥) (رقم ٣٨٩٠).

(٦) (١/٥٤٧ رقم ٨٧١).

(٧) الفتح (٣/٤٣٥).

(٨) ضعيف سنن الترمذي (رقم ١٤٩).

٤/٣٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَيَّرَ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ عِنْدَ التَّنْعِيمِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا سعيد بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المصري، تقدم أنه ضعيف، وابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة تقدم، والصواب فيه أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وفيه كلام. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، لضعف رواته، والله أعلم.

(١) (١١/١٦٥ رقم ١١٥١٠).

(٢) المجموع (٣/٢٣٨).

المبحث الثالث: ما ورد في رفع اليدين عند رؤية البيت.

١/٣٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وأبو داود في سننه^(٢) -وهذا لفظه-، من طريق سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح، وأخرجه مسلم بلفظ أطول من هذا.

٢/٣٦٥- عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) -وهذا لفظه-، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، والطيالسي في مسنده^(٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧)، والدارمي في سننه^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، والبيهقي

(١) الجهاد والسير، باب فتح مكة، (٣/١٤٠٥ رقم ١٧٨٠).

(٢) المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، (٢/٣٠١ رقم ١٨٧٢).

(٣) المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، (٢/٣٠٠ رقم ١٨٧٠).

(٤) الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، (٢/٢٠٠ رقم ٨٥٥).

(٥) مناسك الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، (٥/٢١٢ رقم ٢٨٩٥).

(٦) (٣/٣٢٣ رقم ١٨٧٩).

(٧) (٣/٤٣٦ رقم ١٥٧٤٦-١٥٧٤٧).

(٨) (٢/٥٩ رقم ١٩٢٠).

(٩) (٤/٢٠٩ رقم ٢٧٠٤).

(١٠) (٢/١٧٦ رقم ٣٨٢٣).

في الكبرى^(١)، ولفظ الترمذي: حججنا مع النبي ﷺ أفكنا نفعله؟.

كلهم من طريق شعبة سمعت أبا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي به، وفي إسناده المهاجر المكي، وهو المهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، قال الحافظ في التقريب^(٢): مقبول، من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو قزعة الباهلي هو سويد بن حجير تقدم أنه ثقة.

قال الطحاوي عقبه: فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول -حديث ابن عباس الآتي-. اهـ، وقال الخطابي^(٣): قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٤): ومهاجر بن عكرمة المخزومي ... ولا يعرف حاله. اهـ، وقال النووي^(٥): رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، لحال المهاجر بن عكرمة، ومع هذا فإسناده محتمل التحسين؛ لأن المهاجر من أوساط التابعين ممن يتلقى حديثهم بالقبول، تحسین الظن بهم كما تقدم النقل عن الذهبي مراراً، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٦)، الله أعلم.

٣/٣٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَتَحُ الصَّلَاةُ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ".

(١) (٧٣/٥).

(٢) (رقم ٦٩٧١).

(٣) معالم السنن (٢/٣٠٠)، مطبوع من سنن أبي داود.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٨٦).

(٥) المجموع (٨/١٣).

(٦) (٢/١٦٧ رقم ٣٢٦).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً^(١)، والبزار في مسنده^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥) —واللفظ له—، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وتقدم أن الحكم وهو ابن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ولم يعد هذا الحديث من ضمنها، وانظر: تحفة التحصيل^(٦)، ولفظ البزار وغيره: "تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْمَوْقِفَيْنِ، وَعِنْدَ الْحَجَرِ".

وأعله البخاري عقب ذكره معلقاً بالانقطاع بين الحكم ومقسم، وأن هذا الحديث ليس مما سمعه منه، وقال البزار عقبه: وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع. اهـ، وقال البيهقي^(٧): وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث. اهـ، وقال ابن الجوزي^(٨): وأما حديث ابن عباس فلا يعرف مسنداً، إنما هو موقوف عليه، والمعروف عنه: ترفع الأيدي في سبعة مواطن. اهـ، وقال ابن القيم^(٩): لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن

(١) (رقم ٨٥-٨٦)، مطبوع مع جلاء العينين.

(٢) انظر: نصب الراية (٣٩٠/١)، فساق إسناده البزار، ونسبه للمسند، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٣) (٢٠٩/٤ رقم ٢٧٠٣).

(٤) (١٧٦/٢ رقم ٣٨٢١).

(٥) (٣٠٤/١١ رقم ١٢٠٧٢).

(٦) (ص ٩٦).

(٧) السنن الكبرى (٧٢/٥).

(٨) التحقيق (٣٣٦/١).

(٩) المنار المنيف (ص ١٠٥).

عباس. اهـ، وأعل الحديث مغلطاي بعدة علل، انظر: شرح سنن ابن ماجه^(١)، وكذا ابن الملقن في البدر المنير^(٢)، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط... وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط. اهـ.

ومع ضعف ابن أبي ليلى قد اختلف فيه، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن نافع عن ابن عمر مقروناً بالإسناد الأول، أخرج روايته البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً^(٤)، والبزار في مسنده^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وسيأتي حديث ابن عمر بعده، وأعلها البخاري عقب ذكرها معلقة أنها غير محفوظة؛ كبار أصحاب نافع لم يذكروا هذا الحديث عنه.

وكذا مرة يرويه مرفوعاً، ومرة موقوفاً على ابن عباس، فرواه عنه محمد بن فضيل موقوفاً، أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف^(٨).

وتابع ابن أبي ليلى ابن جريج، فقال: حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد: "وعلى الميت"، أخرج روايته الشافعي كما في شفاء العي^(٩)، ومن طريقه

(١) (١٤٧٢/٣)، ومما ذكره تفرد ابن أبي ليلى به، ومخالفة وكيع لغيره فرواه عنه موقوفاً، -إلا أن وجدت رواية وكيع مرفوعة كما ذكرها البخاري تعليقاً في جزء رفع اليدين كما تقدم-، والانقطاع بين الحكم ومقسم، وغيرها، وغالبها منقول عن ابن دقيق العيد، وانظر: نصب الراية (٣٩١/١).

(٢) (٤٩٦/٣-٤٩٧).

(٣) المجمع (٢٣٨/٣).

(٤) (رقم ٨٤)، مطبوع مع جلاء العينين.

(٥) انظر: نصب الراية (٣٩٠/١)، فقد ساقه إسناد البزار، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٦) (٢٠٩/٤ رقم ٢٧٠٣).

(٧) (١٧٦/٢ رقم ٣٨٢١-٣٨٢٢).

(٨) (٤٣٧/٣ رقم ١٥٧٥٢).

(٩) (٥٤٨/١ رقم ٨٧٥).

البيهقي في الكبرى^(١)، وابن أبي عمر كما في المطالب العالية^(٢)، والأزرقي في أخبار مكة^(٣)، والبغوي في شرح السنة^(٤)، وفي الإسناد جهالة من حدث ابن جريج بالحديث، فيحتمل أن يكون هو ابن أبي ليلى المتقدم، ويحتمل غيره، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي تقدم أنه مدلس، قال البغوي عقبه: هذا حديث منقطع. اهـ، وقال البوصيري^(٥): بسند فيه انقطاع. اهـ، والله أعلم.

قال ابن خزيمة عقبه: لم أجعل لهذا الخبر باباً؛ لأنهم قد اختلفوا^(٦) في هذا الإسناد. اهـ، قال البيهقي^(٧): الأول مع إرساله أي حديث ابن عباس - أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت. اهـ.

ولابن عباس طريق آخر، أخرجه الطبراني في الكبير^(٨)، وفي الأوسط^(٩)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(١٠)، من طريق عمرو بن يزيد حدثنا سيف بن عبيد الله حدثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "رفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة". وفي إسناده عطاء بن السائب تقدم أنه اختلط، وورقاء هو ابن عمر الإشكري تقدم أنه

(١) (٧٢/٥).

(٢) (٦/٣٩١ رقم ١٢٠١).

(٣) (١/٢٧٩).

(٤) (٧/٩٩ رقم ١٨٩٧).

(٥) الإتحاف (٣/١٨٦).

(٦) في الأصل: "اختلفوا"، وهو خطأ، وهو على الصواب في الطبعة الجديدة بتحقيق د. ماهر الفحل.

(٧) السنن الكبرى (٥/٧٣)، كذا قال -رحمته-، والناظر أن حديث جابر أشهر عند أهل الحديث، فالذين أخرجوه أكثر ممن أخرج حديث ابن عباس.

(٨) (١١/٣٥٧ رقم ١٢٢٨٢).

(٩) (٢/١٩٢ رقم ١٦٨٨).

(١٠) (١٠/٢٩٣ رقم ٣١٠).

صدوق، ولم يُذكر فيمن روى عن عطاء قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(١)، وبقية رجاله محتج بهم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذين الحديثين عن عطاء إلا ورقاء ولا عن ورقاء إلا سيف، تفرد به أبو يزيد. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط...، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط. اهـ، وقال الحافظ^(٣): سنده شرط الحسن. اهـ.

وخالف ورقاء محمد بن فضيل، فرواه عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس، أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف^(٤)، ومحمد بن فضيل أيضاً لم يذكر فيمن روى عن عطاء قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٥)، ولعل هذا الاختلاف من عطاء نفسه؛ لأنه اختلط، وذكر في ترجمته أنه كان يرفع الموقوفات، انظر: تهذيب الكمال^(٦).

فالحديث ضعيف الإسناد؛ إن لم يكن ضعيفاً جداً، وفي لفظه اختلاف؛ لأن لفظ الطبراني يدل على الحصر في أن الأيدي لا ترفع إلا في هذه المواضع، بخلاف لفظ البزار، فإنه يدل على أن هذه المواضع من مواضع رفع الأيدي، وقد يكون هناك غيرها، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٧)، وقال: منكر بذكر رفع الأيدي. اهـ، والله أعلم.

٤/٣٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ وَبِالْمُزْدَلِفَةِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ".

(١) (ص ٧٠-٧٤).

(٢) المجموع (٣/٢٣٨).

(٣) نتائج الأفكار (٥/٢٥٨).

(٤) (٣/٤٣٦ رقم ١٥٧٤٨).

(٥) (ص ٧٠-٧٤).

(٦) (٥/١٧٢)، بل نصوا أن رواية ابن فضيل عنه فيها غلط واضطراب، انظر: الجرح والتعديل

(٦/٣٣٤)، تهذيب الكمال (٥/١٧٢)، وذكر يعقوب الفسوي أن سماع ابن فضيل منه بآخره،

انظر: المعرفة والتاريخ (٣/٨٤).

(٧) (رقم ١٠٥٣، ١٥٠٤).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً^(١)، والبزار في مسنده^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤) -واللفظ له-، من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، كما تقدم في حديث ابن عباس، وفصلت القول فيه هناك.

وأعلها البخاري عقب ذكرها معلقة أنها غير محفوظة؛ كبار أصحاب نافع لم يذكروا هذا الحديث عنه، ولم يكن هو معدوداً في أصحاب نافع أصلاً، انظر: شرح علل الترمذي^(٥).

فالحديث ضعيف الإسناد، وتقدم في الحديث السابق أن الألباني ضعفه، والله أعلم.

٥/٣٦٨ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيمًا وَبَرًّا".

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي كما في شفاء العي^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج به، وفي إسناده سعيد بن سالم وهو القداح تقدم أنه صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهاً، وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي

(١) (رقم ٨٤)، مطبوع مع جلاء العينين.

(٢) انظر: نصب الراية (٣٩٠/١)، وساق إسناده البزار، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٣) (٢٠٩/٤ رقم ٢٧٠٣).

(٤) (١٧٦/٢ رقم ٣٨٢١-٣٨٢٢).

(٥) (٤٧٤-٤٧٥).

(١) (٥٤٧/١ رقم ٨٧٤).

(٢) (٧٣/٥).

تقدم أنه من السادسة ممن لم يثبت لهم لقاء من أحد من الصحابة، انظر: التقريب^(١)، فهو معضل، ومراسيل الزهري عند يحيى القطان شر من مراسيل غيره، انظر: تدريب الراوي^(٢)، وهو أرفع في الطبقة والمتزلة من ابن جريج^(٣)، فكيف بمعضل ابن جريج؟.

قال البيهقي عقبه: هذا منقطع. اهـ، وقال النووي^(٤): وهو مرسل معضل. اهـ، وقال الزيلعي^(٥): وهذا معضل. اهـ، وقال ابن الملقن^(٦): وهو مرسل معضل. اهـ، وقال الحافظ^(٧): وهو معضل فيما بين ابن جريج والني ﷺ. اهـ، وقال العثيمين^(٨): والأحاديث الواردة في رفع اليدين وفي الدعاء أحاديث فيها نظر، وأكثرها ضعيف. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.
 -رحمته-.

فالحديث إسناده ضعيف جداً، للإعضال بين النبي ﷺ وابن جريج، والله أعلم.
 ٦/٣٦٩- عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهٖ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيماً وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا".

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى^(٩)، من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان الثوري حدثني

(١) (ص ٨٢)، ومثّل الحافظ -رحمته- بابن جريج.

(٢) (١٦٩/١).

(٣) فالزهري من الطبقة الرابعة عند الحافظ، ووصفه بالفقيه الحافظ متفق على جلالته واثقانه وثبته، انظر:

التقريب (رقم ٦٣٣٦).

(٤) المجموع (١١/٨).

(٥) نصب الراية (٣/٣٧).

(٦) تحفة المحتاج (٢/١٦٥).

(٧) التلخيص الحبير (٢/٢٤٢)، والعبارة أصلاً لابن دقيق العيد نقلها عنه ابن الملقن في البدر المنير

(٦/١٧٣).

(٨) الشرح الممتع (٧/٢٢٩).

(٩) (٥/٧٣).

أبو سعيد الشامي عن مكحول به، وفي إسناده أبو سعيد الشامي وهو محمد بن سعيد بن حسان الأسدي الدمشقي، المعروف بالمصلوب، قال الحافظ في التقريب^(١): قيل: إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، كذبوه... من السادسة. اهـ، وقد صرح باسمه الحافظ كما سيأتي، ومع هذا فهو مرسل؛ لأن محكولاً الشامي من صغار التابعين، وتقدم قول الحافظ^(٢): ثقة فقيه، كثير الإرسال مشهور، من الخامسة. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول بنحوه، فأبهم سفيان الثوري شيخه وهو المصلوب، ولم يذكر في لفظه: رفع اليدين.

قال الحافظ^(٤): البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلًا، وسياقه أتم، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب. اهـ. وتابع سفيان الثوري ابن جريج، فأخرج روايته الأزرق^(٥) في أخبار مكة، من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: حدثت عن محكول بنحوه، إلا أن لم يذكر في أوله: "اللهم أنت السلام..."، وفي إسناده مسلم بن خالد وهو الزنجي، تقدم أنه فقيه صدوق كثير الأوهام، وكذا جهالة من حدث ابن جريج به، فأخشى أن يكون محمد بن سعيد المصلوب المتقدم، قال النووي^(٦): لكن هذه الرواية مرسلة، وفي إسناده رجل مجهول، وآخر ضعيف. اهـ.

(١) (رقم ٥٩٤٤).

(٢) (رقم ٦٩٢٣).

(٣) (٣/٤٣٧ رقم ١٥٧٥٦).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٤٢)، كذا في المطبوع، وقصد -رحمته- أن البيهقي أخرجه من حديث الثوري.

(٥) (١/٢٧٩).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٣).

فالحديث إسناده ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً، ولم يثبت في رفع اليدين عند رؤية البيت، ولا في النهي عن ذلك شيئاً، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المبحث:

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب رفع اليدين إذا رأى الإنسان البيت^(١)، واستدلوا بأحاديث هذا المبحث، وأجابوا على حديث جابر بأنه ضعيف، وأن المثبتين لرفع اليدين أولى لأن معهم زيادة علم.

وذهب آخرون أنه ليس في أحاديث هذا المبحث اختلاف، وإنما جاء حديث جابر باللفظ الآخر يفسر معنى النهي، كما ذهب إليه ابن خزيمة^(٢)، وجُمع أيضاً بغير هذا الجمع، انظر: مرقاة المفاتيح^(٣).

والناظر في أحاديث هذا المبحث يرى أنها كلها ضعيفة لا تصح للانتهاض، سواء كانت في منع رفع اليدين - كحديث جابر -، أو ما جاء في استحبابه - كالأحاديث الأخرى -، فلا يثبت الحكم في ذلك، قال الشافعي^(٤): **لَيْسَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ وَلَا أُسْتَحَبُّهُ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ، وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ. اهـ.**

وقال العثيمين^(٥): **فإن صحت هذه الأحاديث عمل بها، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف؛ لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح. اهـ، وما ذكره - رحمه الله - هو الصواب، وهي لم تصح، والله أعلم.**

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٣٣/٤)، المغني لابن قدامة (٢١١/٥)، المجموع للنووي (١٢/٨)، مرقاة المفاتيح (٤٦٧/٥ - ٤٦٨).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢١٠/٤).

(٣) (٤٦٨/٥).

(٤) انظر: نصب الراية (٣٧/٣)، البدر المنير (١٧٣/٦)، التلخيص الحبير (٢٤٢/٢)، مع أنه ذكر في كتابه الأم على استحبابه، انظر: الأم (٤٢٣/٣).

(٥) الشرح الممتع (٢٣٠/٧).

المبحث الرابع: ما ورد فيما يقول إذا رأى البيت.

١/٠٠٠- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا".

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي كما في شفاء العي^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٦٧)، في المبحث السابق، وأنه حديث إسناده ضعيف جداً، للإعضال بين النبي ﷺ وابن جريج، والله أعلم.

٢/٣٧٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَبِي سَرِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٣)، وفي الأوسط^(٤)، وفي الدعاء^(٥)، من طريق عمر بن يحيى الأيلي حدثنا عاصم بن سليمان الكوزي عن زيد بن أسلم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد به، وفي إسناده عمر بن يحيى الأيلي تقدم أن ابن عدي اتهمه بسرقة حديث، وانظر: لسان الميزان^(٦).

وعاصم بن سليمان الكوزي، هو أبو شعيب، وقيل: أبو محمد العبدى، كذبه عمرو بن علي الفلاس^(٧)، وقال أبو حاتم^(١): ضعيف الحديث، متروك الحديث. اهـ، وقال النسائي^(٢):

(١) (١/٥٤٧ رقم ٨٧٤).

(٢) (٥/٧٣).

(٣) (٣/١٨١ رقم ٣٠٥٣).

(٤) (٦/١٨٣ رقم ٦١٣٢).

(٥) (٢/١١٩٧ رقم ٨٥٤)، وفيه بلفظ أتم مما في معجميه.

(٦) (٥/٣٢٧ رقم ٦٢٥٢).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٤٤)، الكامل (٥/٢٣٧).

متروك الحديث. اهـ، وقال ابن حبان^(٣): كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. اهـ، وقال ابن عدي^(٤): يعد فيمن يضع الحديث. اهـ، وقال الحافظ^(٥): أحد المتروكين. اهـ، وعدّه برهان الدين الحلبي فيمن رمي بوضع الحديث، انظر: الكشف الحثيث^(٦)، وانظر: لسان الميزان^(٧)، فهو على أقل أحواله متروك الحديث، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبدالله الليثي، صحابي قيل: إنه آخر من مات من الصحابة، انظر: الإصابة^(٨).

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا عاصم بن سليمان، تفرد به عمر بن يحيى، ولا يُروى عن أبي سريحة إلا بهذا الإسناد. اهـ، وقال ابن الملقن^(٩): وعاصم هذا كذوبه. اهـ، وقال الهيثمي^(١٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، إن لم يكن موضوعاً، وحكم بوضعه الألباني في الضعيفة^(١١)، والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل (٣٤٤/٦).

(٢) الضعفاء والمتروكون (رقم ٤٣٩).

(٣) المجروحون (١٢٦/٢).

(٤) الكامل (٢٣٧/٥).

(٥) تبصير المنتبه (١٢٢٢/٣).

(٦) (رقم ٣٦٠).

(٧) (٢٢٣/٤ - ٢٢٤ رقم ٤٤١٨).

(٨) (٣٨٣/١٢)، ذكره في الكنى.

(٩) البدر المنير (١٧٤/٦).

(١٠) المجموع (٢٣٨/٣).

(١١) (رقم ٤٢١٥).

٣/٠٠٠- عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهٖ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا".

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى^(١)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٦٨)، في المبحث السابق، وأنه حديث إسناده ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً، ولم يثبت في رفع اليدين عند رؤية البيت، ولا في النهي عن ذلك شيئاً، والله أعلم.

المبحث الخامس: ما ورد من أي الأبواب يدخل المسجد الحرام؟.

١/٣٧١ - عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ^(١) دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ ^(٢)، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ^(٣)، والبيهقي في الكبرى ^(٤) - واللفظ له -، من طريق عبد الرحيم بن سليمان حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنا أبو الطفيل حدثنا ابن عباس به، وفي إسناده عبد الله بن عثمان بن خثيم تقدم أنه صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو الطفيل تقدم أنه عامر بن واثلة الليثي.

والحديث إسناده حسن، وصحح إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، والله أعلم.

تنبيه:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الحكمة من دخوله ﷺ من باب بني شيبه، فقال ^(٥): لأن باب بني شيبه أقرب باب، إذا دخله الداخل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد. اهـ.

٢/٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الْخَيَّاطِينَ.

تخريج الحديث:

(١) أي في عمرة القضية.

(٢) وهو باب بني شيبه، كما يفهم من تبويب ابن خزيمة والبيهقي، فقد قال ابن خزيمة: باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه. اهـ.

(٣) (٤/٢٠٨ رقم ٢٧٠٠).

(٤) (٥/٧٢).

(٥) شرح العمدة (٣/٤١٠).

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٦٠)، في المبحث الأول من هذا الفصل، وأنه حديث إسناده ضعيف؛ للجهالة في إسناده، وليس فيه ما يدل أنه كان في الحج أو العمرة، والله أعلم.

٣/٣٧٢ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، وأبو داود في سننه^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، وعبد الرزاق في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) — اللفظ له —، والفاكهي في أخبار مكة^(٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٩)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١٠)، والمزي في تهذيب الكمال^(١١).

كلهم من طرق عن ابن جريج حدثني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن أمه به، وفي إسناده عبد الرحمن بن طارق بن علقمة وهو الكناني المكي، قال

(١) (١٥٦/١ رقم ٤٩١).

(٢) (٢٩٨/٥)، في ترجمة عبد الرحمن بن طارق.

(٣) المناسك، باب طواف الوداع، (٣٥١/٢ رقم ٢٠٠٧).

(٤) مناسك الحج، باب الدعاء عند رؤية البيت، (٢١٣/٥ رقم ٢٨٩٦).

(٥) (٧٧/٥ رقم ٩٠٥٥).

(٦) (٤٣٧/٦) الميمنية، (٤٥٤/٤٥ رقم ٢٧٤٦٢) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٧٤٦٠-٢٧٤٦١).

(٧) (٢٩٧/٣ رقم ٢١٢٤).

(٨) (٨٧/٦ رقم ٣٢٩٩).

(٩) (٣٥٣٢/٦ رقم ٧٩٨٦) (٣٥٨٦/٦ رقم ٨٠٨٣).

(١٠) (٤٧٠/٥).

(١١) (٤٢٠/٤-٤٢١)، في ترجمة عبد الرحمن بن طارق.

الحافظ في التقريب^(١): مقبول، من الثالثة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ما كان من أم عبدالرحمن بن طارق، فهي صحابية كما قاله الحافظ في التقريب^(٢).

قال البخاري عقبه: وقال بعضهم: عبدالرحمن عن عمه عن النبي ﷺ، ولم يصح. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه أحمد ورواه أيضاً عن عبدالرحمن بن عبدالله بن طارق عن أبيه. ورواه أبو داود وغيره عن عبدالرحمن بن طارق عن أمه. وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، وقال الحافظ^(٤) - بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده -: فهذا اضطراب يعل به الحديث. اهـ.

واختلف في إسناده فمرة يُروى على نحو ما تقدم، ومرة يُروى عن عبدالرحمن بن طارق عن أبيه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا عِنْدَ دَارِ يَعْلَى بْنِ مُنْبِهٍ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَدَعَا، أخرج هذه الرواية ابن قانع في معجم الصحابة^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، والضياء في المختارة^(٨).

ومرة يُروى عن عبدالرحمن بن طارق عن عمه به، أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده^(٩)، وهذا كله يدل على عدم ضبط عبدالرحمن بن طارق للحديث؛ لأن الأسانيد إليه صحيحة بل متفقة من طريق ابن جريج عن عبيدالله بن أبي يزيد به، والرواة عن ابن جريج هم هم، والله أعلم.

(١) (رقم ٣٩٢٩).

(٢) (رقم ٨٨٩٩)، ورمز لها بأبي داود والنسائي.

(٣) المجموع (٢٤٨/٣)، ولم أقف على الموضع الذي رواه أحمد بهذا الاسم.

(٤) الإصابة (٣٨٨/٥).

(٥) (٤٩/٢).

(٦) (٢٢٣/٨) رقم ٨٢١٣.

(٧) (١٥٥٩/٣ - ١٥٦٠) رقم ٣٩٤٧.

(٨) (١٣١/٨) رقم ١٤٥.

(٩) (٦١/٤) الميمنية، (١٣٠/٢٧) رقم ١٦٥٨٧ الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣١٧٦).

ومع هذا كأن البخاري يرجح الطريق عن أمه؛ لأنه قال عقب الطريق عن عمه: لم يصح. اهـ، وهو ما رجحه ابن قانع، بعد أن أخرج الرواية عن أبيه، قال^(١): هذا الحديث إنما هو طارق عن أمه. اهـ، وكذا الحافظ فقال^(٢): لكن يقوّي أنه عن أمه - لا عن أبيه ولا عن عمه - أن في آخر الحديث عند أبي نعيم: فنخرج معه يدعو، ونحن مسلمات. اهـ، ومع هذا لا يسلم من الضعف في الإسناد، والله أعلم.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه^(٣) عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَازَى بَابَا فِي دَارٍ يعلَى عِنْدَ الْخَنَاطِينَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فِدْعَا، وَخَرَجْنَ إِلَيْهِ بَنَاتُ غَزْوَانَ، وَكُنَّ مُسْلِمَاتٍ فَيَدْعُونَ مَعَهُ. وَتَابَعَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشُمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ، أَخْرَجَ رَوَايَتَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ^(٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْشَمٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحَبِيلَ بْنِ جُعْشُمٍ الْيَمَانِي، قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٥): حَدِيثُهُ مَعْرُوفٌ. اهـ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ^(٦) وَلَمْ يَذْكُرْ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ^(٧)، وَقَالَ: مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثُ. اهـ، فَمَثَلُهُ يَصْلَحُ لِلْمَتَابَعَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، لضعف عبدالرحمن بن طارق، واضطرابه فيه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٨)، والله أعلم.

(١) معجم الصحابة (٤٩/٢)، وفيه طارق عن أمه، فلعله سقط اسمه عبدالرحمن، والله أعلم.

(٢) الإصابة (٣٨٨/٥).

(٣) (٧٧/٥) رقم ٩٠٥٤.

(٤) (١٢٦/٢) رقم ١٢٨١ (٢٩٨/٣) رقم ٢١٢٥، إلا أن فيه الخياطين بدل الخناتين.

(٥) التاريخ الكبير (١١٣/١).

(٦) (٢٨٥/٧).

(٧) (٥٢/٩).

(٨) (١٨٦/٢) رقم ٣٤٣.

المبحث السادس: ما ورد في كيفية الخروج من مكة.

١/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبُطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٥٧)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وعند مسلم فيه زيادة في أوله ذكر فيه خروجه ودخوله المدينة أيضاً، تقدم الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل.

٢/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٤)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٥٨)، وهو حديث صحيح متفق على صحته، تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل.

٣/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِمَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الْخَيَّاطِينَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٦٠)، وهو حديث إسناده ضعيف، وليس فيه ما يدل أنه كان في الحج أو العمرة، والله أعلم.

(١) الحج، باب من أين يخرج من مكة، (٣٩٨/١ رقم ١٥٧٦).

(٢) الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ...، (٩١٨/٢ رقم ١٢٥٧).

(٣) الحج، باب من أين يخرج من مكة، (٣٩٨/١ رقم ١٥٧٧).

(٤) الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ...، (٩١٨/٢ رقم ١٢٥٨).

(٥) (١٥٦/١ رقم ٤٩١).

الفصل الثاني: ما ورد في أحكام الطواف، وفيه ثمانية عشر

مبحثاً:

المبحث الأول: ما ورد في الطهارة للطواف.

المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن الطواف للعريان.

المبحث الثالث: ما ورد في كيفية الطواف.

المبحث الرابع: ما ورد في الاستلام.

المبحث الخامس: ما ورد في الكلام في الطواف.

المبحث السادس: ما ورد في ركعتي الطواف، وما يقرأ فيها.

المبحث السابع: ما ورد في الشرب في الطواف.

المبحث الثامن: ما ورد في الركوب في الطواف.

المبحث التاسع: ما ورد في الطواف بالنعل.

المبحث العاشر: ما ورد في الطواف من وراء الحجر.

المبحث الحادي عشر: ما ورد من الدعاء والذكر في الطواف.

المبحث الثاني عشر: ما ورد في طواف القدوم.

المبحث الثالث عشر: ما ورد في أوقات الطواف.

المبحث الرابع عشر: ما ورد في طواف القارن.

المبحث الخامس عشر: ما ورد في طواف الوداع.

المبحث السادس عشر: ما ورد في طواف الرجال مع النساء.

المبحث السابع عشر: ما ورد في جواز الجمع بين الأسابيع.

المبحث الثامن عشر: ما ورد في الطواف بأكثر أو أقل من سبعة

أشواط.

المبحث الأول: ما ورد في الطهارة للطواف.

١/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: "مَا لَكَ أَنْفِستِ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ"، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ١٣٦)، بلفظ مختصر ليس فيه موضع الشاهد، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٣٧٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ - وذكر الحديث -.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) - واللفظ له -، من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/٠٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ... - الحديث -، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَسَكَتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ،

(١) في عدة مواضع؛ منها: الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، (٣/١٣١ رقم ٥٥٤٨).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٣-٨٧٤).

(٣) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب الطواف على وضوء، (١/٤١٢ رقم ١٦٤١).

(٤) الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ...، (٢/٩٠٦ رقم ١٢٣٥).

(٥) (٥/٨٦).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ. فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، تقدم تخريجه (برقم: ١٣٨)، وجاء الحديث مطولاً، واقتصر فيه على موضع الشاهد.

ورواه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر به، والله أعلم.
٤/٣٧٤- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) - واللفظ له-، من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة به، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي تقدم أنه ضعيف، قال الترمذي عقبه: وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً. اهـ.

واتفق عليه الشيخان من طريق إبراهيم عن الأسود به، إلا أن لفظه مختلف إنما عائشة تحكي عن نفسها أنها حاضت فلم تطف بالبيت، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ١٣٦). وللحديث طرق أخرى عن عائشة، منها: ما أخرجه ابن عدي في الكامل^(٦)، من طريق عمر بن يزيد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عائشة الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت"، وفي إسناده عمر بن يزيد وهو المدائي، قال

(١) في عدة مواضع منها: الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها... (٤١٥/١ رقم ١٦٥١).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٨٨١/٢ رقم ١٢١٣).

(٣) الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، (٢٧٠/٢ رقم ٩٤٥).

(٤) (٢٩٦/٣ رقم ١٤٣٦٣).

(٥) (١٣٧/٦ الميمنية، ٥٠٤/٤١ رقم ٢٥٠٥٥).

(٦) (٢٩/٥)، في ترجمة عمر بن يزيد.

ابن عدي - قبل إيراده الحديث -: منكر الحديث. اهـ، وقال في آخر الترجمة: وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة. اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة، والله أعلم.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، إلا أنه يشهد له أحاديث هذا المبحث، منها حديثها الأول، وحيث ابن عباس، فيكون **حسناً لغيره**، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، والنسائي في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، وابن ماجه في سننه^(٣)، والبخاري في مسنده^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(٦)، وغيره، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٠)، وأنه حديث **إسناده ضعيف**؛ وهو حديث **حسن لغيره**، لشواهد في هذا المبحث، والله أعلم.

٦/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه -، ومن طريقه ابن عبد البر في

(١) (١/١٢٤)، في ترجمة محمد بن أبي بكر، ورواه مقتصراً على أوله.

(٢) مناسك الحج، باب الغسل للإهلال، (٥/١٢٧ رقم ٢٦٦٤).

(٣) المناسك، باب النفساء والحائض قهل بالحج، (٣/٤١٨ رقم ٢٩١٢).

(٤) (١/١٥٥ رقم ٧٨)، رواه مختصراً.

(٥) (٤/١٦٧ رقم ٢٦١٠).

(٦) (٧/١٩٧).

(١) المناسك، باب الحائض قهل بالحج، (٢/٢٤٦ رقم ١٧٤٤).

التمهيد^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والبزار في مسنده^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وفي الأوسط^(٦)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤١).
الحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المبحث، وصححه الألباني في الصحيحة^(٧)، والله أعلم.

فائدة:

اختلف أهل العلم في مسألة اشتراط الطهارة للطواف على أقوال، انظر: شرح مسلم^(٨) للنووي، طرح التثريب^(٩) لابن العراقي، والله أعلم.

(١) (١٩٨/٧).

(٢) الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، (٢/٢٧٠ رقم ٩٤٥).

(٣) (٣٦٣/١-٣٦٤) الميمنية، (٥/٤٠٢ رقم ٣٤٣٥) الرسالة.

(٤) (٨٨/١١ رقم ٤٧٩٨) (١١/١٨٧ رقم ٤٩٣١).

(٥) (١١/٣٦٤ رقم ١٢٠٣٠).

(٦) (٦/٣١٢ رقم ٦٤٩٨).

(٧) (رقم ١٨١٨)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٥/٤٢٣ رقم ١٥٣١).

(٨) (٨/٣٨٢، ٤٤٥).

(٩) (٥/١١٩-١٢١).

المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن الطواف للعريان.

١/٠٠٠- عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع في رهط، يُؤذّنون في الناس يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في الصحيح^(٢) - وهذا لفظه -، وأبو داود في سننه^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ٥٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.
٢/٣٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا^(٤) تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا، وَتَقُولُ:
الْيَوْمَ يَيْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٥).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٦)، من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح.

تنبيه:

ذكر غير واحد من أهل العلم أن اسم المرأة التي طافت عريانة، هي: ضباعة بنت

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، (١/٤٠٨ رقم ١٦٢٢).

(٢) الحج، باب لا يحج البيت مشرك، لا يطوف بالبيت عريان، (٢/٩٨٢ رقم ١٣٤٧).

(٣) المناسك، باب يوم الحج الأكبر، (٢/٣٣١ رقم ١٩٤٦).

(٤) تطواف بكسر التاء المثناة، وهو الثوب الذي يطاف به. انظر: النهاية (٢/١٢٦)، شرح مسلم

(١٨/٣٥٧).

(٥) الأعراف (آية: ٣١).

(٦) التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، (٤/٢٣٢٠ رقم ٣٠٢٨).

عامر القشيرية، انظر: الغوامض والمبهمات^(١)، الإصابة^(٢)، وقيل: غيرها، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ بعثه ببراءة إلى أهل مكة: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله" ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(٣)، ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل^(٤)، وأبو يعلى في المسند^(٥)، تقدم تخريجه (برقم: ٥٥)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عن زيد بن أثيع قال: سألتُ علياً: بأي شيء بُعثت؟ قال: بأربع: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهدُهُ إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٦) - واللفظ له -، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧)، وأحمد في المسند^(٨)،

(١) (١/٢) ٨١٥ رقم (٨٦٢).

(٢) (١٤/٧-٩).

(٣) (٣/١) الميمنية، (١٨٣/١) رقم (٤) الرسالة.

(٤) (١/٢٦٩) رقم (١٢٤).

(٥) (١/٨٤) رقم (٩٩).

(٦) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً، (٢/٢١٢) رقم (٨٧١-٨٧٢).

(٧) (٣/٣٣٢) رقم (١٤٦٩٨) من رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق.

(٨) (١/٧٩) الميمنية، (٢/٣٢) رقم (٥٩٤) الرسالة، من رواية ابن عيينة عنه.

والدارمي في سننه^(١)، والبزار في مسنده^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) وغيرهم، وألفاظهم متقاربة، تقدم تخريجه (برقم: ٥٤)، وهو حديث صحيح الإسناد.

٥/٠٠٠- عن ابن عباس قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ...، فَقَامَ عَلِيٌّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: "ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾"^(٦)، وَلَا يَحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ"، وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه^(٧) -وهذا لفظه-، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، وفي الأوسط^(١٠)، والحاكم في المستدرک^(١١)، والبيهقي في غيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٥٦)، وأنه حديث إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره بشواهده في هذا المبحث.

(١) (٥٨/٢ رقم ١٩١٩) من رواية ابن عيينة عنه.

(٢) (٣٤/٣ رقم ٧٨٥) من رواية معمر عن أبي إسحاق.

(٣) (٢٣٩/١ رقم ٤٤٨) من رواية ابن عيينة عنه.

(٤) (٥٢/٣) من طريق الحميدي، (١٧٨/٤) من رواية الثوري عن أبي إسحاق.

(٥) (٢٠٦-٢٠٧) من رواية ابن عيينة وأبي خيثمة زهير عنه.

(٦) التوبة (آية: ٢).

(٧) التفسير، باب ومن سورة التوبة، (١٦٩/٥ رقم ٣٠٩١).

(٨) (٢١٨/٩ رقم ٣٥٨٥).

(٩) (٣١٦/١١ رقم ١٢١٢٨).

(١٠) (٢٨٤/١ رقم ٩٢٨).

(١١) (٥١/٣).

(١) (٢٢٤/٩).

المبحث الثالث: ما ورد في كيفية الطواف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في صفة الطواف.

المطلب الثاني: ما ورد في الاضطباع.

المطلب الثالث: ما ورد في الرمل في الطواف.

المطلب الرابع: ما ورد في ترك الرمل في طواف الإفاضة.

المطلب الأول: ما ورد في صفة الطواف.

١/٣٧٦- عن عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٣)، من طرق عن عمرو بن دينار به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى، وإنما اقتصرنا على ما في لفظه أنه طاف سبعا، وسيأتي الحديث في المباحث الأخرى، والله أعلم.

٢/٣٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) - وهذا لفظه -، من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، ولفظ مسلم: ثم مشى على يمينه.

وهو بعض حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي هذا الحديث مفرقا في مباحث هذا الفصل.

(١) الأحزاب (آية: ٢١).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، (١/٤٠٩ رقم ١٦٢٧).

(٣) الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ...، (٢/٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٤) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢/٨٩٣).

(٥) (٥/٩٠).

٣/٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ -، قَالَ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الصَّفَا فَعَلَا مِنْهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢) - وهذا لفظه -، من طريق سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح، رواه مسلم مطولاً، وذكر في لفظه: ثم طاف بالبيت. وقد تقدم تخريجه بلفظ آخر، (برقم: ٣٦٤).

٤/٣٧٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَارِهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) - واللفظ له -، من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به، وهو حديث صحيح، وأخرجه مسلم بلفظ مطولاً، وفيه: وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثم صلى.

٥/٣٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا، وَطَافَ سَعْيًا، وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبُّ أَنْ يُرَى النَّاسَ قُوَّتَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٥) - وهذا لفظه -، والطبراني في

(١) الجهاد والسير، باب فتح مكة، (٣/١٤٠٥ رقم ١٧٨٠).

(٢) (٥/٩٣).

(٣) فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٤/١٩١٩ رقم ٢٤٧٣).

(٤) (٥/٧٣).

(٥) (١/٢٥٥، ٣١٠، ٣١١) الميمنية، (٤/١٥١-١٥٢ رقم ٢٣٠٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٨٢٩،

(٢٨٣٥).

الكبير^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقاتادة هو ابن دعامة السدوسي وإن كان ثقة، فهو مدلس، انظر: طبقات المدلسين^(٣)، وعننه عند جميع من أخرج الحديث. سيأتي الحديث أيضاً في المطلب الثالث من هذا المبحث، من طرق أخرى عن ابن عباس، وألفاظ أخرى، والله أعلم.

فالحديث وإن كان في إسناده قتادة، إلا أن له شواهد كثيرة، منها ما ذكر في هذا المطلب، ومنها ما سذكر في مباحث أخرى، فهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

تنبيه:

يكتفى فيما ذكرت في أنه ﷺ طاف سبعا، وسيأتي أيضاً في أحاديث أخرى، في مباحث هذا الفصل.

(١) (١١/٢٤٤ رقم ١١٨٢٧).

(٢) (١١٠/٥).

(٣) (ص ٦٧)، وعدّه الحافظ في المرتبة الثالثة.

المطلب الثاني: ما ورد في الاضطباع^(١).

١/٣٨٠- عن أسلم قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ^(٢) الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ^(٣)، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤) - واللفظ له -، وابن ماجه في سننه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، والفاكهي في أخبار مكة^(٧)، والبخاري في مسنده^(٨)، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١١)، والحاكم في المستدرک^(١٢)، والبيهقي في

(١) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزارَ أو البردَ فيجعلَ وسطَه تحت إبطه الأيمن، ويُلقِي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وسُمِّيَ بذلك لإبداءِ الضَّبْعَيْنِ. ويقال: للإبط الضَّبْعُ للمُجَاوِرَةِ. النهاية (٢٩/٢)، وفي الموضع نفسه قال: الضَّبْعُ بسكون الباء: وسطُ العَضُدِ. وقيل: هو ما تَحْتَ الإبط.

(٢) الرَّمْلُ بالتحريك: الهَرُولَةُ ورَمْلٌ يَرْمُلُ رَمْلًا، وهو دون المشي وفوق العدو، ويقال: رَمَلَ الرَّجُلُ يَرْمُلُ رَمْلَانًا ورَمْلًا إذا أسرع في مشيته وهزَّ منكبيه، وهو في ذلك لا يَنْزُو. لسان العرب (٢٩٥/١١)، وانظر: النهاية (٦٩٢/١).

(٣) المراد به الاضطباع، انظر: الفتح (٤٧١/٣)، عون المعبود (٣٤٠/٥).

(٤) المناسك، باب في الرمل، (٣٠٦/٢ رقم ١٨٨٧).

(٥) المناسك، باب الرمل حول البيت، (٤٣٧/٣ رقم ٢٩٥٢)، وليس فيه موضع الشاهد.

(٦) (٤٥/١) الميمية، (٤٠٥/١ رقم ٣١٧) الرسالة.

(٧) (٢١١/٢ رقم ١٣٧٥).

(٨) (٣٩٢/١ رقم ٢٦٨).

(٩) (١٢٠/١ رقم ١٨٣).

(١٠) (٢١١/٤ رقم ٢٧٠٨).

(١١) (١٨٢/٢ رقم ٣٨٤١).

(١٢) (٤٥٤/١).

الكبرى^(١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه^(٢)، والضياء في المختارة^(٣)، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه به، وفي إسناده هشام بن سعد وهو أبو عباد المدني، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة. اهـ، وتابعه محمد بن جعفر فرواه عن زيد بن أسلم بنحوه، وليس فيها لفظ: والكشف عن المناكب. أخرج هذه المتابعة البخاري في صحيحه^(٥)، وستأتي في المطلب الذي بعده.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم يروى إلا عن عمر بهذا الإسناد. اهـ، قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال النووي^(٦): رواه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ، وقال ابن الملقن^(٧): هذا الأثر صحيح. اهـ. فالحديث إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره بالمتابعة، قال الألباني^(٨): إسناده حسن صحيح. اهـ، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٩) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(١٠)، والطبراني في

(١) (٧٩/٥).

(٢) (١٩٢/١) رقم (٣٤٤).

(٣) (١٧١/١) رقم (٧٨-٧٩).

(٤) (رقم ٧٣٤٤).

(٥) الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (٤٠٥/١) رقم (١٦٠٥).

(٦) المجموع (٢٦/٨).

(٧) البدر المنير (٢٠٤/٦).

(٨) صحيح سنن أبي داود (١٣٧/٦) رقم (١٦٤٩).

(٩) المناسك، باب في الاضطباع في الطواف، (٣٠٥/٢) رقم (١٨٨٤).

(١٠) (٣٠٦/١، ٣٧١) الميمنية، (١٢/٥)، ٤٥٩ رقم (٢٧٩٢، ٣٥١٢) الرسالة.

الكبير^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢) وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ١٢٢)، وفي إسناده ابن خثيم تقدم أنه صدوق، وبقية رجاله ثقات.

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره لشواهد في هذا المطلب، وجود إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٣)، وتقدم في الفصل الثالث من الباب الأول، والله أعلم.

٣/٣٨١ - عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبَعًا بِرِدِّ^(٤) أَخْضَرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥) - وهذا لفظه -، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق محمد بن كثير أخبرنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى به، وفي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم أنه مدلس^(٧)، وابن يعلى وهو ابن يعلى بن أمية، لم يرد تسميته عند جميع من أخرج الحديث، إلا أن المزي قال^(٨): إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية، فلا أدري من هو. اهـ، وقال الحافظ في التقریب^(٩): كأنه صفوان، وإلا فمجهول، من الثالثة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وتابع محمد بن كثير عليه وكيع، أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه^(١٠)، وأحمد في

(١) (٤٩/١٢) رقم (١٢٤٧٨).

(٢) (٧٩/٥).

(٣) (١٣٥/٦) رقم (١٦٤٦).

(٤) البرد: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، والبرد الشملة المخططة. وقيل: كساء أسود مربّع فيه صورٌ تلبسه الأعراب، وجمعها برّد. النهاية (١٢٢/١).

(٥) المناسك، باب الاضطباع في الطواف، (٣٠٤/٢) رقم (١٨٨٣).

(٦) (٧٩/٥).

(٧) وانظر: طبقات المدلسين (ص ٦٥)، وعدّه في المرتبة الثالثة.

(٨) تهذيب الكمال (٤٨١/٨).

(٩) (رقم ٨٥٧٠).

(١٠) (٤٥٢/٣) رقم (١٥٨٩٦).

مسنده^(١)، ووكيع هو ابن الجراح من أصحاب الطبقة الأولى في الثوري، انظر: شرح علل الترمذي^(٢).

وخالفهما محمد بن يوسف وقبيصة وعبدالله بن الوليد وعبدالرزاق وأبو حذيفة ومعاوية بن هشام، فرووه عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى عن يعلى بن نحوه، فأما رواية محمد بن يوسف فأخرجها الدارمي في سننه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، ومحمد بن يوسف وهو الفرّياي تقدم أنه ثقة فاضل، وليس فيها: أخضر.

وأما رواية قبيصة فأخرجها الترمذي في جامعه^(٦)، وابن ماجه في سننه^(٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وقبيصة هو ابن عقبة بن محمد السُّوائي، أبو عامر الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(١٠): صدوق ربما خالف، من التاسعة. اهـ.

وأما رواية عبدالله بن الوليد فأخرجها أحمد في مسنده^(١١)، وعبدالله بن الوليد هو ابن ميمون المكي، أبو محمد المعروف بالعدني، قال الحافظ في التقریب^(١٢): صدوق ربما أخطأ، من

(١) (٢٢٣/٤، ٢٢٤) الميمنية، (٤٧٥/٢٩ رقم ١٧٩٥٦) الرسالة، وانظر: (رقم ١٧٩٦٩).

(٢) (٥٤٤-٥٣٨/٢).

(٣) (٣٩/٢ رقم ١٨٤٣).

(٤) المناسك، باب الاضطباع، (٤٣٨/٣ رقم ٢٩٥٤).

(٥) (٧٩/٥).

(٦) الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، (٢٠٣/٢ رقم ٨٥٩).

(٧) المناسك، باب الاضطباع، (٤٣٨/٣ رقم ٢٩٥٤).

(٨) (٤٥٢/٣ رقم ١٥٨٩٧)، في طبعة الحوت "سماك" بدل "سفيان"، وهو خطأ، ويدل عليه أنه بعد أن

ساق الإسناد قال: مثله، أي هو حديث واحد.

(٩) (٧٩/٥).

(١٠) (رقم ٥٥٤٨).

(١١) (٢٢٢/٤) الميمنية، (٤٧٣/٢٩ رقم ١٧٩٥٢) الرسالة.

(١٢) (رقم ٣٧١٦).

كبار العاشرة. اهـ، وذكر في الإسناد: "عن رجل"، بدل "عن عبد الحميد".
وأما رواية عبد الرزاق فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(١)، وقال في الإسناد مثل رواية
عبد الله بن الوليد: "عن رجل".

وأما رواية أبي حذيفة فأخرجها الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٢)، وأبو
حذيفة موسى بن مسعود النّهدي البصري، تقدم أنه صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف،
وكذا روايته مثل رواية عبد الله بن الوليد أنهم الراوي.

وأما رواية معاوية بن هشام فأخرجها المحاملي في أماليه^(٣)، ومعاوية بن هشام هو
القصار، أبو الحسن الكوفي، تقدم أنه صدوق له أوهام.

وهؤلاء جميعاً وإن لم يكونوا من أصحاب الطبقة الأولى في سفيان الثوري، انظر: شرح
علل الترمذي^(٤)، إلا أن كثرتهم تدل أن للزيادة أصلاً، ومال إلى ترجيح هذه الزيادة البخاري،
انظر: العلل الكبير^(٥)، وهو الذي رجحه المزي، انظر: تهذيب الكمال^(٦)، وقال الترمذي عقبه:
وهو حديث حسن صحيح. اهـ، قال النووي^(٧): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه،
بأسانيد صحيحة. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٨): وذكر: طاف بالبيت مضطرباً،
وصححه وهو حسن. اهـ.

وعبد الحميد بن جبير المذكور هو ابن شيبه بن عثمان العبدري الحَبَبي المكي، قال
الحافظ في التقریب^(٩): ثقة، من الخامسة. اهـ، فلا يضر وجوده لثقتة، ولعل هذا الاختلاف

(١) (١٩٧/١-١٩٨ رقم ٣٢٢).

(٢) (٢٨٦/١)، ذكره في أوهام يعقوب الفسوي.

(٣) (ص ٤٠١ رقم ٤٦٩).

(٤) (٥٤٤-٥٣٨/٢).

(٥) (ص ١٣٢ رقم ٢٢٦).

(٦) (٤٨١/٨).

(٧) المجموع (٢٦/٨).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٧٣١/٥-٧٣٢).

(٩) (رقم ٣٧٧٩).

ليس من أصحاب الثوري، وإنما هو من ابن جريج لأنه مدلس كما مرّ، ولم يصرح بالسماع عند جميع من أخرج الحديث، فلعله سمعه أولاً من عبد الحميد ثم دلّسه أن سلّم من تدليس آخر، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عننة ابن جريج، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود^(١)، والله أعلم.

٤/٣٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغَزْلَانُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وأبو عوانة في مستخرجه^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، وابن الأعرابي في معجمه^(٧)، من طريق يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس به، وفي إسناده يحيى بن سليم وهو الطائفي، قال الحافظ في التقريب^(٨): صدوق سيء الحفظ، من التاسعة. اهـ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم تقدم أنه صدوق، وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، دون ذكر الاضطباع فيه، وكذا ما ذكر في آخره، وسيأتي تخريجه.

(١) (١٣٣/٦) رقم ١٦٤٥.

(٢) المناسك، باب في الرمل، (٣٠٧/٢) رقم ١٨٨٩.

(٣) (٧٨/٥).

(٤) (٢١١/٤) رقم ٢٧٠٧.

(٥) (٣٦٧/٢) رقم ٣٤٦١.

(٦) (٤٦/٦) رقم ٣٨٠١.

(٧) (٦٧٠/٢) رقم ١٣٣٧.

(٨) (٧٦١٣) رقم.

ولم ينفرد يحيى بن سليم بذكر الاضطباع، وأن ذلك سنة، فقد تابعه عليه إسماعيل بن زكريا، أخرج روايته أحمد في مسنده^(١)، وهو عنده بلفظ أطول، وفي آخرها: فكانت سنة. وإسماعيل بن زكريا هو ابن مرة الخُلُقاني، أبو زياد الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٢): صدوق يخطيء قليلاً، من الثامنة. اهـ، قال ابن كثير^(٣) -عقب ذكر هذه الرواية-: تفرد به أحمد من هذا الوجه. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه أحمد، وهو في الصحيح باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وخالفهما جماعة منهم: الجريري وابن أبي حسين وأبو عاصم الغنوي وفطر بن خليفة، فرووه عن أبي الطفيل به، وفيه: صدقوا وكذبوا، وعند بعضهم: وليس بسنة. فأما روايتا الجريري وابن أبي حسين فأخرجهما مسلم في صحيحه^(٥)، والجريري هو سعيد بن إياس تقدم، وابن أبي حسين هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث النوفلي المكي، قال الحافظ^(٦): ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة. اهـ.

وأما رواية أبي عاصم الغنوي تقدم تخريجها تحت حديث (برقم: ١١٦)، ورجالها ثقات. وأما رواية فطر بن خليفة، فأخرجها الحميدي في مسنده^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨) -وهذا لفظه-، والفاكهي في أخبار مكة^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، من طرق عن فطر

(١) (٣٠٥/١) الميمنية، (٤/٤٩٨ رقم ٢٧٨٢) الرسالة.

(٢) (رقم ٤٤٩).

(٣) البداية والنهاية (٤/٢٣٢)، وإنما قال ذلك؛ لأنه ذكر عقبه الروايات عن أبي الطفيل وليس فيها:

فكانت سنة، ثم عقب بالمشهور عن ابن عباس أنه كان لا يرى الرمل سنة.

(٤) المجموع (٣/٢٧٩).

(٥) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، (٢/٩٢١-٩٢٢ رقم ١٢٦٤).

(٦) (رقم ٣٤٥٢).

(٧) (١/٢٣٧ رقم ٥١١).

(٨) (١/٢٢٩) الميمنية، (٣/٤٧١ رقم ٢٠٢٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٠٧٧).

(٩) (٢/٢١٠ رقم ١٣٧٣).

(١٠) (٢/١٨٠ رقم ٣٨٣٢).

حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قُلْتُ: كَيْفَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلِ قُعَيْقَعَانَ^(١)، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ بِهِمْ هَزْلاً، فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يَرْمُلُوا لِئُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً. وفطر بن خليفة هو المخزومي مولاهم، أبو بكر الحنات، قال الحافظ في التقریب^(٢): صدوق رُمي بالتشيع، من الخامسة. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، إلا أنه حسن لغيره بالمتابعة وشواهد في هذا المطلب، إلا قول ابن عباس: فكانت سنة. لم يرد إلا من هذه الطريق فيكون منكراً، لتفرد يحيى بن سليم به، وصح عنه أنه قال: ليست سنة، كما تقدم، إلا أن الألباني صححه في صحيح سنن أبي داود^(٣)، ولم يشر إلى هذه اللفظة، والله أعلم.

(١) قُعَيْقَعَانَ: هو جبل بمكة. قيل: سُمِّيَ به لأنَّ جُرْهُمَا لَمَّا تَحَارَبُوا كَثُرَتْ قَعْقَعَةُ السِّلَاحِ هُنَاكَ. النهاية (٤٧٥/٢)، وقال البلادي: هُوَ جَبَلُ مَكَّةَ الْمُشْرِفُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الشَّامِ الْعَرَبِيِّ، وَلَهُ عِدَّةُ أَسْمَاءٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْهُ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٥٦).

(٢) (رقم ٥٤٧٦).

(٣) (١٣٩/٦ رقم ١٦٥٠).

المطلب الثالث: ما ورد في الرمل في الطواف.

١/٣٨٣- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ^(١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(٢) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٣)، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وتقدم تخريجه (برقم: ٢٢٠) من طريق عقيل عن ابن شهاب، بلفظ أطول من هذا، ولذا أفردته برقم.

وجاء الحديث عن ابن عمر من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٥).

وله عن نافع طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٦) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٧)، من طريق مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) الْخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ. النهاية (٤٦٥/١)، وهو خطو فسيح دون العنق. المصباح المنير (ص ١٣٩).

(٢) الْحَج، باب استلام الحجر الأسود ...، (١/٤٠٥ رقم ١٦٠٣).

(٣) الْحَج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...، (٢/٩٢٠).

(٤) فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا: الْحَج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ...، (١/٤٠٧ رقم ١٦١٧).

(٥) الْحَج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...، (٢/٩٢٠ رقم ١٢٦١).

(٦) فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا: الْحَج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ...، (١/٤٠٧ رقم ١٦١٦).

(٧) الْحَج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...، (٢/٩٢٠).

٢/٣٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ^(١) حُمَى يَثْرِبَ^(٢)، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وأما قوله: ولم يمنعه أن يأمرهم...، جاء عند مسلم وغيره أنه من قول ابن عباس، أي بعد أن ذكر ما أمرهم النبي ﷺ، قال ابن عباس هذا القول.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق الجريري عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعة أطواف، أسنة هو؟، فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: فقال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟، قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً، قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة ركباً أسنة هو؟، فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟، قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا

(١) الوهن: الضعف في العمل والأمر. لسان العرب (٤٥٣/١٣)، ومعناه هنا: أي أضعفتهم. انظر: النهاية (٨٨٦/٢).

(٢) يثرب: بالثاء المثناة، اسم جاهلي لمدينة النبي ﷺ سميت يثرب بن قانية بن مهليل بن ارم بن سام بن نوح، لأنه أول من نزلها. الروض المعطار (ص ٦١٧)، وهي مدينة رسول الله ﷺ، وقد كانت

تسمى بهذا الاسم...، وسميت بالمدينة، انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ٣٣٨).

(٣) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب كيف بدء الرمل؟، (٤٠٤/١) رقم ١٦٠٢.

(٤) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، (٩٢٣/٢) رقم ١٢٦٦.

(٥) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، (٩٢١/٢) رقم ١٢٦٤.

محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق^(١) من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل. وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ١١٦)، وسيأتي أيضاً في الفصل الثالث من هذا الباب.

وجاء أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا. أخرج هذه الطريق أبو داود في سننه^(٢) — وهذا لفظه —، وأحمد في المسند^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وإسناده حسن من أجل ابن خثيم تقدم أنه صدوق، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ١٢٢)، فهذا يدل عن أنه رمل ولم يكن هناك مشرك، والذي تقدم عن ابن عباس يخالفه، والله أعلم.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه أحمد في مسنده^(٧) — واللفظ له —، والبخاري في مسنده^(٨)، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، من طريق أبي معاوية حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ. ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدما.

(١) العاتق: الشَّابَّةُ أَوَّلُ مَا تُدْرِكُ. وقيل: هي التي لم تَبِنْ مِنْ وَالِدَيْهَا، ولم تُزَوَّجْ وقد أَدْرَكَتْ وَشَبَّتْ، وتُجْمَعُ عَلَى الْعَتَقِ وَالْعَوَاتِقِ. النهاية (١٥٧/٢).

(٢) المناسك، باب في الرمل، (٣٠٧/٢) رقم (١٨٩٠).

(٣) (٣٧٢، ٣٠٦، ٢٩٥/١) الميمنية، (٤٢٥/٤) رقم (٢٦٨٨) وانظر: (رقم ٢٧٨٧، ٣٥٣٤) الرسالة.

(٤) (٩٠/٣) رقم (٢٥٦٧).

(٥) (١٨٠/٢) رقم (٣٨٣٤).

(٦) (٢٦٩/١٠) رقم (١٠٦٣٠).

(٧) (٢٢٥/١) الميمنية، (٤٣٥/٣) رقم (١٩٧٢) الرسالة.

(٨) (٣٥٣/١١) رقم (٥١٧٣).

(٩) (٦٢/٣) رقم (٢٤٨٧).

وخالف أبا معاوية يحيى بن سعيد القطان وأبو خالد الأحمر، فروياه عن ابن جريج عن عطاء به مراسلاً، فأما رواية يحيى القطان، فأخرجها أبو داود في المراسيل^(١)، ولفظها: إن رسول الله ﷺ سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك.

وأما رواية أبي خالد الأحمر، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وهي بلفظ حديث ابن عباس المتقدم، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الكوفي، تقدم أنه صدوق يخطيء.

قال أبو داود عقبه: وقد أسند هذا الحديث ولا يصح وهذا هو الصحيح. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو معاوية، ورواه غير أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء مراسلاً. اهـ، وقال الدارقطني^(٣): تفرد به أبو معاوية عن ابن جريج. اهـ، وقال البوصيري^(٤): ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات. اهـ، وروايتاهما أولى من رواية أبي معاوية، فتكون شاذة، ولعل هذا الاختلاف من ابن جريج؛ لأنه مدلس كما تقدم، ولم يصرح بالسماع عند جميع من أخرج الحديث، والله أعلم.

ومع هذا فقد خالف ابن جريج عمرو بن دينار فرواه عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت؛ ليرى المشركين قوته. أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، ومسلم في صحيحه^(٦) -واللفظ له-.

وهذا هو المشهور عن ابن عباس أنه كان يرى الرمل إنما هو لإظهار قوة المسلمين عند المشركين، وليس الرمل من سنن الطواف، وما تقدم من طريق ابن جريج يدل على أنه رجع

(١) (ص ٢٤٢ رقم ١٣٤).

(٢) (٣/٢١٢ رقم ١٣٥٤٨).

(٣) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/٤٨٧ رقم ٢٧٣٣).

(٤) الإتحاف (٣/٢٠٣)، ولم أقف على الحديث في المطبوع من مسند ابن أبي شيبة.

(٥) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب وجوب الصفا والمروة...، (١/٤١٥ رقم ١٦٤٩).

(٦) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، (٢/٩٢٣).

عن قوله هذا إن صح، ولم يصح، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٢١٩)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وإنما ذكرته هنا لأن في حديث ابن عمر جاء فيه: فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا. وحديث ابن عمر تقدم تخريجه (برقم: ٢٢٠)، وجاء مختصراً في أول هذا المطلب، (برقم: ٣٨٣).

٤/٣٨٥- عن عمر بن الخطاب قال: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، من طريق محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب به، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ٣٨٠)، إلا أنه هناك بلفظ آخر، وليس من هذه الطريق، فلذا أفردته برقم مفرد.

وفي أوله ذكر استلام الحجر الأسود، وسيأتي في المبحث الرابع من هذا الفصل.

٥/٣٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

تخريج الحديث:

(١) الحج، باب من ساق البدن معه، (٤٢٦/١) رقم ١٦٩٢.

(٢) الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، (٩٠٢/٢) رقم ١٢٢٨.

(٣) الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (٤٠٥/١) رقم ١٦٠٥.

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح.

وقد تقدم (برقم: ٣٧٦) عن جابر أيضاً بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد به، وهو بعض حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وإنما أفردته برقم مفرد؛ لأن مسلماً -رحمته- قد فرق في كتابه، مع أنه أخرجه مطولاً في صفة الحج.

٦/٣٨٧- عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤) -وهذا لفظه-، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، من طريق عبدالله بن المبارك أخبرني عبيدالله بن أبي زياد عن أبي الطفيل به، وفي إسناده عبيدالله بن أبي زياد وهو القداح، أبو حصين المكي، قال الحافظ في التقريب^(٦): ليس بالقوي، من الخامسة. اهـ.

قال الهيثمي^(٧): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عبيدالله بن أبي زياد القداح وثقه أحمد والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره. اهـ، وقال البوصيري^(٨): رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بإسناد حسن. اهـ.

(١) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، (٩٢١/٢ رقم ١٢٦٣).

(٢) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٨٩٣/٢).

(٣) (٤٥٥/٥، ٤٥٦) الميمنية، (٢١٩/٣٩ رقم ٢٣٨٠٢) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣٨٠٦).

(٤) (٤١٠/١ رقم ٨٩٧).

(٥) (١٨١/٢ رقم ٣٨٣٥).

(٦) (رقم ٤٣٢١).

(٧) المجموع (٢٣٩/٣)، أما توثيق أحمد والنسائي، وكذا تضعيف ابن معين، انظر: تهذيب التهذيب

(١٣-١٢/٤)، وجاء عن النسائي خلاف ذلك أيضاً، انظر: المرجع السابق.

(٨) الإتحاف (٢٠٣/٣).

فالحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٧/٣٨٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا اعْتَمَرَ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: "لَوْ نَظَرْنَا إِلَى كُلِّ بَعِيرٍ سَمِينٍ فَنَحَرْنَاهُ وَأَكَلْنَاهُ حَتَّى يَرَوْا قُوَّتَنَا"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِ ادْعُ بِأَزْوَادِ الْقَوْمِ، ثُمَّ ادْعُ فِيهَا، فَإِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ سَيَّارِكُ فِيهَا، ففَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَدِمْتُمْ، فَارْمُلُوا الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ الْأُولَى، حَتَّى يَرَوْا قُوَّتَكُمْ" ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثني أبي عن أبيه عن جده رشدين عن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عِدَّةُ ضَعْفَاءٍ، وَهُمْ آلُ رَشْدِينَ تَقْدُمُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ آلَ رَشْدِينَ كُلَّهُمْ ضَعْفَاءٌ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ، مِنْ شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ إِلَى جَدِّهِمُ الْأَعْلَى رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاسْمُهُ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ، وَلَدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَحَدِيثُهُ عَنْهُ ﷺ مَرْسَلٌ، انْظُرْ: تحفة التحصيل^(٢).

قال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق. اهـ. فالحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٨/٣٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجِّ عَنِ الرَّمْيِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا".

(١) (٦/٧٤ رقم ٥٥٥٥).

(٢) (ص ٢٤-٢٥)، وانظر: التقريب (رقم ٤٠٦)، إلا أن الطبراني ذكر الحديث فيما أسنده سهل بن حنيف، فلعله سقط من الإسناد "عن أبيه"، ويؤيد ذلك أن الهيثمي في المجمع قال في أوله: وعن سهل بن حنيف. اهـ، فجعله من مسند سهل، فيكون متصلاً، والله أعلم.

(٣) المجمع (٣/٢٣٩).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، وفي الأوسط^(٢)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي عن معاوية بن عمرو عن المفضل بن صدقة عن ابن جريج وإسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به، وفي إسناده ثلاث علل، الأولى: المفضل بن صدقة هو أبو حماد الحنفي تقدم أنه ضعيف. الثانية: ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم أنه مدلس وعنن هنا في الإسناد. الثالثة: إسماعيل بن مسلم وهو المكي تقدم أيضاً أنه ضعيف الحديث، وإن كان معطوفاً على ابن جريج، فعلة التدليس قائمة، وبقية رجاله ثقات. قال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف. اهـ، وقال أيضاً^(٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه المفضل بن صدقة وهو متروك. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة؛ لمخالفة ما ثبت عن ابن عباس أنه كان لا يرى الرمل سنة، وأما جملة الأخيرة فستأتي في الفصل الثالث في مباحث السعي، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع^(٥)، والله أعلم.

٩/٣٩٠- عن هلال بن زيد قال: رأيت أنس بن مالك في السعي حول البيت في الطواف الثلاثة، يمشي ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود في الحج والعمرة، ثم سمعت أنس بن مالك، يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

تخريج الحديث:

(١) (١١/١٤٧ رقم ١١٤٣٧).

(٢) (٥/١٨٨ رقم ٥٠٣٢).

(٣) المجموع (٣/٢٣٩).

(٤) المجموع (٣/٢٤٨).

(٥) (رقم ١٧٩٨)، وأحال على الإرواء (٤/٢٦٨ رقم ١٠٧٢)، وليس فيه حديث ابن عباس، وإنما فيه عدة أحاديث بلفظ حديث ابن عباس -ستأتي في الفصل الثالث من هذا الباب-، فلعله صححه بشواهده، ولعل هذا يتأتى للفظ المرفوع، ولكن الرمل لا يشهد له، والله أعلم.

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثنا هلال بن زيد به، وفي إسناده هلال بن زيد وهو ابن يسار أبو عقاب البصري، تقدم أنه متروك، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني، فهو صدوق، انظر: التقريب^(٢).

قال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه هلال بن زيد بن بولا، وهو ضعيف. اهـ، كذا قال -رحمته-، بل هو متروك كما تقدم.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ومع هذا فهو منكر المتن؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر كما تقدم، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

اختلف أهل العلم في الرمل هل هو سنة أم لا؟، فذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على سنته، انظر: التمهيد^(٤)، الفتح^(٥).

وخالفهم ابن عباس على المشهور عنه وبعض التابعين أنه ليس بسنة، انظر: التمهيد^(٦)، والأحاديث في هذا المطلب تدل على سنته، بل جاء أن ذلك كان في حجة الوداع كما في حديث جابر، وفي بعض طرق حديث ابن عمر، وصح صريحاً في حديث عمر بن الخطاب أنه كان في أول الأمر من أجل المشركين، ثم أنهم لم يتركوا شيئاً صنعه النبي ﷺ.

والمسألة الأخرى هل يشرع الرمل في جميع المطاف، أم أنه يمشي بين الركنين؟، فالجمهور على أنه يرمل في جميع الأشواط الثلاثة من الحجر إلى الحجر، واستدلوا بحديث ابن عمر وجابر وأبي الطفيل وغيرهم، وأجابوا عن حديث ابن عباس أنه كان في عمرة القضية،

(١) (١/٢٥١ رقم ٧٢٣).

(٢) (رقم ٧٥٥٩)، وهو يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، ورمز له برواية النسائي فقط.

(٣) المجموع (٣/٢٤٠).

(٤) (١/٣١٨).

(٥) (٣/٤٧١).

(٦) (١/٣١٨).

وهو متقدم على الحج، والأحاديث الأخرى كانت في حجة الوداع، فلذا حكى بعضهم أنه منسوخ، انظر: شرح مسلم^(١)، تحفة الأحوذى^(٢).

(١) (١٢/٩).

(٢) (٢٨٩/٣).

المطلب الرابع: ما ورد في ترك الرمل في طواف الإفاضة.

١/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٣٨٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته. ووجه الشاهد منه في قوله: الطواف الأول، أي لم يرمل في طوافه الثاني، وهو الإفاضة، انظر: صحيح سنن أبي داود^(٣).

٢/٣٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والنسائي في الكبرى^(٦)، وابن ماجه في سننه^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، وأبو عوانة في مستخرجه^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، من طريق ابن وهب حدثني ابن جريح

(١) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ...، (١/٤٠٧ رقم ١٦١٧).

(٢) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...، (٢/٩٢٠ رقم ١٢٦١).

(٣) (٢٤٣/٦).

(٤) المناسك، باب الإفاضة في الحج، (٢/٣٤٩ رقم ٢٠٠١).

(٥) (رقم ١٩٤).

(٦) (رقم ٤١٥٦).

(٧) المناسك، باب زيارة البيت، (٣/٤٨٩ رقم ٣٠٦٠).

(٨) (٤/٣٠٥ رقم ٢٩٤٣).

(٩) (٢/٣٢٧ رقم ٣٣١٤).

(١٠) (١/٤٧٥).

(١١) (٥/٨٤).

عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وابن جريج تقدم مراراً أنه مدلس، وقد عنعن عند جميع من أخرج الحديث.

رواه جماعة عن ابن وهب هم: سليمان بن داود ويونس بن عبد الأعلى وحرملة بن يحيى ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم والحارث بن مسكين وبحر بن نصر -تقدم تخريج رواياتهم عند من أخرج الحديث-، وخالفهم أصبغ بن الفرغ فرواه عن ابن وهب، بلفظ: أن رسول الله ﷺ رمل في السبع الذي أفاض فيه. أخرج روايته الإسماعيلي في معجمه^(١)، والسهمي في تاريخ جرجان^(٢)، وفي إسناده علي بن أحمد الكردي، أبو الحسن الفارسي، لم أقف على من جرحه أو عدله سوى ذكر السهمي له في تاريخه^(٣)، وذكر أنه يروي عن يعقوب بن سفيان الفسوي وغيره، وذكر أنه قاضي جرجان، وبقية رجالها ثقات.

قال الدارقطني^(٤): تفرد به عبدالله بن وهب عن ابن جريج متصلاً، ورواه حجاج وروح وعثمان بن عمر عن ابن جريج مرسلًا. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ لعنعة ابن جريج، وهو حديث **حسن لغيره** لشاهده، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

(١) (٧٥٥/٣)، في ترجمة علي بن أحمد الكردي.

(٢) (ص ٣٣٢)، في ترجمة علي بن أحمد الكردي، وعنده "في السعي" بدل "في السبع".

(٣) (ص ٣٣٢).

(٤) انظر: أطراف الأفراد والغرائب (١/٤٨٧ رقم ٢٧٣٢).

(٥) (٢٤٣/٦ رقم ١٧٤٦).

المبحث الرابع: ما ورد في الاستلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في كيفية استلام الحجر الأسود، وما يقال عنده.

المطلب الثاني: ما ورد في استلام الركنين.

المطلب الثالث: ما ورد في التزام البيت.

المطلب الأول: ما ورد في كيفية استلام الحجر الأسود، وما يقال عنده.

١/٣٩٢ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن عمر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء الحديث عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق ابن شهاب عن سالم أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٦)، من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن

(١) الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، (٤٠٣/١) رقم (١٥٩٧).

(٢) الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، (٩٢٥/٢).

(٣) الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (٤٠٥/١) رقم (١٦٠٥).

(٤) الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، (٩٢٥/٢).

(٥) الموضع السابق، (٩٢٥/٢) رقم (١٢٧٠).

(٦) الموضع السابق، (٩٢٥/٢).

سَرَجِس قال: رأيت الأصلع -يعني: عمر بن الخطاب- يقبل الحجر، ويقول: والله إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، ولولا أي رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

٢/٣٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ^(٢).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وأعله ابن عمار الشهيد بأن الليث بن سعد خالف ابن وهب فيه، فرواه عن يونس عن الزهري بلغني عن ابن عباس منقطعاً، انظر: علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم^(٥)، وليس ابن هب بأقل من الليث في هذا، وكأن البخاري لم ير ذلك علة، فإنه ذكر بعد رواية ابن وهب متابعة من تابعه، فقال: تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه. اهـ، وانظر أيضاً: الفتح^(٦).

(١) الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، (٢/٩٢٦ رقم ١٢٧١).

(٢) المِخْجَنُ: عصاً مُعَقَّفَةُ الرَّأْسِ كَالصَّوْلَجَانِ، والمِيم زائدة. النهاية (١/٣٤٠).

(٣) الحج، باب استلام الركن بالمِخْجَنِ، (١/٤٠٥ رقم ١٦٠٧).

(٤) الحج، باب الطواف على بعير وغيره...، (٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٢).

(٥) (ص ١١٣-١١٥ رقم ٢٠)، وانظر: كلام المحقق في الموضع نفسه.

(٦) (٣/٤٧٣)، وأخرج رواية الدراوردي هذه الطبراني في الأوسط (٩/٧٢ رقم ٩١٥٦)، والإسماعيلي

في مستخرجه، انظر: تعليق التعليق (٣/٧٠).

وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، والطبري في تهذيب الآثار^(٣)، من طريق الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحْجَنِهِ، وَيَبْنِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. وفي إسناده الحجاج وهو ابن أُرْطَاة تقدم أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، والحكم هو ابن عتيبة تقدم أيضاً أنه لم يسمع من مقسم وهو مولى ابن عباس إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها، انظر: تحفة التحصيل^(٤).

٣/٣٩٤- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِمْتُ، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن عدي به، وهو حديث صحيح.

وجاء عن ابن عمر في استلام الحجر طرق أخرى منها: أخرجه البخاري في الصحيح^(٦) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٧)، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ

(١) في عدة مواضع، منها: الحج، باب التكبير عند الركن، (١/٤٠٦ رقم ١٦١٣).

(٢) (١/٢٣٧، ٢٤٨) الميمنية، (٤/٢٥ رقم ٢١١٨) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٢٢٧).

(٣) (١/٥٩ رقم ٦٢)، من مسند ابن عباس.

(٤) (ص ٩٦).

(٥) الحج، باب تقبيل الحجر، (١/٤٠٦ رقم ١٦١١).

(٦) الحج، باب استلام الحجر الأسود ...، (١/٤٠٥ رقم ١٦٠٣).

(٧) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...، (٢/٩٢٠).

الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. تقدم تخريجه (برقم: ٣٨٣).
ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله العمري عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.
ومنها: ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(٢)، وأبو عوانة في مستخرجه^(٣) - وهذا لفظه -، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه^(٤)، من طريق سفيان الثوري عن زيد بن جبير سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله. ورجاله ثقات رجال الصحيح.
ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في سننه^(٥) - واللفظ له -، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٦)، والفاكهي في أخبار مكة^(٧)، والبزار في مسنده^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والعقيلي في الضعفاء^(١٠)، وابن حبان في المجروحين^(١١)، وابن عدي في الكامل^(١٢)، والحاكم في مستدركه^(١)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٢)، والبغوي في شرح

(١) الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ...، (٩٢٤/٢).

(٢) (١/٢٤٨ رقم ٤٧٥).

(٣) (٢/٣٦٠ رقم ٣٤٣).

(٤) (١/٤٦ رقم ٢).

(٥) المناسك، باب استلام الحجر، (٣/٤٣٤ رقم ٢٩٤٥).

(٦) (٢/٢٠ رقم ٧٥٨).

(٧) (١/١١٤ رقم ٨٦).

(٨) (١٢/٢٢١ رقم ٥٩٢٨).

(٩) (٤/٢١٢ رقم ٢٧١٢).

(١٠) (٤/١١٣)، في ترجمة محمد بن عون الخراساني.

(١١) (٢/٢٧٢)، في ترجمة محمد بن عون الخراساني.

(١٢) (٦/٢٤٤)، في ترجمة محمد بن عون الخراساني.

(١) (١/٤٥٤).

(٢) (٣/٤٥٦ رقم ٤٠٥٦).

السنة^(١)، والمزي في تهذيب الكمال^(٢)، من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: "يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعِبَرَاتُ". وفي إسناده محمد بن عون وهو الخراساني، قال الحافظ في التقريب^(٣): متروك، من السادسة. اهـ.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن نافع إلا محمد بن عون. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي عقبه: تفرد به محمد بن عون، والله أعلم. اهـ، وقال البوصيري^(٤): هذا إسناده ضعيف. اهـ، وقال الألباني^(٥): ضعيف جداً. اهـ، فهذا إسناده ضعيف جداً، وقد عُدَّ هذا الحديث من منكراته، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧) - واللفظ له -، من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة، يستلم الأركان بمحجن معه. وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ابن نَشِيطِ الرَّبَذِيِّ، أبو عبدالعزيز المدني، تقدم أنه ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وأخوه عبد الله بن عبيدة الربذي، وإن كان ثقة كما في التقريب^(٨)، إلا أنه لم يُذكر ابن عمر في شيوخه، انظر: تهذيب الكمال^(٩).

(١) (١١٤/٧) رقم (١٩٠٦).

(٢) (٤٦٦/٦)، في ترجمة محمد بن عون الخراساني.

(٣) (رقم ٦٢٤٣).

(٤) مصباح الزجاجة (١٣٤/٢) رقم (١٠٣٦).

(٥) الإرواء (٣٠٨/٤) رقم (١١١١).

(٦) (٤٠٥/٧) رقم (٣٦٩١٩).

(٧) (٢٩٨/٥) رقم (٥٧٣٤).

(٨) (رقم ٣٤٨١).

(٩) (٢٠١/٤)، ومع هذا لا يمكن أيضاً نفي سماعه منه، وقد روى عن بعض الصحابة، وإن كان يختلف

في سماعه من بعضهم، انظر: تحفة التحصيل (ص ٢٥٤).

ومع ضعف موسى بن عبيدة قد خالف في إسناده ومثته، فأما الإسناد، فقد رواه أيضاً عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به، أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٢)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والطبري في تهذيب الآثار^(٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٦)، وروايته عن عبدالله بن دينار أشد ضعفاً كما تقدم، فهذا يدل على اضطرابه فيه، فيكون ضعيفاً جداً.

وأما المتن فجاء في الأركان، والذي اتفق عليه الشيخان الحجر الأسود والركن اليماني كما سيأتي في المطلب الثاني.

قال الهيثمي^(٧): رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقد وثق فيما رواه عن غير عبدالله بن دينار وهذا منها. اهـ، وقال البوصيري^(٨): رواه أبو يعلى، وفي سنده موسى بن عبيدة. اهـ.

وجاء عن ابن عمر من طرق أخرى، وفيما ذكرته غنية، وسيأتي عنه أيضاً في استلام الركنين في المطلب الثاني.

٤/٣٩٥ - عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْنَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق سليمان بن داود حدثني معروف بن خربوذ به،

(١) (٤٠٥/٧) رقم (٣٦٩١٩)، رواه بلفظ أطول من هذا في فتح مكة.

(٢) (٣٢/٢) رقم (٧٩٣)، بلفظ أطول من هذا.

(٣) (١٢٣/١٣) رقم (٣٥٤٤).

(٤) (٢٤٣/١) رقم (٤٥٩).

(٥) (٦٥/١) رقم (٧٢)، من مسند ابن عباس.

(٦) (٣٣٠٦/١٠) رقم (١٨٦٢٢).

(٧) المجموع (٢٤٣/٣).

(٨) الإتحاف (٢٠١/٣).

(١) الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره ...، (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٥).

وهو حديث صحيح.

وجاء عن أبي الطفيل من طريق آخر، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والمحامي في أماليه^(٣)، ومن طريقه ابن الآبار في معجم شيوخ الصدي^(٤)، وأبو محمد الفاكهي في حديثه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) -واللفظ له-، من طريق يزيد بن مَلِك قال: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ. وفي إسناده يزيد بن مَلِك^(٧)، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٩)، ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه اثنان، فيكون مستوراً، ويكون حديثه حسناً لغيره.

٥/٣٩٦- عن جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْسَ أَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

تخريج الحديث:

-
- (١) (١/٢٤٢-٢٤٣ رقم ٤٥٧-٤٥٨).
 - (٢) (٤/٢٤١ رقم ٢٧٨٢).
 - (٣) (ص ٣١٦ رقم ٣٣٨).
 - (٤) (ص ١٦).
 - (٥) (ص ٤٣٢ رقم ٢٠٨).
 - (٦) (٥/١٠١).
 - (٧) ضبطه كهذا بالتصغير غير واحد، انظر: تبصير المنتبه (٤/١٣١٩)، تاج العروس (٢٧/٣٥٣)، وضبط أيضاً مصغراً بالحركات عند الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/٢١٨١).
 - (٨) (٨/٣٥٦).
 - (٩) (٩/٢٨٧)، وعنده يزيد بن مليكة، إلا أنه ذكر أن حفص بن عمر العدني قال: حدثنا يزيد بن مليك، وقد ذكر في ترجمة حفيده يزيد بن أبي حكيم أنه يروي عن يزيد بن مليك على الصواب، انظر: الجرح والتعديل (٩/٢٥٨)، وقد صرح بضبط أن آخره كاف دون التاء المربوطة الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/٢١٨١)، وابن ماكولا في الإكمال (٧/٢٨٩) وغيرهما، والله أعلم.

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، وهو حديث صحيح.

وجاء عن جابر من طريق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣) - وهذا لفظه -، من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. تقدم تخريجه (برقم: ٣٧٧).

ورواه محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أخرج روايته الحاكم في المستدرک^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو ابن يسار المدني تقدم أنه صدوق وهو مدلس، وقد عنعن عندهما، وبقية رجاله محتج بهم.

وزاد في متنه: "وفاضت عيناه بالبكاء"، "ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه"، ولم تذكر في رواية من روى هذا الحديث، ومن رواه عنه ابنه جعفر بن محمد، وأخرج روايته مسلم وغيره تقدم قريباً ذكر روايته، وهو جزء من حديث جابر في صفة حجه ﷺ، سيأتي في الباب الرابع، فتكون هذه الزيادة شاذة، إن لم تكن منكورة، والله أعلم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير^(١): وهذا إسناد جيد. اهـ، وقال ابن

(١) الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ...، (٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٣).

(٢) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢/٨٩٣).

(٣) (٩٠/٥).

(٤) (٤٥٥/١).

(٥) (٧٤/٥).

(١) البداية والنهاية (٥/١٤٢).

الملقن^(١) -معقباً على قول الحاكم-: أي: فِي مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ مُتَابِعَةً لَا اسْتِقْلَالاً، لكنه عنعن فيه وَهُوَ مُدَلِّس. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، إلا أن ابن كثير أشار إلى أن تقبيل الحجر بعد فراغه، جاء ما يشهد له من حديث جابر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، بلفظ: ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، وهو قطعة من حديث جابر المشهور في صفة الحج، والاستلام لا يدل على تقبيله، فقد يكون استلمه بيده أو بمحجن، والله أعلم.

٦/٣٩٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به، وهو حديث صحيح.

٧/٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وأبو داود في سننه^(٢) -وهذا لفظه-، تقدم تخريجه (برقم: ٣٦٤)، وهو حديث صحيح، وأخرجه مسلم بلفظ أطول من هذا.

٨/٠٠٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَارِهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ.

تخريج الحديث:

(١) البدر المنير (٦/١٩١).

(٢) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٣) الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ...، (٢/٩٢٧ رقم ١٢٧٤).

(١) الجهاد والسير، باب فتح مكة، (٣/١٤٠٥ رقم ١٧٨٠).

(٢) المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، (٢/٣٠١ رقم ١٨٧٢).

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢) - واللفظ له -، تقدم تخريجه (برقم: ٣٧٨)، وهو حديث صحيح، وأخرجه مسلم بلفظ مطولاً.

٩/٣٩٨ - عن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمته الله قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا، فَفَعَلْتُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده^(٣)، والدارمي في سننه^(٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٥)، والفاكهي في أخبار مكة^(٦)، والبزار في مسنده^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، وابن السكن كما في إتحاف المهرة^(٤)، والحاكم في

(١) فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رحمته الله، (٤/١٩١٩ رقم ٢٤٧٣).

(٢) (٧٣/٥).

(٣) (٣٢/١ رقم ٢٨).

(٤) (٤٦/٢ رقم ١٨٦٥).

(٥) (٢٧٠/١)، وفيه: جعفر بن عمار بن ثوبان، بدل جعفر بن عبدالله بن عثمان، فما أدري الوهم من من؟، هل هو من أبي عاصم النبيل - ولا أظنه؛ لأنه يرويه من طريقه -، أو من الفسوي نفسه؟، لأن جماعة رَوَوْه عن أبي عاصم على نحو ما تقدم - منهم: محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني وغيرهما -، أو أنه من المخطوط، وتابع أبا عاصم في اسمه على الصواب أبو داود الطيالسي، والله أعلم.

(٦) (١١١/١ رقم ٧٦-٧٧).

(١) (٣٣٢/١ رقم ٢١٥).

(٢) (١٣٤/١ رقم ٢١٤).

(٣) (٢١٣/٤ رقم ٢٧١٤).

(٤) (٢٣٧/١٢ رقم ١٥٤٨)، وساق إسناده، وكذا ساق إسناده ابن القطان الفاسي في بيان الوهم

والإيهام (٢٤١/٢).

المستدرك^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢) - وهذا لفظه -، من طريقين عن جعفر بن عبد الله، وفي إسناده جعفر بن عبد الله هو ابن عثمان بن حميد القرشي، قال أحمد بن حنبل^(٣): ثقة. اهـ، وقال العقيلي^(٤): في حديثه وهم واضطراب. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وانظر: لسان الميزان^(٦)، فمثله يكون ثقة، لا يضره قول العقيلي هنا، فلعله أراد هذا الحديث بعينه، وكفى بأحمد في توثيقه، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

هكذا رواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وأبو داود الطيالسي بهذا الإسناد عن ابن عباس عن عمر به، وخالفهما بشر بن السري فرواه عنه وجعله من مسند ابن عباس، أخرج روايته العقيلي في الضعفاء^(٧)، وأشار إلى رواية أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي. وبشر بن السري وهو أبو عمرو الأفوه، تقدم أنه ثقة متقن، فعل ابن عباس مرة يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، ومرة يحذفها، والله أعلم.

وخالف جعفر بن عبد الله القرشي ابن جريج، فرواه عن محمد بن عباد بن جعفر، وجعله موقوفاً على ابن عباس، أخرج روايته عبدالرزاق في مصنفه^(٨)، ومن طريقه العقيلي في

(١) (٤٥٥/١)، وعنده: جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم، فلعله هذا تفسير من الحاكم أو من فوقه، وإلا جعفر بن عبد الله بن الحكم وهو الأنصاري تابعي متقدم، قال الحافظ: ثقة، من الثالثة. التقريب (رقم ٩٥٢)، وهو أيضاً ثقة، فلا يضر، وانظر: البدر المنير (٦/٣٠٦-٣٠٧)، والله أعلم.

(٢) (٧٤/٥).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٧٥ رقم ٥٦٥٠)، ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٨٣).

(٤) الضعفاء (١/١٨٣).

(٥) (١٥٩/٨).

(٦) (٢/٣٢٠-٣٢١ رقم ٢٠٢٨).

(٧) (١/١٨٣)، في ترجمة جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي.

(٨) (٥/٣٧ رقم ٨٩١٢)، وأخطأ المحقق في إسناده فحرفه، فجعله عن محمد بن عباد عن [أبي] جعفر - محمد بن علي - به، وأشار إلى هذا التصحيح - على زعمه - في الحاشية، وليس كذلك، بل هو محمد بن عباد بن جعفر كما تقدم في الإسناد، وهو على الصواب عند العقيلي، وأخطأ الخطأ نفسه الألباني في الإرواء (٤/٣١١) في الحاشية، والله علم.

الضعفاء^(١)، وقال: حديث ابن جريج أولى. اهـ، والذي يظهر أن هذه ليست بمخالفة، فكل روى ما اتفق له.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، قال ابن كثير^(٢): وهذا أيضاً إسناد حسن. اهـ.

وجاء عن عمر في السجود على الحجر من طرق، منها: ما أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٣)، من طريق عمر بن هارون عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. وفي إسناده عمر بن هارون وهو البلخي تقدم أنه متروك الحديث، قال البوصيري^(٤): رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لضعف عمر بن هارون. اهـ، وأما تقبيل الحجر، فصح كما تقدم من حديث ابن عمر وغيره، وأما سجوده عليه فقد جاء من الطريق الأولى، وقد جاء عن جماعة من الصحابة والتابعين في سجودهم، منها ما تقدم عن ابن عباس — وهو ليس داخل في البحث —، والله أعلم.

فالحديث **إسناده صحيح**؛ ولا يضره الخلاف في وقفه أو رفعه، وله شاهد من حديث ابن عباس الآتي، وصححه الألباني في الإرواء^(٥)، والله أعلم.

وجاء عن عمر رضي الله عنه من طرق أخرى كثيرة، وفيما ذكرت كفاية، وذكر ابن كثير، أكثر طرق وروايات حديث عمر، وتكلم عليها، ومال إلى أن السجود على الحجر لم يثبت

(١) (١٨٣/١)، في الترجمة السابقة، ولا يضره تدليس ابن جريج — عبد الملك بن العزيز —؛ لأنه صرح بالتحديث عنده، والله أعلم.

(٢) البداية والنهاية (١٣٨/٥).

(٣) (١/١٣٤ رقم ٢١٥).

(٤) الإتحاف (١٨٧/٣).

(٥) (١/٣٠٩-٣١١ رقم ١١١٢).

صريحاً عنه ﷺ، فقال^(١): وبالحملة فهذا الحديث مروى من طرق متعددة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي تفيد القطع عند كثير من أئمة هذا الشأن، وليس في هذه الروايات أنه عليه السلام سجد على الحجر. اهـ، والله أعلم.

١٠/٣٩٩- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، وابن ماجه في سننه^(٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٨)، والمزي في تهذيب الكمال^(٩)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة به، في إسناده محمد بن إسحاق وهو ابن يسار المدني تقدم أنه صدوق وهو مدلس، وقد صرح بالسماع عند أبي داود وغيره، فانتفت علة التدليس، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

واختلف في صحبة صفية راوية الحديث، انظر: الإصابة^(١)، وقال المزي^(٢) -رداً على

(١) البداية النهاية (١٣٧/٥ - ١٣٨).

(٢) المناسك، باب الطواف الواجب، (٣٠٣/٢) رقم (١٨٧٨).

(٣) المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه، (٤٣٥/٣) رقم (٢٩٤٧).

(٤) (١٦/٦) رقم (٣١٩٢).

(٥) (٣٢٢/٢٤، ٣٢٣ رقم ٨١٠، ٨١٢).

(٦) (٣٣٧٨/٦) رقم (٧٧٢١).

(٧) (١٠١/٥).

(٨) (٣٢٨/٥ - ٣٢٩).

(٩) (٤٢/٥)، في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور.

(١) (٥٤٠/١٣).

(٢) تحفة الأشراف (٣٤٣/١١) رقم (١٥٩٠٩).

من أنكر لصفية رؤية-: هذا الحديث يضعف قول من أنكر أن تكون لها رؤية، فإنه إسناد حسن. اهـ، وذكر قول المزي الحافظ مستشهداً به، انظر: الفتح^(١).

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره، لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

١١/٤٠٠- عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(٣)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند^(٤) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وفي الأوسط^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، من طريق قرآن بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبدالله بن عمار العامري به، وفي إسناده قرآن بن تمام وهو الأسدي الكوفي، قال الحافظ في التقریب: صدوق ربما أخطأ، من الثامنة. اهـ، كذا قال -رحمته-، والناظر في ترجمته يرى أن الأئمة على توثيقه، فقد وثقه أحمد في رواية حنبل عنه، انظر: تاريخ بغداد^(١٠)،

(١) (٢٣٩/٩).

(٢) (١٣٠/٦) رقم ١٦٤١.

(٣) (٢٤٧/١) رقم ٤٦٩.

(٤) (٤١٣/٣) الميمنية، (١٣٨/٢٤) رقم ١٥٤١٤ (١/١٥٤١) الرسالة.

(٥) (٤٣٤/١) رقم ٩٢٤.

(٦) (٣٥٨/٢).

(٧) (٣٨/١٩) رقم ٨٠.

(٨) (٨١/٨) رقم ٨٠٢٨.

(٩) (٤٣٤/١)، في ترجمة أيمن بن نابل.

(١٠) (٤٧٣/١٢)، وقال أيضاً: ليس به بأس. سؤالات أبي داود (رقم ٥٧٥).

ووثقه ابن معين^(١)، والدارقطني^(٢)، ولم أقف على تضعيفه إلا من أبي حاتم، فقال^(٣): هو شيخ لين. اهـ، وانظر: تهذيب التهذيب^(٤)، فمثله يكون ثقة؛ لأن من وثقه أقرب إليه - كأحمد - كان من الرواة عنه^(٥)، فهو أعلم به حالاً من أبي حاتم، وكذا هنا الجرح مبهم، فلا يقبل إلا بتفسير - مع توثيق من تقدم -، انظر: ضوابط الجرح والتعديل^(٦)، وشيخه أيمن بن نابل تقدم أنه صدوق يهم.

إلا أن أبا حاتم أعله بمخالفة قران أصحاب أيمن، فقال^(٧): لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران، ولا أراه محفوظاً، أين كان أصحاب أيمن بن نابل، عن هذا الحديث؟. اهـ، وقد رواه جماعة عن أيمن بن نابل بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على ناقة صهباء، لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك. تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٣١)، ويحتمل أن يكون لأيمن حديثان، أحدهما ما تقدم، وهذا الحديث - الذي معنا - الآخر؛ وقران بن تمام كما تقدم أنه ثقة فيحتمل تفرده، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران بن تمام. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت على ناقة يستلم الركن بمحجنه. ورجاله موثقون، وفي بعضهم كلام لا يضر. اهـ، وقال البوصيري^(٩): رواه أبو يعلى وعبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند، بسند رجاله ثقات. اهـ.

(١) التاريخ رواية الدوري (٤/٥١ رقم ٣٠٩٦).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٧٣).

(٣) الجرح والتعديل (٧/١٤٤).

(٤) (٤/٥٤٩).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٦/١١٣).

(٦) (ص ٣٨-٤٠).

(٧) علل الحديث (رقم ٨٨٦).

(٨) المجموع (٣/٢٤٣).

(٩) الإتحاف (٣/٢٠٢).

فالحديث إسناده حسن، من أجل أيمن بن نابل، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١٢/٤٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، والحاكم في مستدركه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) - واللفظ له -، من طريق يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان الثوري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده يحيى بن سليمان هو ابن يحيى بن سعيد الجعفي، أبو سعيد الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق يخطيء، من العاشرة. اهـ، وشيخه يحيى بن يمان وهو العجلي، تقدم أنه صدوق يخطيء كثيراً، وقد تغير، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. قال الطبراني^(٦): لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن يمان. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

فالحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره، لشاهده من حديث عمر بن الخطاب المتقدم، والله أعلم.

١٣/٤٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ.

تخريج الحديث:

(١) (١٢/٤٦٦/٢ رقم ٩٠٩).

(٢) (٣/٣٥٥ رقم ٢٧٤١).

(٣) (١/٤٧٣).

(٤) (٥/٧٥).

(٥) (رقم ٧٦١٤).

(٦) أخرجه البيهقي من طريقه، ونقل قوله.

أخرجه البزار في مسنده^(١)، من طريق العلاء بن سنان أخبرنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جَوْس عن عبد الله بن حنظلة به، وفي إسناده العلاء بن سنان، لم أقف له على ترجمة، وبقية رجاله محتج بهم.

وأحشى أن يكون هناك تصحيف في اسمه؛ لأن حديث عبد الله بن حنظلة تقدم (برقم: ٣٣٣)، بلفظ: رأيت رسول ﷺ يطوف بالبيت على ناقه لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك، وفي إسناده الحسن بن سوار أبو العلاء، وتقدم أنه وإن كان صدوقاً إلا أنه تفرد في رواية هذا الحديث، وعدّ من منكراته، وانظر: منهج الإمام أحمد في تعليل الأحاديث^(٢).

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عكرمة بن عمار إلا العلاء بن سنان. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه البزار، وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما. اهـ. فالحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٤٠٣/١٤ - عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١) - واللفظ له -، والعقيلي في الضعفاء^(٢)، وابن قانع في

(١) (١/٣٠٨ رقم ٣٣٧٩).

(٢) (٢/٨٢٤-٨٢٦).

(٣) المجمع (٣/٢٤٤)، ولعل الأول الذي لم يجد ترجمته العلاء بن سنان تقدم ذكره، والآخر شيخ البزار، وهو عبدالصمد بن سليمان المقرئ، وكذا محقق المسند المطبوع لم يقف له على ترجمته، والذي يظهر أنه عبدالصمد بن سليمان بن أبي مطر العتكي، أبو بكر البلخي، وهو ثقة حافظ كما في التقريب (رقم ٤١٠٦)، وهو في طبقته فقد روى عنه من في طبقة البزار أو من دونه كابن خزيمة، انظر: تهذيب الكمال (٤/٥٠٨)، وجاء مصرحاً أنه البلخي عند ابن قانع في معجمه (٢/٩٠)، إلا أنه يروي عن الحسن بن سوار المشار إليه في المتن، والله أعلم.

(١) (٧/٢٠٠ رقم ٢٧٧١).

(٢) (٤/٩٦)، في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن قدامة.

معجمه^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، والضياء في المختارة^(٤)، من طريق أبي كامل الجحدري عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه به، في إسناده محمد بن عبد الرحمن هو ابن قدامة الثقفي، قال البخاري^(٥): فيه نظر. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٦)، وأبو كامل الجحدري هو فضيل بن حسين تقدم، وأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٧): ثقة، من الرابعة. اهـ، وأبوه هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، صحابي، انظر: الإصابة^(٨)، ولفظ الطبراني وغيره: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا أَرْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الْحَجَرِ، اسْتَلَمَهُ بِمِخْنٍ بِيَدِهِ.

وتابعه خلف بن خليفة، فرواه عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه بنحوه، أخرج متابعتة البغوي في معجمه^(٩)، وخلف بن خليفة هو ابن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، تقدم أنه صدوق اختلط في الآخر، وادّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ابن عيينة وأحمد، وهذا وهم منه فقد ذكر غير واحد أن هذا الحديث تفرد به محمد بن عبد الرحمن كما سيأتي، منهم: البغوي راوي هذا الحديث، فلا تنفع هذا المتابعة، والله أعلم.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم أحداً حدث به عن أبي مالك إلا محمد بن عبد الرحمن، ولا حدث به عن محمد إلا أبو كامل. اهـ، وقال البغوي عقبه: لا أعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفي. اهـ، وقال العقيلي عقبه: وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد. اهـ، وقال ابن عدي عقبه: ومحمد بن عبد الرحمن هذا رأيت قليل

(١) (٤٧/٢)، وفيه: عبد الرحمن بن قدامة الكوفي، بدل: محمد بن عبد الرحمن، وأخشى أن محمداً سقط منه.

(٢) (٣١٧/٨ رقم ٨١٨٧).

(٣) (١٩٢/٦)، في ترجمة محمد بن عبد الرحمن.

(٤) (١٠٥/٨ رقم ١١٦).

(٥) التاريخ الكبير (١٦٢/١).

(٦) في موضعين (٣١١/٦ رقم ٧٧٣٢) (٣١٩/٦ رقم ٧٧٥٨)، تبعاً لأصله الميزان.

(٧) (رقم ٢٢٥٣).

(٨) (٣٨٠-٣٧٩/٥).

(٩) (٤١٩/٣ رقم ١٣٥٥).

الحديث، والبخاري أشار إلى هذا الذي ذكرته، له من الروايات شيء قليل، وهذا الذي حكاه البخاري بهذا الإسناد الذي ذكرته يحتمل. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه البزار، وفيه محمد بن عبدالرحمن عن أبي مالك الأشجعي، ولم أعرف محمد بن عبدالرحمن. اهـ، كذا قال -رحمته-، مع أنه قال^(٢) -قبله بباين-: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن قدامة، قال البخاري: فيه نظر، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

لعل البخاري يقصد هذا الحديث بعينه؛ لأنه ذكر أنه سمع من أبي مالك، ثم قال مقولته فيه -المتقدمة-، وهو ما يفهم من كلام ابن عدي المتقدم، ومع هذا فابن عدي يرى أن الحديث يحتمل له، والله أعلم.

فالحديث إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن عبدالرحمن، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١٥/٤٠٤ -عن أبي رافع رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته، يستلم الركن. محجته.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جده به، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وهو أبو يعقوب المدني، قال الحافظ في التقريب^(٢): ضعيف، من التاسعة. اهـ، وأيضاً عبيد الله بن علي بن أبي رافع وهو المدني، ويعرف بعبّادل، قال الحافظ في التقريب^(٣): لين الحديث، من السادسة. اهـ، ومع هذا روايته عن جده مرسلّة، صرح بذلك

(١) المجموع (٢٤٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٢٤١/٣).

(١) (٩/٣٢٤ رقم ٣٨٧٧).

(٢) (رقم ٣٣٩).

(٣) (رقم ٤٣٥١)، وانظر في لقبه: نزهة الألباب (١١/٢ رقم ١٨٨٤).

المزي، انظر: تهذيب الكمال^(١)، وبقية رجاله محتج بهم.

قال الهيثمي^(٢): رواه البزار، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. وضعفه الناس. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١٦/٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعْنَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ: "كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟"، قُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: "أَصَبْتَ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، وفي الصغير^(٤)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦) - وهذا لفظه -، وفي الحلية^(٧)، وابن عساكر في تاريخه^(٨)، من طريق القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف به، ورجاله رجال الصحيح محتج بهم، إلا سماع عروة من عبد الرحمن بن عوف فيه ضعف؛ لأن ولادة عروة على خلاف فيها، فقليل: أنه ولد في أول خلافة عثمان، وقيل: لست سنين خلت من خلافة عثمان، وقيل: سنة تسع وعشرين، انظر: تهذيب الكمال^(٩)، والصحيح في وفاة عبد الرحمن بن عوف أنها في سنة اثنين وثلاثين، انظر: تاريخ مولد

(١) (٥٤/٥).

(٢) المجموع (٢٤٣/٣ - ٢٤٤)، وقول ابن حبان انظر: الثقات (١١٥/٨).

(٣) (١١٤/٢) رقم (١٤٢٨).

(٤) (٢٣٢/١).

(٥) (١١٢/٣ - ١١٣) رقم (٩١٣ - ٩١٤).

(٦) (١١٧/١) رقم (٤٥٧).

(٧) (١٨١/٢).

(٨) (٢٤٥/٣٥)، في ترجمة عبد الرحمن بن عوف.

(٩) (١٥٦/٥)، وانظر: التقريب (رقم ٤٥٩٣).

العلماء^(١)، فعلى ذلك يكون عمر عروة بن الزبير عند وفاة عبدالرحمن بن عوف دون العشر سنين إن قلنا بأبعد سنة ولد، وهو أمر ممكن، وليس جزمًا، فلذا لم يجزم الحاكم بذلك كما سيأتي.

ولم ينفرد عبيدالله بن عمر به، فتابعه عليه سفيان الثوري وزهير بن معاوية والفضل بن موسى السينياني وجميعهم ثقات من رجال الصحيح-، فأما رواية سفيان فأخرجها البرقي في مسند عبدالرحمن بن عوف^(٢)، والحاترث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية^(٤)، والبزار في مسنده^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، وابن عبدالبر في التمهيد^(٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه^(٨).

وأما رواية زهير بن معاوية، فأخرجها البزار في مسنده^(٩).
وأما رواية الفضل السينياني، فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(١)، وأشار إلى روايته الدارقطني في العلل^(٢).

وخالفهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمرو ومحمد بن فضيل ووكيعة
وحمد بن زيد وجعفر بن عون وغيرهم وجميعهم محتج بهم-، فرووه عن هشام بن عروة عن

(١) (ص ٤٨)، وانظر: التقريب (رقم ٣٩٩٩).

(٢) (ص ٧٤ رقم ٣٠).

(٣) (١/٤٥٤ رقم ٣٧٨).

(٤) (٧/١٤٠).

(٥) (٣/٢٦٦ رقم ١٠٥٨).

(٦) (٦/٥٠ رقم ٣٨١٢).

(٧) (٨/٢٨٣).

(٨) (ص ٦٥٥ رقم ٩٧٥).

(٩) (٣/٢٦٦ رقم ١٠٥٧).

(١) (١/١٠١ رقم ٤٤).

(٢) (٤/٢٩٣).

أبيه أن عبدالرحمن بن عوف ... به مراسلاً، فأما رواية مالك فأخرجها في الموطأ^(١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك^(٢) وغيره.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(٣)، والأزرقي في أخبار مكة^(٤).

وأما رواية ابن جريج ومعمر، فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(٥)، ومن طريقه الطبري في تهذيب الآثار^(٦).

وأما رواية محمد بن فضيل ووكيع، فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف^(٧).

وأما رواية حماد بن زيد، فأخرجها البرقي في مسند عبدالرحمن بن عوف^(٨).

وأما رواية جعفر بن عون، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٩).

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله إلا القاسم، تفرد به مقدم. اهـ، وقال الحاكم: لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبدالرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث؛ فإنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم عقبه: ولم يجوده عن عبيدالله إلا القاسم بن محمد، تفرد به مقدم بن محمد. اهـ، وقال الهيثمي^(١٠): رواه البزار والطبراني في الصغير متصلًا، ورواه البزار والطبراني -أيضاً- الكبير مراسلاً، ورجال المرسل رجال الصحيح، وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن

(١) (١/٣٦٦ رقم ١١٣).

(٢) (٣/٣٠٦).

(٣) (٥/٣٤ رقم ٨٩٠١).

(٤) (١/٣٣٤).

(٥) (٥/٤١ رقم ٨٩٢٨).

(٦) (١/٦٩ رقم ٧٨)، من مسند ابن عباس.

(٧) (٣/١٧٢ رقم ١٣١٥٩).

(٨) (ص ٧٧ رقم ٣٢).

(٩) (٥/٨٠).

(١٠) (٣/٢٤١) الجمع.

سعيد الأنطاقي، ولم أجد من ترجم له، وبقية رجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(١): رواته ثقات، إن كان عروة سمعه من عبدالرحمن، فهو صحيح، وحمله الشافعي على أنه لم يستلم حال المزاحمة، واستلمه في غيرها. اهـ.

ورجح الدارقطني الإرسال على الوصل^(٢)، والذي يظهر أن هذا الاختلاف إنما هو من هشام بن عروة نفسه، فمرة يرويّه موصولاً، ومرة مرسلاً، وقد أشار إلى هذا النحو الإمام أحمد بن حنبل -بعد أن ذكر عنده أن حديث الكوفيين عنه مسند-، فقال^(٣): ما أرى ذاك إلا على النشاط -يعني- أن هشاماً ينشط تارة فيسنده، ثم يرسله مرة أخرى. اهـ.

فالحديث **إسناده ضعيف**، إما لإرساله، أو لانقطاعه بين عبدالرحمن بن عوف وعروة بن الزبير، ويشهد له حديث عمر بن الخطاب الآتي، والله أعلم.

١٧/٤٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنَّ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ".

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي في السنن^(١)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار^(٢)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في

(١) المطالب العالية (٦/٤٣٥).

(٢) العلل (٤/٢٩٣).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٤٨٨)، ونقل نصوصاً أخرى تدل على أن هشاماً ما رواه في المدينة يرسله، وما رواه في العراق يسنده، ويؤيد أن هذا الاختلاف إنما هو من هشام بن عروة؛ لأنه أثبت الرواة عنه اختلفوا عليه، منهم: مالك وسفيان الثوري، انظر: شرح علل الترمذي الموضع نفسه.

(١) (ص ٣٧٥ رقم ٥١٠).

(٢) (٤/٦٠ رقم ٢٩٣٤).

(٣) (٥/٣٦ رقم ٨٩١٠).

(٤) (٣/١٧١ رقم ١٣١٥٢).

مسنده^(١) - وهذا لفظه -، والأزرقي في أخبار مكة^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والطبري في تهذيب الآثار^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦).

كلهم من طرق عن أبي يعفور العبدی قال: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ مُنْصَرَفَ الْحُجَّاجِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ بِهِ، وجاء عند بعضهم: عن أبي يعفور العبدی قال: سمعت شيخنا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر، وأبو يعفور هو وقدان العبدی الكوفي الأكبر، ويقال: واقد، قال الحافظ في التقريب^(٧): ثقة، من الرابعة. اهـ، وسمى الرجل المبهم سفيان بن عيينة - ذكر قوله الشافعي عقب إخرجه الحديث -، فقال: هو عبدالرحمن بن نافع بن الحارث، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها، حين قتل ابن الزبير. اهـ، وعبدالرحمن بن نافع بن الحارث - أو عبدالحارث - وهو الخزاعي، قال الحافظ في التقريب^(٨): من أولاد الصحابة ...، ويقال: له أيضاً صحبة. اهـ، ومع هذا لم يدرك عبدالرحمن بن نافع على الصحيح زمن النبوة فتكون صيغته صيغة المرسل.

قال ابن كثير^(٩): وهذا إسناد جيد، لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم، والظاهر أنه ثقة جليل. اهـ، وقال الهيثمي^(١٠): رواه أحمد، وفيه راو لم يسم. اهـ، وقال الزرقاني^(١١): مرسل جيد الإسناد. اهـ.

(١) (٢٨/١) الميمنية، (٣٢١/١) رقم (١٩٠) الرسالة.

(٢) (٣٣٣/١-٣٣٤).

(٣) (١٠٩/١) رقم (٧٠).

(٤) (٨٦/١) رقم (١٠٧-١٠٨)، من مسند ابن عباس.

(٥) (١٧٨/٢) رقم (٣٨٢٦-٣٨٢٧).

(٦) (٨٠/٥).

(٧) (٧٤٦٣) رقم.

(٨) (٤٠٥٣) رقم.

(٩) البداية والنهاية (١٤٢/٥).

(١٠) المجموع (٢٤١/٣).

(١١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٨/٢).

وله متابعة قاصرة، أخرجها الطبري في تهذيب الآثار^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) -واللفظ له-، من طريق مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِذَا أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَكَبِّرْ"، وفيها المفضل بن صالح وهو الأسدي النخاس، قال الحافظ في التقريب^(٥): ضعيف، من الثامنة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب على الصحيح، انظر: تحفة التحصيل^(٦).
 فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ من أجل الإرسال، وهو حديث **حسن لغيره**، بالمتابعة المذكورة، وحديث عبدالرحمن بن عوف المتقدم، وقواه الألباني في مناسك الحج والعمرة^(٧)، والله أعلم.

١٨/٤٠٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طَوًى بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحًى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْمِلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشًى... الحديث.

تخريج الحديث:

(١) (١/٨٥ رقم ١٠٦)، من مسند ابن عباس.

(٢) (٥/٤١١)، في ترجمة مفضل بن صالح.

(٣) (٢/٦٤)، في ترجمة عبيد الله بن أحمد بن عقبة.

(٤) (٥/٨٠).

(٥) (رقم ٦٩٠٢).

(٦) (ص ١٥٦-١٥٨).

(٧) (ص ٢١).

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) -واللفظ له-، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والطبراني في الدعاء^(٥)، من طريق أيوب عن نافع به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، تقدم تخريجه وأنه متفق عليه (برقم: ٢٦٤)، إلا أن لفظه مختلف عن هنا، فلذا أفردته برقم مفرد، والظاهر أنه موقوف على ابن عمر، قال ابن الملقن^(٦): وهذا إسناد جيد. اهـ، وقال الحافظ^(٧): وسنده صحيح. اهـ.

وتابع أيوب أيضاً ابن جريج فرواه عن نافع بنحوه موقوفاً على ابن عمر، أخرج روايته عبدالرزاق في مصنفه^(١)، والفاكهي في أخبار مكة^(٢)، والطبراني في الدعاء^(٣). وخالفهما محمد بن المهاجر فرواه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويستلمه. أخرجه العقيلي في الضعفاء^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، وفي مسند

(١) (٣٣/٥) رقم ٨٨٩٤.

(٢) (١٤/٢) الميمنية، (٢٤٧/٨) رقم ٤٦٢٨ الرسالة.

(٣) (٧٩/٥)، إلا أنه سقط من إسناده أيوب، ولعل هذا كان قديماً؛ لأن ابن الملقن ذكر هذه الرواية عن نافع وأشار أن ابن علياً رواها عنه، انظر: البدر المنير (١٩٧/٦)، والذي في المسند إنما هي من رواية إسماعيل بن علي عن أيوب به، ويؤيده أن المزي لم يذكر نافعاً في شيوخ ابن علي، انظر: تهذيب الكمال (٢١٦/١-٢١٧).

(٤) (١٠٢/١) رقم ٤٦.

(٥) (١٢٠١/٢) رقم ٨٦٢.

(٦) البدر المنير (١٩٧/٦).

(٧) التلخيص الحبير (٢٤٧/٢).

(١) (٣٣/٥) رقم ٨٨٩٥.

(٢) (١٠٣/١) رقم ٤٨.

(٣) (١٢٠١/٢) رقم ٨٦٣.

(٤) (١٣٦/٤)، في ترجمة محمد بن المهاجر.

(٥) (٣٣٨/٥) رقم ٥٤٨٦ (٧٦/٦) رقم ٥٨٤٣.

الشاميين^(١)، ومحمد بن مهاجر وهو القرشي، قال الحافظ في التقريب^(٢): لين، من السابعة. اهـ، فيكون هذا الدعاء عن ابن عمر منكر، والله أعلم.

قال البخاري^(٣): لا يتابع عليه. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن مهاجر إلا عون بن سلام. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وجاء عنه مرفوعاً بزيادة في آخره، أخرجه الواقدي في المغازي^(٥)، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة^(٦) -وهذا لفظه-، من طريق محمد بن عبدالله بن أخي ابن شهاب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَكَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ"، وَيَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾**^(١). وفي إسناده الواقدي تقدم أنه متروك، فلا تنفع هذه المتابعة، من أجل هذا المرفوع أفردته؛ لأنه ليس على شرط البحث. فالتكبير ثبت في الصحيح كما تقدم من حديث ابن عباس تحت حديث (برقم: ٣٩٣)، وأما التسمية جاءت مرفوعة من هذه الطريق الضعيفة جداً، إلا أنه صح عن ابن عمر وغيره موقوفاً كما تقدم، -الموقوفات ليست من شرط البحث-، وأما الدعاء عند استلام البيت جاء موقوفاً أيضاً من طرق وهي ضعيفة، انظر: الضعيفة^(٢)، والله أعلم.

(١) (١/٣١٥ رقم ١٤٠٩).

(٢) (رقم ٦٣٧٢).

(٣) التاريخ الكبير (١/٢٣٠)، بعد أن ذكر هذا الحديث بعينه.

(٤) المجموع (٣/٢٤٠).

(٥) (٣/١٠٩٧-١٠٩٨).

(٦) (١/٩٩ رقم ٣٩).

(١) البقرة (آية: ٢٠١).

٤٠٨، ٤٠٩/١٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَّا طُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ، فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٣) - واللفظ له -، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، من طريق يحيى القطان عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية به، ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، وابن جريج تقدم أنه عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، وعبد الله بن بابيه، ويقال أيضاً: ابن باباه، انظر: التقريب^(١).
وخالف يحيى بن سعيد القطان عبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو عاصم النبيل ومحمد بن بكر وسعيد بن سالم، فرووه عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن باباه عن بعض بني يعلى بن أمية عن أبيه، فأما رواية عبد الرزاق فأخرجها هو في مصنفه^(٢)، ومن طريقه أحمد في المسند^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٥)، والضياء في المختارة^(٦).

(١) (رقم ١٠٤٩).

(٢) ذكرته برقمين؛ لأن يعلى بن أمية أقر عمر بن الخطاب عليه، وكذا الإمام أحمد جعله في مسند عمر وفي مسند يعلى بن أمية، فتبعته عليه.

(٣) (٣٧/١) الميمنية، (٣٦٥/١) رقم ٢٥٣ الرسالة.

(٤) (٤١٨/١) رقم ٢٩٧.

(٥) (١١٨/١) رقم ١٧٧.

(١) (رقم ٣٢٣٧).

(٢) (٤٥/٥) رقم ٨٩٤.

(٣) (٢٢٢/٤) الميمنية، (٤٧٢/٢٩) رقم ١٧٩٥١ الرسالة.

(٤) (١٤٩/١) رقم ١٨٤.

(٥) (٣١٣/١).

وأما رواية روح فأخرجها أحمد في المسند^(٢)، والخطيب في المتفق والمفترق^(٣).
فأما رواية أبي عاصم النبيل، فأخرجها الفسوي في المعرفة والتاريخ^(٤)، والبيهقي في
الكبرى^(٥).

وأما رواية محمد بن بكر، فأخرجها أحمد في المسند^(٦)، ومحمد بن بكر هو ابن عثمان
البرساني، وإن كان صدوقاً قد يخطيء، كما قاله الحافظ في التقريب^(٧)، فهو قد خالف غيره،
وجعله عن عثمان بدلاً عن عمر، فعمل هذا من أخطائه، فلذا جعله الهيثمي حديثاً آخر،
فقال^(٨): رواه أحمد وأبو يعلى، وله عند أبي يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح،
وفي إسناد أحمد راو لم يسم. اهـ، والله أعلم.

وأما رواية سعيد بن سالم، فأخرجها الأزرق في أخبار مكة^(٩)، وسعيد بن سالم هو
القдах تقدم أنه صدوق يهتم.

فهؤلاء أكثر عدداً من يحيى بن سعيد - وإن قواه الإمام أحمد في ابن جريج، انظر: شرح
علل الترمذي^(١٠) -، فروايتهم أقرب للصواب، ويؤيده قول ابن عبد الهادي الآتي.

قال ابن عبد الهادي^(١١): هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل السنن، وفي صحته نظر.
اهـ، وقال الهيثمي^(١٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. ورواه من طريق آخر وفيه

(١) (١/٤١٨ رقم ٢٩٨).

(٢) (١/٤٥١) الميمنية، (١/٤٠٢ رقم ٣١٣) الرسالة.

(٣) (٢/١٠٢٠ رقم ٦٢٢).

(٤) (٢/٢٠٥).

(٥) (٥/٧٧).

(٦) (١/٧٠) الميمنية، (١/٥٣٦ رقم ٥١٢) الرسالة، إلا أنه عن عثمان بدل عمر.

(٧) (رقم ٥٧٩٧).

(٨) (٣/٢٤٠) الجمع.

(٩) (١/٣٣٥).

(١٠) (٢/٤٩٢)، وبعضهم ممن قدّم في أصحاب ابن جريج كعبدالرزاق الصنعاني.

(١١) (٣/٥٠٤) تنقيح التحقيق.

رجل لم يسم، رواه الطبراني في الأوسط. اهـ، وقال البوصيري^(٢): رواه مُسَدَّدٌ وأحمد بن منيع واللفظ له، وأبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند فيه انقطاع. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ من أجل الإهمام، وهو حديث **حسن لغيره** لشواهده، تأتي بعضها في المطلب الثاني، والله أعلم.

٢٠/٤١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ، وَاسْتَلِمُوا هَذَا الْحَجَرَ، فَوَاللَّهِ لَيَرْفَعَنَّ، أَوْ لَيُصَيِّبَنَّه أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، إِنْ كَانَا لِحَجَرَيْنِ أَهْبَطَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَرُفِعَ أَحَدُهُمَا وَسَيَّرَفَ الْآخَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قُلْتُ، فَمَنْ مَرَّ عَلَى قَبْرِي، فَلْيَقُلْ: هَذَا قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْكَذَّابِ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) - واللفظ له -، والطبراني في الكبير^(٢)، والسلفي في الطيوريات^(٣)، من طريق سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو به، وفي إسناده أبو سواده، وهو مسلم بن مخرق العبدى، أبو الأسود القرني، قال الحافظ في التقریب^(٤): صدوق، من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الهيثمي^(٥): رواه كله الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وهو كما قال - رحمه الله -، إلا أنه هل يدخل في حكم المرفوع أو موقوف على ابن عمرو؟،

(١) المجموع (٢٤٠/٣).

(٢) الإتحاف (١٩٠/٣).

(٣) (١) (٢٧٥/٣) رقم (١٤١٤٩).

(٢) انظر: المجموع (٢٤٢/٣)، ونسبه للطبراني أيضاً السيوطي في الدر المنثور (٦٩٦/١) تفسير سورة البقرة (آية: ١٢٧)، ولم أقف على الحديث في القطعة المطبوعة من مسند عبدالله بن عمرو.

(٣) (٣) (٤٥/٣-٤٦) رقم (٢٤٦)، وعنده عبدالله بن عمر، وليس ابن عمرو، وقد أشار محققه إلى ذلك.

(٤) (٤) (رقم ٦٦٨٧).

(٥) المجموع (٢٤٢/٣).

وعبدالله بن عمرو كان مشهوراً في أخذه عن الإسرائيليات^(١)، والأمر بالحج تقدم في الباب الأول الكلام على أحاديثه، وأما الأمر بالاستلام، لم يثبت إلا بهذا، والوارد هو استلامه ﷺ للحجر من فعله، لا من أمره، والله أعلم.

فالحديث إسناده حسن، إلا أن الأمر بالاستلام، لم يثبت إلا بهذا الحديث، على الخلاف في رفعه أم لا، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

جاءت عنه ﷺ عدة كيفيات في استلام الحجر، والأولى أن يُعمل بهن جميعاً، قال ابن القيم^(٢): فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي ﷺ تقبيله -أي الحجر الأسود- وهو أعلاها، واستلامه وتقبيل يده، والإشارة إليه بالحجن وتقبيله. اهـ.

وقال الحافظ^(١): وبذلك قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده، استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك. اهـ.

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح (٥٣٢/٢-٥٣٣)، شرح شرح النخبة للقاري (ص ٥٤٩)، اليواقيت والدرر (١٨١/٢)، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص ٥٤).

(٢) تهذيب السنن (٣٣٠/٥).

(١) الفتح (٤٧٣/٣).

المطلب الثاني: ما ورد في استلام الركنين.

١/٤١١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِسْتِلَامِهِ.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٦)، من طريق مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، ... الحديث. تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢٣٨)، وهناك اقتضت على موضع الشاهد فيه، وهنا أيضاً كذلك.

(١) الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، (١/٤٠٦ رقم ١٦٠٩).

(٢) الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ...، (٢/٩٢٤ رقم ١٢٦٧).

(٣) الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (١/٤٠٥ رقم ١٦٠٦).

(٤) الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ...، (٢/٩٢٤ رقم ١٢٦٨).

(٥) في موضعين، هذا أحدهما: اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، (٣/٢٠٠ رقم ٥٨٥١).

(٦) الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (٢/٨٤٤ رقم ١١٨٧).

١٢/٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: "أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "لَوْ لَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ؛ لَفَعَلْتُ"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجَرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. ١٣/٣- عن ابن عباس قال: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: به، وهو حديث صحيح، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة الليثي تقدم، وأما نسبته البكري، فهو منسوب إلى بكر بن عبدمناة بن كنانة، انظر: الأنساب^(٤).

وجاء هذا الحديث عن ابن عباس وفيه قصة، فأخرجه الترمذي في جامعه^(١)، وعبد الرزاق في مصنفه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والفاكهي في أخبار

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب فضل مكة وبنائها، (١/٣٩٩ رقم ١٥٨٣).

(٢) الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٢/٩٦٩).

(٣) الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين...، (٢/٩٢٥ رقم ١٢٦٩).

(٤) (١/٢٧٥).

(١) الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، (٢/٢٠٢ رقم ٨٥٨).

(٢) (٥/٤٥ رقم ٨٩٤٤).

(٣) (١/٢٤٦، ٣٣٢، ٣٧٢) الميمنية، (٤/٨٧ رقم ٢٢١٠) الرسالة، وانظر: (٣٠٧٤، ٣٣٥٣).

مكة^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) - وهذا لفظه -، والحاكم في مستدركه^(٣)، وابن عبد البر في التمهيد^(٤)، والحافظ في تعلق التعلق^(٥)، من طريق ابن خثيم عن أبي الطفيل قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَهُمَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وفي إسناده ابن خثيم وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم، تقدم أنه صدوق.

وجاءت هذه القصة من طريق آخر عن ابن عباس، أخرجها أحمد في المسند^(٦) - واللفظ له -، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والطبراني في الأوسط^(٨)، من طريق خفيف عن مجاهد عن ابن عباس أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وفي إسناده خفيف وهو ابن عبدالرحمن الجزري تقدم أنه صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، فحديثه يصلح للمتابعات.

وخالف في متنه شعبة، فرواه عن قتادة عن أبي الطفيل قال: حَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ.

(١) (١/١٥١-١٥٢ رقم ١٨٩).

(٢) (١٠/٢٧٠ رقم ١٠٦٣١-١٠٦٣٢).

(٣) (٣/٥٤٢).

(٤) (٤/٢٠٦).

(٥) (٣/٧١-٧٢).

(٦) (١/٢١٧) الميمنية، (٣/٣٦٩ رقم ١٨٧٧) الرسالة.

(٧) (٢/١٨٤ رقم ٣٨٥٤).

(٨) (٣/١٧ رقم ٢٣٢٣).

فقلب في متنه، فجعل ابن عباس هو مستلم الأركان، ومعاوية هو الذي أخبر ما كان النبي ﷺ يفعله، أخرج روايته أحمد في المسند^(١)، وجاء عنده في بعض طرقه زيادة وهي: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُونَ مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قِتَادَةِ هَكَذَا.

والذي يظهر أن قلب المتن من شعبة، فقد رواه عن قتادة -عن نحو رواية ابن خثيم- سعيد بن أبي عروبة، أخرج روايته أحمد في المسند^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وابن أبي عروبة هو وشعبة من أصحاب الطبقة الأولى في قتادة، انظر: شرح علل الترمذي^(٥)، ويؤيده أن عمرو بن الحارث روى عن قتادة -المرفوع فقط- عن ابن عباس، كما عند مسلم المتقدم تخريجه، وهو ما رجحه الإمام أحمد، فقال^(٦): قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفوني في هذا، ولكنني سمعته من قتادة هكذا. اهـ، وكذا ابن عبد البر فقال عقبه: وروى هذا الخبر عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس معاوية ومكان معاوية ابن عباس... هذه الرواية أثبت من رواية قتادة؛ لأن مجاهدًا روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة. اهـ، وبه جزم

(١) (٩٨، ٩٥-٩٤/٤) الميمنية، (١٠٦/٢٨ رقم ١٦٨٩٧) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٨٥٨)، إلا أن الطبراني في الكبير (٢٧١/١٠ رقم ١٠٦٣٤)، رواه من طريق يحيى بن سعيد القطان -وهو أحد شيوخ أحمد في الرواية- على مثل رواية ابن خثيم، والطريق إليه صحيح، رجاله ثقات، فما أدري هل كان شعبة يحدث به على الوجهين أم لا؟، والله أعلم.

(٢) (٣٧٢/١) الميمنية، (٤٦٩/٥ رقم ٣٥٣٢) الرسالة.

(٣) (٢٧١/١٠ رقم ١٠٦٣٦).

(٤) (٧٧-٧٦/٥).

(٥) (٥٠٥-٥٠٣/٢).

(٦) الفتح (٤٧٤/٣)، وذكر أنه من العلل لابنه عبدالله عن أبيه، ولم أقف في كتابه على عبارة أن شعبة قلبه عند ذكره هذا الحديث، انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣١٥-٣١٦ رقم ٥٤٠٣-٥٤٠٧).

الحافظ فقال^(١): وبهذا يتبين ضعف من حمّله على التعدد، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي. اهـ.

وكذا رواه أبو الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس في هذه القصة، وفيه أن معاوية هو الذي كان يستلم الأركان كلها، وإنكار ابن عباس عليه، إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، رواه البخاري معلقاً^(٢).

قال الترمذي عقبه: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي^(٣) -عقب رواية شعبة-: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وقال البوصيري^(٤): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، ورجاله ثقات. اهـ.

٤/٠٠٠- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ، فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٥) -واللفظ له-، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤٠٨، ٤٠٩)، وهو حديث ضعيف الإسناد؛

(١) الفتح (٤٧٤/٣).

(٢) الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، (١/٤٠٦ رقم ١٦٠٨).

(٣) المجموع (٢٤٠/٣).

(٤) الإتحاف (٣/١٨٨)، وليس على شرطه؛ لأن الترمذي أخرج الحديث كما تقدم.

(٥) (٣٧/١) الميمنية، (١/٣٦٥ رقم ٢٥٣) الرسالة.

(٦) (١/٤١٨ رقم ٢٩٧).

(٧) (١/١١٨ رقم ١٧٧).

من أجل الإجماع، وهو حديث حسن لغيره لشواهد، والله أعلم.
٥/٤١٤ عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَيَضَعُ حَدَّهُ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به، وعبد الله بن مسلم بن هرمز وهو المكي، قال الحافظ في التقریب^(٣): ضعيف، من السادسة. اهـ.

ومع ضعفه فقد اضطرب فيه، فمرة يرويه على ما تقدم، ومرة يرويه عن مجاهد عن ابن عباس به، أخرج روايته عبد بن حميد كما في المنتخب^(٤)، والفاكهي في أخبار مكة^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال^(٨)، والحاكم في مستدركه^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، والخطيب في المتفق والمفترق^(١١)، وعند ابن شاهين والخطيب زيادة في متنه، وهي: قال ابن عباس عند الركن اليماني: ملك منذ خلق الله السموات والأرض إلى أن تقوم الساعة يقول: آمين آمين، فقولوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١٢).

(١) (١٠١/٣) رقم ٢٥٩٨.

(٢) (٣٥٦/٣) رقم ٢٧٤٣.

(٣) (رقم ٣٦٤١).

(٤) (٥٤٨/١) رقم ٦٣٧.

(٥) (١٣٨/١) رقم ١٥٠.

(٦) (٢١٧/٤) رقم ٢٧٢٧.

(٧) (٣٩٨/٣)، في ترجمة سعيد بن سالم القداح، (١٥٧/٤)، في ترجمة عبد الله بن مسلم بن هرمز.

(٨) (ص ٣٠١ رقم ٣٣٧).

(٩) (٤٥٦/١).

(١٠) (٧٦/٥).

(١١) (١٤١٨/٣) رقم ٨٠١.

(١٢) البقرة (آية: ٢٠١).

وخالفه عبدالله بن سعيد، فرواه عن مجاهد مرسلاً، أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وعبدالله بن سعيد هو ابن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق ربما وهم، من السادسة. اهـ، فروايته أولى من رواية عبدالله بن مسلم المتقدمة، والله أعلم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، وتعقبه الذهبي، بقوله: وعبدالله بن مسلم بن هرمز ضعفه غير واحد، وقال أحمد: صالح الحديث. اهـ، وقال البيهقي عقبه: تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف. والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضاً يسمى بذلك، فيكون موافقاً لغيره. اهـ، وقال ابن عبدالبر^(٣): هذا لا يصح وإنما المعروف قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه. اهـ، وقال ابن عبدالحادي^(٤): ولم يخرِّجوا هذا الحديث أيضاً، وعبدالله بن مسلم بن هرمز ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما. اهـ، وقال ابن القيم^(٥): وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء، وهل هو محفوظ أم لا؟. اهـ، وقال أيضاً^(٦): ولكن المراد بالركن اليماني هاهنا، الحجر الأسود، فإنه يُسمَّى الركن اليماني، ويُقال له مع الركن الآخر: اليمانيان. اهـ، وقال العراقي^(٧): فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه الجمهور. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رواه أبو يعلى، وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف. اهـ، قال الحافظ^(٩): ولا يعارض ذلك خبر أحمد

(١) (٤٠٣/٣) رقم (١٥٣٨٠).

(٢) (رقم ٣٣٧٨).

(٣) التمهيد (٢٨٢/٨).

(٤) تنقيح التحقيق (٥٠٣/٣)، وقصد أن أصحاب السنن المعروفة لم يخرجوا هذا الحديث.

(٥) تهذيب السنن (٣٣١/٥).

(٦) زاد المعاد (٢٢٦/٢)، وانظر أيضاً: (٣٠٥/٢).

(٧) المغني (٢٠٣/١) رقم (٨٠٤).

(٨) المجموع (٢٤١/٣).

(٩) مرقاة المفاتيح (٤٧٧/٥)، ولم أعثر عليه في كتب الحافظ.

أنه عليه الصلاة والسلام قبل الركن اليماني ووضع خده الأيمن عليه؛ لأنه إما غير ثابت كما قاله البيهقي، أو ضعيف وإن صححه الحاكم. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل ضعف عبدالله بن مسلم واضطرابه فيه، ووصله منكر؛ لمخالفة ابن هرمز لمن أولى منه بالقبول، وعدّ ابن عدي وغيره هذا الحديث من منكراته، وضعفه الألباني في الضعيفة^(١)، والله أعلم.

٦/٤١٥- عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة، يستلم الأركان بمحجن معه.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣) -واللفظ له-، من طريق موسى بن عبيدة عن عبدالله بن عبيدة عن ابن عمر به، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ابن نَشِيط الرَبْذِي، أبو عبدالعزيز المدني، تقدم أنه ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار، وأخوه عبدالله بن عبيدة الربذي، وإن كان ثقة كما في التقريب^(٤)، إلا أنه لم يُذكر ابن عمر في شيوخه، انظر: تهذيب الكمال^(٥)، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٣٩٤)، وأفردته برقم لأنه متعلق بهذا المطلب أكثر.

ومع ضعفه قد خالف في إسناده ومثته، فأما الإسناد، فقد رواه أيضاً عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به، أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وعبد بن حميد كما في

(١) (رقم ٤١٦٩).

(٢) (٢) (٤٠٥/٧ رقم ٣٦٩١٩).

(٣) (٣) (٢٩٨/٥ رقم ٥٧٣٤).

(٤) (٤) (رقم ٣٤٨١).

(٥) (٥) (٢٠١/٤)، ومع هذا لا يمكن أيضاً نفي سماعه منه، وقد روى عن بعض الصحابة، وإن كان اختلف

في سماعه من بعضهم، انظر: تحفة التحصيل (ص ٢٥٤).

(٦) (٦) (٤٠٥/٧ رقم ٣٦٩١٩)، رواه بلفظ أطول من هذا في فتح مكة.

المنتخب^(١)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والطبري في تهذيب الآثار^(٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٥)، وروايته عن عبدالله بن دينار أشد ضعف كما تقدم، فهذا يدل على اضطرابه فيه، فيكون ضعيفاً جداً.

وأما المتن فجاء في الأركان، والذي اتفق عليه الشيخان الحجر والركن اليماني كما تقدم في هذا المطلب.

قال الهيثمي^(٦): رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقد وثق فيما رواه عن غير عبدالله بن دينار وهذا منها. اهـ، وقال البوصيري^(٧): رواه أبو يعلى، وفي سنده موسى بن عبيدة. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد جداً**؛ لضعف موسى بن عبيدة واضطرابه فيه، والله أعلم.

١٦٤/٧- عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه خلفه عنه قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الواقدي في المغازي^(٨)، والفاكهي في أخبار مكة^(٩) - واللفظ له -، والبخاري في مسنده^(١٠)، من طريق عبدالله بن جعفر عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة به، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله وهو العمري تقدم أنه ضعيف، والراوي عنه عبدالله بن

(١) (٣٢/٢) رقم (٧٩٣)، بلفظ أطول من هذا.

(٢) (١٢٣/١٣) رقم (٣٥٤٤).

(٣) (٢٤٣/١) رقم (٤٥٩).

(٤) (٦٥/١) رقم (٧٢)، من مسند ابن عباس.

(٥) (٣٣٠٦/١٠) رقم (١٨٦٢٢).

(٦) المجموع (٢٤٣/٣).

(٧) الإتحاف (٢٠١/٣).

(٨) (١٠٩٨/٣).

(٩) (١١٧/١) رقم (٩٣).

(١٠) (٢٦٤/٩) رقم (٣٨٠٣).

جعفر لم أقف له على ترجمة، إلا أن الحافظ يصفه بأنه أضعف من عاصم بن عبيد الله - كما سيأتي قوله -، وأظن عبد الله بن جعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي؛ لأن الراوي عنه علي بن جعفر بن محمد - كما عند البزار والفاكهي -، وعلي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين العلوي، قال الحافظ في التقريب^(١): مقبول، من كبار العاشرة. اهـ، وقد صرح المزي في ترجمة الأخير أنه أخو الأول، انظر: تهذيب الكمال^(٢)، ومع هذا الطريق إليه لا تسلم من مطعن، فعند البزار والفاكهي شيخهما، وهو عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربيعي، قال الذهبي^(٣): مجمع على ضعفه. اهـ، انظر: لسان الميزان^(٤)، وهو وإن كان لا يوجد في طريق الواقدي، فيكفي بالواقدي ضعفاً، وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، تقدم أنه متروك مع سعة علمه.

ولم ينفرد عبد الله بن جعفر به فقد تابعه عليه عمر بن قيس، أخرج روايته ابن عدي في الكامل^(٥)، وفي أولها قصة، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل تقدم أنه متروك الحديث، فلا تنفعه هذه المتابعة أيضاً، مع أن ابن عدي جعل علة الحديث عاصم بن عبيد الله، والله أعلم. قال الهيثمي^(٦): رواه البزار، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. اهـ، قال الحافظ^(٧) - بعد أن نقل قول الهيثمي في عاصم -: والراوي عنه أضعف منه، ولكن للمتن شاهد في الصحيح. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، إن لم يكن موضوعاً، ويغني عنه ما في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (رقم ٤٧٣٣).

(٢) (٢٣٠/٥).

(٣) ديوان الضعفاء (ص ٢١٨).

(٤) (٣٠١/٤ - ٣٠٢ رقم ٤٦٧٤).

(٥) (٢٢٧/٥)، في ترجمة عاصم بن عبيد الله.

(٦) المجموع (٢٤١/٣).

(٧) مختصر زوائد البزار (١/٤٥٢ رقم ٧٦٦).

المطلب الثالث: ما ورد في التزام البيت.

١٧/٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ. قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٢)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، وأبو نعيم في الحلية^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وفي شعب الإيمان^(٩)، وابن عساكر في تاريخه^(١٠)، من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه به، وفي إسناده المثني بن الصباح وهو اليماني أبو عبدالله الأبنائي، قال الحافظ في التقريب^(١١): ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً، من كبار السابعة. اهـ، ولفظه عند الدارقطني وغيره: رأيت رسول الله ﷺ يُلصق

(١) المناسك، باب الملتزم، (٢/٣١٠ رقم ١٨٩٩).

(٢) المناسك، باب الملتزم، (٣/٤٤٢ رقم ٢٩٦٢).

(٣) (٥/٧٤ رقم ٩٠٤٣)، وفيه: "التمي" بدل "المثني"، وهو خطأ؛ لأن ابن ماجه رواه من طريقه على الصواب.

(٤) (١/١٦١ رقم ٢٢٠-٢٢١).

(٥) (٦/٤٢٤)، في ترجمة المثني بن الصباح.

(٦) (٣/٣٥٥ رقم ٢٧٤٠).

(٧) (١/٢٨٧).

(٨) (٥/٩٣، ١٦٤).

(٩) (٣/٤٥٦-٤٥٧ رقم ٤٠٥٨-٤٠٥٩).

(١٠) (٢٣/١١٦)، في ترجمة شعيب بن محمد.

(١١) (رقم ٦٥١٣).

وجهه وصدره بالملتزم^(١).

ولم ينفرد المثنى به تابعه عليه ابن جريج فرواه عن عمرو بن شعيب به، أخرج روايته عبدالرزاق في مصنفه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، ولفظه عند عبدالرزاق: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد -جده- مع أبيه عبدالله بن عمرو ... الحديث، ولفظه عند البيهقي: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ... الحديث، وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، تقدم أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع فيه، وقال البيهقي عقبه: ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا؟، والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح. اهـ، فلذا تعقبه ابن الترمذي أن البيهقي صرح في موضع آخر أنه لم يسمع من عمرو، انظر: الجوهر النقي^(٤)، وأما تصريح البيهقي أنه لم يسمع منه، انظر: السنن الكبرى^(٥)، وانظر أيضاً: تحفة التحصيل^(٦)، فربما يكون أخذه من المثنى بن الصباح ثم دلسه، والله اعلم.

وجاء عند ابن ماجه وغيره زيادة في إسناده، وهي: عن أبيه عن جده: قال: طفت مع عبدالله بن عمرو ... الحديث، أي: بزيادة جده، وهذه الزيادة تفسرها رواية ابن جريج المتقدمة، وهي أن محمد بن عبدالله بن عمرو -وهو جد عمرو بن شعيب- طاف مع أبيه عبدالله، وبهذا فسر المنذري وغيره كما سيأتي.

قال المنذري^(٧): وقوله: "عن أبيه" وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبدالله على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده، فيكون

(١) الْمُلتَزِمُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، هَذَا مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى، انظر: تاج العروس (٤٢٠/٣٣).

(٢) (٥/٧٤ رقم ٩٠٤).

(٣) (٥/٩٢).

(٤) (٥/٩٣)، مطبوع بذييل السنن الكبرى.

(٥) (٦/٨)، ونقل عن البخاري أيضاً أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب، انظر: (٤/١٧٣).

(٦) (ص ٣١٦-٣١٧).

(٧) مختصر سنن أبي داود (٢/٣٨٦ رقم ١٨١٩).

شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبدالله. اهـ، وقال الزيلعي^(١): وهذا أصلح إسناداً من الأول. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وابن جريج أوثق من المثنى، وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه، ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن أبيه عن جده؛ لاقتضائها أن يكون الطائف مع عبدالله محمداً لا شعيب. اهـ.

قال المنذري^(٣): وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح، ولا يحتج به. اهـ، وقال الزيلعي^(٤): والمثنى بن الصباح لا يحتج به. اهـ، وقال ابن كثير^(٥): المثنى ضعيف. اهـ، وقال العظيم آبادي^(٦): وإسناد الحديث ليس بقوي. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، من الطريقين، وهو حديث حسن لغيره لشاهده الآتي، وضح عن جماعة من الصحابة التزاموا الملتزم^(٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٨)، والله أعلم.

١٨٤/٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَأَنْتَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ^(٩)، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ.

(١) نصب الراية (٩١/٣).

(٢) الدراية (٣١/٢).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٣٨٦/٢) رقم (١٨١٩).

(٤) نصب الراية (٩١/٣).

(٥) البداية والنهاية (١٨٢/٥).

(٦) عون المعبود (٣٥٤/٥).

(٧) ذكر الألباني جماعة منهم، وبهم حسن الحديث، انظر: الصحيحة (رقم ٢١٣٨).

(٨) (١٧٢/٢) رقم (٣٣٠)، مع أنه حسنه في الصحيحة كما تقدم.

(٩) الحطيم في مكة اختلّف فيه، قيل: ما بين المقام والباب، وقيل: الحجر مما يلي الميزاب، وقيل غير ذلك، انظر: معجم البلدان (١٥٩/٢-١٦٠)، وقال البلاذري: اختلّف في الحطيم وموقعه، وخير الأقوال =

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٧)، والمزي في تهذيب الكمال^(٨)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان به، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم أنه ضعيف، وعبدالرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبدالرحمن وهو ابن قدامة الجُمَحِي، له صحبة، انظر: تهذيب الكمال^(٩)، الإصابة^(١٠).

ولفظه عند بعضهم مختصر، وهو: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَزِمًا الْبَابَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ الْبَيْتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال البخاري^(١١) - بعد أن ذكر أن يزيد يروي عنه -: لا يصح. اهـ، وقال ابن خزيمة - قبل إخراج الحديث -: باب التزام البيت ...، إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي

وَأَصْحُهَا: أَنَّهُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى زَمَزَمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. معجم المعالم الجغرافية (ص ١٠٣).

(١) المناسك، باب الملتزم، (٣٠٩/٢ رقم ١٨٩٨).

(٢) (٤٣٠/٣، ٤٣١)، (٣١٨/٢٤ رقم ١٥٥٥٠) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٥٥٢-١٥٥٥٣).

(٣) (٨٣/٢ رقم ٧٨١).

(٤) (٣٣٤/٤ رقم ٣٠١٧).

(٥) (١٨٢١/٤ رقم ٤٦٠٠).

(٦) (٩٢/٥).

(٧) (١٢٨/٣).

(٨) (٤٢٠/٤)، في ترجمة عبدالرحمن بن صفوان.

(٩) (٤٢٠-٤١٩/٤).

(١٠) (٥٠٠/٦).

(١١) التاريخ الكبير (٢٤٧/٥).

اشترطنا في أول الكتاب. اهـ، فتعقبه الحافظ، فقال^(١): ليس هو من شرطه. اهـ، وقال المنذري^(٢): في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره، لشاهده المتقدم، وحسنه الألباني في الصحيحة^(٣)، والله أعلم.

٣/٤١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُلْتَزِمٌ، مَا يَدْعُو بِهِ صَاحِبُ عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأً".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٤) - وهذا لفظه -، وابن عدي في الكامل^(٥)، من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده عباد بن كثير وهو الثقف البصري، تقدم أنه متروك، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومع ضعفه قد خالفه عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر، فروياه عن ابن عباس موقوفاً عليه، بلفظ: الْمُلتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فأما رواية عطاء فأخرجها ابن أبي شيبه في مصنفه^(٦)، ورجال إسناده محتج بهم، وأخرجها أيضاً الفاكهي في أخبار مكة^(٧)، وفي إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، تقدم أنه ضعيف، فهو يصلح أيضاً للمتابعات.

(١) إتحاف المهرة (١٠/٦١٦).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٣٨٥/٢) رقم ١٨١٨، وأما ما نقله عن الدارقطني، انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٧٦) رقم ٤١١٤.

(٣) (رقم ٢١٣٨)، وحسنه بشواهده المرفوعة والموقوفة.

(٤) (١١/رقم ١١٨٧٣).

(٥) (٣/٣٣٥)، في ترجمة عباد بن كثير.

(٦) (٣/٢٣٦) رقم ١٣٧٧٨.

(٧) (١/١٦٠) رقم ٢١٦.

وأما رواية مجاهد، فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(١)، والفاكهي في أخبار مكة^(٢)، وإسناد عبدالرزاق صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك. اهـ، وقال الحافظ^(٤): ورواه عبدالرزاق مقلوباً بإسناد أصح منه. اهـ، وقال أيضاً^(٥): وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر صحيح عن ابن عباس موقوفاً. اهـ.

وأخرج البيهقي في الكبرى^(٦)، وفي شعب الإيمان^(٧)، من طريق عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن عبدالله بن عباس: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. قال البيهقي عقبه: هذا موقوف. اهـ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مجمع الأنصاري، تقدم أنه ضعيف، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه هنا.

إلا أن الزيلعي جعله مرفوعاً، فقال^(٨): وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ، قال: "ما بين الركن والباب ملتزم". اهـ، وتبعه

(١) (٧٦/٥) رقم ٩٠٤٧.

(٢) (١٦٠/١) رقم ٢١٥.

(٣) المجمع (٢٤٦/٣).

(٤) التلخيص الحبير (٢٦٩/٢)، كذا في المطبوع: "مقلوباً"، وأخشى أن تكون تصحفت، وهي: "موقوفاً"؛ لأنه ذكر هذا الكلام عقب رواية البيهقي الآتية المرفوعة على زعمه.

(٥) الدراية (٣١/٢).

(٦) (١٦٤/٥).

(٧) (٤٥٧/٣) رقم ٤٠٦٠.

(٨) نصب الراية (٩١/٣).

الحافظ، في ذلك، انظر: الدراية^(١)، التلخيص الحبير^(٢)، ولعله وهم منهما؛ لأن البيهقي صرح أنه موقوف كما تقدم قوله، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ورفع منكر، لمخالفة الضعيف لمن هو أولى من بالقبول، وعُدّ هذا الحديث من منكراته، وقال الألباني^(٣): ضعيف جداً. اهـ، والله أعلم.

(١) (٣١/٢).

(٢) (٢٦٩/٢).

(٣) الضعيفة (رقم ٢١٤٩، ٤٨٦٥).

المبحث الخامس: ما ورد في الكلام في الطواف.

١/٤٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ ^(١) أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: "قَدْهُ بِيَدِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٢)، من طريق ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح.

تنبيه:

أما في تسمية الرجلين اللذين كانا يقودان بعضاً، قال الحافظ ^(٣): لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني ^(٤) من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماله وولده، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بجبل، فقال: "ما هذا؟"، فقال: حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً، فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحبل فقطعه، وقال لهما: "حجا إن هذا من عمل الشيطان"، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة. اهـ.

٢/٤٢١- عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ".

تخريج الحديث:

(١) السَّيْرُ: الذي يُقَدُّ من الجِلْد، جمعه سَيُورٌ. المصباح المنير (ص ٢٤٦)، وانظر: تاج العروس (١١٧/١٢).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الكلام في الطواف، (١/٤٠٨ رقم ١٦٢٠).

(٣) الفتح (٤٨٢/٣).

(٤) أخرجه في الكبير (٣٨/٢ رقم ١٢١٨) -وفي لفظه اختلاف يسير-، وتقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٥٩)، وهو حديث ضعيف.

أخرجه النسائي في سننه^(١)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طرق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ به، وفي إسناده ابن جريج تقدم مراراً وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي وأنه مدلس، إلا أنه صرح بالسماع عند أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، ولا يضره إهمام الصحابي، لأن الصحابة كلهم عدول^(٨)، والله أعلم.

فرواه عن ابن جريج جماعة مرفوعاً، هم: عبدالرزاق الصنعاني وروح بن عبادة وحجاج بن محمد المصيصي وعبدالله بن وهب وعبدالله بن المبارك وعثمان بن عمر وهشام بن يوسف -تقدم تخريج رواياتهم عند ذكر من أخرج الحديث-، وبعضهم يُعدُّ من الطبقة الأولى في ابن جريج، انظر: شرح علل الترمذي^(٩).

وخالفهم محمد بن بكر البرساني وسويد بن سالم، فروياه عن ابن جريج موقوفاً، فأما رواية محمد بن بكر ذكرها أحمد عقب إخراج الرواية المرفوعة، فقال: ولم يرفعه محمد بن بكر. اهـ، ومحمد بن بكر هو ابن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، تقدم أنه صدوق قد يخطيء.

(١) مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، (٢٢٢/٥ رقم ٢٩٢٢)، رواه موقوفاً، ورواه في الكبرى: المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، (١٣٢/٤ رقم ٣٩٣٠)، بالإسناد نفسه مرفوعاً، وهو مرفوع أيضاً في تحفة الأشراف (٤/٥ رقم ٥٦٩٤).

(٢) (٤٩٥/٥ رقم ٩٧٨٨).

(٣) (٤١٤/٣) (٦٣/٤) (٣٧٧/٥) الميمنية، (١٤٩/٢٤ رقم ١٥٤٢٣) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٦١٢، ٢٣٢٠١).

(٤) (١٨٩/٥).

(٥) (٢٢٩/١٥ رقم ٥٩٧٤-٥٩٧٥).

(٦) (٣١٤١/٦ رقم ٧٢٣٢).

(٧) (٨٧/٥).

(٨) ونقل الإجماع على عدالتهم غير واحد، انظر: الاستيعاب (٣٧/١-٣٨)، علوم الحديث (ص ٢٩٤).

(٩) (٤٩٢-٤٩١/٢).

وأما رواية سويد بن سالم، فأشار إليها أبو نعيم عقب إخراج الرواية المرفوعة، وسويد بن سالم لم أقف له على ترجمة، ورواية الجماعة أولى من رواية الوقف، فلذا لم يشر الدارقطني عند ذكره لهذه الطريق أنه اختلف في رفعها ووقفها، انظر: العلل^(١).

قال ابن الملقن^(٢): وجميع رواته ثقات...، ولا يضر جهالة الرجل المدرك لرسول الله ﷺ والناقل عنه؛ فإن الظاهر صحبته. اهـ، قال الحافظ^(٣): وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إهمام الصحابة. اهـ، وقال الألباني^(٤): وهذه متابعة قوية بإسناد صحيح ليس فيه علة. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، وهو يشهد لأحاديث هذا المبحث، ولعل طاووس سمعه من عدة من الصحابة، ولا يضره إهمام الصحابي هنا، والله أعلم.

٢٢٢/٣- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٥) - وهذا لفظه -، والبخاري في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، والبيهقي في

(١) (١٦٢/١٣)، إلا أنه مال أن الأشبه حديث ابن عمر الآتي موقوفاً، والله أعلم.

(٢) البدر المنير (٢/٤٩٧).

(٣) التلخيص الحبير (١/١٣٠).

(٤) الإرواء (١/١٥٦).

(٥) الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، (٢/٢٨٢ رقم ٩٦٠).

(٦) (١١/١٢٧ رقم ٤٨٥٣).

(١) (٣/٩٩ رقم ٢٥٩٢).

(٢) (٣/٢٢٢ رقم ٢٧٣٩).

(٣) (٥/٣٦٤)، في ترجمة عطاء بن السائب.

الكبرى^(١)، من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به، وفي إسناده عطاء بن السائب تقدم أنه صدوق اختلط، وذكر غير واحد أن سماع جرير منه بعد الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٢)، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

وتابع جريراً عليه مرفوعاً، جماعة هم: سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وفضيل بن عياض وموسى بن أعين، فأما رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها الحاكم في مستدركه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وإسنادها صحيح إلى سفيان، وسفيان بن عيينة ذكره غير واحد أنه ممن سمع منه قديماً، انظر: الكواكب النيرات^(٥).

وأما رواية سفيان الثوري، فأخرجها الحاكم في مستدركه^(٦)، وإن كان سفيان الثوري سمع منه قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٧)، إلا أن في الإسناد إليه محمد بن صالح الهمداني لم أهتم إليه، وأخشى أن يكون هو الطبري -لأنه في طبقة-، للأخير ترجمة في الميزان^(٨)، وقال: ليس بذاك اهتم بالكذب. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٩)، ومع هذا فقد قال الحافظ^(١٠) -بعد أن ذكر رواية الحاكم، ومن تابعه-: والمعروف عن سفيان الثوري موقوفاً. اهـ، وقال أيضاً^(١١): والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه. اهـ، وهو

(١) (٨٧/٥).

(٢) (ص ٧١).

(٣) (٤٥٩/١).

(٤) (٨٧/٥).

(٥) (ص ٧٣).

(٦) (٤٥٩/١).

(٧) (ص ٧١-٧٢).

(٨) (٥٨١/٣).

(٩) (٢٦٧/٦ رقم ٧٥٧٣).

(١٠) الأربعون المتباينة السماع (ص ٦٣).

(١١) التلخيص الحبير (١/١٣٠).

كما قال -رحمته-، وسيأتي من كلام ابن عدي وغيره أنه لم يعرف مرفوعاً إلا من طريق جرير وفضيل وموسى بن أعين، إلا أن كلامه هذا ينتقض برواية ابن عيينة عنه المتقدمة.

وأما رواية فضيل بن عياض، فأخرجها الدارمي في سننه^(١)، والفاكهي في أخبار مكة^(٢)، وابن الجارود في المنتقى^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، وابن عدي في الكامل^(٦)، وأبو نعيم في الحلية^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والحافظ في الأربعين المتبينة السماع^(٩)، وإسنادها صحيح إليه، ولم يُذكر فضيل أنه سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟، انظر: الكواكب النيرات^(١٠).

وأما رواية موسى بن أعين، فأخرجها الدارمي في سننه^(١١)، وابن الجارود في المنتقى^(١٢)، وابن عدي في الكامل^(١٣)، والبيهقي في الكبرى^(١٤)، وإسنادها صحيح إليه، ولم يُذكر موسى فيمن سمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟، انظر: الكواكب النيرات^(١٥).

(١) (٤٠/٢) رقم (١٨٤٧).

(٢) (١٩١/١) رقم (٣٠٥).

(٣) (رقم ٤٦١).

(٤) (١٧٨/٢-١٧٩ رقم ٣٨٢٨-٣٨٢٩).

(٥) (٥٤/٦) رقم (٣٨٢٥).

(٦) (٣٦٤/٥)، في ترجمة عطاء بن السائب.

(٧) (١٢٨/٨).

(٨) (٨٧، ٨٥/٥).

(٩) (ص ٦٢ رقم ٤١).

(١٠) (ص ٧١-٧٤).

(١١) (٤٠/٢) رقم (١٨٤٨).

(١٢) (رقم ٤٦١).

(١٣) (٣٦٤/٥)، في ترجمة عطاء بن السائب.

(١) (٨٧/٥).

(٢) (ص ٧١-٧٤).

وخالفهم محمد بن فضيل وجعفر بن سليمان وحماد بن سلمة وشجاع بن الوليد، فرووه عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس من قوله، فأما رواية محمد بن فضيل فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، ولم يُذكر ابن فضيل هل سمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟، انظر: الكواكب النيرات^(٢).

وأما رواية جعفر بن سليمان فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(٣)، وذكر جعفر بن سليمان وهو الضبعي أنه روى عنه بعد الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٤).

وأما رواية حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد ذكرهما البيهقي عقب أن أخرج رواية فضيل بن عياض، ولم يسق إسناد روايتهما، مع أن حماد بن سلمة فالأكثر قالوا بأنه سمع منه قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٥)، فتكون روايته مرجحة للوقف إن صح الإسناد إليه.

وتابع عطاء بن السائب على رفعه ليث بن أبي سليم وإبراهيم بن ميسرة - في رواية - فروياه عن طاووس عن ابن عباس به مرفوعاً، فأما رواية ليث بن أبي سليم، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معن بن عيسى حدثني موسى بن أعين عن ليث عن طاووس به، وفي إسنادها ليث بن أبي سليم تقدم أنه صدوق اختلط، فلم يتميز حديث فترك، وبقيّة رجاله محتج بهم رجال الصحيح.

وأما رواية إبراهيم بن ميسرة، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٨)، من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثي حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن إبراهيم بن ميسرة عن

(١) (١٣٧/٣ رقم ١٢٨٠٨).

(٢) (ص ٧١-٧٤)، بل تقدم النقل عن أبي حاتم أن ما يرويه ابن فضيل عنه فيه غلط واضطراب.

(٣) (٤٩٦/٥ رقم ٩٧٩١)، وجمع في الإسناد بين عطاء بن السائب وعكرمة.

(٤) (ص ٧٣).

(٥) (ص ٧٢).

(٦) (٢٩/١١ رقم ١٠٩٥٥).

(٧) (٨٧/٥).

(٨) (٣٤/١١ رقم ١٠٩٧٦)، وتحرف اسمه في المطبوع إلى محمد بن عبد الوهاب الحارثي.

طاووس عن ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الطَّوَّافُ صَلَاةٌ، فَأَقْلُوا فِيهِ الْكَلَامَ". وفي إسنادها محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير وهو الليثي المكي تقدم أنه ضعيف الحديث جداً، والراوي عنه هو محمد بن عبدالوهاب هو ابن الزبير الحارثي، ذكره ابن حبان في الثقات^(١)، وقال: ربما أخطأ. اهـ، وله ترجمة في تاريخ بغداد^(٢)، وانظر: لسان الميزان^(٣)، فلا تنفع هذه الرواية عن إبراهيم، وضعفها الحافظ^(٤)، والصحيح عنه موقوف كما سيأتي.

وله متابعة قاصرة أشار إليها البيهقي في الكبرى^(٥)، رواها الباغندي عن عبدالله بن عمران عن سفيان بن عيينة على نحو ما تقدم مرفوعاً، وخالفه عمر بن أحمد بن يزيد ولم أقف له على ترجمة - فرواها عن عبدالله بن عمران عن ابن عيينة موقوفاً على ابن عباس، أخرج رواية الوقف البيهقي في الكبرى^(٦)، وعبدالله بن عمران هو ابن رزين بن وهب المخزومي، أبو القاسم المكي، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق معمر، من العاشرة. اهـ، وتابع عبدالله بن عمران على روايته الموقوفة، محمد بن أبي عمر المكي، أخرج روايته الفاكهي في أخبار مكة^(٨)، قال البيهقي عقبه: رَوَاهُ الْبَاغَنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا. اهـ، والباغندي هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي، أبو بكر الواسطي، الإمام الحافظ إلا أنه عيب عليه كثرة التدليس، انظر: سير أعلام النبلاء^(٩).

(١) (٨٣/٩).

(٢) (٣٩٠/٢)، ولم يذكر في توثيقه أو تضعيفه شيئاً.

(٣) (٣٣٣/٦) رقم ٧٨٠٦.

(٤) التلخيص الحبير (١٣٠/١).

(٥) (٨٧/٥).

(٦) (٨٧/٥).

(٧) (رقم ٣٥٣٤).

(٨) (١٩٣/١) رقم ٣١٠.

(٩) (٣٨٣-٣٨٧)، وانظر: لسان الميزان (٤١٥/٦) رقم ٨٠٦٢، وعدّه الحافظ في المرتبة الثالثة في

مراتب الموصوفين بالتدليس، انظر: طبقات المدلسين (ص ٦٩).

ولم ينفرد ابن عيينة برواية الوقف عن إبراهيم بن ميسرة، فتابعه عليها أبو عوانة وابن جريج فروياه عنه بنحوه، فأخرج رواية أبي عوانة النسائي في الكبرى^(١)، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبدالله الشكري تقدم.

وأما رواية ابن جريج، فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(٢)، وأشار إليها البيهقي في الكبرى^(٣)، وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم مراراً.

وله متابعة قاصرة أخرجها الحاكم في المستدرک^(٤)، من طريق القاسم بن أبي أيوب عن

سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه ﷺ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٥)، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: "الطواف بالبيت بمزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير". وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر. اهـ، والموقوف في أوله -لا يدخل معنا في البحث-، ثم أخرج الموقوف -في الموضع نفسه- من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به، ثم أخرج بعده المرفوع من طريق فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر به، وعاد الحديث على عطاء هذا، فهذا يدل على ما سأذكره أنه لم يضبط الحديث لاختلاطه، لا كما أشار ابن الملقن أنه يكفي هذه الطريق في تصحيحه مرفوعاً، انظر: البدر المنير^(١).

(١) المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، (٤/١٣٢ رقم ٣٩٣١).

(٢) (٥/٤٩٦ رقم ٩٧٩٠).

(٣) (٥/٨٧).

(٤) (٢/٢٦٦-٢٦٧)، وليس هو على شرط مسلم؛ لأن مسلماً لم يخرج للقاسم بن أبي أيوب، ورجال إسناده ثقات، وفيه سقط في اسم شيخ شيخ الحاكم، فجاء في المطبوع مكرم البزاز، والصواب هو الحسن بن مكرم البزاز، جاء على الصحيح في البدر المنير (٢/٤٩٣)، وهو ثقة، انظر: السير (١٣/١٩٢).

(٥) البقرة (آية: ١٢٥).

(١) (٢/٤٩٣-٤٩٤)، ووصفها أنه لم يظفر بهذه الطريق أحد من صنف في الأحكام، وانظر: خلاصة

ورواه عن طاووس غير واحد موقوفاً على ابن عباس، منهم: ابنه عبدالله بن طاووس وقيس بن سعد، فأما رواية عبدالله بن طاووس، فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(١)، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وإسنادها صحيح إليه.

وأما رواية قيس بن سعد، فأخرجها هشام بن عمار في حديثه^(٥)، وإسنادها صحيح إلى قيس بن سعد وهو المكي تقدم أنه ثقة.

واختلف أهل العلم في هذا الحديث، فرجح رواية الوقف جماعة؛ منهم: الترمذي والبيهقي والنووي وابن تيمية وابن عبدالحادي -وسياقي نقل كلامهم-، وخالفهم جماعة أيضاً، فرجحوا رواية الرفع؛ منهم: الحاكم وابن دقيق العيد وابن الملقن والحافظ، لأنها زيادة من ثقة على قول بعضهم، وعلى قول الآخر أنه وجد من روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب -إن سلم من الانتقاد- قبل الاختلاط، وسياقي نقل أقوالهم.

قال الترمذي عقبه: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس غير هذا الحديث، ورواه غير واحد موقوفاً، وأسنده

البدر المنير (٥٧/١)، وقال الحافظ بعد أن ذكرها: وصحح إسناده، وهو كما قال فإنهم ثقات. التلخيص الحبير (١٣٠/١)، إلا أنه يظن أن فيها إدراجاً، والذي يظهر أن ما قاله الحاكم كافٍ على أن هذه الطريق معروفة بطريق عطاء بن السائب، فلذا أشار إلى ذلك الذهبي في تلخيص المستدرک (٢٦٧/٢)، فقال: وإنما المشهور لحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ... فذكر الموقوف فقط. اهـ.

(١) (٥/٤٩٦ رقم ٩٧٨٩).

(٢) (٣/١٣٧ رقم ١٢٨١١).

(٣) (١/١٩٢ رقم ٣٠٧).

(٤) (٥/٨٥، ٨٧).

(٥) (ص ١٨١ رقم ٨٤).

جرير وفضيل بن عياض، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ترك حديث عطاء بن السائب؛ لأن عطاء ثقة كوفي مشهور، ولكنه كان قد تغير فاضطرب في حديثه. اهـ، وقال ابن عدي عقبه: ولا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتهم موسى بن أعين وفضيل وجرير. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم عقبه: لا أعلم أحداً رواه مجرداً عن عطاء إلا الفضيل. اهـ، وقال البيهقي عقبه: وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعاً. ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفاً. اهـ، وقال أيضاً^(١): رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه. ورؤي عنه موقوفاً، والموقوف أصح. اهـ، وقال النووي^(٢): وروي موقوفاً على ابن عباس وهو الأصح ...، وعطاء ضعيف لا يحتج به. اهـ، وقال ابن دقيق العيد^(٣): هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه؛ أحدها: رواية عطاء بن السائب، رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن أعين وسفيان، أخرجهما كلها البيهقي. الوجه الثاني: رواية ليث بن أبي سليم، رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور، أخرجهما البيهقي في "سننه"، والطبراني في "معجمه". الوجه الثالث: رواية الباغندي عن أبيه — كذا قال، وتقدم أنه عن عبد الله بن عمران — عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، رواه البيهقي أيضاً، فأما طريق عطاء، فإن عطاء من الثقات، لكنه اختلط بآخره ...، وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف ... مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث، وأما طريق الباغندي، فإن البيهقي لما ذكرها قال: ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه بهذه الرواية. اهـ، وقال

(١) معرفة السنن والآثار (٦٨/٤).

(٢) المجموع (٨٢/٤).

(٣) نصب الراية (٥٨/٣)، ولم أقف على قوله في كتابه الإمام.

شيخ الإسلام^(١): وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(٢): وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الثَّابِتَاتِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشْبَهُ. اهـ، وقال ابن الملقن^(٣) -بعد أن ذكر طرقه، والكلام عليه-: فَحِينَئِذٍ يَتَوَقَّفُ فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصَحَّ وَقْفُهُ. اهـ، وقال ابن العراقي^(٤): لَكِنَّ الصَّحِيحَ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا لَفْظًا؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ. اهـ، وقال الحافظ عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، وقال ابن الهمام^(٥): فقد تابعه -أي عطاء- على رفعه من سمعت، فيقوى ظن رفعه، لو لم يكن من رواية سفيان عنه. اهـ.

والذي يظهر أن هذا الاختلاف إنما هو من عطاء بن السائب، ولعله بسبب اختلاطه؛ لأن من رواه على الوجهين ممن سمع منه قبل الاختلاط، فابن عيينة رواه برواية الرفع، وحماد بن سلمة كما أشار البيهقي رواه موقوفاً، كما تقدم، فهذا يدل على اضطرابه فيه، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عطاء والاختلاف عليه، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المطلب، وصححه الألباني في الإرواء^(١)، والله أعلم.

(١) الفتاوى (٢١/٢٧٤).

(٢) المحرر (ص ١٠٩ رقم ٧٧).

(٣) البدر المنير (٢/٤٩٦)، وقد توسع ابن الملقن في تخريج هذا الحديث والكلام عليه، انظر: البدر المنير (٢/٤٨٧-٤٩٨).

(٤) طرح الشريب (٥/١٢٠)، وهو كما قال إن سلّمنا بصحته موقوفاً.

(٥) شرح فتح القدير (٢/٣٦٧).

(١) (١/١٥٤-١٥٨ رقم ١٢١)، وإنما صححه استقلالاً لا متابعة، وقد وهم -رحمته- في هذا الحديث عدة أوهام، منها: أنه جعل الحاكم روى الحديث عن سفيان الثوري من طريقين أحدهما من طريق عبد الصمد بن حسان المتقدمة، والأخرى من طريق الحميدي عنه، وهو خطأ إنما الحميدي يرويه عن سفيان بن عيينة كما تقدم، وقد نصّ عليه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٨٩)، والوهم الآخر تبع فيه

٢٣/٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، والدارقطني في العلل^(٢)، من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان الثوري عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن ابن عمر به، وفي إسناده أبو حذيفة موسى بن مسعود وهو النهدي تقدم أنه صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف، ومع هذا فهو ليس من الطبقة الأولى في سفيان، بل ضعف بعض أهل العلم روايته عن سفيان، انظر: شرح علل الترمذي^(٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وخالفه مؤمل بن إسماعيل، فرواه عن سفيان عن حنظلة بن أبي سفيان به موقوفاً على ابن عمر، أخرج روايته الدارقطني في العلل^(٤)، ومؤمل بن إسماعيل هو أبو عبد الرحمن البصري، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة. اهـ، فهو في منزلة أبي حذيفة.

وتابع سفيان الثوري على الرواية الموقوفة الشيباني وسعيد بن سالم وأبو قره وبشر بن السري وابن وهب وأبو عاصم وإسحاق بن سليمان الرازي، فرووه عن حنظلة بن أبي سفيان به، فأما رواية الشيباني فأخرجها النسائي في سننه^(٦)، والشيباني هو سليمان بن أبي

الحافظ، وهو أن أبا حذيفة رواه عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب مرفوعاً، كذا قال الحافظ في الأربعين المتباينة السماع (ص ٦٢)، وانظر: التلخيص الحبير (١/١٣٠)، وأشار الدارقطني إلى أن أبا حذيفة رواه عنه مرفوعاً لكن من روايته عن حنظلة بن أبي سفيان وسيأتي تخريجها، انظر: العلل (١٦٢/١٣).

(١) (٢٣٥/٧) رقم (٧٣٧٠).

(٢) (١٦٣/١٣).

(٣) (٥٤٤/٢).

(٤) (١٦٣/١٣).

(٥) (٧٠٧٨) رقم.

(٦) مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، (٥/٢٢٢) رقم (٢٩٢٣).

سليمان الكوفي، أبو إسحاق الشيباني، قال الحافظ في التقريب^(١): ثقة، من الخامسة. اهـ، كذا في المطبوع من السنن وتحفة الأشراف^(٢)، والذي يظهر أنه السيناني، وتصحف في المطبوع، لأن الشيباني من طبقة متقدمة لا يدركها شيوخ النسائي، بخلاف السيناني وهو الفضل بن موسى المروزي، أبو عبدالله السيناني، قال الحافظ في التقريب^(٣): ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة. اهـ، وقد رمز المزي في تهذيب الكمال^(٤)، على روايته عن حنظلة بن أبي سفيان بـ "س"، ولم يذكر في الرواة عن حنظلة الشيباني، انظر: تهذيب الكمال^(٥)، والله أعلم.

وأما رواية سعيد بن سالم، فأخرجها الشافعي كما في شفاء العي^(٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٧)، وسعيد بن سالم هو القدّاح تقدم أنه صدوق يهيم، ورمي بالإرجاء. وأما رواية أبي قرّة، فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(٨)، وأبو قرّة هو موسى بن طارق الزبيدي اليماني، قال الحافظ في التقريب^(٩): ثقة يُعرب، من التاسعة. اهـ.

وأما رواية بشر بن السري، فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(١٠)، وبشر بن السري هو أبو عمرو الأفوه تقدم أنه ثقة متقن. وأما رواية ابن وهب وأبي عاصم وإسحاق بن سليمان الرازي، فذكرها الدارقطني في

(١) (رقم ٢٥٨٣).

(٢) (٤/٥ رقم ٥٦٩٤).

(٣) (رقم ٥٤٥٤).

(٤) (٤٣/٦).

(٥) (٣١٩/٢-٣٢٠)، وذكر الفضل بن موسى السيناني، وكذا في ترجمة الشيباني لم يذكر في شيوخه حنظلة، انظر: تهذيب الكمال (٢٨٢/٣).

(٦) (٥٥٦/١ رقم ٨٩٩).

(٧) (٨٥/٥).

(٨) (١٩٣/١ رقم ٣١١).

(٩) (رقم ٧٠٢٦).

(١٠) (١٩٣/١ رقم ٣١٢).

العلل^(١)، ولم أقف على أسانيدها.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو حذيفة، تفرد به: أحمد بن ثابت. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وقد غلط فيه أبو حذيفة فرواه مرفوعاً عن الثوري عن عطاء عن طاووس عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أبان عن أحمد بن ثابت الجحدري عنه، ثم ظهر أن الغلط من الجحدري، وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة فقال: عن ابن عباس. اهـ.

فالحديث رفعه شاذ، إن لم يكن منكراً؛ لحال رواية أبي حذيفة عن الثوري، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، ومثله لا يقال بالرأي كما أشار إلى ذلك ابن العراقي في حديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم.

٥/٤٢٤-عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَحْدُو^(١) عَلَيْهِ خُفَّانٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ حِدَاؤُكَ حَوْلَ الْبَيْتِ، أَوْ طَوَافُكَ فِي خَفِيكَ؟، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ هَذَا عَلَى عَهْدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣) -واللفظ له-، من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة به، وفي إسناده شريك وهو ابن

(١) (١٦٢/١٣).

(٢) التلخيص الحبير (١/١٣٠)، كذا يرى -رحمته-، ولم ينفرد به أحمد بن ثابت الجحدري -ووصفه الحافظ بأنه صدوق، انظر: التقريب (رقم ١٨)- عن أبي حذيفة، بل تابعه عليه أحمد بن منصور بن سيار المرادي -ووصفه الحافظ بأنه ثقة حافظ، انظر: التقريب (رقم ١١٤)-، أخرج روايته الدارقطني في العلل كما تقدم، وقد أشار الدارقطني إلى أن أبا حذيفة هو الذي رفعه، انظر: العلل (١٦٢/١٣).

(١) الحدو: سَوَّقُ الإِبِلِ وَالْغَنَاءُ لَهَا. تاج العروس (٤٠٨/٣٧)، والمقصود هنا أنه كان يرتجز الشعر، والله أعلم.

(٢) (١/٢٨٤ رقم ٥٧٨).

(٣) (١/٣٨٧ رقم ٨٣٨-٨٣٩).

عبدالله القاضي تقدم أنه يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وشيخه هو عاصم بن عبيدالله وهو العدوي المدني تقدم مراراً أنه ضعيف.

قال الهيثمي^(١): رواه أبو يعلى، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف. اهـ، وقال البوصيري^(٢): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد، وسيأتي أيضاً في المبحث التاسع ما يشهد للطواف بالنعل، والله أعلم.

٦/٤٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَقَفَ وَتَبَسَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَفْتَ وَتَبَسَّمْتَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقِينِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَام يَطُوفُ مَعَهُ مَلَكَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية^(١)، والفاكهى في أخبار مكة^(٢) - وهذا لفظه-، من طريق قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان بن سعيد عن رجل من أهل مكة عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده رجل مبهم لم يسم، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح. قال البوصيري^(٣): رواه إسحاق بن راهويه، بسند فيه راوٍ لم يسم. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد، وقد تقدم ما يُغني عن ذلك في جواز الكلام في الطواف، وهو أول حديث في هذا المبحث، والله أعلم.

(١) المجموع (٣/٢٤٤).

(٢) الإتحاف (٣/٢٠٢)، ووقع عنده في الإتحاف، وكذا الحافظ في المطالب العالية (٦/٤١١)، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، بزيادة: "عن أبيه" في الإسناد، وهو خطأ لا توجد هذه الزيادة في مسند أبي يعلى، ولا في أخبار مكة، ولم يذكرها الهيثمي في الجمع، وعبدالله بن عامر، ولد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عن كبار الصحابة كعمر وغيره، انظر: تهذيب الكمال (٤/١٧٣)، التقريب (رقم ٣٤٢٥).

(١) (٦/٤٠٩ رقم ١٢١١)، وجعله من مسند ابن عمر، ولم يذكر عمر بن الخطاب في المتن.

(٢) (١/١٨٨ رقم ٢٩٨).

(٣) الإتحاف (٣/١٩٨).

المبحث السادس: ما ورد في ركعتي الطواف، وما يقرأ فيها.

١/٠٠٠- عن عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٧٦)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، تقدم تخريجه (برقم: ١١٨)، وهو حديث صحيح. ٣/٤٢٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٥) ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٦)، من طريق حميد الطويل عن أنس به، وهو حديث صحيح.

(١) الأحزاب (آية: ٢١).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، (١/٤٠٩ رقم ١٦٢٧).

(٣) الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ...، (٢/٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٤) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب من لم يدخل الكعبة، (١/٤٠٤ رقم ١٦٠٠).

(٥) البقرة (آية: ١٢٥).

(٦) في عدة مواضع، منها: الصلاة، باب ما جاء في القبلة، (١/١١١ رقم ٤٠٢).

وجاء الحديث عن عمر رضي الله عنه، من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق جويرية بن أسماء أخبرنا عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر.

٣/٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ -، قَالَ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الصَّفَا فَعَلَا مِنْهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣) - وهذا لفظه -، من طريق سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح، رواه مسلم مطولاً، وذكر في لفظه: ثم طاف بالبيت. وتقدم تخريجه بلفظ آخر، (برقم: ٣٦٤).

ولأبي هريرة حديث آخر، أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٤) - وهذا لفظه -، والعقيلي في الضعفاء^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق عبد السلام بن أبي الجئوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَرَأَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَلْتَفِتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ. وفي إسناده

(١) فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، (٤/١٨٦٥ رقم ٢٣٩٩).

(٢) الجهاد والسير، باب فتح مكة، (٣/١٤٠٥ رقم ١٧٨٠).

(٣) (٥/٩٣).

(٤) (٥/٣٦٥ رقم ٥٩٤٩)، سقط من المطبوع: "عن الزهري" من الإسناد، ويدل عليه أن البيهقي رواه

من طريقه وذكره، وذكره أيضاً الحافظ عند أن ذكر الحديث في المطالب العالية (٦/٤٢٥)

رقم ١٢١٩)، ولم يذكر المزني من شيوخ عبد السلام أبا سلمة، وإنما ذكر الزهري في شيوخته، انظر:

تهذيب الكمال (٤/٥٠١).

(٥) (٣/٦٦)، في ترجمة عبد السلام بن أبي الجئوب.

(٦) (٥/١١٠).

عبد السلام بن أبي الجنوب وهو المدني، قال الحافظ في التقريب^(١): ضعيف ...، من الثامنة. اهـ.

ومع ضعفه قد اضطرب فيه فمرة يرويه عن نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه بنحوه، أخرج هذه الرواية العقيلي في الضعفاء^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، فلذا قال البيهقي عقبه: ليس بالقوي. اهـ.

قال العقيلي -بعد أن أخرج الحديث، وحديث عمر-: هذا في القرآن^(٤) جميعاً غير محفوظين. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه أبو يعلى، وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك. اهـ، وقال البوصيري^(٦): رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف عبد السلام بن أبي الجنوب. اهـ، وقال الحافظ^(٧): إسناده ضعيف. اهـ، وسيأتي الحديث برقم مفرد، والكلام عليه.

٥/٠٠٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَارِهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩) -واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٣٧٨)، وهو حديث صحيح.

(١) (رقم ٤٠٩٣).

(٢) (٦٦/٣)، في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب.

(٣) (١١٠/٥).

(٤) قصد به القرآن بين الأسابيع في الطواف، ولا يفصل بينهما بالصلاة.

(٥) المجموع (٢٤٦/٣).

(٦) الإتحاف (٢٠٠/٣).

(٧) المطالب العالية (٤٢٥/٦) رقم (١٢١٩).

(٨) فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١٩١٩/٤) رقم (٢٤٧٣).

(٩) (٧٣/٥).

٦/١٠٠٠- عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١)، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِ-: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، وَ﴿قُلْ يَتَّيْنَاهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) -واللفظ له-، من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه به، وفي إسناده حاتم بن إسماعيل المدني وهو أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، قال الحافظ في التقريب^(٦): صحيح الكتاب، صدوق يهيم، من الثامنة. اهـ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السجاد، أبو جعفر المعروف بالباقر، قال الحافظ في التقريب^(٧): ثقة فاضل، من الرابعة. اهـ، وهو جزء من حديث جابر في صفة الحج، وسيأتي تخريجه في الفصل الرابع من الباب الرابع.

ولم ينفرد حاتم بن إسماعيل به، فتابعه عليه مالك وسليمان بن بلال وحفص بن غيات ويحيى بن سليم الطائفي وعبد العزيز بن عمران، فأما رواية مالك، فأخرجها النسائي في سننه^(٨)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٩)، وابن عبد البر في

(١) البقرة (آية: ١٢٥).

(٢) الإخلاص (آية: ١).

(٣) الكافرون (آية: ١).

(٤) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٥) (٩٠/٥).

(٦) (رقم ١٠٠٢).

(٧) (رقم ٦١٩١).

(٨) مناسك الحج، باب القراءة في ركعتي الطواف، (٥/٢٣٦ رقم ٢٩٦٣).

التمهيد^(٢)، من طريق الوليد بن مسلم عنه، وتقدم أنه مدلس وقد رواه بالعنعنة عندهم. وتابعه عليه عبدالله بن مسلمة القعني فرواه عنه مالك بنحوه، أخرج متابته البيهقي في الكبرى^(٣)، ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار^(٤)، وابن عبدالبر في التمهيد^(٥)، وإسنادها حسن إلى القعني، وأشار إلى هذه المتابعة الحافظ، وذكر أيضاً نقلاً عن الدارقطني أن جماعة رَوَوْه عن القعني عن مالك خارج الموطأ، انظر: نتائج الأفكار^(٦)، فهذه متابعة جيدة للوليد بن مسلم، والله أعلم.

ذكر الدارقطني أن الوليد تفرد به عن مالك، وأن رواة الموطأ لم يذكروا ذلك عن مالك، انظر: نتائج الأفكار^(٧)، وقال ابن عبدالبر^(٨): والذي انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله: لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٩)، وسائر ذلك في الموطأ. اهـ، وقال أيضاً^(١٠): ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره. اهـ.

(١) (ص ٧٨ رقم ٥٦).

(٢) (٣٦٧/٩).

(٣) (٩١/٥)، وفي إسنادها شيخ شيخ البيهقي، وهو يحيى بن منصور بن يحيى بن عبدالملك أبو محمد القاضي، قال الذهبي: وكان محدث نيسابور في وقته. تاريخ الإسلام (٦٦/٢٦).

(٤) (٥٠٩/١).

(٥) (٣٢٣/١)، وفي إسنادها أبو جعفر أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي لم أهتم له على ترجمة، وبقية رجاله ثقات.

(٦) (٥٠٩/١).

(٧) (٥٠٨/١)، ونقله عن كتاب غرائب مالك.

(٨) التمهيد (٣٣٠/١).

(٩) البقرة (آية: ١٢٥).

(١٠) التمهيد (٣٦٧/٩).

وأما رواية سليمان بن بلال، فأخرجها أبو عوانة في مسنده^(١)، وإسنادها صحيح إليه.
وأما رواية حفص بن غياث، فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، ومن طريقه ابن
عبد البر في التمهيد^(٣)، وأخرجها مسلم في صحيحه^(٤)، ولم يسق لفظها، وإنما قال: وساق
الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل.

وأما رواية يحيى بن سليم، فأخرجها الحافظ في نتائج الأفكار^(٥)، ويحيى بن سليم
الطائفي، تقدم أنه صدوق سيء الحفظ، فهو يصلح للمتابعات.

وأما رواية عبدالعزيز بن عمران، فأخرجها الترمذي في جامعه^(٦)، وأبو الفضل الزهري
في حديثه^(٧)، والخلال في فضائل سورة الإخلاص^(٨)، وعبد العزيز بن عمران هو ابن
عبد العزيز بن عمر الزهري المدني الأعرج، يُعرف بابن أبي ثابت، قال الحافظ في التقريب^(٩):
متروك، احترقت كتبه، فحدث من حفظه فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب، من الثامنة.
اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة.

قال أبو حاتم^(١٠): هذا حديث منكر. اهـ، وقال الترمذي -بعد أن أخرج الأثر
مقطوع عن محمد بن علي-: وهذا أصح من حديث عبدالعزيز بن عمران، وحديث جعفر بن
محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه -عن جابر- عن النبي

(١) (٣٥٦/٢ رقم ٣٤١٦) (٣٦٤/٢ رقم ٣٤٥١).

(٢) (٤٤٤/٣ رقم ١٥٨٢٢).

(٣) (٣٦٩/٩).

(٤) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٩٢/٢).

(٥) (٥١٠-٥٠٩/١).

(٦) الحج، باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، (٢١١/٢ رقم ٨٦٩).

(٧) (٥٩٤/٢ رقم ٦٣٩).

(٨) (ص ٧٨ رقم ٣٤).

(٩) (رقم ٤١٤٢).

(١٠) (رقم ٤٧٠) علل الحديث.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث. اهـ، وقال المباركفوري^(١): في كلام الترمذي هذا نظر، فإن عبد العزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ.

وخالفهم وهيب بن خالد ويحيى بن سعيد القطان وابن جريج والدراوردي وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، فجعلوه موقوفاً على محمد بن علي -من كلامه-، وإنما أدرج عند من تقدم ذكرهم، فأما رواية وهيب، فأخرجها الطيالسي في مسنده^(٢) -واللفظ له-، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، بلفظ: قَالَ أَبِي: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٥)، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. اهـ، وإسنادها صحيح إليه، وهيب بن خالد هو ابن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، قال الحافظ في التقريب^(٧): ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة. اهـ، وقال الخطيب -قبل إخراج روايته-: وأما حديث وهيب عن جعفر الذي ميز فيه... وذكر قراءة السورتين في ركعتي الطواف، وأن ذلك ليس من حديث جابر. اهـ.

وأما رواية يحيى القطان، فأخرجها أبو داود في سننه^(٨)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠) -واللفظ له-، وأبو يعلى في

(١) تحفة الأحوذى (٣/٣٠٢).

(٢) (٣/٢٤٦ رقم ١٧٧٣).

(٣) (٢/٦٧٢).

(٤) (٢/٣٩١ رقم ٢٠٢٣) (٦/١٥٩ رقم ٦٧٠٧).

(٥) الكافرون (آية: ١).

(٦) الإخلاص (آية: ١).

(٧) (رقم ٧٥٣٧).

(٨) المناسك، باب صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢/٣١٩ رقم ١٩٠٩).

(٩) (٢/٦٧٤).

(١) (٣/٣٢٠) الميمنية، (٢٢/٣٢٥ رقم ١٤٤٤٠) الرسالة.

مسنده^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، ولفظها: قَالَ أَبِي -أي ابن حنبل-: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي جَعْفَرًا-: فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، وَبَيَّنَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٤)، قَالَ: فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٥).

وأما رواية ابن جريج، فأخرجها الخطيب في الفصل للوصل^(٦)، وإسنادها حسن إلى ابن جريج، وهي بنحو رواية وهيب، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم مراراً أنه مدلس، إلا أنه هنا صرح بالسماع، والله أعلم.

وأما رواية الدراوردي، فأخرجها البيهقي في معرفة السنن والآثار^(٧)، وإسنادها حسن إلى الدراوردي، والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد المدني، تقدم أنه صدوق، وكان يحدث من كتب غيره فيخطيء.

وأما رواية أبي أويس، فأخرجها الخطيب في الفصل للوصل^(٨)، وإسنادها حسن إلى أبي أويس، وجعله من قول جعفر بن محمد وليس من قول أبيه، وأبو أويس هو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك الأصبحي المدني، قال الحافظ في التقريب^(٩): صدوق يهمل، من السابعة. اهـ. ورواه الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتين

(١) (٢/٤٢٢ رقم ٢١٢٢).

(٢) (٤/٢٢٨ رقم ٢٧٥٤).

(٣) الكافرون (آية: ١).

(٤) البقرة (آية: ١٢٥).

(٥) الكافرون (آية: ١).

(٦) (٢/٦٧٣).

(٧) (٤/٧٦ رقم ٢٩٧٠).

(٨) (٢/٦٦٨).

(٩) (رقم ٣٤٣٤).

الطواف بـ: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ ^(١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٢)، أخرج روايته الترمذي في جامعه ^(٣).

قال الخطيب -عقب رواية أبي أويس-: وذكر قراءة هاتين السورتين خاصة في هذا الحديث ليس بمرفوع، وإنما هو حكاية جعفر بن محمد عن أبيه، كما بينه أبو أويس عن جعفر، وكذلك رواه وهيب وابن جريج عن جعفر عن أبيه، وقالوا: - لم يذكر ذلك في حديث جابر- اهـ، وقال النووي ^(٤): ليس هو شكاً في ذلك، لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ، وقال الحافظ ^(٥): مسلم من حديث جابر على شك في وصله وإرساله، ووصله النسائي وغيره. اهـ، وانظر: كتاب ما اختلف في رفعه ووقفه ^(٦).

ولعل محمد بن علي بن الحسين مرة يرويه مسنداً عن جابر، ومرة كان يفتي به، فمن سمع المرفوع، رواه كذلك كما اتفق له كحاتم بن إسماعيل وممن تابعه، -ويزيد المتابعة قوة وجود مالك في الإسناد-، ومرة يفتي به فسمعه آخرون فظنونه أنه موقوف من قوله ووهم بعض الرواة فأدرجه، والله أعلم.

(١) الكافرون (آية: ١).

(٢) الإخلاص (آية: ١).

(٣) الحج، باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، (٢/٢١٢ رقم ٨٧٠).

(٤) شرح مسلم (٤٠٧/٨)، ما ذكره عن البيهقي هي رواية القعني عن مالك المتقدمة.

(٥) التلخيص الحبير (٢/٢٤٥).

(٦) (٢/١١٢٤-١١٣٠ رقم ١٥٥)، إلا أنه رجح الرواية المرسلة -ولعله تبع الحافظ في ذلك- على

الموصولة، والأولى أن يقال: الإدراج في متنه، وهو ما نص عليه غير واحد، كما تقدم.

تنبيه: وله في تخريج هذا الحديث بعض الأوهام، منها: ذكر أنه لم يقف على تراجم سند الحافظ، والذي يرويه من طريق البيهقي، وقد أسلفت أن رجاله معروفون، وأنه أشار إلى رواية الدراوردي وحفص بن غيات، على نحو ما أشار الحافظ، مع أنها مخرجة عند من تقدم ذكرهم، والله أعلم.

فالحديث إسناده صحيح، وزيادة ما يُقرأ في ركعتي الطواف إنما هي مدرج في المتن كما بينه غير واحد، والله أعلم.

٢٧/٤- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ أَتَى حَاشِيَةَ^(١) الطَّوَافِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) - وهذا لفظه -، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والطبري في تهذيب الآثار^(٩)، وابن قانع في معجم الصحابة^(١٠)، وابن حبان كما في الإحسان^(١١)، والطبراني في الكبير^(١٢)، والحاكم في

(١) حاشية كل شيء جانبه وطرفه. النهاية (٣٨٣/١).

(٢) في موضعين أحدهما هذا: مناسك الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف؟، (٥/٢٣٥ رقم ٢٩٥٩).

(٣) المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، (٣/٤٤٠ رقم ٢٩٥٨).

(٤) (٣/٣٧١ رقم ١٥٠٤٠).

(٥) (٦/٣٩٩ الميمنية، ٤٥/٢١٩ رقم ٢٧٢٤٤).

(٦) (٦/٢٣١ رقم ٦٨٣٩)، أشار محقق مسند أبي يعلى حسين سليم أسد - ولم يشر إلى ذلك محقق هذه الطبعة - (١٢/٢٩٥)، أنه هناك سقط فاستدركه من مصادر التخريج، ومع هذا سقط عندهما في إسناده: "عن أبيه وغير واحد من أعيان بني المطلب"، ويدل عليه أن ابن الأثير أخرجه من طريقه وذكر هذه الزيادة، وكذا نقل العظيم آبادي هذا الحديث بإسناده ومثله عن أبي يعلى في مسنده، انظر: عون المعبود (٥/٤٩٧)، والله أعلم.

(٧) (٤/١٤١).

(٨) (٢/١٥ رقم ٨١٥).

(٩) (رقم ٥٥٥، ٥٥٨)، الجزء المفقود.

(١٠) (٣/١٠١)، ولم يسق لفظه.

(١١) (٤/٤٥ رقم ٢٣٥٧).

(١٢) (٢٠/٢٨٩ رقم ٦٨٣).

المستدرك^(١).

كلهم من طريق ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة به، وفي إسناده أبو كثير بن كثير وهو كثير بن المطلب بن أبي وداعة، أبو سعيد المكي، قال الحافظ في التقريب^(٢): مقبول، من الثالثة. اهـ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم مراراً أنه مدلس، وقد صرح بالسماع عند أحمد والطبري، وبقية رجاله ثقات، وجاء عند بعضهم: "سبعة" بدل "أسبوعه"، وهما بمعنى واحد، قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح. اهـ، ووافقه الذهبي.

واختلف في إسناده على كثير بن كثير هذا، فرواه عنه سفيان بن عيينة أنه سمع بعض أهلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمْرُؤُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُرَّةٌ، بقصة السترة فقط، أخرج روايته أبو داود في سننه^(٣)، والحميدي في مسنده^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) — وهذا لفظه —، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال^(٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٨)، والفاكهي في أخبار مكة^(٩)، وأبو يعلى في مسنده^(١٠)، والطبري في تهذيب الآثار^(١١)،

(١) (٢٥٤/١).

(٢) (رقم ٥٦٦٧).

(٣) المناسك، باب في مكة، (٢/٣٥٤ رقم ٢٠١٦).

(٤) (٢٦٣/١ رقم ٥٧٨).

(٥) (٣٧١/٣ رقم ١٥٠٣٩).

(٦) (٣٩٩/٣ الميمنية، (٤٥/٢١٥ رقم ٢٧٢٤١) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٧٢٤٢).

(٧) (١٦٤/٦)، في ترجمة كثير بن المطلب.

(٨) (٧٠٢/٢).

(٩) (١٠٩/٢ رقم ١٢٣١).

(١٠) (٣٥٣/٦ رقم ٧١٣٧).

(١١) (رقم ٥٥٦)، الجزء المفقود.

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، فأبدل في الإسناد أباه ببعض أهله -وهم مبهمون-، ونقل عن سفيان غير واحد؛ منهم الحميدي -عقب إخراج الحديث-، وعلي بن المديني -عند البيهقي عقب إخراج الحديث، واللفظ له-، وأحمد -عقب إخراج الحديث- قوله: قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي كَثِيرٌ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَهَبْتُ إِلَى كَثِيرٍ، فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ: حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيكَ. قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي عَنْ جَدِّي الْمُطَّلِبِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَوْلُهُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي شَدِيدٌ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، -قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ، وَهُوَ الرَّاوي عَنْهُ-: يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَضْبُطْهُ. اهـ، وأشار إلى هذه العلة الإمام أحمد، انظر: العلل ومعرفة الرجال^(٤)، وقال الدارقطني^(٥) -بعد أن ذكر الاختلاف-: وقول ابن عيينة أصحها. اهـ، وقال البيهقي عقبه: وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٦): وَفِيهِ بَيَانُ الْإِنْقِطَاعِ ... وَتَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ مُنْقَطِعَةٌ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ رَاجَعَ كَثِيرًا وَسَأَلَهُ مِمَّنْ سَمِعَهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَهُ بِهِ بَعْضُ أَهْلِهِ. اهـ، قال المنذري^(٧): وفي إسناده مجهول. اهـ.

ورواه عن كثير بن كثير غير من ذكرت، وجميعهم لم يذكر أن الصلاة كانت ركعتي الطواف كرواية ابن عيينة، فأعرضت عن ذكرهم، وإنما اقتصرنا على رواية ابن عيينة، لِمَ فيها بيان علة الحديث، وهي عدم ضبط ابن جريج كما بينه عثمان الدارمي سبق نقل قوله،

(١) (١/٤٦١ رقم ٢٦٥١).

(٢) (٣/١٠١).

(٣) (٢/٢٧٣).

(٤) (٣/٤٥٦ رقم ٥٩٣٩-٥٩٤١).

(٥) العلل (٤/٤٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤١).

(٧) مختصر سنن أبي داود (٢/٤٣٤ رقم ١٩٣٣).

ولا يقال: إن ابن جريج دلّسه، لأنه لم يوصف بتدليس التسوية، والذي لا يُكتفى بالتصريح عن شيخه فقط، انظر: جامع التحصيل^(١)، توضيح الأفكار^(٢)، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الرواة المبهمين، والاضطراب في إسناده ومتمنه، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٣)، والله أعلم.

٢٨/٨- عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوْفِ بِـ:

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارُوتَ﴾^(٤) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وابن أبي عمر كما في المطالب العالية^(٧)، من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد به، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو الرّبذلي تقدم أنه ضعيف، وشيخه يعقوب بن زيد هو ابن طلحة التيمي، أبو يوسف المدني، قال الحافظ في التّريب^(٨): صدوق، من الخامسة. اهـ، فهو من صغار التابعين، فروايتهم عن النبي ﷺ مرسلّة، وفي الغالب تكون معضلة، انظر: جامع التحصيل^(٩)، والله أعلم.

قال البوصيري^(١٠): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمّر معضلاً، وفي سنده موسى بن

(١) (ص ١١٦-١١٧).

(٢) (١/٣٣٧-٣٣٨).

(٣) (رقم ٩٢٨).

(٤) الكافرون (آية: ١).

(٥) الإخلاص (آية: ١).

(٦) (٣/٤٤٤ رقم ١٥٨٢٣).

(٧) (٦/٤٣٩ رقم ١٢٢٧).

(٨) (رقم ٧٨٧٠).

(٩) (ص ٢٤-٢٦).

(١٠) (الإتحاف ١٩٩/٣).

عبيدة الربذي وهو ضعيف. لكن المتن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه الترمذي وصححه. اهـ، وقال الحافظ عقبه: هَذَا مُرْسَلٌ، وَمُوسَى ضَعِيفٌ. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، لضعف راويه والإرسال، ولا يشهد له حديث جابر المتقدم؛ لأنه تقدم أنه مدرج من كلام أحد الرواة، وليس بمرفوع، ومع هذا يُخشى أن يكون يعقوب بن زيد أخذه منه، فرجع الحديث المرسل إلى الأول، والله أعلم.

المبحث السابع: ما ورد في الشرب في الطواف.

١/٤٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَّافِ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(١)، وابن حبان كما في الإحسان^(٢)، والحاكم في مستدركه^(٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٤)، من طريق عبدالسلام بن حرب عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس به، ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، والشعبي هو عامر بن شراحيل.

وله متابعة قاصرة أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٥)، من طريق جُبارة بن مغلس حدثنا شريك وأبو شهاب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بدلو من زمزم وهو يطوف فشرب وهو قائم. وفي إسناده شريك وهو ابن عبدالله القاضي تقدم أنه يخطيء كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، ولكن لا يضر هنا فهو متابع بأبي شهاب وهو عبدربه بن نافع الحناط الأصغر، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق يهمل، من الثامنة. اهـ، وفيها أيضاً جُبارة بن مغلس، تقدم أنه ضعيف، إلا أن هذه الطريق تصلح للمتابعات، والله أعلم.

وأيضاً ما أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٧)، قال: حدثنا جبارة حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس بمثل ما تقدم، وفي ثلاث علل، الأولى: جبارة وهو ابن المغلس تقدم أنه ضعيف، والثانية: شريك وهو ابن عبدالله القاضي تقدم أنه يخطيء كثيراً، والثالثة: أبو إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي تقدم أنه مدلس، وقد رواه هنا بالنعنة.

(١) (٢٢٦/٤) رقم (٢٧٥٠).

(٢) (٥٤/٦) رقم (٣٨٢٦).

(٣) (٤٦٠/١).

(٤) (٨٥/٥).

(٥) (١٢٨/٣) رقم (٢٦٢٦).

(٦) (رقم ٣٨١٤).

(٧) (١٢٨/٣) رقم (٢٦٢٧).

وخالف عبدالسلام بن حرب جماعة؛ منهم: معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر ووهب بن جرير، فرووه عن شعبة به، بلفظ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ. اللفظ من طريق معاذ بن معاذ، فأما رواية هؤلاء الثلاثة، فأخرجها مسلم في صحيحه^(١).

ولم ينفرد شعبة باللفظ الأخير، فتابعه عليه أيضاً جماعة، منهم: سفيان الثوري والفزاري وأبو عوانة وهشيم بن بشير وغيرهم، فأما رواية سفيان الثوري، فاتفق عليها الشيخان، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٢)، ومسلم في صحيحه^(٣).

وأما رواية الفزاري، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٤)، والفزاري هو مروان بن معاوية أبو عبدالله الكوفي.

وأما رواية أبي عوانة، فأخرجها مسلم في صحيحه^(٥)، وأبو عوانة تقدم أنه الوضاح بن عبدالله اليشكري.

وأما رواية هشيم بن بشير، فأخرجها مسلم في صحيحه^(٦).

واقتصرنا من الروايات المخرّجة في الصحيحين أو أحدهما، وهو باللفظ الأخير لا يدل على ما يدل عليه حديث ابن عباس في هذا المبحث، وقد صح في استسقاؤه من زمزم عدة أحاديث—لا تدخل معنا في البحث—، وليس فيها ما يدل على أنه شرب وهو يطوف، إلا أن يقال: لا يمنع من كونه شرب قائماً أنه كان يطوف مع ذلك، ويؤيده ما تقدم من رواية معاذ أنه كان عند البيت، ولكن هذا يحتاج إلى ما يقويه، لأن أحاديث هذا المبحث ضعيفة، كما سيأتي، والله أعلم.

(١) الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، (١٦٠٢/٣).

(٢) الأشربة، باب الشرب قائماً، (١٤٥/٣) رقم ٥٦١٧.

(٣) الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، (١٦٠٢/٣).

(٤) الحج، باب ما جاء في زمزم، (٤١١/١) رقم ١٦٣٧.

(٥) الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، (١٦٠١/٣) رقم ٢٠٢٧.

(٦) الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، (١٦٠٢/٣)، وفي روايته قرن مع عاصم الأحول المغيرة وهو ابن مقسم.

قال الشافعي^(١): «وَرَوِي مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ. اهـ، وقال ابن خزيمة قبله: الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة -أعنى قوله: في الطواف-. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي عقبه: هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. اهـ، وقال أيضاً^(٢) -بعد أن ذكر جماعة رَوَوْه عن عاصم-: وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف. اهـ، وقال ابن الترمذي^(٣): إسناده جيد، وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد أخرجه في مستدركه وصححه، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده، ولا يلزم من قول البيهقي: غريب؛ عدم ثبوته. اهـ.

فالحديث إسناده صحيح، ولفظه شاذ؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، فلذا استغرب لفظه البيهقي كما تقدم، والله أعلم.

٣٠/٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ وَدَاعَةَ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَلَا آتِيكَ بِشَرَابٍ نَصْعُهُ؟ قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ تَبِيدٌ، قَالَ: "فَهَلَّا أَكْبَيْتَ عَلَيْهِ إِنَاءً، أَوْ عَرَضْتَ عَلَيْهِ عُودًا"، قَالَ: فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَطَّبَ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ وَسَقَى.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، والحاثر بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٢) -واللفظ له-، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة

(١) انظر: السنن الكبرى (٨٥/٥)، ونص أن قوله من الإماء.

(٢) الكبرى (٨٦/٥).

(٣) الجوهر النقي (٨٥/٥).

(٤) (٩٧/٥) رقم ٩٧٩٦.

(١) (٣٢٤/٣) رقم ١٤٦٢٧.

(٢) (٥٨٧/٢) رقم ٥٤٥.

الصحابة^(١)، من طريق ابن أبي ليلي عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل وداعة به، وفي إسناده ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأما الرجل من آل وداعة فهو المطلب بن أبي وداعة السهمي، فقد جاء عند أبي نعيم في الإسناد: -أراه المطلب-، وهو مما جعل أبو نعيم يذكر الحديث تحت ترجمته، وكذا جاء من طريق آخر سيأتي ذكره.

قال البوصيري^(٢): هذا إسناد ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن أبي ليلي. اهـ.

وله متابعة ضعيفة جداً، أخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(٣) -واللفظ له-، والدارقطني في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٥)، والجورقاني في الأباطيل^(٦)، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ^(٧) فَظَمِي، فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ ثُمَّ شَرِبَ. ولفظ الدارقطني والبيهقي أطول -وفيه قصة النبيذ-، وفي إسنادهما الكلبي وهو محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٨): النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورُمي بالرفض، من السادسة. اهـ، وشيخه أبو صالح هو باذان، ويقال: باذان مولى أم هانئ، قال الحافظ في التقريب^(٩): ضعيف مدلس، من الثالثة. اهـ، قال البيهقي عقبه: فهذا إنما رواه الكلبي، والكلبي متروك وأبو صالح باذان ضعيف لا

(١) (٢٥٦٠/٥ رقم ٦١٨٠).

(٢) الإتحاف (٣٢٧/٤)، كذا في المطبوع، وإنما الضعيف هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي كما بينت.

(٣) (٢٨٧/١ رقم ٥٨٦).

(٤) (٤٧٢/٥ - ٤٧٣ رقم ٤٦٩٢ - ٤٦٩٣).

(٥) (٣٠٤/٨).

(٦) (٢٧٨/٢ رقم ٦١٩).

(٧) يوم قائظ: أي شديد الحر. النهاية (٥٠٩/٢).

(٨) (٥٩٣٨ رقم).

(٩) (٦٣٩ رقم).

يحتاج بخبرهما. اهـ، وقال الجورقاني عقبه: هذا حديث باطل، والكلبي وأبو صالح متروكان. اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة.

فالحديث ضعيف الإسناد، ولا يرتقي بالمتابعة إلى الحسن لغيره، وفي متنه نكارة أشار إليها البيهقي، انظر: الكبرى^(١)، وإن كان هذا الحديث ليس على شرط البحث، فذكرته؛ لإتمام الفائدة، والله أعلم.

٣١/٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأُتِيَ بِذُنُوبٍ مِنْ نَبِيذِ السَّقَايَةِ فَشَرِبَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) - وهذا لفظه -، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والعقيلي في الضعفاء^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وابن عدي الكامل^(٨)، والدارقطني في سننه^(٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(١٠)، والجورقاني في الأباطيل^(١١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية^(١٢).

كلهم من طريق يحيى بن يمان العجلي عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن

(١) (٣٠٤/٨).

(٢) الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، (٣٢٥/٨) رقم (٥٧٠٣).

(٣) (٣٢٤/٣) رقم (١٤٦٢٩).

(٤) (٢٨٦/١) رقم (٥٨٥).

(٥) (٢١٩/٤) رقم (٦٤٧١).

(٦) (٤٣٤/٤)، في ترجمة يحيى بن يمان.

(٧) (٢٤٣/١٧) رقم (٦٧٥)، وسقط من إسناده سفيان الثوري.

(٨) (٢٨/٣)، في ترجمة خالد بن سعيد.

(٩) (٤٧٥/٥) رقم (٤٦٩٦).

(١٠) (٣٠٤/٨).

(١١) (٢٧٦/٢) رقم (٦١٦).

(١٢) (٦٧٥/٢) رقم (١١٢٤).

سعد عن أبي مسعود به، وفي إسناده يحيى بن يمان العجلي تقدم أنه صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، ومنصور هو ابن المعتمر السلمي، وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصاري.

ولفظه عند الدارقطني: أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له رجل: أحرام هو يا رسول الله؟، قال: "لا؛ عليّ بذنوب من ماء زمزم"، فصبه عليه ثم شرب، وهو يطوف بالبيت.

ومع ضعف يحيى بن يمان فقد خالفه يحيى بن سعيد القطان فرواه عن سفيان، موقوفاً من فعل أبي مسعود، ذكر روايته البخاري في التاريخ الكبير^(١)، ومن طريقه ابن عدي الكامل^(٢)، ويحيى القطان من الطبقة الأولى من أصحاب سفيان الثوري المعروفين، انظر: شرح علل الترمذي^(٣).

وتابع يحيى بن يمان زيد بن الحباب، أخرج روايته الدارقطني في سننه^(٤)، بقصة النبيذ، وليس فيه أنه يطوف حول الكعبة فلا تدخل في البحث-، وقال عقبها: لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري، ولم يروه غير اليسع بن إسماعيل وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح، والله أعلم. اهـ، وقال الجورقاني^(٥) -عقب أن ذكر رواية زيد بن الحباب-: لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري، ولم يره عنه غير اليسع بن إسماعيل وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن اليمان. اهـ.

قال البخاري^(١) -بعد أن ذكر الحديث-: ولم يصح. اهـ، قال النسائي عقبه: وهذا

(١) (١٥٣/٣)، في ترجمة خالد بن سعد، لكن بذكر النبيذ دون ذكر الطواف.

(٢) (٢٨/٣)، في ترجمة خالد بن سعد، وليس فيه ذكر الطواف.

(٣) (٥٤٠/٢-٥٤٤).

(٤) (٤٧٥/٥ رقم ٤٦٩٧)، ونقل غير واحد تضعيف الدارقطني لليسع بن إسماعيل، منهم: الخطيب في

تاريخ بغداد (٣٥٨/١٤)، والذهبي في الميزان (٤٤٥/٤).

(٥) الأباطيل (٢٧٧/٢).

(١) التاريخ الكبير (١٥٣/٣).

خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه. اهـ، ونقل ابن عدي عقبه قول ابن نمير وهو: أخطأ ابن يمان على الثوري، فقال: عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، وإنما هو الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب قال: عطش النبي ﷺ فذكره. اهـ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم^(١): أخطأ ابن يمان في إسناده هذا الحديث، ورؤي هذا الحديث عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ. اهـ، وقال أبو زرعة أيضاً^(٢): هذا إسناده باطل عن الثوري عن منصور، وهم فيه يحيى بن يمان، وإنما ذكروهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً، ولعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكراً على الكلبي. اهـ، وقال الدارقطني^(٣): ويقال: إن يحيى وهم فيه، وإنما روى الثوري -يعني هذا- عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ، والكلبي متروك الحديث، ولا يحفظ هذا من حديث منصور إلا من رواية يحيى بن يمان عن الثوري...، وإنما حديث الكلبي الذي عند الناس، والثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: أنه كان يمسح على الجوربين، فيقال: إن يحيى بن يمان انقلب عليه هذا الحديث، ودخل عليه في حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب، والله أعلم. اهـ، وقال الجورقاني عقبه: هذا حديث منكر، وليس بصحيح. اهـ، وقال ابن الجوزي عقبه: هذا حديث منكر. اهـ.

وفي بعض ألفاظه نكارة، وهي أنه صب على النبيذ الماء بعد أن اشتد، فلذا أنكره غير واحد سوى من تقدم البيهقي من جهة المعنى، انظر: الكبرى^(٤)، وانظر أيضاً: المحلى^(١).

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث منكر إسناده ومتناً؛ لتفرد يحيى بن يمان به

(١) علل الحديث (رقم ١٥٥٢).

(٢) علل الحديث (رقم ١٥٥٠).

(٣) العلل (٦/١٩٣).

(٤) (٣٠٤/٨).

(١) (٧/٤٨٤ مسألة ١٠٩٨).

دون أصحاب سفيان، ودخول عليه حديث في حديث، وفي متنه نكارة، وقد أنكره جماعة تقدم ذكرهم، والله أعلم.

٤/٤٣٢- عن العباس بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت، فاستسقى وهو يطوف.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد^(١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم. اهـ، ولم أقف على الحديث في المطبوع من المعجم الكبير؛ لأن مسند العباس مفقود منه، فلعدم وجود إسناده لم أستطع الحكم عليه، والله أعلم.

المبحث الثامن: ما ورد في الركوب في الطواف.

١/٤٣٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ"، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٢) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه ^(٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وأخرجه البخاري في صحيحه ^(٤)، من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال -وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج-، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ، وَالنَّاسُ يَصْلُونَ"، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. وفيه بين أن الصلاة هي صلاة الصبح.

وأعل هذه الطريق الدارقطني بالإرسال -الانقطاع- بين أم سلمة وعروة، وبه أعله النسائي، فقال ^(٥): عروة لم يسمعه من أم سلمة. اهـ، وأعله الدارقطني أيضاً بأن حفص بن غيات خالف فيه يحيى بن أبي زكريا، فرواه عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، وهو موافق للرواية الأولى، انظر: التتبع ^(٦).

(١) الطور (آية: ١-٢).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب طواف النساء مع الرجال، (١/٤٠٨ رقم ١٦١٩).

(٣) الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره...، (٢/٩٢٧ رقم ١٢٧٦).

(٤) الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد...، (١/٤٠٩ رقم ١٦٢٦).

(٥) (٥/٢٢٣ رقم ٢٩٢٦).

(٦) (ص ٢٤٧ رقم ١٠٧).

أما مخالفة حفص بن غيات في إسناده، فلا تضر؛ لأن يحيى بن أبي زكريا لم ينفرد بهذا الإسناد، فتابعه عليه عبدة بن سليمان وسفيان بن عيينة وأسامة بن حفص وغيرهم، فرووه على نحو رواية يحيى، فأما رواية عبدة بن سليمان، فأخرجها النسائي في سننه^(١).

وأما رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(٢).

وأما رواية أسامة بن حفص، فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، وأسامة بن حفص هو المدني، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق... من الثامنة. اهـ، ولذا قال الحافظ^(٦) - بعد أن ذكر جماعة من الرواة تابعوا يحيى بن أبي زكريا وليس عندهم زينب في الإسناد -: وهو المحفوظ من حديث هشام. اهـ.

وأما الانقطاع بين أم سلمة وعروة، فلا يسلم له، فقد روى عروة عن عائشة، وماتت سنة ٥٧ هـ، انظر: تاريخ مولد العلماء^(٧)، وروى عن أم هانئ وماتت في خلافة معاوية، انظر: التقریب^(٨)، وأم سلمة ماتت بعدهم، فماتت سنة ٥٩ هـ، وقيل: بعدها، انظر: تاريخ مولد العلماء^(٩)، فاحتمال سماعه منها قوي جداً، وخاصة هو بلديها من المدينة، فيحتمل أن عروة سمعه أولاً من زينب بنت أبي سلمة، ثم لقي أم سلمة فسمعه منها، والله أعلم.

وقد أجاب الحافظ ما أعلاه به الدارقطني، وبيّن أن البخاري لعله ذكر هذه الرواية للإشارة على الخلاف في سماع عروة من أم سلمة، وأن سماعه منها ليس بمستبعد، انظر:

(١) مناسك الحج، باب طواف الرجال مع النساء، (٥/٢٢٣ رقم ٢٩٢٦).

(٢) (١/٢٤٨ رقم ٤٧٣).

(٣) (١/٢٤٨ رقم ٤٧٤).

(٤) (٢٣/٤٠٨ رقم ٩٨١).

(٥) (رقم ٣١٦).

(٦) مقدمة الفتح (ص ٣٥٨).

(٧) (ص ٦٥)، وهو الذي رجحه الحافظ، انظر: التقریب (رقم ٨٧٣٢).

(٨) (رقم ٨٨٧٨).

(٩) (ص ٦٦)، ورجح الحافظ أنها في سنة ٦٠ هـ، انظر التقریب (رقم ٨٧٩٢).

مقدمة الفتح^(١).

٢/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٩٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٥) - وهذا لفظه -، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٩)، والفاكهى في أخبار مكة^(١٠)، والطبري في تهذيب الآثار^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢)، وفي

(١) (ص ٣٥٨).

(٢) الحج، باب استلام الركن بالمخجن، (١/٤٠٥ رقم ١٦٠٧).

(٣) الحج، باب الطواف على بعير وغيره ...، (٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٢).

(٤) في عدة مواضع، منها: الحج، باب التكبير عند الركن، (١/٤٠٦ رقم ١٦١٣).

(٥) المناسك، باب الطواف الواجب، (٢/٣٠٤ رقم ١٨٨١).

(٦) (١/٣٣٣).

(٧) (٣/١٧٠ رقم ١٣١٣٩).

(٨) (١/٣٠٤ الميمنية، (٤/٤٩٣ رقم ٢٧٧٢) الرسالة.

(٩) (١/٥٢٩ رقم ٦١١).

(١٠) (١/٢٤٣ رقم ٤٦٠).

(١١) (١/٥٨-٥٩ رقم ٦٠-٦١)، من مسند ابن عباس.

(١٢) (٥/٩٩-١٠٠).

معرفة السنن والآثار^(١)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْحَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم أنه ضعيف.

ومع ضعفه فقد زاد في متنه زيادات تفرد بها دون غيره —تقدم قريباً طريق خالد الحذاء عن عكرمة، وليس فيه هذه الزيادات—، منها أنه طاف طواف القدوم وهو راكب، ويخالفه ما جاء في أنه ﷺ رمل في طواف القدوم، كما تقدم في مطلب ما ورد في الرمل، قال الشافعي^(٢): أما سبعة الذي طاف لمقدمه، فعلى قدميه، لأن جابراً المحكي عنه فيه، أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابراً يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في [سبع] واحد. وقد حفظ أن [سبعة] الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر. اهـ، وقال ابن القيم^(٣) —بعد أن ذكر حديث ابن عباس أنه كان راكباً—: وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشي. اهـ، وانظر: البداية والنهاية^(٤).

ومن الزيادات التي تفرد بها أيضاً ما ذكره أنه ﷺ كان يشتكي، فلذا طاف راكباً، وهذا مخالف لحديث جابر وعائشة المتقدمين في مطلب ما ورد في استلام الحجر، وفيهما أنه طاف راكباً ليراه الناس وكرهه أن يضربوا عنه، وقد أشار إلى ذلك الشافعي^(٥)، والبيهقي عقب إخراج الحديث، وقال ابن كثير^(٦): ولم يذكر ابن عباس...، وكذا جابر

(١) (٧٨/٤) رقم ٢٩٧٣.

(٢) الأم (٤٤٢/٣)، وما بين المعقوفين في المطبوع "سعي" و"سعيه"، وما أثبتته هو الأقرب، وصوبته من زاد المعاد (٢٣٠/٢)، فإنه نقل قول الشافعي هذا، ثم أخرج الشافعي —عقب قوله— حديثاً مرسلًا عن طاووس ما يؤيد قوله أن الركوب كان في طواف الإفاضة، والله أعلم.

(٣) زاد المعاد (٢٣٠/٢).

(٤) (١٤١/٥-١٤٢).

(٥) الأم (٤٤١/٣).

(٦) البداية والنهاية (١٤٢/٥).

أن النبي ﷺ ركب في طوافه لضعفه، وإنما ذكر لكثرة الناس وغشيانهم له، وكان لا يحب أن يضربوا بين يديه. اهـ.

قال البيهقي عقبه: كَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهَذِهِ زِيَادَةُ يَنْفَرِدُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ، وقال أيضاً: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافق عليها، وهي قوله: وهو يشتكي. اهـ، وقال ابن القيم^(١): وقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه. هذا إن كان محفوظاً، فهو في إحدى عُمره...، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكباً في طواف القدوم. والله أعلم. اهـ، وقال المنذري^(٢): في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. اهـ، وقال ابن كثير^(٣): تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. اهـ، وقال العيني^(٤): وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال. اهـ.

فهذا إسناده ضعيف، ولفظه منكر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى من القبول، وحكم بنكارة لفظه: وهو يشتكي. الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عن جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْشَرَفَ وَلَيْسَأُلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٦)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٩٦)، وهو حديث صحيح. ٤/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

(١) زاد المعاد (٢/٢٣٠).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/٣٧٧ رقم ١٨٠١).

(٣) البداية والنهاية (٥/١٤٢).

(٤) عمدة القاري (٩/٢٥٣).

(٥) (٢/١٦٨ رقم ٣٣٧).

(٦) الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره....، (٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٣).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٩٧)، وهو حديث صحيح.
 ٥/٠٠٠- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ،
 طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه-، وابن ماجه في سننه^(٣)، والطبراني في
 الكبير^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٩٩)، وأنه
 حديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره، لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، وحسن
 إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٦)، والله أعلم.
 ٦/٠٠٠- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ
 بِمَحَجِّنِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(٧)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند^(٨) -
 واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، وفي الأوسط^(١١)، وغيرهم،

(١) الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره...، (٢/٩٢٧ رقم ١٢٧٤).

(٢) المناسك، باب الطواف الواجب، (٢/٣٠٣ رقم ١٨٧٨).

(٣) المناسك، باب من استلم الركن بمحجته، (٣/٤٣٥ رقم ٢٩٤٧).

(٤) (٢٤/٣٢٢، ٣٢٣ رقم ٨١٠، ٨١٢).

(٥) (٥/١٠١).

(٦) (٦/١٣٠ رقم ١٦٤١).

(٧) (١/٢٤٧ رقم ٤٦٩).

(٨) (٣/٤١٣) الميمنية، (٢٤/١٣٨ رقم ١٥٤١/١) الرسالة.

(٩) (١/٤٣٤ رقم ٩٢٤).

(١٠) (١٩/٣٨ رقم ٨٠).

(١١) (٨/٨١ رقم ٨٠٢٨).

تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤٠٠)، وهو حديث **إسناده حسن**، من أجل أيمن بن نابل، وهو حديث **صحيح لغيره**؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٧/٤٣٤- عن يزيد بن مَلِك قال: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والمحامي في أماليه^(٣)، ومن طريقه ابن الآبار في معجم شيوخ الصدي^(٤)، وأبو محمد الفاكهي في حديثه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) -واللفظ له-، من طرق عن يزيد بن مَلِك، وفي إسناده يزيد بن مَلِك^(٧)، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٩)، ولم يذكر في لا جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه اثنان، فيكون مستور الحال، وذكر هذا الحديث تحت حديث (برقم: ٣٩٥).

فالحديث في **إسناده ضعف**، إلا أنه حديث **حسن لغيره**، لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

(١) (١/٢٤٢-٢٤٣ رقم ٤٥٧-٤٥٨).

(٢) (٤/٢٤١ رقم ٢٧٨٢).

(٣) (ص ٣١٦ رقم ٣٣٨).

(٤) (ص ١٦).

(٥) (ص ٤٣٢ رقم ٢٠٨).

(٦) (١٠١/٥).

(٧) وضبطه كهذا بالتصغير غير واحد، انظر: تبصير المنتبه (٤/١٣١٩)، تاج العروس (٣٥٣/٢٧)، ويؤيده عمل محقق كتاب: المؤلف والمختلف للدارقطني، فإنه ضبطه أيضاً مصغراً بالحركات، انظر:

المؤلف والمختلف (٤/٢١٨١).

(٨) (٨/٣٥٦).

(٩) (٩/٢٨٧).

٨/٠٠٠- عن عبدالله بن حنظلة رحمته الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤٠٢)، وأنه حديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٩/٠٠٠- عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٢) -واللفظ له-، والعقيلي في الضعفاء^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤٠٣)، وأنه حديث إسناده ضعيف؛ وهو حديث حسن لغيره، لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

١٠/٠٠٠- عن أبي رافع رحمته الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٦)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤٠٤)، وهو حديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

(١) (٨/٣٠٨ رقم ٣٣٧٩).

(٢) (٧/٢٠٠ رقم ٢٧٧١).

(٣) (٤/٩٦)، في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن قدامة.

(٤) (٨/٣١٧ رقم ٨١٨٧).

(٥) (٦/١٩٢)، في ترجمة محمد بن عبدالرحمن.

(٦) (٩/٣٢٤ رقم ٣٨٧٧).

١١/٠٠٠- عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة، يستلم الأركان بمحجن معه.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢) -واللفظ له-، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤١٥)، وأنه حديث ضعيف الإسناد جداً، والله أعلم.

تنبيه:

اختلفت الروايات في طوافه ﷺ، هل كان راكباً أم ماشياً؟، والذي يظهر أنه ﷺ فعل الاثنين، فأما طواف في عمره كان ماشياً، كما جاء أن الرمل كان في عمرة القضية حتى يُروا المشركين قوتهم، وجاء عن ابن عباس أنه ﷺ وأصحابه رملوا في عمرة الجعرانة -تقدم تخريج الأحاديث في مطلب ما ورد في الرمل-، وطاف راكباً أيضاً في عام الفتح -فتح مكة-، كما تقدم في حديث صفية بنت شيبة.

وصح من حديث ابن عباس وجابر وعائشة أنه ﷺ كان راكباً على بعيره وهو يطوف وكان هذا في حجة الوداع، وصح أنه أول ما قدم مكة في حجة الوداع طاف ورمل في طوافه كما في حديث جابر وغيره، فيحمل حديث ابن عباس وغيره على طواف غير طواف القدوم، توفيقاً بين الأحاديث، بل صح عن ابن عمر الإخبار أنه ﷺ رمل في الطواف الأول -أي عند قدومه-، وكذا جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ في طواف الإفاضة لم يرمل -تقدم تخريج حديثيهما في مطلب ما ورد ترك الرمل-، والله أعلم.

قال ابن القيم^(٣): وأما طوافه بالبيت عند قدومه، فاختلِفَ فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكباً؟... وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشي. اهـ.

(١) (٧/٤٠٥ رقم ٣٦٩١٩).

(٢) (٥/٢٩٨ رقم ٥٧٣٤).

(٣) زاد المعاد (٢/٢٢٩-٢٣٠).

وقال ابن كثير^(١): فهذا إثبات أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، ولكن حجة الوداع كان فيها ثلاثة أطواف الأول طواف القدوم والثاني طواف الإفاضة وهو طواف الفرض وكان يوم النحر والثالث طواف الوداع، فلعل ركوبه ﷺ كان في أحد الآخرين أو في كليهما، فأما الأول وهو طواف القدوم فكان ماشياً فيه. اهـ.

(١) البداية والنهاية (٥/١٤٢).

المبحث التاسع: ما ورد في الطواف بالنعل.

١/٠٠٠- عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بن عوفٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَحْدُو عَلَيْهِ خُفَّانَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَذْرِي أَتَيْتُمَا أَعْجَبُ حَدَاؤُكَ حَوْلَ الْبَيْتِ، أَوْ طَوَافُكَ فِي خَفِيكَ؟، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ هَذَا عَلَى عَهْدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢) -واللفظ له-، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤٢٤)، وهو حديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

٢/٤٣٥- عن عبدالله بن عباس قال: كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ مُشَاةً خُفَاةً وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ خُفَاةً مُشَاةً.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٣)، من طريق إسماعيل بن صبيح حدثنا مبارك بن حسان أبو عبدالله عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به، وفي إسناده مبارك بن حسان وهو السلمي أبو عبدالله البصري، قال الحافظ في التقریب^(٤): لين الحديث، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم.

قال ابن الملقن^(٥) -بعد أن ذكر عدة أحاديث، وهذا منها-: وَهَذِهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ. اهـ، وقال البوصيري^(٦): هذا إسناده فيه مقال مبارك بن حسان...، وإسماعيل ذكره ابن

(١) (١/٢٨٤ رقم ٥٧٨).

(٢) (١/٣٨٧ رقم ٨٣٨-٨٣٩).

(٣) المناسك، باب دخول الحرم، (٣/٤٣١ رقم ٢٩٣٩)، وفي تحفة الأشراف (٥/٩٩ رقم ٥٩٥٧)، "تدخل" بدل "يدخلون"، وفي البدر المنير (٦/١٧٦)، كما في المطبوع من سنن ابن ماجه.

(٤) (رقم ٦٥٠٢).

(٥) خلاصة البدر المنير (٢/٤).

(٦) مصباح الزجاجة (٢/١٣٤ رقم ١٠٣٥).

حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، وهل له حكم الرفع أم لا؟، والذي يُشعر به كلام ابن الملتن أن له حكم الرفع، انظر: البدر المنير^(١)، وأما شيخ الإسلام فصرّح أنه موقوف، انظر: شرح العمدة^(٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه^(٣)، والله أعلم.

٣٦/٤-٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْقَطَعَ شِسْعُهُ^(٤)، فَأَخَذْتُ شِسْعِي فَتَنَاوَلْتُهُ، فَقَالَ: "بِهَذِهِ أَثَرُهُ"^(٥) وَلَا أَحِبُّ الْأَثَرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده^(٦)، والفاكهي في أخبار مكة^(٧) - وهذا لفظه -، والحربي في غريب الحديث^(٨)، والبزار في مسنده^(٩)، وأبو يعلى في مسنده^(١٠)، والطبراني في الأوسط^(١١)، وابن عدي في الكامل^(١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان^(١٣)، والضياء في

(١) (١٧٦/٦)، لأنه عند أن ذكر حديثاً، وأنه يُروى عن النبي ﷺ، بين أنه يروى عنه بمعناه من طريقين، أحدهما هذا.

(٢) (٤١٢/٣).

(٣) (رقم ٦٣٨).

(٤) الشَّعْصَعُ: أحد سُيُور النَّعْلِ وهو الذي يُدْخَلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ، وَيُدْخَلُ طَرْفُهُ فِي الثَّقَبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزَّمام. وَالزَّمام السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشَّعْصَعُ. النهاية (٨٦٦/١).

(٥) الْأَثَرُ -بفتح الهمزة والثاء-: الاسمُ من آثرٍ يُؤَثِّرُ إِثْراً...، والاستِثَارُ: الانْفِرَادُ بِالشَّيْءِ. النهاية (٣٧/١).

(٦) (٤٦٣/٢ رقم ١٢٤٢).

(٧) (٢٨٤/١ رقم ٥٧٩).

(٨) (١١٨٢/٣).

(٩) (٢٦٣/٩ رقم ٣٨٠١)، وجاء عنده عمر بن عبد الله مولى آل منظور بن سيار.

(١٠) (٣٦٩/٦ رقم ٧١٦٩).

(١١) (١٧٤/٣ رقم ٢٨٤٠).

(١٢) (٢٢٧/٥)، في ترجمة عاصم بن عبيد الله.

(١) (٢٧٥/٣ رقم ٣٥٢٩-٣٥٣٠).

المختارة^(١).

كلهم من طريق عمر مولى آل منظور بن سيار عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر به، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم العدوي تقدم أنه ضعيف، والراوي عنه عمر مولى آل منظور بن سيار، وهو عمر بن قيس المكي المعروف بـ "سندل" جاء مصرحاً باسمه عند الطيالسي وابن عدي، ونصّ على ذلك البيهقي، فقال عقبه: وعمر مولى آل منظور هو عمر بن قيس. اهـ، وتقدم أنه متروك، ومن ذكر أنه مولى آل منظور بن سيار ابن معين^(٢)، وانظر: تهذيب الكمال^(٣)، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا عمر مولى آل سيار، تفرد به عمر بن علي. اهـ، وقال ابن القيسراني^(٤): رواه عاصم بن عبيد الله العمري عن عبد الله بن عامر عن أبيه أنه طاف. وعاصم ضعيف. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. اهـ، وقال أيضاً^(٦): رواه البزار، وفيه من لم أعرفه. اهـ، وقال البوصيري^(٧): رواه أبو داود الطيالسي، وفي سنده عاصم بن عبيد الله أيضاً -أي: ضعيف، وتقدم قوله في حديث قبله-. اهـ.

(١) (٨/٢٠٠-٢٠١ رقم ٢٣٤-٢٣٧).

(٢) التاريخ الكبير (٦/١٨٧)، الجرح والتعديل (٦/١٢٩)، ولم أقف على قول يحيى بن معين في كتبه، ويّين البخاري أنه مولى آل منظور من قبل أمه؛ لأنه معروف بأنه مولى بني أسد بن عبد العزى، انظر: التاريخ الأوسط (٢/١٢٥)، ومع هذا فترجم البخاري أيضاً لعمر مولى آل منظور بن سيار بترجمة مستقلة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، انظر: التاريخ الكبير (٦/٢٠٦).

(٣) (٥/٣٨١)، وذكر أنه يروي عن عاصم بن عبيد الله.

(٤) ذخيرة الحفاظ (٢/٩٢٢ رقم ١٨٩٨).

(٥) المجموع (٣/٢٤٤).

(٦) المجموع (٩/٢١).

(٧) الإتحاف (٣/٢٠٢).

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، وعدّه ابن عدي من منكرات عاصم بن عبيد الله، وضعفه الألباني في الضعيفة^(١)، والله أعلم.

(١) (رقم ٥٧٥٧)، وقد خُفي عليه، ومن قبله الهيثمي معرفة عمر مولى آل منظور، ورجحه بهذا الاسم على رواية الطيالسي المسمى فيها عمر هذا.

المبحث العاشر: ما ورد في الطواف من وراء الحجر^(١).

١/٤٣٧- عن أبي السفر قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُطِفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، من طريق سفيان أخبرنا مُطَرِّف سمعت أبا السفر يقول: ... به، وأبو السفر هو سعيد بن يُحْمَد الثوري الكوفي، تقدم أنه ثقة، ومُطَرِّف هو ابن طريف الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة فاضل، من صغار السادسة. اهـ، وسفيان هو ابن عيينة.

وهو وإن كان بصيغة الموقوف إلا أنه له حكم الرفع، فقد قال في أوله: ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس ... أي أنه ليس هذا مقولته بل هو نقلها، وتقدم نحو هذا عن ابن عباس في حج الصبي، وأشار ابن الملقن أنه مرفوع صراحة، قال الحافظ^(٤): وأما أول الحديث فهو وإن كان موقوفاً من حديث ابن عباس إلا أن الغرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ما كان في الجاهلية مما رآه النبي صلى الله عليه وسلم، فأقره أو إزاله، فمهما لم ينكره واستمرت مشروعيته، فيكون له حكم المرفوع، ومهما أنكره فالشرع بخلافه. اهـ.

٢/٤٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ؛ إِنِّي لَأُظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنِّي لَأُظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

(١) الحجر بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة. النهاية (١/٣٣٤).

(٢) مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، (٢/٣١٢ رقم ٣٨٤٨).

(٣) (رقم ٦٧٥٠).

(٤) الفتح (٧/١٥٩).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -واللفظ له-، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)،
وعبدالرزاق في مصنفه^(٣)، وابن عبد البر في التمهيد^(٤)، من طريق معمر عن الزهري عن
سالم بن عبدالله عن ابن عمر به، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

تقدم تخريج الحديث (برقم: ٤١٢)، دون زيادة لفظة في آخره: ولا طاف الناس
وراء الحجر إلا لذلك، وهناك من رواية مالك عن الزهري، ولم ينفرد معمر -وإن كان
أيضاً في الطبقة الأولى في الزهري، انظر: شرح علل الترمذي^(٥) - بهذه الزيادة، فتابعه عليها
أبو أويس أخرج روايته أحمد في مسنده^(٦)، وأبو أويس هو عبدالله بن عبدالله بن أويس
الأصبحي المدني تقدم أنه صدوق يهم، إلا أن هذه الزيادة من فهم ابن عمر تدخل في
الموقوف، والله اعلم.

فالحديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن
أبي داود^(٧)، والله أعلم.

٣٩/٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ
مِنْ وَرَائِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٨).

تخريج الحديث:

(١) المناسك، باب استلام الأركان، (٣٠٢/٢) رقم (١٨٧٥).

(٢) (٨٩/٥).

(٣) (٤٤/٥) رقم (٨٩٤١).

(٤) (٤١٧/٧).

(٥) (٤٨٢-٤٧٨/٢).

(٦) (١١٣/٦) الميمنية، (٣٢٧/٤١) رقم (٢٤٨٢٧) الرسالة.

(٧) (١٢٧/٦) رقم (١٦٣٨).

(٨) الحج (آية: ٢٩).

أخرجه الشافعي كما في شفاء العي^(١)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) - وهذا لفظه-، من طريق سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به، وفي إسناده هشام بن حجير وهو المكي، تقدم أنه صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا. اهـ.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٧)، من طريق بشر بن السري حدثنا سيف بن سليمان عن عبدالله بن يسار عن ابن عباس قال: ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت. ورجاله ثقات، إلا أن في إسناده عبدالله بن يسار وهو عبدالله بن أبي نجيح المكي، لم يسمع أحداً من الصحابة، انظر: تحفة التحصيل^(٨)، فيكون منقطعاً، قال الهيثمي^(٩): رواه أبو يعلى، وإسناده حسن. اهـ، كذا قال -رحمته-، والأولى أن يقال: إسناده منقطع.

فالحديث صحيح الإسناد، وأما مسألة أن الحجر من البيت فقد صح عن عائشة بنحوه، أخرجه الشيخان^(١٠)، والله أعلم.

(١) (١/٥٥٨ رقم ٩٠٢).

(٢) (٥/٥٧ رقم ٨٩٨٥).

(٣) (٤/٢٢٢ رقم ٢٧٤٠).

(٤) (١١/٣٧ رقم ١٠٩٨٨).

(٥) (١/٤٦٠).

(٦) (٥/٩٠).

(٧) (٣/٨٨ رقم ٢٥٥٩).

(٨) (ص ٢٧٢).

(٩) (٣/٢٤٧).

(١٠) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه -واللفظ له-، منها: الحج، باب فضل مكة وبنائها،

(١/٣٩٩ رقم ١٥٨٤)، ومسلم في الصحيح: الحج، باب جدر الكعبة وبابها، (٢/٩٧٣)

رقم (١٣٣٣)، من طريق أبي الأحوص حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: "نعم"، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة" ... الحديث.

المبحث الحادي عشر: ما ورد من الدعاء والذكر في الطواف.

١/٤٤٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ:

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، أبو داود في سننه^(٣) -واللفظ له-، والنسائي في الكبرى^(٤)، والشافعي كما في شفاء العي^(٥)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٦)، وابن سعد في الطبقات^(٧)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(١٠)، والباغندي في أماليه^(١١)، والفاكهي في أخبار مكة^(١٢)، وابن الجارود في المنتقى^(١٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٤)، والمحامي في الدعاء^(١٥)، وابن حبان كما في

(١) البقرة (آية: ٢٠١).

(٢) (٢٩٣/٨)، في ترجمة يحيى بن عبيد.

(٣) المناسك، باب الدعاء في الطواف، (٣٠٨/٢) رقم ١٨٩٢.

(٤) المناسك، باب القول بين الركنين، (١٢٩/٤) رقم ٣٩٢٠.

(٥) (٥٥٦/١) رقم ٨٩٨.

(٦) (٥٠/٥) رقم ٨٩٦٣.

(٧) (١٧٨/٢).

(٨) (٣٦٤/٢) رقم ٨٧٤، وأخرجه أيضاً في المصنف (٤٤٣/٣) رقم ١٥٨١٥.

(٩) (٤١١/٣) الميمنية، (١١٨/٢٤) رقم ١٥٣٩٨ الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٣٩٩).

(١٠) (٢٤٧/١).

(١١) (رقم ٨٥)، مطبوع ضمن كتاب: جمهرة الأجزاء الحديثية.

(١٢) (١٤٥/١) رقم ١٦٩.

(١٣) (رقم ٤٥٦).

(١٤) (٢١٥/٤) رقم ٢٧٢١.

(١٥) (رقم ٦٧-٦٨).

الإحسان^(١)، والطبراني في الدعاء^(٢)، والآجري في مسألة الطائفين^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والخطيب في المتفق والمفترق^(٧)، والبغوي في شرح السنة^(٨)، والضياء في المختارة^(٩)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٠)، وجاء عند بعضهم: بين اليماني والحجر، وعند بعضهم: بين ركن بني جمح والركن الأسود.

كلهم من طريق ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبدالله بن السائب به، وفي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم مراراً أنه مدلس، وصرح بالسماع عند أحمد وغيره، وشيخه يحيى بن عبيد وهو المكي، مولى بني مخزوم، قال الحافظ في التقريب^(١١): ثقة، من السادسة. اهـ، وأبوه عبيد مولى السائب المخزومي، قال الحافظ في التقريب^(١٢): مقبول، من الثالثة. اهـ، وتقدم قول الذهبي^(١٣): وأما المجهولون من الرواة، فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ. اهـ، فيحتمل حديثه ويكون حسناً.

(١) (١/٦) ٥١ رقم (٣٨١٥).

(٢) (٢/١٢٠٠) رقم (٨٥٩).

(٣) (رقم ١١).

(٤) (١/٤٥٥) (٢/٢٧٧).

(٥) (ص ٨٣ رقم ٦١).

(٦) (٥/٨٤).

(٧) (٣/٢٠٥١) رقم (١٧١٣).

(٨) (٧/١٢٨) رقم (١٩١٥).

(٩) (٩/٣٩٠) رقم (٣٦١).

(١٠) (٥/٨٤)، في ترجمة عبيد مولى السائب.

(١١) (رقم ٧٦٥١).

(١٢) (رقم ٤٤٣٨).

(١٣) ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٤٧٨).

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، إلا أن ابن القطان الفاسي أعله بيحيى بن عبيد وأبيه، انظر: بيان الوهم والإيهام^(١)، وتعقب ابن الملقن تعليقه، انظر: البدر المنير^(٢)، وهو كما قال -رحمته-، وقال الحافظ^(٣): هذا حديث حسن. اهـ.

وأخطأ في اسم صحابيه أبو نعيم الفضل بن دكين، فرواه عن سفيان الثوري عن ابن جريج، وقال فيه: السائب بن عبدالله، فقلب اسم الصحابي، أخرج روايته البخاري في تاريخه^(٤)، ابن قانع في معجمه^(٥)، وابن حزم في حجة الوداع^(٦)، وبيّن ذلك غير واحد؛ منهم: البخاري^(٧)، وأبو حاتم^(٨)، وابن الآثير^(٩)، وغيرهم.

فالحديث حسن الإسناد، ولا يُعلّ بعبيد مولى السائب كما قدمت، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١٠)، والله أعلم.

تنبيه:

قال شيخ الإسلام^(١١): ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرّاً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت

(١) (٢٨٥-٢٨٤/٤).

(٢) (٢٠٠-١٩٩/٦).

(٣) نتائج الأفكار (٢٦٧/٥).

(٤) (٢٩٣/٨).

(٥) (٢٩٨/١).

(٦) (ص ٨٢ رقم ٦٠).

(٧) التاريخ الكبير (٢٩٤-٢٩٣/٨).

(٨) علل الحديث (رقم ٨٠٢).

(٩) أسد الغابة (٢٦٩/٢).

(١٠) (١٤١/٦ رقم ١٦٥٣).

(١١) مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٦-١٢٣).

الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له. وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَا
ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)، كما كان يختم
سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة. اهـ.

وقال ابن القيم^(٢): ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة
وأركانها ولا وقتَ للطَّوافِ ذكراً معيناً، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حُفِظَ عنه بين الركنين:

﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣). اهـ.
٤١/٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤) - وهذا لفظه-، والترمذي في جامعه^(٥)، وابن أبي
شيبه في مصنفه^(٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، والدارمي في
سننه^(٩)، والفاكهي في أخبار مكة^(١٠)، وابن الجارود في المنتقى^(١١)، وابن خزيمة في

(١) البقرة (آية: ٢٠١).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٢٥).

(٣) البقرة (آية: ٢٠١).

(٤) المناسك، باب في الرمل، (٢/٣٠٧ رقم ١٨٨٨).

(٥) الحج، باب ما جاء كيف تُرمى الجمار، (٢/٢٣٦ رقم ٩٠٢).

(٦) (٣/٣٩٩ رقم ١٥٣٣٤).

(٧) (٢/٣٨٠ رقم ٩٢٨).

(٨) (٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩) الميمنية، (٤٠/٤٠٨ رقم ٢٤٣٥١) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٤٤٦٨،

٢٥٠٨).

(٩) (٢/٤٤ رقم ١٨٥٤).

(١٠) (١/٢٢٦ رقم ٤٠٩) (٢/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١٤٢١-١٤٢٢).

(١١) (رقم ٤٥٧).

صحيحه^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، والإسماعيلي في معجمه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥).

كلهم من طرق عن عبيدالله بن أبي زياد حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة به، وفي إسناده عبيدالله بن أبي زياد وهو القداح أبو الحصين المكي، تقدم أنه ليس بالقوي، ومع ضعفه فقد اضطرب فيه، فمرة يرويه مرفوعاً، كما تقدم، ومرة يرويه موقوفاً، وهذا الاختلاف إنما هو راجع إليه بسبب ضعفه، وأشار إلى نحو ذلك الدارقطني في العلل^(٦).

ورواه ابن جريج عن عطاء عن عائشة به موقوفاً، أخرج روايته عبدالرزاق في المصنف^(٧)، والفاكهي في أخبار مكة^(٨)، وتابع ابن جريج حبيب المعلم، فرواه عن عطاء بنحوه موقوفاً من قولها، أخرج رواية حبيب الفاكهي في أخبار مكة^(٩)، وأشار إلى رواية عطاء الموقوفة الدارقطني في العلل^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، وإسناد رواية عطاء صحيح إليه، وانظر: ما اختلف في رفعه ووقفه^(١٢).

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا

(١) (٢٢٢/٤، ٢٧٩، ٣١٧ رقم ٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠).

(٢) (٣٢٧/٤)، في ترجمة عبيدالله بن أبي زياد.

(٣) (٤٢٩/١)، في ترجمة محمد بن عبدالله بن مملك.

(٤) (٤٥٩/١).

(٥) (١٤٥/٥).

(٦) (١٢٢/١٥).

(٧) (٤٩/٥ رقم ٨٩٦١).

(٨) (٢٠١/١ رقم ٣٣٢).

(٩) (٢٣٥/٢ رقم ١٤٢٣).

(١٠) (١٢٢/١٥).

(١١) (١٤٥/٥)، وانظر: تحفة الأشراف (٢٧٩/١٢ - ٢٨٠).

(١٢) (١٠٩٩/٢ - ١١٠٣ رقم ١٥٣).

حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن القيسراني^(١):
والقдах هذا ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ورفع منكر، وعدّه ابن عدي مما أنكر على عبيدالله القдах،
والصحيح وقفه على عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.
٤٤٢/٣- عن سعيد بن جبیر، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ،
وَكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: "رَبِّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ
لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والحاكم في مستدركه^(٤)، ومن طريقه البيهقي في
شعب الإيمان^(٥)، من طريق سعيد بن زيد حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر به،
وفي إسناده عطاء بن السائب تقدم أنه صدوق اختلط، وسعيد بن زيد وهو ابن درهم
الأزدي، أبو الحسن الجهمي، وهو أخو حماد بن زيد، تقدم أنه صدوق له أوهام، ولم
يذكر أنه سمع منه قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٦)، بل نص الحافظ أنه سمع منه
متأخراً، انظر: نتائج الأفكار^(٧).

وخالف سعيداً أسباط بن محمد فرواه عن عطاء بن السائب به موقوفاً من قول
ابن عباس، أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه^(٨)، ومن طريقه الفاكهي في أخبار

(١) ذخيرة الحفاظ (٢/٢٩٩ رقم ٢٠٨١).

(٢) (٢/١٧٠ رقم ٣٢٨).

(٣) (٤/٢١٨ رقم ٢٧٢٨).

(٤) (١/٤٥٥).

(٥) (٣/٤٥٣ رقم ٤٠٤٧).

(٦) (ص ٧١-٧٤).

(٧) لم أعثر عليه في المطبوع منه، ونسبه إليه ابن علان، انظر: الفتوحات الربانية (٤/٣٨٢-٣٨٣).

(٨) (٣/٤٤٣ رقم ١٥٨١٦).

مكة^(١)، وأسباط بن محمد وهو ابن عبدالرحمن بن خالد القرشي مولاهم، أبو محمد، تقدم أنه ثقة، ضَعَّف في الثوري، ولم يُذكر أيضاً هل سمع من عطاء قبل الاختلاط أم بعده؟، انظر: الكواكب النيرات^(٢)، ولعل هذا من عطاء نفسه وهو بسبب اختلاطه، فمرة يرويه مرفوعاً، ومرة موقوفاً، وقد اضطربت طرق هذا الحديث، واختلف في إسناده ومنتنه، فمرة يذكر في منتنه أنه كان يقوله بين الركنين، ومرة يطلق هذا الدعاء، وتكلم الألباني على طرق هذا الحديث، انظر: الضعيفة^(٣).

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ^(٤): هذا حديث حسن. اهـ، وقال علي القاري^(٥): وروى الحاكم بسند صحيح. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل اختلاط عطاء بن السائب، واضطرابه فيه، والله أعلم.

(١) (١/١٧٧ رقم ٢٦٩).

(٢) (ص ٧١-٧٤).

(٣) (رقم ٦٠٤٢).

(٤) نتائج الأفكار (٥/٢٧٧).

(٥) مرقاة المفاتيح (٥/٤٨٢).

المبحث الثاني عشر: ما ورد في طواف القدوم.

١/٠٠٠- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٨٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق موسى بن عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٦)، من طرق عن عمرو بن دينارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٧). تقدم تخريجه (برقم: ٣٧٦).

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) -واللفظ له-، من

(١) الحج، باب استلام الحجر الأسود ...، (١/٤٠٥ رقم ١٦٠٣).

(٢) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...، (٢/٩٢٠).

(٣) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ...، (١/٤٠٧ رقم ١٦١٦).

(٤) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...، (٢/٩٢٠).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، (١/٤٠٩ رقم ١٦٢٧).

(٦) الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ...، (٢/٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٧) الأحزاب (آية: ٢١).

(١) الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، (٢/٩٠٥ رقم ١٢٣٣).

(٢) (٢/٥٦) الميمنية، (٩/١٧٠ رقم ٥١٩٤) الرسالة.

طريق وبرة قال: أتى رجل ابن عمر، فقال: أَيْصُلِحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَا مُحَرَّمٌ؟، قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

٢/٠٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣) - واللفظ له -، تقدم تخريجه (برقم: ٣٧٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/٤٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، من طريق موسى بن عقبة أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس به، وهو حديث صحيح.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى، منها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، من طريق سريج بن النعمان حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب الطواف على وضوء، (٤١٢/١) رقم (١٦٤١).

(٢) الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، (٩٠٦/٢) رقم (١٢٣٥).

(٣) (٨٦/٥).

(٤) الحج، باب من لم يقرب الكعبة...، (٤٠٩/١) رقم (١٦٢٥).

(١) (٢٧٢/١) الميمنية، (٢٦٤/٤) رقم (٢٤٥١) الرسالة.

(٢) (١٦١/١١) رقم (١١٤٩٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ، وَجَاءَ بِهَدْيٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخْرُؤُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. وفي إسناده عبدالله بن المؤمل هو ابن وهب الله المخزومي المكي، قال الحافظ في التقريب^(١): ضعيف الحديث، من السابعة. اهـ.

ولم ينفرد به فتابعه عليه الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو، فرواه عن عطاء بن أبي رباح بنحوه، أخرج روايته الطبراني في الكبير^(٢)، وإسنادها ضعيف جداً إلى الأوزاعي؛ لأنها من طريق عبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به، وعبدالوهاب بن الضحاك هو ابن أبان العُرضي، أبو الحارث الحمصي، قال الحافظ في التقريب^(٣): متروك، كذبه أبو حاتم، من العاشرة. اهـ، فلا تنفعه هذه المتابعة.

(١) (رقم ٣٦٧٣).

(٢) (١١/١٥٦ رقم ١١٤٧٤).

(٣) (رقم ٤٢٨٥).

المبحث الثالث عشر: ما ورد في أوقات الطواف.

١/٤٤٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣) — واللفظ له —، وابن ماجه في سننه^(٤)، والشافعي كما في شفاء العي^(٥)، والحميدي في مسنده^(٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، والأزرقي في أخبار مكة^(٩)، والدارمي في سننه^(١٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(١١)، والفاكهي في أخبار مكة^(١٢)، والبزار في مسنده^(١٣)، وأبو يعلى في مسنده^(١٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٥)، والطحاوي في شرح

(١) المناسك، باب الطواف بعد العصر، (٣٠٨/٢) رقم (١٨٩٤).

(٢) الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ...، (٢١٠/٢) رقم (٨٦٨).

(٣) في موضعين؛ هذا أحدهما: مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، (٢٢٣/٥) رقم (٢٩٢٤).

(٤) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، (٨٦/٢) رقم (١٢٥٤).

(٥) (١٦٢/١) رقم (١٧٠).

(٦) (٢٥٥/١) رقم (٥٦١).

(٧) (١٨٠/٣) رقم (١٣٢٤٣).

(٨) (٨٠/٤) الميمنية، (٢٩٧/٢٧) رقم (١٦٧٣٦) الرسالة.

(٩) (١٩/٢).

(١٠) (٦٠/٢) رقم (١٩٢٦).

(١١) (٢٠٦/٢).

(١٢) (٢٥٤/١) رقم (٤٨٧).

(١٣) (٣٧١/٨) رقم (٣٤٥١).

(١٤) (٤٤٩/٦)، (٧٣٥٩)، (٧٣٧٨).

(١) (٢٢٥/٤) رقم (٢٧٤٧) (٢٦٣/٢) رقم (١٢٨٠).

معاني الآثار^(١)، وابن حبان كما في الإحسان^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، وابن حزم في المحلى^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وابن عبد البر في التمهيد^(٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه^(٩)، والبعوي في شرح السنة^(١٠)، والسخاوي في البلدانيات^(١١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة حدثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، تقدم أنه صدوق مدلس، ولا يضر هنا، فصرّح بالسماع عند النسائي وغيره فانتفت علة التدليس، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح، وعبد الله بن باباه تقدم أنه يقال له أيضاً: ابن بابيه.

وتابع ابن عيينة على روايته عن أبي الزبير ابن جريح وعمرو بن الحارث، فأما رواية ابن جريح، فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه^(١٢)، وأحمد في مسنده^(١٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(١)، والطبراني في الكبير^(٢).

(١) (١٨٦/٢) رقم ٣٨٦٠.

(٢) (٤٦/٣) رقم ١٥٥٠، (١٥٥٢).

(٣) (١٤٢/٢) رقم ١٦٠٠.

(٤) (٢٩٩/٢) رقم ١٥٦٦ (٣١٠/٣) رقم ٢٦٣٧.

(٥) (٤٤٨/١).

(٦) (٣٧/٣) مسألة ٢٨٦.

(٧) (٤٦١/٢) (٩٢/٥).

(٨) (٨٠/٥).

(٩) (ص ٢٣٥) رقم ٢٩٩.

(١٠) (٣٣١/٣) رقم ٧٨٠.

(١١) (ص ٥١) رقم ٢.

(١٢) (٦١/٥) رقم ٩٠٠٤.

(١٣) (٨٤، ٨١/٤) الميمنية، (٣٠٧/٢٧) رقم ١٦٧٤٣ الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٧٧٤).

(١) (٢٦٣/٢) رقم ١٢٨٠.

والدارقطني في سننه^(٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٣)، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي تقدم أنه مدلس، ولا يضر هنا أيضاً، فقد صرح بالسماع عند أحمد وغيره، فانتفت أيضاً علة التدليس.

وأما رواية عمرو بن الحارث، فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وإسناد ابن حبان حسن إلى عمرو بن الحارث. ولم ينفرد أبو الزبير به، فتابعه عليه عبدالله بن أبي نجيح، فرواه عن عبدالله بن باباه بنحوه، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٨)، والبخاري في مسنده^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(١٢)، وأشار إلى روايته الترمذي في جامعه^(١٣)، من طرق عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح به، ومحمد بن إسحاق وهو ابن يسار المدني، تقدم أنه صدوق مدلس، وقد صرح بالسماع عند أحمد وغيره، فانتفت علة التدليس، وعبدالله بن أبي نجيح تقدم قريباً وهو عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، قال الحافظ في

(١) (١٤٢/٢) رقم (١٥٩٩).

(٢) (٣١٠/٣) رقم (٢٦٣٨).

(٣) (٣١١-٣١٠/١).

(٤) (٢٥٥/١) رقم (٤٨٨).

(٥) (٤٦/٣) رقم (١٥٥١).

(٦) (١٤٢/٢) رقم (١٦٠١).

(٧) (٨٣، ٨٢/٤) الميمنية، (٣١٧/٢٧) رقم (١٦٧٥٣) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٧٦٩).

(٨) (٢٠٦/٢).

(٩) (٣٧٢/٨) رقم (٣٤٥٢).

(١٠) (١٤٢/٢) رقم (١٦٠٢).

(١١) (١١٠/٥).

(١٢) (٣١٠/١).

(١٣) (٢١١/٢).

التقريب^(١): ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة. اهـ، وذكره في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين^(٢)، وعنعه عند جميع من أخرج الحديث، إلا أنه لا يضر فهو هنا متابع بأبي الزبير كما تقدم.

رواه جماعة من الضعفاء -على اختلاف رواياتهم- فجعلوه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به، بدل عبدالله بن باباه، أخرج رواياتهم الدارقطني في سننه^(٣)، وأشار إلى هذا الاختلاف في العلل^(٤)، وانظر: البدر المنير^(٥)، وقال البيهقي -عقب إخراجهم من طريق ابن عيينة-: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم. اهـ.

قال الترمذي عقبه: حديث جبير حديث حسن صحيح. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم يروى عن جبير بن مطعم إلا حديثاً ضعيفاً لا يثبت من جهة النقل. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البغوي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال النووي^(٦): صحيح. اهـ، وقال ابن الملقن^(٧): هذا الحديث صحيح رواه الأئمة: الشافعي وأحمد في مسنديهما "وأصحاب السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم رحمهم الله بالأسانيد الصحيحة. اهـ، وقال السخاوي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل حال أبي الزبير، وهو حديث صحيح لغيره

(١) (رقم ٣٦٨٦).

(٢) (ص ٦٢).

(٣) (٣٠٠/٢، ٣٠٢-٣٠٣ رقم ١٥٧٠، ١٥٧٢-١٥٧٤).

(٤) (٤٣٢/١٣).

(٥) (٢٨٢/٣).

(٦) خلاصة الأحكام (١/٢٧٢ رقم ٧٧٢).

(٧) البدر المنير (٣/٢٧٩).

بشواهده الآتية، وصححه الألباني في الإرواء^(١)، والله أعلم.

٢/٤٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنَّ وُلِيَّتُمْ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي، فَلَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، أَوْ صَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) - واللفظ له-، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ حدثني عطاء عن ابن عباس به، وإبراهيم الصائغ هو إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، قال الحافظ في التقریب^(٤): صدوق، من السادسة. اهـ، وعند الطحاوي إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانِيَّة، بدل: إبراهيم الصائغ، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق، من السابعة. اهـ، فلعل لحسان بن إبراهيم، فيه شيخين، وحسان بن إبراهيم هو ابن عبد الله الكرمانى، أبو هشام العنزي، تقدم أنه صدوق يخطيء، ولا يضر هنا الاختلاف، فإنه دار بين محتج بهما، وكلاهما صدوق، والله أعلم.

وله متابعة ضعيفة جداً، أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٦) - واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: قال

(١) (٢/٢٣٨-٢٣٩ رقم ٤٨١).

(٢) (٢/١٨٦ رقم ٣٨٦١).

(٣) (١١/١٢٨ رقم ١١٣٥٩).

(٤) (رقم ٢٦٣).

(٥) (رقم ٢٧٣).

(٦) (١/٤٦٠ رقم ٣٨٧).

(٧) (٣/١٣٩ رقم ٢٦٥٤)، وسقط من إسناده المسند المطبوع: "عن عطاء"، ويدل عليه أن الحافظ ساق الحديث من طريق الحارث، ثم ساق طرفه من طريق أبي يعلى، وقال: وقال أبو يعلى: حدثنا محمود بن خدّاش حدثنا محمد بن عبيد حدثنا طلحة به. المطالب العالية (١٥/٢٢١ رقم ٣٧١٦)، وهناك احتمال أن يكون طلحة هو ابن عبد الله بن عوف؛ لأن السند قبله من طريق طلحة بن عبد الله

رسول الله ﷺ - لما أخرج من مكة-: "إني لأخرج منك وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إليه، وأكرمه على الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت منك، يا بني عبدمناف إن كنتم ولاية هذا الأمر من بعدي، فلا تمنعوا طائفاً أن يطوف ببيت الله ساعة ما شاء من ليل أو نهار..." الحديث. وطلحة هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال الحافظ في التقریب^(١): متروك، من السابعة. اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة.

وله متابعة أيضاً ضعيفة جداً، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢)، وفي الصغير^(٣)، من طريق سليم بن مسلم الخشاب حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبدمناف يا بني عبدالمطلب إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار". وفي إسناده سليم بن مسلم الخشاب، تقدمت ترجمته وأنه متروك الحديث، قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس إلا سليم بن مسلم. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الصغير... وفيه سليم بن مسلم الخشاب وهو متروك. اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة أيضاً.

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره بشاهده المتقدم، والله أعلم.
٤٤٦/٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ، لَا أَعْرِفُكُمْ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ".

تخريج الحديث:

عن ابن عباس، ويؤيده أن طلحة هذا يروي عن ابن عباس، انظر: تهذيب الكمال (٥٠٧/٣)، والله أعلم.

(١) (رقم ٣٠٤٧).

(٢) (١/١٥٨-١٥٩ رقم ٥٩٧).

(٣) (١/٢٧).

(٤) المجموع (٢/٢٢٩).

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، وفي الأوسط^(٢)، من طريق الحسن بن عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عمر به، وفي إسناده الحسن بن عبدالرحمن هو ابن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال أبو حاتم^(٣): صدوق. اهـ، وعمران بن محمد وهو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم أنه مقبول، وعبدالكريم هذا مهمل، فلا يُدرى هل هو ابن مالك الجزري -وهو ثقة تقدم-، أم ابن أبي المخارق -وهو ضعيف تقدم-؟، فإن كليهما روي عن مجاهد بن جبر، انظر: تهذيب الكمال^(٤).

قال الطبراني عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسن بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه الطبراني في الأوسط، من رواية عبدالكريم عن مجاهد، فإن كان هو الجزري فهو ثقة، وإن كان ابن أبي المخارق فهو ضعيف، والله أعلم. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل عمران بن محمد، والتردد في عبدالكريم بين الثقة والضعيف، وهو حديث حسن لغيره لشواهد في هذا المبحث، والله أعلم.

٤٤٧/٤- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار ويصلي".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٦) -واللفظ له-، والدارقطني في سننه^(٧)، من طريق

(١) (٣١٣/١٢) رقم (١٣٥١١).

(٢) (٣٦٤/٥) رقم (٥٥٦٦).

(٣) الجرح والتعديل (٢٤/٣).

(٤) (٥٤١/٥) في ترجمة الجزري، (٥٤٢/٥) في ترجمة ابن أبي المخارق.

(٥) المجموع (٢٢٩/٢)، وقال بنحوه أيضاً (٢٤٥/٣).

(٦) مختصر مسند البزار (٤٥٥/١) رقم (٧٧٣)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٧) (٣٠٠/٢) رقم (١٥٦٩)، وعنده لم يجزم بالوصل، وإنما قال: أظنه عن جابر. اهـ.

عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه، وأيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

واختلف على عبد الوهاب الثقفي، فمرة يُروى عنه موصولاً كما مرّ، ومرة يُروى عنه مراسلاً، فرواه محمد بن المثنى وحفص بن عمرو الرّبالي وسفيان بن وكيع عنه، فأما حفص بن عمرو وسفيان بن وكيع لم تختلف الرواية عنهما، فروياه عن عبد الوهاب موصولاً، فأما رواية حفص بن عمرو فهي رواية الدارقطني المتقدمة، وحفص بن عمرو هو ابن ربال بن إبراهيم الرّبالي الرقاشي، قال الحافظ في التقريب^(١): ثقة عابد، من العاشرة. اهـ.

وأما رواية سفيان بن وكيع، فأشار إليها الدارقطني في العلل^(٢)، وسفيان بن وكيع هو ابن الجراح الرّؤاسي، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٣): كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه، من العاشرة. اهـ.

وأما رواية محمد بن المثنى فرواها البزار كما تقدم موصولاً، وأشار أن هذا سبق لسان منه كما سيأتي قريباً، وذكر الدارقطني أن روايته مرسلة، انظر: العلل^(٤). ورجح رواية الإرسال البزار كما سيأتي، والدارقطني، وقال^(٥): والصحيح من رواية أيوب المرسل. اهـ، وكأن السخاوي^(٦) يرى أن الموصول أولى، فقال —بعد أن ذكر رواية معقل وأيوب الموصولة—: وقيل: عن أيوب مراسلاً. اهـ، بصيغة التمريض.

(١) (رقم ١٤٣٧).

(٢) (٤٣٣/١٣).

(٣) (رقم ٢٤٦٩).

(٤) (٤٣٣/١٣).

(٥) العلل (٤٣٣/١٣).

(٦) البلدان (ص ٥٥).

قال البزار عقبه: هكذا حدثناه أبو موسى -وهو شيخه: محمد بن المثنى- سنة ثمان وأربعين، ثم إنه حدث به مرة أخرى فلم يقل: عن جابر، وهو الصواب، وإنما كان سبقه لسانه، وإنما يعرف عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم. اهـ، قال الهيثمي^(١): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وهو معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير، لا عن جابر. اهـ.

وله متابعة قاصرة، أخرجها الدارقطني في سننه^(٣)، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاوي حدثنا أبو عوانة أحمد بن أبي معشر حدثنا عبدالرحمن بن عمرو حدثنا معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسنادها شيخ الدارقطني، وهو الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاوي، ترجم له الخطيب في تاريخه^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي^(٥): مقبول. اهـ، وشيخه أبو عوانة أحمد بن أبي معشر كذا في المطبوع، والذي يظهر أن هناك تصحيحاً، وهو أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني، فقد ذكر الذهبي في ترجمته من السير^(٦)، نقلاً عن أبي أحمد الحاكم أنه سمع من عبدالرحمن بن عمرو الحراني، وقال الذهبي^(٧): وهو أكبر شيخ له. اهـ، وشيخه عبدالرحمن بن عمرو وهو أبو عثمان الحراني، قال أبو زرعة^(٨): شيخ. اهـ، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام^(٩)، ومعقل بن عبيدالله وهو الجزري أبو عبدالله العبسي، قال الحافظ في

(١) المجموع (٣/٢٤٥).

(٢) التلخيص الحبير (١/١٩٠).

(٣) (٢/٣٠٠ رقم ١٥٦٨).

(٤) (٧/٢٧٠).

(٥) تاريخ الإسلام (٢٤/٢٥٧).

(٦) (١٤/٥١١).

(٧) تاريخ الإسلام (١٧/٢٤٢).

(٨) الجرح والتعديل (٥/٢٦٧)، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عن معقل بن عبيدالله، وانظر: تهذيب

الكامل (٧/١٧٥).

(٩) (١٧/٢٤٢).

التقريب^(١): صدوق يخطيء، من الثامنة. اهـ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي تقدم أنه مدلس وقد عنعنه هنا، فهذه المتابعة ضعيفة، وأشار إلى تضعيفها الدارقطني في العلل^(٢).
 فالحديث **ضعيف الإسناد**، لعنعة أبي الزبير والاختلاف في الوصل والإرسال، وهو حديث **حسن لغيره** للمتابعة المذكورة وشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.
 ٥/٤٤٨- عن ابن أبي ملكية قال: طاف المسور بن مخزومة ثمانية عشر أسبوعاً، ثم صلى لكل سبع ركعتين، وقال: قال رسول الله ﷺ: "يا بني عبدمناف إن وليتم هذا البيت من بعدي، فلا تمنعوا أحداً من الناس أن يطوف به أي ساعة ما كان من ليلٍ أو نهارٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٣)، من طريق حفص بن عمر العدني حدثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي ملكية به، وفي إسناده حفص بن عمر هو ابن ميمون العدني، أبو إسماعيل الصنعاني، قال الحافظ في التقريب^(٤): ضعيف، من التاسعة. اهـ، وعبد الجبار بن الورد وهو المخزومي مولاهم، أبو هشام المكي، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق يهمل، من السابعة. اهـ، وابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة التيمي، تقدم، وأنه ثقة فقيه.
 فالحديث **إسناده ضعيف**، وهو حديث **حسن لغيره** لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.
 ٦/٤٤٩- عن أبي الزبير سألْتُ جَابِرًا عَنْ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ".

(١) (رقم ٦٨٤٥).

(٢) (٤٣٣/١٣)، بقوله: وكذلك رُوي عن معقل. اهـ، بصيغة التمرير.

(٣) (٢٢٦/٤ رقم ٢٧٤٩).

(٤) (رقم ١٤٢٩).

(٥) (رقم ٣٧٦٩).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، قال: حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير به، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة تقدم أن الصحيح فيه أنه ضعيف، وأبو الزبير تقدم مراراً أنه مدلس، ولكن صرح بالسماع هنا، فأمن التدليس.

قال الحافظ^(٢): وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر. اهـ، وقال العيني^(٣): وروى أحمد في مسنده بسند صحيح من حديث أبي الزبير عن جابر. اهـ، وقال الزرقاني^(٤): وروى أحمد بإسناد حسن. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، وأما المرفوع منه، فهو حسن لغيره له شاهد من حديث ابن عمر متفق عليه^(٥)، وقول الصحابي: كنا نفعل كذا، هل يكون مرفوعاً أم موقوفاً؟، في المسألة خلاف، انظر: علوم الحديث^(٦)، تدريب الراوي^(٧)، والله أعلم.

(١) (٣٩٣/٣) الميمنية، (٣٩٢/٢٣) رقم (١٥٢٣٢) الرسالة.

(٢) الفتح (٤٨٩/٣).

(٣) عمدة القاري (٢٧٢/٩).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه — واللفظ له: — بدء الحلق، باب صفة إبليس وجنوده، (١٥١/٢)

رقم (٣٢٧٣)، ومسلم في صحيحه: الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٥٦٧/١)، بلفظ: "وَلَا تَحِيَّنَا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ".

(٦) (ص ٤٧-٤٨)، وقيدته بأن يكون مرفوعاً أن يضاف إلى زمن النبي ﷺ.

(٧) (١٥٠/١-١٥١).

المبحث الرابع عشر: ما ورد في طواف القارن.

١/٤٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا"، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنا أُرْسِلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ"، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وتقدم ذكر طرفه الأول تحت حديث (برقم: ١٣٦)، فلذا أفردته برقم مفرد. ولعائشة حديث آخر، أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق ابن عينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: "طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ". وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وتقدم تخريجه (برقم: ٩٦)، ورواه مسلم في صحيحه^(٦)، بذكر السعي فقط.

٢/٠٠٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب طواف القارن، (١/٤١١ رقم ١٦٣٨).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٠ رقم ١٢١١).

(٣) المناسك، باب طواف القارن، (٢/٣٠٩ رقم ١٨٩٧).

(٤) (٩/٤٥٣ رقم ٣٨٣٨).

(٥) (٥/١٧٣).

(٦) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٨٠).

أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٢)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن ابن عمر من طرق أخرى، منها: ما أخرجه أحمد في المسند^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، وفي الصغير^(٦) -وهذا لفظه-، والدارقطني في سننه^(٧)، من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً. وهو من رواية يحيى بن اليمان عن الثوري، تقدم الكلام عليه (برقم: ٢٢٣)، وأنه حديث ضعيف.

وله متابعة قاصرة، فرواه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد، وسعي واحد منهما، حتى يحل منهما جميعاً"، أخرج متابعتة الترمذي في جامعه^(٨) -وهذا لفظه-، وابن ماجه في سننه^(٩)، ومصعب في حديثه^(١٠)، وأحمد في مسنده^(١١)، والدارمي في

(١) الأحزاب (آية: ٢١).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب طواف القارن، (١/٤١٢ رقم ١٦٣٩).

(٣) الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار...، (٢/٩٠٤).

(٤) (٣٨/٢) الميمنية، (٩/٢٣ رقم ٤٩٦٤) الرسالة.

(٥) (٣/٣٧٤ رقم ٣٤٣٧).

(٦) (١/١٣٠).

(٧) (٣/٢٩٥ رقم ٢٥٩٥).

(٨) الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، (٢/٢٧٢ رقم ٩٤٨).

(٩) المناسك، باب طواف القارن، (٣/٤٤٨ رقم ٢٩٧٥).

(١٠) (ص ٩٨ رقم ١١٥).

(١١) (٢/٦٧) الميمنية، (٩/٢٥٢ رقم ٥٣٥٠) الرسالة.

سننه^(١)، وابن الجارود في المنتقى^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، وابن حزم في حجة الوداع^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وابن البخاري في مشيخته^(٩)، وجاء عند بعضهم: "ولا يحل حتى يقضي حجه، ويحل منهما جميعاً".

وفي إسناده الدراوردي وهو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد المدني، تقدم أنه صدوق إلا أن حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر قاله النسائي^(١٠)، وانظر: شرح علل الترمذي^(١١). وخالفه ابن نمير فرواه عن عبيد الله بن عمر، فجعله من قول ابن عمر، أخرج روايته مسلم في صحيحه^(١٢)، وسيأتي قريباً أيضاً من فعل ابن عمر، فيكون رفعه منكراً، ومعناها فيه نكارة، قد سبق في الفصل الثاني من الباب الثاني، أن النبي ﷺ أمر أصحابه من لم يسق الهدي أن يجعلوها عمرة بعد أن سعوا، ويفسخوا الحج، وهنا أن من أحرم قارناً لا يحل له أن يفسخ حجه إلى عمرة، وهذا خلاف ما تقدم، ولا تقويه الرواية السابقة.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح. اهـ، وأعله الطحاوي — بعد إخراجهم — بقوله: إن

(١) (٢/٤٠ رقم ١٨٤٤).

(٢) (رقم ٤٦٠).

(٣) (٤/٢٢٥ رقم ٢٧٤٥).

(٤) (٢/١٩٧ رقم ٣٩١٠).

(٥) (٦/٨٥ رقم ٣٩٠٤-٣٩٠٥).

(٦) (٣/٢٩٤ رقم ٢٥٩٢-٢٥٩٣).

(٧) (ص ٣٩٧ رقم ٥٠٢).

(٨) (٥/١٠٧).

(٩) (٢/١٤٨٩-١٤٩٠ رقم ٨٧٦).

(١٠) تهذيب الكمال (٤/٥٢٩)، وانظر: التقريب (رقم ٤١٤٧).

(١١) (٢/٦٦٧)، ونقل عن الإمام أحمد وغيره تضعيف روايته عن عبيد الله بن عمر العمري.

(١٢) الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار...، (٢/٩٠٤).

هذا الحديث خطأً أخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ. وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيدالله أصلاً فكيف يحتجون به في هذا؟. اهـ، وقال ابن حزم عقبه: وهذا حديث لو صح لم يكن فيه حجة أصلاً...، فكيف وهو حديث منكر شديد النكرة؟، وهو ساقط^(١). اهـ، وقال ابن عبدالبر^(٢): وهذا الحديث لم يرفعه أحدٌ عن عبيدالله غير الدراوردي عن عبدالله، وغيره أوقفه على ابن عمر، وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. اهـ، وقال الحافظ^(٣) - رداً على تعليل الطحاوي -: وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين. اهـ، وتعقبه العيني بقوله^(٤): المردود ما قاله، وذهب إليه من غير تحقيق النظر فيه، فهل يحل رد ما لا يرد؛ لأجل ما قصر فيه فهمه وكثر تعنته ومصادمته للحق الأبلج؟، أفلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد أن ذكر الحديث المذكور. اهـ.

ورواه جماعة عن نافع عن ابن عمر قرن الحج والعمرة، فطاف طوافاً واحداً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. أخرجه النسائي في سننه^(٥) - واللفظ له -، وابن ماجه في سننه^(٦)، وأبو عوانة في مسنده^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، وابن حبان كما في الإحسان^(٩)، والدارقطني في

(١) ثم أعله بمن ليس هو علة الحديث، بل أعله برواة آخرين نازلين بأنهم مجهولون.

(٢) الاستذكار (٦٦٦/٣)، إلا أنه في التمهيد يرى أنه وإن كان تفرد برفعه عن عبيدالله، لكن ما جاء موقوفاً على ابن عمر يشهد له، انظر: التمهيد (٤٥٩/٣).

(٣) الفتح (٤٩٥/٣).

(٤) عمدة القاري (٢٨٠/٩).

(٥) مناسك الحج، باب طواف القارن، (٢٢٥/٥) رقم (٢٩٣٢).

(٦) المناسك، باب طواف القارن، (٤٤٨/٣) رقم (٢٩٧٤).

(٧) (٣٥٠/٢) رقم (٣٣٩٠)، وانظر: (٣٤٠٧).

(٨) (١٩٧/٢) رقم (٣٩١٢-٣٩١٣).

(٩) (٨٤/٦) رقم (٣٩٠٢).

سننه^(١)، وابن حزم في حجة الوداع^(٢)، والحديث بهذا اللفظ لا يدل على أن الذي فعله ابن عمر مثل فعل النبي ﷺ، هل هو القران، أم الطواف للنسك طوافاً واحداً، أم هما جميعاً؟، وأصل الحديث في الصحيحين مع قصة كما تقدم، والله أعلم

٥١/٣- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، من طريق داود بن عمرو المسيبي حدثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به، وفي إسناده منصور بن أبي الأسود واسمه حازم، الليثي الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق رُمي بالتشيع، من الثالثة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم رجال الصحيح، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان تقدم.

ولم ينفرد عبد الملك بن أبي سليمان به، فتابعه عليه حجاج ومحمد بن عبيد الله فروياه عن عطاء بنحوه، فأما رواية حجاج، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٦)، وحجاج هو ابن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه هنا، وهو يصلح للمتابعات، وبقيّة رجالها محتج بهم.

(١) (٣/٢٩٥ رقم ٢٥٩٤، ٢٥٩٦).

(٢) (ص ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٤٦٤، ٤٦٥).

(٣) (٥/٣٦٨ رقم ٥٥٨٠) (٨/٩٥ رقم ٨٠٧٨).

(٤) (٣/٣٠٣ رقم ٢٦١٩).

(٥) (رقم ٦٩٤٤)، كذا قال -رحمته-، إنه: "من الثالثة"، والأولى أن يقال: "من الثامنة"، ولعله خطأ مطبعي؛ لأن منصوراً يروي عن عبد الملك وهو ابن أبي سليمان العزرمي تقدم أنه صدوق له أوهام من الخامسة، والراوي عنه هو داود بن عمرو وهو ابن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان المسيبي، قال الحافظ: ثقة، من العاشرة. التقریب (رقم ١٨١٣)، فالثامنة أقرب لطبقته، والله أعلم.

(٦) (٣/٣٠٣ رقم ٢٦٢٠).

وأما رواية محمد بن عبيد الله، فأخرجها الدارقطني في سننه^(١)، ومحمد بن عبيد الله هو ابن أبي سليمان العَرَزَمِي تقدم أنه متروك، فلا تنفعه هذه المتابعة.

قال ابن عبد البر^(٢): هذا الحديث خطأ، والله أعلم؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ كان قارناً أو متمتعاً، وهو مختلف فيه عن عطاء إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(٣): هذا الحديث غير مخرج في السنن، لكن إسناده صحيح. اهـ، وقال الحافظ^(٤): وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس. اهـ.

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٤/٠٠٠ عن جابر أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٥) - واللفظ له -، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، من طريق أبي معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة، تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وكذا أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، تقدم أنه مدلس^(٩)، وقد عنعن عند جميع من أخرج الحديث،

(١) (٣/٣٠٣ رقم ٢٦٢١).

(٢) التمهيد (٣/٤٥٩)، ولم يجزم؛ لأن المشهور عن ابن عباس كان يأمر بالتمتع كما تقدم في الفصل الثاني من الباب الثاني، ولكن هنا يُخبر بما صنعه رسول الله ﷺ وهو القران.

(٣) التنقيح (٣/٥٢٠).

(٤) الدراية (٢/٣٥).

(٥) الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، (٢/٢٧٢ رقم ٩٤٧).

(٦) (٣/٢٨٩ رقم ١٤٢٩٣).

(٧) (٥/٤٩٩-٥٠٠).

(٨) (٢/٢٠٤ رقم ٣٩٣٠).

(٩) انظر: طبقات المدلسين (ص ٧٠).

وتقدم تخريجه (برقم: ٢٢٧).

وقد اضطرب فيه حجاج فمرة يرويه عن أبي الزبير كما تقدم، ومرة يرويه عن عطاء عن جابر به تقدم تخريجه.

ومع هذا لم ينفرد حجاج في روايته عن أبي الزبير، فقد تابعه أشعث بن سوار، فرواه عن أبي الزبير عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ فجمع بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى سعيّاً واحداً. أخرج هذه المتابعة ابن ماجه في سننه^(١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٢) - وهذا لفظه -، وأشعث بن سوار وهو الكندي، تقدم أنه ضعيف، وهو وإن كان ضعيفاً فهو يصلح للاعتبار.

وخالفهما ابن جريج في لفظه، فرواه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، ولفظه لا يدل على الطواف إنما يدل على السعي، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير عنده بالسماع، وروايته أولى، والله أعلم.

إلا أن لروائيهما متابعة قاصرة، فرواه عن جابر - غير أبي الزبير - جماعة؛ منهم: عطاء وطاووس ومجاهد ومحمد بن علي بن الحسين، فأما رواية عطاء وطاووس ومجاهد، فأخرجها ابن ماجه في سننه^(٤) - واللفظ له -، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، وابن الأعرابي في معجمه^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨).

(١) المناسك، باب طواف القارن، (٤٤٨/٣) رقم ٢٩٧٣.

(٢) (١٣٧/١)، في ترجمة أحمد بن مخلد أبي سعيد القصار.

(٣) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٨٨٣/٢) رقم ١٢١٥.

(٤) المناسك، باب طواف القارن، (٤٤٧/٣) رقم ٢٩٧٢.

(٥) (٦٣/٣) رقم ٢٤٩٣ (٢٥٨/٥) رقم ٥٦٣٧.

(٦) (٨٩٠/٣) رقم ١٨٥٦، وانظر: (١٨٧٩).

(٧) (٤٦/١١) رقم ١١٠٢٦.

(٨) (٢٩٦/٣) رقم ٢٥٩٨.

وتام في فوائده^(١)، من طريق غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه؛ لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً. وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم تقدم مراراً أنه اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، قال الهيثمي^(٢): رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ، وقال البوصيري^(٣): هذا إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور. اهـ، وبقية رجاله ثقات، وتقدمت رواية عطاء مفردة، وأخرج الدارقطني في سننه^(٤)، عن عطاء من طرق أخرى.

وأما رواية محمد بن علي، فأخرجها ابن عدي في الكامل^(٥)، وابن المقرئ في معجمه^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)—وهذا لفظه—، من طريق محمد بن أبان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قرن العمرة والحج، فطاف لهما طوافاً واحداً. وفي إسناده محمد بن أبان هو ابن صالح القرشي أبو عمر الجعفي، تقدم أنه ضعيف الحديث، إلا أنه يصلح للاعتبار. فالحديث ضعيف الإسناد، إلا أنه حسن لغيره للمتابعة وإن كانت ضعيفة—، وشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٥٢/٤—عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعين.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٢)، من طريق

(١) (١/٢) ٣١/٢ رقم (١٠٥٠).

(٢) المجموع (٣/٢٤٦)، وهو ليس على شرطه؛ لأن ابن ماجه أخرجه بالإسناد والمتن نفسيهما.

(٣) مصباح الزجاجة (٢/١٣٧) رقم (١٠٤٣).

(٤) (٣/٢٩٧-٢٩٨).

(٥) (٦/١٢٨)، في ترجمة محمد بن أبان.

(٦) (ص ٣٦٠ رقم ١٢٠١).

(٧) (٣/٣٠٢) رقم (٢٦١٦).

(١) (٣/٣٠٧) رقم (٢٦٣٢).

(٢) (٢/١٤٩) رقم (١٣٢٢).

محمد بن يحيى الأزدي حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن الحصين به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا محمد بن يحيى هو ابن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري، قال الحافظ في التقريب^(١): ثقة، من كبار العاشرة. اهـ، ولم يخرج له صاحباً الصحيح، انظر: تهذيب الكمال^(٢).

قال الدارقطني عقبه: يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً، ويقال: أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم. اهـ، ثم أخرجه من الطريق نفسها بلفظ القرآن فقط، وقد تقدم تخريجه في الفصل الثاني من الباب الثاني، وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه، وكذا (برقم: ١٣٥).

قال ابن القيم^(٣) — بعد أن ذكر عدة أحاديث منها حديث عمران —: ولا يثبت شيء منها. اهـ، وقال ابن التركماني^(٤) — متعباً على الدارقطني —: قوله: حدث به من حفظه، فوهم. لم ينسبه إلى أحد ممن يعتمد عليه، وكذا قوله: ويقال: أنه رجع عنه، والظاهر أن المراد أنه سكت عنه، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة، وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة، ولو كان في الحديث علة أخرى غير هذا؛ لذكره الدارقطني ظاهراً. اهـ، وقال العيني^(٥): ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمران بن حصين وضعفه. اهـ، وقال الزرقاني^(٦) — بعد أن ذكر حديث عمران وابن مسعود الآتي —: رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج

(١) (رقم ٦٤٢٩)، ولم يرمز لإخراج حديثه إلا عند أبي داود في القدر والترمذي وابن ماجه.

(٢) (٥٥٧/٦-٥٥٨).

(٣) تهذيب السنن (٣٤٧/٥).

(٤) الجوهر النقي (١٠٩/٥)، والدارقطني إمام في هذا الشأن، وقوله معتمد في توهيم الرواة، والله أعلم.

(٥) عمدة القاري (١٨٥/٩).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٥٣/٢).

بها؛ لما في أسانيد كل منها من الضعف. اهـ، وقال العظيم آبادي^(١) -بعد عن ذكر عدة أحاديث منها حديث عمران-: وكلها مطعون فيها؛ لما في روايتها من الضعف المانع للاحتجاج بها. اهـ.

فالحديث وهم فيه محمد بن يحيى، والوهم لا يتقوى بغيره، فلا يحتج به، ولا يتقوى بالشواهد؛ لأن شواهد ضعيفة جداً أيضاً، والله أعلم.

٦/٤٥٣-عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً.

تخريج الحديث:

أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، من طريق محمد بن حرب النشائي الواسطي حدثنا عاصم بن علي حدثنا أبي عن حصين بن عبدالرحمن قال: قال لي منصور بن المعتمر: حدثني أنت يا حصين عن عبدالله بن أبي قتادة به، وفي إسناده علي بن عاصم، وهو ابن صهيب الواسطي، تقدم أنه إلى الضعف أقرب، وبقية رجاله محتج بهم، وتقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٢٢٨)، فلذا أفردته هنا برقم مفرد.

قال ابن عدي عقبه: وهو غريب بهذا الإسناد، ولا يروي إلا من هذا الطريق. اهـ، فهو حديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

٧/٤٥٤-عن عبدالله قال: طاف رسول الله ﷺ لُعمرتَه وحجَّتَه طوافين، وسعى سعين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود.

تخريج الحديث:

(١) عون المعبود (٢٠٢/٥).

(٢) (ص ٥١٥ رقم ٦٤٧).

(٣) (٣٩٨/٢)، في ترجمة حصين بن عبدالرحمن السلمي.

(٤) (٣٠٢/٣ رقم ٢٦١٧).

أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٢)، من طريق جعفر بن محمد بن مروان حدثنا أبي حدثنا عبدالعزيز بن أبان حدثنا أبو بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله به، وفي إسناده جعفر بن محمد بن مروان وهو القطان، قال الدارقطني^(٣) - عنه وعن أخيه إسحاق - ليسا مما يحتج بحديثهما. اهـ، وأبوه محمد بن مروان القطان، قال الدارقطني^(٤): شيخ من الشيعة حاطب ليل، لا يكاد يحدث عن ثقة، متروك. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٥)، وعبدالعزیز بن أبان هو ابن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي، أبو خالد الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٦): متروك، وكذبه ابن معين وغيره، من التاسعة. اهـ، وأبو بردة هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٧): ضعيف، من الثامنة. اهـ، وهذا إسناده مسلسل بالضعفاء والمتروكين، وحماد هو ابن أبي سليمان وإبراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وعبدالله هو ابن مسعود. قال الدارقطني عقبه: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء. اهـ، وتقدم قريباً قول الزرقاني والعظيم آبادي تضعيف جميع الأحاديث التي ورد فيها أنه ﷺ طاف طوافين، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، وهو مسلسل بالضعفاء والمتروكين، والله أعلم.

٨/٠٠٠ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفاء والمروة طوافاً واحداً.

تخريج الحديث:

-
- (١) (٣/٣٠٧ رقم ٢٦٣١).
 - (٢) (٢/١٤٩ رقم ١٣٢١).
 - (٣) سؤالات الحاكم (رقم ٧٠).
 - (٤) سؤالات البرقاني (رقم ٤٥٨).
 - (٥) (٦/٤٣٠ رقم ٨١٠٥).
 - (٦) (رقم ٤١١١)، وتكذيب ابن معين، انظر: سؤالات ابن الجنيدي (ص ٢٩٣ رقم ٨٢).
 - (٧) (رقم ٥١٧٥).

أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٢٣٣)، وأنه حديث ضعيف الإسناد جداً، وفيه علل ثلاث، كل واحدة أكبر من الأخرى، والله أعلم.

٩/٤٥٥- عن علي بن أبي حمزة: أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سبعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٣)، من طريق حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن به، وفي إسناده حفص بن أبي داود، وهو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر الكوفي تقدم أنه متروك الحديث، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن تقدم مراراً أنه سيء الحفظ جداً، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢٢١)، ولذا أفردته برقم مفرد.

وله متابعة ضعيفة جداً أيضاً، أخرجه الدارقطني في سننه^(٤)، من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي حمزة أنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سبعين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. وفيها الحسن بن عمارة تقدم أنه متروك، قال الدارقطني عقبها: الحسن بن عمارة متروك الحديث. اهـ، وقال ابن عبدالبر^(٥): قيل لهم هذا حديث منكر، إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم فرفعه، والحسن بن عمارة متروك الحديث لا يحتج بمثله. اهـ، فلا تنفعه هذه المتابعة.

وله طريق آخر، أخرجه الدارقطني في سننه^(٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(١)، من طريق عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه

(١) (٣/٣٠٢ رقم ٢٦١٨).

(٢) (٣/٣٠٥ رقم ٢٦٢٨).

(٣) (٢/١٤٩ رقم ١٣١٩).

(٤) (٣/٣٠٦ رقم ٢٦٢٩).

(٥) التمهيد (٥/٥٠٢-٥٠٣).

(٦) (٣/٣٠٧ رقم ٢٦٣٠).

عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِئًا، فَطَافَ طَوَافِينَ، وَسَعَى سَعِينَ. وَفِي إِسْنَادِهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ الْعُلَوِيِّ، أَبُو بَكْرِ الْهَاشِمِيُّ، تَقَدَّمَ أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جَدًّا، فَلَا يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ أَيْضًا.

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَلَا تَنْفَعُهُ الْمَتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠/٤٥٦- عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَقَالَ: سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافِينَ، وَسَعَى لَهُمَا سَعِينَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ.

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَنِهِ^(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ^(٣)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِوِّ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِي^(٤): أَحَادِيثُهُ عَنْ مَنْ يَرُوي عَنْهُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ أَوْ عَامِتَةٍ...، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ. أَهـ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ^(٥): لَيْسَ بِقَوِيٍّ. أَهـ، وَانْظُرْ: لِسَانَ الْمِيزَانِ^(٦)، فَيَكُونُ ضَعِيفًا، وَالْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَمَعَ ضَعْفِهِ الشَّدِيدِ فَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ فَرَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍّ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا -ثَانِي حَدِيثٌ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ-، وَهِيَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ.

(١) (١٤٩/٢) رقم (١٣٢٠).

(٢) (٢٩٥/٣) رقم (٢٥٩٧).

(٣) (١٤٩/٢) رقم (١٣٢٣).

(٤) الكامل (٢٥٣/٤-٢٥٤).

(٥) مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِ السَّنَنِ (رقم ١٩٩)، وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِهِ فِي السَّنَنِ الْمَطْبُوعِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ. لِسَانَ الْمِيزَانِ (٢٦٧/٤).

(٦) (٢٦٧/٤) رقم (٤٥٦٥).

قال الدارقطني عقبه: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عماره، وهو متروك الحديث. اهـ، وقال الحافظ^(١): وأخرج -أي الدارقطني- من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عماره وهو متروك، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الإكتفاء بطواف واحد. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، إن لم يكن موضوعاً؛ لأن الحسن بن عماره مع شدة ضعفه خالف الثقات في روايته، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المبحث:

اختلف أهل العلم في طواف القارن هل يجب عليه طواف واحد أم لا بد من طوافين؟، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يكفي طواف واحد واجب -وهو طواف الركن-، وتدخل أعمال العمرة في الحج، واستدلوا بأحاديث هذا المبحث، وضعفوا الأحاديث الدالة على وجوب الطوافين -وهي كذلك-، انظر: المحلى^(٢)، التمهيد^(٣)، تهذيب السنن^(٤)، الفتح^(٥)، أضواء البيان^(٦).

وخالفهم الأحناف فقالوا بوجوب طوافين على القارن، أحدها طواف العمرة والآخر طواف الحج، واستدلوا بالأحاديث المتقدمة -مع ضعفها-، وبما جاء عن بعض الصحابة في ذلك، ومن جهة النظر أن العمرة لها أحكام تخصها وكذا الحج، فلا يجمع بينهما، انظر: شرح معاني الآثار^(٧)، عمدة القاري^(٨).

(١) الفتح (٤٩٥/٣)، ونحو قوله قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤٥٣/٢).

(٢) (١٧٣/٧ - ١٧٨ مسألة ٨٣٦).

(٣) (٥٠٣ - ٤٩٩/٥).

(٤) (٣٤٩ - ٣٤٧/٥).

(٥) (٤٩٦ - ٤٩٤/٣).

(٦) (٢٦١ - ٢٥٢/٣).

(٧) (٢٠٧ - ٢٠٥/٢).

(٨) (٢٨١ - ٢٧٩/٩).

والذي يظهر أن القائلين يكفيه طواف واحد، قولهم هو الراجح لصحة الأحاديث فيه، ولما تقدم في دخول العمرة في الحج، وقد قال الشنقيطي^(١): أنا لو سلمنا تسليماً جديلاً أن بعضها يصلح للاحتجاج، وضعافها يقوي بعضها بعضاً، فلا يقل مجموع طرقها عن درجة القبول، فهي معارضة بما هو أقوى منها وأصح وأرجح، وأولى بالقبول من الأحاديث الثابتة في الصحيح، الدالة على أن النبي [ﷺ] لم يفعل في قرانه. إلا كما يفعل المفرد...، وقد اتضح من جميع ما كتبناه في هذه المسألة: أن التحقيق فيها أن القارن يفعل كفعل المفرد لاندراج أعمال العمرة في أعمال الحج. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، والله أعلم.

(١) أضواء البيان (٣/٢٦١)، وما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل.

المبحث الخامس عشر: ما ورد في طواف الوداع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في حكم طواف الوداع.

المطلب الثاني: ما ورد في ترك الحائض لطواف الوداع.

المطلب الأول: ما ورد في حكم طواف الوداع.

١/٤٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وسيأتي أيضاً في المطلب الثاني من هذا المبحث.

قال العيني^(٣): قوله: أُمِرَ النَّاسُ، على صيغة المجهول، وأصل الكلام: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ. اهـ، وقال الصنعاني^(٤): الأمر للناس هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك المخفف عن الحائض، وغير الراوي الصيغة، للعلم بالفاعل. اهـ.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".

٢/٤٥٨- عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٦)، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب طواف الوداع، (١/٤٤٠ رقم ١٧٥٥).

(٢) الحج، باب وجوب طواف الوداع ...، (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٨).

(٣) عمدة القاري (١٠/٩٤).

(٤) سبل السلام (٢/٤٣٢).

(٥) الحج، باب وجوب طواف الوداع ...، (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٧).

(٦) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب طواف الوداع، (١/٤٤٠ رقم ١٧٥٦).

قتادة به، وهو حديث صحيح.

٣/٤٥٩- عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ، إِلَّا الْحَيْضَ رَخَصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(١) - وهذا لفظه-، والنسائي في الكبرى^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وفي الصغير^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وسيأتي في المطلب الثاني من هذا البحث.

قال الترمذي عقبه: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبيد الله إلا عيسى. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

إلا أن الدارقطني أعله بتفرد عيسى بن يونس عن عبيد الله به، وأن الزهري رواه عن طاووس عن ابن عمر موقوفاً عليه، وقال^(١٠): وقول الزهري عن طاووس أصح. اهـ. أما تفرد عيسى بن يونس فهو ممن يقبل تفرده؛ ثقة من رجال الصحيح، وعيسى بن

(١) الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، (٢/٢٦٩ رقم ٩٤٤).

(٢) المناسك، باب الإباحة للحائض أن تنفر...، (٤/٢٢٦ رقم ٤١٨٢).

(٣) (٤/٣٢٨ رقم ٣٠٠١).

(٤) (٢/٢٣٥ رقم ٤٠٦٨).

(٥) (٦/٧٨ رقم ٣٨٨٨).

(٦) (١٢/٢٨٨ رقم ١٣٣٩٣).

(٧) (٢/٤٢)، وسقط من المطبوع: "عن نافع عن ابن عمر".

(٨) (٣/٣٣١ رقم ٢٦٩٠).

(٩) (١/٤٦٩).

(١٠) العلل (١٣/٥٢).

يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة مأمون، من الثامنة. اهـ.

وأما رواية الزهري فأخرجها النسائي في الكبرى^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، ولم ينفرد الزهري بروايته عن طاووس، فتابعه عليها إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار، فأما رواية إبراهيم بن ميسرة، فأخرجها النسائي في الكبرى^(٤)، والشافعي كما في شفاء العي^(٥)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، وإبراهيم بن ميسرة هو الطائفي، قال الحافظ في التقریب^(٩): ثبت حافظ، من الخامسة. اهـ.

وأما رواية عمرو بن دينار، فأخرجها الشافعي كما في شفاء العي^(١٠)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار^(١١)، ولا تعارض بينه وبين حديث عيسى بن يونس، فحديث عيسى من طريق نافع وليس من طريق طاووس، فلعل طاووساً سمع هذا من قول ابن عمر فأداه كما سمعه، وفي روايته أيضاً أن ابن عمر رخص للنساء بعد، ولعل ابن عمر سمعه بعد من عائشة أو ابن عباس فقال بالرخصة، ويدل عليه ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١٢)، من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّصَ للحائض

(١) (رقم ٥٣٧٦).

(٢) المناسك، باب الإباحة للحائض أن تنفر...، (٤/٢٢٧ رقم ٤١٨٤).

(٣) (٢/٢٣٥ رقم ٤٠٦٦).

(٤) المناسك، باب الإباحة للحائض أن تنفر...، (٤/٢٢٦ رقم ٤١٨٣).

(٥) (١/٥٧٦ رقم ٩٤٥)، وقرنه بعمر بن دينار كما ستأتي روايته.

(٦) (٤/١٤٩ رقم ٣١٠٦).

(٧) (٢/٢٣٤ رقم ٤٠٦٥).

(٨) (٣/٣٣٢ رقم ٢٦٩١).

(٩) (رقم ٢٦٢٢).

(١٠) (١/٥٧٦ رقم ٩٤٥)، وقرنه بإبراهيم بن ميسرة.

(١١) (٤/١٤٩ رقم ٣١٠٦).

(١) في موضعين، هذا أحدهما: الحج، باب إذا حاضت المرأة...، (١/٤٤٠ رقم ١٧٦١).

أن تنفر إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لمن. فيكون من مرسل الصحابي، وهو مقبول عند جمهور أهل العلم^(١)، والله أعلم.

قال الحافظ^(٢): فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ، وسنوضح ذلك، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال بعد: أنه رخص للنساء، وله وللطحاي من طريق عقيل عن الزهري عن طاووس أنه سمع ابن عمر يُسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر، وقد أفضن يوم النحر، فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لمن، وذلك قبل موته بعام، وفي رواية الطحاوي: قبل موت ابن عمر بعام، وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع، قال الشافعي: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع، ولم يسمع الرخصة أولاً، ثم بلغته الرخصة فعمل بها. اهـ، وتقدم تخريج روايات المذكورين.

وله متابعة ضعيفة جداً، أخرجها ابن ماجه في سننه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، من طريق إبراهيم بن يزيد عن طاووس عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت. وفي إسناده إبراهيم بن يزيد وهو أبو إسماعيل الحوزي، تقدم أنه متروك الحديث، قال البوصيري^(٦): هذا إسناده ضعيف. اهـ، وقال أيضاً^(٧): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمير بسند ضعيف، لضعف إبراهيم بن

(١) انظر: علوم الحديث (ص ٥٦)، تدريب الراوي (١/١٧١).

(٢) الفتح (٣/٥٨٩).

(٣) المناسك، باب طواف الوداع، (٣/٤٩٤ رقم ٣٠٧١).

(٤) (١٢/٣٠٢ رقم ١٣٤٦٠)، وعنده زيادة في آخره: إلا الحيض رخص لمن رسول الله ﷺ أن ينفرن.

(٥) (١/٢٢٧)، في ترجمة إبراهيم بن يزيد الحوزي.

(٦) مصباح الزجاجة (٢/١٤٦ رقم ١٠٦٧).

(٧) الإتحاف (٣/٢٤٩).

يزيد المكي. اهـ، كذا قال -رحمته-، والأولى أن يقول: ضعيف جداً، فلا تنفعه هذه المتابعة.

فالحديث **إسناده صحيح**، ولا يضره تفرد عيسى بن يونس به، ويشهد له أيضاً أحاديث هذا المطلب والذي يليه، وصححه الألباني في الإرواء^(١)، والله أعلم.

٤٦٠/٤- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَ^(٢) عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالَفَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وأبو داود في سننه^(٤) -واللفظ له-، ومن طريقه البيهقي في المدخل إلى السنن^(٥)، والنسائي في الكبرى^(٦)، وابن سعد في طبقاته^(٧)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١١)، والطبراني في الكبير^(١٢)، وأبو نعيم في معرفة

(١) (٢٨٩/٤)، تحت حديث رقم ١٠٨٦.

(٢) أي سقطت آراك من اليدين خاصة. النهاية (٤٨/١)، وانظر: تاج العروس (١٨/٢).

(٣) (٢٦٣/٢)، في ترجمة الحارث بن عبد الله بن أوس.

(٤) المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، (٢/٣٥٠ رقم ٢٠٠٤).

(٥) (٣٦/١-٣٧).

(٦) المناسك، باب في النهي عن صوم أيام منى، (٤/٢٢٣ رقم ٤١٧١).

(٧) (٥١٢/٥).

(٨) (٧١/٢ رقم ٥٧٥)، وأخرجه في المصنف (٣/١٧٤ رقم ١٣١٨١).

(٩) (٤١٦/٣) الميمنية، (٢٤/١٧٤ رقم ١٥٤٤٠) الرسالة.

(١٠) (٣/٢٢٩ رقم ١٥٩٠).

(١) (٢/٢٣٢ رقم ٤٠٤٨).

(٢) (٣/٢٦٢ رقم ٣٣٥٣).

الصحابة^(١)، وابن عبد البر في جامع العلم بيان فضله^(٢).

كلهم من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبدالله بن أوس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو عوانة هو الوضاح الإشكري تقدم، والوليد بن عبد الرحمن وهو الجرشي الحمصي، وثقه غير واحد، انظر: تهذيب التهذيب^(٣)، وقال الحافظ في التقریب^(٤): ثقة، من الرابعة. اهـ، فلا عبرة بقول ابن حزم الآتي، والله أعلم. قال ابن حزم^(٥): الوليد بن عبد الرحمن غير معروف. اهـ، وقال المنذري^(٦): والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف. اهـ، وقال ابن رجب^(٧): والوليد هذا، ليس بالمشهور... وحديث الرجل الثقفي الذي حدث عمر... قد روي على ثلاثة أوجه كما سبق، وأسانيده ليست بالقوية، فلا يكون معارضاً لأحاديث الرخصة للحائض أن تنفر، فإنها خاصة، وأسانيدها في غاية الصحة والثبوت. اهـ، وقال ابن الملقن^(٨): رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. اهـ.

وله متابعة قاصرة ضعيفة، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٩)، والترمذي في جامع^(١٠) — واللفظ له —، وابن سعد في طبقاته^(١١)، وأحمد في المسند^(١٢)، وابن قانع في معجم

(١) (٢/٧٨٥-٧٨٦ رقم ٢٠٨٤).

(٢) (٢/٣٨٠ رقم ١٢٥٤).

(٣) (٦/٩٠-٩١).

(٤) (رقم ٧٤٨٧).

(٥) المحلى (٧/١٧٢ مسألة ٨٣٦).

(٦) مختصر سنن أبي داود (٢/٤٣٠ رقم ١٩٢١).

(٧) فتح الباري (١/٥٣٦-٥٣٧).

(٨) تحفة المحتاج (٢/١٨٧ رقم ١١٤٦).

(٩) (٢/٢٦٣)، في ترجمة الحارث بن عبدالله بن أوس.

(١٠) الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، (٢/٢٧١ رقم ٩٤٦).

(١) (٥/٥١٣).

(٢) (٣/٤١٦-٤١٧) الميمنية، (٢٤/١٧٥ رقم ١٥٤٤١) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٤٤٢).

الصحابة^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٤)، والمزي في تهذيب الكمال^(٥)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلمي عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ"، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتُ^(٦) مِنْ يَدَيْكَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَخْبَرْنَا بِهِ.

وإسنادها مسلسل بالضعفاء، الحجاج بن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، إلا أنه صرح بالسماع عند البخاري، وعبد الملك بن المغيرة وهو الطائفي، قال الحافظ في التقريب^(٧): مقبول، من الرابعة. اهـ، وعبد الرحمن بن البيلمي، تقدم أنه ضعيف، ومع ضعف إسناده فإن في متنه نكارة وهي ذكر الاعتمار، وتقدم حديث الحارث بن عبد الله وليس فيه إلا طواف الوداع على الحاج، لأنه قال فيه يوم النحر، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد. اهـ، وتقدم قول المنذري قريباً، وقال ابن عبد الهادي^(٨): هذا إسناد ضعيف. اهـ، وقال الذهبي^(٩): إسناده ضعيف. اهـ، وضعفه الألباني في الضعيفة^(١٠)، والله أعلم.

(١) (١/١٨١-١٨٢).

(٢) (٣/٢٦٣ رقم ٣٣٥٤).

(٣) (٢/٧٨٦ رقم ٢٠٨٥-٢٠٨٦).

(٤) (١/٣٨٢).

(٥) (٤/٣٨٠)، في ترجمة عبد الرحمن بن البيلمي.

(٦) خَرَرْتُ عَنْ يَدَيْكَ: هي عبارة عن الخجل مشهورة، كأنه أراد أصابَكَ خَجَلٌ أو دَمٌّ. ومعنى

خررت: سقطت. النهاية (١/٤٨)، وانظر: تاج العروس (٢/١٨).

(٧) (رقم ٤٢٤٨).

(١) التنقيح (٣/٥٢٦).

(٢) التنقيح (٢/٧٤٦).

(٣) (رقم ٤٥٨٥).

فالحديث إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١)، إلا أن معناه يحمل كما أشار إليه الخطابي، فقال^(٢): وهذا على سبيل الاختيار في الحائض؛ إذا كان في الزمان نفس وفي الوقت مهلة، فأما إذا أعجلها السير؛ كان لها أن تنفر من غير وداع؛ بدليل خبر صفية. اهـ، وأما شيخ الإسلام، فيرى أن لفظه هو العموم، وليس ذلك إلا فهم من الحارث، قال^(٣): قيل: الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ أن: "من حج البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت"، واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم، وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلم أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ، ولم يذكر الحارث أنه استفتى النبي ﷺ في هذه الصورة بعينها. اهـ، والله أعلم.

(١) (٢٤٦/٦ رقم ١٧٤٩).

(٢) معالم السنن (٣٥٠/٢)، ومعنى في الزمان نفس: أي طول. انظر: النهاية (٧٧٦/٢).

(٣) شرح العمدة (٥٧١/٣).

المطلب الثاني: ما ورد في ترك الحائض لطواف الوداع.

١/٤٦١- عن عائشة قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلْتَنْفِرْ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) -وهذا لفظه-، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء الحديث عن عائشة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟"، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: "فَلَا إِذَا".

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٦)، من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَقَرَى حَلْقَى"^(٧)، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟"، قِيلَ: نَعَمْ،

(١) المغازي، باب حجة الوداع، (٢/٤٧٩ رقم ٤٤٠١).

(٢) الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، (٢/٩٦٤ رقم ١٢١١).

(٣) الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، (١/٤٤٠ رقم ١٧٥٧).

(٤) الحج، باب وجوب طواف الوداع ...، (٢/٩٦٤).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الادلاج من المحصب، (١/٤٤٣ رقم ١٧٧١).

(٦) الحج، باب وجوب طواف الوداع ...، (٢/٩٦٥).

(٧) عقرى حلقى: أي عقرها الله وحلقها يعني أصابها وجع في حلقها خاصة. النهاية (١/٤١٨)، وقال أيضاً: وظاهره الدُّعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف. النهاية

قال: "فأنفري".

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفيّة بنت حيي قد حاضت، قال رسول الله ﷺ: "لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟"، فقالوا: بلى، قال: "فاخرجي".

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفوضنا يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: "حابستنا هي؟"، قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: "اخرجوا".

قال الحافظ^(٥) -مبيناً الإشكال وجوابه في هذه الرواية-: وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة، فكيف يقول: "أحابتنا هي؟"، وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟، ويجاب عنه: بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة، فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له أنها حائض جواز أن يكون وقع لها قبل ذلك، حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك، والله أعلم. اهـ.

(٢/٢٣٤).

(١) الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، (١/٩٠ رقم ٣٢٨).

(٢) الحج، باب وجوب طواف الوداع ...، (٢/٩٦٥).

(٣) الحج، باب الزيارة يوم النحر، (١/٤٣٤ رقم ١٧٣٣).

(٤) الحج، باب وجوب طواف الوداع ...، (٢/٩٦٥).

(٥) الفتح (٣/٥٨٧).

وعند بعضهم زيادة في متنه منها: قصة عمرة عائشة من التمتع، وبعضهم فيه أنواع النسك، تقدم تخريج رواياتهم (برقم: ١٣٦، ٢١١).

٢/٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٤٥٠)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفروا، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس، إذ قال زيد بن ثابت: تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

٣/٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ، إِلَّا الْحَيْضَ رَخِصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخريج الحديث:

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب طواف الوداع، (١/٤٤٠ رقم ١٧٥٥).

(٢) الحج، باب وجوب طواف الوداع...، (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٨).

(٣) الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، (١/٤٤٠ رقم ١٧٥٨-١٧٥٩).

(٤) الحج، باب وجوب طواف الوداع...، (٢/٩٦٣).

أخرجه الترمذي في جامعه^(١)—وهذا لفظه—، والنسائي في الكبرى^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤٥٩)، وأنه حديث إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء^(٩)، والله أعلم.

٤/٤٦٢—عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١١)—واللفظ له—، والطبراني في الأوسط^(١٢)، والدارقطني في العلل^(١٣)، من طريق عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أم سليم به، ورجاله ثقات رجال الصحيح. وتابع سعيداً على روايته عن قتادة عن أنس، يحيى بن أبي كثير، أخرج روايته

(١) الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، (٢/٢٦٩ رقم ٩٤٤).

(٢) المناسك، باب الإباحة للحائض أن تنفر...، (٤/٢٢٦ رقم ٤١٨٢).

(٣) (٤/٣٢٨ رقم ٣٠٠١).

(٤) (٢/٢٣٥ رقم ٤٠٦٨).

(٥) (٦/٧٨ رقم ٣٨٨٨).

(٦) (١٢/٢٨٨ رقم ١٣٣٩٣).

(٧) (٣/٣٣١ رقم ٢٦٩٠).

(٨) (١/٤٦٩).

(٩) (٤/٢٨٩)، تحت حديث رقم ١٠٨٦.

(١٠) (٣/٢٧٥ رقم ٣٠٧١-٣٠٧٢).

(١١) (٢/٢٣٣ رقم ٤٠٥٤).

(١٢) (١/٢٤٥ رقم ٨٠٤).

(١٣) (١٢/٢٠٧).

الخطيب في المتفق والمفترق^(١)، من طريق أحمد بن محمد بن عمر بن يونس عن عمر بن يونس حدثنا سليمان بن أبي سليمان قال: قال يحيى بن أبي كثير به، وفي إسناده أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، وهو ابن القاسم الحنفي، أبو سهل اليمامي، قال أبو حاتم^(٢): قدم علينا، وكان كذاباً. اهـ، وقال ابن حبان^(٣): يروى عن عبدالرزاق وعمر بن يونس وغيرهما أشياء مقلوبة لا يعجبنا الاحتجاج بخبره إذا انفرد...، هذا إلى ما يشبهه مما يأتي من المقلوبات والملزقات التي ينكرها المتبحر في هذه الصناعة. اهـ، وقال ابن عدي^(٤): حدث بأحاديث مناكير عن الثقات، وحدث بنسخ عن الثقات بعجائب. اهـ، وكذبه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٥)، وقال الذهبي^(٦): متهم. اهـ، وسليمان بن أبي سليمان، وهو سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل، تقدم أنه ضعيف الحديث جداً، وهذه متابعة ضعيفة جداً، إن لم تكن موضوعة.

وخالف عبادةً روح بن عبادة ومحمد بن جعفر وعبد بن سليمان وعبد الأعلى، فرووه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة —بذكر قصة صفية في المتن—، فأما رواية روح بن عبادة، فأخرجها أحمد في مسنده^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، ومن طريقه الحافظ في تعلق التعليق^(٩).

وأما رواية محمد بن جعفر —غندر—، فأخرجها أحمد في المسند^(١٠).

(١) (١٠٣٥-١٠٣٦ رقم ٦٣١).

(٢) الجرح والتعديل (٧١/٢).

(٣) المجروحون (١٤٣/١)، وذكر في الثقات أنه يُتقى من روايته عن جده، الثقات (٤٤٥/٨).

(٤) الكامل (١٧٨/١).

(٥) (٣٨١/١ رقم ٨٥٠).

(٦) المقنتي (٢٩٨/١ رقم ٢٩٥٥).

(٧) (٤٣٠/٦) الميمنية، (٤١٥/٤٥ رقم ٢٧٤٢٧) الرسالة، رواه مقرونًا بمحمد بن جعفر.

(٨) (١٦٤/٥).

(٩) (١١٢/٣).

(١٠) (٤٣٠/٦) الميمنية، (٤١٥/٤٥ رقم ٢٧٤٢٧) الرسالة، رواه مقرونًا بروح بن عبادة.

وأما رواية عبدة بن سليمان، فأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده^(١).

وأما رواية عبد الأعلى، فأخرجها الحافظ في تعلقيق التعليق^(٢).

وتابع سعيداً على روايته عن قتادة عن عكرمة هشام الدستوائي، فأخرج روايته الطيالسي في مسنده^(٣) -واللفظ له-، ومن طريقه الحافظ في تعلقيق التعليق^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، بلفظ: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ، وَقَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِرُ إِذَا شَاءَتْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَنْ نَتَّبِعَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ: حِضْتُ يَوْمًا بَعْدَ مَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: حَبَسْتَيْنَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ.

وله متابعة قاصرة عن عكرمة من رواية أيوب السخيتاني عنه تقدم تخريجها تحت حديث ابن عباس المتقدم قريباً -ثاني حديث في هذا المطلب-، وهي عند البخاري في صحيحه، بذكر قصة صافية فقط.

وأعل هذا الحديث الإمام أحمد، فقال^(٧) -بعد أن ذكر الحديث-: أخطأ فيه عباد، إنما هو عن قتادة عن عكرمة. اهـ، وكذا أبو حاتم، فقال^(٨): هذا خطأ، إنما هو قتادة عن

(١) (٥/٧٩-٨٠ رقم ٢١٨٧).

(٢) (٣/١١٢-١١٣).

(٣) (٣/٢٢٤ رقم ١٧٥٦).

(٤) (٣/١١٢).

(٥) (٦/٤٣١) الميمنية، (٤٥/٤١٨ رقم ٢٧٤٣٢) الرسالة.

(٦) (٢/٢٣٣ رقم ٤٠٥٣).

(٧) العلل ومعرفة الرجال رواية المروزي (رقم ٢٦٥)، وانظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/٤٣٣-٤٣٤).

(٨) علل الحديث (رقم ٧٩١)، وانظر: (رقم ٨٠٩)، وسئل عن الخطأ من سعيد أم من عباد؟، فقال: لا أدري من عباد هو، أو من سعيد. اهـ.

عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ، رَوَاهُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. اهـ، وَرَجَحَ الدَّارِقُطِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلَةٌ، انْظُرْ: الْعِلَلُ^(١)، وَقَالَ الْحَافِظُ^(٢): طَرِيقُ قَتَادَةَ هَذِهِ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ شَذَّ عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مُخْتَصِرًا فِي قِصَّةِ أُمِّ سَلِيمَ، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ. اهـ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ^(٣): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فَمَا بِهِ أَنْ يَكُونَ شَاذًا، وَطَرِيقُ قَتَادَةَ لَا يَنَافِي أَنْ يَكُونَ طَرِيقٌ غَيْرُهُ مَحْفُوظَةً. اهـ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ عَقِبَهُ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ. اهـ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ^(٤): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ^(٥): بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. اهـ.

وَلَهُ مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ، أَخْرَجَهَا مَالِكٌ فِي مَوْطِنِهِ^(٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ^(٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٨)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَا سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمَ بِنْتَ مَلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذَّنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَهُوَ بِصِيغَةِ الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَدْرِكْ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلِيمَ بِهِ، فَيَكُونُ عَلَى صِيغَةِ الْإِتِّصَالِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ

(١) (٢٠٧/١٢).

(٢) الفتح (٥٨٨/٣).

(٣) عمدة القاري (٩٧/١٠).

(٤) المجموع (٢٨١/٣).

(٥) الإرواء (٢٦٢/٤-٢٦٣)، تحت حديث ١٠٦٩.

(٦) (١٣/١) رقم ٢٢٩.

(٧) (٥٨/٥) رقم ٢١٦٣.

(٨) (١٢٨/٢٥) رقم ٣١٢، مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَخَالَفَ أَصْحَابَ مَالِكَ بِهِ، فَرَوَاهُ

جَمَاعَةٌ؛ كَيْحَنِي بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَلَى الْإِسْرَافِ.

من أبيه، ذكر ذلك غير واحد، انظر: تحفة التحصيل^(١)، وهو من أقرب الناس إليه، ومات أبوه في آخر خلافة عثمان، انظر: تاريخ مولد العلماء^(٢)، وماتت أم سليم في خلافة عثمان، انظر: التقريب^(٣)، فهو من باب أولى أنه لم يسمع منها، وذكروا أنه لم يسمع من أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، انظر: تحفة التحصيل^(٤)، وقد تأخرت وفاتها بعد أم سليم بسنوات، فماتت سنة ٤٤ هـ، انظر: تاريخ مولد العلماء^(٥)، وذكر الزرقاني أنه لم يسمع من أم سليم كما سيأتي.

والذي رجحه الدارقطني رواية الإرسال، انظر: العلل^(١)، وقال ابن عبد البر^(٢): والآخر صحيح الانقطاع، وهو حديث أبي سلمة عن أم سليم في صدر النفساء قبل طواف الوداع. اهـ، وقال أيضاً^(٣): ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع، وأعرفه أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ معناه، وهذا أيضاً منقطع، والمحفوظ عن أبي سلمة عن عائشة قصة صفية. اهـ، وقال الزرقاني^(٤): وهذا الحديث إن سلم أن فيه انقطاعاً، لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم، فله شواهد. اهـ.

فالحديث شاذ من طريق أنس، وصح كما تقدم من حديث عائشة وابن عباس أنه هذا وقع لصفية، وفي بعض طرقه عن أنه وقع لأم سليم أيضاً، والله أعلم.

(١) (ص ٢٥١).

(٢) (ص ٤٨)، وذكر هو والحافظ أنه مات سنة ٣٢ هـ، انظر: التقريب (رقم ٣٩٩٩)، الإصابة

(٥٤٩/٦)، ومات عثمان الخليفة الراشد سنة ٣٥ هـ، انظر: تاريخ مولد العلماء (ص ٥١).

(٣) (رقم ٨٨٣٦)، نص الحافظ على ذلك.

(٤) (ص ٢٥١).

(٥) (ص ٥٨)، وذكر الحافظ أنها ماتت سنة ٤٢ أو ٤٤ هـ، انظر: التقريب (رقم ٨٦٨٧)، الإصابة (٣٩٥/١٣).

(١) (٣٨٩/١٥).

(٢) التمهيد (٢٣٩/٦).

(٣) التمهيد (٣٠٢/٦).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٥٨/٢).

٥/٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُخْبِرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ قَالَ: "مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا"، قَالُوا: إِنَّمَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: "فَلْتَنْفِرْ".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١)، من طريق أسباط عن مُحَمَّد بن عمرو عَنْ أَبِي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به، وأسباط هو ابن محمد تقدم أنه ثقة، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدم أنه صدوق له أوهام، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح.

ويرى الدارقطني أن المحفوظ محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة، انظر: العلل^(٢)، وتابعه عليه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، تقدم تخريج روايته مقروناً بعروة، وأيضاً جاء عن أبي سلمة من طريق آخر، تقدم تخريجه في أول حديث من هذا المطلب، ويحتمل أن لأبي سلمة فيه شيخين سمعه من عائشة وأبي هريرة؛ لأن أسباطاً ممن يحتمل تفرده، ولم يذكر الدارقطني من خالفه، وإنما أشار إلى أنه خالفه غيره، انظر: العلل^(٣).

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن مُحَمَّد بن عمرو عَنْ أَبِي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أسباط. اهـ، وقال ابن عبد البر^(٢): وقد رُوي هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة "أن صفة حاضت" الحديث، والصواب عند أهل العلم بالحديث في هذا الإسناد قول الزهري عن أبي سلمة عن عائشة. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام قد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، من محمد بن عمرو، وهو حديث صحيح لغيره، لشواهده في هذا المطلب، والله اعلم.

(١) (٤/٣٤٣ رقم ٨٠٣٢).

(٢) (٩/٢٩٦).

(١) (٩/٢٩٦).

(٢) التمهيد (٦/٣٠٣).

(٣) المجموع (٣/٢٨١).

٦/٤٦٤- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَبْلَ النَّفَرِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ، هَلْ كُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَانْفِرِي".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، من طريق محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة به، وفي إسناده سليمان بن كثير وهو العبدى، أبو داود أو أبو محمد البصري، تقدم أنه لا بأس به في غير الزهري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

ولم يعدّ سليمان بن كثير في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، بل ضعفه في الرواية عنه، انظر: شرح علل الترمذي^(١)، وتقدم حديث عائشة متفق عليه، من طريق الزهري عن عروة به، فتكون زيادة أم سلمة وهم من سليمان بن كثير، والله أعلم. قال الهيثمي^(٢): حديث عائشة في الصحيح، رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث شاذ أو منكر بذكر أم سلمة فيه، وحديث عائشة صحيح متفق عليه كما تقدم في أول هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (٢٣/٢٦٧ رقم ٥٦٧).

(١) (٢/٤٨٢).

(٢) المجمع (٣/٢٨١).

المبحث السادس عشر: ما ورد في طواف الرجال مع النساء.

١/٠٠٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ"، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٍ ﴿١﴾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ٤٣٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) الطور (آية: ١-٢).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب طواف النساء مع الرجال، (١/٤٠٨ رقم ١٦١٩).

(٣) الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره...، (٢/٩٢٧ رقم ١٢٧٦).

المبحث السابع عشر: ما ورد في جواز الجمع بين الأسابيع.

١/٤٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَرَأَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَلْتَفِتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١) - وهذا لفظه-، والعقيلي في الضعفاء^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب وهو المدني، تقدم أنه ضعيف، وتقدم الكلام على الحديث في المبحث السادس من هذا الفصل.

ومع ضعفه قد اضطرب فيه فمرة يرويه عن نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه بنحوه، أخرج هذه الرواية العقيلي في الضعفاء^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، فلذا قال البيهقي عقبه: ليس بالقوي. اهـ.

قال العقيلي -بعد أن أخرج الحديث، وحديث عمر-: هذا في القرآن^(٦) جميعاً غير محفوظين. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك. اهـ، وقال البوصيري^(٨): رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف عبد السلام بن أبي الجنوب. اهـ، وقال الحافظ^(٩): إسناده ضعيف. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، ولم أقف على ما يشهد له من المرفوع، والله أعلم.

(١) (٣٦٥/٥) رقم (٥٩٤٩).

(٢) (٦٦/٣)، في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب.

(٣) (١١٠/٥).

(٤) (٦٦/٣)، في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب.

(٥) (١١٠/٥).

(٦) قصد به القرآن بين الأسابيع في الطواف، ولا يفصل بينهما بالصلاة.

(٧) المجموع (٢٤٦/٣).

(٨) الإتحاف (٢٠٠/٣).

(٩) المطالب العالية (٤٢٥/٦) رقم (١٢١٩).

المبحث الثامن عشر: ما ورد في الطواف بأكثر أو أقل من سبعة أشواط.

١/٤٦٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَرَجَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، من طريق أبي شهاب عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن مالك به، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرملة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه بالعنعنة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو شهاب هو عبدربه بن نافع الحنّاط، وابن أبي نجيح هو عبدالله بن أبي نجيح المكي، وهو مدلس أيضاً، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة، انظر: طبقات المدلسين^(٢)، ولم يصرح هنا بالسماع، ومجاهد هو ابن جبر لم يسمع من سعد بن مالك وهو ابن أبي وقاص، انظر: تحفة التحصيل^(٣).

ومع ضعف حجاج، فقد اضطرب فيه فمرة يرويه على ما تقدم، ومرة يرويه بلفظ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّتِهِ، مِنَّا مَنْ رَمَى بِسَبْعٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، فَلَمْ يَعْزُزْ ذَلِكَ عَلَيْنَا. أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٤)، وهذا اللفظ لا يدل على ما في هذا المبحث، ومع هذا فقال الطحاوي عقبه: لأن الذي روى الحديث الأول عن ابن أبي نجيح الحجاج بن أرملة، ولم يذكره سماعاً، وما لم يذكره الحجاج سماعاً فإنهم يطعنون فيه. اهـ، وسيأتي في الباب الرابع.

ورواه سفيان بن عيينة وعبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحو اللفظ الآخر في رمي الجمار، فأما رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها النسائي في السنن^(٥)،

(١) (١/١٨٤) الميمنية، (٣/١٥٦ رقم ١٦٠٣) الرسالة.

(٢) (ص ٦٢).

(٣) (ص ٤٧٩).

(٤) (٩/١٣٠-١٣١ رقم ٣٥١٠).

(٥) المناسك، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، (٥/٢٧٥ رقم ٣٠٧٧).

ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، والضياء في المختارة^(٤)، وقال الطحاوي عن رواية سفيان: والحديث الثاني فمن حديث ابن عيينة، وهو أثبت الناس في ابن أبي نجيح. اهـ.

وأما رواية عبدالوارث بن سعيد، فأخرجها أحمد في مسنده^(٥)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٦)، والدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص^(٧).

قال ابن حزم عقبها: أما حديث سعد فليس مسنداً. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٨): ولكني أشك في اتصاله، فإنه من رواية مجاهد عن سعد ابن أبي وقاص، ولا أعلم له سماعاً منه. اهـ، وقال الذهبي^(٩): وَهُوَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدٍ، وَلَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَيُمْكِنُ. اهـ، وقال الهيثمي^(١٠): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه حسن. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ للانقطاع بين سعد بن أبي وقاص ومجاهد، ولفظ الطواف فيه منكر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، وسيأتي أيضاً في الباب الرابع، والله أعلم.

(١) (ص ٢٥٠ رقم ٣٠٥).

(٢) (١٣١/٩ رقم ٣٥١١).

(٣) (١٤٩/٥).

(٤) (٢٤٤/٣ رقم ١٠٥١).

(٥) (١٦٨/١) الميمنية، (٤٩/٣ رقم ١٤٣٩) الرسالة.

(٦) (٢٤٥/٣ رقم ١٠٥٢).

(٧) (ص ٢١٩ رقم ١٣٣).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥٥٩/٢).

(٩) الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٢٩ رقم ١٣)، وقوله -رحمته-: ويمكن. اهـ، احتمال قوي؛ لأن مجاهداً ولد في خلافة عمر بن الخطاب، سنة ٢١ هـ، انظر: تهذيب الكمال (٣٨/٧)، ومات سعد بن أبي وقاص سنة ٥٥ هـ، انظر: مولد العلماء (ص ٦٤)، التقريب (رقم ٢٢٧٢)، فيكون أدرك من حياته ٣٥ سنة، والسماع من أحد العشرة المبشرين بالجنة مما ينافس عليه المتنافسون.

(١٠) المجموع (٢٤٦/٣).

الفصل الثالث: ما ورد في أحكام السعي.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في حكم السعي.

المبحث الثاني: ما ورد في من أين يبدأ السعي؟.

المبحث الثالث: ما ورد في كيفية السعي.

المبحث الرابع: ما ورد في الركوب في السعي.

المبحث الخامس: ما ورد في جواز السعي على غير طهارة.

المبحث السادس: ما ورد من الذكر والدعاء في السعي.

المبحث السابع: ما ورد في سعي القارن وغيره.

المبحث الأول: ما ورد في حكم السعي.

١/٤٦٧ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ^(١) الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلِّ^(٢) لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٣)، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٤)، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، ومسلم في صحيحه^(٦) - واللفظ له -، من طريق سفيان سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) مناة: صنم كان لهذيل وخزاعة بين مكة والمدينة، والهاء فيه للتأنيث. والوقف عليه بالتاء. النهاية (٦٨٦/٢)، وانظر: تاج العروس (٥٧٣/٣٩ - ٥٧٤).

(٢) المشلل: في طريق مكة، وهي ثنية مشرفة على قديد. الروض المعطار (ص ٥٦٠)، وقال البلادي: ثنية تأتي أسفل قديد من الشمال، إذا كنت في بلدة "صعبر" بين رابغ والفضيمة، كانت المشلل مطلع شمس مع ميل إلى الجنوب، وحره المشلل هي التي تراها من تلك القرية، سوداء مدلهمة تشرق الشمس عليها، وفيها كانت مناة الطاغية، ومحلها معلوم. معجم المعالم الجغرافية (ص ٣٠٠).

(٣) الصفا: هو اسم جبل المسعى. والصفا في الأصل جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس. النهاية (٤١/٢)، والمروة: وهي أحد رأسيه اللذين ينتهي السعي إليهما، وأصل المروة: حجر أبيض براق. انظر: النهاية (٦٥٤/٢)، ومنها أخذ اسم للمروة، انظر: تاج العروس (٥٢١/٣٩).

(٤) البقرة (آية: ١٥٨).

(٥) التفسير، باب: ﴿وَمَنْوَةُ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى﴾، (٦٥٨/٢) رقم ٤٨٦١.

وجاء عن عائشة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٣)، فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كُلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَدَوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

تنبيه:

تفسير الصحابي إذا كان في سبب نزول الآية، فهو في حكم مرفوع بلا خلاف فيه، فكيف إذا حكى سبب النزول فقط؟، فهو من باب أولى، انظر: علوم الحديث^(٤)، تدريب الراوي^(٥).

٢/٠٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٦).

(١) الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ...، (٢/٩٢٩).

(٢) في موضعين أحدهما هذا: العمرة، باب يُفعل في العمرة ما يفعل في الحج، (١/٤٥١ رقم ١٧٩٠).

(٣) البقرة (آية: ١٥٨).

(٤) (ص ٥٠).

(٥) (١/١٥٦-١٥٧).

(٦) الأحزاب (آية: ٢١).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٧٦)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وزاد البخاري عقبه: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. اهـ، والسائل هو عمرو بن دينار، وهو موقوف على جابر، والله أعلم.

٣/٤٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، ولفظه عند مسلم ليس فيه ذكر الصفا والمروة، وإنما ذكر الرمل بدله.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، من طريق عمر بن يحيى الأيلي حدثنا حفص بن جميع عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٦). وفي إسناده عمر بن يحيى الأيلي تقدم أن ابن عدي أشار إلى أنه سرق حديثاً من يحيى بن

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (١/٤١٤ رقم ١٦٤٥).

(٢) الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ...، (٢/٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٣) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب وجوب الصفا والمروة ...، (١/٤١٥ رقم ١٦٤٩).

(٤) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...، (٢/٩٢٣).

(٥) (٨/١٧٧ رقم ٨٣٢٣).

(٦) البقرة (آية: ١٥٨).

بسطام، وحفص بن جُمَيْع وهو العجلي، قال الحافظ في التقريب^(١): ضعيف، من الثامنة. اهـ، ورواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة كما تقدم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا حفص بن جميع، تفرد به عمر بن يحيى. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف. اهـ، فهذا الإسناد ضعيف جداً، ويُغني عنه ما صح عن عائشة كما تقدم، وسيأتي عن أنس، والله أعلم.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) أيضاً، من طريق العباس بن الفضل عن سليمان بن أرقم عن حميد بن قيس الأعرج عن مجاهد قال ابن عباس: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٤) مثقل، فمن تركه فلا بأس عليه، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ليس كما قال، لو كانت كما قال لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، ثم قالت: إنه كان على الصفا والمروة صنمان في الجاهلية يطوفون بينهما، فلما هدمهما رسول الله ﷺ كما هدم الأصنام تخرج أصحاب رسول الله ﷺ أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وقالوا: إنا كنا نطوف من أجل الصنمين، فقد هدمهما الله، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أي: من مناسك الحج، فلا تخرجوا أن يطوف بينهما. وفي إسناد العباس بن الفضل هو ابن عمرو بن عبيد الأنصاري البصري، قال الحافظ في التقريب^(٥): متروك، واتهمه أبو زرعة... من التاسعة. اهـ، وسليمان بن أرقم هو البصري تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله محتج بهم، فالإسناد ضعيف جداً.

(١) (رقم ١٤١٠).

(٢) المجموع (٢٤٨/٣).

(٣) (٤٨/٥ رقم ٤٦٣٨).

(٤) البقرة (آية: ١٥٨).

(٥) (رقم ٣٢٠٠).

قال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو متروك. اهـ، ومع ضعفه الشديد مخالف لما ثبت في الصحيحين أن القائل لذلك هو عروة بن الزبير كما تقدم.

٤٦٩/٤ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٢).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول عن أنس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. ٤٧٠/٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ...، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَهَبَّطْتُ مِنَ الصَّفا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ الْوَادِي رَفَعْتُ طَرْفَ دِرْعِيهَا، ثُمَّ سَعَتُ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزْتُ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَرْوَةَ، فَقَامْتُ عَلَيْهَا وَنَظَرْتُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) - واللفظ له -، من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السخيتاني وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة -

(١) المجموع (٣/٢٤٨)، وعنده: "منقلة" بدل "مثقل"، ولكل وجه صحيح.

(٢) البقرة (آية: ١٥٨).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (١/٤١٥ رقم ١٦٤٨).

(٤) الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، (٢/٩٣٠ رقم ١٢٧٨).

(٥) الأنبياء، باب ﴿يَرْفُؤْنَ﴾ النسلان في المشي، (٢/١٧٤ رقم ٣٣٦٤)، بلفظ مطول.

(٦) (١/٣٤٧-٣٤٨) الميمنية، (٥/٢٩٩ رقم ٣٢٥٠) الرسالة.

يزيد أحدهما على الآخر - عن سعيد بن جبير به، وهو حديث صحيح.
 ٦/٤٧١ - عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ، وَالتَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ
 يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: "اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ".

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي في مسنده^(١)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٢)، وابن سعد
 في طبقاته^(٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) - وهذا لفظه -،
 ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٦)، وبحشل في تاريخ واسط^(٧)، والطحاوي في
 أحكام القرآن^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، وابن عدي في الكامل^(١٠)، والدارقطني في
 سننه^(١١)، وأبو نعيم في الحلية^(١٢)، والبيهقي في الكبرى^(١٣)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٤).

(١) (١/٥٥٩ رقم ٩٠٧).

(٢) (٧/١٤٠ رقم ١٩٢١).

(٣) (٨/٢٤٧).

(٤) (٥/١٩٤-١٩٥ رقم ٢٣٢٤)، وفيه: "محمد بن عبدالرحمن السهمي" بدل "عمر بن عبدالرحمن".

(٥) (٦/٤٢١) الميمية، (٤٥/٣٦٧ رقم ٢٧٣٦٨) الرسالة.

(٦) (٥/٢٤٥).

(٧) (ص ١٥٧)، في ترجمة محمد بن ماهان.

(٨) (٢/١١٨ رقم ١٣٦٠).

(٩) (٢٤/٢٢٦ رقم ٥٧٣-٥٧٤).

(١٠) (٤/١٣٧)، في ترجمة عبدالله بن مؤمل.

(١١) (٣/٢٩١ رقم ٢٥٨٤-٢٥٨٦).

(١٢) (٩/١٥٩).

(١٣) (٥/٩٨).

(١٤) (١/٣٣٦)، رواه من طريق الشافعي وأبي نعيم الفضل بن دكين سواء، إلا أن الدارقطني رواه من
 طريق أبي نعيم في المؤتلف والمختلف (١/٣١٥-٣١٦)، وذكر أن أبا نعيم وهم فيه عدة أوهام،

كلهم من طريق عبدالله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة به، وفي إسناده عبدالله بن المؤمل وهو ابن وهب الله المخزومي المكي، تقدم أنه ضعيف الحديث، وعمر بن عبدالرحمن هو ابن مُحَيِّصِ السهمي، ويقال: اسمه محمد، قال الحافظ في التقريب^(١): مقبول، من الخامسة. اهـ، وحبيبة بن أبي تجرة هي العبدرية الشيبية، قيل في اسمها: بفتح الحاء المهملة، وقيل: بالتصغير، صحابية، انظر: الإصابة^(٢).

مع ضعف عبدالله بن المؤمل فقد اضطرب فيه، فمرة يرويه على ما تقدم وهي الرواية التي رجحها الدارقطني، انظر: العلل^(٣)، ومرة يرويه عن عبدالله بن أبي حسين عن عطاء بن أبي رباح عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: نظرت إلى النبي ﷺ وهو يطوف بين الصفا والمروة، وأنا في نسوة من قريش، وإنه يسعى في آخر القوم، يقول: "اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي"، فنظرت إليه وإنه يسعى ومؤثره يدور من شدة السعي. أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في مسنده^(٤)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وابن عبدالبر في التمهيد^(٧)، وعبدالله بن أبي

منها: في اسم حبيبة بن أبي تجرة، فجعله بجرة بالموحدة من تحت، ومنها: جعله من رواية عمر بن عبدالرحمن عن صفية بنت شيبة بإسقاط عطاء، والله أعلم.

(١) (رقم ٤٩٧٢).

(٢) (٢٦٩/١٣ - ٢٧٠)، وأما في ضبط اسم أبيها خلاف، فضبطه ابن ناصر الدين الدمشقي بفتح المثناة من فوق، وسكون الجيم وفتح الراء، انظر: توضيح المشتبه (٢٩/٢)، وأما الحافظ فضبطه بالكسر أوله، انظر: تبصير المنتبه (٦٦/١).

(٣) (٤٢٤/١٥).

(٤) إتحاف المهرة (٨٩٨/١٦)، وساق إسناده، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند، وذكره أيضاً البوصيري في الإتحاف (٢٠٥/٣)، دون إسناد.

(٥) (٨٣/٦ رقم ٣٢٩٦).

(٦) (٢٢٦/٢٤ رقم ٥٧٥).

(٧) (٣٣٦/١).

حسين هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي تقدم أنه ثقة، وعطاء بن أبي رباح صرح بسماعه هذا الحديث من صفية بنت شيبة عند ابن سعد وغيره، فهل سمع عطاء من حبيبة بنت أبي تجرة أم لا؟، والله أعلم.

قال ابن عبدالبر عقبه: ولكنه أخطأ في موضعين من الإسناد أحدهما: أنه جعل في موضع عمر بن عبدالرحمن عبدالله بن أبي حسين، والآخر: أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد، فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر؟، ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه. اهـ، والذي يظهر أن الخطأ ليس منهما لأنهما ثقتان، ولكن يُحمّل الخطأ ابن المؤمل، لأنه اضطرب فيه، فلذا قال ابن القطان الفاسي^(١) -متعقباً ابن عبدالبر-: وجعل الاضطراب فيما روى عنه من رواه لا منه، والحق في أمره أنه -لسوء حفظه- اضطراب ما روي عنه. اهـ، ثم ذكر الاختلاف على عبدالله بن المؤمل، ثم قال: وعندي أن الخطأ فيه إنما هو من عبدالله بن المؤمل، فإن محمد بن بشر راويه عنه ثقة، وابن أبي شيبة إمام، وعبدالله بن المؤمل، يحتمل -بسوء حفظه- أن يحمل عليه، وقد ظهر اضطرابه في هذا الحديث. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، والله أعلم. ومرة يرويه عن ابن محيصن عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجرة بإسقاط صفية بنت شيبة من الإسناد، أخرج هذه الرواية أحمد في المسند^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، قال الذهبي^(٤): أورد لها حديث: "اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي"، لم يصح. اهـ. وله متابعة قاصرة، أخرجها ابن خزيمة في صحيحه^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦) -وهذا

(١) بيان الوهم والإيهام (١٥٧/٥، ١٥٨-١٥٩).

(٢) (٤٢١/٦) الميمنية، (٣٦٣/٤٥) رقم ٢٧٣٦٧ الرسالة.

(٣) (٧٠/٤).

(٤) تلخيص المستدرک (٧٠/٤).

(٥) (٢٣٢/٤) رقم ٢٧٦٤.

(٦) (٢٢٧/٢٤) رقم ٥٧٦، وعنده: محمد بن علي بن عمر المقدمي، بتقديم علي على عمر وهو خطأ،

فقد ذكر الزري من شيوخ المقدمي هذا الخليل بن عثمان، انظر: تهذيب الكمال (٤٥٠/٦).

لفظه-، والحاكم في المستدرک^(١)، من طريق محمد بن عمر بن علي المقدّمي حدثنا الخليل بن عثمان التميمي سمعت عبد الله بن نُبَيْه عن جدته صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: اطلعت من كوة^(٢) بين الصفا والمروة، فأشرفت على رسول الله ﷺ، فإذا هو يسعى بين الصفا والمروة، وإذا هو يقول لأصحابه: "اسعوا؛ فإن الله قد كتب عليكم السعي"، ولو رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه وفخذه، حتى رأيت بياض فخذه.

وفي إسنادها الخليل بن عثمان التميمي، لم أقف له على ترجمة، وأخشى أن يكون في اسمه تصحيف، وهو الخليل بن عمر هو ابن إبراهيم العبدي، أبو محمد البصري، قال الحافظ في التقريب^(٣): صدوق ربما خالف، من التاسعة. اهـ، وهو في طبقاته، وبلديّ المقدّمي المذكور، وعبد الله بن نُبَيْه هو ابن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدي الحجبي، وأبوه ابن أخي شيبة بن عثمان انظر: تهذيب الكمال^(٤)، وأمه أم جميل بنت شيبة أخت صفية بنت شيبة، فتكون جدته من جهة أبيه، وخالته أخت أمه، ولم يذكر عبد الله هذا من أولاد نبيه إلا ابن سعد في طبقاته^(٥)، وإنما ذكر المزي من أولاده عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز الذين رَوَوْا عنه، انظر: تهذيب الكمال^(٦)، ولم أقف على من وثقه، فيكون مستور الحال، ومع ضعف إسناده، إلا أنه يصلح للمتابعات، والله أعلم.

قال ابن المنذر^(١): فإن ثبت حديث بنت أبي تجرة، فهو ركن. اهـ، وقال ابن عدي عقبه: وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل وبه يعرف. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٢): وهو مع

(١) (٧٠/٤).

(٢) الكوة: الثُّقْبَةُ في الحائط. المصباح المنير (ص ٤٤٤).

(٣) (رقم ١٧٦٥).

(٤) (٣١٧/٧).

(٥) (ص ١١٣) القسم المتمم لتابعي أهل المدينة، وذكره هو وأمه وبعض أخوته، ولم يذكر من أولاده من روى عنه عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز.

(٦) (٣١٨/٧).

(١) الإشراف (٢٩٣/٣)، وانظر: المجموع (١٠٤/٨)، طرح الشريب (١٠٥/٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٥٦/٥).

ذلك من كل طرده لا يصح، لأنه دأب على عبدالله بن المؤمل المخزومي. اهـ، وقال أيضاً^(١):
فهذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصة أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى،
وإبدال ابن محيصة بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن
أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، من عبدالله بن المؤمل هو
دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه. وما عهد من أبي محمد، هو رد روايات ابن المؤمل.
اهـ، وقال المنذري^(٢): حديث حسن. اهـ، وقال النووي^(٣): وحديثها هذا ليس بقوي،
في إسناده ضعف. اهـ، وقال ابن عبدالمهدي^(٤): وهذا الحديث لم يخرج أحد من
أصحاب السنن، وفي إسناده اختلاف. اهـ، وقال العراقي^(٥): رواه أحمد في مسنده
والدارقطني والبيهقي، من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة بإسناد حسن.
اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير... وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن
حبان، وقال: يخطئ. وضعفه غيره. اهـ، وقال الحافظ^(٧): أخرجه الشافعي وأحمد
وغيرهما، وفي إسناده هذا الحديث عبدالله بن المؤمل، وفيه ضعف... له طريق أخرى في
صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى
قويت. اهـ، وهو كما قال -رحمته الله-.

فالحديث **إسناده ضعيف**؛ من أجل ضعف عبدالله بن المؤمل والاختلاف عليه، وهو
حديث **حسن لغيره**؛ للمتابعة المذكورة، وشواهده الآتية في هذا المبحث، وصححه الألباني
في الإرواء^(٨)، والله أعلم.

(١) المصدر السابق (١٥٩/٥).

(٢) انظر: طرح الشريب (١٠٥/٥)، عمدي القاري (٢٨٨٨/٩)، ولم أهتم إليه في كتبه.

(٣) المجموع (٨٩/٨).

(٤) التنقيح (٥١٢/٣).

(٥) تكملة شرح الترمذي (ص ٤٣٢)، جزء بتحقيق د. عمر الحسيني.

(٦) الجمع (٢٤٧/٣).

(٧) الفتح (٤٩٨/٣).

(٨) (١) (٢٦٨/٤ - ٢٧٠ رقم ١٠٧٢).

تنبيه:

قال ابن كثير^(١): والمراد بالسعي هاهنا الذهاب من الصفا إلى المروة، ومنها إليها، وليس المراد بالسعي هاهنا الهرولة والإسراع، فإن الله لم يكتبه علينا حتماً، بل لو مشى الإنسان على هيئة في السبع الطوافات بينهما، ولم يرمل في المسير أجزاء ذلك عند جماعة العلماء لا نعرف بينهم اختلافاً في ذلك. اهـ، وأشار إلى ذلك الترمذي ونقله عن أهل العلم، انظر: جامع الترمذي^(٢).

٧/٤٧٢- عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلَنَ دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقَطَّعٍ، وَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ زُقَاقَ بَنِي فُلَانٍ -مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى- اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ".

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٥) -واللفظ له-، من طريق الحسن بن عيسى النيسابوري حدثنا ابن المبارك أخبرني معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية أخبرني عن نسوة من بني عبد الدار به، وفي إسناده معروف بن مُشْكَان وهو المكي، أبو الوليد المقرئ، قال الحافظ في التقريب^(٦): صدوق مقريء مشهور، من السابعة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) البداية والنهاية (١٤٣/٥).

(٢) (٢٠٧/٢).

(٣) (٣٠٣/٣) رقم (٢١٣٢).

(٤) (٢٨٩/٣-٢٩٠) رقم (٢٥٨٢).

(٥) (٩٧/٥).

(٦) (٦٨٤٣) رقم (١).

وله متابعة ضعيفة جداً، من طريق محمد بن عمر الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه عن برة بنت أبي تجرة قالت: لما انتهى النبي ﷺ إلى المسعى قال: "أيها الناس، إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا!"، فسعى حتى رأيت إزاره انكشف عن فخذه. أخرجها الواقدي نفسه في المغازي^(١) -واللفظ له-، وابن البخري في حديثه^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٦)، وفي إسناده الواقدي تقدم أنه متروك مع سعة علمه، وقد سُمي صحابي الحديث برة بنت أبي تجرة، وشيخه علي بن محمد العمري، وهو علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر العمري هكذا جاء اسمه عند الواقدي^(٧)، ولم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

وله متابعة قاصرة، فرواها أحمد في مسنده^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، من طريق معمر عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيد عن صفية بنت شيبه أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ، فَاسْعَوْا". وفي إسناده موسى بن عبيد، قال الحافظ^(١٠): مجهول. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم. وخالف معمر في روايته هذا الحديث هشام بن حسان فرواه عن واصل عن موسى بن

(١) (١٠٩٩/٣).

(٢) (ص ٣٢٧ رقم ٤٢٥)، ضمن مجموع فيه مصنفات ابن البخري.

(٣) (٢٩٠/٣ رقم ٢٥٨٣).

(٤) (١٤٦/٢ رقم ١٣٠٧).

(٥) (٣٢٧٥/٦ رقم ٧٥٣٧).

(٦) (٤٠٦/٢).

(٧) إلا أنه تصحفت في المطبوع "ابن عبيد الله" إلى "عن عبيد الله"، والمثبت هو الصواب، فقد روى ابن

سعد بالإسناد نفسه -لمتن آخر- عن شيخه وصرح باسمه فيه، انظر: طبقات ابن سعد (٢٤٦/٨).

(٨) (٤٣٧/٦) الميمنية، (٤٥٥/٤٥ رقم ٢٧٤٦٣) الرسالة.

(٩) (٢٣٣/٤ رقم ٢٧٦٥).

(١٠) تعجيل المنفعة (ص ٤١٥)، ونص أن اسم أبيه عبيد بدون تاء في آخره.

عبيدة عن صفية بنت شيبة قالت: كنت في خوخة^(١) لي، فرأيت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، ورأيت أنه إذا أتى على بطن الوادي يسعى. أخرج روايته الدارقطني في سننه^(٢)، فجعله عن موسى بن عبيدة وهو الربذي تقدم أنه ضعيف^(٣)، وجعله من حديث صفية بنت شيبة نفسها، والاختلاف في لفظه، ولعل هذا الاختلاف، إنما هو من موسى بن عبيدة نفسه، والله أعلم، قال الهيثمي^(٤): رواه أحمد، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ، كذا قال -رحمته-، وليس هو موسى بن عبيدة كما تقدم.

قال النووي^(٥): رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(٦): إسناد هذا الحديث صحيح، وإن كان غير مخرج في "السنن". اهـ، وقال الذهبي^(٧): إسناده صحيح. اهـ، وقال الحافظ^(٨): وسماها الواقدي في رواية برة بنت أبي تجرة، والواقدي معروف. اهـ، وقال المناوي^(٩): وفي الباب حديث صحيح، وهو ما رواه جمع منهم: ابن المبارك من حديث منصور بن عبد الرحمن. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره، لشواهده في هذا المبحث، قال

(١) الخوخة: بابٌ صغيرٌ كالتأفذة الكبيرة، وتكون بين بيتين يُنصبُ عليها بابٌ. النهاية (١/٥٣٩).

(٢) (٣/٢٩٢ رقم ٢٥٨٧).

(٣) وهو خطأ لعله تصحيف؛ لأنه موسى بن عبيدة الربذي لم يذكر المزي أنه روى عن صفية بنت شيبة، ولا روى عنه واصل مولى أبي عيينة، انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٦٨-٢٦٩)، وهو لم يرو عن أحد من الصحابة أصلاً، وأما موسى بن عبيدة فذكر الحافظ روايته عن صفية، انظر: تعجيل المنفعة (ص ٤١٥)، وذكر ابن أبي حاتم رواية واصل عنه، انظر: الجرح والتعديل (٨/١٥١)، والله أعلم.

(٤) المجموع (٣/٢٤٧).

(٥) المجموع (٨/١٠٤)، وانظر: طرح الشريب (٥/١٠٥).

(٦) التنقيح (٣/٥١٣).

(٧) التنقيح (٢/٧٤٠).

(٨) الدراية (٢/١٨).

(٩) فيض القدير (٢/٣١٦).

الألباني^(١): وهذا إسناد جيد. اهـ، والله أعلم.

تنبيه:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث والذي قبله حديثان منفصلان، منهم النووي، فضّعف الأول، وحسّن هذا الحديث، فلذا أفردته برقم مفرد تبعاً لمن ذهب إلى ذلك، وذهب بعضهم إلى أنه حديث واحد، منهم: الزيلعي في نصب الراية^(٢)، وابن العراقي في طرح الشريب^(٣)، وغيرهما.

٨/٤٧٣- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟، قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَذَهَبَ بِهِ جَبْرِيلُ ﷺ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جَبْرِيلُ ﷺ إِلَى جَمْرَةِ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والطيالسي في مسنده^(٢)، وأحمد في

(١) الإرواء (٤/٢٧٠).

(٢) (٥٦/٣)، لأنه ذكر هذا الحديث تحت طرق حديث حبيبة بنت أبي تجرة المتقدم.

(٣) (١٠٥/٥)، وانتقد من جعله حديثين، وأشار إلى أن مداره على صفية بنت شيبة، إلا أنه يحمل على أن صفية سمعته من عدة نسوة، منهم: حبيبة كما تقدم، وتملك العبدرية كما سيأتي، وأهملت بعضهم، قال البيهقي -عقب أن أخرج الحديث-: وكأنها سمعته منهما، فقد أخبرت في الرواية الأولى أنها أخذته عن نسوة. اهـ، وقال الحافظ: واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرني نسوة من بني عبد الدار، فلا يضره الاختلاف. الفتح (٣/٤٩٨)، وانظر: أضواء البيان (٣/٢٨٧)، والله أعلم.

(١) المناسك، باب في الرمل، (٢/٣٥٠ رقم ١٨٨٥).

(٢) (٤/٤١٤ رقم ٢٨٢٠).

مسنده^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، وفي أحكام القرآن^(٣) - وهذا لفظه -، والطبراني في الكبير^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) وغيرهم، من طريق حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل به، وفي إسناده أبو عاصم الغنوي، تقدم أن ابن معين وثقه، والحديث جاء بلفظ أطول من هذا فيه سؤاله عن الرمل وعن الركوب في السعي، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ١١٦).

وتابع أبا عاصم عليه عبدالله بن عثمان بن خثيم وعامر بن طهفة، فروياه عن أبي الطفيل بنحو رواية أبي عاصم، فأما رواية ابن خثيم فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(٦)، وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي تقدم أنه صدوق سيء الحفظ، فهو يصلح في المتابعات.

وأما رواية عامر بن طهفة، فأخرجها المحاملي في أماليه^(٧)، في إسناده عامر بن طهفة ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه العجلي في تاريخ الثقات^(١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١١)، فيكون مستوراً، فيصلح للمتابعات.

ورواه الجريري وعبدالله بن أبي حسين وفطر بن خليفة عن أبي الطفيل، ولم يذكروا

(١) (١/٢٩٧-٢٩٨) الميمنية، (٤/٤٣٦ رقم ٢٧٠٧) الرسالة.

(٢) (٢/١٧٩ رقم ٣٨٣٠).

(٣) (٢/١٨٧ رقم ١٥٢٩).

(٤) (١٠/٢٦٨ رقم ١٠٦٢٨).

(٥) (٥/١٥٣).

(٦) (٢/٢٠٩ رقم ١٣٧٠)، وأخرج طرفها ابن حبان كما في الإحسان (٦/٤٦ رقم ٣٨٠١).

(٧) (ص ٨٢ رقم ٣٢).

(٨) (٦/٤٥٩)، وذكر طرف الحديث في الرمل فقط.

(٩) (٦/٣٢٤).

(١) (رقم ٧٥٣).

(٢) (٥/١٩٣).

فيه هذه الجملة التي تفرد بها أبو عاصم الغنوي أن السعي سنة، فأما روايتا الجريري وابن أبي حسين، فأخرجهما مسلم في صحيحه^(١).

وأما رواية فطر فأخرجها الحميدي في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والبزار في مسنده^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وأبو نعيم في مستخرجه^(٨)، ويحتمل أراد بالسعي هنا شدة السعي يبطن المسيل كما أشار إلى ذلك البيهقي، انظر: شعب الإيمان^(٩)، وسيأتي في المبحث الثالث، والله أعلم.

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ، وقال البوصيري^(٢): رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له بسند رجاله ثقات، والحميدي وأحمد بن منيع. اهـ.

فالحديث إسناده صحيح، فيحمل أن كلاً حدّث بما سمع؛ لأن الغنوي لم ينفرد بهذه الزيادة، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٣)، والله أعلم.

(١) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، (٢/٩٢١ رقم ١٢٦٤)، ورواية ابن أبي حسين ذكرها عقب رواية الجريري.

(٢) (١/٢٣٧ رقم ٥١١)، وقرنه بابن أبي حسين.

(٣) (١/٢٢٩) الميمية، (٣/٤٧١ رقم ٢٠٢٩) الرسالة.

(٤) (١١/١٦ رقم ٤٦٨٧).

(٥) (٢/١٨٠ رقم ٣٨٣٢).

(٦) (٦/٤٥ رقم ٣٨٠٠)، وانظر: (رقم ٣٨٣٠).

(٧) (١٠/٢٦٧ رقم ١٠٦٢٥-١٠٦٢٦).

(٨) (٣/٣٥٤ رقم ٢٩١٩).

(٩) (٣/٤٦٥).

(١) المجموع (٣/٢٥٩).

(٢) الإتحاف (٣/٢٢٢).

(٣) (٦/١٣٥ رقم ١٦٤٧).

٩/٤٧٤- عَنْ تَمْلِكَ قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا فِي غُرْفَةٍ لِي، وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ، فَاسْعَوْا".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١) - وهذا لفظه -، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد^(٥) عن العقيلي بإسناده، وابن الأثير في أسد الغابة^(٦)، من طريق يوسف بن موسى القطان حدثنا مهران بن أبي عمر حدثنا سفيان الثوري حدثنا المثني بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك به، وفي إسناده مهران بن أبي عمر وهو العطار، أبو عبد الله الرازي، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق له أوهام، سيء الحفظ، من التاسعة. اهـ، والمثني بن الصباح تقدم أنه ضعيف اختلط بآخره، وبقية رجاله محتج بهم، وتملك هي العبدرية الشيبية صحابية، انظر: الإصابة^(٨).

ورواه حميد بن عبد الرحمن عن المثني بن الصباح بنحوه، وجعله من مسند صفية بنت شيبة، أخرج روايته الطبراني في الكبير^(٩)، وحميد بن عبد الرحمن هو ابن حميد الرؤاسي، أبو عوف الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(١٠): ثقة، من الثامنة. اهـ، ولعل هذه الاختلاف إنما هو من المثني بن الصباح لضعفه، وسيأتي تخريج حديث صفية بعده.

(١) (٦/٢٢٢ رقم ٣٤٥٤).

(٢) (٦/٣٢٨١ رقم ٧٥٤٦).

(٣) (٢٤/٢٠٦ رقم ٥٢٩).

(٤) (٥/٩٨).

(٥) (١/٣٣٧).

(٦) (٥/٢٣٢).

(٧) (رقم ٦٩٨٣).

(٨) (١٣/٢١٩).

(٩) (٢٤/٣٢٣ رقم ٨١٣).

(١٠) (رقم ١٥٦٠).

وأعله ابن القطان الفاسي بأن الحديث معروف عن صفية بنت شيبة عن امرأة بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في المسيل ويقول: "لا يقطع الوادي إلا شداً". من طريق بديل بن ميسرة عن المغيرة بن حكيم به، وخالفه المثني بن الصباح -وهو لا يحتج- فرواه عن المغيرة بن حكيم باللفظ المتقدم، انظر: بيان الوهم والإيهام^(١)، وبديل بن ميسرة هو العُقيلي، قال الحافظ في التقریب^(٢): ثقة، من الخامسة. اهـ، فروايته أولى من رواية المثني، وهو الذي رجحه الدارقطني في العلل^(٣)، وسلك الطحاوي أن هذا اللفظ يبين معنى السعي المذكور في أحاديث هذا المبحث، انظر: أحكام القرآن^(٤)، وسيأتي الحديث باللفظ الآخر في المبحث الثالث من هذا الفصل.

قال البيهقي عقبه: تفرد به مهران بن أبي عمر عن الثوري. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه المثني بن الصباح، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، لضعف المثني والاختلاف عليه، ولفظه منكر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

١٠/٤٧٥- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٢)، من طريق علي بن حكيم الأودي حدثنا حميد بن

(١) (١٦٠/٥).

(٢) (رقم ٦٥٢).

(٣) (٤٢٣/١٥)، وإنما ساق الحديث بلفظ: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي"، ثم ذكر الاختلاف على بديل، ووافقه على ترجيحها ابن القطان الفاسي أيضاً، ولكن لم يسق لفظ هذه الطريق، والله أعلم.

(٤) (١١٨/٢).

(١) المجموع (٢٤٨/٣)، وأما توثيق ابن معين له، فانظر: التاريخ رواية الدوري (٨٥/٣ رقم ٣٥٤).

(٢) (٢٤/٣٢٣ رقم ٨١٣)، وفيه: علي بن حكم الأودي، وهو خطأ.

عبدالرحمن عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة به، وفي إسناده المثنى بن الصباح تقدم أنه ضعيف اختلط بآخره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، ومع ضعف المثنى قد اختلف فيه، وسبق في الحديث الذي قبله.

قال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ لضعف المثنى بن الصباح واختلافه فيه، ومثله منكر، والله أعلم.
١١/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، والترمذي في جامعه^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والدارمي في سننه^(٦)، وابن الجارود في المنتقى^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٤٤١)، وأنه الحديث ضعيف الإسناد، ورفع منكر، والصحيح وقفه على عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(١١)، والله أعلم.

(١) المجموع (٢٤٨/٣).

(٢) المناسك، باب في الرمل، (٣٠٧/٢ رقم ١٨٨٨).

(٣) الحج، باب ما جاء كيف تُرمى الجمار، (٢٣٦/٢ رقم ٩٠٢).

(٤) (٣٩٩/٣ رقم ١٥٣٣٤).

(٥) (٦٤/٦، ٧٥، ١٣٩) الميمنية، (٤٠/٤٠٨ رقم ٢٤٣٥١) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٤٤٦٨، ٢٥٠٨٠).

(٦) (٤٤/٢ رقم ١٨٥٤).

(٧) (رقم ٤٥٧).

(٨) (٢٢٢/٤، ٢٧٩، ٣١٧ رقم ٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠).

(٩) (٤٥٩/١).

(١٠) (١٤٥/٥).

(١١) (١٧٠/٢ رقم ٣٢٨).

١٢/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجِّ عَنِ الرَّمْيِ، فَقَالَ:
 "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، وفي الأوسط^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٨٩)،
 (٣٨٩)، وأنه الحديث إسناده ضعيف، وفي منته نكارة؛ وصحح الحديث الألباني في صحيح
 الجامع^(٣)، والله أعلم.

(١) (١١) / رقم (١١٤٣٧).

(٢) (١٨٨/٥) رقم (٥٠٣٢).

(٣) (١٧٩٨) رقم (١٧٩٨).

المبحث الثاني: ما ورد من أين يبدأ السعي؟.

١/٤٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: "تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في موطئه^(١) - وهذا لفظه -، ومن طريقه النسائي في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، وأبو عوانة في مسنده^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) وغيرهم، من طريق مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله به، ورجاله محتج بهم رجال الصحيح.

وتابع مالكا في روايته عن جعفر بن محمد جماعة، وأصل الحديث في صحيح مسلم، وهو ضمن الحديث الطويل في صفة حجه ﷺ، وسيأتي الحديث بطوله في الباب الرابع، وقد أفردته بعض الأئمة بترجمة - كالنسائي -، فلذا أفردته برقم مفرد.

وجاء بلفظ: ثم خرج، فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٦)، فابدؤوا بما بدأ الله به". أخرجه النسائي في سننه^(٧)، من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر

(١) (١/٣٧٢ رقم ١٢٦).

(٢) مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، (٥/٢٣٩ رقم ٢٩٦٩).

(٣) (٣/٣٨٨) الميمنية، (٢٣/٣٥٨ رقم ١٥١٧٠) الرسالة.

(٤) (٢/٣٦٤ رقم ٣٤٥٢).

(٥) (١/٨٥) (٥/٩٣).

(٦) البقرة (آية: ١٥٨).

(٧) مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، (٥/٢٣٦ رقم ٢٩٦٢)، مع أنه رواه في الكبرى (٤/١٣٦ رقم ٣٩٤١)، من طريق نفسه، ولفظه: "تبدأ بما بدأ الله به"، ولم يشر المحقق إلى الاختلاف في لفظه، ولعله تصحفت في المطبوع؛ لأنه لم يشر إلى رواية النسائي هذه أحد، وإنما ذكروا رواية حاتم بن إسماعيل كما سيأتي، ويدل عليه أن ابن عبد البر رواه من طريق النسائي بلفظ: "تبدأ"، انظر: التمهيد (٩/٣٦٧)، وأيضاً أن علي بن حجر نفسه رواها عن إسماعيل بن جعفر بلفظ: "تبدأ"، انظر: حديث إسماعيل بن جعفر (رقم ٣٣٩)، ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٧/١٣٣)

حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وإسماعيل بن جعفر هو ابن أبي كثير الأنصاري، أبو إسحاق الزُّرقي، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة ثبت، من الثامنة. اهـ، ولم ينفرّد بهذا اللفظ، فتابعه عليه حاتم بن إسماعيل وسفيان الثوري وسليمان بن بلال ومحمد بن علي الجعفي، فرووه عن جعفر بن محمد بلفظ صيغة الأمر، فأما رواية حاتم بن إسماعيل، فأخرجها النسائي في الكبرى^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، ورواه جماعة عن حاتم بلفظ الإخبار "أبدأ" أو "نبدأ"، منهم: أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، وقد أخرج روايتهما مسلم في صحيحه^(٤)، فتكون رواية الأمر في رواية حاتم بن إسماعيل شاذة، والله أعلم.

وأما رواية سفيان الثوري، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وإسنادها صحيح إلى سفيان الثوري، قال ابن دقيق العيد^(٧): وكذلك إسناد حديث سفيان الثوري عن جعفر عند الدارقطني، إسناده جيد. اهـ.

وأما رواية سليمان بن بلال، فأخرجها أحمد في مسنده^(٨)، وشيخ أحمد فيه هو موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، قال الحافظ في التقریب^(٩): صدوق فقيه

رقم (١٩١٨)، ورواه أيضاً أبو عوانة في مسنده (٣/٣٦٤ رقم ٣٤٥٣)، من طريق آخر عن إسماعيل بلفظ: "نبدأ"، والله أعلم.

(١) (رقم ٤٣٥).

(٢) المناسك، باب الدعاء في الصفا، (٤/١٤١ رقم ٣٩٥٤)، ولفظه: "أبدأ بما بدأ الله به"، وأشار المحقق أن في نسخة "ابدعوا"، ولعل ما أشار إليه هو الصواب؛ لأنها رواية إبراهيم البلخي عن حاتم بن إسماعيل، وقد رواه ابن حزم من طريقه، انظر: المحلى (٢/٦٦ مسألة ٢٠٦)، وأشار ابن دقيق العيد أن روايته بلفظ: "ابدعوا"، انظر: شرح الإمام (٥/٩).

(٣) (٢٨٩/٣ رقم ٢٥٧٩).

(٤) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٥) (٢٨٨/٣ رقم ٢٥٧٧-٢٥٧٨).

(٦) (٨٥/١).

(٧) شرح الإمام (٥/١١).

زاهد، له أوهام، من صغار التاسعة. اهـ، وخالفه القعني، فرواه عن سليمان بن بلال بلفظ الإخبار، أخرج روايته أبو عوانة في مسنده^(٣)، والقعني هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعني الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة عابد، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة. اهـ، فروايته مقدمة على رواية موسى بن داود، فتكون شاذة، والله أعلم.

وأما رواية محمد بن علي الجعفي، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٥)، وفيها محمد بن علي الجعفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مجهول الحال، وشيخ الدارقطني هو محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، أبو عبدالله السوداني، قال أبو الحسن بن حماد^(٨): ليس بشيء. اهـ، وقال ابن نقطة^(٩): ضعيف. اهـ، وقال الذهبي^(١٠): مشهور الضعف، يقال: كان يرمى بالرجعة

(١) (٣٩٤/٣) الميمنية، (٣٩٩/٢٣) رقم (١٥٢٤٣) الرسالة.

(٢) (رقم ٧٠٠٨).

(٣) (٣٥٦/٢) رقم (٣٤١٦) (٣٦٤/٢) رقم (٣٤٥١).

(٤) (رقم ٣٦٤٥).

(٥) (٢٨٩/٣) رقم (٢٥٨٠).

(٦) (١٨٤/١).

(٧) (٢٧/٨).

(٨) سؤالات السهمي (رقم ٦٩).

(٩) تكملة الإكمال (٣/٣٦٢).

(١٠) المغني (٢/٢٥٤) رقم (٥٩٠٩)، وكتب عقب الترجمة بين هلالين (كذاب)، مع أنه في أول الترجمة أشار إلى تلين العبارة فيه، ولعل هذه اللفظة مقحمة؛ لأن الذهبي ترجم له في السير، وقال: الشيخ المحدث المعمر. السير (١٥/٧٣)، فكيف يكون كذاباً ثم يصفه بهذه الأوصاف، ولم يشر في الميزان إلى هذه اللفظة، انظر: الميزان (٤/١٤)، بل نقل ابن العماد عبارة الذهبي من المغني، ولم يذكر هذه اللفظة، انظر: شذرات الذهب (٢/٣٠٨).

كذاب. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(١)، فهو ضعيف الحديث، ولا تصلح هذه الرواية للمتابعات.

فلم تبق إلا رواية الثوري، وقد خالفه جماعة؛ منهم: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ووهيب بن خالد وسليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل -على الصحيح في روايتهما- وغيرهم، رَوَاهُ بلفظ: "أبدأ" أو "نبدأ"، فأما رواية مالك بن أنس تقدمت في أول الحديث.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها الحميدي في مسنده^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣).
وأما رواية يحيى القطان، فأخرجها النسائي في سننه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، وابن الجارود في المنتقى^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨).
وأما رواية وهيب بن خالد، فأخرجها الطيالسي في مسنده^(٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(١٠)، وأبو يعلى في مسنده^(١١)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٢).

(١) (٤٠٢/٦) رقم (٨٠١٩).

(٢) (٥٣٣/٢) رقم (١٢٦٧).

(٣) (٢٢٤/٢) رقم (١٤٠٣).

(٤) المناسك، باب ذكر الصفا والمروة، (٢٣٩/٥) رقم (٢٩٧٠).

(٥) (٣٢٠/٣) الميمية، (٣٢٥/٢٢) رقم (١٤٤٤٠) الرسالة.

(٦) (٤٦٥) رقم.

(٧) (٤٢٢/٢) رقم (٢١٢٢).

(٨) (٢٣٠/٤) رقم (٢٧٥٧).

(٩) (٢٤٦/٣) رقم (١٧٧٣).

(١٠) (٣١٥/٣).

(١١) (٣٩١/٢) رقم (٢٠٢٣).

(١٢) (٩٩/٦) رقم (٣٩٣٢).

وأما روايتا سليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل تقدمتا، وأن الصحيح في روايتهما على ما رواه الجماعة، فروايات هؤلاء مقدمة على رواية الثوري، وتكون روايته شاذة، وحكم بشذوذها أيضاً الألباني، انظر: الإرواء^(١)، والله أعلم.

قال ابن حزم^(٢): وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ابدءوا بما بدأ الله به". اهـ، وقال ابن عبد البر^(٣): ولفظ الأمر في هذا الحديث لا يؤخذ من رواية من يحتج به. اهـ، وقال النووي^(٤): وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: "ابدءوا بما بدأ الله به"، هكذا بصيغة الجمع. اهـ، وقال ابن دقيق العيد^(٥): والحديث في الصحيح، ولكن بصيغة الخبر: "ابدأ" أو "أبدأ" لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا؛ والمخرج للحديث واحد. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(٦): هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ. اهـ، وقال العلائي^(٧): وهو عند النسائي والدارقطني في رواية بصيغة الأمر: "ابدءوا بما بدأ الله به"، وسند ذلك جيد صحيح يحتج به. اهـ، وقال ابن التركماني^(٨): ثم لو صحت الرواية بلفظ الأمر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية، لكان لفظ الإخبار مرجحاً لحفظ روايته وكثرتهم. اهـ، وقال ابن الملقن^(٩): رواه النسائي بإسناد صحيح، ولمسلم: "أبدأ" بصيغة الخبر، لا بصيغة الأمر. اهـ، وقال الحافظ^(١٠)—بعد أن نقل

(١) (٣١٧/٤-٣١٩)، ومال إلى تعليل رواية الثوري ابن دقيق العيد، انظر: شرح الإمام (١١/٥-١٢)، وكذا الحافظ كما سيأتي قوله قريباً.

(٢) المحلى (٤٨/٢ مسألة ١٩٧).

(٣) التمهيد (٣٢٨/١).

(٤) شرح مسلم (٤٠٨/٨).

(٥) الإمام (٧٣/١)، انظر: الإمام (٦/٢-٧).

(٦) المحرر في الحديث (ص ٧١ رقم ٥٣).

(٧) الفصول المفيدة (ص ٨٩).

(٨) الجوهر النقي (٨٥/١).

(٩) تحفة المحتاج (١٧٥/١ رقم ٦١)، وانظر: (١٧٤/٢ رقم ١١١٥).

(١٠) التلخيص الحبير (٢٥٠/٢).

قول ابن دقيق العيد:- وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبداً بالنون التي للجمع، قلت: وهم أحفظ من الباقيين. اهـ، وقال المناوي^(١): ورواه عنه أيضاً النسائي بإسناد صحيح، باللفظ المزبور في حديث طويل. اهـ.

فالحديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح أصله في صحيح مسلم كما تقدم، والله أعلم.

٢/٤٧٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ عِنْدَ الْمَرَّةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(٢) - واللفظ له -، والطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق محمد بن يوسف حدثنا أبو قرّة موسى بن طارق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس به، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه، وبقيّة رجاله محتج بهم، وتقدم أن الحديث اتفق عليه الشيخان (برقم: ١٢٩)، من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم، ولكن ليس في لفظه: فرغ من طوافه عند المروة. لكن بالمتابعة يرتقي.

وله متابعة قاصرة، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: رأيت من تمتع وساق الهدي هل يمس من شعره شيئاً؟، فقلت: لا قال: فإني أشهد لأخذت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شعره عند المروة، حين فرغ من طوافه. بمشقص من كنانته. وهذه من رواية محمد بن إسحاق تقدم أنه صدوق مدلس، وعنعه هنا أيضاً، ويتقوى بالرواية السابقة، ومعناه صحيح.

(١) فيض القدير (١/١٠١).

(٢) (٢/٢٤٤) رقم (١٤٤١).

(٣) (٣/٢١٧) رقم (٢٩٦١).

(٤) (٤/٣٨٤) رقم (٥٣١).

(٥) (١٩/٣١٠) رقم (٦٩٨).

فالحديث إسناده فيه ضعف؛ لعننة ابن جريج، وهو حديث حسن لغيره بالمتابعة المذكورة، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها... فطاف رسول الله ﷺ بالبيت وصلى ركعتين، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا، فصعد الصفا، فخطب الناس، والأنصار أسفل منه ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣) - وهذا لفظه -، والحاكم في المستدرک^(٤) وغيرهم، من طريق سلام بن مسكين عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وهو في الصحيح تقدم تخريجه (برقم: ٣٦٣)، دون لفظ: ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا. ٤/٠٠٠- عَنْ جَابِرٍ -فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ-، وَقَالَ: اسْتَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ...، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي وَجَّهَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ الَّذِي عِنْدَ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ، فَلَمَّا جَاءَ الصَّفَا قَالَ: "نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٥)، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الصَّفَا ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو عوانة في مسنده^(١)، من طريق القعني حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأصل الحديث في صحيح

(١) (رقم ٦٦٤٧).

(٢) (٣/٣٢٥-٣٢٦ رقم ٥٤٥٤).

(٣) (٤/١٦ رقم ٣٠٢٣).

(٤) (٢/٥٣).

(٥) البقرة (آية: ١٥٨).

(١) في موضعين، أحدهما هذا: (٢/٣٦٤ رقم ٣٤٥١).

مسلم^(١) بلفظ: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، "أبدأ بما بدأ الله به"، فبدأ بالصفا فرقي عليه، وسيأتي تخريجه في الفصل الرابع من الباب الرابع.

٥/٤٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفا مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ^(٢).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٣)، وفي الأوسط^(٤)، من طريق سعد بن زنبور حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم العمري، أبو عبدالله المدني، قال الحافظ في التقریب^(٥): متروك، من التاسعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم، وعبدالله بن عمر والد عبدالرحمن وهو إن كان ضعيفاً إلا أنه متابع بأخيه عبيدالله بن عمر العمري الثقة.

وله متابعة صحيحة، أخرجهما النسائي في سننه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت ابن عمر يقول: لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعا، ثم

(١) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨)

(٢) وهو باب الصفا المعروف، انظر: أخبار مكة (٢/١٨٨)، تاريخ مكة المشرفة (ص ١٥٧).

(٣) (١٢/٢٨٥ رقم ١٣٣٨١).

(٤) (٣/١٨٧ رقم ٢٨٨٠).

(٥) (رقم ٣٩٤٧).

(٦) مناسك الحج، باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه، (٥/٢٣٧ رقم ٢٩٦٦).

(٧) (٢/٨٥) الميمنية، (٩/٤٠٨ رقم ٥٥٧٣) الرسالة.

(٨) (٦/٤٥ رقم ٣٧٩٨).

(٩) (١٢/٣٤٤ رقم ١٣٦٣٤).

صلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه، فطاف بالصفا والمروة.

ورجالها ثقات رجال الصحيح، وهو في الصحيح دون قوله: من الباب الذي يخرج منه. تقدم تخريجه (برقم: ٣٧٦).

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد الرحمن. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم العمري، قال أحمد: كان كذاباً. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وإسناده ضعيف جداً. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، والحديث صحيح بالطريق الأخرى، المقصود منه، أنه ﷺ بعد أن انتهى من طوافه بدأ بالصفا، وخرج من الباب المؤدي إليه، والله أعلم.

٦/٤٧٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الصَّفا، فَبَدَأَ بِهِ نَهَارًا، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَرَمَلَ وَرَمَلَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي ثُمَّ مَشَى.

تخريج الحديث:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٣) - وهذا لفظه -، وابن البخترى في حديثه^(٤)، من طريق محمد بن عمر حدثنا موسى بن ضمرة بن سعيد المازني عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني به، وفي إسناده محمد بن عمر وهو ابن واقد الواقدي تقدم أنه متروك مع سعة علمه، وشيخه موسى بن ضمرة بن سعيد المازني الأنصاري، لم أقف على من وثقه، فيكون مجهولاً.

(١) المجموع (٢٤٨/٣)، وأما تكذيب أحمد له، فانظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٨٥).

(٢) الدراية (١٧/٢).

(٣) (١/٤٥٤ رقم ٣٧٩).

(٤) (ص ٣٢٨ رقم ٤٢٦)، ضمن مجموع مصنفات ابن البخترى.

قال البوصيري^(١): رواه الحارث عن الواقدي، وهو ضعيف. اهـ، كذا قال -رحمته-،
والأولى أن يقال: ضعيف جداً، والله أعلم.

فالحديث إسناده ضعيف جداً، ويغني عنه أحاديث هذا المبحث، والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث ليس من شرط البحث، ولكن ذكرته تبعاً لغيره، والله أعلم.

(١) الإتحاف (٣/٢٠٤).

المبحث الثالث: ما ورد في كيفية السعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في السعي يكون وتراً.

المطلب الثاني: ما ورد في شدة السعي في بطن الوادي.

المطلب الثالث: ما ورد في ترك شدة السعي أحياناً.

المطلب الأول: ما ورد في السعي يكون وترًا.

١/٠٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي امْرَأَتُهُ؟، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٧٦)، وهنا ذكرته بهذا اللفظ لمناسبته هذا المطلب، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وجاء الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى، والله أعلم.

٢/٤٨٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الاسْتِجْمَارُ تَوًّا"^(٤)، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بَتَوًّا".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر به، وهو حديث صحيح.

(١) الأحزاب (آية: ٢١).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (١/٤٠٩ رقم ١٦٤٥).

(٣) الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ...، (٢/٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٤) التَّوُّ: الفرد. النهاية (١/١٩٩)، والاستِجْمَار: التَّمَسُّحُ بالجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سُمِّيَتْ جِمَارُ الْحَجِّ لِلْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا. النهاية (١/٢٨٥)، قال النووي: التو بفتح التاء المثناة فوق، وتشديد الواو، وهو الوتر: والمراد بالاستجمار الاستنجاء ...، والمراد بالتو في الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الانقاء بثلاث، وجبت الزيادة حتى ينقى، فإن حصل الانقاء بوتر فلا زيادة. شرح مسلم (٩/٥٣).

(٥) الحج، باب بيان أن حصى الجمار سبع، (٢/٩٤٥ رقم ١٣٠٠).

٣/٤٨١- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: اعْتَمَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢) -واللفظ له-، من طريق إسحاق بن يوسف أخبرنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد به، وفي إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي تقدم أنه يخطيء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء. والحديث في الصحيح تقدم تخريجه (برقم: ١١٨)، دون ذكر السعي والحلق. فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حسن لغيره بذكر السعي، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٣)، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(٤) -واللفظ له-، والطبراني في الأوسط^(٥)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤٧٧)، وأن الحديث إسناده فيه ضعف؛ وهو حديث حسن لغيره، والمقصود منه، أن فراغه عند المروة، أن سعيه كان وترًا، يبدأ عند الصفاء وينتهي بالمروة، والله أعلم.

(١) المناسك، باب أمر الصفا والمروة، (٣١١/٢) رقم (١٩٠٣).

(٢) (١٠٢/٥).

(٣) (١٤٩/٦) رقم (١٦٦١)، إلا أنه تردد في زيادة: ثم حلق رأسه.

(٤) (٢٤٤/٢) رقم (١٤٤١).

(٥) (٢١٧/٣) رقم (٢٩٦١).

المطلب الثاني: ما ورد في شدة السعي في بطن الوادي.

١/٤٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٣٨٣)، فلذا أفردته برقم مستقل.

٢/١٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، تقدم تخريجه (برقم: ٤٦٨)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/٤٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) -معلقاً مجزوماً به-، قال: وقال ابن وهب أخبرنا عمرو عن بكير بن الأشج أن كريماً مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ... به، وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه على البخاري، كما نص على ذلك الحافظ في تعليق

(١) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ...، (١/٤٠٧ رقم ١٦١٧).

(٢) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...، (٢/٩٢٠ رقم ١٢٦١).

(٣) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب وجوب الصفا والمروة ...، (١/٤١٥ رقم ١٦٤٩).

(٤) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...، (٢/٩٢٣).

(٥) مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، (٢/٣١١ رقم ٣٨٤٧).

التعليق^(١)، والعيني في عمدة القاري^(٢).

قال الحافظ^(٣): قوله: ليس بسنة، إن أراد به أنه لا يستحب، فهو يخالف ما عليه الجمهور، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف، ويحتمل: أن يريد بالسنة الطريقة الشرعية، وهي تطلق كثيراً على المفروض، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه. اهـ، وقال العيني^(٤): قوله: ليس السعي، المراد منه السعي اللغوي، وهو العدو أي ليس الإسراع في السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة...، خولف فيه ابن عباس، بل قالوا: إنه فريضة، قلت: أراد ابن عباس أن شدة السعي ليس بسنة، ولا يريد بذلك نفس سنية السعي المجرد. اهـ.

٤٨٤/٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٥) - واللفظ له -، ومالك في الموطأ^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩) وغيرهم، من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به، ورجاله محتج بهم، وأصل الحديث في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عند مسلم في صحيحه، وسيأتي تخريجه بتمامه، وإنما أفردته برقم مفرد تبعاً لمن أفردته كالنسائي وغيره.

(١) (٨٥/٤)، وساق إسناد أبي نعيم في مستخرجه.

(٢) (٢٩٨/١٦).

(٣) الفتح (١٥٩/٧).

(٤) عمدة القاري (٢٩٨/١٦).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: مناسك الحج، باب موضع المشي، (٢٤٣/٥ رقم ٢٩٨١).

(٦) (٣٧٤/١ رقم ١٣١).

(٧) في عدة مواضع؛ منها: (٣٣٣/٣) الميمية، (٤٣١/٢٢ رقم ١٤٥٧١) الرسالة.

(٨) (٢٣٠/٤ رقم ٢٧٥٧).

(٩) (٩٣/٥).

٥/٤٨٥- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: "لَا يُقَطَّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٢)، ومسدد كما في المطالب العالية^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وخالف حماد بن زيد في إسناده هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، فرواه عن بديل بن ميسرة عن صفية بنت شيبة مباشرة، أخرج روايته ابن ماجه في سننه^(٦)، وابن سعد في طبقاته^(٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(١٠)، وابن أبي عمر كما في المطالب العالية^(١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(١٣)، والطبراني في

(١) مناسك الحج، باب السعي في بطن المسيل، (٥/٢٤٢ رقم ٢٩٨٠).

(٢) (١/٣٣٧).

(٣) (٧/١٢٨ رقم ٢/١٣٠٦).

(٤) (٦/٤٠٤-٤٠٥) الميمنية، (٤٥/٢٥٢ رقم ٢٧٢٨١) الرسالة.

(٥) (٥/٩٨)، وصرح في روايته بالمرأة المبهمة، وهي أم ولد شيبة.

(٦) المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، (٣/٤٥٥ رقم ٢٩٨٧).

(٧) (٨/٣١٣).

(٨) (٣/٤٢٠ رقم ١٥٥٦٩).

(٩) (٦/٤٠٤) الميمنية، (٤٥/٢٥١ رقم ٢٧٢٨٠) الرسالة.

(١٠) (٥/٤٧٢).

(١١) (٧/١٢٣ رقم ١٣٠٤).

(١٢) (٦/٢٢١ رقم ٣٤٥٣).

(١) (٢/٢١٦-٢١٧ رقم ١٣٨٦).

الكبير^(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، وإسنادها صحيح إلى هشام الدستوائي، وفي رواية هشام إشارة إلى المرأة المبهمة في الإسناد الأول، وهي أم ولد شيبية، واسمها أم عثمان بنت سفيان، انظر: الإصابة^(٣).

وتابع هشاماً الدستوائي على روايته محمد بن ذكوان وصالح بن رستم، فأخرج رواية محمد بن ذكوان ابن سعد في طبقاته^(٤)، ومحمد بن ذكوان وهو الأزدي، أبو الحسن الجهمي مولا هم، قال الحافظ في التقريب^(٥): ضعيف، من السابعة. اهـ، وشيخ ابن سعد هو حجاج بن نصير القيسي، أبو محمد البصري، تقدم أنه ضعيف كان يقبل التلقين، من التاسعة، وأما رواية صالح بن رستم أشار إليها الدارقطني في العلل^(٦)، ولم أقف على إسنادها، وصالح بن رستم هو الخزاز، أبو عامر البصري، تقدم أنه صدوق كثير الخطأ، وهاتان المتابعتان ضعيفتان، ولكن تجعلان لرواية هشام أصلاً.

ورجح الدارقطني رواية حماد لهذا الحديث، فقال^(٧) — بعد أن ذكر الاختلاف —: وقول حماد أشبه. اهـ، وليس حماد بأوثق من هشام الدستوائي في الحديث كما هو معلوم، ونقل ابن العراقي الخلاف في رواية بُديل بن ميسرة، ولم يرجح، انظر: تحفة التحصيل^(٨)، وبديل بن ميسرة لم يوصف بالتدليس أو الإرسال، انظر: التقريب^(٩)، فيُحتمل أن بُديلاً سمعه أولاً من المغيرة بن حكيم، ثم لقي صفية بنت شيبية فأخبرته بهذا الحديث، والله أعلم.

(١) (٩٧/٢٥) رقم ٢٥٣.

(٢) (٣٥٣٨/٦) رقم ٧٩٩٩.

(٣) (٤٤٦/١٤) — (٤٤٧).

(٤) (٣١٣/٨).

(٥) (رقم ٥٩٠٨)، وكنيته أخذتها من الطبقات لابن سعد، فقد صرح بها.

(٦) (٤٢٣/١٥).

(٧) العلل (٤٢٣/١٥).

(٨) (ص ٤٢).

(٩) (رقم ٦٥٢).

قال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، وعدلت من التصحيح إلى التحسين؛ للاختلاف فيه، وصححه الألباني في الصحيحة^(٢)، والله أعلم.

٦/٤٨٦- عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى، كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند^(٣) - وهذا لفظه-، والبزار في مسنده^(٤)، من طريق عبدالله بن أبي زياد القطواني حدثنا زيد بن الحباب أخبرني حرب أبو سفيان المنقري حدثنا محمد بن علي أبو جعفر حدثني عمي عن أبيه به، وفي إسناده حرب أبو سفيان وهو حرب بن سريج بن المنذر المنقري، أبو سفيان البصري، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق يخطيء، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم، ومحمد بن علي أبو جعفر هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر تقدم، وعمه هنا المقصود به عم أبيه وهو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه عبدالله بن أحمد والبزار، ورجاله ثقات. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب، وحسن إسناده محققو المسند، والله أعلم.

(١) المجموع (٢٤٨/٣)، وهو ليس على شرطه؛ لإخراج ابن ماجه له، وأيضاً قصر في نسبته للطبراني فقط، وهو عند أحمد أيضاً كما تقدم في تخريجه، والله أعلم.

(٢) (رقم ٢٤٣٧).

(٣) (٧٩/١) الميمنية، (٣٤/٢) رقم ٥٩٧ الرسالة.

(٤) (٢٣٩/٢) رقم ٦٣٧.

(٥) (رقم ١١٧٤).

(٦) المجموع (٢٤٧/٣).

٧/٠٠٠- عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَ دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقَطَّعٍ، وَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ زُفَاقَ بَنِي فَلَانٍ -مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى- اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ".

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣) -واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٤٧٢)، وأن الحديث إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره، لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

٨/٠٠٠- عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: "اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ".

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي في مسنده^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) -وهذا لفظه-، والطبراني في الكبير^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، وأبو نعيم في الحلية^(٩)،

(١) (٣/٣٠٣ رقم ٢١٣٢).

(٢) (٣/٢٨٩-٢٩٠ رقم ٢٥٨٢).

(٣) (٥/٩٧).

(٤) (١/٥٥٩ رقم ٩٠٧).

(٥) (٦/٤٢١) الميمنية، (٤٥/٣٦٧ رقم ٢٧٣٦٨) الرسالة.

(٦) (٢٤/٢٢٦ رقم ٥٧٣-٥٧٤).

(٧) (٤/١٣٧)، في ترجمة عبد الله بن مؤمل.

(٨) (٣/٢٩١ رقم ٢٥٨٤-٢٥٨٦).

(٩) (٩/١٥٩).

والبيهقي في الكبرى^(١)، تقدم تخريجه (برقم: ٤٧١)، وأنه حديث إسناده ضعيف؛ وهو حديث حسن لغيره؛ والله أعلم.

٩/٤٨٧- عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا، فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمْلِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن الزهري به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الزهري -وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري- الصحيح أنه لم يسمع من ابن عمر، انظر: تحفة التحصيل^(٣). ومع انقطاعه هو مخالف لما ثبت عنه أن أخبر أن النبي ﷺ كان يسعى ببطن المسيل، تقدم تخريج الحديث في أول هذا المطلب (برقم: ٤٨٢)، وهنا في الحديث كأنه لم ير النبي ﷺ يرمل، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، وضعف إسناده أيضاً الألباني في ضعيف سنن النسائي^(٤)، والله أعلم. ١٠/٤٨٨- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل، قال: "اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، وفي الدعاء^(٦)، من طريق عبد الوارث بن سعيد حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود به، وفي إسناده ليث بن أبي سليم تقدم أنه اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) (٩٨/٥).

(٢) مناسك الحج، باب الرمل بينهما، (٥/٢٤٢ رقم ٢٩٧٨).

(٣) (ص ٤٦٦-٤٦٧).

(٤) (رقم ١٩٣).

(٥) (٣/١٤٧ رقم ٢٧٥٧).

(٦) (١/١٢٠٣ رقم ٨٦٩).

وخالفه منصور بن المعتمر والأعمش في إسناده، وجعلاه موقوفاً على ابن مسعود، فأما رواية منصور بن المعتمر، فأخرجها الأزرقى في أخبار مكة^(١)، والفاكهى في أخبار مكة^(٢)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٣)، والطبراني في الدعاء^(٤)، والبيهقى في الكبرى^(٥)، من طريق منصور عن شقيق بن سلمة عن مسروق عن ابن مسعود به موقوفاً، وقال البيهقى عقبه: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. اهـ.

وأما رواية الأعمش، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأبو بكر الشافعى في فوائده^(٧)، من طريق الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبدالله بن مسعود به موقوفاً عليه.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ليث تفرد به عبدالوارث. اهـ، وقال ابن الملقن^(٨): وَلَعَلَّه يُشِيرُ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ "الدُّعَاءِ" ... وهو كذلك، فَإِنَّ لَيْثَ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ قَدْ ضَعَّفَ. اهـ، وقال العراقي^(٩): وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه، ورواه موقوفاً عليه بسند صحيح. اهـ، وقال الهيثمي^(١٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ، وقال

(١) (١١٧/٢).

(٢) (٢١٨/٢ رقم ١٣٩١).

(٣) (١١٩/٢ رقم ١٣٦٣).

(٤) (١٢٠٣/٢ رقم ٨٧٠).

(٥) (٩٥/٥).

(٦) (٤٢٠/٣ رقم ١٥٥٦٦) (٨٣/٦ رقم ٢٩٦٤٧).

(٧) (٦٥٤/١ رقم ٨٨٧).

(٨) البدر المنير (٢١٦/٦).

(٩) المغني (٢٨٤/١ رقم ١٠٨٣).

(١٠) المجموع (٢٤٨/٣).

الحافظ^(١): في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد رواه البيهقي موقوفاً من حديث ابن مسعود. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، ورفع منكر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والصحيح عن ابن مسعود موقوفاً، وسيأتي أيضاً في المبحث السادس، والله أعلم.

١١/٠٠٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الصَّفَا، فَبَدَأَ بِهِ نَهَارًا، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَرَمَلَ وَرَمَلَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي ثُمَّ مَشَى.

تخريج الحديث:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٢) - وهذا لفظه -، وابن البخري في حديثه^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ٤٧٨)، وأن الحديث **إسناده ضعيف جداً**، ويغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٥١).

(٢) (١/٤٥٤ رقم ٣٧٩).

(٣) (ص ٣٢٨ رقم ٤٢٦)، ضمن مجموع مصنفات ابن البخري.

المطلب الثالث: ما ورد في ترك شدة السعي أحياناً.

١/٤٨٩- عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ -أَوْ قَالَ لَهُ غَيْرِي- مَا لِي أَرَاكَ تَمْشِي، وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟، فَقَالَ: إِنَّ أَمْسَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، وابن الجعد في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)—وهذا لفظه—، والبيهقي في الكبرى^(٤)، والمزي في تهذيب الكمال^(٥)، من طريق زهير حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان به، وفي إسناده كثير بن جمهان وهو أبو جعفر السلمي، قال الحافظ^(٦): مقبول، من الثالثة. اهـ، وعطاء بن السائب تقدم أنه صدوق اختلط، ولم يذكر زهير وهو ابن حرب أبو خيثمة أنه سمع منه قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٧).

ولا يضره هنا رواية زهير، فتابعه عليه سفيان الثوري وحماد بن سلمة وابن فضيل والجراح والد وكيع والمفضل بن صدقة، فرووه عن عطاء به، فأما رواية الثوري فأخرجها النسائي في سننه^(٨)، والطيالسي في مسنده^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠)، وابن خزيمة في

(١) المناسك، باب أمر الصفا والمروة، (٣١٢/٢) رقم ١٩٠٤.

(٢) (رقم ٢٦٨٨).

(٣) (١٢٠/٢) الميمية، (٢١٢/١٠) رقم ٦٠١٣ الرسالة.

(٤) (٩٩/٥).

(٥) (١٥١/٦)، في ترجمة كثير بن جمهان.

(٦) (رقم ٥٦٤٢).

(٧) (ص ٧١-٧٤).

(٨) مناسك الحج، باب المشي بينهما، (٢٤١/٥) رقم ٢٩٧٦.

(٩) (٤٥٠/٣) رقم ٢٠٥٥.

(١٠) (٥٣/٢) الميمية، (١٤٢/٩) رقم ٥١٤٣ الرسالة.

صحيحه^(١)، والثوري وحماد بن سلمة ممن ذكرا أنهما سمع من عطاء قبل الاختلاط، وغيرهما لم يذكروا أنهم سمعوا منه قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(٢).
وأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها الطحاوي في أحكام القرآن^(٣)، وإسنادها صحيح إليه.

وأما رواية ابن فضيل فأخرجها الترمذي في جامعه^(٤)، والفاكهي في أخبار مكة^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان تقدم أنه صدوق.

وأما رواية الجراح بن مليح والد وكيع، فأخرجها ابن ماجه في سننه^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، والجراح بن مليح هو ابن عدي الرؤاسي، قال الحافظ في التقريب^(٩): صدوق يهم، من السابعة. اهـ.

وأما رواية المفضل بن صدقة، فأخرجها الطبراني في الأوسط^(١٠)، والمفضل بن صدقة تقدم أنه ضعيف.

ولم ينفرد كثير بن جمهان به، فتابعه عليه سعيد بن جبير وعبدالله بن المقدام فروياه عن ابن عمر بمعناه، فأما رواية سعيد بن جبير، فأخرجها النسائي في سننه^(١١)، وأحمد في

(١) (٢٣٧/٤ رقم ٢٧٧١).

(٢) (ص ٧٢).

(٣) (١١٦/٢ رقم ١٣٥٦).

(٤) الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (٢٠٨/٢ رقم ٨٦٤).

(٥) (٢١٧/٢ رقم ١٣٨٩).

(٦) (٢٣٦/٤ رقم ٢٧٧٠).

(٧) المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، (٤٥٥/٣ رقم ٢٩٨٨).

(٨) (٦٠/٢) الميمنية، (١٩٩/٩ رقم ٥٢٥٧) الرسالة، وانظر: (٥٢٦٥ رقم).

(٩) (رقم ٩١٦).

(١٠) (١٩٢/٥ رقم ٥٠٥١).

(١١) مناسك الحج، باب المشي بينهما، (٢٤٢/٥ رقم ٢٩٧٧).

مسنده^(١) —واللفظ له—، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، من طريق عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن عبدالكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَشْيَتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى. اهـ، قال البوصيري^(٥): رواه عبد بن حميد، ورجاله ثقات. اهـ، وهذا إسناد صحيح.

وأما رواية عبدالله بن المقدام، فأخرجها أحمد في مسنده^(٦)، من طريق حجاج عن عبدالمك بن المغيرة الطائفي عن عبدالله بن المقدام به، وحجاج هو ابن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه هنا، وعبدالمك بن المغيرة الطائفي، تقدم أنه مقبول، وعبدالله بن المقدام هو ابن الورد، قال الحافظ^(٧): ليس بالمشهور. اهـ، فهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، ويُغني عنه المتابعة الأولى.

فالحدث **إسناده ضعيف**؛ من أجل كثير بن جهمان، وهو حديث حسن لغيره بالمتابعة المذكورة، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٨)، والله أعلم.
٢/٤٩٠—عن ابن عباس أن النبي ﷺ مَشَى عاماً، وَسَعَى عاماً.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٩) —وهذا لفظه—، وابن خزيمة في صحيحه^(١)، والطبراني في

(١) (١٥١/٢) الميمنية، (٤٥١/١٠) رقم ٦٣٩٣ الرسالة.

(٢) (٣٤/٢) رقم ٧٩٨.

(٣) (٢١٨/٢) رقم ١٣٩٠.

(٤) (٢٣٧/٤) رقم ٢٧٧٢.

(٥) الإتحاف (٢٠٦/٣).

(٦) (٤١/٢) الميمنية، (٤٣/٩) رقم ٤٩٩٣ الرسالة، وانظر: (رقم ٥٠٠٦).

(٧) تعجيل المنفعة (ص ٢٣٧).

(٨) (١٤٩/٦) رقم ١٦٦٢.

(٩) مختصر زوائد البزار (١/٤٥٥ رقم ٧٧٤)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(١) (٢٣٧/٤) رقم ٢٧٧٣.

مسند الشاميين^(١)، من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده سعيد بن بشير وهو الأزدي تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال البزار عقبه: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من حديث سعيد بن بشير. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه البزار، وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام. اهـ، وقال الحافظ -معقباً على قول البزار-: وأفراده لا يُحتجُّ بها. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ومنتنه فيه نكارة؛ لأنه ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة وقد سعى فيها كما ثبت في حديث جابر المتقدم في المطلب الثاني، وأما مشيه ﷺ في حديث ابن عمر فلعله بعد أن جاوز الوادي كما جاء عن غيره في ذلك، ليستقيم المعنى، انظر: البداية والنهاية^(٣)، أما هنا فلا يستقيم لأنه ذكر أنه ﷺ فعل السعي في عامٍ والمشى في عامٍ آخر، إلا أن يُحمل المشى في إحدى عُمره، والسعي في الحج، والله أعلم.

(١) (٢٥/٤) رقم ٢٦٣١.

(٢) المجموع (٢٤٧/٣).

(٣) (١٤٤/٥).

المبحث الرابع: ما ورد في الركوب في السعي.

١/٠٠٠- عن جابر قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٩٦)، وهو حديث صحيح، وتقدم باللفظ الآخر، وليس فيه ذكر الصفا والمروة.

٢/٤٩١- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَسْنَةٍ هُوَ؟، فَإِنْ قَوْمُكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ: أَخْبَرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسْنَةٌ هُوَ؟، فَإِنْ قَوْمُكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل به، وهو حديث صحيح، وتقدم ذكره تحت حديث (برقم: ١١٦، ٤٧٣)، وهنا ذكرته بتمامه، فلذا أفردته برقم مستقل.

وجاء هذا الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى تقدمت، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الأبحر عن أبي الطفيل قال: قلت

(١) الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره...، (٢/٩٢٧).

(٢) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، (٢/٩٢١ رقم ١٢٦٤).

(٣) الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، (٢/٩٢٢ رقم ١٢٦٥).

لابن عباس: أراني قد رأيت رسول الله ﷺ، قال: فصصفه لي. قال: قلت: رأيته عند المروة على ناقه، وقد كثر الناس عليه، قال: فقال ابن عباس: ذاك رسول الله ﷺ إنهم كانوا لا يُدْعُونَ^(١) عنه، ولا يُكْرَهُونَ.

٩٢/٣- عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى^(٢) - واللفظ له -، والبخاري في شرح السنة^(٣)، من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة أخبرنا عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون قالوا: أخبرنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار به، ورجاله ثقات، وأحمد بن حازم هو ابن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة الغفاري، أبو عمرو الكوفي، قال ابن حبان^(٤): كان متقناً. اهـ، ومع هذا خالفه غيره في روايته - كما سيأتي -، ورواه جماعة؛ منهم: سفيان الثوري ووكيع وأبو عاصم النبيل وغيرهم عن أيمن بن نابل، بلفظ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ، تقدم تخريجه (برقم: ٣٣١)، وليس في هذا اللفظ ما يدل على الركوب في السعي.

قال البيهقي عقبه: كذا قالوا، ورواه جماعة عن أيمن فقالوا في الحديث: يرمى الجمرة يوم النحر، ويحتمل أن يكونا صحيحين. اهـ، فما أدري من قصد في قوله: كذا قالوا، هل يقصد عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون -وهو الأقرب-، أم يقصد شيخه في هذا الحديث؟، ولكن الصحيح عن عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون خلافه.

(١) الدَّعُّ: الطَّرْدُ والدَّفْعُ. النهاية (١/٥٧٠).

(٢) (١٠١/٥).

(٣) (١٤١/٧ رقم ١٩٢٢).

(٤) الثقات (٤٤/٨)، ووصفه الذهبي: الإمام الحافظ الصدوق. السير (٢٣٩/١٣)، وقال أيضاً: وله

مسند مشهور. تاريخ الإسلام (٢٠/٢٥٠).

فرواه أبو حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى بنحو رواية الجماعة، أخرج روايته البيهقي في شعب الإيمان^(١).

ورواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون بنحو رواية الجماعة، أخرجها كما في المنتخب^(٢)، وروايتها أولى من رواية أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ومما يدل عليه أن أبا نعيم الأصبهاني ذكر عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون مع جماعة من الرواة رَوَاهُ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ، انظر: معرفة الصحابة^(٣)، والله أعلم.

فالحديث **إسناده حسن**، ولفظ: "يسعى بالصفاء والمروة على بعير". شاذ لمخالفة المقبول، لمن هو أولى منه بالقبول، والحفوظ: "يرمي جمرة العقبة". كما رواه الجماعة، والله أعلم.

تنبيه:

اختلفت الروايات في سعيه ﷺ بين الصفا والمروة، هل سعى راكباً أم ماشياً؟ وقد تقدم في المبحث الثالث أنه ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، من حديث جابر وكان ذلك في حجة الوداع، وهنا أيضاً من حديث جابر أن النبي ﷺ سعى راكباً، وكان ذلك أيضاً في حجة الوداع، وجمع بين الروايات بعض أهل العلم، منهم: ابن كثير، فقال^(٤): فهذا محفوظ من حديث ابن جريج وهو مشكل جداً؛ لأن بقية الروايات عن جابر وغيره تدل على أنه ﷺ كَانَ ماشياً بين الصفا والمروة، وقد تكون رواية أبي الزبير عن جابر لهذه الزيادة وهي قوله: وبين الصفا والمروة، مقحمة أو مدرجة ممن بعد الصحابي، والله أعلم، أو أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة بعض الطوفان على قدميه، وشوهد منه ما ذكر، فلما ازدحم الناس عليه وكثروا ركب كما يدل عليه حديث ابن عباس. اهـ، وما قاله -رحمته-، هو أقرب

(١) (٦/٢٨٢ رقم ٨١٦١).

(٢) (١/٣١٣ رقم ٣٥٧).

(٣) (٤/٢٣٤٨).

(٤) البداية والنهاية (٥/١٤٥).

للجمع وخاصة الوجه الآخر، وهو واضح في حديث ابن عباس المتقدم أنه ركب بسبب ازدحام الناس عليه، ولأن الإدراج يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

المبحث الخامس: ما ورد في جواز السعي على غير طهارة.

١/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: "مَا لَكَ أَنْفِستِ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ"، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ١٣٦)، بلفظ مختصر ليس فيه موضع الشاهد، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

تنبيه:

إنما ذكرت هذه الأحاديث في هذا المبحث مع أنه لا يوجد فيها ما يدل على السعي، هو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الحائض من اجتناب إلا الطواف بالبيت، وغير ذلك جائز لها، منه السعي، انظر: السنن الكبرى للبيهقي^(٣)، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ... -الحديث-، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَسَكَّتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ. فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

تخريج الحديث:

(١) في عدة مواضع؛ منها: الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، (٣/١٣١ رقم ٥٥٤٨).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٣-٨٧٤).

(٣) (٥/٩٥)، فقد بَوَّبَ لحديث جابر الآتي، بقوله: باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وإن كان الأفضل أن يكون على طهارة.

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، تقدم تخريجه (برقم: ١٣٨)، وجاء الحديث مطولاً، واقتصرت فيه على موضع الشاهد.

٣/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٣٧٤)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، إلا أنه يشهد له أحاديث هذا المبحث، منها حديثها الأول، وحيث ابن عباس، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٥)، والنسائي في سننه^(٦) - وهذا لفظه-، وابن ماجه في سننه^(٧)، والبزار في مسنده^(٨)، وابن خزيمة في

(١) في عدة مواضع منها: الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها...، (٤١٥/١ رقم ١٦٥١).

(٢) الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، (٢٧٠/٢ رقم ٩٤٥).

(٣) (٢٩٦/٣ رقم ١٤٣٦٣).

(٤) (١٣٧/٦ الميمنية، ٥٠٤/٤١ رقم ٢٥٠٥٥).

(٥) (١٢٤/١)، في ترجمة محمد بن أبي بكر، ورواه مقتصرًا على أوله.

(٦) مناسك الحج، باب الغسل للإهلال، (١٢٧/٥ رقم ٢٦٦٤).

(٧) المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، (٤١٨/٣ رقم ٢٩١٢).

(٨) (١٥٥/١ رقم ٧٨)، رواه مختصرًا.

صحيحه^(١)، وابن عبد البر في التمهيد^(٢)، وغيره، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٠). وأنه حديث إسناده ضعيف؛ وهو حديث حسن لغیره، لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم
 ٥/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) - وهذا لفظه -، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٤)، والترمذي في جامعه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، والبزار في مسنده^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وفي الأوسط^(٩)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤١)، وأنه حديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغیره؛ لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

(١) (٤/١٦٧ رقم ٢٦١٠).

(٢) (٧/١٩٧).

(٣) المناسك، باب الحائض تهل بالحج، (٢/٢٤٦ رقم ١٧٤٤).

(٤) (٧/١٩٨).

(٥) الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، (٢/٢٧٠ رقم ٩٤٥).

(٦) (١/٣٦٣-٣٦٤) الميمية، (٥/٤٠٢ رقم ٣٤٣٥) الرسالة.

(٧) (١١/٨٨ رقم ٤٧٩٨) (١١/١٨٧ رقم ٤٩٣١).

(٨) (١١/٣٦٤ رقم ١٢٠٣٠).

(٩) (٦/٣١٢ رقم ٦٤٩٨).

المبحث السادس: ما ورد من الذكر والدعاء في السعي.

١/٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفاَ فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وأبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، تقدم تخريجه (برقم: ٣٦٤)، وهو حديث صحيح، وأخرجه مسلم بلفظ أطول من هذا.

٢/٠٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفاَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفاَ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣)، "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، فَبَدَأَ بِالصَّفاَ فَرَفَعَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفاَ، حَتَّى كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) - واللفظ له -، من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه به، وهو حديث صحيح، وأخرجه

(١) الجهاد والسير، باب فتح مكة، (٣/١٤٠٥ رقم ١٧٨٠).

(٢) المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، (٢/٣٠١ رقم ١٨٧٢).

(٣) البقرة (آية: ١٥٨).

(٤) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٥) (٥/٩٣).

مسلم بلفظ أطول في صفة الحج كاملاً، وسيأتي ذكره في آخر الباب الرابع.

ورواه عن جعفر بن محمد جماعة؛ منهم: مالك بن أنس، فأخرج روايته هو في الموطأ^(١)، ومن طريقه النسائي في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) وغيرهم، بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣/٤٩٣- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَامَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى الصَّفَا عِنْدَ صَدْعٍ^(٥) فِيهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٦)، من طريق محمد بن عبيد المحاربي حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم عن علقمة به، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، تقدم أنه ضعيف الحديث، ويزيد بن الوليد وهو الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، فيكون مجهولاً، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، فقد نص أبو حاتم في ترجمة يزيد بن الوليد أنه يروي عن إبراهيم النخعي، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) (١/٣٧٢ رقم ١٢٧).

(٢) مناسك الحج، باب التكبير على الصفا، (٥/٢٤٠ رقم ٢٩٧٢).

(٣) (٣/٣٨٨) الميمنية، (٢٣/٣٥٩ رقم ١٥١٧١) الرسالة.

(٤) (٥/٩٣).

(٥) الصّدّع: الشّق. انظر: النهاية (٢/١٨).

(٦) (١٠/٨٦ رقم ١٠٠٣٦).

(٧) (٨/٣٦٦).

(٨) (٩/٢٩٣).

(٩) (٧/٦٢٧).

وليزيد بن الوليد متابعة ضعيفة، أخرجه ابن الهيثم في حديثه^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق عبدالرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالوا: قام عبدالله على الصدع الذي في الصفا، فقال له رجل: هاهنا يا أبا عبدالرحمن؟ قال: هذا والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وأبو معشر هو زياد بن كليب تقدم أنه ثقة، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم أيضاً، ولعل هذا الاضطراب منه، فمرة يرويها على النحو المتقدم أولاً، ومرة يرويها على هذا النحو.

ومع ضعف إسماعيل بن مسلم فقد خالف في لفظه، فجاء هذا اللفظ قاله ابن مسعود عندما رمى جمرة العقبة بعد أن استبطن الوادي، وهو في الصحيحين، سيأتي تخريجه في الفصل الثاني من الباب الرابع، والله أعلم.

قال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن الوليد ولم أجد من ترجمه. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل إسماعيل بن مسلم، ومثنته فيه نكارة، والله أعلم. ٤/١٠٠- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل، قال: "اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤)، وفي الدعاء^(٥)، تقدم تخريجه (برقم: ٤٨٨)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، ورفع منكر؛ والصحيح عن ابن مسعود موقوفاً، والله أعلم. ٥/٤٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْهُ لَجَلَسْنَا، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ حَتَّى إِنَّهُ

(١) (ص ٢٣٣ رقم ١٤)، مطبوع ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية.

(٢) (٩٥/٥).

(٣) المجموع (٢٤٨/٣).

(٤) (١٤٧/٣ رقم ٢٧٥٧).

(٥) (١٢٠٣/٢ رقم ٨٦٩).

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَعْرَمَهُ فِيمَا سَأَلَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، ثُمَّ يَسْأَلُ طَوِيلًا كَذَلِكَ، حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ مَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى^(١)، من طريق عبد الله بن يزيد حدثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن الأنصاري عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر به، ولم يسق لفظه، إنما قال: مِثْلَ ذَلِكَ. أي: بلفظ الحديث الموقوف قبله، فلذا ذكرته في المتن، وفي إسناده صدقة هو ابن عبد الله السمين، أبو معاوية الدمشقي، قال الحافظ في التقریب^(٢): ضعيف، من السابعة. اهـ، وشيخه عياض بن عبد الرحمن الأنصاري، لم أقف له على ترجمة، ويحتمل أن يكون هو عياض بن عبد الرحمن الحنبلية، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٤)، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، فيكون مجهولاً، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

وجاء عن ابن عمر موقوفاً عليه، بلفظ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلًا، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَمَا يَكَادُ يَفْرُغُ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ شَبَابٌ.

(١) (٩٤/٥).

(٢) (رقم ٢٩٢٩).

(٣) (٢١/٧).

(٤) (٤٠٨/٦).

(٥) (٢٨٣/٧).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) - وهذا لفظه -، وأحمد في مسنده^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، من طرق عن نافع عن ابن عمر، وأسانيدها صحيحة إلى نافع، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه، والله أعلم.
٦/٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفا وَالْمَرْوةِ، وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهُمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٥)، من طريق شيبان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر به، وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم تقدم أنه اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

فالحديث إسناده ضعيف، وأما قيامه ﷺ على الصفا والمروة ثابت من طرق أخرى، منها حديث جابر المتقدم، والله أعلم.

٧/٤٩٦ - عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي نُوْفَلٍ قَالَتْ: إِنَّمَا أَطْلَعْتُ مِنْ خَوْخَةٍ لَهَا، فَرَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ، فَاسْعَوْا"، وَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ يَسْعَى -: "رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب العالية^(٦)، من طريق إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي المغيث عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل به، وفي إسناده إبراهيم بن

(١) (٣/٣١١ رقم ١٤٥٠٢) (٣/٤٣٠ رقم ١٥٦٨١).

(٢) (٢/١٤) الميمنية، (٨/٢٤٧ رقم ٤٦٢٨) الرسالة.

(٣) (٢/٢٣٠ رقم ١٤١٢).

(٤) (٥/٩٤).

(٥) (٢/٩٢) الميمنية، (٩/٤٨١ رقم ٥٦٦٩) الرسالة، وهو على شرط الهيثمي ولم يذكره في كتابه.

(٦) (٧/١٢٩ رقم ١٣٠٧).

يزيد وهو الخُوزي تقدم أنه متروك الحديث، وبقية رجاله ثقات.
فالحديث ضعيف الإسناد جداً، لم يصح في هذا الذكر مرفوعاً، والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث ليس على شرط البحث، وإنما ذكرته لتعلقه بحديث ابن مسعود،
وحديث حبيبة بنت أبي تجرة المتقدمان، والله أعلم.

المبحث السابع: ما ورد في سعي القارن وغيره.

١/٤٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ"، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (١)، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢) معلقاً مجزوماً به، ووصله الحافظ في تعلق التعليق (٣)، من طريق عثمان بن غيات عن عكرمة عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح.
٢/٠٠٠- عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤)، وتقدم تخريجه (برقم: ٩٦)، بلفظ: "طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ"، من غير طرق مسلم، وبزيادة ذكر الطواف.

٣/٤٩٨- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

(١) القرآ (آية: ١٩٦).

(٢) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، (١/٣٩٧) ، رقم (١٥٧٢).

(٣) (٣/٦٢-٦٤).

(٤) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... ، (٢/٨٨٠).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به، وهو حديث صحيح، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي، وهما مدلسان، وقد صرحا بالسماع عند مسلم.

وله طرق أخرى عن جابر تقدم تخريجها في الفصل الثاني من هذا الباب، والله أعلم.
٤/٠٠٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد، وسعي واحد منهما، حتى يحل منهما جميعاً"

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٢) - وهذا لفظه -، وابن ماجه في سننه^(٣)، ومصعب في حديثه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والدارمي في سننه^(٦)، وابن الجارود في المنتقى^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٩)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٠)، والدارقطني في سننه^(١١)، وابن حزم في حجة الوداع^(١٢)، والبيهقي في

(١) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٨٣ رقم ١٢١٥).

(٢) الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، (٢/٢٧٢ رقم ٩٤٨).

(٣) المناسك، باب طواف القارن، (٣/٤٤٨ رقم ٢٩٧٥).

(٤) (ص ٩٨ رقم ١١٥).

(٥) (٦٧/٢) الميمنية، (٩/٢٥٢ رقم ٥٣٥٠) الرسالة.

(٦) (٢/٤٠ رقم ١٨٤٤).

(٧) (رقم ٤٦٠).

(٨) (٤/٢٢٥ رقم ٢٧٤٥).

(٩) (٢/١٩٧ رقم ٣٩١٠).

(١٠) (٦/٨٥ رقم ٣٩٠٤-٣٩٠٥).

(١١) (٣/٢٩٤ رقم ٢٥٩٢-٢٥٩٣).

(١) (ص ٣٩٧ رقم ٥٠٢).

الكبرى^(١)، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وجاء عند بعضهم: "ولا يحل حتى يقضي حجه، ويحل منهما جميعاً"، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر منكراً، وتقدم تخريجه في الفصل الثاني من هذا الباب.

٥/٠٠٠- عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعين.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٣)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٤٥٢)، وأنه حديث وهم فيه محمد بن يحيى -أحد رواته-، والوهم لا يتقوى بغيره، فلا يحتج به، ولا يتقوى بالشواهد؛ لأنها ضعيفة جداً أيضاً، والله أعلم.

٦/٠٠٠- عن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ طاف لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٥)، تقدم تخريجه (برقم: ٤٥٤)، وأنه حديث ضعيف الإسناد جداً، وهو مسلسل بالضعفاء والمتروكين، والله أعلم.

٧/٠٠٠- عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٦)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٢٣٣)، وأنه حديث

(١) (١٠٧/٥).

(٢) (٣٠٧/٣ رقم ٢٦٣٢).

(٣) (١٤٩/٢ رقم ١٣٢٢).

(٤) (٣٠٧/٣ رقم ٢٦٣١).

(٥) (١٤٩/٢ رقم ١٣٢١).

(٦) (٣٠٢/٣ رقم ٢٦١٨).

ضعيف الإسناد جداً، وفيه علل ثلاث، كل واحدة أكبر من الأخرى، ويُغني عنه ما في هذا المبحث من الأحاديث، والله أعلم.

٨/٠٠٠- عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سبعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٤٥٥)، وأنه حديث ضعيف جداً، ولا تنفعه المتابعات والشواهد، والله أعلم. ٩/٠٠٠- عن ابن عمر أنه جمع بين حجة وعمره معاً، وقال: سيبلهما واحد، قال: فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سبعين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٤)، تقدم تخريجه (برقم: ٤٥٦)، وأنه حديث ضعيف الإسناد جداً، إن لم يكن موضوعاً؛ لأن الحسن بن عماره مع شدة ضعفه خالف الثقات في روايته، والله أعلم.

(١) (٣/٣٠٥ رقم ٢٦٢٨).

(٢) (٢/١٤٩ رقم ١٣١٩).

(٣) (٣/٢٩٥ رقم ٢٥٩٧).

(٤) (٢/١٤٩ رقم ١٣٢٣).

الباب الرابع: الأحاديث الواردة في أعمال أيام الحج.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما ورد في أعمال الحج قبل يوم النحر.

الفصل الثاني: ما ورد في أعمال يوم النحر.

الفصل الثالث: ما ورد في أعمال أيام التشريق.

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة صفة الحج كاملة،

وذكر صفة حجة الوداع.

الفصل الأول: ما ورد في أعمال الحج قبل يوم النحر.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في أعمال الحج يوم التروية.

المبحث الثاني: ما ورد في أعمال يوم عرفة.

المبحث الثالث: ما ورد في أعمال ليلة المزدلفة.

المبحث الأول: ما ورد في أعمال الحج يوم التروية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في الإهلال بالحج للمتمتع والمكي.

المطلب الثاني: ما ورد في الخروج إلى منى والصلاة فيها.

المطلب الثالث: ما ورد في الخطبة قبل يوم التروية.

المطلب الأول: ما ورد في الإهلال بالحج للمتمتع والمكي.

١/٠٠٠- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ^(١). فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٣)، من طريق مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج به، وهو حديث متفق على صحته، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢٣٨، ٤١١)، واقتصرت فقط على موضع الشاهد. واقتصرت في هذا المطلب ما ذكر فيه الإهلال يوم التروية صريحاً، وغير ذلك لم أذكره، لكثرة الأحاديث فيه، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: "أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً"، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟، فَقَالَ: "افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ؛ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا".

تخريج الحديث:

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّيَ به لأنهم كانوا يَرْتَوُونَ فيه من الماء لِمَا بَعْدَهُ، أي: يَسْقُونَ وَيَسْتَقُونَ. النهاية (٧٠٥/١).

(٢) في موضعين، هذا أحدهما: اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، (٣/٢٠٠ رقم ٥٨٥١).

(٣) الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (٢/٨٤٤ رقم ١١٨٧).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق أبي شهاب موسى بن نافع عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به، تقدم تخريجه (برقم: ٩٢) بلفظ آخر، وكذا تخريجه تحت حديث (برقم: ٢١٠)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن جابر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق أبي خيثمة زهير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، فقال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم: "من لم يكن معه هدي فليحلل"، قال: قلنا: أي الحل؟ قال: "الحل كله"، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة. وسيأتي أيضاً في الباب الخامس.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر - في الحديث المشهور في صفة حجه صلی الله عليه وسلم -، قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ... الحديث.

٣/٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلی الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه وسلم: "اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ"، طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٥)، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ ... الحديث.

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٦ رقم ١٥٦٨).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٨٤).

(٣) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٨٢).

(٤) الحج، حجة النبي صلی الله عليه وسلم، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٥) البقرة (آية: ١٩٦).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) معلقاً مجزوماً به، تقدم تخريجه (برقم: ٤٩٧)، وهو حديث صحيح.

٤/٠٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٢١٧، ٢٣٥)، وهو حديث صحيح.

٥/٠٠٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوْا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلُوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس به، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢١٣)، وما تقدم ليس فيه ذكر يوم التروية.

(١) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، (١/٣٩٧ رقم ١٥٧٢).

(٢) الحج، باب التقصير في العمرة، (٢/٩١٤ رقم ١٢٤٧).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ...، (١/٣٩١ رقم ١٥٥١).

٦/٤٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّجْتُ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ لِي: "بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ"، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِحَجِّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَحْسَنْتَ"، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ سَقَتْ هَدْيًا"، فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ لِي: "اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ احْلِلْ"، فَأَنْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخَطْمِيِّ وَفَلَتَهُ^(١)، ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وتقدم تخريجه (برقم: ٢١٢)، وهو حديث متفق عليه، ولكن ليس فيه لفظ يوم التروية، فلذا أفردته برقم مفرد.

تنبيه:

نسب هذا اللفظ للصحيحين الإمام الزيلعي في نصب الراية^(٤)، ولعله تبع ابن الجوزي في التحقيق^(٥)، ولكن ليس وهما من ابن الجوزي؛ لأنه أخرجه من طريق أحمد وبلغظه، ثم قال: أخرجاه في الصحيحين. اهـ، ولم أجده بذكر لفظ يوم التروية عندهما، والله أعلم.

(١) الفلّي: هو البحث عن القمل. انظر: النهاية (٣٩٥/٢)، لسان العرب (١٦٢/١٥).

(٢) (٣٩٣/٤) الميمنية، (٢٦٢/٣٢) رقم ١٩٥٠٥ الرسالة، وانظر: (رقم ١٩٦٧١).

(٣) (٢٠/٥).

(٤) (١٠٣/٣).

(٥) (١٢٥/٢)، وكذا ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٣٦/٣).

المطلب الثاني: ما ورد في الخروج إلى منى، والصلاة فيها.

١/٥٠٠- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْنَ صَلَّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَتَيْنَ صَلَّيَ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِاللَّابِطِحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن عبدالعزیز بن رفیع به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ولأنس حديث آخر، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، والنسائي في سننه^(٤) - واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والطبري في تهذيب الآثار^(٧)، والضياء في المختارة^(٨)، من طريق بكير بن عبدالله الأشج عن محمد بن عبدالله بن أبي سليم عن أنس بن مالك أنه قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته. وفي إسناده محمد بن عبدالله بن أبي سليم وهو

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، (١/٤١٧ رقم ١٦٥٣).

(٢) الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٩).

(٣) (١/١٢٨)، في ترجمة محمد بن عبدالله بن أبي سليم.

(٤) تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى، (٣/١٢٠ رقم ١٤٤٧)، وجاء اسم الراوي في المطبوع، "ابن أبي سليمان"، وعند جميع من أخرج الحديث "ابن أبي سليم"، وهو على الصواب في السنن الكبرى للنسائي (٢/٣٦١ رقم ١٩١٨).

(٥) (٣/١٤٤، ١٤٥، ١٦٨) الميمية، (١٩/٤٤٧ رقم ١٢٤٦٤) الرسالة، وانظر: (١٢٤٧٨، ١٢٧١٨).

(٦) (٤/٢١٢ رقم ٤٢٥٥).

(٧) (١/٢٢٣ رقم ٣٤٩-٣٥٠)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٨) (٧/١٦٨-١٦٩ رقم ٢٥٩٨-٢٦٠٠).

المدني، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق، من الخامسة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح، وأما قصر الصلاة دون ذكر منى، فصح عن أنس في الصحيحين^(٢).

١/٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن ابن عمر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، من طريق ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٦)، من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعاً.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٧)، وأحمد في

(١) (رقم ٦٠٦١).

(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له-: تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير ...، (١/٢٧٣ رقم ١٠٨١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (١/٤٨١ رقم ٦٩٣)، من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا، قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

(٣) تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، (١/٢٧٣ رقم ١٠٨٢).

(٤) صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، (١/٤٨٢).

(٥) الحج، باب الصلاة بمنى، (١/٤١٧ رقم ١٦٥٥).

(٦) صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، (١/٤٨٢ رقم ٦٩٤).

(٧) صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، (١/٤٨٣).

مسنده^(١) - واللفظ له -، من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ست سنين. بمعنى فصلوا صلاة المسافر. وجاء عنه هذا الحديث وليس فيه ذكر منى، فلم أذكره. ومنها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢)، من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنايا ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان شطراً من إمارته.

ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أبو خالد الأحمر وعبد بن سليمان. اهـ.

وخالفه مالك فرواه في الموطأ^(٣)، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، قال ابن عبد البر^(٤): وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلى بمنايا ركعتين. اهـ، وتقدم أن مالكا يرسل الأحاديث كثيراً، ولا يضر هنا فهو متابع، والله أعلم.

٣/٥٠٢ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٦)، من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم أنه مدلس، وقد صرح بالسماع عندهما.

(١) (٣١/٢، ٤٤) الميمنية، (٤٦٥/٨ رقم ٤٨٥٨) الرسالة، وانظر: (رقم ٥٠٤١).

(٢) (٢٣٧/١ رقم ٧٧٧).

(٣) (٤٠٢/٢ رقم ٢٠١).

(٤) التمهيد (٣١١/٨).

(٥) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب الصلاة بمنايا، (١/٤١٧ رقم ١٦٥٦).

(٦) صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنايا، (١/٤٨٣ رقم ٦٩٦).

٤/٥٠٣- عن إبراهيم قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، وأبو داود في سننه^(٣)، من طريق سليمان الأعمش حدثنا إبراهيم النخعي به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

زاد أبو داود عقبه: قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاحِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. اهـ، وفي إسناده مبهمون، ويرى بعضهم أن الأشياخ جماعة، يتابع بعضهم بعضاً، انظر: صحيح سنن أبي داود^(٤)، مع أن البيهقي بعد أن رواه من طريق أبي داود وغيره بهذه الزيادة، قال^(٥): وقد روى ذلك بإسناد موصول. اهـ، ثم أخرج الحديث من طريق أبي إسحاق الآتية، فكأنه لم يرها صحيحة من الطرق الأولى، والله أعلم.

وروى البيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، وقال في آخرها: بَلَى وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْوهُ الْآنَ، وَلَكِنْ عُثْمَانُ كَانَ إِمَامًا

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: تقصير الصلاة، باب الصلاة.معى، (١/٢٧٣ رقم ١٠٨٤).

(٢) صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة.معى، (١/٤٨٣ رقم ٦٩٥).

(٣) المناسك، باب الصلاة.معى، (٢/٣٣٦ رقم ١٩٦٠).

(٤) (٢٠٤/٦).

(٥) السنن الكبرى (٣/١٤٤)، مع أن الحديث موصول، ولكن فيه مبهمين، ولعله رأى الإبهام نوعاً من الانقطاع، والله أعلم.

(٦) (٣/١٤٤).

فَأَخْلَفُهُ، وَالْخِلَافُ شُرٌّ. وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عِنْعَنَةِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ، وَلَا يَضُرُّهُ لِأَنَّهُ مُتَابِعٌ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروى هذه الزيادة أيضاً أبو يعلى في مسنده^(١) -واللفظ له-، والشاشي في مسنده^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣)، من طريق المغيرة عن أصحابه عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال: كنت مع عبد الله بمعى ... الحديث، وقال في آخره: قال الأسود: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن ألا سلمت من الركعتين الآخرين، وصليت الركعتين الآخرين بعد تسبيحاً؟ قال: الخلاف شر. اهـ، وفي إسناد حديثه أيضاً رجال مبهمون، قال البوصيري^(٤): رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ. اهـ، فتكون هذه الزيادة حسنة بالمتابعات، والله أعلم.

٥/٥٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ^(٥)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٦) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٧)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) (١٦٦/٥) رقم ٥٣٥٦.

(٢) (١١/٢) رقم ٤٦٠.

(٣) (١٤٩/٦).

(٤) الإتحاف (٣١٦/٢).

(٥) الأتان: الحمارة الأثنى خاصة. النهاية (٣٦/١)، وانظر: تاج العروس (١٥٤/٣٤).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، (١٣٢/١) رقم ٤٩٣.

(٧) الصلاة، باب سترة المصلي، (٣٦١/١) رقم ٥٠٤.

وتابع مالكاً على روايته بذكر من في المتن، يونس بن يزيد وابن أخي الزهري وعبدالرحمن بن إسحاق، فأما رواية يونس أخرجه البخاري في صحيحه^(١) تعليقاً، ووصلها مسلم في صحيحه^(٢)، والحافظ في تغليق التعليق^(٣).

وأما رواية ابن أخي الزهري، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٤)، وابن أخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري المدني، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق له أوهام، من السابعة. اهـ.

وأما رواية عبدالرحمن بن إسحاق، فأخرجها الطبري في تهذيب الآثار^(٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه^(٧)، وعبدالرحمن بن إسحاق هو ابن عبدالله بن الحارث المدني، قال الحافظ في التقريب^(٨): صدوق رُمي بالقدر، من السادسة. اهـ.

وخالفهم سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري، بلفظ: والنبي ﷺ يصلي بعرفة، بذكر عرفة بدل منى، أخرج روايته مسلم في صحيحه^(٩) وغيره، ورواية الجماعة أولى، ومما يدل على ذلك أن سفيان جاء عنه بالشك، فأخرج رواية الشك الدارمي في سننه^(١٠)، ولفظها: يصلي بمنى أو بعرفة. اهـ، والله أعلم.

٦/١٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَيْلَهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ

(١) جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (٤٦٧/١)، عقب رواية ابن أخي الزهري.

(٢) الصلاة، باب سترة المصلي، (٣٦١/١).

(٣) (١٣٣/٣).

(٤) جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (٤٦٧/١) رقم ١٨٥٧.

(٥) (رقم ٦٠٨٩).

(٦) (رقم ٥٥١)، من الجزء المفقود.

(٧) (١٢٣/١) رقم ٦٣.

(٨) (رقم ٣٨٢٤).

(٩) الصلاة، باب سترة المصلي، (٣٦٢/١).

(١٠) (٢٤٤/١) رقم ١٤١٥.

مَعَهُ هَدًى، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ^(١) مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ^(٢)، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَنَزَلَ بِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) — وهذا لفظه —، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، وهو قطعة من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي الحديث بتمامه في الفصل الرابع، من هذا الباب.

وجاء الحديث عن جابر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيني حدثنا يعقوب القمّي عن عيسى بن جارية الأنصاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بمضى خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر.

وفي إسناده إبراهيم بن إسحاق الصيني ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وقال: ربما خالف وأخطأ. اهـ، وقال

(١) القُبَّة من الخيام: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ، وهو من بيوت العرب. النهاية (٤٠٦/٢)، وانظر: لسان العرب (٦٥٩/١).

(٢) نَمْرَةٌ: هو الجبل الذي عليه أنصابُ الحرم بعرفات. النهاية (٧٩٦/٢)، وانظر: تاج العروس (٢٩٥/١٤).

(٣) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

(٤) (١١١/٥).

(٥) (٧٩١١ رقم ٧٠/٨).

(٦) (٨٥/٢).

(٧) (٧٨/٨).

الدارقطني^(١): متروك. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٢)، فيكون ضعيفاً جداً، ويعقوب القمي وهو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري، أبو الحسن القمي، قال الحافظ في التقریب^(٣): صدوق يهيم، من الثامنة. اهـ، وعيسى بن جارية الأنصاري، قال الحافظ في التقریب^(٤): فيه لين، من الرابعة. اهـ، فلا تنفع هذه الطريق، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن يعقوب القمي إلا إبراهيم بن إسحاق الصيني. اهـ.
٧/٥٠٥ - عن جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي عن أبيه قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمَنَى فَأَنْحَرَفَ، فَأَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَا بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا^(٥)، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ". قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي الرَّحْلِ. قَالَ: "لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٦)، والترمذي في جامععه^(٧)، ومن طريقه

(١) (رقم ٣١).

(٢) (١١٤/١ رقم ٥٠)، وذكر الحافظ أنه منسوب إلى مدينة صينية الحوانيت، وهي مدينة بين واسط والصليف بالعراق، بل هو منسوب إلى الصين الإقليم المعروف بأرض المشرق، كما ذكره السمعاني، انظر: الأنساب (٢٢٧/٣)، وقال: كان يتجر في البحر، ورحل إلى الصين. اهـ، أي نُسب إلى الصين بسبب التجارة، وليس منهم.

(٣) (رقم ٧٨٧٦).

(٤) (رقم ٥٣٢٣).

(٥) تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا: أي تَرْجُفُ وتَضْطَرِبُ من الخوف. النهاية (٦٦٥-٦٦٦)، والفريضة: اللَّحْمَةُ التي بين حَنْبِ الدَّابَّةِ وَكِتْفِهَا لا تزال تُرْعَدُ، وأراد بها هاهنا: عَصَبُ الرَّقْبَةِ وعُرْوَقُهَا؛ لأنها هي التي تُثَوِّرُ عند الْعَصَبِ. النهاية (٣٥٨/٢).

(٦) الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ...، (٢٧٥/١ رقم ٥٧٦).

(٧) الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (٢٥٨/١ رقم ٢١٩).

ابن الآثير في أسد الغابة^(١)، والنسائي في سننه^(٢)، والطيالسي في مسنده^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، ولوين في حديثه^(٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٧)، والفاكهي في أخبار مكة^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والطبري في تهذيب الآثار^(١٠)، وابن المنذر في الأوسط^(١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٢)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٣)، والطبراني في الكبير^(١٤)، وفي الأوسط^(١٥)، والدارقطني في سننه^(١٦)، والحاكم في المستدرک^(١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٨)، والبيهقي في الكبرى^(١٩) - واللفظ له -، والخطيب

(١) (٣٣١/٤).

(٢) الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، (١١٢/٢) رقم (٨٥٨).

(٣) (٥٧٥/٢) رقم (١٣٤٣).

(٤) (٧٥/٢) رقم (٦٦٤٢).

(٥) (١٦٠-١٦١) الميمنية، (١٨/٢٩) رقم (١٧٤٧٤) الرسالة، انظر: (رقم ١٧٤٧٥-١٧٤٧٨).

(٦) (ص ١٠٦ رقم ١٠٢).

(٧) (١٣٤/٣) رقم (١٤٦٢-١٤٦٣).

(٨) (٢٦٧/٤) رقم (٢٥٩٨).

(٩) (٦٧/٣) رقم (١٦٣٨)، وانظر: (رقم ١٧١٣).

(١٠) (٥٤٠/٢) رقم (٧٧٨-٧٨٠)، من مسند عمر بن الخطاب.

(١١) (٤٠٤-٤٠٥) رقم (١١١٦-١١١٧).

(١٢) (٣٦٣/١) رقم (٢١٤٥).

(١٣) (٥٠/٣) رقم (١٥٦٣)، وانظر: (رقم ٢٣٨٨).

(١٤) (٢٣٢/٢٢) رقم (٢٣٥-٦٠٩) رقم (٦١٧).

(١٥) (٣٤٨/٤) رقم (٤٣٩٨) رقم (٢٨٤/٨) رقم (٨٦٥٠).

(١٦) (٢٨٠/٢) رقم (١٥٣٢-١٥٣٩).

(١٧) (٢٤٤/١) رقم (٢٤٥).

(١٨) (٢٧٧٥/٥) رقم (٦٥٩٠).

(١٩) (٣٠١/٢).

في تاريخه^(١)، وابن عساكر في معجمه^(٢) وغيرهم، وجاء عند بعضهم: مسجد الخيف، بدل: منى، وتَرَكْتُ ذِكْرَ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ عندهم منى أو مسجد الخيف؛ لأنه ليس فيه موضع الشاهد، والله أعلم.

كلهم من طرق عن يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه به، ورجاله محتج بهم، وجابر بن يزيد بن الأسود، قال الحافظ في التقريب^(٣): صدوق، من الثالثة. اهـ، كذا قال -رحمته-، وقد وثقه النسائي، انظر: تهذيب الكمال^(٤)، ولم يجرحه أحد، والأولى أن يقال: ثقة، وأبوه هو يزيد بن الأسود العامري، ويقال: هو خزاعي، وهو صحابي، انظر: الإصابة^(٥).

قال الشافعي^(٦): وهذا إسناد مجهول. اهـ، وقال الترمذي عقبه: حديثُ يزيدَ بنِ الأسودِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. اهـ، وقال الحاكم: إسناده صحيح. اهـ، وصححه ابن السكن^(٧)، وقال ابن عساكر عقبه: لم يروه عن يزيد غير ابنه جابر تفرد به يعلى، وهو

(١) (٩٨/٩)، في ترجمة سعيد بن إسرائيل.

(٢) (ص ٢٧١ رقم ٥٤٦).

(٣) (رقم ٨٨٥).

(٤) (٤٣٠/١)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٢/٤)، ولعله عدل عن الثقة إلى الصدوق؛ لأن ليس له راوٍ إلا يعلى بن عطاء.

(٥) (٣٨٨/١١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠١/٢)، وأجاب عن قوله، فقال: وإنما قال ذلك والله أعلم؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به، وبشواهد صحیح. اهـ، وما ذكره كافٍ، والله أعلم.

(٧) فقول الحاكم وتصحيح ابن السكن، فانظر: البدر المنير (٤١٣/٤)، ولم أقف على قول الحاكم في المستدرک عقب إخراج الحديث، والذي نقله الحاكم أن هذا الحديث رواه جماعة عن يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء من رجال مسلم، هذا معنى قوله، والله أعلم.

محفوظ عنه. اهـ، قال ابن الملقن^(١): هذا حديث صحيح. اهـ.

فالحديث إسناده صحيح؛ من أجل جابر بن يزيد، وهو حديث صحيح؛ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

٨/٥٠٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "بِحَصَى الْخَذْفِ"^(٣). ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤) -وهذا لفظه-، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٥)، والنسائي في سننه^(٦)، وابن سعد في طبقاته^(٧)، وأحمد في المسند^(٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٩)، والطحاوي في أحكام القرآن^(١٠)، وابن قانع في معجمه^(١١)، وابن حزم في

(١) البدر المنير (٤/٤١٢).

(٢) (٣/١١٩ رقم ٥٩٠).

(٣) حصى الخذف معناه: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار. المصباح المنير (ص ١٤٢)، وقال قبله:

خذفت الحصاة: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، وانظر: النهاية (١/٤٧٦).

(٤) في موضعين؛ أحدهما هذا: المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته، (٢/٣٣٥ رقم ١٩٥٧).

(٥) (٣/١٥٣).

(٦) مناسك الحج، باب ما ذكر في منى، (٥/٢٤٩ رقم ٢٩٩٦).

(٧) (٢/١٨٥).

(٨) (٤/٦١) (٥/٣٧٤) الميمنية، (٢٧/١٣٤ رقم ١٦٥٨٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣١٧٨).

(٩) (١/٢٨٥).

(١٠) (٢/١٧٨ رقم ١٥٠١).

(١١) (٢/١٥١).

حجة الوداع^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، والمزي في تهذيب الكمال^(٣)، والذهبي في تذكرة الحفاظ^(٤).

كلهم من طريق عبدالوارث بن سعيد عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي به، ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، غير عبدالرحمن بن معاذ وهو ابن عثمان بن عمرو التيمي، ليس من رجال الصحيح، وهو صحابي، انظر: الإصابة^(٥).

وتابع عبد الوارث بن سعيد على روايته سفيان بن عيينة وخالد بن عبدالله، فروياه على نحو روايته، إلا أن رواية ابن عيينة قال فيها: عن رجل من قومه، يقال: له معاذ أو ابن معاذ، فأخرج روايته الشافعي كما في شفاء العي^(٦)، والحميدي في مسنده^(٧)، وابن سعد في الطبقات^(٨)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١٠)، والفاكهي في أخبار مكة^(١١)، والطحاوي في أحكام القرآن^(١٢)، وابن قانع في معجمه^(١٣)، والبيهقي في الكبرى^(١٤).

(١) (ص ١٣٢ رقم ١٤٣، ١٤٥).

(٢) (١٢٧/٥، ١٣٨).

(٣) (٤٧١/٤)، في ترجمة عبدالرحمن بن معاذ التيمي.

(٤) (٨٥٥/٣)، في ترجمة القاسم بن أصبغ.

(٥) (٥٦٧/٦).

(٦) (٥٧١/١ رقم ٩٣٢).

(٧) (٣٧٦/٢ رقم ٨٥٢).

(٨) (٣١٤/١ رقم ١٣٥)، القسم المتمم: الطبقة الرابعة من الصحابة.

(٩) (٤٣٩/٢ رقم ٩٩٢).

(١٠) (١١/٢ رقم ٦٧٧).

(١١) (٢٦٤/٤ رقم ٢٥٩٠).

(١٢) (١٧٨/٢ رقم ١٥٠٠).

(١٣) (٢٦/٣).

(١٤) (١٢٧/٥)، واقتصر على ذكر الرمي فقط.

وأما رواية خالد بن عبدالله -وهي بنحو رواية عبدالوارث-، فأخرجها البخاري في التاريخ الكبير^(١)، والدارمي في سننه^(٢)، وابن قانع في معجمه^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، والمزي في تهذيب الكمال^(٥).

وخالفهم معمر، فرواه عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فجعله من مسند رجل مبهم من الصحابة، أخرج روايته أبو داود في سننه^(٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، ومن طريقه ابن الآثير في أسد الغابة^(٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، والمزي في تهذيب الكمال^(١١)، فروايته مرجوحة على رواية من تقدم.

قال البيهقي -بعد أن أخرج رواية معمر، ثم رواية عبدالوارث-: وهذا هو الصحيح. عبدالرحمن بن معاذ له صحبة، وزعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه وأن روايته عنه مرسلة، والله أعلم. اهـ، ولم أقف على من أعله بالانقطاع بين محمد بن إبراهيم وعبدالرحمن بن معاذ إلا البيهقي فقط، انظر: تحفة التحصيل^(١٢).

(١) (٢٤٤/٥)، في ترجمة عبدالرحمن بن معاذ، واقتصر فقط على ذكر الرمي فقط.

(٢) (٥٣/٢ رقم ١٩٠٠)، واقتصر على ذكر الرمي فقط.

(٣) (١٥١/٢).

(٤) (١٨٢١/٤ رقم ٤٥٩٩).

(٥) (٤٧١/٤)، في ترجمة عبدالرحمن بن معاذ التيمي.

(٦) المناسك، باب التزول. معني، (٣٣٤/٢ رقم ١٩٥١).

(٧) (١٣٨/٥).

(٨) (٦١/٤) (٣٧٤/٥) الميمنية، (١٣١/٢٧ رقم ١٦٥٨٨) الرسالة، انظر: (رقم ٢٣١٧٧).

(٩) (١٩٥/٥).

(١٠) (٣١٥١/٦ رقم ٧٢٥٤).

(١١) (٤٧١/٤)، في ترجمة عبدالرحمن بن معاذ.

(١٢) (ص ٤٣٧-٤٣٩).

فالحديث صحيح الإسناد، وسيأتي الحديث أيضاً في الفصل الثاني من هذا الباب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

٩/٥٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنْى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قُضِيَ اللَّهُ وَعَجَّلَ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ^(٢) حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) - واللفظ له -، من طرق عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن

(١) (١٩٧/٦ رقم ١٧٠٥).

(٢) جَمْعٌ: هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ، الْمَشْعَرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَشَاعِرِ الْحَجِّ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٨٣)، وانظر: النهاية (٢٨٩/١)، والمزدلفة: من الزَّلْفَى، وهي القرية، وسميت مزدلفة بذلك لاقتربها إلى عَرَفَاتٍ. وَأَزْلَفْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتُهُ، وَقِيلَ: سَمِيتَ مُزْدَلِفَةً مِنْ هَذَا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، وَهِيَ عِلْمٌ عَلَى الْبَقْعَةِ لَا يَدْخُلُهَا أَلْفٌ وَلَا مِ إِلَّا لَمَحًا لِلصِّفَةِ فِي الْأَصْلِ، كَدَخُولِهَا فِي الْحَسَنِ وَالْعَبَاسِ. انظر: المصباح المنير (ص ٢١٠)، وحدد موضعها في الوقت الحاضر د. عبدالله نذير في كتابه بحوث عن مشاعر الحرم (ص ١١-١٤).

(٣) (٣١٥/٣ رقم ١٤٥٤٣).

(٤) (٢٤٦/٤، ٢٤٧ رقم ٢٧٩٨، ٢٨٠٠).

(٥) (١٢١/٢ رقم ١٣٦٦).

(٦) (ص ١١٠ رقم ٢٦٧)، قطعة من الجزء ١٣، وليس في روايته ذكر الطيب.

(٧) (٤٦١/١).

(٨) (١٢٢/٥).

الزبير به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، ومن المعلوم قول الصحابي: من السنة كذا، مرفوع كما تقدم، إلا أن في لفظة: حل له كل شيء... والطيب حتى تزور البيت. اهـ، مخالف لما ثبت في الصحيحين، عن عائشة أنها طابت رسول الله ﷺ لعله قبل أن يطوف بالبيت، تقدم تخريجه (برقم: ٣٠٢)، وسيأتي أيضاً في الفصل الثاني من هذا الباب.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، قال عبدالله بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وزيادة الطيب شاذة. اهـ، قال علي القاري^(٣) -عقب أن ذكر قول الحاكم-: وإن كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع. اهـ، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٤)، وحجته أن الراوي عن يزيد بن هارون -في طريق الحاكم والبيهقي- لم يقف على ترجمته، فهو مجهول، ولم يقف -رحمته- على الطرق الأخرى عند غير الحاكم والبيهقي، فلحكم على صحة الحديث، وشدوذ هذه اللفظة.

فالحديث إسناده صحيح، إلا لفظة الطيب تكون شاذة كما حكم عليها الحافظ، والله أعلم.

١٠/٥٠٨ - عَنْ عَبَّادٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا الظُّهَرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ^(٥)، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا

(١) المجموع (٣/٢٥٠)، وعبدالمالك بن شعيب بن الليث المذكور هو ابن سعد المصري، قال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة. التقريب (رقم ٤٢١٣)، وذكره الذهبي فيمن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٩٥).

(٢) الدراية (٢/٢٧).

(٣) مرقاة المفاتيح (٥/٥٦٢).

(٤) (رقم ١٠١٥).

(٥) دار الندوة: هي الدار التي بناها قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ (مَجْمَعُ قُرَيْشٍ) لِاجْتِمَاعِهِمْ وَتَشَاوُرِهِمْ، وَكَانَ لَا يَعْقَدُ لَوَاءَ الْحَرْبِ إِلَّا فِيهَا وَلَا تَزَوَّجَ قُرَشِيَّةٌ إِلَّا فِيهَا. كَانَتْ فِي الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَخَلَتْ فِي تَوْسِعَتِهِ فِي عَهْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٣١٩)، وانظر: النهاية (٢/٧٢٧).

قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدُ ابْنِ عَمِّكَ بِأَفْبَحَ مَا عَيْتَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ؟، قَالَ فَقَالَ لَهُمَا: وَيَحْكُمَا وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ، قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ. قَالَ: فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، من طريق ابن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد به، وفي إسناد ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق المدني تقدم أنه مدلس، ولكن صرح بالسماع هنا.

قال ابن عبد البر^(٢) -بعد أن ذكر رواية مالك المرسلة-: وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين...، وحديث معاوية رواه ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن معاوية. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في الكبير، ورجال أحمد موثقون. اهـ، وقال الحافظ^(٤): ما رواه أحمد بإسناد حسن. اهـ، وقال الألباني^(٥): وإسناده حسن. اهـ.

فالحديث **إسناده حسن**، وهو حديث **صحيح لغيره**؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (٩٤/٤) الميمنية، (٧١/٢٨) رقم ١٦٨٥٧ الرسالة.

(٢) التمهيد (٣١١/٨).

(٣) المجموع (١٥٧/٢).

(٤) الفتح (٥٧١/٢).

(٥) صحيح سنن أبي داود (٢٠٦/٦).

١١/٥٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه-، والترمذي في جامعه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والدارمي في سننه^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وفي الأوسط^(٨)، وابن أبي ميمى في فوائده^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، وجاء أيضاً بلفظ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

كلهم من طريق سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، وفيه رواية الحكم وهو ابن عتيبة عن مقسم وهو مولى ابن عباس، تقدم أن شعبة صرح أنه لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، ولم يعد هذا الحديث منها، وانظر: تحفة التحصيل^(١١).

(١) المناسك، باب الخروج إلى منى، (٣١٩/٢) رقم (١٩١١).

(٢) الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، (٢١٧/٢) رقم (٨٨٠).

(٣) (١/٢٥٥، ٢٩٧، ٣٠٣) الميمية، (٤/١٥٢ رقم ٢٣٠٦) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٧٠٠-٢٧٠١، ٢٧٦٦).

(٤) (٢/٤٧ رقم ١٨٧١).

(٥) (٣/٣٨ رقم ٢٤٢٠) (٣/١٦١ رقم ٢٧١٧).

(٦) (٤/٢٤٧ رقم ٢٧٩٩).

(٧) (١١/٣١٦ رقم ١٢١٢٥-١٢١٢٦).

(٨) (١/٢٣٦ رقم ٧٧١).

(٩) (ص ١٩٢ رقم ٣٩٦).

(١٠) (١/٤٦١).

(١١) (ص ٩٦).

وله متابعتان قاصرتان، فروى الترمذي في جامعه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢) - واللفظ له-، من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو المكي تقدم أنه ضعيف، فهو يصلح للمتابعات.

والمتابعة الأخرى، روى الطبراني في الكبير^(٣)، من طريق يحيى الحماني حدثنا أبو الحياة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [صلى] خمس صلوات بمِنَى. وفي إسناده يحيى الحماني وهو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، تقدم أنه حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو المُحَيَّة هو يحيى بن يعلى التميمي، قال الحافظ في التقریب^(٤): ثقة، من الثامنة. اهـ، فهذه متابعة ضعيفة جداً.

قال الترمذي عقبه: حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء. وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ من أجل أن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث، وهو حديث **حسن لغيره**؛ للمتابعة المذكورة، وشواهده الكثيرة في هذا المطلب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

(١) الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، (٢/٢١٧ رقم ٨٧٩).

(٢) المناسك، باب الخروج إلى منى، (٣/٤٦٢ رقم ٣٠٠٤).

(٣) (١٢/١٤ رقم ١٢٣٤٠)، وما بين المعقوفين لعله سقط من المطبوع، وأضفته ليستقيم المعنى.

(٤) (رقم ٧٧٢٦).

(٥) (٦/١٦٢ رقم ١٦٦٩)، إلا أنه لم يعتد بقول شعبة، فقال: وقد أعل بما لا يقدر عندي. اهـ، وكيف لا يقدر، وصرّح شعبة بالأحاديث التي سمعها فقط، فهذا زيادة علم، ومن عِلْم حجة على من لا يعلم، والله أعلم.

١٢/٥١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمَنَى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، من طريق عبدالرزاق أنبأنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده عبدالله بن عمر هو العمري تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وتابعه مالك وابن إسحاق، فروياه عن نافع بنحوه، فأما رواية مالك، فأخرجها أبو نعيم في الحلية^(٢)، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ثم يغدو إلى عرفة إذا طلعت الشمس. وفي إسناده عبدالملك بن زياد النصيبي، تقدم أنه في أقل مراتب التعديل.

وهو يغرب عن مالك كما تقدم، وخالفه غيره منهم: يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي، فرووه عن مالك موقوفاً على ابن عمر، ورواية الموطأ^(٣) -وهي رواية يحيى بن يحيى- مقدمة، وأما رواية ابن بكير والشافعي فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٤)، لذا قال أبو نعيم عقبه: تفرد برفعه عبدالملك، وفي الموطأ موقوف. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.

وأما رواية ابن إسحاق، فأخرجها أحمد في مسنده^(٥)، والفاكهي في أخبار مكة^(٦)، ولفظ أحمد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُجِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى. وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق

(١) المناسك، باب الخروج إلى منى، (٤٦٢/٣) رقم ٣٠٠٥.

(٢) (٣٥١/٦).

(٣) (٤٠٠/١) رقم ١٩٥.

(٤) (١١٢/٥).

(٥) (١٢٩/٢) الميمنية، (٢٨٠/١٠) رقم ٦١٣١ الرسالة.

(٦) (٢٥٥/٤) رقم ٢٥٧١.

المدني تقدم أنه مدلس، ولكن صرح بالسماع عند أحمد، قال الهيثمي^(١): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ.

قال البوصيري^(٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي وابن ماجه. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره بالمتابعة المذكورة، وشاهده من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٣)، والله أعلم.

١٣/٥١١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اقْتُلُوهَا"، فَدَخَلْتُ فِي شِقِّ جُحْرٍ، فَأُتِيَ بِسَعْفَةٍ^(٤) فَأَضْرَمَ فِيهَا نَارًا، فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْحِجَارَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُوهَا فَقَدْ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا".

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه النسائي في سننه^(٥)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، والفاكهي في أخبار مكة^(٨) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٩)،

(١) المجموع (٣/٢٥٠).

(٢) مصباح الزجاجة (٢/١٤٠ رقم ١٠٥١).

(٣) (٢/١٧١ رقم ٢٤٣٤).

(٤) سَعْفَةٌ: بالتحريك وهي أغصان النخيل. وقيل: إذا يبست سميت سَعْفَةً، وإذا كانت رطبة فهي شَطْبَةٌ. النهاية (١/٧٧٨)، السَعْفُ: أغصان النخل ما دامت بالخصوص، فإن زال الخوص عنها قيل جريد. المصباح المنير (ص ٢٢٨-٢٢٩).

(٥) مناسك الحج، باب قتل الحية في الحرم، (٥/٢٠٩ رقم ٢٨٨٤).

(٦) (١/١٨٨ رقم ٢٧٥).

(٧) (١/٣٨٥) الميمنية، (٦/١٦٠ رقم ٣٦٤٩) الرسالة.

(٨) (٣/٣٩٦ رقم ٢٢٨٩).

(٩) (٥/١٩ رقم ٤٩٨٠).

والطبراني في الكبير^(١)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر^(٢)، وأبو نعيم في الحلية^(٣)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به، وفي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، وأبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، تقدم أهما مدلسان، وقد صرحا بالسماع عند أحمد والفاكهي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود اختلفوا في سماعه من أبيه، انظر: تحفة التحصيل^(٤)، ورجح الحافظ أنه لم يسمع منه، انظر: التقريب^(٥).

وحديث ابن مسعود اتفق عليه الشيخان بلفظ آخر، فقد أخرج البخاري في صحيحه^(٦) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٧)، من طريق الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِثْنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾^(٨)، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ - وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا -، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اقْتُلُوهَا"، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وُقِيتُ شَرُّكُمْ كَمَا وَُقِيتُمْ شَرَّهَا"، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٣٢٥)، إلا أن لفظ هذا الطريق لا يدل على أنه كان في يوم التروية، بخلاف المذكور في أول هذا الحديث، فلذا أفردته برقم مفرد.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، وهو حديث حسن لغيره؛ للمتابعة المذكورة، والله أعلم.

(١) (١١٩/١٠) رقم (١٠١٥٧).

(٢) (ص ١٦٠ رقم ١٠٠).

(٣) (٢٠٧/٤).

(٤) (ص ٢٢١-٢٢٢).

(٥) (رقم ٨٢٩٤).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (١/٤٦١ رقم ١٨٣٠).

(٧) السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (٤/١٧٥٥ رقم ٢٢٣٤).

(٨) سورة المرسلات (آية: ١).

١٤/٥١٢- عَنْ وَهْبٍ وَهُوَ أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى، فَرَكَزَ عَنَزَةً لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) -واللفظ له-، والطبراني في الكبير^(٢)، من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة به، وفي إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي تقدم مراراً أنه يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ أن ولي القضاء، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم، وهو وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع في الرواية الأخرى. وتابع شريكاً إسرائيل، فرواه عن أبي إسحاق به، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٣)، إلا أن وكيعاً الراوي عن إسرائيل تفرد بذكر الصلاة في منى، ورواه وكيع عنه أيضاً بمثل الذي في الصحيحين عن أبي جحيفة الصلاة بالأبطح^(٤)، أخرج روايته الطبري في تهذيب الآثار^(٥).

(١) (٣٠٨/٤) الميمنية، (٥١/٣١) رقم (١٨٧٥٨) الرسالة.

(٢) (١٢٢/٢٢) رقم (٣١٥).

(٣) (٣٠٩/٤) الميمنية، (٥٨/٣١) رقم (١٨٧٦٥) الرسالة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه -اللفظ له-، في عدة مواضع؛ منها: المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٢٣٣/٢) رقم (٣٥٦٦)، ومسلم في صحيحه: الصلاة، باب سترة المصلي، (٣٦٠/١) رقم (٥٠٣)، من طريق مالك بن معول سمعت عوان بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه قال: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ، كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ...، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ-، فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

(٥) (٢٣٣/١) رقم (٣٧١)، من مسند عمر بن الخطاب، وهو عن وكيع من رواية سفيان ابنه عنه، قال الحافظ: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصَحَ فلم يقبل، فسقط حديثه، من العاشرة. التقريب (٢٤٦٩).

وله متابعة قاصرة، أخرجها الطبري في تهذيب الآثار^(١) - وهذا لفظه -، والطبراني في الكبير^(٢)، وتمام في فوائده^(٣)، من طريق عن ابن أبي ليلى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ بمئى ركعتين الظهر، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم أنه سيء الحفظ جداً، ولكن لا يضر هنا، فتابعه سفيان الثوري، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، مقروناً بابن أبي ليلى، بل رواه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه^(٦)، والسراج في مسنده^(٧)، عن سفيان الثوري وحده.

فالحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره، بالمتابعات المذكورة، لعل أبا جحيفة ذكر الأمرين، فمرة أنه ﷺ صلى بمئى، ومرة أنه صلى بالأبطح، والله أعلم.

١٥/٠٠٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجًّا، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بِمَنَى أَرْبَعًا.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٨)، والشافعي في السنن^(٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(١٠)

(١) (١/٢٣٤ رقم ٣٧٤)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٢) (٢٢/١١٩ رقم ٣٠٥).

(٣) (٢/١٥٣ رقم ١٤٠٧).

(٤) (٢/٢٠٤ رقم ٨١٦٥).

(٥) (٢٢/١٠٢ رقم ٢٥١).

(٦) (٣/٢٥٧ رقم ١٣٩٨١).

(٧) (ص ٤٤٤ رقم ١٤٤٣).

(٨) السفر، باب التقصير في السفر، (١/٥٤٨ رقم ٥٤٥).

(٩) (ص ١١٨ رقم ١٢).

(١٠) في موضعين؛ أحدهما هذا: (٣/٢٥٦ رقم ١٣٩٧٧).

— وهذا لفظه—، وأحمد في مسنده^(١)، والرويان في مسنده^(٢)، والدولابي في الكنى^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، تقدم تخريجه (برقم: ١٠٤)، واقتصرت فيما سبق على موضع الشاهد، ومن أخرجه بلفظ الشاهد سابقاً، وهنا ذكرت لفظاً يناسب هذا المطلب؛ لأنه حديث طويل.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الزرقاني^(٧): وهذا رواه الترمذي وفي إسناده ضعف. اهـ، وهو حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد الكثرة في هذا المطلب.

١٦/٥١٣— عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِأَهْلِ مَنْى أَرْبَعًا، فَأُنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِأَهْلِي بِهَا لَمَّا قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ بِهِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ".

تخريج الحديث:

أخرجه الحميدي في مسنده^(٨)— وهذا لفظه—، وأحمد في مسنده^(٩)، وأبو يعلى في مسنده^(١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١١)، وابن عساكر في تاريخه^(١٢)، والضياء

(١) (٤٤٠/٤) الميمنية، (١٧٦/٣٣) رقم ١٩٩٥٩ الرسالة.

(٢) (١١٩/١) رقم ١١٠.

(٣) (٦٥٠/٢) رقم ١١٥٧.

(٤) (٤١٧/١) رقم ٢٤٠٢.

(٥) (٢٠٩/١٨) رقم ٥١٥.

(٦) (١٥٣/٣).

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٦/١).

(٨) (٢١/١) رقم ٣٦.

(٩) (٦٢/١) الميمنية، (٤٩٦/١) رقم ٤٤٣ الرسالة.

(١٠) (١٥٧/١) رقم ١٨.

(١١) (٤١٦/١٠) رقم ٤٢٢١-٤٢٢٢.

(١٢) (٢٥٦/٣٩)، في ترجمة عثمان بن عفان.

في المختارة^(١)، من طريق عكرمة بن إبراهيم عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان بن عفان به، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو أبو عبدالله الأزدي الموصلي، قال ابن معين^(٢): ليس بشيء. اهـ، وقال الفلاس^(٣): ضعيف منكر الحديث. اهـ، وقال أبو داود^(٤): ليس بشيء. اهـ، وقال الفسوي^(٥): منكر الحديث. اهـ، وقال النسائي^(٦): ضعيف. اهـ، وقال العقيلي^(٧): يخالف في حديثه، وفي حفظه اضطراب. اهـ، وقال ابن حبان^(٨): كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. اهـ، وقال الذهبي^(٩): مجمع على ضعفه. اهـ، ولم أقف على من وثقه، انظر: لسان الميزان^(١٠)، وهو كما قال الذهبي -رحمته-، وعبدالرحمن والد عبدالله هو عبدالرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، قال أحمد^(١١): ليس به بأس. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٢)، وابنه عبدالله ثقة كما في التقريب^(١٣).

(١) (١/٥٠٤ رقم ٣٧٢-٣٧٤).

(٢) التاريخ رواية الدوري (٤/٨٧ رقم ٣٢٨٣)، وكذا في تاريخ الدارمي (رقم ٥٠٩).

(٣) المعرفة والتاريخ (٣/٦١).

(٤) تاريخ بغداد (١٢/٢٦٢).

(٥) سؤالات الآجري (١/٢٥٢ رقم ٣٣٥).

(٦) الضعفاء والمتروكون (رقم ٤٨٢).

(٧) الضعفاء (٣/٣٧٧).

(٨) المجروحون (٢/١٨٨).

(٩) المغني في الضعفاء (٢/١ رقم ٤١٦٤).

(١٠) (٥/١٨١ رقم ٥٧٥٠).

(١١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (رقم ١٨٠).

(١٢) (٥/١٠١).

(١٣) (رقم ٣٤٤٩).

قال البيهقي^(١): فهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف. اهـ، وقال ابن كثير^(٢): وهذا الحديث لا يصح، وقد تزوج رسول الله ﷺ في عمرة القضاء بميمونة بنت الحارث، ولم يتم الصلاة. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه أحمد... وفيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف. اهـ، وقال البوصيري^(٤): رواه الحميدي واللفظ له، وابن أبي عمير وأبو يعلى وابن أبي شيبه وأحمد بن حنبل، بسند ضعيف لجهالة بعض رواته. اهـ، وقال الحافظ^(٥): فهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به. اهـ، وقال العيني^(٦): هذا منقطع، أخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف. اهـ، وقال الشوكاني^(٧): وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم، وفيه ضعف خفيف لا يوجب ترك ما رواه. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، لضعف عكرمة بن إبراهيم، وأما ما ذكر من الانقطاع، فما أدري وجهه؛ لأن عبد الله بن عبد الرحمن سمع من بعض الصحابة، منهم: أبو هريرة، انظر: تهذيب الكمال^(٨)، وأبوه من باب أولى يكون سمع من كثير من الصحابة، وقد ذكر ابن حبان في ثقافته^(٩) أنه يروي عن عثمان، ولم يذكره ابن العراقي في تحفة التحصيل، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة^(١٠)، والله أعلم.

تنبيه:

-
- (١) معرفة السنن والآثار (٤٢٩/٢).
 - (٢) البداية النهاية (٢٢٩/٧).
 - (٣) المجمع (١٥٦/٢).
 - (٤) الإتحاف (٣١٦/٢).
 - (٥) الفتح (٥٧٠/٢).
 - (٦) عمدة القاري (١٢٠/٧).
 - (٧) السيل الجرار (٦٢٨/١)، وليس كما قال -رحمته-، بل هو مجمع على ضعفه كما تقدم.
 - (٨) (١٨٧/٤).
 - (٩) (١٠١/٥).
 - (١٠) (رقم ٢٤١٥، ٤٥٧٠)، ومع أنه اختلف حكمه على بعض رجال إسناده الحديث في الموضعين.

اختلف أهل العلم في سبب إتمام عثمان الصلاة بمعنى على عدة أقوال، انظر: زاد المعاد^(١)، عمدة القاري^(٢)، فذكر ابن القيم ستة أسباب، منها هذا المذكور في الحديث، ثم قال في آخر الكلام: والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم. اهـ، وزاد أيضاً أقوالاً أخرى في تهذيب السنن، منها: إنه ﷺ أخذ بالإباحة -أي: جواز الإتمام-، وقيل: أخذ بالعزيمة؛ لأن القصر رخصة وتيسير، انظر: تهذيب السنن^(٣)، والله أعلم.

١٧/٥١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ: "مَنْزِلُنَا غَدًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِالْحَيْفِ"^(٤) الْأَيْمَنِ حَيْثُ اسْتَقْسَمَ^(٥) الْمَشْرُكُونَ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٦) -وهذا لفظه-، وفي الأوسط^(٧)، من طريق سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم ومجاهد عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأما ما كان من سماع الحكم هو ابن عتيبة من مقسم، فلا يضر هنا؛ لأنه مقرون بمجاهد بن جبر.

وفي لفظه مخالفة لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحديث أسامة بن زيد -وسألتني تخريج حديثهما-، أن ذلك كان في يوم النفر من منى ليلة الحصب، كما سيأتي في الفصل الثالث من هذا الباب، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ مرتين، مرة قبل يوم التروية،

(١) (١/٤٦٩-٤٧٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٦٠-١٦٢).

(٢) (٧/١١٩-١٢٠).

(٣) (٥/٤٤٢).

(٤) الحَيْفُ: ما ارتفع عن مَجْرَى السَّيْلِ وَانْحَدَرَ عَنْ غِلْظِ الْجَبَلِ. وَمَسْجِدُ مِثَى يُسَمَّى مَسْجِدَ الْحَيْفِ؛ لَأَنَّهُ فِي سَفْحِ جَبَلِهَا. النهاية (١/٥٤٥)، وقال البلادي: الْحَيْفُ مِنْ مِثَى مَا زَالَ مَعْرُوفًا، وَالشُّهْرَةُ لِمَسْجِدِ الْحَيْفِ يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ مَسْجِدُ عَامِرٍ جُدِّدَتْ تَجْدِيدَاتٍ عَدِيدَةٌ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ. معجم المعالم الجغرافية (ص ١٢٤).

(٥) من الْقَسَمِ: الْيَمِينِ، أَيْ: تَحَالَفُوا. انظر: النهاية (٢/٤٥٤).

(٦) (١١/٥٢ رقم ٤٨١٠).

(٧) (١/٢٣٨ رقم ٧٧٩).

ومرة يوم النفر، وهذا الاحتمال عندي بعيد، لأن المحصب - كما سيأتي بيانه - غير منى، ولفظ الحديث واحد، فيظهر أنه وهم من بعض الرواة، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن حسين إلا عباد بن العوام. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. اهـ. فالحديث إسناده صحيح، ولفظه شاذ، مخالف لما ثبت في الصحيحين، بأن ذلك كان في النفر من منى، ونزوله المحصب، والله أعلم.

١٨/٥١٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: "لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، والترمذي في جامعه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال^(٧)، والدارمي في سننه^(٨)، والفاكهي في أخبار مكة^(٩)، وأبو يعلى في مسنده^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه^(١١)، والطحاوي في شرح

(١) المجموع (٣/٢٥٠).

(٢) المناسك، باب تحريم حرم مكة، (٢/٣٥٧ رقم ٢٠١٩).

(٣) الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، (٢/٢١٨ رقم ٨٨١).

(٤) المناسك، باب النزول بمنى، (٣/٤٦٣ رقم ٣٠٠٦-٣٠٠٧).

(٥) (٣/٦٨٨ رقم ١٢٨٦).

(٦) (٦/١٨٧، ٢٠٦) الميمنية، (٢٤٩/٣٤٩ رقم ٢٥٥٤١) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٥٧١٨).

(٧) (٨/٥٧٨)، في ترجمة مسيكة والددة يوسف.

(٨) (٢/٦٢٢ رقم ١٩٣٧).

(٩) (٤/٢٨٢ رقم ٢٦٢٥).

(١٠) (٤/٣٠٠ رقم ٤٥٠٢).

(١١) (٤/٢٨٤ رقم ٢٨٩١).

معاني الآثار^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤).

كلهم من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة به، وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر هو ابن جابر البجلي، تقدم أنه صدوق لين الحفظ، وأم يوسف مسيكة المكية، قال الحافظ في التقریب^(٥): لا يعرف حالها، من الثالثة. اهـ، وهي من أوساط التابعين فيحتمل حديثها، كما تقدم النقل عن الذهبي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ورواه أبو عبيد في الأموال^(٦)، وابن زنجويه في الأموال^(٧)، وقالوا فيه: بمكة، بدل: منى، فلذا قال الحافظ^(٨): وَالْمَحْفُوظُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ فِي مَنَى. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، لأن كل من سبق ذكرهم روه بذكر منى، والطريق نفسها، فروايتهم أولى، والله أعلم. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، وقال ابن خزيمة -بعد أن ذكر ترجمة الباب-: إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راوياً إلا ابتها -كذا في المطبوع-. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا إسرائيل. اهـ، وقال الدارقطني^(٩): تفرد به إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن يوسف عن أمه. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم

(١) (٤/٥٠ رقم ٥٦٧١-٥٦٧٣).

(٢) (٣/٩١ رقم ٢٥٨٤).

(٣) (١/٤٦٦-٤٦٧).

(٤) (٥/١٣٩).

(٥) (رقم ٨٧٨١).

(٦) (ص ٧١ رقم ١٦٠).

(٧) (١/٢٠٣ رقم ٢٤٢).

(٨) الدراية (٢/٢٣٧).

(٩) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٥٠٦ رقم ٦٥٠٢).

يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن القطان الفاسي^(١) -بعد أن نقل عبدالحق قول الترمذي-: وعندي أنه ليس بحسن، بل ضعيف. اهـ، وقال النووي^(٢): رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ. اهـ، وقال ابن كثير^(٣): وهذا إسناده لا بأس به، وليس هو في المسند ولا في الكتب الستة من هذا الوجه. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، لضعف إبراهيم بن المهاجر، وهو علة الحديث، وأما جهالة حال مسكية تقدم مراراً قول الذهبي في أن من كان من أوساط التابعين يحتمل حديثهم، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٤)، والله أعلم.

١٩/٠٠٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحَ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ يَبْدُو عُوْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظَلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٥) -واللفظ له-، والطبراني في الكبير^(٦)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٣٦)، وهو حديث **ضعيف الإسناد جداً**، والله أعلم.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٦٨/٣).

(٢) خلاصة الأحكام (١٠٠٩/٢) رقم (٣٦١٠).

(٣) البداية والنهاية (١٧٦/٥)، بل لم يُرو إلا بهذا الإسناد، فما أدري مقصوده بهذا؟.

(٤) (١٩٠/٢) رقم (٣٤٥).

(٥) (٢٦٨/٥) الميمنية، (٦٤٣/٣٦) رقم (٢٢٣٠) الرسالة.

(٦) (٢٢٤/٨) رقم (٧٨٨٨).

المطلب الثالث: ما ورد في الخطبة قبل يوم التروية.

١/٥١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرك^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق محمد بن يوسف حدثنا أبو قرّة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده محمد بن يوسف وهو أبو حُمّة الزبيدي تقدم أنه صدوق، وأبو قرّة هو موسى بن طارق الزبيدي تقدم أنه ثقة يغرب، وشيخ الحاكم هو أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي، لم أقف له على ترجمة، ويحتمل أنه أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمويه الجوزي، يعرف بابن مشكان وهو من طبقتة، وقد وثقه الخطيب، انظر: تاريخ بغداد^(٣).

وتابع أبا قرّة عليه عمرو بن مجمع، فرواه عن موسى بن عقبة به، أخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وعمرو بن مجمع هو ابن سليمان السكوني، أبو المنذر الكوفي، قال

(١) (٤٦١/١).

(٢) (١١١/٥).

(٣) (٤٠٧/٤)، وذكر شيخنا مقبل الوادعي أن في اسمه سقطاً وتصحيحاً، وهو محمد بن أحمد بن محمد بن حم الجلودي، مترجم في تاريخ الإسلام (١٠٧/٢٧)، وأنه توفي سنة ٣٨٥ هـ، انظر: رجال الحاكم في المستدرك (١٦٧/٢)، وهو خطأ منه -رحمته-، لأن المذكور متأخر الوفاة، وشيخ الحاكم في الإسناده هو محمد بن إسماعيل بن مهران أبو بكر الإسماعيلي، توفي سنة ٢٩٥ هـ، فما أظن أنه أدركه، وما ذكر في ترجمته من مشايخه متأخري الوفاة عن الإسماعيلي، بل ذكر السمعي أنه توفي وهو ابن سبع وستين سنة، فلا يمكن أن يدرك الإسماعيلي، انظر: الأنساب (٤٢٣/١)، وأيضاً ما ذكره من السقط والتصحيح احتمال بعيد، وما ذكرته من التصحيح أقرب؛ لأن التصحيح بين الجلودي والجوزي محتمل وأولى من التصحيح بين جعفر وحم، والله أعلم.

(٤) (٢٤٥/٤) رقم ٢٧٩٣.

ابن معين^(١): لم يكن به بأس. اهـ، وقال أبو حاتم^(٢): ضعيف الحديث. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال: يخطيء. اهـ، وقال ابن عدي^(٤): وعامة ما يرويه لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً. اهـ، وقال الذهبي^(٥): ضعفه. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٦)، فيكون ضعيفاً، إلا أنه يصلح للمتابعات.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، وقال الذهبي^(٧): تفرد به أبو قرة عن موسى، صحيح. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، من أجل محمد بن يوسف، وصححه الألباني في الصحيحة^(٨)، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرَجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةٌ^(٩) نَاقَةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءُ^(١٠)، لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنُصِّلِي مَعَهُ، فَإِذَا

(١) التاريخ رواية الدوري (٤/٤٠١ رقم ٤٩٧٩)، ونقل الخطيب عن يحيى بن معين أنه قال: ليس حديثه بشيء. اهـ، انظر: تاريخ بغداد (١٢/١٩٥).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٢٦٥).

(٣) (٧/٢٣٠).

(٤) الكامل (٥/١٣٢).

(٥) الميزان (٣/٢٨٦).

(٦) (٥/٣٦٣ رقم ٦٣٩٥).

(٧) تلخيص المستدرک (١/٤٦١).

(٨) (رقم ٢٠٨٢).

(٩) الرُّغَاءُ: صوتُ الإبل ... الرُّغْوَةُ بالفتح: المرّة من الرُّغَاءِ، وبالضم الاسم كالرُّغْفَةِ والرُّغْفَةِ. النهاية (١/٦٧٠).

(١٠) الجدْعاء: هي المقطوعة الأذن، وقيل: لم تكن نافثته مقطوعة الأذن، وإنما كان هذا اسماً لها. النهاية (١/٢٤٢).

عَلَيَّْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟، قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةِ أَقْرَبُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَّا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةً عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١) - واللفظ له -، والدارمي في سننه^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، وابن حبان كما في الإحسان^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ١٢٦) بلفظ مختصر، وهو حديث ضعيف الإسناد، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي^(٦)، والله أعلم.

(١) مناسك الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، (٥/٢٤٧ رقم ٢٩٩٣).

(٢) (٢/٥٧ رقم ١٩١٥).

(٣) (٤/٣١٩ رقم ٢٩٧٤).

(٤) (٨/٢٢٢ رقم ٦٦١١).

(٥) (٥/١١١).

(٦) (رقم ١٩٥).

المبحث الثاني: ما ورد في أعمال الحج يوم عرفة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في الحج عرفة.

المطلب الثاني: ما ورد في وقت الخروج إلى عرفة، والنزول بنمرة.

المطلب الثالث: ما ورد في الخطبة يوم عرفة، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر.

المطلب الرابع: ما ورد في النزول بعرفة، والوقوف بها.

المطلب الخامس: ما ورد في الدعاء في يوم عرفة.

المطلب السادس: ما ورد في الوقت الذي يدرك به الوقوف بعرفة.

المطلب السابع: ما ورد في الدفع من عرفة، وما ورد من الأعمال في ذلك اليوم.

المطلب الثامن: ما ورد في ترك صيام يوم عرفة للحاج.

المطلب الأول: ما ورد في الحج عرفة.

١٧/١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ"، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، ومسلم في التمييز^(٢)، وأبو داود في سننه^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٥)، والنسائي في سننه^(٦)، وابن ماجه في سننه^(٧) - واللفظ له -، والحميدي في مسنده^(٨)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١١)، وابن الجارود في المنتقى^(١٢)، وابن خزيمة في

(١) (٢٤٣/٥)، في ترجمة عبدالرحمن بن يعمر.

(٢) (رقم ٧٦).

(٣) المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٢/٣٣٢ رقم ١٩٤٩).

(٤) الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢/٢٢٦ رقم ٨٨٩-٨٩٠)، وانظر: (رقم ٢٩٧٥).

(٥) (١٥٨/٣).

(٦) في موضعين؛ أحدهما هذا: مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/٢٦٤ رقم ٣٠٤٤).

(٧) المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٣/٤٦٨ رقم ٣٠١٥).

(٨) (٢/٣٩٩ رقم ٨٩٩).

(٩) (٢/٢٤١ رقم ٧٣١)، وأخرجه في المصنف (٣/٢٢٦ رقم ١٣٦٨٣).

(١٠) (٤/٣٠٩-٣١٠، ٣٣٥) الميمية، (٣١/٦٤ رقم ١٨٧٧٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٩٥٤).

(١١) (٢/٢٠٥ رقم ٩٥٧).

(١٢) (رقم ٤٦٨).

صحيحه^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٣)، وابن حبان كما في الإحسان^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، وابن حزم في حجة الوداع^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، والبغوي في شرح السنة^(١٠)، وخلق غيرهم، وجاء أيضاً بلفظ: "الحج عرفات"، ولفظ: "الحج يوم عرفة"، ورواه الدارقطني وغيره بتكرار لفظ: "الحج عرفة الحج عرفة".

كلهم من طريق سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر به، ورجاله ثقات.

وتابع سفيان على روايته شعبة، فرواه عن بكير بن عطاء بنحوه، أخرج روايته مسلم في التمييز^(١١)، والنسائي في الكبرى^(١٢)، والطيالسي في مسنده^(١٣)، وابن سعد في الطبقات^(١٤)، وأحمد في المسند^(١٥)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(١٦)، والدارمي في

(١) (٤/٢٥٧ رقم ٢٨٢٢).

(٢) (٢/٢٠٩ رقم ٣٩٤٥).

(٣) (٢/١٦٥).

(٤) (٦/٧٥-٧٦ رقم ٣٨٨١).

(٥) (٣/٢٦٢ رقم ٢٥١٦).

(٦) (١/٤٦٤).

(٧) (٤/١٨٣٥ رقم ٤٦٣١-٤٦٣٣).

(٨) (ص ١١٢ رقم ١٠٥)، وانظر: (رقم ١١٧، ١٨٠، ٥٤٣).

(٩) (٥/١٥٢، ١٧٣).

(١٠) (٧/٢٩٠ رقم ٢٠٠١).

(١١) (رقم ٧٧).

(١٢) المناسك، باب أيام منى، (٤/٢٢١ رقم ٤١٦٦).

(١٣) (٢/٦٤٣ رقم ١٤٠٥).

(١٤) (٢/١٧٩).

(١٥) (٤/٣٠٩، ٣١٠) الميمنية، (٣١/٦٣ رقم ١٨٧٧٣) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٧٧٥).

سننه^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وابن قانع في معجمه^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، وابن حزم في حجة الوداع^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وآخرون.

ونقل الترمذي عقب إخراج الحديث عن وكيع قوله: هذا الحديث أم المناسك. اهـ، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. اهـ، وصححه الذهبي^(٩).

فالحديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح، وسيأتي مفرقاً في مطالب هذا المبحث، وصححه الألباني في الإرواء^(١٠)، والله أعلم.

١٨/٥٢- عن ابن عباس لا أعلمه إلا قال: قال النبي ﷺ: "الحج عرفات".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١١)، من طريق عبدالرحمن بن يونس الرقي حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس به، وفي إسناده خصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري تقدم أنه سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء، وبقية رجاله محتج بهم.

(١) (١/٢٧٦ رقم ٣١٠).

(٢) (٢/٥١ رقم ١٨٨٧).

(٣) (٢/٢٠٩ رقم ٣٩٤٦).

(٤) (٢/١٦٦).

(٥) (٣/٢٦٣ رقم ٢٥١٧).

(٦) (٢/٢٧٨).

(٧) (ص ١٥٥ رقم ١٨١).

(٨) (٥/١٧٣).

(٩) تلخيص المستدرک (١/٤٦٤).

(١٠) (٤/٢٥٦ رقم ١٠٦٤).

(١١) (٦/٧٧ رقم ٥٨٤٤).

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عبدالسلام بن حرب، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره. اهـ.

ورواه مسدد كما في المطالب العالية^(٢)، عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس به موقوفاً عليه، ورجاله ثقات رجال الصحيح، قال البوصيري^(٣): رواه مُسَدَّدٌ موقوفاً، بسند رجاله ثقات. اهـ، ونقل العقيلي عن يحيى القطان أن إسناد قتادة عن زرارة هذا أحب إليه من الإسناد الأول — وهو إسناد خصيف عن مجاهد عن ابن عباس —، انظر: الضعفاء^(٤)، وليس فيما ذكره أن الحديث بالإسناد الأول مرفوعٌ، ولعل خصيف كان مرة يرفعه ومرة يوقفه، والله أعلم.

فالحديث **إسناده ضعيف**، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشاهده في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) المجمع (٢٥١/٣).

(٢) (٥/٧) رقم (١٢٣٢).

(٣) الإتحاف (٢١٠/٣).

(٤) (٣٢-٣١/٢).

المطلب الثاني: ما ورد في وقت الخروج إلى عرفة، والنزول بنمرة.

١/٠٠٠- عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا -وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ- كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَأَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٢٥٤)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ووجه الشاهد منه قوله: ونحن غاديان من منى إلى عرفات، فلذا بوب عليه ابن ماجه في سننه^(٣)، باب الغدو من منى إلى عرفات.

٢/٠٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) -وهذا لفظه-، تقدم تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل، وهو حديث صحيح، وهو قطعة من حديث جابر في صفة

(١) في موضعين؛ أحدهما: العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، (١/٢٤٥ رقم ٩٧٠).

(٢) الحج، باب التلبية في الذهاب من منى، (٢/٩٣٣ رقم ١٢٨٥).

(٣) (٣/٤٦٣ رقم ٣٠٠٨).

(٤) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٥) (٥/١١١).

حجة النبي ﷺ، وسيأتي الحديث بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب.

٣/٥١٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَتَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه -، وأحمد في مسنده^(٢)، ومن طريقهما ابن حزم في حجة الوداع^(٣)، من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر به، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني، تقدم أنه مدلس، ولا يضره هنا فقد صرح بالسماع، فانتفت علة التدليس.

قال ابن حزم عقبه: الحادثة كلها نقلت من رواية جابر أن الخطبة كانت ذلك اليوم قبل الصلاة نقلاً يقطع العذر ويرفع الشك، فلا شك في أن عمل جميع الأئمة المقيمين للحج عاماً بعد عام، من ذلك الوقت إلى الآن، إنما جرى على رواية جابر، فصح بذلك أن الرواية عن ابن عمر التي ذكرنا لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم به، ويعظهم فيه، فسمى ذلك اليوم خطبة، فيتفق الحديثان بذلك، وهذا حسن لمن فعله، فإن لم يكن هذا، فحديث ابن عمر - والله أعلم - وهم بين أحمد بن حنبل وبين نافع، والله أعلم. اهـ، وانظر: عون المعبود^(٤).

وجاء عن ابن عمر من طريق آخر، أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، وابن ماجه في

(١) المناسك، باب الخروج إلى عرفة، (٢/٣٢٠ رقم ١٩١٣).

(٢) (٢/١٢٩) الميمنية، (١٠/٢٨٠ رقم ٦١٣٠) الرسالة.

(٣) (ص ١٠٩ رقم ٩٩)، وانظر: (رقم ٢٧٣).

(٤) (٥/٣٩٢-٣٩٣).

(٥) المناسك، باب الرواح إلى عرفة، (٢/٣٢٠ رقم ١٩١٤)، وليس فيه نزوله ﷺ بعرفة.

سننه^(١)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) - واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والمزي في تهذيب الكمال^(٥)، من طريق وكيع عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة وادي نمرة، فلما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر آية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟، فقال: إذا كان ذلك رحنًا، فأرسل الحجاج رجلًا ينظر أي ساعة يروح، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: أزاغت الشمس؟، قالوا: لم تزع الشمس، قال: زاعت الشمس؟، قالوا: لم تزع، فلما قالوا: قد زاعت، ارتحل. وفي إسناده سعيد بن حسان وهو حجازي، قال الحافظ في التقریب^(٦): مقبول، من الرابعة. اهـ، وبقيته رجاله ثقات رجال الصحيح، قال البوصيري^(٧): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات. اهـ، وفي إسناده ضعف، إلا أنه يصلح للمتابعات، وأما قصة ابن عمر مع الحجاج فستأتي في المطلب الثالث، وهي ثابتة في الصحيح، والله أعلم.

ولابن عمر حديث آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٨)، من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر، قال: قلت: والله لعجب منكم، كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟. وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ٢٥٦).

(١) المناسك، باب المنزل بعرفة، (٤٦٤/٣) رقم (٣٠٠٩).

(٢) (٤١٤/٣) رقم (١٥٥٠٠).

(٣) (٢٥/٢) الميمنية، (٣٩٩/٨) رقم (٤٧٨٢) الرسالة.

(٤) (٢٨٦/٥) رقم (٥٧٠٨).

(٥) (١٤٧/٣)، في ترجمة سعيد بن حسان حجازي.

(٦) (رقم ٢٢٩٥).

(٧) الإتحاف (٢١٠/٣).

(٨) الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى ...، (٩٣٣/٢) رقم (١٢٨٤).

فالحديث إسناده حسن، إلا ما ورد فيه من تقديم الصلاة على الخطبة، فهو شاذ؛ لمخالفته ما ثبت من حديث جابر عند مسلم كما سيأتي، وحديث ابن الزبير الآتي بعده، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنْى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَقاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عز وجل، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٍ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧) - واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٥٠٧)، وأنه حديث إسناده صحيح، إلا لفظة الطيب تكون شاذة كما حكم عليها الحافظ، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم صَلَّى بِمَنْى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

تخريج الحديث:

(١) (١٦٤/٦) رقم (١٦٧١).

(٢) (٣١٥/٣) رقم (١٤٥٤٣).

(٣) (٢٤٦/٤)، ٢٤٧ رقم (٢٧٩٨، ٢٨٠٠).

(٤) (١٢١/٢) رقم (١٣٦٦).

(٥) (ص ١١٠ رقم ٢٦٧)، قطعة من الجزء ١٣، وليس في روايته ذكر الطيب.

(٦) (٤٦١/١).

(٧) (١٢٢/٥).

أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢) - واللفظ له-، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٠٩)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، (٢/٢١٧ رقم ٨٧٩).

(٢) المناسك، باب الخروج إلى منى، (٣/٤٦٢ رقم ٣٠٠٤).

المطلب الثالث: ما ورد في الخطبة يوم عرفة، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر.

١/٠٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٢٦٩)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ولابن عباس حديث آخر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤) -واللفظ له-، والحاكم في المستدرک^(٥)، من طريق محمد بن إسحاق حدثنا عبدالله بن أبي نجیح قال عطاء: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنماً، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً، فذبحه عن نفسه، فما وقف رسول الله ﷺ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف، فقام تحت يدي ناقته وكان رجلاً صيتاً فقال: "اصرخ أيها الناس أتدرون أي شهر هذا؟"، فصرخ فقال الناس: الشهر الحرام، فقال: "اصرخ أتدرون أي بلد هذا؟"، قالوا: البلد الحرام، قال: "اصرخ هل تدرون أي يوم هذا؟"، قالوا: الحج الأكبر، فقال: "اصرخ"، فقال: إن رسول الله ﷺ يقول: "إن الله ﷻ قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم؛ كحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا، وكحرمة يومكم هذا"، فقضى رسول الله ﷺ حجه، فقال حين وقف بعرفة: "هذا الموقف، وكل عرفة موقف"، وقال حين وقف على قزح: "هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف". وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو ابن يسار المدني تقدم أنه مدلس وقد صرح بالسماع كما هنا في الرواية، وعبدالله بن

(١) في عدة مواضع؛ منها: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم...، (١/٤٦٤ رقم ١٨٤١).

(٢) الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٨).

(٣) (٤/٢٩٨ رقم ٢٩٢٧).

(٤) (١١/١٣٨ رقم ١١٣٩٩).

(٥) (١/٤٧٤).

أبي نجيح تقدم أيضاً ثقة، ولكنه مدلس، انظر: طبقات المدلسين^(١)، ولم يصرح بالسماع، وببقية رجاله محتج بهم، قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وفيه ألفاظ من ألفاظ حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر، وفيه أيضاً زيادة ألفاظ كثيرة. اهـ، ووافقه الذهبي، ويشهد للخطبة حديث جابر الآتي، وآخره يشهد له حديث جبير بن مطعم وغيره في المطلب الآتي، فيكون الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.

٢٠/٢- عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ^(٢) الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ^(٣) مُعَصْفَرَةٌ^(٤)، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرِّوَا حَ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم به، وهو حديث صحيح.

-
- (١) (ص ٦٢)، وعده في المرتبة الثالثة التي لا يقبل حديثه إلا مع التصريح بالسماع.
- (٢) السُرَادِقُ: وهو كُلُّ مَا أَحَاطَ بِشَيْءٍ مِنْ حَائِطٍ أَوْ مَضْرَبٍ أَوْ حِجَاءٍ. النهاية (٧٧٠/١).
- (٣) المِلْحَفَةُ: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التَحَفَتْ به، واللحاف اسم ما يُلتحف به...، والمِلْحَفَةُ عند العرب هي الملاءة السَّمُطُ فإذا بَطَّنَتْ ببطانة أو حُشِيت فهي عند العوام مِلْحَفَةٌ..، والعرب لا تعرف ذلك. لسان العرب (٣١٤/٩)، وانظر: تاج العروس (٣٥٦/٢٤).
- (٤) العُصْفَرُ بالضم: نبات يصبغ به، وعصفر الثوب صبغه به، فتعصفر. انظر: لسان العرب (٥٨١/٤)، تاج العروس (٧٤/١٢).
- (٥) في موضعين، أحدهما هذا: الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة (٤١٨/١) رقم (١٦٦٠).

وأخرجه أيضاً^(١) معلقاً، ووصله الحافظ في تغليق التعليق^(٢)، من طريق الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنه سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقوف يوم عرفة؟، فقال سالم: إن كنت تريد السنة، فهجّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته.

وجاء عن ابن عمر، من طريق آخر عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال: غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بمنيرة، وهى منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقوف من عرفة. أخرجه أبو داود في سننه^(٣) - وهذا لفظه -، وأحمد في مسنده^(٤)، وتقديم تخريجه (برقم: ٥١٩)، وأنه حسن الإسناد، إلا في تقديم الصلاة على الخطبة.

٣/٠٠٠ - عن جابر بن عبد الله - وذكر حديث الحج - قال: حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس فقال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعة كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً

(١) الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، (١/٤١٩ رقم ١٦٦٢).

(٢) (٨٥/٣).

(٣) المناسك، باب الخروج إلى عرفة، (٢/٣٢٠ رقم ١٩١٣).

(٤) (١٢٩/٢) الميمنية، (١٠/٢٨٠ رقم ٦١٣٠) الرسالة.

غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟". قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ"، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وسيأتي تخريجه بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب. وروى الترمذي في جامعه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) — واللفظ له —، وفي الأوسط^(٤)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول^(٥)، من طريق زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر بن محمد عن أبي عن جابر قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَخَطَبَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي". بزيادة في متنه: "وعثرتي أهل بيتي"، وفي إسناده زيد بن الحسن هو القرشي، أبو الحسين الكوفي، صاحب الأنماط، قال الحافظ في التقریب^(٦): ضعيف، من الثامنة. اهـ، قال الترمذي عقبه: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا زيد بن الحسن الأنماطي. اهـ.

وتابع زيد بن الحسن على روايته إبراهيم بن المهاجر الأزدي الكوفي، فرواه عن

(١) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، (٦/١٢٤ رقم ٣٧٨٦).

(٣) (٣/٦٦ رقم ٢٦٨٠).

(٤) (٥/٨٩ رقم ٤٧٥٧).

(٥) (١/٢٠٧ رقم ٢٩٦).

(٦) (رقم ٢١٣٩).

جعفر بن محمد به، أخرج روايته الخطيب في المتفق والمفترق^(١)، وإبراهيم بن المهاجر هذا لم أقف على جرح أو تعديل له، إنما ذكر الخطيب أنه روى عن جماعة منهم: جعفر بن محمد، وروى عنه اثنان، ولم يزد على ذلك، ونقل ما ذكره الخطيب الحافظ في التهذيب^(٢)، فيكون مستوراً، ولكن هذه الزيادة لم تُذكر عند من أخرج حديث جابر في صفة الحج، فتكون منكراً؛ لمخالفة الضعيف لمن أولى منه بالقبول.

وهذه اللفظة صحيحة من طرق أخرى عن صحابة آخرين، فصحتها الألباني في الصحيحة^(٣)، والله أعلم.

وروى أبو يعلى في مسنده^(٤) مقتصراً على جمع الصلاة، من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفات بأذان وإقامتين، المغرب والعشاء بأذان وإقامتين.

٤/٥٢١- عن يحيى بن الحصين أنه سمع جدته قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، وهو يقول: "وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) -واللفظ له-، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٧)، وأبو عوانة في مسنده^(٨)، من طرق عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته به،

(١) (١/٢٢١ رقم ٧٨).

(٢) (١/١١٠)، ومع هذا لم يذكره في التقریب.

(٣) (رقم ١٧٦١).

(٤) (٢/٤٤٢ رقم ٢١٨٥).

(٥) الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء...، (٣/١٤٦٨ رقم ١٨٣٨).

(٦) (٦/٤٠٣) الميمنية، (٤٥/٢٣٨ رقم ٢٧٢٦٩) الرسالة.

(٧) (٣/٢٥٧ رقم ١٥٥٩).

(٨) (٤/٤٠٢ رقم ٧٠٩٨-٧٠٩٩).

وهو حديث صحيح، وجدته هي أم الحصين الأحمسية، صحابية، انظر: الإصابة^(١).
ولفظه عند مسلم: يخطب في حجة الوداع، وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ. معنى
أو بعرفات. اهـ.

٥٢٢/٥- عن العلاء بن خالد قال: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً في الركابين^(٢) يوم عرفة، ينادي: "ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت؟"، قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد" يقولها ثلاثاً.

تخریج الحديث:

أخرجه البخاري في تاريخ الكبير^(٣)، وأبو داود في سننه^(٤)، وابن سعد في الطبقات^(٥) -وهذا لفظه-، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال^(٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٩)، والرويان في مسنده^(١٠)، وابن قانع في معجمه^(١١)، والطبراني في الكبير^(١٢)، وأبو نعيم في معرفة

.(۳۳۰-۳۲۹/۱۴) (۱)

(٢) الرِّكَّابُ: وهي الرِّوَّاحِلُ من الإبل. النهاية (١/٦٨٣).

(٣) (٨٦/٧)، في ترجمة العداء بن خالد.

(٤) المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، (٣٢١/٢ رقم ١٩١٧-١٩١٨).

.(02/7) (0)

(٦) (٤٥٣/٧ رقم ٦٣٧١).

(٧) (٣٠/٥) الميمنية، (٤٤٥/٣٣ رقم ٢٠٣٣٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٠٣٣٦).

(٨) (٤/٥٤٦)، في ترجمة عبدالمجيد العقيلي.

(٩) (٣/١٧٠ رقم ١٥٠٢).

(١٠) (٤٨٢/٢ رقم ١٥٠٧).

$$\cdot (2\lambda_0 - 2\gamma_9/2) \quad (11)$$

(۱۲) (۱۸/۱۱ رقم ۱۳).

الصحابة^(١)، وابن حزم في حجة الوداع^(٢)، من طرق عن عبدالمجيد العقيلي عن العداء بن خالد بن هوذة به، وعبدالمجيد العقيلي هو عبدالمجيد بن أبي يزيد وهب العقيلي البصري، قال الحافظ في التقریب^(٣): وثقه ابن معين، من الرابعة. اهـ، واقتصر أبو داود وغيره على ذكر أنه ﷺ قائم يخطب بين الركابين.

قال الهيثمي^(٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير...، ورجال الطبراني موثقون. اهـ. فالحديث صحيح الإسناد، وصحح إسناده أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

٦/٥٢٣ عن نبيط قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بَعْرَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، والنسائي في سننه^(٧)—وهذا لفظه—، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٨)، وابن ماجه في سننه^(٩)، وابن سعد في الطبقات^(١٠)، وأحمد في مسنده^(١١)، والدارمي في سننه^(١٢)، والمروزي في مسند أبي بكر^(١٣)،

(١) (٢/٩٥٦ رقم ٢٤٧١).

(٢) (ص ٢٣١ رقم ٢٧٦).

(٣) (رقم ٤١٨٩)، وأما توثيق ابن معين، فمن رواية إسحاق بن منصور عنه، انظر: الجرح والتعديل (٦/٦٤).

(٤) المجموع (٣/٢٥٤).

(٥) (٦/١٦٦ رقم ١٦٧٤).

(٦) (٨/١٣٧)، في ترجمة نبيط بن شريط الأشجعي.

(٧) في موضعين؛ أحدهما هذا: مناسك الحج، باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة، (٥/٢٥٣ رقم ٣٠٠٧).

(٨) (٤/٢٢٤).

(٩) إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، (٢/١٠٥ رقم ١٢٨٦)، ولم يقيده بعرفة.

(١٠) (٢/١٨٥).

(١١) (٤/٣٠٥، ٣٠٦ الميمنية، (٣١/١٨ رقم ١٨٧٢١) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٧٢٣، ١٨٧٢٤).

وابن قانع في معجمه^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، وابن حزم في حجة الوداع^(٦)، كلهم من طرق عن سلمة بن نبيط عن أبيه به، وسلمة بن نبيط هو ابن شريط الأشجعي، أبو فراس الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٧): ثقة، يقال: احتلط، من الخامسة. اهـ، وأبوه نبيط بن شريط الأشجعي، صحابي، انظر: الإصابة^(٨).

رواه جماعة من الثقات عن سلمة به، منهم: سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ووكيعة بن الجراح وغيرهم -تقدم تخريج رواياتهم عند ذكر من أخرج الحديث-، وخالفهم عبدالله بن داود فرواه عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه، أخرج روايته أبو داود في سننه^(٩)، وعبدالله بن داود هو ابن عامر الحُريري، أبو عبدالرحمن الهمداني، تقدم أنه ثقة عابد، ومع ثقته فخالفه من هو أولى منه بالقبول كالثوري وابن المبارك، فتكون روايته شاذة، والمحفوظ رواية الجماعة، والله أعلم.

فالحديث صحيح الإسناد، وصحح إسناده أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١٠)، والله أعلم.

٧/٥٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا مَنِيعًا ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ"، قَالَ: فَلَمْ أَفْهَمْ

(١) (١/٢٩١ رقم ١٦٠٨)، وفي إسناده إقحام بعض الرواة، وهو على الصواب في إتحاف المهرة (١٣/٤٩٧ رقم ١٧٠٥٠)، ولم يذكر أنه خطب بعرفة.

(٢) (رقم ١٤١).

(٣) (٣/١٦٩).

(٤) (٢/٢٦٠ رقم ١٩٢١)، ولم يذكر فيه أنه بعرفة.

(٥) (٣/١٤٨٥ رقم ٣٧٦٨).

(٦) (ص ٢٣٠ رقم ٢٧٤-٢٧٥).

(٧) (رقم ٢٥٢٤).

(٨) (١١/٥١).

(٩) المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، (٢/٣٢١ رقم ١٩١٦).

(١٠) (٦/١٦٦ رقم ١٦٧٣).

مَا بَعْدُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ بَعْدَ مَا قَالَ: كُلُّهُمْ؟، قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) - واللفظ له -، وعبدالله بن أحمد في زوائده^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن سمرة به، وفي إسناده مجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٤): ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة. اهـ، والشعبي هو عامر بن شراحيل.

وأخرج حديث سمرة مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق داود بن أبي هند وعبدالله بن عون عن الشعبي، وليس فيه أنه كان يخطب بعرفة ولا غيرها.

بل أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه^(٦)، من طريق آخر عن سمرة، من طريق عامر بن سعد عن سمرة أنه سمع ذلك من النبي ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي، وكان رجم الأسلمي وهو ماعز بن مالك في المدينة، انظر: صحيح مسلم^(٧)، فهذه الرواية تضعف طريق مجالد.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره، للطرق الأخرى، إلا لفظ: خطبنا بعرفات، فمكرر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

٨/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنْى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ

(١) (٩٦، ٩٣/٥) الميمنية، (٤٤٩/٣٤ رقم ٢٠٨٨٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٠٩٠٦).

(٢) (٩٩، ٩٦/٥) الميمنية، (٤٦١/٣٤ رقم ٢٠٩٠٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٠٩٣٧).

(٣) (١٩٦/٢ رقم ١٧٩٥-١٧٩٦)، وعنده: في حجة الوداع، بدل: عرفات.

(٤) (رقم ٦٥٢٠).

(٥) الإمارة، باب الناس تبع لقريش ...، (١٤٥٣/٣).

(٦) الإمارة، باب الناس تبع لقريش ...، (١٤٥٣/٣ رقم ١٨٢٢).

(٧) الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٠/٣ رقم ١٦٩٤)، فقد صرح فيه أنه رُجم في بقيع

الغرق.

حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٍ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) - واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٥٠٧)، وأنه حديث إسناده صحيح، إلا لفظة الطيب تكون شاذة كما حكم عليها الحافظ، والله أعلم.

٩/٥٢٥- عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: "عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَعَتِيرَةٌ"^(٧)، تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟، الَّتِي تَقُولُونَ: الرَّجَبِيَّةُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٨)، وأبو داود في سننه^(٩)، والترمذي في

(١) (٣/٣١٥ رقم ١٤٥٤٣).

(٢) (٤/٢٤٦، ٢٤٧ رقم ٢٧٩٨، ٢٨٠٠).

(٣) (٢/١٢١ رقم ١٣٦٦).

(٤) (ص ١١٠ رقم ٢٦٧)، قطعة من الجزء ١٣، وليس في روايته ذكر الطيب.

(٥) (١/٤٦١).

(٦) (٥/١٢٢).

(٧) الْعَتِيرَةُ: هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، وَهِيَ ذَبِيحَةٌ كَانَتْ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَنُسِخَ. تاج العروس (١٢/٥١٩)، وإنما هي شاة تذبح في رجب، كما جاء تفسيرها في الحديث، انظر النهاية (٢/١٥٧).

(٨) (٨/٥٢)، في ترجمة مخنف بن سليم الغامدي.

(٩) الضحايا، باب في إيجاب الأضاحي، (٣/١٥٥ رقم ٢٧٨٨).

جامعه^(١)، ومن طريقه ابن الآثير في أسد الغابة^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)، وابن قانع في معجمه^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠) - وهذا لفظه -، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢)، والبعوي في شرح السنة^(١٣)، وجاء بلفظ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، دون ذكر الخطبة.

كلهم من طريق عبدالله بن عون حدثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم به، وأبو رملة اسمه: عامر، قال الحافظ في التقریب^(١٤): شيخ لابن عون، لا يعرف، من الثالثة. اهـ. وله متابعة، فتابعه عليه حبيب بن مخنف، فروى هذه المتابعة عبدالرزاق في مصنفه^(١٥)، ومن

(١) الأضاحي، باب -دون ترجمة-، (١٧٨/٣ رقم ١٥١٨).

(٢) (٩٦/٤).

(٣) الفرع والعتيرة، (١٦٧/٧ رقم ٤٢٢٤).

(٤) الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، (٥٣٠/٣ رقم ٣١٢٥).

(٥) (١١٩/٥ رقم ٢٤٣٠٣).

(٦) (٢١٥/٤) الميمية، (٤١٩/٢٩ رقم ١٧٨٨٩) الرسالة.

(٧) (٢٩٧/٤ رقم ٢٣١٨).

(٨) (٨٤/٣ رقم ١٠٥٨-١٠٥٩).

(٩) (٩١/٣)، ولم يذكر الوقوف بعرفة.

(١٠) (٣١٠/٢٠ رقم ٧٣٨-٧٣٩).

(١١) (١٠٢/١)، في ترجمة مخنف بن سليم الغامدي، وفي معرفة الصحابة (٢٦١١/٥ رقم ٦٢٨٨).

(١٢) (٢٦٠/٩، ٣١٢).

(١٣) (٣٤٩/٤ رقم ١١٢٨).

(١٤) (رقم ٣١٣٠).

(١٥) (٣٤٢/٤ رقم ٨٠٠١)، وانظر: (رقم ٨١٥٩).

طريقه الطبراني في الكبير^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، ومن طريقه ابن الآثير في أسد الغابة^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، والحازمي في الاعتبار^(٥)، من طريق ابن جريج أخبرني عبدالكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه بنحوه، وذكر أنهم كانوا وقوفاً بعرفة مع النبي ﷺ، وابن جريج تقدم مراراً أنه عبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريج أنه مدلس، ولكن صرح بالسماع هنا، وعبدالكريم هو ابن أبي المخارق تقدم أنه ضعيف، وحبيب بن مخنف، وهو ابن سليم الغامدي، جهله ابن حزم وابن القطان الفاسي كما سيأتي قولهما، وهو من طبقة أوساط التابعين، ممن يتلقى حديثهم بالقبول وتحسين الظن بهم، كما تقدم النقل عن الذهبي مراراً، فتكون هذه المتابعة ضعيفة إلا أنها تصلح للاعتبار.

قال أبو داود عقبه: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ. اهـ، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. اهـ، وقال الخطابي^(٦): هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول. اهـ، وقال ابن حزم^(٧): أما حديث مخنف، فعن أبي رملة الغامدي، وحبيب بن مخنف، وكلاهما مجهول لا يُدرى. اهـ، وقال البيهقي^(٨): وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب،

(١) (٣١١/٢٠) رقم (٧٤٠).

(٢) (٧٦/٥) الميمنية، (٣٣٠/٣٤) رقم (٢٠٧٣٠) الرسالة، ولم يذكر عن أبيه، مع أنه يرويه عن عبدالرزاق مباشرة، وقد رجح الدارقطني رواية من ذكر عن أبيه، انظر: العلل (٢٦/١٤-٢٧)، وهو ما رجحه غير واحد، انظر: الإصابة (٤٦٤/٢).

(٣) (٤٢٤/١).

(٤) (٨٢٩/٢) رقم (٢١٧٦-٢١٧٧)، روى الطريقين عن النبي ﷺ مباشرة، وعن أبيه، وقال في أول ترجمة حبيب بن مخنف: ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، ووهم. اهـ.

(٥) (٣٨٨ص).

(٦) معالم السنن (١٥٥/٣)، مطبوع مع سنن أبي داود، ورد تضعيفه الحافظ بأن الترمذي حسنه، وجاء أيضاً من وجه آخر، انظر: الفتح (٥٩٧/٩).

(٧) المحلى (٣٥٧/٧) مسألة (٩٧٣).

(٨) معرفة السنن والآثار (١٩٩/٧).

فقد جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع. اهـ، وقال ابن عبد البر^(١): حديثه عند عبدالكريم بن أبي المخارق، ولا يصح. اهـ، وقال البغوي عقبه: هذا حديث غريب، ضعيف الإسناد؛ للاتفاق على أن العتيرة غير واجبة. اهـ، وقال ابن العربي^(٢): وحديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به. اهـ، وقال عبدالحق الإشبيلي^(٣): إسناده هذا الحديث ضعيف. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٤) - بعد أن ذكر قول الإشبيلي -: وَصَدَقَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ عِلَّتَهُ، وَهِيَ الْجَهْلُ بِحَالِ عَامِرٍ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَذَا يَرْوِيهِ عَنْهُ ابْنُ عَوْنٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ بَنٍ مَخْنَفٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضاً كَأَبِيهِ. اهـ، وقال ابن عبدالمهادي^(٥): عن أبي رملة، واسمه عامر، وفيه جهالة؛ لأنه لم يرو عنه غير ابن عون. اهـ، وقال ابن القيم^(٦): فإذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر نفى كونها سنة، لا تحريم فعلها ولا كراهته. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه أحمد، وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ للجهالة بحال أبي رملة، وهو حديث حسن لغيره، للمتابعة وشاهده من حديث الحارث بن عمرو الآتي، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٨)، ويحمل الحديث على ما ذكره غير واحد أن النهي الوارد في العتيرة، وهو قوله

(١) الاستيعاب (٣٠١/٢).

(٢) عارضة الأحوذ (٣٠٤/٦).

(٣) الأحكام الوسطى (١٢٦/٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٧٧/٣-٥٧٨)، وتعقبه العيني، بقوله: تحسين الترمذي إياه يكفي للاستدلال به على الوجوب، ومخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ. عمدة القاري (١٥٤/٢١).

(٥) التنقيح (٥٦٥/٣).

(٦) تهذيب السنن (٤٨٥/٧).

(٧) المجموع (١٨/٤).

(٨) (٢٠٠/٢ رقم ٢٥٣٣)، مع أنه ضعفه في ضعيف الجامع (رقم ٦٣٨٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ"^(١)، للكرهية لا للتحريم، انظر: الاعتبار^(٢)، والله أعلم.

١٠/٥٢٦ - عن الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، أَوْ قَالَ: بِمِنًى، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ فِيهِ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ؟، فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ"^(٣) وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ". وَقَالَ فِي الْغَنَمِ: "أُضْحِيَّتُهَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٤)، وأبو داود في سننه^(٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩) - واللفظ له -، والمزي في تهذيب الكمال^(١٠)، كلهم من طريق عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ بِهِ،

(١) وهو حديث متفق عليه، فأخرجه البخاري في صحيحه: العقيقة، باب الفرع، (١١٢/٣) رقم ٥٤٧٣، ومسلم في صحيحه: الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، (١٥٦٤/٣) رقم ١٩٧٦، من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به.

(٢) (ص ٣٩٠)، وأما القول بالنسخ فبعيد؛ لأن النبي ﷺ قاله في حجة الوداع، وهي من آخر أمره. (٣) الْفَرَعُ: أَوَّلُ مَا تَلْدُهُ النَّاقَةُ كَانُوا يَذْبُحُونَهُ لَأَهْلَتِهِمْ فَكُنِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تَمَّتْ إِبْلُهُ مِائَةً قَدَّمَ بَكْرًا فَنَحَرَهُ لَصَنَمِهِ وَهُوَ الْفَرَعُ. وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نُسِخَ. النهاية (٣٦١/٢-٣٦٢)، وقد وجه النووي النهي في الحديث المتقدم: "لا فرع ولا عتيرة"، بثلاثة أوجه، منها: أن المراد في نفي ما كان يذبح لأصنامهم، انظر: شرح مسلم (١٣٨/١٣).

(٤) (٢٥٩/٢-٢٦٠)، في ترجمة الحارث بن عمرو، (٤٣٨/٣)، في ترجمة زرارة بن كريمة.

(٥) المناسك، باب في المواقيت، (٢٤٥/٢) رقم ١٧٤٢.

(٦) (٤٥٦/٢-٤٥٧) رقم ١٢٥٧.

(٧) (٢٦٢/٣) رقم ٣٣٥١.

(٨) (٢٥٤/٣) رقم ٢٥٠٢.

(٩) (٢٨/٥) (٣١٢/٩).

(١٠) (٢٢/٢-٢٣)، في ترجمة الحارث بن عمرو السهمي.

والحديث جاء مطولاً عند بعضهم، واقتصر بعضهم على مواضع منه، وإنما ذكرت هنا على موضع الشاهد، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ١٨٤)، فيمن ذكر المواقيت فيه.

وفي إسناده عتبة بن عبد الملك السهمي، تقدم أنه مقبول، وتابعه عليه يحيى بن زُرارة، فرواه عن أبيه بنحوه، أخرج روايته النسائي في سننه^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والخطيب في المتفق والمفترق^(٤)، ويحيى بن زُرارة هو ابن عبد الكريم بن الحارث بن عمرو السهمي، قال الحافظ في التقریب^(٥): مقبول، من السابعة. اهـ، وجاء عند بعضهم: في حجة الوداع، وعند بعضهم: بمعى، والذي يظهر أنه قال هذا في خطبته في عرفات، كما تقدم في حديث مخنف بن سليم قريباً، فلذا ذكرته هنا، ولم يذكر يحيى بن زُرارة المواقيت في حديثه، فلذا أفردته برقم مفرد، وذكرت فيه ما ذكر في الخطبة من ذكر العتيرة والفرع، والله أعلم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن القطان الفاسي^(٦) -بعد أن ذكر قول الإشبيلي في تضعيف زُرارة-: وهو مع ذلك قد ترك أن يبين أمر ابنه يحيى، وهو أيضاً لا تعرف حاله، غير أنه قد روى عنه جماعة من الأجلة كابن المبارك وأبي عاصم النبيل وموسى بن إسماعيل وأبي الوليد الطيالسي. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره للمتابعة المذكورة، وشاهده من حديث مخنف بن سليم المتقدم، والله أعلم

(١) الفرع والعتيرة، (١٦٨/٧) رقم ٤٢٢٦-٤٢٢٧.

(٢) (٢٦٢/٣) رقم ٣٣٥٠.

(٣) (٢٣٦/٤).

(٤) (٢٠٦٤/٣) رقم ١٧٣٣.

(٥) (رقم ٧٥٩٧).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٦٤/٣-٢٦٥).

(٧) المجموع (٢٦٩/٣).

١١/٥٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَةِ^(١) بَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: "أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحَرَمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأَكَاثِرُ بَكْمِ الْأُمَمِ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْاسًا وَمُسْتَنْقِذُ مَنِّي أَنْاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٢) - وهذا لفظه-، وأبو عمرو المديني في جزئه^(٣)، والعقيلي في الضعفاء^(٤)، من طريق زافر بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسعود به، وفي إسناده زافر بن سليمان وهو الإيادي، أبو سليمان القُهْستاني، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق كثير الأوهام، من التاسعة. اهـ، وأبو سنان هو سعيد بن سنان البرُجُمي الشيباني الأصغر، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق له أوهام، من السادسة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح، ومرة هو ابن شراحيل الهمداني، أبو إسماعيل الكوفي، وجاء عند العقيلي بالشك: بعرفات أو منى.

وخالف أبا سنان الشيباني في إسناده ومتمنه، شعبة بن الحجاج، فرواه عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفيه أنه كان في يوم النحر، أخرج روايته النسائي في الكبرى^(٧)، وابن أبي شيبه

(١) ناقة مُخَضَّرَة: هي التي قُطِعَ طرفُ أذُنِها. النهاية (١/٥٠٠).

(٢) المناسك، باب الخطبة بمعى، (٣/٤٨٧ رقم ٣٠٥٧).

(٣) (رقم ٦).

(٤) (٩٥/٢)، في ترجمة زافر بن سليمان.

(٥) (رقم ١٩٩٠).

(٦) (رقم ٢٣٤٥).

(٧) المناسك، باب يوم الحج الأكبر، (٤/١٩٢ رقم ٤٠٨٤).

في مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٣)، والطبري في تفسيره^(٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٥)، والعقيلي في الضعفاء^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، وروايته أولى من رواية أبي سنان، سيأتي الحديث في الفصل الثاني من هذا الباب، والله أعلم.

ورواه عن شعبة جماعة؛ منهم: يحيى القطان ووكيع وسليمان بن حرب ومحمد بن جعفر ووهب بن جرير وغيرهم -تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث- ولم يسموا صحابي الحديث، ورواه عمر بن هارون البلخي عن شعبة، وقال: عن ابن مسعود، أخرج روايته أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٨)، وعمر بن هارون البلخي تقدم أنه متروك، وقال أبو نعيم عقبه: ولم يقل فيه ابن مسعود إلا عمر بن هارون. اهـ، فتكون هذه الرواية منكرة جداً في تسمية ابن مسعود، ولا تشهد لها رواية ابن ماجه المتقدمة؛ لأن فيها مخالفة كما تقدم، والله أعلم.

قال البوصيري^(٩): هذا إسناد صحيح. اهـ، وقال -عن طريق شعبة^(١٠)-: رواه مسدد، ورجاله ثقات. اهـ.

(١) (٤٥٤/٧) رقم ٣٧١٦٦.

(٢) (٤٧٣/٣) (٤١٢/٥) الميمنية، (٢٢١/٢٥) رقم ١٥٨٨٦ الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣٤٩٧)، رواه مطولاً.

(٣) (٣٥١/٥) رقم ٢٩٣٢.

(٤) (٩٤/١٠) رقم ١٦٤٦٤-١٦٤٦٥.

(٥) (٣٣/١) رقم ٤٢.

(٦) (٩٥/٢)، في ترجمة زافر بن سليمان.

(٧) (٣١٧٢/٦) رقم ٧٢٩٩.

(٨) (٤٣٠/١)، في ترجمة علي بن الصباح الأعرج.

(٩) مصباح الزجاجة (١٤٤/٢) رقم ١٠٦١.

(١٠) (٢٢٧/٣) الإتحاف.

فالحديث في إسناده ضعيف، من أجل زافر بن سليمان، وهو حديث حسن لغيره بالمتابعة، وقوله: بعرفات، شاذ؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

١٢/٥٢٨- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(١)، ومسدد كما في الإتحاف^(٢)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - واللفظ له -، والحرث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٥)، وابن أبي عاصم في السنة^(٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة^(٧)، وابن قانع في معجمه^(٨)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة^(١١) وغيرهم.

كلهم من طريق عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، ومنصور هو ابن المعتمر.

-
- (١) التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، (١٠/٢٠٦ رقم ١١٣٠٩).
- (٢) (١٦١/١ رقم ١٧٦).
- (٣) (٢٢٣/٢ رقم ٧٠٩).
- (٤) (٣٣٩/٤ الميمنية، (٣٢٤/٣١ رقم ١٨٩٨٩) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٩٩٠).
- (٥) (١٧٦/١ رقم ٢٨).
- (٦) (٤٥٥/٢ رقم ٩٧٠).
- (٧) (٤٨٥/١ رقم ٥١٩).
- (٨) (٢٧٦/١).
- (٩) (٦٢٥/١ رقم ٨٣٢).
- (١٠) (٣٨-٣٩ رقم ٦٣١٦-٦٣١٧).
- (١١) (١١٠٧/٦ رقم ١٩١٠-١٩١١).

قال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.

الحديث إسناده صحيح، ولفظه لا يدل على أنه كان في عرفة أو غيرها، وذكرته هنا لاحتمال أن يكون قال هذا في عرفة، وسأذكره أيضاً في الخطب الأخرى في الفصل الثاني والثالث، مع أن ابن كثير يرى أنه قال هذا في يوم النحر، فإنه ذكره أثناء ذكر الأحاديث الواردة في خطبة النحر، انظر: البداية والنهاية^(٢)، وصحح إسناده الحديث أيضاً الألباني في الصحيحة^(٣)، والله أعلم.

١٣/٥٢٩- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٥)، من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من بني ضمرة به، وفي إسناده رجل مبهم لا يدرى من هو؟، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال ابن حزم عقبه: هذه رواية ساقطة لا يلتفت إليها؛ لأنها عن مجهول عن مجهول مشكوك فيه، ومثل هذا لا تقوم به حجة، فبقي أنه كان ﷺ يومئذ على بعير، هو المأخوذ به لصحته وتشعب طريقه، وبالله تعالى التوفيق. اهـ، وقال عبدالحق الإشيلي^(٦): وهذا الحديث لا يثبت؛ لأنه عن مجهول، وقد ذكر أبو داود أيضاً والنسائي وغيرهما أنه ﷺ خطب على بعير، وهو الصحيح المشهور. اهـ، وقال المنذري^(٧): فيه رجل مجهول.

(١) المجموع (١٠٤/١)، وفاته ذكر أحمد فإنه على شرطه.

(٢) (١٧٤/٥).

(٣) (رقم ١٧٥٩).

(٤) المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، (٣٢١/٢) رقم (١٩١٥).

(٥) (ص ٢٣١ رقم ٢٧٧).

(٦) الأحكام الوسطى (٣٠٧/٢).

(٧) مختصر سنن أبي داود (٣٩٦/٢) رقم (١٨٣٥).

اهـ، وقال ابن كثير^(١): وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه رجلاً مبهماً، ثم تقدم في حديث جابر الطويل أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ خطب على ناقته القصواء. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ وفي متنه نكارة، وهي الخطبة على المنبر، لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، ولم نعرف من هو الراوي هنا، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

١٤/٥٣٠- عَنْ صُدَيِّ بْنِ عَجَلَانَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى نَاقَةٍ حَتَّى وَقَفَ وَسَطَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمِ الْحَرَامِ، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ؟"، قَالُوا: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامِ، قَالَ: "فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَيَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ مَضَتْ دَعْوَتُهُ إِلَّا دَعْوَتِي، فَإِنِّي قَدْ ادَّخَرْتُهَا عِنْدَ رَبِّي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُكَاثِرُونَ، فَلَا تُخْزُونِي، فَإِنِّي جَالِسٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٣)، من طريق بقية بن الوليد عن نمير بن يزيد القيني عن قحافة بن ربيعة بن سعد عن صدي بن عجلان أبي أمامة الباهلي به، وفي إسناده بقية بن الوليد تقدم أنه مدلس ولم يصرح بالسماع، وشيخه نمير بن يزيد القيني، قال الحافظ في التقریب^(٤): مجهول، من السابعة. اهـ، وشيخه قحافة بن ربيعة بن سعد أيضاً مجهول، من الثالثة كما في التقریب^(٥)، فهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل.

(١) البداية والنهاية (١٥٢/٥).

(٢) (١٧٥/٢) رقم (٣٣٣).

(٣) (١٤١/٨) رقم (٧٦٣٢).

(٤) (رقم ٧٢٤١).

(٥) (رقم ٥٥٥٩).

قال الهيثمي^(١): رواه كله الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات. اهـ، كذا قال -رحمته-، وتقدم أن شيخه وشيخه مجاهيل.

فالحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب، وجملته الأخيرة جاءت من طرق أخرى، والله أعلم.

١٥/٥٣١- عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: كان ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي هو الذي يصرخ يوم عرفة تحت لبة^(٢) ناقة رسول الله ﷺ، وقال له رسول الله ﷺ: "اصرخ"، وكان صيتاً "أيها الناس أتدرون أي شهر هذا؟"، فصرخ، فقالوا: نعم الشهر الحرام، قال: "فإن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم، إلى أن تلقوا ربكم؛ كحرمة شهركم هذا"، ثم قال: "اصرخ هل تدرون أي بلد هذا؟"، فصرخ قالوا: نعم البلد الحرام، قال: "فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقونه؛ كحرمة بلدكم هذا"، ثم قال: "اصرخ أي يوم هذا؟"، فصرخ قالوا: نعم، هذا يوم حرام، وهذا يوم الحج الأكبر، قال: "فإن الله ﷻ قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم، إلى يوم تلقونه؛ كحرمة يومكم هذا".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبري في تاريخه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٦)، من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله الزبير عن أبيه به، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم أنه مدلس، لكنه صرح بالسماع،

(١) المجموع (٢٧١/٣).

(٢) اللبة: هي الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تُنَحَرُ الإبل. النهاية (٥٨٠/٢).

(٣) (١٥١/٣).

(٤) (٦٧/٥) رقم ٤٦٠٣.

(٥) (١٠٩٥/٢) رقم ٢٧٦٤.

(٦) (١٧٧/٢).

فانتفت علة التدليس، وبقية رجاله ثقات، إلا أن عباد بن عبد الله بن الزبير من التابعين، قال عنه الحافظ في التقريب^(١): ثقة، من الثالثة. اهـ، فهو لم يدرك زمن النبوة، فيكون مرسلًا.

قال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الكبير، مرسلًا - كما تراه -، ورجاله ثقات. اهـ، وهو كما قال - رحمه الله -.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ من أجل الإرسال، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، إلا في قوله: يوم الحج الأكبر. اهـ، فإنه لم يأت إلا من هذه الطريق المرسلة، وحديث ابن عباس المتقدم على ضعف فيه، وقد اختلفوا فيه هل قاله في عرفة أم يوم النحر، والله أعلم.

١٦/٥٣٢ - عن سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأمر الناس ونهاهم، ثم قال: "اللهم هل بلغت؟". قالوا: اللهم نعم. ثم قال: "إذا تجاحفت"^(٣) قرئش على الملك فيما بينها، وعاد العطاء أو كان رشا فدعوه".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٤)، وأبو داود في سننه^(٥) - واللفظ له -، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد

(١) (رقم ٣١٥٢).

(٢) المجموع (٣/٢٧٠).

(٣) تجاحفت القوم في القتال: إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيف، يريد إذا تقاتلوا على الملك. النهاية (١/٢٣٧).

(٤) (٣/٢٦٥)، في ترجمة ذي الزوائد.

(٥) في موضعين؛ أحدهما هذا: الخراج والإمارة والفيء، باب في كراهية الاقتراض ... (٣/٢٤٤) رقم ٢٩٥٩، وجاء في الطريق الآخر عن مطير عن رجل عن سمع رسول الله ﷺ، فعله سمعه أولاً من رجل، ثم سمعه من ذي الزوائد مباشرة، انظر: تهذيب التهذيب (٥/٤٦١).

(٦) (٦/٣٥٩).

والمشاني^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، وابن الآثير في أسد الغابة^(٥)، والمزي في تهذيب الكمال^(٦)، من طريق سليم بن مطير عن أبيه به، وفي إسناده سليم بن مطير، قال الحافظ في التقريب^(٧): لين الحديث، من الثامنة. اهـ، ووالده مطير بن سليم الوادي، قال الحافظ في التقريب^(٨): مجهول الحال، من الثالثة. اهـ، واختلف في اسم الصحابي فذكر هشام بن عمار أحد الرواة عن سليم بن مطير أن اسم صحابه ذو الزوائد، وبهذا أخرج البخاري الحديث في ترجمته، وقال زياد بن نصر: إن اسمه أبو الزوائد -بصيغة الكنية-، وقد أخرج الحديث جمع ممن تقدم في الترجمتين منهم: ابن أبي عاصم والطبراني وأبو نعيم، ولا يضر هنا الاختلاف في الصحابي؛ لأن كلهم عدول، ولعل هذا الاختلاف من مطير بن سليم الوادي؛ لأنه مجهول الحال، فلم يضبط اسم صحابي الحديث، والله أعلم.

وتابع سليم بن مطير أخوه محمد بن مطير، أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير^(٩)، وأشار إلى روايته أبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، من طريق أمة الرحمن بنت محمد بن مطير العذرية حدثني أبي وعمي سليم بن مطير عن أبيهما به، وفي إسناده عدة علل الأولى: أمة الرحمن بنت محمد لم أقف لها على ترجمة، إلا ما أشار ابن حبان في ترجمة

(١) (١٠٤/٥ رقم ٢٦٤٦)، وانظر: (رقم ٢٦٥٧).

(٢) (٢٣٨/٤ رقم ٤٢٣٩) (٣٥٦/٢٢ رقم ٨٩٤).

(٣) (٣٩٨/٦)، في ترجمة مطير.

(٤) (١٠٣١/٢ رقم ٢٦١٨) (٢٩٠٣/٥ رقم ٦٨١٢).

(٥) (١٤٩/٢ - ١٥٠).

(٦) (٤٤٣/٢)، في ترجمة ذي الزوائد.

(٧) (رقم ٢٥٤٤).

(٨) (رقم ٦٧٦١).

(٩) (٢٣٥/١)، في ترجمة محمد بن مطير.

(١٠) (١٠٣٢/٢).

والدها محمد بن مطير أنها روت عنه، انظر: الثقات^(١)، ووالدها محمد بن مطير هذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات -الموضع السابق-، فيكون مجهول الحال، ومع هذا تبقى العلة الثالثة، وهي: والده مطير بن سليم، تقدم أنه مجهول الحال، فلا تنفع هذه المتابعة، والله أعلم. فالحديث **ضعيف الإسناد؛ للجهالة من حال مطير**، وعدّ ابن عدي هذا الحديث مما أنكر عليه، ولفظه لا يدل على أنه في عرفة، فلذا سيكرر في الفصل الثاني والثالث من هذا الباب، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٤)، والله أعلم.

١٧/٥٣٣- عَنْ حِذِيمِ بْنِ عَمْرِو السَّعْدِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٥)، والنسائي في الكبرى^(٦)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٩)، وعبدالله بن أحمد في زوائده^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه^(١١)، والطبراني في

(١) (٥٦/٩).

(٢) (٢٣٥/١).

(٣) الجرح والتعديل (٩٩/٨).

(٤) (٤١٦/٢) رقم ٥١٤-٥١٥.

(٥) (١٢٧/٣).

(٦) المناسك، باب الخطبة على الناقة بعرفة، (٤/١٥٦) رقم ٣٩٨٨.

(٧) (ص ١٠٤ رقم ٩١).

(٨) (٣٣٧/٤) الميمنية، (٣١/٣٠١) رقم ١٨٩٦٦.

(٩) (٤٤٥/١).

(١٠) (٣٣٧/٤)، ولم يفرد برقم مستقل في طبعة الرسالة.

(١١) (٢٥٠/٤) رقم ٢٨٠٨.

الكبير^(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، والمزي في تهذيب الكمال^(٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن موسى بن زياد بن حنيم بن عمرو السعدي عن أبيه عن جده حنيم السعدي به، وفي إسناده موسى بن زياد بن حنيم السعدي، قال الحافظ في التقریب^(٤): مقبول، من السادسة. اهـ، وأبوه زياد بن حنيم السعدي، قال الحافظ في التقریب^(٥): مقبول، من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وجاء عند النسائي وغيره في أوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع. اهـ، دلّ أن هذا الحديث كان في خطبة يوم عرفة، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل موسى بن زياد وأبيه، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (٧/٤) رقم ٣٤٧٨.

(٢) (٢/٨٨١) رقم ٢٢٨٥.

(٣) (٢/٧٧-٧٨)، في ترجمة حنيم بن عمرو.

(٤) (رقم ٧٠١٠).

(٥) (رقم ٢٠٧٦).

المطلب الرابع: ما ورد في التزول بعرفة، والوقوف بها.

١/٥٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٢) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه ^(٣)، من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٥٣٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٤) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه ^(٥)، من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن جبير بن مطعم بلفظ: قال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا، تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ. أخرجه

(١) البقرة (آية: ١٩٩).

(٢) في موضعين؛ أحدهما هذا: التفسير، باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ، (٢/٥١٦) رقم (٤٥٢٠).

(٣) الحج، باب في الوقوف، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ، (٢/٨٩٣) رقم (١٢١٩).

(٤) الحج، باب الوقوف بعرفة، (١/٤١٩) رقم (١٦٦٤).

(٥) الحج، باب في الوقوف ... ، (٢/٨٩٤) رقم (١٢٢٠).

أحمد في المسند^(١) - واللفظ له-، والفاكهة في أخبار مكة^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الأنصاري عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه به، تقدم تخريجه (برقم: ٣٣)، فهذا إسناد حسن.

ولجبير بن مطعم حديث آخر، أخرجه أحمد في مسنده^(٦) - واللفظ له-، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج حدثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: "كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ"^(٨)، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ^(٩)، وَكُلُّ فِجَاجٍ^(١٠) مِّنِي مَنَحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ". وفي إسناده سليمان بن موسى وهو الأموي مولاهم،

(١) (٨٢/٤) الميمنية، (٣٢١/٢٧) رقم ١٦٧٥٧ الرسالة.

(٢) (٣٥/٥) رقم ٢٧٨٨.

(٣) (٢٥٧/٤) رقم ٢٨٢٣ (٣٥٣/٤) رقم ٣٠٥٧.

(٤) (رقم ١٥٧٧، ١٥٧٨).

(٥) (٤٦٤/١).

(٦) (٨٤/٤) الميمنية، (٣١٦/٢٧) رقم ١٦٧٥١ الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٧٥٢).

(٧) (٢٩٥/٩).

(٨) عُرْنَةُ: وادي عرفة. الروض المعطار (ص ٤٠٩)، وقال البلادي: عُرْنَةُ، الْوَادِي الَّذِي لَوْ وَقَعَ جِدَارُ مَسْجِدِ نَمِرَةَ الْقَبْلِيِّ وَقَعَ فِيهِ، وَيُقَالُ: أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْجِدَارَ وَمَوْضِعَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي عَرَفَةَ، خَارِجٌ عَنْ حَدِّ عَرَفَةَ، وَهَذَا هُوَ الْجَزْءُ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّ وَادِي عُرْنَةَ هُوَ الْوَادِي الْفَحْلُ الَّذِي يَخْتَرِقُ أَرْضَ الْمُعَمَّسِ، فَيَمُرُّ بِطَرْفِ عَرَفَةَ مِنَ الْعَرَبِ عِنْدَ مَسْجِدِ نَمِرَةَ (مَسْجِدِ عَرَفَةَ) ثُمَّ يَجْتَمِعُ مَعَ وَادِي نُعْمَانَ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْوَادِيَانِ اسْمَ عُرْنَةَ، فَيَمُرُّ جَنُوبَ مَكَّةَ عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَغْرُبُ حَتَّى يُفِيضَ فِي الْبَحْرِ جَنُوبَ جَدَّةَ عَلَى قُرَابَةِ (٣٠) كَيْلًا، وَهُوَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ الْفُحُولِ ذَاتِ السُّيُولِ الْجَارِفَةِ. معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٠٦).

(٩) مُحَسَّرٌ: وادي بالمزدلفة. الروض المعطار (ص ٥٢٥).

(١٠) الْفِجَاجُ: جمع فَجٍّ وهو الطريق الواسع. النهاية (٣٤٣/٢).

الدمشقي الأشدق، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة. اهـ، ومع ضعفه فروايته عن جبير بن مطعم منقطعة، فإنه يروي عن جابر بن عبد الله وأبي أمامة الباهلي، وحكموا على روايته عنهما بالإرسال، انظر: تحفة التحصيل^(٢)، وجبير بن مطعم مات قبلهما^(٣)، قال البيهقي عقبه: هذا هو الصحيح، وهو مرسل. اهـ، وقال ابن كثير^(٤): وهذا أيضاً منقطع، فإن سليمان بن موسى هذا -وهو الأشدق- لم يدرك جُبَيْر بن مطعم. اهـ، فهذا نص في الانقطاع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، والله أعلم.

وتابع أبا المغيرة على روايته أبو اليمان فرواه عن سعيد بن عبدالعزيز به، أخرج روايته أحمد في مسنده، والبيهقي في الكبرى -في الموضع السابق نفسه-، وأبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني، قال الحافظ في التقريب^(٥): ثقة ثبت ...، من العاشرة. اهـ. وخالفهما أبو نصر عبد الملك بن عبدالعزيز التمار وعبد الله بن يوسف، فروياه عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم به، فأدخل بين سليمان بن موسى وجبير بن مطعم عبد الرحمن بن أبي حسين، فأما رواية أبي نصر فأخرجها البزار في مسنده^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)، وابن عدي

(١) (رقم ٢٦٣١).

(٢) (ص ١٧١-١٧٢).

(٣) مات جبير بن مطعم سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ، انظر: التقريب (رقم ٩١١)، ومات جابر بن عبد الله بعد السبعين، قاله الحافظ في التقريب (رقم ٨٧٩)، ومات أبو أمامة الباهلي وهو صُدي بن عجلان سنة ٨٦ هـ، بالشام، انظر: التقريب (رقم ٢٩٣٩)، وهو بلديه ومتأخر الوفاة وذكروا أن روايته عنه مرسل كما تقدم، فمن باب أولى روايته عن جبير بن مطعم، وسيأتي ذكر قول ابن كثير في ذلك، والله أعلم.

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٣١٧)، عند تفسير آية: ١٩٩ من سورة البقرة.

(٥) (رقم ١٤٧٢).

(٦) (٣٦٣/٨ رقم ٣٤٤٤).

(٧) (٦/٦٢ رقم ٣٨٤٣).

في الكامل^(١)، وابن أخي ميمي في فوائده^(٢)، وابن حزم في حجة الوداع^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وابن عساكر في تاريخه^(٥)، وعبد الملك بن عبدالعزيز التمار، وهو أبو نصر القشيري، قال الحافظ في التقریب^(٦): ثقة عابد، من صغار التاسعة. اهـ، وعبدالرحمن بن أبي الحسين لم أقف له على ذكر إلا عند ابن حبان له في الثقات^(٧)، ولم يرو عنه غير سليمان بن موسى، فيكون مجهولاً.

وأما رواية عبدالله بن يوسف، فأخرجها الطحاوي في أحكام القرآن^(٨)، وعبدالله بن يوسف هو التنيسي، أبو محمد الكلاعي، قال الحافظ في التقریب^(٩): ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة. اهـ، وقد رجح البيهقي الطريق الأولى كما تقدم، وهذا الاضطراب من سليمان بن موسى، انظر: الجوهر النقي^(١٠)، وسيأتي عنه الاختلاف أيضاً في جملته الأخيرة، وهي: "وكل أيام التشريق ذبح"، فجاءت عنه من طرق أخرى، والله أعلم.

قال البزار عقبه: وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "في كل أيام التشريق ذبح"، إلا في هذا الحديث فمن أجل ذلك ذكرناه، وبيننا العلة فيه. اهـ، وقال ابن عبدالبر^(١١): هو حديث في إسناده اضطراب. اهـ، وقال ابن

(١) (٢٦٩/٣)، في ترجمة سليمان بن موسى.

(٢) (ص ٢٥٦ رقم ٥٥١).

(٣) (ص ١٤٩ رقم ١٦٧).

(٤) (٢٩٥/٩).

(٥) (٣٦٨/٢٢)، في ترجمة سليمان بن موسى.

(٦) (رقم ٤٢٢٢).

(٧) (١٠٩/٥)، وذكر أنه والد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين الثقة المشهور.

(٨) (٢٠٦/٢ رقم ١٥٨٠).

(٩) (رقم ٣٧٤٥).

(١٠) (٢٩٦/٩)، وقال: سليمان هذا متكلم فيه، وحديثه هذا اضطرب اضطراباً كثيراً. اهـ.

(١١) التمهيد (٤٩٨/٤).

القيم^(١): لكن الحديث منقطع، لا يثبت وصله. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: "وكل فجاج مكة منحر". ورجاله موثقون. اهـ، وقال الحافظ^(٣): وفي إسناده انقطاع، فإنه من رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، ولم يلقه قاله البخاري. اهـ، كذا قال -رحمته-، وإنما هو عبدالرحمن بن أبي حسين صرح باسمه غير واحد، فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الانقطاع أيضاً، وله شواهد في هذا المطلب ستأتي، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

٣٦/٥- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث جابر المعروف بصفة حجة النبي ﷺ، وقد أفردته مسلم، فلذا أفردته.

وجاء الحديث عن جابر من طرق أخرى، منها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٥) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٨)، والدارمي في سننه^(٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(١٠)، والطحاوي في شرح مشكل

(١) زاد المعاد (٢/٣١٨).

(٢) المجموع (٣/٢٥١).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٢٥٥)، ولعل الخطأ نشأ بسبب أن البخاري لم يذكر اسمه، والله أعلم.

(٤) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢/٨٩٣).

(٥) المناسك، باب الصلاة بجمع، (٢/٣٢٨ رقم ١٩٣٧).

(٦) المناسك، باب الذبح، (٣/٤٨٣ رقم ٣٠٤٨).

(٧) (٣/٣٢٦) الميمنية، (٢٢/٣٨١ رقم ١٤٤٩٨) الرسالة.

(٨) (٣/٧ رقم ١٠٠٢).

(٩) (٢/٤٩ رقم ١٨٧٩).

(١٠) (٣/١٨٠-١٨١).

الآثار^(١)، والعقيلي في الضعفاء^(٢)، والطبراني في الأوسط^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(٦)، من طريق أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ". وعند بعضهم زيادة في أوله، وهي: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ، وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: "لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ" حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنَحَرَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ"، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ"، ورواه بعضهم بلفظ حديث جابر المتقدم، وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي تقدم أنه صدوق يهيم، وأنكر عليه هذا الحديث يحيى القطان وأحمد بن حنبل، وتبعهما العقيلي في الإنكار^(٧)، وما يُنكر عليه في الحديث زيادة لفظ: "وكل فجاج مكة طريق ومنحر"، لأنه تقدم عند مسلم من حديث جابر إنما ذكر منى فقط، وكذا حديث جبير بن مطعم المتقدم، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الآتي، وإن كان فيه ضعف.

وتعقب إنكار يحيى القطان يعقوبُ الفسوي، وأشار أن أسامة عنده ثقة، ولم ينفرد به، فقد تابعه ببعض الحديث عن عطاء قيس بن سعد، انظر: المعرفة والتاريخ^(٨)، وقيس بن سعد هو المكي، تقدم أنه ثقة، إلا أنه لم يتابعه على هذه اللفظة، وإنما تابعه على ذكر: "لا

(١) (٣/٢٣١ رقم ١١٩٧-١١٩٨).

(٢) (١٨/١-١٩)، في ترجمة أسامة بن زيد الليثي.

(٣) (٣/٢٩٠ رقم ٣١٨٣).

(٤) (١/٤٦٠).

(٥) (٥/١٢٢، ١٧٠، ٢٣٩).

(٦) (٩/٣٦٩).

(٧) انظر: المعرفة والتاريخ (٣/١٨١)، الضعفاء (١/١٩).

(٨) (٣/١٨١)، ونقل العقيلي ما يشير إلى أن تضعيف رواية قيس بن سعد؛ لأنها من رواية حماد بن سلمة عنه، وكان قد ضاع كتابه عن قيس، فحدث من حفظه.

حرج"، كما أشار العقيلي إلى ذلك.

قال العقيلي عقبه: وهذا المتن عن النبي ﷺ ثابت بغير هذا الإسناد. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر عقبه: وهذا هو الصحيح إن شاء الله. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(١): وهذا إسناد حسن. اهـ، وقال الزيلعي^(٢): فالحديث حسن. اهـ، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٣)، والذي يظهر أنه حسن لغيره بشاهده، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في سننه^(٤)، من طريق القاسم بن عبد الله العمري حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنِيٍّ مَنَحَرٍّ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ"، وفي إسناده القاسم بن عبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني، قال الحافظ في التقريب^(٥): متروك... من الثامنة. اهـ، وفي متنه أيضاً بعض نكارة، وهي زيادة لفظة: "عن بطن عرفة" وليست "عرنة"، "إلا ما وراء العقبة"، فهذه الطريق ضعيفة جداً، فلا تصلح للمتابعات.

قال البوصيري^(٦): هذا إسناد ضعيف. اهـ، كذا قال -رحمته-، والأولى أن يقول: ضعيف جداً؛ لأنه نقل عقب قوله هذا تكذيب أحمد له، وحكم بعض الأئمة على أنه متروك، ولم يذكر غير ذلك، والله أعلم.

(١) التنقيح (٥٥٦/٣).

(٢) نصب الراية (١٦٢/٣).

(٣) (١٨٤/٦) رقم (١٦٩٣).

(٤) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٤٦٦/٣) رقم (٣٠١٢).

(٥) (رقم ٥٥٠٣).

(٦) مصباح الزجاجة (١٤٠/٢) رقم (١٠٥٢).

٤/٥٣٧- عن يزيد بن شيبان قال: كُنَّا وَقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: "كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٥)، والنسائي في سننه^(٦) - وهذا لفظه -، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٧)، وابن ماجه في سننه^(٨)، والشافعي كما في شفاء العي^(٩)، والحميدي في مسنده^(١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(١١)، وأحمد في مسنده^(١٢)، والحربي في غريب الحديث^(١٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(١٥)،

(١) (٤٤٦/٨)، في ترجمة ابن مربع الأنصاري.

(٢) المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، (٣٢١/٢) رقم ١٩١٩.

(٣) (٣٧٢/٩).

(٤) الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، (٢١٩/٢) رقم ٨٨٣.

(٥) (٣٥١/٤).

(٦) مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، (٢٥٥/٥) رقم ٣٠١٤.

(٧) (ص ١٠٧ رقم ٩٥).

(٨) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٤٦٥/٣) رقم ٣٠١١.

(٩) (٥٦٤/١) رقم ٩١٥.

(١٠) (٢٦٢/١) رقم ٥٧٧.

(١١) (٢٤٥/٣) رقم ١٣٨٧٥.

(١٢) (١٣٧/٤) الميمنية، (٤٦٨/٢٨) رقم ١٧٢٣٣ الرسالة.

(١٣) (١٤٤/١).

(١٤) (١٦٨/٤) رقم ٢١٤٩.

(١٥) (٢١٠/٢).

والفاكهي في أخبار مكة^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٣)، والحاملي في أماليه^(٤)، وابن قانع في معجمه^(٥)، والحاكم في مستدركه^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والبغوي في شرح السنة^(٩)، وابن عساكر في معجمه^(١٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات^(١١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان به، وفي إسناده عمرو بن عبد الله بن صفوان هو ابن أمية بن خلف الجُمحي، قال الحافظ في التقريب^(١٢): صدوق شريف، من الرابعة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح، ويزيد بن شيبان صحابي، انظر: الإصابة^(١٣)، وابن مَرَبِّع الأنصاري اختلفوا في اسمه، ف قيل: يزيد بن مربع، وقيل: زيد، وقيل: عبد الله، انظر: الإصابة^(١٤).

قال الترمذي عقبه: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا

(١) (٣٦/٥) رقم ٢٧٩٠.

(٢) (٢٥٥/٤) رقم ٢٨١٨-٢٨١٩.

(٣) (٢٣٨/٣) رقم ١٢٠٤-١٢٠٥.

(٤) (ص ٣٢٣ رقم ٣٤٥).

(٥) (٢٣٠/١).

(٦) (٤٦٢/١).

(٧) (١١٧٩/٣) رقم ٢٩٩٢ (١٧٨٦/٤) رقم ٤٥٣٢ (٢٧٨٤/٥) رقم ٦٦٠٩.

(٨) (١١٥/٥).

(٩) (١٥٢/٧) رقم ١٩٢٧.

(١٠) (ص ٢٣٢ رقم ٤٦٥).

(١١) (٦٠٢/٢) رقم ٦٠٢.

(١٢) (رقم ٥٠٩٨).

(١٣) (٤١٥/١١).

(١٤) (١١١/٤) (٤٢٦/١١)، فلذا ذكر حديث ابن مربع من صَنَّف في الصحابة في عدة مواضع

للاختلاف في اسمه.

من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وأعله ابن القطان الفاسي بعمرو بن عبد الله بن صفوان ويزيد بن شيبان بأنهما لا تعرف حالهما، وصحاييه لا تُعرف صحبته إلا بهذا الحديث، وقال^(١): وكل هذا ضعف على ضعف. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، من أجل عمرو بن عبد الله بن صفوان، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

٥/٥٣٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَشْعَرٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٣)، وفي الأوسط^(٤)، من طريق محمد بن جابر عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس به، وفي إسناده يعقوب بن عطاء وهو ابن أبي رباح المكي، تقدم أنه ضعيف، ومحمد بن جابر هو ابن سيار بن طارق الحنفي، أبو عبد الله اليمامي، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق ذهب كتبه، فساء حفظه، وخط كثيرًا، وعمي فصار يلقي...، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٦٣)، وهذا مردود لأن الصحابة كلهم عدول، فلا يحتاج أن يعرف حالهم، وأما عمرو بن عبد الله بن صفوان، فقد روى عنه جماعة، انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٣١)، ولم يوثقه إلا ابن حبان بذكره له في الثقات (٥/١٧٧)، ومثله يمشي أمره؛ لأنه من طبقة أواسط التابعين، وسبق مراراً النقل عن الذهبي أنه يتلقى حديثهم بالقبول وتحسين الظن بهم.

(٢) (٦/١٦٧ رقم ١٦٧٥).

(٣) (١١/١٤١ رقم ١١٤٠٨).

(٤) (٩/١٧٨ رقم ٩٤٦٩).

(٥) (رقم ٥٨١٤).

وتابع يعقوب بن عطاء عبد الله بن حبيب فرواه عن عطاء بلفظ: "عرفات كلها موقف، والمزدلفة موقف" مختصراً، أخرج روايته الخطيب في تاريخه^(١)، وعبد الله بن حبيب هو ابن أبي ثابت الأسدي، قال الحافظ في التقریب^(٢): ثقة، من السادسة. اهـ، وفي إسنادهما سورة بن الحكم الكوفي صاحب الرأي، وروى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وتقدم قول ابن عبد الهادي: ولا نعلم أحداً تكلم فيه. اهـ، فيكون مجهول الحال، ومثله يصلح للمتابعات، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء إلا محمد بن جابر وسفيان بن عيينة. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق. اهـ.

وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى، منها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦) واللفظ له-، والحايمي في أماليه^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، من طريق ابن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وشعاب منى كلها منحراً". وفي إسناده أبو الزبير وهو محمد بن مسلم

(١) (٢٢٧/٩)، في ترجمة سورة بن الحكم.

(٢) (رقم ٣٢٨٨).

(٣) المجموع (٢٥١/٣)، وعنده: الجعفي، ولعله خطأ مطبعي، والصواب: الحنفي، والله أعلم.

(٤) (٢١٩/١) الميمنية، (٣٨٣/٣) رقم ١٨٩٦ الرسالة، وعنده في آخره زيادة.

(٥) (٢٥٤/٤) رقم ٢٨١٦.

(٦) (٢٢٩/٣) رقم ١١٩٤.

(٧) (ص ٧٧ رقم ٢٨).

(٨) (٣٣٥/١١) رقم ١٢١٩٩، وعنده قرن في الإسناد بين زياد بن سعد وابن جريج.

(٩) (٤٦٢/١).

(١٠) (١١٥/٥).

المكي تقدم مراراً أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع عند جميع من أخرجه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، واقتصر بعضهم على جزء من الحديث، وأبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، وصححه الألباني في الصحيحة^(١)، وهو كذلك لولا عنعنة أبي الزبير، ولكن لا يضر هنا؛ لأنه متابع بالطريق الأولى، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه البزار في مسنده^(٢)، قال: حدثنا حَوْثَرَةُ بن محمد المنقري من كتابه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر"، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا شيخ البزار وهو حَوْثَرَةُ بن محمد الوراق، أبو الأزهر البصري، قال الحافظ في التقريب^(٣): صدوق، من صغار العاشرة. اهـ، وخالفه أحمد بن عبدة فرواه عن ابن عيينة به مراسلاً، لم يذكر ابن عباس في الإسناد، أخرج روايته البزار في مسنده^(٤)، وأحمد بن عبدة هو ابن موسى الضبي، أبو عبدالله البصري، قال الحافظ في التقريب^(٥): ثقة رمي بالنصب، من العاشرة. اهـ، وروايته أولى من رواية حوثره.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال: عن طاووس عن ابن عباس إلا حوثره، ولا نعلم أحداً تابعه عليه، والحديث مشهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يروى من وجوه إلا أنه لا يُروى عن عمرو عن طاووس إلا من هذا الوجه. اهـ، قال الهيثمي^(٦): رواه البزار، ورجاله ثقات. اهـ.

(١) (رقم ١٥٣٤).

(٢) (٣٠/١١ رقم ٤٧١٠).

(٣) (رقم ١٦٠٠)، وهو أيضاً: المنقري، كما في تهذيب الكمال (٣٢٢/٢).

(٤) (٣١/١١ رقم ٤٧١١).

(٥) (رقم ٧٤).

(٦) المجموع (٢٥١/٣).

ومنها: ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) - وهذا لفظه -، وأبو الحسن الحري في فوائده^(٣)، من طريق معن بن عيسى حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "عرفة كلها موقف، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْفَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ". وفي إسناده عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي هو ابن عبيد الله بن بن أبي مليكة التيمي المدني، قال الحافظ في التقریب^(٤): ضعيف، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم.

قال ابن الملقن^(٥): وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "أكبر معاجمه" من طريق أُخْرَى، لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلِيكِيِّ وَهُوَ تَأْلَفَ. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، ومع هذا فحديثه يصلح للمتابعات، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير^(٦)، من طريق معن بن عيسى حدثنا خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عرفة كلها موقف، وَارْفَعُوا عَنِ الصَّفَاحِ"^(٧)، وفي إسناده خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، وهو الأنصاري، أبو زيد المدني، قال الحافظ في التقریب^(٨): صدوق له أوهام، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم إلا أن رواية

(١) (٣٧/٥) رقم ٢٧٩٣.

(٢) (٩٧/١١) رقم ١١٢٣١.

(٣) (ص ٣٠٦ رقم ٦٠).

(٤) (رقم ٣٨٣٧).

(٥) البدر المنير (٦/٢٣٦).

(٦) (١٨١/١١) رقم ١١٥٧٠.

(٧) الصفاح: موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش. معجم البلدان

(٨) (١٩٣/٣)، وانظر: النهاية (٣٥/٢).

(٨) (رقم ١٦٢١).

داود بن الحصين عن عكرمة تقدم أنه متكلم فيها، انظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخم^(١)، فهذا الإسناد يصلح للمتابعات.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى، وما ذكرته كفاية عمّا لم أذكره، والله أعلم. ويشهد له حديث عائشة أخرجه ابن أخي ميمي في فوائده^(٢)، من طريق أبي حفص الأبار عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ومنى كلها منحر"، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه هنا، ونفى سماعه من الزهري جماعة، انظر: تحفة التحصيل^(٣)، وبقية رجاله محتج بهم، وأبو حفص الأبار هو عمر بن عبدالرحمن بن قيس الكوفي، فهذا إسناد ضعيف إلا أنه يصلح للمتابعات، والله أعلم. فالحديث **ضعيف الإسناد**، لضعف رواته، وهو حديث **حسن لغيره**؛ للمتابعات المذكورة، وشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

تنبيه:

أعل ابن عبدالبر استثناء عرنة ومحسر في الحديث، فقال^(٤): أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر. اهـ، نعم! لم يذكر في حديث جابر كما تقدم -وما جاء في ذكره لم يصح-، لكن جاء من طرق عن ابن عباس كما هنا، ومن حديث جبير بن مطعم وإن كان فيه ضعف -تقدم، ومن حديث عائشة كما تقدم، فيكون لهذا الاستثناء أصل، ولعل جابر أدّى ما سمعه، والبقية أدّوا ما سمعوه، وذكر ابن الملقن أحاديث

(١) (ص ١٥٤-١٥٩)، ورجح أن روايته عنه مستقيمة.

(٢) (ص ٤٥-٤٦ رقم ٣٧).

(٣) (ص ٧٥-٧٦).

(٤) التمهيد (٩/٣٧٠).

بعض الصحابة في هذا الاستثناء، انظر: البدر المنير^(١)، وذكر الطحاوي سبب استثناء النبي ﷺ وادي عرنة ومحسر، أنه كان فيه مسلمون من الجن، كما في حديث عمرو بن معدي كرب، سيأتي، انظر: شرح مشكل الآثار^(٢)، والله أعلم.

٦/٥٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: "وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُمْطَرُونَ، وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تُصَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) - واللفظ له -، والبزار في مسنده^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني، إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وقيل: لم يلقه، انظر: تحفة التحصيل^(٧).
وتابع حماد بن زيد على روايته عبيد الله بن عمرو، فرواه عن أيوب بن نحوه مرفوعاً، فأخرج روايته الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٨)، وعبيد الله بن عمرو هو ابن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، قال الحافظ في التقریب^(٩): ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم.

(١) (٦/٢٣٤-٢٤٠)، وذكر بعض الأحاديث شديدة الضعف أهملتها؛ لأنه لا ينفع ذكرها.

(٢) (٣/٢٣٣-٢٣٤)، وانظر: أحكام القرآن (١٣٦/٢).

(٣) الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، (٢/٥١٦ رقم ٢٣٢٤).

(٤) (١٥/٢٩٨ رقم ٨٨١٠).

(٥) (٣/١١٣ رقم ٢١٧٨).

(٦) (٣/٣١٧ رقم ١٧٥/٥).

(٧) (رقم ٤٦٩).

(٨) (١/٤٤١).

(٩) (رقم ٤٣٥٦).

وخالفهما إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي فروياه عن أيوب به موقوفاً على أبي هريرة، فأخرج روايتهما الدارقطني في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، وإن كانا ثقتين مشهورين، فإن حماد بن زيد أكثر أهل العلم يقدمه في أيوب على غيره، وإن كان قدّم بعضهم ابن علية عليه، انظر: شرح علل الترمذي^(٣)، ومع هذا لم ينفرد كل منهما بل تابع كليهما أحد الثقات، فعله مما رواه أيوب مرة فرفعه ومرة فأوقفه، وأشار ابن معين أنه إذا وقع خلاف بين حماد وابن علية في أيوب، إنما الاختلاف من أيوب، انظر: شرح علل الترمذي^(٤)، والله أعلم.

ولم ينفرد أيوب برفعه، فتابعه عليه روح بن القاسم وعبد الوارث بن سعيد ومعمّر، فرووه عن محمد بن المنكدر به مرفوعاً، فأما رواية روح بن القاسم، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٦)، ورجاها محتج بهم. وأما رواية عبد الوارث بن سعيد، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٧)، ورجاها محتج بهم. وأما رواية معمّر، فأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده^(٨)، ورجاها ثقات. وقال البزار عقبه: ومحمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة، وقد سمع من ابن عمر وجابر وأنس. اهـ، وقد ذكر الاختلاف في هذا الحديث الدارقطني، ولم يرجح شيئاً، ولعله رأى أنه لا يضر في وقفه ورفعه، انظر: العلل^(٩).

(١) (١١٣/٣) رقم (٢١٧٧).

(٢) (٢٥١/٤).

(٣) (٥١٢-٥١٠/٢).

(٤) (٥١٢/٢).

(٥) (١١٣/٣) رقم (٢١٧٩).

(٦) (٢٥٢/٤).

(٧) (٢٥٢/٤).

(٨) (٣٦٣/١) رقم (٣٧٢).

(٩) (٦٣/١٠).

فالحديث ضعيف الإسناد؛ للانقطاع بين أبي هريرة وابن المنكدر، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده منها ما تقدم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١)، وأما جملته الأولى فقد جاءت من طرق أخرى، انظر: الإرواء^(٢)، والله أعلم.

٧/٠٠٠- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: "هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤) -واللفظ له-، وأحمد في المسند^(٥)، والفاكهي في أخبار مكة^(٦)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند^(٧)، والبزار في مسنده^(٨)، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، وابن الجارود في المنتقى^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، والضياء في المختارة^(١٢) تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٢)، وروى هذا الحديث جمع من أصحاب كتب السنة، واقتصر بعضهم على بعض الحديث، ورواه بعضهم مطولاً، وذكرت هنا موضع الشاهد منه، والحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب.

(١) (٩١/٧ رقم ٢٠١٣).

(٢) (١١/٤ رقم ٩٠٥).

(٣) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢٢١/٢ رقم ٨٨٥).

(٤) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٤٦٥/٣ رقم ٣٠١٠).

(٥) (٧١/١، ٧٥-٧٦، ١٥٧) الميمية، (١/٥٤٤ رقم ٥٢٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٥٦٢، ١٣٤٨).

(٦) (٣٨٩/١ رقم ٨٢٤) (٤/٣٢٢ رقم ٢٧٠٧-٢٧٠٨).

(٧) (٧٦/١، ٨١) الميمية، (٢/٨ رقم ٥٦٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٦١٣).

(٨) (١٦٤/٢ رقم ٥٣١-٥٣٢).

(٩) (١٨٧/١ رقم ٣٠٧) (١/٢٧٦ رقم ٥٤٠).

(١٠) (رقم ٤٧١).

(١١) (٨٩/٧).

(١٢) (٢٤٠/٢ رقم ٦١٩).

٥٤٠/٨- عَنْ يَحْيَى بْنِ هَنْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرْدِفِي عَمِّي سِنَانُ بْنُ سَنَّةٍ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِيعًا إِحْدَى أُصْبُعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: يَقُولُ: "ارْمُوا الْجُمُرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد في الطبقات^(١)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)— وهذا لفظه—، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤)، والبزار في مسنده^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٧)، والمحاملي في أماليه^(٨)، وابن قانع في معجمه^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١١)، من طرق عن عبدالرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند به، وفي إسناده عبدالرحمن بن حرملة هو ابن عمرو بن سَنَّة الأسلمي، أبو حرملة المدني، تقدم أنه صدوق ربما أخطأ، وشيخه يحيى بن هند هو ابن حارثة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً

(١) (٣١٧/٤).

(٢) (١٠٥/٢) رقم ٦٠٣.

(٣) (٣٤٣/٤) الميمنية، (٣٥٥/٣١) رقم ١٦٠١٦ الرسالة.

(٤) (٣١٦/٥) رقم ٢٨٥٣.

(٥) كشف الأستار (٣٠/٢) رقم ١١٣١، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٦) (٢٧٦/٤) رقم ٢٨٧٤.

(٧) (١٧٨/٢) رقم ١٥٠٢.

(٨) (ص ٢٧٣-٢٧٤) رقم ٢٧٤.

(٩) (٣١٩/١).

(١٠) (٥/٤) رقم ٣٤٧٣-٣٤٧٤، وفي الأوسط (٦٤/٩) رقم ٩١٣٥.

(١١) (٨٦٢/٢-٨٦٤) رقم ٢٢٤٤-٢٤٧ (١٤٢٥/٣) رقم ٣٦١١-٣٦١٤.

(١) (٣١٠/٨).

(٢) (١٩٤/٩).

ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(١)، فيكون مستوراً، إلا أنه من أبناء الصحابة، فأبوه هند بن حارثة الأسلمي صحابي، انظر: الإصابة^(٢)، فمثله يتلقى حديثه بالتحسين، وتقدم النقل مراراً عن الذهبي نحو هذا، ولم يذكر بعض من أخرج الحديث أنه كان بعرفة. قال البزار عقبه: لا نعلم روى حرملة إلا هذا، بهذا الإسناد. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ.

فالحديث في إسناده ضعيف، من أجل يحيى بن هند، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المطلب، وجملته الأخيرة ستأتي في الفصل الثاني من هذا الباب، ولها أيضاً شواهد كثيرة، والله أعلم.

٩/٥٤١- عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السُّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعِنِّي، وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِدِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ"^(٤)، أَوْ غَرَمٍ مُفْطَعٍ^(٥)، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشًا^(١) فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا^(٢) يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ".

تخريج الحديث:

(١) (٤٤٧/٣) عدّه أولاً من الصحابة، ثم ذكره مرة أخرى، فأخطأ في اسم أبيه، انظر: الثقات (٥٢٥/٥)، وأشار الحافظ إلى ذلك، انظر: تعجيل المنفعة (ص ٤٤٧).

(٢) (٢٥٢/١١).

(٣) المجمع (٢٥٨/٣).

(٤) فَقْرٌ مُدَقِّعٌ: أي شديد يُفْضِي بِصاحبه إلى الدَّقْعَاءِ، وقيل هو: سوء احتمال الفقر. النهاية (٥٧٧/١)، وقبله عَرَفَ الدَّقْعَاءِ وهو التراب.

(٥) الْمُفْطَعُ: الشديد الشَّيْع. النهاية (٣٨٢/٢).

(١) الْخُمُوشُ: الخُدُوشُ، انظر: النهاية (٥٣٣/١).

(٢) الرَضْفُ: الحجارة المَحْمَاة على النار. النهاية (٦٦٣/١).

أخرجه الترمذي في جامعه^(١) - واللفظ له -، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٣)، والطبري في تهذيب الآثار^(٤)، وابن قانع في معجمه^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، والبغوي في شرح السنة^(٩)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١٠)، كلهم من طريق مجالد عن عامر الشعبي عن حبشي بن جنادة به، وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد الهمداني، أبو عمرو الكوفي، تقدم أنه ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، واقتصر بعضهم على اللفظ المرفوع فقط.

ولمجالد متابعة قاصرة، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده^(١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٢)، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أبا إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم أنه مدلس، وقد عنعن هنا عند من أخرج الحديث، فيصلح حديثه للمتابعات.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب من هذا الوجه. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل مجالد بن سعيد، وهو حديث حسن لغيره،

(١) الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، (٣٦/٢) رقم ٦٥٣-٦٥٤.

(٢) (٤٢٤/٢) رقم ١٠٦٦٣.

(٣) (١٨٢/٣) رقم ١٥١٢.

(٤) (ص ٤١١) رقم ٧٥٦.

(٥) (١٩٨/١).

(٦) (١٤/٤) رقم ٣٥٠٤.

(٧) (٤٤٢/٢)، في ترجمة حبشي بن جنادة.

(٨) (٨٩٧/٢) رقم ٢٣١٥.

(٩) (١٢٠/٦) رقم ١٦٢٣.

(١٠) (٤١٦/١-٤١٧).

(١١) (٣٤٢/٢) رقم ٨٤٥.

(١) (٨٩٧/٢) رقم ٢٣١٤، مختصراً جداً.

بالمتابعة المذكورة، والمرفوع منه له شواهد أخرى، انظر: البدر المنير^(١)، والله أعلم.
 ١٠/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجَّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، وأحمد في مسنده^(٣)، ومن طريقهما ابن حزم في حجة الوداع^(٤)، تقدم تخريج (برقم: ٥١٩)، وهو حديث إسناده حسن، إلا ما ورد فيه من تقديم الصلاة على الخطبة، فهو شاذ؛ لمخالفته ما ثبت من حديث جابر عند مسلم، والله أعلم

١١/٥٤٢- عَنْ ابْنِ رِبْعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا بُعِثَ وَأَقِفًا فِي مَوْقِفِهِ ذَلِكَ، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن ابن ربيعة عن أبيه به، وفي إسناده عطاء بن السائب تقدم أنه صدوق اختلط، وجرير هو ابن عبد الحميد

(١) (٣٦٢/٧-٣٦٤)، وانظر أيضاً: الإرواء (٣٨١/٣ رقم ٨٧٧).

(٢) المناسك، باب الخروج إلى عرفة، (٣٢٠/٢ رقم ١٩١٣).

(٣) (١٢٩/٢) الميمنية، (٢٨٠/١٠ رقم ٦١٣٠) الرسالة.

(٤) (ص ١٠٩ رقم ٩٩)، وانظر: (رقم ٢٧٣).

(١) (٦٣/٥ رقم ٤٥٩٢).

الضبي، فذكروا أنه سمع منه بعد الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(١)، وابن ربيعة لم أقف له على اسم ولا على ترجمة، وأبوه هو ربيعة بن عباد الديلي، صحابي، انظر: الإصابة^(٢).
وتابع جريراً مسعود بن سعد، فرواه عن عطاء بن السائب بنحوه، أخرج متابعه الطبراني في الكبير^(٣)، ومسعود بن سعد هو الجعفي، أبو سعد الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة عابد، من التاسعة. اهـ، ولم يُذكر هل سمع من عطاء قبل الاختلاط أم بعده؟، انظر: الكواكب النيرات^(٥)، وبقية رجالها محتج بهم.
قال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة، ولكنه اختلط. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، لاختلاط عطاء، وجهالة ابن ربيعة، وهو حديث حسن لغيره؛ لشاهده من حديث جبير بن مطعم المتقدم (برقم: ٣٣) -تقدم أيضاً أول هذا المطلب-، والله أعلم.

١٢/٥٤٣- عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ^(١) بلاغاً، ومن طريقه الطحاوي في أحكام القرآن^(٢)، قال ابن

(١) (ص ٧١-٧٣).

(٢) (٥٠٧/٣)، وفي ضبط اسم أبيه خلاف، ورجح غير واحد أنه بكسر المهملة، وفتح الموحدة مع التخفيف -كما هو مضبوط-، انظر: الإكمال لابن ماكولا (٦١/٦)، توضيح المشتبه (٧١/٦).

(٣) (٥/٦٣ رقم ٤٥٩١).

(٤) (رقم ٦٦٥٤).

(٥) (ص ٧١-٧٣).

(٦) المجموع (٢٥١/٣).

(١) (١/٣٨٨ رقم ١٦٦).

(٢) (٢/١٣٦ رقم ١٣٩١).

عبدالبر^(١): وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب. اهـ، تقدم تخريجهم، وكذا من حديث جبير بن مطعم كما تقدم، والله أعلم.

١٣/٠٠٠ - عَنْ شَرَا حِيلِ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مِنْ قُرْبٍ، وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا قُلْنَا:

لَبَّيْكَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عُذْرًا ... هَذِي زُبَيْدًا قَدْ أَتَتْكَ قَصْرًا

يَقْطَعْنَ خَبْتًا وَجِبَالًا وَغُرًا ... قَدْ خَلَفُوا الْأَنْدَادَ خُلُوعًا صِفْرًا

ولقد رأيتنا وقوفاً ببطن محسّر نخاف أن تتخطفنا الجن، فقال لنا رسول الله ﷺ: "ارتفعوا عن بطن عرنة، فإنهم إخوانكم إذ أسلموا"، وعلمنا التلبية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤) - واللفظ له -، وفي الصغير^(٥)، وابن قانع في معجم الصحابة^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، تقدم تخريجه (رقم: ٢٥٣)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، لضعف الكلبي وشرقي، وعدّ هذا الحديث مما أنكر عليه، ويُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

(١) التمهيد (٣٦٩/٩).

(٢) مختصر زوائد البزار (٤٤٧/١ رقم ٧٥٣)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٣) (١٢٤/٢ رقم ٣٥٥٧).

(٤) (٣٧٩/٢ رقم ٢٢٨٢).

(٥) (٥٩/١).

(٦) (٢١٦/٢).

(٧) (٣٥/٤)، في ترجمة شرقي بن قطامي.

(٨) (٢٠١٨/٤ رقم ٥٠٧٠).

المطلب الخامس: ما ورد في الدعاء في يوم عرفة.

١/٥٤٤ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْآخَرَى.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والضياء في المختارة^(٤)، من طريق هشيم حدثنا عبد الملك حدثنا عطاء قال: قال أسامة بن زيد به، ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان، وعطاء هو ابن أبي رباح، ولم يسمع من أسامة بن زيد، انظر: تحفة التحصيل^(٥). قال العراقي^(٦): رجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(٧): أخرجه النسائي بسند جيد. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الانقطاع بين عطاء وأسامة بن زيد، وهو حديث حسن لغيره، لشواهد في هذا المطلب، والله أعلم.

٢/٥٤٥ -عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ يَدْعُو فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَأَنْفَلَتْ زِمَامُ النَّاقَةِ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاوَلَهُ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - هَذِهِ الْإِبْتِهَالُ، هَذَا التَّضَرُّعُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١) -وهذا لفظه-، وابن أبي حاتم في

(١) مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، (٥/٢٥٤ رقم ٣٠١١).

(٢) (٥/٢٠٩) الميمنية، (٣٦/١٤٦ رقم ٢١٨٢١) الرسالة.

(٣) (٤/٢٥٨ رقم ٢٨٢٤).

(٤) (٤/١٢٣ رقم ١٣٣٤-١٣٣٥).

(٥) (ص ٣٤٩).

(٦) المغني (١/٢٥٩ رقم ٩٩٣).

(٧) الفتح (١١/١٤٢).

(١) (٥/٢٤ رقم ٢٧٥٨)، وعنده: هذه التضرع، بدل: هذا التضرع، ولعله خطأ مطبعي.

تفسيره^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، من طريق الفضل بن موسى السيناني عن الأعمش عن أنس بن مالك به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، والأعمش هو سليمان بن مهران، لم يسمع من أنس شيئاً، إنما رآه وهو يصلي خلف المقام بمكة، انظر: تحفة التحصيل^(٣).
وتابع الفضل بن موسى حفص بن غيات، أخرج روايته البزار في مسنده^(٤)، ورجالها ثقات.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا الفضل بن موسى. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه...، ورجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحيى الصوفي وهو ثقة، ولكن الأعمش لم يسمع من أنس. اهـ.
فالحديث ضعيف الإسناد؛ للانقطاع بين أنس بن مالك والأعمش، وهو حديث حسن لغيره، لشاهده من حديث أسامة المتقدم، والله أعلم.

٥٤٦/٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ تَنْدَوِيَّةٍ^(٦)، وَجَعَلَ بَطُونٌ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده^(٧)، وابن الجعد في مسنده^(٨)، وابن أبي شيبة في

(١) (٢/٦٦٨ رقم ٣٦٢٢).

(٢) (٥/٢٢١ رقم ٥١٤١) (٦/٣٢ رقم ٥٧٠٦).

(٣) (ص ١٦٨-١٦٩).

(٤) (٤/٨٥ رقم ٧٥٥٨)، وفي لفظه اختلاف يسير.

(٥) المجموع (١٠/١٦٨).

(٦) التَّنْدُوَّةُ: وزنها فُتْعَلَةٌ بضم الفاء والعين، ومنهم: من يجعل النون أصلية والواو زائدة، ويقول: وزنها فُتْعُلَةٌ. قيل: هي مَعْرُزُ الثدي، وقيل: هي اللحمية التي في أصله، وقيل: هي للرجل بمنزلة الثدي للمرأة. المصباح المنير (ص ٧٦)، وانظر: تاج العروس (٧/٤٧٠).

(٧) (٣/٦٢٥ رقم ٢٢٨٨).

(٨) (رقم ٣٣٢٧).

مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له-، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، من طرق عن حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري به، وفي إسناده بشر بن حرب وهو الأزدي، أبو عمرو الندبي، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق فيه لين، من الثالثة. اهـ، وجاء بلفظ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَدْعُو هَكَذَا، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفِّهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ تَنْدُوتَيْهِ وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكَبَيْهِ.

قال الهيثمي^(٦): رواها كلها أحمد، وفيها بشر بن حرب وهو ضعيف. اهـ، وقال البوصيري^(٧): رواه أحمد بن منيع، ومدار الطريقين على بشر بن حرب، وهو ضعيف. اهـ. فالحديث إسناده ضعيف، من أجل بشر بن حرب، وأما مسألة الدعاء بعرفة ورفع اليدين في الدعاء، جاء ما يشهد له في الحديثين السابقين، فيكون حسناً لغيره، وأما صفة رفع اليدين جاء ما يشهد له في صحيح مسلم^(٨)، ولكن هذا وارد في دعاء الاستسقاء، والله أعلم.

٤/٥٤٧- عن عبدالله بن عمرو قال: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

(١) (٥٢/٦) رقم (٢٩٤٠٧).

(٢) (١٣/٣، ١٤، ٨٥، ٩٦) الميمنية، (١٥٨/١٧) رقم (١١٠٩٣) الرسالة، وانظر: (رقم ١١١٠٣)،

(١١٩١١، ١١٨٠٦، ١١٨٠٣).

(٣) (٢٤/٧) رقم (١٢٤٣).

(٤) (١٧٧/٢) رقم (٣٨٢٤).

(٥) (رقم ٦٨٧).

(٦) المجموع (١٠/١٦٨).

(٧) الإتحاف (٣/٢١٣).

(٨) صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، (٦١٢/٢) رقم (٨٩٦)، من حديث

أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهور كفيه إلى السماء.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، وبكر بن بكار في حديثه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) - واللفظ له-، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والمحاملي في الدعاء^(٥)، وأبو نعيم في الحلية^(٦)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٧)، والذهبي في معجم الشيوخ^(٨) وغيرهم، من طريق محمد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده محمد بن أبي حميد واسمه إبراهيم الأنصاري، أبو إبراهيم الزرقى، قال الحافظ في التقريب^(٩): ضعيف، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم، ولفظ الترمذي: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير".

قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث. اهـ، وقال ابن القيم^(١٠) -بعد أن ذكر عدة أدعية منها هذا-: وأسانيد هذه الأدعية فيها لين. اهـ، وقال الهيثمي^(١١): رواه أحمد، ورجاله موثقون. اهـ، كذا قال -رحمته-، وتقدم أن

(١) الدعوات، باب -دون ترجمة-، (٥/٥٤١ رقم ٣٥٨٥).

(٢) انظر: جمهرة الأجزاء الحديثية (ص ١٦٨ رقم ٢٩).

(٣) (٢/٢١٠) الميمنية، (١١/٥٤٨ رقم ٦٩٦١) الرسالة.

(٤) (٥/٢٤ رقم ٢٧٥٩).

(٥) (ص ١٦٩ رقم ٦٤).

(٦) (٧/١٠٣-١٠٤).

(٧) (٣/٣٥٨ رقم ٣٧٦٧).

(٨) (١/٧٩)، في ترجمة أحمد بن عمر المقدسي.

(٩) (رقم ٥٨٧٣).

(١٠) زاد المعاد (٢/٢٣٨).

(١١) المجموع (٣/٢٥٢)، وليس هو على شرطه، إلا أن يقال: إن لفظ الترمذي مختلف عن لفظ أحمد، فمن أجل ذلك ذكره، والله أعلم.

فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، وقال الحافظ^(١): وفي إسناده حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف. اهـ، والله أعلم.

وله شواهد، منها ما سيأتي في هذا المطلب، ومنها: حديث ابن عمر أخرجه العقيلي في الضعفاء^(٢) - واللفظ له -، والطبراني في الدعاء^(٣)، من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، وفي إسناده فرج بن فضالة هو ابن النعمان التنوخي، أبو فضالة الشامي، قال الحافظ في التقريب^(٤): ضعيف، من الثامنة. اهـ، وبه أعل الحديث العقيلي، وقال الحافظ^(٥): وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف جداً. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، مع أنه وصفه في التقريب ضعيف كما تقدم، إلا أنهم تكلموا على روايته عن يحيى بن سعيد خاصة، وأنه حدث عنه بمناكير، انظر: تهذيب الكمال^(٦).

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل محمد بن أبي حميد، هو حديث حسن لغيره؛ لشواهده كما سيأتي، وحسنه بمجموع شواهده الألباني في الصحيحة^(٧)، والله أعلم.

٥/٥٤٨- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرُ مَا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ".

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٥٤).

(٢) (٤٦٢/٣)، في ترجمة فرج بن فضالة.

(٣) (١٢٠٦/٢) رقم (٨٧٥).

(٤) (رقم ٥٤١٨).

(٥) التلخيص الحبير (٢/٢٥٤).

(٦) (٢٢/٦).

(٧) (رقم ١٥٠٣)، ومع هذا فقد ضعفه في موضع آخر، انظر: الضعيفة (رقم ٤٢٢١).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والحالمي في الدعاء^(٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات^(٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٥)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٦) — واللفظ له —، من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي به، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو الأسدي، أبو محمد الكوفي، تقدم أنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وبقية رجاله محتج بهم، وعند بعضهم زيادات، منها: "وإليك مآبي، ولك ربي تراثي"^(٧)، "وشتات الأمر". ورواه الطبراني في الدعاء^(٨) بالإسناد نفسه، إلا أنه بلفظ: "أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، فلعل هذا الاختلاف من قيس بن الربيع نفسه، وباللفظ الأخير يشهد له حديث عبدالله بن عمرو المتقدم، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. اهـ، وقال ابن خزيمة قبله: باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر ولا أحال، إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء فخرجنا هذا الخبر، وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل، إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره. اهـ، وقال ابن الملقن^(٩): وفي إسناده قيس بن الربيع القَاضِي، وقد ساء حفظه بأخرة. اهـ، وقال العراقي — بعد أن ذكر

(١) الدعوات، باب — دون ترجمة —، (٤٩٤/٥) رقم ٣٥٢٠.

(٢) (٢٦٤/٤) رقم ٢٨٤١.

(٣) (ص ١٦٧ رقم ٦٢).

(٤) (٤٩٥/١ - ٤٩٦ رقم ٦١١).

(٥) (٢٦٦/١)، في ترجمة إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده.

(٦) (٣٨٧/٣) رقم ٣٨٤٢.

(٧) التراث: ما يُخَلِّفه الرجلُ لورثته، والتاء فيه بدل من الواو. النهاية (١٨٦/١).

(٨) (١٢٠٦/٢) رقم ٨٧٤.

(٩) البدر المنير (٢٢٦/٦).

حديث علي وغيره، وما فيه من الزيادات^(١): وباقي الدعاء من دعاء بعض السلف، وفي بعضه ما هو مرفوع، ولكن ليس مقيداً بموقف عرفة. اهـ.

وللحديث متابعة قاصرة ضعيفة، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) - واللفظ له -، من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُتُ بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ"، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو الربذي تقدم أنه ضعيف، وأخوه عبدالله بن عبيدة الربذي تقدم أنه ثقة، ولكن روايته عن علي بن أبي طالب مرسله، انظر: تحفة التحصيل^(٥).

ومع ضعف موسى بن عبيدة فقد اضطرب فيه، فمرة يرويه على ما تقدم، ومرة يرويه عن علي مباشرة، أخرج هذه الرواية المحاملي في الدعاء^(٦)، فيزيد روايته ضعفاً إلى ضعف، والله أعلم.

(١) المغني (٢٠٥/١).

(٢) (٣٨٢/٣) رقم (١٥١٣٥).

(٣) (١٧/٧) رقم (٢٤٣٨).

(٤) (١١٧/٥).

(٥) البَوَائِقُ: هي العَوَائِلُ والشُّرُور. انظر: النهاية (١٦٥/١).

(٦) (ص ٢٥٤).

(٧) (ص ١٦٨) رقم (٦٣).

قال البيهقي عقبه: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رحمته الله. اهـ، وقال البوصيري^(١): رواه إسحاق بن راهويه والبيهقي بسند ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من غير هذا الوجه. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وهو من رواية موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وتفرد به عن أخيه عبدالله عن علي. اهـ، إلا أن أوله يشهد له حديث عبدالله بن عمرو المتقدم، وما سيأتي من مرسل طلحة بن عبيدالله بن كرز، وأما آخره فلا يوجد إلا من حديث علي، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، لضعف قيس بن الربيع، ولا يرتقي بالمتابعة المذكورة إلى الحسن لغيره، إلا أنه بلفظ الطبراني حسن لغيره، والله أعلم.

٦/٥٤٩- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ^(٣)، ومن طريقه جماعة؛ منهم: عبدالرزاق في المصنف^(٤)، والمحامي في الدعاء^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عيَّاش عن طلحة بن عبيدالله بن كرز به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، فهو مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي عقبه: هذا مرسل، وقد روى عن مالك بإسناد آخر موثقاً، ووصله

(١) الإتحاف (٣/٢١٣).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٢٥٤).

(٣) (١/٤٢٢) رقم (٢٤٦).

(٤) (٤/٣٧٨) رقم (٨١٢).

(٥) (ص ١٧٠ رقم ٦٥).

(٦) (١١٧/٥).

ضعيف. اهـ، وقال ابن عبد البر^(١): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج [بمثله]، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. اهـ.

ورواه عن مالك جماعة، منهم: يحيى بن يحيى - راوي الموطأ - وأبو مصعب الزهري في روايته للموطأ^(٢)، ويحيى بن بكير وعبد الرزاق وغيرهم - تقدم تخريج رواية الأخيرين عند تخريج الحديث -، هكذا مرسل، وخالفهم في الإسناد عبد الرحمن بن يحيى، فرواه عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وفيه زيادة في متنه، وهي: "يحيى ويميت"، أخرج روايته ابن عدي في الكامل^(٣)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٤)، وعبد الرحمن بن يحيى وهو المدني، قال ابن عدي - في أول ترجمته -: حدث عن الثقات بمناكير. اهـ، وأظنه هو عبد الرحمن بن يحيى العُدري، فهو يروي عن مالك أيضاً، وهو ضعيف، انظر: لسان الميزان^(٥)، وبنحو ما أشرت إليه مال الذهبي، انظر: المغني^(٦)، فمخالفته تُعدّ منكراً، والله أعلم.

قال ابن عدي عقبه: وهذا منكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف، وهذا الحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ، وقال البيهقي عقبه: هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى، وغلط فيه إنما رواه مالك في الموطأ مرسلًا. اهـ.

(١) التمهيد (٢١/٣)، وما بين المعقوفين في المطبوع "مثله"، ولعل ما أضفته هو الصواب.

(٢) (١/٥٦٥ رقم ١٤٦٢).

(٣) (٤/٢٩٠)، في ترجمة عبد الرحمن بن يحيى المدني.

(٤) (٣/٤٦٢ رقم ٤٠٧٢).

(٥) (٤/٤٣٥ رقم ٥١٦٠).

(٦) (١/٥٥٠ رقم ٣٦٥٥)، لأنه عندما ذكر العُدري هذا، قال: هو الراوي عن مالك. اهـ، وقبله

بترجمتين ذكر عبد الرحمن بن يحيى وأنه يروي عن مالك، ونقل قول ابن عدي فيه المتقدم، فلعله يشير

أن الترجمتين واحدة، والله أعلم.

فالحديث مرسل صحيح، ويشهد له ما تقدم من حديث ابن عمرو وغيره، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

٧/٥٥٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَأَسْتِطْعَامِ الْمَسْكِينِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، من طريق عبد المجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده عبد المجيد بن عبدالعزيز هو ابن أبي رواد، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق يخطيء، وكان مرجئاً... من التاسعة. اهـ، وابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وشيخه حسين بن عبدالله وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، تقدم أنه ضعيف.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد المجيد. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله وهو ضعيف. اهـ. ولا بن عباس حديث آخر، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠) - واللفظ له -، من

(١) (٢٣/٥) رقم ٢٧٥٦.

(٢) (١٨٩/٣) رقم ٢٨٩٢.

(٣) (٣٥٠/٢)، في ترجمة الحسين بن عبدالله بن عبيد الله.

(٤) (١١٧/٥).

(٥) (رقم ٤١٨٨).

(٦) المجموع (١٠/١٦٨).

(٧) (رقم ٨٥-٨٦)، مطبوع مع جلاء العينين.

(٨) (٢٠٩/٤) رقم ٢٧٠٣.

(٩) (١٧٦/٢) رقم ٣٨٢١.

طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَسِحُ الصَّلَاةُ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ". تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٦٦)، وأنه حديث ضعيف الإسناد؛ إن لم يكن ضعيفاً جداً.

فالحديث ضعيف الإسناد، لضعف حسين بن عبدالله وعدّ هذا الحديث مما أنكر عليه، وكذا عن عنة ابن جريج، والله أعلم.

٨/٥٥١- عن عباس بن مرداس السلمي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: "أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ"، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم -أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ-، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا أَبَا أُمٍّ! إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَكَ، قَالَ: "إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ^(٢)، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وأبو داود في سننه^(٤)، وابن ماجه في سننه^(١) -واللفظ له-، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد

(١) (١١/٣٠٤ رقم ١٢٠٧٢).

(٢) التُّبُور: هو الهلاك. النهاية (١/٢٠٤).

(٣) (٣/٧)، في ترجمة عباس بن مرداس.

(٤) الأدب، باب في الرجل يقول للرجل: أضحكك الله سنك، (٥/٢٥١ رقم ٥٢٣٤)، واقتصر على آخره.

(١) المناسك، باب الدعاء بعرفة، (٣/٤٦٦ رقم ٣٠١٣).

(٢) (١/٢٩٥).

والثاني^(١)، والفاكهي في أخبار مكة^(٢)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والعقيلي في الضعفاء^(٥)، والحاملي في الدعاء^(٦)، وابن قانع في معجمه^(٧)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٢)، والخطيب في والمفترق^(١٣)، وابن عساكر في تاريخه^(١٤)، وابن الجوزي في الموضوعات^(١٥)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١٦)، والضياء في المختارة^(١٧)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٨)، وغيرهم.

كلهم من طريق عبد القاهر بن السري السلمي حدثنا عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي أن أباه أخبره عن أبيه به، وإسناده مسلسل بالمجاهيل والضعفاء، فعبد القاهر بن

(١) (٢/ رقم ١٣٩٠).

(٢) (٥/١٥ رقم ٢٧٣٥).

(٣) (٤/١٤) الميمنية، (٢٦/١٣٦ رقم ١٦٢٠٧) الرسالة.

(٤) (٢/٢٣٦ رقم ١٥٧٥).

(٥) (٤/١٠)، في ترجمة كنانة بن عباس بن مرداس.

(٦) (ص ١٧٢ رقم ٦٦).

(٧) (٢/٢٧٦).

(٨) (١/٦٤١ رقم ٨٩٨).

(٩) (٦/٧٤)، في ترجمة كنانة بن عباس بن مرداس.

(١٠) (٢/٢٩٧)، في ترجمة معمر بن محمد بن ناصح الذهلي.

(١١) (٥/١١٨).

(١٢) (١/١٠٧).

(١٣) (٣/١٦٥٨ رقم ١١٤٥).

(١٤) (٢٦/٤٠٣-٤٠٥)، في ترجمة عباس بن مرداس.

(١٥) (٢/٥٩٢ رقم ١١٦٣).

(١٦) (٢/٥٤٧).

(١٧) (٨/٣٩٧-٣٩٩ رقم ٤٩٠-٤٩٣).

(١٨) (٤/٧٦)، في ترجمة العباس بن مرداس.

السري السلمي، وهو أبو رفاعة البصري، قال الحافظ في التقریب^(١): مقبول، من السابعة. اهـ، وشيخه عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي، قال الحافظ في التقریب^(٢): مجهول، من السابعة. اهـ، وكذا أبوه كنانة بن عباس، انظر: التقریب^(٣)، مع أنه نقل في تهذيب التهذيب^(٤) عن ابن حبان قوله: منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه؟، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى؛ لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير. اهـ، وعدّه العقيلي وابن عدي في جملة الضعفاء، فمثله يكون ضعيفاً لا مجهولاً، وأكثر من أخرج الحديث ذكر ابن كنانة ولم يسمه، وجاء مسمّى عند ابن ماجه وابن عدي. قال البخاري^(٥): لم يصح حديثه. اهـ، وقال البوصيري^(٦): هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن كنانة، قال البخاري: لا يصح حديثه. اهـ، وقال علي القاري^(٧): الحديث سنده ضعيف. اهـ.

وعدّ ابن الجوزي هذا الحديث من الموضوعات، وتعقبه الحافظ وقوّاه بأن راويه عبدالله بن كنانة لم يتهّم، والحديث مما سكت عنه أبو داود، وأخرجه الضياء في المختارة، مع ما له من الشواهد، انظر: القول المسدّد^(٨)، ومع هذا لا يخرجّه عن دائرة الضعف؛ لأن رواته متكلم فيهم كما تقدم، وأما شواهدُه فهي مثله في الضعف أو أشد، ولا يوجد فيها موضع الشاهد في هذا المطلب، وإنما هي في عموم المغفرة للحاج، ولا تدخل معنا، والله أعلم.

(١) (رقم ٤١٦٩).

(٢) (رقم ٣٥٨٠)، إلا أن الذهبي قال: لين. رجال ابن ماجه (رقم ٩١٤).

(٣) (رقم ٥٧٠٣).

(٤) (٦٠١/٤)، وقول ابن حبان في المجروحين (٢٢٩/٢)، ومع هذا فقد ذكره في الثقات (٣٣٩/٥).

(٥) تهذيب الكمال (٢٥٠/٤) (١٧٨/٦)، ولم أقف على قول البخاري هذا في مظانه من كتبه المطبوعة، ونقله عنه غير واحد، انظر: الكامل (٧٤/٦)، الضعفاء للعقيلي (١٠/٤).

(٦) مصباح الزجاجة (١٤٠/٢) رقم ١٠٥٣.

(٧) مرقاة المفاتيح (١٩٠/١).

(٨) (ص ٣٦-٣٨)، وانظر: الآلي المصنوعة (١٢٠/٢-١٢٤).

فالحديث ضعيف الإسناد، ولا يرتقي إلى الحسن لغيره؛ لأنه مما أنكر فيه على كنانة بن عباس، وما ذكر الحافظ من شواهد لا تدخل هنا كما قدمت، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه^(١)، والله أعلم.

٩/٥٥٢- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)، "وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبَّ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٣)، من طريق بقية بن الوليد حدثني جبير بن عمرو عن أبي سعد الأنصاري عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام به، في إسناده جبير بن عمرو وهو القرشي، قال الحسيني^(٤): مجهول. اهـ، ويرى الحافظ أن هذا تصحيف، والصحيح في اسمه هو: حبيب بن عمر الأنصاري، لأن بقية يروي عنه، انظر: تعجيل المنفعة^(٥)، وحبيب بن عمر الأنصاري هذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم^(٧): ضعيف الحديث مجهول، لم يرو عنه غير بقية. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وقال الدارقطني^(٩): مجهول. اهـ، فيكون ضعيف

(١) (رقم ٦٥١).

(٢) آل عمران (آية: ١٨).

(٣) (١/١٦٦) الميمنية، (٣/٣٧ رقم ١٤٢١) الرسالة.

(٤) الإكمال (رقم ١٠٠)، وعنده "جبر" بالتكبير لا بالتصغير.

(٥) (ص ٦٧).

(٦) (٢/٣٢٢).

(٧) الجرح والتعديل (٣/١٠٥).

(٨) (٦/١٨٣).

(٩) العلل (٢/٧١).

الحديث، وأما أبو سعد الأنصاري، فذكره الحافظ في تعجيل المنفعة^(١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مجهولاً، إلا أن يكون هو عمر بن حفص بن ثابت الحلبي، أبو سعيد أو سعد الأنصاري، قال الحافظ في التقريب^(٢): مقبول، من العاشرة. اهـ، وعلى كلا الأمرين هو لا يحتج به، وأبو يحيى مولى آل الزبير بن العوام، أيضاً ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مجهولاً، وأظنه هو عمرو بن دينار البصري، أبو يحيى قهرمان آل الزبير، قال الحافظ في التقريب^(٤): ضعيف، السادسة. اهـ، وهو في طبقته، ولم يدرك الزبير بن العوام؛ لأنه من السادسة، وهم من لم يدرك أحداً من الصحابة، انظر: التقريب^(٥)، فمن باب أولى أن لا يدرك الزبير بن العوام؛ المتقدم الوفاة فمات سنة ٣٦ هـ، انظر: تاريخ مولد العلماء^(٦)، والله أعلم.

وله متابعة قاصرة ضعيفة، أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة^(٩) - واللفظ له -، من طريق عمر بن حفص بن عمر بن ثابت الأنصاري عن عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني أبي عن جدي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ

(١) (ص ٤٨٧)، وإنما أحال على أبي سعيد، ثم أشار هناك إلى أن الحسيني عنده أبو سعيد، ويبيّن أن ضبطه

على الصواب سعد، انظر: تعجيل المنفعة (ص ٤٨٩).

(٢) (رقم ٨١٨٦)، وهو أقرب إلى طبقته، والله أعلم.

(٣) (ص ٥٢٧).

(٤) (رقم ٥٠٦٠).

(٥) (ص ٨٢).

(٦) (ص ٥١).

(٧) (٢/ ٦١٦ رقم ٣٣٠٣)، وعنده بصيغة الموقوف.

(٨) (١/ ١٢٤ رقم ٢٥٠).

(٩) (ص ١٥٤ رقم ٤٣٥).

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُوتُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾، قال النبي ﷺ: "وأنا أشهد أنك أي رب"، وفي إسناده عمر بن حفص بن ثابت الأنصاري، وأظنه هو أبو سعد الأنصاري المتقدم قريباً، وشيخه عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره بن حبان في الثقات^(٤)، وترجم له الخطيب، وأثنى عليه ثناءً عاماً، انظر: تاريخ بغداد^(٥)، فيكون مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات، ولا يوجد عندهم موضع الشاهد أنه كان بعرفة.

ورواه الأبنوسي في مشيخته^(٦)، من طريق داود بن رشيد حدثنا عمر بن حفص بن عمر بن ثابت الأنصاري عن عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن جده الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ بعرفات، وعامة قوله عشية إذ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى آخر الآية، "وأنا أشهد أي رب"، وفي إسناده انقطاع بين عبد الملك بن يحيى وجده الزبير بن العوام، مع ما تقدم من جهالة رواته، وإن كان الحديث من الطريق الآخر فيه موضع الشاهد، والله أعلم.

قال الهيثمي^(٧): رواه أحمد والطبراني...، وفي أسانيدهما مجاهيل. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف جداً؛ لاجتماع هذه العلل فيه، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٨)، والله أعلم.

(١) آل عمران (آية: ١٨).

(٢) (٤٣٨/٥).

(٣) (٣٧٥/٥).

(٤) (٩٥/٧).

(٥) (٤٠٧/١٠).

(٦) (رقم ٦٩).

(٧) المجموع (٣٢٥/٦).

(٨) (رقم ٦٢٤٠).

١٠/٥٥٣- عن ابن عباس قال: كان مما دعا به النبي ﷺ عشية عرفة: "اللهم أنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سرِّي وعلائي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجمل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهاًل المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضريع، من خضعت لك رقبتك، وذلل جسده، ورغم أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، وفي الصغير^(٢) -واللفظ له-، وفي الدعاء^(٣)، وأبو موسى المديني في نزهة الحفاظ^(٤)، من طريق يحيى بن بكير حدثنا يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به، وفي إسناده يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي^(٥): أحاديثه مناكير أخشى أن تكون منقلبة هو بعمر بن قيس أشبه. اهـ، وذكره ابن عدي في الكامل^(٦)، وقال: وقد روى عن يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة. اهـ، فهو ضعيف جداً، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، ولفظه في غير المعجم الصغير: "حجة الوداع" بدل "عشية عرفة".

ولم ينفرد يحيى بن بكير به، فقد تابعه عليه موسى بن إسماعيل، أخرجه روايته الخطيب في تاريخه^(٧)،

(١) (١١/١٧٤ رقم ١١٤٠٥)، ولم يقيده أنه كان بعرفة.

(٢) (١/٢٤٧).

(٣) (٢/١٢٠٧ رقم ٨٧٧)، ولم يقيده أنه كان بعرفة.

(٤) (ص ٩٧).

(٥) الضعفاء (٤/٤٠٩)، وعمر بن قيس المذكور هو المكي المعروف بمنديل تقدم أنه متروك.

(٦) (٧/٢٤٥).

(٧) (٦/١٦٣)، في ترجمة إبراهيم بن محمد الهمداني.

ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية^(١)، وموسى بن إسماعيل هو المنقري، أبو سلمة التبوذكي، تقدم أنه ثقة ثبت، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن خلاد الهمداني، أبو إسحاق الأنماطي، ذكره الخطيب في تاريخه^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فمثله يصلح للمتابعات، وبقية علة الحديث وهي يحيى بن صالح الأيلي، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عطاء إلا إسماعيل ولا عنه إلا يحيى، تفرد به ابن بكير. اهـ، وقال ابن الجوزي عقبه: هذا حديث لا يصح. اهـ، وقال العراقي^(٣): وإسناده ضعيف، وباقي الدعاء من دعاء بعض السلف، وفي بعضه ما هو مرفوع، ولكن ليس مقيداً بموقف عرفة. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الكبير والصغير... وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير. اهـ، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل يحيى بن صالح الأيلي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع^(٥)، والله أعلم.

١١/٥٥٤- عن ابن مسعود، قال: مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ: "سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رُوحُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الْأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَنَجَا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ"، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ كَأَلَمْ تَنْتَهَرْ: نَعَمْ.

تخريج الحديث:

(١) (٢/٨٤٤ رقم ١٤١٢).

(٢) (٦/١٦٣).

(٣) المغني (١/٢٠٥)، وتقدم نقل بعض قوله.

(٤) المجموع (٣/٢٥٢)، وتقدم قول العقيلي قريباً.

(٥) (رقم ١٢٨٤).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والعقيلي في الضعفاء^(٥)، والدينوري في المجالسة^(٦)، والشاشي في مسنده^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨) - وهذا لفظه -، وفي الدعاء^(٩)، والبيهقي في فضائل الأوقات^(١٠)، والخطيب في المتفق والمفترق^(١١)، وابن الجوزي في الموضوعات^(١٢) وغيرهم، من طريق عزرة بن قيس حدثنا أم الفيض سمعت عبد الله بن مسعود به، وفي إسناده عزرة بن قيس وهو اليحمدي البصري، قال ابن معين^(١٣): لا شيء. اهـ، وقال ابن حبان^(١٤): منكر الحديث على قلته، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر معتبر بما لم يخالف الأثبات لم أر به بأساً. اهـ، وقال ابن عدي^(١٥): وعزرة هذا أيضاً لا يعرف إلا بهذا الحديث الذي ذكره البخاري. اهـ، وانظر: لسان

(١) (٦٥/٧)، في ترجمة عزرة بن قيس، وإنما روى طرفه.

(٢) (١٠٣/٦ رقم ٢٩٨٢٣).

(٣) (٢٥/٥ رقم ٢٧٦١).

(٤) (١٧٠/٥ رقم ٥٣٦٤).

(٥) (٤١٢/٣)، في ترجمة عزرة بن قيس.

(٦) (٤٠١/٢ رقم ٥٨٣).

(٧) (٢٢٩/٢ رقم ٨٠٠).

(٨) (٢٢٧/١٠ رقم ١٠٥٥٤).

(٩) (١٢٠٦/٢ رقم ٨٧٦)، ولفظه يختلف قليلاً.

(١٠) (ص ٣٩١ رقم ٢٠٧).

(١١) (١٧٤٤/٣ رقم ١٢٨٦).

(١٢) (٥٨٧/٢ رقم ١١٥٨-١١٥٩).

(١٣) الجرح والتعديل (٢١/٧)، وقال أيضاً: ضعيف. الضعفاء للعقيلي (٤١٢/٣)، الكامل لابن عدي (٣٧٧/٥).

(١٤) المجروحون (١٩٧/٢).

(١٥) الكامل (٣٧٧/٥).

الميزان^(١)، فيكون ضعيفاً، وأم الفيض هي مولاة عبد الملك بن مروان كما جاء عند الطبراني وغيره، ولم أقف لها على ترجمة، وجاء عند بعضهم في أوله: "مَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ..." الحديث.

قال البخاري عقبه: لا يتابع عليه. اهـ، وقال العقيلي عقبه: لا يتابع على حديثه. اهـ، وقال ابن الجوزي عقبه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين. اهـ، وقال البوصيري^(٣): رواه أبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء بسند ضعيف، لضعف عزرة بن قيس. اهـ، وتعقب السيوطي ابن الجوزي في إيراد الحديث في الموضوعات، وقال^(٤): هذا لا يقتضي الوضع. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل ضعف عزرة بن قيس، وعُدَّ هذا الحديث مما أنكر عليه، وأم الفيض لا تعرف، وفي معناه نكارة، وقال الألباني^(٥): منكر. اهـ، والله أعلم.

(١) (١٦٧/٥) رقم (٥٦٨٤).

(٢) المجموع (٢٥٢/٣).

(٣) الإتحاف (٢٠٩/٣).

(٤) اللآلي المصنوعة (١٢٠/٢)، وذلك بعد أن ذكر قول العقيلي.

(٥) الضعيفة (رقم ٥٩٨٢).

المطلب السادس: ما ورد في الوقت الذي يدرك به الوقوف بعرفة.

١/٥٥٥- عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ -يَعْنِي: بِجَمْعٍ- قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّءٍ أَكَلْتُ مَطْيِئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ ^(١) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ" ^(٢).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه ^(٣) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ^(٤)، والترمذي في جامعه ^(٥)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ^(٦)، والنسائي في سننه ^(٧)، وابن ماجه في سننه ^(٨)، والحميدي في مسنده ^(٩)، وابن سعد في الطبقات ^(١٠)، وابن أبي شيبه في مسنده ^(١١)، وأحمد في مسنده ^(١٢)، والدارمي في

(١) الحَبْل: المُسْتَطِيل من الرَّمْل، وقيل: الضَّخْم منه، وَجَمْعُهُ حِبَال. وقيل: الحِبَال في الرَّمْل، كالجِبَال في غير الرمل. النهاية (٣٢٦/١)، وجاء عند بعضهم: جبل بالجيم المعجمة على الجادة.
(٢) التَّفَث: وهو ما يفعله الْمُحْرَم بالحج إذا حَلَ؛ كَقَصِّ الشَّارِب والأظافر وتَتَف الإبط وحَلْق العانة.
وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرَن والوسَخ مطلقاً. النهاية (١٩٠/١)، وانظر: تاج العروس (١٧٩/٥).

(٣) المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٣٣٣/٢) رقم (١٩٥٠).

(٤) (١٧٥/٤).

(٥) الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٧/٢) رقم (٨٩١).

(٦) (٢٤٨/٣).

(٧) مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٢٦٤/٥) رقم (٣٠٤٣).

(٨) المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٤٦٩/٣) رقم (٣٠١٦).

(٩) (٤٠٠/٢) رقم (٩٠٠).

(١٠) (٦٦١/٢) رقم (٣٠٩)، الجزء المتمم من الطبقة الرابعة من الصحابة.

(١١) (٢٣/٢) رقم (٥٣٤)، وأخرجه في المصنف (٢٢٦/٣) رقم (١٣٦٨٢).

(١٢) (١٥/٤)، (٢٦١) الميمنية، (١٤٢/٢٦) رقم (١٦٢٠٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٣٠٠).

سننه^(١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وفي الأوسط^(٧)، وفي الصغير^(٨)، والدارقطني في سننه^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، وأبو نعيم في الحلية^(١١)، وابن حزم في حجة الوداع^(١٢)، والبيهقي في الكبرى^(١٣).
كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرّس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وتابع إسماعيل على روايته عن الشعبي جماعة، منهم: زكريا بن أبي زائدة وعبدالله بن أبي السفر وداود بن أبي هند وزُييد بن الحارث اليامي وسيار أبو الحكم ومجالد بن سعيد، فأما رواية زكريا بن أبي زائدة، فأخرجها البخاري في التاريخ الكبير^(١٤)، والترمذي في جامعه^(١٥)،

(١) (٥١/٢) رقم (١٨٨٨).

(٢) (٤٣٨/٤) رقم (٢٤٩١).

(٣) (٢٥٥/٤) رقم (٢٨٢٠).

(٤) (٢٠٧/٢-٢٠٨ رقم ٣٩٤٢-٣٩٤٤)، وأخرجه أيضاً في شرح مشكل (١١٠/١٢) رقم (٤٦٨٩).

(٥) (٦١/٦) رقم (٣٨٤٠).

(٦) (١٥٢/١٧-١٥٣ رقم ٣٨٥-٣٩٢).

(٧) (٧٥/٢) رقم (١٢٩٦) (٢٣٦/٣) رقم (٣٠٢٤).

(٨) (٩٩/١).

(٩) (٢٦٠/٣) رقم (٢٥١٤).

(١٠) (٤٦٣/١).

(١١) (١٩٠/٧).

(١٢) (ص ١١٧ رقم ١١٤-١١٥).

(١٣) (١١٦/٥، ١٧٣).

(١٤) (٣١/٧)، في ترجمة عروة بن مضرّس.

(١٥) الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٧/٢) رقم (٨٩١).

والنسائي في سننه^(١)، والحميدي في مسنده^(٢)، وابن سعد في الطبقات^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وابن الجارود في المنتقى^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٢)، ورجالها ثقات رجال الصحيح، قال ابن عيينة -بعد أن روى الحديث عن ابن أبي خالد وزكريا-: وكان أحفظهما لهذا الحديث. اهـ، وذكر ابن عبد البر -عقبه بعد أن ذكر جماعة رَوَوْه عن الشعبي-: معناهم كله واحد متقارب. اهـ.

وأما رواية عبدالله بن أبي السفر، فأخرجها النسائي في سننه^(١٣)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(١٤)، والطيالسي في مسنده^(١٥)، وابن سعد في الطبقات^(١٦)، وأحمد في

(١) مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/٢٦٣ رقم ٣٠٣٩).

(٢) (٢/٤٠٠ رقم ٩٠١).

(٣) (٦/٣١).

(٤) (٤/١٥) الميمنية، (١٤٢/٢٦ رقم ١٦٢٠٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٢٠٩).

(٥) (رقم ٤٦٧).

(٦) (٤/٢٥٥ رقم ٢٨٢٠-٢٨٢١).

(٧) (٢/٢٠٨ رقم ٣٩٤٤).

(٨) (٦/٦١ رقم ٣٨٤٠).

(٩) (١٧/١٤٩ رقم ٣٧٧-٣٧٨).

(١٠) (٤/٢١٨٣ رقم ٥٤٧٠).

(١١) (٥/١٧٣).

(١٢) (٤/١٧٥).

(١٣) مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/٢٦٤ رقم ٣٠٤٢).

(١٤) (ص ١١٦ رقم ١١٣).

(١٥) (٢/٦١١ رقم ١٣٧٨).

(١٦) (٢/١٧٩).

مسنده^(١)، والدارمي في سننه^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وابن قانع في معجمه^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، وأبو نعيم في الحلية^(٩)، ورجالها ثقات رجال الصحيح. وأما رواية داود بن أبي هند، فأخرجها الترمذي في جامعه^(١٠)، والنسائي في سننه^(١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٢)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٣)، والطبراني في الكبير^(١٤)، والبيهقي في الكبرى^(١٥)، ورجالها ثقات رجال الصحيح. وأما رواية زبيد اليامي، فأخرجها الطبراني في الكبير^(١٦)، وأبو نعيم في الحلية^(١)، ورجالها محتج بهم.

(١) (٢٦١/٤-٢٦٢) الميمنية، (٢٣٣/٣٠ رقم ١٨٣٠١) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٣٠٢-١٨٣٠٤).

(٢) (٥١/٢ رقم ١٨٨٩).

(٣) (٢٠٨/٢ رقم ٣٩٤٣).

(٤) (٢٦٣/٢-٢٦٤).

(٥) (٦١/٦ رقم ٣٨٣٩).

(٦) (١٥٠/١٧ رقم ٣٧٩-٣٨٠).

(٧) (٢٦١/٣ رقم ٢٥١٥).

(٨) (٤٦٣/١).

(٩) (١٨٩/٧).

(١٠) الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٧/٢ رقم ٨٩١).

(١١) مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٢٦٣/٥ رقم ٣٠٣٩).

(١٢) (٢٠٨/٢ رقم ٣٩٤٤).

(١٣) (٦١/٦ رقم ٣٨٤٠).

(١٤) (١٥١/١٧ رقم ٣٨٢).

(١٥) (١٧٣/٥).

(١٦) (١٥٤/١٧ رقم ٣٩٣)، وعنده: زيد، بدل: زبيد؛ والصواب زبيد؛ لأن أبا نعيم رواه من طريقه

وغيره، وفي آخره صرح أن شعبة تفرد به عن زبيد.

(١) (١٩٠/٧).

وأما رواية سيار أبي الحكم، فأخرجها النسائي في سننه^(١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، وأبو نعيم في الحلية^(٤)، ورجاها محتج بهم. وأما رواية مجالد، فأخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٥)، بنحو رواية إسماعيل بن أبي خالد، وفي إسناده مجالد بن سعيد تقدم أنه ليس بالقوي، فهو يصلح للمتابعات.

وتابع عامراً الشعبي عروة بن الزبير، فأخرج متابعته الحاكم في المستدرك^(٦)، من طريق يوسف بن خالد السميتي البصري حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضر الطائي رحمته الله قال: جئت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالموقف، فقلت: يا رسول الله أتيت من جبل طي.... الحديث، وفي إسناده يوسف بن خالد السميتي تقدم أنه متروك، قال الذهبي^(٧): السميتي ليس بثقة. اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة؛ لشدة ضعفها.

وخالف المذكورين مطرف بن طريف، فرواه عن عامر الشعبي بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: "مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ"، ولم يذكر فيه الوقوف بعرفة، أخرج روايته النسائي في سننه^(٨) -اللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١٠)،

(١) مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/٢٦٣ رقم ٣٠٤١).

(٢) (٤/٤٣٩ رقم ٢٤٩٢).

(٣) (١٧/١٥٤ رقم ٣٩٤).

(٤) (٧/١٩٠).

(٥) (١٢/١١٣ رقم ٤٦٩٣).

(٦) (١/٤٦٣).

(٧) تلخيص المستدرك (١/٤٦٣).

(٨) مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/٢٦٣ رقم ٣٠٤٠).

(٩) (١/٤٤٨ رقم ٩٤٢).

(١٠) (١٢/١٠٩ رقم ٤٦٨٨).

والطبراني في الكبير^(١)، وابن حزم في حجة الوداع^(٢)، ومطرف بن طريف، وإن كان ثقة فاضلاً من رجال الصحيحين، انظر: التقريب^(٣)، فقد خالف الجماعة في لفظه، فيكون لفظه شاذاً، قال الطحاوي عقبه: وهذا المعنى لمن فاتته الوقوف بجمع أنه لا حج له، فلم نعلم أحداً جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف، فأما الجماعة من أصحاب الشعبي فلا يذكرونه فيه. اهـ، وقال أيضاً^(٤): وتفرد مطرف بذلك، وهؤلاء أولى بالحفظ من مطرف وحده، مع أن رواية مطرف قد أجمع الجميع على خلافه. اهـ، وقال الحافظ^(٥): وللنسائي: "من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ...". وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفاً كان يهتم في المتون. اهـ، وقال الشنقيطي^(٦): هذه الزيادة في هذه الرواية، لم تثبت. اهـ، والله أعلم.

وتابع مطرفاً داود بن يزيد الأودي، فأخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وأبو الشيخ في الأمثال^(٩)، وأشار إلى روايته أبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، ولفظها: أنه أتى رسول الله ﷺ بجمع قبل أن يفيض، فلما نظر إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله طويت الجبلين ولقيت شدة، فقال رسول الله ﷺ: "من أدرك إفاضتنا أدرك الحج"، وفي إسنادها داود بن يزيد هو ابن عبدالرحمن الأودي، أبو يزيد

(١) (١٧/١٥١ رقم ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) (ص ١١٨ رقم ١١٦).

(٣) (رقم ٦٧٥٠).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٥٣).

(٥) الفتح (٣/٥٢٩)، وانظر: التلخيص الحبير (٢/٢٥٧)، ولم أقف على كتاب العقيلي.

(٦) أضواء البيان (٣/٣٠١).

(٧) (٤/٢٥٦ رقم ٢٨٢١)، ولم يسق لفظها.

(٨) (١٧/١٥٠ رقم ٣٨١).

(٩) (١/٢٦٨ رقم ٢٢٨).

(١٠) (٤/٢١٨٣).

الزّعافري، تقدم أنه ضعيف، فهو يصلح للمتابعات، ولكن رواية الجماعة أولى؛ لأنهم أكثر عدداً، وأوثق ضبطاً، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان بإيرادهما له في صحيحيهما، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن العربي^(١): وهو من لوازم الصحيحين، وإن لم يخرجاه. اهـ، وقال ابن الملقن^(٢): هذا الحديث صحيح. اهـ.

فالحديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح، صححه غير واحد تقدم ذكرهم، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٣)، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٤)، وأبو داود في سننه^(٥)، والترمذي في جامعه^(٦)، والنسائي في سننه^(٧)، وابن ماجه في سننه^(٨) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(٩)، وابن

(١) عارضة الأحوذى (١١٧/٤).

(٢) البدر المنير (٢٤١/٦).

(٣) (١٩٦/٦) رقم (١٧٠٤).

(٤) (٢٤٣/٥)، في ترجمة عبدالرحمن بن يعمر.

(٥) المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٣٣٢/٢) رقم (١٩٤٩).

(٦) الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٦/٢) رقم (٨٩٠-٨٨٩).

(٧) مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٢٦٤/٥) رقم (٣٠٤٤).

(٨) المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٤٦٨/٣) رقم (٣٠١٥).

(٩) (٣٠٩/٤-٣١٠، ٣٣٥) الميمنية، (٦٤/٣١) رقم (١٨٧٧٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٩٥٤).

خزيمة في صحيحه^(١)، وابن حبان كما في الإحسان^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، وخلق غيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥١٧)، وأنه حديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في الإرواء^(٤)، والله أعلم.

٣/٥٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٥)، وفي الأوسط^(٦)، من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس به، وفي إسناده عمر بن قيس وهو المكي المعروف بسندل تقدم أنه متروك، وبقيّة رجاله ثقات.

ولم ينفرد عمر بن قيس به، فتابعه عمر بن ذر وعبدالله بن حبيب وابن أبي ليلى، فرووه عن عطاء بنحوه، فأما رواية عمر بن ذر فأخرجها الطبراني في الأوسط^(٧)—واللفظ له—، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية^(٨)، بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ"، وعمر بن ذر هو ابن عبدالله بن زرارة الهمداني، أبو ذر الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٩): ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة. اهـ، إلا أن في إسناده عبدالله بن عبدالمؤمن بن عثمان الواسطي، قال الحافظ في التقریب^(١): مقبول، من الحادية عشرة.

(١) (٤/٢٥٧ رقم ٢٨٢٢).

(٢) (٦/٧٥-٧٦ رقم ٣٨٨١).

(٣) (١/٤٦٤).

(٤) (٤/٢٥٦ رقم ١٠٦٤).

(٥) (١١/١٦٢ رقم ١١٤٩٦).

(٦) (٦/٢٤٤ رقم ٦٣٠٢).

(٧) (٥/٢٨٥ رقم ٥٣٢٩).

(٨) (٥/١١٦)، وعنده: "أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ"، وهو الأقرب.

(٩) (رقم ٤٩٢٧).

(١) (رقم ٣٤٧١).

اهـ، وبقية رجالها محتج بهم، قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عمر بن ذر إلا عبيد بن عجيل. اهـ، وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث عمر تفرد به عنه عبيد. اهـ، فهذه الرواية تصلح للمتابعات، والله أعلم.

وأما رواية عبدالله بن حبيب فأخرجها البيهقي في الكبرى^(١)، بلفظ: "مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ"، وعبدالله بن حبيب هو ابن أبي ثابت الأسدي، تقدم أنه ثقة، وفي إسنادها سورة بن الحكم الكوفي صاحب الرأي، تقدم أنه مجهول الحال، وبقية رجالها محتج بهم، فهذه الرواية تصلح للمتابعات، والله أعلم.

وأما رواية ابن أبي ليلى، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٣)، بلفظ: "من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة، فقد تم حجه، ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل"، وفي إسنادها ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وبقية رجاله محتج بهم، ومع ضعف ابن أبي ليلى قد اضطرب فيه، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن عطاء ونافع عن ابن عمر كما سيأتي، فلا تصلح هذه الرواية في المتابعات، وفي متنه زيادة تفرد بها، وهي: "وعليه الحج من قابل"، فتكون هذه الزيادة منكراً، والله أعلم.

قال الطبراني عقب أن روى حديثين من طريقه: لم يرو هذين الحديثين عن عطاء إلا عمر بن قيس. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل عمر بن قيس، ويُغني عنه الطرق الأخرى عن عطاء، فيكون حسناً لغيره، بمجموع طريقه، ويشهد له أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (١٧٤/٥).

(٢) (٢٦٣/٣) رقم (٢٥١٩).

(٣) (١٥٧/٢) رقم (١٣٥٢).

(٤) المجموع (٢٥٥/٣).

٤/٥٥٧- عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فليحل بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، ومن طريقه ابن الحوزي في التحقيق^(٢)، وابن حزم في حجة الوداع^(٣)، من طريق أبي عون محمد بن عمرو بن عون حدثنا داود بن جبير حدثنا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر به، وفي إسناده داود بن جبير قال الساجي^(٤): منكر الحديث. اهـ، وقال الأزدي^(٥): ولا أعرفه أنا بجرح ولا عدالة، والذي ذكره أعلم به. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٦) -بعد أن ذكر ابن أبي ليلى-: وذلك أن من دونه في الإسناد إنما هو مجهول. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٧)، فهو مجهول، وشيخه رحمة بن مصعب هو الواسطي، قال ابن معين^(٨): ليس بشيء. اهـ، وذكره العقيلي في الضعفاء^(٩)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، وضعفه الدارقطني وابن الجوزي كما سيأتي، وجهله ابن القطان الفاسي، انظر: بيان الوهم

(١) (٢٦٣/٣) رقم (٢٥١٨).

(٢) (١٥٧/٢) رقم (١٣٥٣).

(٣) (ص ٤٤٣-٤٤٤) رقم (٥٤٢).

(٤) لسان الميزان (٢٥٩/٣).

(٥) المصدر السابق (٢٥٩/٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٦٠/٣).

(٧) (٢٥٩/٣) رقم (٣٢٩٥)، وذكره -تبعاً للذهبي- فيمن اسمه داود بن حنين بالحاء المهملة وآخره نون، وبيّن الحافظ أن الصواب في اسمه: داود بن جبير.

(٨) الضعفاء للعقيلي (٧٠/٢)، لسان الميزان (٣٠٣/٣)، ولم أقف عليه في كتب ابن معين.

(٩) (٧٠/٢)، وكناه أبا مصعب، ولهذا تردد ابن القطان الفاسي فيه، انظر: بيان الوهم والإيهام

(٤٦٠/٣)، إلا أن الحافظ يرى أنه لا يمتنع أن يكون له كنيستان، انظر: لسان الميزان (٣٠٤/٣).

(١) (٢٤٤/٨).

والإيهام^(١)، فيكون ضعيف الحديث، وانظر: لسان الميزان^(٢)، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم مراراً أنه سيء الحفظ جداً، وبقية رجاله ثقات.

وتابع رحمة بن مصعب أبو يوسف، فرواه عن ابن أبي ليلى بنحوه، ولفظه: "من يدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج"، أخرج متابعتة ابن عدي في الكامل^(٣)، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي صاحب أبي حنيفة تقدم أنه ثقة، فيبقى ضعف ابن أبي ليلى وهو علة الحديث.

وخالفه مالك بن أنس ويونس بن يزيد فروياه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ"، أخرج روايتهما البيهقي في الكبرى^(٤)، وروايتهما أولى من روايته، فيكون رفعه منكر.

وقد اضطرب فيه ابن أبي ليلى فمرة يرويه عن عطاء ونافع عن ابن عمر كما هنا، ومرة يرويه عن عطاء عن ابن عباس كما تقدم في الحديث السابق، وأيضاً في متنه زيادة لم تذكر عند غيره، وفي: "وعليه الحج من قابل"، بل لم تأت في طريق أبي يوسف والطريق الموقوف أيضاً، فتكون هذه الزيادة منكراً، والله أعلم.

قال الدارقطني عقبه: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. اهـ، وقال ابن حزم عقبه: لا يعارض الحديث المتقدم -حديث عروة بن مضر- بمثل هذه البلية إلا جاهل فهو ملوم لتكلمه بما لا يدري، أو معاند يدري سقوط هذا الحديث فذلك لأن أبا

(١) (٤٦٠/٣).

(٢) (٣٠٣/٣) رقم ٣٤٢٥، وذكر الحافظ أن أبا داود أثنى عليه خيراً نقلاً عن الآجري، ولم أقف عليه في المطبوع من سؤالات الآجري له، والله أعلم.

(٣) (١٨٦/٦)، في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

(٤) (١٧٤/٥)، ولم يسق لفظه إنما أحال على لفظ قبله، فسقته.

عون بن عمرو وداود بن جبير ورحمة بن مصعب الفراء لا يعرف من هو؟^(١)، وابن أبي ليلي سيئ الحفظ، فلا يسع مسلماً أن يحتج بمثل هذا. اهـ، وضعفه ابن الجوزي عقب إخراجه برحمة بن مصعب.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي واضطرابه فيه، ورفعاه أيضاً منكر، وفي متنه زيادة منكورة كما تقدم بيانها، ويُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

(١) كذا قال -رحمته-، وأما أبو عون محمد بن عمرو بن عون هو الواسطي، فوثقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤/٨).

المطلب السابع: ما ورد في الدفع من عرفة، وما ورد من الأعمال في ذلك اليوم.
 ١/٥٥٨- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ^(١)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(٢).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وعند مسلم: حين أفاض^(٥) من عرفة، بدل: حين دفع، وكلاهما بمعنى واحد.

وجاء عن أسامة حديث آخر، أخرجه البخاري في صحيحه^(٦) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٧)، من طريق موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامُكَ". وهو حديث صحيح متفق على صحته، وسيأتي ذكره في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وجاء أيضاً عن أسامة حديث آخر، أخرجه النسائي في سننه^(٨) -وهذا لفظه-، ومن

(١) الْعُنُقُ: بفتحين ضرب من السير، فسيح سريع. المصباح المنير (ص ٣٥٢)، وانظر: النهاية (٢/٢٦٣).
 (٢) النَّصُّ: التحريك حتى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى سِرِّ النَّاظَةِ. وأصل النَّصُّ: أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ. النهاية (٢/٧٤٩)، وجاء عن هشام تفسيره عقب الحديث، فقال: النص فوق العنق. اهـ.

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، (١/٤٢٠ رقم ١٦٦٦).
 (٤) الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، (٢/٩٣٦).
 (٥) الإفاضة: الرَّحْفُ والدَّفْعُ فِي السَّيْرِ بكثرة، ولا يكون إلاَّ عن تَفَرُّقٍ وَجَمْعٍ. وأصل الإفاضة: الصَّبُّ، فَاسْتُعِيرَتْ لِلدَّفْعِ فِي السَّيْرِ. النهاية (٢/٤٠٤).
 (٦) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (١/٤٢٠ رقم ١٦٦٧).
 (٧) الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، (٢/٩٣٤ رقم ١٢٨٠).
 (٨) مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (٥/٢٥٧ رقم ٣٠١٨).

طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(١)، وابن سعد في طبقاته^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والحري في غريب الحديث^(٤)، والبعوي في مسند أسامة^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن أسامة بن زيد قال: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ^(٧) رَاحِلَتَهُ، حَتَّى أَنْ ذِفْرَاهَا^(٨) لِيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِضَاعِ^(٩) الْإِبِلِ". ورجاله ثقات رجال الصحيح.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(١٠)، وابن عدي في الكامل^(١١)، من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَرْدَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى دَخَلَ الشَّعْبَ ثُمَّ أَهْرَاقَ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ، وفي إسناده شعبة هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس قال الحافظ في التقريب^(١٢): صدوق سيء الحفظ، من لرابعة. اهـ، وقد اضطرب فيه، فمرة يجعله من مسند أسامة كما هنا، ومرة يجعله من مسند ابن

(١) (ص ١٠٨ رقم ٩٦).

(٢) (٤/٦٤).

(٣) (٢٠٧، ٢٠١/٥) الميمنية، (٩٠/٣٦ رقم ٢١٧٥٦) الرسالة، وانظر: (رقم ٢١٨٠٣).

(٤) (٣/٩١١).

(٥) (ص ١٠٥ رقم ٣٥).

(٦) (٥/١١٩).

(٧) كَبَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا جَذِبَتْ رَأْسَهَا إِلَيْكَ، وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَمَنْعَتُهَا مِنَ الْجِمَاحِ وَسُرْعَةُ السَّيْرِ. النهاية (٢/٥١٤).

(٨) ذِفْرَى البعير: أصل أذنه، وهما: ذِفْرَيَانِ، وَالذَّفْرَى مؤنثة. النهاية (١/٦٠٥).

(٩) وَضَعَ البعير: إِذَا حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ. انظر: النهاية (٢/٨٥٨).

(١٠) (٢٠٦/٥) الميمنية، (١٢٥/٣٦ رقم ٢١٧٩٠) الرسالة.

(١١) (٤/٢٤)، في ترجمة شعبة مولى ابن عباس.

(١٢) (رقم ٢٨٠٧).

عباس، أخرج روايته أحمد في مسنده^(١)، إلا أن معناه صحيح يشهد له ما تقدم من حديث أسامة وحديث ابن عباس الآتي، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

وجاء عن أسامة من طرق أخرى وفيما ذكرته غنية، والله أعلم.

٢/٥٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِضَاعِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير حدثني ابن عباس به، وهو حديث صحيح.

وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامه ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق عبيدة بن حميد حدثنا سليمان الأعمش عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة، وردفه أسامة، وقال: "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِجَافِ^(٦) الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ". قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ -أحد شيوخ أبي داود-، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. وَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ". قَالَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً

(١) (٢٥١/١) الميمنية، (١٢٤/٤) رقم ٢٢٦٥ الرسالة.

(٢) الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ...، (٤٢١/١) رقم ١٦٧١.

(٣) الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، (٩٣٦/٢) رقم ١٢٨٦.

(٤) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٣٢٢/٢) رقم ١٩٢٠.

(٥) (١٢٦/٥).

(٦) الإيجاف: سرعة السير. النهاية (٨٢٧/٢).

يَدِيهَا حَتَّى أَتَى مَنًى. ورجاله محتج بهم، وهو من رواية الحكم هو ابن عتيبة عن مقسم مولى ابن عباس، تقدم مراراً أنه لم يسمع منها إلا خمسة أحاديث، انظر: تحفة التحصيل^(١)، ولا يضره هنا عننة سليمان الأعمش -تقدم أنه مدلس-، فقد صرح بالسماع عند البخاري في تاريخه كما سيأتي.

وتابع عبدة عليه سفيان الثوري وحجاج بن أرطاة، فأما رواية الثوري فأخرجها أبو داود في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والبخاري في مسنده أسامة^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والخطيب في تاريخه^(٨). وأما رواية حجاج، فأخرجها الطبراني في الأوسط^(٩)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وبقيّة رجالها محتج بهم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وليس كذلك، فهو من رواية الحكم عن مقسم تقدم أنه لم يسمع منه إلا

(١) (ص ٩٦).

(٢) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٢/٣٢٢ رقم ١٩٢٠).

(٣) (١/٢٦٩) الميمية، (٤/٢٤٨ رقم ٢٤٢٧) الرسالة.

(٤) (٤/٢٦٥ رقم ٢٨٤٤)، من رواية معاوية بن هشام عنه، فرواه عن ابن عباس عن أسامة، فجعله من مسند أسامة، ومعاوية بن هشام هو القصّار، أبو الحسن الكوفي، قال الحافظ: صدوق له أوهام، من صغار التاسعة. التقريب (رقم ٦٨١٩)، وخالفه محمد بن كثير العبدى ومؤمل بن إسماعيل -تقدم تخريج روايتهما عند ذكر من أخرج الحديث-، فروياه عن الثوري وجعله من مسند ابن عباس كما تقدم، ومحمد بن كثير العبدى ثقة، انظر: التقريب (رقم ٦٢٩٢)، ومؤمل بن إسماعيل تقدم أنه صدوق سيء الحفظ، فروايتاهما أولى من رواية معاوية بن هشام، والله أعلم.

(٥) (ص ٩٥ رقم ٢٩)، انظر: التعليق السابق.

(٦) (١/٤٦٥)، من رواية معاوية بن هشام عنه، انظر: التعليق السابق.

(٧) (١١٩/٥).

(٨) (٢/٢٢٣)، في ترجمة محمد بن الحسين العامري، وهو من رواية معاوية بن هشام، انظر: ما تقدم.

(٩) (١/١٧٦ رقم ٤٥٢).

خمسة أحاديث، وليس هذا منها، ورواية الحكم عن مقسم لا توجد في الصحيحين أو أحدهما، انظر: تهذيب الكمال^(١).

وخالفهما جرير بن عبد الحميد وحفص بن غياث، فروياه عن الأعمش بنحوه، إلا أن عندهما أن الفضل كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، فأما رواية جرير فأخرجها أحمد في مسنده^(٢)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ وَاقِفًا، وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوَقَفَ قَرِيبًا وَأَمَةً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَلَا الْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"، قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى حَمْعًا، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"، قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَتْ مِنِّي، فَأَتَانَا سَوَادٌ ضَعَفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَهُمْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: "يَا بَنِي أَفِيضُوا وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". وستأتي في الفصل الثاني، من هذا الباب.

وأما رواية حفص بن غياث، فأخرجها البخاري في التاريخ الأوسط^(٣)، وهو بنحو رواية جرير بن عبد الحميد، قال البخاري عقبها: المستفيض عن ابن عباس أن النبي ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أُسَامَةُ: أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فقلت: الصلاة، فقال: "الصلاة أمامك"، ثم أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى ...، وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب لما وصفنا، ولا يُدرى الحكم سمع هذا من مقسم أم لا؟. اهـ، وهو كما قال -رحمته-؛ تقدم عن ابن عباس عند مسلم أن أسامة كان رديفه، وكذا تقدم حديث أسامة في أول هذا المطلب، بل سيأتي من حديث الفضل نفسه أن أسامة كان رديفه من عرفة إلى مزدلفة، فتكون روايتاهما وهما، والله أعلم.

(١) (٢/٢٤٥)، فإنه رمز لرواية الحكم بن عتبة عن مقسم للنسائي وابن ماجه فقط.

(٢) (١/٢٧٧) الميمنية، (٤/٣٠٥ رقم ٢٥٠٧) الرسالة.

(٣) (١/٤٣٩).

ومنها: ما أخرجه النسائي في سننه^(١)، من طريق محرز بن الوضاح عن إسماعيل بن أمية عن أبي غطفان بن طريف حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَقَّ نَاقَتِهِ حَتَّى أَنْ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: "السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ" عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. وفي إسناده محرز بن الوضاح هو ابن محرز المروزي، قال الحافظ في التقریب^(٢): مقبول، من التاسعة. اهـ، فهو مقبول بالمتابعة، وله متابعات كثيرة من حديث ابن عباس منها ما تقدم ومنها ما سيأتي، فيكون الحديث حسناً لغيره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(٣) —واللفظ له—، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والعقيلي في الضعفاء^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، من طريق حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء عن ابن عباس قال: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِضَاعِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتِي النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعَصِيَّ وَالْجَعَابَ^(٩) وَالْقَعَابَ^(١٠)، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعَّقَتْ تِلْكَ، فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ قَالَ: وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ ذَفَرِي نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارَكَهَا^(١١)، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ

(١) مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، (٢٧٥/٥) رقم ٣٠١٩.

(٢) (رقم ٦٥٤٦).

(٣) (٢٤٤/١) الميمنية، (٧٥/٤) رقم ٢١٩٣ الرسالة.

(٤) (٢٧٢/٤) رقم ٢٨٦٣.

(٥) (٧-٦/٤)، في ترجمة كثير بن شظير.

(٦) (١٢٧/١١) رقم ١١٣٥٥.

(٧) (٤٦٥/١).

(٨) (١٢٦/٥).

(٩) الجعبة: الكنانة التي تُجعل فيها السهام. النهاية (٢٦٨/١).

(١٠) القعب: إناء ضخم كالقصعة، والجمع قعاب وأقعب. المصباح المنير (ص ٤١٦).

(١١) الحارك ملتقى الكتفين. انظر: المصباح المنير (ص ١١٦).

بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"، وفي إسناده كثير بن شَنْظِير وهو المازني، أبو قرة البصري، تقدم أنه صدوق يخطيء، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي^(١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، فهو حديث حسن، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(٢)، من طريق إسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع حدثني من سمع ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهِرِقَ الْمَاءَ. وفي إسناده راوٍ مبهم لم يسم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، ويشهد له الطريق السابق، وحديث أسامة المتقدم، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

٣/٥٦٠- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنْى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، والنسائي في سننه^(٤) -وهذا لفظه-، من طريق أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس به، وهو حديث صحيح، واقتصرت هنا على موضع الشاهد، وسيأتي الحديث أيضاً في الفصل الثاني من هذا الباب. وجاء عن الفضل بن عباس من طريق آخر، أخرجه النسائي في سننه^(٥)، وأحمد في مسنده^(١) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والبيهقي في

(١) المجموع (٢٥٦/٣).

(٢) (٢٨٣، ٢٧٣/١) الميمنية، (٢٧٣/٤ رقم ٢٤٦٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٥٦٣).

(٣) الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية ...، (٩٣١/٢ رقم ١٢٨٢).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: مناسك الحج، باب من أين يلتقط الحصى؟، (٢٦٩/٥ رقم ٣٠٥٨).

(٥) مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (٢٥٦/٥ رقم ٣٠١٧).

(١) (٢١٢/١) الميمنية، (٣٢٣/٣ رقم ١٨١٦) الرسالة.

الكبرى^(٣)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وأسامه بن زيد ردفه، فجالت^(٤) به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض، وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه، فلما أفاض سار على هينته^(٥) حتى أتى جمعاً، ثم أفاض من جمع والفضل ردفه، قال الفضل: ما زال النبي ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة. ورجاله ثقات رجال الصحيح، وتقدم أن مسلماً أخرجه من الطريق نفسها، مقتصراً على بعضه، ولم يذكر الفضل فيه، وأشار إلى ذلك البيهقي عقب إخراج الحديث، ولعل ابن عباس كان مرة يذكر الوسطة التي سمعه منها وهو الفضل بن عباس، ومرة يسقطها، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عن جابر بن عبد الله - فذكر الحديث في حجة النبي ﷺ، وفيه -: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شق^(٦) للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك^(٧) رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة السكينة". كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

(١) (١٥٦/٦) رقم (٦٧٠٠).

(٢) (٢٧٦/١٨) رقم (٦٩٨)، وانظر (رقم ٧١٣).

(٣) (١١٢/٥).

(٤) أي زالت عن مكائها، ودارت به، انظر: النهاية (٣١١/١).

(٥) على هينته: أي على عادته في السكون والرفق. النهاية (٩٢٤/٢).

(٦) شنت البعير: إذا كففته بزمامه، وأنت رأكبه. النهاية (٨٩٤/١).

(٧) المؤرك: المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل، يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله على الركاب، أراد: أنه كان قد بالغ في جذب رأسها إليه، ليكفها عن السير. النهاية (٨٤٢/٢).

(١) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

جابر بن عبد الله به، وهو حديث صحيح، وسيأتي بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب.
 وجاء عن جابر من طريق آخر، أخرجه النسائي في سننه^(١) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٢)، وأبو عوانة في مسنده^(٣)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أفاض من عرفة، وجعل يقول: "السَّكِينَةُ عِبَادَ اللَّهِ"، يقول بيده هكذا، وأشار أيوب بباطن كفه إلى السماء. وفي إسناده أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي تقدم أنه مدلس، وقد عنعن عند جميع من أخرج الحديث، ولا يضره هنا؛ لأنه يشهد له أحاديث هذا المطلب، وكذا حديث جابر المتقدم، فيكون حسناً.
 وتابع أيوب السخيتاني سفيان الثوري، فرواه عن أبي الزبير بنحوه، أخرج روايته النسائي في الكبرى^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥) -واللفظ له-، وأبو عوانة في مسنده^(٦)، بلفظ: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة وأمر بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وقال: "خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلكم لا تلقوني بعد عامكم -أو يومكم- هذا"، ورمى بمثل حصى الخذف.

٥/٥٦١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ، أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ؟ قَالَ: فَأَوْضَعَ النَّاسُ، وَلَمْ يَزِدْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنْقِ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمِيعًا، فَصَلَّى بَنَّا ابْنَ مَسْعُودٍ الْمَعْرَبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْعَدَاةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ

(١) مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، (٥/٢٥٨ رقم ٣٠٢٢).

(٢) (٣٥٥/٣) الميمنية، (٢٣/١٢٧ رقم ١٤٨٢٦) الرسالة.

(٣) (٣٩١/٢) رقم ٣٥٥١.

(٤) المناسك، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، (٤/١٦١ رقم ٤٠٠٢).

(٥) (٤٣٠/٢) رقم ٢١٤٤.

(٦) (٣٩٠/٢) رقم ٣٥٤٣-٣٥٤٤.

السَّاعَةَ؟ قَالَ: وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند^(١)، من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، تقدم أنه اختلط، ولا يضره هنا فقد روى له البخاري من طريق جرير عنه، انظر: الكواكب النيرات^(٢)، قال الهيثمي^(٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

إلا أن البخاري روى هذا الحديث في صحيحه^(٤)، من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق بنحوه، وجعل الإفاضة المذكورة إنما هي الإفاضة من جمع في الفجر، فلعل رواية إسرائيل فيها اختصار، أو كل حدث بما سمع، وسيأتي الحديث في المطالب الأخرى في هذا الباب، والله أعلم.

فالحديث إسناده صحيح، إلا أنه موقوف وآخره مرفوع، وبنحو هذا أشار الحافظ، انظر: الفتح^(٥)، والله أعلم.

٦٢/٥- عن يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ قَالَ: أَشْهَدُ لَأَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَى جَمْعًا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كما في تحفة الأشراف^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والمزي في تهذيب الكمال^(٣)، من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا إبراهيم بن ميسرة سمع يعقوب بن عاصم بن

(١) (٤١٠/١) الميمنية، (٨/٧) رقم ٣٨٩٣ الرسالة.

(٢) (ص ٧٩).

(٣) المجموع (٢٥٦/٣).

(٤) الحج، باب من يصلي الفجر بجمع، (٤٢٣/١) رقم ١٦٨٣.

(٥) (٥٣١/٣).

(١) (١٥٣/٤) رقم ٤٨٤٢، وأشار إلى أنه من رواية ابن العبد وابن داسة، وهو ليس في المطبوع من

عروة به، وفي إسناده يعقوب بن عاصم بن عروة هو ابن مسعود الثقفي، قال الحافظ في التقریب^(٣): مقبول من الثالثة. اهـ، ورمز أن مسلماً أخرج له، وهو من طبقة أوساط التابعين ممن يحسن حديثهم يتلقى بالقبول، وتحسين الظن بهم، كما تقدم النقل عن الذهبي مراراً، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وليس فيه أنه لم ينزل بين عرفات وجمع مطلقاً، وجاء في حديث أسامة وغيره أنه ﷺ نزل لقضاء حاجته، وأسامة أقرب منه وأولى؛ لأنه كان رديفه ﷺ، وإنما أخبر الشريد عما رآه، وغيره أخبر عما رأى أيضاً، فلا تعارض إذن، أو يقال: إن النزول لقضاء الحاجة ليس بنزول مستقر، وإنما هو نزول عارض، انظر: زاد المعاد^(٤)، والله أعلم.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل يعقوب بن عاصم، وهو حديث صحيح لغيره، لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٧/٥٦٣- عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، والمحاملي في أماليه^(٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣) - وهذا لفظه -، من طريق هشيم أخبرنا الليث بن سعد عن عبد الله بن شداد عن أم جندب الأزدية به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه بين الليث بن سعد وعبد الله بن شداد انقطاع، فعبد الله بن شداد وهو ابن الهاد الليثي، قتل في وقعة الجمامم سنة ٨٣ هـ، انظر: تاريخ مولد العلماء^(٤)، وذكر أن ولادة الليث بن سعد على الخلاف

السنن؛ لأنه من رواية أبي علي اللؤلؤي، وأشار أيضاً إلى أن أبا داود أخرج الحديث ابن الأثير في

جامع الأصول (٧٦/٤ رقم ١٥٤٢)، والله أعلم.

(١) (٣٨٩/٤) الميمنية، (٢٢١/٣٢ رقم ١٩٤٧١)، وانظر: (رقم ١٩٤٦٥).

(٢) (١٧٢/٨)، في ترجمة يعقوب بن عاصم الثقفي.

(٣) (رقم ٧٨٧٤)، وإخراج مسلم له فيه تقوية ضمنية له، انظر: ضوابط الجرح والتعديل (ص ٨٨).

(٤) (٢٨٠/٢).

ما بين سنة ٩٢ إلى ٩٤ هـ، فهو بعد وفاة عبدالله بن شداد بقرابة عشر سنين، انظر: تهذيب الكمال^(٣).

وسياقي الحديث عن أم جندب من طرق أخرى، فيها ذكر الرمي بحصى الخذف، ولم يذكر فيها الإفاضة من عرفة، والله أعلم.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ للانقطاع بين الليث بن سعد وعبدالله بن شداد، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٨/٥٦٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُبْشِرُونَ؟، قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ^(٤)، فَقَالَ: لَبِّكَ اللَّهُمَّ لَبِّكَ لَبِّكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلَيٍّ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٥) - وهذا لفظه -، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، من طريق خالد بن مخلد حدثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير به، ورجاله محتج بهم.

(١) (٣٧٩/٥) الميمنية، (١٠/٣٨) رقم ٢٣٢١٩ الرسالة، وانظر: (رقم ٢٧١١١).

(٢) (ص ١٣٥ رقم ٩٨).

(١) (٣٤٧٨/٦) رقم ٧٨٩٢.

(٢) (ص ٨٥)، وانظر: تهذيب الكمال (١٦١/٤).

(٣) (١٨٩/٦)، وذكر ابن بكير أنه مات وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، انظر: تاريخ مولد العلماء (ص ١٧٠)، وذكر ابن زبير في الموضع نفسه أن سنة وفاته كانت ١٧٥ هـ، فتكون ولادته على نحو سنة ٩٣ هـ، والله أعلم.

(٤) الفُسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السُرادق، وبه سُميت المدينة. انظر: النهاية (٣٧٠/٢)، والسرادق تقدم التعريف بها.

(٥) مناسك الحج، باب التلبية بعرفة، (٥/٢٥٣ رقم ٣٠٠٦).

(٦) (٣٧٨/١٠) رقم ٤٠٣.

(١) (٢٦٠/٤) رقم ٢٨٣٠.

فالحديث إسناده حسن، وصححه إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي^(٢)، والله أعلم.
 ٩/٥٦٥- عن ابن عباس قال: كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، ولا يفيضون من جمع حتى تزول الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع من عرفة بعد غروب الشمس، حين أفطر الصائم، ثم دفع من جمع قبل طلوع الشمس.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤)، من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده حسين بن عبدالله وهو ابن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، تقدم أنه ضعيف، وبقيّة رجاله محتج بهم، وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الإمام، وهو مشهور بكنيته ونسبته.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد. اهـ، والحديث على شرط الهيتمي ولم يذكره في كتابه مجمع الزوائد.

وله شاهد مرسل عن طاووس بن كيسان، أخرجه الشافعي كما في شفاء العي^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، والطحاوي في أحكام القرآن^(١)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ

(١) (١١٣/٥).

(٢) (٦٣١/٢ رقم ٢٨١٢)، ومع أن أكثر رجاله حكم عليهم الحافظ بأنهم في مرتبة الصدوق، والله أعلم.

(٣) (٨٨٥/٢ رقم ١٢٤١)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٤) (١٧٩/٢ رقم ١٦٤٤).

(٥) (٥٦٥/١ رقم ٩١٧).

(٦) (٣٩٩/٣ رقم ١٥٣٢٧).

(١) (١٤١/٢ رقم ١٤٠١).

الشَّمْسِ، ومن المزدلفة بعد طلوعها فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ، أَخَّرَ الَّتِي مِنْ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدَّمَ الَّتِي مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وإسناده صحيح وهو مرسل.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو حديث حسن لغيره؛ للمتابعة المرسلة ولشواهد في هذا المطلب، والله أعلم.

١٠/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قُضِيَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٍ عَلَيْهِ إِلَّا التَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) - واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٥٠٧)، وأنه حديث إسناده صحيح، إلا لفظة الطيب تكون شاذة كما حكم عليها الحافظ فيما تقدم، والله أعلم.

١١/٠٠٠- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفة، فقال: "هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف"، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، [لَا] يَلْتَفِتُ

(١) (٣/٣١٥ رقم ١٤٥٤٣).

(٢) (٤/٢٤٦، ٢٤٧ رقم ٢٧٩٨، ٢٨٠٠).

(٣) (٢/١٢١ رقم ١٣٦٦).

(٤) (ص ١١٠ رقم ٢٦٧)، قطعة من الجزء ١٣، وليس في روايته ذكر الطيب.

(٥) (١/٤٦١).

(٦) (٥/١٢٢).

إليهم، ويقول: "يا أيُّها النَّاسُ، عليكم السَّكِينَةُ"، ثم أتى جَمْعاً، فَصَلَّى بِهِم الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ^(١)، ووقفَ عليه، وقال: "هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ"، ثم أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: "هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ"، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَتَمٍ، قَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفِيَجْزِيءُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْ أَبِيكَ"، قَالَ: وَلَوْ عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِكَ؟، قَالَ: "رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا"، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟، قَالَ: "أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ"، قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟، قَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ"، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيْهِ لَتَرَعْتُ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، والترمذي في جامعه^(٣) —واللفظ له—، وابن ماجه في سننه^(٤)، وأحمد في المسند^(١)، والفاكهي في أخبار مكة^(٢)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على

(١) قُزَحُ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ... أَكْمَةُ بِجَوَارِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ، وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهَا قَصْرٌ مَلَكِيٌّ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَيَتَحَرَّوْنَ الْإِشْرَاقَ هُنَاكَ.

معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٥٥).

(٢) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٢/٣٢٣ رقم ١٩٢٢).

(٣) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢/٢٢١ رقم ٨٨٥)، وما بين معقوفين من جامع الأصول (٤/٢٤٨).

(٤) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٣/٤٦٥ رقم ٣٠١٠).

(١) (١/٧١، ٧٥-٧٦، ١٥٧) الميمنية، (١/٥٤٤ رقم ٥٢٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٥٦٢، ١٣٤٨).

(٢) (١/٣٨٩ رقم ٨٢٤) (٤/٣٢٢ رقم ٢٧٠٧-٢٧٠٨).

المسند^(١)، والبزار في مسنده^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، وابن الجارود في المنتقى^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والضياء في المختارة^(٦) تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٢)، وروى هذا الحديث جمع من أصحاب كتب السنة، واقتصر بعضهم على بعض الحديث، ورواه بعضهم مطولاً، وذكرت هنا موضع الشاهد منه، والحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب.

١٢/٥٦٦- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ؛ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٧) -واللفظ له-، والحاكم في المستدرک^(٨)، ومن طريقه البيهقي^(٩)، من طريق عبدالوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة به، وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) (١/٧٦، ٨١) الميمنية، (٨/٢ رقم ٥٦٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٦١٣).

(٢) (٢/١٦٤ رقم ٥٣١-٥٣٢).

(٣) (١/١٨٧ رقم ٣٠٧) (١/٢٧٦ رقم ٥٤٠).

(٤) (رقم ٤٧١).

(٥) (٧/٨٩).

(٦) (٢/٢٤٠ رقم ٦١٩).

(٧) (٢٠/٢٤ رقم ٢٨).

(٨) (٢/٢٧٧) (٣/٥٢٤).

(٩) (٥/١٢٥).

وتابع عبد الوارث بن سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، إلا أنه رواه عن ابن جريج أخبرت عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة به، أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وفي إسناده رجل مبهم، ولعله هو من دلسه في الطريق الأول.

وخالفهما عبدالله بن إدريس فرواه عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلًا، أخرج روايته أبو داود في المراسيل^(٢)، وأشار إلى روايته البيهقي في الكبرى^(٣)، وأظن هذا الاختلاف إنما هو من ابن جريج؛ لأن جميع من روى عنه هذا الحديث ثقات من رجال الصحيح، وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع فيه، والله أعلم.

وتابع عبدالله بن إدريس على رواية الإرسال مسلم بن خالد الزنجي، أخرج روايته الشافعي كما في شفاء العي^(٤)، ومسلم بن خالد تقدم أنه صدوق كثير الأوهام.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قد صح وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ، لا كما يتوهمه رعا أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي^(٥): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، ومال الحافظ إلى رواية عبدالله بن إدريس، فقال^(٦) -عقب ذكرها-: وهذا يقتضي انقطاع طريقي الحاكم. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عنعنة ابن جريج والاختلاف عليه، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (٣/٣٨٧ رقم ١٥١٨٤).

(٢) (ص ٢٤٧ رقم ١٤٣).

(٣) (٥/١٢٥).

(٤) (١/٥٦٤ رقم ٩١٦).

(٥) المجمع (٣/٢٥٥).

(٦) الدراية (٢/٢٢).

١٣/٥٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَهُ -أَي ميسرة الأشجعي- حَتَّى وَقَفَ بِعَرَقاتٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا مَيْسِرَةَ، اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَفَاضَ النَّاسُ ذَهَبْتُ لِأَدْفَعِ نَاقَتِي، فَقَالَ: مَهْ عَنَّا بَيْنَ الْعَنْقَيْنِ. فَلَمَّا قَطَعْتُ الْجَبَلَ، قُلْتُ: أَنْزِلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: سِرْ يَا مَيْسِرَةَ، فَلَمَّا دَفَعْنَا إِلَى جَمْعٍ قَامَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا فَفَعَلْ فِي الْمَشْعَرِ كَمَا فَعَلَ فِي الْمَشْعَرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَقاتٍ حَتَّى تَعَمَّ الشَّمْسُ فِي الْجِبَالِ، فَتَصِيرُ فِي رُؤُوسِهَا كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى يَقُولُوا: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ^(١)، فَلَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢)، من طريق غسان بن الربيع حدثنا جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه عن عبد الله بن عمر به، وفي إسناده غسان بن الربيع هو ابن منصور الأزدي، أبو محمد الموصلي، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وقال الدارقطني^(٥): ضعيف. اهـ، وقال

(١) ثبير: هو أعلى جبال مكة وأعظمها يكون ارتفاعه علواً نحو ميل ونصف ... وهو من الناحية المتصلة بمكة، وثير وحراء ما بين الشرق والشمال من مكة. الروض المعطار (ص ١٤٩)، وقال البلادي: بفتح المثلثة وكسر الموحدة، ثُمَّ مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ وَرَاءَ ...، ثبير إذا أُطْلِقَ، هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى مَكَّةَ مِنَ الشَّرْقِ، وَيُشْرِفُ عَلَى مَنَى مِنَ الشَّمَالِ، وَيُنَاوِحُ حِرَاءَ مِنَ الْجَنُوبِ ...، وَيُسَمِّيهِ الْيَوْمَ أَهْلُ مَكَّةَ: جَبَلَ الرَّحِمِ. المعجم المعالم الجغرافية (ص ٧١).

(٢) (٤/٣٤٧ رقم ٤٣٩٥).

(٣) الجرح والتعديل (٧/٥٢).

(٤) (٩/٢).

(٥) السنن (٢/١٢٠ رقم ١٢٤٨)، وانظر: تاريخ بغداد (١٢/٣٢٩)، ونقل عنه أيضاً أنه قال: صالح.

اهـ.

الخطيب^(١): وكان نبيلاً فاضلاً ورعاً. اهـ، وقال الذهبي^(٢): ليس بحجة في الحديث. اهـ، اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٣)، ولم أقف على من ضعفه غير الدارقطني مع اختلاف قوله فيه، ولعل الذهبي تبعه على تضعيفه، الذي يظهر أنه ممن يقبل حديثه، فقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعباس الدوري وغيرهم، انظر: تاريخ بغداد^(٤)، وشيخه جعفر بن ميسرة هو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، أبو الوفاء الكوفي، قال البخاري^(٥): ضعيف منكر الحديث. اهـ، وقال أبو زرعة^(٦): ليس بقوي. اهـ، وقال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث جداً. اهـ، وذكره العقيلي في الضعفاء^(٧)، وقال ابن حبان^(٨): عنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات. اهـ، وقال ابن عدي^(٩): منكر الحديث. اهـ، وقال الدارقطني^(١٠): ضعيف. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(١١)، فهو منكر الحديث، وأبوه أبو جعفر ميسرة الأشجعي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(١٢)، وابن أبي حاتم في كتابه^(١٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ترجمة ابنه

(١) تاريخ بغداد (٣٢٩/١٢).

(٢) الميزان (٣٣٤/٣).

(٣) (٥/٤٠٩ رقم ٦٥٦٩).

(٤) (٣٢٩/١٢).

(٥) التاريخ الكبير (١٨٩/٢)، وانظر: الضعفاء الصغير (رقم ٤٧).

(٦) الجرح والتعديل (٤٩٠/٢)، وكذا قول أبي حاتم في الموضع نفسه.

(٧) (١٨٧/١).

(٨) المجروحون (٢١٣/١).

(٩) الكامل (١٤٤/٢).

(١٠) العلل (١١٧/١٣).

(١١) (٢/٣٣٤ رقم ٢١٠٣).

(١٢) (١٨/٩).

(١٣) الجرح والتعديل (٢٥٢/٨)، وذكره في الكنى (٣٥٢/٩).

وقال^(١): مستقيم الحديث. اهـ، وذكره ابن منده في فتح الباب^(٢)، وروى عنه اثنان، فيكون مستوراً، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به غسان بن الربيع. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل جعفر بن ميسرة وأبيه، ومعناه صحيح، وتُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

١٤/٥٦٨ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ:
إِلَيْكَ تَعُدُّو قَلْقًا وَضِيئَهَا^(٤) مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٥) - واللفظ له -، وفي الأوسط^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٨)، من طريق أبي الربيع السمان حدثنا عاصم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله عن أبيه به، وفي إسناده أبو الربيع السمان وهو أشعث بن سعيد البصري، قال الحافظ في التقریب^(٩): متروك، من السادسة. اهـ،

(١) المحروحين (٢١٣/١)، وذكره في الثقات (٤٢٦/٥)، (٥٦٨).

(٢) (ص ١٨٢).

(٣) المجموع (٢٥٥/٣).

(٤) الوضين: بَطَانٌ مَنسُوجٌ بعضُهُ على بعضٍ يُشَدُّ به الرَّحْلُ على البعير كالخِزَامِ للسرَّج... - ثم ذكر حديث ابن عمر، وقال: - أراد أنها قد هُزِلَتْ وَدَقَّتْ للسير عليها. النهاية (٨٦٠/٢).

(٥) (٢٣٨/١٢ رقم ١٣٢٠١).

(٦) (٢٨٢/١ رقم ٩٢١).

(٧) (٣٧٨/١)، في ترجمة أشعث بن سعيد أبي الربيع السمان.

(٨) (٥٧١/٢ رقم ٩٣٨).

(٩) (رقم ٥٢٧).

وشيوخه عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عمر العدوي تقدم أنه ضعيف، فهذا إسناد لا يُفرح به.

ومع شدة ضعف أبي الربيع خالفه غيره، فرواه عن ابن عمر موقوفاً عليه، أخرج روايته ابن قتيبة في غريب الحديث^(١)، من طريق محمد بن عبيد حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال : سمعت ابن عمر يقول ذلك، وفي إسناده علي بن عاصم وهو ابن صهيب الواسطي، تقدم أنه صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع، وبقية رجاله محتج بهم، وأشار الطبراني كما سيأتي إلى أن المشهور عن ابن عمر موقوف.

وأخرج البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق مسلمة بن قعنب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخزومة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول: ... الأثر، موقوف على عمر بن الخطاب، وإسناده حسن، ورواه الشافعي كما في شفاء العي^(٣)، من طريق آخر عن عمر، وفي إسناده انقطاع بين عروة بن الزبير وعمر بن الخطاب.

قال الطبراني عقبه: وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر من عرفات، وهو يقول ثم ذكر الرجز. اهـ، وقال أيضاً: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو الربيع. اهـ، وقال ابن الجوزي عقبه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. اهـ، كذا قال - رحمته الله -، ونسي العلة الكبرى وهي شدة ضعف أبي الربيع السمان كما تقدم.

(١) (٣٠١/٢).

(٢) (١٢٦/٥).

(٣) (٥٦٩/١ رقم ٩٢٨)، وتردد الشافعي في شيخه هل هو ابن عيينة أم ابن أبي يحيى - وهو متروك كما تقدم -؟.

(٤) المجموع (٢٥٦/٣).

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل أبي الربيع السمان، وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث مما أنكر عليه، والله أعلم.

١٥/٥٦٩- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "لا تدفعوا يوم عرفة، حتى يدفع الإمام".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، من طريق عبد الله بن يوسف وعثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن جابر به، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة تقدم أنه ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابن لهيعة. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، والدفع من عرفة يكون بعد غروب الشمس كما صح في الأحاديث المتقدمة، ولم تقيّد بدفع الإمام، فلو دفع الإمام قبل الغروب لا يتبع في ذلك، والله أعلم.

١٦/٥٧٠- عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بعرفة أفاض، ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا محمد بن عمر الواقدي عن حارثة بن أبي عمران عن سليمان بن عبد الله بن جناب عن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها عن أبي بكر الصديق به، وهذا إسناده مسلسل بالمتروكين والمجاهيل، سليمان بن داود الشاذكوني تقدم أنه متروك، وشيخه محمد بن عمر الواقدي

(١) (٣٢/٩) رقم ٩٠٤٩.

(٢) المجموع (٢٥٥/٣).

(٣) (١٦٤/٨) رقم ٨٢٨٣.

تقدم أيضاً أنه متروك مع سعة علمه، وشيخه حارثة بن أبي عمران، قال أبو حاتم^(١): مجهول. اهـ، وهو كذلك، وكذا شيخه سليمان بن عبدالله بن جناب لم أقف له على ترجمة، وأسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، قال الحافظ في التقریب^(٢): مقبولة، من الثالثة. اهـ.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الواقدي ضعفه الجمهور. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، إن لم يكن موضوعاً، لاجتماع هؤلاء المتروكين فيه، ويُغني عنه ما في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل (٣/٢٥٦).

(٢) (رقم ٨٦٢٨).

(٣) المجمع (٣/٢٥٥).

المطلب الثامن: ما ورد في ترك صيام يوم عرفة للحاج.

١/٥٧١- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق سالم أبي النضر عن عمير بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس عن أم الفضل به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٥٧٢- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ^(٣)، وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٥)، من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

تنبيه:

تقدم أن أم الفضل هي المرسلة إلى النبي ﷺ باللبن، وهنا المرسلة أختها ميمونة بنت الحارث، يحمل أن إرسال أم الفضل كان من عند ميمونة فصح نسبته إليها، ونحن هذا

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، (١/٤١٨ رقم ١٦٦١).

(٢) الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، (٢/٧٩١ رقم ١١٢٣).

(٣) الحِلَاب: اللبن الذي يَحْلِبُهُ، والحِلَابُ أيضاً والمَحْلَب: الإناء الذي يُحْلَبُ فِيهِ اللبن. النهاية (١/٤١٢).

(٤) الصيام، باب صوم يوم عرفة، (١/٤٩٩ رقم ١٩٨٩).

(٥) الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، (١/٧٩١ رقم ١١٢٤).

جمع ابن حبان، انظر: الإحسان^(١)، أو أنه تعدد الإرسال، فكلتاهما أرسلت إليه، انظر: البداية والنهاية^(٢)، والله أعلم.

٣/٥٧٣- عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٣) - وهذا لفظه -، ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٤)، والنسائي في الكبرى^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، والطبري في تهذيب الآثار^(٨)، والخطيب في تاريخه^(٩)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٠)، وابن عساكر في تاريخه^(١١)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وابن أبي نجيح هو عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي تقدم أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع عند جميع من أخرج الحديث.

وتابع ابن عيينة على روايته إسماعيل بن علية وإبراهيم بن طهمان وسفيان الثوري، فرووه عن ابن أبي نجيح عن أبيه سئل ابن عمر به، فأما رواية إسماعيل بن علية، فأخرجها

(١) (٢٤٧/٥).

(٢) (١٥٤/٥)، وقيل غير ذلك، انظر: الفتح (٢٣٧/٤).

(٣) الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، (١١٧/٢) رقم (٧٥١)، رواه عن ابن عيينة مقروناً بابن علية.

(٤) (٣٤٦/٦) رقم (١٧٩٢).

(٥) الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، (٢٢٧/٣) رقم (٢٨٣٩).

(٦) (٤٧/٢) الميمنية، (١٠٠/٩) رقم (٥٠٨٠) الرسالة.

(٧) (٢٣٥/٥) رقم (٥٥٧٠).

(٨) (٣٥٥/١) رقم (٥٨٠)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٩) (٢١٠/١٣)، في ترجمة معروف بن محمد بن معروف.

(١٠) (٣٠/٨).

(١١) (٣٥٢/٥٩)، في ترجمة معروف بن محمد بن معروف.

الترمذي في جامعه^(١)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٢)، والنسائي في الكبرى^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والدارمي في سننه^(٦)، والطبري في تهذيب الآثار^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨).

وأما رواية إبراهيم بن طهمان، فأخرجها الطبري في تهذيب الآثار^(٩)، وفي إسناده خالد بن نزار الغساني، قال الحافظ في التقريب^(١٠): صدوق يخطيء، من التاسعة. اهـ، فهو يصلح للمتابعات، وبقيّة رجالها ثقات، والله أعلم.

وأما رواية الثوري، فأشار إليها الدارقطني في العلل^(١١)، ولم يسق إسناده. وخالفهم شعبة وابن عيينة - في رواية -، فروياه عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر بنحوه، أخرج روايته النسائي في الكبرى^(١٢)، وأحمد في مسنده^(١٣)، والطبري في تهذيب الآثار^(١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٥)، وأشار إلى روايته الترمذي

(١) الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، (١١٧/٢) رقم (٧٥١).

(٢) (٣٤٦/٦) رقم (١٧٩٢).

(٣) الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، (٢٢٧/٣) رقم (٢٨٣٩).

(٤) (١٩٥/٣) رقم (١٣٣٨٠).

(٥) (٤٧/٢، ٥٠) الميمية، (١٠٠/٩) رقم (٥٠٨٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٥١١٧).

(٦) (٢٢/١) رقم (١٧٦٥).

(٧) (٣٥٥/١) رقم (٥٨١)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٨) (٢٤٦/٥) رقم (٣٥٩٥).

(٩) (٣٥٥/١) رقم (٥٨٢)، من مسند عمر بن الخطاب.

(١٠) (رقم ١٦٩٢).

(١١) (٣١٤/١٢).

(١٢) الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، (٢٢٨/٣) رقم (٢٨٤٠).

(١٣) (٧٣/٢) الميمية، (٣٠٩/٩) رقم (٥٤٢٠) الرسالة.

(١) (٣٥٦/١) رقم (٥٨٣)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٢) (٧٢/٢) رقم (٣٢٦٥).

عقب إخراجه الطريق الأولى، وقد صرح ابن أبي نجيح بسماعه من أبيه عند أحمد، فانتفت علة التدليس، وهذه الرواية هي التي رجحها الدارقطني في العلل^(١)، وقال: وهو أشبه بالصواب. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، لأن ابن أبي نجيح مدلس كما تقدم، وهنا ذكر الواسطة بين أبيه وابن عمر، فتكون هذه الرواية هي الراجحة، والله أعلم.

وأما رواية ابن عيينة، فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(٢)، والحميدي في مسنده^(٣)، وجاء عند أحمد بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن عيينة السابق، قال: وقال سفيان مرة: عمن سأل ابن عمر، فعلل سبب هذا الاختلاف ابن أبي نجيح، فإنه مرة لا يذكر الواسطة، ومرة يذكرها، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ.

وجاء الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه النسائي في الكبرى^(٤)، أحمد في مسنده^(٥)، والدارقطني في العلل^(٦)، من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل هو أبو عبدالرحمن البصري، تقدم أنه صدوق سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وتابع مؤمل بن إسماعيل على روايته أبو حذيفة النهدي، فرواه عن سفيان عن إسماعيل بنحوه، أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، وأشار إلى روايته الدارقطني في العلل^(٢)، وأبو حذيفة النهدي هو موسى بن مسعود البصري، تقدم أنه

(١) (٣١٤/١٢).

(٢) (٢٨٥/٤) رقم ٧٨٢٩.

(٣) (٣٠٠/٢) رقم ٦٨١.

(٤) الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، (٢٢٧/٣) رقم ٢٨٣٨.

(٥) (٧٢/٢) الميمنية، (رقم ٥٤١١) الرسالة.

(٦) (٣١٥/١٢).

(١) (٧٢/٢) رقم ٣٢٦٤.

(٢) (٤١/١٣).

صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف، فهو يصلح للمتابعات.

وتابع الثوري على رواية إسماعيل عن نافع، محمد بن مسلم الطائفي، فرواه على نحو ما تقدم، أشار إلى روايته الدارقطني في العلل^(١)، ولم يسق إسنادها، ومحمد بن مسلم الطائفي تقدم أنه صدوق يخطيء من حفظه، فهو يصلح للمتابعات.

وخالفهما وكيع، فرواه عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عمر به، ولم يذكر نافعاً في الإسناد، أخرج روايته أحمد في المسند^(٢)، وأشار إليها الدارقطني في العلل^(٣)، ووکیع هو ابن الجراح وهو أحد الأثبات المشهورين، ويعد في الطبقة الأولى في الثوري، انظر: شرح علل الترمذي^(٤)، ومع هذا فالدارقطني نقل الاختلاف في رواية إسماعيل بن أمية، ولم يرجح أحد الطريقتين، انظر: العلل^(٥)، ولعل الرجل الذي أجم في طريق وكيع هو نافع جاء مصرحاً به في طريق مؤمل بن إسماعيل ومن تابعه، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل تدليس ابن أبي نجیح، وفي إسناد أحمد وإن كان صرح بالسماع فيبقى الرجل المبهم في الإسناد، وهو حديث حسن لغيره، للمتابعة المذكورة وشواهد في هذا المطلب، والله أعلم.

٥٧٤/٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، والنسائي في الكبرى^(٢)، وابن أبي شيبة في

(١) (٣١٤/١٢).

(٢) (٧٢/٢) الميمنية، (٣٠٣/٩) رقم ٥٤١١ (م) الرسالة.

(٣) (٤١/١٣).

(٤) (٥٤٢-٥٣٨/٢).

(٥) (٤١/١٣).

(١) الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، (١١٦/٢) رقم (٧٥٠).

(٢) الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، (٢٢٥/٣) رقم (٢٨٢٩).

مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، الطبري في تهذيب الآثار^(٣)، من طريق إسماعيل بن عليّة حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح. وتابع ابن عليّة وهيب بن خالد ومعمّر، فروياه بمثل رواية ابن عليّة، فأما رواية وهيب، فأخرجها أحمد في مسنده^(٤)، وهيب بن خالد وهو ابن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، أحد الثقات الأثبات المشهورين كما تقدم، وانظر: التقريب^(٥).

وأما رواية معمّر فأخرجها الطبراني في الكبير^(٦)، وإسنادها صحيح إلى معمّر. وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أم الفضل به، فجعله من مسند أم الفضل، أخرج روايته النسائي في الكبرى^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٩)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٠)، وابن حبان كما في الإحسان^(١١)، والطبراني في الكبير^(١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٣)، والبيهقي في الكبرى^(١٤)، وابن عبد البر

(١) (١٩٥/٣) رقم (١٣٣٨٣).

(٢) (٣٦٠/١) الميمنية، (٣٨٣/٥) رقم (٣٣٩٨) الرسالة.

(٣) (٣٥٣/١) رقم (٥٧٥)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٤) (٢٧٨/١) الميمنية، (٣١٣/٤) رقم (٢٥١٧) الرسالة.

(٥) (٧٥٣٧) رقم.

(٦) (١٧/٢٥) رقم (١٤).

(٧) الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، (٢٢٥-٢٢٦) رقم (٢٨٣٠-٢٨٣٣).

(٨) (٣٣٨/٦)، (٣٤٠) الميمنية، (٤٤٠/٤٤) رقم (٢٦٨٦٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٦٨٨٥).

(٩) (٢٠/٦) رقم (٣١٩٨).

(١٠) (٢٩٢/٣) رقم (٢١٠٢).

(١) (٢٤٦/٥) رقم (٣٥٩٦).

(٢) (١٧/٢٥) رقم (١٣).

(٣) (٣٤٣٦/٦) رقم (٧٨٢٥-٧٨٢٦).

(٤) (٢٨٤/٤).

في التمهيد^(١)، ولا يضر هنا المخالفة، فيكون ابن عباس رأى أمه أم الفضل أرسلت إلى النبي ﷺ اللبن، فأخبر عنها بذلك، أو أنه سمعه منها أولاً فحدث به، ثم حدث به بعد فأسقط الواسطة، والله أعلم.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. اهـ، وعده ابن دقيق العيد في الأحاديث التي على شرط البخاري، انظر: الاقتراح^(٢).

وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه النسائي في الكبرى^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) — وهذا لفظه —، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه^(٥)، والبخاري في مسنده^(٦)، والطبري في تهذيب الآثار^(٧)، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس دعا أخاه عبيد الله يوم عرفة إلى طعام، قال: إني صائم، قال: إنكم أئمة يقتدى بكم، قد رأيت رسول الله ﷺ دعا بحلاب في هذا اليوم فشرب. ورجاله ثقات رجال الصحيح، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وإن كان مدلساً، فقد صرح بالتحديث عند النسائي والبخاري، فانتفت علة التدليس، والله أعلم، ولكن في روايته أن المدعو هو عبيد الله بن عباس، وغيره يجعل المدعو الفضل بن عباس وهو الأشهر.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس بإسناد آخر، رواه أيوب عن عكرمة، واختلفوا على أيوب فبعضهم قال: عن عكرمة، وبعضهم قال: عن سعيد بن جبيرة. وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أحب إلينا من أيوب عن عكرمة. اهـ، وقال

(١) (٣٢/٨).

(٢) (٣٨٦ ص).

(٣) الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، (٣/٢٢٦ رقم ٢٨٣٤).

(٤) (٣٤٦/١) الميمنية، (٥/٢٩١ رقم ٣٢٣٩) الرسالة.

(٥) (٣٧/٤٨٠)، في ترجمة عبيد الله بن عباس.

(٦) (١١/٣٥١ رقم ٥١٧١).

(٧) (١/٣٤٨ رقم ٥٦٧)، من مسند عمر بن الخطاب.

الحافظ^(١): سنده صحيح. اهـ.

وتابع يحيى القطان عليه عبدالرزاق وحجاج بن محمد وأبو أسامة ومحمد بن بكر ويحيى بن سعيد الأموي، فرووه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه، فأما رواية عبدالرزاق فأخرجها هو في مصنفه^(٢)، ومن طريقه أحمد في مسنده^(٣).
وأما رواية حجاج بن محمد، فأخرجها النسائي في الكبرى^(٤).
وأما رواية أبي أسامة، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، والطبري في تهذيب الآثار^(٦).
وأما رواية محمد بن بكر، فأخرجها أحمد في مسنده^(٧).
وأما يحيى بن سعيد الأموي، فأخرجها الطبري في تهذيب الآثار^(٨).

وخالف المذكورين حفص بن غياث فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، فجعله من مسند الفضل، أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والطبري في تهذيب الآثار^(٣)، قال البوصيري^(٤):
رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. اهـ، فتكون روايته شاذة لمخالفة المذكورين، ولعله وهم فيه عند سماع الفضل بن عباس، فظن أن ابن عباس سمعه

(١) الإصابة (١٤/٧).

(٢) (٢٨٣/٤) رقم (٧٨١٧).

(٣) (٣٦٧/١) الميمنية، (٤٣٢/٥) رقم (٣٤٧٦) الرسالة.

(٤) الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، (٢٢٦/٣) رقم (٢٨٣٥).

(٥) (١٩٥/٣) رقم (١٣٣٨١).

(٦) (٣٤٧/١) رقم (٥٦٥)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٧) (٣٦٧/١) الميمنية، (٤٣٢/٥) رقم (٣٤٧٦) الرسالة، رواه مقروناً مع عبدالرزاق.

(٨) (٣٤٧/١) رقم (٥٦٤)، من مسند عمر بن الخطاب.

(١) (١٩٥/٣) رقم (١٣٣٨٢).

(٢) (١٥٢/٦) رقم (٦٦٨٨)، وانظر: (٦٦٩٧، ٦٧٠٤).

(٣) (٣٤٨/١) رقم (٥٦٦)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٤) الإتحاف (٨٠/٣).

من أخيه، سيأتي حديثه برقم مستقل، والله أعلم.

وكذا خالفهم أيضاً روح بن عباد، فرواه عن ابن جريج أخبرني زكريا بن عمر أن عطاء أخبره بهذا الحديث، وفيه أن المدعو الفضل بن عباس، فجعل بين ابن جريج وعطاء زكريا بن عمر، وصرح ابن جريج بالسماع منه في روايته، أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، وأبو يعلى مسنده^(٣)، وزكريا بن عمر ذكره البخاري في تاريخه^(٤)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، فيكون مجهولاً، وانظر: تعجيل المنفعة^(٧)، وأخشى أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد^(٨)، وإن كان صرح ابن جريج بالسماع في رواية الزيادة أيضاً، وليس هذا من شرطه، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه النسائي في الكبرى^(١)، والحميدي في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) - واللفظ له -، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والطبري في تهذيب الآثار^(٥)،

(١) (٤٢٠/٣)، في ترجمة زكريا عن عطاء.

(٢) (٣١٢/١) الميمية، (١٠٥/٥ رقم ٢٩٤٦) الرسالة، وانظر: (رقم ٣٤٧٧).

(٣) (١٧٢/٣ رقم ٢٧٣٦).

(٤) (٤٢٠/٣).

(٥) (٥٩٨/٣)، وذكر قبله زكريا عن عطاء، قال أبو حاتم: مجهول. (٥٩٦/٣).

(٦) (٣٣٥/٦).

(٧) (ص ١٣٨).

(٨) انظر في تعريفه: اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ١٧١)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٨١ -

١٨٣)، قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص ٤٥).

(١) الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، (٢٢٤/٣ رقم ٢٨٢٧).

(٢) (٢٣٧/١ رقم ٥١٢).

(٣) (٣٤٩/١) الميمية، (٣١١/٥ رقم ٣٢٦٦) الرسالة.

(٤) (٢٩/٥ رقم ٢٧٧٢).

(٥) (٣٥٤/١ رقم ٥٧٨)، من مسند عمر بن الخطاب.

والسمرقندي في فوائده^(١)، والضياء في المختارة^(٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وخالف ابن عيينة إسماعيل بن عليّ وعبد الوهاب الثقفي، فروياه عن أيوب قال: لا أدري سمعته من سعيد بن جبير أو حدث عنه به، بالشك في سماعه من سعيد، فأما رواية ابن عليّ أخرجه النسائي في الكبرى^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والطبري في تهذيب الآثار^(٦)، والضياء في المختارة^(١)، وفي إسنادها التردد بين سعيد أو رجل آخر غير مسمى —أي: مبهم—، ورواية ابن عليّ أولى من رواية ابن عيينة، لأن ابن عليّ يُعد في الطبقة الأولى في أصحاب أيوب السخيتاني، انظر: شرح علل الترمذي^(٢)، مع متابعة عبد الوهاب الثقفي يتقوى جانبه، ولكن مع هذا فهو يصلح للمتابعات، فيتقوى بالطرق السابقة عن ابن عباس، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم. وأما رواية عبد الوهاب الثقفي، فأخرجها الطبري في تهذيب الآثار^(٣).

(١) (ص ٤٨ رقم ١٨).

(٢) (١٠/٦٣ رقم ٥٦).

(٣) الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة، (٢٢٥/٣ رقم ٢٨٢٨)، إلا أن رواية ابن عليّ عنده دون شك فيها، بل بالجزم عن سعيد بن جبير فقط، وأشار إلى هذه الرواية الضياء في المختارة (١٠/٦٤)، ولعل الوهم من شيخ النسائي، وهو أحمد بن حرب بن محمد الموصلي، قال الحافظ: صدوق، من العاشرة. التقريب (رقم ٢٤)، وخالف جماعة من الحفاظ منهم: أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، فرووه عن ابن عليّ بالشك، وروايتهم أولى من روايته، والله أعلم.

(٤) (٣/١٩٥ رقم ١٣٣٨٤).

(٥) (١/٢١٧، ٣٥٩) الميمنية، (٣/٣٦٤ رقم ١٨٧٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٣٣٧٦).

(٦) (١/٣٥٤ رقم ٥٧٧)، من مسند عمر بن الخطاب.

(١) (١٠/٦٣ رقم ٥٧).

(٢) (٢/٥١٠-٥١٣).

وفيما ذكرت من الطرق عن ابن عباس غُنية عما لم أذكره، والله أعلم.
 فالحديث صحيح الإسناد، ولا يضره هنا المخالفة؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون مرسل
 صحابي وهو حجة عند الجمهور كما تقدم، والله أعلم.
 ٥/٥٧٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ،
 وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، والترمذي في جامعه^(٣)، ومن طريقه البغوي في شرح
 السنة^(٤)، والنسائي في سننه^(٥) -واللفظ له-، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأحمد في
 مسنده^(٧)، والدارمي في سننه^(٨)، والرويان في مسنده^(٩)، والطبري في تهذيب الآثار^(١٠)، وابن
 خزيمة في صحيحه^(١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٢)، والفاكهي في حديثه^(١٣)، وابن
 حبان كما في الإحسان^(١٤)، والطبراني في الكبير^(١٥)، وفي الأوسط^(١٦)، والحاكم في

(١) (١/٣٥٣ رقم ٥٧٦)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٢) الصوم، باب صيام أيام التشريق، (٢/٥٥٨ رقم ٢٤١٩).

(٣) الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، (٢/١٣٤ رقم ٧٧٣).

(٤) (٦/٣٥١ رقم ١٧٩٦).

(٥) مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، (٥/٢٥٢ رقم ٣٠٠٤).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: (٣/١٩٦ رقم ١٣٣٨٦).

(٧) (٤/١٥٢) الميمية، (٢٨/٦٠٥ رقم ١٧٣٧٩) الرسالة، وانظر: (رقم ١٧٣٨٣).

(٨) (٢/٢٢ رقم ١٧٦٤).

(٩) (١/١٦٦ رقم ٢٠٠، ٢٠٣).

(١٠) (١/٣٤٦ رقم ٥٦٢-٥٦٣)، من مسند عمر بن الخطاب.

(١١) (٤/٢٩٢ رقم ٢١٠).

(١٢) (٢/٧١ رقم ٣٢٦٠-٣٢٦١).

(١٣) (ص ١٢ رقم ١٧).

(١٤) (٥/٢٤٥ رقم ٣٥٩٤).

مستدرکه^(٣)، وابن حزم في حجة الوداع^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(٦)، والحافظ في تعليق التعليق^(٧)، وغيرهم.

كلهم من طرق عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر به، وفي إسناده موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبدالرحمن المصري، قال الحافظ في التقريب^(٨): صدوق ربما أخطأ، من السابعة. اهـ، وأبوه ثقة، انظر: التقريب^(٩).

وأعل هذا الحديث بالشذوذ في متنه، وأن الحديث جاء بدون زيادة لفظة: "يوم عرفة"، انظر: النكت على ابن الصلاح^(١٠) للزركشي، فتح المغيث^(١١)، توجيه النظر^(١٢)، وأجاب السخاوي على تعليقه، بقوله: على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح، وكان ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية؛ لإمكان حملها على حاضري عرفة. اهـ، وتعقب علي القاري من صحح الحديث، وقال^(١٣): لعلمهم غفلوا عن شذوذ المتن، ونظروا إلى

(١) (١٧/٢٩١ رقم ٨٠٣).

(٢) (٣/٢٩١ رقم ٣١٨٥).

(٣) (١/٤٣٤).

(٤) (ص ١٥٦ رقم ١٨٢).

(٥) (٤/٢٩٨).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: (٨/٣٤).

(٧) (٢/٣٨٥).

(٨) (رقم ٧٠٤٣).

(٩) (رقم ٤٧٦٦).

(١٠) (٢/١٣٧).

(١) (١/٢٣١).

(٢) (ص ٢٢٢).

(٣) شرح شرح نخفة الفكر (ص ٣٣٤).

الإسناد فقط، فحكموا عليه بما حكموا. اهـ، ثم ذكر عدة أوجه في التعقب على السخاوي في إجابته على تعليل الحديث، والله أعلم.

والذي يظهر أن علة الحديث هو تفرد موسى بن علي بهذا الحديث عن عقبة بن عامر، وهل مثله يحمل منه التفرد أم لا؟، وصح الحديث عن غير عقبة بدونها، كما سيأتي في الفصل الثالث من هذا الباب، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، وواقفه الذهبي، وقال ابن عبد البر عقبه: هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه "يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب". اهـ.

فالحديث إسناده حسن؛ من أجل موسى بن علي، إلا أنه تفرد بزيادة لفظة: "يوم عرفة"، ومثله لا يحمل التفرد، فتكون هذه الزيادة ضعيفة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

تنبيه:

أجاب بعض أهل العلم على من ذكر أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام، قال ابن رجب^(٢): وقد أشكل وجهه على كثير من العلماء؛ لأنه يدل على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام، كما روي ذلك عن بعض المتقدمين، وحمله بعضهم على أهل الموقف وهو الأصح؛ لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم بخلاف أهل الأمصار، فإن اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكهم. هذا قول جمهور العلماء. اهـ.

(١) (١٧٨/٧ رقم ٢٠٩٠)، وصححه على ظاهر إسناده وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(١) فتح الباري (١/١٥٩).

وأما كون يوم عرفة يوم عيد، فقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إقراره لليهود في تسميته بذلك، فأخرج البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟، قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣)، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

٦/٥٧٦- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطبري في تهذيب الآثار^(٦)، من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع عند الطبري.

وخالف حفص بن غياث جماعة من الرواة، وهم: يحيى بن سعيد القطان وعبدالرزاق وأبو أسامة حماد بن أسامة ومحمد بن بكر وحجاج بن محمد ويحيى بن سعيد الأموي -تقدم تخريج رواياتهم تحت حديث (برقم: ٥٧٤)-، فرووه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، فجعلوه من مسند عبدالله بن عباس، لا من مسند الفضل، فتكون روايته شاذة

(١) في عدة مواضع؛ منها: الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه...، (١/١٨ رقم ٤٥).

(٢) التفسير، (٤/٢٣١٢ رقم ٣٠١٧).

(٣) المائدة (آية: ٣).

(٤) (٣/١٩٥ رقم ١٣٣٨٢).

(٥) (٦/١٥٢ رقم ٦٦٨٨)، وانظر: (٦٦٩٧، ٦٧٠٤).

(٦) (١/٣٤٨ رقم ٥٦٦)، من مسند عمر بن الخطاب.

لمخالفة المذكورين، ولعله وهم فيه عند سماع الفضل بن عباس، فظن أن ابن عباس سمعه من أخيه، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٧٤)، والله أعلم

قال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه. اهـ، وقال البوصيري^(٢): رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. اهـ. فالحديث إسناده صحيح، لكنه شاذ في جعله من مسند الفضل، والله أعلم.

٧/٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وأبو داود في سننه^(٤)، والنسائي في الكبرى^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦) -واللفظ له-، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، والحري في غريب الحديث^(٩)، والبزار في مسنده^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه^(١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٢)، والعقيلي في الضعفاء^(١٣)، والطبراني في الأوسط^(١٤)، وابن

(١) المجموع (١٨٩/٣).

(٢) الإتحاف (٨٠/٣).

(٣) (٧/٤٢٤-٤٢٥)، في ترجمة مهدي المحاري.

(٤) الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، (٢/٥٦٦ رقم ٢٤٤٠).

(٥) الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، (٣/٢٢٩ رقم ٢٨٤٣-٢٨٤٤).

(٦) الصيام، باب صيام يوم عرفة، (٢/٣٤٠ رقم ١٧٣٢).

(٧) (٣/١٩٥ رقم ١٣٣٨٥).

(٨) (٢/٣٠٤) الميمنية، (١٣/٤٠١ رقم ٨٠٣١) الرسالة، وانظر: (رقم ٩٧٦٠).

(٩) (١/١٨٦).

(١٠) (١٥/٢٩٣ رقم ٨٧٩٨).

(١) (٣/٢٩٢ رقم ٢١٠١).

(٢) (٢/٧١ رقم ٣٢٦٢-٣٢٦٣).

(٣) (١/٢٩٨)، في ترجمة حوشب بن عقيل.

(٤) (٣/٨١ رقم ٢٥٥٦).

عدي في الكامل^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، وأبو نعيم في الحلیة^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وابن عبد البر في التمهيد^(٥)، والخطيب في تاريخه^(٦)، والمزي في تهذيب الكمال^(٧).

كلهم من طريق حوشب بن عقيل عن مهديّ الهجري حدثنا عكرمة عن أبي هريرة به، وفي إسناده مهديّ الهجري وهو مهديّ بن أبي مهدي حرب العبدي، قال الحافظ في التقریب^(٨): مقبول، من السادسة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عكرمة عن أبي هريرة إلاّ مهدي الهجري، ولا عن مهدي إلاّ حوشب بن عقيل. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلاّ مهدي تفرد به حوشب. اهـ، وقال العقيلي عقبه: لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نفى عن صومه. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم عقبه: هذا حديث غريب من حديث عكرمة، تفرد به عنه مهدي وعنه حوشب. اهـ، وقال الذهبي^(٩): وجاء النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة في "السنن" بإسناد لا بأس به. اهـ، وقال ابن القيم^(١٠): وفي إسناده نظر، فإن مهدي بن حرب

(١) (٤٤٨/٢)، في ترجمة حوشب بن عقيل.

(٢) (٤٣٤/١).

(٣) (٣٤٧/٣) (٢١/٩).

(٤) (٢٨٤/٤) (١١٧/٥).

(٥) (٣٢/٨).

(٦) (٣٤/٩)، في ترجمة سليمان بن حرب

(٧) (٢٤٣/٧)، في ترجمة مهدي بن حرب.

(٨) (رقم ٦٩٧٧).

(٩) السير (١٠/٦٨٣).

(١٠) زاد المعاد (٢/٦١).

العبدى ليس بمعروف، ومداره عليه. اهـ، وقال الحافظ^(١) -متعقباً العقيلي-: قد صححه ابن خزيمة، ووثق مهدياً المذكور ابن حبان. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ من أجل مهدي الهجري، ولم يأت ما يشهد له في نفيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة إلا ضعيف مثله، وتقدم قول العقيلي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

٥٧٨/٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق حسن بن الربيع حدثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده الحارث بن عبيد وهو الإيادي، أبو قدامة البصري، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق يخطيء، من الثامنة. اهـ، وكذا مهدي الهجري، وهو ابن حرب العبدى، تقدم أنه مقبول، وبقية رجاله ثقات.

وتابع الحارث بن عبيد أبو داود الطيالسي فرواه حوشب بن عقيل به عن ابن عباس، أخرج روايته الطيالسي نفسه كما في المطالب العالية^(٥)، وخالفهما جماعة من الحفاظ، وهم: عبدالرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب ووكيعة بن الجراح، فرووه عن حوشب بن عقيل به عن أبي هريرة، تقدم تخريج روايتهم في حديث أبي هريرة، وروايتهم أولى من رواية الحارث بن عبيد والطيالسي، فتكون هذه الرواية بذكر ابن عباس شاذة، والله أعلم. واختلفت الرواية عن الطيالسي فهنا، رواه عن ابن عباس، وجاء عنه عن أبي هريرة عند غير واحد؛ منهم: ابن خزيمة والحاكم والبيهقي -تقدم تخريج روايته عند حديث أبي

(١) التلخيص الحبير (٢/٢١٣).

(٢) (٢/٢٨٦ رقم ٤٢١).

(٣) (٥/١١٧).

(٤) (رقم ١٠٤٠).

(٥) (٦/١٧٦ رقم ١٠٩٤)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

هريرة-، ولعل هذا الاختلاف بسبب مهدي الهجري وهو مما لا يعتمد عليه لأنه مقبول، فمرة يقول: عن أبي هريرة وهو الأشهر، ومرة يقول: عن ابن عباس، والله أعلم. قال البيهقي عقبه: كذا قال الحارث بن عبيد، والمحفوظ عن عكرمة عن أبي هريرة. اهـ، وقال البوصيري^(١): رواه أبو داود الطيالسي والحاكم، بإسناد حسن. اهـ، وقال الحافظ^(٢): خالفه الحفاظ عن حوشب، وقالوا: عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة رحمته الله. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، وقوله: عن ابن عباس، شاذ إن لم يكن منكراً، للاضطراب على راويه، والله أعلم.

٩/٥٧٩- عن عائشة قالت: نهي رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفات.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق محمد بن عبدالرحيم بن شروس حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عائشة به، وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي تقدم أنه متروك، وبقية رجاله محتج بهم. قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن صفوان إلا إبراهيم. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي يحيى وفيه كلام كثير، وقد وثق. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد جداً، فلا يشهد لحديث أبي هريرة المتقدم، والله أعلم.

(١) الإتحاف (٣/٢١٥).

(٢) المطالب العالية (٦/١٧٦).

(٣) (٣/١٨) رقم (٢٣٢٧).

(٤) المجموع (٣/١٨٩).

المبحث الثالث: ما ورد في أعمال ليلة مزدلفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في المبيت بمزدلفة.

المطلب الثاني: ما ورد في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، والتطوع في هذه الليلة.

المطلب الثالث: ما ورد في تقدم الضعفة.

المطلب الرابع: ما ورد في صلاة الفجر بالمزدلفة، والدعاء بعد الصلاة.

المطلب الأول: ما ورد في المبيت بمزدلفة.

١/٠٠٠- عن جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث صفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب.

٢/٥٨٠- عن الفضل بن عباس قال: لما كان يوم عرفة، وكان ردف رسول الله ﷺ، قال ابن العباس، والناس كثير حول رسول الله ﷺ، فلما كثر الناس عليه، قلت: سيخبرني الفضل عما صنع رسول الله ﷺ، فقال الفضل: دفع رسول الله ﷺ مع الناس، فجعل يشد برأس بعيره ويكف منه، وجعل ينادي: "أيها الناس السكينة"، حتى أتى المزدلفة، فصلّى المغرب والعشاء، ثم بات بالمزدلفة، حتى طلع الفجر فصلّى بها الصبح، ثم وقف عند المشعر الحرام، ودفع الناس معه حتى أتى محسراً، فأوضع فيه ساعة، وجعل يقول: "عليكم بمثل حصي الخذف".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٢)، والبخاري في مسنده^(٣) - وهذا لفظه -، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق

(١) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) (١/٢٨٣ رقم ٣٧١)، وجعله من مسند العباس بن عبد المطلب.

(٣) (٦/١٠٤-١٠٥ رقم ٢١٦٣).

(٤) (١٨/٢٧٣ رقم ٦٩٠)، وجعله من مسند عبد الله بن عباس، وليس فيه موضع الشاهد.

(٥) (٣/٢٧٥).

(٦) (٥/١٢٦)، وجعله من مسند العباس بن عبد المطلب.

إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثني أبو الزبير المكي أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس عن الفضل بن عباس به، ورجاله محتج بهم، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي تقدم أنه مدلس، ولا يضر هنا فقد صرح بالإخبار. واختلف فيه هل هو من مسند العباس بن عبدالمطلب كما جاء عند بعضهم أم هو من مسند الفضل بن عباس؟، والذي يظهر أن عبد الله بن عباس سمعه من الفضل بن عباس؛ لأنه كان رديف النبي ﷺ، وكان العباس ممن قال أيضاً: سيخبرني الفضل بالقصة، فيكون ابن عباس أخبر بهذا عن أخيه الفضل وعن أبيه، فلذا مرة يُنسب الحديث للفضل، ومرة للعباس بن عبدالمطلب، ومع هذا في متنه بعض النكارة؛ لأن الذي أردفه النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة كان أسامة بن زيد كما تقدم في الصحيح، والله أعلم.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا سليمان بن بلال. اهـ، وقال الحاكم عقبه: صحيح على شرط الشيخين، فقد روى غير أبي الزبير عن أبي معبد ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وسيأتي في عدة مباحث أخرى. فالحديث **إسناده حسن**، من أجل أبي الزبير، إلا في إرداف النبي ﷺ الفضل من عرفة إلى مزدلفة، فهو شاذ؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

المطلب الثاني: ما ورد في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، والتطوع في هذه الليلة.
 ١/٥٨١- عن أبي أيوب الأنصاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق
 يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب
 الأنصاري به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وتابع يحيى بن سعيد على روايته جماعة منهم: شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام
 وحمام بن زيد، فرووه عن عدي بن ثابت بنحو لفظ يحيى بن سعيد، فأما رواية شعبة
 فأخرجها النسائي في الكبرى^(٣)، والطيالسي في مسنده^(٤)، وابن الجعد في مسنده^(٥)، وابن
 أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، والدارمي في سننه^(٨)، والشاشي في مسنده^(٩)،
 والطبراني في الكبير^(١٠)، وإسنادها صحيح إليه.

وأما رواية مسعر بن كدام، فأخرجها الشاشي في مسنده^(١١)، والطبراني في الكبير^(١٢)،

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب من جمع بينهما، ولم يتطوع، (١/٤٢١ رقم ١٦٧٤).

(٢) الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، (٢/٩٣٧ رقم ١٢٨٧).

(٣) المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، (٤/١٦٤ رقم ٤٠٠٩).

(٤) (١/٤٨٣ رقم ٥٩١).

(٥) (رقم ٤٧٦).

(٦) (٣/٢٦٣ رقم ١٤٠٤٢).

(٧) (٥/٤١٨، ٤٢١) الميمنية، (٣٨/٥٣٠ رقم ٢٣٥٤٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣٥٥٣، ٢٣٥٧٢).

(٨) (٢/٥٠ رقم ١٨٨٣).

(٩) (٣/٦٧ رقم ١١١٦)، وانظر: (رقم ١١٢٢).

(١٠) (٤/١٢٣ رقم ٣٨٦٩).

(١١) (٣/٦٩ رقم ١١٢٠).

(١٢) (٤/١٢٢ رقم ٣٨٦٢).

وإسناد الطبراني حسن إليه.

وأما رواية حماد بن زيد، فأخرجها الطبراني في الكبير^(١)، وإسنادها صحيح إليه. وخالفهم ابن أبي ليلى وجابر الجعفي وغيلان بن جامع، فرووه عن عدي بن ثابت، وزاد في لفظه: بإقامة واحدة، فأما رواية ابن أبي ليلى، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم أنه سيء الحفظ جداً.

وأما رواية جابر الجعفي، فأخرجها أحمد في مسنده^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وجابر الجعفي هو جابر بن يزيد الجعفي الكوفي تقدم أنه ضعيف.

وأما رواية غيلان بن جامع، فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، وفي إسنادها محمد بن عمر بن عبدالله الباهلي مولاهم، ابن الرومي البصري، قال الحافظ في التقریب^(٧): لين الحديث، من العاشرة. اهـ، وقيس بن الربيع وهو أبو محمد الأسدي تقدم أنه تغير لما كبر.

وهؤلاء لا يقارنون بمن تقدم ذكرهم، فتكون هذه الزيادة في متنه منكراً، لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه في القبول، والمحفوظ عن أبي أيوب في حديثه بغير هذه الزيادة، وانظر: التمهيد^(٨)، والله أعلم.

(١) (١٢٣/٤) رقم ٣٨٦٦.

(٢) (٢٦٤/٣) رقم ١٤٠٥١.

(٣) (١٢٣/٤) رقم ٣٨٧١.

(٤) (٤٢١/٥) الميمنية، (٥٤٨/٣٨) رقم ٢٣٥٧٣ الرسالة.

(٥) (١٢٣/٤) رقم ٣٨٧٠.

(٦) (٢١٣/٢) رقم ٣٩٦٤.

(٧) (رقم ٦٢٠٩).

(٨) (١٧١/٤)، ويبيّن أن هذه الزيادة لا تصح في حديث أبي أيوب، إلا أن الحافظ يرى أن رواية جابر الجعفي تنقوى برواية ابن أبي ليلى، ويشد بعضهما البعض، انظر: الفتح (٥٢٤/٣).

٢/٥٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء تفسيره عند أبي داود في سننه^(٣)، فقال ابن عمر: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. اهـ.

وجاء عن ابن عمر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة.

وجاء عند النسائي في سننه^(٥)، في بعض طرقه عن سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير بجمع أقام فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم أقام فصلى يعني: العشاء ركعتين، ثم ذكر أن ابن عمر صنع بهم مثل ذلك في ذلك المكان، وذكر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع مثل ذلك في ذلك المكان. فهذا اللفظ يبين المقصود: بإقامة واحدة، أي: إقامة واحدة لكل صلاة، ويشهد لهذا المعنى الطريق الأولى المتفق عليها.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٦) -واللفظ له-، والترمذي في جامعه^(٧)، وأحمد

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب من جمع بينهما، ولم يتطوع، (١/٤٢١ رقم ١٦٧٣).

(٢) الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، (٢/٩٣٧ رقم ١٢٨٨).

(٣) المناسك، باب الصلاة بجمع، (٢/٣٢٥ رقم ١٩٢٨).

(٤) الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، (٢/٩٣٨).

(٥) الصلاة، باب صلاة المغرب، (١/٢٣٩ رقم ٤٨١).

(٦) المناسك، باب الصلاة بجمع، (٢/٣٢٦ رقم ١٩٢٩-١٩٣٠).

(٧) الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، (٢/٢٢٤ رقم ٨٨٧).

في مسنده^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وأبو نعيم في الحلية^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق أبي إسحاق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وفي إسناده عبدالله بن مالك هو ابن الحارث الهمداني أو الأسدي، قال الحافظ في التقريب^(٧): مقبول، من الثالثة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

فيحمل قوله: بإقامة واحدة، على ما تقدم تفسيره، أو أنها زيادة منكّرة، تفرد بها عبدالله بن مالك هذا، والله أعلم.

٣/٥٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ؛ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٨)، ومسلم في صحيحه^(٩) - واللفظ له -، من طريق الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) (١٨/٢، ٣٣، ٧٨، ١٥٢) الميمنية، (٣٠٤/٨ رقم ٤٦٧٦) الرسالة، وانظر: (رقم ٤٨٩٣، ٥٤٩٥، ٦٤٠٠).

(٢) (٣٠٨/٥ رقم ٥٧٦٥).

(٣) (٢١٢/٢ رقم ٣٩٥٦-٣٩٥٨).

(٤) (٣٤٤/٤).

(٥) (ص ٢٤٠ رقم ٢٩٠).

(٦) (٤٠١/١).

(٧) (رقم ٣٥٨٩).

(٨) الحج، باب من يصلي الفجر بجمع، (٤٢٢/١ رقم ١٦٨٢).

(٩) الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح....، (٩٣٨/٢ رقم ١٢٨٩).

وجاء الحديث عن ابن مسعود من طريق آخر، أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله عليه السلام إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلّى الصلّاتين كلّ صلاةٍ وحدها بأذانٍ وإقامةٍ، والعشاءُ بينهما، ثمّ صلّى الفجرَ حين طلع الفجرُ، قائلٌ يقول: طلع الفجرُ، وقائلٌ يقول: لم يطلع الفجرُ، ثمّ قال: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ هاتين الصلّاتين حوّلنا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناسُ جمعاً حتّى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة"، ثمّ وقف حتّى أسفر، ثمّ قال: لو أنّ أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان عليه السلام؟، فلم يزل يُلبّي حتّى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ.

وتقدم الإشارة إلى هذا الحديث تحت حديث (برقم: ٥٦١)، وأن أحمد رواه في مسنده وذكر فيه الإفاضة من عرفة أيضاً، ولم تذكر هنا، فعمل في روايته هنا اختصاراً، والله أعلم.

٥٨٤/٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامُكَ"، فَجَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٥٥٨)، فلذا أفردته برقم مفرد.

٥/٠٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهِ: حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ... الْحَدِيث.

(١) الحج، باب من يصلي الفجر بجمع، (٤٢٣/١) رقم (١٦٨٣).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الجمع بين الصلّاتين بالمزدلفة، (٤٢١/١) رقم (١٦٧٢).

(٣) الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، (٩٣٤/٢) رقم (١٢٨٠).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث صفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب.

٦/٠٠٠- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَثَرَ النَّاسُ، قُلْتُ: سَيُحَدِّثُنِي الْفَضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْفَضْلُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمَسِكُ بِرِمَامٍ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يُنَادِي النَّاسَ: "عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ". فَلَمَّا بَلَغَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ يُمَسِكُ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ". حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَوْضَعَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذَفِ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٢)، والبزار في مسنده^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)—وهذا لفظه—، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٨٠)، وأنه حديث حسن الإسناد، إلا في إرداف النبي ﷺ الفضل من عرفة إلى مزدلفة، فهو شاذ؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

(١) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) (١/٢٨٣ رقم ٣٧١)، وجعله من مسند العباس بن عبد المطلب.

(٣) (٦/١٠٤-١٠٥ رقم ٢١٦٣).

(٤) (١٨/٢٧٣ رقم ٦٩٠)، وجعله من مسند عبد الله بن عباس.

(٥) (٣/٢٧٥).

(٦) (٥/١٢٦).

٧/٠٠٠- عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: "هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف"، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالاً، [لا] يلتفت إليهم، ويقول: "يا أيها الناس، عليكم السكينة"، ثم أتى جمعاً، فصلّى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قُزَحَ، ووقف عليه، وقال: "هذا قُزَحُ وهو الموقف، وجمعُ كلها موقف"، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسَّرٍ، فقرع ناقته، فخبّت حتى جاز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: "هذا المنحر، ومنى كلها منحر"، واستفتته جارية شابة من خثعم، قالت: إنَّ أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزىء أن أحج عنه؟ قال: "حجي عن أبيك"، قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟، قال: "رايت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما"، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟، قال: "احلق أو قصر ولا حرج"، قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي؟، قال: "ارم ولا حرج"، قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: "يا بني عبدالمطلب، لولا أن يغلبكم الناس عليه لترعت".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢) - واللفظ له -، وابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، والفاكهي في أخبار مكة^(٥)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند^(٦)،

(١) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٣٢٣/٢) رقم (١٩٢٢).

(٢) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢٢١/٢) رقم (٨٨٥)، وما بين معقوفين من جامع الأصول (٢٤٨/٤).

(٣) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٤٦٥/٣) رقم (٣٠١٠).

(٤) (١/١)، (٧٥-٧٦، ١٥٧) الميمنية، (٥٤٤/١) رقم (٥٢٥) الرسالة، وانظر: (٥٦٢، ١٣٤٨).

(٥) (١/١) رقم (٨٢٤) (٣٢٢/٤) رقم (٢٧٠٨-٢٧٠٧).

(١) (١/١)، (٧٦، ٨١) الميمنية، (٨/٢) رقم (٥٦٤) الرسالة، وانظر: (٦١٣).

والبزار في مسنده^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، وابن الجارود في المنتقى^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، والضياء في المختارة^(٥) تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٢)، وروى هذا الحديث جمع من أصحاب كتب السنة، واقتصر بعضهم على بعض الحديث، ورواه بعضهم مطولاً، وذكرت هنا موضع الشاهد منه، والحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب.

٨/٥٨٥- عن خزيمة بن ثابت قال: صلى النبي ﷺ بجمع المغرب والعشاء ثلاثاً واثنين، بإقامة واحدة.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٦)، من طريق داود بن منصور عن قيس بن الربيع عن غيلان بن جامع وابن أبي ليلي وجابر عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن خزيمة بن ثابت به، وفي إسناده قيس بن الربيع تقدم أنه تغير لما كبر، والراوي عنه داود بن منصور وهو أبو سليمان الثوري، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق يهمل، كرهه أحمد للقضاء، من التاسعة. اهـ.

ولم ينفرد داود بن منصور في روايته عن قيس بن الربيع، فتابعه عليه الهيثم بن جميل، أخرج روايته الطبراني في الكبير^(٨)، إلا أنه لم يقرن مع غيلان بن جامع أحداً، والهيثم بن جميل هو أبو سهل البغدادي، قال الحافظ في التقريب^(٩): ثقة، من أصحاب الحديث،

(١) (١٦٤/٢ رقم ٥٣١-٥٣٢).

(٢) (١٨٧/١ رقم ٣٠٧) (٢٧٦/١ رقم ٥٤٠).

(٣) (رقم ٤٧١).

(٤) (٨٩/٧).

(٥) (٢٤٠/٢ رقم ٦١٩).

(٦) (٢٠٣/٨-٢٠٤ رقم ٨٤٠٦).

(٧) (رقم ١٨٢٤).

(٨) (٨٣/٤ رقم ٣٧١٤).

(٩) (رقم ٧٤٠٩).

وكانه ترك فتغير، من صغار التاسعة. اهـ، فتبقى علة الحديث هي ضعف قيس بن الربيع، وقد اضرب فيه، فمرة يرويه عن غيلان بن جامع عن عدي به عن أبي أيوب، ومرة يجعل صحابيه خزيمة بن ثابت كما هنا، ومرة يرويه ويجعل صحابيه عبدالله بن يزيد، أخرج هذه الرواية الطبراني في الكبير^(١)، وهو ممن لا يحمل تفرد له لضعفه، ومخالفته الثقات الذين روه من طريق عدي بن ثابت وجعلوه من مسند أبي أيوب كما تقدم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن غيلان إلا قيس تفرد به داود بن منصور، وخالف داود بن منصور الناس في إسناد هذا الحديث؛ لأن الثوري رواه عن جابر، ورواه غير واحد عن ابن أبي ليلي، ورواه مالك بن أنس وجماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري كلهم عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري. اهـ، وذكر الدارقطني الاختلاف في رواية عدي بن ثابت، وقال^(٢): والصواب حديث أبي أيوب الأنصاري. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ لضعف قيس بن الربيع واضطرابه فيه، وهو حديث منكر؛ لمخالفته الثقات، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

قال ابن القيم^(٣): والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين، لوجيهين اثنين؛ أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب... الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافيه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة؛ لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة. اهـ.

(١) الجمع (١٥٩/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وضعفه الناس. اهـ، ولم أقف عليها في المطبوع من معجم الطبراني، فلعلها في الجزء المفقود، والله أعلم.

(٢) العلل (١١٥/٦).

(٣) تهذيب السنن (٤٠٨/٥-٤١٠).

وقال ابن الملحق^(١): ورواية جابر في إثبات الأذان مقدمة على رواية ابن عمر؛ لأنها زيادة ثقة لا يعارضها شيء، ولأنه أعرفهم بأمر حجة الوداع، وأحسنهم سياقة له، وأشدّهم محافظة على الاعتناء به واستيعابه. وذكر الطبري في "تهذيب الآثار": أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلاهما بإقامة واحدة، من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما قدمناه يخالفه والأخذ به أولى، والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ^(٢): وذكر الطبري في تهذيب الآثار: أنه صلاهما بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد وابن عمر أيضاً، قلت: وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر وأسامة وابن مسعود، فإن حديث أسامة متفق عليه بلفظ: فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاهما، ولم يصل بينهما، وحديث ابن مسعود في البخاري أنه صلاهما بأذنين وإقامتين. اهـ.

وقال الألباني^(٣) — بعد أن ذكر رواية سالم عن أبيه المتقدمة —: وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك؛ لأن معها زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة، وأيضاً فإنها موافقة لرواية أسامة بن زيد وجابر بن عبد الله المتفقتين على إقامتين، فتكون رواية ابن عمر الموافقة لهما أولى بالقبول والاعتماد. اهـ، هذا إن قلنا أن رواية ابن جبير مخالفة، بل رواية ابن جبير موافقة لرواية سالم وجاء تفسيرها من طريق النسائي كما تقدم، والله أعلم.

(١) البدر المنير (٣/٣٠٧)، وابن الملحق أخذ عبارته الأولى من النووي، انظر: خلاصة الأحكام (١/٣٠٠ رقم ٨٦٣).

(٢) التلخيص الحبير (١/١٩٣).

(٣) الثمر المستطاب (١/٢٤٤).

المطلب الثالث: ما ورد في تقديم الضعفة.

١/٥٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ^(١) النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأُذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق أفلق بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء عن عائشة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٥)، من طريق سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً^(٦)، فَأُذِنَ لَهَا.

ورواه مسلم في صحيحه^(٧)، من طريق عبيد الله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح. معنى فارمي الجمرة قبل أن يأتي الناس، فقبل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة، فاستأذنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذن لها. وسيأتي هذا الطريق الأخير في المباحث الآتية.

(١) حَطْمَةُ النَّاسِ: أي قبل أن يزدحموا، ويحطم بعضهم بعضاً. النهاية (٣٩٤/١).

(٢) الحج، باب من قدّم ضعفه أهله بليل ...، (٤٢٣/١) رقم (١٦٨١).

(٣) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، (٩٣٩/٢) رقم (١٢٩٠).

(٤) الحج، باب من قدّم ضعفه أهله بليل ...، (٤٢٣/١) رقم (١٦٨٠).

(٥) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، (٩٤٠/٢).

(٦) ثبطة: أي ثقيلة بطئة، من التثبيط، وهو: التعويق، والشغل عن المراد. النهاية (٢٠٥/١).

(٧) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، (٩٣٩/٢).

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(١) —واللفظ له—، والدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وابن عبد البر في الاستذکار^(٧)، من طريق الضحاک بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْحِمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا. وفي إسناده الضحاک بن عثمان وهو الأسدي، أبو عثمان المدني تقدم أنه صدوق يهيم، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

وتابع الضحاک بن عثمان جماعة من الضعفاء وشديدي الضعف، وهم: شريك بن عبد الله القاضي ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، أشار إلى روايتهم الدارقطني في العلل^(٨)، ولم يسق أسانيدها.

وخالفهم عبد العزيز الدراوردي ودواد بن عبد الرحمن العطار وحماد بن سلمة ووکیع وسفيان بن عيينة وعبد الله بن جعفر، فرووه عن هشام عن أبيه مرسلاً، أخرج رواية الدراوردي والعطار، الشافعي كما في شفاء العي^(٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(١٠)، وأشار إلى ذلك الدارقطني في العلل^(١١)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي تقدم أنه صدوق،

(١) المناسك، باب التعجيل من جمع، (٣٢٩/٢) رقم ١٩٤٢.

(٢) (٣٣٠/٣) رقم ٢٦٨٩.

(٣) (١٥٢/٢) رقم ١٣٣٢.

(٤) (٤٦٩/١).

(٥) (ص ١٢١ رقم ١٢٢).

(٦) (١٣٣/٥).

(٧) (٥٩٣/٣).

(٨) (٥١/١٥).

(٩) (٥٦٧/١) رقم ٩٢٤.

(١٠) (١٣٣/٥).

(١١) (٥١/١٥).

وداود بن عبدالرحمن العطار تقدم أيضاً أنه ثقة.

وأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١).

وأما رواية وكيع، فأخرجها مسلم في التمييز^(٢)، وابن أبي شيبه في المصنف^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤).

وأما رواية ابن عيينة، فأخرجها مسلم في التمييز^(٥).

وأما رواية عبدالله بن جعفر، فأخرجها ابن سعد في طبقاته^(٦)، وعبدالله بن جعفر هو ابن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة المدني، أبو محمد المخرمي، قال الحافظ في التقريب^(٧): ليس به بأس، من الثامنة. اهـ، وأعله البخاري بالإرسال، انظر: التاريخ الكبير^(٨)، ورجح الدارقطني أيضاً رواية الإرسال، انظر: العلل^(٩)، ويرى البيهقي كأن عروة يرويه على الوجهين، فكان هشام مرة يرسله، ومرة يسنده، كما هي عادتهم في ذلك، انظر: معرفة السنن والآثار^(١٠)، ورواه أبو معاوية عن هشام وجعله من مسند أم سلمة، وسيأتي الكلام عليه وإنكار أحمد على لفظه، والله أعلم.

قال الحاكم عقبه: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي^(١١):

(١) (٢١٨/٢ رقم ٣٩٨٨).

(٢) (ص ١٨٧ رقم ٥٤)، وأشار عقبها إلى رواية عبدة بن سليمان ويحيى بن سعيد عن هشام مرسلاً.

(٣) (٢٣٤/٣ رقم ١٣٧٥٦).

(٤) (٢٢١/٢ رقم ٣٩٩٨)، إنما رواها من طريق شيخه عن الأثرم عن أحمد عن وكيع به، وجادة.

(٥) (ص ١٨٦ رقم ٥٣).

(٦) (٩٥/٨).

(٧) (رقم ٣٢٦٩).

(٨) (٧٤/١).

(٩) (٥١/١٥).

(١٠) (١٢٧/٤).

(١) معرفة السنن والآثار (١٢٧/٤).

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. اهـ، وقال النووي^(١): وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ، وقال ابن القيم^(٢): فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي صلاة الصُّبح يوم النحر بمكة. وفي رواية: "تُوافيه بمكة"، وكان يومها، فأحب أن تُوافيه، وهذا من المحال قطعاً. اهـ، وقال ابن كثير^(٣): انفرد به أبو داود، وهو إسناد جيد قوي رجاله ثقات. اهـ، وقال ابن الملقن^(٤): وهذا إسناد صحيح. اهـ، وقال الحافظ^(٥): وإسناده صحيح. اهـ.

فهو حديث ضعيف؛ لإرساله، ووصله شاذ، إن لم يكن منكراً، لأن من أرسله أوثق وأحفظ ممن وصله، وضعفه الألباني في الإرواء^(٦)، والله أعلم.

ويشهد له ما أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط^(٧)، والنسائي في سننه^(٨) -واللفظ له-، والدارقطني في سننه^(٩)، من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عطاء بن أبي رباح حدثني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيهَا، وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا. وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن هو ابن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، قال

(١) المجموع (١٦٦/٨).

(٢) زاد المعاد (٢٤٩/٢)، مع أنه صححه في موضع آخر، انظر: زاد المعاد (٢٨٤/٢).

(٣) البداية والنهاية (١٦٢/٥).

(٤) البدر المنير (٢٥٠/٦)، وقال في موضع آخر: هذا الحديث صحيح. البدر المنير (٢٧٢/٦).

(٥) الدراية (٢٤/٢)، مع أنه ذكر الاختلاف في هذا الحديث في التلخيص الحبير (٢٥٧/٢-٢٥٨).

(٦) (٢٧٧/٤) رقم (١٠٧٧).

(٧) (٤٤١/١) رقم (٩٨٨)، وجاء عنده التصريح باسمها بلفظ: أمر إحدى نسائه، وهي سودة. اهـ.

(٨) مناسك الحج، باب الرخصة في ذلك للنساء، (٢٧٢/٥) رقم (٣٠٦٦).

(٩) (٣٢٥/٣) رقم (٢٦٧٦).

الحافظ في التقريب^(١): صدوق يخطيء ويهم، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، فيكون الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.

٥٨٧/٢- عن سالم قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أُرْخِصْ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٥٨٨/٣- عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ^(٤) مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٦)، من طريق ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) (رقم ٣٤٦٠).

(٢) الحج، باب من قدّم ضعفه أهله بليل ...، (٤٢٢/١ رقم ١٦٧٦).

(٣) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، (٩٤١/٢ رقم ١٢٩٥).

(٤) يا هَتَّاهُ: أي يا هذه، وهذه اللفظة تختص بالنداء، انظر: النهاية (٩١٦/٢).

(٥) الحج، باب من قدّم أهله بليل ...، (٤٢٢/١ رقم ١٦٧٩).

(٦) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، (٩٤٠/٢ رقم ١٢٩١).

٤/٥٨٩- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق سفيان بن عيينة أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) -واللفظ له-، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس قال: بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ، قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل، قال: لا إلا كذلك بسحر، قلت له، فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر؟، وأين صلى الفجر؟، قال: لا إلا كذلك. وسيأتي الحديث أيضاً في الفصل الثاني من هذا الباب.

ورواه مسلم أيضاً^(٦)، من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله.

ومنها: ما أخرجه الترمذي في جامعه^(٧) -واللفظ له-، والطيالسي في مسنده^(٨)،

(١) في موضعين أحدهما هذا: الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل ...، (٤٢٢/١ رقم ١٦٧٨).

(٢) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...، (٩٤١/٢).

(٣) الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل ...، (٤٢٢/١ رقم ١٦٧٧).

(٤) (٢٤٥/١) الميمية، (٨٣/٤ رقم ٢٢٠٤) الرسالة.

(٥) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...، (٩٤١/٢ رقم ١٢٩٤).

(٦) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...، (٩٤١/٢).

(٧) الحج، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، (٢٢٩/٢ رقم ٨٩٣).

(٨) (٤٢٠/٤ رقم ٢٨٢٦).

وابن أبي شيبه في مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، وابن عبد البر في الاستذكار^(٥)، وأشار إلى هذه الطريق البخاري في التاريخ الأوسط^(٦)، من طريق المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: "لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، تقدم أنه صدوق اختلط قبل موته، ولا يضره هنا؛ لأن ممن روى عنه وكيع -عند الترمذي وغيره-، وذكروا أن سماعه منه قديم، انظر: الكواكب النيرات^(٧)، وكذا لم ينفرد به فقد تابعه عليه غير واحد، انظر: الإرواء^(٨)، وفيه رواية الحكم عن مقسم تقدم مراراً أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ولم يذكر هذا منها، انظر: تحفة التحصيل^(٩).

قال البخاري قبله: وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب لما وصفنا، ولا ندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا؟. اهـ، وقال الترمذي عقبه: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. اهـ، كذا قال -رحمته-، إلا أنه يشهد لتقديم الضعفة ما تقدم من الطرق عن ابن عباس، وكذا يشهد في النهي عن الرمي بعد طلوع الشمس ما سيأتي، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

(١) (٣/٢٣٤ رقم ١٣٧٥٧).

(٢) (١/٣٢٦، ٣٤٤) الميمنية، (٥/١٤٣ رقم ٣٠٠٦) الرسالة، وانظر: (رقم ٣٢٠٣).

(٣) (٢/٢١٧ رقم ٣٩٧٨).

(٤) (١١/٣١٥ رقم ١٢١٢١).

(٥) (٣/٥٩٣).

(٦) (١/٤٤٠).

(٧) (ص ٦٤).

(٨) (٤/٢٧٥ رقم ١٠٧٦)، وذكر ممن تابعه عليه شعبة والأعمش وحجاج بن أرطاة، إلا أن رواية الأعمش لا توجد بها تقديم الضعفة، وتابعه أيضاً إسماعيل بن أبي خالد عند الطبراني في الأوسط

(٧/٢٧٦ رقم ٧٤٨٨).

(٩) (ص ٩٦).

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(١) — وهذا لفظه —، والنسائي في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، والطيالسي في مسنده^(٤)، والحميدي في مسنده^(٥)، وابن سعد في الطبقات^(٦)، وابن الجعد في مسنده^(٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، والفاكهي في أخبار مكة^(١٠)، والطحاوي وفي شرح معاني الآثار^(١١)، وفي شرح مشكل الآثار^(١٢)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٣)، والطبراني في الكبير^(١٤)، والبيهقي في الكبرى^(١٥)، والبغوي في شرح السنة^(١٦)، من طرق عن سلمة بن كهيل عن الحسن العُري عن ابن عباس قال: قَدَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ^(١٧) أَفْحَاذَنَا، وَيَقُولُ: "أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ

-
- (١) المناسك، باب التعجل من جمع، (٢/٣٢٩ رقم ١٩٤٠).
- (٢) مناسك الحج، باب النهي من رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٥/٢٧٠ رقم ٣٠٦٤).
- (٣) المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، (٣/٤٧٤ رقم ٣٠٢٥).
- (٤) (٤/٤٨٣ رقم ٢٨٩٠).
- (٥) (١/٢٢١ رقم ٤٦٥).
- (٦) (٨/٢٠٧).
- (٧) (رقم ٢٠٨٤).
- (٨) (٣/٢٣٣ رقم ١٣٧٥٥).
- (٩) (١/٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣) الميمنية، (٣/٥٠٤ رقم ٢٠٨٢) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٠٨٩، ٢٨٤١، ٣١٩٢).
- (١٠) (٤/٣١٦ رقم ٢٦٩٥).
- (١١) (٢/٢١٧ رقم ٣٩٧٩-٣٩٨١، ٣٩٨٣).
- (١٢) (٩/١٢٢ رقم ٣٥٠١-٣٥٠٢).
- (١٣) (٦/٦٧ رقم ٣٨٥٨).
- (١٤) (١٢/١٠٨ رقم ١٢٦٩٩، ١٢٧٠١-١٢٧٠٢).
- (١٥) (٥/١٣١-١٣٢).
- (١٦) (٤/١٧٤ رقم ١٩٤٢-١٩٤٣).
- (١٧) اللَّطَحُ: الصَّرَبُ بالكُفِّ، وليس بالشديد. النهاية (٢/٦٠٠).

الشَّمْسُ". ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن وهو ابن عبد الله العُربِي لم يسمع من ابن عباس، انظر: تحفة التحصيل^(١).

فالحديث ضعيف الإسناد؛ للانقطاع، وهو حديث حسن لغيره، للمتابعات الأخرى عن ابن عباس تقدم ذكر بعضها، وستأتي المتابعات الأخرى، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط^(٢)، والطيالسي في مسنده^(٣)، وابن سعد في طبقاته^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) -واللفظ له-، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وابن عدي في الكامل^(٨)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٩)، من طرق عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّحْرِ لِيَرْمُوا الْحِمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. وفي إسناده شعبة وهو ابن دينار مولى ابن عباس تقدم أنه صدوق سيء الحفظ.

قال الهيثمي^(١٠): رواه أحمد، وفيه شعبة مولى ابن عباس وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام. اهـ، أما في تقديمه ﷺ مع ضعفة أهله ﷺ، جاء ما يشهد له تقدم تخريجه في أول هذا الحديث، وأما رميهم الجمرة مع الفجر، فيشهد له الطريق التي في صحيح مسلم المتقدم، ولكن المشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يرموا قبل طلوع الشمس

(١) (ص ٩١)، وانظر: التاريخ الأوسط (١/٤٤٠).

(٢) (١/٤٤٠).

(٣) (٤/٤٤٨ رقم ٢٨٥٢).

(٤) (٨/٢٠٧).

(٥) (١/٣٢٠، ٣٥٢) الميمنية، (٥/١٠٠ رقم ٢٩٣٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٩٣٦، ٣٣٠٤).

(٦) (٢/٢١٥ رقم ٣٩٧٠-٣٩٧١).

(٧) (١١/٣٤٠ رقم ١٢٢٢).

(٨) (٤/٢٤)، في ترجمة شعبة مولى ابن عباس.

(٩) (٢/٣٧٤).

(١٠) (المجمع ٣/٢٥٨).

-تقدم قريباً-، إلا أن ابن القيم في زاد المعاد^(١)، والألباني في الإرواء^(٢)، أشارا إلى رواية الرمي مع الفجر تكون شاذة أو منكرة، والله أعلم.

فيما ذكرت من الطرق عن ابن عباس غنية عما تركت، والله أعلم.

تنبيه:

جمع ابن القيم بين روايات ابن عباس مع أنه بين أن الأصح عنه ما ورد في النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، فقال^(٣): ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك. اهـ.

٥٩٠/٥-عن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع ليل.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن سالم بن شوال عن أم حبيبة به، وهو حديث صحيح.

وأخرجه مسلم أيضاً^(٥)، من طريق عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نغسل من جمع إلى منى.

٥٩١/٦-عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

تخريج الحديث:

(١) (٢٥١/٢).

(٢) (٢٧٤/٤).

(٣) زاد المعاد (٢٥٢/٢).

(٤) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة...، (٢/٩٤٠ رقم ١٢٩٢).

(٥) الموضع السابق.

أخرجه مسلم في التمييز^(١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) - وهذا لفظه-، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وابن عبد البر في الاستذكار^(٩)، من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير تقدم.

قال مسلم عقبه: وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سنة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة. اهـ، وأعله أحمد بأن أبا معاوية أخطأ فيه، في قوله: توافيه، وكذا رواه جماعة عن هشام مرسلاً، انظر: العلل ومعرفة الرجال^(١٠)، وقال ابن التركماني^(١١): وحديث أم سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سنداً كما بينه البيهقي، ومضطرب أيضاً متناً. اهـ، وقال ابن كثير^(١٢): فهو إسناد كما ترى على شرط الصحيحين ولم يخرج أحد من هذا الوجه بهذا اللفظ،

(١) (ص ١٨٦ رقم ٥٢).

(٢) (٦٢/٤ رقم ١٨٢٤).

(٣) (٢٩١/٦ الميمنية، ٩٦/٤٤ رقم ٢٦٤٩٢) الرسالة.

(٤) (٤٨/٥ رقم ٢٨١٣).

(٥) (٢٨٠/٦ رقم ٦٩٦٤).

(٦) (٢١٩/٢ رقم ٣٩٨٩).

(٧) (٣٤٣/٢٣ رقم ٧٩٩).

(٨) (١٣٣/٥).

(٩) (٥٩٤/٣).

(١٠) (٣٦٨/٢ رقم ٢٦٣٧).

(١١) الجواهر النقي (١٣٢/٥).

(١) البداية والنهاية (١٨٢/٥)، وأما ما ذكره من رواية البخاري، هي ما تقدم من حديث أم سلمة في

طوافها خلف الناس راكبة، وكان ذلك يوم النفر، انظر: حديث (برقم: ٤٣٣)، والله أعلم.

ولعل قوله: يوم النحر، غلط من الراوي أو من الناسخ، وإنما هو يوم النفر، ويؤيده ما ذكرناه من رواية البخاري. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وهو مشكل مستبعد؛ لأن النبي ﷺ أمر من قدم من ضعفة أهله: أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولم يقدم النبي ﷺ مكة حتى رمى وحلق وذبح، فكيف يواعدوها؟، وهذا بعيد. اهـ، قال البوصيري^(٢): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. اهـ.

فالوهم من أبي معاوية من جهتين؛ الأولى: من جهة المعنى؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في المزدلفة، فكيف أمر أم سلمة أن توافيه أو توافي معه صلاة الصبح في مكة أو منى؟، انظر: البدر المنير^(٣). والثانية: أن جماعة من الرواة الثقات رَوَوْه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً -تقدم ذكرهم وتخرج رواياتهم عند تخريج حديث عائشة-، فروايتهم أولى من رواية أبي معاوية، والله أعلم.

وجاء الحديث من طريق آخر، أخرجه الطبراني في الكبير^(٤)، من طريق هارون بن عمران حدثنا سليمان بن أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني أم سلمة قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من ضعفة أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى.

وفي إسناده سليمان بن أبي داود وهو أبو أيوب الحراني، قال البخاري^(٥): منكر الحديث. اهـ، وقال أبو زرعة^(٦): كان لين الحديث. اهـ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. اهـ، وقال ابن حبان^(٧): منكر الحديث جداً، يروى عن الأثبات ما يخالف

(١) المجموع (٣/٢٦٤).

(٢) الإتحاف (٣/٢٣٩).

(٣) (٢٥٢/٦).

(٤) (٢٣/٢٦٨ رقم ٥٧٠).

(٥) التاريخ الكبير (٤/١١).

(٦) الجرح والتعديل (٤/١١٦)، وكذا قول أبي حاتم في الموضع نفسه.

(٧) المجروحون (١/٣٣٥).

حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه. اهـ، وقال ابن منده^(١): في حديثه بعض المناكير. اهـ، ولم يجزم الحافظ بأنه الحراني، انظر: لسان الميزان^(٢)، فهو ضعيف الحديث جداً، وأما سماع عروة بن الزبير من أم سلمة تقدم الكلام عليه، وأن سماعه منها غير مستبعد، انظر: حديث (برقم: ٤٣٣).

ولم ينفرد به سليمان الحراني، فتابعه ابن عيينة والثوري، فروياه عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ أمرها أن تُصليَ الصُّبحَ بِمَكَّةَ. فأما رواية ابن عيينة فأخرجها الطبراني في الكبير^(٣) - وهذا لفظه -، وإسنادها حسن إليه.

وأما رواية الثوري فأخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٤)، ولفظها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ. وإسنادها حسن إليه، فتحسن به رواية تعجلها وصلاتها الصبح بمكة، وأما النبي ﷺ إنما صلى الصبح في منى، والله أعلم. قال الهيثمي^(٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أبي داود، قال ابن القطان: لا يعرف. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، ووصله وهم من أبي معاوية، والصحيح فيه الإرسال، وفي معناه إشكال كما بينه غير واحد، وضعفه الألباني في الإرواء^(٦)، إلا أنه يحسن أمر تعجلها من جمع، وصلاتها الصبح في مكة، للمتابعات المذكورة، والله أعلم.

٧/٥٩٢ - عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

(١) فتح الباب (ص ٦٤).

(٢) (٩٢/٤) رقم (٣٩٥٠)، وذكر ابن أبي حاتم في ترجمة تلميذه هارون بن عمران أنه يروي عن سليمان بن أبي داود الحراني، انظر: الجرح والتعديل (٩/٩٣).

(٣) (٤٠٨/٢٣) رقم (٩٨٢).

(٤) (١٤١/٩) رقم (٣٥٢٠).

(٥) المجموع (٢٥٧/٣)، وأما قول ابن القطان الفاسي، ففي بيان الوهم والإيهام (٦١/٥)، وتقدم أنه ضعيف جداً.

(١) (٢٧٩/٤) تحت (رقم ١٠٧٧)، وقال: وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف؛ لاضطرابه اسناداً وممتناً. اهـ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٢)، والبخاري في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والدولابي في الكنى والأسماء^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والخطيب في تاريخه^(٧)، والمزي في تهذيب الكمال^(٨)، من طريق شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل به، وفي إسناده مُشاش هو السليمي، أبو الأزهر أو أبو ساسان البصري، قال الحافظ في التقريب^(٩): مقبول، من السادسة. اهـ، كذا قال -رحمته-، وقد وثقه ابن معين، انظر: تاريخ الدارمي^(١٠)، وقال أبو زرعة^(١١): ليس به بأس. اهـ، وقال أبو حاتم: ثقة. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٢)، فمثله على أقل أحواله أن يكون صدوقاً، إن يكن ثقة، مع أنه -رحمته- نقل أقوال الموثقين له، ولم يعرج لها هنا، انظر: تهذيب التهذيب^(١)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

رواه عن شعبة جماعة الثقات، هم: أبو عاصم النبيل وعفان بن مسلم وسليمان بن

(١) مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان ...، (٥/٢٦١ رقم ٣٠٣٤).

(٢) (١/٢١٢) الميمنية، (٣/٣٢٠ رقم ١٨١١) الرسالة.

(٣) (٦/٩٧ رقم ٢١٥٣).

(٤) (٦/١٥٣ رقم ٦٦٩٣)، وانظر: (رقم ٦٧٠٢).

(٥) (١/٣٣٧ رقم ٦٠٠).

(٦) (١٨/٢٧٥ رقم ٦٩٥).

(٧) (١١/٢٤٥)، في ترجمة عمر بن جعفر البصري.

(٨) (٧/١١٦)، في ترجمة مشاش السليمي.

(٩) (رقم ٦٧٢٣).

(١٠) (رقم ٧٧٠).

(١١) الجرح والتعديل (٨/٤٢٤)، وكذا قول أبي حاتم، وقال في الموضع نفسه أيضاً: صدوق صالح

الحديث. اهـ.

(١٢) (٧/٥٢٥).

(١) (٥/٤٤٥).

حرب -تقدم تخريج رواياتهم عند ذكر من أخرج الحديث-، وخالفهم محمد بن جعفر (غندر) ومحمد بن كثير -في رواية-، فروياه عن شعبة وجعلاه من مسند عبدالله بن عباس، ولم يذكر الفضل بن عباس، فأما رواية محمد بن جعفر، فأخرجها أحمد في مسنده^(١).

وأما رواية محمد بن كثير، فأخرجها ابن حبان في الثقات^(٢)، والخطيب في تاريخه^(٣)، من طريق أبي خليفة عن محمد بن كثير، وأبو خليفة هو الفضل بن الحباب الجمحي، والحباب لقب، واسمه عمرو البصري، وهو ثقة مأمون، انظر: سير أعلام النبلاء^(٤)، ولعل هذا الاختلاف من مشاش.

وخالف مشاشاً في روايته جماعة؛ منهم: ابن جريج وعمرو بن دينار، فروياه عن عطاء به وجعلاه من مسند ابن عباس، تقدم تخريج روايتهما عند حديث ابن عباس المتقدم، وهما عند مسلم في صحيحه، وروايتاهما أولى من رواية مشاش، فتكون روايته شاذة، والله أعلم.

قال الترمذي^(٥): وهذا حديث خطأ. أخطأ مشاش، وزاد فيه: عن الفضل بن عباس، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس. اهـ، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نحفظه عن مشاش أبي الأزهر إلا عن شعبة عنه. اهـ.

فالحديث إسناده صحيح، وهو شاذ، لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، وقد خطأ روايته الترمذي كما تقدم، والله أعلم.

(١) (٣٤٠/١) الميمنية، (٢٤٧/٥) رقم ٣١٥٩ الرسالة.

(٢) (٥٢٥/٧).

(٣) (٢٤٥/١١)، في ترجمة عمر بن جعفر البصري، إلا أن الخطيب أخرج أيضاً في الموضع نفسه عن أبي خليفة وجعله من مسند الفضل، وهذا الاختلاف إنما هو من الراوي عن أبي خليفة، كما أشار إلى ذلك الخطيب، وأيضاً ابن حبان رواه عنه مباشرة وجعله من مسند الفضل، والله أعلم.

(٤) (٩-٧/١٤).

(٥) الجامع (٢٣١/٢).

المطلب الرابع: ما ورد في صلاة الفجر في المزدلفة، والدعاء بعد الصلاة.

١/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ؛ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٥٨١)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ"، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّتَةَ، فَمَا أَذْرِي أَقْوَلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ ﷺ؟، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٥٨١)، وهو حديث صحيح.

٣/٠٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ... الحديث.

(١) الحج، باب من يصلي الفجر بجمع، (٤٢٢/١) رقم (١٦٨٢).

(٢) الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح ...، (٩٣٨/٢) رقم (١٢٨٩).

(٣) الحج، باب من يصلي الفجر بجمع، (٤٢٣/١) رقم (١٦٨٣).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث صفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب.

٤/٠٠٠- عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ -يَعْنِي: بِجَمْعٍ- قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّءٍ أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَّعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) -واللفظ له-، والترمذي في جامعه^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، وابن ماجه في سننه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٥٣)، وأنه حديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح، صححه غير واحد، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١٠)، والله أعلم.

(١) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨).

(٢) المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٣٣٣/٢ رقم ١٩٥٠).

(٣) الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٧/٢ رقم ٨٩١).

(٤) مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٢٦٤/٥ رقم ٣٠٤٣).

(٥) المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٤٦٩/٣ رقم ٣٠١٦).

(٦) (١٥/٤، ٢٦١) الميمنية، (١٤٢/٢٦ رقم ١٦٢٠٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٣٠٠).

(٧) (٢٥٥/٤ رقم ٢٨٢٠).

(٨) (٦١/٦ رقم ٣٨٤٠).

(٩) (٤٦٣/١).

(١٠) (١٩٦/٦ رقم ١٧٠٤).

٥/٠٠٠- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، والترمذي في جامعه^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، وابن ماجه في سننه^(٥) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، وخلق غيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥١٧)، وأنه حديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في الإرواء^(١٠)، والله أعلم.

٦/٠٠٠- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَثَرَ النَّاسُ، قُلْتُ: سَيُحَدِّثُنِي الْفَضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْفَضْلُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمَسِّكُ بِزِمَامِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يُنَادِي النَّاسَ: "عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ". فَلَمَّا بَلَغَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ

(١) (٢٤٣/٥)، في ترجمة عبدالرحمن بن يعمر.

(٢) المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٣٣٢/٢) رقم (١٩٤٩).

(٣) الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٦/٢) رقم (٨٨٩-٨٩٠).

(٤) مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٢٦٤/٥) رقم (٣٠٤٤).

(٥) المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٤٦٨/٣) رقم (٣٠١٥).

(٦) (٣٠٩/٤-٣١٠، ٣٣٥) الميمنية، (٦٤/٣١) رقم (١٨٧٧٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٩٥٤).

(٧) (٢٥٧/٤) رقم (٢٨٢٢).

(٨) (٧٦-٧٥) رقم (٣٨٨١).

(٩) (٤٦٤/١).

(١٠) (٢٥٦/٤) رقم (١٠٦٤).

الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ يُمَسِّكُ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ". حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَوْضَعَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِمَحْصَى الْخُذْفِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) - وهذا لفظه -، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٨٠)، وأنه حديث حسن الإسناد، إلا في إرداف النبي ﷺ الفضل من عرفة إلى مزدلفة، فهو شاذ؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

٧/٠٠٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: "هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف"، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، [لَا] يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ"، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ"، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: "هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ"، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَنَعَمَ، قَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفِيَجْزِيءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْ أَبِيكَ"، قَالَ: وَلَوْ عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِكَ؟، قَالَ: "رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا" الحديث.

تخريج الحديث:

(١) (٦/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٢١٦٣).

(٢) (١٨/٢٧٣ رقم ٦٩٠)، وجعله من مسند عبد الله بن عباس.

(٣) (٣/٢٧٥).

(٤) (٥/١٢٦).

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، والبزار في مسنده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، وابن الجارود في المتقى^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والضياء في المختارة^(٩) تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٢)، وروى هذا الحديث جمع من أصحاب كتب السنة، واقتصر بعضهم على بعض الحديث، ورواه بعضهم مطولاً، وذكرت هنا موضع الشاهد منه، والحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب.

٨/٠٠٠- عن عباس بن مرداس السلمي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: "أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ"، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ-، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَيِّ أَنتَ وَأُمِّي! إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهِ سِنَّكَ، قَالَ: "إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُّورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ".

تخريج الحديث:

- (١) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٣٢٣/٢ رقم ١٩٢٢).
- (٢) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢٢١/٢ رقم ٨٨٥)، وما بين معقوفين من جامع الأصول (٢٤٨/٤).
- (٣) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٤٦٥/٣ رقم ٣٠١٠).
- (٤) (٧١/١، ٧٥-٧٦، ١٥٧) الميمية، (٥٤٤/١ رقم ٥٢٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٥٦٢، ١٣٤٨).
- (٥) (١٦٤/٢ رقم ٥٣١-٥٣٢).
- (٦) (١٨٧/١ رقم ٣٠٧) (٢٧٦/١ رقم ٥٤٠).
- (٧) (رقم ٤٧١).
- (٨) (٨٩/٧).
- (٩) (٢٤٠/٢ رقم ٦١٩).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣) -واللفظ له-، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والعقيلي في الضعفاء^(٧)، والمحاملي في الدعاء^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وغيرهم.

تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٤٩)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، ولا يرتقي إلى الحسن لغيره؛ لأنه مما أنكر فيه على كنانة بن عباس، وما ذكر الحافظ من شواهد لا تدخل هنا كما قدمت، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه^(١٠)، والله أعلم.

٩/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَتَحُ الصَّلَاةُ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً^(١١)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٢)، والطبراني

(١) (٣/٧)، في ترجمة عباس بن مرداس.

(٢) الأدب، باب في الرجل يقول للرجل: أضحكك الله سنك، (٥/٢٥١ رقم ٥٢٣٤).

(٣) المناسك، باب الدعاء بعرفة، (٣/٤٦٦ رقم ٣٠١٣).

(٤) (٢/١٣٩٠ رقم ١٣٩٠).

(٥) (٤/١٤) الميمنية، (٢٦/١٣٦ رقم ١٦٢٠٧) الرسالة.

(٦) (٢/٢٣٦ رقم ١٥٧٥).

(٧) (٤/١٠)، في ترجمة كنانة بن عباس بن مرداس.

(٨) (ص ١٧٢ رقم ٦٦).

(٩) (٥/١١٨).

(١٠) (رقم ٦٥١).

(١١) (رقم ٨٥-٨٦)، مطبوع مع جلاء العينين.

(١) (٤/٢٠٩ رقم ٢٧٠٣).

في الكبير^(١) — واللفظ له — وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٦٦)، وأنه حديث ضعيف الإسناد؛ إن لم يكن ضعيفاً جداً.

(١) (١١/٣٠٤ رقم ١٢٠٧٢).

الفصل الثاني: ما ورد في أعمال يوم النحر، وفيه سبعة
مباحث:

- المبحث الأول: ما ورد في الدفع من مزدلفة.
- المبحث الثاني: ما ورد في الرمي يوم النحر.
- المبحث الثالث: ما ورد في نحر الهدي.
- المبحث الرابع: ما ورد في الحلق والتقصير.
- المبحث الخامس: ما ورد في طواف الإفاضة.
- المبحث السادس: ما ورد في الخطبة يوم النحر.
- المبحث السابع: ما ورد في ترخيصه فيما قدّم أو أخر من
الأعمال في يوم النحر.

المبحث الأول: ما ورد في الدفع من مزدلفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في زمن الدفع من مزدلفة.

المطلب الثاني: ما ورد في التقاط الحصى.

المطلب الثالث: ما ورد في قدر حصى الرمي، وصفته.

المطلب الرابع: ما ورد في الإيضاع في وادي محسر وقت الدفع.

المطلب الأول: ما ورد في زمن الدفع من مزدلفة.

١/٥٩٣- عن عمرو بن ميمون قال: شهدتُ عمرَ رضي الله عنه صلى بجمع الصُّبح، ثمَّ وقَفَ، فقال: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول: ... به، وهو حديث صحيح، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

٢/١٠٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوتَانَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ"، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانُ رضي الله عنه؟، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٥٨١)، وهو حديث صحيح.

وجاء عن ابن مسعود حديث آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق حصين بن عبد الرحمن عن كثير بن مُدْرِكٍ عن عبد الرحمن بن يزيد أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنْسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟، سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: "لَبِّكَ اللَّهُمَّ لَبِّكَ".

(١) في موضعين أحدهما؛ هذا: الحج، باب متى يُدفع من جمع؟، (١/٤٢٤ رقم ١٦٨٤).

(٢) الحج، باب من يصلي الفجر بجمع، (١/٤٢٣ رقم ١٦٨٣).

(٣) الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية ...، (٢/٩٣٢ رقم ١٢٨٣).

٣/٠٠٠- عن جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتّى طَلَعَ الفجرُ، وصَلَّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حتّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حتّى أَسْفَرَ جَدًّا، فدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث صفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب.

٤/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنْى، ثُمَّ يَعْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قَضَى لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عز وجل، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٍ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) - واللفظ له -، تقدم تخريجه (برقم:

(١) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) (٣/٣١٥ رقم ١٤٥٤٣).

(٣) (٤/٢٤٦، ٢٤٧ رقم ٢٧٩٨، ٢٨٠٠).

(٤) (ص ١١٠ رقم ٢٦٧)، قطعة من الجزء ١٣، وليس في روايته ذكر الطيب.

(٥) (١/٤٦١).

(٦) (٥/١٢٢).

(٥٠٧)، وأنه حديث إسناده صحيح، إلا لفظة الطيب تكون شاذة كما حكم عليها الحافظ فيما تقدم، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قُلْتُ: سَيُحَدِّثُنِي الْفَضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ الْفَضْلُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُمَسِّكُ بِرِمَامٍ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يُنَادِي النَّاسَ: "عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ". فَلَمَّا بَلَغَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ يُمَسِّكُ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ". حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَوْضَعَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذَفِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) - وهذا لفظه -، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٨٠)، وأنه حديث حسن الإسناد، إلا في إرداف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل من عرفة إلى مزدلفة، فهو شاذ؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

٦/٠٠٠- عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأَوْتَانِ كَانُوا يَذْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ؛ كَانَتْهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَذْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَذْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً".

تخريج الحديث:

(١) (٦/١٠٤-١٠٥ رقم ٢١٦٣).

(٢) (١٨/٢٧٣ رقم ٦٩٠)، وجعله من مسند عبد الله بن عباس.

(٣) (٣/٢٧٥).

(٤) (٥/١٢٦).

أخرجه الطبراني في الكبير^(١) - واللفظ له-، والحاكم في المستدرک^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٦٤)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٧/٠٠٠- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: "هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف"، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يميناً وشمالاً، [لا] يلتفت إليهم، ويقول: "يا أيها الناس، عليكم السكينة"، ثم أتى جمعاً، فصلّى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قُزَحَ، ووقف عليه، وقال: "هذا قُزَحُ وهو الموقف، وجمعُ كلها موقفٌ"، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسَّرٍ، ففرغ ناقته، فحَبَّت حتى جاز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: "هذا المنحر، ومِنَى كلها منحرٌ"، الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، والترمذي في جامعه^(٥) - واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٦)، وأحمد في المسند^(٧)، والبزار في مسنده^(٨)، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، وابن الجارود في

(١) (٢٠/٢٤ رقم ٢٨).

(٢) (٢٧٧/٢) (٣/٥٢٤).

(٣) (١٢٥/٥).

(٤) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٢/٣٢٣ رقم ١٩٢٢).

(٥) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢/٢٢١ رقم ٨٨٥)، وما بين معقوفين من جامع الأصول (٤/٢٤٨).

(٦) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٣/٤٦٥ رقم ٣٠١٠).

(٧) (١/٧١، ٧٥-٧٦، ١٥٧) الميمنية، (١/٥٤٤ رقم ٥٢٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٥٦٢، ١٣٤٨).

(٨) (٢/١٦٤ رقم ٥٣١-٥٣٢).

(٩) (١/١٨٧ رقم ٣٠٧) (١/٢٧٦ رقم ٥٤٠).

المنتقى^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، والضياء في المختارة^(٣) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٢)، وروى هذا الحديث جمع من أصحاب كتب السنة، واقتصر بعضهم على بعض الحديث، ورواه بعضهم مطولاً، وذكرت هنا موضع الشاهد منه، والحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب.

٨/٥٩٤ - عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) -واللفظ له-، والطبري في تهذيب الآثار^(٦)، من طريق الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، والحكم هو ابن عتيبة تقدم مراراً أنه لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها. قال الترمذي عقبه: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. اهـ، كذا قال -رحمته-، وقد علمت أن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم، وقد تقدم الحديث من الطريق نفسها بلفظ أطول منه، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٥٥٩)، والله أعلم. وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى، منها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(٧)، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، ولا يفيضون من جمع حتى تزول الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع من عرفة بعد غروب الشمس، حين أفطر الصائم، ثم دفع من جمع قبل طلوع

(١) (رقم ٤٧١).

(٢) (٨٩/٧).

(٣) (٢٤٠/٢ رقم ٦١٩).

(٤) الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، (٢/٢٣١ رقم ٨٩٥).

(٥) (٢٣١/١) الميمية، (٤٨٦/٣ رقم ٢٠٥١) الرسالة.

(٦) (٢/٨٨٤ رقم ١٢٤٠)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٧) (١٧٩/٢ رقم ١٦٤٤).

الشمس. تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٦٥)، وأنه حديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(١) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٢)، والطبري في تهذيب الآثار^(٣)، من طريق عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض. وفي إسناده زمعة وهو ابن صالح الجندي تقدم أنه ضعيف، فهو يصلح للمتابعات، وبقية رجاله محتج بهم.

قال ابن الجوزي عقبه: زمعة ضعيف، كثير الغلط. اهـ، وقال ابن عبدالمهدي^(٤): حديث زمعة هذا لم يخرج في "السُنن". اهـ، وقال الذهبي^(٥) -معقباً على كلام ابن الجوزي-: قلت: بل حديثه حسن، لكن الدلالة به لا تنهض. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه أحمد، وفيه زمعة بن الصالح، وقد وثق وفيه ضعف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ للانقطاع بين الحكم ومقسم، وهو حديث حسن لغيره؛ للمتابعات والشواهد، في هذا المطلب، والله أعلم.

٩/٥٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَفَاضَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَصَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَنَزَلَ بِهَا فَبَاتَ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا يَغْنِي الصُّبْحَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ كَأَبْطَلِ مَا يُصَلِّي

(١) (٢٣٧/١) الميمنية، (١٥٢/٥) رقم (٣٠٢٠) الرسالة

(٢) (١٥٢/٢) رقم (١٣٣٣).

(٣) (٨٨٥/٢) رقم (١٢٤٢).

(٤) تنقيح التحقيق (٥٣٢/٣).

(٥) تنقيح التحقيق (٧٤٩/٢)، لأنه استدل به الأحناف على عدم الجواز في الدفع من مزدلفة حتى يطلع الفجر.

(٦) المجموع (٢٥٦/٣).

أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى مَنِيَّ فَرَمَى وَذَبَحَ وَحَلَقَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَنْ أَتْبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره^(٢)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٣)، وابن أبي عمر كما في المطالب العالية^(٤)، والطبري في تهذيب الآثار^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩) - وهذا لفظه -، وفي شعب الإيمان^(١٠)، وابن عساكر في تاريخه^(١١)، من طرق عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو به، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم مراراً أنه سيء الحفظ جداً، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد اضطرب فيه ابن أبي ليلى فرواه عنه سفيان الثوري وابن عينة ووكيع ومعر - تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث - على نحو ما تقدم موقوفاً، وخالفهم علي بن مسهر وعبدالله بن موسى وعلي بن هاشم ويونس بن بكير، فرووه عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن ابن عمرو عن النبي ﷺ مرفوعاً، فأما رواية علي بن مسهر فأخرجها

(١) النحل (آية: ١٢٣).

(٢) (٦٠/١).

(٣) (٣٨٧/٣ رقم ١٥١٨٢)، واقتصر على أوله.

(٤) (١٢/٧ رقم ٤/١٢٣٦).

(٥) (٨٨٨/٢ رقم ١٢٤٦-١٢٤٧)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٦) (٢٤٩/٤ رقم ٢٨٠٤).

(٧) (٧٠٧/٣ رقم ٣٨٢٦).

(٨) المجموع (٢٥١/٣)، ولم أقف عليه في المطبوع، فلعله في الجزء المفقود.

(٩) (١٤٥/٥).

(١٠) (٤٦٣/٣ رقم ٤٠٧٥).

(١١) (٢٠٨/٦)، في ترجمة إبراهيم بن آزر النبي.

الحسن النسوي في الأربعين^(١)، وفي إسنادها سويد بن سعيد الحدثاني تقدم أنه صدوق إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فهو يصلح للمتابعات، وقد أخرج له مسلم، انظر: التقريب^(٢).

وأما رواية عبيد الله بن موسى، فأخرجها الطبري في تهذيب الآثار^(٣)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٤)، وإسنادها صحيح إليه.

وأما رواية علي بن هاشم فأخرجها ابن أبي شيبة عنه كما في المطالب العالية^(٥)، وعلي بن هاشم هو ابن البريد الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٦): صدوق يتشيع، من صغار الثامنة. اهـ.

وأما رواية يونس بن بكير، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٧)، وفي شعب الإيمان^(٨)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه^(٩)، وفي إسنادها أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي تقدم أنه ضعيف، فهو يصلح للمتابعات، وأظن هذا الاختلاف في رفعه ووقفه من ابن أبي ليلي نفسه؛ لأنه سيء الحفظ جداً، وروى الأمرين عنه جماعة من الثقات، والله أعلم.

وتابع ابن أبي ليلي أيوب السختياني، فرواه عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَتَى مَنْزِلَهُ مِنْ مَنَى، فَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ وَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، أَتَى مَنْزِلَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَوَقَّفَ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ، فَأَتَى مَنْزِلَهُ مِنْ جَمْعِ فَبَاتَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمُعَجَّلَةِ، وَقَفَ حَتَّى إِذَا كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ الْمُسْفِرَةِ

(١) (ص ٧٢ رقم ٣٣).

(٢) (رقم ٢٧٠٥)، ورمز برواية مسلم له.

(٣) (٨٨٧/٢ رقم ١٢٤٥)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٤) (٤٦٤/٣ رقم ٤٠٧٦).

(٥) (١١/٧ رقم ١٢٣٦)، وأخرجه في المصنف مختصراً (٣٨٧/٣ رقم ١٥١٨٣).

(٦) (رقم ٤٨٤٤).

(٧) (١٤٥/٥).

(٨) (٤٦٤/٣ رقم ٤٠٧٦).

(٩) (٢٠٩/٦)، في ترجمة إبراهيم بن آزر النبي.

أَفَاضَ، وَتِلْكَ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَهُ. أخرج روايته أحمد بن منيع كما في المطالب العالية^(١)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) - وهذا لفظه -، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه^(٥)، ولفظ رواية أيوب موقوف لا يدل على الرفع، ولا يقال: إن هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقول مثل هذا من قبيل الرأي؛ لأن عبد الله بن عمرو كما أشرت سابقاً أنه انتقد عليه أخذه من الإسرائيليات، فربما هذا منها، والله أعلم.

قال البيهقي عقبه: والموقوف أصوب. اهـ، وقال أيضاً: هذا هو المحفوظ موقوف. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح. اهـ، وقال البوصيري^(٧): وَمَدَارُ أَسَانِيدِهِمْ عَلَى: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، ورفع منكر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

١٠/٥٩٦ - عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: "يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ" أَوْ "أَنْصِتِ النَّاسَ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٨)، من طريق ابن أبي رَوَادٍ عن أبي سلمة الحمصي عن

(١) (١١/٧) رقم ١٢٣٦ (٢).

(٢) (١١/٤) رقم ١٢٣٦ (٣).

(٣) (٢٤٨/٤) رقم ٢٨٠٣.

(٤) (١٤٤/٥).

(٥) (٢١٠/٦)، في ترجمة إبراهيم بن آزر النخعي.

(٦) المجموع (٢٥١/٣).

(٧) الإتحاف (٢٠٨/٣).

(٨) المناسك، باب الوقوف بجمع، (٤٧٣/٣) رقم ٣٠٢٤.

بلال بن رباح به، وفي إسناده أبو سلمة الحمصي، قال الحافظ في التقريب^(١): مجهول، من الثالثة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم، وابن أبي رَوَاد هو عبدالعزيز بن أبي رواد.

ورواه مسدد كما في المطالب العالية^(٢)، من طريق بشر بن المفضل عن سليمان بن سالم عن سعيد يَرْفَعُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بلالاً خِيْلَهُ عَنْهُ غداة جمع ينادي في الناس أَنْ أَنْصِتُوا أَوْ اصْمُتُوا فَفَعَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَوَهَبَ لِمُحْسِنِكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِسْمِ اللَّهِ". مرسلًا، وفي إسناده سليمان بن سالم لم أقف على ترجمته، إلا ما ذكره ابن منده أن أبا حازم العباداني اسمه سليمان بن سالم، ويروي عن سعيد بن أبي عروبة، انظر: فتح الباب^(٣)، فيحتمل أن يكون هو، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخشى أن يكون سليمان بن أبي داود الحراني فهو في طبقته، والحراني تقدم أنه ضعيف الحديث جداً، وكذا شيخه فمهملاً، لم أهتدي إليه، ومع هذا لا تنفع هذه الطريق في تقويته، لأنها مرسلة أو معضلة، ويخشى أن يكون الساقط هو أبا سلمة الحمصي المتقدم، والله أعلم.

قال البوصيري^(٤): هذا إسناده ضعيف، أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول. اهـ، وقال أيضاً^(٥): رواه مسدد معضلاً. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، وأما قول النبي ﷺ هذا —دون الأمر بالدفع—، فجاء من أحاديث أخرى، وهي من الفضائل التي لا تدخل في البحث، وصححه الألباني بشواهده، انظر: الصحيحة^(٦)، والله أعلم.

(١) (رقم ٨٢٠٥).

(٢) (٢٧/٧ رقم ١٢٤٥).

(٣) (ص ٢٥٤ رقم ٢١٦١)، وبشر بن المفضل الراوي عن سليمان يروي أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة مباشرة، انظر: تهذيب الكمال (١/٣٥٧).

(٤) مصباح الزجاجة (٢/١٤١ رقم ١٠٥٥).

(٥) الإتحاف (٣/٢١٤)، وعنده شعيب بن أبي حمزة بدل: سعيد.

(٦) (رقم ١٦٢٤).

١١/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَهُ -أَي مِيسِرَةَ الْأَشْجَعِي- حَتَّى وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا مِيسِرَةُ، اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَفَاضَ النَّاسُ ذَهَبْتُ لِأَدْفَعِ نَاقَتِي، فَقَالَ: مَهْ عَنَّا بَيْنَ الْعَنْقَيْنِ. فَلَمَّا قَطَعْتُ الْجَبَلَ، قُلْتُ: أَنْزِلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: سِرْ يَا مِيسِرَةُ، فَلَمَّا دَفَعْنَا إِلَى جَمْعٍ قَامَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا فَفَعَلْ فِي الْمَشْعَرِ كَمَا فَعَلَ فِي الْمَشْعَرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَعَمَّ الشَّمْسُ فِي الْجِبَالِ، فَتَصِيرُ فِي رُؤُوسِهَا كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى يَقُولُوا: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، فَلَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٦٧)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، ومعناه صحيح، ويُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

١٢/٠٠٠- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بَعْرِفَةَ أَفَاضَ، وَمِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٧٠)، وأنه حديث ضعيف الإسناد جداً، إن لم يكن موضوعاً، ويُغني عنه ما في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (٤/٣٤٧ رقم ٤٣٩٥).

(٢) (٨/١٦٤ رقم ٨٢٨٣).

المطلب الثاني: ما ورد في التقاط الحصى.

١/٠٠٠- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"، وَهُوَ كَأَنَّ نَافَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنْى، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ"، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، والنسائي في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، تقدم تخريجه (برقم: ٥٦٠)، وهو حديث صحيح.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قال ذلك عند دخوله منى، فلذا بوب النسائي على ذلك بقوله: باب من أين يلتقط الحصى؟.

٢/٥٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "هَاتِ الْقُطْ لِي"، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٣) - وهذا لفظه -، وابن ماجه في سننه^(٤)، وابن سعد في الطبقات^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، والفاكهي في أخبار

(١) الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية ...، (٢/٩٣١ رقم ١٢٨٢).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: مناسك الحج، باب من أين يلتقط الحصى؟، (٥/٢٦٩ رقم ٣٠٥٨).

(٣) في موضعين؛ أحدهما هذا: مناسك الحج، باب التقاط الحصى، (٥/٢٦٨ رقم ٣٠٥٧).

(٤) المناسك، باب قدر حصى الرمي، (٣/٤٧٦ رقم ٣٠٢٩).

(٥) (٢/١٨٠).

(٦) (٣/٢٠٣ رقم ١٣٤٦١) (٣/٢٤٨ رقم ١٣٩٠٩).

(٧) (١/٢١٥، ٣٤٧) الميمنية، (٣/٣٥٠ رقم ١٨٥١) الرسالة، وانظر: (رقم ٣٢٤٨).

مكة^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، وابن الجارود في المنتقى^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، وأبو نعيم في الحلية^(٨)، والضياء في المختارة^(٩).

كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي حدثنا زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس به، وفي إسناده أبو العالية وهو رفيع بن مهران الرياحي، قال الحافظ في التقريب^(١٠): ثقة كثير الإرسال، من الثانية. اهـ، وقد صرح بالسماع عند ابن سعد وابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

رواه عن عوف الأعرابي جماعة من الثقات، منهم: يحيى بن سعيد القطان وإسماعيل بن علية وأبو أسامة حماد بن أسامة وعبدالله بن المبارك وهشيم بن بشير وعيسى بن يونس وحمام بن سلمة ومحمد بن جعفر وغيرهم -تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث- على نحو ما تقدم، وخالفهم جعفر بن سليمان فرواه عن عوف الأعرابي عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس حدثني الفضل بن عباس به، فجعله من مسند الفضل بن عباس، أخرج روايته الطبراني في الأوسط^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢)، وجعفر بن سليمان

(١) (٢٨٨/٤) رقم ٢٦٣٩.

(٢) (٣٨/٣) رقم ٢٤٢١، وانظر: (رقم ٢٤٦٧).

(٣) (رقم ٤٧٣).

(٤) (٢٧٤/٤) رقم ٢٨٦٧-٢٨٦٨.

(٥) (٦٨/٦) رقم ٣٨٦٠.

(٦) (١٢١/١٢) رقم ١٢٧٤٧.

(٧) (٤٦٦/١).

(٨) (٢٢٣/٢).

(٩) (٣١-٢٩/١٠) رقم ٢٠-٢٣.

(١٠) (رقم ١٩٦٤).

(١١) (٣٤٧/٢) رقم ٢١٨٩.

(١٢) (١٢٧/٥).

هو الضُّبُعِي، أبو سليمان البصري، تقدم فيه قول الحافظ^(١): صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة. اهـ، قال الطبراني عقبه: لم يذكر أحدٌ ممن روى هذا الحديث عن عوف عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس عن الفضل إلا جعفر، تفرد به عبد الرزاق، ورواه الناس عن عوف عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس. اهـ، وهو لا يقارن بمن تقدم ذكرهم.

لكن رواية جعفر هنا هي الصواب؛ لأن عبد الله بن عباس كان ممن قدّمه النبي ﷺ ليلة المزدلفة مع ضعفة أهله، كما تقدم في الفصل الأول من هذا الباب، فلم يدرك النبي ﷺ حين دفع من جمع غداة العقبة، وأشار الحافظ إلى نحو ذلك، انظر: التلخيص الحبير^(٢)، فتكون رواية ابن عباس هنا من باب مرسل الصحابي، وتقدم أنه مقبول عند جماهير أهل العلم، وإن كانت رواية جعفر بن سليمان يحكم لها على أصول أهل الحديث بالشذوذ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، فيكون جعفر وهم وروى الحديث على الجادة، وهو أن الفضل كان رديف النبي ﷺ في ذلك اليوم، فسمعه ابن عباس منه، ولكن الذي يظهر أن ابن عباس لم يكن يصرّح بأن الفضل حدثه به، لاتفاق الثقات على أن ابن عباس رواه عن النبي ﷺ مباشرة كما تقدم، والله أعلم.

وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي^(٣).

فالحديث **إسناده صحيح**، وهو حديث **صحيح**، ولا يضره هنا الاختلاف في صحابه، فهو مرسل صحابي، وتقدم أنه مقبول عند جماهير أهل العلم بالحديث، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٤)، والله أعلم.

(١) التقريب (رقم ٩٥٠).

(٢) (٢/٢٦٣)، والذي أشار إليه أن الفضل هو الذي كان رديف النبي ﷺ في ذلك اليوم.

(٣) كذا قال الحاكم ووافقه الذهبي، وزيد بن الحصين إنما روى له مسلم فقط، انظر: التقريب

(رقم ٢٠٨٠).

(٤) (٢/١٧٧ رقم ٢٤٥٥).

٣/٥٩٨- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، فَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: "لِتَأْخُذُوا أُمَّتِي مِنْسَكَهَا، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) - واللفظ له -، والدارمي في سننه^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، وأبو عوانة في مسنده^(٨)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به، ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي تقدم مراراً أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وتقدم الإشارة إليه في الفصل الأول من هذا الباب.

ولفظ أبي داود وغيره: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

(١) المناسك، باب التعجيل من جمع، (٣٣٠/٢) رقم (١٩٤٤).

(٢) الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، (٢٢٣/٢) رقم (٨٨٦).

(٣) مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، (٢٥٨/٥) رقم (٣٠٢١).

(٤) المناسك، باب الوقوف بجمع، (٤٧٣/٣٣) رقم (٣٠٢٣).

(٥) (٣/١٠٣، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١) الميمنية، (٤١٨/٢٢) رقم (١٤٥٥٣) الرسالة، وانظر:

(رقم ١٤٩٤٦، ١٥٢٠٧).

(٦) (٥٣/٢) رقم (١٨٩٩).

(٧) (٤٣٠/٢) رقم (٢١٤٤).

(٨) (٣٩٠/٢) رقم (٣٥٤٣-٣٥٤٤).

(٩) (١٧٧/٢) رقم (١٤٩٨).

(١٠) (١٢٥/٥).

وأخرج الحديث مسلم في صحيحه^(١)، من طريق ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

إلا أن لفظ مسلم لا يدل على أن التقاط الحصى كان عند وادي محسر كما جاء في رواية أحمد وغيره، ولكن يشهد لهذه الرواية حديث الفضل المتقدم، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عنعنة أبي الزبير، وهو حديث حسن لغيره، لشاهده، وصحح الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

(١) الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، (٢/٩٤٤ رقم ١٢٩٩).

(٢) (٦/١٨٩ رقم ١٦٩٩).

المطلب الثالث: ما ورد في قدر حصى الرمي، وصفته.

١/٥٩٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم النخعي عن عبدالرحمن بن يزيد به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن ابن مسعود من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق الأعمش قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢/٠٠٠- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"، وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنْى، فَهَبَّطَ حِينَ هَبَّطَ مُحَسَّرًا، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخُذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ"، قَالَ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

تخريج الحديث:

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، (١/٤٣٨ رقم ١٧٤٨).

(٢) الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ...، (٢/٩٤٣).

(٣) الحج، باب يكبر مع كل حصاة، (١/٤٣٨ رقم ١٧٥٠).

(٤) الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ...، (٢/٩٤٢ رقم ١٢٩٦).

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، والنسائي في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، تقدم تخريجه (برقم: ٥٦٠)، وهو حديث صحيح.

وجاء عن الفضل من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه النسائي في سننه^(٣) - واللفظ له -، وابن أبي شيبة في المصنف^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والفاكهي في أخبار مكة^(٦)، وعبدالله بن أحمد في زوائده^(٧)، والبزار في مسنده^(٨)، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده^(١٢)، والطبراني في الكبير^(١٣)، والبيهقي في الكبرى^(١٤)، من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، وسيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل، والله أعلم.

(١) الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية ...، (٢/٩٣١ رقم ١٢٨٢).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: مناسك الحج، باب من أين يلتقط الحصى؟، (٥/٢٦٩ رقم ٣٠٥٨).

(٣) مناسك الحج، باب التكبير مع كل حصاة، (٥/٢٧٥ رقم ٣٠٧٩).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: (٣/٢٥٨ رقم ١٣٩٨٩).

(٥) (١/٢١٢) الميمية، (٣/٣٢٣ رقم ١٨١٥) الرسالة.

(٦) (٤/٢٨٥ رقم ٢٦٣٣).

(٧) (١/٢١٢) الميمية، (٣/٣٢٣ رقم ١٨١٥) الرسالة.

(٨) (٦/٨٩ رقم ٢١٤٢).

(٩) (٦/١٥٤ رقم ٦٦٩٦)، وانظر: (رقم ٦٧٠٣).

(١٠) (٤/٢٧٩ رقم ٢٨٨١) (٤/٢٨٢ رقم ٢٨٨٧).

(١١) (٩/١٢٨ رقم ٣٥٠٨).

(١٢) (١/٣٩٤ رقم ٤٣٥).

(١٣) (١٨/٢٦٨ رقم ٦٧٢).

(١٤) (٥/١٣٧).

قال البزار عقبه: وهذا الحديث عن الفضل عن النبي ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، لا نعلم رواه إلا علي بن الحسين عن بن عباس عن الفضل، ولا نعلم حدث به عن جعفر إلا حفص بن غياث. اهـ.

٣/٦٠٠- عن جابر بن عبد الله، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به، وهو حديث صحيح.

تقدم تخريجه (برقم: ٥٩٦)، من طريق الثوري عن أبي الزبير بلفظ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

وجاء عن جابر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣) - واللفظ له - من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَحَرَ. وهو مشهور بصفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي في الفصل الرابع من هذا الباب.

٤/١٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، تقدم تخريجه (برقم: ٤٨٠)، وهو حديث صحيح.

(١) الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، (٢/٩٤٤ رقم ١٢٩٩).

(٢) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٣) مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، (٥/٢٧٤ رقم ٣٠٧٦).

(٤) الحج، باب بيان أن حصى الجمار سبع، (٢/٩٤٥ رقم ١٣٠٠).

٥/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "بِحَصَى الْخَذْفِ". ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه-، والنسائي في سننه^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٥٠٦)، وأنه حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

٦/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "هَاتِ الْقُطْ لِي"، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٦) - وهذا لفظه-، وابن ماجه في سننه^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)،

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته، (٣٣٥/٢ رقم ١٩٥٧).

(٢) مناسك الحج، باب ما ذكر في منى، (٢٤٩/٥ رقم ٢٩٩٦).

(٣) (٦١/٤) (٣٧٤/٥) الميمنية، (١٣٤/٢٧ رقم ١٦٥٨٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣١٧٨).

(٤) (١٢٧/٥، ١٣٨).

(٥) (١٩٧/٦ رقم ١٧٠٥).

(٦) في موضعين؛ أحدهما هذا: مناسك الحج، باب التقاط الحصى، (٢٦٨/٥ رقم ٣٠٥٧).

(٧) المناسك، باب قدر حصى الرمي، (٤٧٦/٣ رقم ٣٠٢٩).

(٨) (٢١٥/١، ٣٤٧) الميمنية، (٣٥٠/٣ رقم ١٨٥١) الرسالة، وانظر: (رقم ٣٢٤٨).

وأبو يعلى في مسنده^(١)، وابن الجارود في المنتقى^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، وابن حبان كما في الإحسان^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٩٧)، وأنه حديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٧)، والله أعلم.

٧/٦٠١-عن أبي مجلز قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ؟، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٨) -اللفظ له-، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٩)، والنسائي في سننه^(١٠)، وأحمد في مسنده^(١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١٢)، والطبراني في الكبير^(١٣)، والخطيب في تاريخه^(١٤)، من طريق شعبة عن قتادة سمعت أبا مجلز

(١) (٣٨/٣ رقم ٢٤٢١)، وانظر: (رقم ٢٤٦٧).

(٢) (رقم ٤٧٣).

(٣) (٢٧٤/٤ رقم ٢٨٦٧-٢٨٦٨).

(٤) (٦٨/٦ رقم ٣٨٦٠).

(٥) (١٢١/١٢ رقم ١٢٧٤٧).

(٦) (٤٦٦/١).

(٧) (١٧٧/٢ رقم ٢٤٥٥).

(٨) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٤٢/٢ رقم ١٩٧٧).

(٩) (ص ٢٥٠ رقم ٣٠٤).

(١٠) مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، (٢٧٥/٥ رقم ٣٠٧٨).

(١١) (٣٧٢/١ الميمنية، ٤٦٤/٥ رقم ٣٥٢٢) الرسالة.

(١٢) (١٢٦/٩ رقم ٣٥٠٤-٣٥٠٥).

(١٣) (١٥٩/١٢ رقم ١٢٩٠٦).

(١٤) (٤٢٥/٩)، في ترجمة عبدالله بن بسيل الخرشني.

يقول: ... به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو مجلّز هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، انظر: التقريب^(١).

فالحديث إسناده صحيح، وسيأتي التوفيق بينه وبين أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

٨/٦٠٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا أَذْرِي بِكُمْ رَمَى النَّبِيِّ ﷺ؟.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٤)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبو الزبير وهو محمد بن مسلم المكي، تقدم أنهما مدلسان، ولا يضر هنا فقد صرحا بالتحديث عند أحمد وغيره، فانتفت علة التدليس.

قال الهيثمي^(٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.

فالحديث إسناده حسن، من أجل أبي الزبير، سيأتي الجمع بينه وبين أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

٩/٦٠٣- عن الهرماس بن زياد قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ^(٦) يَوْمَ الْأَضْحَى وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: يَقُولُ: "ارْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

تخريج الحديث:

(١) (رقم ٧٥٤٠).

(٢) (٣٥٦/٣، ٣٩١) الميمنية، (١٣١/٢٣ رقم ١٤٨٣٢) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٢٠٨).

(٣) (٢٩٧/٤-٢٩٨ رقم ٢٦٦٢).

(٤) (١٢٧/٩ رقم ٣٥٠٦-٣٥٠٧).

(٥) المجموع (٢٥٨/٣).

(٦) عَلِمَ لها -أي: لناقة النبي ﷺ-، من قولهم: ناقة عضباء؛ أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة

الأذن. النهاية (٢١٨/٢).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، والنسائي في الكبرى^(٣)، وابن سعد في الطبقات^(٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٧)، وأبو يعلى في معجمه^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، وابن قانع في معجمه^(١٠)، وابن حبان كما في الإحسان^(١١)، وفي الثقات^(١٢)، والطبراني في الكبير^(١٣) - واللفظ له -، وابن عدي في الكامل^(١٤)، وابن المقري في معجمه^(١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٦)، والبيهقي في الكبرى^(١٧)، وابن عساكر في تاريخه^(١٨)، وابن

(١) (٢٤٦/٨)، في ترجمة الهرماس بن زياد.

(٢) المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر، (٣٣٥/٢) رقم (١٩٥٤).

(٣) المناسك، باب الخطبة على البعير، (١٩١/٤) رقم (٤٠٨٠).

(٤) (١٨٥/٢-١٨٦) (٥٥٣/٥).

(٥) (٩/٢) رقم (٥٨٦٠).

(٦) (٤٨٥/٣) (٧/٥) الميمنية، (٣٣٩/٢٥) رقم (١٥٩٦٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٩٦٩، ٢٠٠٧٤).

(٧) (٤٥٢/٢) رقم (١٢٥٢).

(٨) (ص ٢٦٢) رقم (٢٢٤).

(٩) (٣١٠/٤) رقم (٢٩٥٣).

(١٠) (٢١٠/٣).

(١١) (٦٩/٦) رقم (٣٨٦٤).

(١٢) (٤٣٧/٣) (٦٢/٧).

(١٣) (٢٠٣/٢٢) رقم (٥٣٣).

(١٤) (٢٧٣/٥-٢٧٤)، في ترجمة عكرمة بن عمار.

(١٥) (ص ٢٦٣) رقم (٨٨٤).

(١٦) (١٢١١/٣) رقم (٣٠٤٨).

(١٧) (١٤٠/٥).

(١٨) (١٤٧/٤٣)، في ترجمة علي بن محمد بن إبراهيم الحنائي.

نقطة في التقييد^(١)، والمزي في تهذيب الكمال^(٢)، والذهبي في السير^(٣)، والعراقي في الأربعين العشارية^(٤)، ابن فهد في لحظ الألفاظ^(٥)، والسخاوي في البلدانيات^(٦) وغيرهم.

كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد به، وعكرمة بن عمار هو العجلي، أبو عمار اليمامي، قال الحافظ في التقریب^(٧): صدوق يغلط... من الخامسة. اهـ، وهو من رجال مسلم كما رمز له في التقریب، فهل هو ممن يحمل تفرد أم لا؟، وقد تفرد بهذا الحديث، واقتصر أكثر من أخرج الحديث على ذكر الخطبة في منى، وسيأتي الحديث أيضاً في المبحث السادس من هذا الفصل، والله أعلم.

قال ابن القيسراني^(٨): أورده -أي: ابن عدي- في ترجمة عكرمة، وعدّه في أفرادهِ. اهـ، وقال النووي^(٩): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ، وقال الذهبي عقبه: هذا حديث عال، قوي الإسناد، صار به عكرمة بن عمار تابعياً. اهـ، وقال أيضاً: هذا حديث حسن عال جداً تساعي لنا. اهـ، وقال الهيثمي^(١٠): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وقال السخاوي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ.

فالحديث **إسناده حسن**، وهو حديث **صحيح لغيره**؛ كل جملة جاءت لها شواهد، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١١)، والله أعلم.

(١) (٢٣/٢).

(٢) (٣٩٣/٧)، في ترجمة الهرماس بن زياد.

(٣) (١٣٩/٧) (١٨١/١٤).

(٤) (رقم ٣٩).

(٥) (١٠٩/٥)، في ترجمة بدر الدين بن جماعة.

(٦) (ص ١٥٨ رقم ٢٤).

(٧) (رقم ٤٧٠٦).

(٨) ذخيرة الحفاظ (١/٢٠٠ رقم ٢١).

(٩) المجموع (٨/١١٩).

(١٠) المجموع (٣/٢٥٨)، وذكر الحديث في كتابه؛ لأن الطبراني رواه بزيادات عن أصحاب السنن.

(١١) (١٩٩/٦ رقم ١٧٠٧).

١٠/٦٠٤- عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارمي في سننه^(١)، وابن قانع في معجمه^(٢) -واللفظ له-، والطبراني في الكبير^(٣)، وابن حزم في حجة الوداع^(٤)، من طريق عثمان بن عمر بن فارس حدثنا عثمان بن مرة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي به، وفي إسناده عثمان بن مرة وهو البصري، قال الحافظ في التقريب^(٥): لا بأس به، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.
 -رحمته-.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل عثمان بن مرة، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهد الكثرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١١/٠٠٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرِو وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرَدِّفِي عَمِّي سِنَانُ بْنُ سَنَّةَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا إِحْدَى أَصْبُعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: يَقُولُ: "ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

تخريج الحديث:

(١) (٢/٥٣ رقم ١٨٩٨).

(٢) (٢/١٦٠).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (٣/٢٥٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

(٤) (ص ١٣٢ رقم ١٤٢).

(٥) (رقم ٤٥٤٨).

(٦) المجمع (٣/٢٥٩).

أخرجه ابن سعد في الطبقات^(١)، وابن أبي شيبه في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) - وهذا لفظه-، والبخاري في مسنده^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٥٣٨)، وأنه حديث في إسناده ضعف، وهو حديث حسن لغيره، وجملته الأخيرة لها أيضاً شواهد كثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١٢/٠٠٠- عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨) - وهذا لفظه- وغيرهما، تقدم تخريجه (برقم: ٥٦٣)، وأنه حديث ضعيف الإسناد؛ للانقطاع بين الليث بن سعد وعبدالله بن شداد، وهو حديث حسن لغيره، لشواهد كثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١٣/٦٠٥- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

تخريج الحديث:

(١) (٣١٧/٤).

(٢) (١٠٥/٢ رقم ٦٠٣).

(٣) (٣٤٣/٤) الميمنية، (٣٥٥/٣١ رقم ١٩٠١٦) الرسالة.

(٤) كشف الأستار (٣٠/٢ رقم ١١٣١)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٥) (٢٧٦/٤ رقم ٢٨٧٤).

(٦) (٥/٤ رقم ٣٤٧٣-٣٤٧٤).

(٧) (٣٧٩/٥) الميمنية، (١٠/٣٨ رقم ٢٣٢١٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٧١١١).

(٨) (٣٤٧٨/٦ رقم ٧٨٩٢).

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه-، وابن ماجه في سننه^(٢)، والطيالسي في مسنده^(٣)، والحميدي في مسنده^(٤)، وابن سعد في طبقاته^(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٨)، والفاكهي في أخبار مكة^(٩)، والطحاوي في أحكام القرآن^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)، وفي الأوسط^(١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٣)، والبيهقي في الكبرى^(١٤)، والبغوي في شرح السنة^(١٥)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١٦).

كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه به، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم أنه ضعيف، وسليمان بن عمرو بن الأحوص وهو

(١) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٣٩/٢) رقم ١٩٦٦-١٩٦٨.

(٢) في موضعين؛ أحدهما هذا: المناسك، باب قدر حصى الرمي، (٤٧٥/٣) رقم ٣٠٢٨.

(٣) (٢٣٥/٣) رقم ١٧٦٥.

(٤) (١٧٣/١) رقم ٣٥٨.

(٥) (٣٠٦/٨).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: (٢٤٨/٣) رقم ١٣٩٠٢.

(٧) (٥٠٢/٣) (٢٧٠/٥)، (٣٧٩) الميمنية، (٤٩٥/٢٥) رقم ١٦٠٨٧ الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٠٨٩،

٢٢٣٢٧، ٢٣٢١٨).

(٨) (٧٨/٦) رقم ٣٢٩١-٣٢٩٢.

(٩) (٢٨٥/٤) رقم ٢٦٣٢.

(١٠) (١٧٩/٢) رقم ١٥٠٣.

(١١) (١٥٩/٢٥) رقم ٣٨٥-٣٨٦، (٣٨٩-٣٨٨).

(١٢) (٣١/٣) رقم ٢٣٧٨ (٩٦/٨) رقم ٨٠٨٢.

(١٣) (٣٤٧٧/٦) رقم ٧٨٩٠.

(١٤) (١٢٨/٥)، (١٣٠).

(١٥) (١٨١/٧) رقم ١٩٤٨.

(١٦) (٤٦/٣) (٤٥٧/٥).

الجُشَمي، قال الحافظ في التقریب^(١): مقبول، من الثالثة. اهـ، وأمه هي أم جندب الأزدية جاء مصرحاً باسمها عند الطبراني والبيهقي، وعند بعضهم زيادة في متنه.

إلا أنه اختلف هل هما اثنتان أم واحدة؟، فالذي ذهب إليه غير واحد من الأئمة إلى أنهما واحدة، انظر: الإصابة^(٢)، وهو الذي صححه الدارقطني في العلل^(٣)، وذهب بعضهم إلى أنهما اثنتان، كما صنع خليفة بن خياط في طبقاته^(٤)، ومن أجل ذلك أفردت حديثها برقم مستقل، والله أعلم.

قال ابن عبد البر^(٥): وهو مضطرب؛ منهم من يجعله لجدة سليمان بن عمرو بن الأحوص، ومنهم من يجعله لأمه، ومنهم من يقول فيه: عن سليمان عن أبيه. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(٦): هذا إسناد صالح. اهـ، وقال ابن الملقن^(٧): وإسناده جيد. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): روى أبو داود منه رمي الحجار، رواه أحمد والطبراني، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم ضعف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل يزيد بن أبي زياد، ولعله سبب هذا الاختلاف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٩)، والله أعلم.

(١) (رقم ٢٦١٣).

(٢) (٣١٤/١٤ - ٣١٥)، وانظر: الطبقات لابن سعد (٣٠٦/٨)، أسد الغابة (٤٣٠/٥).

(٣) (٤٢٨/١٥)، وأشار إلى الخلاف بين الرواة فيه، وأن شعبة - أحد من روى عن يزيد - اختلف عنه فمرة يقول: عن أمه، ومرة يقول: عن جدته.

(٤) فذكر أم سليمان بن عمرو بن الأحوص تحت بني هلال بن عامر (ص ٦٣٢)، ثم ذكر أم جندب الأزدية تحت الأزدي بن الغوث (ص ٦٣٨)، وانظر: أسد الغابة (٤٣٠/٥).

(٥) الاستيعاب (٢٣٦/١٣).

(٦) تنقيح التحقيق (٥٣٧/٣).

(٧) البدر المنير (٢٨٤/٦).

(٨) المجموع (٣/٩).

(٩) (٢٠٨/٦ رقم ١٧١٥)، وحسنه بشواهده.

١٤/٦٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا، حَرَّكَ رَاحِلَتَهُ، وَقَالَ:
"عليكم بحصى الخذف".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، من طريق أشهب بن عبدالعزيز حدثنا ابن لهيعة أن
أيوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله بن
لهيعة تقدم أن الصحيح من أقوال أهل العلم فيه أنه ضعيف، وبقية رجاله محتج بهم، وشيخ
الطبراني هو أحمد بن رشد بن، تقدم النقل عن ابن عدي أن آل رشد بن كلهم ضعفاء.
ولابن لهيعة متابعة، أخرجه الخطيب في تاريخه^(٢)، ومن طريقه ابن عساكر في
تاريخه^(٣)، والذهبي في السير^(٤)، من طريق عبدالله بن عمر عن أخيه يحيى بن عمر حدثني
أخي عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما أتى وادي محسر حرَّكَ
راحلته، وقال: "عليكم بحصى الخذف". وفي إسناده عبدالله بن عمر وهو ابن حفص بن
عاصم العمري تقدم أنه ضعيف، ويحيى بن عمر لم أقف له على ترجمة، ولم يُذكر من
أولاد عمر بن حفص بن عاصم العمري، انظر: الطبقات^(٥)، فلا تنفع هذه المتابعة.
قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى إلا ابن لهيعة، تفرد به
أشهب. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو حسن
الحديث. اهـ، وقال الحافظ^(٧): وفي إسناده ابن لهيعة. اهـ.

(١) (١٠٨/١ رقم ٣٣٥).

(٢) (١٧٢/٦)، في ترجمة إبراهيم بن محمد أبي مسعود الدمشقي.

(٣) (١٩٩/٧-٢٠٠)، في ترجمة أبي مسعود الدمشقي المذكور.

(٤) (٢٢٩/١٧).

(٥) (ص ٢٢٦)، لابن سعد في القسم المتمم لتابعي أهل المدينة، فقد ذكر عدة من أولاد حفص ولم يذكر
يحيى من بينهم، والله أعلم.

(٦) المجموع (٢٥٧/٣).

(٧) الدراية (٢٥/٢).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ابن لهيعة وغيره، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١٥/٦٠٧- عن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والدورقي في مسند سعد^(٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والضياء في المختارة^(٧)، من طريق ابن أبي نجيح قال مجاهد قال سعد: ... به، ورجال ثقات رجال الصحيح، وتقدم أن مجاهداً لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، وانظر: تحفة التحصيل^(٨).

وخالف في روايته الحجاج بن أرطاة فرواه عن ابن أبي نجيح بلفظ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَرَجَ"، وهو بذكر الطواف منكراً؛ لمخالفة الحجاج بن أرطاة الثقات سفيان بن عيينة وعبد الوارث بن سعيد في لفظه، تقدم تخريجه (برقم: ٤٦٥).

فالحديث ضعيف الإسناد؛ للانقطاع بين مجاهد وسعد بن أبي وقاص، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

(١) مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، (٢٧٥/٥ رقم ٣٠٧٧).

(٢) (٢٥٠ رقم ٣٠٥).

(٣) (١٦٨/١) الميمنية، (٤٩/٣ رقم ١٤٣٩) الرسالة.

(٤) (ص ٢١٩ رقم ١٣٣).

(٥) (١٣١/٩ رقم ٣٥١٠-٣٥١١).

(٦) (١٤٩/٥).

(٧) (٢٤٤/٣-٢٤٥ رقم ١٠٥١-١٠٥٢).

(٨) (ص ٤٧٩)، وانظر: ما كتبه هناك أن سماعه من سعد غير مستبعد، إلا أنه نفى سماعه غير واحد.

صح أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات عن عدد من الصحابة، منهم: ابن مسعود والفضل بن عباس وجابر بن عبد الله تقدم تخريج أحاديثهم، وابن عمر كما سيأتي في الفصل الثالث، فتقدم رواية الجزم على رواية الشك، وخصوصاً أن جابراً صح عنه الجزم، وجاء عنه الشك أيضاً، قال ابن حزم^(١): أما حديث سعد، فليس مسنداً، وأما حديث ابن عباس، فإنما هو شك منه، وشكه لا يقضي على يقين جابر، وقد وافق جابراً على أنه ﷺ رماها بسبع؛ عائشة وابن مسعود وابن عمر. اهـ.

وقال ابن القيم^(٢): قد صح عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من رواية عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر، وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم. اهـ.

وقال الشنقيطي^(٣): التحقيق أنه لا يجوز أقل من سبع حصيات للروايات الصحيحة عن النبي ﷺ: أنه كان يرمي الجمار بسبع حصيات. مع قوله: "خذوا عني مناسككم" فلا ينبغي العدول عن ذلك، لوضوح دليله وصحته، ولأن مقابله لم يقم عليه دليل يقارب دليله، والعلم عند الله تعالى. والظاهر أن من شك في عدد ما رمى بيبي على اليقين. اهـ.

وأما رواية ابن عباس، فتحمل على أنه لم ير النبي ﷺ وقت الرمي؛ لأنه ممن تعجل بضعفة أهل النبي ﷺ من المزدلفة، فلذا شك في عدد الحصيات، والله أعلم.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فضعيف، فلا يحتاج إلى توجيهه، وإن كان هو أصرح في أن الرمي بسبع حصيات ليس بلازم، والله أعلم.

(١) حجة الوداع (ص ٢٥١).

(٢) تهذيب السنن (٤٤٩/٥ - ٤٥٠).

(٣) أضواء البيان (٣/٣٢١).

المطلب الرابع: ما ورد في الإيضاع في وادي محسر وقت الدفع.

١/٠٠٠- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنْى، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ"، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، والنسائي في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، تقدم تخريجه (برقم: ٥٦٠)، وهو حديث صحيح.

إلا أن لفظه ليس صريح بالإيضاع، ولكن رواه ابن حبان من الطريق نفسه بلفظ: عن الفضل بن عباس: وكان رديف رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفع: "عليكم بالسكينة" وهو كاف ناقته حتى أوضع في وادي محسر وهو من منى، قال: "عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة"، قال: ولم يزل رسول الله ﷺ يلي حتى رمى الجمرة. انظر: الإحسان^(٣)، ولفظه صريح بالإيضاع، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عن جابر - في حديث صفة حجة النبي ﷺ -، وفيه: فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ...، حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، مشهور في صفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي الحديث بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب.

(١) الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية...، (٢/٩٣١ رقم ١٢٨٢).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: مناسك الحج، باب من أين يلتقط الحصى؟، (٥/٢٦٩ رقم ٣٠٥٨).

(٣) (٦/٦٨ رقم ٣٨٦١).

(٤) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

٣/٠٠٠- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قُلْتُ: سَيُحَدِّثُنِي الْفَضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْفَضْلُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمَسِّكُ بِرِمَامٍ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يُنَادِي النَّاسَ: "عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ". فَلَمَّا بَلَغَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ يُمَسِّكُ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ". حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَوْضَعَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ".

تخريج الحديث:

أخرجه والبخاري في مسنده^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) - وهذا لفظه - وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٨٠)، وأنه حديث حسن الإسناد، إلا في إرداف النبي ﷺ الفضل من عرفة إلى مزدلفة، فهو شاذ؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، فَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: "لِتَأْخُذُوا أُمْتِي مَنَسَكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، والترمذي في جامعه^(٦)، والنسائي في

(١) (١٠٤/٦-١٠٥ رقم ٢١٦٣).

(٢) (٢٧٣/١٨ رقم ٦٩٠)، وجعله من مسند عبدالله بن عباس.

(٣) (٢٧٥/٣).

(٤) (١٢٦/٥).

(٥) المناسك، باب التعجيل من جمع، (٣٣٠/٢ رقم ١٩٤٤).

(٦) الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، (٢٢٣/٢ رقم ٨٨٦).

سننه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) —واللفظ له—، والدارمي في سننه^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٥٩٨)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، من أجل عننة أبي الزبير، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٧)، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا، حَرَّكَ رَاحِلَتَهُ، وَقَالَ: "عليكم بحصى الخذف".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٨)، تقدم تخريجه (برقم: ٦٠٦)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم

٦/٠٠٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْفَةٍ، فَقَالَ: "هذه عُرْفَةٌ وَهِيَ الْمَوْقِفُ، وَعُرْفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، [لَا] يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ"، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ"، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي،

(١) مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، (٢٥٨/٥ رقم ٣٠٢١).

(٢) المناسك، باب الوقوف بجمع، (٤٧٣/٣٣ رقم ٣٠٢٣).

(٣) (٣٠١/٣، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١) الميمنية، (٤١٨/٢٢ رقم ١٤٥٥٣) الرسالة، وانظر:

(رقم ١٤٩٤٦، ١٥٢٠٧).

(٤) (٥٣/٢ رقم ١٨٩٩).

(٥) (٤٣٠/٢ رقم ٢١٤٤).

(٦) (١٢٥/٥).

(٧) (١٨٩/٦ رقم ١٦٩٩).

(٨) (١٠٨/١ رقم ٣٣٥).

فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: "هذا المنحر، وميتي كلها منحر"، الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، والبزار في مسنده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، وابن الجارود في المنتقى^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والضياء في المختارة^(٩) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٢)، وروى هذا الحديث جمع من أصحاب كتب السنة، واقتصر بعضهم على بعض الحديث، ورواه بعضهم مطولاً، وذكرت هنا موضع الشاهد منه، والحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب.

٧/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ". قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ -أَحَدُ شُيُوخِ أَبِي دَاوُدَ-، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. وَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ".

(١) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٣٢٣/٢) رقم (١٩٢٢).

(٢) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢٢١/٢) رقم (٨٨٥)، وما بين معقوفين من جامع الأصول (٢٤٨/٤).

(٣) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٤٦٥/٣) رقم (٣٠١٠).

(٤) (٧١/١، ٧٥-٧٦، ١٥٧) الميمنية، (٥٤٤/١) رقم (٥٢٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٥٦٢، ١٣٤٨).

(٥) (١٦٤/٢) رقم (٥٣١-٥٣٢).

(٦) (١٨٧/١) رقم (٣٠٧) (٢٧٦/١) رقم (٥٤٠).

(٧) (رقم ٤٧١).

(٨) (٨٩/٧).

(٩) (٢٤٠/٢) رقم (٦١٩).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق عبيدة بن حميد حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، ورجاله محتج بهم، وهو من رواية الحكم هو ابن عتيبة عن مقسم مولى ابن عباس، تقدم مراراً أنه لم يسمع منها إلا خمسة أحاديث، انظر: تحفة التحصيل^(٣)، تقدم تخريج والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٥٩)، وهو حديث ضعيف الإسناد، للانقطاع بين الحكم ومقسم، وهو حديث حسن لغيره لشواهده في هذا المطلب.

وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(٤) - واللفظ له -، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، والعقيلي في الضعفاء^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، من طريق حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس قال: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتِي النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعَصِيَّ وَالْجَعَابَ وَالْقَعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعَّقَتْ تِلْكَ، فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرِي نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارَكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"، وفي إسناده كثير بن شنظير تقدم أنه صدوق يخطيء، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٥٥٩).

(١) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٢/٣٢٢ رقم ١٩٢٠).

(٢) (١٢٦/٥).

(٣) (ص ٩٦).

(٤) (١/٢٤٤) الميمنية، (٤/٧٥ رقم ٢١٩٣) الرسالة.

(٥) (٤/٢٧٢ رقم ٢٨٦٣).

(٦) (٤/٦-٧)، في ترجمة كثير بن شنظير.

(٧) (١١/١٢٧ رقم ١١٣٥٥).

(٨) (١/٤٦٥).

(٩) (٥/١٢٦).

٨/٦٠٨- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ أوضع في وادي محسر.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١)، من طريق عبد الجبار بن سعيد عن أبي بكر العامري عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد به، في إسناده عبد الجبار بن سعيد هو ابن سليمان بن نوفل المساحقي، أبو معاوية القرشي العامري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٣)، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وقال العقيلي^(٤): في حديثه مناكير، وما لا يتابع عليه. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، إلا أنه روى عنه البخاري في خارج الصحيح، انظر: التاريخ الأوسط^(٦)، وانظر: لسان الميزان^(٧)، فمثله ضعيف يعتبر به، وأبو بكر العامري، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني، قال الحافظ في التقریب: رموه بالوضع... من السابعة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث قد رواه عن النبي ﷺ غير سعد، ولا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وهو لين الحديث. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رواه البزار، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو كذاب. اهـ.

(١) (٣/٣٣٧ رقم ١١٣٥).

(٢) (٦/١٠٩).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٢).

(٤) (٣/٨٦).

(٥) (٧/١٣٦) (٨/٤١٨).

(٦) (١/٢٨١)، فهذه تقوية من شأنه، وذكر ابن أبي حاتم في ترجمته أن أبا زرعة الرازي أيضاً روى عنه،

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٢).

(٧) (٤/٣٨٣ رقم ٤٩٧٥).

(٨) المجمع (٣/٢٥٧).

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل أبي بكر العامري، ويُغني عنه ما تقدم من أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

المبحث الثاني: ما ورد في الرمي يوم النحر، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

المطلب الثاني: ما ورد في جواز رمي العقبة للضعفة قبل الفجر.

المطلب الثالث: ما ورد في كيفية رمي جمرة العقبة.

المطلب الرابع: ما ورد في الركوب عند الرمي.

المطلب الخامس: ما ورد متى يحل المحرم من الحج؟.

المطلب السادس: ما ورد في قطع التلبية عند جمرة العقبة.

المطلب الأول: ما ورد في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

١/٦٠٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري تعليقاً^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، وهو حديث صحيح، وسيأتي في الفصل الثالث من هذا الباب.

ووصل التعليق الحافظ في تعليق التعليق^(٣)، ولعله لم يخرج موصلاً لأن أبا الزبير ليس من شرطه، والله أعلم.

٢/٦١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: "أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤) -وهذا لفظه-، والنسائي في سننه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، والطيالسي في مسنده^(٧)، والحميدي في مسنده^(٨)، وابن سعد في الطبقات^(٩)، وابن

(١) الحج، باب رمي الجمار، (١/٤٣٧).

(٢) الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، (٢/٩٤٥).

(٣) (٣/١٠٧).

(٤) المناسك، باب التعجل من جمع، (٢/٣٢٩ رقم ١٩٤٠).

(٥) مناسك الحج، باب النهي من رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٥/٢٧٠ رقم ٣٠٦٤).

(٦) المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، (٣/٤٧٤ رقم ٣٠٢٥).

(٧) (٤/٤٨٣ رقم ٢٨٩٠).

(٨) (١/٢٢١ رقم ٤٦٥).

(٩) (٨/٢٠٧).

الجمع في مسنده^(١)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والطحاوي وفي شرح معاني الآثار^(٥)، وفي شرح مشكل الآثار^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، والبغوي في شرح السنة^(١٠)، من طرق عن سلمة بن كهيل عن الحسن العُري عن ابنِ عَبَّاسٍ به، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن وهو ابن عبد الله العُري لم يسمع من ابن عباس، انظر: تحفة التحصيل^(١١)، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٥٨٩)، وإنما أعدته برقم مستقل لمناسبته في هذا المطلب، والله أعلم.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى، منها: ما أخرجه الترمذي في جامعه^(١٢) — واللفظ له —، والطيالسي في مسنده^(١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(١٤)، وأحمد في مسنده^(١٥)،

(١) (رقم ٢٠٨٤).

(٢) (٢٣٣/٣ رقم ١٣٧٥٥).

(٣) (٢٣٤/١، ٣١١، ٣٤٣) الميمنية، (٥٠٤/٣ رقم ٢٠٨٢) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٠٨٩، ٢٨٤١، ٣١٩٢).

(٤) (٣١٦/٤ رقم ٢٦٩٥).

(٥) (٢١٧/٢ رقم ٣٩٧٩-٣٩٨١، ٣٩٨٣).

(٦) (١٢٢/٩ رقم ٣٥٠١-٣٥٠٢).

(٧) (٦٧/٦ رقم ٣٨٥٨).

(٨) (١٠٨/١٢ رقم ١٢٦٩٩، ١٢٧٠١-١٢٧٠٢).

(٩) (١٣٢-١٣١/٥).

(١٠) (١٧٤/٤ رقم ١٩٤٢-١٩٤٣).

(١١) (ص ٩١)، وانظر: التاريخ الأوسط (٤٤٠/١).

(١٢) الحج، باب ما جاء في تقلب الضعف من جمع بليل، (٢٢٩/٢ رقم ٨٩٣).

(١٣) (٤٢٠/٤ رقم ٢٨٢٦).

(١٤) (٢٣٤/٣ رقم ١٣٧٥٧).

(١) (٣٢٦/١، ٣٤٤) الميمنية، (١٤٣/٥ رقم ٣٠٠٦) الرسالة، وانظر: (رقم ٣٢٠٣).

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) وغيرهم، تقدم تخريجها تحت حديث (برقم: ٥٨٩)، من طريق المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: "لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". وهو حديث ضعيف للانقطاع بين الحكم ومقسم كما تقدم مراراً، إلا أنه يشهد في النهي عن الرمي بعد طلوع الشمس ما تقدم عن ابن عباس، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

منها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٣) -واللفظ له-، والنسائي في سننه^(٤)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وابن عدي في الكامل^(٨)، وأبو نعيم في الحلية^(٩)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِعَلَسٍ^(١٠)، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة، انظر: طبقات المدلسين^(١١)، وصرح بالسماع عند ابن عدي، إلا أن في إسناده حماد بن شعيب الحماني تقدم أنه ضعيف الحديث، فلعل هذا وهم منه، فتبقى علة الحديث التدليس، ومع هذا لا تضر للمتابعات الآتية، فيكون الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.

(١) (٢١٧/٢ رقم ٣٩٧٨).

(٢) (٣١٥/١١ رقم ١٢١٢١).

(٣) المناسك، باب التعجيل من جمع، (٣٢٩/٢ رقم ١٩٤١).

(٤) مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٢٧٢/٥ رقم ٣٠٦٥).

(٥) (ص ١٢٢ رقم ١٢٥).

(٦) (١٢١/٩ رقم ٣٤٩٩-٣٥٠٠).

(٧) (١١٢/١١ رقم ١١٢٨٥)، رواه مختصراً.

(٨) (٢٤٤/٢)، في ترجمة حماد بن شعيب.

(٩) (٢٦/٩).

(١٠) العَلَس، مُحَرَّكَةً: ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. تاج العروس (٣١٠/١٦).

(١١) (ص ٥٩-٦٠)، ووصفه بأنه يكثر التدليس.

وتابع حبيباً الربيع بن صبيح والحجاج بن أرطاة، فروياه عن عطاء بنحوه، فأما رواية الربيع بن صبيح فأخرجها الطبراني في الكبير^(١)، والربيع بن صبيح وهو السعدي تقدم أنه صدوق سيء الحفظ، فهو يصلح للمتابعات.

وأما رواية الحجاج بن أرطاة فأخرجها الدارقطني في سننه^(٢)، والحجاج بن أرطاة تقدم مراراً أنه كثير الخطأ والتدليس، فهو أيضاً يصلح للمتابعات.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ للانقطاع بين الحسن العُري و ابن عباس، وهو حديث حسن لغيره، للمتابعات الأخرى عن ابن عباس، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم وصبيانهم أن يرتحلوا من جمع بليل، فيقول: "أبني أو أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والبزار في مسنده^(٥) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٩٢)، وأنه حديث إسناده صحيح، وهو شاذ، لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، وقد خطأ روايته الترمذي كما تقدم، والله أعلم.

(١) (١٢٧/١١) رقم (١١٣٥٤).

(٢) (٣٢٤/٣) رقم (٢٦٧٥).

(٣) مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان ...، (٢٦١/٥) رقم (٣٠٣٤).

(٤) (٢١٢/١) الميمنية، (٣٢٠/٣) رقم (١٨١١) الرسالة.

(٥) (٩٧/٦) رقم (٢١٥٣).

(٦) (١٥٣/٦) رقم (٦٦٩٣)، وانظر: (رقم ٦٧٠٢).

(٧) (٢٧٥/١٨) رقم (٦٩٥).

المطلب الثاني: ما ورد في جواز رمي العقبة للضعفة قبل الفجر.

١/٠٠٠- عن سالم قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٥٨٧)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٠٠٠- عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاتَهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٤)، تقدم تخريجه (برقم: ٥٨٨)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/٦١١- عن ابن عباس قال: بعث بي رسول الله صلی الله علیه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلی الله علیه وسلم، قلت -أي ابن جريج-: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل، قال: لا إلا كذلك بسحر، قلت له، فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر؟، وأين صلى الفجر؟، قال: لا إلا كذلك.

(١) الحج، باب من قدّم ضعفه أهله بليل ...، (٤٢٢/١ رقم ١٦٧٦).

(٢) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، (٩٤١/٢ رقم ١٢٩٥).

(٣) الحج، باب من قدّم أهله بليل ...، (٤٢٢/١ رقم ١٦٧٩).

(٤) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، (٩٤٠/٢ رقم ١٢٩١).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس به، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٥٨٩)، وهو حديث صحيح.

وتابع ابن جريج على روايته عمرو بن دينار، فرواه عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ ثَقَلَةٍ وَضَعَفَةٍ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ. أخرجه النسائي في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) —واللفظ له—، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وجاء عن ابن عباس من طريق آخر، أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط^(٤)، والطيالسي في مسنده^(٥)، وابن سعد في طبقاته^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧) —واللفظ له—، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، وابن عدي في الكامل^(١٠)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(١١)، من طرق عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لِيَرْمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٨٩).

(١) الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة...، (٩٤١/٢ رقم ١٢٩٤).

(٢) مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، (٢٦٦/٥ رقم ٣٠٤٨).

(٣) (٢٧٢/١) الميمنية، (٢٧٠/٤ رقم ٢٤٦٠) الرسالة.

(٤) (٤٤٠/١).

(٥) (٤٤٨/٤ رقم ٢٨٥٢).

(٦) (٢٠٧/٨).

(٧) (٣٢٠/١، ٣٥٢) الميمنية، (١٠٠/٥ رقم ٢٩٣٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٩٣٦، ٣٣٠٤).

(٨) (٢١٥/٢ رقم ٣٩٧٠-٣٩٧١).

(٩) (٣٤٠/١١ رقم ١٢٢٢).

(١٠) (٢٤/٤)، في ترجمة شعبة مولى ابن عباس.

(١١) (٣٧٤/٢).

٤/٦١٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَغْنِي عَنْهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - واللفظ له -، والدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وابن عبد البر في الاستذکار^(٧)، من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٨٦)، فلذا أفردته برقم مستقل، وأنه حديث ضعيف؛ لإرساله، ووصله شاذ، إن لم يكن منكراً، لأن من أرسله أوثق وأحفظ ممن وصله، وضعفه الألباني في الإرواء^(٨)، والله أعلم.

وجاء عن عائشة من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط^(٩)، والنسائي في سننه^(١٠) - واللفظ له -، والدارقطني في سننه^(١١)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عطاء بن أبي رباح حدثني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ

(١) المناسك، باب التعجيل من جمع، (٣٢٩/٢ رقم ١٩٤٢).

(٢) (٣٣٠/٣ رقم ٢٦٨٩).

(٣) (١٥٢/٢ رقم ١٣٣٢).

(٤) (٤٦٩/١).

(٥) (ص ١٢١ رقم ١٢٢).

(٦) (١٣٣/٥).

(٧) (٥٩٣/٣).

(٨) (٢٧٧/٤ رقم ١٠٧٧).

(٩) (٤٤١/١ رقم ٩٨٨)، وجاء عنده التصريح باسمها بلفظ: أمر إحدى نسائه، وهي سودة. اهـ.

(١٠) مناسك الحج، باب الرخصة في ذلك للنساء، (٢٧٢/٥ رقم ٣٠٦٦).

(١١) (٣٢٥/٣ رقم ٢٦٧٦).

الْعَقَبَةُ فَتَرْمِيهَا، وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا. وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن وهو ابن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، تقدم أنه صدوق يخطيء ويهم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٥٨٦)، فيشهد للطريق الأولى، ويكون الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب والذي قبله:

يجمع بين أحاديث النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس وجوازه؛ أن النهي مخصوص لمن لم يكن له عذر في التعجل من المزدلفة من ضعفة أو مرضى أو من له عذر شرعي، ومن كان كذلك، فجاز له الرمي قبل طلوع الشمس، قال ابن القيم^(١): ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء، فرمى قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطيمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، والله أعلم.

(١) زاد المعاد (٢/٢٥٢).

المطلب الثالث: ما ورد في كيفية رمي جمرة العقبة.

١/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، تقدم تخريجه (برقم: ٥٩٩)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن ابن مسعود من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق الأعمش قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلوات الله عليه.

٢/٦١٣- عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَفْعَلُ.

تخريج الحديث:

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، (١/٤٣٨ رقم ١٧٤٨).

(٢) الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ...، (٢/٩٤٣).

(٣) الحج، باب يكبر مع كل حصاة، (١/٤٣٨ رقم ١٧٥٠).

(٤) الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ...، (٢/٩٤٢ رقم ١٢٩٦).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح، وسيأتي في الفصل الثالث من هذا الباب.

٣/٠٠٠- عن جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، ومشهور بحديث في صفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي أيضاً كاملاً في الفصل الرابع من هذا الباب.

٤/٠٠٠- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ حَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧) - واللفظ له -، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، والحاكم في مستدركه^(١٠)، والبيهقي

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب من رمى جمرة العقبة، ولم يقف، (٤٣٨/١ رقم ١٧٥١).

(٢) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨).

(٣) (١٧٨/٧)، في ترجمة قدامة بن عبد الله.

(٤) الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، (٢٣٧/٢ رقم ٩٠٣).

(٥) مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم، (٢٧٠/٥ رقم ٣٠٦١).

(٦) المناسك، باب رمي الجمار ركباً، (٤٧٨/٣ رقم ٣٠٣٥).

(٧) (٤١٢/٣-٤١٣) الميمنية، (١٣٨/٢٤ رقم ١٥٤١٢) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٤١٠، ١٥٤١١).

(١٥٤١٥).

(٨) (٢٧٨/٤ رقم ٢٨٧٨).

في الكبرى^(٣)، وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٣٣١)، وأنه حديث إسناده حسن، من أجل أيمن بن نابل، وصححه غير واحد تقدم ذكرهم، وصحح إسناده أيضاً الألباني في المشكاة^(٤)، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ؟، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥) - وهذا لفظه -، وابن ماجه في سننه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وفي الأوسط^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٠٤)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١١)، والله أعلم.

(١) (٣٨/١٩ رقم ٧٧-٧٨).

(٢) (٤٦٦/١) (٤/٥٠٧).

(٣) (١٣٠، ١٠١/٥).

(٤) (٨٠٦/٢ رقم ٢٦٢٣).

(٥) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٣٩/٢ رقم ١٩٦٦-١٩٦٨).

(٦) في موضعين؛ أحدهما هذا: المناسك، باب قدر حصى الرمي، (٤٧٥/٣ رقم ٣٠٢٨).

(٧) (٥٠٢/٣) (٢٧٠/٥، ٣٧٩) الميمنية، (٤٩٥/٢٥ رقم ١٦٠٨٧) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٠٨٩،

٢٢٣٢٧، ٢٣٢١٨).

(٨) (١٥٩/٢٥ رقم ٣٨٥-٣٨٦، ٣٨٨-٣٨٩).

(٩) (٣١/٣ رقم ٢٣٧٨) (٩٦/٨ رقم ٨٠٨٢).

(١٠) (١٣٠، ١٢٨/٥).

(١١) (٢٠٨/٦ رقم ١٧١٥)، وحسنه بشواهد.

٦/٦١٤- عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى، وَلَمْ يَقِفْ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، قال: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، وفي إسناده سويد بن سعيد وهو ابن سهل الحدّثاني تقدم أنه صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، والحجاج هو ابن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، والحكم هو ابن عتيبة تقدم أنه لم يسمع من مقسم مولى ابن عباس إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها، انظر: تحفة التحصيل^(٢).

قال البوصيري^(٣): هذا إسناده حسن، سويد بن سعيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ من أجل ضعف الحجاج، والانقطاع بين الحكم بن عتيبة ومقسم، وهو حديث حسن لغيره، يشهد له حديث ابن عمر المتقدم، وسيأتي ما يشهد له أيضاً في الفصل الثالث من هذا الباب، وصححه الألباني في الصحيحة^(٤)، والله أعلم.

٧/٦١٥- عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: "ارموا جمرات مضر، وكانت كل قبيلة ترمي جمره".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، من طريق إبراهيم بن المنذر حدثنا عباس بن أبي شملة عن موسى بن يعقوب عن يزيد بن عبدالله بن الوليد بن عثمان عن أسماء بنت أبي بكر به،

(١) المناسك، باب إذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها، (٣/٤٧٨ رقم ٣٠٣٣).

(٢) (ص ٩٦).

(٣) مصباح الزجاجة (٢/١٤٢ رقم ١٠٥٦).

(٤) (رقم ٢٠٧٣).

(٥) (٩/٤٧ رقم ٩٠٩٩).

وفي إسناده عباس بن أبي شملة، وهو أبو الفضل التيمي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، فمثله يكون مستوراً، وشيخه موسى بن يعقوب هو ابن عبدالله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي، أبو محمد المدني، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق سيء الحفظ، من السابعة. اهـ، وشيخه يزيد بن عبدالله بن الوليد بن عثمان لم أقف له على ترجمة، والذي يظهر أن في الإسناد تصحيحاً، وهو عن يزيد عن عبدالله بن الوليد بن عثمان؛ لأن موسى بن يعقوب الزمعي يروي عن عمه يزيد بن عبدالله بن وهب الزمعي، انظر: تهذيب الكمال^(٥)، وأيضاً البخاري ذكر في ترجمة عبدالله بن الوليد أن موسى بن يعقوب يروي عن عمه يزيد بن عبدالله أنه سمع منه -أي من عبدالله بن الوليد-، ويزيد بن عبدالله بن وهب بن زمعة القرشي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، فمثله يكون مستوراً، وشيخه عبدالله بن الوليد هذا يروي عن أسماء بنت أبي بكر، انظر: التاريخ الكبير^(٩)، وعبدالله بن الوليد بن عثمان هو ابن عفان الأموي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(١٠)، وابن أبي حاتم في

(١) (٨/٧).

(٢) (٢١٧/٦).

(٣) (٥١٠-٥٠٩/٨).

(٤) (رقم ٧٠٧).

(٥) (٢٨٣/٧).

(٦) (٣٤٦/٨).

(٧) الجرح والتعديل (٢٧٦/٩).

(٨) (٦٢٥/٧).

(٩) (٢١٧/٥)، وانظر: الجرح والتعديل (١٨٧/٥).

(١٠) (٢١٧/٥).

كتابه^(١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، فيكون مستوراً، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن أسماء إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم. اهـ، ولعل عدم معرفته لهم جاء بسبب التصحيف المذكور، والله أعلم.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، لأنه مسلسل بالمجاهيل، والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل (١٨٧/٥).

(٢) (٤٨/٥).

(٣) المجموع (٢٥٨/٣).

المطلب الرابع: ما ورد في الركوب عند الرمي.

١/٦١٦- عن جابر بن عبد الله قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: ... به، وهو حديث صحيح.

٢/٠٠٠- عَنْ أُمِّ الْخُسَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٣٤)، وهو حديث صحيح.

٣/٠٠٠- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧) - واللفظ له -، وابن خزيمة في

(١) الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ...، (٢/٩٤٣ رقم ١٢٩٧).

(٢) الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ...، (٢/٩٤٤).

(٣) (١٧٨/٧)، في ترجمة قدامة بن عبد الله.

(٤) الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، (٢/٢٣٧ رقم ٩٠٣).

(٥) مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظللال الحرم، (٥/٢٧٠ رقم ٣٠٦١).

(٦) المناسك، باب رمي الجمار راكباً، (٣/٤٧٨ رقم ٣٠٣٥).

(٧) (٣/٤١٢-٤١٣) الميمنية، (٢٤/١٣٨ رقم ١٥٤١٢) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٤١٠، ١٥٤١١).

صحيحه^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والحاكم في مستدركه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٣٣١)، وأنه حديث إسناده حسن، من أجل أيمن بن نابل، وصححه غير واحد تقدم ذكرهم، وصحح إسناده أيضاً الألباني في المشكاة^(٥)، والله أعلم.

٤/٦١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٦)، أحمد في مسنده^(٧) - واللفظ له-، والبيهقي في الكبرى^(٨)، من طرق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وفي إسناده عبدالله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم العمري، تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

ولفظ أبي داود: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وسيأتي الحديث في الفصل الثالث من هذا الباب.

ولم ينفرد عبدالله بن عمر به، فتابعه عليه أخوه عبيدالله بن عمر العمري، أخرج روايته الترمذي في جامعه^(٩)، من طريق يوسف بن عيسى حدثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً.

(١) (٤/٢٧٨ رقم ٢٨٧٨).

(٢) (١٩/٣٨ رقم ٧٧-٧٨).

(٣) (١/٤٦٦) (٤/٥٠٧).

(٤) (١٠١/٥، ١٣٠).

(٥) (٢/٨٠٦ رقم ٢٦٢٣).

(٦) المناسك، باب في رمي الجمار، (٢/٣٣٩ رقم ١٩٦٩).

(٧) (١/١١٤، ١٣٨، ١٥٧) الميمنية، (١٠/١٦٥ رقم ٥٩٤٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٦٢٢٢، ٦٤٥٧).

(٨) (١٣١/٥).

(٩) الحج، باب ما جاء في رمي الجمار راکباً وماشياً، (٢/٢٣٤ رقم ٩٠٠).

ورجاله ثقات رجال الصحيح، قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، وممن رواه موقوفاً على ابن عمر، ابن أبي شيبه في مصنفه^(١)، فرواه عن ابن نمير أيضاً بهذا الإسناد، وابن أبي شيبه هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الواسطي، أبو بكر الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٢): ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة. اهـ، فهو مقدم على يوسف بن عيسى هو ابن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، قال الحافظ في التقريب^(٣): ثقة فاضل، من العاشرة. اهـ، فروايته أولى من رواية يوسف المرفوعة، والله أعلم.

ورواه الدارقطني في سننه^(٤)، من طريق آخر، فقال: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث حدثنا سعد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يمشي في رميه الجمار ذاهباً وراجعاً، ولا يركب في شيء منها، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك. وفي إسناده عبد الرحمن بن عبدالله وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، أبو القاسم المدني، تقدم أنه متروك، وبقية رجاله محتج بهم، فلا تنفع هذه الطريق، والله أعلم.

قال ابن القطان الفاسي^(٥): وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار فالأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً الحديث. وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عبدالله بن عمر العمري عن نافع عنه. اهـ، وقال المنذري^(٦): في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله. اهـ.

(١) (٢٣٢/٣ رقم ١٣٧٤١).

(٢) (رقم ٣٦٠٠).

(٣) (رقم ٧٩٣٣).

(٤) (٣٢٧/٣ رقم ٢٦٨١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٨٦/٤-٢٨٧).

(٦) مختصر سنن أبي داود (٤١٦/٢ رقم ١٨٨٨).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عبدالله العمري، وهو حديث حسن لغيره بالمتابعة وشواهد في هذه المطلب، وصححه الألباني بالمتابعة، في صحيح سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ؟، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - وهذا لفظه -، وابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وفي الأوسط^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٠٤)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٨)، والله أعلم.

٦/٦١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

تخريج الحديث:

-
- (١) (٦/٢١١ رقم ١٧١٨).
 - (٢) المناسك، باب في رمي الجمار، (٢/٣٣٩ رقم ١٩٦٦-١٩٦٨).
 - (٣) في موضعين؛ أحدهما هذا: المناسك، باب قدر حصى الرمي، (٣/٤٧٥ رقم ٣٠٢٨).
 - (٤) (٣/٥٠٢) (٥/٢٧٠، ٣٧٩) الميمنية، (٢٥/٤٩٥ رقم ١٦٠٨٧) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٠٨٩، ٢٣٢٢٧، ٢٣٢١٨).
 - (٥) (٢٥/١٥٩ رقم ٣٨٥-٣٨٦، ٣٨٨-٣٨٩).
 - (٦) (٣/٣١ رقم ٢٣٧٨) (٨/٩٦ رقم ٨٠٨٢).
 - (٧) (٥/١٢٨، ١٣٠).
 - (٨) (٦/٢٠٨ رقم ١٧١٥)، وحسنه بشواهد.

أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - وهذا لفظه -، من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، والحكم هو ابن عتيبة تقدم مراراً أنه لم يسمع من مقسم مولى ابن عباس إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها، انظر: تحفة التحصيل^(٥)، ولفظه عند ابن ماجه وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قال الترمذي عقبه: حديث ابن عباس حديث حسن. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٦): كذا أورده ولم يبين لم لا يصح، وهو حديث إنما يرويه حجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وحجاج مختلف فيه، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الحجاج بن أرطاة، ولم يعد هذا الحديث من مسموعات الحكم من مقسم، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٧)، والله أعلم.

(١) الحج، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً، (٢/٢٣٣ رقم ٨٩٩).

(٢) المناسك، باب رمي الجمار راكباً، (٣/٤٧٨ رقم ٣٠٣).

(٣) (٣/٢٣٣ رقم ١٣٧٤٦).

(٤) (١/٢٣٢) الميمنية، (٣/٤٨٨ رقم ٢٠٥٦) الرسالة.

(٥) (ص ٩٦).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦١).

(٧) (٢/١٧٨ رقم ٢٤٦٠).

المطلب الخامس: ما ورد متى يحل المحرم من الحج؟.

١/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قَضَى لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عجل، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٍ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) - واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٥٠٧)، وأنه حديث إسناده صحيح، إلا لفظة الطيب تكون شاذة كما حكم عليها الحافظ فيما تقدم، والله أعلم.

٢/٦١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَمَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم لَوْهَبُ: "هَلْ أَفْضَتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ صلی الله علیه وسلم: "انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ". قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ

(١) (٣/٣١٥ رقم ١٤٥٤٣).

(٢) (٤/٢٤٦، ٢٤٧ رقم ٢٧٩٨، ٢٨٠٠).

(٣) (٢/١٢١ رقم ١٣٦٦).

(٤) (ص ١١٠ رقم ٢٦٧)، قطعة من الجزء ١٣، وليس في روايته ذكر الطيب.

(٥) (١/٤٦١).

(٦) (٥/١٢٢).

رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا - يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ -، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - واللفظ له -، وأحمد في المسند^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو ابن يسار المدني، تقدم أنه صدوق مدلس، ولكن صرح بالسماع عند أكثر من أخرج الحديث، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وهو ابن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، قال الحافظ في التقريب^(٨): مقبول، من الثالثة. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، وهو إن لم يوثقه أحد معتبر، فمثله يعتد به، لأن أباه عبد الله بن زمعة صحابي، انظر:

(١) المناسك، باب الإفاضة في الحج، (٣٤٨/٢) رقم (١٩٩٩).

(٢) (٢٩٥/٦، ٣٠٣) الميمنية، (١٥٢/٤٤) رقم (٢٦٥٣٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٦٥٨٧).

(٣) (٣١٢/٤) رقم (٢٩٥٨).

(٤) (١٩٧/٢) رقم (١٥٥٨).

(٥) (٤١٢/٢٣) رقم (٩٩١).

(٦) (٤٨٩/١ - ٤٩٠).

(٧) (١٣٦/٥ - ١٣٧)، وزاد البيهقي في أول موضع في لفظه: "رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَنَحَرْتُمُ هَدْيًا"، وهي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وخالفه فيه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي - روايته عند أكثر من أخرج الحديث -، لم يذكر هذه اللفظة، وابن بكير قال عنه الحافظ: صدوق يخطيء. التقريب (رقم ٧٩٥٧)، وابن أبي عدي قال عنه الحافظ: ثقة. التقريب (رقم ٥٧٣٣)، فلا يقارن ابن بكير بابن أبي عدي، فيكف وقد تابع ابن أبي عدي عليه إبراهيم بن سعد الزهري - عند أحمد -، وهو ثقة حجة كما قاله الحافظ في التقريب (رقم ١٧٩)، فتكون هذه الزيادة إما شاذة أو منكرة، والله أعلم.

(٨) (رقم ٨٢٩٣).

الإصابة^(١)، وقد روى له مسلم في صحيحه^(٢)، وهو توثيق ضمني، انظر: ضوابط الجرح والتعديل^(٣)، وهو يعد في طبقة أوساط التابعين ممن يحسن حديثهم تحسين الظن بهم، كما تقدم النقل عن الذهبي مراراً، لذا قال الذهبي^(٤): ثقة. اهـ، فهو على أقل درجاته أن يكون صدوقاً، وقد روى هذا الحديث عن ثلاثة: عن أبيه عبدالله بن زمعة، وأمه زينب بن أبي سلمة، وأم قيس بنت محصن -سيأتي حديثها-، والله أعلم.

ولم ينفرد أبو عبيدة بن عبدالله به، فرواه محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن يزيد بن رومان عن خالد مولى الزبير بن نوفل حدثني زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم سلمة هذا الحديث -ولم يسق لفظه-، أخرج روايته أحمد في المسند^(٥)، وفي إسناده خالد مولى الزبير بن نوفل، قال الحافظ^(٦): لا يدري من هو؟. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم رجال الصحيح، فهذا إسناده ضعيف، إلا أنه يصلح للمتابعات على قاعدة الذهبي في المجاهيل من أوساط التابعين، والله أعلم.

قال ابن حزم^(٧): ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف، والجلالة في الرئاسة، فليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك. اهـ، كذا قال -رحمته-، وقال البيهقي قبله: وقد رويت تلك اللفظة -أي: حديث عائشة الآتي- في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك.

(١) (١٥٥/٦).

(٢) الرضاع، باب رضاعة الكبير، (١٠٧٨/٢) رقم (١٤٥٤).

(٣) (ص ٨٨).

(٤) الكاشف (٢/٤٤١ رقم ٦٧٢٨).

(٥) (٣٠٣/٦) الميمنية، (٢١١/٤٤) رقم (٢٦٥٨٨) الرسالة.

(٦) تعجيل المنفعة (ص ١١٦).

(٧) المحلى (١٤٢/٧) مسألة (٨٣٥)، كذا قال -رحمته-، وتقدم أن مسلماً أخرج له، نعم! لم يرو أحاديث كثيرة، لذا قال ابن سعد: وكان قليل الحديث. الطبقات (ص ١٠٢) القسم المتمم لتابعي أهل المدينة، ولكن لا يدل هذا على ضعفه، كما هو معلوم عند أصحاب الحديث، والله أعلم.

اهـ، وقال النووي^(١): وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحق إذا قال حدثنا، وإنما عابوا عليه التدليس، والمدلس إذا قال: حدثنا احتج به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح، فقد قال البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. اهـ، وقال ابن القيم^(٢): وهذا يدل على أن الحديث محفوظ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس. اهـ، وقال ابن جماعة^(٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ، وقال أبو البقاء الحنفي^(٤): أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح. اهـ، وقال السخاوي^(٥): وإسناده جيد، وإن كان فيه محمد بن إسحاق لكنه صرح بالتحديث، فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به. اهـ.

فالحديث إسناده حسن؛ من أجل ابن إسحاق، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٦)، والله أعلم.

٣/٦٢٠- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِخْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَيْهِمْ قُمْصُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ رَجَعُوا، وَقُمْصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، فَقُلْتُ: أَيُّ عُكَّاشَةٍ، أَمْسُ رُحْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ، وَرَجَعْتُمْ وَقُمْصُكُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ؟ قَالُوا: يَا أُمُّ قَيْسٍ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَنَا إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ أَنْ نَحِلَّ مِمَّا يَحِلُّ مِنْهُ الْحَلَالُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَقْضِ صِرْنَا حُرْمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ مُتَقَمِّصِينَ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَقْضِ، رَجَعْنَا وَقُمْصُنَا عَلَى أَيْدِينَا كَمَا رَأَيْتَ.

تخريج الحديث:

-
- (١) المجموع (٢٠٦/٨).
 - (٢) تهذيب السنن (٤٨٢/٥).
 - (٣) هداية السالك (١٣١٨/٤).
 - (٤) البحر العميق (١٨٥٢/٣)، ولم يخرج ابن ماجه كما قال -رحمته الله-.
 - (٥) فتح المغيث (٥٥/٤).
 - (٦) (٢٣٩/٦) رقم (١٧٤٥).

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٢)، وابن قانع في معجمه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤) -واللفظ له-، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أم قيس بنت محسن به، تقدم الكلام على رجال الإسناد في الحديث المتقدم، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع هنا أيضاً.

وقول الصحابي: رُخص لنا أو أذن لنا، فمحمول على أن المرخص هو رسول الله ﷺ، انظر: علوم الحديث^(٧)، وقد جاء مصرّح عند البيهقي أن المرخص هو رسول الله ﷺ، فقال: خَيْرٌ يَا أُمَّ قَيْسٍ كَانَ هَذَا يَوْمًا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْنَا مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ الحديث.

قال الهيثمي^(٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات. اهـ.

وله شاهد من حديث عكاشة بن وهب -وهو في مسألة من أمسى ولم يطف، وستأتي-، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٩)، وفي أحكام القرآن^(١٠)، من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة عن جدامة ابنة وهب وهي أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وأخاً لها آخر، جاء لها حين غابت الشمس يوم

(١) (٢٩٥/٦) الميمنية، (١٥٢/٤٤) رقم ٢٦٥٣١ الرسالة.

(٢) (١٩٨/٢) رقم ١٥٥٨.

(٣) (٢٥٣/٢).

(٤) (٢٣/١٨) رقم ٤٠.

(٥) (٢٢٣٧-٢٢٣٨) رقم ٥٥٦٠.

(٦) (١٣٧/٥).

(٧) (ص ٤٩)، وانظر: فتح المغيب (١/١٢٧)، تدريب الراوي (١/١٥٣-١٥٤).

(٨) المجموع (٣/٢٦١).

(٩) (٢٢٧-٢٢٨) رقم ٤٠٢٥-٤٠٢٦.

(١٠) (١٩٨/٢) رقم ١٥٥٩.

النحر، فألقيا قميصيهما، فقالت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال: "من لم يكن أفاض منكما فليلق ثيابه"، وكانوا قد تطيبوا ولبسوا الثياب. وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة تقدم مراراً أن الراجح فيه أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وليس فيه موضع الشاهد هنا، وقال العيني^(١): وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وحديثه هذا شاذ. اهـ.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل ابن إسحاق، والله أعلم.

٤/٦٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطَّيِّبُ؟، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمُّ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)—واللفظ له—، وابن أبي شيبة في المصنف^(٤)، وأحمد في المسند^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه تقدم أن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس، انظر: تحفة التحصيل^(١).

(١) عمدة القاري (٩٤/١٠).

(٢) مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، (٢٧٧/٥) رقم (٣٠٨٤).

(٣) المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، (٤٨٠/٣) رقم (٣٠٤١).

(٤) (٢٣٨/٣) رقم (١٣٨٠٤).

(٥) (٣٤٤/١، ٣٦٩) الميمية، (٢٧٦/٥) رقم (٣٢٠٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٣٤٩١).

(٦) (١٥٠/٣) رقم (٢٦٨٨).

(٧) (٢٢٩/٢) رقم (٤٠٣٨-٤٠٣٩).

(٨) (١٠٩/١٢) رقم (١٢٧٠).

(٩) (١٣٦/٥، ٢٠٤).

(١) (ص ٩١)، وانظر: التاريخ الأوسط (٤٤٠/١).

رواه عن سفيان جماعة، منهم: يحيى القطان عبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون ومحمد بن كثير وعبدالله بن وهب وأبو داود الحفري ووكيع وغيرهم -تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث-، وخالفهم وكيع -في رواية- فرواه عن سفيان به، وجعل أوله من قول رسول الله ﷺ مرفوعاً، أخرج روايته أحمد في مسنده^(١)، فلعل وكيع حدث مرة بمثل رواية الجماعة، ومرة رواه مرفوعاً؛ لأن الإمام أحمد رواه عنه بالوجهين، والله أعلم.

قال المنذري^(٢): إسناده حسن. اهـ، وقال علي القاري^(٣): وفي رواية أحمد والنسائي عن ابن عباس بسند صحيح موقوفاً ومرفوعاً. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل الانقطاع بين الحسن العربي وابن عباس، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشاهده من حديث أم سلمة المتقدم، وصحح الحديث الألباني في الصحيحة^(٤)، والله أعلم.

٥/٦٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥) -وهذا لفظه-، والطبري في تفسيره^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، من طريق الحجاج عن الزهري عن عمرة

(١) (٢٣٤/١) الميمنية، (٥/٤ رقم ٢٠٩٠) الرسالة.

(٢) البدر المنير (٢٦٥/٦).

(٣) مرقاة المفاتيح (٥٦١/٥).

(٤) (رقم ٢٣٩).

(٥) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٤٢/٢ رقم ١٩٧٨).

(١) (٤١٤/٢ رقم ٣٩٦٣).

(٢) (٢٢٨/٢ رقم ٤٠٢٨)، ولم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث قبله.

(٣) (٣٣٠/٣ رقم ٢٦٨٨/٢)، ولم يسق لفظه أيضاً.

بنت عبدالرحمن عن عائشة به، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، ومع هذا لم يسمع من الزهري، انظر: تحفة التحصيل^(١).

قال أبو داود عقبه: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه. اهـ، وقال البغوي^(٢): وإسناده ضعيف. اهـ.

ومع ضعف حجاج قد اضطرب في إسناده ومتنه، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ"، وزاد في متنه الحلق مع الرمي، أخرج روايته إسحاق بن راهويه في مسنده^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - واللفظ له -، والحرث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٥)، والطبري في تفسيره^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، وابن جماعة في مشيخته^(١٢)، وزاد في متنه عند بعضهم: "وذبحتم".

قال ابن خزيمة عقبه: ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعاً....، إلا أن رواية

(١) (ص ٧٥-٧٦).

(٢) شرح السنة (٧/٢١٠).

(٣) (٢/٤٣١ رقم ٩٩٥).

(٤) (٦/١٤٣ الميمنية، ٤٠/٤٢ رقم ٢٥١٠٣) الرسالة.

(٥) (١/٤٥٥ رقم ٣٨٠).

(٦) (٢/٤١٤ رقم ٣٩٦٣).

(٧) (٤/٣٠٢ رقم ٢٩٣٧).

(٨) (٢/٢٢٨ رقم ٤٠٢٧).

(٩) (١/٥٠٤ رقم ٦٢٤).

(١٠) (٣/٣٣٠ رقم ٢٦٨٧-٢٦٨٨/١).

(١١) (٥/١٣٦).

(١٢) (١/٣١٦)، في ترجمة عبدالرحمن بن محمد المقدسي.

الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد. اهـ، وقال الدارقطني^(١): لم يروه غير الحجاج بن أرطاة. اهـ، وقال البيهقي عقبه: وهذا من تخطيطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها^(٢). اهـ، وقال العراقي^(٣): لكنه حديث ضعيف، مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومع ذلك فاضطرب في إسناده ولفظه. اهـ، وقال البوصيري^(٤): رواه الحارث بسند ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة. اهـ، وقال الحافظ^(٥): وفي إسناده ضعف. اهـ، وقال الحافظ أيضاً^(٦): ومداره على الحجاج، وهو ضعيف ومدلس. اهـ، وقال أيضاً^(٧): وفيه الحجاج أيضاً اضطرب في شيخه، ففي الأول قال: عن أبي بكر بن حزم، وفي رواية أبي داود قال: عن الزهري. اهـ، وانظر: المقرب في بيان المضطرب^(٨).

ومرة يرويه عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم عن عمرة بنحوه، أخرج روايته ابن أبي شيبه في مصنفه^(٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(١٠)، والدارقطني في سننه^(١١)، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الدارقطني جعل الوهم في إسناده هذا الحديث من الراوي عن

(١) نقله غير واحد عنه أنه قاله عقب إخراج الحديث، انظر: نصب الراية (٨١/٣)، ولم أقف عليه في السنن المطبوع.

(٢) قصد بذلك حديثها المشهور في تطيها للنبي صلى الله عليه وسلم قبل طوافه الإفاضة، تقدم تخريجه (برقم: ٣٠٢).

(٣) طرح الشريب (٨١/٥).

(٤) الإتحاف (٢٢٤/٣).

(٥) بلوغ المرام (ص ١٥٣ رقم ٦٣٣).

(٦) التلخيص الحبير (٢٦٠/٢).

(٧) الدراية (٢٦/٢-٢٧).

(٨) (ص ١٨٥-١٨٦).

(٩) (رقم ١٣٩٨٩).

(١٠) (٢/٤٣٢ رقم ٩٩٧).

(١١) (٣/٣٢٩ رقم ٢٦٨٦).

حجاج وهو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، انظر: العلل^(١)، والذي يظهر أن الوهم من حجاج نفسه، فإنه رواه على أوجه، والله أعلم.

ومرة يرويه عن عطاء مرسلاً، وسيأتي في آخر هذا المطلب.

فالحديث إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة واضطرابه فيه، ولا يصح أن يُحسن بشواهد في هذا المطلب^(٢)، والله أعلم.

٦/٦٢٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ -الجمرة التي عند العقبة-، ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَرَّ هَدِيًّا، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٣)، من طريق يونس بن مُحمَّد حَدَّثَنَا فليح بن سليمان عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ فليح بن سليمان هو ابن أبي المغيرة الخزاعي، أبو يحيى المدني، قال الحافظ في التقریب^(٤): صدوق كثير الخطأ، من السابعة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

وخالف فليحاً مالك وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج وموسى بن عقبة وأشعث بن سوار وغيرهم، فرووه عن نافع عن ابن عمر عن أبيه موقوفاً عليه، أخرج رواية مالك هو في الموطأ^(٥)، ومن طريقه رواها الطحاوي في أحكام القرآن^(٦)، والبيهقي في

(١) (١٥٠/١٥).

(٢) إلا أن الألباني حسنه بشواهد منها حديث ابن عباس المتقدم، وأثر عمر بن الخطاب -ليس داخل معنا في هذا البحث-، ويبيّن أن الحجاج قد اضطرب فيه، والمضطرب يدل على عدم ضبط الراوي للحديث، فلا يُحسن به الأحاديث، انظر: صحيح سنن أبي داود (٦/٢١٨ رقم ١٧٢٧).

(٣) (٢٠٣/١٢ رقم ٥٨٨٢).

(٤) (رقم ٥٤٧٨).

(٥) (١/٤١٠ رقم ٢٢١-٢٢٢).

(٦) (٢/١٩٥ رقم ١٥٤٨-١٥٤٩).

الكبرى^(١).

وأما رواية ابن جريج وموسى بن عقبة، فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، ورجاها محتج بهم.

وأما رواية شعيب بن أبي حمزة، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٣)، وإسنادها صحيح إليه. وأما رواية أشعث، فأخرجها ابن أبي شيبه في مصنفه^(٤)، وفي إسنادها أشعث بن سوار تقدم أنه ضعيف، فهو يصلح للمتابعات.

وتابع نافعاً على روايته الموقوفة جماعة؛ منهم: سالم بن عبدالله وعبدالله بن دينار وطاووس بن كيسان—والأصل أنها موقوفات ليست داخلية في البحث—، وفيما ذكرت من رواية نافع كفاية تدل أن فليحاً وهم في رفعه، والصحيح أنه موقوفٌ على ابن عمر عن أبيه، والله أعلم.

قال الهيثمي^(٥): رواه البزار، ورجاله ثقات رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث إسناده حسن؛ ورفع شاذ؛ إن لم يكن منكراً، وحكم بنكارتة الألباني في الضعيفة^(٦)، والله أعلم.

٧/٦٢٤—عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ، حَلٌّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه^(١)—وهذا لفظه—، وإسحاق بن راهوية في

(١) (٢٠٤/٥).

(٢) (٢٣١/٢) رقم (٤٠٤٣).

(٣) (١٣٥/٥).

(٤) (٢٣٩/٣) رقم (١٣٨١٠).

(٥) المجموع (٢٦١/٣).

(٦) (رقم ٦٤٥٦).

(١) (٢٣٨/٣) رقم (١٣٨٠٥).

مسنده^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، من طريق أبي معاوية عن حجاج عن عطاء به، وفي إسناده حجاج وهو ابن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، وأبو معاوية هو محمد بن حازم الضرير، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وقد اضطرب حجاج في هذا الحديث فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن الزهري عن عمرة عن عائشة تقدم بيانه في حديث عائشة، والله أعلم.

قال الهيثمي^(٣): رواه أبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام، وهو مرسل. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد، لضعف حجاج بن أرطاة وإرسال عطاء بن أبي رباح، ولا يشهد له أحاديث هذا المطلب لاضطراب حجاج بن أرطاة فيه، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

اختلف أهل العلم في متى يحل المحرم التحلل الأول من الحج؟، فذهب جمهور أهل العلم على أنه لا بد له من فعل اثنين من أفعال يوم النحر الرمي والحلق أو الرمي والطواف ونحو ذلك، واستدلوا ببعض ألفاظ حديث عائشة المتقدم -وهو حديث اضطرب فيه الحجاج مع ضعفه-، واستدلوا أيضاً بأثر عمر بن الخطاب وابنه -تقدم تخريج أثريهما-، قال العثيمين^(٤): ولكن الذي يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد؛ لحديث: "إذا رميتم وحلقتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء"، ولكن الزيادة هذه "حلقتهم" في ثبوتها نظر؛ لأن فيها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف عندهم. اهـ.

وذهب بعضهم إلى أن الرمي يكفي في التحلل الأول، واستدلوا بحديث عبد الله بن الزبير وحديث أم سلمة وحديث ابن عباس -على ضعف فيه-، وكذا ثبت عن عائشة

(١) (٢/٤٣٢ رقم ٩٩٦).

(٢) (٤/٢٨١ رقم ٤٤٤٧).

(٣) المجمع (٣/٢٦١).

(٤) الشرح الممتع (٧/٣٣٢).

وغيرها من الصحابة^(١)، قال ابن قدامة^(٢): وعن أحمد أنه إذا رمى الجمرة فقد حل، وإذا وطئ بعد جمره العقبة فعليه دم، ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. اهـ.

قال ابن الهمام^(٣): ولا يخفى أن ما ذكرناه آنفاً من السمعيات يفيد أنه -أي: الرمي- هو السبب للتحلل الأول. اهـ.

والذي يظهر أن التحلل بالرمي أحوط وأقوى من حيث الإسناد، فلذا قال العثيمين^(٤): تنبيه: من لم يتبين له في هذه المسألة الدليل الذي يحصل به رجحان أحد القولين على الآخر، فأيهما أحوط أن نقول: إنه لا يحل حتى يرمي ويحلق، أو نقول إن الأحوط أن يحل بالرمي؟....، ولعلنا نقول: ما دامت المسألة لم تتبين فلتتبع الأسهل، فإن جاءنا رجل يسأل أنه جامع بعد رمي جمره العقبة وقبل الحلق نقول له حجك لم يفسد؛ لأنه ليس عندنا ما نستطيع به أن نجشمه المصاعب بأن نقول: حجك فاسد، وعليك أن تمضي فيه، وأن تقضيه من العام القادم، وأن تفدي فعلك ببدنة. وأما إذا جاء يسأل هل يجوز أن يلبس ويتطيب قبل الحلق؟، قلنا: لا؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة. اهـ، وهو الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٣-٢٣٩)، وقد اختلف الصحابة في السبب للتحلل الأول، هل يكفي الرمي فقط أم أنه مع الرمي شيء آخر مثل الحلق؟، والله أعلم.

(٢) المغني (٣١٠/٥).

(٣) شرح فتح القدير (٣٨٨/٢).

(٤) الشرح الممتع (٣٣٣/٧).

المطلب السادس: ما ورد في قطع التلبية عند جمرة العقبة.

١/٦٢٥- عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق كريب أخبرني عبدالله بن عباس عن الفضل به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء عن الفضل بن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وهو حديث صحيح متفق على صحته، وسيأتي عن عطاء أيضاً من طريق آخر، والله أعلم.

ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى، قال: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة"، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلي حتى رمى الجمرة. تقدم تخريجه (برقم: ٥٦٠).

ومنها: ما أخرجه النسائي في سننه^(٦) -واللفظ له-، وابن أبي شيبة في المصنف^(٧)،

(١) الحج، باب التزول بين عرفة وجمع، (١/٤٢٠ رقم ١٦٧٠).

(٢) الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية ...، (٢/٩٣١ رقم ١٢٨١).

(٣) الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر ...، (١/٤٢٤ رقم ١٦٨٥).

(٤) الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية ...، (٢/٩٣١ رقم ٩٣١).

(٥) الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية ...، (٢/٩٣١ رقم ١٢٨٢).

(٦) مناسك الحج، باب التكبير مع كل حصاة، (٥/٢٧٥ رقم ٣٠٧٩).

(٧) في عدة مواضع؛ منها: (٣/٢٥٨ رقم ١٣٩٨٩).

وأحمد في مسنده^(١)، والفاكهي في أخبار مكة^(٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٣)،
وعبدالله بن أحمد في زوائده^(٤)، والبزار في مسنده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، وابن خزيمة
في صحيحه^(٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)، والمحاملي في أماليه^(٩)، وأبو بكر
الشافعي في فوائده^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢)، والخطيب في
تاريخه^(١٣)، من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين
عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى
رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ورجاله محتج بهم رجال
الصحيح، تقدم تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل، وهناك اقتصر على من ذكر
عدد الحصيات فقط، وهنا ذكر ما فيه قطع التلبية، إلا أن لفظ ابن خزيمة في أحد موضعيه:
ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة. اهـ، قال البيهقي عقب روايتها: وأما ما في رواية
الفضل بن عباس من الزيادة، فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها،
وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، فالله أعلم. اهـ، وهو

(١) (٢١٢/١) الميمنية، (٣٢٣/٣) رقم ١٨١٥ الرسالة.

(٢) (٢٨٥/٤) رقم ٢٦٣٣.

(٣) (٢٨٢/١) رقم ٣٧٠.

(٤) (٢١٢/١) الميمنية، (٣٢٣/٣) رقم ١٨١٥ الرسالة.

(٥) (٨٩/٦) رقم ٢١٤٢.

(٦) (١٥٤/٦) رقم ٦٦٩٦، وانظر: (رقم ٦٧٠٣).

(٧) (٢٧٩/٤) رقم ٢٨٨١ (٢٨٢/٤) رقم ٢٨٨٧.

(٨) (١٢٨/٩) رقم ٣٥٠٨.

(٩) (ص ٨٤ رقم ٣٤).

(١٠) (٣٩٤/١) رقم ٤٣٥.

(١١) (٢٦٨/١٨) رقم ٦٧٢.

(١٢) (١٣٧/٥).

(١٣) (١٩٨/١٣)، في ترجمة معاوية بن زيد الكندي.

كما قال -رحمته-، وقال الذهبي^(١): فيه نكارة. اهـ، لأن شيخ ابن خزيمة وهو عمر بن حفص بن صبيح الشيباني، قال الحافظ عنه في التقريب^(٢): صدوق، من الحادية عشرة. اهـ، خالف فيه غيره وزاد هذه اللفظة، فرواه جماعة منهم: أبو بكر بن أبي شيبة وهارون بن إسحاق وأبو الشعثاء علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي -تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث-، وأكثرهم ثقات، ولم يذكروا هذه اللفظة، فروايتهم أولى من روايته، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه النسائي في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَدَفُهُ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَفَاضَ سَارَ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رَدَفُهُ، قَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. ورجاله ثقات رجال الصحيح، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٥٦٠)، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه النسائي في سننه^(٨) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٩)، وابن أبي

(١) مهذب في اختصار السنن (٤/١٨٩٠)، وانظر: عمدة القاري (١٠/٢١).

(٢) (رقم ٤٩١١)، تصحف اسم شيخ ابن خزيمة في المطبوع من صحيح ابن خزيمة إلى محمد بن حفص، ولم يشر المحقق إلى ذلك، وهو على الصواب عند البيهقي في الكبرى؛ لأنه رواه من طريق ابن خزيمة به.

(٣) مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (٥/٢٥٦ رقم ٣٠١٧).

(٤) (٢١٢/١) الميمنية، (٣/٣٢٣ رقم ١٨١٦) الرسالة.

(٥) (١٥٦/٦ رقم ٦٧٠٠).

(٦) (٢٧٦/١٨ رقم ٦٩٨)، وانظر (رقم ٧١٣).

(٧) (١١٢/٥).

(٨) مناسك الحج، باب قطع الحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة، (٥/٢٧٦ رقم ٣٠٨٠-٣٠٨١).

(٩) المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية، (٣/٤٨٠ رقم ٣٠٤٠).

شيبة في مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والبزار في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٦)، من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وفي إسناده خُصِيف وهو ابن عبدالرحمن الجزري تقدم أنه سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

ولم ينفرد به خصيفاً، فقد تابعه الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب وعبدالله بن أبي نجيح وأبان بن صالح، فرووه عن مجاهد به، فأما رواية الحارث بن عبدالرحمن فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة^(٧)، البزار في مسنده^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، قال البزار عقبه: ولا نعلم روى الحارث بن عبدالرحمن عن مجاهد عن ابن عباس عن الفضل إلا هذا الحديث. اهـ، والحارث بن عبدالرحمن وهو ابن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب الدؤسي، تقدم أنه صدوق يهيم، فهو يصلح للمتابعات، وفي حديثه قصة الأعرابي مع ابنته التي كان ينظر إليها الفضل بن عباس.

وأما رواية عبدالله بن أبي نجيح وأبان بن صالح، فأخرجها البزار في مسنده^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)، مقرونين في الإسناد، وفي إسنادهما محمد بن إسحاق المدني تقدم أنه

(١) (٢٥٧/٣) رقم (١٣٩٨٦).

(٢) (٢١٤/١) الميمنية، (٣٣١/٣) رقم (١٨٣١) الرسالة.

(٣) (١٠١/٦) رقم (٢١٥٩).

(٤) (١٥٤/٦) رقم (٦٦٩٥).

(٥) (٢٦٩/١٨) رقم (٦٧٥).

(٦) (٣٠/٢)، في ترجمة عبدالله بن محمد القرساني.

(٧) (٣١٤/٤) رقم (٢٦٩١).

(٨) (١٠١/٦) رقم (٢١٥٨).

(٩) (٢٦٩/١٨) رقم (٦٧٧).

(١٠) (١٠٠/٦) رقم (٢١٥٦).

(١١) (٢٧٠/١٨) رقم (٦٧٨).

مدلس وقد عنعنه، فتكون هذه الرواية تصلح للمتابعات، ومع هذه المتابعات التامة، وكذا المتابعات القاصرة عن ابن عباس تكون رواية مجاهد حسنة، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(١) - وهذا لفظه -، والبزار في مسنده^(٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، من طريق وهيب بن خالد حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا وهيب عن ابن خثيم. اهـ، ورجاله محتج بهم رجال الصحيح.

وجاء عن الفضل من طرق أخرى، وفيما ذكرت من الطرق عنه غنية مما تركت، والله أعلم.

٢/٦٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدِفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنْى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح.

وأوردته هنا برقم مفرد لأن ابن عباس جمع فيمن أخبره بذلك بين الفضل بن عباس وأسامه بن زيد، فيكون حديثاً آخر، والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ^(٦): وفي ذكر أسامة إشكال لما تقدم في باب التزول بين عرفة وجمع أن

(١) (٢١١/١) الميمنية، (٣١٥/٣) رقم (١٧٩٨) الرسالة.

(٢) (١٠٨/٦) رقم (٢١٦٧).

(٣) (٣٩٤/١) رقم (٤٣٤)، وعنده عن ابن عباس ولم يميز بين الفضل وعبد الله.

(٤) (٢٩٤/١٨) رقم (٧٥٣).

(٥) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، (٣٨٩/١) رقم (١٥٤٤).

(٦) الفتح (٥٣٣/٣).

عند مسلم في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال: وانطلقت أنا في سباق قریش على رجلي؛ لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرة، فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلاً، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ إلى الجمرة، أو يقيم بها حتى يأتي النبي ﷺ، وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت: فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً في حجة الوداع، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. اهـ.

٣/٦٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(١) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(٢)، والحري في غريب الحديث^(٣)، والبخاري في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وحبيب بن أبي ثابت، قال عنه الحافظ في التقريب^(٨): ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة. اهـ، وعدّه في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين^(٩)، ولم يصرح بالسماع عند جميع من أخرج الحديث.

(١) مناسك الحج، باب التلبية في السير، (٥/٢٦٨ رقم ٣٠٥٦).

(٢) (١/٣٤٤) الميمية، (٥/٢٧٤ رقم ٣١٩٩) الرسالة.

(٣) (١/٦٦).

(٤) (١١/٢٤٨ رقم ٥٠٣٠-٥٠٣١).

(٥) (٣/١٥٠ رقم ٢٦٨٩).

(٦) (٢/٢٢٤ رقم ٤٠٠٩-٤٠١٠).

(٧) (١٢/١٧ رقم ١٢٣٥١).

(٨) (رقم ١٠٩٢).

(٩) (ص ٥٩).

قال البزار عقبه: وغير حبيب يرويه عن ابن عباس عن الفضل بن عباس. اهـ، إلا أنه لم ينفرد حبيب بن أبي ثابت به تابعه عليه أيوب السخيتاني، فرواه عن سعيد بن جبير به، أخرج روايته ابن ماجه في سننه^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٣)، وفي إسناده الحارث بن عمير البصري، أبو عمير نزيل مكة، قال الحافظ في التقریب^(٤): وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعّفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر. اهـ، وبقية رجالها محتج بهم، فهو يصلح للمتابعات، قال البوصيري^(٥): هذا إسناده صحيح وأيوب هو السخيتاني، وله شاهد من حديث الفضل بن عباس رواه الشيخان. اهـ.

ورواه عبدالكريم بن مالك الجزري وأبو إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أخيه الفضل بنحوه، فأما رواية عبدالكريم الجزري فأخرجها النسائي في سننه^(٦)، وابن سعد في الطبقات^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، والبزار في مسنده^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)، بنحو لفظ حديث ابن عباس المتقدم. وأما رواية أبي إسحاق السبيعي، فأخرجها أحمد في مسنده^(١٢)—واللفظ له—، والبزار

(١) المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية، (٣/٤٨٠ رقم ٣٠٣٩).

(٢) (١٢/٤٦ رقم ١٢٤٦٥).

(٣) (١٠/٦٤ رقم ٥٨).

(٤) (رقم ١٠٤٨).

(٥) مصباح الزجاجية (٢/١٤٢ رقم ١٠٥٧).

(٦) مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة، (٥/٢٧٦ رقم ٣٠٨٢).

(٧) (٤/٥٤).

(٨) (١/٢١٤) الميمنية، (٣/٣٣٢ رقم ١٨٣٢) الرسالة.

(٩) (٩/٩٢ رقم ٢١٤٤).

(١٠) (٢/٢٢٤ رقم ٤٠٠٨).

(١١) (١٨/٢٨٧ رقم ٧٣٦).

(١) (١/٢١٣) الميمنية، (٣/٣٢٧ رقم ١٨٢٣) الرسالة.

في مسنده^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وفيه قصة، وهي: عن الفضل بن عباس قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَعْرَابِي يُسَايِرُهُ وَرَدَفُهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسَنَاءُ، قَالَ الْفَضْلُ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِ يَصْرِفُنِي عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. اهـ.

قال البزار عقبه: ولا نعلم روى أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل إلا هذا الحديث. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وقال الحافظ^(٧): ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ... اهـ، فلعل ابن عباس سمعه أولاً من أخيه، فحدث به - لأن الفضل كان رديف النبي ﷺ في ذلك الوقت -، ثم حدث به مباشرة دون واسطة؛ لأنه تقدم قريباً أنه أخبر بهذا من الفضل وأسامة، فيكون مرسل صحابي - ويؤيده الطريق الآتية قريباً -، أو ترجح الطريق الأخرى التي ذكر فيها الفضل بن عباس؛ لأنها هي الأصل، ورواها ثقات، وليس فيها ما ينتقد عليها، والله أعلم.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(٨)، من طريق معمر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) (٩١/٦) رقم ٢١٤٣.

(٢) (١٥٥/٦) رقم ٦٦٩٩.

(٣) (٢٦٠/٤) رقم ٢٨٣٢.

(٤) (٢٢٤/٢) رقم ٤٠٠٧.

(٥) (٢٨٨/١٨) رقم ٧٣٩-٧٤٠.

(٦) المجموع (٢٧٧/٤)، وليس في المطبوع موضع الشاهد، إلا أن في طبعة مجمع الزوائد بتحقيق عبد الله الدويش أضاف موضع الشاهد من مسند أبي يعلى، انظر: بغية الرائد (٥٠٩/٤).

(٧) الفتح (٦٨/٤).

(٨) (٢٨٣/١) الميمنية، (٣٤٢/٤) رقم ٢٥٦٤ الرسالة.

ومنها: ما أخرجه ابن سعد في الطبقات^(١) -واللفظ له-، والطبراني في الكبير^(٢)، من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى الجمرة يوم النحر. وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم تقدم أنه اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، قال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ، تقدم ذكره تحت حديث (برقم: ٢٦٦)، ويغني عن هذه الطريق ما تقدم من الطرق عن ابن عباس، والله أعلم.

فالحديث في إسناده ضعف؛ من أجل عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو حديث حسن لغيره للمتابعات المذكورة، والله أعلم.

٤/٦٢٨- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) -واللفظ له-، والبخاري في مسنده^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، والضياء

(١) (١٨٨/٢).

(٢) (٣١/١١ رقم ١٠٩٦٧) (١١/٣٧ رقم ١٠٩٩٠).

(٣) المجموع (٢٢٥/٣).

(٤) (٢٥٧/٣ رقم ١٣٩٨٧).

(٥) (١١٤/١، ١٥٥) الميمنية، (٢/٢٤١ رقم ٩١٥) الرسالة، وانظر: (رقم ١٣٣٤).

(١) (١٣٩/٢ رقم ٥٠٠).

(٢) (١٩١/١ رقم ٣١٦) (١/٢٤٣ رقم ٤٥٨).

(٣) (٢٢٤/٢ رقم ٤٠٠٦).

(٤) (١٣٨/٥).

في المختارة^(١)، من طريق محمد بن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن عكرمة به، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو ابن يسار المدني تقدم أنه مدلس، وقد صرح بالسماع عند أكثر من واحد ممن أخرج الحديث، وبقيّة رجاله ثقات.

وجاء الحديث بلفظ: عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: دَفَعْتُ مَعَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي يَقُولُ: لَبَّيْكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْإِهْلَالُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُهْلُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا. اهـ.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه أحمد وأبو يعلى ...، والبزار، وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال: عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، فصح الحديث، والحمد لله. اهـ، وقال البوصيري^(٣): ورواه أحمد بن حنبل، بسند رواه ثقات. اهـ.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل ابن إسحاق، وهو حديث صحيح لغيره، لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٥/٦٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى أَتَى الْعَقَبَةَ إِلَّا أَنْ يَخْلُطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) - وهذا لفظه -، وأحمد في المسند^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)،

(١) (٤٧/٢ - ٤٨ - رقم ٤٢٥ - ٤٢٧).

(٢) المجموع (٢٢٥/٣).

(٣) الإتحاف (١٨٠/٣).

(١) (٢٥٨/٣ رقم ١٣٩٨٨).

(٢) (٤١٧/١) الميمنية، (٧٢/٧ رقم ٣٩٦١) الرسالة.

(٣) (٢٥٠/٤ رقم ٢٨٠٦).

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، والشاشي في مسنده^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخرية عن عبد الله بن مسعود به، وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب تقدم أنه صدوق يهمل، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

وجاء عن ابن مسعود من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه أبو يعلى في معجمه^(٥)، والطبراني في الأوسط^(٦)، من طريق زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن شقيق أبي وائل عن عبد الله قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ. وفي إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي تقدم أنه يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وعامر بن شقيق هو ابن جمرة الأسدي، قال الحافظ في التقریب^(٧): لين الحديث، من السادسة. اهـ، وأما زكريا بن يحيى هو ابن صبيح بن راشد الواسطي، ذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وقال: وكان من المتقنين في الروايات. اهـ، ووثقه العراقي، انظر: ذيل ميزان الاعتدال^(٩).

ولم ينفرد زكريا بن يحيى زحمويه في رفعه، تابعه عليه علي بن حجر، أخرج روايته

(١) (٢٢٥/٢) رقم ٤٠١٤-٤٠١٥)، وعنده تصحف اسم الحارث بن أبي ذباب إلى الحارث بن أبي ذهاب، ونقله العيني عن الطحاوي على الصواب، انظر: عمدة القاري (٢٣/١٠).

(٢) (٢٧٦/٢) رقم ٨٥١).

(٣) (٤٦٢/١).

(٤) (١٣٨/٥).

(٥) (رقم ١٧١).

(٦) (٣٢١/٤) رقم ٤٣٢٣ (٨/٨) رقم ٧٧٩٠).

(٧) (رقم ٣١١٠).

(٨) (٢٥٣/٨).

(٩) (٢٤٩ص).

ابن خزيمة في صحيحه^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، بلفظ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُبَيِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ. اهـ، وعلي بن حُجر هو ابن إياس السعدي، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة حافظ، من صغار التاسعة. اهـ.

وخالفهما أبو بكر بن أبي شيبة فرواه عن شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهَا هُوَ فِي الْمَصْنَفِ^(٤).

ولشريك متابعة على رواية الوقف، فرواه مسعر بن كدام وسفيان الثوري عن عامر بن شقيق به موقوفاً، فأما رواية مسعر فأخرجها الطبراني في الكبير^(٥)، من طريق أبي نعيم حدثنا مسعر عن عامر بن شقيق به موقوفاً، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين.

وأما رواية سفيان الثوري، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه، وهو الذي رجحه الدارقطني في العلل^(٧)، ولعل هذا الاختلاف ناشئ من عامر بن شقيق فإنه متكلم فيه لعدم ضبطه، وخرج شريك من العهدة لمتابعة مسعر بن كدام وسفيان الثوري له، فيكون هذا الاختلاف من شيخه، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عامر بن شقيق إلا شريك، تفرد به زحمويه. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عامر بن شقيق وثقه النسائي وابن حبان وضعفه ابن معين. اهـ.

(١) (٤/٢٨١ رقم ٢٨٨٦).

(٢) (٥/١٣٧).

(٣) (رقم ٤٧٣٤).

(٤) (٣/٢٥٨ رقم ١٣٩٩٢).

(٥) (٩/٢٤٥ رقم ٩٢٠٥).

(٦) (٣/٢٥٩ رقم ١٤٠٠).

(٧) (١٣/٢٧٠).

(٨) (٣/٢٢٥) المجموع.

وصح عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً، ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلّى الصلّاتين كلّ صلاةٍ وحدها بأذانٍ وإقامةٍ، والعشاءُ بينهما، ثمّ صلى الفجرَ حين طلع الفجرُ ... -الحديث-، ثمّ وقفَ حتّى أسفرَ، ثمّ قال: لو أنّ أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه؟، فلم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة يوم النحر. تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٥٨٣)، وهو حديث صحيح.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل الحارث بن أبي ذباب، وهو حديث صحيح لغيره لشواهده في هذا المطلب، وحسن إسناده الألباني في الإرواء^(٢)، والله أعلم.

(١) الحج، باب من يصلي الفجر بجمع، (٤٢٣/١) رقم (١٦٨٣).

(٢) (٢٩٦/٤)، تحت حديث رقم ١٠٩٨.

المبحث الثالث: ما ورد في نحر الهدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في عدد هديه ﷺ.

المطلب الثاني: ما ورد في أكل المحرم من هديه.

المطلب الأول: ما ورد في عدد هديه ﷺ.

١/٦٣٠- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا ^(١) فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ^(٢) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه ^(٣)، من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وابن أبي ليلى هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، وليس فيه عند مسلم ذكر عدد الهدى.

وسأتي الحديث أيضاً في الفصل الأول من الباب الخامس.

٢/٠٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه ^(٤)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به، وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث جابر المشهور بحديث صفة حجة النبي ﷺ الطويل، وسأتي بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب.

٣/٦٣١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنَحَرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرْفَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ سَبْعِينَ فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنْ الْبَيْتِ حَنَّتْ كَمَا تَحْنُ إِلَى أَوْلَادِهَا.

تخريج الحديث:

(١) الجلال: ما تلبسه الدابة؛ لتصان به، انظر: المصباح المنير (ص ٩٥)، تاج العروس (٢٨/٢١٩).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب يتصدق بجلال البدن، (١/٤٣١ رقم ١٧١٨).

(٣) الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى ...، (٢/٩٥٤ رقم ١٣١٧).

(٤) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له-، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٣)، والحاملي في أماليه^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، وأبو نعيم في الحلية^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وابن عبد البر في التمهيد^(٩)، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وكذا تقدم أن الحكم وهو ابن عتيبة لم يسمع من مقسم مولى ابن عباس إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انظر: تحفة التحصيل^(١٠).

تقدم تخريج حديث ابن عباس (برقم: ٣٢)، بلفظ ابن ماجه، وفيه ذكر عدد حجج النبي ﷺ، ولم أتوسع هناك في التخريج؛ لأن أكثر من روى هذا الحديث إنما رواه مختصراً أو لا يذكر عدد حجج النبي ﷺ فيه، وهنا ذكرت ما ذكر فيه عدد هديه ﷺ، فلذا أفردته برقم مستقل، والله أعلم.

قال البوصيري^(١١): إسناده ابن عباس فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. اهـ، وقال الألباني^(١٢): وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد. اهـ.

(١) المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، (٣/٥٠٣ رقم ٣٠٧٦)، ورواه مختصراً (٣/٥١٤ رقم ٣١٠٠).

(٢) (١/٢٦٩، ٣١٤) الميمنية، (٥/٦٥ رقم ٢٨٨٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٤٢٨).

(٣) (٤/٢٨ رقم ١٤٠٥).

(٤) (ص ٧٥ رقم ٢٥).

(٥) (١١/٢٩٩ رقم ١٢٠٥٧) (١١/٣٠٤ رقم ١٢٠٧٠).

(٦) (٣/٥٥).

(٧) (٧/٩٧).

(٨) (٥/٢٣٠، ٢٤٠) (٩/٢٧٢).

(٩) (٦/٣٤٨-٣٤٩).

(١٠) (ص ٩٦).

(١١) مصباح الزجاجة (٢/١٤٦ رقم ١٠٦٨).

(١) الإرواء (٤/٣٧٢)، تحت حديث ١١٥٧.

وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِمِ أَهَلَّتْ؟"، قَالَ: أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَلَّلْتَ بِهِ، قَالَ: "فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي"، قَالَ: وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ بَدَنَةٍ. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تقدم أنه ضعيف فهو يصلح في المتابعات والشواهد، ولأكثر ألفاظه شواهد، فيحسن الحديث، فلذا قال الترمذي عقبه: حديث ابن عباس حديث حسن. اهـ، إلا أنه اقتصر على دخول العمرة في الحج، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه البزار في مسنده^(٥)، من طريق شريك عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة مقلدة مجللة. وفي إسناده شريك هو ابن عبد الله القاضي تقدم أنه يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء، والحجاج هو ابن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، فهو يصلح للمتابعات، قال البزار عقبه: وهذا الحديث قد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، روي عن ابن عباس من غير من غير وجه أنه أهدى مئة بدنة فيها جمل لأبي جهل، ولم يقل مقلدة مجللة. اهـ، وهو كما قال - رحمته الله -، وقال الهيثمي^(٦): رواه البزار، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ، فلفظة: مجللة، لم تأت

(١) الحج، باب منه، (٢/٢٥٩ رقم ٩٣٢).

(٢) (١/٢٥٣-٢٥٤) الميمنية، (٤/١٤٠ رقم ٢٢٨٧) الرسالة.

(٣) (١/٥٥١ رقم ٦٤٣).

(٤) (١١/٦٩ رقم ١١١١٧).

(٥) (١١/٤٧٩ رقم ٣٤٦/١١) (١١/٣٤٦ رقم ٥١٦٤).

(٦) المجموع (٣/٢٢٥).

من حديث ابن عباس، ولكن يشهد لها حديث علي المتقدم الذي فيه: ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا. اهـ، وهو بمعناه، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(١) - واللفظ له -، من طريق ابن إسحاق حدثني رجل عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: "اقْسِمَ لُحُومُهَا وَجِلَالُهَا وَجُلُودُهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِينَ جَزَارًا مِنْهَا شَيْئًا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حَذِيَّةً"^(٢) مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا"، ففعل. وفي إسناده رجل مبهم، قال الهيثمي^(٣): رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم. اهـ، ومع هذا ففي متنه نكارة لمخالفته ما ثبت في حديث جابر عند مسلم المتقدم، وحديث ابن عباس المتقدم قريباً أن النبي ﷺ ذبح ثلاثاً وستين، وأعطى علياً أن يذبح ما بقي، والله أعلم.

وكان محمد بن إسحاق يروي هذا الحديث - في قصة إهداء النبي ﷺ جملاً لأبي جهل، وكان ذلك في الحديبية -، بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ. اهـ، ولم يذكر الرجل المبهم في الإسناد، أخرج هذه الرواية، أبو داود في سننه^(٤) - وهذا لفظه -، وأحمد في مسنده^(٥)، والبخاري في مسنده^(٦)، والطبري في تاريخه^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والطحاوي في

(١) (٢٦٠/١) الميمنية، (٤/١٩١ رقم ٢٣٥٩) الرسالة.

(٢) أي: قطعة، وقيل: ما قُطِعَ مِنَ اللَّحْمِ طَوْلًا. انظر: النهاية (١/٣٥٠).

(٣) المجموع (٣/٢٢٦).

(٤) المناسك، باب في الهدى، (٢/٢٤٨ رقم ١٧٤٩).

(٥) (٢٦٠/١) الميمنية، (٤/١٩٣ رقم ٢٣٦٢) الرسالة.

(٦) (١١/١٧٣ رقم ٤٩١٠-٤٩١١).

(٧) (٢/٦٣٨).

(٨) (٤/٢٨٦-٢٨٧ رقم ٢٨٩٧-٢٨٩٨).

شرح مشكل الآثار^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وابن عبد البر في التمهيد^(٥)، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند غير واحد منهم: أحمد وابن خزيمة والحاكم، إلا أن علي بن المديني يرى أن ابن إسحاق دلس هذا الحديث، والصواب عنده أن في إسناده رجل مبهم، وقال^(٦): فإذا الحديث مضطرب. اهـ.

ويمكن أن يقال: إن حديث ابن إسحاق المتقدم الذي فيه أن النبي ﷺ ذبح ثلاثين وكان ذلك يوم الحديبية هو الحديث الضعيف؛ لمخالفته لما ثبت في الحديث الصحيح، وأما إهداءه ﷺ وفي هديه جمل لأبي جهل فحديث حسن، لتصريح ابن إسحاق بالسماع، وقد تابعه عليه جرير بن حازم، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، قال البيهقي عقبه: وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه، فإن بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً، والله أعلم. اهـ، ولا يضر هنا وإن لم يصرح بالسماع؛ لأن جريراً إنما ذكره الحافظ في المرتبة الأولى الذين لم يوصف بالتدليس إلا بالنادر، ولا يحتاج إلى تصريح بالسماع، انظر: طبقات المدلسين^(٩)، وله متابعات أخرى منها أول طريق عن ابن عباس، سيأتي هذا الحديث أيضاً في الفصل الأول من الباب الخامس، والله أعلم.

(١) (٢٧/٤) رقم (١٤٠٤).

(٢) (٧٥/١١) رقم (١١١٤٧-١١١٤٨).

(٣) (٤٦٧/١).

(٤) (١٨٥/٥)، (٢٢٩).

(٥) (٣٤٨/٦).

(٦) معرفة علوم الحديث (ص ١٠٧)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٠/٥).

(٧) (٢٧٣/١) الميمنية، (٢٧٣/٤) رقم (٢٤٦٦) الرسالة.

(٨) (٢٣٠/٥).

(٩) (ص ٣١).

قال البزار عقبه: وهذا الحديث قد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ مَقْسَمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَحْسَنُ مَخْرَجاً مِنْ حَدِيثِ مَقْسَمٍ. اهـ، وَقَالَ الْحَاكِمُ عقبه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. اهـ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مِنْ أَجْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَمَقْسَمٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ لِلْمَتَابَعَاتِ الْآخَرَى لَهُ، وَشَوَاهِدُهُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (٤٢٧/٥) رقم (١٥٣٥).

المطلب الثاني: ما ورد في أكل المحرم من هديه.

١/٠٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به، وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث جابر المشهور بحديث صفة حجة النبي ﷺ الطويل، وسيأتي بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب.

٢/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنَحَرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَجُمِعَتْ فِي قِدْرِ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسًا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ سَبْعِينَ فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنْ الْبَيْتِ حَنْتَ كَمَا تَحْنُ إِلَى أَوْلَادِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) - واللفظ له -، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٤)، والحاكمي في أماليه^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٣٠)،

(١) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، (٣/٥٠٣ رقم ٣٠٧٦)، ورواه مختصراً (٣/٥١٤ رقم ٣١٠٠).

(٣) (١/٢٦٩، ٣١٤) الميمية، (٥/٦٥ رقم ٢٨٨٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٤٢٨).

(٤) (٤/٢٨ رقم ١٤٠٥).

(٥) (ص ٧٥ رقم ٢٥).

(٦) (١١/٢٩٩ رقم ١٢٠٥٧) (١١/٣٠٤ رقم ١٢٠٧٠).

(٧) (٣/٥٥).

(٨) (٥/٢٣٠، ٩/٢٧٢).

وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره للمتابعات والشواهد في هذا المطلب، والله أعلم.

٣/٦٣٢- عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا، فَقَدْ غَرِمَ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، من طريق سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة به، وفي إسناده سليمان بن داود الشاذكوني تقدم أنه متروك، وفيه أيضاً ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم مراراً أنه سيء الحفظ جداً، وأبو الخليل وهو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم، قال الحافظ في التقریب^(٢): وثق ابن معين والنسائي...، من السادسة. اهـ، وصرح أبو داود أنه لم يسمع من أبي قتادة الأنصاري، انظر: السنن^(٣). قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد. اهـ.

وله شاهد من حديث سنان بن سلمة، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء، ح وعن عبدالكريم عن معاذ بن سعوة عن سنان بن سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ". وفي إسناده في ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم قريباً أنه سيء الحفظ جداً، وفي الطريق الثانية عبدالكريم وهو ابن أبي المخارق تقدم أنه ضعيف، ومعاذ بن سعوة ذكره البخاري في تاريخه^(٥)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره

(١) (١٧٨/٣) رقم (٢٨٥٢).

(٢) (رقم ٢٩٠٣).

(٣) (١/٤٥٦) رقم (١٠٨٣)، وانظر: تحفة التحصيل (ص ٢٣٨).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: (١٧٥/٣) رقم (١٣١٨٨).

(٥) (٧/٣٦٤).

ابن حبان في الثقات^(٢)، فيكون مستوراً، وشيخه سنان بن سلمة هو ابن المحقق الهذلي، قال الحافظ في التقريب^(٣): ولد يوم حنين، فله رؤية، وقد أرسل أحاديث. اهـ، فتكون روايته عن النبي ﷺ مرسلة، واختلف في هذا الحديث على أوجه كثير، فقليل: عن معاذ عن سنان بن سلمة به كما تقدم، وقيل: عنه عن سنان بن سلمة عن أبيه، ورجح الطريق الأولى أبو حاتم -أي: طريق الإرسال-، انظر: علل الحديث^(٤)، واختلف أيضاً في لفظه، فجاء كما هنا في رواية وكيع في وجوب الجزاء عليه إن أكل، وجاء بمثل رواية الجماعة دون تلك الزيادة، قال ابن ماكولا^(٥) -بعد أن ذكر سنان هذا-: في حديثه اختلاف طويل. اهـ، ويرى أيضاً أن هذا الاختلاف إنما هو من ابن أبي ليلى لأنه سيء الحفظ، انظر: تهذيب مستمر الأوهام^(٦)، وسيأتي تخريجه والكلام عليه باللفظ الآخر، بأوسع من هذا في الفصل الأول من الباب الخامس؛ لأنه ألصق به هناك، فلا ينفع الاستشهاد بهذا الحديث، والله أعلم.

وخالف الشاذكوني محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي في لفظه، فرواه عن أبيه بهذا الإسناد، ولفظه: عن أبي قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدى تطوعاً، فيعطى قبل إن يبلغ؟ قال: "ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها، ثم يضرب به جنبها، فإن أكل منها وجب عليه قضاؤها". اهـ، أخرج روايته الطبراني في الأوسط^(٧)، ومحمد بن خالد الواسطي هذا قال الحافظ في التقريب^(٨): ضعيف، من العاشرة. اهـ، فهو أحسن حالاً من الشاذكوني، وبقية العلل الأخرى وهي ضعف ابن أبي ليلى، والانقطاع

(١) الجرح والتعديل (٢٤٨/٨).

(٢) (٤٨١/٧).

(٣) (رقم ٢٦٥٥).

(٤) (رقم ٨٤٩).

(٥) الإكمال (٣٥/٥)، وقال أيضاً: له حديث يختلف فيه. الإكمال (٧١/٥).

(٦) (ص ٢٩٧).

(٧) (٢٣٣/٤ رقم ٤٠٦٣).

(٨) (رقم ٥٨٨٣).

بين أبي الخليل وأبي قتادة، إلا أن هذا المتن معروف من طرق أخرى إلا ما كان في قضاء الهدي إن أكل منه، فلا توجد هذه اللفظة في الصحيح، وسيأتي تخريجها في الفصل الأول من الباب الخامس، والله أعلم.

وله بنحو لفظ طريق محمد بن خالد الواسطي، متابعات قاصرة، فرواه إبراهيم بن طهمان وزيد بن عبدالله البكائي وسليم بن مسلم الخشاب عن ابن أبي ليلى به، فأما رواية إبراهيم بن طهمان، فأخرجها الطبراني أيضاً في الأوسط^(١)، ورجاها محتج بهم إلى ابن أبي ليلى، قال الطبراني عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن طهمان. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الأوسط، مرفوعاً وموقوفاً باختصار عن المرفوع، وفي إسناد الجميع محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. اهـ، ولم أقف على الرواية الموقوفة.

وأما رواية زياد البكائي، فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه^(٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٤)، وفي إسناده زياد بن عبدالله هو ابن الطفيل العامري، أبو محمد البكائي، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين... من الثامنة. اهـ، فهو يصلح للمتابعات، قال ابن خزيمة عقبها: هذا الحديث مرسل، بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل. اهـ، وكذا أشار إلى ذلك أيضاً البيهقي، انظر: معرفة السنن والآثار^(٦).

(١) (١٣٨/٥) رقم (٤٨٨٨).

(٢) المجموع (٢٢٨/٣).

(٣) (١٥٥/٤) رقم (٢٥٨٠).

(٤) (٢٤٤/٥).

(٥) (رقم ٢٠٩٦).

(٦) (٢٦٧/٤).

وأما رواية سليم بن مسلم الخشاب، فأخرجها أبو يعلى في مسنده^(١)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل^(٢)، وفي إسناده سليم ويقال: سليمان بن مسلم الخشاب، تقدم أنه متروك الحديث، قال البوصيري^(٣): هذا إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. اهـ، وقال الحافظ^(٤): أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، بإسناد ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، وفي متنه نكارة، ولا يرتقي بشاهده إطلاقاً، وسيأتي أيضاً في الفصل الأول من الباب الخامس، والله أعلم.

(١) الإتحاف (٢٩٠/٥) رقم (٤٦٩٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، وانظر: المطالب

العالية (٥٩/٧) رقم (١٢٦٦).

(٢) (٣٢٠/٣)، في ترجمة سليم بن مسلم الخشاب.

(٣) الإتحاف (٢٩٠/٥).

(٤) الدراية (٥٤/٢).

المبحث الرابع: ما ورد في الحلق، والتقصير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في الحلق والتقصير.

المطلب الثاني: ما ورد في كيفية الحلق.

المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن حلق المرأة رأسها.

المطلب الأول: ما ورد في الحلق والتقصير.

١/٦٣٣- عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وزاد ابن خزيمة: وزعموا أن الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب. اهـ، ونسب هذه الزيادة للبخاري غير واحد منهم: النووي في شرح مسلم^(٤)، وابن القيم في زاد المعاد^(٥)، والعيبي في عمدة القاري^(٦)، ولعلمهم تبعوا في ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(٧)، ولم أقف على هذه الزيادة في صحيح البخاري المطبوع، ولم يشر إليها المزي في تحفة الأشراف^(٨)، وأما الحافظ فبين أن ابن خزيمة بين من هو الخالق لرسول الله ﷺ، وأنها بنفس إسناد البخاري، ولم ينسبها إلى البخاري، انظر: الفتح^(٩).

وجاء عن نافع من طرق أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١٠) -واللفظ

(١) المغازي، باب حجة الوداع، (٢/٤٨١ رقم ٤٤١٠-٤٤١١).

(٢) الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير...، (٢/٩٤٧ رقم ١٣٠٤).

(٣) (٤/٣٠٠ رقم ٢٩٣٠).

(٤) (٩/٥٨).

(٥) (٢/٢٦٨).

(٦) (١٠/٦٣).

(٧) (٢/٢٣٠).

(٨) (٦/٢٣٤ رقم ٨٤٥٤).

(٩) (٣/٥٦٢).

(١٠) الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، (١/٤٣٣ رقم ١٧٢٧).

له-، ومسلم في صحيحه^(١)، من طريق مالك عن نافع عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ". وهو حديث صحيح متفق على صحته، وهو في الفضائل، وإنما ذكرته تبعاً لا أصلاً.

ومن الطرق عن نافع، ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. وهو حديث صحيح.

وجاء الحديث عن ابن عمر من طريق آخر، أخرجه النسائي في الكبرى^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)—وهذا لفظه—، والبخاري في مسنده^(٥)، وأبو عوانة في مسنده^(٦)، من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

تنبيه:

جاء في الدعاء للمحلقين ثلاثاً، والمقصرين واحدة، عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبي هريرة وجدة يحيى بن الحصين—وهما في الصحيح— وغيرهما، وكل ذلك يدخل في الفضائل، وليس هو من شرط البحث، فلذا أعرضت عن ذكرها.

٢/٦٣٤—عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: "خُذْ"، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

تخريج الحديث:

-
- (١) الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير ...، (٢/٩٤٥).
 - (٢) الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، (١/٤٣٣ رقم ١٧٢٩).
 - (٣) المناسك، باب الحلاق، (٤/٢٠٠ رقم ٤١٠٠).
 - (٤) (٢/٣٣، ٨٩) الميمنية، (٨/٤٩٣ رقم ٤٨٨٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٥٦٢٣).
 - (٥) (١٢/٢٦٥ رقم ٦٠٣٩).
 - (٦) (٢/٣٠٨ رقم ٣٢٢٦).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) و-اللفظ له-، من طريق محمد بن سيرين عن أنس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ولفظ البخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. اهـ، وهذا لا يدل على أنه كان في الحج.

وجاء الحديث بألفاظ أخرى؛ منها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البُذْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اِحْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ"، فقال: "أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟"، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

أخرجه مسلم في صحيحه -الموضع السابق-.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، عن أنس قال: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجُمُرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ، نَاولَ الحَلَّاقُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فقال: "اِحْلِقِ"، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فقال: "اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ".

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(٤)، وأبو عوانة في مسنده^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، من طريق أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أنس، قال: فَلَمَّا حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْضَ شَعْرِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَلَمَّا حَلَقَ الحَلَّاقُ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَنَسُ انْطَلِقْ بِهَذَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَأَمِّ سَلِيمٍ". قَالَ: فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ مَا خَصَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ تَنَافَسُوا فِي بَقِيَّةِ شَعْرِهِ، فَهَذَا يَأْخُذُ الْخُصْلَةَ، وَهَذَا يَأْخُذُ الشَّعْرَاتِ، وَهَذَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ. وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل تقدم أنه سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، (١/٥٤ رقم ١٧١).

(٢) الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ...، (٢/٩٤٧ رقم ١٣٠٥).

(٣) الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ...، (٢/٩٤٨).

(٤) (٢٥٦/٣) الميمنية، (٢١/٢٥٤ رقم ١٣٦٨) الرسالة.

(٥) (٢/٣٠٩ رقم ٣٢٣٣).

(٦) (٢/٤٢٧).

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، وابن سعد في الطبقات^(٣)، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، قَبَضَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أَحَدِ شِقَئِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا حَلَقَهُ الْحَجَّامُ أَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ أُمُّ سَلِيمٍ، فَجَعَلَتْ تَجْعَلُهُ فِي طَبِيهَا. ورجاله ثقات رجال الصحيح، ليس في ألفاظ حديث ثابت أنه كان في الحج، فلذا أخرجهما، إلا أنهما بنفس القصة، والله أعلم.

تنبيه:

اختلفت روايات حديث أنس في أي الشقين أعطى أبا طلحة، هل هو الشق اليميني - كما جاء في الرواية الثالثة عند مسلم والأخيرة عند أحمد وغيره -، أو أعطاه الشق الأيسر - كما تدل عليه الرواية الثانية عند مسلم - ؟، وقد جمع بعض أهل العلم بين ذلك، وبيّنوا أن لا تعارض بين الروايات، قال ابن القيم^(٤): وهذا لا يُناقضُ رواية مسلم، لجواز أن يُصيب أبا طلحة من الشَّقِّ الأيمن، مثل ما أصاب غيره، ويختصُّ بالشَّقِّ الأيسر... والذي يَقْوَى أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشَّقُّ الأيسر، وأنه ﷺ عمَّ ثم حصَّ، وهذه كانت سُنَّتُهُ في عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات، فإن في بعضها أنه قال للحلاق: "خُذْ" وأشار إلى جَانِبِهِ الأيمن، فقسم شعره بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثم أشار إلى الحَلَّاقِ إلى الجَانِبِ الأيسر، فأعطاه أم سليم، ولا يُعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة، فإنها امرأته. اهـ.

(١) الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، (٤/١٨١٢ رقم ٢٣٢٥).

(٢) (٣/١٤٦، ٢٨٧) الميمنية، (٢٠/٤٣٦ رقم ١٣٢١٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٢٤٨٣، ١٣٥٠٨،

١٤٠٥٩).

(٣) (٨/٤٢٨-٤٢٩).

(٤) زاد المعاد (٢/٢٦٩).

وقال الحافظ^(١): ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً، زاد أحمد في رواية له: لتجعله في طيها، وعلى هذا فالضمير في قوله: يقسمه، في رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن، وكذا قوله في رواية ابن عينة فقال: اقسمه بين الناس. اهـ، وانظر: عمدة القاري^(٢).

٣/٦٣٥- عن جابر بن عبد الله أنه قال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ، وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: "لَا حَرَجَ لَّا حَرَجَ" حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ"، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عرفة كلها موقف، والمزدلفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) - واللفظ له-، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٦)، والدارمي في سننه^(٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)، والطبراني في الأوسط^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)

(١) الفتح (٢٧٤/١).

(٢) (٣٨/٣) (٦٢/١٠).

(٣) المناسك، باب الصلاة بجمع، (٣٢٨/٢) رقم (١٩٣٧).

(٤) المناسك، باب الذبح، (٤٨٣/٣) رقم (٣٠٤٨).

(٥) (٣٢٦/٣) الميمنية، (٣٨١/٢٢) رقم (١٤٤٩٨) الرسالة.

(٦) (٧/٣) رقم (١٠٠٢).

(٧) (٤٩/٢) رقم (١٨٧٩).

(٨) (٢٣١/٣) رقم (١١٩٧-١١٩٨).

(٩) (٢٩٠/٣) رقم (٣١٨٣).

(١٠) (٤٦٠/١).

الكبرى^(١) وغيرهم، من طريق أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به، ورواه بعضهم بلفظ مختصرٍ اقتصر على آخره، ولم يذكر الحلق إلا أحمد في روايته، وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي تقدم أنه صدوق يهمل، وتقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٣٥)، فلذا أفردته برقم مستقل، وسيأتي أيضاً قريباً، وهو حسن لغيره، والله أعلم.

٤/٦٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد في الطبقات^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أروطة تقدم مراراً أنه كثير الخطأ والتدليس، والحكم وهو ابن عتيبة تقدم مراراً أيضاً أنه لم يسمع من مقسم مولى ابن عباس إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها، ولم أقف على هذا الحديث في مجمع الزوائد مع أنه من شرطه، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ من أجل ضعف الحجاج، والانقطاع بين الحكم ومقسم، إلا أن له شواهد، منها أحاديث هذا المطلب، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

٥/٦٣٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النحر معمر بن عبد الله العدوي.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، من طريق عبدالرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة به، وفي إسناده عبدالرحمن بن

(١) (١٢٢/٥، ١٧٠، ٢٣٩).

(٢) (١٨١/٢).

(٣) (٢٩٠، ٢٥٠/١) الميمنية، (١١٧/٤ رقم ٢٢٥٣) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٦٣٨).

(٤) (٨٩/٣ رقم ٢٥٦١).

(٥) (٣٠٨/١١ رقم ١٢٠٨٨).

(١) (١٠٨/٩ رقم ٩٢٦٦).

بشير وهو الشيباني، أبو أحمد الدمشقي، روى عنه عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي الملقب بـ"دُحيم"، وقال^(١): وكان ثقة. اهـ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم^(٣): منكر الحديث، يروي عن ابن إسحاق غير حديث منكر. اهـ، وقال صالح بن محمد الحافظ المعروف -بجزرة-^(٤): لا ندرى من هو، لا يُعرف، حدثنا عنه دحيم. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وانظر: لسان الميزان^(٦)، فهو على أقل أحواله صدوق؛ لأن دحيماً بلديه وهو أعرف بحال الشاميين^(٧)، ومحمد بن إسحاق تقدم مراراً أنه مدلس، وقد عنعنه هنا، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن عبدالرحمن. اهـ، والهيثمي^(٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عنعنة ابن إسحاق، وهو حديث حسن لغيره، لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

(١) تاريخ دمشق (٢٤٣/٣٤).

(٢) (٢٦٣/٥).

(٣) الجرح والتعديل (٢١٥/٥)، ولعل المنكرات التي جاءت في أحاديثه من قبل ابن إسحاق.

(٤) تاريخ دمشق (٢٤٣/٣٤)، وتعقب الحافظ قول صالح بن محمد جزرة، فقال: بل روى عنه جماعة، فلا يضره عدم معرفة جزرة. لسان الميزان (٤٠٢/٤).

(٥) (٣٧٣/٨).

(٦) (٤٠١/٤ رقم ٥٠٤١).

(٧) قال ابن حبان: من المتقين الذي يحفظون علماء أهل بلده بشيوخهم وأنسابهم. الثقات (٣٨١/٨)، وقال الخليلي: يُعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم. الإرشاد (٤٥٠/١)، وانظر: تهذيب

التهذيب (٣٣٤/٣-٣٣٥).

(٨) المجموع (٢٦٢/٣).

٦/٦٣٨- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي: "يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي أَنْسَاعِي^(١) اضْطِرَابًا"، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَّذْتُهَا؛ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا، وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفْسٍ^(٢) عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ، لَتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ: "أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ"، قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ بِيَمْنِي أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمُوسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي، وَقَالَ لِي: "يَا مَعْمَرُ أَمَكَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى"، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْنِهِ، قَالَ: فَقَالَ: "أَجَلٌ إِذَا أَقْرَأَ لَكَ"، قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٣) - وهذا لفظه -، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، من طريق ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن عبدالرحمن بن عقبة مولى معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي عن معمر بن عبدالله به، وفي إسناده ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق تقدم مراراً أنه مدلس، ولا يضره هنا فقد صرح بالسماع عند من أخرج الحديث، وعبدالرحمن بن عقبة ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، وقال: حديثه في المصريين. اهـ، وذكره ابن أبي حاتم في

(١) النَّسْعَةُ: سَيْرٌ مَضْفُورٌ، يُجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تُنْسَجُ عَرِيضَةٌ تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ. النهاية (٧٣٦/٢).

(٢) نَفْسْتُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ نَفَاسَةً، إِذَا لَمْ تَرَهُ لَهُ أَهْلًا. النهاية (٧٧٨/٢).

(٣) (٤٠٠/٦) الميمنية، (٢٢١/٤٥) رقم ٢٧٢٤٩ الرسالة.

(٤) (٧/٢) رقم ٦٧١-٦٧٢.

(٥) (٤٤٧/٢٠) رقم ١٠٩٦.

(١) (٣٢٩/٥).

كتابه^(١)، ولم يذكر هو ولا البخاري فيه جرحاً ولا تعديلاً، قال الحسيني^(٢): مجهول. اهـ، إلا أن الحافظ تعقبه بقوله^(٣): كذا قال الحسيني، فوهل بل هو معروف، ذكره ابن يونس ونسبه غفاريًا، وذكر في الرواة عنه موسى بن أيوب، وأن عبدالرحمن المذكور قتل بإفريقية. اهـ، كذا قال -رحمته-، نعم هو معروف العين وليس بمجهول، ولكن لم تُعرف حاله من حيث الرواية، فيكون مستورا، وبقيّة رجاله ثقات.

ولم ينفرد ابن إسحاق به، فتابعه عليه ابن لهيعة، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب بنحوه مختصراً، أخرج روايته ابن قانع في معجمه^(٤)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة تقدم أن الصحيح في حاله أنه ضعيف على كل الأحوال، إلا أنه يصلح في المتابعات والشواهد، وهذا منها، وتبقى علة جهالة حال عبدالرحمن بن عقبة.

وجاء الحديث عن ابن إسحاق من طريق آخر، أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن مَعْمَرِ بْنِ نُضْلَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَذَبَحَ، دَعَانِي فَحَلَقْتُهُ، فَأَمَرْتُ الْمُوسَى عَلَى مَوْضِعِ النَّحْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مَعْمَرُ لَقَدْ أَمَكَّنَكَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ عَظِيمٍ؛ حَلَقِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبِيَدِكَ الشَّفْعَةُ". وفي إسناده محمد بن حميد هو ابن حيان الرازي، قال الحافظ في التقريب^(٦): حافظ ضعيف... من العاشرة. اهـ، وشيخه علي بن مجاهد بن مسلم القاضي، قال الحافظ في التقريب^(٧): متروك، من التاسعة، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه. اهـ، وكذا ابن إسحاق تقدم أنه مدلس وقد عنعنه هنا، فهذا إسناده ضعيف

(١) (٢٦٨/٥).

(٢) الإكمال (رقم ٥٢٥).

(٣) تعجيل المنفعة (ص ٢٥٤).

(٤) (٩٩/٣).

(٥) (٢٥٩٧/٥ رقم ٦٢٦١).

(١) (رقم ٥٨٧١).

(٢) (رقم ٤٨٢٤).

جداً، ولا يصلح في المتابعات، والله أعلم.

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبدالرحمن بن عقبة مولى معمر ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يجرح، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ من أجل الجهالة بحال عبدالرحمن بن عقبة، وأما مسألة حلق رأس رسول الله ﷺ، وأن معمر بن عبدالله هو الحالق تقدم ما يشهد له، فيكون **حسناً لغيره**، والله أعلم.

تنبيه:

اختلف أهل العلم من هو الذي حلق للنبي ﷺ رأسه، هل هو معمر بن عبدالله كما هنا، أو هو خراش بن أمية؟، أشار إلى هذا الخلاف النووي في شرح مسلم^(٢)، ورجح أن الحالق هو معمر بن عبدالله على الصحيح، وقال العراقي^(٣): هذا وهم من قائله، وإنما حلق رأسه خراش بن أمية يوم الحديبية، وقد بينه ابن عبدالبر فقال في ترجمة خراش: وهو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبية. انتهى، فمن ذكر أنه حلق له يوم النحر في حجته فقد وهم، وإنما حلق له يوم النحر معمر بن عبدالله العدوي كما تقدم وهو الصواب. اهـ.

٧/٠٠٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من رمى الجمرة بسبع حصيات -الجمرة التي عند العقبة-، ثم انصرف فحمر هدياً، ثم حلق أو قصر، فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٢٣)، وأنه حديث **إسناده حسن**؛ ورفع شاذ؛ إن لم يكن منكراً، وحكم بأنه منكر الألباني في الضعيفة^(٢)،

(١) المجموع (٣/٢٦١).

(٢) (٥٨/٩).

(٣) تكملة شرح الترمذي (ص ٢٢٢)، تحقيق محمد الجمعان، وانظر: عمدة القاري (١٠/٦٣-٦٤).

(١) (رقم ٥٨٨٢).

(٢) (رقم ٦٤٥٦).

والله أعلم.

٨/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَفَاضَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَصَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَنَزَلَ بِهَا فَبَاتَ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا يَغْنِي الصُّبْحَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ كَأَبْطَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى مَنَى فَرَمَى وَذَبَحَ وَحَلَقَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ وَعَلَيْكَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَنْ أَتْبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(١).

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ^(٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ^(٣)، وابن أبي عمر كما في المطالب العالية ^(٤)، والطبري في تهذيب الآثار ^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه ^(٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره ^(٧)، والطبراني في الكبير ^(٨)، والبيهقي في الكبرى ^(٩) - وهذا لفظه -، وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٩٥)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، ورفع منكر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

٩/٦٣٩- عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا تُؤْضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ".

تخريج الحديث:

(١) النحل (آية: ١٢٣).

(٢) (٦٠/١).

(٣) (٣٨٧/٣ رقم ١٥١٨٢)، واقتصر على أوله.

(٤) (١٢/٧ رقم ١٢٣٦٤).

(٥) (٨٨٨/٢ رقم ١٢٤٦-١٢٤٧)، من مسند عمر بن الخطاب.

(٦) (٢٤٩/٤ رقم ٢٨٠٤).

(٧) (٧٠٧/٣ رقم ٣٨٢٦).

(٨) المجموع (٢٥١/٣)، ولم أقف عليه في المطبوع، فلعله في الجزء المفقود.

(٩) (١٤٥/٥).

أخرجه البزار في مسنده^(١)، والعقيلي في الضعفاء^(٢)، والطبراني في الأوسط^(٣) - واللفظ له-، وابن عدي في الكامل^(٤)، والخطيب في تاريخه^(٥)، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول حدثني عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر به، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وقيل: مشمول -بالشين المعجمة- المسمولي المخزومي المكي، تقدم أنه ضعيف الحديث، وانظر: لسان الميزان^(٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومع ضعفه، فقد خالفه غيره، فرواه سفيان عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه موقوفاً عليه، أخرج روايته ابن الجعد في مسنده^(٧)، والعقيلي في الضعفاء^(٨)، وقال عقبه: وهذا أولى. اهـ، إلا أن في رواية العقيلي واسطة بين عمر بن محمد بن المنكدر وبين ابن عيينة، وهو نافع بن محمد، ونافع بن محمد هذا لم أقف له على ترجمة، وسفيان هو ابن عيينة فهو لا يقارن بمن هو أعلى من المسمولي، فكيف بالمسمولي الضعيف؟، فتكون روايته هي الأولى، كما قال العقيلي.

قال البزار عقبه: أصله معروف، ولا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد. اهـ، وقال الطبراني عقبه -بعد أن ساق حديثين من طريقه-: لم يرو هذين الحديثين عن عمر بن محمد بن المنكدر إلا محمد بن سليمان بن مسمول. اهـ، وقال الهيثمي^(٩): رواه البزار

(١) مختصر مسند البزار (١/٤٥٩ رقم ٧٨٤)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٢) (٧٠/٤)، في ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول، وتصحف اسمه في الإسناد إلى أحمد بدل محمد، وهو خطأ ظاهر؛ لأنه ذكره في ترجمة محمد بن سليمان.

(٣) (٩/١٨٠ رقم ٩٤٧٥).

(٤) (٦/٢٠٨)، في ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول.

(٥) (٣/٢٣٩)، في ترجمة محمد بن محمد بن عبد الله القاضي، أبي عبد الله البضاوي.

(٦) (٦/٢٥٣ رقم ٧٥١٩).

(٧) (رقم ١٦٧٧)، ولم يصرح باسم عمر بن محمد بن المنكدر، وإنما قال: عن ابن بن المنكدر عن أبيه.

(٨) (٧٠/٤)، في ترجمة محمد بن سليمان المسمولي.

(٩) المجموع (٣/٢٦١).

والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره. اهـ.

وله متابعة قاصرة ضعيفة، أخرجها الرامهرمزي في المحدث الفاصل^(١)، من طريق عبيد بن محمد الصنعاني حدثنا أحمد بن سليمان بن هاشم حدثنا محمد بن إسماعيل بن الأشج قال: سألت يوسف بن محمد المنكدر، فقلت: أأخبرك أبوك أن جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "لا توضع النواصي إلا لله ﷻ في حج أو عمرة"، قال: نعم. وفي إسناده أحمد بن سليمان بن هاشم وشيخه لم أهتم إلى ترجمتهما، وأخشى أن يكون هناك تصحيف، ويوسف بن محمد المنكدر، وهو يوسف بن محمد بن المنكدر تقدم أنه ضعيف، ويحتمل أن يكون أحد من هذين الرجلين لم يضبط اسم ابن المنكدر فجعله عن يوسف بدل عن عمر بن محمد المتقدم، فلا تنفع هذه المتابعة، والله أعلم.

وله شاهد ضعيف من حديث ابن عباس، أخرج أبو نعيم في الحلية^(٢)، من طريق علي بن إبراهيم بن الهيثم حدثنا حماد بن الحسن حدثنا عمر بن بشر المكي حدثنا فضيل بن عياض سمعت عبد الملك بن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا توضع النواصي إلا لله ﷻ في حج أو عمرة، فما سوى ذلك فمثلة". وفي إسناده علي بن إبراهيم بن الهيثم وهو أبو الحسن البلدي، روى الخطيب حديثاً في ترجمته من طريقه، وثم قال^(٣): هذا الحديث منكر جداً، ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة سوى أبي الحسن البلدي. اهـ، وكل من جاء بعده ذكر أنه اتهمه الخطيب، انظر: المغني في الضعفاء^(٤)، وقال الحافظ^(٥) - عن ذلك الحديث -: هو موضوع بلا ريب. اهـ، وعمر بن بشر المكي

(١) (ص ٤٩٢ رقم ٦٠٤).

(٢) (١٣٩/٨)، وعنده: "عبد الملك بن جرير"، بدل "عبد الملك بن جريج"، والتصويب من أطراف الغرائب والأفراد (٤٨١/١).

(٣) تاريخ بغداد (٣٣٧/١١).

(١) (٧/٢ رقم ٤٢٠٨)، وانظر: الكشف الحثيث (ص ١٨٤ رقم ٤٩٥).

(٢) لسان الميزان (١٩١/٥).

لم أهتم إلى ترجمته، وأخشى أن يكون هو عمر بن عمرو بن بشر العسقلاني، أبو حفص الطحان، فإنه في طبقاته، فنسب إلى جده، ونسب أيضاً إلى وضع الحديث، انظر: لسان الميزان^(١)، فيزداد الطين بلة، فيكون هذا الشاهد موضوعاً، وفي متنه أيضاً زيادة منكراً في آخره، والله أعلم.

قال الدارقطني^(٢): تفرد به عمر بن بشر المكي عن فضيل بن عياض عن ابن جريج. اهـ، وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث الفضيل لم نكتبه إلا من هذا الوجه. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل محمد بن سليمان بن مسمول المكي، ورفعه منكر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى له بالقبول، وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته، وحكم بأنه منكر الألباني في الضعيفة^(٣)، والله أعلم.

(١) (٣١٠/٥) رقم ٦١٩٣.

(٢) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/٤٨١) رقم ٢٦٨١.

(٣) (رقم ٥٧١٣).

المطلب الثاني: ما ورد في كيفية الحلق.

١/٠٠٠- عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى فألقى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: "خُذْ"، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يُعطيه الناس.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) و-اللفظ له-، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٣٤)، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء الحديث بألفاظ أخرى؛ منها: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحراها، والحجَّام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقَّه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: "اخْلُقْ الشَّقَّ الْآخَرَ"، فقال: "أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟"، فأعطاه إياه. أخرجه مسلم في صحيحه -الموضع السابق-.

(١) الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، (١/٥٤ رقم ١٧١).

(٢) الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر...، (٢/٩٤٧ رقم ١٣٠٥).

المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن حلق المرأة رأسها.

١/٦٤٠- عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه^(٤)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٨)، من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأم عثمان بنت أبي سفيان، وإن كانت ليست من رجال الصحيح، إلا أن لها صحبة، انظر: الإصابة^(٩)، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي تتقدم أنه مدلس، ولا يضره هنا فقد صرح بالسماع عند غير واحد، فانتفت علة التدليس.

ورواه محمد بن بكر وسعيد القداح عن ابن جريج، فقال ابن جريج: بلغني عن صفية بنت شيبة به، فأما رواية محمد بن بكر، فأخرجها أبو داود في سننه^(١٠)، ومن طريقه

(١) (٤٦/٦)، في ترجمة عبد الحميد بن جبير، إلا أن لفظه: "ليس عن الناس حلق، ..."، ولعله تصحيف.

(٢) المناسك، باب الحلق والتقشير، (٣٤٤/٢) رقم (١٩٨٥).

(٣) (٥٥/٢) رقم (١٩٠٥).

(٤) (ص ٢٥٣ رقم ١٣٧٣).

(٥) (١٩٤/٢) رقم (١٥٤٥).

(٦) (٣٢٠/٣) رقم (٢٦٦٦).

(٧) (١٠٤/٥).

(٨) (٤٢٧/١-٤٢٨).

(٩) (٤٤٦/١٤)، وانظر: التقريب (رقم ٨٨٤٦)، فإنه رمز لها بأبي داود في السنن فقط.

(١٠) المناسك، باب الحلق والتقشير، (٣٤٤/٢) رقم (١٩٨٤).

البيهقي في الكبرى^(١)، ومحمد بن بكر وهو ابن عثمان البرساني، تقدم أنه صدوق قد يخطيء، فهو وسعيد القداح الآتي لا يقارنا بهشام بن يوسف الصنعاني؛ لأنه ثقة، انظر: التقريب^(٢).

وأما رواية سعيد القداح فأخرجها الطحاوي في أحكام القرآن^(٣)، وأشار إليها ابن أبي حاتم في العلل^(٤)، وسعيد القداح هو سعيد بن سالم القداح تقدم أنه صدوق يهمل ورمي بالإرجاء، ورجح رواية هشام بن يوسف المتقدمة الموصولة أبو حاتم، فقال عقب -سؤال ابنه له عن رواية الوصل-: هشام بن يوسف ثقة متقن، وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم. اهـ، وما أشار إليه أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن -في الموضع السابق-، وفيه أن ابن جريج يروي عن عبد الحميد من تكون أم عثمان هذه، وكذا أشار أبو حاتم -في الموضع السابق- أن ابن جريج له متابع في هذا الحديث -سيأتي ذكره قريباً-، فتقوى روايته، والله أعلم.

وتابع ابن جريج على روايته عن صفية بنت شيبة يعقوب بن عطاء، أخرج روايته الطبراني في الكبير^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، وأبو نعيم في ذكر من اسمه شعبة^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، ويعقوب بن عطاء وهو ابن أبي رباح المكي تقدم أنه ضعيف، إلا أنه يصلح للمتابعات، وبقية رجاله محتج بهم.

ولعل ابن جريج أولاً بلغه الحديث بواسطة ضعيفة أو غير ذلك عن صفية، فكان يدلّسها، ثم سمعه من عبد الحميد بن جبيرة الثقة فصرح به، أو كان مرة يذكر عبد الحميد في

(١) (١٠٤/٥).

(٢) (رقم ٧٣٥٩).

(٣) (١٩٤/٢ رقم ١٥٤٦).

(٤) (رقم ٨٣٤).

(٥) (١٩٤/١٢ رقم ١٣٠١٨).

(٦) (٣٢١/٣ رقم ٢٦٦٧).

(٧) (ص ٦٥ رقم ٢٨).

(٨) (١٠٤/٥).

الإسناد ومرة يسقطه، وهي عادة كثير من المحدثين كما تقدم سابقاً، ولا يُعَلَّل الموصول بالمنقطع هنا؛ لأن من وصله أولى ممن قطعه، والله أعلم.

قال أبو زرعة الدمشقي عقبه: لم يسند هذا الحديث إلا هشام بن يوسف، ولا رواه إلا يحيى بن معين، وقد ذكره رجل بالعراق عن روح عن ابن جريج. فهلك فيه. اهـ، كذا قال -رحمته-، ورواه عن هشام غير يحيى بن معين، فرواه عنه علي بن المديني وإسحاق بن أبي إسرائيل البغدادي -تقدم تخريج روايتهما عند تخريج الحديث-، وقال النووي^(١): وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير"، فرواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ، وقال الحافظ^(٢): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. اهـ.

وأعل الحديث ابن القطان الفاسي، فتعقب سكوت عبدالحق الإشبيلي على الحديث، فقال^(٣): وسكت عنه، فكان ذلك تصحيحاً له منه، وهو حديث ضعيف منقطع. اهـ، ثم بين سبب الضعف، وهو أن أم عثمان لا يعرف حالها، وهذا غريب منه، فهي صحابية كما تقدم، وأما الانقطاع فهو ما جاء من الطريق الأخرى عن ابن جريج أنه قال: بلغني عن صفية، وتقدم قول أبي حاتم في ترجيح الطريق الموصولة، وقد تعقب ابن القطان الفاسي الحافظ في تعليقه الحديث، انظر: التلخيص الحبير^(٤).

فالحديث **إسناده صحيح**، ولعل إطلاق بعض الأئمة له بالحسن من أجل الاختلاف على ابن جريج كما تقدم، وصححه الألباني في الصحيحة^(٥)، والله أعلم.

٢/٦٤١- عن عليّ بن أبي حمزة عن رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

تخريج الحديث:

(١) المجموع (١٨٣/٨).

(٢) بلوغ المرام (ص ١٥٣ رقم ٦٣٤)، وانظر: التلخيص الحبير (٢/٢٦١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤٥-٥٤٦).

(٤) (٢/٢٦١).

(٥) (رقم ٦٠٥).

أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، والنسائي في سننه^(٢) -واللفظ له-، والمحامي في أماليه^(٣)، وتمام في فوائده^(٤)، من طريق همام عن قتادة عن خِلاس بن عمرو عن علي به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقتادة هو ابن دعامة تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وفي سماعة من خِلاس بن عمرو كلام، انظر: تحفة التحصيل^(٥)، واختلفوا في سماع خِلاس بن عمرو من علي بن أبي طالب، فقيل: إنه لم يسمع، وبه قال الأكثر، وقيل: إن روايته عنه كتاب، وقعت عنده صُحُف علي، انظر: تحفة التحصيل^(٦)، وعلى كلا الأمرين فروايته عن علي غير متصلة، والله أعلم.

وخالف هماماً في روايته هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا، ذكر روايتهما الدارقطني في العلل^(٧)، وقال: والمرسلُ أصح. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، لأن هشاماً يُعد في الطبقة الأولى في قتادة، وروايته مقدمة على رواية همام في قتادة، انظر: شرح علل الترمذي^(٨)، وتابعه على الإرسال حماد بن سلمة إلا أن حماداً اختلفت الرواية عنه، فأشار الترمذي عقب الحديث السابق: وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها. اهـ. ورواية الإرسال توافق رواية همام الأخرى، فرواه همام عن خِلاس بن عمرو به مرسلًا، أخرج هذه الرواية الترمذي في جامعه^(٩)، فأسقط من الإسناد قتادة؛ كذا في المطبوع من جامع الترمذي، والذي يُفهم من كلام المزي أنه بالإسناد الأول، إلا أنه لم

(١) الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، (٢/٢٤٦ رقم ٩١٤).

(٢) الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، (٨/١٣٠ رقم ٥٠٤٩).

(٣) (ص ١٥٨ رقم ١٢٨).

(٤) (٢/١٥٦ رقم ١٤١١).

(٥) (ص ٤١٨).

(٦) (ص ١١٦-١١٧).

(٧) (٣/١٩٥).

(٨) (٢/٥٠٣-٥٠٥).

(٩) الحج، باب كراهية الحلق للنساء، (٢/٢٤٦ رقم ٩١٥).

يذكر علياً، انظر: تحفة الأشراف^(١)، فلعل هذا الاختلاف من قتادة نفسه، فمرة يرويه موصولاً، ومرة يرويه مرسلًا وهو الأصح، ومرة يرويه عن عائشة -وروايته عنها مرسلة-، انظر: تحفة التحصيل^(٢).

قال الترمذي عقبه: حديث علي فيه اضطراب. اهـ، وقال الحافظ^(٣): ورؤاؤه موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ للاختلاف في وصله وإرساله، ورواية الوصل أيضاً ضعيفة بسبب الانقطاع، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٤)، والله أعلم.

فائدة:

حديث علي وما يأتي بعده لا يدل أن النهي خاص بالحج، بل هو عام في النهي عن حلق المرأة رأسها، ولكن ذكره غير واحد في المناسك كالترمذي في جامعهم، ونقل الإجماع جماعة على أن المرأة في حقها التقصير لا الحلق؛ منهم: ابن المنذر في الإجماع^(٥)، وابن القطان الفاسي في الإقناع^(٦)، ويشهد لهذا الإجماع حديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم.

٣/٦٤٢- عن وهب بن عمير سمعت عثمان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٧)، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف الثقفي حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي عن وهب بن عمير به، وفي إسناده شيخ البزار لم أهتد

(١) (٣٧٠/٧) رقم ١٠٠٨٥.

(٢) (ص ٤١٩).

(٣) الدراية (٣٢/٢).

(٤) (رقم ٦٧٨).

(٥) (ص ٧٥ رقم ٢٣٠).

(٦) (١/٢٩٢ رقم ١٦٤٦).

(٧) (٢/٩٢ رقم ٤٤٧).

إليه، وروح بن عطاء بن أبي ميمونة قال ابن معين^(١): ضعيف. اهـ، وقال أحمد^(٢): منكر. اهـ، وقال أبو حاتم^(٣): لين الحديث. اهـ، وقال النسائي^(٤): ضعيف. اهـ، وأما ابن حبان فذكره في الثقات^(٥)، وقال: وكان روح يخطيء. اهـ، وذكره في المجروحين^(٦)، وقال: كان يخطئ ويهم كثيراً، حتى ظهر في حديثه المقلوبات من حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. اهـ، وقال ابن عدي^(٧): وما أرى بروايته بأساً، والذي أنكر عليه مما يخالف في أسانيده، فلعله سبقه لسانه أو أخطأ فيه، فأما ضعف بين في حديثه وروايته فلا يتبين. اهـ، وذكره الدارقطني في الضعفاء^(٨)، وضعفه جماعة آخرون، انظر: لسان الميزان^(٩)، فهو ضعيف الحديث، ووهب بن عمير لعله هو ابن وهب الحمحي صحابي، انظر: الإصابة^(١٠)، وإلا فيكون مجهولاً، فقد ذكره هكذا البخاري في التاريخ الكبير^(١١)، وابن أبي حاتم في كتابه^(١٢)، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

قال البزار عقبه: ووهب بن عمير لا نعلم روى إلا هذا الحديث، ولا نعلم حدث

(١) التاريخ رواية الدوري (٤/٢٠٠ رقم ٣٩٤٧)، وانظر: سؤالات الآجري لأبي داود (١/٤٤٥ رقم ٩٤٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣/١٢ رقم ٣٩٢٦).

(٣) الجرح والتعديل (٣/٤٩٧).

(٤) الضعفاء والمتروكون (رقم ١٩١).

(٥) (٦/٣٠٥).

(٦) (١/٣٠٠).

(٧) الكامل (٣/١٤٣).

(٨) (رقم ٢٢٤).

(٩) (٣/٣١٢ رقم ٣٤٥٧).

(١٠) (١١/٣٥٩)، وأشار إلى أن البخاري ذكره في الصحابة ولم يورد له شيئاً، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٦٤)، فهل يقصد كتاب آخر للبخاري في الصحابة غير التاريخ؟، والله أعلم.

(١١) (٨/١٦٤).

(١٢) الجرح والتعديل (٩/٢٤).

عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح فليس بالقوي. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه البزار، وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. اهـ،

فالحديث ضعيف الإسناد، لضعف روح بن عطاء، ولم أقف على ترجمة لشيخ البزار، ولا يرتقي بحديث علي المتقدم إلى الحسن؛ حديث علي كما تقدم وصفه الترمذي بالاضطراب، والله أعلم.

٤/٦٤٣- عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٣) - واللفظ له -، وابن عدي في الكامل^(٤)، من طريق معلى بن عبد الرحمن حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وفي إسناده معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال الحافظ في التقريب^(٥): متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض، من التاسعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابع معلى بن عبد الرحمن على روايته، وقد حدث عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها. اهـ، وقال ابن عدي عقبه: وهذا عن عبد الحميد بهذا الإسناد يرويه معلى. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه البزار، وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. اهـ، وقال الحافظ^(١): وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَابْنُ عَدِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ

(١) المجموع (٢٦٣/٣).

(٢) الدراية (٣٢/٢).

(٣) (١٨/١٣١ رقم ٩٢).

(٤) (٣٧٣/٦)، في ترجمة معلى بن عبد الرحمن الواسطي.

(٥) (رقم ٦٨٥٣).

(٦) المجموع (٢٦٣/٣)، وقل ابن عدي في الكامل (٣٧٤/٦).

(١) الدراية (٣٢/٢).

ضعيف. اهـ، كذا قال -رحمته-، مع أنه حكم على معلى بن عبدالرحمن بأنه متهم بالوضع، كما سبق وهو الأولى في حال معلى بن عبدالرحمن، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، وإن لم يكن موضوعاً بهذا الإسناد عن عائشة، والله أعلم.

المبحث الخامس: ما ورد في طواف الإفاضة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وقت طواف الإفاضة.

المطلب الثاني: ما ورد في التحلل قبل الطواف ومس الطيب.

المطلب الثالث: ما ورد في صلاة الظهر في منى بعد طواف الإفاضة.

المطلب الرابع: ما ورد فيمن أمسى وقد رمى، ولم يطف طواف الإفاضة.

المطلب الأول: ما ورد في وقت طواف الإفاضة.

١/٦٤٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: "حَابِسْتَنَا هِيَ؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: "اخْرُجُوا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٤٦١)، فلذا أفردته برقم مفرد، والله أعلم.

والحديث ليس فيه دلالة واضحة في أي وقت كان طواف الإفاضة، ولكن يؤخذ من لفظة: "اليوم"، ما يختص به أي: قبل الليل في النهار، فلذا أخرجه البخاري عقب حديث ابن عمر الآتي، والبيهقي استدل بهذا الحديث وحديث ابن عمر على أن الطواف لم يكن بالليل، وذلك بعد أن أخرج أحاديث الطواف ليلاً، قال^(٣): وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة، والله أعلم. اهـ.

٢/٦٤٥- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعَثَى. قال نافع: فكان ابن عمر يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بَعَثَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فعله.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) تعليقاً، ووصله الحافظ في تغليق

(١) الحج، باب الزيارة يوم النحر، (١/٤٣٤ رقم ١٧٣٣).

(٢) الحج، باب وجوب طواف الوداع ...، (٢/٩٦٥).

(٣) السنن الكبرى (٥/١٤٤).

(٤) الحج، باب الزيارة يوم النحر، (١/٤٣٤)، أخرجه أولاً موقوفاً من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله،

ثم قال: رفعه عبدالرزاق أخبرنا عبيد الله. اهـ.

التعليق^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، من طريق عبدالرزاق أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح.

٣/٠٠٠- عن جابر -في صفة حجة النبي ﷺ-، قال: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: "انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ"، فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح مشهور بصفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي في الفصل الرابع من هذا الباب.

٤/٦٤٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِيَّيْنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤) -واللفظ له-، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، وابن الجارود كما في

(١) (١٠١/٣).

(٢) الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٨).

(٣) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٤) المناسك، باب في رمي الجمار، (٢/٣٤٠ رقم ١٩٧٣).

(٥) (ص ١٥٢ رقم ١٧٣).

(٦) (٩٠/٦) الميمنية، (٤١/١٤٠ رقم ٢٤٥٩٢) الرسالة.

(٧) (٤/٣٧٩ رقم ٤٧٢٥).

المنتقى^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وابن حبان كما في الإحسان^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم أنه مدلس، ولكن صرح بالسماع عند ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وخالف ابن إسحاق عمر بن قيس في لفظه، فرواه عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهْرًا، وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا. أخرج روايته البيهقي في الكبرى^(٨)، وعمر بن قيس هو المكي المعروف بـ "سندل"، تقدم أنه متروك، فلا تضر محمد بن إسحاق هذه المخالفة؛ لشدة ضعفها، قال البيهقي قبله: وَرُويَ ذَلِكَ -أي: طواف النساء ليلًا- بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ عَنْهَا. اهـ، وقال ابن القيم^(٩): وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا. اهـ، وقال ابن كثير^(١٠): وهذا حديث غريب جداً أيضاً. اهـ، وقال الألباني^(١١): سنده ضعيف جداً. اهـ، والله أعلم.

(١) (رقم ٤٩٢).

(٢) (٣١١/٤ رقم ٢٩٥٦)، وانظر: (رقم ٢٩٧١).

(٣) (٢٢٠/٢ رقم ٣٩٩٣)، مختصراً.

(٤) (٦٧/٦ رقم ٣٨٥٧).

(٥) (٣٢٦/٣ رقم ٢٦٨٠).

(٦) (٤٧٧/١).

(٧) (١٤٨/٥).

(٨) (٤٨/٥، ١٤٤).

(٩) زاد المعاد (٣٠٨/٢).

(١٠) البداية والنهاية (١٧٠/٥).

(١١) الإرواء (٢٦٥/٤).

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال المنذري^(١): في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. اهـ. فالحديث إسناده حسن؛ من أجل ابن إسحاق، وأما مسألة أين صلى الظهر يوم النحر سيأتي الكلام عليها في المطلب الثالث من هذا المبحث، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

٦٤٧، ٦٤٨/٥ - عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) تعليقاً، وأبو داود في سننه^(٥) - واللفظ له -، والترمذي في جامعه^(٦)، والنسائي في الكبرى^(٧)، وابن ماجه في سننه^(٨)، وابن أبي شيبة في

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/٤١٦ رقم ١٨٩٢)، ونقل الزيلعي أنه قال: حديث حسن. اهـ، انظر: نصب الراية (٣/٨٤).

(٢) (٦/٢١٣ رقم ١٧٢٢)، إلا أنه يرى قولها: حين صلى الظهر. اهـ منكر، ويرى تصريح ابن إسحاق عند ابن حبان ليس بشيء؛ لوجود أحد رواة الإسناد متكلم فيه، والأغلب أنه يحيى بن سعيد الأموي؛ لأن الحافظ قال عنه: صدوق يغرب. التقريب (رقم ٧٦٠٤)، ولا يضر هذا لأنه روى عن ابن إسحاق مباشرة، فمثله يقبل منه هذا، ومن رواه بالعنعنة فقط في مرتبته، وهما أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر تقدم أنه صدوق يخطيء، وأبو سعيد أحمد بن خالد الوهبي، قال الحافظ عنه: صدوق. التقريب (رقم ٣٠)، والله أعلم.

(٣) إنما أعطيت الحديث رقمين؛ لأنه جاء عن صحابين، فلذا أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسند ابن عباس، وفي مسند عائشة، وقد رواه بعضهم عن كل صحابي مفرداً، والله أعلم.

(٤) الحج، باب الزيارة يوم النحر، (١/٤٣٤).

(٥) المناسك، باب الإفاضة في الحج، (٢/٣٤٩ رقم ٢٠٠٠).

(٦) الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، (٢/٢٥١ رقم ٩٢٠).

(٧) المناسك، باب الوقت الذي يفيض في إلى البيت يوم النحر، (٤/٢١٨ رقم ٤١٥٥).

(٨) المناسك، باب زيارة البيت، (٣/٤٨٨ رقم ٣٠٥٩).

مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وأبو الشيخ في ما رواه أبو الزبير عن غير جابر^(٥)، وأبو نعيم في الحلية^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والمزي في تهذيب الكمال^(٨)، والحافظ في تغليق التعليق^(٩)، ولفظ البخاري: عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّيَّارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. اهـ.

كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة به، وفي إسناده أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وفي سماعه من ابن عباس وعائشة خلاف، والأكثر على أنه لم يسمع منهما، انظر: تحفة التحصيل^(١٠).

قال البخاري^(١١) —بعد أن سألته الترمذي عن سماع أبي الزبير منهما—: أما ابن عباس، فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظراً. اهـ، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، وقال ابن حزم^(١٢): وهذا حديث معلول؛ لأن أبا الزبير مدلس، فما لم يقل فيه: حدثنا وأخبرنا وسمعت، فهو غير مقطوع على أنه مسند، حاشا ما كان من رواية

(١) (١٦١/٣) رقم (١٣٠٥٣).

(٢) (٢٨٨/١، ٣٠٩) (٢٠٧/٦، ٢١٥) الميمنية، (٣٧٣/٤) رقم (٢٦١١) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٦١٢،

٢٨١٦، ٢٥٧١٩، ٢٥٧٩٩).

(٣) (١٥١/٣) رقم (٢٦٩٢).

(٤) (٢١٩/٢-٢٢٠) رقم (٣٩٩٢).

(٥) (ص ٥٣ رقم ٨-٩).

(٦) (٩٦/٧).

(٧) (١٤٤/٥).

(٨) (٣٥٤/٦)، في ترجمة محمد بن طارق المكي.

(٩) (٩٨/٣).

(١٠) (ص ٤٦٥-٤٦٦).

(١١) العلل الكبير للترمذي (ص ١٣٤).

(١٢) حجة الوداع (ص ٢٤٩).

الليث عنه عن جابر، فإنه كله سماع. فلسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه. اهـ، وأعل الحديث ابن القطان الفاسي بتدليس أبي الزبير؛ لأنه لم يبين سماعاً لا من ابن عباس ولا من عائشة، وكذا مخالفته لما ثبت عن جابر وابن عمر -المتقدم حديثهما-، وقال^(١): وعندي أن هذا الحديث ليس [بصحيح]، فإن النبي ﷺ إنما طاف يوماً نهاراً. اهـ، وقال الذهبي^(٢): أخرجه مسلم، وهو عندي منقطع. اهـ، وقال ابن القيم^(٣): لكن هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال؛ كما قاله جابر وعبدالله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث. اهـ، وقال أيضاً^(٤): وهذا الحديث غلطٌ بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشكُّ فيه أهل العلم بحجته ﷺ. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عننة أبي الزبير، ومخالفته لما ثبت عنه ﷺ في الصحيح، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

٦/٦٤٩- عن طاووس أن النبي ﷺ أَمَرَ طَوَافَ الزَّيَّارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٦) -واللفظ له-، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وأبو الشيخ في ما رواه أبو الزبير عن غير جابر^(٨)، وأبو نعيم في الحلية^(٩)، والمزي في تهذيب

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٤/٥)، وانظر: (٤٥٦/٣)، وما بين المعقوفين في المطبوع "بصح" كذا، والتصويب من زاد المعاد (٢٧٦/٢).

(٢) السير (٣٨٥/٥)، وليس كما قال -رحمته-، فإن هذا الحديث لم يخرج مسلم كما تقدم.

(٣) تهذيب السنن (٤٨٢/٥).

(٤) زاد المعاد (٢٧٦/٢).

(٥) (١٨٥/٢) رقم (٣٤٢).

(٦) المناسك، باب زيارة البيت، (٤٨٨/٣) رقم (٣٠٥٩).

(٧) (٢١٩/٢-٢٢٠) رقم (٣٩٩٢).

(٨) (ص ٥٣ رقم ٨).

(٩) (٩٦/٧).

الكمال^(١)، من طريق يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثني محمد بن طارق عن طاووس به، ورجاله ثقات، وأخرجه من سبق ذكرهم مقروناً بحديث ابن عباس وعائشة السابق.

وله متابعة قاصرة صحيحة إلى طاووس لكنها مرسلة، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس بنحوه، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

قال أبو نعيم عقبه: غريب تفرد به يحيى عن سفيان. اهـ، وقال المزي عقبه — بعد أن ذكر رواية أبي داود والترمذي والنسائي المتقدمة —: ولم يذكروا حديث محمد بن طارق وهو مرسل. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ لإرساله، ولا يشهده له حديث عائشة وابن عباس المتقدم، لاحتمال أن أبا الزبير دلسه عن طاووس، والله أعلم.

٧/٠٠٠ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في التمييز^(٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) — وهذا لفظه —، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)

(١) (٣٥٤/٦)، في ترجمة محمد بن طارق المكي.

(٢) (١٦١/٣) رقم ١٣٠٥٥.

(٣) (١٤٤/٥).

(٤) (ص ١٨٦ رقم ٥٢).

(٥) (٦٢/٤) رقم ١٨٢٤.

(٦) (٢٩١/٦) الميمنية، (٩٦/٤٤) رقم ٢٦٤٩٢ الرسالة.

(٧) (٢٨٠/٦) رقم ٦٩٦٤.

(٨) (٣٤٣/٢٣) رقم ٧٩٩.

(٩) (١٣٣/٥).

وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٩١)، وأنه حديث صحيح الإسناد، ووصله وهم من أبي معاوية، والصحيح فيه الإرسال، والله أعلم.

٨/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَغْنِي عَنْهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -واللفظ له-، والدارقطني في سننه^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) وغيرهم، من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٦١٢)، وأنه حديث ضعيف؛ لإرساله، ووصله شاذ، إن لم يكن منكراً، لأن من أرسله أوثق وأحفظ ممن وصله، وضعفه الألباني في الإرواء^(٥)، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

اختلف أهل العلم في أوجه الجمع بين أحاديث هذا المطلب، ولا يصار إلى الجمع إلا إذا تساوت الأحاديث في الصحة، وليست هي كذلك، فحديث ابن عمر وجابر وعائشة في الصحة ما لا يوجد في حديث ابن عباس وعائشة، فالأولى الذي صحت به الأحاديث الصحيحة أنه طاف ﷺ بالنهار، وتأخير الطواف إلى الليل في يوم النحر لم يصح عنه ﷺ، فلا يحتاج إلى جمع بين الأحاديث، وسأذكر هنا بعض ما جمع به أهل العلم في ذلك؛ قال النووي^(١): وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخرج الزيارة

(١) المناسك، باب التعجيل من جمع، (٣٢٩/٢) رقم (١٩٤٢).

(٢) (٣٣٠/٣) رقم (٢٦٨٩).

(٣) (٤٦٩/١).

(٤) (١٣٣/٥).

(٥) (٢٧٧/٤) رقم (١٠٧٧).

(١) شرح مسلم (٤٢٠/٨).

يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث. اهـ.

وقال ابن القيم^(١): ويمكن أن يحمل قولها: آخر طواف يوم النحر إلى الليل، على أنه أذن في ذلك فنسب إليه، وله نظائر. اهـ، وقال أيضاً^(٢): إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة... فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو من حدثه به، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق. اهـ.

وقال ابن كثير^(٣): فإن حمل هذا على أنه أخر ذلك إلى ما بعد الزوال؛ كأنه يقول إلى العشي صح ذلك، وأما إن حمل على ما بعد الغروب فهو بعيد جداً، ومخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة من أنه ﷺ طاف يوم النحر نهاراً، وشرب من سقاية زمزم...، والصحيح من الروايات، وعليه الجمهور أنه ﷺ طاف يوم النحر بالنهار، والأشبه أنه كان قبل الزوال، ويحتمل أن يكون بعده، والله أعلم. اهـ، وهو كما قال - رحمه الله -.

وقال الحافظ^(٤): فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا عَقِبَ هَذَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنَى؛ لِيَحْصُلَ الْجَمْعُ بِذَلِكَ، فَيَحْمِلُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَيَحْمِلُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى بَاقِي الْأَيَّامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ، هذا الجمع يمكن يصار إليه على لفظ رواية البخاري، ولكن رواية أبي داود وغيره؛ بلفظ: أخر طواف يوم النحر. اهـ يأبى هذا الجمع؛ لأنه صرح أن ذلك كان في يوم النحر، والله أعلم.

(١) تهذيب السنن (٤٨٤/٥)، وبنحوه قال العظيم آبادي في عون المعبود (٤٨٤/٥).

(٢) زاد المعاد (٢٧٧/٢-٢٧٨).

(٣) البداية والنهاية (١٧٠/٥).

(٤) تعليق التعليق (٩٩/٣).

وقال العيني^(١) -وقد ذكر الأوجه الثلاثة-: فهذه الأحاديث تدل على أنه طاف طواف الزيارة يوم النحر، وحديث الباب يدل على أنه أخره إلى الليل، قلت: أجيب عن هذا بوجه: الأول: إن الأحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الأول، وحديث الباب يحمل على بقية الأيام. الوجه الثاني: أن حديث الباب يحمل على أنه أخر ذلك إلى ما بعد الزوال، فكان معناه أخر طواف الزيارة إلى العشي، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جداً؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة من أنه ﷺ طاف يوم النحر فهاراً، وشرب من سقاية زمزم. الوجه الثالث: ما ذكره ابن حبان من أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر، ثم تطيب للزيارة ثم أفاض، فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى، فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً، وطاف به طوافاً آخر بالليل. اهـ، فقد ذكر -رحمته- أكثر أوجه الجمع التي ذكرت.

(١) عمدة القاري (٦٨/١٠).

المطلب الثاني: ما ورد في التحلل قبل الطواف، ومس الطيب.

١/٠٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٠٢)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن عائشة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ. تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٣٠٢).

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٣٠٢).

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٦)، من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي الرجال عن أمه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأُطْيَبِ مَا وَجَدْتُ. تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٣٠٢).

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الطيب عند الإحرام ...، (١/٣٨٨ رقم ١٥٣٩).

(٢) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/٨٤٦).

(٣) اللباس، باب الذريرة، (٣/٢١٣ رقم ٥٩٣٠).

(٤) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/٨٤٧).

(٥) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/٨٤٦ رقم ١١٨٩).

(٦) الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (٢/٨٤٧).

ومنها: ما أخرجه النسائي في سننه^(١)، والطيالسي في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) -وهذا لفظه-، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه^(٧)، وابن عساكر في تاريخه^(٨)، من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنِّ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٢/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنٍّ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قُضِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٍ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٩)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)،

(١) مناسك الحج، باب إباحة الطيب عن الإحرام، (١٣٦/٥) رقم ٢٦٨٤.

(٢) (١٣٦/٣) رقم ١٦٥٧.

(٣) (١٠٧/٦) الميمية، (٢٧٩/٤١) رقم ٢٤٧٦١ الرسالة.

(٤) (٣٠١/٤) رقم ٢٩٣٤.

(٥) (٢٢٩/٢) رقم ٤٠٣٧.

(٦) (٧٢/٦) رقم ٣٨٧٠.

(٧) (٥٦٩/٢) رقم ٦١٩.

(٨) (٣٤٨/٦٤)، في ترجمة يحيى بن علي التبريزي.

(٩) (٣١٥/٣) رقم ١٤٥٤٣.

(١٠) (٢٤٦/٤)، ٢٤٧، رقم ٢٧٩٨، ٢٨٠٠.

(١١) (ص ١١٠ رقم ٢٦٧)، قطعة من الجزء ١٣، وليس في روايته ذكر الطيب.

والحاكم في المستدرک^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢) - واللفظ له - وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٥٠٧)، وأنه حديث إسناده صحيح، إلا لفظة الطيب تكون شاذة كما حكم عليها الحافظ فيما تقدم، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطَّيِّبُ؟، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمُّ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤) - واللفظ له -، وأحمد في المسند^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٢١)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، من أجل الانقطاع بين الحسن العربي وابن عباس، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده، والله أعلم.

٤/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٩) - وهذا لفظه -، والدارقطني في سننه^(١٠) وغيرهما، تقدم

(١) (٤٦١/١).

(٢) (١٢٢/٥).

(٣) مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، (٢٧٧/٥ رقم ٣٠٨٤).

(٤) المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، (٤٨٠/٣ رقم ٣٠٤١).

(٥) (٣٦٩، ٣٤٤/١) الميمنية، (٢٧٦/٥ رقم ٣٢٠٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٣٤٩١).

(٦) (١٥٠/٣ رقم ٢٦٨٨).

(٧) (١٢٧٠٥ رقم ١٢).

(٨) (٢٠٤، ١٣٦/٥).

(٩) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٤٢/٢ رقم ١٩٧٨).

(١٠) (٣٣٠/٣ رقم ٢٦٨٨)، ولم يسق لفظه أيضاً.

تخرجه والكلام عليه (برقم: ٦٢٢)، وأنه حديث إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة واضطرابه فيه، والله أعلم.

تنبيه:

تقدمت أحاديث المطلب الخامس: ما ورد متى يحل المحرم من الحج؟، من المبحث الثاني من هذا الفصل، وغالبها تدخل معنا هنا في هذا المطلب، فتراجع، فيغني عن إعادتها مرة أخرى، والله أعلم.

المطلب الثالث: ما ورد في صلاة الظهر في منى بعد طواف الإفاضة.

١/٠٠٠- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى. قال نافع: فكان ابن عمر يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ، فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) تعليقاً، ومسلم في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٤٥)، وهو حديث صحيح.

٢/٠٠٠- عن جابر -في صفة حجة النبي ﷺ-، قال: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمَزَمَ، فَقَالَ: "انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ"، فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح مشهور بصفة حجة النبي ﷺ، وسيأتي في الفصل الرابع من هذا الباب.

٣/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

تخريج الحديث:

(١) الحج، باب الزيارة يوم النحر، (٤٣٤/١)، أخرجه أولاً موقوفاً من طريق سفيان الثوري عن عبيدالله، ثم قال: رفعه عبدالرزاق أخبرنا عبيدالله. اهـ.

(٢) الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، (٩٥٠/٢) رقم (١٣٠٨).

(٣) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، وابن الجارود كما في المنتقى^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩) وغيرهم، تقدم تحريجه والكلام عليه (برقم: ٦٤٦)، وأنه حديث إسناده حسن؛ والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

قال ابن حزم^(١٠): إن هذا مما لم يلح لنا القطع على وجه الحقيقة فيه، إلا أن الأغلب عندنا أنه ﷺ صلى الظهر في ذلك اليوم بمكة لوجوه؛ أحدها: اتفاق عائشة وجابر على ذلك، واختصاص عائشة رضي الله عنها بموضعه عليه السلام، وأيضاً في حجة الوداع كانت في شهر آذار^(١١) وهو وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع عليه السلام من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنأً عظيمة، وتردد بها على الخلق، ورمى الجمرة والتطيب، ثم أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت سبعا، وشرب من زمزم، ومن نبذ السقاية، وهذه الأعمال يبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع من مكة إلى منى

(١) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٤٠/٢) رقم (١٩٧٣).

(٢) (٩٠/٦) الميمنية، (١٤٠/٤١) رقم (٢٤٥٩٢) الرسالة.

(٣) (٣٧٩/٤) رقم (٤٧٢٥).

(٤) (رقم ٤٩٢).

(٥) (٣١١/٤) رقم (٢٩٥٦)، وانظر: (رقم ٢٩٧١).

(٦) (٦٧/٦) رقم (٣٨٥٧).

(٧) (٣٢٦/٣) رقم (٢٦٨٠).

(٨) (٤٧٧/١).

(٩) (١٤٨/٥).

(١٠) حجة الوداع (ص ٢٤٩-٢٥٠).

(١١) آذار: بالمد اسم الشهر السادس من الشهور الروميّة، وهي اثنا عشر شهراً. تاج العروس (٤٠/١٠).

قبل الظهر، ويدرك بها صلاة الظهر في أيام آذار، والله أعلم. وقد قلنا: إننا لا نقطع على هذا، وعلم ذلك عند الله وَجَّكَ. اهـ.

وقوله -رحمته- متجه ويؤيده أن جابراً روى صفة حجة النبي ﷺ، وذكر أنه صلى بمكة الظهر، وأما حديث عائشة ليس في لفظه دلالة على أنه صلى الظهر بمكة، وإنما لفظه كما تقدم: من آخر يومه حين صلى الظهر، فيحتمل حين صلى الظهر بمكة ثم ذهب وأفاض، ويحتمل أنه أفاض حين صلى الظهر بمكة، والله أعلم.

وجمع النووي بين حديثي ابن عمر وجابر، فقال^(١): فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال، وطاف وصلى بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه... فروى جابر صلاته بمكة، وابن عمر بمكة، وهما صادقان. اهـ.

ومال ابن القيم تبعاً لشيخه ابن تيمية، أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، وذكر ثمانية أوجه في ترجيح صلاته الظهر في منى، انظر: زاد المعاد^(٢).

وقال ابن كثير^(٣): وهو الأشبه فإن ذلك دليل على أنه ﷺ صلى الظهر بمكة قبل أن يذهب إلى البيت، وهو محتمل، والله سبحانه وتعالى أعلم. وعلى هذا فيبقى مخالفاً لحديث جابر، فإن هذا يقتضي أنه صلى الظهر بمكة قبل أن يركب إلى البيت، وحديث جابر يقتضي أنه ركب إلى البيت قبل أن يصلي الظهر، وصلّاها بمكة. اهـ.

(١) المجموع (٨/٢٠٠).

(٢) (٣٨٢-٣٨١/٢).

(٣) البداية والنهاية (٥/١٧٠).

المطلب الرابع: ما ورد فيمن أمسى وقد رمى، ولم يطف طواف الإفاضة.

١/٠٠٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبُ: "هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: "انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ". قَالَ: فَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَأْخُذْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟، قَالَ: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا -يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ-، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -واللفظ له-، وأحمد في المسند^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦١٩)، حديث إسناده حسن؛ والله أعلم.

٢/٠٠٠- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَيْهِمْ قُمْصُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ رَجَعُوا، وَقُمْصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، فَقُلْتُ: أَيُّ عُكَّاشَةٍ، أَمْسُ رُحْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ، وَرَجَعْتُمْ وَقُمْصُكُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ؟، قَالُوا: يَا أُمُّ قَيْسٍ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَنَا إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ أَنْ نَحِلَّ مِمَّا يَحِلُّ مِنْهُ الْحَلَالُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَقْضِ صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ مُتَقَمِّصِينَ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَقْضِ، رَجَعْنَا وَقُمْصُنَا عَلَى أَيْدِينَا كَمَا رَأَيْتَ.

(١) المناسك، باب الإفاضة في الحج، (٢/٣٤٨ رقم ١٩٩٩).

(٢) (٢٩٥/٦، ٣٠٣) الميمنية، (١٥٢/٤٤ رقم ٢٦٥٣٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٦٥٨٧).

(٣) (٣١٢/٤ رقم ٢٩٥٨).

(٤) (٤١٢/٢٣ رقم ٩٩١).

(٥) (٤٨٩/١-٤٩٠).

(٦) (١٣٦/٥-١٣٧).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) - واللفظ له-، والبيهقي في الكبرى^(٣) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٢٠)، وأنه حديث حسن الإسناد، والله أعلم.

٣/٦٥٠- عَنْ جُدَامَةَ ابْنَةِ وَهْبٍ -وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنِ وَهْبٍ-، أَنَّ عُكَّاشَةَ بِنِ وَهْبٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخًا لَهَا آخَرَ، جَاءَهَا لَهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَلْقَىا قَمِيصَيْهِمَا، فَقَالَتْ: مَا لَكُمَا؟ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ أَفَاضَ مِنْكُمَا فَلْيَلِقْ ثِيَابَهُ"، وَكَأَنَّهُمَا قَدْ تَطَيَّبَا وَلَبَسُوا الثِّيَابَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وفي أحكام القرآن^(٥)، من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة عن جدامة ابنة وهب وهي أخت عكاشة بن وهب به، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة تقدم مراراً أن الراجح فيه أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، تقدم الكلام عليه تحت حديث (برقم: ٦٢٠).

ذكر الحافظ أنه اختلف فيه على ابن لهيعة، جاء عنه عن أم قيس-، قال^(٦): وكأن هذا أصح. اهـ، وقال العيني^(٧): وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وحديثه هذا شاذ. اهـ،

(١) (٢٩٥/٦) الميمنية، (١٥٢/٤٤) رقم ٢٦٥٣١ الرسالة.

(٢) (٢٣/١٨) رقم ٤٠.

(٣) (١٣٧/٥).

(٤) (٢٢٧/٢-٢٢٨) رقم ٤٠٢٥-٤٠٢٦.

(٥) (١٩٨/٢) رقم ١٥٥٩.

(٦) الإصابة (٢٢٦/٧).

(٧) عمدة القاري (٩٤/١٠).

وقال الألباني^(١): ورجاله ثقات كلهم؛ لولا سوء حفظ ابن لهيعة، ولكن لا بأس به في الشواهد. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ من أجل ابن لهيعة، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشاهديه في هذا المطلب، والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث ليس على شرح البحث، وذكرته لتعلقه بهذه المسألة، ولم يرد فيها إلا هذه الأحاديث المذكورة هنا، والله أعلم.

فائدة:

اختلف أهل العلم في مسألة من تحلل التحلل الأول -أي: بعد أن رمى وحلق-، ثم لم يطف بالبيت من يومه هل يصير محرماً كما كان أم أنه يكون قد تحلل، ويبقى على تحلله الأول؟، نقل غير واحد الإجماع على أنه لم يقل بحديث أم سلمة في هذا المطلب أحد، تقدم قول البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك. اهـ، وقال النووي^(٢) -مفسراً لقول البيهقي-: فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ، والله أعلم. اهـ، وقال العيني^(٣): حديث أم سلمة هذا شاذ، أجمعوا على ترك العمل به. اهـ، وقال السخاوي -تقدم قوله-: فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به. اهـ.

والناظر في هذه المسألة يرى أن خلافاً فيها، إلا أن أكثر أهل العلم يرى بخلاف حديث أم سلمة، وخالفهم في ذلك عروة بن الزبير وأبو قلابة، وقالوا: إن المحرم يبقى بثوبيه حتى يطوف بالبيت، واختلف فيه عن الحسن البصري وعطاء والثوري، نقله ابن المنذر في

(١) صحيح سنن أبي داود (٦/٢٤٢).

(٢) المجموع (٨/٢٠٦).

(٣) عمدة القاري (١٠/٦٩)، ولعله قصد هنا بالشاذ أنه لم يعمل به، وليس المعروف عند علماء الحديث، والله أعلم.

الإشراف^(١)، وانظر: طرح التثريب^(٢)، وكذا ذهب إلى ذلك ابن خزيمة، فقال^(٣): باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض، وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر. اهـ، ثم أورد حديث أم سلمة المتقدم تخريجه، فدل على أنه يقول بحديث أم سلمة.

فأما نفي البيهقي وغيره أنه لم يقل به أحد، فهذا على حسب علمه -رحمته-، فهذا عروة ومن ذكر معه يقولون بخلاف قول الجمهور، ومن الأئمة المعروفين ابن خزيمة كما تقدم، وقولهم أقرب لقوة الدليل وصراحته، ومن خالفه إنما ينقل الإجماع المظنون، والله أعلم. وقال العظيم آبادي^(٤): في فتح الودود: ولعل من لا يقول به يحمله على التغليب والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر، والتأكيد في إتيانه في يوم النحر، وظاهر الحديث يأبي مثل هذا الحمل جداً، والله تعالى أعلم. اهـ، إلا أنه في توجيه الحديث أولى ممن قال أن الإجماع على خلافه، فالأولى أن يأتي الحاج بطواف الإفاضة يوم النحر، ومن لم يستطع في يومه لشدة الزحام، أو لضعف حصل له من أعمال يوم النحر، أو نحو ذلك، فعندئذ يقال له: افعل ولا حرج؛ لأن عدم ذهابه لم يكن تكاسلاً، والله أعلم.

(١) (٣/٣٦١)، ذكر الخلاف عند مسألة إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق، وقبل الإفاضة، فذكر

الخلاف في هذه المسألة، وأشار إلى أنه يوجد قول خامس، وهو ما تقدم ذكره.

(٢) (٥/٧٨-٧٩)، فلذا صرح أنه قول الجمهور، وليس إجماعاً.

(٣) الصحيح (٤/٣١٢).

(٤) عون المعبود (٥/٤٨٤).

المبحث السادس: ما ورد في الخطبة يوم النحر.

١/٦٥١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبي بكره به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء في بعض طرقه في أول: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ". اهـ.

٢/٦٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الخطبة أيام منى، (١/٤٣٦ رقم ١٧٤١).

(٢) القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (٣/١٣٠٥ رقم ١٦٧٩).

النَّبِيُّ ﷺ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ"، لَهْنٌ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وسيأتي هذا الحديث في المبحث السابع من هذا الفصل.

وجاء أيضاً بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ... الحديث. ولم يذكر أنه كان يخطب، فقد تمت لفظ الخطبة، لمناسبتها للمبحث.

٣/٦٥٣- عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ"، فَقَالَ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، من طريق علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير بن عبدالله به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وزاد أحمد في مثله: ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ. اهـ، ولفظ الحديث لا يدل على أنه كان في يوم النحر، وإنما يدل عليه أن هذا القول ذكره في خطبته التي خطبها في منى يوم النحر؛ كما دل عليه حديث أبي بكرة المتقدم، وحديث ابن عباس الآتي.

٤/٦٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَسْنَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِمِنًى إِلَى قُبَّةِ مِنْ آدَمَ، قَالَ: "أَلَنْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "أَلَنْ تَرْضَوْا أَنْ

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، (٤٣٥/١ رقم ١٧٣٧).

(٢) الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (٩٤٩/٢).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: العلم، باب الإنصات للعلماء، (٤١/١ رقم ١٢١).

(٤) الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً..."، (٨١/١ رقم ٦٥).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: (٣٥٨/٤) الميمية، (٥٠٤/٣١ رقم ١٩١٦٧) الرسالة.

تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "فَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِثْلُ شَعْرَةِ سَوْدَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ شَعْرَةِ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، مسلم في صحيحه^(٢)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٣) واللفظ له-، من طرق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وليس فيه ما يدل أنه قاله يوم النحر أو في غيره. وليس في الصحيحين أن هذا القول كان في منى، وجاء عند مسلم في بعض طرق بلفظ: خطبنا رسول الله ﷺ فأسند ظهره ... الحديث، فكانت هذه خطبة وهي في منى، ورجح الحافظ أنه ﷺ قال هذا الكلام في منى، انظر: الفتح^(٤).

٥/٦٥٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: "فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "شَهْرٌ حَرَامٌ"، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح.

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: الرقاق، باب كيف الحشر؟، (٣/٣٥٨-٣٥٩ رقم ٦٥٢٨).

(٢) الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (١/٢٠٠ رقم ٢٢١).

(٣) (١/٢٠٢ رقم ٢٩٩).

(٤) (١١/٣٩٢).

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الخطبة أيام منى، (١/٤٣٦ رقم ١٧٤٢).

وجاء عن ابن عمر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَذْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ"، ثَلَاثًا "إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ"، ثَلَاثًا "وَيَلَّكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ انْظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ". وهو حديث صحيح متفق على صحته، وقدمت الطريق الأولى؛ لأن هذا اللفظ ليس فيه صراحة أنه كان في يوم النحر، إلا أن هذا القول قاله في يوم النحر؛ كما جاء من حديث أبي بكرة المتقدم، وأيضاً أن مسلماً اقتصر على بعضه، والله أعلم.

منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) معلقاً -واللفظ له-، ووصله أبو داود في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، وابن سعد في الطبقات^(٤)، والفاكهي في أخبار مكة^(٥)،

(١) في عدة مواضع؛ منها: المغازي، باب حجة الوداع، (٤٧٩/٢ رقم ٤٤٠٢).

(٢) الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً..."، (٨٢/١)، وإنما اقتصر على آخره.

(١) الحج، باب الخطبة أيام منى، (٤٣٦/١)، ذكره عقب الحديث الأول.

(٢) المناسك، باب يوم الحج الأكبر، (٣٣٠/٢ رقم ١٩٤٥).

(٣) المناسك، باب الخطبة يوم النحر، (٤٨٨/٣ رقم ٣٠٥٨).

(٤) (١٨٤-١٨٣/٢).

(٥) (٢٦٤٠ رقم ٢٨٨/٤).

وأبو عوانة في مسنده^(١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره^(٣)، وأبو محمد الفاكهي في حديثه^(٤)، والطبراني في مسند الشاميين^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، وابن حزم في حجة الوداع^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والحافظ في تعليق التعليق^(٩)، من طريق هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: "هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ"، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ"، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

ولفظ ابن ماجه وغيره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ: "هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ"، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ بَلَّغْتُ"، قَالُوا: نَعَمْ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ"، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. اهـ.

(١) (٣٩٢/٢) رقم ٣٥٥٥-٣٥٥٦.

(٢) (٩٢-٩١/٤) رقم ١٤٥٩-١٤٦٠.

(٣) (٦٢٠/٢) رقم ٣٣٣١.

(٤) (ص ٤٢٦ رقم ٢٠٣).

(٥) (٣٧٧/٢) رقم ١٥٣٣.

(٦) (٣٣١/٢).

(٧) (ص ١١٦ رقم ١١٢).

(٨) (١٣٩/٥).

(٩) (١٠٥-١٠٤/٣).

ولم ينفرد هشام بن الغاز به، فتابعه عليه سعيد بن عبدالعزيز ويعقوب بن عطاء فروياه عن نافع عن ابن عمر بنحوه مختصراً، فأما رواية سعيد بن عبدالعزيز، فأخرجها تمام في فوائده^(١)، وأبو نعيم في الحلية^(٢)، ورجاله محتج بهم.

وأما رواية يعقوب بن عطاء، فأخرجها الطبراني في الأوسط^(٣)، وفي الصغير^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، وابن بشران في أماليه^(٦)، والسلفي في معجم السفر^(٧)، وفي إسناده يعقوب بن عطاء وهو ابن أبي رباح المكي تقدم أنه ضعيف، وكذا الراوي عنه وهو زمعة بن صالح اليماني تقدم أنه ضعيف أيضاً، قال ابن عدي عقبه: وهذا عن يعقوب يرويه زمعة عنه، وعن زمعة أبو قرّة، وعن زمعة عن يعقوب أحاديث لا يرويه عنها غيره. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يعقوب بن عطاء ضعفه أحمد والجمهور، ووثقه ابن حبان. اهـ، فهذه الرواية تصلح للمتابعات، والله أعلم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأكثر هذا المتن مخرج في الصحيحين إلا قوله: "إن يوم الحج الأكبر، يوم النحر سنة"، فإن الأقاويل فيه عن الصحابة والتابعين عليهم السلام على خلاف بينهم فيه، فمنهم من قال: يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البغوي عقب ذكر رواية البخاري^(٩): هذا حديث صحيح. اهـ، وقال الألباني^(١٠): وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، مسلسل بالتحديث. اهـ.

(١) (١/١٩٠ رقم ٤٤٣).

(٢) (٨/٢٧٤).

(٣) (٩/٨٧ رقم ٩٢٠٨).

(٤) (٢/١١٩).

(٥) (٧/١٤٤)، في ترجمة يعقوب بن عطاء.

(٦) (١/١٤٣ رقم ٣١٨).

(٧) (ص ٢٩٠ رقم ٩٦٢).

(٨) المجموع (٣/٢٦٣).

(٩) شرح السنة (٤/٣٦).

٦/٦٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، "فَلْيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح.

٧/٠٠٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: "وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٢١)، وهو حديث صحيح.

وفي بعض طرقه عند مسلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات. اهـ، وجاء عند عبد بن حميد كما في المنتخب^(٤)، بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بمنى... الحديث، إلا أنه من غير طريق مسلم، فلذا ذكرت الحديث في الخطبة بعرفة، وذكرته هنا.

(١) صحيح سنن أبي داود (٦/١٩١ رقم ١٧٠٠).

(٢) الحج، باب الخطبة أيام منى، (١/٤٣٥ رقم ١٧٣٩).

(٣) الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء...، (٣/١٤٦٨ رقم ١٨٣٨).

(٤) (٣/٢٥٦ رقم ١٥٥٨).

والذي يظهر أن هذه الخطبة كانت بمنى، ويدل على ذلك أن مسلماً أخرج الحديث في صحيحه^(١)، من طريق معقل بن عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت به حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: "إن أمر عليكم عبدٌ مُجدّع"^(٢)، حسبته قالت: "أسودٌ يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا". وقد تقدم تخريج الشق الأولى منه (برقم: ٣٣٣)، فدل على أن هذه الخطبة قالها النبي ﷺ في منى يوم النحر، وإنما اقتصر بعض الرواة على آخرها، وشك بعضهم هل قالها في عرفات أم منى؟، والله أعلم.

٨/٦٥٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟"، فَقَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟"، قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟"، قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: "فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٣)، من طريق من طريق محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، والأعمش هو سليمان بن مهران تقدم أنه مدلس، لا يضر هنا؛ لأنه من روايته عن أبي صالح وهو ذكوان السمان، فهو من المكثرين عنه، فاحتمل حديثه عنه على الاتصال، انظر: ميزان الاعتدال^(٤).

(١) الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً...، (٢/٩٤٤ رقم ١٢٩٨).

(٢) مُجَدَّع: أي مُقَطَّع الأعضاء، والتشديد للتكثير. النهاية (١/٢٤٣).

(٣) (٣٧١/٣) الميمنية، (٢٣/٢٤٠ رقم ١٤٩٩٠) الرسالة.

(٤) (٢/٢٢٤)، وانظر: ضوابط الجرح والتعديل (ص ١٢٣-١٢٤).

وتابع محمد بن عبيد عليه أبو معاوية محمد بن خازم وحفص بن غياث، فروياه عن الأعمش به، أخرج رواية أبي معاوية، ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، وابن أبي عاصم في الديات^(٣)، وأبو معاوية من أخص الناس بالأعمش، انظر: تهذيب التهذيب^(٤).

وأما رواية حفص بن غياث — على خلاف فيها؛ كما سيأتي —، فأخرجها أبو يعلى في مسنده^(٥)، ولم يستق لفظه، وإنما ذكر قوله: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى، بنحو من حديث أبي بكرة. اهـ، ورجاها محتج بهم، فالراوي عن حفص هو أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، قال الحافظ في التقريب^(٦): صدوق، من العاشرة. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وهذه الرواية توافق من تقدم ذكرهم، فيكون حفص بن غياث مرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه بالشك عن أبي سعيد وأبي هريرة مع ترجيح ظن أنه أبو سعيد، كما سيأتي؛ لأن الرواة عنه محتج بهم في الطريقين، ولكل واحد منهما متابع — مع ضعف المتابع الآخر —، والله أعلم.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش به، وجعله من مسند أبي سعيد الخدري، أخرج روايته ابن ماجه في سننه^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، وسيأتي حديث أبي سعيد برقم مفرد. ورواه حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح به، فجعله من مسند أبي هريرة

(١) (٤٥٤/٧) رقم (٣٧١٦٥).

(٢) (٣١٣/٣) الميمنية، (٢٦٤/٢٢) رقم (١٤٣٦٥) الرسالة.

(٣) (ص ٨١ رقم ١٢).

(٤) (٩٠/٥-٩١)، وانظر: شرح علل الترمذي (٥٢٩/٢-٥٣٠).

(٥) (٤١٩/٢) رقم (٢١٠٩).

(٦) (رقم ١).

(٧) المجموع (٢٦٨/٣).

(٨) الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، (٣١٩/٤) رقم (٣٩٣١).

(٩) (٨٠/٣، ٣٧١) الميمنية، (٢٨٥/١٨) رقم (١١٧٦٢) الرسالة، وانظر: (رقم ١٤٩٩١).

وأبي سعيد، أخرج روايته الفاكهي في أخبار مكة^(١)، والبزار في مسنده^(٢)، وسيأتي برقم مفرد أيضاً، وفي إسناده محمد بن يزيد بن محمد العجلي، أبو هشام الرفاعي، قال الحافظ في التقریب^(٣): ليس بالقوي، من صغار العاشرة. اهـ، وقد خولف في حديثه كما سيأتي، فلا تنفع هذه الطريق، فلعل لأبي صالح في هذا الحديث شيخين، والله أعلم.

قال ابن كثير^(٤): انفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو على شرط الصحيحين...، وقد تقدم حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في خطبته ﷺ يوم عرفة...، وتقدم رواية أحمد له عن محمد بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله، فلعله عند أبي صالح عن الثلاثة. اهـ، هذه الخطبة تقدمت في حديث جابر في يوم عرفة، ولعل جابر سمع خطبة عرفة وخطبة يوم النحر، وهذا ما يؤيد أن النبي ﷺ أعاد الخطبة نفسها يوم النحر مع زيادات فيها؛ كما تقدم من حديث عمرو بن الأحوص، وحديثه الآخر الآتي قريباً، والله أعلم.

وجاء عن جابر حديث آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ". وهو حديث صحيح. تقدم برقم (برقم: ٦١٦).

فالحديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح، وأغلب ألفاظه مخرجة في الصحيحين؛ كما تقدم، والله أعلم.

٩/٦٥٨- عن أبي سعيد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبُلْدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا

(١) (١٢٩/٣ رقم ١٨٩٥).

(٢) (١٣٩/١٦ رقم ٩٢٣١).

(٣) (رقم ٦٤٤٢).

(٤) البداية والنهاية (١٧٤/٥).

(٥) الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً...، (٩٤٣/٢ رقم ١٢٩٧).

وَأَنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٢)، من طريق عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وتقدمت الإشارة إليه في حديث جابر المتقدم قريباً، وأن لأبي صالح في هذا الحديث شيخين، إلا أن لفظه لا يدل أن هذه الخطبة قالها في يوم النحر، فيحتمل أن تكون هذه الخطبة في يوم النحر كما تقدم معناها في الأحاديث السابقة، ويحتمل أنه قالها في أيام التشريق كما سيأتي في الفصل الثالث من هذا الباب، والله أعلم.

قال ابن كثير^(٣): وإسناده على شرط الصحيحين. اهـ، وقال البوصيري^(٤): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عمرو بن الأحوص، رواه الترمذي في الجامع وصححه. اهـ.

ولأبي سعيد حديث آخر، أخرجه البزار في مسنده^(٥)، من طريق سعيد بن سلام حدثنا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: "نضر الله امرئاً سمع مقالتي فوعاها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مؤمن: إخلاص العمل لله، والمناصحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعاءهم يحيط من وراءهم". وفي إسناده سعيد بن سلام وهو العطار تقدم أنه متروك الحديث، وبقية رجاله محتج بهم، فهذا حديث ضعيف جداً إلا معناه

(١) الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، (٤/٣١٩ رقم ٣٩٣١).

(٢) (٣/٨٠، ٣٧١) الميمنية، (١٨/٢٨٥ رقم ١١٧٦٢) الرسالة، وانظر: (١٤٩٩١ رقم ١).

(٣) البداية والنهاية (٥/١٧٤).

(٤) مصباح الزجاجة (٢/٢٨٥ رقم ١٣٧٦).

(٥) مختصر زوائد البزار (١/١١٨ رقم ٧٨).

صحيح كما سيأتي في حديث جبير بن مطعم، وهو حديث متواتر، انظر: نظم المتناثر^(١)، والله أعلم.

قال البزار عقبه: سعيد وعمر لا يتابعان على حديثهما. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه البزار، ورجاله موثقون إلا أن يكون شيخ سليمان بن سيف سعيد بن بزيغ، فإني لم أر أحداً ذكره، وإن كان سعيد بن الربيع، فهو من رجال الصحيح، فإنه روى عنهما، والله أعلم. اهـ، وتعقبه الحافظ^(٣): بل هو ابن سلام، والسلام. اهـ.

فالحديث إسناذه صحيح، وهو حديث صحيح، صحح الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٤)، والله أعلم.

١٠/٦٥٩- عن أبي أمامة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعُ رِجْلِهِ فِي غَرَارِ الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ، يَقُولُ: "أَلَا تَسْمَعُونَ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ: مَا تَقُولُ؟، قَالَ: "اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ"، قُلْتُ لَهُ: فَمَذْكَمَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟، قَالَ: وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٥)، والترمذي في جامعه^(٦)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨) - وهذا لفظه -، والفاكهي في أخبار مكة^(٩)،

(١) (ص ٤٢ رقم ٣).

(٢) المجموع (١/١٣٧).

(٣) مختصر زوائد البزار (١/١١٩).

(٤) (٢/٣٤٨ رقم ٣١٧٦).

(٥) (٤/٣٢٦)، في ترجمة أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي.

(٦) السفر، باب منه، (١/٦٠٢ رقم ٦١٦).

(٧) (١/٢٣ رقم ١٠).

(٨) (٥/٢٥١، ٢٦٢) الميمنية، (٣٦/٤٨٦ رقم ٢٢١٦١) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٢٢٥٨).

(٩) (٣/١٢٨ رقم ١٨٩٣).

والرويان في مسنده^(١)، وأبو عمرو المديني في جزئه^(٢)، وابن حبان كما في الإحسان^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، والحاكم في مستدركه^(٦)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٧)، وابن عساكر في تاريخه^(٨).

كلهم من طرق عن معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر الكلاعي عن أبي أمانة الباهلي به، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

ولم ينفرد سليم بن عامر به، فتابعه عليه لقمان بن عامر، فرواه عن أبي أمانة بنحوه، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٩)، ومحمد بن نصر كما في مختصر قيام الليل^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)، والخطيب في تاريخه^(١٢)، وابن عساكر في تاريخه^(١٣)، وفي إسنادها فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي، أبو فضالة الشامي، تقدم أنه ضعيف، ولقمان بن عامر هو الوصابي، أبو عامر الحمصي، قال الحافظ في التقریب^(١٤): صدوق، من الثالثة. اهـ، فهذا الإسناد يصلح للمتابعات، والله أعلم.

(١) (٣٠٩/٢) رقم (١٢٦٤).

(٢) (ص ٥٥ رقم ٤٥).

(٣) (٤٥٤٤ رقم ٤٥/٧).

(٤) (١٥٤/٨) رقم (٧٦٦٤).

(٥) (٣٦٢/٣) رقم (٢٧٥٩).

(٦) (٣٨٩، ٩/١).

(٧) (٥/٦) رقم (٧٣٤٨).

(٨) (٦٠/٢٤)، في ترجمة أبي أمانة صدي بن عجلان الباهلي.

(٩) (٢٦٢/٥) الميمنية، (٥٩٣/٣٦) رقم (٢٢٢٦٠) الرسالة.

(١٠) (ص ٢٧٣).

(١١) (١٧٤/٨) رقم (٧٧٢٨).

(١٢) (١٩١/٦)، في ترجمة إبراهيم بن أبي الليث.

(١٣) (٢٥٦/٤٨)، في ترجمة فرج بن فضالة.

(١٤) (رقم ٥٧١٥).

قال الترمذي عقبه: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم. اهـ، ووافقه الذهبي.

ولفظ الحديث لا يدل على أن هذه الخطبة كانت في يوم النحر، ويرى ابن القيم أن هذه الخطبة كانت في منى، انظر: زاد المعاد^(١)، ويدل على أنها كانت في يوم النحر، ما أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، وأبو عوانة في مسنده^(٣)، والطبراني في مسند الشاميين^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وصحح إسناده أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٦)، والله أعلم.

وجاء عن أبي أمامة في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع حديث آخر، أخرجه أبو داود في سننه^(٧)، والترمذي في جامعه^(٨)، وابن ماجه في سننه^(٩)، والطيالسي في مسنده^(١٠)، وعبدالرزاق في مصنفه^(١١)، وسعيد بن منصور في سننه^(١٢)، وابن أبي شيبة في

(١) (٢٥٧/٢).

(٢) المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر، (٢/٣٣٥ رقم ١٩٥٥).

(٣) (٢/٣٩٣ رقم ٣٥٥٧).

(٤) (١/٣٢٩ رقم ٥٧٨).

(٥) (٥/١٤٠).

(٦) (٦/٢٠٠ رقم ١٧٠٨).

(٧) في عدة مواضع؛ منها: البيوع والإجازات، باب في تضمين العارية، (٣/٥٢٧ رقم ٣٥٦٥).

(٨) في عدة مواضع؛ منها: الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٣/٦٢٠ رقم ٢١٢٠).

(٩) في عدة مواضع؛ منها: الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٣/٣١٠ رقم ٢٧١٣).

(١٠) (٢/٤٥٠ رقم ١٢٢٣).

(١١) (٤/١٤٨ رقم ٧٢٧٧) (٩/٤٨ رقم ١٦٣٠٨).

(١٢) (١/١٢٥ رقم ٤٢٧).

مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) -واللفظ له-، وابن الجارود في المنتقى^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وأبو عمرو المديني في جزئه^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والبغوي في شرح السنة^(٩)، من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟، قَالَ: "ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ^(١٠) مَرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنِ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ"^(١١). وفي إسناده إسماعيل بن عياش هو ابن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، قال الحافظ في التقريب^(١٢): صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، من الثامنة. اهـ، وهنا من روايته عن أهل بلده؛ شرحبيل بن مسلم الخولاني شامي، إلا

(١) (٣١٦/٤ رقم ٢٠٥٦٢).

(٢) (٢٦٧/٥) الميمنية، (٦٢٨/٣٦ رقم ٢٢٢٩٤) الرسالة.

(٣) (رقم ١٠٢٣).

(٤) (١٠٤/٣ رقم ٤٦٧٤).

(٥) (ص ٥٩ رقم ٥٢).

(٦) (١٣٥/٨ رقم ٧٦١٥).

(٧) (٤٥٤/٣ رقم ٢٩٦٠).

(٨) (٨٨/٦، ٢٦٤).

(٩) (٢٢٥-٢٢٤/٨ رقم ٢١٦٢).

(١٠) مِنْحَةُ الْوَرَقِ: الْقَرْضُ، وَمِنْحَةُ اللَّبَنِ: أَنْ يُعْطِيَهُ نَاقَةً أَوْ شَاةً، يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَيُعِيدُهَا...، وَقَدْ تَقَعَ الْمِنْحَةُ عَلَى الْهَبَةِ مُطْلَقًا، لَا قَرْضًا وَلَا عَارِيَةً. النهاية (٦٨٢/٢).

(١١) الزَّعِيمُ: الْكَفِيلُ، وَالْعَارِمُ: الضَّامِنُ. النهاية (٧٢٤/١).

(١٢) (رقم ٤٧٧).

أن الحافظ قال عنه في التقريب^(١): صدوق فيه لين، من الثالثة. اهـ، ولأكثر ألفاظه شواهد عن عدة من الصحابة، واقتصر بعض من خرجه على بعض الحديث، وأورده بطوله بعضهم، وأيضاً لم يذكر فيه ما يدل على أن هذه الخطبة كانت بمنى، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: وهو حديث حسن. اهـ، وقال البغوي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، وقال ابن الملقن^(٢): هذا حديث حسن. اهـ، وهو كما قالوا، وصححه الألباني في الإرواء^(٣)، والله أعلم.

فالحديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح؛ كما ذكر الحاكم، وصححه الألباني في الصحيحة^(٤)، والله أعلم.

١١/٠٠٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) -واللفظ له-، والطبراني في الكبير^(٧) وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٥٢٨)، وأنه حديث إسناده صحيح، ولفظه لا يدل على أنه كان في عرفة أو غيرها، وذكرته هناك لاحتمال أن يكون قال هذا في عرفة،

(١) (رقم ٢٧٨٦).

(٢) البدر المنير (٧٠٧/٦)، أطال الكلام على هذا الحديث، وذكر تضعيف ابن حزم لإسماعيل بن عياش، ثم رد على ابن حزم في قوله هذا، انظر: البدر المنير (٧٠٧/٦-٧٠٩)، وأما تضعيف ابن حزم لإسماعيل لهذا الحديث، ففي المحلى (١٧٢/٩ مسألة ١٦٥٠).

(٣) (٢٤٥/٥ رقم ١٤١٢).

(٤) (رقم ٨٦٧).

(٥) التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، (٢٠٦/١٠ رقم ١١٣٠٩).

(٦) (٣٣٩/٤) الميمنية، (٣٢٤/٣١ رقم ١٨٩٨٩) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٩٩٠).

(٧) (٣٩-٣٨/٧ رقم ٦٣١٦-٦٣١٧).

وأذكره هنا أيضاً في الخطبة يوم النحر، مع أن ابن كثير يرى أنه قال هذا في يوم النحر، فإنه ذكره أثناء ذكر أحاديث الواردة في خطبة النحر، انظر: البداية والنهاية^(١)، والله أعلم
 ١٢/٦٦٠- عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى يَخْطُبُ عَلَى بَعْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلَيَّ ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - واللفظ له -، ومسدد كما في الإتحاف^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٨)، والضياء في المختارة^(٩)، من طريق أبي معاوية عن هلال بن عامر به، ورجاله ثقات، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير تقدم مراراً.
 وتابع أبا معاوية على روايته هذا الحديث راوٍ مبهم، أخرج روايته أحمد في مسنده^(١٠)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(١١)، والضياء في المختارة^(١٢)، قال: محمد بن عبيد حدثنا شيخ من بني فزارة عن هلال بن عامر به، وفي إسناده هذا الراوي المبهم.
 قال الطبراني عقبه: لم يرو عامراً أبو هلال عن النبي ﷺ حديثاً غير هذا. اهـ.

(١) (١٧٤/٥).

(٢) اللباس، باب في الرخصة في ذلك، (٤/٢١٩ رقم ٤٠٧٣).

(٣) (٤/٥٠٥ رقم ٤٠٣٣).

(٤) (٤٧٨/٣) الميمنية، (٢٥/٢٦٤ رقم ١٥٩٢٠) الرسالة.

(٥) (٣/٢٦٤ رقم ٣٠٩٧).

(٦) (٤/٢٠٦٦ رقم ٥١٩١).

(٧) (٣/٢٤٧).

(٨) (٢/٥٢٣).

(٩) (٨/٢١١ رقم ٢٥٠، ٢٥٢-٢٥٣).

(١٠) (٣/٤٧٨) الميمنية، (٢٥/٢٦٥ رقم ١٥٩٢١) الرسالة.

(١١) (٤/٢٠٦٦ رقم ٥١٩٥٢).

(١٢) (٨/٢١١ رقم ٢٥١).

وخالفهما مروان بن معاوية الفزاري ويعلى بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي والقاسم بن مالك وعبدالرحمن بن مَعْرَاء، فرووه عن هلال بن عامر حدثني رافع بن عمرو المزني قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَعْلَةِ شَهْبَاءَ^(١)، وَعَلِيٌّ خَلْفَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ. فأما رواية مروان بن معاوية، فأخرجها البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، وأبو داود في سننه^(٣) – واللفظ له –، والنسائي في الكبرى^(٤)، والفاكهي في أخبار مكة^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والخطيب في المتفق والمفترق^(٩)، والسمعاني في أدب الإملاء^(١٠)، وابن عساكر في تاريخه^(١١)، ومروان بن معاوية هو ابن الحارث الفزاري، أبو عبدالله الكوفي، تقدم أنه ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ، ورواه بعضهم بلفظ أطول من هذا، وجاء عند النسائي وغيره أن ذلك كان في يوم النحر.

وأما رواية يعلى بن عبيد، فأخرجها الطبراني في الكبير^(١٢)، والسمعاني في أدب

(١) الشَّهْبَاءُ: البيضاء. انظر: النهاية (١/٩٠٠).

(٢) (٣٠٢/٣).

(٣) المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر؟، (٣٣٥/٢ رقم ١٩٥٦).

(٤) المناسك، باب وقت الخطبة يوم النحر، (٤/١٩٠ رقم ٤٠٧٩).

(٥) (١٢٧/٣ رقم ١٨٩٢).

(٦) (١٨/٥ رقم ٤٤٥٨).

(٧) (١٠٥٢/٢ رقم ٢٦٦٩).

(٨) (١٤٠/٥).

(٩) (٩٣١/٢ رقم ٥٦٣).

(١٠) (ص ٨٤-٨٥).

(١١) (٥/١٨)، في ترجمة رافع بن عمرو المزني.

(١٢) (١٨/٥ رقم ٤٤٥٨).

الإملاء^(١)، وابن عساكر في تاريخه^(٢)، وأشار إليها المزي في تهذيب الكمال^(٣)، ويعلى بن عبيد هو ابن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين، من كبار التاسعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم.

وأما رواية يحيى بن سعيد الأموي، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٥)، ورجالها ثقات. وأما رواية القاسم بن مالك، فأخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، والقاسم بن مالك وهو المزي، أبو جعفر الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق فيه لين، من صغار الثامنة. اهـ، فهو يصلح للمتابعات، وبقية رجالها محتج بهم.

وأما رواية عبدالرحمن بن مَعْرَاء، فأشار إليها البخاري في التاريخ الكبير^(٨)، وعبدالرحمن بن مَعْرَاء وهو السدوسي، أبو زهير الكوفي، قال الحافظ^(٩): صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة. اهـ، إلا أن البخاري لم يسق إسناده إليه، والله أعلم. ورجح البخاري رواية مروان ومن وافقه، فقال -بعد أن ذكر رواية أبي معاوية-: والأول أصح. اهـ، وقال ابن السكن^(١٠): يقال: إن أبا معاوية أخطأ فيه. اهـ، وقال ابن عبدالبر^(١١): انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، ويقال: إنه أخطأ فيه.

(١) (ص ٨٥).

(٢) (٥/١٨)، في ترجمة رافع بن عمرو المزي.

(٣) (٣٧/٤).

(٤) (رقم ٧٨٩٨).

(٥) (١٨/٥ رقم ٤٤٥٨).

(٦) (٤/١٩٩٥ رقم ٥٠١٢).

(٧) (رقم ٥٥٢٢).

(٨) (٣٠٢/٣).

(٩) (رقم ٤٠٣٩).

(١٠) الإصابة (٥/٥١٧).

(١١) الاستيعاب (٥/٢٩٨).

اهـ، وكذا رجح ابن الآثير مثل قول البخاري، انظر: أسد الغابة^(١)، ورجح المزي طريق أبي معاوية، انظر: تحفة الأشراف^(٢)، وقال ابن الملقن^(٣): إسناده حسن. اهـ، وقال البوصيري^(٤): هذا حديث رجاله ثقات. اهـ، والله أعلم.

وأما الحافظ فقال^(٥): إسناده حسن. اهـ، ويرى أن أبا معاوية لم ينفرد فيه بذكر المتابعة عند أحمد المتقدمة-، وقال^(٦): فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمه رافع. اهـ، وهذا يصار إليه إذا تساوت الطريقتين، وهي ليست كذلك، فطريق مروان بن معاوية مقدم على طريق أبي معاوية؛ لوجوه: أحدها: إن أبا معاوية كما تقدم أنه ثقة، ومروان بن معاوية تقدم أنه ثقة حافظ، وثانياً: تابع مروان على روايته جماعة تقدم ذكرهم، ولم يتابع أبا معاوية إلا الراوي المبهم المذكور سابقاً، ثالثاً: إن البخاري وغيره من أئمة هذا الشأن خطّوا أبا معاوية في هذا الحديث، وهم المقدمون في هذه الصنعة، فتكون روايته شاذة، والله أعلم.

فالحديث إسناده صحيح، وقوله: عن أبيه، شاذ؛ لمخالفة المقبول لمن أولى منه بالقبول، وسيأتي حديث رافع بن عمرو المزني برقم مستقل، وإن كان الأولى تقديمه؛ لأنه جاء تبعاً لهذا الحديث، والله أعلم.

١٣/٦٦١- عن رافع بن عمرو المزني قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلَيْهِ جِلْبَعُهُ يُعْبَرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ.

تخريج الحديث:

-
- (١) (٥٢٩/٢).
 - (٢) (٢٣٥-٢٣٦ رقم ٥٠٥٥).
 - (٣) البدر المنير (٤/٦٧٧).
 - (٤) الإتحاف (٤/٥٠٥).
 - (٥) الفتح (١٠/٣٠٥).
 - (٦) الإصابة (٥/٥١٨).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢) -واللفظ له-، والنسائي في الكبرى^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والخطيب في المتفق والمفترق^(٨)، والسمعاني في أدب الإملاء^(٩)، وابن عساكر في تاريخه^(١٠)، من طريق مروان بن معاوية عن هلال بن عامر عن رافع بن عمر المزني به، ورجاله ثقات، تقدم تخريجه والكلام عليه ضمن الحديث السابق (برقم: ٦٦٠).

قال النووي^(١١): رواه أبو داود بإسناد حسن، والنسائي بإسناد صحيح. اهـ.
فالحديث إسناده صحيح، وهو المحفوظ عن هلال بن عامر، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١٢)، والله أعلم.
١٤/٠٠٠ -عن الهرماس بن زياد قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ، يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى.

تخريج الحديث:

-
- (١) (٣٠٢/٣).
 - (٢) المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر؟، (٣٣٥/٢ رقم ١٩٥٦).
 - (٣) المناسك، باب وقت الخطبة يوم النحر، (١٩٠/٤ رقم ٤٠٧٩).
 - (٤) (١٢٧/٣ رقم ١٨٩٢).
 - (٥) (١٨/٥ رقم ٤٤٥٨).
 - (٦) (١٠٥٢/٢ رقم ٢٦٦٩).
 - (٧) (١٤٠/٥).
 - (٨) (٩٣١/٢ رقم ٥٦٣).
 - (٩) (ص ٨٤-٨٥).
 - (١٠) (٥/١٨)، في ترجمة رافع بن عمرو المزني.
 - (١١) المجموع (١١٩/٨).
 - (١٢) (٢٠٠/٦ رقم ١٧٠٩).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢) -واللفظ له-، والنسائي في الكبرى^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وابن حبان كما في الإحسان^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٠٣)، وأنه حديث إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره؛ والله أعلم.

١٥/٦٦٢- عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شُرَيْطِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ: "أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟"، قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟"، قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ أَكْبَرُ؟"، قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ: "إِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، وَحُرْمَةِ هَذَا الشَّهْرِ، وَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، هَلْ بَلَغْتُ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(٩)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع^(١٠)، وابن سعد في الطبقات^(١١)، وأحمد في مسنده^(١٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(١٣)، وابن أبي عاصم في

(١) (٢٤٦/٨)، في ترجمة الهرماس بن زياد.

(٢) المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر، (٣٣٥/٢) رقم (١٩٥٤).

(٣) المناسك، باب الخطبة على البعير، (١٩١/٤) رقم (٤٠٨٠).

(٤) (٤٨٥/٣) (٧/٥) الميمنية، (٣٣٩/٢٥) رقم (١٥٩٦٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٩٦٩، ٢٠٠٧٤).

(٥) (٣١٠/٤) رقم (٢٩٥٣).

(٦) (٦٩/٦) رقم (٣٨٦٤).

(٧) (٢٠٣/٢٢) رقم (٥٣٣)، وانظر: (رقم ٥٣٤).

(٨) (١٤٠/٥).

(٩) المناسك، باب فضل يوم النحر، (١٩١/٤) رقم (٤٠٨٢).

(١٠) (ص ١٣٦) رقم (١٤٨).

(١١) (١٨٤/٢) (٢٩/٦).

(١) (٣٠٥-٣٠٦) الميمنية، (٢٠/٣١) رقم (١٨٧٢٢) الرسالة.

(٢) (١٢٩/٣) رقم (١٨٩٤).

الآحاد والمثاني^(١)—وهذا لفظه—، وابن قانع في معجمه^(٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن نُبَيْط بن شريط به، وأبو مالك الأشجعي وهو سعد بن طارق الكوفي، تقدم أنه ثقة.

ورواه عن أبي مالك جماعة؛ منهم: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وموسى بن محمد الأنصاري ومروان بن معاوية على اختلاف عليه—تقدم تخريج رواياتهم عند ذكر من أخرج الحديث—، روه على نحو ما تقدم، ورواه إبراهيم بن سعيد الجوهري عن مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن نُبَيْط بن شريط عن أنس به، أخرج روايته الضياء في المختارة^(٥)، والذهبي في السير^(٦)، فجعله من مسند أنس، وإبراهيم بن سعيد الجوهري تقدم أنه ثقة حافظ، وخالفه في إسناده أيوب بن محمد الوزان—وهو ثقة، انظر: التقريب^(٧)— عند النسائي تقدم، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدي—وهو صدوق، انظر: التقريب^(٨)— عند الفاكهي، ويعقوب بن حميد بن كاسب—صدوق ربما وهم، انظر: التقريب^(٩)— عند ابن أبي عاصم، فروايتهم عن مروان الفزاري أولى، والذي أحشاه أن يكون أحد رواة الحديث دون الجوهري تصحف عليه: "ابن أنس"، بـ: "عن"، لأن اسم نُبَيْط هو: نُبَيْط بن شريط بن أنس بن مالك الأشجعي، انظر: الإصابة^(١٠)، والله أعلم.

(١) (٢/ رقم ١٢٩٨).

(٢) (٣٤٦/١) (٣/ ١٦٩).

(٣) (٣/ ١٤٨٦) رقم ٣٧٧٠.

(٤) (٣/ ٢١٥).

(٥) (٧/ ٢٤٠) رقم ٢٦٨٤.

(٦) (١٢/ ١٥١).

(٧) (رقم ٦٢٧).

(٨) (رقم ٦٤٣١).

(٩) (رقم ٧٨٦٩).

(١٠) (١١/ ٥١).

وجاء عن نبيط بن شريط من طريق آخر، وفيه أنه رأى النبي ﷺ يخطب يوم عرفة تقدم تخريجه (برقم: ٥٢٣)، وإسناده صحيح، فلعله سمع الخطبتين منه ﷺ، والله أعلم.

فالحديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، وقال الألباني^(١): هذا إسناد رجاله ثقات غير موسى بن محمد الأنصاري. اهـ، والله أعلم.

١٦/٠٠٠- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ مُخَضَّرَةٍ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: "صَدَقْتُمْ، يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ"، قَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ كُمْ هَذَا؟"، قَالُوا: ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ: "صَدَقْتُمْ، شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ"، قَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ كُمْ؟"، قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ، قَالَ: "فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ فِي شَهْرِكُمْ فِي بَلَدِكُمْ، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ لَا تُسَوِّدَنَّ وَجْهِي وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي وَتَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ رَجَالًا وَمُسْتَنْقِذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُثُوا بَعْدَكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(٢)، ومسدد كما في الإتحاف^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٣) -واللفظ له-،

(١) خطبة الحاجة (ص ٢٨)، لأنه جاء من عند البيهقي وغيره في أوله التشهد وذكر بعض خطبة الحاجة.

(٢) المناسك، باب يوم الحج الأكبر، (٤/١٩٢ رقم ٤٠٨٤).

(٣) (٣/٢٢٧ رقم ٢٦١٥).

(١) (٧/٤٥٤ رقم ٣٧١٦٦).

(٢) (٣/٤٧٣) (٥/٤١٢) الميمنية، (٢٥/٢٢١ رقم ١٥٨٨٦) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣٤٩٧)، رواه مطولاً.

(٣) (٥/٣٥١ رقم ٢٩٣٢).

والطبري في تفسيره^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، وفي شرح مشكل الآثار^(٣)، والعقيلي في الضعفاء^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٢٧)، وأن هذه هي الطريق المحفوظة بذكر يوم النحر بدل عرفة.

فالحديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

١٧/٦٦٣- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ وَبَلَدٌ حَرَامٌ، فَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ وَهَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ، وَحَتَّى دَفْعَةً دَفَعَهَا مُسْلِمٌ مُسْلِمًا يُرِيدُ بِهَا سُوءًا حَرَامًا، وَسَأُخْبِرُكُمْ مِنْ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرِ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، وعبدالله بن المبارك في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٤)، والبزار في مسنده^(٥) —واللفظ له—، ومحمد بن

(١) (١٠/٩٤ رقم ١٦٤٦٤-١٦٤٦٥).

(٢) (٤/١٥٨ رقم ٦١٥٣-٦١٥٤).

(٣) (١/٣٣ رقم ٤٢).

(٤) (٢/٩٥)، في ترجمة زافر بن سليمان.

(٥) (٦/٣١٧٢ رقم ٧٢٩٩).

(١) الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، (٤/٣٢٠ رقم ٣٩٣٤).

(٢) (ص ١٦ رقم ٢٩).

(٣) (٦/٢١، ٢٢) الميمية، (٣٩/٣٨٧ رقم ٢٣٩٦٧) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣٩٥٨).

(٤) (١/٣٤١).

(٥) (٩/٢٠٦ رقم ٣٧٥٢).

نصر في تعظيم قدر الصلاة^(١)، وابن حبان كما في الإحسان^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والقضاعي في مسند الشهاب^(٥)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٦)، والبعثي في شرح السنة^(٧)، من طريق أبي هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك الجني عن فضالة بن عبيد به، وأبو هانئ الخولاني اسمه حميد بن هانئ المصري، قال الحافظ في التقریب^(٨): لا بأس به، من الخامسة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات.

واقصر أحمد وغيره: على آخر الحديث، وجاء عند القضاعي في أوله: قال في حجة الوداع وذكر الخطبة؛ وفيها ... الحديث. اهـ.

قال الهيثمي^(٩): رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار ورجال البزار ثقات. اهـ، وقال البوصيري^(١٠): هذا إسناد صحيح. اهـ.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل حميد الخولاني، وهو حديث صحيح، لشواهده الكثيرة، مما جعل بعضهم يعدّه من المتواتر، انظر: نظم المتناثر^(١)، وصححه الألباني في الصحيحة^(٢)، والله أعلم.

(١) (١/٢-٦٠٢-٦٤٠ رقم ٦٤١-٦٤٠).

(٢) (٧/١٧٧ رقم ٤٨٤٢).

(٣) (١٨/٣٠٩ رقم ٧٩٦).

(٤) (١/١١).

(٥) (١/١٠٩ رقم ١٣١)، انظر: (١٨٣-١٨٤).

(٦) (٧/٤٩٩ رقم ١١٢٣).

(٧) (١/٢٨-٢٩ رقم ١٤).

(٨) (رقم ١٥٧١).

(٩) المجموع (٣/٢٦٨).

(١٠) مصباح الزجاجاة (٢/٢٨٥ رقم ١٣٧٨).

(١) (ص ٥٢ رقم ١٠)، وعدّد من الصحابة اثنا عشر نفساً، مع أنه نسي بعضهم؛ منهم: أبا مالك الأشعري، وسيأتي حديثه في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٢) (رقم ٥٤٩).

١٨/٦٦٤- عَنْ أَبِي غَادِيَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد في الطبقات^(١)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) - وهذا لفظه-، والدولابي في الكنى والأسماء^(٤)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، وابن عساكر في تاريخه^(٨)، من طرق عن ربيعة بن كُثُوم بن جبر حدثني أبي عن أبي غادية الجهني به، وفي إسناد ربيعة بن كُثُوم بن جبر وهو البصري، قال الحافظ في التقريب^(٩): صدوق يهم، من السابعة. اهـ، وأبوه كُثُوم بن جبر البصري، قال الحافظ في التقريب^(١٠): صدوق يخطيء، من الرابعة. اهـ، وجاء عند بعضهم زيادة في آخره في ذكر مقتل عمار بن ياسر، واختلف في اسم أبي الغادية الجهني، والأكثر على أنه يسار بن سبع، انظر: الكنى والأسماء^(١١).

(١) (١٨٤/٢) (٢٦٠/٣).

(٢) (٧٦/٢) رقم ٥٧٩.

(٣) (٧٦/٤) (٦٨/٥) الميمنية، (٢٥٢/٢٧) رقم ١٦٦٩٩ الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٧٠٠، ٢٠٦٦٦).

(٤) (١٣٩/١) رقم ٢٨١.

(٥) (١٢٧/٢) رقم ١٣٧٣.

(٦) (٣٦٣/٢٢) رقم ٩١٢.

(٧) (٢٩٨٢/٦) رقم ٦٩٤١.

(٨) (٤٧٤/٤٣-٤٧٥)، في ترجمة عمار بن ياسر.

(٩) (رقم ١٩٢٧).

(١٠) (رقم ٥٦٨٩).

(١١) (١٣٩/١)، وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٣١١/١).

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وقال البوصيري^(٢): رواه أبو بكر بن أبي شيبة، بسند رواه ثقات. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، من أجل ربيعة بن كلثوم وأبيه، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

١٩/٦٦٥- عن جَمْرَةَ بنت قُحَافَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُكُمْ؟"، قَالَ: فَقَالَ بَنِي لَهَا: يَا أُمَّهُ مَا لَهُ يَدْعُو أُمَّهُ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا بَنِي إِنَّمَا يَعْنِي أُمَّتَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ أَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراي في الكبير^(٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، من طريق بشر بن الوليد الكندي القاضي حدثنا الحسين بن عازب حدثني شبيب بن غرقدة حدثني جمرة بنت قحافة به، وفي إسناده بشر بن الوليد هو ابن خالد الكندي، أبو الوليد الكوفي، وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم، وهو ممن يحتج بحديثه، انظر: لسان الميزان^(٥)، والحسين بن عازب ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أقف له ذكر عند غيره، فيكون مجهولاً، وبقيّة رجاله محتج بهم.

(١) المجموع (٦/٢٨٤).

(٢) الإتحاف (٣/٢٢٧).

(٣) (٢٤/٢١٠ رقم ٥٣٨).

(٤) (٦/٣٢٨٩ رقم ٧٥٥٧).

(٥) (٢/٢٢٣ رقم ١٦٦١).

(١) (٣/٦١).

قال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسين بن عازب ولم أجد من ترجمه. اهـ، ولفظه لا يدل على أن هذه الخطبة كانت في يوم النحر أو في غيره. وجاء عن حمرة بنت قحافة حديث آخر، أخرجه الطبراني في الكبير^(٢)، بلفظ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ"، فَأَتَتْ زَيْنَبُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي مُحْتَاجٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعُودَ عَلَيْهِ؟، قَالَ: "نَعَمْ لَكَ أَجْرَانِ". وهو بالإسناد السابق نفسه، وما فيه من ضعف، إلا أن أوله صح من حديث أبي سعيد الخدري^(٣)، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل جهالة الحسين بن عازب، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٢٠/٦٦٦- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟"، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

(١) المجموع (٢٧٣/٣).

(٢) (٢٤/٢١٠ رقم ٥٣٩).

(٣) وهو حديث اتفق على إخرجه الشيخان، فأخرجه البخاري -واللفظ له- في عدة مواضع من صحيحه؛ منها: الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (١/٨٣ رقم ٣٠٤)، ومسلم في الصحيح: الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...، (١/٨٧ رقم ٨٠)، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النَّسَاءِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" ... الحديث. وجاء الحديث أيضاً عن جماعة من الصحابة.

تُظَلِّمُونَ، غَيْرَ رَبِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ
مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ
عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ
فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا، أَلَا وَإِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقٌّ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ،
فَلَا يُؤْطِنَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنْ حَقَّهِنَّ
عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢) - وهذا لفظه، والنسائي في الكبرى^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، والفاكهي في أخبار مكة^(٧)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٨)، وفي شرح مشكل الآثار^(٩)، وابن قانع في معجمه^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)، وتمام في فوائده^(١٢)،

(١) البيوع والإجازات، باب في وضع الربا، (٤٠٨/٣) رقم ٣٣٣٤.

(٢) في عدة مواضع؛ منها: تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، (١٦٧/٥) رقم ٣٠٨٧.

(٣) في عدة مواضع؛ منها: المناسك، باب يوم الحج الأكبر، (١٩٣/٤) رقم ٤٠٨٥.

(٤) في عدة مواضع؛ منها: المناسك، باب الخطبة يوم النحر، (٤٨٦/٣) رقم ٣٠٥٥.

(٥) (٥٥/٢) رقم ٥٦١-٥٦٢.

(٦) (٤٢٦/٣، ٤٩٨) الميمنية، (٢٦٦/٢٤) رقم ١٥٥٠٧ الرسالة، وانظر: (١٦٠٦٤) رقم.

(٧) (١٢٩/٣) رقم ١٨٩٦.

(٨) (١٢٥/٢) رقم ١٣٧١.

(٩) (٣٤٤/٦) رقم ٢٥٢٤.

(١٠) (٢٠٤/٢) رقم.

(١١) (٣١/١٧) رقم ٥٨.

(١٢) (٣٦٢/١) رقم ٩٢٥.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١)، وابن حزم في حجة الوداع^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، وابن عساكر في تاريخه^(٤)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٥)، والمزي في تهذيب الكمال^(٦)، ورواه بعضهم مختصراً، واقتصر بعضهم على مواضع منه، وفرقه بعضهم على عدة أبواب في كتابه، وقد اخترت الطريق الذي فيه أجمع لفظ، وجاء عند أحمد في أحد موضوعيه، بلفظ: يخطب الناس في حجة الوداع، فذكر خطبته يوم النحر. اهـ، وأيضاً متنه. بمعنى ما تقدم.

كلهم من طرق عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص به، وفي إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص تقدم أنه مقبول، وهو من طبقة أوساط التابعين، ممن يُحتمل حديثهم ويتلقى بحسن الظن، إذا سلم من المخالفة وركاكة الألفاظ كما تقدم النقل عن الذهبي مراراً، فلذا قال عنه^(٧): ثقة. اهـ، ولعله من هذا الباب، ومع هذا فإن لألفاظه كلها شواهد من أحاديث أخرى، منها حديث جابر المعروف بصفة حجة النبي ﷺ، إلا أنه جعلها في خطبة يوم عرفة، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل سليمان بن عمرو بن الأحوص، وهو حديث حسن لغيره، لشواهد في هذا المطلب، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٨)، والله أعلم.

٢١/٠٠٠- عن سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

(١) (٢٠٠٣/٤) رقم ٥٠٣٢-٥٠٣٣.

(٢) (ص ١٤٥ رقم ١٦٣).

(٣) (٢٧/٨).

(٤) (٤٠٣/٤٥)، في ترجمة عمرو بن الأحوص الجشمي.

(٥) (٣٤٨/٣).

(٦) (٣٩٣/٥)، في ترجمة عمرو بن الأحوص الجشمي.

(٧) الكاشف (٤٦٣/١) رقم ٢١٢٠.

(٨) (١٨١/٢) رقم ٢٤٧٩.

"اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟". قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: "إِذَا تَجَاحَفْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْمَلِكِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رُشًّا فَدَعُوهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢) —واللفظ له—، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٣٢)، وأنه حديث ضعيف الإسناد؛ ولفظه لا يدل على أنه في عرفة أو غيرها، فلذا تقدم ذكره وأذكره هنا، والله أعلم.

٢٢/٦٦٧- عن جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْخَيْفِ: "نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها، ثُمَّ أَذَاهَا لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) —وهذا لفظه—، والدارمي في سننه^(٣)، والبزار في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، وابن أبي

(١) (٢٦٥/٣)، في ترجمة ذي الزوائد.

(٢) في موضعين؛ أحدهما هذا: الخراج والإمارة والفيء، باب في كراهية الاقتراض ... (٢٤٤/٣)

رقم ٢٩٥٩)، وجاء في الطريق الآخر عن مطير عن رجل عن سمع رسول الله ﷺ، فلعله سمعه أولاً

من رجل، ثم سمعه من ذي الزوائد مباشرة، انظر: تهذيب التهذيب (٤٦١/٥).

(٣) (٣٥٩/٦).

(٤) (٢٣٨/٤ رقم ٤٢٣٩) (٣٥٦/٢٢ رقم ٨٩٤).

(١) المقدمة، باب من بلغ علماً، (١٥٣/١ رقم ٢٣١م).

(٢) (٨٠/٤، ٨٢) الميمية، (٣١٨/٢٧ رقم ١٦٧٥٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٧٣٨).

(٣) (٥٣/١ رقم ٢٢٨).

(٤) (٣٤١/٨ رقم ٣٤١٥، ٣٤١٧).

(٥) (٤٥٥/٦ رقم ٧٣٧٦).

حاتم في الجرح والتعديل^(٢)، وأبو عمرو المديني في جزئه^(٣)، وابن حبان في المجروحين^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، وابن بشران في أماليه^(٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله^(٨)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث^(٩)، وابن عساكر في تاريخه^(١٠).

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم مراراً أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من تقدم، وبقية رجاله ثقات، رجال الصحيح.

ورواه عن ابن إسحاق عبد الله بن نمير، فبين الراوي الذي دلّسه ابن إسحاق، فأسقط الوساطة بينه وبين الزهري، فرواه ابن نمير عن ابن إسحاق عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري به، أخرج روايته ابن ماجه في سننه^(١)، وابن أبي شيبه كما في الإتحاف^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والبزار في مسنده^(٤)، والطحاوي في شرح

(١) (٤/٢٨٢ رقم ١٦٠١).

(٢) (٢/١٠).

(٣) (ص ٢٩ رقم ١٤).

(٤) (١/٤-٥).

(٥) (٢/١٢٦ رقم ١٥٤١).

(٦) (١/٨٧).

(٧) (١/٣٨١ رقم ٨٧٤).

(٨) (١/٩١ رقم ١٤٨).

(٩) (ص ٤٣ رقم ٢٠).

(١٠) (١٢٣/٥١)، في ترجمة محمد بن أحمد الرقي المعروف بابن أبي المعتمر.

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: المناسك، باب الخطبة يوم النحر، (٣/٤٨٧ رقم ٣٠٥٦).

(٢) (١/٢١٦ رقم ٢٩٩).

(٣) (٤/٢٦٦٩ رقم ٢٦٠٤).

(٤) (٨/٣٤٠ رقم ٣٤١٤).

مشكل الآثار^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والحاكم في مستدركه^(٣)، وتمام في فوائده^(٤)،
وعبد السلام بن أبي الجنوب تقدم أنه ضعيف، وهذه الطريق التي رجحها الدارقطني، انظر:
العلل^(٥).

قال البزار عقبه: وهذا الحديث قد روى نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه، ولفظ
حديث جبير غير لفظ تلك الأحاديث، وإن كان مقارباً لألفاظها، وعبد السلام هذا
أحسبه عبد السلام بن أبي الجنوب، وإن كان لم ينسبه، وهو لين الحديث. اهـ، وقال
الحاكم—بعد أن أخرجه من الطريقين—: قد اتفق هؤلاء الثقات على رواية هذا الحديث عن
محمد بن إسحاق عن الزهري، وخالفهم عبد الله بن نمير وحده، فقال: عن محمد بن
إسحاق عن عبد السلام وهو ابن أبي الجنوب عن الزهري، وابن نمير ثقة، والله أعلم. اهـ،
وقال الخليلي^(٦): فيه علل واضطراب؛ رواه يعلى ومحمد أبناء عبيد ويحيى بن سعيد الأموي
ومحمد بن يزيد الواسطي وأحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق عن الزهري نفسه، ورواه
عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن عبد السلام بن [أبي الجنوب] عن الزهري...،
فقد بان أن محمد بن إسحاق لم يسمع هذا من الزهري، وإنما دلس فيه. اهـ، ويرى
الذهبي أن ابن نمير وحده الذي رواه كذلك، انظر: تلخيص المستدرك^(٧)، ولعله أراد أنه
خالف جماعة رَوَوْه عن ابن إسحاق دون ذكر الواسطة، وقال العلائي^(٨): والظاهر أن هذا
مما دلسه ابن إسحاق، فقد رواه عبد الله به نمير عن ابن إسحاق عن عبد السلام بن أبي

(١) (٤/٢٨٤ رقم ١٦٠٢).

(٢) (٢/١٢٧ رقم ١٥٤٢).

(٣) (١/٨٧).

(٤) (٢/١٧٥ رقم ١٤٦٢).

(٥) (١٣/٤١٩).

(٦) الإرشاد (١/٢٩١)، وما بين المعقوفين في المطبوع "حرب"، وهو خطأ؛ لأن جميع من أخرجه

الحديث إنما ذكروا ابن أبي الجنوب.

(١) (١/٨٧)، مطبوع بذييل المستدرك.

(٢) جامع التحصيل (ص ٥٣).

الجنوب عن الزهري. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير وأحمد، وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري، وهو مدلس، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالها موثقون. اهـ، وقال البوصيري^(٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالسلام وهو ابن أبي الجنوب. اهـ، وقال أيضاً^(٣): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده في كتاب السنة. اهـ.

وتابع ابن إسحاق على روايته عن الزهري صالح بن كيسان ويزيد بن عياض، فروياه عن الزهري عن محمد بن جبير به، فأما رواية صالح بن كيسان، فأخرجها الطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، إلا أنه في الإسناد إليه نُعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، أبو عبدالله المروزي، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق يخطيء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة. اهـ، قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وليس كذلك؛ لأن نُعيم بن حماد لم يروي له مسلم إلا في المقدمة، انظر: تهذيب الكمال^(٧)، فهو يصلح للمتابعات.

وأما رواية يزيد بن عياض، فأخرجها جعفر الخُلدي في حديثه^(٨)، وأشار إلى روايته الدارقطني في العلل^(٩)، ويزيد بن عياض هو ابن جُعْدبة الليثي، أبو الحكم المدني، قال الحافظ في التقریب^(١٠): كذبه مالك وغيره، ومن السادسة. اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة.

(١) المجموع (١/١٣٩).

(٢) مصباح الزجاجة (١/٧٦ رقم ٨٧).

(٣) مصباح الزجاجة (٢/١٤٣ رقم ١٠٦٠).

(٤) (٢/١٢٧ رقم ١٥٤٤).

(٥) (١/٨٧).

(٦) (رقم ٧٢١٥).

(٧) (١/٣٥٣).

(٨) انظر: مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية (ص ٢٩٥ رقم ٣٩٥/٥٧).

(٩) (١٣/٤١٩).

وجاء هذا الحديث عن ابن إسحاق من طرق أخرى، وجاء أيضاً عن عدة من الصحابة؛ منهم: زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وأنس بن مالك، وغيرهم، وجمع أبو عمرو المديني جزءاً في هذا الحديث، وكذا شيخنا الشيخ عبدالمحسن العباد، وقد عُدَّ هذا الحديث من المتواتر لكثرة طرقه، انظر: نظم المتناثر^(٢)، وإنما اقتصرنا على من ذكر أن هذه اللفظة ذكرها ﷺ في خطبته بمعنى، وكان من شرط بحثي، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ من أجل تدليس ابن إسحاق، وأن الراوي المدلس عُرف وهو ضعيف، وهو حديث حسن لغيره، للمتابعة المذكورة، وشواهده الكثيرة، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٣)، والله أعلم.

٢٣/٦٦٨- عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ خطب، فقال: "أي يوم هذا؟"، قالوا: يوم حرام، قال: "فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة^(١)، والبزار في مسنده^(٢) -واللفظ له-، من طريق أبي هاشم الرفاعي حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد به، وفي إسناده أبو هشام الرفاعي وهو محمد بن يزيد العجلي تقدم أنه ليس بالقوي، ولفظه عند الفاكهي: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. اهـ، ومن أجل هذا ذكرته في هذا المبحث. ومع ضعفه فقد خالفه عمر بن حفص بن غياث، فرواه عن أبيه عن الأعمش سمعت أبا صالح يحدث عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة، وأراه أبا سعيد الخدري ...

(١) (رقم ٧٨١٣).

(٢) (ص ٤٢ رقم ٣)، وذكر أنه رواه عن النبي ﷺ ستة عشر نفساً.

(٣) (١/٤٥ رقم ١٨٨).

(١) (٣/١٢٩ رقم ١٨٩٥).

(٢) (١٦/١٣٩ رقم ٩٢٣١).

فذكر الحديث، أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، وعمر بن حفص بن غياث، قال الحافظ في التقریب^(٢): ثقة ربما وهم، من العاشرة. اهـ، وهنا على الشك في صحابي الحديث، مع ترجيح رواية أبي سعيد، وأشار إلى هذا الخلاف الدارقطني في العلل^(٣)، ووافق حفص على روايته بالشك أبو معاوية - كما سيذكره البزار، ولم أقف على روايته -، والله أعلم.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد، وجمعهما لنا أبو هشام عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل أبي هشام الرفاعي، وروايته منكراً، ورواية الشك أولى؛ لأنها من رواية الثقات، والله أعلم.

٢٤/٦٦٩- عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف من منى، فقال: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها، ثم ذهب إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصح لمن ولاه الله عليكم الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، وخيثمة بن سليمان في حديثه^(٣)، وتمام في فوائده^(٤)، وابن عساكر في تاريخه^(٥)، والسبكي في طبقات الشافعية^(٦)،

(١) (٤/١٥٩ رقم ٦١٥٦).

(٢) (رقم ٤٩١٤).

(٣) (١٠/١٢٢).

(١) (٩/١٧٠ رقم ٩٤٤٤).

(٢) (٤/٢٧٢)، في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

(٣) (ص ٦٥).

من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس بن مالك به، عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، تقدم أنه ضعيف.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه، تفرد به عطف بن خالد ومحمد بن شعيب بن شابور. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عبدالرحمن بن زيد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة كما تقدم، والله أعلم.

٢٥/٦٧٠- عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي النَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَقُولُ: إِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالَ النَّاسُ: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: الْبَلَدُ، قَالَ ﷺ: "إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟"، يَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"، قَالَ وَابِصَةُ: نَشْهَدُ عَلَيْكُمْ؛ كَمَا أَشْهَدَ عَلَيْنَا.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢) -واللفظ له-، وتمام في فوائده^(٣)، وابن عساكر في تاريخه^(٤)، من طريق عمرو بن عثمان الكلابي الرقي

(١) (١٦/١) رقم ٩٠٩.

(٢) (٦٠/٢٧)، في ترجمة عبدالله بن أحمد يعرف بابن عديس، (٤٧٠/٣٦)، في ترجمة عبدالكريم بن المؤمل.

(٣) (٣١٩/١).

(٤) المجموع (١٣٩/١).

(١) (٢٩٠/٢) رقم ١٠٥٢.

(٢) (٢٤٥/٢) رقم ١٥٨٦.

(٣) (٣٦٢/١) رقم ٩٢٦.

(٤) (٨٣/٢٠)، في ترجمة سالم بن وابصة.

حدثنا أصبغ بن محمد عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض عن وابصة به، وفي إسناده عمرو بن عثمان الكلابي، وهو ابن سيّار الرقي، قال الحافظ في التقريب^(١): ضعيف، وكان قد عمي، من كبار العاشرة. اهـ، وشداد مولى عياض، قال الحافظ في التقريب^(٢): مقبول يرسل، من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم، والله أعلم.

ولعمرو بن عثمان متابعة قاصرة ضعيفة، فرواه عبدالسلام بن عبدالرحمن بن صخر الوابصي عن أبيه عن جعفر بن برقان به، أخرج روايته البزار في مسنده^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤)، وعبدالسلام بن عبدالرحمن بن صخر الوابصي هو أبو الفضل الرقي، قال الحافظ في التقريب^(١): مقبول، من الحادية عشرة. اهـ، وأبوه قال عنه الحافظ في التقريب^(٢): مجهول، التاسعة. اهـ، وهما وإن كانا مجهولين، فإنهما يصلحان للمتابعات، فتبقى علة الحديث، وهي جهالة حال شداد مولى عياض، ووصفه بأنه يرسل، والله أعلم. قال الطبراني عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن وابصة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالسلام بن عبدالرحمن. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٣): ولم ينظر في أمر شداد، وكان عليه إن كان علمه أن يعرف بمبلغ علمه فيه، فإنه عندهم مجهول، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط، [وفيه يسار

(١) (رقم ٥١٠٩).

(٢) (رقم ٢٧٧٥).

(٣) مختصر زوائد البزار (١/١٢١ رقم ٨٥).

(٤) (٤/٢٦٦ رقم ٤١٥٦)، وعنده: حدثني سيّار مولى عياض، ولعله خطأ قديم؛ لأن البزار رواه من الطريق نفسها، وقال: عن شداد مولى عياض، وأشارت أن هذا الخطأ قديم؛ لما سيأتي قريباً من قول الهيثمي، والله أعلم.

(١) (رقم ٤١٠٠).

(٢) (رقم ٣٩٢٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧)، عند أن ذكر حديث بلال من طريقه، وليس هذا الحديث بعينه.

(٤) المجموع (٣/٢٧٠)، وما بين المعقوفين مأخوذ من طبعة بتحقيق الدويش (٣/٥٩٢).

مولى وابصة، ولم أجد من ذكره]، ورواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. اهـ، وقال أيضاً^(١):
رواه البزار، ورجاله موثقون. اهـ.

وجاء عن وابصة بن معبد هذا الحديث من طرق أخرى، وكلها فيها مقال، وفيما ذكرت فيه كفاية.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الجهالة لحال شداد مولى عياض، وهل سمع من وابصة أم لا؟، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٢٦/٦٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟"، قِيلَ: مَكَّةَ. قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟"، قَالَ: ذُو الْحِجَّةِ. قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟"، قَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقُوا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢) - وهذا لفظه -، وفي الكبير^(٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٤)، من طريق أبي عبيدة بن فضيل بن عياض حدثنا مالك بن سعيّر حدثنا فرات بن الأحنف حدثني أبي عن عبد الله بن الزبير به، وفي إسناده فرات بن الأحنف هو ابن أبي بحر الهلالي، قال ابن معين^(٥): ثقة، وهو كوفي. اهـ، وضعفه أبو داود^(٦)، وقال أبو حاتم^(٧): كوفي صالح الحديث. اهـ، ووثقه العجلي^(٨)،

(١) المصدر السابق (١/١٣٩).

(١) (٦/٢٦٧ رقم ١١٣٣)، وعند في أوله زيادة موقوفة، وهذه الزيادة موجودة في المسند المطبوع (٦/١٩٩ رقم ٦٧٨٧)، وليس فيها ذكر الخطبة المرفوعة.

(٢) (١/٣٢ رقم ٨٢).

(٣) (ص ١١٩ رقم ٢٩٢)، قطعة من الجزء ١٣.

(٤) (١/٧٣)، في ترجمة عبد الله بن الزبير.

(٥) التاريخ رواية الدوري (٣/٣١٠ رقم ١٤٧٥).

(٦) انظر: تعجيل المنفعة (ص ٣٣١)، ولم أعثر على تضعيفه في سؤالات الآجري، والله أعلم.

وقال النسائي^(٣): ضعيف. اهـ، وقال ابن حبان^(٤): وكان غالباً في التشيع، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٥)، فهو صالح الحديث كما قال أبو حاتم ممن يعتبر حديثه مع ضعف فيه، وبقيّة رجاله محتج بهم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن فرات بن أحنف إلا مالك بن سعيم، تفرد به أبو عبيدة، ولا يُروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد. اهـ، وقال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه فرات بن أحنف وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل فرات بن الأحنف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٢٧/٦٧٢- عن مَخْشِيٍّ بن حُجَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: "أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا كَشَهْرِكُمْ هَذَا كَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) -واللفظ له-، وابن منده في معرفة الصحابة^(٤)، والحاكم

(١) الجرح والتعديل (٨٠/٧).

(٢) انظر: تعجيل المنفعة (ص ٣٣١)، ولم أعثر عليه في كتابه تاريخ الثقات.

(٣) الضعفاء والمتروكون (رقم ٤٨٩).

(٤) المجروحون (٢٠٨/٢).

(٥) ٨/٦ رقم ٦٦٠١.

(٦) المجموع (٢٧٠/٣).

(١) (١) ٤٦٠/١ رقم ٣٨٦.

(٢) (٢) ٣٠٢/٣ رقم ١٦٨٢.

في المستدرك^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، من طريق عكرمة بن عمار عن مخشي بن حجر به، وفي إسناده مَخْشِي بن حَجِير وهو ابن أبي حَجِير الهلالي، لم أقف له على ترجمة، وبقية رجاله محتج بهم.

قال ابن منده عقبه: هذا حديث غريب بهذا الإسناد، لا يُعرف إلا من هذا الوجه. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه الطبراني في الكبير، من رواية مخشي بن حجر، ولم أجد من ترجمه. اهـ، وقال الحافظ^(٦): وإسناده صالح. اهـ، كذا قال -رحمته-، ولعله قصد أنه صالح للمتابعات، وليس في لفظه ما يدل على أنه كان في يوم النحر، وسيأتي أيضاً في الفصل الثالث من هذا الباب.

فالحديث ضعيف الإسناد؛ من أجل مخشي بن حجر، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٢٨/٦٧٣- عن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ جَدِّي حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّتِهِ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَلَا فَلَا نَعْرِفَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"، قَالَ: "لَا أَذْرِي هَلْ أَلْقَاكُمْ [هَاهُنَا] أَبَدًا بَعْدَ الْيَوْمِ؟، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، هَلْ بَلَّغْتَ؟".

تخريج الحديث:

(١) (٤/٣٤ رقم ٣٥٧٢).

(٢) (١/٤٣٥).

(٣) (٣/٤٧٠).

(٤) (٢/٨٩٢ رقم ٢٣٠٧).

(٥) المجموع (٣/٢٧٠).

(٦) الإصابة (٢/٤٩١).

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١)، ومن طريقه ابن الآثير في أسد الغابة^(٢)، من طريق الضحاك بن مخلد حدثنا طالب بن سلمى به، وفي إسناده طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم، وقيل: طالب بن سلم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، فيكون مستوراً، وفيه راوٍ مبهم من حدّث طالب بن سلمى بهذا الحديث.

قال الهيثمي^(١): رواه أبو يعلى، وطالب وشيخه ولم أجد من ترجمهم. اهـ، وقال البوصيري^(٢): رواه أبو يعلى بسند فيه راوٍ لم يسم. اهـ، وقال أيضاً^(٣): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِحِجَالَةِ التَّابِعِيِّ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، ولفظه لا يدل على أنه قاله ﷺ في يوم النحر، فيحتمل أنه قاله ﷺ أيضاً في أيام التشريق كما سيأتي، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من طالب بن سلمى وإيهام من حدّثه بهذا الحديث، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

(١) (٢٠٦/٦) رقم (٦٧٩٧)، وما بين المعقوفين في الأصل: "هذا"، والمثبت من المطالب العالية (٥٩٥/٨) رقم (١٧٩١).

(٢) (٥٠٨/٢)، وعنده: "طالب بن مسلم"، وهو خطأ؛ لأنه ذكر بابن سلمى كما في إسناده الحديث، وبابن سلم كما في كتب التراجم، والله أعلم.

(٣) (٣٦١/٤).

(٤) (٤٩٥/٤).

(٥) (٤٩٢/٦).

(١) المجموع (١٧٢/٤).

(٢) الإتحاف (٢٢٩/٣).

(٣) المصدر السابق (٣٥٨/٣).

٢٩/٦٧٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِيبٍ الضَّمَرِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: "وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ ذَأْفٍ^(١) أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ" ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤)، وعبدالله بن أحمد في زوائده^(٥)، وأبو يعلى كما في الإتحاف^(٦)، والرويان في مسنده^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق^(٩)، وابن قانع في معجمه^(١٠)، والطبراني في الأوسط^(١١)، والدارقطني في سننه^(١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٣)، والبيهقي في الكبرى^(١٤)، والخطيب

(١) الذأف: سرعة الموت. لسان العرب (١٠٩/٩)، وانظر: النهاية (٥٩٧/١)، ولعله قصد به سرعة أخذه من أخيه شيئاً.

(٢) (٤٢٣/٣) الميمنية، (٢٣٩/٢٤) رقم ١٥٤٨٨ الرسالة.

(٣) (٣٣٢/١).

(٤) (٢٢٥/٢) رقم ٩٧٩.

(٥) (١١٣/٥) الميمنية، (٥٦٠/٣٤) رقم ٢١٠٨٢ الرسالة، وانظر: (رقم ٢١٠٨٣).

(٦) (٣٦٠/٣) رقم ٢٩٠٦، ولم أعثر عليه في المطبوع من المسند.

(٧) (٤٥٥/٢) رقم ١٤٧٥.

(٨) (٢٤١/٤) رقم ٦٦٣٣.

(٩) (رقم ٦٨٧).

(١٠) (٢٠٨/٢).

(١١) انظر: مجمع البحرين (٦١/٤) رقم ٢٠٩٧، ولم أعثر عليه في المطبوع من المعجم الأوسط، ونسبه إليه أيضاً الحافظ انظر: الإصابة (٤٨٢/٧).

(١٢) (٤٢٣/٣) رقم ٢٨٨٣-٢٨٨٤.

(١٣) (١٩٩٧/٤) رقم ٥٠١٤-٥٠١٥.

(١٤) (٩٧/٦).

في موضح أوهام الجمع والتفريق^(١)، وابن الآثير في أسد الغابة^(٢).

كلهم من طريق عبدالملك بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي سعيد حدثني عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي الضمري به، وفي إسناده عمارة بن حارثة الضمري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، فيكون مستوراً، وبقية رجاله محتج بهم.

وعبدالملك بن الحسن الحارثي، وإن كان لا بأس به كما سيأتي، فخالفه في إسناده سهيل بن أبي صالح، فرواه عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي حميد الساعدي بنحو لفظه، وليس فيه أنه قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته في حجة الوداع، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٦)، والبخاري في مسنده^(١)، وأبو يعلى كما في الإتحاف^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وفي شرح مشكل الآثار^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، ورواية سهيل بن أبي صالح، هي الرواية التي رجحها علي بن المدني، فقال^(٧): الحديث عندي

(١) (٢٣٦/٢-٢٣٧).

(٢) (٤٠٦/٣).

(٣) (٤٩٧/٦).

(٤) (٣٦٥/٦).

(٥) (٢٦٢/٧).

(٦) (٤٢٥/٥) الميمنية، (١٨/٣٩) رقم ٢٣٦٠٥ الرسالة.

(١) (١٦٧/٩) رقم ٣٧١٧.

(٢) (٣٦٠/٣) رقم ٢٩٠٧.

(٣) (٢٤١/٤) رقم ٦٦٣٢.

(٤) (٢٥١/٧) رقم ٢٨٢٢.

(٥) (٥٨٧/٧) رقم ٥٩٤٦.

(٦) (١٠٠/٦) (٣٥٨/٩).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٦) (٣٥٨/٩)، ولم أعثر عليه في غيره من الكتب المتقدمة.

حديث سهيل. اهـ، وأشار إلى هذا الخلاف البخاري، انظر: التاريخ الكبير^(١)، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لأبي حميد طريقاً غير هذا الطريق، وإسناده حسن. اهـ، وقال البيهقي^(٢): وأصح ما روي فيه حديث أبي حميد. اهـ، وعبدالمملك بن حسن هو ابن أبي حكيم الحارثي المدني، قال الحافظ في التقريب^(٣): لا بأس به، من السابعة. اهـ، وسهيل بن أبي صالح هو السمان، أبو يزيد المدني، قال الحافظ في التقريب^(٤): صدوق تغير حفظه بآخره... من السادسة. اهـ، وإن كان عبدالمملك الحارثي في رتبة سهيل بن أبي صالح إلا أن الأئمة المتقدم ذكرهم رحجوا طريق سهيل بن أبي صالح، وأنها هي الأصح، ويحتمل أن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري سمعه من الرجلين، والمرفوع من المتن جاء ما يشهد له في غير حديث، وجاء ما يشهد لهذا القول أنه قاله ﷺ في حجة الوداع، انظر: حديث عمرو بن الأحوص المتقدم (برقم: ٦٦٦)، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لا يُروى عن عمرو بن يثري إلا بهذا الإسناد، تفرد بن عبدالمملك. اهـ، وقال الزبيلي^(١): وإسناده جيد. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه أحمد وأبوه من زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط... ورجال أحمد ثقات. اهـ، وقال البوصيري^(٣): هذا حديث رجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(٤): أخرجه الدارقطني بإسناد جيد. اهـ، كذا قال -رحمته-، وفيه كما تقدم عمارة الضمري مع الاختلاف في الحديث.

(١) (٢٨٨/٥)، وكأنه مال إلى تعليقه، والله أعلم.

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/٤٨٥)، وذلك بعد أن ذكر أحاديث عدة من الصحابة منهم: عمرو بن يثري.

(٣) (رقم ٤٢٠٣).

(٤) (رقم ٢٦٩٠).

(١) نصب الراية (٤/١٦٩).

(٢) المجموع (٤/١٧١-١٧٢).

(٣) الإتحاف (٣/٣٦٠).

(٤) الدراية (٢/٢٠١).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عمارة بن حارثة الضمري، وصحح غير واحد أنه عن أبي حميد الساعدي، إلا أنه يشهد له أحاديث هذا المبحث، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

٣٠/٦٧٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا^(١)، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، أَلَا وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

تخريج الحديث:

أخرج ابن ماجه في سننه^(١)، وابن سعد في الطبقات^(٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - وهذا لفظه-، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٥)، والطبري في تهذيب الآثار^(٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق^(٧)، وابن قانع في معجمه^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، وتمام في

(١) تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا: أراد شدة المَضْغ، وَضَمَّ بعض الأسنان على البعض. وقيل: قَصَعُ الجِرَّة: خروجها من الجوف إلى الشِّدْق، ومتابعة بعضها بعضاً. النهاية (٤٦٢/٢)، وانظر أيضاً: (٢٥٤/١).

(١) الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٣/٣١٠ رقم ٢٧١٢).

(٢) (١٨٣/٢).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: (٩/٢ رقم ٥٨٥٩).

(٤) (٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨-٢٣٩) الميمنية، (٢٩/٢١٢ رقم ١٧٦٦٤) الرسالة، وانظر:

(رقم ١٧٦٦٩-١٧٦٧١، ١٨٠٨١، ١٨٠٨٦-١٨٠٨٧).

(٥) (٢/٧٨٦ رقم ٤٢٨/٤ رقم ٢٤٨٢).

(٦) (ص ٢٠٣ رقم ٣٣٧)، من مسند علي بن أبي طالب.

(٧) (ص ٥١ رقم ٨٢).

(٨) (٢/٢١٨).

(٩) (١٧/٣٤ رقم ٦٥).

(١٠) (٥/٢٦٨ رقم ٤٢٩٩).

فوائده^(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، وابن عبد البر في التمهيد^(٤)، واقتصر بعضهم على بعض ألفاظه، وفرّقه بعضهم في عدة مواضع، وليس في لفظه ما يدل على أنه كان في يوم النحر، فلذا سيأتي أيضاً في الفصل الثالث من هذا الباب.

كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة به، وفي إسناده شهر بن حوشب تقدم مراراً أنه كثير الإرسال والأوهام، وبقية رجاله محتج بهم.

وتابع سعيد بن أبي عروبة على روايته عن قتادة جماعة؛ منهم: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وشعبة وأبو عوانة اليشكري وحماد بن سلمة وأبان العطار وغيرهم، فأما رواية هشام الدستوائي، فأخرجها الدارمي في سننه^(١)، والطبري في تهذيب الآثار^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، واختلف عليه، فرواه عنه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي -تقدم تخريج روايتهما- على نحو ما تقدم، وخالفهما أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، فرواه عن هشام الدستوائي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة به، دون ذكر عبد الرحمن بن غنم في إسناده، أخرجها الطالسي نفسه في المسند^(٤)، فتكون روايته شاذة لمخالفته الأكثر -على قواعد المصطلح-، وأشار الخطابي أن

(١) (١/٢١١ رقم ٥٠٠).

(٢) (٤/٢٠٠٨ رقم ٥٠٤٦).

(٣) (٦/٢٦٤).

(٤) (٥/٣٦١).

(١) (٢/١٩٦ رقم ٢٥٣٠)، وانظر: (رقم ٣٢٦٠).

(٢) (ص ٢٠٣ رقم ٣٣٧)، من مسند علي بن أبي طالب.

(٣) (١٧/٣٢ رقم ٦٠).

(٤) (٢/٥٤٣ رقم ١٣١٣).

هشاماً رواه بذكر عبدالرحمن بن غنم في الإسناد، انظر: غريب الحديث^(١)، إلا أنني أظن أن هذا الاختلاف من شهر بن حوشب كما سيأتي، والله أعلم.

وأما رواية شعبة، فأخرجها النسائي في سننه^(٢)، ولم أجدها عند غيره، فهؤلاء الثلاثة المتقدم ذكرهم أصحاب الطبقة الأولى في قتادة، انظر: شرح علل الترمذي^(٣)، فروايتهم مقدمة على غيرهم، مع المخالفة، وكيف وقد تابعهم جماعة؟، سيأتي تخريج روايتهم قريباً. وأما رواية أبي عوانة، فأخرجها الترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٧)، وأبو يعلى في مسنده^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١٠)، والمزي في تهذيب الكمال^(١١).

وأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها أحمد في مسنده^(١٢)، والطبراني في تهذيب الآثار^(١٣)، والطبراني في الكبير^(١٤)، وابن البحتري في فوائده^(١٥)، والبيهقي في

(١) (٥١٥/١).

(٢) الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، (٦/٢٤٧ رقم ٣٦٤٢).

(٣) (٥٠٣/٢-٥٠٦).

(٤) الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٣/٦٢١ رقم ٢١٢١).

(٥) الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، (٦/٢٤٧ رقم ٣٦٤١).

(٦) (٤/١٨٦-١٨٧) الميمنية، (٢٩/٢١٤ رقم ١٧٦٦٥) الرسالة.

(٧) (٢/٨٩ رقم ٧٨٦) (٤/٤٢٧ رقم ٢٤٨١).

(٨) (٢/١٨٧ رقم ١٥٠٥).

(٩) (١٧/٣٣ رقم ٦١).

(١٠) (٣/٣٦٩).

(١١) (٥/٤٠٦)، في ترجمة عمرو بن خارجة.

(١٢) (٤/١٨٧) الميمنية، (٢٩/٢١٥ رقم ١٧٦٦٦) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٠٨٢-١٨٠٨٣).

(١٣) (ص ٢٠٣ رقم ٣٣٨).

(١٤) (١٧/٣٤ رقم ٦٤).

(١٥) انظر: مجموع في مصنفات أبي جعفر بن البحتري (ص ٤٠٨ رقم ٦١٦).

الكبرى^(١)، والبغوي في تفسيره^(٢)، وفي شرح السنة^(٣).

وأما رواية أبان العطار، فأخرجها ابن قانع في معجمه^(٤).

وخالف المذكورين همام بن يحيى والحجاج بن أرطاة ومحمد بن عبيد الله والحسن بن دينار وعبد الرحمن المسعودي وبكير بن أبي السَّمِيط، فرووه عن قتادة، ولم يذكروا في الإسناد عبد الرحمن بن غنم، فأما رواية همام بن يحيى، فأخرج الطبراني في الكبير^(١)، وأشار إليها أحمد في مسنده^(٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣).

وأما رواية محمد بن عبيد الله، فأخرجها ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٥)، ومحمد بن عبيد الله وهو ابن أبي سليمان العَرَزَمِي، تقدم أنه متروك، فلا تنفع هذه المتابعة.

وأما رواية الباقيين، فذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، ولم يسق أسانيدها، فلم نستطع الحكم على رواياتهم.

وتابع قتادة على روايته -دون ذكر عبد الرحمن بن غنم- مطر الورّاق، أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير^(٧)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٨)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في

(١) (٢٥٦/١).

(٢) (١٤٧/١)، تفسير (آية: ١٨٠) من سورة البقرة.

(٣) (٢٨٨/٥) رقم (١٤٦٠).

(٤) (٢١٩/٢).

(١) (٣٥/١٧) رقم (٦٧).

(٢) (١٨٧/٤) الميمنية، (٢١٤/٢٩) الرسالة.

(٣) (٢٠٠٨/٤).

(٤) (٩٠/٢) رقم (٧٨٨).

(٥) (٣٦٩/٣).

(٦) (٢٠٠٨/٤).

(٧) (٣٠٤/٦)، في ترجمة عمرو بن خارجة.

(٨) (٤٧/٩) رقم (١٦٣٠٦)، وانظر: (رقم ١٦٣٧٦).

الآحاد والمثاني^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، وجاء عنه أيضاً زيادة عبدالرحمن في إسناده، أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده^(٣)، وابن قانع في معجمه^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، وكلا الروایتين رواهما ثقات، ومطر هو ابن طهمان الورّاق تقدم أنه صدوق كثير الخطأ، والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف إنما هو من شهر بن حوشب؛ لأنه كما تقدم كثير الأوهام والإرسال، فلعل هذا الاختلاف من أوهامه، والله أعلم.

وجاء الحديث من طرق أخرى عن عمرو بن خارجة، ولكن ليس فيها موضع الشاهد وهو أنه ﷺ كان يخطب في منى أو في حجة الوداع، وإنما اقتصرنا على المرفوع منه، فلذا لم أعرج عليها ولم أذكرها هنا، وتقدم ما يشهد له من حديث أبي أمامة الباهلي، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٦٥٨)، فلذا قال العقيلي^(٦): وأما المتن فمعروف بغير هذا الإسناد عن عمرو بن خارجة الجني وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وجماعة من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: "الولد للفراس". اهـ، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، ورجح أبو حاتم رواية من ذكر عبدالرحمن بن غنم في الإسناد، انظر: علل الحديث^(٧)، وقال ابن عبدالحادي^(٨): وفي إسناده اختلاف. اهـ، وقال ابن كثير^(٩): وفيه اختلاف على قتادة. اهـ.

(١) (١/٢) رقم (٧٨٧).

(٢) (٢/٥) رقم (٤٢٩٩).

(٣) (١٨٧/٤) الميمنية، (٢٩/٢١٧ رقم ١٧٦٧٠) الرسالة، إلا أنه زاد في إسناده عبدالرحمن بن غنم، ولا توجد هذه الزيادة عند جميع من أخرجه.

(٤) (٢/٢١٩).

(٥) (٤/٢٠٠٨ رقم ٥٠٤٧).

(٦) الضعفاء (٣/٦).

(٧) (رقم ٨١٧).

(٨) تنقيح التحقيق (٤/٢٥١).

(٩) البداية والنهاية (٥/١٥٣).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل شهر بن حوشب والاختلاف عليه، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المبحث، وصححه الألباني بشواهد، انظر: الإرواء^(١)، والله أعلم.

٣١/٦٧٦- عن سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ بَلَغْتُ؟"، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُنَا، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: "رَوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى حَرَامٍ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ حُرْمَةٌ؛ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) - واللفظ له -، وابن قانع في معجمه^(٢)، وابن عساكر في تاريخه^(٣)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٤)، من طريق ابن لهيعة عن أبي عشانة عن سفيان بن وهب به، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة تقدم أن الصواب فيه أنه ضعيف، وأبو عشانة هو حي بن يؤمن المصري، قال الحافظ في التقريب^(٥): ثقة مشهور بكنيته، من الثالثة. اهـ.

ولم ينفرد به ابن لهيعة، فتابعه عليه عمرو بن الحارث، فرواه عن أبي عشانة به مختصراً، أخرج روايته الطبراني في الكبير^(٦)، وابن بشران في أماليه^(٧)، وعمرو بن الحارث

(١) (١٨٨/٦-٨٩)، تحت حديث رقم ١٦٥٥.

(١) (١٦٨/٤) الميمنية، (٧٦/٢٩ رقم ١٧٥٣٥) الرسالة.

(٢) (٣١٥/١).

(٣) (٣٦٠/٢١)، في ترجمة سفيان بن وهب الخولاني.

(٤) (٣٤٣/٢).

(٥) (رقم ١٦١٣).

(٦) (٧١/٧ رقم ٦٤٠٤).

(٧) (٦٠/١ رقم ٨٩).

أحد الثقات المشهورين، انظر: التقريب^(١).

قال الهيثمي^(٢): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. اهـ، كذا قال -رحمته-، وابن لهيعة مختلف فيه، وجملته الأخيرة يشهد لها أحاديث هذا المبحث.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ابن لهيعة، وهو حديث حسن لغيره؛ للمتابعة المذكورة، وشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٣٢/٦٧٧- عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: "لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ، وَأَعْطُوا زَكَاةَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا وِلَاةَ أَمْرِكُمْ، ثُمَّ ادْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وفي مسند الشاميين^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤) -وهذا لفظه-، وابن الأثير في أسد الغابة^(٥)، من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي قتيلة به، وفي إسناده بقية بن الوليد تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وبقية رجاله ثقات، وأبو قُتَيْبَةَ هو مرثد بن وداعة الحمصي، مختلف في صحبته، إلا أن الحافظ رجع أنه صحابي فذكره في القسم الأول من حرف الميم في الصحابة، انظر: الإصابة^(٦).

(١) (رقم ٥٠٣٩).

(٢) المجموع (٢٨٥/٥).

(١) (٢٥٢/٥ رقم ٢٧٧٩).

(٢) (٣١٦/٢٢ رقم ٧٩٧).

(٣) (١٩٣/٢ رقم ١١٧٣).

(٤) (٢٩٩٤/٦ رقم ٦٩٦٢)، وانظر: (رقم ٦١٩٣).

(٥) (٦٨/٥).

(٦) (١٠٧/١٠).

قال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات. اهـ، ويشهد له حديث أبي أمامة الباهلي المتقدم (برقم: ٦٥٩)، وهو باللفظ نفسه، وإسناده صحيح كما تقدم.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل عنعنة بقية بن الوليد وهو مدلس، وهو حديث حسن لغيره؛ لشاهده، وصححه الألباني في الصحيحة^(٢)، والله أعلم.

٣٣/٦٧٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَرِقَاءُكُمْ أَرِقَاءُكُمْ أَرِقَاءُكُمْ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ".

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(١)، وابن سعد في الطبقات^(٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) -واللفظ له-، والحرث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٥)، والرويان في مسنده^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٩)، من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه به، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله وهو ابن عاصم العدوي

(١) المجموع (٣/٢٧٤).

(٢) (رقم ٣٢٣٣)، صححه بشاهده من حديث أبي أمامة الباهلي المتقدم.

(١) (٩/٤٤٠ رقم ١٧٩٣٥).

(٢) (٢/١٨٥) (٣/٣٧٧).

(٣) (٣٤/٣٦٤)، في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٤) (٤/٣٥-٣٦) الميمنية، (٢٦/٣٣٤ رقم ١٦٤٠٩) الرسالة.

(٥) (١/٥٣٠ رقم ٤٧٢).

(٦) (٢/٤٧٦ رقم ١٤٩٨).

(٧) (٢٢/٢٤٣ رقم ٦٣٦).

(٨) (٥/٢٧٨٣ رقم ٦٦٠٨).

(٩) (٤/٣٤٧).

المدني تقدم مراراً أنه ضعيف، واختلف في صحايه من هو؟، هل هو يزيد بن جارية بن مجمع الأنصاري، أو غيره، ذكر هذا الخلاف الحافظ، ورحج أنه يزيد بن جارية بن مجمع الأنصاري كما جاء مصرح عند بعضهم كما نقله الحافظ، وذكر الحافظ أيضاً أنه جاء بلفظ: خطبنا النبي ﷺ في حجة الوداع، انظر: الإصابة^(١)، ولم أقف على رواية التصريح باسمه عند من تقدم ذكرهم، وبعضهم أطلق ولم يقيده بحجة الوداع، والله أعلم.

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. اهـ، وقال البوصيري^(٢): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. اهـ، وهو كما قال. فالحديث ضعيف الإسناد، ولم أقف ما يشهد لهذه المقولة فيما تقدم، إلا أن لفظه يشهد له أحاديث أخرى ليست داخلية في البحث، وحسنه الألباني في الصحيحة^(٣)، من أجلها، والله أعلم.

تنبيه:

وقع في رواية ابن سعد وتبعه ابن عساكر أن الحديث جاء من طريق عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي عن أبيه، فيكون صحايه زيد بن الخطاب كذا جاء عنده، ولعله هذا بسبب ضعف عاصم بن عبيد الله فلم يضبط راوي الحديث؛ لأنه روى عن الاثنين، انظر: تهذيب الكمال^(٤)، ويحتمل أن يكون من الراوي عن الثوري وهو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، أبو أحمد الزبيري، وإن كان ثقة ثبت كما تقدم، إلا أن الحافظ قال في التقريب^(٥): إلا أنه يخطيء في حديث الثوري. اهـ، خالفه في روايته جماعة منهم: عبدالرحمن بن مهدي وعبدالرزاق وأبو نعيم -تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث-، وهم أولى منه، والله أعلم.

(١) (١١/٣٩٣-٣٩٤).

(١) المجموع (٤/٢٣٦).

(٢) الإتحاف (٣/٤١٩).

(٣) (رقم ٧٤٠).

(٤) (١١/٤).

(٥) (رقم ٦٠٥٥).

٦٧٩، ٣٤/٦٨٠- عَنِ الْبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:
 "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، وفي الأوسط^(٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية^(٣)، من طريق إبراهيم بن محمد بن ميمون حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم به، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن ميمون وهو الكوفي، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو الفتح الأزدي^(٥): منكر الحديث. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وأما الذهبي فقال^(٧): شيعي جلد عن علي بن عباس بنخبر عجيب؛ بل باطل. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٨)، فهو ضعيف الحديث، وموسى بن عثمان الحضرمي، قال ابن معين^(٩): ليس بشيء. اهـ، وقال أبو حاتم^(١٠): متروك الحديث. اهـ، وقال ابن عدي^(١١): حديثه ليس بالمحفوظ. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(١٢)، فهو ضعيف جداً، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم أنه مدلس وقد رواه بالعنعنة هنا، فهذه علل كل علة أكبر من أختها، والله أعلم.

(١) (١٩١/٥) رقم (٥٠٥٦).

(٢) (٣٣٩/٥) رقم (٥٤٨٨).

(٣) (٣٤٣/٤).

(٤) الجرح والتعديل (١٢٨/٢).

(٥) انظر: لسان الميزان (٢٠١/١).

(٦) (٧٤/٨).

(٧) المغني (٦٢/١) رقم (١٧٠).

(٨) (٢٠١/١) رقم (٣٢٣).

(٩) التاريخ رواية الدوري (٢٨٥/٣) رقم (١٣٥٠).

(١٠) الجرح والتعديل (١٥٣/٨).

(١١) الكامل (٣٤٩/٦).

(١٢) (١٨٦/٧) رقم (٨٧٧٦).

قال الطبراني عقبه: لم يرو حديث عن أبي إسحاق إلا موسى بن عثمان، ولا يروى عن البراء وزيد بن أرقم إلا بهذا الإسناد. اهـ وقال أبو نعيم عقبه: هذا غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وزيد، تفرد به عنه موسى. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إبراهيم بن محمد بن ميمون وهو ضعيف. اهـ، وقال أيضاً^(٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عثمان الحضرمي وهو متروك. اهـ، وهو كما قال -رحمته الله-.

فالحديث إسناده ضعيف جداً، ويُغني عنه أحاديث هذا المبحث، والله أعلم.

٣٥/٦٨١- عن النعمان بن بشير قال: خطبنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف، فقال: "نضر الله وجه عبد سمع مقالتي فحملها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني الكبير^(٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل^(٤) -واللفظ له-، من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي قال: خطبنا النعمان بن بشير فقال: ... الحديث، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو أبو موسى المدني، وقيل فيه أيضاً: الخياط والخباط، قال الحافظ في التقریب^(٥): متروك، من السادسة. اهـ.

قال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عيسى الخباط وهو متروك الحديث. اهـ، وهو كما قال -رحمته الله-، وجاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وإنما ذكرت ما كان على شرط بحثي، وأيضاً صرح فيه بأنه كان في منى أو مسجد الخيف، والله أعلم.

(١) المجموع (٣/٢٧١).

(٢) المصدر السابق (٧/٢٩٥).

(٣) (ص ٩١ رقم ٩٤)، قطعة من الجزء ٢١ من المعجم الكبير.

(٤) (ص ١٦٨ رقم ١١).

(٥) (رقم ٥٣٥٢).

(٦) المجموع (١/١٣٨).

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ومعناه صحيح متواتر كما تقدم في حديث جبير بن مطعم، ويُغني عنه ما تقدم، والله أعلم.

٣٦/٦٨٢- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، فَقُلْنَا: يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: ذُو الْحِجَّةِ شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قُلْنَا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ يُبْلَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ؟".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١) -واللفظ له-، وأبو عمرو المديني في جزئه^(٢)، والطبراني في الوسط^(٣)، وابن عدي في الكامل^(٤)، من طريق عبدالرحمن بن جبلة حدثنا عمرو بن النعمان عن كثير أبي الفضل عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمار بن ياسر به، وفي إسناده عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة وهو الباهلي، قال أبو زرعة^(٥): يحدث بأحاديث أباطيل عن سلام بن أبي مطيع. اهـ، وقال أبو حاتم^(٦): كتبت عنه بالبصرة وكان يكذب فضربت على حديثه. اهـ، وقال الدارقطني^(٧): متروك الحديث. اهـ، وذكره برهان الدين الحلبي فيمن رُمي بوضع الحديث، انظر: الكشف الحثيث^(٨)، فهو

(١) (٢/٢٦٧ رقم ١٦١٩).

(٢) (ص ٢٢ رقم ٨).

(٣) (٦/٧٠ رقم ٥٨٢٢).

(٤) (٥/١٢٠)، في ترجمة عمرو بن النعمان.

(٥) سؤالات البرذعي (٢/٣٩٩).

(٦) الجرح والتعديل (٥/٢٦٧).

(٧) العلل (١١/٢٩٣)، ونقل غير واحد زيادة في قول الدارقطني: يضع الحديث. انظر: الميزان

(٢/٥٨٠).

(٨) (ص ١٦٤).

ضعيف الحديث جداً، وكثير أبو الفضل هو كثير بن يسار الطفاوي، أبو الفضل البصري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وأثنى عليه خيراً سعيد بن عامر الضبعي، انظر: التاريخ الكبير^(٤)، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب^(٥)، ولم يذكر من وثقه أو ضعفه، ولم يذكره في تقريب التهذيب، فمثله يكون مستوراً، وجزم أن كثير بن يسار هو كثير أبو الفضل؛ لأن ابن عساكر في تاريخه^(٦)، روى عنه حديثاً من الطريق المتقدمة نفسها؛ إلا أنه اختلف شيخ كثير أبي الفضل، ومن دونه هم من تقدم ذكرهم في إسناد حديثنا هنا، وبقية رجاله محتج بهم، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه. اهـ، وقال أيضاً^(٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً؛ إن لم يكن موضوعاً، من أجل عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة، والأحاديث المتقدمة في هذا المبحث كفاية عن هذا، والله أعلم.

(١) (٢١٣/٧).

(١) الجرح والتعديل (١٥٨/٧).

(٢) ذكره في موضعين، وفرق بين ترجمة من روى عن يوسف بن عبدالله وبين من روى عن الحسن البصري، إلا أنه ذكر في ترجمة الراويين أنه روى عنه حماد بن زيد والبصريون، انظر: (٣٣١/٥) (٣٥٠/٧).

(٣) (٢١٤/٧)، وانظر أيضاً: تاريخ دمشق (٧٢/٥٠).

(٤) (٥٨٩/٤).

(٥) (٧٢/٥٠).

(٦) المجمع (٢٦٩/٣).

(٧) المصدر السابق (٢٩٥/٧).

٣٧/٦٨٣- عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "لا تتردوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة^(١) أخيه ولا بجريرة أبيه".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢)، من طريق محمد بن محسن عن سفيان الثوري عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان به، وفي إسناده محمد بن محسن وهو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محسن العكاشي الأسدي، قال الحافظ في التقريب^(٣): كذبوه، من الثامنة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم، ولفظه لا يدل على أنه في يوم النحر أو في غيره.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن سفيان الثوري إلا محمد بن محسن وهو العكاشي من ولد عكاشة بن محسن الأسدي، تفرد به ابن أبي خدّاش الموصلي. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن محسن وهو متروك. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، إن لم يكن موضوعاً، من أجل محمد بن محسن العكاشي، ويغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

(١) الجريرة: الجناية والذنب. النهاية (٢٥٢/١).

(٢) (٤/٢٦٩ رقم ٤١٦٦).

(٣) (رقم ٦٣٠٨).

(٤) المجموع (٦/٢٨٣).

المبحث السابع: ما ورد في ترخيصه ﷺ فيما قدّم أو أخر من الأعمال في يوم النحر.

١/٠٠٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ"، لَهَنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٥٢)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٦٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: "لَا حَرَجَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق وهيب بن خالد عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: "لَا حَرَجَ"، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: "اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ"، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: "لَا حَرَجَ".

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، (١/٤٣٥ رقم ١٧٣٧).

(٢) الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (٢/٩٤٩).

(٣) الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى ...، (١/٤٣٤ رقم ١٧٣٤).

(٤) الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٧).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى ...، (١/٤٣٤ رقم ١٧٣٥).

وجاء الحديث عند أحمد في المسند^(١)، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ؟، فَجَعَلَ يَقُولُ: "لَا حَرَجَ".

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طرق عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ"، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ"، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ".

٣/٠٠٠- عن جابر بن عبد الله أنه قال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ، وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: "لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ" حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُتَحَرَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ"، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "لَا حَرَجَ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَرَفَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فَجَاحٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) - واللفظ له -، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٦)، والدارمي في سننه^(٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)، والطبراني في الأوسط^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، والبيهقي في

(١) (٢١٦/١) الميمنية، (٣٥٤/٣) رقم (١٨٥٨) الرسالة.

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب الذبح قبل الحلق، (١/٤٣٢) رقم (١٧٢٢).

(٣) المناسك، باب الصلاة بجمع، (٢/٣٢٨) رقم (٩٣٧).

(٤) المناسك، باب الذبح، (٣/٤٨٣) رقم (٣٠٤٨).

(٥) (٣٢٦/٣) الميمنية، (٢٢/٣٨١) رقم (١٤٤٩٨) الرسالة.

(٦) (٧/٣) رقم (١٠٠٢).

(٧) (٢/٤٩) رقم (١٨٧٩).

(٨) (٣/٢٣١) رقم (١١٩٧-١١٩٨).

(٩) (٣/٢٩٠) رقم (٣١٨٣).

(١٠) (١/٤٦٠).

الكبرى^(١) وغيرهم، من طريق أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به، ورواه بعضهم بلفظ مختصرٍ اقتصر على آخره، ولم يذكر الحلق إلا أحمد في روايته، وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي تقدم أنه صدوق يهيم، وتقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٣٦، ٦٣٥)، وهو حسن لغيره، والله أعلم.

وتابع أسامة الليثي على أوله دون آخره، قيس بن سعد، فرواه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق، وحلق قبل أن يرمي، وذبح قبل أن يحلق، فقال النبي ﷺ: "افعل ولا حرج".

أخرج روايته البخاري تعليقاً^(٢)، والنسائي في الكبرى^(٣)، والطيالسي في مسنده^(٤)، وأحمد في المسند^(٥)، والطبري في تهذيب الآثار^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)—وهذا لفظه—، وقيس بن سعد تقدم أنه ثقة، فيكون الحديث صحيح لغيره، بهذه المتابعة، والله أعلم.

٤/٦٨٥—عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: "لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك".

(١) (١٢٢/٥، ١٧٠، ٢٣٩).

(٢) الحج، باب الذبح قبل الحلق، (٤٣٢/١).

(٣) المناسك، باب الذبح قبل الرمي، (٤/١٩٥ رقم ٤٠٩٠).

(٤) (٢٦٣/٣ رقم ١٧٨٩).

(٥) (٣٨٥/٣) الميمنية، (٣٣٨/٢٣ رقم ١٥١٣٣) الرسالة.

(٦) (٢٢٣/١ رقم ٣٦٣)، من مسند ابن عباس.

(٧) (٢٣٦/٢ رقم ٤٠٧٣).

(٨) (٧١/٦ رقم ٣٨٦٧).

(٩) (٢٦٣/٢)، في ترجمة حماد بن سلمة.

(١٠) (١٤٣/٥).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -واللفظ له-، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٢)، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والدراقطني في سننه^(٧)، وابن حزم في حجة الوداع^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٠)، والضياء في المختارة^(١١).

كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وصحابي الحديث إنما أخرج له أصحاب السنن، انظر: تهذيب الكمال^(١٢)، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي، أبو إسحاق الشيباني.

وزاد جرير في لفظه: سعت قبل أن أطوف، ولم ترد هذه اللفظة عند غيره، فرواه أسباط بن محمد عن الشيباني به مختصراً دون هذه اللفظة، أخرج روايته ابن أبي شيبة في

(١) المناسك، باب فيمن قدم شيئاً...، (٣٥٤/٢) رقم ٢٠١٥.

(٢) (٣٠٤/١).

(٣) (٢١٢/٢) رقم ١٣٧٧، واقتصر على مسألة الطواف فقط.

(٤) (٢٣٧/٤) رقم ٢٧٧٤.

(٥) (٢٨٠/١٥) رقم ٦٠١٥.

(٦) (١٨١/١) رقم ٤٧٢.

(٧) (٢٨٢/٣) رقم ٢٥٦٥.

(٨) (ص ١٥٨ رقم ١٨٥)، وانظر: (رقم ١٩١).

(٩) (١٤٦/٥).

(١٠) (٣٥٠/٣).

(١١) (١٧٢/٤) رقم ١٣٨٧.

(١٢) (١٧٠/١).

مسنده^(١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والطبري في تهذيب الآثار^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والضياء في المختارة^(٦).

وتابع الشيباني على روايته عن زيادة بن علاقة -دون اللفظة التي زادها جرير عن الشيباني-، شعبة ومحمد بن جحادة ومحمد بن بشر الأسلمي، فرووه عن زياد بن علاقة به، فأما رواية شعبة، فأخرجها البخاري في التاريخ الكبير^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، وإسنادها صحيح إلى شعبة.

وأما رواية محمد بن جحادة، فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(١١)، وابن حزم في حجة الوداع^(١٢)، وإسنادها حسن إلى محمد بن جحادة، ومحمد بن جحادة، قال الحافظ في التقريب^(١٣): ثقة، من الخامسة. اهـ.

(١) (٢٨٦/٢ رقم ٧٨٢)، وأخرجه في المصنف أيضاً في عدة مواضع؛ منها: (٣٦٣/٣ رقم ١٤٩٦٧).

(٢) (١٤١/٣ رقم ١٤٦٩) (١٣٠/٥ رقم ٢٦٦٩).

(٣) (٢٣٦/٢ رقم ٤٠٧٤).

(٤) (٢٢٧/١ رقم ٣٧٤)، من مسند ابن عباس.

(٥) (١٨٢/١ رقم ٤٧٣).

(٦) (١٧٢/٤ رقم ١٣٨٦).

(٧) (٢٠/٢)، في ترجمة أسامة بن شريك.

(٨) (٢٣٨/٢ رقم ٤٠٨٠)، بمعناه، ولفظه: "إن الله ﷻ رفع الحرج عن عباده".

(٩) (٣١٠/٤ رقم ٢٩٥٥).

(١٠) (١٨٤/١ رقم ٤٨٤).

(١١) (١٧٣/٤ رقم ١٣٨٩).

(١٢) (ص ١٦٠ رقم ١٨٩).

(١٣) (رقم ٥٨١٨).

وأما رواية محمد بن بشر، فأخرجها الطبراني في الكبير^(١)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٢)، وإسنادها صحيح إلى محمد بن بشر، ومحمد بن بشر هو ابن بشير الأسلمي، قال الحافظ في التقریب^(٣): صدوق من السابعة. اهـ.

قال الدارقطني عقبه: لم يقل: "سعت قبل أن أطوف" إلا جرير عن الشيباني. اهـ، وقال البيهقي عقبه: هذا اللفظ: "سعت قبل أن أطوف"، غريب تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظاً، فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: لا حرج، والله أعلم. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، وزيادة لفظة: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ. اهـ، شاذة؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٤)، دون هذه الزيادة أيضاً، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: "هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف" ... -الحديث، وفيه:-، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟، قال: "احلق أو قصر ولا حرج"، قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي؟، قال: "ارم ولا حرج"، قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: "يا بني عبدالمطلب، لولا أن يغلبكم الناس عليه لترعت".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، والترمذي في جامعه^(٦) -واللفظ له-، وابن ماجه في

(١) (١/١٨٢ رقم ٤٧٦).

(٢) (٤/١٧٣ رقم ١٣٨٨).

(٣) (رقم ٥٧٩٢).

(٤) (٦/٢٥٦ رقم ١٧٥٩).

(٥) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٢/٣٢٣ رقم ١٩٢٢).

(٦) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢/٢٢١ رقم ٨٨٥)، وما بين معقوفين من جامع

سننه^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، والبزار في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والضياء في المختارة^(٦) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٢)، وروى هذا الحديث جمع من أصحاب كتب السنة، واقتصر بعضهم على بعض الحديث، ورواه بعضهم مطولاً، وذكرت هنا موضع الشاهد منه، والحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب.

الأصول (٢٤٨/٤).

(١) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٤٦٥/٣ رقم ٣٠١٠).

(٢) (٧١/١، ٧٥-٧٦، ١٥٧) الميمنية، (١/٥٤٤ رقم ٥٢٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٥٦٢، ١٣٤٨).

(٣) (١٦٤/٢ رقم ٥٣١-٥٣٢).

(٤) (١٨٧/١ رقم ٣٠٧) (١/٢٧٦ رقم ٥٤٠).

(٥) (٨٩/٧).

(٦) (٢٤٠/٢ رقم ٦١٩).

الفصل الثالث: ما ورد في أعمال أيام التشريق.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في المبيت بمنى أيام التشريق.

المبحث الثاني: ما ورد في الرمي أيام التشريق.

المبحث الثالث: ما ورد في الخطب أيام التشريق.

المبحث الرابع: ما ورد في التعجل في يومين.

المبحث الخامس: ما ورد في كراهية حمل السلاح في أيام التشريق.

المبحث السادس: ما ورد في التكبير والأكل والشرب أيام التشريق.

المبحث السابع: ما ورد في التهنئة بتمام الحج.

المبحث الثامن: ما ورد في النزول بالمحصب بعد الحج.

المبحث الأول: ما ورد في المبيت بمنى أيام التشريق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في المبيت بمنى ليالي التشريق.

المطلب الثاني: ما ورد في الرخصة في ترك المبيت للرعاة والسقاة ومن في حكمهم.

المطلب الثالث: ما ورد في زيارة البيت ليلاً.

المطلب الأول: ما ورد في المبيت بمعنى ليالي التشريق^(١).

٣/٠٠٠ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، وابن الجارود كما في المنتقى^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٤٦)، وأنه حديث إسناده حسن؛ والله أعلم.

٢/٦٨٦- عن حريز أو أبو حريز أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرْوَحَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمَنْى وَظَلَّ.

(١) سميت أيام التشريق: لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ فيها، أي: تُنَشَّرُ في الشمس، وقيل: لأن الهدى لا يُنحر حتى تُشَرَّقَ الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة. الفتح (٢٤٢/٤)، وانظر: النهاية (٨٥٩/١).

(٢) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٤٠/٢) رقم (١٩٧٣).

(٣) (٩٠/٦) الميمنية، (١٤٠/٤١) رقم (٢٤٥٩٢) الرسالة.

(٤) (٣٧٩/٤) رقم (٤٧٢٥).

(٥) (رقم ٤٩٢).

(٦) (٣١١/٤) رقم (٢٩٥٦)، وانظر: (رقم ٢٩٧١).

(٧) (٦٧/٦) رقم (٣٨٥٧).

(٨) (٣٢٦/٣) رقم (٢٦٨٠).

(٩) (٤٧٧/١).

(١٠) (١٤٨/٥).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق يحيى القطان عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز -الشك من يحيى- به، وفي إسناده حريز أو أبو حريز، قال الحافظ في التقريب^(٣): شامي مجهول، من الثالثة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي تقدم أنه مدلس، ولكن صرح بالسماع.

قال ابن كثير^(٤): انفرد به أبو داود. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف؛ من أجل جهالة راويه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمَنْى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظْلِكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: "لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقِ إِلَيْهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٦) -وهذا لفظه-، والترمذي في جامعه^(٧)، وابن ماجه في سننه^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، والدارمي في سننه^(١٠)، وأبو يعلى في مسنده^(١١)، وابن خزيمة

(١) المناسك، باب بيت بمكة ليالي منى، (٢/٣٣٦ رقم ١٩٥٨).

(٢) (٥/١٥٣).

(٣) (رقم ١١٩٦).

(٤) البداية والنهاية (٥/١٧٦).

(٥) (٢/١٨٠ رقم ٣٣٧).

(٦) المناسك، باب تحريم حرم مكة، (٢/٣٥٧ رقم ٢٠١٩).

(٧) الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، (٢/٢١٨ رقم ٨٨١).

(٨) المناسك، باب التزول. معنى، (٣/٤٦٣ رقم ٣٠٠٦-٣٠٠٧).

(٩) (٦/١٨٧، ٢٠٦) الميمنية، (٤٢/٣٤٩ رقم ٢٥٥٤١) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٥٧١٨).

(١٠) (٢/٦٢ رقم ١٩٣٧).

(١١) (٤/٣٠٠ رقم ٤٥٠٢).

في صحيحه^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥١٥)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، والله أعلم

(١) (٢٨٤/٤) رقم (٢٨٩١).

(٢) (٩١/٣) رقم (٢٥٨٤).

(٣) (٤٦٦/١-٤٦٧).

(٤) (١٣٩/٥).

المطلب الثاني: ما ورد في الرخصة في ترك المبيت للرعاة والسقاة ومن في حكمهم.

١/٦٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ^(١)، فَأْذَنَ لَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٦٨٨- عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ خَارِجِينَ عَنْ مَنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ التَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا؛ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، والترمذي في جامعه^(٥)، والنسائي في سننه^(٦)، وابن ماجه في سننه^(٧)، ومالك في الموطأ^(٨) - واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(١٠)، وأبو يعلى في مسنده^(١١)، وابن الجارود في

(١) السقاية: هي ما كانت قريش تَسْقِيهِ الْحُجَّاجَ مِنَ الزَّبِيبِ الْمَبْنُودِ فِي الْمَاءِ، وَكَانَ يَلِيهَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. النهاية (٧٨٨/١).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب سقاية الحاج، (١/٤١١ رقم ١٦٣٤).

(٣) الحج، باب وجوب المبيت. معنى أيام التشريق ...، (٢/٩٥٣ رقم ١٣١٥).

(٤) المناسك، باب في رمي الجمار، (٢/٣٤١ رقم ١٩٧٥).

(٥) الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، (٢/٢٧٨ رقم ٩٥٥).

(٦) مناسك الحج، باب رمي الرعاة، (٥/٢٧٣ رقم ٣٠٦٩).

(٧) المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (٣/٤٧٩ رقم ٣٠٣٧).

(٨) (١/٤٠٨ رقم ٢١٨).

(٩) (٥/٤٥٠) الميمنية، (٣٩/١٩٢ رقم ٢٣٧٧٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣٧٧٦).

(١٠) (٢/٢١٤).

(١١) (٦/٢٠٨ رقم ٦٨٠١).

المنتقى^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، ومصعب في حديثه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وابن عبد البر في التمهيد^(٧)، والبعث في شرح السنة^(٨)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٩)، والضياء في المختارة^(١٠)، يزيد بعضهم وينقص البعض في ألفاظه، وقد جمع أكثر ألفاظه ابن الملقن، انظر: البدر المنير^(١١).

كلهم من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي البداح، فقد أخرج حديثه أصحاب السنن فقط، انظر: تهذيب الكمال^(١٢)، وأبوه عاصم بن عدي وهو ابن الجعد الأنصاري، صحابي، انظر: الإصابة^(١٣).

وتابع مالكاً فيه ابن عيينة، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر في مسألة الرمي فقط، وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر. اهـ، وقال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد، جوده مالك بن أنس وزلق

(١) (رقم ٤٧٨).

(٢) (٣٢٠/٤ رقم ٢٩٧٩).

(٣) (ص ١٤٠ رقم ١٩٩).

(٤) (٤٧٨/١) (٤٢٠/٣).

(٥) (ص ١٦٤ رقم ١٩٤).

(٦) (١٥٠/٥).

(٧) (٢٧٨/٦، ٢٨٠).

(٨) (٢٢٨/٧ رقم ١٩٧٠).

(٩) (٥٠٩/٢).

(١٠) (١٧١/٨ رقم ١٨٨)، وانظر: (رقم ١٩١-١٩٢).

(١١) (٢٧٨/٦-٢٨٠).

(١٢) (٢٤٠/٨).

(١٣) (٤٨٥/٥)، وأخرج له أيضاً أصحاب السنن فقط، انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤).

غيره فيه، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر عقبه: هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث. اهـ، وقال النووي^(١): وأما حديث عاصم بن عدي، فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. اهـ، وقال ابن الملقن^(٢): هذا الحديث صحيح. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح، صححه جماعة تقدم ذكرهم، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء^(٣)، والله أعلم.

٣/٦٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبْتَئ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٤)، من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو المكي تقدم أنه ضعيف الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير.

ولم ينفرد إسماعيل بن مسلم به، فتابعه عليه ليث بن أبي سليم فرواه عن عطاء عن ابن عباس، بلفظ: رخص لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة ليالي منى، يعني: آل شيبه وآل العباس. اهـ، أخرج روايته الطبراني في الكبير^(٥)، وليث بن أبي سليم، تقدم أنه اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، وبقية رجاله محتج بهم، ومع هذا فقد زاد في متنه: أهل الحجابة وآل شيبه، فتكون هذه الزيادة منكراً؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول.

قال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(١) المجموع (٢٢٢/٨).

(٢) البدر المنير (٢٧٤/٦).

(٣) (٤/٢٨٠ رقم ١٠٨٠).

(٤) المناسك، باب البيوتة بمكة ليالي منى، (٣/٤٩٢ رقم ٣٠٦٦).

(٥) (١١/١١٧ رقم ١١٣٠٧).

(٦) المجموع (٣/٢٦٥).

اهـ، قال البوصيري^(١): هذا إسناد ضعيف إسماعيل بن مسلم البصري. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ من أجل ضعف إسماعيل بن مسلم، وهو حديث **حسن** **لغيره**؛ لشاهده من حديث ابن عمر المتفق عليه -المتقدم في أول المطلب-، والله أعلم.

(١) مصباح الزجاجة (١٤٥/٢ رقم ١٠٦٥)، كذا قال -رحمته- البصري، وإنما هو المكي كما تقدم، فقد ذكر المزي في ترجمته أنه يروي عن عطاء بن أبي رباح، وروى عنه أبو معاوية، ورمز لروايته بـابن ماجه، انظر: تهذيب الكمال (١/٢٥٥-٢٥٦).

المطلب الثالث: ما ورد في زيارة البيت ليلاً.

١/٦٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنْى.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) تعليقاً - وهذا لفظه -، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والحافظ في تعليق التعليق^(٦)، من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعة حدثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس به، وأبو حسان هو مسلم بن عبدالله الأعرج البصري، مشهور بكنيته، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق، رُمي رأي الخوارج، من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، ولفظه عند الطبراني وغيره: كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي مَنْى. اهـ.

إلا أنه اختلفوا في سماع إبراهيم بن عرعة هذا الحديث من معاذ بن هشام، فأعله الإمام أحمد به، وأنه لم يسمع منه هذا - مع أنه صرح بالسماع من معاذ في رواية الطبراني والرامهرمزي -، وأن غيره إنما كتبه من كتاب معاذ ولم يسمعه منه، انظر: تاريخ بغداد^(٨)، ويرى الخطيب أنه لا يمنع سماع إبراهيم بن عرعة هذا الحديث من معاذ بن هشام، انظر: تاريخ بغداد^(٩)، وهو كما قال - رحمته -، لأن إبراهيم بن عرعة من الثقات المعروفين، انظر:

(١) الحج، باب الزيارة يوم النحر، (٤٣٤/١)، بصيغة التمریض.

(٢) (٢٢٦/٤) رقم (١٥٦٧).

(٣) (١٥٩/١٢) رقم (١٢٩٠٤).

(٤) (ص ٤٩٩ رقم ٦٢١).

(٥) (١٤٦/٥).

(٦) (٩٩/٣ - ١٠٠).

(٧) (رقم ٨١٠٥).

(٨) (١٤٩/٦)، في ترجمة إبراهيم بن محمد بن عرعة.

(٩) (١٤٩/٦)، وأيده الذهبي بقوله: صدق أبو بكر، ولا سيما وإبراهيم من كبار طلبة الحديث المعنيين

به. السير (٤٨٢/١١).

التقريب^(١)، وانظر في المسألة: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث^(٢)، وكأن البخاري علقه للاختلاف فيه، انظر: تغليق التعليق^(٣).

وأعله علي بن المديني، فقال^(٤): روى قتادة حديثاً غريباً لا يحفظ عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام وهو حاضر لم اسمعه منه...، قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه. اهـ، وهشام الدستوائي هو في الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، انظر: شرح علل الترمذي^(٥)، فلا يضره تفرد به عن غيره، إلا أن هذا الحديث إنما هو وجادة في كتاب هشام، ولم يسمعه معاذ من أبيه، والخلاف في رواية أحاديث الوجادة مشهوراً، انظر: علوم الحديث^(٦)، تدريب الراوي^(٧).

وتكلم في هذا الحديث من جهة معناه آخرون، قال ابن القيم^(٨): وهو وهَمٌ، فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقي في منى إلى حين الوداع، والله أعلم. اهـ، وقال ابن كثير^(٩): أن رسول الله كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى، وهذا بعيد أيضاً. اهـ، ولم أقف على حديث صحيح يدل على عدم ذهابه ﷺ إلى مكة وطوافه بالبيت، نعم! لم ينقل عنه ﷺ أنه فعله إلا في هذا الحديث، والهمم متوفرة في نقل ما جاء

(١) (رقم ٢٤٠)، وقد وصفه بأنه ثقة حافظ.

(٢) (٥٠٤/١-٥٠٦).

(٣) (١٠١/٣)، وقال: والظاهر أنه لم يسمعه من معاذ كما في رواية أحمد بن عبيد الصنفار، وكأنه كان يستجيز اطلاق حديثنا في المناولة من غير بيان، والله أعلم. اهـ، وقدم هذه الرواية وهي رواية البيهقي - على رواية الطبراني، والرواية بالمناولة صحيحة وخاصة أن كانت مقرونة بالإجازة، وإن لم تكن مقرونة بالإجازة ففيها خلاف، انظر: تدريب الراوي (٤٢/٢-٤٨).

(٤) تاريخ بغداد (١٤٨/٦).

(٥) (٥٠٣/٢-٥٠٦).

(٦) (ص ١٧٨-١٨٠).

(٧) (٥٧/٢-٦١)، وذكر أن الراجح العمل بالوجادة عند حصول الثقة بها.

(٨) زاد المعاد (٣١١/٢).

(٩) البداية والنهاية (١٧٠/٥).

عنه في صفة حجه ﷺ كان كبيراً أو صغيراً، ولم يُذكر إلا في هذا الحديث المختلف فيه، ولكن إسناده محتج به، والله أعلم.

وجاء الحديث عن ابن عباس من طريق آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط^(١) - واللفظ له-، وابن عدي في الكامل^(٢)، من طريق عمر بن رياح عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يزور البيت كل ليلة من ليالي منى، ثم يطوف ويصلي ركعتين لطوافه، ويرجع إلى منى قبل أن يدركه الصبح. ووفي إسناده عمر بن رياح وهو العبد البصري، قال الحافظ في التقريب^(٣): متروك، وكذبه بعضهم، من الثامنة. اهـ.

ومع شدة ضعفه خالفه في إسناده ابن عيينة وابن جريج والثوري، فرووه عن عبدالله بن طاووس عن أبيه مرسلًا، فأما رواية ابن عيينة، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤).

وأما رواية ابن جريج، فأخرجها أبو داود في المراسيل^(٥).

وأما رواية الثوري، فأشار إليها البيهقي في الكبرى^(٦).

قال ابن القيسراني^(٧): وعمر هذا ضعيف جداً. اهـ، وقال عبدالحق الإشيلي^(٨): وقد أسند، والصحيح مرسل. اهـ، وقال العراقي^(٩): وفيه عمر بن رياح ضعيف، والمرسل صحيح الإسناد. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، والله أعلم.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل أبي حسان، وأما مسألة أنه وجادة فمعاذ بن هشام

(١) (١٩٧/٦) رقم ٦١٧٦.

(٢) (٥١/٥)، في ترجمة عمر بن رياح.

(٣) (رقم ٤٩٣٠).

(٤) (٢٨٨/٣) رقم ١٤٢٨٤.

(٥) (ص ٢٥٣ رقم ١٥١).

(٦) (١٤٦/٥).

(٧) ذخيرة الحفاظ (١٧٨٢/٣) رقم ٤٠٥٩.

(٨) الأحكام الوسطى (٣٠٧/٢).

(٩) المغني (٢٠٦/١) رقم ٨١٤.

ثقة، فيقبل منه هذا التصريح، وصححه الألباني في الصحيحة^(١)، والله أعلم.

٢/٦٩١- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ لَيْلًا.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٢)، من طريق محمد بن عبدالله عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن عائشة وابن عمر به، وفي إسناده محمد بن عبدالله وهو ابن الزبير الأسدي أبو أحمد الزبيري تقدم أنه ثقة ثبت إلا أنه يخطيء في حديث الثوري، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي تقدم أنه مدلس وقد عنعنه.

وتابع أبا أحمد الزبيري على لفظه دون إسناده، وكيع فرواه عن الثوري، بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلًا. اهـ، أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وأبو الشيخ في ما رواه أبو الزبير عن غير جابر^(٥)، إلا أنه جعله عن عائشة وابن عباس كما سيأتي ذكره في اللفظ الآخر، قال الهيثمي^(٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

ورواه جماعة عن الثوري بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. أخرجه البخاري في صحيحه^(٧) تعليقاً، وأبو داود في سننه^(٨) -واللفظ له-، والترمذي في جامعه^(٩)، والنسائي في الكبرى^(١٠)، وابن ماجه في سننه^(١١)، وأحمد في مسنده^(١٢)،

(١) (رقم ٨٠٤).

(٢) (٥٠/٢) الميمنية، (١٢٠/٩) رقم ٥١١٠.

(٣) (١٦١/٣) رقم ١٣٠٥٣.

(٤) (٢٠٧/٦) الميمنية، (٤٨٢/٤٢) رقم ٢٥٧١٩ الرسالة.

(٥) (ص ٥٤ رقم ١٠) (ص ٧٧ رقم ٣٥)، فأفرد لكل صحابي حديثاً مستقلاً ولم يجمعهما.

(٦) المجموع (٢٦٥/٣).

(٧) الحج، باب الزيارة يوم النحر، (٤٣٤/١).

(٨) المناسك، باب الإفاضة في الحج، (٣٤٩/٢) رقم ٢٠٠٠.

(٩) الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، (٢٥١/٢) رقم ٩٢٠.

(١٠) المناسك، باب الوقت الذي يفرض في البيت يوم النحر، (٢١٨/٤) رقم ٤١٥٥.

(١١) المناسك، باب زيارة البيت، (٤٨٨/٣) رقم ٣٠٥٩.

وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٤٧، ٦٤٨)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

وباللفظ الثاني لا يدل على ما في هذا المطلب، فأبو أحمد الزبيري خالف في لفظه كما تقدم، وفي إسناده بإبدال ابن عباس بابن عمر، فلذا نسبته إلى الوهم الدارقطني، انظر: العلل^(٤)، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عنعنة أبي الزبير، ومع ضعفه، ففي إسناده وهم، والله أعلم.

(١) (١/٢٨٨، ٣٠٩) (٦/٢١٥) الميمنية، (٤/٣٧٣ رقم ٢٦١١) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٦١٢،

٢٨١٦، ٢٥٧٩٩).

(٢) (٣/١٥١ رقم ٢٦٩٢).

(٣) (٥/١٤٤).

(٤) (٥/١٥).

المبحث الثاني: ما ورد في الرمي أيام التشريق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وقت الرمي في أيام التشريق.

المطلب الثاني: ما ورد في الرخصة في الرمي ليلاً.

المطلب الثالث: ما ورد في الرخصة للرعاة ومن في حكمهم في تأخير الرمي، وجمعه مع

رمي اليوم التالي.

المطلب الرابع: ما ورد في الدعاء بعد الرمي.

المطلب الخامس: ما ورد في كيفية الذهاب إلى الرمي.

المطلب الأول: ما ورد في وقت الرمي أيام التشريق.

١/٦٩٢- عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟، قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق مسعر بن كدام عن وَبَرَةَ بن عبد الرحمن به، وهو حديث صحيح.

تقدم أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا أنه مرفوع إن أضافه إلى زمن النبوة، والذي يفهم من قول ابن عمر أراد به ما فعله مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجه، فلذا قال العيني^(٢): فأعلمه - أي: وبرة- بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

٢/٠٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري تعليقا^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤) - واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٦٠٩)، وهو حديث صحيح.

٣/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

تخريج الحديث:

(١) الحج، باب رمي الجمار، (١/٤٣٧ رقم ١٧٤٦).

(٢) عمدة القاري (١٠/٨٦).

(٣) الحج، باب رمي الجمار، (١/٤٣٧).

(٤) الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، (٢/٩٤٥).

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٤٦)، وأنه حديث إسناده حسن؛ والله أعلم.

٤/٦٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٩) -وهذا لفظه-، وابن أبي شيبة في مصنفه^(١٠)، وأحمد في مسنده^(١١)، من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة تقدم أنه كثير الخطأ والتدليس، والحكم هو ابن عتيبة تقدم أيضاً أنه لم يسمع من مقسم مولى ابن عباس إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها، انظر: تحفة التحصيل^(١٢). وتابع حجاجاً عليه إبراهيم بن عثمان العبسي، أخرج روايته ابن ماجه في سننه^(١٣)، والطبراني في الكبير^(١٤)، وزاد في متنه: قَدَرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ. اهـ،

(١) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٤٠/٢) رقم (١٩٧٣).

(٢) (٩٠/٦) الميمنية، (١٤٠/٤١) رقم (٢٤٥٩٢) الرسالة.

(٣) (٣٧٩/٤) رقم (٤٧٢٥).

(٤) (٣١١/٤) رقم (٢٩٥٦)، وانظر: (رقم ٢٩٧١).

(٥) (٦٧/٦) رقم (٣٨٥٧).

(٦) (٣٢٦/٣) رقم (٢٦٨٠).

(٧) (٤٧٧/١).

(٨) (١٤٨/٥).

(٩) الحج، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، (٢٣٣/٢) رقم (٨٩٨).

(١٠) (٣١٨/٣) رقم (١٤٥٧٣).

(١١) (٣٢٩، ٢٩٠، ٢٤٨/١) الميمنية، (١٠٢/٤) رقم (٢٢٣١) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٦٣٥، ٣٠٣٨).

(١٢) (ص ٩٦).

(١٣) المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، (٤٨٥/٣) رقم (٣٠٥٤).

وإبراهيم بن عثمان العَبَّسي هو أبو شيبَةَ الكوفي قال الحافظ في التقریب^(٢): متروك الحديث، من السابعة. اهـ، فلا تنفع هذه المتابعة، وهذه الزيادة منكراً، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، وقال ابن القيم^(٣): ولكن في إسناد حديث الترمذي: الحجاج بن أرطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجه: إبراهيم بن عثمان أبو شيبَةَ، ولا يُحتج به، ولكن ليس في الباب غير هذا. اهـ.

وجاء عن ابن عباس من طريق آخر، أخرجه البزار في مسنده^(٤)، من طريق عمرو بن صالح حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرمي حتى تزول الشمس، يعني: فيما كان بعد يوم النحر. وفي إسناده عمرو بن صالح وهو أبو أمية الكوفي، قال البخاري^(٥): مشهور الحديث. اهـ، وقال أبو حاتم^(٦): مجهول الحديث. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، فيكون ممن يعتبر به، وحجاج بن أرطاة تقدم قريباً أنه كثير الخطأ والتدليس، ولعل هذا من خطأه، وبقيّة رجاله محتج بهم، والله أعلم.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس، وإنّما يروى أنه كان يرمي صلى الله عليه وسلم ضحى. اهـ، وهذا على حسب علمه - رحمته -، وقد تقدم قريباً حديث ابن عمر وجابر وعائشة أنه في غير يوم النحر يرميها صلى الله عليه وسلم بعد الزوال، وقال الهيثمي^(٨): رواه البزار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام. اهـ.

(١) (٣١٣/١١) رقم (١٢١١٠)، وانظر: (رقم ١٢١١٧).

(٢) (رقم ٢١٧).

(٣) زاد المعاد (٢/٢٨٧).

(٤) (٣٤٤/١١) رقم (٥١٦٣)، وانظر: (رقم ٤٧٩٠).

(٥) التاريخ الكبير (٦/٣٤٤).

(٦) الجرح والتعديل (٦/٢٤٠)، يوجد عمرو بن صالح آخر متقدم وهو قاضي رامهرمز، فرق بينه وبين المذكور أبو حاتم وغيره، انظر: الجرح والتعديل الموضع السابق، وكذا الميزان (٣/٢٦٩)، إلا أن محقق مسند البزار جعله قاضي رامهرمز، فلذا نبهت على ذلك.

(٧) (٤٨٣/٨).

(٨) المجموع (٣/٢٥٩).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل حجاج بن أرطاة، والانقطاع بين الحكم ومقسم،
وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب، والله أعلم.

المطلب الثاني: ما ورد في الرخصة في الرمي ليلاً.

١/٦٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِجَالِهِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، والخطيب في تاريخه^(٣)، من طريق مسلم بن خالد عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ بِهِ، وفي إسناده مسلم بن خالد وهو المكي المعروف بـ"الزنجي"، تقدم أنه صدوق كثير الأوهام، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ إِلَّا مسلم بن خالد، ولا نعلمه يروى عَنْ ابْنِ عُمرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٤) -بعد أن ذكر حديث ابن عمرو الآتي-: والمقصود هنا أن تعلم أن له طريقاً أحسن من هذا من رواية صحابي آخر، وهو ابن عمر رضي الله عنه. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق. اهـ، وقال الحافظ^(٦): وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. اهـ.

ومعناه مخالف في الترخيص للرعاة أن يجمعوا بين الرمي لليومين، لما سيأتي في المطلب الذي يليه، وإلى ذلك أشار يعقوب الفسوي^(٧) -بعد أن أخرج حديث عاصم بن عدي الآتي-: ولم يذكر عن أحد روى هذا الحديث إنه قال: رخص للرعاة أن يرموا الجمار ليلاً.

(١) (١٢/١٥٣ رقم ٥٧٤٨).

(٢) (٥/١٥١).

(٣) (٢/١٣١)، في ترجمة محمد بن جعفر الراشدي.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨٦)، وقال أيضاً: وله إسناد أحسن من هذا. بيان الوهم والإيهام (٥/٧٣٥).

(٥) المجموع (٣/٢٦٠).

(٦) التخليص الحبير (٢/٢٦٣).

(٧) المعرفة والتاريخ (٢/٢١٥).

اهـ، إلا أن يكون الترخيص لهم إما أن يجمعوا الرمي لليومين، أو أن يرموا بالليل، فما كان أيسر لهم أخذوا به، قال أبو الوليد الباجي^(١): ويحتمل إن كان في ذلك عليهم مشقة أن يكون رميهم بالليل على حكم رميهم بالنهار من الجمع، والله أعلم. اهـ، وقال ابن القيم^(٢): وأما الرمي، فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم. اهـ، وقال الزرقاني^(٣): لأنه إذا أرخص لهم في تأخير اليوم الثاني، فرميهم بالليل أولى. اهـ، والله أعلم.

وأما مسألة الرمي في المساء جاء ما يدل عليها، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: "لَا حَرَجَ"، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: "أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ"، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: "لَا حَرَجَ". تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٦٨٤)، وإن كان هو خاص بأعمال يوم النحر، لكن قد يدل عليه بالعموم أن الرمي في المساء جائز، انظر: أحاديث المبحث السابع من الفصل الثاني من هذا الباب.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل مسلم بن خالد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشاهده المرسل عن عطاء كما سيأتي في الحديث التالي، والله أعلم.
٢/٦٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة كما في الإتحاف^(٥)، وأبو يعلى كما في المطالب

(١) المنتقى (١٠١/٤).

(٢) زاد المعاد (٢٩٠/٢).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٤٧/٢).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى ...، (٤٣٤/١) رقم (١٧٣٥).

(٥) (٢٢٠/٣) رقم (٢٦٠١)، ولم يسق إسناده، وساق إسناده الزيلعي في نصب الراية (٨٦/٣)، إلا أن في النفس منه شيئاً؛ لأنه إسناد أبي يعلى نفسه، وهو نازل بالنسبة لابن أبي شيبة، وشيخ ابن أبي شيبة هو شيخ أبي يعلى وهو محمد بن الصباح، أبو جعفر البزاز، وهما في طبقة واحدة، ولم يذكر المزي في

العالية^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وفي الأوسط^(٣)، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عطاء عن ابن عباس به، وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث الواسطي، أبو شيبه الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٤): ضعيف، من السابعة. اهـ، وشيخه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة المدني، قال الحافظ في التقريب^(٥): متروك، من الرابعة. اهـ.

وتابع إسحاق بن أبي فروة عمر بن قيس فرواه عن عطاء به بلفظ: "الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ، وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ"، أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، ابن عدي في الكامل^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وعمر بن قيس هو المكي المعروف بـ"سندل" تقدم أنه متروك، فلا تنفع هذه المتابعة.

وخالفهما عبدالملك بن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري، فروياه عن عطاء به مرسلًا،

ترجمتهما أن ابن أبي شيبه روى عنه، انظر: تهذيب الكمال (٤/٢٦٥) في ترجمة ابن أبي شيبه، (٦/٣٥٠) في ترجمة محمد بن الصباح.

(١) (٥٠/٧) رقم (١٢٦٠)، ولم أعثر عليه في المطبوع من المسند، ولم يذكر في إسناده الوساطة بين عبدالرحمن بن إسحاق وعطاء، وقد أشار إلى ذلك الحافظ فقال: وَلَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عَطَاءٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ أَحَدَ الْمَتْرُوكِينَ، وَهُوَ عِنْدَ مُسَدَّدٍ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ. الدراية (٢٩/٢)، إلا أن هذا الكلام على طريق مسند ابن أبي شيبه، والبوصيري لم يسق إسناده ابن أبي شيبه كما تقدم.

(٢) (١٣٣/١١) رقم (١١٣٧٩).

(٣) (٣٥/٨) رقم (٧٨٨١).

(٤) (٣٨٢٣) رقم.

(٥) (٣٧١) رقم.

(٦) (٢٢١/٢) رقم (٣٩٩٩).

(٧) (٨/٥)، في ترجمة عمر بن قيس.

(٨) (١٥١/٥).

أخرج رواية ابن حريج ابن أبي شيبه في مصنفه^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢).

وأما رواية يحيى بن سعيد، فأخرجها مالك في الموطأ^(٣)، إلا أنها بلفظ: إِنَّهُ أُرْخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ. اهـ، قال أبو الوليد الباجي^(٤): وَقَوْلُهُ: فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، يَقْتَضِي إِطْلَاقَهُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ أَوَّلُ زَمَانٍ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، فَعَلَى هَذَا هُوَ مُرْسَلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَوَّلَ زَمَنِ أَذْرَكَهُ عَطَاءٌ، فَيَكُونُ مَوْقُوفًا مُتَّصِلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ، وروايتيهما أولى ممن سبق.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ولا عن إسحاق إلا عبدالرحمن بن إسحاق، تفرد به خالد. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل عبدالرحمن بن إسحاق وشيخه إسحاق بن أبي فروة، ورفع منكر، والصواب فيه الإرسال، والله أعلم.

٣/٦٩٦-عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٦)، من طريق جعفر بن محمد الشيرازي حدثنا بكر بن بكار حدثنا إبراهيم بن يزيد حدثنا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده جعفر بن محمد الشيرازي، قال ابن القطان الفاسي^(٧): لا تعرف حاله. اهـ، وانظر:

(١) (٣/٢٧١ رقم ١٤١١١).

(٢) (٥/١٥١).

(٣) (١/٤٠٩ رقم ٢١٩).

(٤) المنتقى (٤/١٠١).

(٥) المجموع (٣/٢٦٠).

(٦) (٣/٣٢٩ رقم ٢٦٨٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٣).

لسان الميزان^(١)، وشيخه بكر بن بكار وهو القيسي أبو عمرو البصري، قال ابن معين^(٢): ليس بشيء. اهـ، وقال أبو زرعة^(٣): ليس بالقوي. اهـ، وقال أبو حاتم^(٤): ليس بالقوي. اهـ، وقال النسائي^(٥): ليس بثقة. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال: ربما أخطأ. اهـ، وقال ابن عدي^(٧): ولبكر بن بكار أحاديث حسان غرائب صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وله غير ما ذكرت، وليس حديثه بالمنكر جداً. اهـ، وضعفه غير واحد، ووثقه أبو عاصم النبيل، انظر: تهذيب التهذيب^(٨)، فيكون ضعيف الحديث، وشيخه إبراهيم بن يزيد تردد فيه ابن القطان الفاسي، فقال^(٩): فإنه إن كان الخوزي، فهو ضعيف، وإن لم يكن إياه، فلا يدرى من هو؟. اهـ، وأما الحافظ فجزم أنه الخوزي، انظر: لسان الميزان^(١٠)، والخوزي تقدم أنه متروك، وبقية رجاله محتج بهم.

قال عبدالحق الإشيلي^(١١): وإسناده ضعيف، فيه بكر بن بكار وغيره. اهـ، وقال الحافظ^(١٢): رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. اهـ، وقال أيضاً^(١٣): وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وزاد: وأي ساعة شأوا من النهار. وفي

(١) (٣٢٦/٢) رقم (٢٠٥٧).

(٢) التاريخ رواية الدوري (٢٠٩/٤) رقم (٣٩٩٧).

(٣) سؤالات البردعي (٣٤٣/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣٨٣/٢).

(٥) الضعفاء والمتروكون (رقم ٨٧).

(٦) (١٤٦/٨).

(٧) الكامل (٣٢/٢).

(٨) (٣٠١/١)، مع هذا لم يذكره في التقريب، وانظر: لسان الميزان (٢٣٨/٢) رقم (١٧٢١).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤٦٢/٣).

(١٠) (٢٢١/١) رقم (٣٨٧)، وقال: هو الخوزي لا ريب فيه، فيما يظهر لي. اهـ.

(١١) الأحكام الوسطى (٣٠٢/٢).

(١٢) التخليص الحبير (٢٦٣/٢).

(١٣) الدراية (٢٨/٢).

إِسْنَادُهُ أَبُو عَمْرٍو ضَعِيفٌ. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف جداً، وهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، فيه بكر بن بكار وشيخه الخوزي، ولا يشهد له غيره في هذا المطلب، والله أعلم.

٤/٦٩٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ، وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى^(١)، من طريق يحيى بن أيوب عن عُمارة بن غَزِيَّة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به، ورجاله محتج بهم، إلا أنه مرسل.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الإرسال، ويشهد للرخصة للرمي ليلاً حديث ابن عمر المتقدم، ومرسل عطاء أيضاً، ولكن ليس بهذا اللفظ المذكور هنا؛ لأن هذا اللفظ لم يأت إلا من طريق ضعيفة جداً كما تقدم، والله أعلم.

(١) (١٥١/٥)، ولم يسق لفظه، وإنما أحال على الحديث الذي يسبقه، وقال: مثله، فذكرت لفظ

الحديث السابق، وهو لفظ حديث ابن عباس المتقدم من طريق عمر بن قيس المكي.

المطلب الثالث: ما ورد في الرخصة للرعاة ومن في حكمهم في تأخير الرمي، وجمعه مع

رمي اليوم التالي.

١/٠٠٠- عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ؛ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، ومالك في الموطأ^(٥) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، وابن الجارود في المنتقى^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، والضياء في المختارة^(١٢) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٨٨)، وأنه حديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٤١/٢ رقم ١٩٧٥).

(٢) الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، (٢٧٨/٢ رقم ٩٥٥).

(٣) مناسك الحج، باب رمي الرعاة، (٢٧٣/٥ رقم ٣٠٦٩).

(٤) المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (٤٧٩/٣ رقم ٣٠٣٧).

(٥) (٤٠٨/١ رقم ٢١٨).

(٦) (٤٥٠/٥) الميمنية، (١٩٢/٣٩ رقم ٢٣٧٧٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣٧٧٦).

(٧) (٢٠٨/٦ رقم ٦٨٠١).

(٨) (رقم ٤٧٨).

(٩) (٣٢٠/٤ رقم ٢٩٧٩).

(١٠) (٤٧٨/١) (٤٢٠/٣).

(١١) (١٥٠/٥).

(١٢) (١٧١/٨ رقم ١٨٨)، وانظر: (رقم ١٩١-١٩٢).

وجاء من طريق آخر عن عبدالله بن أبي بكر، فرواه سفيان بن عيينة عنه عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

أخرج روايته أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣) - واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٤)، والحميدي في مسنده^(٥)، وابن معين في تاريخه^(٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٩)، وابن الجارود في المنتقى^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه^(١١)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٢)، وابن قانع في معجمه^(١٣)، والحاكم في المستدرک^(١٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(١٥)، والبيهقي

(١) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٤١/٢) رقم ١٩٧٦.

(٢) الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، (٢٧٨/٢) رقم ٩٥٤.

(٣) مناسك الحج، باب رمي الرعاة، (٢٧٣/٥) رقم ٣٠٦٨.

(٤) المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (٤٧٨/٣) رقم ٣٠٣٦.

(٥) (٣٧٨/٢) رقم ٨٥٤.

(٦) رواية الدوري (١٥٢/٣) رقم ٦٤٦.

(٧) (٢٧١/٣) رقم ١٤١١٠.

(٨) (٤٥٠/٥) الميمنية، (١٩١/٣٩) رقم ٢٣٧٧٤ الرسالة.

(٩) (٢١٤/٢).

(١٠) (رقم ٤٧٧).

(١١) (٣١٩/٤) رقم ٢٩٧٦-٢٩٧٧.

(١٢) (٧٤/٦) رقم ٣٨٧٧.

(١٣) (٢٩٦/٢).

(١٤) (٤٧٨/١).

(١٥) (ص ١٦٤) رقم ١٩٥.

في الكبرى^(١)، وابن عبد البر في التمهيد^(٢)، ابن الآثير في أسد الغابة^(٣)، والضياء في المختارة^(٤)، والمزي في تهذيب الكمال^(٥).

وأعل هذه الطريق بهذا اللفظ ابن معين، وقال عقبه: وكلام سفيان هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك بن أنس. قال يحيى: فكان سفيان لا يضبطه كان إذا حدث به يقول: ذهب علي من هذا الحديث شيء. اهـ، وكذا رجع رواية مالك غير واحد منهم: الترمذي والحاكم وابن عبد البر تقدم ذكرهم عند حديثه.

ولم ينفرد ابن عيينة به فتابعه على لفظه روح بن القاسم، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر به، أخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وأشار إليها البيهقي في الكبرى^(٧)، وروح بن القاسم هو أبو غياث التميمي، قال الحافظ في التقریب^(٨): ثقة حافظ، من السادسة. اهـ. وابن عيينة إنما أعل حديثه من جهتين الأولى: من جهة لفظه؛ لأنه رواه بلفظ مختصر، إلا أنه لم ينفرد بذلك كما تقدم. والثانية: من جهة الإسناد فرواه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، فنسب الصحبة لعدي بن الجعد الأنصاري، وليست كذلك إنما الصحبة لابنه عاصم بن عدي والد أبي البداح، قال الحاكم عقبه: فمن قال: عن أبي البداح بن عدي، فإنه نسبه إلى جده. اهـ، وقال الحافظ^(٩): وهذا غلط نشأ عن سقط؛ لأن أبا البداح هو ابن عاصم بن عدي، فنسب في رواية سفيان إلى جده، والصحبة إنما هي لأبيه عاصم. اهـ.

(١) (١٥١/٥).

(٢) (٢٨١/٦).

(٣) (٢٣٢/٣).

(٤) (١٧٢/٨ رقم ١٩٠).

(٥) (١٢/٤)، في ترجمة عاصم بن عدي.

(٦) (٣٢٠/٤ رقم ٢٩٧٨).

(٧) (١٥١/٥).

(٨) (رقم ١٩٨١).

(٩) (الإصابة ٣٩٤/٨).

والذي يظهر أن طريق سفيان وإن كان فيها بعض الكلام إلا أنها صحيحة أيضاً، لما قدمت أن سفيان لم ينفرد بهذا اللفظ، وأما نسبة الراوي إلى جده فكثير ما يحدث ذلك في الأسانيد، فلا تكون علة مؤثرة، والله أعلم.

ولم ينفرد عبد الله بن أبي بكر في روايته المختصرة، فتابعه عليها أخوه محمد بن أبي بكر فرواه عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يتعاقبوا، فيزعموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلاً، ثم يزعموا العدة. أخرج روايته أبو داود في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، والفسوي في التاريخ والمعرفة^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، وابن حزم في حجة الوداع^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وابن عبد البر في التمهيد^(٧)، والضياء في المختارة^(٨)، ومحمد بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك القاضي، قال الحافظ في التقريب^(٩): ثقة، من السادسة. اهـ، فهذه متابعة صحيحة، والله أعلم.

فالحديث إسناده صحيح، ولعل أبا البداح بن عاصم أو أبا بكر بن محمد مرة يحدث به مطولاً كما في رواية مالك، ومرة يحدث به مختصراً كما في رواية ابن عينة ومن وافقه، والله أعلم.

(١) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٤١/٢) رقم (١٩٧٦).

(٢) (٤٥٠/٥) الميمنية، (١٩٣/٣٩) رقم (٢٣٧٧٧) الرسالة.

(٣) (٢١٥/٢).

(٤) (٢١٤٠/٤) رقم (٥٣٧٠-٥٣٧١).

(٥) (ص ١٦٤) رقم (١٩٥).

(٦) (١٥١-١٥٠/٥).

(٧) (٢٨١/٦).

(٨) (١٧٢/٨) رقم (١٨٩، ١٩٣).

(٩) (رقم ٥٨٠٠).

المطلب الرابع: ما ورد في الدعاء بعد الرمي.

١/٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي حَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، تقدم تخريجه (برقم: ٦١٣)، وهو حديث صحيح. وجاء عن ابن عمر أيضاً بألفاظٍ مقاربة، من هذه الألفاظ: ما أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه^(٢): كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

٢/٠٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ الشَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ حَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

تخريج الحديث:

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب من رمى جمرة العقبة، ولم يقف، (١/٤٣٨ رقم ١٧٥١).

(٢) الحج، باب الدعاء بين الجمرتين، (١/٤٣٩ رقم ١٧٥٣).

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وابن حبان كما في الإحسان^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٤٦)، وأنه حديث إسناده حسن؛ والله أعلم.

٣/٦٩٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟"، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٩) - واللفظ له-، وابن الجعد في مسنده^(١٠)، وأحمد في مسنده^(١١)، والفاكهى في أخبار مكة^(١٢)، والرويانى في مسنده^(١٣)، والطبرانى في الكبير^(١٤)،

(١) المناسك، باب في رمي الجمار، (٢/٣٤٠ رقم ١٩٧٣).

(٢) (٩٠/٦) الميمنية، (١٤٠/٤١ رقم ٢٤٥٩٢) الرسالة.

(٣) (٣٧٩/٤ رقم ٤٧٢٥).

(٤) (٣١١/٤ رقم ٢٩٥٦)، وانظر: (رقم ٢٩٧١).

(٥) (٦٧/٦ رقم ٣٨٥٧).

(٦) (٣٢٦/٣ رقم ٢٦٨٠).

(٧) (٤٧٧/١).

(٨) (١٤٨/٥).

(٩) الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٤/٣٦٣ رقم ٤٠١٢).

(١٠) (رقم ٣٣٢٦).

(١١) (٢٥١/٥، ٢٥٦) الميمنية، (٤٨٢/٣٦ رقم ٢٢١٥٨) الرسالة، (رقم ٢٢٢٠٧).

(١٢) (٢٨٩/٤ رقم ٢٦٤١).

(١٣) (٢٧٠/٢ رقم ١١٧٩)، وانظر: (رقم ١١٨٢).

(١٤) (٢٨٢/٨ رقم ٨٠٨١).

وابن عدي في الكامل^(١)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣)، والقضاعي في مسند الشهاب^(٤)، والبغوي في شرح السنة^(٥) وغيرهم، من طريق حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة به، وفي إسناده أبو غالب صاحب أبي أمامة اختلف في اسمه، فقيل: حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، قال الحافظ في التقريب^(٦): صدوق يخطيء، من الخامسة. اهـ، وأبو أمامة هو صدي بن عجلان الباهلي، وبقية رجاله محتج بهم، وتابع حماد بن سلمة على آخر الحديث غيره، ولم أذكرهم؛ لأنه ليس فيه موضع الشاهد.

واقصر كثير ممن أخرج الحديث على المرفوع في آخره، وإنما ذكرت هنا من أخرجه بذكر الجمار فيه، وذلك للدلالة على أنه ﷺ وقف عند الأولى والثانية حتى يتسنى للرجل أن يسأل، ولم يجبه لعله شغل بالدعاء، وأجابه ﷺ وهو يريد الركوب؛ لأنه لا يدعو عند الجمرة الأخيرة كما تقدم، والله أعلم.

قال البغوي عقبه: هذا حديث حسن. اهـ، وقال المنذري^(٧): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. اهـ، وقال البوصيري^(٨): هذا إسناده فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه. اهـ. فالحديث إسناده حسن، من أجل أبي غالب، ومسألة الوقوف عند الجمرتين الأولى والثانية جاء ما يشهد له في هذا المطلب، فيكون صحيحاً لغيره، والمرفوع منه جاء عن عدة من الصحابة، خرّج أحاديثهم الألباني في الصحيحة^(٩)، والله أعلم.

(١) (٤٥٥/٢)، في ترجمة أبي غالب حزور.

(٢) (٩٣/٦) رقم (٧٥٨١).

(٣) (٨٥/٥).

(٤) (٢٤٨/٢) رقم (١٢٨٨).

(٥) (٦٥/١٠) رقم (٢٤٧٣).

(٦) (رقم ٨٣٦٢).

(٧) الترغيب والترهيب (٥٠٢/٢).

(٨) مصباح الزجاجة (٢٩٩/٢) رقم (١٤١١).

(٩) (رقم ٤٩١)، وذكر هذا الحديث من ضمنها.

٤/٦٩٩- عن عبد الله بن عمرو قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له-، وابن الأعرابي في معجمه^(٣)، من طريق أبي معاوية حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة تقدم مراراً أنه كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وبقية رجاله محتج بهم، وأبو معاوية تقدم أنه محمد بن خازم الضرير. قال الهيثمي^(٤): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل ابن أرطاة، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَتَحُ الصَّلَاةُ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً^(٥)، والبخاري في مسنده^(٦)، وابن خزيمة في

(١) (٣/٢٩٣ رقم ١٤٣٣٧).

(٢) (٢/١٧٨، ١٩٠) الميمنية، (١١/٢٥١ رقم ٦٦٦٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٦٧٨٢).

(٣) (١/٣٤٤ رقم ٦٦٠).

(٤) المجموع (٣/٢٥٩).

(٥) (رقم ٨٥-٨٦)، مطبوع مع جلاء العينين.

(٦) انظر: نصب الراية (١/٣٩٠)، فساق إسناده البزار، ونسبه للمسنند، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

صحيحه^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) — واللفظ له —، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣٦٦)، وأنه حديث ضعيف الإسناد؛ إن لم يكن ضعيفاً جداً، والله أعلم.

ولابن عباس طريق آخر، أخرجه الطبراني في الكبير^(٤)، وفي الأوسط^(٥)، ومن طريقه الضياء في المختارة^(٦)، من طريق عمرو بن يزيد حدثنا سيف بن عبيد الله حدثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "رفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة". وفي إسناده عطاء بن السائب تقدم أنه اختلط، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث المتقدم (برقم: ٣٦٦).

(١) (٤/٢٠٩ رقم ٢٧٠٣).

(٢) (٢/١٧٦ رقم ٣٨٢١).

(٣) (١١/٣٠٤ رقم ١٢٠٧٢).

(٤) (١١/٣٥٧ رقم ١٢٢٨٢).

(٥) (٢/١٩٢ رقم ١٦٨٨).

(٦) (١٠/٢٩٣ رقم ٣١٠).

المطلب الخامس: ما ورد في كيفية الذهاب إلى الرمي.

١/٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - واللفظ له -، أحمد في مسنده^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦١٧)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٣٩/٢ رقم ١٩٦٩).

(٢) (١/١١٤، ١٣٨، ١٥٧) الميمنية، (١٠/١٦٥ رقم ٥٩٤٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٦٢٢٢، ٦٤٥٧).

(٣) (١٣١/٥).

المبحث الثالث: ما ورد في الخطب أيام التشريق.

١/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَسْنَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَمِينِي إِلَى قُبَّةِ مَنْ آدَمَ، قَالَ: "أَلَنْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "أَلَنْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "فَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِثْلُ شَعْرَةِ سَوْدَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ شَعْرَةِ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، مسلم في صحيحه^(٢)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٣) - واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٦٥٤)، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وليس فيه ما يدل أنه قاله يوم النحر أو في غيره، فلذا ذكرته في خطبة يوم النحر، وهنا أيضاً.

٢/٧٠٠- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِحُمْرٍ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟"، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ"، -قَالَ: وَلَا أَدْرِي، قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا؟- "كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ؟"، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ".

تخريج الحديث:

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: الرقاق، باب كيف الحشر؟، (٣/٣٥٨-٣٥٩ رقم ٦٥٢٨).

(٢) الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، (١/٢٠٠ رقم ٢٢١).

(٣) (١/٢٠٢ رقم ٢٩٩).

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، وابن عساكر في معجمه^(٢)، من طريق إسماعيل بن عليّة حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو نضرة تقدم أنه المنذر بن مالك بن قطعة، إلا أن في إسناده سعيد وهو ابن إياس الجريري تقدم أنه ثقة، وهو وإن كان ثقة فقد اختلط، ولا يضر هنا؛ لأن إسماعيل بن عليّة ممن ذكروا أنه سمع منه قبل التغيّر، انظر: الكواكب النيرات^(٣)، ولا يضر إهمام الصحابي؛ لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله ﷻ لهم.

ولم ينفرد إسماعيل بروايته عن سعيد الجريري، فتابعه عليه عبد الله بن المبارك، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فروياه عن سعيد الجريري بنحوه، فأما رواية ابن المبارك، فأخرجها في مسنده^(٤)، وقد روى مسلم في صحيحه^(٥) لابن المبارك من روايته عن الجريري، وانظر: الكواكب النيرات^(٦).

وأما رواية عبد الوهاب الخفاف، فأخرجها الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، وأبو عمرو المديني في جزئه^(٩)، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو أبو نصر البصري، تقدم أنه صدوق ربما أخطأ، فهو ممن يحسن حديثه، إلا أنه لم يذكره فيمن روى عن سعيد الجريري قبل الاختلاط، انظر: الكواكب النيرات^(١٠)، فهو يصلح للمتابعات، والله أعلم.

(١) (٤١١/٥) الميمنية، (٤٧٤/٣٨) رقم ٢٣٤٨٩ الرسالة.

(٢) (٣/٢) رقم ١٠٤٥.

(٣) (ص ٤١).

(٤) (ص ١٤٦-١٤٧) رقم ٢٣٩.

(٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، (٤٦٤/١).

(٦) (ص ٤١).

(٧) (١٩٣/١) رقم ٥١.

(٨) (٣١٧٢/٦) رقم ٧٣٠٠.

(٩) (ص ٣٢) رقم ١٦.

(١٠) (ص ٤٠-٤١).

وخالف هؤلاء شعبة أبو قلابة القيسي، فرواه عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع ... بنحوه، أخرج روايته أبو نعيم في الحلية^(١)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٢)، وفي إسناده شعبة أبو قلابة القيسي لم أقف له على ترجمة إلا ذكر الدولابي له في الكنى والأسماء^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولا يقال أن ما أهم من تصريح صحابي الحديث فسّر في هذا الحديث؛ لأن شعبة هذا لا يقارن بمن تقدم ذكرهم، فمثله لا تقبل مخالفته في تسمية صحابي الحديث، والراوي عنه العلاء بن مسلمة الهذلي البصري، قال الحافظ في التقريب^(٤): مقبول، من الثامنة. اهـ، والله أعلم.

قال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث أبي نضرة عن جابر، لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة عن الجريري عنه. اهـ، وقال البيهقي عقبه: في هذا الإسناد بعض من يجهل. اهـ، وقال ابن تيمية^(٥): ورؤي هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر. اهـ بصيغة التمريض.

قال ابن تيمية^(٦): وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح، من حديث سعيد الجريري عن أبي نضرة حدثني أو قال: حدثنا من شهد خطبة النبي ﷺ اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وقال البوصيري^(٨): هذا إسناد رجاله ثقات، غير سعيد بن إياس الجريري فإنه اختلط بأخرة، ولم يعلم حال عبد الوهاب بن عطاء، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟، فيتوقف في حديثه. اهـ، وقال أيضاً^(٩): رواه مسدد، ورجاله

(١) (١٠٠/٣).

(٢) (٢٨٩/٤ رقم ٥١٣٧).

(٣) (٩١٤/٢).

(٤) (رقم ٥٢٩٢).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٤١٢/١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المجموع (٢٦٦/٣).

(٨) الإتحاف (٢١٨/١).

(٩) الإتحاف (٢٢٦/٣).

ثقات، وأحمد بن حنبل والحاثر. اهـ، وقال صديق حسن^(١): ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث إسناده صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة^(٢)، والله أعلم.

٣/٠٠٠ عن أبي سعيد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ"

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٣) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(٤)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٥٨)، ولفظه لا يدل أن هذه الخطبة قالها في يوم النحر أو في غيره، فلذا ذكرتها فيما تقدم وهنا أيضاً، وهو حديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

٤/٧٠١ - عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكَلٍ وَشَرْبٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦) - واللفظ له -، والطيالسي في مسنده^(٧)،

(١) الروضة الندية (٢٧١/١).

(٢) (رقم: ٢٧٠٠)، إلا أنه جعل إسماعيل بن علية متابع لشيبة أبي قلابة المتقدم، وليس كذلك كما أشرت سابقاً، والله أعلم.

(٣) الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، (٣١٩/٤) رقم ٣٩٣١.

(٤) (٣٧١، ٨٠/٣) الميمنية، (٢٨٥/١٨) رقم ١١٧٦٢ الرسالة، وانظر: (رقم ١٤٩٩١).

(٥) الصيام، باب الاختلاف على حبيب، (٢٤٩/٣) رقم ٢٩٠٤-٢٩٠٦.

(٦) الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، (٣٣٥/٢) رقم ١٧٢٠.

(٧) (٦٣١/٢) رقم ١٣٩٥.

وابن أبي شيبه في مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٣)، والطبري في تهذيب الآثار^(٤)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٥)، وابن قانع في معجمه^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والصيداوي في معجمه^(٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، وابن عبد البر في التمهيد^(١١)، وابن عساكر في تاريخه^(١٢)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١٣)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٤)، وجاء الحديث بألفاظ؛ منها: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "لا يدخل الجنة إلا مسلم..."، وجاء أيضاً بلفظ: خطبنا النبي ﷺ أيام التشريق، فلذا ذكرته في الخطبة أيام التشريق، وسيأتي أيضاً في المبحث السادس من هذا الفصل.

كلهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم الغفاري به، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) (٣/٣٩٤ رقم ١٥٢٦٤).

(٢) (٣/٤١٥) (٤/٣٣٥) الميمنية، (١٥٨/٢٤ رقم ١٥٤٢٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٤٣٠، ١٨٩٥٦).

(٣) (٢/٢٤١ رقم ٩٩٦).

(٤) (ص ٢٦٥ رقم ٤٠٩)، من مسند علي بن أبي طالب، وانظر: (رقم ٤١١-٤١٢).

(٥) (١/٤٠٦ رقم ٨٦٣).

(٦) (١/٧٨-٧٩).

(٧) (٢/٣٦-٣٧ رقم ١٢٠٥-١٢١٢).

(٨) (ص ٢٥٧)، في ترجمة الحسين بن أحمد بن صدقة.

(٩) (١/٣٨٩ رقم ١١٧٤).

(١٠) (٤/٢٩٨).

(١١) (٨/٧٩).

(١٢) (٢٤/٣٥) في ترجمة صدقة بن المظفر، (٦٤/٢٧٤) في ترجمة يحيى بن صالح الوحاظي.

(١٣) (١/٢١٤).

(١٤) (١/٣٥٢)، وفي ترجمة بشر بن سحيم.

ورواه عن حبيب بن أبي ثابت جماعة؛ منهم: شعبة وسفيان الثوري ومسعر بن كدام وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، على نحو ما تقدم، وخالفهم المسعودي، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ"، فجعله من مسند علي، أخرج روايته النسائي في الكبرى^(١)، والطبري في تهذيب الآثار^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وابن قانع في معجمه^(٤)، والمسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي، تقدم أنه صدوق اختلط، ومع هذا فقد خالف المذكورين وهم أوثق منه، ورجح رواية الجماعة الدارقطني، في العلل^(٥)، وقال: وهو الصواب. اهـ.

وتابع حبيباً على روايته عمرو بن دينار، فرواه عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم به، أخرج روايته النسائي في سننه^(٦)، وابن الجعد في مسنده^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، والدارمي في سننه^(٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١٠)، والطبري في تهذيب

(١) الصيام، باب الاختلاف على حبيب، (٢٤٩/٣ رقم ٢٩٠٣).

(٢) (ص ٢٥٧ رقم ٣٩)، من مسند علي بن أبي طالب.

(٣) (٢٤٣/٢ رقم ٤٠٩٤).

(٤) (٧٩/١)، ولم يذكر علياً في الإسناد، فما أدري هل المسعودي مرة يحدث به فيذكر علياً ومرة لا يذكره؟، إلا أنه يغلب على ظني أن في النسخة سقط، لأن الدارقطني بين أن أصحاب حبيب خالفوا المسعودي، فلم يذكروا علياً، فهذا يدل على أن رواية المسعودي فيها ذكر علي في الإسناد، انظر: العلل (١٣٣/٣).

(٥) (١٣٣/٣).

(٦) الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله وَعَلَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ ، (١٠٤/٨) ، رقم ٤٩٩٤.

(٧) (رقم ١٦٣٦).

(٨) (٤١٥/٣) (٣٣٥/٤) الميمية، (١٥٩/٢٤ رقم ١٥٤٢٩) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٩٥٥).

(٩) (٢٢/٢ رقم ١٧٦٦).

(١٠) (٢٤٢/٢ رقم ٩٩٧).

الآثار^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٣)، وابن قانع في معجمه^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وابن عساكر في تاريخه^(٦)، ورجالها ثقات أيضاً رجال الصحيح.

قال البوصيري^(٧): هذا إسناده صحيح. اهـ، وعدّ الكتاني هذا الحديث من المتواتر، انظر: نظم المتناثر^(٨).

فالحديث إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء^(٩)، وقال: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. اهـ، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ بْنِ أَنْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ: "أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟"، قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟"، قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ؟"، قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ: "فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، وَحُرْمَةِ هَذَا الشَّهْرِ، وَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، هَلْ بَلَغْتُ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(١٠)، وأحمد في مسنده^(١١)، وابن أبي عاصم في الأحاد

(١) (ص ٢٦٦ رقم ٤١٠)، وانظر: (رقم ٤١٥).

(٢) (٣١٣/٤ رقم ٢٩٦٠).

(٣) (٤٠٦/١ رقم ٨٦٢).

(٤) (٧٩/١).

(٥) (٣٧/٢ رقم ١٢١٣-١٢١٥).

(٦) (٤٧٥/٥)، في ترجمة أحمد بن محمد الصدي.

(٧) (٣٠٥/١ رقم ٦٢٦).

(٨) (ص ١٤٤ رقم ١٣٠).

(٩) (١٢٩/٤)، تحت حديث برقم ٩٦٣.

(١٠) المناسك، باب فضل يوم النحر، (١٩١/٤ رقم ٤٠٨٢).

(١١) (٣٠٥-٣٠٦ الميمنية، (٢٠/٣١ رقم ١٨٧٢٢) الرسالة.

والثاني^(١) - وهذا لفظه -، والبيهقي في الكبرى^(٢) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٦٢)، وأنه حديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، وليس في لفظه ما يدل على أنه قال هذا في يوم النحر أو غيره، فلذا ذكرته في خطبة يوم النحر وأعدته هنا، والله أعلم.

٦/٧٠٢- عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، ومن طريق البيهقي في الكبرى^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر به، وفي إسناده ابن أبي نجيح وهو عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي تقدم ورجاله ثقات رجال الصحيح، ولفظه عند أحمد: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَنَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَنَحْنُ عِنْدَ يَدَيْهَا. اهـ، ليس فيه أنه كان في أوسط أيام التشريق، ولا يضره إهمام الصحابي؛ لأنه كما تقدم أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله ﷻ لهم.

قال النووي^(٦): رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ، وقال ابن كثير^(٧): انفرد به أبو داود. اهـ.

فالحديث إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٨)، والله أعلم.

(١) (٢/ رقم ١٢٩٨).

(٢) (٣/ ٢١٥).

(٣) المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى؟، (٢/ ٣٣٤ رقم ١٩٥٢).

(٤) (٥/ ١٥١).

(٥) (٥/ ٣٧٠) الميمنية، (٣٨/ ٢١٩ رقم ٢٣١٤٤) الرسالة.

(٦) المجموع (٨/ ١٢٠).

(٧) البداية والنهاية (٥/ ١٧٧).

(٨) (٦/ ١٩٨ رقم ١٧٠٦).

٧/٠٠٠- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ وَبَلَدٌ حَرَامٌ، فِدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ وَهَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ، وَحَتَّى دَفْعَةً دَفَعَهَا مُسْلِمٌ مُسْلِمًا يُرِيدُ بِهَا سُوءًا حَرَامًا، وَسَأْخِرُكُمْ مِنْ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرِ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والبخاري في مسنده^(٣) -واللفظ له-، وابن حبان كما في الإحسان^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٦٣)، وأنه حديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره، لشواهده الكثيرة، مما جعل بعضهم يعدّه من المتواتر، انظر: نظم المتناثر^(٧)، وليس في لفظه ما يدل على أنه ﷺ قاله في يوم النحر أو غيره، فلذا أعدته هنا أيضاً، والله أعلم.

٨/٧٠٣- عَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ، وَكَانَتْ رَبَّةً يَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدْعُونَهُ: يَوْمَ الرُّؤُوسِ^(٨)، يَقُولُ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"،

(١) الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، (٤/٣٢٠ رقم ٣٩٣٤).

(٢) (٦/٢١، ٢٢) الميمنية، (٣٩/٣٨٧ رقم ٢٣٩٦٧) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣٩٥٨).

(٣) (٩/٢٠٦ رقم ٣٧٥٢).

(٤) (٧/١٧٧ رقم ٤٨٤٢).

(٥) (١٨/٣٠٩ رقم ٧٩٦).

(٦) (١/١١).

(٧) (ص ٥٢ رقم ١٠)، وعدّ من الصحابة اثنا عشر نفساً، مع أنه نسي بعضهم؛ منهم: أبا مالك الأشعري، وسيأتي حديثه في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٨) يوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق. انظر: زاد المعاد (٢/٢٨٩)، ونقل الإجماع على ذلك أيضاً ابن حزم، انظر: حجة الوداع (ص ١٦٣).

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ"، قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ"، قَالَ: "أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، فَلْيَبْلُغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟"، فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَوَفَّى بِهَا ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، وابن سعد في الطبقات^(٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٤) — واللفظ له —، وأبو يعلى كما في المطالب العالية^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وفي الأوسط^(٨)، وابن حزم في حجة الوداع^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١١)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٢)، واقتصر أبو داود وغيره على أوله، ولفظه: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" ... الحديث، وليس في لفظه ذكر الخطبة بتمامها.

(١) (٢٨٧/٣)، في ترجمة ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي.

(٢) المناسك، باب أي يوم يخطب؟، (٣٣٤/٢) رقم ١٩٥٣.

(٣) (٣١٠/٨).

(٤) (٩٢/٦) رقم ٣٣٠٥.

(٥) (٧٥/٧) رقم ١٢٧٥، ولم أحده في المطبوع من المسند، وانظر: الإتحاف (٢٣١/٣) رقم ٢٦٢٥.

(٦) (٣١٨/٤) رقم ٢٩٧٣.

(٧) (٣٠٧/٢٤) رقم ٧٧٧.

(٨) (٤٧/٣) رقم ٢٤٣٠.

(٩) (ص ١٦٣) رقم ١٩٢.

(١٠) (١٥١/٥).

(١١) (٣٠٦/٥).

(١٢) (٤٦٩/٢)، في ترجمة ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي.

كلهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي حدثني سراء بنت نبهان به، وفي إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي، قال الحافظ في التقریب^(١): مقبول، من الخامسة. اهـ، وبقية رجاله ثقات.

قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن سراء بنت نبهان إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عاصم. اهـ، وقال النووي^(٢): رواه أبو داود بإسناد حسن، ولم يضعفه. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(٣): وإسناده صالح. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. اهـ، وقال الحافظ^(٥): رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ، وقال صديق حسن^(٦): أخرجه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المبحث، وضعّف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٧)، والله أعلم.

٩/٠٠٠ عن مَخْشِيٍّ بن حُجَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: "أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا كَشَهْرِكُمْ هَذَا كَبَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

تخريج الحديث:

-
- (١) (رقم ١٩٢٠).
 - (٢) المجموع (١٢٠/٨).
 - (٣) تنقيح التحقيق (٥٤٠/٣).
 - (٤) المجموع (٢٧٣/٣).
 - (٥) بلوغ المرام (ص ١٥٤ رقم ٦٣٨).
 - (٦) الروضة الندية (٢٧١/١).
 - (٧) (١٧٨/٢ رقم ٣٣٥).

أخرجه الطبراني في الكبير^(١) - واللفظ له -، والحاكم في المستدرک^(٢) وغيرهما، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٧٢)، وأنه حديث ضعيف الإسناد؛ وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المبحث، وليس في لفظه ما يدل على أنه كان في يوم النحر أو غيره، فلذا أعدته هنا أيضاً، والله أعلم.

١٠/٧٠٤ - عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسُ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ، وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ، وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟"، قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ"، ثُمَّ قَالَ: "اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ أَلَا، وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا أَلَا، وَإِنَّ كُلَّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبَا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)، "أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لَأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُوهُ،

(١) (٤/٣٤ رقم ٣٥٧٢).

(٢) (٣/٤٧٠).

(٣) التوبة (آية: ٣٦).

فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، ...
 "وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ
 بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَظِيمَةٍ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ أُتِمِنَتْ عَلَيْهَا"، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ:
 "أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟"، ثُمَّ قَالَ: "لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ
 مُبْلَغٌ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) — واللفظ
 له —، والدارمي في سننه^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والدارقطني في
 سننه^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٩)، من طريق حماد بن
 سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي به، وفي إسناده علي بن زيد بن
 جدعان تقدم أنه ضعيف، وأبو حرة الرقاشي هو حنيفة الرقاشي، وقيل: حكيم، قال الحافظ
 في التقریب^(١٠): ثقة، من الثالثة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) النكاح، باب في ضرب النساء، (٢/٤٢٠ رقم ٢١٤٥)، أخرج قضية النشوز فقط، وعلقه في كتاب
 المناسك، باب أي يوم يخطب؟، (٢/٣٣٤ رقم ١٩٥٣)، عقب حديث سراء بنت نبهان المتقدم،
 واقتصر فيه على قوله: وَكَذَلِكَ قَالَ عُمُ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. اهـ.

(٢) (٧/٢٧٢ رقم ٣٦٠١٢).

(٣) (٥/٧٢-٧٣) الميمنية، (٣٤/٢٩٩-٣٠١ رقم ٢٠٦٩٥).

(٤) (٢/١٩٨ رقم ٢٥٣٤).

(٥) (٢/٢٢٩ رقم ١٥٦٦).

(٦) (٤/٥٣ رقم ٣٦٠٩).

(٧) (٣/٤٢٤ رقم ٢٨٨٦)، أخرج قضية أخذ مال المسلم إلا عن طيب نفسه.

(٨) (٢/٨٨٣ رقم ٢٢٨٧) (٦/٣٠٨١ رقم ٧١١٩).

(٩) (٥/١٥١).

(١٠) (رقم ١٥٩٧).

اقتصر أكثر من أخرجه على بعض الحديث، ولم يروه بتمامه بهذا السياق إلا أحمد في مسنده، وتقدم لأكثر ألفاظه شواهد، منها: حديث جابر في خطبة يوم عرفة، وحديث أبي بكرة في خطبة يوم النحر -والحديثان في الصحيح-، وجاء في حديث أبي نضرة عن رجل من الصحابة بعض ألفاظه -والخطبة في أيام التشريق كما تقدم- مما يشهد له، لكن ليس بهذا السياق المذكور هنا، ولم ينفرد به ابن جدعان بذكر هذه الخطبة بتمامها، وأنها كانت في أوسط أيام التشريق، بل جاء ما يشهد له من حديث ابن عمر الآتي -وإن كان فيه ضعف-، وقد ساقها بنحو هذا السياق كما سيأتي، فيكون الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.

قال الهيثمي^(١): رواه أبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف وقد وثق، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل علي بن زيد بن جدعان، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المبحث، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

١١/٧٠٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَقُولُ: "هَذَا الْيَوْمُ حَرَامٌ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ حُرْمَتَكُمْ بَيْنَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، أَنْتُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ؟، الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، أَنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟، مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِ؟، الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْغَيْبِ وَيَعْتَابَهُ، وَعَرَضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرُقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يُلْطِمَهُ، وَأَذَاهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يُؤْذِيَهُ، وَعَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعًا يُتَعَتَّعُهُ"^(٣).

تخريج الحديث:

(١) المجموع (١١٦/٤).

(٢) (١٧٩/٢) رقم (٣٣٦)، إلا أنه لم يذكر له شواهد.

(٣) من غير أن يُصييه أذى يُقلِّقه ويُزعجه. النهاية (١٩٠/١).

أخرجه الطبراني في الكبير^(١) - وهذا لفظه -، والدارقطني في سننه^(٢)، والرويان في مسنده^(٣)، والبغوي في معجمه^(٤)، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة^(٥)، من طريق كرامة بنت الحسين بن جعفر بن الحارث الأنصارية سمعت أبي يحدث عن أبي عياش الزُرقي عن جابر بن عبد الله عن كعب بن عاصم الأشعري به، وفي إسناده كرامة بنت الحسين بن جعفر بن الحارث الأنصارية لم أقف لها على ترجمة، وأبوها الحسين بن جعفر ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم^(٧): مجهول. اهـ، وأبو عياش الزُرقي، هو زيد بن عياش المدني، قال الحافظ في التقریب^(٨): صدوق، من الثالثة. اهـ.

هذا لفظ الطبراني، ورواه الباقر مختصراً، بلفظ: خطب أوسط أيام التشريق، وهو الغد من يوم النحر. اهـ، وهو بهذا اللفظ جاء ما يشهد له، منه حديث سراء بنت نبهان المتقدم، وأما لفظه المذكور سابقاً فيه زيادات لم تُذكر في الأحاديث الأخرى، فتكون منكراً، والله أعلم.

قال البغوي عقبه: هذا حديث غريب. اهـ، وقال الهيثمي^(٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه كرامة بنت الحسين، ولم أجد من ذكرها. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل جهالة كرامة بنت الحسين بن جعفر وأبيها، وهو حديث حسن لغيره باللفظ المختصر؛ لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

(١) (١٧٥/١٩ رقم ٤٠٠-٤٠١).

(٢) (٢٧٠/٣ رقم ٢٥٣٧).

(٣) (٤٩٨/٢ رقم ١٥٣٠).

(٤) (١١٣/٥ رقم ٢٠١٤).

(٥) (٥٣٦/٣)، وذكره في ترجمة كعب بن عياض المازني، ونبه على ذلك الحافظ، وبيّن أن الذي يروي

عنه جابر بن عبد الله، إنما هو كعب بن عاصم الأشعري، انظر: الإصابة (٢٩٢/٩).

(٦) (٣٩٢/٦)، ذكره هو وأبو حاتم مهمل بالحسين والد كرامة، ولم ينسبانه.

(٧) الجرح والتعديل (٦٨/٣).

(٨) (٢١٦٦ رقم).

(٩) المجموع (٢٧٢/٣).

١٢/٧٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنَى، وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ^(١)، حَتَّى خَتَمَهَا، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ الْوَدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَرَكَبَ، فَوَقَفَ لِلنَّاسِ بِالْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ هَدَرٌ، وَأَوَّلُ دِمَائِكُمْ دَمُ [رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ]، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ أَوْضَعُ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ، فَهُوَ الْيَوْمَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: رَجَبُ مُضَرَ -بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ- وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، لِيُؤْاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ صَفَرَ عَامًا حَرَامًا وَعَامًا حَلَالًا، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ عَامًا حَلَالًا وَعَامًا حَرَامًا، وَذَلِكَ النَّسِيءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا آخِرَ الزَّمَانِ، وَقَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ فَاحْذَرُوهُ فِي دِينِكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَيُودِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمَنْ حَقَّقَكُمْ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ، وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا ضَرَبْتُمْ فَاضْرِبُوا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِذَا اعْتَصَمْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ، أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، قَالُوا: يَوْمَ حَرَامٍ، قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، قَالُوا: شَهْرُ حَرَامٍ، قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، قَالُوا: بَلَدُ حَرَامٍ، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الشَّهْرِ، أَلَا لَا نَبِيَّ بَعْدِي،

(١) النصر (آية: ١).

وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلَا فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ بَلَغْتُ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية^(١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب^(٢) - واللفظ له-، والفاكهي في أخبار مكة^(٣)، والبزار في مسنده^(٤)، وأبو يعلى الموصلي كما في الإتحاف^(٥)، والرويان في مسنده^(٦)، والطبري في تفسيره^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وفي دلائل النبوة^(٩)، من طرق عن موسى بن عبيدة الزبدي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر به، وفي إسناده موسى بن عبيدة الزبدي تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات. اقتصر بعضهم على بعض الحديث، وجاء عند البزار وغيره في الإسناد أن عبد الله بن دينار معطوف على صدقة بن يسار، وأخشى أن يكون هذا سببه ضعف موسى بن عبيدة، ولأكثر ألفاظ الحديث شواهد تقدم ذكرها، منها: حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وأما موضع نزول هذه السورة، ففيه خلاف، انظر: فتح القدير^(١٠).

(١) (١٧٩٢/٨) رقم ٥٩٦.

(٢) (٥٤/٢) رقم ٨٥٦، وما بين المعقوفين عنده: "إياس بن ربيعة بن الحارث"، بزيادة إياس، والتصويب من عند من أخرج هذا الحديث إلا ابن أبي شيبة فعنده بهذا اللفظ؛ لأن عبد بن حميد يرويه من طريقه، والله أعلم.

(٣) (٢٤٩/٤) رقم ٢٥٥٦.

(٤) (٢٩٨/١٢) رقم ٦١٣٥.

(٥) (٣٠٧/٦) رقم ٥٩٠٨.

(٦) (٤١٠/٢) رقم ١٤١٦.

(٧) (١٥٧/١٠) رقم ١٦٧٠١.

(٨) (١٥٢/٥) رقم ٩٧٧.

(٩) (٤٤٧/٥).

(١٠) (٥٠٨/٥)، وانظر: أسباب النزول للواحدي (ص ٥٤٤).

قال النووي^(١): رواه البيهقي بإسناد ضعيف. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ، وقال البوصيري^(٣): رواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد، بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. اهـ، وقال العيني^(٤): وموسى بن عبيدة ضعيف. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل موسى بن عبيدة، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

١٣/٧٠٧- عن أبي مالك الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ الْأَضْحَى: "أَلَيْسَ هَذَا الْيَوْمَ الْحَرَامُ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّ حُرْمَةَ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُتْبِئُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ؟، مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَأُتْبِئُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟، مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَأُتْبِئُكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِ؟، مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَهَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَغْتَابَهُ بِالْغَيْبِ، وَعَرَضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يُلْطِمَهُ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعْنَتُهُ"^(٥).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة^(٧)، والدولابي في الكنى والأسماء^(٨)، والطبراني في

(١) المجموع (١٢٠/٨).

(٢) المجموع (٢٦٨/٣).

(٣) الإتحاف (٢٢٨/٣).

(٤) عمدة القاري (٨٤/١٠).

(٥) تعنته: أي تشقَّ عليه، أو تُسْقِطه. انظر: النهاية (٢٦١/٢).

(٦) (١٥٢/٣)، في ترجمة خالد بن سعيد مولى ابن جدعان.

(٧) (٦٠٢/٢ رقم ٦٤٢).

(٨) (١٥٥/١ رقم ٣٠٨)، وانظر: (رقم ٤٨٠).

الكبير^(١)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٣)، وابن عساكر في تاريخه^(٤)، من طريق إسماعيل بن عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم عن أبيه عن جده سمعت أبا مالك الأشعري يقول: ... به، وفي إسناده إسماعيل بن عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم، قال أبو حاتم^(٥): لا أعلم روى عنه إلا ابن أبي أويس، وأرى في حديثه ضعف، وهو مجهول. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، فيكون مجهولاً، وأبوه عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم المدني، قال الحافظ في التقریب^(٧): مستور، تكلم فيه الأزدي، من التاسعة. اهـ، وجده خالد بن سعيد بن أبي مریم المدني، قال الحافظ في التقریب^(٨): مقبول، من الرابعة. اهـ، فهذا إسناده مسلسل بالمجاهيل، رواه بعضهم واقتصر على بعض لفظه، ولم يذكر البعض الآخر أنه قاله في أيام الأضحى.

واختلف في اسم أبي مالك الأشعري هذا على أقوال، انظر: الإصابة^(٩)، وفرق بينه وبين كعب بن عاصم المتقدم بعض أهل العلم كالطبراني، فذكر هذا الحديث في ترجمة الحارث الأشعري، وجزم بعضهم أنه هو، ومن جزم: الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(١)،

(١) (٣/٢٩٩ رقم ٣٤٦٢).

(٢) (٦/٣٠٠٦ رقم ٦٩٧٩).

(٣) (٢/٣٢٩).

(٤) (٦٧/١٨٨)، في ترجمة أبي مالك الأشعري.

(٥) الجرح والتعديل (٢/١٨٠).

(٦) (٨/٩٠).

(٧) (رقم ٣٣٠٨).

(٨) (رقم ١٦٥٠).

(٩) (١٢/٥٨١)، وذكر أن من كنيته أبو مالك الأشعري ثلاثة، اثنان عُرفا باسمهما، وهما الحارث بن الحارث وكعب بن عاصم، والثالثة مختلف في اسمه، وبعضهم جعل الثلاثة واحد ولكن اختلف في اسمه، كابن عساكر ذكر هذه الأقوال في ترجمة أبي مالك الأشعري، ورجح أنه كعب بن عاصم،

انظر: تاريخ دمشق (٦٧/١٨٧).

(١) (٢/٣٢٨-٣٢٩).

وابن عساكر في تاريخه^(١)، والذي يظهر أنهما واحد لأن ألفاظ حديث أبي مالك الأشعري هي ألفاظ حديث كعب بن عاصم الأشعري، وجاء عند الدولابي وغيره مصرحاً باسمه في الحديث، وحصل التفريق بين الحديثين بسبب الاختلاف في اسم صحابيه، ولا يضر الاختلاف في اسم الصحابي؛ لأنهم كلهم عدول، وإنما فرقت بين الحديثين؛ لأن بعض من أخرجه ذكره في الموضعين كالطبراني وغيره، وتقدمت الإشارة أن بعض ألفاظه لا توجد عند من ذكر خطب الحج، فيحسن ما كان له شاهد من لفظه، والله أعلم.

قال الهيثمي^(٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. اهـ، كذا قال -رحمته-، وليس في الحديث محمد بن إسماعيل بن عياش، والذي يظهر انتقل نظره إلى الحديث الذي قبله؛ لأن فيه محمد بن إسماعيل المذكور، والله أعلم. فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الجهالة بحال إسماعيل بن عبدالله وأبيه وجده، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

١٤/٧٠٨ - عن سبرة بن مَعْبَد أن رسول الله ﷺ خطب وسط أيام التشريق، يعني: يوم النفر الأول.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، من طريق محمد بن أحمد بن عصمة الرملي حدثنا سوار بن عمارة حدثنا عبدالله بن يزيد بن الصلت الشيباني حدثنا عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده به، وفي إسناده محمد بن أحمد بن عصمة الرملي، لم أقف له على ترجمة، إلا أنه قيل له: القاضي، انظر: تهذيب الكمال^(١)، وعبدالله بن يزيد بن الصلت الشيباني، قال الحافظ في التقريب^(٢): ضعيف، من العاشرة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم.

(١) (١٨٧/٦٧)، وقال: وهذا أظهر. اهـ.

(٢) المجموع (٢٦٩/٣).

(٣) (٢٣٥/٣) رقم (٢٤٥٩).

(١) (٣٣٦/٣)، في ترجمة شيخه سوار بن عمارة، فذكره من الرواة عنه، وقال ذلك.

(٢) (رقم ٣٧٢٩).

ومع ضعف إسناده ففيه مخالفة في متنه، فذكر أن خطبة النبي ﷺ كانت في يوم النفر الأول، ومعلوم أن يوم النفر الأول يكون في بعد يوم النحر بيومين، وتقدم أن خطبته ﷺ كانت في اليوم الثاني بعد يوم النحر، والله أعلم.

قال العظيم آبادي^(١): ليس في إسناده مجروح. اهـ، كذا قال -رحمته-، بل فيه من ضعف كما تقدم، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل محمد بن أحمد بن عصمة وعبدالله بن يزيد الشيباني، وفي متنه نكارة؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

تنبيه:

تقدمت أحاديث أخرى في ذكر خطبة النبي ﷺ في منى أو عامة دون تخصيص -تقدمت تخرجها في المبحث السادس من الفصل الثاني من هذا الباب-، فأغنى عن إعادتها هنا أيضاً، فهي تشمل الخطبة يوم النحر أو غيره، والله أعلم.

تكررت ألفاظ خطبة النبي ﷺ في عرفة ويوم النحر وكذا خطبته أيام التشريق، فهذا يدل على أنه ﷺ أعادها في كل خطبة؛ لما فيها من حكم وأحكام عظيمة، واقتضى المقام التنبيه عليها، لكثرة الحاضرين، وكانت كالتوديع لهم، قال ابن أبي عاصم^(٢): قام النبي ﷺ بهذه الخطبة في أيام متوالية في حجته يوم عرفة ويوم النحر ويوم الرعوس وأوسط أيام التشريق يردد هذا الكلام ليحفظ، ثم يأمرهم ليلغوا ذلك عنه ثم يشهد الله تعالى عليهم. اهـ، والله أعلم.

(١) التعليق المغني (٣/٢٣٥).

(٢) الديات (ص ٨٧).

المبحث الرابع: ما ورد في التعجل في يومين.

١/٠٠٠ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، ومسلم في التمييز^(٢)، وأبو داود في سننه^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦) — واللفظ له —، وأحمد في مسنده^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، وابن حبان كما في الإحسان^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، والحاكم في المستدرک^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢) وخلق غيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥١٧)، وأنه حديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) (٢٤٣/٥)، في ترجمة عبدالرحمن بن يعمر.

(٢) (رقم ٧٦).

(٣) المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٣٣٢/٢ رقم ١٩٤٩).

(٤) الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٦/٢ رقم ٨٨٩-٨٩٠)، وانظر: (رقم ٢٩٧٥).

(٥) في موضعين؛ أحدهما هذا: مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٢٦٤/٥ رقم ٣٠٤٤).

(٦) المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٤٦٨/٣ رقم ٣٠١٥).

(٧) (٣٠٩-٣١٠، ٣٣٥) الميمنية، (٦٤/٣١ رقم ١٨٧٧٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٩٥٤).

(٨) (٢٥٧/٤ رقم ٢٨٢٢).

(٩) (٧٥-٧٦ رقم ٣٨٨١).

(١٠) (٢٦٢/٣ رقم ٢٥١٦).

(١١) (٤٦٤/١).

(١) (١٥٢/٥، ١٧٣).

٢/٠٠٠- عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا؛ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، ومالك في الموطأ^(٥) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والحاكم في المستدرک^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، والضياء في المختارة^(١١) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٨٨)، وأنه حديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

٣/٧٠٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتْ رِبِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لِرِبِيعَةَ: لَا تَنْفَرُوا فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ، فَلَا قَلِيلَ مِنْ حَبِيبٍ".

تخريج الحديث:

-
- (١) المناسك، باب في رمي الجمار، (٣٤١/٢ رقم ١٩٧٥).
 - (٢) الحج، باب ما جاء في الرخصة للرياء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، (٢٧٨/٢ رقم ٩٥٥).
 - (٣) مناسك الحج، باب رمي الرعاة، (٢٧٣/٥ رقم ٣٠٦٩).
 - (٤) المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (٤٧٩/٣ رقم ٣٠٣٧).
 - (٥) (٤٠٨/١ رقم ٢١٨).
 - (٦) (٤٥٠/٥) الميمنية، (١٩٢/٣٩ رقم ٢٣٧٧٥) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣٧٧٦).
 - (٧) (٢٠٨/٦ رقم ٦٨٠١).
 - (٨) (٣٢٠/٤ رقم ٢٩٧٩).
 - (٩) (٤٧٨/١) (٤٢٠/٣).
 - (١٠) (١٥٠/٥).
 - (١١) (١٧١/٨ رقم ١٨٨)، وانظر: (رقم ١٩١-١٩٢).

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، وفي الصغير^(٢)، من طريق عبد الله بن شراعة القيسي البصري حدثنا النمر بن كلثوم النمري حدثني أبي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك به، وفي إسناده عبد الله بن شراعة القيسي وشيخه النمر بن كلثوم النمري وأبوه، لم أقف لهم على تراجع إلا ذكر ابن مأكولا للنمر بن كلثوم وأنه يروي عن أبيه ويروي عنه ابن شراعة هذا، انظر: الإكمال^(٣).

قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به النمر بن كلثوم النمري. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.
 فالحديث ضعيف الإسناد؛ للجهالة برجال الإسناد، والله أعلم.

(١) (٣٨٢/٤) رقم (٤٤٩٤).

(٢) (٢٢٦/١).

(٣) (٣٦٤/٧).

(٤) المجموع (٢٦٥/٣).

المبحث الخامس: ما ورد في كراهية حمل السلاح في أيام التشريق.

١/٧١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَوْخَصِ قَدَمِهِ^(١)، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بِيَمْنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟، قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير به، وهو حديث صحيح.

وجاء عن ابن عمر من طريق آخر، أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه^(٣)، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟، فقال: صالح، فقال: من أصابك؟، قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حملة، يعني: الحجاج.

قال الحافظ^(٤) - بعد ذكر قول ابن عمر -: وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي: كان يفعل كذا، على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه. اهـ، وكذا قال العيني^(٥): وفيه ميل من البخاري إلى أن قول الصحابي: كان يفعل كذا، على صيغة المجهول حكم منه برفعه. اهـ.

٢/٧١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

(١) الأَوْخَصُ من القدم: الموضع الذي لا يَلصَقُ بالأرض منها عند الوطء. النهاية (١/٥٣٤).

(٢) العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، (١/٢٤٣ رقم ٩٦٦).

(٣) الموضع السابق (١/٢٤٤ رقم ٩٦٧).

(٤) الفتح (٢/٤٥٦).

(٥) عمدة القاري (٦/٢٨٧).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١) - وهذا لفظه-، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، وفي الأوسط^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، من طريق نائل بن نجيح حدثنا إسماعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به، وفي إسناده نائل بن نجيح وهو الحنفي، أبو سهل البصري، قال الحافظ في التقريب^(٦): ضعيف، من التاسعة. اهـ، وشيخه إسماعيل بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد السكوني، قال الحافظ في التقريب^(٧): متروك كذبوه، من الثامنة. اهـ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل بن زياد، ولا عن إسماعيل إلا نائل، تفرد به عبد القدوس. اهـ، وقال ابن رجب^(٨): وخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً...، وفي إسناده إسماعيل بن زياد، متروك. اهـ، وقال البوصيري^(٩): هذا إسناد فيه نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان. اهـ، وقال الحافظ^(١٠): وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس. اهـ، وبقوله قال العيني، انظر: عمدة القاري^(١١).

(١) إقامة الصلاة، باب ما جاء في لبس السلاح يوم العيد، (١١٦/٢) رقم (١٣١٤).

(٢) (١/٤٧١) رقم (٨٠٩).

(٣) (١١/١٤٨) رقم (١١٤٤٠).

(٤) (٧/٢٤٨) رقم (٧٤٠٩).

(٥) (١/٣١٤)، في ترجمة إسماعيل بن زياد أو أبي زياد.

(٦) (رقم ٧١٣٩).

(٧) (رقم ٤٥٠).

(٨) فتح الباري (٦/١٠٠).

(٩) مصباح الزجاجة (١/٢٣٨) رقم (٤٦٨).

(١٠) الفتح (٢/٤٥٥).

(١١) (٦/٢٨٧).

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، إن لم يكن موضوعاً، من أجل إسماعيل بن زياد، وضعفه الألباني في الضعيفة^(١)، والله أعلم.

(١) (رقم ٥٦٥٤).

المبحث السادس: ما ورد في التكبير والأكل والشرب أيام التشريق.

٧١٢، ١/٧١٣ - عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح.

قال ابن الملقن^(٢): وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ. اهـ، وقال الحافظ^(٣): وهذا في حكم المرفوع، وهو مثل قول الصحابي: أُمِرْنَا بِكَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، وَرُخِّصَ لَنَا فِي كَذَا. اهـ، إلا أن كلامه في الفتح يختلف قليلاً، فقال^(٤): وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أُمِرْنَا بِكَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، هل له حكم الرفع؟، على أقوال: ثالثها أن أضافه إلى عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فله حكم الرفع وإلا فلا، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضافه، ويلتحق به رخص لنا في كذا، وعزم علينا أن لا نفعل كذا، كل في الحكم سواء فمن يقول: إن له حكم الرفع، فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوي^(٥): إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٦)، لأن قوله: في الحج يعم ما قبل يوم النحر، وما بعده، فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع. اهـ.

(١) الصيام، باب صيام أيام التشريق، (١/٥٠٠ رقم ١٩٩٧-١٩٩٨).

(٢) البدر المنير (٥/٦٨٤).

(٣) التلخيص الحبير (٢/١٩٦).

(٤) الفتح (٤/٢٤٣).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٧)، قال هذا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من جهة التجويز والاحتمال، ولم يورد أنهما ذكرا ذلك استدلالاً بالآية، ولم يرد عنهما ما يدل على أنهما عنيا بهذه الرخصة الآية المذكورة، فبقاء ما يدل عليه الحديث على ظاهره أولى، مما كان يدخل فيه الاحتمال، والله أعلم.

(٦) البقرة (آية: ١٩٦).

وأما ما أشار إليه الحافظ بأن يحيى بن سلام رواه بصيغة المرفوع، فأخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، من طريق يحيى بن سلام حدثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق.

قال الدارقطني عقبه: يحيى بن سلام ليس بالقوي. اهـ، كذا قال -رحمته-، ويحيى بن سلام وهو البصري المغربي، قال أبو زرعة^(٣): لا بأس به، ربما وهم. اهـ، وقال أبو حاتم الرازي^(٤): صدوق. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وقال: ربما أخطأ. اهـ، نعم ضعفه أيضاً ابن عدي، وقال^(٦): وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. اهـ، فالناظر إلى حاله يرى أنه صدوق، وخاصة إن صدر هذا التوثيق من متشددين كأبي حاتم، وانظر: لسان الميزان^(٧).

ولم ينفرد يحيى بن سلام به، فتابعه عليه أبو عوانة الوضاح الشكري، فرواه عن شعبة عن عبد الله بن عيسى، بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمُحْصَرٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ. اهـ، أخرج روايته

(١) (٢٤٣/٢ رقم ٤٠٩١)، وضعف الحديث بضعف يحيى بن سلام عند أهل العلم بالرواية، وسوء حفظ ابن أبي ليلى انظر: شرح معاني الآثار (٢/٢٤٦)، ووهم -رحمته- فيه من جهتين، الأولى: إن يحيى بن سلام كما سيأتي أن الراجح فيه أنه صدوق، والثانية: ظنه أن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الفقيه المعروف بسوء حفظه، وليس كذلك، بل هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما تقدم، وسيأتي.

(٢) (١٥٧/٣ رقم ٢٢٨٣).

(٣) سؤالات البرذعي (٢/٣٣٩)، ونسب بـ: "المغربي"؛ لأنه نزل المغرب أو إفريقيا، انظر: الكامل (٧/٢٥٣).

(٤) الجرح والتعديل (٩/١٥٥).

(٥) (٩/٢٦١).

(٦) الكامل (٧/٢٥٤).

(٧) (٧/٣٢٧ رقم ٩٢٥٧).

الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١).

إلا أنهما خالفا أصحاب شعبة غندر وحجاج بن محمد والنضر بن شميل، فرووه عن شعبة باللفظ المتقدم، ولم يضيف ذلك للنبي ﷺ، فأما رواية غندر وهو محمد بن جعفر، فأخرجها البخاري كما تقدم.

وأما رواية حجاج بن محمد المصيصي، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٢)، وقال عقبها: هذا إسناد صحيح. اهـ.

وأما رواية النضر بن شميل، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٣)، فهؤلاء أثبت في شعبة من يحيى بن سلام وأبي عوانة، فتكون روايتهما شاذة، أو يكونا رواياها بالمعنى، والله أعلم.

وجاء هذا الحديث عن عائشة بصيغة المرفوع، كحديث ابن عمر المتقدم، فرواه عبدالغفار بن القاسم ويحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة به بصيغة المرفوع، فأما رواية عبدالغفار بن القاسم، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٤)، من طريق عبدالغفار بن القاسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة، وعبدالله بن عمر قالا: لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام التشريق إلا لمتنع أو محصر. وقال عقبها: أخطأ في إسناده عبدالغفار وهو أبو مريم الكوفي ضعيف. اهـ، وعبدالغفار بن القاسم، وهو أبو مريم الأنصاري، تقدم أنه متروك الحديث، فلا تنفع هذه الطريق، والله أعلم.

وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٥)، من طريق يونس بن بكير عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام، فليصم أيام التشريق أيام منى". وقال عقبها: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف. اهـ، وهو

(١) (٢٤٣/٢) رقم ٤٠٩٢.

(٢) (١٥٧/٣) رقم ٢٢٨٢.

(٣) (١٥٦/٣) رقم ٢٢٨١.

(٤) (١٥٨/٣) رقم ٢٢٨٥.

(٥) (١٥٨/٣) رقم ٢٢٨٦.

كما قال -رحمته-، وتقدم أنه شديد الضعف، والله أعلم.

تنبيه:

والذي يظهر أن هذا الحديث له حكم الرفع كما تقدم، وليس كما قال بعض العلم أن ابن عمر وعائشة قالا ذلك استدلالاً بالآية، من باب الاحتمال، فقد يسقط الاستدلال بكثير من ألفاظ الأحاديث التي فيها: أُمِرْنَا بِكَذَا وَنُهِينَا بِكَذَا وَرُخِّصَ لَنَا بِكَذَا وَنُحُو ذَلِكَ، لتجويز أن من قال ذلك من الصحابة استدل بعموم أدلة أخرى، والأصل عدم ذلك، بل الأصل أن ذلك في حكم الرفع إلا أن يثبت دليل على أنه لم يكن يقصد المرخص رسول الله ﷺ، والله أعلم.

٧١٤، ٧١٥ (١)/٢- عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: "إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرَبَ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به، وهو حديث صحيح، وذكر مسلم عقبه رواية، وفيها: فناديا، بالتثنية.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي تقدم مراراً، وابن كعب بن مالك هو عبدالله بن كعب بن مالك، فذكر المزي الحديث تحت ترجمة عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه، انظر: تحفة الأشراف^(٣).

(١) إنما جعلت للحديث رقمين، وذلك أن الطبراني أخرج هذا الحديث في موضعين، في ترجمة أوس بن الحدثان، وفي ترجمة كعب بن مالك، ويدل عليه اللفظ الآخر الذي فيه: فناديا، أي: كل منهما، فيكون كل منهما روى الحديث، انظر: المعجم الكبير (١/٢٢٤ رقم ٦١٢) في ترجمة أوس بن الحدثان، (٩٧/١٩ رقم ١٩١) في ترجمة كعب بن مالك.

(٢) الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، (٢/٨٠٠ رقم ١١٤٢).

(٣) (٨/٣١٦ رقم ١١١٣٧).

٣/٧١٦- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) من طريق خالد بن مهران الحذاء عن أبي المليح عن نبیشة الهذلي به، وهو حديث صحيح، وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي، اختلف في اسمه على أقوال، قال الحافظ في التقریب^(٢): ثقة، من الثالثة. اهـ.

وزاد في رواية: "وذكر الله"، أخرجه مسلم عقب الرواية السابقة ولم يسق لفظها. وجاء الحديث بلفظ أطول من هذا، أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، وابن ماجه في سننه^(٥)، والشافعي في السنن المأثورة^(٦)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨) - واللفظ له -، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، وابن قانع في معجمه^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢)، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح - قال خالد: وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح - عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ

(١) الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، (٢/٨٠٠ رقم ١١٤١).

(٢) (رقم ٨٤٥٦).

(٣) الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، (٣/١٦٥ رقم ٢٨١٣).

(٤) الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة، (٧/١٧٠-١٧١ رقم ٤٢٣٠-٤٢٣٢).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: الذبائح، باب الفرع والعتيرة، (٣/٥٥١ رقم ٣١٦٧).

(٦) (رقم ٣٩٥-٣٩٧).

(٧) (٢/٢٦٧ رقم ٧٦٠).

(٨) (٥/٧٥-٧٦) الميمنية، (٣٢٨/٣٤ رقم ٢٠٧٢٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٠٧٢٣، ٢٠٧٢٥ -

(٢٠٧٢٨).

(٩) (٢/٣٠٩ رقم ١٠٧١).

(١٠) (٤/١٨٦ رقم ٦٢٧٨).

(١١) (٣/١٦٨).

(١٢) (٩/٢٩٢).

هُذِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ كَيْمَا تَسَعُكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، فَقَالَ: "ادْبَحُوا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ وَأَطِيعُوا"، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ"، ورجاله ثقات رجال الصحيح، واقتصر بعضهم على بعض ألفاظ الحديث، وسيأتي في الفصل الأول من الباب الخامس.

٧١٧/٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامُ أَكَلٍ وَشَرْبٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١) -واللفظ له-، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان^(٤)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وفي إسناده محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدم أن صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وتابع محمد بن عمرو عمر بن أبي سلمة، فرواه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ"، قَالَ مَرَّةً: "أَيَّامُ أَكَلٍ وَشَرْبٍ"، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٥) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(١)، ومن طريقه ابن حبان كما

(١) الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، (٣٣٥/٢) رقم (١٧١٩).

(٢) (٣٩٤/٣) رقم (١٥٢٦٨).

(٣) (٣٤٧/٥) رقم (٥٨٨٧).

(٤) (٢٤٥/٥) رقم (٣٥٩٢).

(٥) (٣٨٧، ٢٢٩/٢) الميمنية، (٣٥/١٢) رقم (٧١٣٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٩٠٢٠).

(١) (٣٨١/٥) رقم (٥٩٩٨).

في الإحسان^(١)، والطبري في تفسيره^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وابن عدي في الكامل^(٤)، وابن عبد البر في التمهيد^(٥)، وفي إسنادهما عمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق يخطيء، من السادسة. اهـ، وبقيّة ثقات، رجاله رجال الصحيح.

قال البوصيري^(٧): هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. اهـ، وهو كما قال -رحمته- . وجاء عن أبي هريرة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه النسائي في الكبرى^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩) -وهذا لفظه-، والطبري في تهذيب الآثار^(١٠)، وابن المنذر في الأوسط^(١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٢)، والدارقطني في سننه^(١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٤)، والخطيب في تاريخه^(١٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٦)، وابن عساكر في

(١) (٢٤٥/٥) رقم ٣٥٩٣.

(٢) (٤٠٥/٢) رقم ٣٩١٣.

(٣) (٢٤٥/٢) رقم ٤١٠١.

(٤) (٤٠/٥)، في ترجمة عمر بن أبي سلمة.

(٥) (٤٩٥/٤-٤٩٦).

(٦) (رقم ٤٩٤٤).

(٧) مصباح الزجاجة (٣٠٤/١) رقم ٦٢٥.

(٨) الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري، (٢٤٦/٣) رقم ٢٨٩٦.

(٩) (٥١٣/٢، ٥٣٥) الميمية، (٣٨٩/١٦) رقم ١٠٦٦٤ الرسالة، وانظر: (رقم ١٠٩١٧).

(١٠) (ص ٢٦٤) رقم ٤٠٨.

(١١) (٢٩٨/٤) رقم ٢١٩٥.

(١٢) (٢٤٤/٢) رقم ٤١٠٠، وأخرجه أيضاً في أحكام القرآن (٤٠٧/١) رقم ٨٦٨.

(١٣) (١٥٨/٣-١٥٩) رقم ٢٢٨٧-٢٢٨٨.

(١٤) (١٦١٦/٣) رقم ٤٠٦٨، وأخرجه أيضاً في الحلية (٣٨٠/٣).

(١٥) (٢٧٧/١٤-٢٧٨)، في ترجمة يعقوب بن إبراهيم العبدى.

(١) (٤٩٥/٤).

تاريخه^(١)، من طريق صالح بن أبي الأخضر حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مَنًى، "أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ". وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو اليمامي، تقدم أنه ضعيف يعتبر به، ومع ضعفه فقد خالفه مالك بن أنس وابن أبي ذئب وسفيان بن حسين وعمرو بن شعيب، فرووه عن الزهري أن رسول الله ﷺ بعث ... الحديث مرسلًا، فأما رواية مالك أخرجها في الموطأ^(٢)، ومن طريقه النسائي في الكبرى^(٣)، ومالك من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري، انظر: شرح علل الترمذي^(٤).

وأما رواية ابن أبي ذئب، فأخرجها ابن سعد في الطبقات^(٥)، وإسناده صحيح إليه. وأما رواية سفيان بن حسين، فأخرجها الطبري في تهذيب الآثار^(٦)، وإسناده صحيح إلى سفيان بن حسين، وسفيان بن حسين كما تقدم أنه ثقة في غير الزهري، ولا يضر هنا؛ لأنه متابع من مالك وغيره.

وأما رواية عمرو بن شعيب، فأخرجها الطبري في تهذيب الآثار^(٧)، وفي إسناده شيخ الطبري، وهو محمد بن حميد الرازي، تقدم أنه حافظ ضعيف، وبقية رجالها محتج بهم، فتصلح هذه الرواية للمتابعات، وروايتهم أولى من رواية صالح بن أبي الأخضر، قال ابن عبد البر^(٨) - بعد أن ذكر الروايات المرسلة -: ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري عن الزهري أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة مرسلًا هكذا؛ كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا. اهـ، والله أعلم.

(١) (٣٤٧/٢٧)، في ترجمة عبد الله بن حذافة.

(٢) (٣٧٦/١) رقم (١٣٥).

(٣) الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري، (٢٤٧/٣) رقم (٢٨٩٧).

(٤) (٣٩٩/١-٤٠١).

(٥) (١٨٧/٢) (١٩٠/٤).

(٦) (ص ٢٦٤ رقم ٤٠٦)، من مسند علي بن أبي طالب.

(٧) (ص ٢٦٣ رقم ٤٠٥)، من مسند علي بن أبي طالب.

(٨) التمهيد (٤٩٥/٤).

وله متابعة ضعيفة جداً، أخرجها ابن الأعرابي في معجمه^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، من طريق سعيد بن سلام العطار حدثنا عبدالله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على حمل أورك^(٣)، يصيح في فجاج منى: "ألا إن الزكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعل"^(٤). وفي إسنادها سعيد بن سلام العطار تقدم أنه متروك الحديث، قال ابن الملقن^(٥): وهي ضعيفة جداً. اهـ، وفي متنها ألفاظ زائدة تفرد بها؛ منها: جعل المنادي هو بديل بن ورقاء بدل عبدالله بن حذافة، وأيضاً: ذكر في أول الحديث الزكاة، لا توجد هذه الزيادة عند غيره، وكذا زاد في آخره: "وبعل"، والمعروف كما تقدم "ذكر الله"، فتكون هذه الزيادات منكورة، والله أعلم.

قال النسائي عقبه: صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري. اهـ، واختلف في هذا الحديث على الزهري اختلافاً كثيراً، وذكر هذا الاختلاف أبو زرعة، ورجح رواية من قال فيها: عن مسعود بن الحكم - كما سيأتي تخريجه في حديث عبدالله بن حذافة -، انظر: علل الحديث^(٦)، وبنحو ترجيحه رجح الدارقطني أيضاً، انظر: العلل^(٧).

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(٨)، والبزار في مسنده^(٩)، وابن عدي في

(١) (١/١٩٥ رقم ٣٤٤).

(٢) (٥/٥١٠ رقم ٤٧٥٤).

(٣) الأورق: الأسمر. النهاية (٢/٨٤١).

(٤) البعل: النكاح، ومُلاعبة الرجل أهله. النهاية (١/١٤٦).

(٥) البدر المنير (٥/٦٨٧).

(٦) (رقم ٦٨١).

(٧) (٩/١٧٥-١٧٧).

(٨) (٤/١٦٠ رقم ٧٣٢٠)، وانظر: (رقم ٧٨٨٥).

(٩) انظر: مختصر زوائد البزار (١/٤٠٩ رقم ٦٨٢)، ولم أعتد إليه في المطبوع من المسند.

الكامل^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢) - واللفظ له -، من طريق عبدالله بن سعيد عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمٍ، وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرَ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وفي إسناده عبدالله بن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري، أبو عباد المدني، قال الحافظ في التقریب^(٣): متروك، من السابعة. اهـ، فهذا إسناده ضعيف جداً، وقد اضطرب فيه فمرة يرويه عن أبيه كما هنا ومرة يرويه عن جده، كما عند البزار وغيره، وقد ثبت عن أبي هريرة في الصحيح^(٤)، ما يغني في النهي عن صيام يوم العيدين، وهنا حديثه المتقدم في النهي عن صيام أيام التشريق.

قال البيهقي عقبه: عبدالله بن سعيد المقبري غير قوي. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، وهو متروك كما تقدم، وقال الهيثمي^(٥): رواه البزار، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. اهـ، وقال البوصيري^(٦): رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف عبدالله بن سعيد المقبري. اهـ، وقال الحافظ^(٧): عبدالله ضعيف جداً. اهـ.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل محمد بن عمرو، وهو حديث صحيح لغيره بالمتابعة المذكورة، والله أعلم.

٥/٠٠٠ - عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، وَإِنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَكَلَ وَشَرَبَ".

تخريج الحديث:

(١) (١٦٣/٤)، في ترجمة عبدالله بن سعيد المقبري.

(٢) (٢٠٨/٤).

(٣) (رقم ٣٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع؛ منها: الصوم، باب الصوم يوم النحر، (١/٤٩٩).

رقم ١٩٩٣)، بلفظ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَتَعَيَّنُ: الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ، وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ. اهـ.

(٥) المجموع (٢٠٣/٣).

(٦) الإتحاف (١١٩/٣).

(٧) مختصر زوائد البزار (١/٤١٠).

أخرجه النسائي في الكبرى^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢) —واللفظ له—، وأحمد في مسنده^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) وغيرهم، وجاء عن النسائي وغيره، بلفظ: إن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق. اهـ، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٠١)، وأنه حديث إسناده صحيح، والله أعلم.

٦/٠٠٠— عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشَرْبٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٦)، والترمذي في جامعه^(٧)، والنسائي في سننه^(٨) —واللفظ له—، وأحمد في مسنده^(٩)، والدارمي في سننه^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه^(١١)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٢)، والطبراني في الكبير^(١٣)، وفي الأوسط^(١٤)، والحاكم في

(١) الصيام، باب الاختلاف على حبيب، (٣/٢٤٩ رقم ٢٩٠٤-٢٩٠٦).

(٢) الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، (٢/٣٣٥ رقم ١٧٢٠).

(٣) (٣/٤١٥) (٤/٣٣٥) الميمنية، (٢٤/١٥٨ رقم ١٥٤٢٨) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٤٣٠، ١٨٩٥٦).

(٤) (٢/٣٦-٣٧ رقم ١٢٠٥-١٢١٢).

(٥) (٤/٢٩٨).

(٦) الصوم، باب صيام أيام التشريق، (٢/٥٥٨ رقم ٢٤١٩).

(٧) الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، (٢/١٣٤ رقم ٧٧٣).

(٨) مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، (٥/٢٥٢ رقم ٣٠٠٤).

(٩) (٤/١٥٢) الميمنية، (٢٨/٦٠٥ رقم ١٧٣٧٩) الرسالة، وانظر: (رقم ١٧٣٨٣).

(١٠) (٢/٢٢ رقم ١٧٦٤).

(١١) (٤/٢٩٢ رقم ٢١٠٠).

(١٢) (٥/٢٤٥ رقم ٣٥٩٤).

(١) (١٧/٢٩١ رقم ٨٠٣).

(٢) (٣/٢٩١ رقم ٣١٨٥).

مستدركه^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢) وغيرهم تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٧٥)، وأنه حديث إسناده حسن؛ إلا زيادة لفظة: "يوم عرفة"، فتكون هذه الزيادة ضعيفة، والله أعلم.

٧/٧١٨- عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ لِلْعَدِ أَوْ بَعْدَ الْعَدِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عَمْرٍو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَفْطِرُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، ومالك في الموطأ^(٤)، والشافعي في سننه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، والدارمي في سننه^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والدولابي في الكنى والأسماء^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، والحاكم في مستدركه^(١١)، والبيهقي في الكبرى^(١٢) - واللفظ له -، من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل به، وأبو مرة هو

(١) (٤٣٤/١).

(٢) (٢٩٨/٤).

(٣) الصوم، باب صيام أيام التشريق، (٢/٥٥٧ رقم ٢٤١٨).

(٤) (٣٧٦/١ رقم ١٣٧).

(٥) (رقم ٣٤٨).

(٦) (١٩٧/٤) الميمية، (٢٩/٣٠٢ رقم ١٧٧٦٨) الرسالة.

(٧) (٢٢/٢ رقم ١٧٦٧).

(٨) (٣١١/٣ رقم ٢١٤٩) (٤/٣١٣ رقم ٢٩٦١).

(٩) (٣/١٠٠٣ رقم ١٧٥٩).

(١٠) (٢/٢٤٤ رقم ٤٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في أحكام القرآن (١/٤٠٦ رقم ٨٦٥).

(١١) (٤٣٥/١).

(١) (٢٩٧، ٢٦٠/٤).

يزيد المدني مولى عقيل بن أبي طالب، مشهور بكنيته، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة، من الثالثة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

ولفظ حديث مالك ومن رواه من طريقه: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. لأن ليس في لفظه ما يدل على أن دخل عليه من الغد من يوم الأضحى، فلذا بين مالك المراد من هذه الأيام.

وجاء الحديث عن عمرو بن العاص من طريق آخر، أخرجه النسائي في الكبرى^(٢) - وهذا لفظه -، وابن سعد في الطبقات^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والمزي في تهذيب الكمال^(٦)، من طريق ابن جريج أخبرني سعيد بن كثير أن جعفر بن المطلب أخبره أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ دَخَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ"، يعني: أيام التشريق. وفي إسناده سعيد بن كثير هو ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي، أبو إسماعيل المكي، قال الحافظ في التقریب^(٧): مقبول، من السادسة. اهـ، وشيخه جعفر بن المطلب هو ابن أبي وداعة السهمي، قال الحافظ في التقریب^(٨): مقبول، من السادسة. اهـ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، فهذه الطريق تصلح للمتابعات، ويكون الحديث حسناً لغيره من أجل الطريق الأولى، والله أعلم.

(١) (رقم ٧٨٥٠).

(٢) الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، (٣/٢٥١ رقم ٢٩١٢-٢٩١٣).

(٣) (٤/٢٦٤).

(٤) (٤/١٩٧) الميمنية، (٢٩/٣٠٤ رقم ١٧٧٦٩).

(٥) (٢/٢٤٤ رقم ٤٠٩٨).

(٦) (٣/١٩٣)، في ترجمة سعيد بن كثير بن المطلب.

(٧) (رقم ٢٣٩٦).

(٨) (رقم ٩٦٧).

فالحديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

٨/٧١٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَنْى إِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَلِيلُهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ أَيَّامَ أَكْلٍ وَشَرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا"^(٢) أَحَدٌ، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(٣)، والشافعي في سننه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) - واللفظ له -، والفاكهي في أخبار مكة^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، والضياء في المختارة^(٨)، من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأم عمرو بن سليم صحابية، انظر: الإصابة^(٩).

سيأتي أن ابن إسحاق يرويه عن عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم، فيكون لعبد الله بن أبي سلمة شيخان، ويرى الحافظ إن لم يكن كذلك فرواية يزيد بن الهاد هذه،

(١) (١٧٧/٧) رقم ٢٠٨٩.

(٢) كذا وقعت الرواية، والأصل فيها أن تكون: فلا يصمها، أو فلا يصومنها، ووجه هذه الرواية أن تضم الميم، ويكون لفظه لفظ الخبر. انظر: إعراب الحديث لأبي البقاء (ص ١٥٤-١٥٥)، وجاءت أيضاً بلفظ: "فلا يصومَنَّ أحد"، وجاءت أيضاً: "فلا يصُمُّ أحد".

(٣) الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، (٣/٢٤٨) رقم ٢٩٠٢.

(٤) (رقم ٣٤٧)، وأخرجه في مسنده أيضاً، انظر: شفاء العي (١/٤٦١) رقم ٧٠٤.

(٥) (١٠٤، ٧٦/١) الميمنية، (١١/٢) رقم ٥٦٧) الرسالة، وانظر: (رقم ٨٢١، ٨٢٤).

(٦) (٢٥٢/٤) رقم ٢٥٦١.

(٧) (٣٥٣٧/٦) رقم ٧٩٩٦.

(٨) (٤١٧/٢) رقم ٨٠٣.

(٩) (٤٦٥/١٤)، وسمّاها ابن سعد: الثّوار بنت عبد الله بن الحارث، انظر: الطبقات (٥/٧٢).

مقدمة على رواية ابن إسحاق الآتية، انظر: إتحاف المهرة^(١).

فالحديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

٩/٧٢٠- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى، فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ"، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) -وهذا لفظه-، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، والضياء في المختارة^(٥)، من طريق معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، ومسعود بن الحكم هو ابن الربيع بن عامر الأنصاري، أبو هارون الزُّرقي، قال الحافظ في التقریب^(٦): له رؤية. اهـ.

وتابع معمرًا على روايته شعيب بن أبي حمزة ومحمد الزُّبيدي، فروياه عن الزهري بنحو رواية معمر، فأما رواية شعيب بن أبي حمزة، فأخرجها النسائي في الكبرى^(٧)، وابن عساكر في تاريخه^(٨)، قال النسائي عقبه: الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم. اهـ.

وأما رواية الزبيدي، فأخرجها النسائي في الكبرى^(٩)، وأشار إليها الدارقطني في العلل^(٤)، والزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي، قال الحافظ في التقریب^(٥): ثقة

(١) (١١/٧١٠)، وقال: وإلا فيزيد بن عبد الله بن الهاد أوثق، وحديثه أحفظ. اهـ.

(٢) الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري، (٣/٢٤٥ رقم ٢٨٩٣).

(٣) (٥/٢٢٤) الميمية، (٣٦/٢٨١ رقم ٢١٩٥٠).

(٤) (٢/٢٤٦ رقم ٤١١٦)، وأخرجه أيضاً في أحكام القرآن (١/٤٠٩ رقم ٨٨٠).

(٥) (٨/٢٥٤ رقم ٢٢٤).

(٦) (٦٦٥٣ رقم).

(١) الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري، (٣/٢٤٥ رقم ٢٨٩٤).

(٢) (٢٧/٣٤٦)، في ترجمة عبد الله بن حذافة.

(٣) الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري، (٣/٢٤٦ رقم ٢٨٩٥).

(٤) (٩/١٧٧).

ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة. اهـ، وفي لفظ روايته: عن الزهري قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ. اهـ، وهو ما رجحه أبو زرعة، انظر: علل الحديث^(٢)، وقال الدارقطني عقبها: وَقَوْلُ الزُّيْدِيِّ أَشْبَهَهَا بِالصَّوَابِ. اهـ، ولم يذكر الدارقطني في روايته لفظ: أُخْبِرْتُ، وإنما ساقه بلفظ: عن الزهري عن مسعود بن الحكم، وهذا اللفظ لا يدل على الانقطاع، ما لم ينصوا على عدم سماعه منه، ولعل قصد النسائي أنه لم يسمع هذا الحديث بعينه؛ لأنه ذكره عقب رواية شعيب بن أبي حمزة، ثم أخرج رواية الزبيدي، انظر: تحفة التحصيل^(٣)، ولكن شعيب لم ينفرد به بل هو متابع لمعمر كما تقدم، وهو ومعمر من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري، انظر: شرح علل الترمذي^(٤)، ولعل الزهري مرة يرويه بصيغة الاتصال، ومرة يرويه بصيغة الانقطاع، ولعله سمعه أولاً عن مخبر، ثم سمعه من مسعود بن الحكم، والله أعلم.

وخالف المذكورين قرّة بن عبد الرحمن، فرواه عن الزهري عن مسعود بن حكم عن عبدالله بن حذافة به، فجعله من مسند عبدالله بن حذافة، أخرج روايته ابن قانع في معجمه^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، وابن عساكر في تاريخه^(٤)، وفي إسناده قرّة بن عبد الرحمن هو ابن حيویل المعافري، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق له مناکیر، من السابعة. اهـ، فهو لا يقارن بمن تقدم، فيكون وهم في روايته بدل: عن رجل أن النبي ﷺ

(١) (رقم ٦٤١٢).

(٢) (رقم ٦٨١)، وكذا رجحه أبو حاتم، انظر: علل الحديث (رقم ٧٤٦).

(٣) (ص ٤٦٦-٤٦٩)، فإنه لم ينقل عن أحد أنه قال أن الزهري لم يسمع منه.

(٤) (٤٠١-٣٩٩/١).

(١) (٩٩/٢).

(٢) (١٧٣/١ رقم ٥٤٤) (١٤٢/٨ رقم ٨٢١٧).

(٣) (٦٣١/٣).

(٤) (٣٤٦/٢٧)، في ترجمة عبدالله بن حذافة.

(٥) (رقم ٥٥٧٦).

أمر عبدالله بن حذافة، فجعله من مسند عبدالله بن حذافة، فتكون روايته شاذة إن لم تكن منكراً، لمخالفته كبار أصحاب الزهري فيها، فلذا قال أبو حاتم^(١) -عندما سُئل عن هذه الرواية-: هذا خطأ، إنما هو الزهري، قال: حدثت عن مسعود. اهـ، والله أعلم.

قال ابن قانع عقبه: وهذا هو الصحيح. اهـ، كذا قال -رحمته-، وإلا فهذه الرواية شاذة أو منكورة كما تقدم، وقال الضياء عقبه: وهذه الرواية ليس من رواية عبدالله بن حذافة. اهـ، أي: أنها ليست من مسنده، وإنما هو مذكور في الحديث.

فالحديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح، ولا تضره المخالفة المذكورة، والله أعلم.

١٠/٧٢١- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنِّي: "إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشَرِبٌ فَلَا صَوْمَ فِيهَا"، يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

تخريج الحديث:

أخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية^(٢)، وأحمد في مسنده^(١) - واللفظ له-، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية^(٢)، والحرث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٣)، والفاكهي في أخبار مكة^(٤)، والبزار في مسنده^(٥)، والطبري في تهذيب الآثار^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وابن المقري في

(١) علل الحديث (رقم ٧٤٦).

(٢) (١٨٠/٦ رقم ١٠٩٦/١-٢).

(١) (١٦٩/١، ١٧٤) الميمنية، (٦٢/٣ رقم ١٤٥٦) الرسالة، وانظر: (رقم ١٥٠٠).

(٢) (١٨١/٦ رقم ١٠٩٦/٣).

(٣) (٤٣٤/١ رقم ٣٥٠).

(٤) (٢٥٣/٤ رقم ٢٥٦٤).

(٥) (١٨/٤ رقم ١١٧٦).

(٦) (ص ٢٦٩ رقم ٤١٨)، من مسند علي بن أبي طالب.

(٧) (٢٤٤/٢ رقم ٤٠٩٥)، وعنده في متنه زيادة: "وبعالم"، لا توجد هذه الزيادة عند جميع من أخرج

الحديث، بل روى الحديث الطحاوي في أحكام القرآن (٤٠٦/١ رقم ٨٦٤)، من الطريق نفسه، ولم

معجمه^(١)، من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده به، وفي إسناده محمد بن أبي حميد الملقب بـ: "حماد"، تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ، وقال الهيثمي^(٢): رواه أحمد...، ورواه البزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. اهـ، كذا قال -رحمته-، وليس محمد بن أبي حميد ممن يحتج به، فضلاً أن يكون رجال الصحيح، وقال البوصيري^(٣): رواه إسحاق بن راهويه...، وأحمد بن منيع والحرث بن أبي أسامة كلهم من طريق محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. اهـ، وقال الحافظ^(٤) -عقب ذكر الحديث-: محمد ضعيف. اهـ، وقال العظيم آبادي^(٥): وأخرج أحمد والبزار بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل محمد بن أبي حميد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

١١/٧٢٢ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب، فلا يصومها أحد".

تخريج الحديث:

يذكر هذه الزيادة، ولم ينه عليها الحافظ في إتحاف المهرة (١١٩/٥ رقم ٥٠٣)، فأخشى أن تكون خطأ مطبعي، فقد رواه جماعة عن روح بن عبادة -وهو طريق الطحاوي-؛ منهم: الإمام أحمد، ولم يذكروها، والله أعلم.

(١) (ص ٧٥ رقم ١٥٠).

(٢) المجموع (٢٠٢/٣).

(٣) الإتحاف (١٢١/٣).

(٤) المطالب العالية (١٨١/٦).

(٥) التعليق المغني (٢٠٨/٣).

أخرجه النسائي في الكبرى^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢) -واللفظ له-، من طريق حسين بن الحسن الأشقر أخبرنا شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به، وفي إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي، تقدم أنه يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وبقية رجاله محتج بهم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا شريك، ولا عن شريك إلا حسين بن الأشقر، تفرد به أحمد بن عبدة. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل شريك القاضي، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

١٢/٧٢٣- عن أم الفضل بنت الحارث قالت: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يَقُولُ: "إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ". قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ رَسُولًا: مَنْ الرَّجُلُ، وَمَنْ أَمْرُهُ؟، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ حُذَافَةَ، يَقُولُ: أَمَرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١) -واللفظ له-، وفي أحكام القرآن^(٢)، والطبراني في الأوسط^(٣)، وابن عساكر في تاريخه^(٤)، من طريق ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه أنه سمع قبيصة بن ذؤيب وسليمان بن يسار يحدثان عن أم الفضل بنت الحارث به، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو عبد الله بن لهيعة تقدم أن الصحيح من حاله أنه ضعيف، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني تقدم مراراً.

(١) الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، (٣/٢٥٢ رقم ٢٩١٤).

(٢) (٣/١٨١ رقم ٢٨٦٠).

(١) (٢/٢٤٥ رقم ٤١١٠).

(٢) (١/٤٠٨ رقم ٨٧٤).

(٣) (٦/٣٥٣ رقم ٦٦٠١).

(٤) (٢٧/٣٤٧)، في ترجمة عبد الله بن حذافة.

قال الطبراني عقبه: لم يوجد هذا الحديث أحد ممن رواه عن أبي النضر إلا ابن لهيعة، ورواه الثوري عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة، ولم يدخل الثوري بين سليمان بن يسار وعبد الله بن حذافة أم الفضل، ولا ذكر قبيصة بن ذؤيب. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد؛ من أجل ابن لهيعة، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد الكثرة في هذا المبحث، والله أعلم.

١٣/٧٢٤ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ يَتَّبِعُ رِحَالَ النَّاسِ بِعَمِيٍّ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: "لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ"، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُنَادِيَ كَانَ بَلَاءًا.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(١)، وابن أبي عروبة في المناسك^(٢)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - وهذا لفظه -، والطبري في تهذيب الآثار^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن قتادة وهو ابن دعامة السدوسي لم يسمع من سليمان بن يسار، ذكره غير واحد، انظر: تحفة التحصيل^(٨). قال الدارقطني عقبه: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار. اهـ، ولفظه عند ابن أبي عروبة في مناسكه يدل على عدم سماعه، فقال: عن قتادة أن سليمان بن يسار حدث أن حمزة

(١) الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، (٣/٢٤٣ رقم ٢٨٨٨).

(٢) (ص ١١١ رقم ١٥٠).

(٣) (٢/٢٧٢ رقم ٧٦٦).

(٤) (٣/٤٩٤) الميمية، (٢٥/٤٢٥ رقم ١٦٠٣٨) الرسالة.

(٥) (ص ٢٦١ رقم ٤٠١)، من مسند علي بن أبي طالب.

(٦) (٣/١٥٧ رقم ٢٩٨٧).

(٧) (٣/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٢٤٠٨).

(٨) (ص ٤١٧-٤١٩).

الأسلمي حدث ... الحديث. اهـ، وقال العظيم آبادي^(١): فالحديث ليس بمتصل. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الانقطاع بين قتادة وسليمان بن يسار، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، وصححه الألباني في الصحيحة^(٢)، والله أعلم.

١٤/٧٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، "أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) - واللفظ له-، والطبري في تهذيب الآثار^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وابن قانع في معجمه^(٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٩)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٠)، وابن عساكر في تاريخه^(١١)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١٢)، والضياء في المختارة^(١٣)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٤).

(١) التعليق المغني (٢٠٧/٣).

(٢) (رقم ٣٥٧٣)، ولم يشر إلى الانقطاع المذكور فصحه على ظاهر الإسناد، والله أعلم.

(٣) الصيام، باب الاختلاف على سليمان بن يسار، (٣/٢٤٤ رقم ٢٨٨٩).

(٤) (٣/٣٩٤ رقم ١٥٢٦٧).

(٥) (٣/٤٥٠-٤٥١) الميمنية، (١٠/٢٥ رقم ١٥٧٣٥) الرسالة.

(٦) (ص ٢٦٤ رقم ٤٠٧)، من مسند علي بن أبي طالب.

(٧) (٢/٢٤٤ رقم ٤٠٩٩).

(٨) (٢/٩٩).

(٩) (٣/١٦١٧ رقم ٤٠٧٠-٤٠٧١).

(١٠) (٨/٧٨).

(١١) (٢٧/٣٤٧-٣٤٨)، في ترجمة عبد الله بن حذافة.

(١٢) (٢/٥٧٨).

(١٣) (٨/٢٥٣ رقم ٢٢٢).

(١٤) (٤/١١١)، في ترجمة عبد الله بن حذافة.

كلهم من طريق سفيان الثوري عن سالم أبي النضر وعبدالله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن حذافة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عبدالله بن حذافة، قاله غير واحد، انظر: تحفة التحصيل^(١).

وخالف سفيان الثوري مالك، فرواه عن سالم أبي النضر عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ نهي عن صيام أيام منى. مرسلاً، رواه مالك في لموطاً^(٢)، ومن طريقه النسائي في الكبرى^(٣)، وقال -عقب رواية سفيان-: أرسله مالك. اهـ، وكأنه يرجح الإرسال، وقال ابن مهدي^(٤) -بعد أن قرأ الحديث على مالك-: وما أراه إلا أثبت من حديث سفيان. اهـ، وهو ما رجحه الإمام أحمد، انظر: تحفة التحصيل^(٥).

وجاء عن عبدالله بن حذافة من طريقين آخرين؛ أحدهما: ما أخرجه ابن قانع في معجمه^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، من طريق العباس بن الفضل عن سليمان أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن حذافة قال: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي طَوَافٍ مِنِّي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتَادُوا: "إِنَّ هَذِهِ أَيَّامَ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ، فَلَا تَصُومُوا فِيهِنَّ". وعند الدارقطني زيادة في متنه: "إِلَّا صَوْمًا فِي هَدْيٍ".

وفي إسناد العباس بن الفضل وهو ابن عمرو بن عبيد الأنصاري، تقدم أنه متروك، وسليمان أبو معاذ وهو ابن أرقم البصري، تقدم أنه ضعيف، ومع ضعفه خالفه صالح بن أبي الأخضر -وهو مثله في الضعف- فرواه عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة،

(١) (ص ١٧٣-١٧٤).

(٢) (١/٣٧٦ رقم ١٣٤).

(٣) الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، (٣/٢٤٤ رقم ٢٨٩٠).

(٤) التمهيد (٧٨/٨).

(٥) (ص ١٧٣)، من رواية الأثرم عنه.

(٦) (٩٨/٢).

(٧) (٣/١٥٩ رقم ٢٢٨٩).

(٨) (٣/١٦١٧ رقم ٤٠٦٩).

وخالفهما أصحاب الزهري كما تقدم فرووه عنه مرسلاً، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٧١٥)، فما أدري هل هذه المخالفة من سليمان بن أرقم أو هي من العباس بن الفضل؟، فعلى كل فهذه طريق ضعيفة جداً، والزيادة في متنه منكورة، والله أعلم.

والثاني: ما أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، من طريق الواقدي حدثنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقى حدثني عبدالله بن حذافة السهمي قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مَنْى أَنَادِي: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَبِعَالٍ". قال الدارقطني عقبه: الواقدي ضعيف. اهـ، كذا قال -رحمته-، والواقدي هو محمد بن عمر بن واقد، تقدم أنه متروك مع سعة علمه، وقد زاد في متنه لفظة: "وبِعالٍ"، فتكون منكورة جداً، والله أعلم.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل الانقطاع بين سليمان بن يسار وابن حذافة، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، وسيأتي في آخره وجه الجمع فيمن كان المنادي بذلك، والله أعلم.

١٥/٧٢٦- عن يوسف بن مسعود بن الحكم عن جدته أنها قالت: بينا نحن بمنى إذ أقبل راكب سمعته ينادي: أُنْهِنَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ، على عهد رسول الله ﷺ، قلت: من هذا؟، قال: علي بن أبي طالب.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، والنسائي في الكبرى^(٢) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٣)، والطبري في تهذيب الآثار^(٤)، والفاكهي في حديثه^(٥)، والضياء في

(١) (٢٠٧/٣ رقم ٢٤٠٧).

(١) (٣٧٤/٨)، في ترجمة يوسف بن مسعود بن الحكم.

(٢) الصيام، باب الاختلاف على الزهري، (٢٤٧/٣ رقم ٢٨٩٨).

(٣) (١٢٢/١) الميمنية، (٢٨٥/٢ رقم ٩٩٢) الرسالة.

(٤) (ص ٢٥٨-٢٥٩ رقم ٣٩٤-٣٩٦، ٤٠٠).

(٥) (ص ٤٩٥ رقم ٢٥٧).

المختارة^(١)، والمزي في تهذيب الكمال^(٢)، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن مسعود بن الحكم عن جدته به، وفي إسناده يوسف بن مسعود بن الحكم وهو الزُّرقي الأنصاري، قال الحافظ في التقریب^(٣): مقبول، من الثالثة. اهـ، وجدته اختلف فيها، فقليل هي: أسماء، وقيل: حبيبة بنت شريق الهذلية، صحابية، انظر: الإصابة^(٤).

رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري جماعة؛ هم: يحيى بن سعيد القطان وشعبة والليث بن سعد -تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث-، فرووه عن نحو ما تقدم، وخالفهم سليمان بن بلال، فرواه عن يحيى بن سعيد، بلفظ: أَنَّهَا رَأَتْ وَهِيَ بِمَنْى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاكِبًا يَصِيحُ، يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ، وَنِسَاءٍ وَبَعَالٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أخرج روايته البيهقي في الكبرى^(٥)، وفيه متنه زيادة، وهي: "ونساء وبعال وذكر الله"، ورواه البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، من طريق سليمان بن بلال، ولم يسوقا لفظه، وقال البخاري: مثله. اهـ، أي: مثل رواية الليث ويحيى القطان، ولم تأت عند أحد من رواه عن يحيى بن سعيد غيره، فتكون هذه الزيادة شاذة؛ لمخالفة المقبول لمن أولى منه بالقبول، والله أعلم.

قال البوصيري^(٨): رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَجَدَّةُ يُوسُفَ وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً فَإِنَّ لَهَا صُحْبَةً فَلَا تَضُرُّ الْجَهَالََةَ. اهـ.

وجاء الحديث من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه النسائي في الكبرى^(٩)، وابن سعد في طبقاته^(١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(١١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١٢)، وأبو يعلى

(١) (١٨/٢) ٤١٨ رقم (٨٠٤).

(٢) (١٩٩/٨)، في ترجمة يوسف بن مسعود الزرقي.

(٣) (رقم ٧٩٤١).

(٤) (١٤/٥٢١)، وانظر: التقریب (رقم ٨٦٥٥، ٤/٨٩٠٩).

(٥) (٢٩٨/٤).

(٦) (٣٧٥/٨)، في ترجمة يوسف بن مسعود.

(٧) (٢٤٦/٢) رقم (٤١١٥).

(٨) (١٢٠/٣) الإتحاف.

في مسنده^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطبري في تهذيب الآثار^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨) - واللفظ له -، والحاكم في المستدرک^(٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقی حَدَّثَنِي أُمِّي، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ، حَتَّى قَامَ إِلَى شَعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صَوْمٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ عَظِيمٍ. وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو ابن يسار المدني تقدم مراراً أنه مدلس وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وبقية رجاله محتج بهم، فهذه الطريق تصلح للمتابعات، والله أعلم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

ومنها: ما أخرجه النسائي في الكبرى^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) - واللفظ له -، من طريق ابن إسحاق أيضاً حدثني عبدالله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم عن أمه أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ

(١) الصيام، باب ذكر الاختلاف على ابن إسحاق، (٢٤٧/٣) رقم ٢٨٩٩.

(٢) (١٨٧/٢).

(٣) (٣٩٣/٣) رقم ١٥٢٥٨.

(٤) (٢١٤/٦) رقم ٣٤٤٦.

(٥) (٢٤٣/١) رقم ٤٥٧.

(٦) (٣١٠/٣) رقم ٢١٤٧.

(٧) (ص ٢٦٠) رقم ٣٩٧.

(٨) (٢٤٦/٢) رقم ٤١١٢.

(٩) (٤٣٥-٤٣٤/١).

(١٠) (٣٥٦٨/٦) رقم ٨٠٥٦.

(١) الصيام، باب ذكر الاختلاف على ابن إسحاق، (٢٤٨/٣) رقم ٢٩٠٠-٢٩٠١.

(٢) (٩٢/١) الميمنية، (١١٦/٢) رقم ٧٠٨ الرسالة.

حِينَ وَقَفَ عَلَى شَعْبِ الْأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامٍ صِيَامٍ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ". وابن إسحاق قد صرح بالسماع هنا، فانتفت علة التدليس، وبقيّة رجاله محتج بهم، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه الطبري في تهذيب الآثار^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤) -واللفظ له-، من طريق عبد الله بن رجاء أخبرنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثنا صالح بن كيسان عن عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقى عَنْ جَدَّتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ شَرِيقٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أُمِّهَا بِنْتِ الْعَجْمَاءِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ بِمَنَى، قَالَتْ: فَجَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَحْلِهِ، فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ، فَأَنْهَى أَيَّامَ أَكَلَ وَشَرِبَ". وفي إسناده عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقى، قال الحافظ في التقریب^(٥): مقبول، من الثالثة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم، وقد خالف عيسى بن مسعود غيره فيه، خالف والده مسعود بن الحكم وأخاه يوسف بن مسعود كما تقدم، فروياه وجعلوا المنادي هو علي بن أبي طالب، وهو جعل المنادي بدیل بن ورقاء، فيحتمل التعدد، كما أشار إلى ذلك الحافظ، انظر: الإصابة^(١)، والذي يظهر لي أن حديث أم مسعود -وهي جدة يوسف وعيسى ابني مسعود-، مخرجه واحد، فيكون ذكر بدیل بن ورقاء فيه وهم من راويه، ولكن جاء عن بدیل بن ورقاء من غير هذه الطريق، فيكون هو ممن أرسله النبي ﷺ أيضاً في النداء بهذا لأمر، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن بدیل بن ورقاء إلا بهذا الإسناد، تفرد به

(١) (ص ٢٦٢ رقم ٤٠٣).

(٢) (٢٧/٤ رقم ٣٥٢٦).

(٣) (٢٥٠/٢).

(٤) (٣٢٩٦/٦ رقم ٧٥٧٠).

(٥) (رقم ٥٣٥٩).

(١) (٢٧٩/١٣).

عبدالله بن رجاء. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط...، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم. اهـ، كذا قال -رحمته-، ولم أقف على الحديث في مسند أحمد، ولم يذكره الحافظ في إتحاف المهرة^(٢).

فالحديث ضعيف الإسناد؛ من أجل يوسف بن مسعود، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، وسيأتي في آخر هذا المبحث التوفيق بين أحاديثه فيمن كان يصرخ بهذا النداء، والله أعلم.

١٦/٧٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده^(٣)، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية^(٤)، والحرث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦) -واللفظ له-، والطحاوي في

(١) المجموع (٢٠٣/٣).

(٢) (١١/٧٠٩-٧١٠)، مع أنه ذكره في أطراف المسند المعتلي (١/٥٧٢ رقم ١١١٣)، وساق سنده وهو: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثني مولى لآل عمر حدثنا صالح بن كيسان به، وأخشى أن مولى لآل عمر إنما هي صفة لسعيد بن سلمة؛ لأنه مولى العدويين، انظر: التقريب (رقم ٢٣٣٩)، والحديث عندهم جميعاً عن سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان مباشرة، وكذا رواه ابن الجوزي من طريق أحمد، وليس فيه هذه الزيادة، انظر: التحقيق (١٠٤/٢ رقم ١١٥٢)، ولعل هذا الزيادة في منته نشأت عن تصحيف، فقد روى الإمام أحمد حديثاً آخر، من الطريق نفسها، وفيه: حدثنا أبو سعيد حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام مدي مولى لآل عمر... الحديث، انظر: المسند (١/٧٦) الميمنية، (١١/٢ رقم ٥٦٧) الرسالة، وقد تقدم هذا الحديث، والله أعلم.

(٣) (٣/٥٧٥ رقم ٢٢١٩).

(٤) (٦/١٨٥ رقم ٩٧/٢).

(٥) (١/٤٣٤ رقم ٣٤٩).

(١) (٤/١٤٩ رقم ٤٠٩٧) (٤/١٥١ رقم ٤١٠٣).

شرح معاني الآثار^(١)، والخطيب في الكفاية^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣)، من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به، وفي إسناده يزيد وهو ابن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، تقدم أنه ضعيف.

وجاء الحديث أيضاً بلفظ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ التَّشْرِيقِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ مُخْتَصَّةً مِنَ الْأَيَّامِ. اهـ.

قال الهيثمي^(٤): رواه أبو يعلى، وهو ضعيف من طريقه كلها. اهـ، وقال البوصيري^(٥): رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له وأحمد بن منيع والحرث وأبو يعلى، كلهم من طريق يزيد الرقاشي، وهو ضعيف. اهـ.

وجاء عن أنس من طريق آخر، أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الطحان حدثنا أبي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النُّحْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ التَّشْرِيقِ. وفي إسناده محمد بن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، تقدم أنه ضعيف، ولم يضبط هذا الحديث، فلذا عدّه ابن عدي من منكراته، وخطأه الحافظ كما سيأتي، فلا تنفع هذه المتابعة، والله أعلم.

(١) (٢٤٥/٢ رقم ٤١٠٧-٤١٠٨)، وأخرجه أيضاً في أحكام القرآن (٤٠٨/١ رقم ٨٧١-٨٧٢).

(٢) (ص ٤١٩).

(٣) (٤٩٦/٤).

(٤) المجموع (٢٠٣/٣).

(٥) الإتحاف (١٢٠/٣).

(٦) (٢٢٥/٣ رقم ٢٩٠٦).

(٧) (٢٧٣/٦)، في ترجمة محمد بن خالد بن عبد الله الطحان.

(٨) (٢٠٩/٣ رقم ٢٤٠٩).

قال ابن عدي عقبه: لا يرويه بهذا الإسناد غير محمد بن خالد عن أبيه. اهـ، وقال الحافظ^(١): أخطأ فيه محمد بن خالد، وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة. اهـ، وقال العظيم آبادي^(٢): وحديث أنس... فيه محمد بن خالد الطحان، وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل يزيد الرقاشي، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشواهد كثيرة في هذا المبحث، وصححه الألباني في الصحيحة^(٣)، والله أعلم.

١٧/٧٢٨ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الْاَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنُ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اذْنُ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّهَا أَيَّامُ طَعْمٍ وَذِكْرٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى^(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) - واللفظ له -، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه^(٧)، من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء عن ابن عمر به، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر وهو ابن جابر البجلي، تقدم أنه صدوق لين الحفظ، وأبو الشعثاء هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي، انظر: التقريب^(٨).
تقدم أن أشعث بن سليم يرويه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، تقدم (برقم: ٧٢٢)، إلا أن في الإسناد هناك شريك بن عبد الله،

(١) المطالب العالية (٦/١٨٨).

(٢) التعليق المغني (٣/٢٠٨).

(٣) (رقم ٢٣٩٨).

(٤) الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، (٣/٢٥٢ رقم ٢٩١٥).

(٥) (٣/٣٩٣ رقم ١٥٢٥٩).

(٦) (٣٩/٢) الميمنية، (٩/٢٧ رقم ٤٩٧٠) الرسالة.

(٧) (ص ٧٦ رقم ٣).

(٨) (رقم ٢٥٣٩).

فيحتمل أن لأبي الشعثاء فيه شيخين فسمعه من ابن عمر وابن عمرو معاً؛ لأن كلا الحديثين في إسنادهما ضعف، والله أعلم.

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل إبراهيم بن مهاجر، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

١٨/٧٢٩ - عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده^(٢) - واللفظ له -، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٣)، والبخاري في مسنده^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، من طريق محمد بن خالد بن عثمة حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الشعثاء عن يونس بن شداد به، وفي إسناده محمد بن عثمة، وهو محمد بن خالد بن عثمة الحنفي البصري، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق يخطيء، من العاشرة. اهـ، وشيخه سعيد بن بشير تقدم أنه ضعيف، وقاتدة هو ابن دعامة لم يسمع من أبي قلابة قاله غير واحد، انظر: تحفة التحصيل^(٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرّمي البصري، وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي البصري، ويونس بن شداد وهو الأزدي، لم يعرفه أبو حاتم - كما

(١) المجموع (٣/٢٠٣).

(٢) (٧٧/٤) الميمنية، (٢٧/٢٦٠ رقم ١٦٧٠٦) الرسالة.

(٣) (٣٦٦/٤).

(٤) كشف الأستار (١/٤٩٨ رقم ١٠٦٨)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٥) (٥/٢٨١٦ رقم ٦٦٦٩).

(٦) (رقم ٥٨٨٢).

(٧) (ص ٤١٨ - ٤٢٠).

سيأتي - وغيره، ولا يضر هنا لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول كما تقدم، وانظر: الإصابة^(١)، وجاء بلفظ: "أَيَّامٌ مِنِّي أَكَلُ وَشَرِبُ".

قال أبو حاتم^(٢): هذا إسناد مضطرب، أبو قلابة عن أبي الشعثاء: لا يجيء، وذلك أن الذي يعرف أبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو قلابة عن جابر بن زيد يستحيل، ويونس بن شداد لا نعرفه. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، أي: أنه لا يُعرف رواية لأبي قلابة عن أبي الشعثاء؛ لأنهما من طبقة واحدة، وقد وصفه الحافظ بأنه كثير الإرسال، انظر: التقريب^(٣)، ولكن لا يستبعد أن يروي عنه وهو بلديه، ولكن أخشى أن يكون الوهم من سعيد بن بشير، أو من الراوي عنه، فزاد في الإسناد أبا قلابة، وذلك أن قتادة يروي عن أبي الشعثاء مباشرة، انظر: تهذيب الكمال^(٤).

وقال البزار عقبه: لا نعلمه أسند يونس بن شداد إلا هذا، ولا نعلم له إسناداً إلا هذا، ولم يُتابع محمد بن خالد عليه. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه عبدالله بن أحمد والبزار، وقال: لا يعلم أسند يونس إلا هذا الحديث. وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة ولكنه اختلط. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل سعيد بن بشير، والانقطاع بين قتادة وأبي قلابة، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

١٩/٧٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ بِمَنَى فَنَادَى: "إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشَرَبٍ، فَلَا تَصُومُوهَا".

تخريج الحديث:

(١) (١١/٤٥٧)، وقد ذكره في الصحابة أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب (١١/٤٠١)، وتقدم أن أبا نعيم

وابن الأثير أخرجا حديثه في كتابيهما في الصحابة، والله أعلم.

(٢) علل الحديث (رقم ٨٣٩).

(٣) (رقم ٣٣٥٣).

(٤) (١/٤٢٣)، ورمز لروايته عنه بـ "ع"، أي: روى له الجماعة من هذه الطريق، والله أعلم.

(٥) المجموع (٣/٢٠٣).

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) -واللفظ له-، وفي الأوسط^(٣)، وابن عدي في الكامل^(٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٥)، وفي معرفة الصحابة^(٦)، من طريق المفضل بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به، وفي إسناده المفضل بن صالح وهو النخاس الأسدي الكوفي، تقدم أنه ضعيف.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا المفضل بن صالح. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الكبير، وفي رواية له في الأوسط والكبير...، وإسناده الأول حسن. اهـ، كذا قال -رحمته-، وقصد بالإسناد الأول هو الطريق الآخر الآتي قريباً، وهو ضعيف.

وجاء عن ابن عباس من طريق آخر، أخرجه الطبري في تهذيب الآثار^(٨)، والطبراني في

(١) (ص ٢٦١ رقم ٤٠٢)، من مسند علي بن أبي طالب.

(٢) (٩٠/١١ رقم ١١٢٠٣).

(٣) (١٢٥/٧ رقم ٧٠٥٦).

(٤) (٤١٠/٦-٤١١)، في ترجمة مفضل بن صالح أبي جميلة.

(٥) (٩٠/١)، في ترجمة عبدالله بن بديل بن ورقاء.

(٦) (٤٢٢/١ رقم ١٢٤١).

(٧) المجموع (٢٠٣/٣).

(٨) (ص ٢٦٩ رقم ٤١٩)، من مسند علي بن أبي طالب، صحح محقق الكتاب الإسناد من اجتهاده، فوقع في خطأ فاحش، أشار أنه جاء في المخطوط عنده: إبراهيم بن إسماعيل عن ابن أبي حبيبة، وقال: وهو خطأ لا شك فيه، فعُدل في إسناده، فجعله إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ولم يذكر إبراهيم بن إسماعيل الأول، وليس هو كذلك، وما في المخطوط هو الصواب، وقد جاء على الصواب عند الطبراني، وذلك أن الراوي عن إبراهيم بن إسماعيل الأول عندهما جميعاً أبو كريب وهو محمد بن العلاء، ولم يرو أبو كريب عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإنما روى عن إبراهيم بن إسماعيل الشكري، انظر: تهذيب الكمال (٤٦٦/٦)، وكذا إبراهيم بن إسماعيل الشكري يروي عن ابن أبي حبيبة، انظر أيضاً: تهذيب الكمال (١٠٢/١).

الكبير^(١) - وهذا لفظه -، من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحاً يصيح: "أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَبَعَالٍ" والبعال: وقاع النساء. وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم وهو الإشكري، قال الحافظ في التقریب^(٢): مجهول الحال، من الثامنة. اهـ، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، فهذه طريق ضعيفة، في متنه نكارة بزيادة البعال، لم ترد إلا من طريق لا يحتج به، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل المفضل بن صالح، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

تنبيه:

جاء ذكر لفظ: "وبعال"، في عدة أحاديث كلها لا تقوم بها الحجة، بل بعضها ضعفها شديد، وأحسنها حالاً ما تقدم من حديث يوسف بن مسعود عن جدته، وهذه الزيادة شاذة؛ لمخالفة سليمان بن بلال أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكروها، والشاذ لا يقوَّى ولا يتقوَّى بغيره، قال المنذري^(٣): وقد وقع في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه: "إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر لله"، وقد خرَّج حديث علي جماعة من طرق، ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وحديث عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبيشة وبشر بن سحيم وأبي هريرة وعبدالله بن حذافة -مع كثرة طرقها-، ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وهو لفظ غريب. اهـ.

٢٠/٧٣١ - عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيام التشريق أيام أكل وشرب".

تخريج الحديث:

(١) (١١/١٨٥ رقم ١١٥٨٧).

(٢) (رقم ١٥٢).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٣/٢٩٦).

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٢)، وفي الحلية^(٣)، من طريق عبدالله بن عمر بن يزيد الأصبهاني حدثنا محمد بن بكر البرساني وعبدالله بن وهب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب به، وفي إسناده عبدالله بن عمر بن يزيد الأصبهاني وهو أبو محمد الزهري، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو نعيم^(٥): تفرد بغير حديث. اهـ، وقال ابن ماکولا^(٦): له مصنفات، وأحاديث يتفرد بها. اهـ، وقال الذهبي^(٧): وله أفراد وغرائب. اهـ، وعُدَّ هذا الحديث من أفرادهِ كما أشار الطبراني، وهو ممن لا يحتمل تفردهِ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن قتادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالله بن عمر. اهـ، وقال أبو نعيم عقبه: هذا حديث غريب من حديث قتادة وعكرمة لا أعلمه رواه إلا محمد بن بكر عن سعيد. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن عمر بن يزيد الأصبهاني ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل عبدالله بن عمر الأصبهاني لتفردهِ به وهو ممن لا يحتمل تفردهِ، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٢١/٧٣٢- عَنْ أُمِّ الْحَارِثِ بِنْتِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَمَلٍ أَوْ رَقَّ عَلَى أَهْلِ الْمَنَازِلِ يَعْنِي: يَطُوفُ بِمَنَى، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ.

(١) (١٨٨/٧) رقم (٧٢٣٦).

(٢) (١٤٧/١)، في ترجمة أحمد بن عبدان الزعفراني، (٩/٢)، في ترجمة عبدالله بن عمر بن يزيد الزهري.

(٣) (٣٤٤/٣).

(٤) الجرح والتعديل (١١١/٥).

(٥) تاريخ أصبهان (٩/٢).

(٦) الإكمال (٧٣/٤)، نقله عن ابن مردويه في تاريخه.

(٧) تاريخ الإسلام (١٨٣/١٩).

(٨) المجموع (٢٠٤/٣).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١) - واللفظ له -، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٢)، والبغوي في معجمه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، وفي تاريخ أصبهان^(٦)، من طريق ابن جريج عن محمد بن يحيى بن حبان عن أم الحارث بنت عياش به، وفي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي تقدم مراراً أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وجاء عند البغوي في معجم الصحابة ما يدل على أن ابن جريج دلسه، فقال: بلغني عن محمد بن حبان عن أم الحارث به.

قال الهيثمي^(٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف. اهـ، ولا يضر هنا؛ لأن له متابعة قاصرة - عند غير الطبراني - من طريق هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق عن ابن جريج به، ورجالها محتج بهم.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل عنعنة ابن جريج، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٢٢/٧٣٣ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُؤَذِّنُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنَى: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٢) - وهذا

(١) (٤/٣١٤ رقم ٢٣٣٩)، وانظر: (رقم ٣٤٧١).

(٢) (٥/٤٣٢).

(٣) (١/٣٥٥ رقم ٢٢٤).

(٤) (٢٥/١٧٣ رقم ٤٢٣).

(٥) (١/٤٢١-٤٢٢ رقم ١٢٤٠) (٦/٣٤٨٩ رقم ٧٩١٤).

(٦) (١/٩٠)، في ترجمة عبد الله بن بديل بن ورقاء.

(٧) المجموع (٣/٢٠٣).

(١) (٢/٧٢٧ رقم ٧٦٧).

(٢) (١/٤٠٨ رقم ٨٧٣).

لفظه-، وفي شرح معاني الآثار^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٣)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن جبيرة عن معمر بن عبدالله العدوي به، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة تقدم مراراً أن الصحيح فيه أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن. اهـ، كذا قال -رحمته-، ولعله ممن يُحسن أحاديث ابن لهيعة، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ابن لهيعة، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٢٣/٧٣٤- عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ أيام منى رجالاً على جبل أحم، فنادى: "أيها الناس إنما أيام أكل وشرب، فلا تصوموا".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥)، من طريق حبيب بن بشر أخو أبي الوليد الطيالسي لأمه حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري حدثنا عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أسامة به، وفي إسناده حبيب بن بشر أخو أبي الوليد الطيالسي لأمه لم أقف على من ترجم له، وعبيدالله بن أبي حميد وهو الهذلي، أبو الخطاب البصري، قال الحافظ في التقريب^(٦): متروك الحديث، من السابعة. اهـ.

ومع شدة ضعف عبيدالله بن أبي حميد فقد خالفه أبو قلابة الجرّمي وخالد الحذاء، فروياه عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي به، تقدم حديث نبيشة أول هذا المبحث، وهو حديث

(١) (٢/٢٤٥ رقم ٤١٠٩).

(٢) (٢٠/٤٤٦ رقم ١٠٩٣).

(٣) (٥/٢٥٩٧ رقم ٦٢٦٠).

(٤) المجموع (٣/٢٠٣).

(٥) (٧/١٦٨ رقم ٧١٨٠).

(٦) (١/٤٣١٣ رقم ٤٣١٣).

صحيح أخرجه مسلم، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أبي المليح عن أبيه إلا عبيدالله بن أبي حميد، ورواه أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيدالله بن أبي حميد وهو متروك. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل عبيدالله بن أبي حميد، وهو عن أسامة والد أبي المليح منكر جداً، لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

٢٤/٧٣٥- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ أْبْرَهَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَنًى.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٢)، وفي الأوسط^(٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، وابن قانع في معجمه^(٥)، من طريق سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا عبد الواحد بن عبد الله الأنصاري حدثنا شرقي بن القطامي عن عمرو بن قيس عن محل بن وداعة عن شريح بن أبرهة به، وفي إسناده سليمان بن داود الشاذكوني تقدم أنه متروك الحديث، وشرقي بن قطامي هو الوليد بن حصين الكلبي تقدم أنه ضعيف الحديث، وعبد الواحد بن عبد الله الأنصاري ومحل بن وداعة لم أقف لهما على ترجمة، وجاء في أحد طريقه زيادة في آخره: يُكَبَّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

(١) المجموع (٢٠٤/٣).

(٢) (٧/٣١٢) رقم ٧٢٢٩، (٧٢٣٠).

(٣) (٧/٢٠٥) رقم ٧٢٨٠.

(٤) (٣/١٤٨١) رقم ٣٧٥١.

(٥) (١/٣٤٢).

قال الطبراني عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن شريح بن أبرهة إلا بهذا الإسناد، تفرد به شرقي بن القطامي. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه شرقي بن القطامي وهو ضعيف. اهـ، وقال الحافظ^(٢): وإسناده ضعيف. اهـ. فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل الشاذكوني وغيره، وضعيف الألباني في الضعيفة^(٣)، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المبحث:

اختلفت روايات الأحاديث فيمن بعثه رسول الله ﷺ ينادي بهذا في أيام التشريق، فقد صح في مسلم أنه بعث كعب بن مالك وأوس بن الحدثان كما تقدم، وصح أيضاً أنه ﷺ بعث علي بن أبي طالب كما تقدم، وجاء أنه بعث آخرين، فالذي يظهر أن النبي ﷺ بعث كل صحابي إلى ناحية من نواحي منى لينادي بهذا، وليعلم الناس جميعاً، قال الطبري^(٤): وذلك أنه جائز أن يكون رسول الله ﷺ وجه ذلك اليوم كل رجل ممن ذكر أنه سُمع ذلك اليوم ينادي بما كان ينادى به في ناحية من نواحي منى، فسمع أهل كل ناحية منها من وجه إليها، فأخبروا باسم من سمعوه ينادي بذلك، وذلك إذا كان كذلك لم يكن اختلافاً، بل يكون تأييداً وتوكيداً، وغير جائز حمل ما حملته الثقات من الآثار على الفاسد من الوجوه، ولها في الصحة مخرج. اهـ.

(١) المجموع (٣/٢٦٤).

(٢) الإصابة (٥/١٠٣).

(٣) (رقم ٥٥٧٧).

(٤) تهذيب الآثار (ص ٢٧٢)، من مسند علي بن أبي طالب.

المبحث السابع: ما ورد في التهئة بتمام الحج.

١/٧٣٦- عن عروة بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ بمعى، فقال: "أَفْرِخْ رَوْعَكَ" (١) يَا عُرْوَةُ".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده (٢) - واللفظ له -، والطبراني في الكبير (٣)، وأبو الشيخ في الأمثال (٤)، والدارقطني في الأفراد (٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦)، من طريق داود الأودي عن عامر الشعبي عن عروة بن مضر به، وفي إسناده داود وهو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو يزيد الكوفي، تقدم أنه ضعيف، وجاء بلفظ: "أَفْرِخْ رَوْعَكَ، فَمَنْ أَدْرَكَ إِفَاضَتَنَا هَذِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ".

وحديث عروة بن مضر تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٥٥)، بلفظ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بَجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيٍّ أَكَلْتُ مَطِيئَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ".

خالف داود الأودي في لفظه جماعة من أصحاب الشعبي، منهم: إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة وداود بن أبي هند وغيرهم، روه باللفظ المتقدم، ولم يذكروا هذه

(١) أصل الإفراخ: الانكشاف...، أفرخ روعك، ويُفْرِخُ رَوْعَكَ، أي: لِيَذْهَبَ فَرْعُكَ وَخَوْفُكَ، فَإِنْ الْأَمْرُ لَيْسَ عَلَى مَا تُحَازِرُ. النهاية (٣٥٤/٢).

(٢) كشف الأستار (٣٠/٢) رقم (١١٣٣)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٣) (١٧/١٥٠) رقم (٣٨١).

(٤) (١/٢٦٨) رقم (٢٢٨).

(٥) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٩٨) رقم (٤٢٢٠).

(٦) (١/١٧٩) رقم (٢٧٦).

اللفظة فيه، انظر: تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث المتقدم، فتكون روايته منكراً بهذا اللفظ، والله أعلم.

قال الدارقطني^(١): تفرد به داود الأودي عن الشعبي، بقوله: "أفرخ روعك"، وهي كلمة تقولها العرب للرجل إذا اطمأن قلبه، وزال عنه ما كان يخافه. اهـ، وهو كما قال - رحمه الله -، وقال الهيثمي^(٢): رواه البزار هكذا والطبراني في حديث طويل تقدم فيمن أدرك عرفات... وفيه داود بن يزيد الأودي قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وضعفه جماعة. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل داود الأودي، ولفظه منكراً؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

(١) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٩٨).

(٢) المجمع (٣/٢٦٤).

المبحث الثامن: ما ورد في التزول بالمحصب^(١) بعد الحج.

١/٠٠٠- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟، قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ٥٠٠)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن أنس حديث آخر، أخرجه البخاري في صحيحه^(٤)، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تقدم تخريجه (برقم: ٤٥٨)، وهو حديث صحيح.

٢/٧٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٦)، من طريق

(١) المحصب بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة ... وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة وهو خيف بني كنانة، وحده من الحجون ذاهباً إلى منى. معجم البلدان (٢١٢/٤)، وقال البلادي: المحصب ما بَيْنَ مَنَى إِلَى الْمُنْحَنَى، وَالْمُنْحَنَى: حَدُّ الْمَحْصَبِ مِنَ الْأَبْطَحِ، فَمُنْدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنَى فَأَنْتَ فِي الْمَحْصَبِ حَتَّى يَضِيقَ الْوَادِي بَيْنَ الْعَيْرَتَيْنِ فَذَاكَ الْمُنْحَنَى. معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٨٣).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، (١/٤١٧ رقم ١٦٥٣).

(٣) الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٩).

(٤) في موضعين؛ أحدهما هذا: الحج، باب طواف الوداع، (١/٤٤٠ رقم ١٧٥٦).

(٥) الحج، باب المحصب، (١/٤٤٢ رقم ١٧٦٦).

(٦) الحج، باب استحباب التزول بالمحصب يوم النفر ...، (٢/٩٥٢ رقم ١٣١٢).

عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.
 ٣/٧٣٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزِلَ الْأَبْطَحُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ
 كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) -واللفظ له-، من طريق
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.
 ولفظ البخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ
 أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ. اهـ.

وجاء عن عائشة من طريق آخر، أخرجه النسائي في الكبرى^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)
 -واللفظ له-، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وابن الأعرابي في معجمه^(٧)،
 وابن المقري في معجمه^(٨)، وابن أخي ميمي في فوائده^(٩)، من طريق عمار بن رزيق عن
 الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْلَجَ^(١٠) النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفَرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ
 ادْلَاجًا.

(١) الحج، باب الحصب، (١/٤٤١ رقم ١٧٦٥).

(٢) الحج، باب النزول بالمحصب يوم النفر ...، (٢/٩٥١ رقم ١٣١١).

(٣) المناسك، باب نزول الحصب بعد النفر، (٤/٢٢٩ رقم ٤١٩١).

(٤) المناسك، باب نزول الحصب، (٣/٤٩٣ رقم ٣٠٦٨).

(٥) (٣/١٩٠ رقم ١٣٣٣).

(٦) (٦/٧٨) الميمنية، (٤١/٤١ رقم ٢٤٤٩٣) الرسالة.

(٧) (١/٤١٣ رقم ٨٠٤).

(٨) (ص ٧١ رقم ١٤٢).

(٩) (ص ٧٦ رقم ١٣٢).

(١٠) أدْلَجَ بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، وأدْلَجَ بالتشديد: إذا سار آخر الليل ...، ومنهم من يجعل

الإدلاج ليل كله. النهاية (١/٥٧٨).

ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، قال البوصيري^(١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم. اهـ.

٤/٧٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى قَالَ: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِالْمُحَصَّبِ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ" ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، ومسلم في صحيحه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - وهذا لفظه-، من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ولفظ البخاري: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمَنَى: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ"، يَعْنِي: ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ. اهـ.

رواه عن الزهري جماعة، منهم: الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وغيرهم، على نحو ما تقدم، فأما رواية الأوزاعي تقدم تخريجها عند البخاري ومسلم. وأما رواية شعيب بن أبي حمزة، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٥). وأما رواية يونس بن يزيد، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٦)، ومسلم في صحيحه^(٧). وأما رواية عقيل بن خالد، فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه^(٨).

(١) مصباح الزجاجة (١٤٦/٢) رقم (١٠٦٦).

(٢) الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة، (٤٠١/١) رقم (١٥٩٠).

(٣) الحج، باب استحباب التزول بالمحصب يوم النفر ...، (٩٥٢/٢).

(٤) (٥٤٠/٢) الميمنية، (٥٦٩/١٦) رقم (١٠٩٦٩) الرسالة.

(٥) الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة، (٤٠١/١) رقم (١٥٨٩).

(٦) التوحيد، باب في المشيئة والإرادة ...، (٦١٢/٣) رقم (٧٤٧٩).

(٧) الحج، باب استحباب التزول بالمحصب يوم النفر ...، (٩٥٢/٢) رقم (١٣١٤).

(٨) (٣٢٢/٤) رقم (٢٩٨٤).

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري، فقال فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُتَيْنًا: "مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ". اهـ، فجعل قوله كان يوم الفتح عند خروجه لحنين، أخرج روايته البخاري في صحيحه^(١)، فيحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك مرتين، انظر: الفتح^(٢)، ويحتمل أن إبراهيم بن سعد أخطأ فيه، وخالف أصحاب الزهري؛ لأن مخرج الحديث واحد، فتكون لفظة حنين شاذة، والله أعلم.

٥/٧٤٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ - فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟"، ثُمَّ قَالَ: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ"، ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء أيضاً بلفظ أنه كان في زمن الفتح، أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، ومسلم في صحيحه^(٦)، من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري به، ومحمد بن أبي حفصة وهو أبو سلمة البصري، تقدم أنه صدوق يخطيء، فهو لا يقارن بمعمر بن راشد، فرواية معمر مقدمة عليه، انظر: الفتح^(٧).

٦/٧٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

(١) المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، (٢/٤٤٤ رقم ٤٢٨٥).

(٢) (١٩٣/٧) (١٥/٨)، فقد حملة على التعدد، والله أعلم.

(٣) الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ...، (٢/٨٨ رقم ٣٠٥٨).

(٤) الحج، باب التزول بمكة للحاج ...، (٢/٩٨٤).

(٥) المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، (٢/٤٤٣ رقم ٤٢٨٢).

(٦) الحج، باب التزول بمكة للحاج ...، (٢/٩٨٥).

(٧) (١٥/٨).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر به، وهو حديث صحيح.

وجاء الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، من طريق خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المَحْصَبِ؟، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وهو حديث مرسل.

قال الحافظ^(٣): قوله: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر، هو عن النبي ﷺ مرسل، وعن عمر منقطع، وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولاً. اهـ.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، وابن حزم في حجة الوداع^(٧)، من طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً^(٨)، ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٧/٧٤٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَزِلَّ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَتَزَلَّ.

تخريج الحديث:

- (١) الحج، باب استحباب التزول بالمحصب يوم النفر ...، (٢/٩٥١ رقم ١٣١٠).
- (٢) الحج، باب التزول بذئ طوى قبل أن يدخل مكة ...، (١/٤٤٢ رقم ١٧٦٨).
- (٣) الفتح (٣/٥٩٢).
- (٤) المناسك، باب التحصيب، (٢/٣٥٣ رقم ٢٠١٢-٢٠١٣).
- (٥) (٢/٢٩، ١٠٠، ١١٠، ١٢٤) الميمنية، (١٠/٢٤٧ رقم ٦٠٦٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٤٨٢٨، ٥٧٥٦، ٥٨٩٢).
- (٦) (٥/٢٦٩ رقم ٥٦٦٨).
- (٧) (ص ١٦٧ رقم ١٩٨).
- (٨) الهَجْعُ والهَجْعَةُ والهَجِيع: طائفة من الليل. والهَجُوع: النوم ليلاً. النهاية (٢/٨٩٤).

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن أبي رافع به، إلا أنهم اختلفوا في سماع سليمان بن يسار من أبي رافع، فقد نفاه بعضهم، انظر: تحفة التحصيل^(٢)، ولم يأت في صحيح مسلم ما يدل على سماعه منه، والله أعلم.

٨/٧٤٣- عن عمر بن الخطاب قال: من السنة النزول بالأبطح عشية النفر.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجل حدثنا عبدالله بن محمد الأذرمي حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب به، ورجاله ثقات، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، والأسود هو ابن يزيد النخعي، وقول الصحابي: من السنة كذا، تقدم أنه مرفوع.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن سفيان إلا القاسم الجرمي. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. اهـ، كذا قال -رحمته-، والأولى أن يقال: إسناده صحيح، لأن رجاله كلهم ثقات.

فالحديث إسناده صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة^(١)، والله أعلم.

(١) الحج، باب استحباب التزول بالخصب يوم النفر...، (٢/٩٥٢ رقم ١٣١٣).

(٢) (ص ١٧٣-١٧٥)، بل قال الذهبي: يعد سماعه منه. الرد على ابن القطان (ص ٣٠ رقم ١٤)، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ، ذكر الحافظ أنه مات في أول خلافة علي على الصحيح، انظر: التقريب (رقم ٨١٥٠)، وأما ابن زبر فذكر أنه وفاته سنة ٤٠ هـ، انظر: تاريخ مولد العلماء (ص ٥٤)، وأما ولادة سليمان بن يسار فمختلف فيها فقيل: سنة ٢٧، أو بعدها، انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٢٨)، فعلى قول الحافظ يكون سنه عند وفاة أبي رافع صغيراً، نحو سبع سنين، فلا يحتل منه، وعلى قول ابن زبر يكون أكبر من ذلك، إلا أن الحافظ أشار في تهذيب التهذيب -الموضع نفسه- أنه صرح بالسماع من أبي رافع عند ابن أبي خيثمة في تاريخه، وهو يقوي قول ابن زبر أن وفاة أبي رافع تأخرت إلى سنة ٤٠ هـ، والله أعلم.

(٣) (١١/٤ رقم ٣٤٨٣).

(٤) المجموع (٣/٢٨٢).

(١) (رقم ٢٦٧٥).

التوفيق بين أحاديث هذا المبحث:

اختلف أهل العلم في حكم نزول المحصب -الأبطح- ليلة النفر، هل هو سنة وهو قول جمهور أهل العلم، ويؤيده حديث أنس وعمر بن الخطاب وابنه عبدالله، أم أنه حصل اتفاقاً من النبي ﷺ؛ لأنه أسمع لخروجه إلى المدينة؟، والذي يظهر أنه لا يمنع أن يكون حصل الأمران، فهو ﷺ قصد النزول بهذا الموضع، فكان سنة، وهو أيضاً أسمع لخروجه من هذه الجهة، ولعل من نفى أنه سنة أي أنه ليس النزول في المحصب سنة من أفعال الحج والنسك، ومن أثبته قصد بذلك أن السنة هنا قصد النبي ﷺ هذا المكان والتزول به يدل على استحبابه، قال ابن كثير^(١): والمقصود أن هؤلاء كلهم اتفقوا على نزول النبي ﷺ في المحصب لما نفر من منى، ولكن اختلفوا فمنهم من قال: لم يقصد نزوله، وإنما نزله اتفاقاً ليكون أسمع لخروجه، ومنهم من أشعر كلامه بقصده ﷺ نزوله، وهذا هو الأشبه وذلك أنه ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وكانوا قبل ذلك ينصرفون من كل وجه كما قال ابن عباس فأمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت -يعني: طواف الوداع-، فأراد ﷺ أن يطوف هو ومن معه من المسلمين بالبيت طواف الوداع، وقد نفر من منى قريب الزوال، فلم يكن يمكنه أن يحج البيت في بقية يومه، ويطوف به ويرحل إلى ظاهر مكة من جانب المدينة، لأن ذلك قد يتعذر على هذا الجمل الغفير، فاحتاج أن يبيت قبل مكة، ولم يكن منزل أنسب لمبئته من المحصب، الذي كانت قريش قد عاقدت بني كنانة على بني هاشم وبني المطلب فيه، فلم يرم الله لقريش أمراً بل كتبهم وردهم خائبين، وأظهر الله دينه ونصر نبيه وأعلا كلمته، وأتم له الدين القويم، وأوضح به الصراط المستقيم، فحج بالناس وبين لهم شرائع الله وشعائره، وقد نفر بعد إكمال المناسك، فترل في الموضع الذي تقاسمت قريش فيه على الظلم والعدوان والقطيعة، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة، وقد كان بعث عائشة أم المؤمنين مع أخيها عبدالرحمن ليعمرها من التنعيم، فإذا فرغت أخته، فلما قضت عمرتها ورجعت أذن في المسلمين بالرحيل إلى البيت العتيق. اهـ، وانظر: مرقاة المفاتيح^(١).

(١) البداية والنهاية (١٨١/٥-١٨٢).

(١) (٥٥٣/٥-٥٥٤).

وقال الزرقاني^(١): لكن لما نزل به النزول به مستحباً اتباعاً له؛ لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده، وإليه ذهب مالك والشافعي والجمهور، فالحاصل أن من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبتته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله لا الإلزام بذلك. اهـ.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٤٣/٢)، وانظر: الفتح (٥٩١/٣).

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة في صفة الحج كاملة،
وذكر صفة حجة الوداع.

١/٠٠٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٢٢٠)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٧٤٤- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؟، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَاعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ -وَهُوَ أَعْمَى-، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ^(٣) مَلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنَ

(١) الحج، باب من ساق البدن معه، (١/٤٢٥ رقم ١٦٩١).

(٢) الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، (٢/٩٠١ رقم ١٢٢٧).

(٣) النساجة: ضرب من الملاحف المنسوجة. النهاية (٢/٧٣٥).

صَعَرَهَا. ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(١)، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يَتمسُّ أن يأتي برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟، قال: "اغتسلي واستغفري"^(٢) بثوب وأحرمي"، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القِصواء، حتى استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: "ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والتَّعَمَّة لك والملك، لا شريك لك"، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تليته، قال جابر رضي الله عنه: لَسْنَا نَنوي إلا الحج، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمرة. حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نعد إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٣)، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول -ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ-: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤)، و﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٥)، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا

(١) المشجب: عيدان تُضم رؤوسها، ويُفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. النهاية (١/٨٤٣).

(٢) هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. النهاية (١/٢١١-٢١٢).

(٣) البقرة (آية: ١٢٥).

(٤) الإخلاص (آية: ١).

(٥) الكافرون (آية: ١).

وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿١﴾ "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، فَبَدَأَ بِالْصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى
 الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ
 عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ"، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ - قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ نَزَلَ
 إِلَى الْمَرَّةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى
 الْمَرَّةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَّةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَّةِ، فَقَالَ:
 "لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً"، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَعَمِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى،
 وَقَالَ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ" - مَرَّتَيْنِ - "لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ"، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدَيْنِ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَكَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
 عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ - بِالْعِرَاقِ -: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ الَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ،
 فَأَحْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "صَدَقْتُ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ
 الْحَجَّ؟"، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: "فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ"،
 قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ:
 فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
 تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
 وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ
 بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ كَمَا
 كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ
 ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ

الوادي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وقال: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَدَلِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتُهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ مِنْ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟"، قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: "أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ"، كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظُعْنٌ يَجْرَيْنِ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبْضَعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَةِ الظَّهَرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: "انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنْزَعْتُ مَعَكُمْ"، فَنَاولُوهُ دُلُوءًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه به، وهو حديث صحيح، وقد تقدم مفرقاً في عدة مواضع من البحث. وروى هذا الحديث جماعة، وعند بعضهم زيادات على بعض، وقد جمع هذه الألفاظ الشيخ الألباني في كتابه: حجة النبي ﷺ، فليراجعه لمن أراد ذكر تفاصيل ألفاظ هذا الحديث، والله اعلم.

٣/٠٠٠- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: "هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف"، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، [لَا] يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ"، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ"، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: "هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ"، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَنْعَمَ، قَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفِيَجْزِيءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْ أَبِيكَ"، قَالَ: وَلَوْ عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَّيْتَ عَنْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟، قَالَ: "رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً،

(١) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

فلم آمن الشيطان عليهما"، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إني أفضتُ قبلَ أن أحلقَ؟ قال: "احلق أو قصر ولا حرج"، قال: وجاء آخرُ فقال: يا رسول الله، إني ذبحتُ قبلَ أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج"، قال: ثم أتى البيتَ فطافَ به، ثم أتى زمزمَ، فقال: "يا بني عبدالمطلب، لولا أن يغلبكمُ الناسُ عليه لترعتُ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢) -واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، والبخاري في مسنده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، والضياء في المختارة^(٨) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٢)، وروى هذا الحديث جمع من أصحاب كتب السنة، واقتصر بعضهم على بعض الحديث، ورواه بعضهم مطولاً، وذكرت هنا موضع الشاهد منه، والحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا الفصل.

(١) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٣٢٣/٢) رقم ١٩٢٢.

(٢) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢٢١/٢) رقم ٨٨٥، وما بين معقوفين من جامع الأصول (٢٤٨/٤).

(٣) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٤٦٥/٣) رقم ٣٠١٠.

(٤) (٧١/١، ٧٥-٧٦، ١٥٧) الميمنية، (٥٤٤/١) رقم ٥٢٥ الرسالة، وانظر: (رقم ٥٦٢، ١٣٤٨).

(٥) (١٦٤/٢) رقم ٥٣١-٥٣٢.

(٦) (١٨٧/١) رقم ٣٠٧ (٢٧٦/١) رقم ٥٤٠.

(٧) (٨٩/٧).

(٨) (٢٤٠/٢) رقم ٦١٩.

الباب الخامس: الأحاديث الواردة فيما يتعلق بالهدي
والفدية، وفيه فصلان:
الفصل الأول: الأحاديث الواردة المتعلقة بالهدي.
الفصل الثاني: الأحاديث الواردة المتعلقة بالفدية.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة المتعلقة بالهدي.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في الهدي.

المبحث الثاني: ما ورد في الإشعار والتقليد.

المبحث الثالث: ما ورد في الذبح.

المبحث الرابع: ما ورد في الأكل من الهدي والإدخال منه.

المبحث الخامس: ما ورد فيما يعطى من الهدي.

المبحث السادس: ما ورد في ركوب الهدي.

المبحث السابع: ما ورد في المقيم ببلده إذا أهدى إلى البيت،

هل يكون محرماً أم لا؟.

المبحث الأول: ما ورد في الهدي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد فيما يجب من الهدي في الأنساك.

المطلب الثاني: ما ورد في أن الرجل يهدي أفضل ما عنده.

المطلب الثالث: ما ورد فيما يجزئ من الهدي وما لا يجزئ.

المطلب الرابع: ما ورد في كم يجزئ الاشتراك في الهدي.

المطلب الخامس: ما ورد في توزيع الهدي، وعدم إعطاء الجزار منها شيئاً.

المطلب السادس: ما ورد في الصوم عمن لا يجد الهدي.

المطلب الأول: ما ورد فيما يجب من الهدى في الأنسك.

١/٠٠٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ" ...، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) - واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٢٢٠)، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء عن ابن عمر حديث آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق خطاب بن القاسم عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يتمتعن، وأمرَ لهنَّ بالبقر. وفي إسناده خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري تقدم أنه سيء الحفظ، خلط بآخره، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٢١٥).

٢/٠٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: "بِمَا أَهْلَلْتُمْ؟"، قَالَ: بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ".

تخريج الحديث:

(١) الحج، باب من ساق البدن معه، (٤٢٥/١) رقم (١٦٩١).

(٢) الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ...، (٩٠١/٢) رقم (١٢٢٧).

(٣) (٢٠/٢) رقم (١٠٩٥).

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) -واللفظ له-، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٢١٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/٠٠٠- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟، قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، وتقدم تخريجه (برقم: ٢١٤)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٤/٠٠٠- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: "أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً"، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟، فَقَالَ: "افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ؛ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٦)، تقدم تخريجه (برقم: ٩٢)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) الحج، باب من أهل في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١/٣٩٢ رقم ١٥٥٨).

(٢) الحج، باب إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه، (٢/٩١٤ رقم ١٢٥٠).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٥ رقم ١٥٦٦).

(٤) الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، (٢/٩٠٢ رقم ١٢٢٩).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٦ رقم ١٥٦٨).

(٦) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٨٤).

وجاء عن جابر من طريق آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢٠٢).

٥/٠٠٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ٢١١)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء عن عائشة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٥)، من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوُّفًا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ، ... الحديث، وتقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ١٣٦)، واقتصرت هناك على موضع الشاهد منه، وهنا كذلك.

(١) الحج، باب الاشتراك في الهدي ...، (٢/٩٥٦).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ...، (١/٤٢٩ رقم ١٧٠).

(٣) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٦).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج ...، (١/٣٩٤ رقم ١٥٦١).

(٥) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٧).

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في الصحيح^(٢)، من طريق عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا". تقدم تخريجه تحديث حديث (برقم: ١٣٦)، وقد اقتضت هناك على موضع الشاهد.

٦/١٠٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ". فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَبَ عَلَيْكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الصحيح^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ٢١٦)، وهو حديث صحيح.

٧/٧٤٥ - عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبَحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ، - قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ: فَيُرَوِّحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنًى، فَقَالَ جَابِرٌ: بِكَفِّهِ -، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: "بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنَّ أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ"، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟، فَقَالَ: "لَا بَلْ لِلْأَبْدِ"، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَبَيْكَ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

تخريج الحديث:

(١) في عدة مواضع؛ منها: التمني، باب قول النبي ﷺ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ"، (٥٤٣/٣ رقم ٧٢٢٩).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٨٧٠/٢).

(٣) الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ...، (٩٠٧/٢ رقم ١٢٣٦).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر، وعن طاووس عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح، وقد تقدم حديث جابر، وهو متفق عليه، ولذا رُفِّعَ الحديث برقم واحد.

وجاء عن ابن عباس، من طرق أخرى؛ منها: أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) معلقاً مجزوماً به، ووصله الحافظ في تعلق التعليل^(٣)، من طريق عثمان بن غيات عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ"، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٤)، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ ... الحديث، وهو حديث صحيح. تقدم تخريج (برقم: ٤٩٧).

٤٦٧/٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - واللفظ له -، والنسائي في الكبرى^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل^(٥)، وابن أخي ميمي في فوائده^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، وابن حزم في حجة الوداع^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٠)، وابن البخاري في مشيخته^(١١)، والذهبي في السير^(١٢)، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

(١) الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، (١/٢٢٩ رقم ٢٥٠٥-٢٥٠٦).

(٢) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، (١/٣٩٧ رقم ١٥٧٢).

(٣) (٣/٦٢-٦٤).

(٤) القرعة (آية: ١٩٦).

أبي هريرة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الوليد بن مسلم مدلس، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة، وقال^(١٣): موصوف بالتدليس الشديد. اهـ، وقد صرح بالسماع عند ابن ماجه والبيهقي، وقال البيهقي عقبه: فإن كان قوله: حدثنا الأوزاعي محفوظاً، صار الحديث جيداً. اهـ، نعم رواه عنه عند ابن ماجه عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف بـ: "دُحيم"، وهو ثقة حافظ متقن، كما في التقريب^(١٤)، فتكون هذه اللفظة محفوظة، والله أعلم.

ولم ينفرد الوليد بن مسلم به، فتابعه عليه إسماعيل بن سَمَاعَة، فرواه عن الأوزاعي بنحوه، وفي متنه زيادة: وكن متمتع لم يسم عدتهن. اهـ، أخرج روايته ابن حبان كما في الإحسان^(١٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٦)، وإسماعيل بن سَمَاعَة هو ابن عبد الله بن

(١) المناسك، باب هدي البقر، (٢/٢٤٩ رقم ١٧٥١).

(٢) المناسك، باب النحر عن النساء، (٤/٢٠٥ رقم ٤١١٤).

(٣) الأضاحي، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، (٣/٥٣٤ رقم ٣١٣٣).

(٤) (٤/٢٨٨ رقم ٢٩٠٣).

(٥) (ص ٥٠٤ رقم ٦٣٠).

(٦) (ص ٤٣ رقم ٣٠)، وانظر: (رقم ٣٦٥).

(٧) (١/٤٦٧)، وفي إسناده سقط، يدل عليه أن البيهقي رواه من طريقه بالإسناد بتمامه.

(٨) (ص ١٤٠ رقم ١٥٣)، وانظر: (رقم ٣١٧).

(٩) (٤/٣٥٤).

(١٠) (٤/٥٠٠).

(١١) (١/٧٣٢ رقم ٣٢٨).

(١٢) (٩/٢١٩).

(١٣) طبقات المدلسين (ص ٧٩)، ووصفه أيضاً: كثير التدليس والتسوية. التقريب (رقم ٧٥٠٦).

(١٤) (رقم ٣٨١٧).

(١٥) (٦/١٢٧ رقم ٣٩٩٧).

(١٦) (٤/٥٠٠).

سَمَاعَةُ العدوي مولا هم الرملي، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة، قديم الموت، من الثامنة. اهـ.

قال البخاري^(٢): الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي، وأراه أخذه عن يوسف بن السفر، ويوسف ذاهب الحديث، وضعف محمد هذا الحديث. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي عقبه: تفرد به الوليد بن مسلم، ولم يذكر سماعة فيه عن الأوزاعي، ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر، والله أعلم. اهـ، وقال ابن عبد البر عقبه: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت. اهـ، وقال الحافظ^(٣): وهو شاهد قوي. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، ولا يضره وجود الوليد بن مسلم؛ لأنه متابع في هذا الحديث، ويشهد له حديث جابر وحديث عائشة المتقدمان، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٤)، والله أعلم.

٩/٠٠٠ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ صَنَعْتَ؟"، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ، قَالَ: "فَأَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ"، قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ".

تخريج الحديث:

(١) (رقم ٤٦٢).

(٢) العلل الكبير (ص ١٣٣ رقم ٢٢٨)، ويوسف بن السفر متروك، انظر: لسان الميزان (٧/٣٩٠ رقم ٩٥٠٤)، ولم يجزم البخاري به، فلذا قال البيهقي: كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف. اهـ، ولا يضر هنا كما قدمت بأن الوليد صرح بالسماع، وكذا له متابع، والله أعلم.

(٣) الفتح (٣/٥٥١).

(٤) (٤٣١/٥ رقم ١٥٣٧).

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والنسائي في سننه^(٢) -اللفظ له-، والطبراني في الأوسط^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٢٢٥)، وأنه حديث حسن الإسناد، إلا لفظة: "وقرنت"، فتكون شاذة؛ لأن الحديث جاء عن غير واحد من الصحابة؛ منهم: أنس، ليست فيه هذه اللفظة، والله أعلم.

١٠/٠٠٠- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهلك رسول الله ﷺ بالحج والعمرة في حجة الوداع، وساق معه الهدى، وأهلك ناس معه بالعمرة، وساقوا الهدى، وأهلك ناس بالعمرة، ولم يسوقوا، هدياً قالت عائشة: فكنت ممن أهلك بالعمرة، ولم أسق هدياً، فلما قدم النبي ﷺ قال: "من كان منكم أهلك بالعمرة فساق معه الهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ولا يحل منه شيء حرم منه؛ حتى يقضي حجه، وينحر هديه يوم النحر، ومن كان منكم أهلك بالعمرة، ولم يسق معه هدياً، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم ليفيض وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله"، قالت عائشة: فقدم رسول الله ﷺ الحج الذي خاف فوته وأخر العمرة.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٥)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٢٣١)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث منكر؛ لمخالفة صالح بن أبي الأخضر فيه، إلا أن بعض جملة جاء ما يشهد له، كما صرح بذلك ابن كثير، والله أعلم.

تنبيه:

(١) المناسك، باب في القران، (٢/٢٧٠ رقم ١٧٩٧).

(٢) مناسك الحج، باب القران، (٢/١٤٨ رقم ٢٧٢)، وانظر: (٢/١٥٧ رقم ٢٧٤٥).

(٣) (٦/٢٤٥ رقم ٦٣٠٧).

(٤) (٥/١٥).

(٥) (٦/٢٤٣) الميمنية، (٤٣/١٨٣ رقم ٢٦٠٦) الرسالة.

جاء في هذا المطلب أحاديث كثيرة تقدم أكثرها في الفصل الثاني من الباب الثاني،
فلتراجع هناك، فيغني عن إعادتها، والله أعلم.

المطلب الثاني: ما ورد في أن الرجل يهدي أفضل ما عنده.

١/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فِيهَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) -واللفظ له-، والطبراني في الكبير^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٣١)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، من أجل ابن أبي لیلی والانقطاع بين الحكم ومقسم، وهو حديث حسن لغيره للمتابعة، والله أعلم.

وجاء عن ابن عباس من طريق آخر، أخرجه أبو داود في سننه^(٦) -وهذا لفظه-، وأحمد في مسنده^(٧)، والبزار في مسنده^(٨)، والطبري في تاريخه^(٩)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١١)، والطبراني في الكبير^(١٢)، والحاكم في المستدرک^(١٣)،

(١) المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، (٣/٥٠٣ رقم ٣٠٧٦)، ورواه مختصراً (٣/٥١٤ رقم ٣١٠٠).

(٢) (١/٢٦٩، ٣١٤) الميمنية، (٤/٢٤٩ رقم ٢٤٢٨) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٨٨٠).

(٣) (١١/٢٩٩ رقم ١٢٠٥٧) (١١/٣٠٤ رقم ١٢٠٧٠).

(٤) (٣/٥٥).

(٥) (٥/٢٣٠، ٢٤٠) (٩/٢٧٢).

(٦) المناسك، باب في الهدى، (٢/٢٤٨ رقم ١٧٤٩).

(٧) (١/٢٦٠) الميمنية، (٤/١٩٣ رقم ٢٣٦٢) الرسالة.

(٨) (١١/١٧٣ رقم ٤٩١٠-٤٩١١).

(٩) (٢/٦٣٨).

(١٠) (٤/٢٨٦-٢٨٧ رقم ٢٨٩٧-٢٨٩٨).

(١١) (٤/٢٧ رقم ١٤٠٤).

(١٢) (١١/٧٥ رقم ١١١٤٧-١١١٤٨).

(١٣) (١/٤٦٧).

والبيهقي في الكبرى^(١)، وابن عبد البر في التمهيد^(٢)، من طريق ابن إسحاق قال: قال عبد الله بن أبي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَذَا يَأَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ. تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٦٣١)، وأنه حديث حسن لغيره بالطريق الأولى، وبشاهده من حديث جابر الآتي، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حجَّ ثلاثَ حجَجٍ: حجَّتَيْنِ قبل أن يهاجرَ، وحجَّةً بعدَ ما هاجرَ، ومعها عُمرةٌ، فساقَ ثلاثةً وستينَ بدنةً، وجاء عليٌّ من اليمنِ ببقِيَّتِها، فيها جملٌ لأبي جهلٍ في أنفه بُرَّةٌ من فضَّةٍ، فنحرها رسولُ اللهِ ﷺ، وأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من كلِّ بدنةٍ بيضةً، فطُبِخَتْ وشَرِبَ من مَرَقِها.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه^(٣) - واللفظ له -، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٣١)، وأنه حديث إسناده حسن، ولكن يشكك عليه أن جمل أبي جهل كان في صلح الحديبية، والله أعلم.

٣/٧٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا^(٨)، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيًّا، فَأُعْطِيتُ بِهَا

(١) (١٨٥/٥، ٢٢٩).

(٢) (٣٤٨/٦).

(٣) الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟، (١٦٨/٢ رقم ٨١٥).

(٤) (٣٥٢/٤ رقم ٣٠٥٦).

(٥) (٣٣٤/٣ رقم ٢٦٩٦).

(٦) (١٢/٥).

(٧) (٤٧٠/١).

(٨) النجيب: الفاضل من كل حيوان. النهاية (٧١٠/٢)، وأما على لفظ أحمد وغيره: البخيتة: الأنتى من الجمال البخت، والذكر بُخْتِي، وهي: جمال طوال الأعناق. النهاية (١٠٧/١).

ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ أَفْأَيُّعُهَا وَأَشْتَرَى بِشَمَنِهَا بُدْنًا؟، قَالَ: "لَا أَنْحَرُهَا إِلَّاهَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود في سننه^(٢) —واللفظ له—، وأحمد في المسند^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والضياء في المختارة^(٦)، من طريق محمد بن سلمة أخبرني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن الجهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، وفي إسناده الجهم وقيل: شهم بمعجمة ابن الجارود، قال الحافظ في التقريب^(٧): مقبول، من السادسة. اهـ، وبقية رجاله ثقات، وجاء عند أحمد وغيره، بلفظ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيَّةً أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ ... الحديث.

قال البخاري عقبه: ولا يعرف لجهم سماع من سالم. اهـ، وقال النووي^(٨): رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال البخاري: لا يعرف له سماع، مرسل. اهـ، وقال ابن القيم^(٩): وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير، وعلمه بهذه العلة. اهـ.

(١) (٢٣٠/٢)، في ترجمة الجهم بن الجارود.

(٢) المناسك، باب تبديل الهدي، (٢/٢٥١ رقم ١٧٥٦).

(٣) (١٤٥/٢) الميمنية، (١٠/٤٠٣ رقم ٦٣٢٥) الرسالة.

(٤) (٢٩٢/٤) رقم ٢٩١١.

(٥) (٢٤١/٥).

(٦) (٣١٥/١) رقم ٢٠٨.

(٧) (رقم ٩٩٠).

(٨) (٣٢٨/٨)، كذا قال —رحمته—، وليس إسناده صحيح، لوجود جهم هذا، والانقطاع بين الجهم

وسالم.

(٩) تهذيب السنن (١٧٨/٥).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل جهالة حال الجهم بن الجارود، والانقطاع بينه وبين سالم بن عبدالله، ولم يأت ما يشهد له، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

٤/٧٤٨- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلًا.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٢)، وابن سعد في الطبقات^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، من طريق موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه به، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ابن نشيط الربذي، تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وسلمة والد إياس هو ابن عمرو بن الأكوع، صحابي مشهور، انظر: الإصابة^(٥).
قال البوصيري^(٦): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل موسى بن عبيدة، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٥/٧٤٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيلٍ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه الإسماعيلي في معجمه^(١)، والسهمي في تاريخ جرجان^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣) - واللفظ له -، والخطيب في تاريخه^(٤)، من طريق سويد بن سعيد عن مالك عن

(١) (١٤٦/٢) رقم ٣٠٩.

(٢) المناسك، باب الهدى من الإناث والذكور، (٥١٥/٣) رقم ٣١٠١.

(٣) (١٠٢/٢-١٠٣)، وعنده بلفظ أطول من هذا، وفيه أنه كان في غزوة الحديبية، وذكر الحديبية لم يأت إلا من طريق ضعيف، والله أعلم.

(٤) (٢٣٩/٣) رقم ١٣٨١٧.

(٥) (٤٢٠/٤).

(٦) مصباح الزجاجة (١٥٠/٢) رقم ١٠٧٥.

الزهري عن أنس عن أبي بكر به، وفي إسناده سويد بن سعيد وهو الحديثاني تقدم أنه صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وقد خالف أصحاب مالك فرووه عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر مرسلًا، وقد رواه مالك كذا في الموطأ كما سيأتي، وهذا الحديث مما أنكره ابن معين على سويد بن سعيد، انظر: تاريخ بغداد^(٥).

قال الدارقطني^(٦): **وَوَهْمٌ فِيهِ وَهْمًا قَبِيحًا...**، والوهم فيه من الصوفي. اهـ، وقال البيهقي عقبه: لم يروه غير سويد الحديثاني، ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الأخرم وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ولم يروه عن أحمد ثقة غير الإمام أبي بكر -يعني: الإسماعيلي- **رحمته**. اهـ، وقال الخطيب -معقبًا على كلام الدارقطني-: ليس الوهم من الصوفي؛ لأنه قد توبع عليه، وإنما الوهم من سويد...، وقد حدث به غير الصوفي أيضًا عن سويد عن مالك عن الزهري فوافق الصوفي...، وحصل الحمل فيه على سويد، على أن هذا الحديث هو ما أنكره الناس قديمًا على سويد -ثم ذكر قول ابن معين-. اهـ، وقال ابن عبد البر^(٧): وهذا من خطأ سويد وغلطه. اهـ، وقال السمعاني^(٨): والحمل فيه على سويد. اهـ، وقال الحافظ^(٩): فأغرب سويد روايته له عن الزهري عن أنس، واشتهر عن الصوفي عن سويد، وخالفه غيره عن سويد، فرواه كما في الموطأ، والظاهر أن الوهم فيه من سويد. اهـ.

(١) (١/٣١٢-٣١٣)، في ترجمة أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي.

(٢) (ص ١١٤).

(٣) (٥/٢٣٠).

(٤) (٤/٨٣)، في ترجمة أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي.

(٥) (٤/٨٥)، وقال يحيى بن معين -عندما أخبر بهذا الحديث-: لو أن عندي فرسًا خرجت أغزوه -أي: سويدًا-. اهـ، وانظر: الأنساب (٣/٢٢٠).

(٦) العلل (١/٢٢٦)، ولم ينفرد الصوفي كما أشار إليه البيهقي والخطيب.

(٧) التمهيد (٦/٣٤٨).

(٨) الأنساب (٣/٢٢٠).

(٩) لسان الميزان (١/٢٥٠).

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل سويد بن سعيد ووهمه فيه، وما في هذا المطلب يُغني عنه، والله أعلم.

٦/٧٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر به، رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

قال الدارقطني^(٣): والصواب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر مرسلاً، عن النبي ﷺ. اهـ، وقال البيهقي قبله: ورواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلاً، وفيه قوة لما مضى. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الإرسال، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

تنبيه:

قال ابن عبد البر^(٤): في هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا، واختيارها وانتخابها، وأن الجمل يسمى بدنة كما أن الناقة تسمى بدنة، وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم. اهـ، قال النووي^(٥): ويجزئ في الهدى الذكر والأنثى؛ لأن المقصود اللحم،

(١) (٣٧٧/١ رقم ١٣٨)، وفي رواية يحيى بن يحيى زيادة بين مالك وعبد الله، وهي: عن نافع، ويبن ابن عبد البر أن هذا غلط من يحيى بن يحيى راوي الموطأ عن مالك، وهذه الزيادة لا توجد عند جميع من روى الموطأ عن مالك، انظر: التمهيد (٢/٢٧٤) (٦/٣٤٨).

(٢) (٢٣٠/٥).

(٣) العلل (١/٢٢٦).

(٤) التمهيد (٦/٣٤٩).

(٥) المجموع (٨/٣٢٦)، ونقله عن الشافعي.

والذكر أجود لحماً وأكثر، ويخالف الزكاة حيث لا يجزئ الذكر؛ لأن المقصود تسليم الحيوان في الزكاة حياً، لينتفع المساكين بدره ونسله وصوفه وغير ذلك. اهـ.

المطلب الثالث: ما ورد فيما يجزئ من الهدى وما لا يجزئ^(١).

١/٧٥١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ^(٢)، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "ضَحَّ بِهِ أَنْتَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وأبو الخير هو مرثد بن عبدالله الليزي.

ورواه البيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق نفسها، وزاد في آخره: "وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ"، وقال عقبه: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له؛ كما رخص لأبي بردة بن نيار. اهـ، وقال ابن القيم^(٦): هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث لذكروها ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة. اهـ، وتفرد بهذه الزيادة الراوي عن يحيى بن عبدالله بن بكير، وهو أبو عبدالله البوشنجي فرواها عنه عن الليث بها،

(١) قال ابن قدامة: ويمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية. المغني (٥/٤٦١)، وعمل أهل العلم أن يجعلوا الأحاديث الواردة فيما يجزئ من الأضاحي، في باب ما يجزئ من الهدى أيضاً، فلذا بوب ابن خزيمة، فقال: باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام، فلا تجزئ هدياً ولا ضحياً إذا كان بها بعض تلك العيوب. الصحيح (٤/٢٩٢)، ثم ذكر بعض هذه الأحاديث، وانظر: هداية السالك (٣/١٢٤٤-١٢٧٩)، البحر العميق (٣/١٧٠٠-١٧٧٠)، فيأخذ الهدى أحكام الأضاحي، فلذا ذكرت هنا أحاديث متعلقة بالأضاحي؛ لأن حكمهما واحد، والله أعلم.

(٢) العتود: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعي، وأتى عليه حول. النهاية (٢/١٥٦).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الوكالة، باب الشريك في القسمة وغيرها، (١/٥٧٢ رقم ٢٣٠٠).

(٤) الأضاحي، باب سن الأضاحي، (٣/١٥٥٥ رقم ١٩٦٥).

(٥) (٩/٢٧٠).

(٦) تهذيب السنن (٧/٥٠٠).

ويحيى بن بكير هو ثقة في الليث، انظر: التقريب^(١)، وبين الحافظ أن البوشنجي وإن كان من الأئمة الكبار إلا أن غيره رواه عن يحيى بن بكير دون هذه الزيادة، فلذا قال البيهقي هذا، فخشى أن يكون دخل عليه حديث في حديث، انظر: الفتح^(٢)، وجمع البيهقي بين الروايتين كما تقدم أن يكون رخص له كما رخص لأبي بردة، وهذا يفهم من قوله: "ضح به أنت"، أي: خصه به، انظر: الإرواء^(٣)، والله أعلم.

وجاء الحديث عن عقبة بن عامر من طرق أخرى، منها: ما أخرجها البخاري في صحيحه^(٤) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٥)، من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ^(٦)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، قَالَ: "ضَحَّ بِهَا".

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(٧) - واللفظ له -، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)،

(١) (رقم ٧٦٣٠)، والبوشنجي هو محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن، أبو عبدالله، قال الحافظ: ثقة حافظ فقيه، من الحادية عشرة. التقريب (رقم ٥٧٢٩).

(٢) (١٤/١٠)، وجمع الحافظ بقوله: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم قرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك...، وأن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجاً، والله أعلم. الفتح (١٥/١٠).

(٣) (٣٥٧/٤).

(٤) الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، (٣/١٣١ رقم ٥٥٤٧).

(٥) الأضاحي، باب سن الأضاحي، (٣/١٥٥٦).

(٦) أصل الجذع من أسنان الدواب ما كان منها شاباً فتياً، فهو في البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، ومن الضأن ما تَمَّتْ له سنة، انظر: النهاية (١/٢٤٦).

(٧) (١٥٢/٤) الميمنية، (٢٨/٦٠٦ رقم ١٧٣٨٠) الرسالة.

(٨) (١٤/٤١١ رقم ٥٧٢١).

والطبراني في الكبير^(١)، وعلقه البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق أسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن ابن المسيب عن عُبَيْة بنِ عامرٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَذَعِ؟ فَقَالَ: "ضَحَّ بِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ". وفي إسناده أسامة بن زيد وهو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني تقدم أنه صدوق يهمل، وبقية رجاله محتج بهم.

وأعله الطحاوي، فقال^(٣): فثبت أن معاذ بن عبدالله إنما أخذ عن سعيد بن المسيب، ولم نجد سعيداً حدث به عن عقبة، فقد اضطرب ذلك في سنده، وهو مضطرب في متنه أيضاً؛ لأن ابن المبارك روى عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة - فذكر الحديث المتقدم - اهـ، وقال ابن حزم^(٤): وهو من طريق وكيع من رواية أسامة بن زيد - وهو ضعيف جداً - عن مجهول. اهـ، وقال العراقي^(٥): الظاهر انقطاع روايته عن عقبة، بدليل الرواية الأخرى، قال: والرواية الأخرى مرسلة. اهـ.

وخالف أسامة بن زيد بكير بن عبدالله بن الأشج، فرواه عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضُّأْنِ. اهـ، فلم يذكر في الإسناد ابن المسيب، أخرج روايته النسائي في سننه^(٦)، وابن الجارود في المنتقى^(٧)، وابن حبان

(١) (١٧/٣٤٧ رقم ٩٥٤).

(٢) (٩/٢٧٠).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٧٨).

(٤) المحلى (٧/٣٦٥ مسألة ٩٧٥)، كذا حكم على أسامة بن زيد، ولم أقف على من ضعفه ضعفاً شديداً غيره، نعم تكلموا فيه من قبل حفظه وعابوا عليه أحاديث حدث بها، إلا أنه لا يصل إلى ما قاله ابن حزم، انظر: تهذيب التهذيب (١/١٣٥)، وأما تجهيله لمعاذ بن عبدالله بن خبيب وهو الجهني، فلم يصنع شيئاً فقد وثقه غير واحد، انظر: تهذيب الكمال (٧/١٤١)، ولم يجرحه إلا الدارقطني، فقال: ليس بذلك. سؤالات الحاكم (رقم ٤٩١)، فكيف يكون مجهولاً؟، والله أعلم.

(٥) طرح الشريب (٥/١٨٨)، ولعله قصد بالإرسال في الرواية الأخرى الانقطاع.

(٦) الضحايا، باب المسنة والجذعة، (٧/٢١٩ رقم ٤٣٨٢).

(٧) (رقم ٩٠٥).

كما في الإحسان^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣)، وبكير بن عبد الله بن الأشج هو ثقة كما في التقريب^(٤)، فروايتهم أولى من رواية أسامة بن زيد، يُحتمل أن معاذ بن عبد الله سمعه أولاً من سعيد بن المسيب، ثم لقي عقبة بن عامر فسمعه منه؛ لأن معاذ بن عبد الله هذا قد روى عن الاثنين، انظر: تهذيب الكمال^(٥)، فلا تكون هذه الرواية منقطعة، ولم يوصف بالتدليس أو الإرسال حتى لا تقبل عنعنته، انظر: التقريب^(٦)، والله أعلم.

قال الحافظ^(٧): أخرجه النسائي بسند قوي. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، وجود إسناده الألباني، انظر: الإرواء^(٨).

٢/٧٥٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَأْنُكَ شَاةٌ لَحْمٍ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا^(٩) جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: "اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ"، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ".

تخريج الحديث:

(١) (رقم ٥٩٠٤).

(٢) (٢٧٠/٩).

(٣) (١٦/٩).

(٤) (رقم ٧٦٨).

(٥) (١٤١/٧).

(٦) (رقم ٦٧٨٢)، ولم يذكره في طبقات المدلسين.

(٧) الفتح (١٥/١٠).

(٨) (٣٥٨/٤).

(٩) الداجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. النهاية (١/٥٥٤).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق خالد بن عبدالله عن مطرف عن عامر الشعبي عن البراء به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٣/٧٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ^(٣) قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَبَيْعْتُ بِهَا، ثُمَّ يَمُكْتُ حَلَالًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٤) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٥)، من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وجاء الحديث بألفاظ أخرى مقاربة.

وجاء عن عائشة أحاديث أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٦) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. تقدم تخريجه (برقم: ٢١١)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) في عدة مواضع؛ منها: الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: "ضح بالجدع من المعز..."، (١٣٣/٣ رقم ٥٥٥٦).

(٢) الأضاحي، باب وقتها، (١٥٥٢/٣ رقم ١٩٦١).

(٣) الفتل: لي الشيء؛ كليلك الحبل. لسان العرب (٥١٤/١١).

(٤) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب تقليد الغنم، (٤٢٨/١ رقم ١٧٠٣).

(٥) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه....، (٩٥٨/٢).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه....، (٤٢٩/١ رقم ١٧٠٩).

(٧) الحج، باب بيان وجوه الإحرام....، (٨٧٦/٢).

٤/٠٠٠- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٣٠)، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وليس فيه عند مسلم ذكر عدد الهدي.

٥/٧٥٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً"^(٣)، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق زهير زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر به، وهو حديث صحيح، وزهير هو ابن معاوية، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وأعل هذا الحديث ابن حزم بعننة أبي الزبير، فقال^(٥): وأما نحن فلا نصححه، لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه. اهـ، وتبعه الألباني فضعه في ضعيف سنن أبي داود^(٦)، نعم عنعنه أبو الزبير عند جميع من أخرج الحديث، ولم أجد من أعله بهذه العلة قبل ابن حزم، ولا من تابعه غير الألباني، وأحاديث المدلسين في الصحيحين تُحمل على الاتصال، تحسين الظن بهما، انظر: النكت على ابن

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب يتصدق بجلال البدن، (٤٣١/١ رقم ١٧١٨).

(٢) الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي ...، (٩٥٤/٢ رقم ١٣١٧).

(٣) المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. شرح مسلم (١١٩/١٣)، وانظر: النهاية (٨١٥/١).

(٤) الأضاحي، باب سن الأضحية، (١٥٥٥/٣ رقم ١٩٦٣).

(٥) المحلى (٣٦٤/٧ مسألة ٩٧٥).

(٦) (٣٧٤/٢ رقم ٤٨٥)، وانظر: الضعيفة (١٦٠/١-١٦٣).

الصالح^(١)، وقد صحح هذا الحديث جماعة؛ منهم: الطحاوي، فقال^(٢): وهذا حديث صحيح الإسناد. اهـ، والبغوي، وقال^(٣): هذا حديث صحيح. اهـ، وابن العراقي، وقال^(٤): ففي حديث جابر، وهو أصح هذه الأحاديث. اهـ، والحافظ، انظر: الفتح^(٥).
وقد تأوّل العلماء هذا الحديث عدة تأويلات، من أشهرها: أن هذا الحديث محمول على الاستحباب، وإلا فالجذعة من الضأن جائزة، وإن لم يتعسر وجود المسنة، انظر: شرح مسلم^(٦).

وجاء عن جابر أحاديث أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٧)، من طريق هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢٠٢).

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٨)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله - في صفة حج النبي ﷺ - قال: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها. وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث جابر المشهور بحديث صفة حجة النبي ﷺ الطويل، تقدم تخريجه بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب الرابع.

(١) (٢/٦٣٤-٦٣٦).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٧٧).

(٣) شرح السنة (٤/٣٣١).

(٤) طرح الشريب (٥/١٩٣)، وقال هذا بعد أن ذكر الأحاديث الآتية.

(٥) (١٠/١٥).

(٦) (١٣/١١٩)، وانظر: الفتح (١٠/١٥).

(٧) الحج، باب الاشتراك في الهدي ...، (٢/٩٥٦).

(٨) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(١)، والبزار في مسنده^(٢)، من طريق عبثر بن القاسم أبي زبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى البَيْتِ غَنَمًا. ورجاله محتج بهم رجال الصحيح، وأبو سفيان هو طلحة بن نافح الواسطي، انظر: التقريب^(٣).

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، وإنما يرويه أصحاب الأعمش عنه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ولم يتابع عبثر عن قوله: عن جابر. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.
٦/٧٥٥- عَنْ كُليب بن شهاب قال: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُؤَفِّي مِمَّا يُؤَفِّي مِنْهُ الشَّيْءُ"^(٥).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٦) -واللفظ له-، والنسائي في سننه^(٧)، وابن ماجه في سننه^(٨)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠)، والطبراني في الكبير^(١١)،

(١) (٣٦١/٣) الميمنية، (١٦٩/٢٣) رقم (١٤٨٩١) الرسالة.

(٢) كشف الأستار (٢٠/٢) رقم (١١٠٦)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٣) (رقم ٣٢١٤).

(٤) المجموع (٢٢٥/٣).

(٥) الشَّيْءُ من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. النهاية

(٢٢٢/١)، وانظر: المصباح المنير (ص ٨٠).

(٦) الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، (١٥٩/٣) رقم (٢٧٩٩).

(٧) الضحايا، باب المسنة والجذعة، (٢١٩/٧) رقم (٤٣٨٤-٤٣٨٣).

(٨) الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، (٥٣٧/٣) رقم (٣١٤٠).

(٩) (٤٠٨/٢) رقم (٩٣٣).

(١٠) (٣٦٨/٥) الميمنية، (٢٠٤/٣٨) رقم (٢٣١٢٣) الرسالة.

(١١) (٣٢٣/٢٠) رقم (٧٦٤).

والحاكم في المستدرک^(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، والمزي في تهذيب الكمال^(٤)، من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه به، وفي إسناده عاصم بن كليب هو ابن شهاب بن المجنون الجرمي، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق رمي بالإرجاء، من الخامسة. اهـ، وأبوه كليب، قال الحافظ في التقریب^(٦): صدوق، من الثانية. اهـ، واختلفوا في صحابي الحديث، فقد ذكر أبو داود -عقب روايته-، والحاكم كذلك أنه مجاشع، وجاء في بعض طرقه: رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ. اهـ، ومجاشع المذكور ليس من أحدهما، بل هو من بني سليم كما تقدم، وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، صحابي، انظر: الإصابة^(٧)، ولا يضر الاختلاف في الصحابة؛ لأن كلهم عدول بتعديل الله ﷻ لهم، كما تقدم مراراً.

وجاء أيضاً بلفظ: "إِنَّ الْجَدْعَةَ تُجْزَى مِمَّا تُجْزَى مِنْهُ الشَّيْءُ". اهـ.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث مختلف فيه عن عاصم بن كليب، وهو مما لم يخرجاه الشيخان رحمهما، وقد اشترطت لنفسني الاحتجاج به، والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري رحمته. اهـ، وقال ابن حزم^(٨): في غاية الصحة. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، من أجل عاصم بن كليب وأبيه، وصححه الألباني في الإرواء^(٩)، والله أعلم.

(١) (٢٢٦/٤).

(٢) (٢٦٠٩/٥) رقم (٦٢٨٤).

(٣) (٢٧١-٢٧٠/٩).

(٤) (٣٤/٧)، في ترجمة مجاشع بن مسعود.

(٥) (رقم ٣٠٩٢).

(٦) (رقم ٥٦٩٦).

(٧) (٥١١/٩).

(٨) المحلى (٣٦٧/٧) مسألة (٩٧٥).

(٩) (٣٥٩/٤) رقم (١١٤٦).

٧/٧٥٦- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ، فَقَالَ: "أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظُلْعَيْهَا"^(١)، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي"^(٢). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَنِ نَقْصٌ. قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وأبو داود في سننه^(٤) -واللفظ له-، والترمذي في جامعه^(٥)، النسائي في سننه^(٦)، وابن ماجه في سننه^(٧)، والطيالسي في مسنده^(٨)، وابن الجعد في مسنده^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠)، والدارمي في سننه^(١١)، وابن الجارود في المنتقى^(١٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٣)، والرويان في مسنده^(١٤)، والدولابي في الكنى

(١) الظَّلَع: العرج. النهاية (١٤١/٢).

(٢) النَّقْيُ: الْمُخُ... لَا تُنْقِي: أي التي لَا مُخَّ لها، لضعفها وهزلها. النهاية (٧٩١/٢).

(٣) (١/٦)، في ترجمة عبيد بن فيروز.

(٤) الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، (٣/١٦١ رقم ٢٨٠٢).

(٥) الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، (٣/١٦٢ رقم ١٤٩٧).

(٦) الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، (٧/٢١٤ رقم ٤٣٦٩)، وانظر: (رقم ٤٣٧٠).

(٧) الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، (٣/٥٣٩ رقم ٣١٤٤).

(٨) (٢/١١١ رقم ٧٨٥).

(٩) (رقم ٨٧٣).

(١٠) (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠) الميمنية، (٣/٤٦٨ رقم ١٨٥١٠) الرسالة، وانظر: (رقم ١٨٥٤٢).

(١١) (١٨٥٤٣، ١٨٦٦٧).

(١٢) (٢/٦٥ رقم ١٩٥٠).

(١٣) (رقم ٤٨١، ٩٠٧).

(١٤) (٤/٢٩٢ رقم ٢٩١٢).

(١٥) (١/٢٧٢ رقم ٤٠١).

والأسماء^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، وابن حبان كما في الإحسان^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه^(٦)، وابن عبد البر في التمهيد^(٧)، وابن عساكر في تاريخه^(٨)، والمزي في تهذيب الكمال^(٩).

كلهم من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز به، ورجاله ثقات. قال أحمد^(١٠): ما أحسنه من حديث. اهـ، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه؛ لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة، ولم يخرجها. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن^(١١): هذا الحديث صحيح. اهـ.

ولم ينفرد سليمان بن عبد الرحمن وهو ابن عيسى البصري به، فتابعه عليه عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "أَرْبَعًا" -وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-: "الْعُرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ

(١) (٢/٦٨٠ رقم ١١٩٧).

(٢) (٤/١٦٨ رقم ٦١٨٩-٦١٩٠).

(٣) (٧/٥٦٥ رقم ٥٨٨٩)، وانظر: (رقم ٥٨٩٢).

(٤) (١/٤٦٧-٤٦٨).

(٥) (٥/٢٤٢) (٩/٢٧٤).

(٦) (ص ٤٠٢ رقم ٥٦٧).

(٧) (٧/٣٠٠-٣٠١).

(٨) (٢٢/٣٤٨-٣٤٩)، في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن أبي عمير.

(٩) (٥/٧٨)، في ترجمة عبيد بن فيروز.

(١٠) البدر المنير (٩/٢٨٦)، ولم أقف عليه في كتبه.

(١١) البدر المنير (٩/٢٨٦).

مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ^(١) الَّتِي لَا تُنْقِي"، أخرج روايته مالك في الموطأ^(٢) —واللفظ له—، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والدارمي في سننه^(٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والبغوي في شرح السنة^(٩).

والحديث من رواية عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، وذكر أهل العلم أن عمراً لم يسمعه من عبيد بن فيروز، وإنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد به، فأسقط مالك سليمان من الإسناد —وسياقي ذكر أقوال الأئمة قريباً—، ويدل عليه أن ابن وهب رواه عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن به، أخرج روايته النسائي في سننه^(١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١١)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٣)، وابن عساكر في تاريخه^(١٤)، وانظر: النكت على ابن الصلاح^(١٥).

(١) الْعَجْفَاءُ: هِيَ الْمَهْزُولَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَغَيْرَهَا. النهاية (١٦٤/٢).

(٢) (٤٨٢/٢) رقم (١).

(٣) (٢/٦)، في ترجمة عبيد بن فيروز.

(٤) (٣٠١/٤) الميمنية، (٦١٥/٣٠) رقم (١٨٦٧٥) الرسالة.

(٥) (٦٥/٢) رقم (١٩٤٩).

(٦) (٤٨٤/٢).

(٧) (١٦٨/٤) رقم (٦١٨٨).

(٨) (٢٧٣/٩).

(٩) (٣٣٩/٤) رقم (١١٢٣).

(١٠) الضحايا، باب العجفاء، (٢١٥/٧) رقم (٤٣٧١).

(١١) (١٦٨/٤) رقم (٦١٨٧).

(١٢) (٥٦٦/٧) رقم (٥٨٩١).

(١٣) (٣٠٠/٧).

(١٤) (٣٤٩/٢٢)، في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن.

(١٥) (٦١٩/٢-٦٢٠)، ذكره عند بيان التفرقة بين التسوية والتدليس.

قال علي بن المديني^(١): عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر، ولم ندر ألقبه عمرو بن الحارث أم لا؟، فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز. اهـ، وقال أبو حاتم^(٢): نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً، إنما هو: عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي ﷺ. اهـ، وقال ابن حبان^(٣): يُروى هذا الخبر عن مالك عن عمرو بن الحارث، وأخطأ فيه لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد. اهـ، وقال ابن عبد البر^(٤): هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه. اهـ، وهو كما قالوا.

رواه عن سليمان بن عبد الرحمن جماعة من الثقات؛ منهم: شعبة وعمرو بن الحارث على الصحيح ويزيد بن أبي حبيب -تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث-. ورواه الليث -في رواية عبد الله بن وهب عنه- ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي الوليد الطيالسي عنه مثل رواية من تقدم ذكرهم -تقدم تخريج روايته عند من تخريج الحديث-، وخالفهم عمر بن عثمان، فرواه عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز به، فأدخل في الإسناد القاسم مولى خالد بن يزيد، أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير^(٥)، والرويان في مسنده^(٦)،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٣/٩).

(٢) علل الحديث (رقم ١٦٠٤).

(٣) الإحسان (٥٦٦/٧).

(٤) التمهيد (٢٩٩/٧-٣٠٠).

(٥) (١/٦)، في ترجمة عبيد بن فيروز.

(٦) (٢٧٢/١ رقم ٤٠٢).

والبيهقي في الكبرى^(١)، وعمر بن عثمان هو ابن عمر بن موسى التيمي، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق... من الثامنة. اهـ، فلا يقارن بمن تقدم ذكرهم، وخالفوه على روايته، فرواية الجماعة أولى من روايته، والله أعلم.

ورجح هذه الطريق ابن المديني، وأما البخاري فتعقب شيخه، ورجح الطريق الأولى، وقال^(٣): وما أرى هذا بشيء؛ لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب روى عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء، وهذا عندنا أصح. اهـ، وقال ابن عبد البر^(٤): وروى هذا الحديث عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز، فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره، وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز، وشعبة موضعه من الإتيان والبحث موضعه، وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك، والله أعلم. اهـ.

وله متابعة ضعيفة أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، ولم يسوقا لفظه، وفي إسناده أيوب بن سويد وهو الرملي، أبو مسعود الحميري، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق يخطيء، من التاسعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) (٢٧٤/٩).

(٢) (رقم ٤٩٨١).

(٣) انظر: العلل الكبير (ص ٢٤٧ رقم ٤٤٦)، وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤/٩).

(٤) التمهيد (٣٠١/٧).

(٥) (١٦٩/٤ رقم ٦١٩١).

(٦) (٢٢٣/٤).

(٧) (رقم ٦٢٠).

إلا أنه خالف شيبان بن عبد الرحمن، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الأضاحي، فقال رسول الله ﷺ: "أكره العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالتها، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرهما". أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد^(١)، وذكرها أبو حاتم في علل الحديث^(٢)، ورجحها - كما سيأتي قوله -؛ لأن شيبان أرجح من أيوب، وإسماعيل بن أبي خالد الفدكي لم يدرك البراء، انظر: تحفة التحصيل^(٣)، فتكون هذه الرواية أولى من رواية أيوب بن سويد، فتكون منقطعة، إلا أنها تصلح للمتابعات أيضاً.

قال أبو حاتم^(٤): هذا حديث باطل، إنما يروي يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي عن البراء مرسلاً. اهـ، وقال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه... وأصححه حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. اهـ، وتعقبه الذهبي بقوله^(٥): أيوب ضعفه أحمد...، فكيف تقول هذا، وتصحح حديثه؟. اهـ.

فالحديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح، صححه غير واحد تقدم ذكرهم، وصححه الألباني في الإرواء^(٦)، والله أعلم.

٨/٧٥٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَدْعٌ، قَالَ: "ضَحٌّ بِهِ"، فَضَحَّيْتُ بِهِ.

تخريج الحديث:

-
- (١) (٣٠١/٧).
 - (٢) (رقم ١٦٠٨).
 - (٣) (ص ٢٨-٢٩).
 - (٤) علل الحديث (رقم ١٦٠٨).
 - (٥) تلخيص المستدرک (٢٢٣/٤).
 - (٦) (٣٦١/٤ رقم ١١٤٨).

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والبزار في مسنده^(٣)، وابن حبان كما في الإحسان^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وفي الأوسط^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، والمزي في تهذيب الكمال^(٩)، من طريق محمد بن إسحاق عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني به، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم أنه مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود وغيره، فانتفت علة التدليس، وشيخه عمارة بن عبد الله بن طعمة وهو المدني، قال الحافظ في التقريب^(١٠): مقبول، من السادسة. اهـ، جاء عند بعضهم زياد في متنه: عَتُودًا جَذَعًا مِنْ الْمَعَزِ. اهـ، ولا يضر هنا؛ لأن العتود هو من أولاد المعز كما تقدم، وانظر: شرح مسلم^(١١).

قال النووي^(١٢): وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، وكما تقدم في سنده رجل مقبول، فكيف يكون سنده جيد أو حسن؟، والله أعلم.

(١) الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، (٣/١٥٩ رقم ٢٧٩٨).

(٢) (٥/١٩٤) الميمنية، (٣٦/٢٠ رقم ٢١٦٩٠) الرسالة.

(٣) (٩/٢٣٤ رقم ٣٧٧٦).

(٤) (٧/٥٥٨ رقم ٥٨٦٩).

(٥) (٥/٢٤٢ رقم ٥٢١٧-٥٢٢٠).

(٦) (١/٧٥ رقم ٢١٠).

(٧) (٣/١١٩١ رقم ٣٠١٣).

(٨) (٩/٢٧٠).

(٩) (٥/٣٢٧)، في ترجمة عمارة بن عبد الله بن طعمة.

(١٠) (رقم ٤٨٨٦).

(١١) (١٣/١٢١).

(١٢) شرح مسلم (١٣/١٢١).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عمارة بن عبدالله بن طعمة، وهو حديث حسن لغيره، لشاهده من حديث عقبة بن عامر المتقدم، وسيأتي في آخر المطلب الجمع بين أحاديثه، والله أعلم.

٩/٧٥٨- عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: "يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الصَّائِنِ أَضْحِيَّةً".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١) -واللفظ له-، ومسدد كما في الإتحاف^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة^(٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، وابن الأعرابي في معجمه^(٧)، وابن قانع في معجمه^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، من طريق محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه حدثني أم بلال بنت هلال عن أبيها به، وفي إسناده أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال الحافظ في التقریب^(١٢): مقبولة،

(١) الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، (٣/٥٣٧ رقم ٣١٣٩).

(٢) (٥/٣١٥ رقم ٤٧٤٥).

(٣) (٦/٣٦٨ الميمية، (٤٤/٦٣٢ رقم ٢٧٠٧٢) الرسالة، وانظر: (٢٧٠٧٣ رقم ٢٧٠٧٣).

(٤) (٥/٤٢٧).

(٥) (٦/١٦٦ رقم ٣٣٩٥).

(٦) (١٤/٤١٤ رقم ٥٧٢٣).

(٧) (٣/١٠٤٦ رقم ٢٢٥١).

(٨) (٣/٢٠٣)، وعنده: عن أبيه، بدل: عن أمه، وأخرجه من نفس طريق ابن ماجه، ولعله تصحيف؛

لأن عند جميع من أخرج الحديث عن أمه، وليس عن أبيه، وقد أعل هذا الحديث بها، والله أعلم.

(٩) (٢٥/١٦٤ رقم ٣٩٧)، وعنده كذلك: عن أبيه.

(١٠) (٥/٢٧٥٠ رقم ٦٥٥١) (٦/٣٤٧٥ رقم ٧٨٨٧).

(١١) (٩/٢٧١).

(١٢) (رقم ٨٨٦٨).

من الخامسة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم، وجاء أيضاً بلفظ: "ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ".

وقد اختلف في هذا الحديث فمرة يجعلوه من مسند هلال الأسلمي، ومرة من مسند ابنته أم بلال الأسلمية، ولعل هذا الاختلاف جاء من أم محمد بن أبي يحيى، فإنه لا يعرف حالها، ولكن لا يضر هنا؛ لأن أم بلال قد عدها غير واحد في الصحابة، انظر: الاستيعاب^(١).

قال ابن حزم^(٢): وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى -ولا يُدرى من هي؟-، عن أم بلال -وهي مجهولة-، ولا ندري لها صحبة أم لا؟. اهـ، نعم أم محمد بن يحيى تقدم أنها مقبولة، ولكن أم بلال الأسلمية، قد اختلف فيها، فعدها بعضهم في الصحابة كما تقدم، وقال العجلي^(٣): تابعة ثقة. اهـ، فمثلها لا تكون مجهولة، فعلى أقل أحوالها تابعة ثقة، لا كما قال ابن حزم، وقد تعقبه في ذلك ابن الملقن، انظر: البدر المنير^(٤)، وقال الهيثمي^(٥): رواه أحمد الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل أم محمد بن أبي يحيى، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

١٠/٧٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أَضْحِي بِهِ، فَعَدَا الذَّبُّ، فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ^(٦)، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "ضَحَّ بِهِ".

تخريج الحديث:

(١) (١٩٢/١٣)، وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٧٥-٣٤٧٦)، الإصابة (٣٠٤/١٤).

(٢) (٣٦٥/٧) مسألة (٩٧٥).

(٣) تاريخ الثقات (ص ٥٢٥ رقم ٢١١١).

(٤) (٢٨٠-٢٧٩/٩).

(٥) المجموع (١٩/٤)، وإنما ذكر باللفظ الآخر، وليس هو لفظ ابن ماجه، فلذا ذكره في زوائده.

(٦) الألية: طَرَفُ الشاة. النهاية (٧٣/١).

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، والطيالسي في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)—واللفظ له—، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وابن حبان في الثقات^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وابن عبد البر في التمهيد^(٧)، والمزي في تهذيب الكمال^(٨)، من طريق جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري به، وفي إسناده جابر وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي تقدم أنه ضعيف رافضي، وشيخه محمد بن قرظة هو ابن كعب الأنصاري، قال الحافظ في التقریب^(٩): مجهول، من الرابعة. اهـ، واختلف في سماعه من أبي سعيد كما سيأتي.

رواه عن جابر سفيان الثوري وشعبة—تقدم تخريج روايتهما عند تخريج الحديث—، وخالفهما أبو شيبة فرواه عن الحكم عن محمد بن كعب القرظي عن أبي سعيد به، أخرج روايته الطبراني في الأوسط^(١٠)، وأشار إليها الدارقطني في العلل^(١١)، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي تقدم أنه متروك الحديث، فلا تنفع هذه الطريق، والله أعلم.

وله متابعة قاصرة ضعيفة أيضاً، أخرجه أحمد في مسنده^(١)—واللفظ له—، وعبد بن

(١) الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، (٣/٥٤٠ رقم ٣١٤٦).

(٢) (٣/٦٨١ رقم ٢٣٥١).

(٣) (٣/٣٢، ٧٨، ٨٦) الميمنية، (١٧/٣٧٤ رقم ١١٢٧٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١١٧٤٣، ١١٨٢٠).

(٤) (٤/١٦٩ رقم ٦١٩٢)، وانظر: (رقم ٦١٩٩).

(٥) (٥/٣٦٥-٣٦٦).

(٦) (٩/٢٨٩).

(٧) (٧/٣٠٣).

(٨) (٦/٤٨٣)، في ترجمة محمد بن قرظة الأنصاري.

(٩) (رقم ٦٢٨١).

(١٠) (٦/١٩٨ رقم ٦١٧٩)، كذا في المطبوع "الحكم"، ولعله خطأ؛ لأن الدارقطني قد بين أن جابراً

اختلف عنه فيه، فرواه سفيان على ما تقدم، وخالفه أبو شيبة فرواه عنه عن محمد بن كعب كما هنا، فيكون في الإسناد هنا جابر لا الحكم، والله أعلم.

(١١) (١١/٣٠٩).

(١) (٣/٤٨٣) الميمنية، (١٧/٤٨٠ رقم ١١٣٨٨) الرسالة.

حميد كما في المنتخب^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الدُّبَّ قَطَعَ ذَنْبَ شَاةٍ لِي، فَأُضَحِّيَ بِهَا؟، قَالَ: "نَعَمْ". وفي إسناده الحجاج بن أرطاة تقدم مراراً أنه كثير الخطأ والتدليس، وشيخه عطية بن سعد هو ابن جُنَادَةَ العَوْفِي، أبو الحسن الكوفي، تقدم أنه يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، فلا تنفع هذه المتابعة، والله أعلم.

قال الطحاوي عقبه -نقلاً عن شعبة-: ولم نسمعه منه ... فقد فسد إسناده هذا الحديث. اهـ، وقال ابن حزم^(٤): جابر كذاب، وحجاج ساقط، وعن بعض شيوخه ريح. اهـ، وقال ابن عبد البر قبله: وقد روى في الأثر حديث مرفوع ليس بالقوي، وفيه نظر. اهـ، وقال أيضاً عقبه: وقد قيل: إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري، وقد تكلموا في جابر الجعفي. اهـ، قال البوصيري^(٥): هذا إسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف وقد اهتم. اهـ، وقال الصنعاني^(٦): وفيه جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة مجهول. اهـ، وقال الشوكاني^(٧): وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، وفيه أيضاً محمد بن قرظة وهو مجهول. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**؛ لاجتماع العلل الثلاث، وهي: ضعيف جابر الجعفي وجهالة شيخه، والانقطاع بينه وبين أبي سعيد، ولا يرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(١) (٧١/٢) رقم (٨٩٧).

(٢) (٤٧٢/١) رقم (١٠١١).

(٣) (٢٨٩/٩).

(٤) المحلى (٣٦٠/٧) مسألة (٩٧٤).

(٥) مصباح الزجاجة (١٥٨/٢) رقم (١٠٩١).

(٦) سبل السلام (١٧٦/٤).

(٧) السيل الجرار (٢٣٧/٣-٢٣٨).

١١/٧٦٠- عَنْ حُجَّيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَقَرَةِ؟، فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ، قَالَ: الْعَرَجَاءُ؟، قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسَكَ فَادْبُحْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ ^(١) الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه ^(٢)، والنسائي في سننه ^(٣)، وابن ماجه في سننه ^(٤)، والطيالسي في مسنده ^(٥)، وعبدالرزاق في مصنفه ^(٦)، وأحمد في مسنده ^(٧) -واللفظ له-، والدارمي في سننه ^(٨)، والبزار في مسنده ^(٩)، وأبو يعلى في مسنده ^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه ^(١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ^(١٢)، والمحاملي في أماليه ^(١٣)، وابن حبان كما

(١) أصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء...، ومنه حديث الأضاحي: "أُمرنا أن نستشرف العين والأذن"، أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون

بهما، وقيل: هو من الشُرْفَة وهي خيار المال، أي: أُمرنا أن نتخيرها. النهاية (١/٨٥٨).

(٢) الأضاحي، باب في الضحية بعباء القرن والأذن، (٣/١٦٧ رقم ١٥٠٣).

(٣) الضحايا، باب الشرقاء، وهي: مشقوقة الأذن، (٧/٢١٧ رقم ٤٣٧٦).

(٤) الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، (٣/٥٣٩ رقم ٣١٤٣).

(٥) (١/١٣٥ رقم ١٥٥).

(٦) (٧/٣٤٧ رقم ١٣٤٣٧).

(٧) (١/٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢) الميمية، (٢/١٣٧ رقم ٧٣٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٧٣٢، ٨٢٦،

١٠٢١، ١٠٢٢، ١٣٠٩، ١٣١٢).

(٨) (٢/٦٥ رقم ١٩٥١).

(٩) (٢/٣٢١ رقم ٧٥٣-٧٥٤).

(١٠) (١/١٩٥ رقم ٣٢٨)، وانظر: (رقم ٦١١).

(١١) (٤/٢٩٣ رقم ٢٩١٤-٢٩١٥).

(١) (٤/١٦٩ رقم ٦١٩٧-٦١٩٨).

(٢) (ص ٢١٨ رقم ٢٠٤).

في الإحسان^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، والخطيب في تاريخه^(٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(٦)، والضياء في المختارة^(٧).

كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي به، وفي إسناده حُجَّة بن عدي الكندي، قال الحافظ في التقریب^(٨): صدوق يخطيء، من الثالثة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذه الأسانيد كلها صحيحة، ولم يحتج بحجية بن عدي وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي عليه السلام. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر عقبه: وحديث علي في استشفاف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء، وبالله التوفيق. اهـ.

وجاء الحديث عن علي من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٩)، وأبو داود في سننه^(١٠) - واللفظ له -، والترمذي في جامعه^(١١)، والنسائي في سننه^(١٢)، وابن ماجه في سننه^(١٣)، وأحمد

(١) (٥٨٩٠/٧) رقم.

(٢) (٩٣٩١/٩) رقم.

(٣) (٤٦٨/١ - ٤٦٩) (٢٢٥/٤).

(٤) (٢٧٥/٩).

(٥) (٩٣/٩)، في ترجمة سعيد بن يزيد الخلال.

(٦) (٣٠٤/٧).

(٧) (٣٦/٢) رقم (٤١٣ - ٤١٢).

(٨) (١١٥٩) رقم.

(٩) (٢٢٩/٤)، في ترجمة شريح بن النعمان.

(١٠) الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، (١٦٢/٣) رقم (٢٨٠٤).

(١١) الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، (١٦٣/٣) رقم (١٤٩٨).

(١) الضحايا، باب المقابلة، وهي: ما قطع طرف أذنها، (٢١٦/٧) رقم (٤٣٧٢)، وانظر: (٤٣٧٣ - ٤٣٧٥).

(٢) الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، (٥٣٨/٣) رقم (٣١٤٢).

في مسنده^(١)، والدارمي في سننه^(٢)، وابن الجارود في المنتقى^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، والحاكم في مستدركه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وابن عبد البر في التمهيد^(٧)، والبغوي في شرح السنة^(٨)، والضياء في المختارة^(٩)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٠)، من طريق أبي إسحاق عن شريح بن النعمان -وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةً وَلَا مُدَابَرَةً وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. وفي إسناده شريح بن النعمان وهو الصائدي الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(١١): صدوق، من الثالثة. اهـ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، قال الدارقطني^(١٢): وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ شُرَيْحٍ. اهـ، وجاء ما يدل على أنه لم يسمعه من شريح بن النعمان، وإنما سمعه من سعيد بن أشوع عنه، أخرج الرواية الدالة على هذا الدارقطني في علله^(١)، والحاكم في مستدركه^(٢)، وسعيد بن

(١) (١/١٠٨، ١٢٨، ١٤٩) الميمنية، (٢/٢١٠ رقم ٨٥١) الرسالة، وانظر: (رقم ١٠٦١، ١٢٧٥).

(٢) (٢/٦٦ رقم ١٩٥٢).

(٣) (رقم ٩٠٦).

(٤) (٤/١٦٩ رقم ٦١٩٣-٦١٩٤، ٦١٩٦).

(٥) (٤/٢٢٤).

(٦) (٩/٢٧٥).

(٧) (٧/٣٠٤).

(٨) (٤/٣٣٦ رقم ١١٢١).

(٩) (٢/١١٣ رقم ٤٨٧-٤٨٨).

(١٠) (٣/٣٨١)، في ترجمة شريح بن النعمان.

(١١) (رقم ٢٧٩٢).

(١٢) العلل (٣/٢٣٨).

(١) (٣/٢٣٩).

(٢) (٤/٢٢٤).

أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة رمي بالتشيع، من السادسة. اهـ، والصحيح من رواية سعيد بن أشوع أنها موقوفة على علي، أخرجها البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، والدارقطني في العلل^(٣)، وقال البخاري -عقب الكلام على حديث علي-: ولم يثبت رفعه. اهـ، ورجح أبو حاتم -انظر: علل الحديث^(٤) - والدارقطني رواية ابن أشوع على رواية أبي إسحاق، وإن كان الصحيح في الحديث موقوفاً، إلا أن أوله جاء ما يشهد له مرفوعاً كما تقدم في الطريق الأولى، فيكون استشراف العين والأذن حسن لغيره، والله أعلم.

قد جاء تفسير هذه الكلمات في الحديث نفسه، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟، قال: لا. قلت: فما المقابلة؟، قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدبرة؟، قال: يقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟، قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟، قال: تحرق أذنها للسمة. اهـ.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، تقدم أن الصحيح موقوفاً، ورفع ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم. ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٦) -وهذا لفظه-، والترمذي في جامعه^(١)، والنسائي في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، والطيالسي في

(١) (رقم ٢٣٨١).

(٢) (٢٣٠/٤).

(٣) (٢٣٩/٣).

(٤) (رقم ١٦٠٦).

(٥) (رقم ٣٧٧/٢).

(٦) الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، (٣/١٦٣ رقم ٢٨٠٥).

(١) الأضاحي، باب في التضحية بعضباء الأذن والقرن، (٣/١٦٨ رقم ١٥٠٤).

(٢) الضحايا، باب العضباء، (٧/٢١٧ رقم ٤٣٧٧).

(٣) الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، (٣/٥٤٠ رقم ٣١٤٥).

مسنده^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، وعبدالله بن أحمد في زوائده^(٣)، والبزار في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، والبغوي في شرح السنة^(١٠)، والضياء في المختارة^(١١)، من طرق عن قتادة عن جري بن كليب عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يعضباء الأذن والقرن. وفي إسناده جري بن كليب وهو السدوسي، قال الحافظ في التقریب^(١٢): مقبول، من الثالثة. اهـ، وقاتادة هو ابن دعامة تقدم أنه مدلس، ولا يضر هنا فقد صرح بالسماع عند ابن ماجه وغيره، فهو حديث ضعيف الإسناد، وسيأتي عن علي بنحوه ولكنه ضعيف أيضاً، والله أعلم.

تقدم تفسير عضباء، وهي مشقوقة الأذن، وجاء عقب الحديث عند بعضهم، فقال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. اهـ.

(١) (٩٦/١ رقم ٩٩).

(٢) (٨٣/١، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧) الميمنية، (٦٦/٢ رقم ٦٣٣) الرسالة، وانظر: (رقم ٧٩١، ١٠٤٨، ١٠٦٦، ١١٥٧-١١٥٨).

(٣) (١٥٠/١) الميمنية، (٤٢٦/٢ رقم ١٢٩٣) الرسالة، وانظر: (رقم ١٢٩٤).

(٤) (٩٥/٣ رقم ٨٧٥-٨٧٦).

(٥) (١٧٢/١ رقم ٢٦٥-٢٦٦).

(٦) (٢٩٣/٤ رقم ٢٩١٣).

(٧) (١٦٩/٤ رقم ٦١٩٥).

(٨) (٤٦٨/١) (٤٦٨/٤) (٢٢٤).

(٩) (٢٧٥/٩).

(١٠) (٣٣٨/٤ رقم ١١٢٢).

(١١) (٢٩/٢ رقم ٤٠٧-٤٠٨).

(١٢) (رقم ٩٢٧).

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال ابن عبد البر^(١): لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة وجملة القول أن هذا حديث لا يحتاج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة. اهـ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده^(٣) -واللفظ له-، والطبراني في الأوسط^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، من طريق محمد بن بكار حدثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ فَصَاعِدًا. وفي إسناده الجراح بن مليح وهو ابن عدي الرؤاسي، تقدم أنه صدوق يهمل، وبقية رجاله محتج بهم، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي تقدم أنه مدلس وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، فيكون ضعيفاً، إلا أنه حديث حسن لغيره بالطريق الأولى، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن هبيرة إلا أبو وكيع، تفرد به محمد بن بكار، ورواه الناس عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان. اهـ. ومنها: ما أخرجه الطيالسي في مسنده^(٦) -وهذا لفظه-، ومن طريقه البيهقي في

(١) التمهيد (٣٠٤/٧)، والذي في الروايات أن أكثر أصحاب قتادة ذكروا القرن في الحديث منهم هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وهؤلاء من كبار أصحاب قتادة، وكذا تابعهم همام بن يحيى، نعم جاءت الرواية عند النسائي وهي -رواية عن شعبة عن قتادة-، فيها الاختصار بذكر القرن فقط، وهذا خلاف ما ذكر ابن عبد البر، ولكن أكثر الروايات عن شعبة بمثل رواية الجماعة.

(٢) (٣٨٠/٢) رقم ٤٨٨.

(٣) (١٣٢/١) الميمنية، (٣٣٨/٢) رقم ١١٠٦ الرسالة.

(٤) (٦٤/٨) رقم ٧٩٧٣.

(٥) (١٦٣/٢)، في ترجمة الجراح بن مليح.

(٦) (٩٦/١) رقم ٩٨.

الكبرى^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، من طريق جابر عن عبد الله بن نجى عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ. وفي إسناده جابر وهو ابن يزيد الجعفي تقدم أنه ضعيف رافضي، وعبد الله بن نجى ذكر ابن معين أنه لم يسمع من علي، انظر: المراسيل^(٣)، فيكون الحديث ضعيفاً، ولا يرتقي بالمتابعة السابقة؛ لاجتماع علتين فيه، وتقدم أن الصحيح عن علي فيه من قوله، وأما استشراف العين والأذن جاء من عدة طرق، وليس في بعضها مقال كما تقدم، والله أعلم.

فالحديث إسناده حسن، من أجل حجية بن عدي، وهو حديث صحيح لغيره؛ للمتابعات المذكورة، والله أعلم.

تنبيه:

قال ابن خزيمة^(٤): النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدى والضحايا هُي ندب وإرشاد، إذ صحيح العينين والأذنين أفضل، لا أن النقص إذا لم يكن عور بين غير مجزئ، ولا أن ناقص الأذنين غير مجزئ. اهـ.

١٢/٧٦١- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٥) - واللفظ له -، والطبراني في الأوسط^(٦)، من طريق محمد بن كثير القرشي حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة به، وفي إسناده محمد بن كثير القرشي، وهو أبو إسحاق الكوفي، تقدم أنه ضعيف، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه عندهما،

(١) (٢٧٥/٩).

(٢) (١٠٩/١) الميمنية، (٢١٦/٢) رقم (٨٦٤) الرسالة.

(٣) (ص ١١٠).

(٤) الصحيح (٢٩٣/٤).

(٥) (٣٣٣/٧) رقم (٢٩٣٢).

(٦) (١٦١/٩) رقم (٩٤٢١).

وبقية رجاله محتج بهم، ولفظ الطبراني: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَشْرَفُوا الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ". قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن صلة عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، ويروى عن علي بن أبي حمزة من غير وجه. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن صلة عن حذيفة إلا أبو سنان، ولا عن أبي سنان إلا محمد بن كثير، تفرد به علي بن سيابة، ورواه الناس عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي، ورواه أبو وكيع عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كثير القرشي الملائني وثقه ابن معين وضعفه جماعة. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل محمد بن كثير القرشي، وعن عنة أبي إسحاق، وهو حديث حسن لغيره؛ لشاهده من حديث علي بن أبي حمزة المتقدم، والله أعلم.

١٣/٧٦٢- عن عطاء بن يسار قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والمزي في تهذيب الكمال^(٥)، من طريق الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله سمعت عطاء بن يسار يقول: ... به، وفي إسناده الضحاك بن عثمان وهو ابن عبد الله الأسدي تقدم أنه صدوق يهم، وبقية رجاله ثقات.

(١) المجموع (١٩/٤).

(٢) الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، (٣/١٦٩ رقم ١٥٠٥).

(٣) الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، (٣/٥٤١ رقم ٣١٤٧).

(٤) (٤/١٣٧ رقم ٣٩٢٠).

(٥) (٥/٣٢٧)، في ترجمة عمارة بن عبد الله بن صياد.

وتابع الضحاك بن عثمان مالك، فرواه عن عمارة بن عبدالله به إلا أنه لم يصف ذلك إلى زمن النبوة، رواه في الموطأ^(١)، ومن طريقه الشاشي في مسنده^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، والمزي في تهذيب الكمال^(٥)، بلفظ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً. وقول الجمهور في كون قول الصحابي: كنا نفعل كذا، مرفوعاً إضافته إلى زمن النبوة كما تقدم، وانظر: تدريب الراوي^(٦)، ولكن لا يضر هنا؛ لأن في رواية الضحاك إنما وقع سؤال عن كيفية صفة الأضاحي في زمن النبي ﷺ، ومالك رواه دون ذكر السؤال، فيكون اقتصر على رد أبي أيوب فقط، والله أعلم.

وله متابعة قاصرة ضعيفة، أخرجها والطبراني في الأوسط^(٧)، من طريق أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال: كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس فصارت مباهاة. وفي إسناده أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري، ذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وقال ابن القطان الفاسي^(٩): والجهل بحال أحمد المذكور. اهـ، وتعقب الحافظ ابن القطان الفاسي بقوله: وابن القطان يتبع ابن حزم في إطلاق

(١) (٤٨٦/٢ رقم ١٠)، وعنده في الموطأ المطبوع برواية يحيى بن يحيى: عمارة بن يسار، وهو كذلك في الاستذكار (٢٣٦/٤)، وجاء على الصواب في رواية أبي مصعب الزهري (٥٣٢/١ رقم ١٣٧٧)، ورواه الطبراني وغيره كما في تخريج الحديث على الصواب أيضاً.

(٢) (٥٩/٣ رقم ١١٠٧).

(٣) (١٣٧/٤ رقم ٣٩١٩).

(٤) (٢٦٨/٩).

(٥) (٣٢٧/٥)، في ترجمة عمارة بن عبدالله بن صياد.

(٦) (١٥٢-١٥٠/١).

(٧) (٢٤١/٤ رقم ٤٠٨٥).

(٨) (٣١/٨).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٣٥٩/٣)، وذلك بعد ذكر حديثاً من طريقه.

التجهيل على من لا يطلعون على حاله، وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور. اهـ، انظر: لسان الميزان^(١)، ولم أقف على من وثقه غير ابن حبان، وقد روى عنه جمع من الأئمة، ذكر بعضهم الحافظ في لسان الميزان -الموضع السابق-، فمثله تُمشى أحاديثه، وشيخه عبدالله بن نافع الصائغ تقدم أنه ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وهذه الطريق تصلح في المتابعات، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن مالك عن الزهري إلا عبدالله، تفرد به أحمد بن عبيد الله. اهـ.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل الضحاك بن عثمان، وهو حديث صحيح لغيره؛ للمتابعة المذكورة، وصححه الألباني في الإرواء^(٢)، والله أعلم.

١٤/٧٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، من طريق أبي بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبي حنبل الأزدي عن ابن عباس به، وفي إسناده أبو حنبل الأزدي، وهو عثمان بن حنبل، تقدم أنه صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال البوصيري^(٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو حنبل اسمه عثمان بن حنبل. اهـ.

وجاء عن ابن عباس أحاديث أخرى؛ منها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(١)، من طريق

(١) (١/٣١٨ رقم ٦٨٨).

(٢) (٤/٣٥٥ رقم ١١٤٢).

(٣) الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟، (٣/٥٣٤ رقم ٣١٣٤).

(٤) (٣/٢٣ رقم ٢٣٧٢)، وانظر: (٢٤٨٨ رقم).

(٥) مصباح الزجاجة (٢/١٥٧ رقم ١٠٨٨).

(١) (١/٣٠٧ الميمنية، (٥/١٨ رقم ٢٨٠٢) الرسالة.

ابن جريج أخبرني عكرمة عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: "اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْكُمْ"، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ نَيْسًا. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، تقدم أنه مدلس، ولا يضر هنا فقد صرح بالإخبار، فانتفت علة التدليس، والله أعلم.

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وهو كما قال -رحمته-. وله متابعتان ضعيفتان، إحداهما: أخرجهما الطحاوي في أحكام القرآن^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَغَنَمٍ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ -وَكَانُوا يَتَمَتَّعُونَ-، فَبَقِيَ نَيْسٌ فَضَحَّى بِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي تَمَتُّعِهِ. وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومع ضعف إبراهيم بن أبي حبيبة فقد اضطرب فيه، فمرة يرويه كما تقدم، ومرة يرويه عن داود بن الحسين عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بنحوه، أخرج روايته هذه الطحاوي في أحكام القرآن^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، كذا قال -رحمته-، فلذا تعقبه الذهبي بقوله^(٦): إبراهيم مختلف في عدالته. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال

(١) المجموع (٣/٢٢٦).

(٢) (٢/٢٣٥ رقم ١٦٤٢).

(٣) (١١/١٧٨ رقم ١١٥٦١).

(٤) (٢/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١٦٤١).

(٥) (٤/٢٢٧).

(٦) تلخيص المستدرک (٤/٢٢٧).

(١) المجموع (٤/١٩-٢٠).

الصحيح. اهـ، كذا قال -رحمته-، فلا تنفعه هذه المتابعة للاختلاف فيها، مع ضعف راويها، والله أعلم.

والثانية: أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، وفي الأوسط^(٢)، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جدًا من المعز، فأمره أن يضحّي به. وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة تقدم أن الصحيح من حاله أنه ضعيف، وأبو الأسود هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل النوفلي، المعروف بـ: "يقيم عروة"، تقدم أنه ثقة، فهذه الطريق تصلح للمتابعات، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، ولكنه حسن الحديث مع ذلك. اهـ.

ومنها: ما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وفي الأوسط^(٦) -واللفظ له-، والحاكم في المستدرک^(٧)، من طريق علي بن عاصم حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز في البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها"^(٨). وفي إسناده علي بن عاصم وهو ابن صهيب تقدم أنه صدوق يخطيء ويصر، ورُمي بالتشيع، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح، ولفظه عند ابن

(١) (١٦٤/١١) رقم (١١٥٠٤).

(٢) (١٢/٩) رقم (٨٩٧٤).

(٣) المجموع (٢٠/٣).

(٤) (٣٢٥/١) رقم (٦٢٠).

(٥) (٢٢/١١) رقم (١٠٩٢٨).

(٦) (٤٨/٤) رقم (٣٥٧٨).

(٧) (٢٢٥-٢٢٦).

(٨) "ولا المصطلمة أطباؤها"، أي: المَقْطُوعَةُ الضَّرْعُ. النهاية (١٠٤/٢).

الأعرابي والحاكم: "لا تجوز في النذر العوراء ... " الحديث، وهذا لا يدل على أنه في الهدى أو الأضحية، فلعل هذا مما أخطأ فيه علي بن عاصم، والله أعلم.

ومع ضعفه قد خالفه فيه يحيى بن أيوب فرواه عن عبدالله بن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل ما يكره من الضحايا والبدن؟، فقال: "العوراء والعجفاء" فذكره، -وذكر فيه-: "والمصرمة أطباؤها كلها" مرسلاً، أخرج روايته أبو داود في المراسيل^(١)، ويحيى بن أيوب هو الغافقي، أبو العباس المصري، تقدم أنه صدوق ربما أخطأ، فروايته أولى من رواية علي بن عاصم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، وتعبه الذهبي بقوله^(٢): علي ضعفه. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الأوسط ...، وفيه علي بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق. اهـ، وقال أيضاً^(٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف. اهـ، فهذا الإسناد ضعيف، وبعض الأوصاف لم يأت ما يشهد لها فيحسن الحديث بها، الله أعلم.

فالحديث حسن الإسناد، من أجل أبي حاضر الأزدي، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب في جواز الأضحية بالبقر، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٥)، والله أعلم.

١٥/٧٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْهَدْيُ فِينَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ.

تخريج الحديث:

(١) (ص ٤٣٠ رقم ٣٦٦).

(٢) تلخيص المستدرک (٢/٢٢٦).

(٣) المجموع (٤/١٩).

(٤) المصدر السابق (٣/٢٢٧).

(٥) (٢/٢٠١ رقم ٢٥٣٩).

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، من طريق عمر بن أيوب الموصلي عن جابر بن يزيد بن رفاعة عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عمر به، وفي إسناده عبدالله بن ذكوان وليس هو بأبي الزناد المشهور، قال البخاري^(٣): منكر الحديث في الأذان. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وقال: شيخ بصري، وليس بأبي الزناد...، يخطيء. اهـ، وقال الذهبي^(٥): لا يُعرف. اهـ، وانظر: لسان الميزان^(٦)، وإن كان يحتمل أن يكون بأبي الزناد، فإن روايته عن ابن عمر مرسلّة، انظر: تحفة التحصيل^(٧)، وبقيّة رجاله محتج بهم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا عمر. اهـ، وقال الهيثمي^(٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير، وقد وثقه الثوري وشعبة. اهـ. وجاء عن ابن عمر حديث آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٩)، من طريق خطاب بن القاسم عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يتمتعن، وأمرَ لهنَّ بالبقر. وفي إسناده خصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري تقدم أنه سيء الحفظ، خلط بآخره، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٢١٥).

الحديث ضعيف الإسناد، من أجل عبدالله بن ذكوان هذا، ولكن معناه صحيح،

(١) (٢١/٢) رقم (١١٠٠).

(٢) (١٣٠/٤)، في ترجمة عبدالله بن ذكوان.

(٣) (٨٤/٥).

(٤) (١٤/٧).

(٥) ديوان الضعفاء (رقم ٢١٦٣).

(٦) (٢٨٧/٤) رقم (٤٦٢٥).

(٧) (ص ٢٣٩).

(٨) المجموع (٢٢٦/٣)، كذا قال -رحمته-، وليس هو الجعفي بل هو جابر بن يزيد بن رفاعة كما جاء في الإسناد عند الطبراني، وجابر هذا هو العجلي الموصلي، قال الحافظ: صدوق، من السابعة. التقريب

(رقم ٨٨٧).

(٩) (٢٠/٢) رقم (١٠٩٥).

يشهد له أحاديث هذا المطلب، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

١٦/٧٦٥- عن يزيد ذي مصر قال: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ^(١)، فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي، قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْقَاءِ وَالْمُشِيعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَيْدُوَ سِمَاحُهَا^(٢)، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبُخْقَاءُ^(٣) الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشِيعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٤)، وأبو داود في سننه^(٥) - وهذا لفظه-، وأحمد في مسنده^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٠)، من طريق ثور بن يزيد عن أبي حميد الرعيني عن يزيد ذي مصر به، وفي إسناده أبو حميد الرعيني، قال الحافظ في التقریب^(١١): مجهول، من السادسة.

(١) الثرم: سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية والرابعة، وقيل: هو أن تنقل السن من أصلها مطلقاً. النهاية (٢٠٨/١).

(٢) السّمَاخ: ثقب الأذن الذي يدخل فيه الصوت. النهاية (٨٠٣/١).

(٣) التي تقلع عينها، وقيل: البخق أن يذهب البصر، وتبقى العين قائمة مُنْفَتِحَةً. انظر: النهاية (١٠٩/١).

(٤) (٣٣٠/٨)، في ترجمة يزيد ذي مصر.

(٥) الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، (٣/١٦١ رقم ٢٨٠٣).

(٦) (١٨٥/٤) الميمية، (٢٩/١٩٩ رقم ١٧٦٥٢) الرسالة.

(٧) (١٢٨/١٧) رقم ٣١٤.

(٨) (٢٢٥/٤).

(٩) (٢٧٥/٩).

(١٠) (١٦١/٨)، في ترجمة يزيد ذي مصر.

(١) (٨١٢٣ رقم).

اهـ، وشيخه، يزيد ذو مِصْر وهو المقرئ الحمصي، قال الحافظ في التقريب^(١): مقبول، من الثالثة. اهـ، وبقية رجاله ثقات.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، وقال عبدالحق الإشيلي^(٢): أبو حميد ويزيد ليسا بمشهورين فيما أعلم، لا أعلم روى عن يزيد إلا أبو حميد، ولا عن أبي حميد إلا ثور بن يزيد. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل أبي حميد الرعيني وشيخه يزيد ذي مصر، ولم يأت ما يشهد له، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٣)، والله أعلم.

١٧/٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٤) - واللفظ له -، والنسائي في الكبرى^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٤٦)، وأنه حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

١٨/٠٠٠- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.

(١) (رقم ٧٨٥٢).

(٢) الأحكام الوسطى (١٢٩/٤).

(٣) (٣٧٦/٢ رقم ٤٨٦).

(٤) المناسك، باب هدي البقر، (٢/٢٤٩ رقم ١٧٥١).

(٥) المناسك، باب النحر عن النساء، (٤/٢٠٥ رقم ٤١١٤).

(٦) الأضاحي، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، (٣/٥٣٤ رقم ٣١٣٣).

(٧) (٢٨٨/٤ رقم ٢٩٠٣).

(٨) (٤٦٧/١)، وفي إسناده سقط، يدل عليه أن البيهقي رواه من طريقه بالإسناد بتمامه.

(٩) (٣٥٤/٤).

(١) (٤٣١/٥ رقم ١٥٣٧).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٤٨)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده كما تقدم في المطلب السابق، والله أعلم

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

اتفق أهل العلم على أن الهدي يكون من الإبل والبقر والغنم، وأن أفضلها — عند الأكثر — الإبل، لما ثبت عنه ﷺ أنه أهدى مائة من الإبل، ولا يهدي ﷺ إلا ما هو أفضل، انظر: الإقناع^(٣)، هداية السالك^(٤).

واتفقوا أيضاً أن للهدي والأضاحي حد في أسنانها، لا يجزئ دونه، وأن الجذع من الإبل والبقر والغنم لا يجزئ إلا جذع الضأن — على خلاف فيه —، قال الترمذي^(٥): وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن. اهـ، وانظر: الإقناع^(٦)، هداية السالك^(٧).

وأما العيوب التي تُتَّقَى في الهدي والأضاحي، فأجمعوا على ما في حديث البراء المتقدم، وما عداها من العيوب ففيها خلاف بين أهل العلم، قال ابن عبد البر^(٨): أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث، فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها آيين، ألا ترى أن

(١) المناسك، باب الهدي من الإناث والذكور، (٣/٥١٥ رقم ٣١٠١).

(٢) (٣/٢٣٩ رقم ١٣٨١٧).

(٣) (١/٢٨٨).

(٤) (٣/١٢٥١).

(٥) الجامع (٣/١٧٢).

(٦) (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٧) (٣/١٢٤٧).

(٨) التمهيد (٧/٣٠٢).

العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه، والحمد لله. اهـ، وانظر: الإقناع^(١)، فلذا يُعمل بالمتفق عليه.

(١) (١/٣٠٢).

المطلب الرابع: ما ورد في كم يجزئ الاشتراك في الهدى.

١/٠٠٠- عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ ... -الحديث-، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، تقدم تخريجه (برقم: ٧٤٥)، وهو حديث صحيح.
٢/٧٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به، وهو حديث صحيح، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي.
وتابع مالكاً غير واحد من الأئمة؛ منهم: زهير بن معاوية وعزرة بن ثابت وابن جريج وغيرهم، أخرج رواياتهم جميعاً مسلم في صحيحه -الموضع السابق-، وعندهم بألفاظ متقاربة، منها: خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة. اهـ.

وخالف المذكورين سفيان الثوري، فرواه عن أبي الزبير عن جابر قال: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ عَشْرَةٍ، أخرج روايته الحاكم في المستدرک^(٣)، وأشار إلى روايته البيهقي في الكبرى^(٤)، وهو من رواية محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن بن

(١) الشركة، باب الاشتراك في الهدى والبدن، (١/٦٢٩ رقم ٢٥٠٥-٢٥٠٦).

(٢) الحج، باب الاشتراك في الهدى ...، (٢/٩٥٥ رقم ١٣١٨).

(٣) (٢٣٠/٤).

(٤) (٢٣٥/٥).

مهدي عن سفيان به، وابن مهدي من أصحاب الطبقة الأولى في سفيان، انظر: شرح علل الترمذي^(١)، إلا أن الرواة عن ابن مهدي أكثرهم روه. يمثل رواية الجماعة، فرواه عنه زهير بن حرب ومحمد بن حسان ومحمد بن بشار -في رواية صحيحة-، فأما رواية زهير بن حرب، فأخرجها أبو يعلى في مسنده^(٢).

وأما رواية محمد بن حسان، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٣)، ومحمد بن حسان هو ابن فيروز الشيباني، أبو جعفر البغدادي، قال الحافظ في التقریب^(٤): ثقة، من العاشرة. اهـ.

وأما رواية محمد بن بشار بن دار، فأخرجها ابن حبان كما في الإحسان^(٥)، وإسنادها صحيح إليه، فتكون الرواية الأولى مرجوحة عن ابن مهدي، ولولا أن الحاكم والبيهقي ذكراها لم أكن لأذكرها؛ لأنها رواية مرجوحة إن لم تكن وهماً أو منكرة، على ابن مهدي فضلاً أن تكن منسوبة للثوري؛ لأن في سندها شيخ الحاكم وهو علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، لم أقف على من وثقه، انظر: رجال الحاكم^(٦)، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا أن جماعة من الرواة روه عن الثوري. يمثل رواية ابن مهدي الصحيحة، وهم: يعلى بن عبيد والفريابي ويحيى بن آدم ومحمد بن عبد الله الأسدي، فأما رواية يعلى بن عبيد فأخرجها الدارمي في سننه^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، ويعلى بن عبيد هو الطنافسي، تقدم أنه ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، ومع هذا فهو يتقوى بمتابعة الفريابي وأبي أحمد الزبيري، والله أعلم.

(١) (٥٣٨/٢-٥٣٩).

(٢) (٤٣١/٢) رقم (٢١٤٧).

(٣) (٢٦٩/٣) رقم (٢٥٣٣).

(٤) (رقم ٥٨٤٦).

(٥) (١٢٦/٦) رقم (٣٩٩٣).

(٦) (٦٨/٢) رقم (١٠٢٩).

(٧) (٦٦/٢) رقم (١٩٥٥).

(٨) (٢٦٩/٣) رقم (٢٥٣٣).

وأما رواية الفريابي، فأشار إليها البيهقي في الكبرى^(١)، ولم يسق إسنادها والفريابي هو محمد بن يوسف بن واقد تقدم أنه ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، وهو وإن كان مختلف فيه من أي الطبقة هو؟، انظر: شرح علل الترمذي^(٢)، والله أعلم.

وأما رواية يحيى بن آدم، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٣)، ويحيى بن آدم هو ابن سليمان أبو زكريا الكوفي، قال الحافظ في التقريب^(٤): ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة. اهـ.

وأما رواية محمد بن عبدالله الأسدي، فأخرجها ابن سعد في الطبقات^(٥)، ومحمد بن عبدالله هو ابن الزبير الأسدي، أبو أحمد الزبيري، تقدم أنه ثقة ثبت إلا أنه يخطيء في حديث الثوري، فيتقوى طريقه بمتابعة يعلى بن عبيد والفريابي ويحيى بن آدم، وروايتهم توافق رواية الجماعة المذكورين سابقاً، فتقوي رواية عبدالرحمن بن مهدي -الصحيحة-، وحكم بشذوذها الألباني في الإرواء^(٦)، والله أعلم.

قال الحاكم عقبها: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ، وقال البيهقي عقبها: ولا أحسبه إلا وهماً، فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال: البدنة عن سبعة. وكذلك قاله مالك بن أنس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا: البدنة عن سبعة. وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر، ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجها دون رواية غيرهم. اهـ، وقال الذهبي^(٧) -معقباً على رواية

(١) (٢٣٥/٥).

(٢) (٥٤١-٥٣٩/٢).

(٣) (٢٦٩/٣ رقم ٢٥٣٣).

(٤) (رقم ٧٥٤٦).

(٥) (١٠٣/٢).

(٦) (٢٥٣/٤)، وهذا على فرض صحتها عنه، وهي رواية مرجوحة كما تقدم.

(٧) تلخيص المستدرک (٢٣٠/٤).

الحاكم-: وخالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير، فقالوا: البدنة عن سبعة. وجاء عن سفيان أيضاً كذلك. اهـ.

وجاء عن جابر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢٠٢).

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٢) -واللفظ له-، والنسائي في الكبرى^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وابن عبد البر في التمهيد^(٧)، من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "البقرة عن سبعة، والجزور^(٨) عن سبعة". ورجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن قيس بن سعد إلا حماد بن سلمة. اهـ.
٣/٧٦٧- عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حَجَّتِه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠) -واللفظ له-، من طريق ابن

(١) الحج، باب الاشتراك في الهدى ...، (٩٥٦/٢).

(٢) الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟، (١٦٤/٣ رقم ٢٨٠٨).

(٣) المناسك، باب الاشتراك، (٢٠٢/٤ رقم ٤١٠٧).

(٤) (٣٦٣/٣) الميمنية، (١٨٤/٢٣ رقم ١٤٩١٤) الرسالة.

(٥) (٩٨/٦ رقم ٥٩١٧).

(٦) (٢٣٤/٥) (٢٩٥/٩).

(٧) (١١/٥).

(٨) الجزور: البعير، ذكراً كان أو أنثى. النهاية (٢٦١/١).

(٩) الحج، باب الاشتراك في الهدى ...، (٩٥٦/٢).

(١٠) (٣٥٣/٤).

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به، وهو حديث صحيح، وابن جريح هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح تقدم مراراً، وكذا أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه^(١)، بلفظ: عن جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر. اهـ.

٤/٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - واللفظ له -، والنسائي في الكبرى^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٤٦)، وأنه حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٨)، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

تخريج الحديث:

(١) الحج، باب الاشتراك في الهدى ...، (٢/٩٥٦ رقم ١٣١٩).

(٢) المناسك، باب هدي البقر، (٢/٢٤٩ رقم ١٧٥١).

(٣) المناسك، باب النحر عن النساء، (٤/٢٠٥ رقم ٤١١٤).

(٤) الأضاحي، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، (٣/٥٣٤ رقم ٣١٣٣).

(٥) (٤/٢٨٨ رقم ٢٩٠٣).

(٦) (١/٤٦٧)، وفي إسناده سقط، يدل عليه أن البيهقي رواه من طريقه بالإسناد بتمامه.

(٧) (٤/٣٥٤).

(٨) (٥/٤٣١ رقم ١٥٣٧).

أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٦٢)، وأنه حديث حسن الإسناد، وهو حديث صحيح لغيره؛ للمتابعة، وصححه الألباني في الإرواء^(٤)، والله أعلم.

٦/٧٦٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٥) - وهذا لفظه -، والنسائي في الكبرى^(٦)، وابن ماجه في سننه^(٧)، وابن حزم في حجة الوداع^(٨)، من طريق ابن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وعمرة هي بنت عبد الرحمن الأنصارية.

وتابع ابن وهب على روايته عثمان بن عمر، فرواه بنحوه عن يونس بن يزيد، أخرج روايته النسائي في الكبرى^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠)، وابن عبد البر في التمهيد^(١١)، إلا أن عثمان قال: وجدته في كتابي في موضعين: في موضع عن عمرة عن عائشة، وفي موضع عن عروة عن عائشة. اهـ، وعثمان بن عمر بن فارس العبدى، قال الحافظ في

(١) الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، (٣/١٦٩ رقم ١٥٠٥).

(٢) الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، (٣/٥٤١ رقم ٣١٤٧).

(٣) (٤/١٣٧ رقم ٣٩٢٠).

(٤) (٤/٣٥٥ رقم ١١٤٢).

(٥) المناسك، باب في هدي البقر، (٢/٢٤٩ رقم ١٧٥٠).

(٦) المناسك، باب النحر عن النساء، (٤/٢٠٥ رقم ٤١١٣).

(٧) الأضاحي، باب البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، (٣/٥٣٤ رقم ٣١٣٥).

(٨) (ص ٢٦٥ رقم ٣١٨).

(٩) المناسك، باب النحر عن النساء، (٤/٢٠٤ رقم ٤١١٢).

(١٠) (٦/٢٤٨) الميمنية، (٣/٢١٣ رقم ٢٦١٠) الرسالة.

(١١) (٤/٤٩٩).

التقريب^(١): ثقة ... من التاسعة. اهـ.

وخالفهما الليث بن سعد وعقبة بن علقمة، فروياه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: بلغني رسول الله ﷺ ...، فأما رواية الليث بن سعد، فذكرها الدارقطني في العلل^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣)، ولم يسوقا إسنادها. وأما رواية عقبة بن علقمة، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٤)، وعقبة بن علقمة هو ابن حديج المعافري، قال الحافظ في التقريب^(٥): صدوق، لكن كان ابنه يُدخل عليه ما ليس من حديثه، من التاسعة. اهـ.

وتابع يونس على روايته المتصلة معمر والزبيدي وعبدالرحمن بن مسافر ويزيد بن أبي حبيب، فأما رواية معمر، فأخرجها النسائي في الكبرى^(٦)، وابن حزم في حجة الوداع^(٧)، بلفظ: ما ذبح رسول الله ﷺ في حجة الوداع إلا بقرة. اهـ.

وأما رواية الزبيدي، فأخرجها ابن عبد البر في التمهيد^(٨)، بلفظ: ضحى عن حج معه من أهل بيته من بني هاشم بقرة. اهـ، وفي إسناده بقية بن الوليد تقدم أنه كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعنه، فهذه الطريق وإن كان بها ضعف إلا أنها تصلح للمتابعات، والزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر تقدم أنه من كبار أصحاب الزهري. وأما رواية عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ويزيد بن أبي حبيب، فذكرهما الدارقطني في العلل^(٩)، ولم يسق إسناد روايتهما.

(١) (رقم ٤٥٣٦).

(٢) (١٥١/١٥).

(٣) (٤٩٩/٤).

(٤) (٣٥٣/٤).

(٥) (رقم ٤٦٧٩).

(٦) المناسك، باب النحر عن النساء، (٤/٢٠٥ رقم ٤١١٦).

(٧) (ص ٢٦٥ رقم ٣٢٠).

(٨) (٤٩٩/٤).

(٩) (١٥٠/١٥).

وخالف المذكورين مالك فرواه عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة، قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب؟، أخرجه مالك في الموطأ^(١)، وهو مرسل، وفيه شك من مالك في أيهما قال الزهري، ولكن رواية الجماعة أولى، وفيهم أيضاً من شارك مالك من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري، انظر: شرح علل الترمذي^(٢).

قال الدارقطني^(٣): والصحيح أن الزهري لم يسمعه من عمرة، وإنما بلغه عنها. اهـ، وقال ابن عبد البر^(٤): الحديث لعمرة -والله أعلم-، وإن كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة...، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة، والله أعلم. اهـ، وتعقب الحافظ على من حكم على رواية يونس بالتفرد، فقال^(٥): ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً. اهـ، والذي يظهر أن الزهري رواه بالوجهين، فعله سمعه أولاً بالواسطة، كما رواه ابن أخي الزهري عن عمه، قال: حدثني من لا أتهم عن عمرة، ذكر روايته ابن عبد البر في التمهيد^(٦)، وله متابعة قاصرة من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري به، ذكرها الدارقطني في العلل^(٧)، ثم لقي عمرة بعد فسمعه منها، وهذه رواية الجماعة من أصحاب الزهري الكبار، فلا تُعل رواية يونس بهذا مع متابعة من ذكرت من الثقات، وفيهم من أصحاب الطبقة الأولى كما سبق، والله أعلم.

(١) (٢/٤٨٦ رقم ١١).

(٢) (١/٣٩٩)، كيونس بن يزيد ومعمر بن راشد.

(٣) العلل (١٥١/١٥).

(٤) التمهيد (٤/٥٠٠).

(٥) الفتح (٣/٥٥١).

(٦) (٤/٤٩٩).

(٧) (١٥١/١٥)، وشبيب بن سعيد وهو التميمي، أبو سعيد البصري، قال الحافظ: لا بأس بحديثه من

رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب، من صغار الثامنة. التقريب (رقم ٢٧٥٤).

وأخرج الشيخان البخاري في صحيحه^(١) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، قَالَ: نَحَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. تقدم تخريجه (برقم: ٢١١)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وتابع عمرة على هذا المعنى، القاسم بن محمد، فرواه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. فرواه بهذا المعنى جماعة، منهم: سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن الماجشون وحماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به، أخرج رواياتهم مسلم في صحيحه^(٣).

وخالفهم عمار الدهني، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به، بلفظ: نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنا يوم حججنا بقرة بقرة. أخرج روايته النسائي في الكبرى^(٤)، وأبو عوانة في مسنده^(٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٦)، وفي إسنادهما عمار الدهني وهو عمار بن معاوية الدُّهْنِي، أبو معاوية البجلي، قال الحافظ في التقریب^(٧): صدوق يتشيع، من الخامسة. اهـ، قال أبو عوانة عقبه: لعمار غريب، وهو

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ...، (١/٤٢٩ رقم ١٧٠٩).

(٢) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٦).

(٣) الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، (٢/٨٧٣-٨٧٤).

(٤) المناسك، باب النحر عن النساء، (٤/٢٠٥ رقم ٤١١٥).

(٥) (٢/٣١٨ رقم ٣٢٧٦).

(٦) (٢/٣١١).

(٧) (رقم ٤٨٦٧).

غريب الحديث. اهـ، وحكم بشذوذها الحافظ، انظر: الفتح^(١)، وهذا يُفهم من كلام أبي عوانة أيضاً، وهو لا يقارن بمن تقدم فضلاً أن يساويهم، فلفظ رواياتهم مقدم، والله أعلم.

والذي يظهر أنه لا تعارض بين حديثي عمرة بنت عبد الرحمن، ففي اللفظ المتفق عليه أنه دُخل علينا بلحم بقر، ولم تقصد ﷺ أنه كان هناك عدة من البقر، وإنما وصفت اللحم الداخل إليها، وأنه من لحم البقر، وفي الحديث الأول بين أن النبي ﷺ أشركهن في بقرة، ولعل لحم هذه البقرة هو الذي وصل إليها، قال ابن عبد البر^(٢): ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع، وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه، وهو عندي تفسير حديث يحيى بن سعيد؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس، تقول: دخل علينا بلحم بقر أي لم يكن لحم إبل ولا غنم؛ كما تقول: لحم بقر تنفي أن يكون غير بقري، وهو من بقرة واحدة، وإذا حُمِل الخبران على هذا لم يتدافعا. اهـ، ويؤيد ذلك أيضاً أن حديثي جابر وأبي هريرة المتقدمين دلاً على ما دل عليه حديث عائشة الأول، فيكون أشركهن النبي ﷺ في بقرة واحدة، والله أعلم.

فالحديث صحيح إسناده، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٣)، والله أعلم.

٧/٧٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

تخريج الحديث:

(١) الفتح (٥٥١/٣)، وتعقبه الزرقاني، بقوله: ولا شذوذ فإن عمار الدهني...، ثقة صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن، فزيادته مقبولة، فإنه قد حفظ ما لم يحفظ غيره، وزيادته ليست مخالفة لغيره، فإن قول معمر ما ذبح إلا بقرة، المراد بها جنس بقرة أي لا بعير ولا غنم، فلا ينافي الرواية الصريحة أنه عن كل واحدة بقرة، فمن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع وقد أمكن. شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٥/٢)، وقول الحافظ أقرب لمخالفة عمار الجماعة المذكورين، ولفظه يدل على أنه ذبح لك واحدة منهن بقرة، ولفظ من تقدم لا يدل على ذلك، فقال: عن نسائه بالبقر، فيحتمل قصد جنس البقر أي: ذبح بقر عنهن، ويحتمل أن يكون أشركهم في البقر، والله أعلم.

(١) التمهيد (٥٠١/٤).

(٢) (٤٢٩/٥) رقم (١٥٣٦).

أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، والنسائي في سننه^(٢) -وهذا لفظه-، وابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وفي الأوسط^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، والبيهقي في الكبرى^(١١)، والبعوي في شرح السنة^(١٢)، كلهم من طريق الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده علباء بن أحمر وهو اليشكري، قال الحافظ في التقریب^(١٣): صدوق من القراء، من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وجاء أيضاً بلفظ: فَحَضَرَ الْأَضْحَى.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن علباء بن أحمد إلا الحسين بن واقد. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ، وقال البيهقي عقبه: وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث

(١) في موضعين، أحدهما هذا: الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، (٢/٢٣٨ رقم ٩٠٥).

(٢) الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، (٧/٢٢٢ رقم ٤٣٩٢).

(٣) الأضاحي، باب عن كم يجزئ البدنة والبقرة، (٣/٥٣٣ رقم ٣١٣١).

(٤) (١/٢٧٥) الميمنية، (٤/٢٨٧ رقم ٢٤٨٤) الرسالة.

(٥) (٤/٢٩١ رقم ٢٩٠٨).

(٦) (٧/١٤ رقم ٢٥٩٣).

(٧) (٦/١٢٧ رقم ٣٩٩٦).

(٨) (١١/٢٦٦ رقم ١١٩٢٩).

(٩) (٨/١١٤ رقم ٨١٣٢).

(١٠) (٤/٢٣٠)، وفي المطبوع سقط من إسناده علباء بن أحمر، ومما يؤيد ذلك أن الحافظ عندما أن ذكر

الحديث لم يشير إلى أي شيئاً في الإسناد، وإنما قال: به، انظر: إتحاف المهرة (٧/٥١٧ رقم ٨٣٦٠).

(١١) (٥/٢٣٥).

(١٢) (٤/٣٥٥ رقم ١١٣٢).

(١٣) (رقم ٤٧٠٨).

جابر أصبح من جميع ذلك، وأخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بأمر رسول الله ﷺ فهو أولى بالقبول، وبالله التوفيق. اهـ، وقال ابن عبد البر^(١): وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ. اهـ، وقال البغوي عقبه: وهذا حديث حسن غريب. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٢): وهو عندي صحيح، فإن رجاله ثقات. اهـ، وقال الذهبي^(٣) -معقباً على ابن القطان الفاسي-: استنكر أحمد للحسين أحاديث. اهـ، وقال ابن الملقن^(٤): وجميع رجاله ثقات. اهـ.

وجاء عن ابن عباس أحاديث أخرى؛ منها: ما أخرجه أبو داود في المراسيل^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده^(٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٩)، وفي شرح مشكل الآثار^(١٠)، وابن عدي في الكامل^(١١)، من طريق ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَذْبَحَهُنَّ. وفي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم أنه مدلس،

(١) التمهيد (١٢/٥)، ونقله عن أبي جعفر الطبري، ولم أقف عليه عنده، وليس هذا على ظاهره فستأتي أحاديث تشهد له، ويمكن الجمع بينها، والله أعلم.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤١٠/٥).

(٣) الرد على ابن القطان (ص ٥٧ رقم ٧٩)، إلا أنهم لم يذكر هذا الحديث مما استنكره على حسين بن واقد.

(٤) البدر المنير (٣٠٤/٩).

(٥) (ص ٢٥٠ رقم ١٤٦).

(٦) الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة، (٣/٥٣٥ رقم ٣١٣٦).

(٧) (٣١١/١) الميمنية، (٤٠/٥ رقم ٢٨٣٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٨٥١).

(٨) (٣/١٠٤ رقم ٢٦٠٦)، وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك، من العاشرة، قاله

الحافظ، انظر: التقريب (رقم ٥٠٤٧).

(٩) (٤/١٧٥ رقم ٦٢٢١).

(١٠) (٧/١٥-١٦ رقم ٢٥٩٦-٢٥٩٧).

(١١) (٧/٢٢١)، في ترجمة يحيى بن الحجاج.

ولم يصرح بالسماع عند جميع من أخرج الحديث، وعطاء الخراساني وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني تقدم أنه صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، واختلفوا في سماعه من ابن عباس، والصحيح أنه لم يسمع منه، انظر: تحفة التحصيل^(١).

وتابع ابن جريج عليه إسماعيل بن عياش، فرواه عن عطاء بلفظ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ بَدَنَةً، فَلَمْ أَجِدْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اذْبَحْ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ". اهـ، أخرج روايته البيهقي في الكبرى^(٢)، وإسماعيل بن عياش وهو ابن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، تقدم أنه صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلَّطٌ في غيرهم، وهنا من روايته عن غير أهل بلده، فتكون روايته فيها ضعف، إلا أنها تصلح للمتابعات، فتكون علة الحديث الانقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس.

قال البيهقي عقبه: أورده أبو داود في المراسيل؛ لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس. اهـ، قال البوصيري^(٣): هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وفيه مقال عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس قاله الإمام أحمد...، وابن جريج مدلس وقد رواه بالنعنة. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، فهذا حديث ضعيف الإسناد، وضعفه أيضاً الألباني في الإرواء^(٤)، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير^(٥)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس -رحمتهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي بَقَرَةٍ فِي

(١) (ص ٣٥١)، ذكر ابن العراقي قول أحمد، وتعقبه بأن روايته في البخاري، ولكن أشار المزي في آخر ترجمة عطاء الخراساني أن رواية البخاري له بسبب أنه اعتقده عطاء بن أبي رباح، ونقل عن ابن المديني ما يقوي قوله، وكذا عن الخطيب وغيره، انظر: تهذيب الكمال (١٧٧/٥ - ١٧٨)، وقد نفى سماع عطاء الخراساني من ابن عباس جماعة؛ منهم: ابن معين، انظر: رواية ابن طهمان الدقاق (رقم ٢٦١)، وأبو داود والدارقطني، انظر: تهذيب الكمال (١٧٦/٥).

(٢) (١٦٩/٥).

(٣) مصباح الزجاجة (١٥٧/٢ رقم ١٠٨٩).

(٤) (٢٥٥/٤ رقم ١٠٦٢).

(١) (١٦٥/١١ رقم ١١٥١١).

الأضحى. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو عبدالله بن لهيعة تقدم أنه الصحيح من حاله أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد المتقدمة من حديث عائشة وجابر وأبي هريرة، والله أعلم.

قال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن. اهـ. ومنها: ما أخرجه البزار في مسنده^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، من طريق عبدالواحد بن زياد عن ليث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَشْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ سَبْعَةً فِي بَقَرَةٍ. وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم تقدم أنه اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وهذا الحديث حسن لغيره بالمتابعات والشواهد، وقد جاء ما يشهد له من حديث جابر وغيره.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وقد روي عن جابر وغيره بألفاظ مختلفة. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، من أجل علباء بن أحمر، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح^(٥)، وسيأتي الجمع بين أحاديث هذا المطلب في آخره، والله أعلم.

٨/٧٧٠- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ، وَأَنْ نُظْهِرَ التَّكْبِيرَ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ.

تخريج الحديث:

(١) المجموع (٢٠/٤).

(٢) (١١/٤٦١) رقم ٤٨٧٨.

(٣) (١١/٢٨) رقم ١٠٩٥٢.

(٤) المجموع (٢٠/٤)، ولم يذكر الطبراني في الكبير، وهو من شرطه.

(٥) (١/٤٦٩) رقم ١٤٦٩.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وابن أبي الدنيا في العيال^(٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤) -واللفظ له-، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في شعب الإيمان^(٦)، من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن إسحاق بن بزرج^(٧) عن الحسن بن علي به، وفي إسناده إسحاق بن بزرج، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٨)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وضعفه الأزدي^(١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١١)، وحكم بجهالته الحاكم كما سيأتي، فأقل أحواله إن لم يكن ضعيفاً، فهو مجهول الحال، واقتصر البخاري وابن أبي الدنيا على أوله. قال الحاكم عقبه: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة. اهـ، وقال ابن الملقن^(١٢) -معقباً على الحاكم-: لَيْسَ هُوَ بِمَجْهُولٍ، فَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَزْدِيُّ، وَمَشَاهُ

(١) (٣٨٢/١-٣٨٣)، في ترجمة إسحاق بن بزرج.

(٢) (٩٠/٨ رقم ٣٧١)، ضمن موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا.

(٣) (٣٦/١٤ رقم ٥٤٢٨).

(٤) (٩٠/٣ رقم ٢٧٥٦).

(٥) (٢٣٠/٤)، وعنده: عن إسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن عن أبيه، هكذا أيضاً في إتحاف المهرة

(٤/٣٠٥ رقم ٤٢٩٦)، وما أدري هذه الزيادة ممن؟، أو تكون مما اضطرب به إسحاق بن بزرج؛

لأنه ليس ممن يُعتمد عليه، والله أعلم.

(٦) (٣٤٢/٣ رقم ٣٧١٥).

(٧) وفي ضبط اسمه خلاف، قال ابن ماكولا: بفتح الباء المعجمة بواحدة، وبعد زاي مضمومة، وراء

ساكنة. الإكمال (٢٥٦/١)، وضبط الحافظ اسمه، بقوله: وَبُزْرَج بضم الموحدة والزاي، وسكون

الراء بعدها جيم. لسان الميزان (٤٨/٢).

(٨) (٣٨٢/١).

(٩) الجرح والتعديل (٢١٣/٢).

(١٠) الميزان (١٨٤/١).

(١١) (٢٤/٤).

(١) البدر المنير (٤٦/٥).

ابن حبان. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة. اهـ، كذا قال -رحمته-، وليس هو علة الحديث، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل إسحاق بن بزرج، وأما مسألة الاشتراك فقد تقدم ما يشهد لها من حديث ابن عباس، فتكون هذه المسألة حسنة لغيرها، والله أعلم.

٩/٧٧١- عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) -وهذا لفظه-، من طريق إسرائيل عن الحكم بن عتيبة حدثني المغيرة بن حذاف عن حذيفة به، وفي إسناده المغيرة بن حذاف وهو العبسي، قال ابن معين^(٤): مشهور. اهـ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٥)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن خلفون في الثقات، انظر: تعجيل المنفعة^(١)، وهو من طبقة أوساط التابعين تقدم عن الذهبي أنه يحتمل حديثهم ويتلقى بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، انظر: ديوان الضعفاء^(٢).

(١) المجموع (٢١/٤).

(٢) (٣٤٥/١ رقم ٤٣٢)، وانظر: (رقم ١٥٣)، جاء عنده شك في راوي الحديث، فقال: عن حذيفة أو علي، وهذا من الطيالسي نفسه؛ لأن الراوي عنه، وهو يونس بن حبيب بين ذلك، بقوله عقب الحديث: وغير أبي داود يقول: عن حذيفة بغير شك. اهـ.

(٣) (٤٠٥/٥، ٤٠٦) الميمنية، (٤٣٧/٣٨ رقم ٢٣٤٤٦) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣٤٥٣).

(٤) الجرح والتعديل (٢٢٠/٨).

(٥) (٣١٨/٧).

(٦) (٢٢٠/٨).

(١) (ص ٤٠٩).

(٢) (ص ٤٧٨).

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ، كذا قال -رحمته-، والمغيرة بن حذف مختلف فيه أصلاً.

إلا أن أبا زرعة أعل هذا الحديث، ويرى أن الصحيح حديثه عن علي: أنه أتاه رجلٌ ببقرةٍ قد ولدت يُريدُ أن يُضحِّيَ بها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يومُ الأضحى ضحيتَ بها وولدها عن سبعةٍ، انظر: علل الحديث^(٢)، وأخرج هذا الحديث ابن سعد في الطبقات^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، وإسناده حسن إلى المغيرة بن حذف، فما أدري من أخطأ فيه، هل هو المغيرة بن حذف أم من دونه؟، والذي يظهر أنه من المغيرة؛ لأن من دونه كلهم ثقات، أو يحتمل أنه حدث بهذا على الوجهين؛ لأنه جاء عن الطيالسي بالشك في راوي الحديث: عن حذيفة أو علي، والله أعلم.

فالحديث إسناده محتمل التحسين، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١٠/٧٧٢- عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجَزَى عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: قَالَ: يَا شَعْبِيُّ، وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ!، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لِرَجُلٍ أَكْذَاكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَعَرْتَ بِهَذَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، وابن عبد البر في التمهيد^(٢)، من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد بن سعيد حدثني الشعبي به، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو أبو عمرو

(١) المجموع (٢٢٦/٣).

(٢) (رقم ١٦١٩).

(٣) (٢٣١/٦).

(٤) (٢٨٨/٩).

(١) (٤٠٩/٥) الميمنية، (٤٦٠/٣٨) رقم ٢٣٨٧٤ الرسالة

(٢) (١١/٥).

الهمداني تقدم أنه ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، والشعبي هو عامر بن شراحيل.

وقد سُمي مجالد بن سعيد هذا الرجل، وهو جابر بن عبدالله، فرواه أحمد في مسنده^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣)، من الطريق نفسها، وأخشى أن يكون هذا الاختلاف من مجالد نفسه؛ لأنه ضعيف الحديث.

قال الهيثمي^(٤): رواه أحمد، ورجال الصحيح. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، ومجالد وإن كان ضعيفاً، فقد روى له مسلم في الصحيح متابعة، فلذا رمز له الحافظ، بـ: مسلم وغيره، انظر: التقريب^(٥).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل مجالد بن سعيد، وهو حديث حسن لغیره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

١١/٧٧٣- عَنْ الْمِسْوَري بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُ قِتَالًا وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، فَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، وَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، وابن هشام في سيرته^(٢)، والطبري في تاريخه^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والطحاوي في شرح معاني

(١) (٣٣٥/٣) الميمنية، (٤٤٦/٢٢) رقم (١٤٥٩٣) الرسالة.

(٢) (٢٦٨/٣) رقم (٢٥٣٢٢).

(٣) (١١/٥).

(٤) المجموع (٢٢٦/٣).

(٥) (٦٥٢٠).

(١) (٣٢٣/٤) الميمنية، (٢١٢/٣١) رقم (١٨٩١٠) الرسالة.

(٢) (٣٠٩-٣٠٨/٤).

(٣) (٦٢٠/٢).

(٤) (٢٩٠/٤) رقم (٢٩٠٦).

الآثار^(١)، وفي شرح مشكل الآثار^(٢) - واللفظ له -، والطبراني في الكبير^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم به، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم أنه مدلس، ولكن صرح بالتحديث عند الطبراني وغيره، فانتفت علة التدليس.

إلا أن ابن إسحاق تفرد بلفظ: وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، وَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ. اهـ، ولم يتابع عليه، وخالفه جماعة منهم: سفيان بن عيينة ومعمر، فروياه عن الزهري بلفظ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. اهـ، فأما رواية ابن عيينة، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٦).

وأما رواية معمر، أخرجها البخاري في صحيحه^(٧)، وأحمد في المسند^(٨) - وهذا لفظه -، بلفظ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ...، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ"، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُعْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.... الحديث. تقدم تخريجه (برقم: ١١٧)، وهو حديث صحيح، وابن عيينة ومعمر هما من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري، انظر: شرح علل الترمذي^(٩).

(١) (١٧٤/٤) رقم ٦٢١٢.

(٢) (٥/٧) رقم ٢٥٨١.

(٣) (١٥/٢٠) رقم ١٤.

(٤) (٢٦٧/٣) رقم ٢٥٢٩.

(٥) (٢٣٥/٥).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٣/٢) رقم ٤١٥٧-٤١٥٨.

(٧) في عدة مواضع؛ منها: الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة....، (٦٩٦/١) رقم ٢٧٣٢.

(٨) في عدة مواضع؛ منها: (٣٢٨/٤-٣٣١) الميمنية، (٢٤٣/٣١) رقم ١٨٩٢٨ الرسالة.

(٩) (٣٩٩/١).

قال البيهقي عقبه: والروايات الثابتات متفقة على أنهم كانوا أكثر من ألف رجل على الحديبية. اهـ، وقال الذهبي^(١): ثم ساق ابن إسحاق حديث الزهري بطوله، وفيه ألفاظ غريبة. اهـ، وقال ابن كثير^(٢): كذا قال ابن إسحاق وهو معدود من أوهامه، فإن المحفوظ في الصحيحين أنهم كانوا بضع عشرة مائة. اهـ، وقال علي القاري^(٣): وأما قول ابن إسحاق إنهم كانوا سبعمائة، فلم يوافق أحد عليه. اهـ.

فالحديث **إسناده حسن**، من أجل ابن إسحاق، وقوله: **وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، وَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ.** اهـ، **وهم** منه كما صرح ابن كثير، والوهم لا يتقوى بغيره، والله أعلم.

١٢/٧٧٤- عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية يشرك بين سبعة من أصحابه في البدنة.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤)، من طريق عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا يحيى بن سعيد العطار عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس بن مالك به، وفي إسناده يحيى بن سعيد العطار، قال الحافظ في التقريب^(١): ضعيف، من التاسعة. اهـ، وشيخه معاوية بن يحيى وهو الصدفي، أبو روح الدمشقي، قال الحافظ في التقريب^(٢): ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم.

(١) تاريخ الإسلام (٣٧٦/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٣٥/٤)، عند تفسير (آية: ١٠)، من سورة الفتح.

(٣) مرقاة المفاتيح (٦١٦/٧).

(٤) (٦/١٣٨ رقم ٦٠٢٤)، وجاء عند الهيثمي: شرك، انظر: مجمع البحرين (٣/٢٢١ رقم ١٧١٤).

(١) (رقم ٧٦٠٨).

(٢) (رقم ٦٨٢٠).

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الزهري إلا معاوية، تفرد به يحيى بن سعيد. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل يحيى العطار وشيخه معاوية بن يحيى، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المطلب، منها حديث جابر المتقدم، والله أعلم.

١٣/٧٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْأَضَاحِيِّ".

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) - واللفظ له -، وفي الأوسط^(٤)، وفي الصغير^(٥)، من طريق عمر بن يحيى الأيلي حدثنا حفص بن جميع عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله به، وفي إسناده عمر بن يحيى الأيلي تقدم أن ابن عدي اتهمه بسرقة حديث من غيره، وانظر: لسان الميزان^(٦)، وشيخه حفص بن جميع وهو العجلي الكوفي، تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، والمغيرة هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي، وعبدالله هو ابن مسعود الهذلي، ولفظه عند البزار: "الجزور والبقرة عن سبعة". اهـ.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن المغيرة إلا حفص بن جميع. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يروه عن مغيرة إلا حفص بن جميع، تفرد به عمر بن يحيى. اهـ،

(١) المجموع (٢٢٦/٣).

(٢) (٥/٩ رقم ١٥٦٣).

(٣) (١٠/٨٣ رقم ١٠٠٢٦).

(٤) (٦/١٨٢ رقم ٦١٢٨).

(٥) (٢/٣٦).

(٦) (٥/٣٢٧ رقم ٦٢٥٢).

وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف. اهـ، وقال أيضاً^(٢): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف. اهـ. وجاء عن عبدالله بن مسعود حديث آخر، أخرجه أبو يعلى كما في الإتحاف^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤) - واللفظ له -، وابن عدي في الكامل^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد حدثنا أيوب أبو الجمل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْجَزُورُ فِي الْأَضْحَى عَنْ عَشْرَةٍ". وفي إسناده أيوب أبو الجمل، وهو أيوب بن محمد اليمامي، أبو سهل العجلي، ويلقب بأبي الجمل، تقدم أنه ضعيف، وشيخه عطاء بن السائب تقدم أنه اختلط، ولم يذكر أيوب هذا أنه سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، انظر: الكواكب النيرات^(٧)، فزاد الحديث ضعفاً إلى ضعف، والله أعلم.

قال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث لا يرويه عن عطاء بن السائب غير أبي الجمل هذا. اهـ، وقال الدارقطني عقبه: أيوب أبو الجمل ضعيف، ولم يروه عن عطاء غيره. اهـ، وقال ابن القيسراني^(١): وهذا لا يرويه عن عطاء غير أبي الجمل هذا، وهو ضعيف. اهـ، وقال عبدالحق الإشبيلي^(٢): أيوب هذا يكنى أبو الجمل وهو ضعيف، ولم يروه عن عطاء بن السائب غيره. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٣) - متعباً عبدالحق -: ضعفه بأبي

(١) المجموع (٢٠/٤)، ولم يذكر أن البزار رواه وهو من شرطه.

(٢) المصدر السابق (٢٢٦/٣).

(٣) (٣١٩/٥) رقم (٤٧٥٢)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٤) (١٦٣/١٠) رقم (١٠٣٣٠).

(٥) (٣٥٧/١)، في ترجمة أيوب بن محمد أبي الجمل.

(٦) (٢٦٨/٣) رقم (٢٥٣٠-٢٥٣١).

(٧) (ص ٧١-٧٤).

(١) ذخيرة الحفاظ (١٢٣٠/٢) رقم (٢٦٣٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٢٨٩/٢)، كذا قال - رحمه الله -، وأبو الجمل إنما هو لقب له كما مرّ.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٨٣/٤)، وانظر: (٢٤٩/٣).

الجميل، وترك عطاء بن السائب لم يعرض له، وأبو الجمل إنما يرويه عنه. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. اهـ، فهو حديث ضعيف جداً، وهو مما أنكر على أيوب هذا مع ضعفه، والله أعلم. فالحديث ضعيف الإسناد جداً، ويُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

قال ابن القيم^(٢): وهذه الأحاديث، تُخَرَّجُ على أحد وجوه ثلاثة، إما أن يُقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يُقال: عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقدير شرعي، وإما أن يُقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة، فجعله عن سبعة. والله أعلم. اهـ.

(١) المجموع (٢٠/٤).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٦٦-٢٦٧).

المطلب الخامس: ما ورد في توزيع الهدى، وعدم إعطاء الجزار منها شيئاً.

١/٠٠٠- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٦٣٠)، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وليس فيه عند مسلم ذكر عدد الهدى. وجاء الحديث أيضاً بالفاظ أخرى، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق الحسن بن مسلم أن مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً. وزاد مسلم في بعض طرقه: قال: "نحن نعطيهِ من عندنا". اهـ.

٢/٧٧٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَنْحَرِ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ يَقْسِمُ أَصْحَائِيَّ، فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ^(٥) يَعْنِي: شَعْرَهُ.

تخريج الحديث:

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب يتصدق بجلال البدن، (٤٣١/١ رقم ١٧١٨).

(٢) الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى ...، (٩٥٤/٢ رقم ١٣١٧).

(٣) الحج، باب يتصدق بجلود الهدى، (٤٣١/١ رقم ١٧١٧).

(٤) الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى ...، (٩٥٤/٢).

(٥) الكَتَمُ: هو نَبْتُ يُخْلَطُ مَعَ الْوَسِيمَةِ، وَيُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدَ، وَقِيلَ: هُوَ الْوَسِيمَةُ. النهاية (٥٢٣/٢)،

وَالْوَسِيمَةُ: نَبْتُ، وَقِيلَ: شَجَرٌ بِالْيَمَنِ يُخَضَّبُ بَوَرَقِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدَ. النهاية (٨٤٩/٢).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وابن سعد في الطبقات^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) واللفظ له-، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وأبو عوانة في مسنده^(٥)، وابن المنذر في الأوسط^(٦)، والحاكم في مستدركه^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وابن عساكر في تاريخه^(٩)، والضياء في المختارة^(١٠)، من طريق أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زيد به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو محمد هو عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصاري المعروف بـ "رائي الأذان"، صحابي، انظر: الإصابة^(١١)، وقد جاء التصريح بالسماع من أبان العطار إلى صحابه عند جماعة من أخرج الحديث. قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي^(١٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وهو كما قال -رحمته الله-.

فالحديث صحيح الإسناد، ورجاله ثقات كما تقدم، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: "اقْسِمُ لِحُومِهَا وَجِلَالِهَا

(١) (١٢/٥)، في ترجمة عبد الله بن زيد الأنصاري.

(٢) (٥٣٦/٣).

(٣) (٤٢/٤) الميمنية، (٣٩٥/٢٦) رقم (١٦٤٧٤) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٤٧٥).

(٤) (٣٠٠/٤) رقم (٢٩٣٢-٢٩٣١).

(٥) (٣١٢/٢) رقم (٣٢٤٨).

(٦) (٢٧٥/٢) رقم (٨٦٢).

(٧) (٤٧٥/١).

(٨) (٢٥/١).

(٩) (٣٤٠/٤)، في ترجمة عبد الله بن زيد الأنصاري.

(١٠) (٣٨٥-٣٨٤/٩) رقم (٣٥٥-٣٥٣).

(١١) (١٥٨-١٥٧/٦).

(١٢) المجموع (١٩/٤).

وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطَيْنَ جَزَاءً مِنْهَا شَيْئًا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حَذِيَّةً مِنْ لَحْمٍ،
ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا"، فَفَعَلَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) -واللفظ له-، من طريق ابن إسحاق حدثني رجل عن
عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس به، وفي إسناده رجل مبهم، قال
الهيثمي^(٢): رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم. اهـ، ومع هذا ففي متنه نكارة لمخالفته ما
ثبت في حديث جابر عند مسلم المتقدم، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم:
٦٣١)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، من أجل الرجل المبهم، وأما مسألة توزيع اللحم
وقسمته تقدم ما يشهد له من حديث علي بن أبي طالب، فتكون حسنة لغيرها، والله
أعلم.

(١) (٢٦٠/١) الميمنية، (٤/١٩١ رقم ٢٣٥٩) الرسالة.

(٢) المجموع (٢٢٦/٣).

المطلب السادس: ما ورد في الصوم عن لا يجد الهدي.

١/٠٠٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ" ...، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح^(١) - واللفظ له -، ومسلم في الصحيح^(٢)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٢٢٠)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، وَأَهْلَ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقُوا الْهَدْيَ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْيًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ أَسُقْ هَدْيًا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْيًا فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيُفِضْ وَلِيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ.

(١) الحج، باب من ساق البدن معه، (٤٢٥/١) رقم (١٦٩١).

(٢) الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ...، (٩٠١/٢) رقم (١٢٢٧).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، من طريق صالح بن أبي الأخضر حدثنا ابن شهاب أن عروة أخبره عن عائشة به، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر تقدم أنه ضعيف يُعتبر به، وجاء ما يشهد لأكثر ألفاظه حديث ابن عمر المتقدم، إلا في جملته الأخير، وهي: فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ، تفرد بها صالح بن أبي الأخضر، وتقدم تخريجه (برقم: ٢٣١).

وأخرج حديث عائشة هذا، البخاري في الصحيح^(٢)، ومسلم في الصحيح^(٣)، من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير به، ولم يسوقا لفظه، بل نقلا عن ابن شهاب قوله عقب حديثها: بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ، ولأن الزهري لم يسق لفظه، لذا لم أذكره، وذكرت هذا اللفظ المتقدم، وعُقيل هو ابن خالد بن عقيل هو من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري، انظر: شرح علل الترمذي^(٤)، وروايته مقدمة على رواية صالح بن أبي الأخضر، فتكون جملته الأخيرة منكراً، وبقيته يشهد له ما تقدم، والله أعلم.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل صالح بن أبي الأخضر، وهو حديث **حسن لغيره**، لشاهده من حديث ابن عمر، وجملته الأخيرة منكراً، لمخالفة الضعيف لمن هو أولى من بالقبول، والله أعلم.

٣/٧٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْإِحْلَالِ بِالْعُمْرَةِ وَخُطْبَتِهِ، وَقَوْلِهِ: "وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ كَمَا حَلُّوا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَرْ". قَالَ: فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(١) (٢٤٣/٦) الميمنية، (١٨٣/٤٣) رقم ٦٥٠٦٥ الرسالة.

(٢) الحج، باب من ساق البدن معه، (٤٢٥/١) رقم ١٦٩٢.

(٣) الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، (٩٠٢/٢) رقم ١٢٢٨.

(٤) (٣٩٩/١).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣) -واللفظ له-، من طريق محمد بن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن جابر بن عبد الله به، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم أنه صدوق مدلس، ولكن قد صرح بالتحديث عندهم جميعاً فانفتحت علة التدليس، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن أبي نجيح اسمه: عبد الله بن أبي نجيح المكي.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وفيه ألفاظ من ألفاظ حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر، وفيه أيضاً زيادة ألفاظ كثيرة. اهـ، ووافقه الذهبي.

فالحديث إسناده حسن، من أجل ابن إسحاق، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٧٧٨، ٤/٧٧٩- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَامَ الْيَّامَ فِي الْحَجِّ، وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا إِذَا اسْتَمَعَ، فَهُوَ مَا بَيْنَ إِحْرَامٍ أَحَدِكُمْ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَهُوَ آخِرُهُنَّ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٤)، وفي مسند الشاميين^(٥)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني أبي عن أبيه عن النعمان بن المنذر قال: زعم سالم بن عبد الله عن أبيه، وزعم عروة عن عائشة به، وفي إسناده شيخ الطبراني، وهو أحمد بن محمد بن يحيى بن

(١) (٤/٢٩٨ رقم ٢٩٢٦).

(٢) (١/٤٧٣-٤٧٤).

(٣) (٥/٢٣).

(٤) (١٢/٢٤٣ رقم ١٣٢٢٢).

(٥) (٢/٢٣٥ رقم ١٢٥٠).

حمزة وهو البتلهي^(١) الحضرمي، أبو عبد الله الدمشقي، وأبوه محمد بن يحيى بن حمزة، تقدما
أثما ضعيفان، ولم يسمع أحمد بن محمد من أبيه شيئاً إنما روى عنه بالإجازة، انظر: تاريخ
دمشق^(٢)، وأما أبوه يحيى بن حمزة وهو ابن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، تقدم
أنه ثقة رمي بالقدر، والنعمان بن المنذر هو النسائي، أبو الوزير الدمشقي، قال الحافظ في
التقريب^(٣): صدوق رمي بالقدر، من السادسة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح،
وجاء الحديث عن صحابيين فلذا رقمته برقمين.

ومع ضعف إسناده ففيه مخالفة لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر وعائشة،
بلفظ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. تقدم تخريجه (برقم:
٧١٢-٧١٣)، وجاء عنهما أيضاً موقوفاً.

قال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه حمزة بن واقد ولم أجد من ترجمه. اهـ،
كذا قال -رحمته-، وليس في الإسناد حمزة بن واقد، وإنما هو أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة
وأبوه، تقدمت ترجمتهما.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل أحمد بن محمد بن حمزة وأبيه، وهو حديث
منكر؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، وحكم عليه بالنكارة أيضاً الألباني في
الضعيفة^(٥)، والله أعلم.

(١) البتلهي: بفتح الباء والتاء فوقها نقطتان وتسكين اللام ثم بالهاء، نسبة إلى بيت لها، من أعمال
دمشق، انظر: الباب (١١٩/١).

(٢) (٤٦٧/٥)، إلا أن الحافظ جعل الذي لم يسمع من أبيه هو أحمد بن محمد، انظر: لسان الميزان
(٣٩٤/١)، فلذا ذكره من المدلسين كما في طبقات المدلسين (ص ٣٠).

(٣) (رقم ٧٢١٣).

(٤) المجموع (٢٣٧/٣).

(٥) (رقم ٥٠٧٥).

المبحث الثاني: ما ورد في الإشعار والتقليد.

١/٠٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٧٥٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء هذا الحديث عن عائشة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤) - واللفظ له -، من طريق عبد الله بن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت: أنا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ^(٥) كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. وهو حديث صحيح متفق على صحته، وجاء عن القاسم بن محمد من طرق أخرى أخرجه مسلم في صحيحه^(٦).

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٧)، ومسلم في صحيحه^(٨) - واللفظ له -، من طريق الشعبي عن مسروق سمعت عائشة - وهي من وراء الحجاب تصفّق -، وتقول: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ يَبِيعُ بِهَا، وَمَا يُمَسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنَحَرَ هَدْيُهُ. وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب تقليد الغنم، (١/٤٢٨ رقم ١٧٠٣).

(٢) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ...، (٢/٩٥٨).

(٣) الحج، باب القلائد من العهن، (١/٤٢٨ رقم ١٧٠٥).

(٤) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ...، (٢/٩٥٩).

(٥) العهن: الصوف الملوّن، الواحدة عهنه. النهاية (٢/٢٧٧).

(٦) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ...، (٢/٩٥٧).

(٧) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب تقليد الغنم، (١/٤٢٨ رقم ١٧٠٤).

(٨) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ...، (٢/٩٥٨).

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. وهو حديث صحيح متفق على صحته، جاء هذا الحديث أيضاً مفرق من طريق عروة لوحده، وطريق عمرة بنت عبد الرحمن لوحدها.

٢/٠٠٠- عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟، فَقَالَ: "لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -وهذا لفظه-، ومسلم في الصحيح^(٤)، تقدم تخريجه (برقم: ٢١٤)، وهو حديث متفق على صحته.

٣/٠٠٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ...، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ"، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُعْطَةٌ وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، وأحمد في المسند^(٦) -وهذا لفظه-، تقدم تخريجه

(١) الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، (١/٤٢٧ رقم ١٦٩٨).

(٢) الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ...، (٢/٩٥٧ رقم ١٣٢١).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: المغازي، باب حجة الوداع، (٢/٤٧٨ رقم ٤٣٩٨).

(٤) الحج، باب بيان أن القارن لا يحل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، (٢/٩٠٢).

(٥) في عدة مواضع؛ منها: الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة ...، (١/٦٩٦ رقم ٢٧٣٢).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: (٤/٣٢٨-٣٣١) الميمنية، (٣١/٢٤٣ رقم ١٨٩٢٨) الرسالة.

(برقم: ١١٧)، والحديث صحيح.

٤/٧٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح.

وأخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر أحاديث منها - وقال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَيْلَكَ ارْكَبْهَا". قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا".

والحديث اتفق عليه الشيخان، دون ذكر التقليد، وسيأتي في المبحث السادس من هذا الفصل.

٥/٠٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ١٥٧)، وهذا حديث صحيح. وجاء عن ابن عباس أحاديث أخرى، منها: أخرجه البخاري في صحيحه^(١) معلقاً مجزوماً به، ووصله الحافظ في تعلقيق التعليق^(٢)، من طريق عثمان بن غيات عن عكرمة عن

(١) الحج، باب تقليد النعل، (١/٤٢٨ رقم ١٧٠٦).

(٢) الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، (٢/٩٦٠).

(٣) الحج، باب تقليد الهدى، وإشعاره عند الإحرام، (٢/٩١٢ رقم ١٢٤٣).

ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ"، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ^(٣)، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ ... الحديث، وهو حديث صحيح. تقدم تخريج (برقم: ٤٩٧).

ومنها: ما أخرجه البزار في مسنده ^(٤)، من طريق شريك عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مِئَةَ بَدَنَةٍ مَقْلُودَةٍ مَجْلَلَةٍ. تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٦٣١)، وأن في إسناده ضعف، قال البزار عقبه: وهذا الحديث قد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روي عن ابن عباس من غير من غير وجه أنه أهدى مئة بدنة فيها جمل لأبي جهل، ولم يقل مقلدة مجللة. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، ولفظة: مجللة، لم تأت من حديث ابن عباس، ولكن يشهد لها حديث علي بن أبي طالب الذي فيه: ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا. اهـ، وهو بمعناه، والله أعلم.

١/٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ هَدْيَهُ، وَقَلَّدَهُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط ^(٥)، من طريق سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن قيس بن الربيع عن العلاء بن المسيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به، وفي إسناده

(١) الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، (١/٣٩٧ رقم ١٥٧٢).

(٢) (٣/٦٢-٦٤).

(٣) القرة (آية: ١٩٦).

(٤) (١١/٤٧٩١ رقم ٣٤٦/١١) (رقم ٥١٦٤).

(٥) (٥/٣٦٢ رقم ٥٥٦٠).

سفيان بن وكيع تقدم أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس في حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه، وقيس بن الربيع تقدم أيضاً أنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس في حديثه، فحدث به، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن العلاء بن المسيب إلا قيس، ولا عن قيس إلا وكيع، تفرد به سفيان بن وكيع. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل سفيان بن وكيع، وقيس بن الربيع، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٧٨٢/٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مر بذي الحليفة فأمر أن يشعر، يعني: البدن.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده^(٢)، وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِهِ، وفي إسناده عبدالعزیز بن أبان وهو ابن محمد بن عبدالله بن سعيد الأموي، تقدم أنه متروك، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وشيخ البزار هو محمد بن إسحاق الصغاني، أبو بكر، ويقال: الصاغاني، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة ثبت، من الحادية عشرة. اهـ.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وإنما يُروى عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه البزار، وشيخ البزار محمد بن إسحاق بن أبان لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ، كذا قال -رحمته-، وهذا بسبب تصحيف في الإسناد؛ لأن الإسناد عنده: حدثنا محمد بن

(١) المجموع (٢٢٧/٣).

(٢) (١٣/٤٠٥ رقم ٧١١٦).

(٣) (رقم ٥٧٥٨).

(٤) المجموع (٢٢٧/٣).

إسحاق بن أبان حدثنا إبراهيم بن طهمان ...، انظر: كشف الأستار^(١)، فسقطت أداة التحمل بين محمد بن إسحاق وشيخه، والاسم الأول لشيخه، فصار كاسم واحد، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل عبدالعزیز بن أبان الأموي، ويُغني عنه أحاديث هذا المطلب، والله أعلم.

(١) (٢٠/٢ رقم ١١٠٥)، وانظر أيضاً: مختصر زوائد البزار (١/٤٤٩ رقم ٧٥٩).

المبحث الثالث: ما ورد في الذبح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في وقت الذبح ومكانه.

المطلب الثاني: ما ورد في كيفية الذبح.

المطلب الثالث: ما ورد في استحباب ذبح صاحب الهدي هديه.

المطلب الرابع: ما ورد في الإنابة في الذبح.

المطلب الأول: ما ورد في وقت الذبح ومكانه.

١/٧٨٣- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طرق عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

٢/٧٨٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) في عدة مواضع؛ منها: الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: "فليذبح على اسم الله"، (٣/١٢٠ رقم ٥٥٠٠).

(٢) الأضاحي، باب وقتها، (٣/١٥٥١ رقم ١٩٦٠).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: العيدين، باب الأكل يوم النحر، (١/٢٤١ رقم ٩٥٤).

(٤) الأضاحي، باب وقتها، (٣/١٥٥٤ رقم ١٩٦٢).

وجاء بالفاظٍ أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-،
ومسلم في صحيحه^(٢)، بالإسناد السابق، قال النبي ﷺ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا
ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ".

تنبيه:

جاء تسمية هذا الرجل في حديث البراء بن عازب، وهو أبو بردة بن نيار خال
البراء، انظر: مقدمة الفتح^(١).

٣/٠٠٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ
الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا
جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: "اذْبَحْهَا وَلَكِنْ تَصْلُحَ لِعَيْرِكَ"، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا
يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه
(برقم: ٧٥٢)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء هذا الحديث عن البراء من طريق آخر، أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -وهذا
لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء قال:
ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبْدِلْهَا"، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ، -

(١) الأضاحي، باب سنة الأضحية، (٣/١٣٠ رقم ٥٥٤٦).

(٢) الأضاحي، باب وقتها، (٣/١٥٥٤).

(١) (ص ٢٦٦)، وانظر: (ص ٣٢٧).

(٢) في عدة مواضع؛ منها: الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: "ضح بالجدع من المعز..."،
(٣/١٣٣ رقم ٥٥٥٦).

(٣) الأضاحي، باب وقتها، (٣/١٥٥٢ رقم ١٩٦١).

(١) الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة...، (٣/١٣٣ رقم ٥٥٥٧).

(٢) الأضاحي، باب وقتها، (٣/١٥٥٤).

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ - قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ، قَالَ: "اجْعَلْهَا مَكَائِهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". وهو حديث صحيح متفق على صحته، وأبو جُحَيْفَةَ هو وهب بن عبد الله السُّوَّائِي، صحابي مشهور بكنيته، انظر: الإصابة^(١).

٤/٧٨٥- عن جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به، وهو حديث صحيح.

وجاء الحديث عن جابر من طريق آخر، أخرجه ابن أبي شيبة كما في الإتحاف^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَدْعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"، وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا. وفي إسناده أبو الزبير وهو محمد بن مسلم المكي تقدم أنه مدلس، ولم يصرَّح بالسماع عند جميع من أخرج الحديث.

قال الهيثمي^(٨): لجابر حديث في النهي عن الذبح قبل الصلاة غير هذا، رواه أحمد

(١) (٣٥٧/١١)، وانظر: التقريب (رقم ٧٥٢٩).

(٢) الأضاحي، باب سن الأضحية، (٣/١٥٥٥ رقم ١٩٦٤).

(٣) (٣١١/٥ رقم ٤٧٣٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٤) (٣٦٤/٣) الميمنية، (٢٣/١٩٠ رقم ١٤٩٢٧) الرسالة.

(٥) (٣١٩/٢ رقم ١٧٧٣).

(٦) (١٧٢/٤ رقم ٦٢٠٢).

(٧) (٥٦٢/٧ رقم ٥٨٧٩).

(٨) (٢٤/٤) الجمع.

وأبو يعلى، ورجاهما رجال الصحيح. اهـ، وما قصده هو حديث المذكور أولاً عند مسلم، والحديث في إسناده **ضعف**، وهو حديث **حسن لغيره**، للمتابعة الأولى عند مسلم، وكذا شواهده الكثيرة في هذا المطلب، والله أعلم.

٥/٠٠٠- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، تقدم تخريجه (برقم: ٥٣٦)، وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث جابر المعروف بصفة حجة النبي ﷺ.

وجاء الحديث عن جابر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٢) - واللفظ له-، وابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والدارمي في سننه^(٥)، والطبراني في الأوسط^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) وغيرهم، من طريق أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ". ورواه بعضهم بلفظ حديث جابر المتقدم، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٣٦)، وأنه **حسن لغيره** بشاهده ومتابعته، والله أعلم.

(١) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٨٩٣/٢).

(٢) المناسك، باب الصلاة بجمع، (٣٢٨/٢) رقم (١٩٣٧).

(٣) المناسك، باب الذبح، (٤٨٣/٣) رقم (٣٠٤٨).

(٤) (٣٢٦/٣) الميمنية، (٣٨١/٢٢) رقم (١٤٤٩٨) الرسالة.

(٥) (٤٩/٢) رقم (١٨٧٩).

(٦) (٢٩٠/٣) رقم (٣١٨٣).

(٧) (٤٦٠/١).

(٨) (١٢٢/٥، ١٧٠، ٢٣٩).

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، من طريق القاسم بن عبدالله العمري حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةٍ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ"، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٣٦)، وفي متنه أيضاً بعض نكارة، وهي زيادة لفظة: "عن بطن عرفة" وليست "عرنة"، "إلا ما وراء العقبة"، فهذه الطريق ضعيفة جداً، فلا تصلح للمتابعات.

٦/٧٨٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ"، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدَنَا جَذَعَةً، قَالَ: "يُجْزَى عَنْكَ، وَلَا يُجْزَى بَعْدَكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة كما في الإتحاف^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤) - وهذا لفظه -، من طريق عبيد الله بن موسى حدثنا عبد الجبار بن العباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به، وفي إسناده عبد الجبار بن العباس وهو الشَّبَّامِي، قال الحافظ في التقريب^(١): صدوق يتشيع، من السابعة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الهيثمي^(٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، بنحوه ورجال الجميع ثقات. اهـ.

(١) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٤٦٦/٣) رقم (٣٠١٢).

(٢) (٣١٢/٥) رقم (٤٧٤٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند، وانظر أيضاً: المطالب العلية

(١٠/٤٦٨) رقم (٢٢٩٦).

(٣) (٤٠٧/١) رقم (٨٩٣).

(٤) (١٠٨/٢٢) رقم (٢٧١).

(١) (رقم ٣٧٦٥).

(٢) المجمع (٢٤/٤).

فالحديث حسن الإسناد، من أجل عبد الجبار بن العباس، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

٧/٧٨٧- عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١) - وهذا لفظه-، والشافعي في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٤)، والطبري في المنتخب من ذيل المذيل^(٥)، وابن قانع في معجمه^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، والمزي في تهذيب الكمال^(٩)، من طرق عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا صحابي الحديث، فأخرج له ابن ماجه فقط، انظر: التقريب^(١٠)، ونقل الحافظ عن ابن معين أن عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر، انظر: تهذيب التهذيب^(١١).

(١) الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، (٣/٥٤٤ رقم ٣١٥٣).

(٢) (رقم ٥٨٧).

(٣) (٤٥٤/٣) (٣٣٩/٤) الميمنية، (٤١/٢٥ رقم ١٥٧٦٢) الرسالة، وانظر: (رقم ١٩٠٠١).

(٤) (١٩٠/٤ رقم ٢١٧١).

(٥) (٥٧٣/١١)، مطبوع في آخر كتاب تاريخ الأمم والملوك للطبري.

(٦) (٢٥٢/٢).

(٧) (٥٨٨٢ رقم ٥٦٣/٧).

(٨) (٢١٠٦/٤ رقم ٥٢٩٥).

(٩) (٥١٤/٥)، وفي ترجمة عويمر بن أشقر.

(١٠) (رقم ٥٢٦٢).

(١١) (٤٢٨/٤)، ولم أقف على قول ابن معين في كتبه، والذي ذكره ابن عبد البر عن ابن معين -من رواية

أحمد بن زهير-، قوله: أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل. التمهيد (٣٧/٩)، وهذا يختلف عن ما نقله الحافظ، أنه لم يسمع منه أي: رواية عباد عن عويمر منقطعة، وليس كذلك، فلذا بين

رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري جماعة؛ منهم: يزيد بن هارون وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراودي وعمرو بن الحارث وأبو خالد الأحمر والأوزاعي وأنس بن عياض وغيرهم -تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث-، على نحو ما تقدم، وخالفهم مالك بن أنس وهشيم بن بشير، فروياه عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته ... الحديث مرسلًا، فأما رواية مالك، فأخرجها في الموطأ^(١)، ومن طريقه الشافعي في سننه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣).

وأما رواية هشيم، فأخرجها الخطيب في تاريخه^(٤)، وأشار إليها أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، وإسنادها حسن إلى هشيم، ورواية الإرسال هي التي رجحها البخاري، وقال^(٦): ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبي ﷺ شيئًا، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ. اهـ، والذي يظهر أن رواية الجماعة هي الأولى، وقد جاء التصريح بسماع عباد من عويمر، من رواية عبد العزيز الدراودي، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر، انظر: التمهيد^(٧)، ويحتمل أن عباداً مرة يرويه متصلًا، ومرة يرسله، والله أعلم.

ابن عبد البر المراد من قول ابن معين، فقال عقبه: وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته، وظاهر هذا اللفظ الانقطاع؛ لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر. اهـ، وذكر غير واحد رواية عباد بن تميم عن عويمر، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨/٧)، الثقات لابن حبان (٢٨٦/٣)، وسيأتي ذكر الخلاف في رواية الحديث.

(١) (٢/٤٨٤ رقم ٥).

(٢) (رقم ٥٨٦).

(٣) (٩/٢٦٣).

(٤) (١٣/٩٠)، في ترجمة محمود بن خدّاش الطالقاني.

(٥) (٤/٢١٠٦).

(١) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص ٢٤٨ رقم ٤٤٨)، ولم أقف على من حدد سنة وفاته، انظر: الإصابة (٧/٥٦٤).

(٢) (٩/٣٧-٣٨)، وانظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٢٨).

قال البوصيري^(١): ليس لعويمر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، ورجال إسناده حديثه ثقات، إلا أنه منقطع عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر. اهـ.

وجاء عن عويمر بن أشقر الحديث من طرق فيها ضعف، وما ذكرته يُغني عنها. فالحديث إسناده صحيح، وأما مسألة الإرسال، فرواية الجماعة مقدمة، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه^(٢)، والله أعلم.

٨/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَشِعَابُ مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٥) - واللفظ له -، والطبراني في الكبير^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٣٨)، وأنه حديث في سنده ضعف، من أجل عنعنة أبي الزبير، ولكن لا يضر هنا؛ لأن متابعات وشواهد، والله أعلم.

وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البزار في مسنده^(٩)، قال: حدثنا حوثرة بن محمد المنقري من كتابه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

(١) مصباح الزجاجة (٢/١٥٩ رقم ١٠٩٣).

(٢) (٢/٢٠٤ رقم ٢٥٥٢).

(٣) (٢١٩/١) الميمنية، (٣/٣٨٣ رقم ١٨٩٦) الرسالة، وعنده في آخره زيادة.

(٤) (٤/٢٥٤ رقم ٢٨١٦).

(٥) (٣/٢٢٩ رقم ١١٩٤).

(٦) (١١/٣٣٥ رقم ١٢١٩٩)، عنده قرن في الإسناد بين زياد بن سعد وابن جريح.

(٧) (١/٤٦٢).

(٨) (١/١١٥).

(٩) (١١/٣٠ رقم ٤٧١٠).

عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحراً"، ورجاله ثقات رجال الصحيح، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٣٨)، وأن الصحيح فيه الإرسال، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير^(١) -واللفظ له-، وفي الأوسط^(٢)، وفي الصغير^(٣)، من طريق عبدالله بن عمر العمري عن أخيه عبدالله بن عمر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمروة: "هذه المنحرة، وكل فجاج مكة وطرفها منحرة في العمرة". وفي إسناده عبدالله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم العمري تقدم أنه ضعيف عابد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبدالله إلا أخوه عبدالله بن عمر. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبدالله بن عمر العمري، وفيه كلام وقد وثق. اهـ، فهذا الإسناد يصلح للمتابعات، وجاء ما يشهد له من حديث أبي هريرة وغيره، فيكون الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.

٩/٠٠٠- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَنًى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) -واللفظ له-، والبيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج حدثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني سليمان بن موسى عن

(١) (١١/رقم ١١٣٧٦).

(٢) (٤/٢٩٧ رقم ٤٢٥٠) (٩/٧ رقم ٨٩٥٧).

(٣) (١/٢١٠).

(٤) المجموع (٣/٢٨١).

(١) (٤/٨٤) الميمنية، (٢٧/٣١٦ رقم ١٦٧٥١) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٧٥٢).

(٢) (٩/٢٩٥).

جبير بن مطعم به، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٣٥)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، من أجل الانقطاع أيضاً، وله شواهد في هذا المطلب، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

١٠/٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: "وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -واللفظ له-، والبزار في مسنده^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم ٥٣٩)، وأنه حديث ضعيف الإسناد؛ للانقطاع، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

١١/٠٠٠- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: "هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف" ...، ثم أتى المنحر، فقال: "هذا المنحر، ومنى كلها منحر" ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي في جامعه^(٢) -واللفظ له-، وابن ماجه في

(١) الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، (٢/٥١٦ رقم ٢٣٢٤).

(٢) (١٥/٢٩٨ رقم ٨٨١٠).

(٣) (٣/١١٣ رقم ٢١٧٨).

(٤) (٣/٣١٧ رقم ١٧٥/٥).

(٥) (٧/٩١ رقم ٢٠١٣).

(١) المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٢/٣٢٣ رقم ١٩٢٢).

(٢) الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٢/٢٢١ رقم ٨٨٥)، وما بين معقوفين من جامع

الأصول (٤/٢٤٨).

سننه^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، والبزار في مسنده^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والضياء في المختارة^(٦) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٧٢)، وروى هذا الحديث جمع من أصحاب كتب السنة، واقتصر بعضهم على بعض الحديث، ورواه بعضهم مطولاً، وذكرت هنا موضع الشاهد منه، والحديث إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهد في هذا المطلب.

١٢/٧٨٨- عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ^(٧)، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ"، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَّا، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمْلٌ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: "اذْبَحْهَا، وَلَكِنْ تُجْزَى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(١) - واللفظ له -، وأحمد في مسنده^(٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن

(١) المناسك، باب الموقف بعرفات، (٤٦٥/٣ رقم ٣٠١٠).

(٢) (١/٧١، ٧٥-٧٦، ١٥٧) الميمية، (١/٥٤٤ رقم ٥٢٥) الرسالة، وانظر: (٥٦٢، ١٣٤٨).

(٣) (٢/١٦٤ رقم ٥٣١-٥٣٢).

(٤) (١/١٨٧ رقم ٣٠٧) (١/٢٧٦ رقم ٥٤٠).

(٥) (٧/٨٩).

(٦) (٢/٢٤٠ رقم ٦١٩).

(٧) هو ربح القدر والشواء ونحوهما. النهاية (٢/٤١٤).

(١) الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، (٣/٥٤٤ رقم ٣١٥٤).

(٢) (٥/٧٧، ٣٤٠-٣٤١) الميمية، (٤/٣٣٤ رقم ٢٠٧٣٤) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٢٨٨٦-٢٢٨٨٧).

(٢٢٨٨٧).

(٣) (٤/٢٠٠ رقم ٢١٨٤).

(٤) (١٧/٢٩-٣٠ رقم ٥٢-٥٣).

بُجْدَان عن أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ الْعَامِرِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ^(١): مِنَ الثَّانِيَةِ، لَا يَعْرِفُ حَالَهُ. اهـ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَأَبُو قَلَابَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، انْظُرْ: الْإِصَابَةُ^(٢).

رَوَاهُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ -تَقْدِمُ تَخْرِيجَ رَوَايَاتِهِمْ عِنْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ-، وَرَوَاهُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ بِهِ، أَخْرَجَ رَوَايَتَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِ^(٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ^(٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي^(٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٦)، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْإِسْنَادِ نَفْسَهُ، أَنَّ غَيْرَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ، وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي زَيْدٍ، إِنَّمَا بَيْنَهُمَا عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ، انْظُرْ: تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ^(٧).

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ^(٨): هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. اهـ، كَذَا قَالَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، نَعَمْ الْحَدِيثُ حَسَنٌ لْغَيْرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مِنْ أَجْلِ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لْغَيْرِهِ؛ لَشَوَاهِدِهِ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ^(٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
١٣/٧٨٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَالَفْتُ أُمْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أَضْحِيَّتِي فَذَبَحَتْهَا، وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا،

(١) (رقم ٥٠٢٧)، كَذَا قَدَّمَ الطَّبَقَةُ عَلَى مَرْتَبَتِهِ، وَهَذَا نَادِرٌ مِنْهُ.

(٢) (٣٢٨/٧).

(٣) الْأَضَاحِي، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، (٣/٥٤٤ رقم ٣١٥٤).

(٤) (٣٥٢/٢ رقم ٨٥٨).

(٥) (١٩٩/٤ رقم ٢١٨٤).

(٦) (٣٠/١٧ رقم ٥٤).

(١) (ص ٢٤٣).

(٢) مُصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ (٢/١٦٠ رقم ١٠٩٤).

(٣) (٢/٢٠٤ رقم ٢٥٥٣)، وَذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهَا جَاءَنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَتَى هَذَا؟، قَالَتْ: أَضْحَيْتُكَ ذَبْحَنَا، وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا، لَتَعْدَى إِذَا جِئْتُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا يَنْبَغِي، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَضَحَّ"، قَالَ: فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اَلْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا، قَالَ: "فَالْتَمِسْ جَذْعًا مِنَ الضَّأْنِ، فَضَحَّ بِهِ"، قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ الْمُسِنَّةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، من طريق محمد بن إسحاق حدثني بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ تَقْدِمُ أَنَّهُ صَدُوقٌ مَدْلَسٌ، وَلَكِنْ صَرَّحَ هُنَا بِالتَّحْدِيثِ، فَاتَّفَقَتْ عِلَّةُ التَّدْلِيلِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، انْظُرْ: التَّمْهِيدُ^(٢)، وَفِي مَتْنِهِ بَعْضُ النِّكَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: جَذْعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، وَالَّذِي تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهَا جَذْعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ، وَلِهَذَا رُخِّصَ لَهُ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ جَذْعَةَ الضَّأْنِ مَجْزِيَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ.

وَتَابِعَ ابْنَ إِسْحَاقَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذْعَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ مُخْتَصَرَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا جَذْعَةُ الضَّأْنِ، أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ^(٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ^(٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ^(٥)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ

(١) (٤٥/٤) الميمنية، (١٧/٢٧) رقم (١٦٤٩٠) الرسالة.

(١) (١١/٩).

(٢) الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، (٧/٢٢٤) رقم (٤٣٩٧).

(٣) (٤٦٦/٣) الميمنية، (١٥١/٢٥) رقم (١٥٨٣٠) الرسالة.

(٤) (١١/٩).

يحيى بن سعيد القطان عنه.

وخالف يحيى القطان مالك، فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يا رسول الله، قال: "وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح"، مرسلًا، أخرجه في الموطأ^(١).

وتابع مالكاً على رواية الإرسال حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة، ذكر رواياتهم ولم يسق أسانيدهم، الدارقطني في العلل^(٢)، وقال: وهو المحفوظ. اهـ، ورواية الجماعة أولى، والله أعلم.

وكذا تابع يحيى بن سعيد الأنصاري على رواية الإرسال، عمر بن السائب، أخرج روايته الطبراني في الكبير^(٣)، من طريق الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن السائب عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ضحى قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، قال: ثم سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إني خرجت بضحيتي إلى المصلى فذبحتها قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: "ضح بغيرها"، فالتمسست من المعز فلم أجد، فأمرني رسول الله ﷺ أن أضحي بجذع من الضأن. وفي إسناده عمر بن السائب هو

(١) (٤٨٣/٢ رقم ٤)، إلا أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه، فرواه عنه جماعة؛ منهم: يحيى بن يحيى - راوي الموطأ-، وأبو مصعب الزهري في روايته للموطأ (١٨٨/٢ رقم ٢١٣٣)، والشافعي في سننه (رقم ٥٨٥)، والقعني كما في مسند الموطأ (ص ٦٠٩ رقم ٨٢٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٩)، وابن وهب عند الدارقطني في العلل (٢٤/٦)، وخالف المذكورين أبو علي الحنفي ومعن بن عيسى فروياه عن مالك بنحو رواية يحيى القطان المتصلة، فأما رواية أبو علي الحنفي، فأخرجها الدارمي في سننه (٦٨/٢ رقم ١٩٦٣)، وأما رواية معن بن عيسى، فذكرها الدارقطني في العلل (٢٤/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٩)، ورجح الدارقطني رواية الجماعة، انظر: العلل (٢٤/٦).

(١) (٢٤/٦).

(٢) (١٩٤/٢٢ رقم ٥٠٨).

ابن راشد المصري، أبو عمرو، قال الحافظ في التقریب^(١): صدوق فقيه، من السادسة. اهـ، كذا قال -رحمته-، وإنما ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر ابن حبان في الثقات^(٤)، ولم أقف على من وثقه غير ذكر ابن حبان له، وقد روى عنه جماعة، وروى عن جماعة، فيكون مستوراً، فيصلح للمتابعات، إلا أن في بعض متنه نكارة، وهي التضحية بجذعة من الضأن، وهو مخالف لما ثبت في الصحيحين عن البراء كما تقدم، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح. قال الهيثمي^(٥): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ.

فالحديث إسناده حسن، من أجل ابن إسحاق، والصحيح أنه مرسل، وفي متنه بعض النكارة، وهو مخالف لما ثبت في الصحيحين، والحفوظ قصة أبي بردة بن نيار من حديث البراء بن عازب المتفق عليه المتقدم، انظر: التمهيد^(١)، والله أعلم.

١٤/٧٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ لِّأَبِيكَ يُصَلِّيْ ثُمَّ يَذْبَحْ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٢) - وهذا لفظه -، وأبو يعلى كما في الإتحاف^(٣)، من طريق ابن لهيعة حدثنا حُيَيُّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو به، وفي إسناده ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة تقدم أن الصحيح من حاله أنه ضعيف، وحُيَيُّ بن

(١) (رقم ٤٩٣٤).

(٢) (١٦٢/٦).

(٣) الجرح والتعديل (١١٣/٦-١١٤).

(٤) (١٧٥/٧).

(٥) المجموع (٢٤/٤).

(١) (١١/٩).

(٢) (١٧١/٢) الميمنية، (١٧٠/١١) رقم ٦٥٩٦ الرسالة.

(٣) (٣١٢/٥) رقم ٤٧٤١، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

عبدالله هو ابن شريح المعافري، تقدم أنه صدوق يهم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو عبد الرحمن هو عبدالله بن يزيد المعافري الحُبلي.

وتابع ابن لهيعة عليه عبدالله بن وهب، فرواه عن حيي بن عبدالله بنحوه، أخرج روايته الطبراني في الكبير^(١).

قال الهيثمي^(٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه حيي بن عبدالله المعافري...، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح. اهـ، وقال البوصيري^(٣): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ابن لهيعة، وهو حديث حسن لغيره؛ للمتابعة المذكورة، وشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

١٥/٧٩١ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ بِمَنْى: "هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مَنْى مَنْحَرٌ"، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: "هَذَا الْمَنْحَرُ -يَعْنِي: الْمَرْوَةَ-، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ^(١) بلاغاً، ولم يذكر ابن عبد البر أنه وصل من طريق آخر، عن مالك أو غيره، انظر: التمهيد^(٢)، فيكون ضعيفاً، إلا أنه يشهد له حديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم.

١٦/٧٩٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ أَضْحَى: "مَنْ كَانَ ذَبْحٌ - أَحْسَبُهُ، قَالَ -: "قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ".

تخريج الحديث:

(١) (ص ٤٤ رقم ١٠٥)، قطعة من الجزء ١٣.

(٢) المجموع (٢٣/٤).

(٣) الإتحاف (٣١٣/٥).

(١) (١/٣٩٣ رقم ١٧٨).

(٢) (٩/٣٧٣).

أخرجه البزار في مسنده^(١)، قال: حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري حدثنا بكر بن سليمان حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وفي إسناده شيخ البزار وهو محمد بن مرداس الأنصاري، قال الحافظ في التقریب^(٢): مقبول، من العاشرة. اهـ، وشيخه بكر بن سليمان الأسواري، أبو يحيى البصري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم^(٤): مجهول. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وقال الذهبي^(٦): ولا بأس به إن شاء الله تعالى. اهـ، وقد روى عنه ثلاثة، فيكون مستوراً، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح.

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن محمد بن عمرو إلا بكر. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه البزار، وفيه بكر بن سليمان البصري، وثقة الذهبي وروى عنه جماعة، وبقية رجاله موثقون. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل محمد بن مرداس وشيخه بكر بن سليمان، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، وصححه الألباني في الصحيحة^(٢)، والله أعلم.

١٧/٧٩٣- عن سهل بن أبي حثمة أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر، فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "من ذبح قبل الصلاة، فليست تلك الأضحية، إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة، فاذهب فضح"، فقال: يا رسول الله ما

(١) مختصر زوائد البزار (١/٤٨٩ رقم ٨٤١)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٢) (رقم ٦٣١٨).

(٣) (٩٠/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٣٨٧).

(٥) (١٤٨/٨).

(٦) الميزان (١/٣٤٥).

(١) المجموع (٤/٢٤)، ولعل توثيق الذهبي قوله المتقدم في الميزان.

(٢) (رقم ٢٧٠٧).

أحد شيئاً للأضحية، وما عندي إلا جذع من المعز، قال: "اذهب فضح بها، وليس فيها رخصة لأحد بعدك".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، من طريق إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن صدقة الفدكي حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن عمه أبي عفير بن سهل بن أبي حثمة أن أباه قد أخبره به، وفي إسناده محمد بن صدقة الفدكي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته^(٤)، وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك، ثم يدلّس عنهم. اهـ، وقال الدارقطني^(٥): وليس بالمشهور، ولكن ليس به بأس. اهـ، وقال ابن القطان الفاسي^(٦): لا تعرف حاله. اهـ، وهو كما قال الدارقطني، إلا أنه مدلس، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة، انظر: طبقات المدلسين^(٧)، إلا أنه صرح هنا بالتحديث فانتفت علة التدليس، وشيخه محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، وهو أبو عبدالله الأنصاري، أيضاً ذكره البخاري في تاريخه^(٨)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، وقال ابن القطان الفاسي^(١١):

(١) (٩/٦٩ رقم ٩١٤٩).

(٢) (١١٧/١).

(٣) الجرح والتعديل (٧/٢٨٨).

(٤) (٩/٦٧).

(٥) العلل (٢/١٤٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤٩).

(٧) (ص ٦٨).

(٨) (١/٢٦٥).

(٩) الجرح والتعديل (٨/١٢٣).

(١٠) (٥/٣٧٤) (٩/٤٤).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤٩).

لا تعرف حاله. اهـ، فهو كما قال ابن القطان الفاسي -رحمته-، وأبو عفير بن سهل بن أبي حثمة هو محمد بن سهل بن أبي حثمة كما ذهب إلى ذلك ابن سعد في الطبقات^(١)، وأبو أحمد الحاكم^(٢)، وتبعه الذهبي في المقتنى^(٣)، وكذا رجحه ابن عساكر في تاريخه^(٤)، ومحمد بن سهل بن أبي حثمة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٥)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال العجلي^(٧): تابعي ثقة. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وقد روى عنه جماعة، وهو من طبقة أوساط التابعين، فيحتمل حديثه، فيكون حسن الحديث.

قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن سهل بن أبي حثمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر. اهـ، وقال الهيثمي^(٩): رواه الطبراني في الأوسط، قال الذهبي: حديثه منكر، وذكر له حديثاً غير هذا، والله أعلم. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، لجهالة حال محمد بن يحيى بن سهل، وهو حسن لغيره، لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم.

١٨/٧٩٤- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي مَنَازِلِكُمْ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٤)، من طريق محمد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) (٢٨١/٥).

(٢) الأسامي والكنى (ص ٥١٧)، تحقيق مؤيد الحماد، وانظر: تاريخ دمشق (٥٣/١٥٩).

(٣) (١/٤٠١ رقم ٤٢٢٣).

(٤) (٥٣/١٥٦).

(٥) (١/١٠٧).

(٦) الجرح والتعديل (٧/٢٧٧).

(٧) تاريخ الثقات (ص ٥٠٥ رقم ٢٠٠٢)، في ترجمة أبي عفير الأنصاري.

(٨) (٧/٣٩٨).

(٩) المجموع (٤/٢٤).

عن جده علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس به، وفي إسناده محمد بن الصلت هو ابن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الكوفي، قال الحافظ في القريب^(٢): ثقة، من العاشر. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح، والذي أظنه أن يكون سقط في الإسناد، وهو: محمد بن الصلت عن أبيه، وأبوه هو الصلت بن حجاج، ويدل على هذا السقط أن المزي لم يذكر في شيوخ محمد بن الصلت جعفر بن محمد، وإنما ذكر في شيوخه أباه، انظر: تهذيب الكمال^(٣)، وأيضاً الهيثمي ذكر أن الطبراني رواه، وفيه الصلت بن الحجاج كما سيأتي قوله قريباً، والصلت بن الحجاج هو أبو محمد الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال ابن عدي^(٤): وفي حديثه بعض النكرة... وللصلت غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه بل عامته كذلك، ولم أجد للمتقدمين فيه كلام فأذكره. اهـ، فهو إلى الضعف أقرب، والله أعلم.

قال الهيثمي^(٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن الحجاج وهو ضعيف. اهـ، وهو كما قال -رحمته الله-.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الصلت بن الحجاج، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المطلب، والله أعلم

(١) (١٨/٢٦٩ رقم ٦٧٤).

(٢) (رقم ٦٠٠٨).

(٣) (٦/٣٥٢)، وانظر أيضاً: تهذيب الكمال (١/٤٦٩)، في ترجمة جعفر بن محمد.

(١) (٤/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٤٠).

(٣) (٦/٤٧١، ٤٧٢).

(٤) الكامل (٤/٨٢-٨٣).

(٥) المجموع (٣/٢٦٣).

المطلب الثاني: ما ورد في كيفية الذبح.

١/٧٩٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَتَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طرق عن يونس عن زياد بن جبر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وعند مسلم بلفظ: وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً. اهـ.

٢/٠٠٠- عَنْ أَنَسٍ -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، مُخْتَصِرًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢١٣)، وهو حديث صحيح، وتقدم هناك بلفظ أطول من هذا.

تنبيه:

تقدم في حديث جابر في صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة -وسياتي أيضاً-، وهنا ذكر أنس أنه نحر بيده سبعة، فقد وجه أهل العلم هذه الأحاديث عن النحو التالي، قال ابن القيم^(٤): مخرج حديث أنس، على أحد وجوه ثلاثة: أحدها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً رضي الله عنه، فنحر ما بقي. الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للباقي، فأخبر

(١) الحج، باب نحر الإبل مقيدة، (١/٤٣٠ رقم ١٧١٣).

(٢) الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، (٢/٩٥٦ رقم ١٣٢٠).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب من نحر بيده، (١/٤٣٠ رقم ١٧١٢).

(٤) زاد المعاد (٢/٢٦٠)، ونقله عن ابن حزم بنحوه، انظر: حجة الوداع (ص ٢٥٣-٢٥٤)، وحديث

غرفة الكندي سيأتي تخريجه.

كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا رَأَى وَشَاهَدَ. الثالث: أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ بِيَدِهِ مَنفَرِدًا سَبْعَ بُدُنٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ، ثُمَّ أَخَذَ هُوَ وَعَلِيٌّ الْحَرَبَةَ مَعًا، فَنَحَرَا كَذَلِكَ تَمَامَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، كَمَا قَالَ غَرْفَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ: أَنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَدْ أَخَذَ بِأَعْلَى الْحَرَبَةِ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا، وَنَحَرَا بِمَا الْبَدَنَ، ثُمَّ انْفَرَدَ عَلِيٌّ بِنَحْرِ الْبَاقِي مِنَ الْمِائَةِ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

٣/٧٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ"^(١). - قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي -. قَالَ: وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ^(٢) إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟، قَالَ: "مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وأبو داود في سننه^(٤) - واللفظ له -، والنسائي في الكبرى^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٧)، وابن خزيمة في صحيحه^(٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٩)، وابن قانع في معجمه^(١٠)، وابن حبان

(١) يوم القَرِّ: هو الغد من يوم النحر ...، لأن الناس يَقْرُون فيه بمعنى، أي: يَسْكُنُونَ وَيُقِيمُونَ. النهاية (٤٣٥/٢).

(٢) يَزْدَلِفْنَ: أي يَقْرُبْنَ منه. النهاية (٧٢٩/١).

(٣) (٣٥-٣٤/٥)، في ترجمة عبدالله بن قرط.

(٤) المناسك، باب في الهدى إذا عطب ...، (٢٥٤/٢ رقم ١٧٦٥).

(٥) المناسك، باب فضل يوم النحر، (١٩٢/٤ رقم ٤٠٨٣).

(٦) (٣٥٠/٤) الميمنية، (٤٢٧/٣١ رقم ١٩٠٧٥) الرسالة.

(٧) (٣٦٧/٤ رقم ٢٤٠٧-٢٤٠٨).

(٨) (٢٩٤/٤ رقم ٢٩١٧)، وانظر: (٢٨٦٦ رقم).

(٩) (٣٦٠-٣٥٩/٣ رقم ١٣١٩).

(١٠) (١٠٤-١٠٣/٢).

كما في الإحسان^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، والبيهقي في الكبرى^(٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٦)، والبعوي في شرح السنة^(٧)، وابن عساكر في تاريخه^(٨)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٩)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٠)، واقتصر بعضهم على أوله، وليس فيه موضع الشاهد، وهو: فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا. اهـ.

كلهم من طرق عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن قرط به، ورجاله ثقات، إلا أن الإمام أحمد قال^(١١): لم يسمع ثور من راشد شيئاً. اهـ، كذا قال -رحمته-، مع أن ثوراً صرح بالتحديث والسماع من راشد بن سعد عند غير واحد ممن أخرج الحديث؛ منهم: أحمد في مسنده، وثور بن يزيد لم يذكر في المدلسين، فضلاً أن يوصف بتدليس التسوية حتى يرد هذا الحديث.

قال الطبراني عقبه: لا يُروى هذا الحديث عن عبدالله بن قرط إلا بهذا الإسناد، تفرد به ثور. اهـ، وقال ابن منده^(١): هذا حديث مشهور عن ثور بن يزيد. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي، وقال

(١) (٢٠٦/٤ رقم ٢٨٠٠).

(٢) (٤٤/٣ رقم ٢٤٢١)، وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين (٢٧٢/١ رقم ٤٧٥).

(٣) (٢٢١/٤).

(٤) (١٧٥٨/٤ رقم ٤٤٥٧-٤٤٥٩).

(٥) (٢٣٧/٥، ٢٤١) (٢٨٨/٧).

(٦) (١٨٩/٢-١٩٠).

(٧) (١٩٩/٧ رقم ١٩٥٨).

(٨) (٦-٥/٣٢)، في ترجمة عبدالله بن قرط.

(٩) (٦٠/٣).

(١٠) (٢٤٢/٤)، في ترجمة عبدالله بن قرط.

(١١) انظر: تحفة التحصيل (ص ٥٥)، ولم أقف على قول أحمد في كتبه.

(١) انظر: تاريخ دمشق (٦/٣٢).

البيهقي عقبه: إسناده حسن. اهـ.

فالحديث إسناده صحيح، وهو حديث صحيح، فقد صححه جماعة تقدم ذكرهم، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

٤/٧٩٧ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً^(٢) الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) - واللفظ له -، ومن طريق البيهقي في الكبرى^(٤)، وابن الآثير في أسد الغابة^(٥)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم أنه مدلس، وشيخ أبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي تقدم أنه مدلس، وقد عنعنا عند جميع من أخرج الحديث.

إلا أن ابن جريج قال: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ... الحديث، وسيأتي تخريجه عقب هذا الحديث، وعبدالرحمن بن سابط هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجمحي المكي، قال الحافظ في التقريب^(٦): ثقة كثير الإرسال، من الثالثة. اهـ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهذا المرسل يشهد للموصول المعنعن.

قال البيهقي عقبه: حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول، وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل. اهـ، وقال النووي^(١): رواه أبو داود بإسناد صحيح على

(١) (١٤/٦) رقم ١٥٤٩.

(٢) أي: مشدودة بالعِقَال، والعِقَال: الحبل الذي يُعَقَل به البعير. النهاية (٢/٢٤٠-٢٤١).

(٣) المناسك، باب كيف تنحر البدن، (٢/٢٥٥) رقم ١٧٦٧.

(٤) (٥/٢٣٧).

(٥) (٣/١٢٠).

(٦) (رقم ٣٨٩٢).

(١) المجموع (٩/٩٧)، وانظر أيضاً: شرح مسلم (٩/٧٤).

شرط مسلم. اهـ، وقال ابن الملقن^(١): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل عننة ابن جريج وأبي الزبير، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشاهده المرسل الآتي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

٥/٧٩٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَنْحَرُونَ الْبُذْنَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، ومسدد كما في الإتحاف^(٤) -واللفظ له-، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٧)، من طريق ابن جريج أخبرني عبدالرحمن بن سابط به، تقدم الكلام عليه في الحديث السابق، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه مرسل.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل الإرسال، وهو حديث **حسن لغيره**؛ لشاهده من حديث جابر، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٨)، والله أعلم.

٦/٧٩٩- عَنْ غُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَتَى بِالْبُذْنِ، فَقَالَ: "ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ"، فَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: "خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ"، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، فَقَطَعْنَا بِهَا الْبُذْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ، رَكِبَ الْبُعْلَةَ فَأَرْدَفَ عَلِيًّا.

تخريج الحديث:

(١) تحفة المحتاج (٢/٥٢٥ رقم ١٦٧٨).

(٢) (١٥/٦ رقم ١٥٥٠).

(٣) المناسك، باب كيف تنحر البدن، (٢/٢٥٥ رقم ١٧٦٧).

(٤) (٥/٢٨٩ رقم ٤٦٨٩).

(٥) (٣/٢١٤ رقم ١٣٥٥٨).

(٦) (٥/٢٣٧).

(٧) (٣/١٢٠).

(٨) (٦/١٥٥ رقم ١٥٥٠).

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، وابن سعد في الطبقات^(٢)، والطبري في المنتخب من ذيل المذيل^(٣)، وابن قانع في معجمه^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥) - واللفظ له-، وفي الأوسط^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، وابن حزم في حجة الوداع^(٨)، والبيهقي في الكبرى^(٩)، والخطيب في المتفق والمفترق^(١٠)، وابن الآثير في أسد الغابة^(١١)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٢)، والحافظ في الأربعين المتباينة السماع^(١٣).

كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عبدالله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبدالله بن الحارث الأزدي عن غرفة بن الحارث به، وفي إسناده عبدالله بن الحارث الأزدي، وهو الكندي، قال الحافظ في التقريب^(١): مقبول، من الثالثة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال ابن كثير^(٢): تفرد به أبو داود، وفي إسناده ومثله غرابة. اهـ، وقال ابن الملقن^(٣)

(١) المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، (٢/٢٥٥ رقم ١٧٦٦).

(٢) (٤٣١/٧).

(٣) (٥٨٥-٥٨٤/١١).

(٤) (٣١٧/٢).

(٥) (٢٦١/١٨ رقم ٦٥٥).

(٦) (١٧٣/٣ رقم ٢٨٣٧).

(٧) (٢٢٦٧/٤ رقم ٥٦٢٢).

(٨) (ص ١٤١ رقم ١٥٤).

(٩) (٢٣٨/٥).

(١٠) (١٤٦٩/٣ رقم ٨٧١).

(١١) (٤٤٤/٣).

(١٢) (٨/٦)، في ترجمة غرفة بن الحارث.

(١٣) (ص ٤٧ رقم ٣٠).

(١) (رقم ٣٢٨٤).

(٢) البداية والنهاية (١٦٧/٥).

—بعد أن ذكر أن بعض أهل الجمع بين حديث جابر عند مسلم وهذا الحديث—: وَإِنَّمَا يَلْتَجَأُ إِلَى الْجَمْعِ عِنْدَ صِحَّةِ الْمَعَارِضِ، وَهَذَا الْمَعَارِضُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنْ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ حَالٌ. اهـ، وقال الحافظ عقبه: هذا حديث حسن...، ورواته موثوقون ولا نعلم في أحد منهم طعناً. اهـ، نعم لا يوجد فيهم مطعن، وإنما لم يُعرف حال عبدالله بن الحارث، وتقدم قوله —رحمته الله— فيه.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل جهالة حال عبدالله بن الحارث، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٢)، والله أعلم.

(١) البدر المنير (٩/٣١١-٣١٢).

(٢) (٢/١٤٩ رقم ٣١١).

المطلب الثالث: ما ورد في استحباب ذبح صاحب الهدي هديه.

١/٠٠٠- عَنْ أَنَسٍ -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، مُخْتَصِرًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٢١٣)، وهو حديث صحيح، وتقدم هناك بلفظ أطول من هذا.

٢/٠٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بَبْضَعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث جابر المشهور بحديث صفة حجة النبي ﷺ الطويل، تقدم تخريجه بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب الرابع.

وجاء هذا الحديث عن جابر، بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضُهُ، رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به، إلا أن الرواة عن مالك اختلفوا فيه، فرواه الشافعي وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم وإسحاق بن عيسى الطباع وعبد الله بن وهب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الله بن نافع بنحو ما تقدم، فأما رواية الشافعي، فأخرجها هو في سننه^(٣).
وأما رواية أبي مصعب الزهري، فأخرجها هو في روايته للموطأ^(٤).

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب من نحر بيده، (١/٤٣٠ رقم ١٧١٢).

(٢) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٣) (رقم ٥٠٨).

(٤) (١/٥٣٤ رقم ١٣٨١)، وأخرجها الجوهرى في مسند الموطأ (ص ٢٨٨ رقم ٣١٢).

وأما رواية عبدالرحمن بن القاسم، فأخرجها النسائي في سننه^(١).
 وأما رواية إسحاق بن عيسى الطباع، فأخرجها أحمد في مسنده^(٢).
 وأما رواية ابن وهب، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٣).
 وأما رواية يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبدالله بن نافع، فذكر رواياتهم ابن
 عبدالبر في التمهيد^(٤)، وعياض في مشارق الأنوار^(٥)، ولم يسوقا أسانيداً.
 وخالف المذكورين يحيى بن يحيى والقعني، فروياه عن مالك عن جعفر بن محمد عن
 أبيه عن علي بن أبي طالب به، فأما رواية يحيى بن يحيى، فأخرجها في روايته للموطأ^(٦).
 وأما رواية القعني، فأخرجها الجوهري في مسند مالك^(٧)، وأشار إليها ابن عبدالبر في
 التمهيد^(٨).

قال الجوهري عقبه: هكذا قال القعني ويحيى بن يحيى الأندلسي، والذي عند الناس
 في الموطأ عن جابر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. اهـ، وقال ابن عبدالبر^(٩): الصحيح
 فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. اهـ، فتكون رواية يحيى بن يحيى ومن تابعه شاذ،
 لمخالفة المقبول من هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.
 ٣/٨٠٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنُهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدِهِ،
 وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

تخريج الحديث:

(١) الضحايا، باب ذبح الرجل غير أضحيته، (٢٣١/٧) رقم (٤٤١٩).

(٢) (٣٨٨/٣) الميمنية، (٣٦٠/٢٣) رقم (١٥١٧٣) الرسالة.

(٣) (٢٨٤/٩).

(٤) (٣٣٩/١).

(٥) (٣٣٦/٢).

(٦) (٣٩٤/١) رقم (١٨١).

(٧) (ص ٢٨٨) رقم (٣١٢).

(٨) (٣٣٩/١).

(٩) التمهيد (٣٣٩/١).

أخرجه أبو داود في سننه^(١) -وهذا لفظه-، وأحمد في مسنده^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، وابن عبد البر في التمهيد^(٤)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات^(٥)، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي به، وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم أنه مدلس، وشيخه ابن أبي نجيح وهو عبدالله بن أبي نجيح المكي أيضاً تقدم أنه مدلس، وقد عنعناه عند جميع من أخرج الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وفي متنه نكارة، وهي أنه ﷺ ذبح بيده ثلاثين بدنة، والمعروف من حديث جابر في صحيح مسلم أنه ذبح ثلاثاً وستين، كما تقدم قريباً، وقد خالف ابن إسحاق جماعة روى هذا الحديث عن علي، منهم: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وهشام الدستوائي، فرووه عن ابن أبي نجيح ولم يذكروا أنه ذبح بيده ثلاثين بدنة، وإنما ذكروا فقط توزيع الهدي وتقسيمه، فأما رواية سفيان الثوري، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٦).
وأما روايتي ابن عيينة وهشام الدستوائي، فأخرجهما مسلم في صحيحه^(٧).

وتابع ابن أبي نجيح على روايته في توزيع الهدي غير واحد؛ منهم: الحسن بن مسلم وعبدالكريم الجزري، فروياه عن مجاهد بن جبر، فأما رواية الحسن بن مسلم أخرجها البخاري في صحيحه^(٨) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٩)، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) المناسك، باب في الهدي إذا عطب ...، (٢/٢٥٤ رقم ١٧٦٤).

(٢) (١٥٩/١) الميمنية، (٢/٤٦٧ رقم ١٣٧٤) الرسالة.

(٣) (٢٣٨/٥).

(٤) (٣٤٣/١).

(٥) (٦١٥/٢ رقم ٦١٩).

(٦) الحج، باب لا يُعطى الجار من الهدي شيئاً، (١/٤٣١ رقم ١٧١٦).

(٧) الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي ...، (١/٩٥٤).

(٨) الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، (١/٤٣١ رقم ١٧١٧).

(٩) الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي ...، (٢/٩٥٤).

أَمْرُهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

وأما رواية عبدالكريم الجزري، فأخرجها البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢)، باللفظ المتقدم.

قال البيهقي عقبه: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ورواية جعفر أصح، والله أعلم. اهـ، وقال ابن القيم^(٣): هذا غلطٌ انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين: هو عليّ، فإن النبي ﷺ نحر سبعا بيده لم يُشاهده عليّ، ولا جابر، ثم نحر ثلاثا وستين أخرى، فبقى من المائة ثلاثون، فنحرها عليّ، فانقلب على الراوي عدد ما نحره عليّ بما نحره النبي ﷺ. اهـ، وهذا جمع بين حديث أنس المتقدم، وحديث جابر، وهذا الحديث هنا.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل عننة ابن إسحاق وابن أبي نجيح، ولفظه شاذ؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٤)، والله أعلم.

تنبيه:

قام بعض أهل العلم في الجمع بين الأحاديث التي فيها عدد البدنات التي ذبحهن رسول الله ﷺ على أوجه، ولكن لا يُصار إلى الجمع إلا إذا تساوت طرق الأحاديث في الصحة، وهي ليست كذلك، نعم حديث أنس وحديث جابر المتقدمان صحيحان، وغيرهما في صحتهما نظر، فلذا قال الحافظ^(٥): والجمع بينه وبين رواية بن إسحاق أنه ﷺ نحر ثلاثين، ثم أمر علياً أن ينحر، فنحر سبعا وثلاثين مثلاً، ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساغ هذا الجمع، وإلا فما في الصحيح أصح. اهـ، وهو كما قال -رحمته-،

(١) الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، (١/٤٣١ رقم ١٧١٧).

(٢) الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي ...، (٢/٩٥٤).

(٣) زاد المعاد (٢/٢٦١).

(٤) (٢/١٤٧ رقم ٣١٠).

(٥) الفتح (٣/٥٥٥-٥٥٦).

أن ما في الصحيح أولى، وتقدم كلام ابن القيم في هذا الحديث.

٤/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: "اقْسِمَ لِحُومِهَا وَجِلَالِهَا وَجُلُودِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِينَ جَزَارًا مِنْهَا شَيْئًا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حَذِيَّةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا"، فَفَعَلَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) - واللفظ له -، من طريق ابن إسحاق حدثني رجل عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس به، وفي إسناده رجل مبهم، قال الهيثمي^(٢): رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم. اهـ، ومع هذا ففي متنه نكارة لمخالفته ما ثبت في حديث جابر عند مسلم المتقدم، وحديث ابن عباس الآتي عقبه، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٦٣١)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، من أجل الرجل المبهم، وأما مسألة توزيع اللحم وقسمته تقدم ما يشهد له من حديث علي بن أبي طالب، فتكون حسنة لغيرها، والله أعلم.

وجاء عن ابن عباس حديث آخر، أخرجه ابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - واللفظ له -، والطبراني في الكبير^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧) وغيرهم، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنَحَرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ

(١) (٢٦٠/١) الميمنية، (٤/١٩١ رقم ٢٣٥٩) الرسالة.

(٢) المجموع (٢٢٦/٣).

(٣) المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، (٣/٥٠٣ رقم ٣٠٧٦)، ورواه مختصراً (٣/٥١٤ رقم ٣١٠٠).

(٤) (٢٦٩/١، ٣١٤) الميمنية، (٥/٦٥ رقم ٢٨٨٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٤٢٨).

(٥) (١١/٢٩٩ رقم ١٢٠٥٧) (١١/٣٠٤ رقم ١٢٠٧٠).

(٦) (٥٥/٣).

(٧) (٥/٢٣٠، ٩/٢٧٢).

بَضْعَةً، فَجُمِعَتْ فِي قَدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ سَبْعِينَ فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ حَنْتُ كَمَا تَحِنُّ إِلَى أَوْلَادِهَا. تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٣١)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، من أجل ابن أبي ليلي والانقطاع بين الحكم ومقسم، وهو حديث حسن لغيره للمتابعات والشواهد، والله أعلم. ٥/٠٠٠- عَنْ غُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَاتَى بِالْبُذْنِ، فَقَالَ: "ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ"، فَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: "خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرَبَةِ"، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، فَقَطَعْنَا بِهَا الْبُذْنَ، فَلَمَّا فَرَّغَ، رَكِبَ الْبُعْلَةَ فَأَرْدَفَ عَلِيًّا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) - واللفظ له -، وفي الأوسط^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) وغيرهم، تقدم تخريج والكلام عليه (برقم: ٧٩٩)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم. ٦/٠٠٠- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ ...، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... - الحديث -، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: "كَيْفَ صَنَعْتَ؟"، فَقَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "فَإِنِّي سَقْتُ الْهُدْيَ وَقَرَنْتُ"، قَالَ: فَقَالَ لِي: "انْحَرُ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - اللفظ له -، والنسائي في

(١) المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، (٢/٢٥٥ رقم ١٧٦٦).

(٢) (١٨/٢٦١ رقم ٦٥٥).

(٣) (٣/١٧٣ رقم ٢٨٣٧).

(٤) (٥/٢٣٨).

(٥) (٢/١٤٩ رقم ٣١١).

(١) المناسك، باب في القران، (٢/٢٧٠ رقم ١٧٩٧).

سننه^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣) وغيرهم، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٢٢٥)، وأنه حديث حسن الإسناد، إلا لفظة: "وقرنت"، فتكون شاذة؛ وكذا قوله في آخره: "انحر من البدن"، فهو مخالف لما تقدم أنه ﷺ هو الذي نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، والله أعلم.

(١) مناسك الحج، باب القران، (٢/١٤٨ رقم ٢٧٢)، وانظر: (٢/١٥٧ رقم ٢٧٤٥).

(٢) (٦/٢٤٥ رقم ٦٣٠٧).

(٣) (٥/١٥).

المطلب الرابع: ما ورد في الإنابة في ذبح الهدي.

١/٠٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وهو حديث صحيح، وهو جزء من حديث جابر المشهور بحديث صفة حجة النبي ﷺ الطويل، تقدم تخريجه بتمامه في الفصل الرابع من هذا الباب الرابع. وجاء هذا الحديث عن جابر، بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ، تقدم الكلام عليه في المطلب السابق.

٢/٠٠٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) -وهذا لفظه-، وأحمد في مسنده^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) وغيرهم، تقدم تخريج والكلام عليه (برقم: ٨٠٠)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، من أجل عنعنة ابن إسحاق وابن أبي نجيح، ولفظه شاذ؛ لمخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: "اقْسِمُ لِحُومِهَا وَجِلَالِهَا

(١) الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) المناسك، باب في الهدي إذا عطب ..، (٢/٢٥٤ رقم ١٧٦٤).

(٣) (١/١٥٩) الميمنية، (٢/٤٦٧ رقم ١٣٧٤) الرسالة.

(٤) (٥/٢٣٨).

(٥) (٢/١٤٧ رقم ٣١٠).

وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِينَ جَزَاءً مِنْهَا شَيْئًا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حَذِيَّةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا"، فَفَعَلَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) - واللفظ له -، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٦٣١)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، من أجل الرجل المبهم، وأما مسألة توزيع اللحم وقسمته تقدم ما يشهد له من حديث علي بن أبي طالب، فتكون حسنة لغيرها، والله أعلم.

وجاء عن ابن عباس حديث آخر، أخرجه ابن ماجه في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) - واللفظ له -، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) وغيرهم، من طريق ابن أبي لیلی عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ يَدَيْهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنَحَرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ حَنَّتْ كَمَا تَحْنُ إِلَى أَوْلَادِهَا. تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٣١)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، من أجل ابن أبي لیلی والانقطاع بين الحكم ومقسم، وهو حديث حسن لغيره للمتابعات والشواهد، والله أعلم.

٤/٠٠٠ - عَنْ غُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَتَى بِالْبُذْنِ، فَقَالَ: "ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ"، فَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: "خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ"، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، فَقَطَعْنَا بِهَا الْبُذْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ، رَكِبَ الْبُعْلَةَ فَأَرْدَفَ عَلِيًّا.

(١) (٢٦٠/١) الميمنية، (٤/١٩١ رقم ٢٣٥٩) الرسالة.

(٢) المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، (٣/٥٠٣ رقم ٣٠٧٦)، ورواه مختصراً (٣/٥١٤ رقم ٣١٠٠).

(٣) (٢٦٩/١، ٣١٤) الميمنية، (٥/٦٥ رقم ٢٨٨٠) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٤٢٨).

(٤) (١٢٠٥٧ رقم ١١/١٢٠٥٧) (١١/٣٠٤ رقم ١٢٠٧٠).

(٥) (٥٥/٣).

(٦) (٢٣٠/٥، ٢٤٠) (٩/٢٧٢).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) - واللفظ له-، وفي الأوسط^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) وغيرهم، تقدم تخريج الكلام عليه (برقم: ٧٩٩)، وأنه حديث ضعيف الإسناد، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٥)، والله أعلم.

(١) المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، (٢/٢٥٥ رقم ١٧٦٦).

(٢) (١٨/٢٦١ رقم ٦٥٥).

(٣) (٣/١٧٣ رقم ٢٨٣٧).

(٤) (٥/٢٣٨).

(٥) (٢/١٤٩ رقم ٣١١).

المبحث الرابع: ما ورد في الأكل من الهدى والادخار منه.

١/٨٠١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعُلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي، قَالَ: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق أبي عاصم النبيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء لفظه عند مسلم في آخره: "فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ".

٢/٨٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا"، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق ابن جريج حدثنا عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول: ... به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. وجاء عند مسلم في آخره: قلت لعطاء: قال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم. اهـ، خلاف ما عند البخاري.

(١) الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ...، (٣/١٣٦ رقم ٥٥٦٩).

(٢) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، (٣/١٥٦٣ رقم ١٩٧٤).

(٣) الحج، باب ما يأكل من البدن ...، (١/٤٣١ رقم ١٧١٩).

(٤) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، (٣/١٥٦٢).

ورجح الحافظ رواية البخاري، ولكن وجه هذه الرواية بما جاء في رواية عمرو بن دينار الآتية، فقال الحافظ^(١): ليس المراد بقوله: لا، نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى، قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة، أي لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، والله أعلم. اهـ، وقد جمع بين الروایتين بعض أهل العلم، بأنه نسي في وقت فقال: لا، وذكر في وقت، فقال: نعم، انظر: شرح مسلم^(٢)، وهذا يصار إليه إن اختلف المخرج وهنا مخرجهما واحد، بل رواه أحمد في مسنده^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤)، يمثل رواية البخاري، فيقوي جانبه، وانظر: الفتح^(٥).

وأما رواية عمرو بن دينار عن عطاء المذكورة، فأخرجها البخاري في صحيحه^(٦) — واللفظ له —، ومسلم في صحيحه^(٧)، بلفظ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: لِحُومِ الْهَدْيِ. اهـ، وهو حديث متفق على صحته أيضاً.

(١) الفتح (٥٥٣/٩)، وأما البيهقي فقد وجه بين الروايات، بقوله: فالتزود إلى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء، وحفظه أيضاً عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، وحفظه زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر. السنن الكبرى (٩٢٩١).

(٢) (١٣٢/١٣).

(٣) (٣١٧/٣) الميمنية، (٣٠٢/٢٢) رقم (١٤٤١٢) الرسالة.

(٤) (٢٩١/٩).

(٥) (٥٥٣/٩).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي...، (١٣٥/٣) رقم (٥٥٦٧).

(٧) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...، (١٥٦٢/٣).

وجاء عن جابر من طريق آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا". وهو حديث صحيح.

٣/٨٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا"، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. ولفظه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. اهـ.

وجاء عن ابن عمر من طريق آخر، أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام". وهو حديث صحيح.

٤/٨٠٤- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ -الحديث-. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

تخريج الحديث:

(١) الموضوع السابق (٣/١٥٦٢) رقم (١٩٧٢).

(٢) الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ...، (٣/١٣٦) رقم (٥٥٧٤).

(٣) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، (٣/١٥٦١).

(٤) الموضوع السابق (٣/١٥٦٠) رقم (١٩٧٠).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي عبيد به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وأبو عبيد هو سعد بن عبيد الزهري، مولى عبدالرحمن بن أزهر، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة، من الثانية، وقيل: له إدراك. اهـ.

وأخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. بهذا مختصراً.

وجاء عن علي من طريق آخر، أخرجه أحمد في مسنده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والعقيلي في الضعفاء^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، وتمام في فوائده^(١٠)، وابن عساكر في تاريخه^(١١)، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها، واجتنبوا كل ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث، فاحتبسوا ما بدا

(١) الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ...، (٣/١٣٦ رقم ٥٥٧١-٥٥٧٣).

(٢) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، (٣/١٥٦٠).

(٣) (رقم ٢٢٦١).

(٤) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، (٣/١٥٦٠ رقم ١٩٦٩).

(٥) (١٤٥/١) الميمنية، (٢/٣٩٧ رقم ١٢٣٦) الرسالة، وانظر: (رقم ١٢٣٧).

(٦) (١٧٥/١ رقم ٢٧٣).

(٧) (١٨٥/٤ رقم ٦٢٦٧-٦٢٦٨).

(٨) (٥٤/٢)، في ترجمة ربيعة بن النابغة.

(٩) (١٦٠/٣)، في ترجمة ربيعة بن النابغة.

(١٠) (١١٨/٢ رقم ١٣٠٨).

(١١) (١٣٦/٦٠)، في ترجمة مقاتل بن مطكود.

لَكُمْ". وفي إسناده علي بن زيد وهو ابن جدعان تقدم أنه ضعيف، وربيعه بن النابغة، ذكره البخاري في تاريخه^(١)، وقال: ولا يصح. اهـ، أي: حديثه في الأضاحي، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره العقيلي في الضعفاء^(٣)، وابن حبان في ثقاته^(٤)، فهو إلى الضعف أقرب، أبوه أظنه هو النابغة بن مخارق بن سليم، قال الحافظ^(٥): مجهول. اهـ، فهذه الطريق ضعيفة، وهي لا تصح عن علي، وإنما صحت عن غيره كما سيأتي.

وخالف حماد بن سلمة عبد الوارث بن سعيد، فرواه عن علي بن زيد عن النابغة بن مخارق بن سليم عن أبيه عن علي به، أخرج روايته مسدوداً كما في الإتحاف^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث^(٨)، والخطيب في المتفق والمفترق^(٩)، وفي إسناده النابغة بن مخارق تقدم قريباً أنه مجهول، وأبوه مخارق بن سليم وهو أبو قابوس الشيباني، قال الحافظ في التقريب^(١٠): مختلف في صحبته. اهـ، وقد رجح الدارقطني هذه الطريق، انظر: أطراف الغرائب والأفراد^(١١)، ومع أنه جعل هذا الاختلاف إنما هو من علي بن

(١) (٢٨٩/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٤٧٦/٣).

(٣) (٥٤/٢).

(٤) (٣٠٠/٦).

(٥) تعجيل المنفعة (ص ٤١٨).

(٦) (٣٧٤١ رقم ٣٥٩/٤).

(٧) (٦٢٦٦ رقم ١٨٥/٤).

(٨) (ص ٥٢٤ رقم ٥٣٨).

(٩) (١٠٢١ رقم ١٥٧٧/٣).

(١٠) (رقم ٦٥٦٤).

(١١) (١١١/١ رقم ٤١٨).

زيد بن جدعان، انظر: العلل^(١)، وهو الذي يظهر أن هذا الاختلاف من ابن جدعان وذلك بسبب ضعفه، فزاد الحديث ضعفاً إلى ضعف، والله أعلم.

قال البخاري^(٢): لا يصح. اهـ، وقال العقيلي عقبه: وفي هذا الحديث رواية من غير هذا الوجه بأسانيد صالحة، وفي هذه الرواية أسانيد أصلح من هذا. اهـ، وقال الطحاوي^(٣): وربيعة وأبوه مجهولان، لا يعرفان من أهل الرواية. اهـ، وقال ابن عدي عقبه: وربيعة بن النابغة ما أنكر من حديث إلا هذا الحديث، ولا ينكر من هذا شيئاً، إذا كان الراوي عنه علي بن زيد من جدعان. اهـ، وقال الهيثمي^(٤): رواه أبو يعلى وأحمد، وفيه ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي. اهـ، وقال البوصيري^(٥): مدار ما تقدم على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. اهـ، وقال الألباني^(٦): فهذا لا يصح عن علي من أجل ابن زيد فإنه ضعيف، وإنما صح ذلك من حديث بريدة بن الحصيب. اهـ.

٨٠٥، ٨٠٦، ٥/٦- عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بَنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ بَنِ الثُّعْمَانِ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقُضُ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

تخريج الحديث:

-
- (١) (١٣٣/٤).
 - (١) التاريخ الكبير (٢٨٩/٣).
 - (٢) شرح مشكل الآثار (١٢٢/١٤).
 - (٣) المجموع (٥٨/٣).
 - (٤) الإتحاف (٣٥٩/٤).
 - (٥) الإرواء (٣٦٨/٤).
 - (٦) إنما رُقِّمت للحديث برقمين؛ لأنه جاء عن صحابيين، وهما: أبو سعيد الخدري وقنادة بن النعمان، وسيأتي من الطرق أيضاً الجمع بينهما، والله أعلم.

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، من طريق القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدري به، وهو حديث صحيح، وابن خباب هو عبدالله بن خباب الأنصاري المدني، انظر: التقريب^(٢).

وجاء الحديث عن أبي سعيد الخدري من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، والبيهقي في الكبرى^(٤) —واللفظ له—، من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: "يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ". فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا وَادَّخِرُوا". وهو حديث صحيح، والجريري هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي تقدما.

ومنها: ما أخرجه النسائي في سننه^(٥) —واللفظ له—، وأحمد في مسنده^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، وابن حبان كما في الإحسان^(٩)، من طريق سعد بن إسحاق حدثني زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ —وَكَانَ

(١) المغازي، باب —دون ترجمة—، (٣٥٩/٢ رقم ٣٩٩٧)، وأخرجه أيضاً في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ...، (١٣٥/٣ رقم ٥٥٦٨)، إلا أن فيه: حتى آتي أخي أبا قتادة، وقد نبه الحافظ على هذا الاختلاف، وصوّب الأول، ثم ذكر أن أم أبي سعيد وقاتدة بن النعمان هي: أنيسة بنت أبي خارجة عمرو النجارية، انظر: الفتح (٢٥/١٠).

(٢) (رقم ٣٣١٠).

(٣) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحون الأضاحي ...، (١٥٦٢/٣ رقم ١٩٧٣).

(٤) (٢٩٢/٩).

(٥) الضحايا، باب الإذن في ذلك، (٢٣٤/٧ رقم ٤٤٢٨).

(٦) (٢٣/٣) الميمنية، (٢٦٨/١٧ رقم ١١١٧٦) الرسالة.

(٧) (٤٦٦/١ رقم ٩٩٣).

(٨) (١٨٦/٤ رقم ٦٢٨١).

(٩) (٥٦٧/٧ رقم ٥٨٩٦).

أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لَأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَذْخِرَهُ. ووفي إسناده زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ، وهي زوج أبي سعيد الخدري، قال الحافظ في التقريب^(١): مقبولة، من الثانية، ويقال: لها صحبة. اهـ، وبقية رجاله ثقات، وفي متنه قلب؛ لأن ما تقدم أن أبا سعيد هو القادم من السفر، وهو الممتنع من الأكل، والرواية السابقة هي الصحيحة؛ لأنها في الصحيح، لذا قال المزي^(٢): والمحفوظ أن الذي حَدَّثَ فيه بالرخصة قتادة بن النعمان. اهـ، وانظر: الفتح^(٣).

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(٤) - واللفظ له -، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والدولابي في الأسماء والكنى^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، من طريق زهير بن محمد عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ وَادْخِرُوهَا". وفي إسناده شريك بن عبدالله بن أبي نمر المدني، قال الحافظ في التقريب^(٩): صدوق يخطيء، من الخامسة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ،

(١) (رقم ٨٦٩٥).

(٢) تحفة الأشراف (٥٠٢/٣ رقم ٤٤٤٨)، وقال أيضاً: والمحفوظ الأول. المصدر السابق (٢٧٨/٨) رقم ١١٠٧٢.

(٣) (٢٥/١٠).

(٤) (٤٨/٣) (١٥/٤) (٣٨٤/٦) الميمنية، (٣٤/١٨ رقم ١١٤٤٩) الرسالة، وانظر: (رقم ١٦٢١٣، ٢٧١٥٦).

(٥) (٧٨/٢ رقم ١٢٣٠).

(٦) (١٠٠/١ رقم ٢٠٨).

(٧) (١٨٥/٤ رقم ٦٢٦٥).

(٨) (٢٣٢/٤).

(٩) (رقم ٢٨٠٣).

ووافقه الذهبي، كذا قالوا وعبدالرحمن بن أبي سعيد من رجال مسلم فقط، انظر: التقريب^(١).

وجاء عن أبي سعيد من طرق أخرى، فيما ذكرته غنية عما تركت، والله أعلم.
٦/٨٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"، وَلَيْسَتْ بِعَرِيْمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٣)، من طريق عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته. ولفظه عند مسلم: عن عائشة قالت: دَفَّ^(٤) أهل أبياتٍ من أهل البادية حَضْرَةَ^(٥) الأضحى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ^(٦) مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّ^(٧). فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قالوا: نَهَيْتُ أَنْ تُوَكَّلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فقال: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا".

(١) (رقم ٣٨٩٩).

(٢) الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ...، (٣/١٣٦ رقم ٥٥٧٠).

(٣) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، (٣/١٥٦١ رقم ١٩٧١).

(٤) الدافة: القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد، والدافة أيضاً: قوم من الأعراب يريدون المصر.

النهاية (٥٧٥/١)، المصباح المنير (ص ١٦٥).

(٥) حَضْرَةُ الأضحى، أي: قُرْبُهُ. انظر: النهاية (٣٩١/١).

(٦) الْأَسْقِيَةُ: جمع سِقَاء وهو: ظرف الماء من الجلد. انظر: النهاية (٧٨٨/١).

(٧) الْوَدَّ: هو دَسَم اللحم، ودُهْنُهُ الذي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ. النهاية (٨٣٦/٢)، وجملت الشحم إذا أدبته

واستخرجت دهنه. انظر: النهاية (٢٩١/١).

وجاء الحديث عن عائشة من طرق أخرى؛ منها: البخاري في صحيحه^(١) — واللفظ له —، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن عابس عن أبيه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ^(٣)، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟، فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ^(٤) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وهو حديث متفق على صحته، واقتصر مسلم على آخره.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في سننه^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦) — وهذا لفظه —، والحاكم في مستدركه^(٧)، والبيهقي في الكبرى^(٨)، وابن عبد البر في التمهيد^(٩)، من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: من أين أقبلت يا أم المؤمنين؟، قالت: من قبر أخي عبدالرحمن، فقلت لها: يا أم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟، قالت: نعم كان نهى عن زيارتها، وقد كان نهى عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث، ثم أمر بأكلها، وكان نهى عن شرب نبيذ الجر^(١٠). ورجاله ثقات، وابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن

(١) في عدة مواضع؛ منها: الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في ييوهم...، (١٠٠/٣ رقم ٥٤٢٣).

(٢) الزهد والرفائق، (٢٢٨٢/٤).

(٣) الْكُرَاع: هو ما دون الرُّكْبَةِ من الساق. النهاية (٥٣٤/٢).

(٤) الْأُدْمُ: ما يُؤْكَل مع الخُبْز، أي شيء كان. النهاية (٤٥/١).

(٥) الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، (٢٥١/٢ رقم ١٥٧٠).

(٦) (٤٢٤/٤ رقم ٤٨٥١).

(٧) (٣٧٦/١).

(٨) (٧٨/٤).

(٩) (١٠٤/٢).

(١٠) الجرُّ والجرار: جمع جرّة، وهو الإناء المعروف من الفَخَّار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة. النهاية

(٢٥٤/١).

أبي مليكة تقدم، واقتصر الباقيون على النهي عن زيارة القبور، والترخيص فيه.
قال البيهقي عقبه: تفرد به بسطام بن مسلم البصري. اهـ، وقال الذهبي^(١):
صحيح. اهـ، ورد حديث عائشة ابن القيم، ورأى أن فعلها ذلك تأويل منها، انظر:
تهذيب السنن^(٢)، وقال البوصيري^(٣): إسناده صحيح، رجاله ثقات. اهـ، وصححه
الألباني في الإرواء^(٤)، والله أعلم.

وأما مسألة زيارة النساء للقبور، فيها خلاف، والأكثر على عدم جوازها، واستدلوا
بأحاديث كثيرة، انظر: التمهيد^(٥)، وقال ابن عبد البر: وتوقى ذلك للنساء المتجاللات^(٦)
أحب إلي، فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل
من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر، وما
أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على أمساكنهن عن الخروج فيما عداها، والله أعلم.
اهـ، ورد حديث عائشة وما كان في حكمه من جهة الاستدلال غير واحد، انظر: مجموع
الفتاوى^(٧)، وقد صنف الشيخ بكر أبو زيد جزءاً في زيارة النساء القبور، فراجع.

ومنها: ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٨)، إسحاق بن راهويه في
مسنده^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠) - وهذا لفظه -، والطحاوي في شرح معاني

(١) تلخيص المستدرك (٣٧٦/١).

(٢) (٦١/٩)، وكأنه ينفي صحته، فقال: ولو صح، فعي تأولت ما تأول غيرها. اهـ.

(٣) مصباح الزجاجة (٢٧٨/١) رقم ٥٦٩.

(٤) (٢٣٣/٣) رقم ٧٧٥.

(٥) (١٠٤/٢).

(٦) أظنه يقصد النساء الكبار من القواعد التي تضع حجابها غير متبرجات بزينة، وتكون تجلّت للناس؛

لأنه عقب بعده بقوله: وأما الشواب، أي: الشابات، والله أعلم.

(٧) (٣٥٦-٣٥٢/٢٤)، وانظر: تهذيب السنن (٥٨/٩-٦٢).

(٨) (٣٧١-٣٧٠/٨)، في ترجمة يزيد بن أبي يزيد مولى الأنصار.

(٩) (٩٧٣/٣) رقم ١٦٩٢.

(١٠) (١٥٥/٦) الميمنية، (١٢٢/٤٢) رقم ٢٥٢١٨ الرسالة.

الآثار^(١)، وابن حبان كما في الإحسان^(٢)، والطبراني في الأوسط^(٣)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٤)، من طرق عن يزيد بن أبي يزيد الأنصاري عن امرأته، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ". وفي إسناده يزيد بن أبي يزيد وهو مولى الأنصار، فقد جاء عند ابن حبان والطبراني يزيد مولى سلمة بن الأكوع، فإن كان هو فهو يزيد بن أبي عبيد فتحة، كما في التقريب^(٥)، وجاء عند الأكثر كما في الإسناد يزيد بن أبي يزيد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٧)، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨)، وقد روى عنه جماعة، وانظر: تعجيل المنفعة^(٩)، فيكون مستوراً، وامرأته هي أم سليم أو أم سليمان، فذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة^(١٠)، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً، وذكرها في ترجمة ابنها، وقال^(١١): مجهول كأمه. اهـ، كذا قال -رحمته-، وجاء في الإسناد عند أحمد بعد أن ذكر رواية

(١) (١٨٧/٤) رقم ٦٢٨٢-٦٢٨٣.

(٢) (٥٦٩/٧) رقم ٥٩٠٣.

(٣) (٩١/٤) رقم ٣٦٨٩.

(٤) (٢٠٢/١).

(٥) (رقم ٧٨٠٦).

(٦) (٣٧٠/٨).

(٧) الجرح والتعديل (٢٩٨/٩).

(٨) (٦٣١/٧).

(٩) (ص ٤٥٤).

(١٠) (ص ٥٦٢).

(١١) تعجيل المنفعة (٦١٣/١) رقم ٤١٨، طبعة بتحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، وفي طبعة القديمة عندي:

كأبيه. تعجيل المنفعة (ص ١٦٥).

سليمان عن أمه، قال: وكلاهما كان ثقة. اهـ، وستأتي رواية سليمان هذا، فتكون على أقل أحوالها صدوقة.

وتابع يزيد بن أبي يزيد ابنه سليمان بن أبي سليمان، فرواه عن أمه بنحوه، أخرج روايته أحمد في مسنده^(١)، ومن طريقه الخطيب في المتفق والمفترق^(٢)، وسليمان بن أبي سليمان تقدم قريباً قول الحافظ أنه مجهول كأمه، ولكن جاء في الإسناد قوله: وكلاهما كان ثقة. اهـ، فانتفت علة جهالة امرأة يزيد وهي أم سليمان، وابنها، فيكون الحديث بمجموع الطريقين حسناً، ويشهد له أحاديث هذا المبحث، والله أعلم.

قال الطبراني عقبه: لم ترو أم سليمان امرأة يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن عائشة حديثاً غير هذا، تفرد به عمرو بن الحارث. اهـ، وقال الهيثمي^(٣): رواه أحمد والطبراني في الأوسط...، وبقية رجال أحمد ثقات. اهـ، وحسنه بشواهده الألباني في الصحيحة^(٤)، والله أعلم.

٧/٨٠٨- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا ثَوْبَانُ أَصْلَحْ لَحْمَ هَذِهِ"، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان به، وهو حديث صحيح، وأبو الزاهرية هو حدير الحضرمي، قال الحافظ في التقریب^(٢): صدوق، من الثالثة. اهـ.

وجاء عنده في الموضع السابق أيضاً بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

(١) (٢٨٢/٦) الميمنية، (١٢/٤٤) رقم ٢٦٤١٥ الرسالة.

(٢) (١٠٣٢/٢) رقم ٦٢٩.

(٣) المجموع (٢٧/٤).

(٤) (رقم ٣١٠٩).

(١) الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...، (١٥٦٣/٣) رقم ١٩٧٥.

(٢) (رقم ١١٦٢).

"أصلح هذا اللحم"، قال: فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.
 ٨/٨٠٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَاْمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به، وهو حديث صحيح.

وجاء عن بريدة من طرق أخرى، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣) -واللفظ له-، من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُحْبَسَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَعَنْ الْأَوْعِيَةِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِيُوسَعَ ذُو السَّعَةِ عَلَى مَنْ لَا سَعَةَ لَهُ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحَرَّمُ شَيْئًا وَلَا تُحِلُّهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". وهو حديث صحيح.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وأبو نعيم في مستخرجه^(٢) -واللفظ له-، من طريق معمر بن عطاء الخرساني حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذٍ

(١) في موضعين؛ أحدهما هذا: الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ...، (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧).

(٢) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، (٣/١٥٦٤)، ولم يسق لفظه.

(٣) (٣٥٦/٥) الميمنية، (٣٨/١٢٢ رقم ٢٣٠١٦) الرسالة.

(١) الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ...، (٢/٦٧٢)، ولم يسق لفظه، وإنما قال: بمعنى حديث أبي سنان. اهـ.

(٢) (٣/٥٦ رقم ٢١٩٣).

الجر، فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وتزودوا". وهو حديث صحيح.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده^(١) -واللفظ له-، والطبراني في الأوسط^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، من طريق سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَدَّانَ، قَالَ: "مَكَائِكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ"، فَأَنْطَلَقْتُ ثُمَّ جَاءَنَا وَهُوَ سَقِيمٌ، فَقَالَ: "إِنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ فَمَنْعَنِهَا، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَشْرَبَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ". وفي إسناده سماك بن حرب تقدم أنه صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن بريدة هو سليمان بن بريدة، انظر: إطراف المسند المعتلي^(٤).

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن سماك إلا محمد. اهـ، كذا قال -رحمته-، ولم ينفرد محمد وهو ابن جابر به، بل تابعه عليه أيوب بن جابر كما عند أحمد فروياه عن سماك به. وجاء الحديث عن بريدة من طرق أخرى، وفيما ذكرته غنية عما تركت، والله أعلم.

٩/٨١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد به، وفي إسناده عبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر العدوي، قال الحافظ في

(١) (٣٥٦/٥) الميمنية، (١٢٤/٣٨) رقم (٢٣٠١٧) الرسالة.

(٢) (٢١٩/٣) رقم (٢٩٦٦).

(٣) (٤٦٦/٥-٤٦٧-٤٦٧٧-٤٦٧٨)، واقتصر على النهي عن الشرب في الأوعية فقط.

(٤) (٦٠٨-٦٠٩) رقم (١٢١٢).

(١) الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، (١٥٦١/٣) رقم (١٩٧١).

التقريب^(١): مقبول، من الرابعة. اهـ، كذا قال -رحمته-، فقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وقال ابن عبد البر^(٣): ثقة شريف جليل. اهـ، وأخرج له مسلم كما تقدم، فيكون توثيقاً ضمنياً له، انظر: ضوابط الجرح والتعديل^(٤)، فيكون على أقل أحواله صدوقاً، إلا أنه تابعي لم يدرك زمن النبوة، فيكون الحديث مرسلًا، انظر: تحفة التحصيل^(٥).

قال رشيد الدين العطار^(٦): وهذا مرسل، فإن عبد الله بن واقد تابعي ... ولم يحتج مسلم بهذا المرسل، إنما احتج بباقي الحديث. وهو قول عبد الله بن أبي بكر بن حزم: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضره الأضحى ... وهذا مسند، ولا يخفى على من له أنس بعلم الرواية، أن هذا المسند من هذا الحديث هو الذي احتج به مسلم. اهـ، إلا أن الدارقطني يرى أن هذا الحديث جاء عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر موصولاً، وجاء عنه أيضاً مرسلًا كما تقدم، وقال^(١): والقولان محفوظان عن مالك. اهـ، لأن رواه عن مالك على الوجهين ثقات أصحابه، ذكرهم الدارقطني في العلل^(٢).

فالحديث صحيح الإسناد، إلا أنه مرسل، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

١٠/٠٠٠- عَنْ بُيُشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ

(١) (رقم ٣٧٠٩).

(٢) (٥٠/٥).

(٣) التمهيد (٢٥٩/٦).

(٤) (ص ٨٨).

(٥) (ص ٢٧٠-٢٧١).

(٦) غرر الفوائد المجموعة (ص ٤٣١-٤٣٢ رقم ٤٧).

(١) العلل (١٩٧/١٣).

(٢) الموضع السابق.

نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعُكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا
وَادْخُرُوا وَاتَّجِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، فَقَالَ: "اذْبَحُوا لِلَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَكَلَّكُوا وَأَطِعُوا"، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا
نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ
فَرَعٌ تَغْذُوهُ عَنْمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ
هُوَ خَيْرٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والنسائي في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، والشافعي
في سننه^(٤)، وابن أبي شيبة في مسنده^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦) -واللفظ له-، وابن أبي عاصم
في الآحاد والمثالي^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، وابن قانع في معجمه^(٣)، والبيهقي
في الكبرى^(٤)، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح -قال خالد: وأحسبني
قد سمعته عن أبي المليح- عَنْ نُبَيْشَةَ بِهِ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ، وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، تَقْدِمُ تَخْرِيجهُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ تَحْتَ حَدِيثِ (برقم: ٧١٦).

(١) الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، (١٦٥/٣) رقم ٢٨١٣.

(٢) الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة، (١٧٠/٧) رقم ٤٢٣٠-٤٢٣٢.

(٣) في عدة مواضع؛ منها: الذبائح، باب الفرع والعتيرة، (٥٥١/٣) رقم ٣١٦٧.

(٤) (رقم ٣٩٥-٣٩٧).

(٥) (٢٦٧/٢) رقم ٧٦٠.

(٦) (٧٦-٧٥/٥) الميمنية، (٣٢٨/٣٤) رقم ٢٠٧٢٩ الرسالة، وانظر: (رقم ٢٠٧٢٣، ٢٠٧٢٥-٢٠٧٢٨).

(٢٠٧٢٨).

(١) (٣٠٩/٢) رقم ١٠٧١.

(٢) (١٨٦/٤) رقم ٦٢٧٨.

(٣) (١٦٨/٣).

(٤) (٢٩٢/٩).

١١/٨١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الظُّرُوفِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، نَهَى عَنِ الدِّبَاءِ^(١) وَالْحَتَمِ^(٢) وَالْمَزْفَةِ^(٣) ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَالَ: "اشْرَبُوا فِيهَا شَتَمَ وَاجْتَبُوا كُلَّ مَسْكِرٍ"، وَنَهَى عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ قَالَ: "زُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِظَةً"، وَنَهَى عَنِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كُنَّا لَنَنْصَبُحُ، وَإِنَّ الْعِرَاقَ^(٤) مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ عَشْرِ، تَعْنِي: عِنْدَنَا.

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ^(٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُحْتَجَجٌ بِهِمْ.

قَالَ الْبَزَارُ عَقِبَهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظَةٌ لَيْسَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَهُوَ: "زُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِظَةً"، فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ. أَهـ، كَذَا قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَإِلَّا جَاءَ مِنْ أَلْفَاظِ حَدِيثٍ بَرِيدَةٍ: "فَإِنَّمَا تَذَكُّرَةُ الْآخِرَةِ"، وَهِيَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ^(١): رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. أَهـ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٢)، وَفِي الْأَوْسَطِ^(٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيِّ عَنِ النَّضْرِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) الدِّبَاءُ: الْقَرَعُ، وَاحِدُهَا دِبَاءَةٌ، كَانُوا يَنْتَبِذُونَ فِيهَا. النِّهَايَةُ (٥٤٩/١).

(٢) الْحَتَمُ: جِرَارٌ مَدْهُونَةٌ خُضْرٌ، كَانَتْ تُحْمَلُ الْخَمْرُ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. النِّهَايَةُ (٤٤٠/١).

(٣) الْمَزْفَةُ: هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُطْلَى بِالزَّفْتِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ، ثُمَّ انْتَبَذَ فِيهِ. النِّهَايَةُ (٧٢٥/١).

(٤) الْعِرَاقُ: الْعِظَمُ إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَمُ اللَّحْمِ، وَجَمْعُهُ: عِرَاقٌ، وَهُوَ جَمْعٌ نَادِرٌ. النِّهَايَةُ (١٩٢/٢).

(٥) (١٨٥/١١) رَقْمُ (٤٩٢٩).

(١) الْمَجْمَعُ (٦٦/٥).

(٢) (٢٠٢/١١) رَقْمُ (١١٦٥٣).

(٣) (١٣٣/٣) رَقْمُ (٢٧٠٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا". وفي إسناده النضر أبو عمر، وهو النضر بن عبد الرحمن الخزاز، أبو عمر، تقدم أنه متروك، وبقيّة رجاله محتج بهم.

قال الميثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً. اهـ، وهو كما قال -رحمته الله-.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل يزيد بن أبي زياد، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

١٢/٨١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَأَنْبِذُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده^(١)، وأحمد في مسنده^(٢) — واللفظ له —، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(٦)، من طريق فرقد السبخي حدثنا جابر بن يزيد مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود به، وفي إسناده فرقد السبخي، تقدم أنه لين الحديث كثير الخطأ، وشيخه جابر بن يزيد وهو الجعفي تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الدارقطني عقبه: فرقد وجابر ضعيفان ولا يصح. اهـ، وقال الهيثمي^(٧): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف. اهـ.

وله متابعة قاصرة، أخرجه ابن ماجه في سننه^(٨)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة^(١٠)، وأبو يعلى في مسنده^(١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٢)، والشاشي في مسنده^(١٣)، وابن حبان كما في الإحسان^(١٤)، والطبراني في الكبير^(١٥)، وابن عدي في الكامل^(١٦)،

(١) (١/٢١٢ رقم ٣١٢).

(٢) (١/٤٥٢) الميمنية، (٧/٣٤١ رقم ٤٣١٩) الرسالة.

(٣) (١/١٣٧ رقم ٥٢٧٨).

(٤) (٢/٢٢٨ رقم ٦٥٣٦).

(٥) (٣/٤٦٧ رقم ٤٦٧٩).

(٦) (٢/١٠٠).

(٧) المجموع (٤/٢٦-٢٧).

(٨) الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، (٢/٢٥٢ رقم ١٥٧١)، وانظر: (رقم ٣٣٨٨).

(٩) (٣/٥٧٢ رقم ٦٧١٤)، وعند: عن ابن جريج قال: حدثت عن مسروق، فأبهم الوسطة، وهذا دل على تدليس في الطريق آخر، والله أعلم.

(١٠) (١/١١٨-١١٩).

(١١) (٥/٥١ رقم ٥٠٥٧).

(١٢) (٤/١٨٥ رقم ٦٢٦٩)، وانظر: (رقم ٦٥٣٥).

(١٣) (١/٣٩٥ رقم ٣٩٧).

(١٤) في موضعين؛ أحدهما هذا: (٧/٣٨٧ رقم ٥٣٨٥).

والحاكم في المستدرک^(١)، والبيهقي في الكبرى^(٢) -واللفظ له-، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٣)، من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَأَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَعَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ. أَلَا فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةِ، وَكُلُّوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ وَأَبْقُوا مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِذَا لَخِيرٌ قَلِيلٌ فَوَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ، أَلَا إِنَّ وَعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". وفي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وشيخه أيوب بن هانئ وهو الكوفي، قال الحافظ في التقریب^(٤): صدوق فيه لين، من السادسة. اهـ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح، واقتصر بعضهم على جزءٍ من الحديث، وذكر بعضهم في أوله قصة.

قال أبو حاتم^(٥): هذا أحب إلي من حديث حماد بن زيد عن فرقد. اهـ، وقال الحاكم عقبه: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه هكذا بهذه السياقة. اهـ، وتعبه الذهبي، بقوله^(٦): أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين. اهـ، وقال البوصيري^(٧): إسناده حسن، أيوب بن هانئ مختلف فيه. اهـ، فهذه الطريق ضعيفة من أجل عنعنة ابن جريج، والكلام في أيوب بن هانئ، إلا أنها تصلح في المتابعات، والله أعلم.

(١) (١١/ رقم ١٠٣٠٤).

(٢) (٣٥٩/١)، في ترجمة أيوب بن هانئ.

(١) (٣٧٥/١) (٣٣٦/٢).

(٢) (٧٧/٤) (٣١١/٨).

(٣) (٤٤٢/١)، في ترجمة علي بن يعقوب المؤذن.

(٤) (رقم ٦٣٣).

(٥) علل الحديث (رقم ١٠٥٢).

(٦) تلخيص المستدرک (٣٣٦/٢)، وتضعيف ابن معين، في تاريخه رواية الدوري (٤٨٤/٤ رقم ٥٤٠١).

(٧) مصباح الزجاجة (٢٧٨/١ رقم ٥٧٠).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل فرقد السبخي وشيخه جابر الجعفي، وهو حديث حسن لغیره، بالمتابعة المذكورة، وشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

١٣/٨١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَعَنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: "أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّ النَّاسَ يَبْتَغُونَ أَدْمَهُمْ وَيُتَحِفُونَ صَيْفَهُمْ وَيَرْفَعُونَ لِعَائِبِهِمْ، فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ مِنْ شَاءَ أَوْكَى ^(١) سِقَاءَهُ عَلَى إِيْتِمٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ^(٢)، وأحمد في مسنده ^(٣) -واللفظ له-، وأبو يعلى في مسنده ^(٤)، والحاكم في مستدركه ^(٥)، وابن بشران في أماليه ^(٦)، والضياء في المختارة ^(٧)، من طريق يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك به، وفي إسناده يحيى بن الحارث هو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر، أبو الحارث الكوفي، قال الحافظ في التقریب ^(٨): لين الحديث، من السادسة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) الوِكَاء: حبل يُشَدُّ رَأْسُ الْقَرْبَةِ...، وَأَوْكَيْتُ السَّقَاءَ شَدَدْتُ فَمَهُ بِالْوِكَاءِ. المصباح المنير (ص ٥٥١).

(٢) (٢٩/٣) رقم (١١٨٠٥).

(٣) (٢٥٠/٣) الميمنية، (٢٢٢/٢١) رقم (١٣٦١) الرسالة

(٤) (٢٥/٤) رقم (٣٦٩٣-٣٦٩٤).

(٥) (٣٧٥/١).

(٦) (١٥٣/١) رقم (٣٥١).

(٧) (٣٢٠/٦) رقم (٢٣٤٣).

(٨) (٧٦٣١) رقم.

رواه عن يحيى الجابر جماعة، وهم: أبو الأحوص سلام بن سليم وعبدالرحيم بن سليمان وعبدالعزيز بن مسلم -تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث-، فرووه عنه على نحو ما تقدم، وخالفهم محمد بن إسحاق فرواه عن يحيى عن عمرو بن عامر وعبدالوارث مولى أنس عن أنس به، وزاد في الإسناد عبدالوارث، أخرج رواية محمد بن إسحاق، أحمد في مسنده^(١)، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فيه، وعبدالوارث مولى أنس ضعفه غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٣)، ولا يضر هنا لأنه معطوف بعمر بن عامر، ولكن هذا يدل على عدم ضبط يحيى الجابر، والله أعلم.

وتابع يحيى الجابر إبراهيم بن طهمان، فرواه عن عمرو بن عامر وعبدالوارث مولى أنس عن أنس بنحوه، أخرج روايته البيهقي في الكبرى^(٤)، وإبراهيم بن طهمان من الثقات كما تقدم، إلا أن في إسنادها أبو حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي تقدم أنه سيء الحفظ، وكان يصحف، فتكون هذه الطريق تصلح للمتابعات، إلا أن حفص بن عبد الله خالف بأباحتها، فرواه عن إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد الكوفي عن عمرو بن عامر وعبدالوهاب عن أنس به، أخرج روايته أبو بكر الشافعي في فوائده^(٥)، وومن طريقه الضياء في المختارة^(٦)، وحفص بن عبد الله هو ابن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري، قال الحافظ في التقريب^(٧): صدوق، من التاسعة. اهـ، وروايته أولى، ويحيى بن سعيد الكوفي، أظنه هو يحيى بن عبد الله الجابر المتقدم وهو كوفي، لكن تُصحَّف في اسم أبيه، فتبقى علة الحديث كما هي، والله أعلم.

(١) (٢٣٧/٣) الميمنية، (١٤١/٢١) رقم ١٣٤٨٧ الرسالة.

(٢) (٢٦/٤) رقم ٣٦٩٥.

(٣) (٨٨/٥) رقم ٥٤٣٣.

(٤) (٧٧/٤).

(٥) (٥٦٧-٥٦٨) رقم ٧٣١.

(٦) (٣٢١/٦) رقم ٢٣٤٤.

(٧) (١٤١٧) رقم ١٤١٧.

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور... وبقيّة رجاله ثقات. اهـ.

وجاء الحديث عن أنس من طريق آخر، أخرجه البزار في مسنده^(٢)، من طريق الحارث بن نبهان حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَعَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ يَمْسُكَهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ فَإِنَّ الْوَعَاءَ لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبَسُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبَسُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّمَا تَذَكُرُ الْآخِرَةَ". وفي إسناده الحارث بن نبهان وهو أبو محمد الجرّمي، قال الحافظ في التّقریب^(٣): متروك، من الثامنة. اهـ، وشيخه حنظلة السدوسي، قال الحافظ في التّقریب^(٤): ضعيف، من الخامسة. اهـ، فهذه الطريق ضعيفة جداً.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث. اهـ، وقال الهيثمي^(٥): رواه البزار وأحمد... وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، والناظر في ترجمته يرى أنه متروك كما قال الحافظ، انظر: تهذيب التهذيب^(٦).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل يحيى الجابر، وهو حديث حسن لغيره؛ للمتابعة المذكورة - وإن كان فيها خلاف كما تقدم -، وشواهد في هذا المبحث، والله أعلم.

١٤/٨١ - عن عبد الله بن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَضَاحِيِّ، أَلَا وَإِنْ

(١) المجموع (٦٦/٥).

(٢) (١٣/٥١٨ رقم ٧٣٦٦).

(٣) (رقم ١٠٥٨).

(٤) (رقم ١٥٩٢).

(٥) المجموع (٢٧/٤).

(٦) (٤١٨/١).

الْأَوْعِيَةَ لَا تَحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ، أَلَا وَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُرَقُّ الْقُلُوبَ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، وأبو الحسن الحربي في فوائده^(٢)، من طريق يزيد بن أبان عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه به، وفي إسناده يزيد بن أبان لم أقف له على ترجمة، وسيأتي قول الهيثمي قريباً أنه الرقاشي ولا إخاله هو؛ لأن الرقاشي متقدم من الطبقة الخامسة تقدمت ترجمته، والراوي عنه أحمد بن عبدة الضبي، وهو من الطبقة العاشرة، انظر: التقريب^(٣)، وجاء أيضاً في إسناده الحربي أن كنيته أبا خالد، وكنية الرقاشي أبو عمرو كما مرّ سابقاً، والذي أخشاه أن يكون هناك تصحيف في اسمه، وأصله يزيد بن هارون، وذلك أن هذا الراوي في طبقته، وكنية يزيد بن هارون هي أبو خالد، انظر: التقريب^(٤)، وشيخه عمرو بن دينار مولى آل الزبير، ويقال له: قهرمان آل الزبير البصري، تقدم أنه ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال الهيثمي^(٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وفيه ضعف وقد وثق. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، وسبق التنبيه على ذلك قريباً.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل يزيد بن أبان وشيخه عمرو بن دينار مولى آل الزبير، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

١٥/٨١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ نَحْوَ الْمَقَابِرِ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ، فَرَأَيْنَاهُ كَأَنَّهُ يُنَاجِي، فَقَامَ

(١) (١٢/٢٤٧ رقم ١٣٢٣٥).

(٢) (ص ٣٤٠ رقم ٧٣).

(٣) (رقم ٧٤).

(٤) (رقم ٧٨٤٢)، وانظر: المقتنى في سرد الكنى (١/٢١٢ رقم ١٩٠٩)، ويكون هذا التصحيف قديماً من

قبل الهيثمي، والله أعلم.

(٥) المجموع (٤/٢٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الدُّمُوعَ مِنْ عَيْنَيْهِ، فَتَلْقَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَوْلَنَا، فَقَالَ: يَا بَنِي أُنْتِ وَأُمِّي مَا يُبْكِيكَ؟، قَالَ: "إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي ﷻ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي وَكَانَتْ وَالِدَةً، وَلَهَا قَبْلِي حَقٌّ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَتَهَانِي"، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسْنَا، فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاءِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ظُرُوفٍ وَأَمْرَتُكُمْ بِظُرُوفٍ فَانْتَبِذُوا، فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١) —واللفظ له—، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، وابن عساكر في تاريخه^(٣)، من طريق محمد بن حزام الضبيعي البصري حدثنا إسماعيل بن محمد أبو عامر الأنصاري حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن أبي جناب الكلبي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب به، وفي إسناده محمد بن حزام الضبيعي البصري، وشيخه إسماعيل بن محمد الأنصاري لم أقف لهما على ترجمة، وأبو جناب الكلبي هو يحيى بن أبي حية الكلبي تقدم قول الحافظ: ضعفه لكثرة تدليس. اهـ، وعده الحافظ في المرتبة الخامسة، انظر: طبقات المدلسين^(٤)، ومع هذا فقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث.

ومع ضعف أبي جناب قد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن ابن بريدة عن أبيه بنحو هذا الحديث، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق^(٦).

(١) (٨٢/٥) رقم (٤٦٤٨).

(٢) (١١٤٣/٣) رقم (٢٨٦٨).

(٣) (٣٦٤/٣٤)، في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٤) (ص ٨٦).

(٥) (٣٥٩/٥) الميمنية، (١٤٥/٣٨) رقم (٢٣٠٣٨) الرسالة.

(٦) (٤٦٣-٤٦٢/٢).

قال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده من لم أعرفه. اهـ، وهو كما قال -رحمته-، إلا أنه فاتته أن يذكر أبا جناب في إسناده الحديث أيضاً.

فالحديث إسناده ضعيف، من أجل أبي جناب الكلبي ومن لم أقف لهما على ترجمة، وآخره تقدم ما يشهد له في هذا المبحث، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

١٦/٨١٦- عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الجمر، وعن زيارة القبور، فلما كان بعد ذلك، قال رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا ما شئتم. ونهيتكم عن النبيذ في الجمر، فاشربوا وكل مسكر حرام. ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا ما يسخط الله".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، وفي الصغير^(٢)، وفي مسند الشاميين^(٣)، من طريق عبد الحميد بن بكار الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن أباه حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده عبد الحميد بن بكار الدمشقي، وهو أبو عبدالله السلمي، قال الحافظ في التقریب^(٤): مقبول، من العاشرة. اهـ، ووالد عبد الرحمن هو يزيد بن جابر الأزدي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان

(١) المجموع (٥٨/٣).

(١) (٥٢/٧) رقم (٦٨٢٣).

(٢) (٤٢/٢).

(٣) (٣٤٨/١) رقم (٦٠٤).

(٤) (رقم ٣٧٧٦).

(٥) (٣٢٣/٨).

(٦) (٢٥٥/٩).

في الثقات^(١)، وذكر ابن عساكر له ترجمة في تاريخه^(٢)، وقال العراقي^(٣): هو معروف الحال. اهـ، وذكروا أنه روى عن أبي هريرة، فيكون من طبقة أوساط التابعين، فمثله يحسن حديثه؛ كما تقدم النقل عن الذهبي مراراً، وبقية رجاله محتج بهم.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن جابر إلا عبدالرحمن بن يزيد، ولا عن عبدالرحمن إلا محمد بن شعيب، تفرد به عبدالحميد. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يزيد بن جابر الأزدي والد عبدالرحمن الحافظ ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عبدالحميد بن بكار، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده في هذا المبحث، والله أعلم.

١٧/٨١٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَتْهُ أُمُّ عَطَاءٍ قَالَتَا: وَاللَّهِ لَكَأَنَّنا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِي لَنَا؟، فَقَالَ: "أَمَّا مَا أُهْدِي لَكُنَّ فَشَأْنُكُنَّ بِهِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١) - واللفظ له -، وأبو يعلى في مسنده^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)،

(١) (٥٣٥/٥).

(٢) (١٣٤/٦٥-١٣٧)، ولم ينقل عن أحد وثقه أو ضعفه.

(٣) ذيل الميزان (ص ٤٥٥ رقم ٧٥٠).

(١) المجموع (٢٧/٤).

(١) (١٦٦/١) الميمنية، (٢٨/٣ رقم ١٤٢٢) الرسالة.

(٢) (٣٢٢/١ رقم ٦٦٧).

(٣) (١٠٠/٢٥ رقم ٢٥٩).

وابن شاهين في ناسخ الحديث^(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، والحازمي في الاعتبار^(٣)، وابن الآثير في أسد الغابة^(٤)، والضياء في المختارة^(٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم به، وفي إسناده ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق المدني تقدم أنه صدوق مدلس، وقد صرح بالسماع عند أكثر من أخرج الحديث، وعبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير بن العوام، قال ابن معين^(٦): لا شيء. اهـ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم^(٨): شيخ. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، وفيكون إلى الضعف أقرب، وبقيّة رجاله ثقات، وأمّه لم أقف لها على ترجمة إلا أنه لا يضر لأنها معطوفة بجده أم عطاء مولاة الزبير بن العوام، وهي صحابية على الصحيح كما أشار إلى ذلك الحافظ، انظر: الإصابة^(١٠)، فانتفت العلة بجهالة أمّه، والله أعلم.

قال الهيثمي^(١١): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وعبدالله بن عطاء وثقة حاتم وضعفه ابن معين، وبقيّة رجاله ثقات. اهـ.

(١) (ص ٥٢٢ رقم ٥٣٥).

(٢) (٦/٣٥٤١ رقم ٨٠٠٥).

(٣) (ص ٣٨٤).

(٤) (٥/٤٧٣).

(٥) (٣/٧٣ رقم ٨٧٩-٨٨٠).

(٦) الجرح والتعديل (٥/١٣٢)، وهي من رواية إسحاق بن منصور عنه.

(٧) (٥/١٦٥).

(٨) الجرح والتعديل (٥/١٣٢).

(٩) (٧/٢٩).

(١٠) (١٤/٤٤٩).

(١١) المجموع (٤/٢٥)، وإن قصد بتوثيق أبي حاتم قوله: شيخ. اهـ، فهي عند أبي حاتم أدنى مراتب التوثيق كما أشار إلى ذلك ابنه في كتابه الجرح والتعديل (٢/٣٧)، وهذه اللفظة أصحابها لا يقبل حديثهم إلى بالمتابعات والشواهد.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عبدالله بن عطاء بن إبراهيم، وأما مسألة النهي عن الأكل من الأضاحي فوق ثلاث جاء ما يشهد له في هذا المطلب، وأما المرفوع منه، لم أقف على ما يشهد له، والله أعلم.

١٨/٨١٨- عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَاجْعَلُوا زِيَارَتَكُمْ لَهَا صَلَاةً عَلَيْهِمْ وَاسْتِغْفَارًا لَهُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مِنْهَا وَادْخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَقِيرِ، فَانْتَبِذُوا وَانْتَفِعُوا بِهَا".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم أبي النضر حدثنا يزيد بن ربيعة أخبرنا أبو الأشعث عن ثوبان به، وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرحي، أبو كامل الدمشقي، قال أبو مسهر^(٢): كان قديماً غير متهم بما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكنني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. اهـ، وقال عبدالرحمن بن إبراهيم المعروف بـ "دحيم"^(٣): كان في بدء أمره مستوياً ثم اختلط قبل موته، قيل: له فما تقول فيه؟، قال: ليس بشيء وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث. اهـ، وقال البخاري^(٤): حديثه مناكير. اهـ، وقال أبو حاتم^(٥): ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روايته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخليط كثير. اهـ، وقال النسائي^(٦): متروك الحديث شامي. اهـ، وقال ابن حبان^(٧): كان شيخاً صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره، فكان يروي أشياء

(١) (٩٤/٢ رقم ١٤١٩).

(٢) انظر: الكامل (٢٥٩/٧)، تاريخ دمشق (١٧٤/٦٥).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٦١/٩).

(٤) التاريخ الكبير (٣٣٢/٨).

(٥) الجرح والتعديل (٢٦١/٩).

(٦) الضعفاء والمتروكون (رقم ٦٤٣)، وقال أيضاً: ليس بثقة. اهـ، انظر: تاريخ دمشق (١٧٣/٦٥).

(٧) المجروحون (١٠٤/٣).

مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فهو معتبر به؛ لقد صدقه قبل احتلاطه من غير أن يحتج به. اهـ، وقال ابن عدي^(١): ويزيد بن ربيعة هذا أبو مسهر أعلم به لأنه من بلده، ولا أعرف له شيئاً منكراً قد جاوز الحد فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به في الشاميين. اهـ، وقال الدارقطني^(٢): دمشق متروك. اهـ، وضعفه أيضاً غير واحد، انظر: لسان الميزان^(٣)، فهو ضعيف الحديث جداً؛ لأن أهل بلده اختلفوا فيه، فأبو مسهر وضعفه ولم يشدد فيه مثل دحيم، ووافق دحيماً من أهل بلده هشام بن عمار، انظر: تاريخ دمشق^(٤)، ولم أقف على من حسن أمره غير ابن عدي وأعتمد في ذلك قول أبي مسهر، ولم يذكر من المجرّحين إلا قول البخاري المتقدم، فلذا قال: لا أعرف له شيئاً منكراً. اهـ، بل ذكر غير واحد كما تقدم أنه أنكر عليه أحاديث عن أبي الأشعث، فيكون له مناكير كما أخبر البخاري، وأبو الأشعث هو شراحيل بن آدة الصنعاني، قال الحافظ في التقریب^(٥): ثقة، من الثانية. اهـ.

قال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة الرحي وهو ضعيف. اهـ. فالحديث ضعيف جداً، من أجل يزيد بن ربيعة، وفي روايته عن أبي الأشعث ما ينكر، وفيما تقدم غنية عنه، والله أعلم.

١٩/٠٠٠ - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أكلَ من الهدي تطوعاً، فقد

غرم".

تخريج الحديث:

(١) الكامل (٢٥٩/٧).

(٢) سؤالات البرقاني (رقم ٥٤٨)، وذكره في الضعفاء والمتروكين (رقم ٥٩٠).

(٣) (١٧٣/٦٥)، وذكر عن بعضهم أيضاً قالوا: إنه متروك. اهـ.

(٤) (١٧٣/٦٥)، ذكر أبو زرعة أن دحيماً وهشاماً ييطان حديثه.

(٥) (رقم ٢٧٧٦).

(٦) المجموع (٥٩/٣).

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٦٣٢)، وأنه حديث ضعيف الإسناد جداً، وفي متنه نكارة، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المبحث:

اختلف أهل العلم في الأكل والإمساك من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، على عدة أقوال، انظر: طرح التثريب^(١)، وهذا الاختلاف سببه اختلاف أحاديث هذا المبحث، والذي يظهر أن النهي عن الأكل والادخار منسوخ بعدة أدلة صحيحة صريحة، منها: حديث بريدة بن الحصيب وغيره، وجاء هذا النسخ مبين في الحديث نفسه كما تقدم، وجاء عن بعض الصحابة بيان سبب النهي وهو وجود الحاجة والفقراء ونحو ذلك كما في حديث سلمة بن الأكوع وعائسة ونحوهما، وقال بالنسخ جماهير العلماء^(٢)، ومن تمسك بغير هذا القول إما تمسك بأصل التحريم السابق للنسخ، أو تمسك أن النهي كان لعلّة فإذا زالت هذه العلة رجع النهي على ما كان، ولكن هذا لا يستقيم مع حديث جابر الذي فيه أنهم كانوا يتزودون من لحوم أضاحيهم إلى رجوعهم إلى المدينة ولم يذكر العلة في الحديث، وكذا في حديث بريدة لم يصرّح بالعلّة، فيكون النسخ باق، والله أعلم.

قال العظيم آبادي^(٣) - بعد أن ذكر حديث عائشة المتقدم -: وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. اهـ، وهو كما قال - رحمه الله -.

(١) (١٧٨/٣) رقم ٢٨٥٢.

(١) (١٩٧/٥-١٩٩).

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٥٢٤-٥٢٥)، التمهيد (٢/٩٧)، الاعتبار (ص ٣٨٦-٣٨٧)،

الفتح (١٠/٢٨).

(٣) عون المعبود (٨/٩-٨).

المبحث الخامس: ما ورد فيما يعطب^(١) من الهدى.

١/٨١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَأَنْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ^(٢) عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟، فَقَالَ: "أَنْحَرُهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا"^(٣)، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥) - وهذا لفظه -، من طريق إسماعيل بن علية عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس به، وهو حديث صحيح، وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضبي تقدم.

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً^(٦)، وفي أوله قصة، وهي: عن موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: فانطلق سنان معي بدنة يسوقها، فأزحفت عليه بالطريق، فعبي بشأنها إن هي أبدعت^(٧)، كيف يأتي بها، فقال: لئن قدمت البلد لأستحفين^(٨) عن ذلك، قال: فأضحيت فلما نزلنا البطحاء، قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: فذكر له شأن بدنته، فقال: على الخير سقطت بعث رسول الله

(١) عَطَبَ الهدى: هو هلاكه، وقد يُعَبَّرُ به عن آفة تَعْتَرِيه، وتمنعه من السير، فيُنْحَر. النهاية (٢٢١/٢).

(٢) أَزْحَفَتْ: أي أَعْيَتْ ووقفَتْ، ويقال: أزحف البعير فهو مُزْحَفٌ، إذا وقف من الإعياء. النهاية (٧١٩/١).

(٣) الصفحتان هما الجانبان، انظر: النهاية (٣٥/٢).

(٤) الحج، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب ...، (٩٦٢/٢)، ولم يسق لفظه إنما أحل على ما سبق.

(٥) (٢١٧/١) الميمنية، (٣٦٢/٣) رقم ١٨٦٩ الرسالة.

(٦) الحج، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب ...، (٩٦٢/٢) رقم ١٣٢٥.

(٧) أَبْدَعَتْ الناقة: إذا أنقطعت عن السير بكلال. النهاية (١١٣/١).

(٨) استحفي إذا استقصى في السؤال، انظر: النهاية (٤٠٠/١).

صَلَّى اللَّهُ سِتَّ عَشْرَةَ^(١) بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِّعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟، قَالَ: "انْحَرَهَا ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ". اهـ.

تنبيه:

اختلف روايات الحديث في صاحب بدن الذي بعثه النبي ﷺ به، فقد صح أنه ناجية الأسلمي كما سيأتي، وجاء أيضاً أنه ذؤيب أبو قبيصة وعمرو بن خارجة الشمالي وسلمة بن المحبق، وإن كان الثلاثة الأخيرون في إسانيد أحاديثهم ضعف، إلا أنه لا يمنع ذلك على حمله على تعدد الإرسال منه ﷺ في عدة سنوات، وقد حمله على التعدد الحافظ، انظر: الإصابة^(٢).

٢/٨٢٠- عَنْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَأَنْحَرَهُ ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣) -واللفظ له-، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في الكبرى^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، والشافعي في سننه^(٧)، والحميدي في مسنده^(٨)، وابن أبي

(١) كذا هنا الرواية، وتقدم أنه ثمان عشرة، قال النووي: في الرواية الأخرى: بثمان عشرة بدنة، يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة. وليس في قوله: ست عشرة نفى الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه، والله أعلم. شرح مسلم (٨٣/٩).

(٢) (٢٢/١١).

(٣) المناسك، باب في الهدى إذا عطب ...، (٢/٢٥٣ رقم ١٧٦٢).

(٤) الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدى ...، (٢/٢٤٢ رقم ٩١٠).

(٥) المناسك، باب كيف يفعل بالبدن إذا زُحفت فُتُحرت، (٤/٢٠٨ رقم ٤١٢٣).

(٦) المناسك، باب في الهدى إذا عطب، (٣/٥١٦ رقم ٣١٠٦).

(٧) (رقم ٤٣٩).

(٨) (٢/٣٨٨ رقم ٨٨٠).

شبية في مصنفه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٤)، والطحاوي في أحكام القرآن^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وابن قانع في معجمه^(٧)، وابن حبان كما في الإحسان^(٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٩)، والبيهقي في الكبرى^(١٠)، وابن عبد البر في التمهيد^(١١)، والخطيب في الأسماء المبهمة^(١٢)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات^(١٣)، وابن الأثير في أسد الغابة^(١٤)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٥).
كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وناجية هو ابن جندب الأسلمي، صحابي، انظر: الإصابة^(١٦).

(١) (٤٠٠/٣) رقم (١٥٣٤٢).

(٢) (٣٣٤/٤) الميمنية، (٢٧٣/٣١) رقم (١٨٩٤٣) الرسالة، وانظر: (١٨٩٤٤).

(٣) (٥٦/٢) رقم (١٩٠٩).

(٤) (٢٨٧/٤) رقم (٢٣٠٨).

(٥) (٢٩٩/٢) رقم (١٧٤٨).

(٦) (١٥٤/٤) رقم (٢٥٧٧).

(٧) (١٦١/٣).

(٨) (١٣١/٦) رقم (٤٠١٢).

(٩) (٢٦٩٨/٥) رقم (٦٤٥١).

(١٠) (٢٤٣/٥).

(١١) (٢٨٤-٢٨٣/٨).

(١٢) (ص ٣٩١).

(١٣) (١٠٨-١٠٩) رقم (٤٨-٥٠).

(١٤) (٢١٢-٢١١/٤).

(١٥) (٣٠٣/٧)، في ترجمة ناجية الأسلمي.

(١٦) (١٨/١١)، ويقال في اسمه أيضاً: ناجية بن كعب بن جندب، انظر: تهذيب الكمال (٣٠٣/٧)، وجاء في بعض طرقه عند بعضهم: ناجية الخزاعي، ويرى الحافظ أنه يُحمل على التعدد، انظر: الإصابة (٢٢/١١)، بل ووهم من جعلهما واحداً، انظر: التقريب (رقم ٧١١٢)، والذي يظهر أنهما واحد لعدة أمور؛ منها: إن مخرج الحديث واحد، وهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، فاختلف الرواة =

فرواه عن هشام جماعة من الثقات؛ منهم: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد بن سليمان وحفص بن غياث وعلي بن مسهر وغيرهم -تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث-، وخالف المذكورين مالك بن أنس، فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ ... مرسلًا، أخرجها في الموطأ^(١)، قال ابن عبد البر^(٢): هذا حديث مرسل في الموطأ، وهو في غير الموطأ مسند؛ لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ، وغير نكير أن يسمع عنه عروة. اهـ، وهو كما قال -رحمته-.

قال الترمذي عقبه: حديث ناجية حسن صحيح. اهـ.

فالحديث إسناده صحيح، ولا يضر الاختلاف في اسم صاحبيه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٣)، والله أعلم.

٣/٨٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا، فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ

-دون هشام- في تسمية صاحبيه هل هو الأسلمي كما جاء عند أبي داود وغيره، أو هو الخزاعي كما جاء عند الترمذي وغيره؟، ومنها: إن ابن بشكوال عند أن ذكر في تسميته في غوامض الأسماء المبهمة، قال: صاحب هدي النبي ﷺ هو ناجية ... الأسلمي، وقيل: الخزاعي. اهـ، فلم يجزم بأحدهما؛ لأنه ورد في الطرق الأمران. ومنها: إن المزي ذكر اسم ناجية هذا كاملاً، وقال: الأسلمي الخزاعي. تهذيب الكمال (٣٠٣/٧)، وتعجب الحفاظ من ذلك، انظر: تهذيب التهذيب (٥٩٨/٥)، وهو أسلمي، كما رجحه غير واحد، انظر: أسد الغابة (٢١٢/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٢٢/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩٦/٢)، وقال الذهبي: ويقال: إنه خزاعي، وليس بشيء. تاريخ الإسلام (١٢٦/٤)، ولعل من قال: إنه خزاعي؛ لأن خزاعة وأسلم أخوان، انظر: الأنساب (١٠٥/١)، ولا يضر الاختلاف في الصحابة، تقدم مراراً أنهم عدول، والله أعلم.

(١) (١/٣٨٠ رقم ١٤٨).

(٢) التمهيد (٢٨٣/٨).

(٣) (١١/٦ رقم ١٥٤٦).

نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرَبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس به، ونفى سماع قتادة من سنان بن سلمة غير واحد، انظر: تحفة التحصيل^(٢).

وبهذا الانقطاع أعل الحديث رشيد الدين العطار، فقال^(٣): وهذا غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة... والعذر لمسلم أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في الشواهد؛ ليبين -والله أعلم- أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، وإلا فقد أخرجه قبل ذلك أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس متصلاً، فثبت اتصاله في الكتاب، والله الموفق للصواب. اهـ، وقال علي القاري^(٤): وأعل بأن قتادة لم يدرك سناناً، والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه، إلا أن مسلماً ذكر له شواهد، ولم يسم ذؤيباً بل قال: إن رجلاً. اهـ وانظر: تدريب الراوي^(٥).

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل الانقطاع بين قتادة وسنان بن سلمة، وهو حديث حسن لغيره؛ من الطريق الأولى، والله أعلم.

٤/٨٢٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْهَدْيِ يَعْطَبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "انْحَرِ وَاصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ"، أَوْ قَالَ: "عَلَى جَنْبِهِ، وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ".

تخريج الحديث:

(١) الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب...، (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٦).

(٢) (٤١٩ ص).

(٣) غرر الفوائد المجموعة (ص ٣٨٣-٣٨٤ رقم ٣٤).

(٤) مرقاة المفاتيح (٥/٥٢٤).

(٥) (١/١٧٤)، وانظر أيضاً: البدر المنير (٦/٤٣٥)، ومع هذا ذكر الحديث الدارقطني في الإلزامات

(ص ٧٨)، ثم قال: وقيل: إن قتادة لم يسمع من سنان. اهـ.

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات^(٣)، من طريق شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة به، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، فشريك هو ابن عبد الله القاضي تقدم أنه يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وليث هو ابن أبي سليم تقدم أيضاً أنه اختلط جداً، ولم يميز حديثه فترك، وشهر بن حوشب تقدم أيضاً أنه كثير الإرسال والأوهام.

وتابع شريكاً أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن، فرواه عن ليث بن أبي سليم به، إلا أنه لم يسم صحابه، بل قال: عَنْ شَهْرٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ، قَالَ: رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا؟ قَالَ: "انْحَرَهَا ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ"، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٤)، وشيبان بن عبد الرحمن هو النحوي، أبو معاوية البصري، تقدم أنه ثقة صاحب كتاب، ويبقى فيه ضعف ليث وشيخه شهر بن حوشب، إلا أن شهراً صرح بالتحديث في هذه المتابعة، فتكون هذه الطريق أقوى من التي قبلها.

وهنا لم يذكر اسم صاحبي الحديث، والذي يظهر أنه الأول عمرو بن خارجة وهو ابن المُنْتَفِقِ الأَسَدِيِّ، وقيل: إنه أشعري وأنصاري، انظر: الإصابة^(١)، ونسبته إلى الثُمَالِي هي إلى ثُمالة، وثمالة من الأزْد، انظر: الأنساب^(٢)، فهو أزدي كما تقدم.

(١) (١٨٧/٤، ٢٣٨) الميمنية، (٢٩/٢١٥ رقم ١٧٦٦٧) الرسالة، وانظر: (رقم ١٧٦٦٨، ١٨٠٨٤ - ١٨٠٨٥).

(٢) (١٧/٤٢ رقم ٨٨)، وعنده: عمرو اليماني، بدا عمرو بن خارجة الثُمالي.

(٣) (١١٠/١ رقم ٥٢).

(٤) (٤/٦٤) (٥/٣٧٧) الميمنية، (٢٧/١٥٤ رقم ١٦٦٠٩) الرسالة، وانظر: (رقم ٢٣١٩٨).

(١) (٧/٣٦٩)، وانظر أيضاً: تهذيب الكمال (٥/٤٠٦).

(٢) (١/٣٦٩).

قال الهيثمي^(١): رواه أحمد والطبراني في الكبير، بنحوه وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ، ووقال أيضاً^(٢): رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ، وقال الحافظ^(٣): أخرجه أحمد والطبراني، وفيه ليث عن شهر، وهي ترجمة ضعيف. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ضعف ليث بن أبي سليم وشيخه شهر بن حوشب، وأما شريك فله متابع، وهو حديث حسن لغيره؛ لشاهده من حديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم.

٥/٨٢٣ - عَنْ سَلَمَةَ - وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ، وَقَالَ: "إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَأَنْحَرُهُمَا، وَأَغْمِسُ التَّلْعَ فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ"، - قَالَ: - "صَفَحَتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ"، - قَالَ: - "وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُقَقَتِكَ وَدَعَهَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٤)، وأحمد في مسنده^(١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٣)، وأبو يعلى في مسنده^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، من طرق عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم بن أبي

(١) المجموع (٢٢٨/٣).

(٢) الموضوع السابق، وهذا القول إنما ذكره على رواية أبي معاوية، وكأنه فصل الحديثين ولم يجعلهما حديثاً واحداً.

(٣) الدراية (٥٢/٢)، كذا في المطبوع: ترجمة ضعيف. اهـ، ولعله قصد بترجمة ضعيفة أي: أنهما ضعيفين يروي بعضهما عن بعض، والله أعلم.

(٤) (٢٦٢/٣ - ٢٦٣)، في ترجمة ذؤيب أبي قبيصة، وإنما رواه معلقاً.

(١) (٧-٦/٥) الميمنية، (٢٥٨/٣٣) رقم ٢٠٠٧٠ الرسالة.

(٢) (٣٣٣/١).

(٣) (٣١١/٢) رقم ١٠٧٣.

(٤) انظر: الإتحاف (٢٩٠/٥) رقم ٤٦٩١، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٥) (٤٧/٧) رقم ٦٣٤٥.

المخارق عن معاذ بن سعوة الراسبي عن سنان بن سلمة عن أبيه به، وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق تقدم أنه ضعيف، وكذا شيخه معاذ بن سعوة تقدم أنه مستور، وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم أنه مدلس، ولا يضر هنا فقد صرح بالسماع. رواه جماعة من الثقات عن ابن جريج به موصولاً، وهم: محمد بن بكر وهشام بن يوسف وشعيب بن إسحاق وأبو عاصم الضحاك بن مخلد - في رواية - وعثمان بن عبدالملك المؤذن - تقدم تخريج رواياتهم عند تخريج الحديث -، ورواه أبو عاصم النبيل - في رواية - عن ابن جريج به، ولم يذكر في الإسناد: عن أبيه، فيكون مرسلًا؛ لأن سنان بن سلمة تقدم قول الحافظ: وُلِدَ يوم حنين، فله رؤية، وقد أرسل أحاديث. اهـ، وانظر: تحفة التحصيل^(١).

إلا أن أبا عاصم اختلف الرواة عنه، فرواه يعقوب الفسوي عنه موصولاً كما تقدم، ورواه يزيد بن سنان عنه به مرسلًا، أخرج روايته الدارقطني في المؤتلف والمختلف^(٢)، ويزيد بن سنان هو ابن يزيد القزاز، أبو خالد البصري، قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة، من الحادية عشرة. اهـ، ولعل هذا الاختلاف إنما هو من عبدالكريم بن أبي المخارق؛ لأنه ضعيف وأشار ابن ماكولا أن هذا الحديث اختلف فيه على عبدالكريم، انظر: تهذيب مستمر الأوهام^(٤)، أو من شيخه معاذ بن سعوة، والله أعلم.

وتابع ابن جريج عليه سفيان الثوري وابن أبي ليلى، فروياه عن عبدالكريم بن أبي المخارق به، فأما رواية سفيان الثوري، فأشار إليها ابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام^(٥)، وذكر الاختلاف فيها على سفيان منهم من قال عن أبيه، ومنهم: من لم يذكره، وأنه أشار أن هذا الاختلاف إنما هو من عبدالكريم.

(١) (ص ١٧٧).

(٢) (٣/١٤٢٩-١٤٣٠).

(٣) (رقم ٧٧٧٧).

(١) (ص ٢٩٧)، وقال: وهذا الحديث فيه اختلاف على عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري المعلم. اهـ.

(٢) (ص ٢٩٧).

وأما رواية ابن أبي ليلى، فأخرجها ابن قانع في معجمه^(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢)، وابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام^(٣)، فرواه عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن معاذ بن سعوة عن سنان بن سلمة عن النبي ﷺ به مراسلاً، وفي سندها ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وتبقى العلل الأخرى، ومع سوء حفظ ابن أبي ليلى، فقد اختلف عليه في لفظه، فرواه بلفظ: "الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ غَرَمَ". اهـ، وهو بهذا اللفظ منكر كما تقدم (برقم: ٦٣٢)، وهذا الاختلاف من ابن أبي ليلى كما أشار إلى ذلك ابن ماكولا، وانظر: تهذيب مستمر الأوهام^(٤).

قال أبو حاتم^(٥): النَّاسُ لَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، إِنَّمَا يَرَوُونَهُ عَنْ سِنَانٍ مُرْسَلًا. اهـ، قال الهيثمي^(٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. اهـ، وقال البوصيري^(٧): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالكريم. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عبدالكريم بن أبي المخارق وشيخه، وهو حديث حسن لغيره؛ لشواهده الكثيرة في هذا المبحث، والله أعلم.

٦/٠٠٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي بَدَنَةِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَتْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ -: "فَانْحَرِهَا ثُمَّ اغْمِسْ يَدَكَ فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا فَإِنْ أَكَلْتَ مِنْهَا غَرِمَتْهَا".

(١) (٣١٩/١).

(٢) (٣٦١٦ رقم ١٤٢٧/٣).

(٣) (ص ٢٩٧).

(٤) (ص ٢٩٧).

(٥) علل الحديث (رقم ٨٤٩)، لكن الأكثر رواه من طريق ابن جريج موصولاً كما تقدم.

(٦) المجموع (٢٢٨/٣).

(٧) (٢٩٠/٥).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١) -واللفظ له-، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣)، والطبراني في الأوسط^(٤)، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٦٣٢)، وهو حديث ضعيف الإسناد، وفي متنه نكارة، وهي القضاء على من أكل من الهدي أو غرمه، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المبحث:

اختلف أهل العلم في الأكل من الهدي الذي يعطب، هل لصاحب البدن وناقله ومن كان من أهل رفقته أن يأكلوا منها أم لا؟، فذهب الجمهور على عدم جوازه، واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم، وما كان في معناه، انظر: شرح مسلم^(٥).
 وذهب آخرون إلى جوازه، واستدلوا بحديث ناجية الأسلمي المتقدم، ولم يقيد بأحد في حديثه، انظر: التمهيد^(١)، وليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه، فلفظه: "خل بينه وبين الناس"، فهذا لفظ عام، استثني المراد منه في حديث ابن عباس، وهم: ناقل البدن وأهل رفقته، فلا تعارض بين الحديثين، انظر: أضواء البيان^(٢)، والله أعلم.
 قال الشنقيطي^(٣): فهذا النص الصحيح، لا يلتفت معه إلى قول من قال: إن رفقته لهم الأكل مع جملة المساكين، لأنه مخالف للنص الصحيح، ولا قول أحد مع السنة الثابتة

(١) الإتحاف (٢٩٠/٥ رقم ٤٦٩٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، وانظر: المطالب العالية (٥٩/٧ رقم ١٢٦٦).

(٢) (١٥٥/٤ رقم ٢٥٨٠).

(٣) (٢٤٤/٥).

(٤) (٢٣٣/٤ رقم ٤٠٦٣) (١٣٨/٥ رقم ٤٨٨٨).

(٥) (٨٣-٨٢/٩).

(١) (٢٨٤/٨-٢٨٥)، ويرى أن حديث ناجية أصح من حديث ابن عباس، إلا أن ابن عباس لم ينفرد بهذا اللفظ كما تقدم، وعنده زيادة على حديث ناجية، فيعمل بالزائد، ما لم يكن ضعيفاً، والله أعلم.

(٢) (٤٥٧/٣).

(٣) أضواء البيان (٤٥٧/٣).

عنه ﷺ...، والظاهر أن علة منعه ومنع رفقته: هو سد الذريعة لئلا يتوصل هو أو بعض رفقته إلى نحره، بدعوى أنه عطب أو بالتسبب له في ذلك للطمع في أكل لحمه، لأنه صار للفقراء، وهم يعدون أنفسهم من الفقراء، ولو لم يبلغ محله. اهـ، وهو كما قال -رحمته-. .

المبحث السادس: ما ورد في ركوب الهدي.

١/٨٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ"، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وأبو الزناد هو عبدالله بن ذكون القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، والأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز المدني.

وجاء الحديث عن أبي هريرة من طرق أخرى؛ منها: أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبًا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (برقم: ٧٧٩).

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، من طريق عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فذكر أحاديث منها- وقال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلَكَ ارْكَبْهَا". قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا". وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت حديث (برقم: ٧٧٩).

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ركوب البدن، (١/٤٢٥ رقم ١٦٨٩).

(٢) الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، (٢/٩٦٠ رقم ١٣٢٢).

(٣) الحج، باب تقليد النعل، (١/٤٢٨ رقم ١٧٠٦).

(٤) الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، (٢/٩٦٠).

ومنها: ما أخرجه الطيالسي في مسنده^(١)، وابن أبي شيبه في مصنفه^(٢)، وابن الجعد في مسنده^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - وهذا لفظه -، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، والذهبي في السير^(٦)، من طريق ابن أبي ذئب حَدَّثَنِي عجلان مولى المُشَمَّعِلِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا وَيْلَكَ". وفي إسناده عجلان مولى المُشَمَّعِلِ، وهو عجلان المدني، قال الحافظ في التقريب^(٧): لا بأس به، من الرابعة. اهـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب.

تنبيه:

الرجل المذكور في الحديث لم أقف عليه مسمى في رواية أخرى، قال الحافظ^(٨): قوله: رأى رجلاً، لم أقف على اسمه بعد طول البحث. اهـ.
٢/٨٢٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا"، ثَلَاثًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٩)، من طرق عن قتادة عن أنس به، وهو حديث صحيح.

(١) (١٢٣/٤) رقم ٢٤٨٩.

(٢) (٣٥٩/٣) رقم ١٤٩٢٥.

(٣) (رقم ٢٨٠٣).

(٤) (٥٠٦، ٤٧٤-٤٧٣/٢) الميمنية، (١٢٣/١٦) رقم ١٠١٢٧) الرسالة، وانظر: (رقم ١٠٥٦٦).

(٥) (١٦٠/٢) رقم ٣٧٣٦.

(٦) (٣٠٦/١٣).

(٧) (رقم ٤٥٦٧).

(٨) الفتح (٥٣٧/٣).

(٩) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب ركوب البدن، (١/٤٢٥ رقم ١٦٩٠).

وجاء الحديث عن أنس من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: "ارْكَبْهَا". فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: "ارْكَبْهَا". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وهو حديث صحيح.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من طريق مسعر بن كدام عن بكير بن الأخنس سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، قَالَ: "وَأِنْ". وهو حديث صحيح.

ومنها: ما أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٣)، من طريق علي بن مسهر عن إسماعيل عن الحسن عن أنس بن مالك قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً حَافِيًا، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا"، فَرَكَبَهَا. وفي إسناده إسماعيل وهو ابن مسلم المكي تقدم أنه ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري.

قال الهيثمي^(٤): هو في الصحيح خلا قوله: حافياً، رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. اهـ، وقال الحافظ^(٥): ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس: حافياً، لكنها ضعيفة. اهـ، وهو كما قالوا -رحمهما الله-.

٣/٨٢٦- عن أبي الزبير قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا".

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير به، وهو حديث صحيح. ٤/٨٢٧- عن عليٍّ رضي الله عنه وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ

(١) الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة ...، (٢/٩٦٠ رقم ١٣٢٣).

(٢) الموضوع السابق (٢/٩٦١).

(٣) (٣/١٨٠ رقم ٢٧٥٥).

(٤) المجموع (٣/٢٢٧).

(٥) الفتح (٣/٥٣٧).

(١) الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة ...، (٢/٩٦١ رقم ١٣٢٤).

النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرَّجَالِ يَمْشُونَ، فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ، وَهَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(١)، من طريق إسرائيل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن عمه قال: قال علي به، وفي إسناده محمد بن عبيد الله هل ابن أبي رافع، أم هو ابن علي بن أبي رافع؟، فالأول: تقدم أنه ضعيف، وأبوه عبيد الله بن أبي رافع ثقة، انظر: التقريب^(٢)، وأما عمه فيُحتمل أنه الحسن بن أبي رافع، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مجهولاً، والثاني: لم أقف له على ترجمة، وأشار إلى أنه الثاني الخطيب في غنية الملتبس^(٤)، وتبعه الحافظ انظر: إتحاف المهرة^(٥)، فيكون أبوه هو عبيد الله بن علي بن أبي رافع، تقدم أنه لين الحديث، وبقية رجاله ثقات، وعلى كلا الأمرين فالحديث من أي الطريقين ضعيف.

قال الهيثمي^(٦): رواه أحمد، وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. اهـ، وقال الحافظ^(٧): إسناده صالح. اهـ، كذا قال -رحمته-، وفي إسناده ضعف كما تقدم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل محمد بن عبيد الله كان ابن أبي رافع أو ابن علي بن أبي رافع، فكلاهما ضعيف، وأما معنى الحديث فصحيح تقدمت أحاديث تشهد لمعناه، والله أعلم.

(١) (١٢١/١) الميمنية، (٢٧٩/٢) رقم ٩٧٩ الرسالة.

(٢) (رقم ٤٣١٦).

(٣) (٢٩٣/٢-٢٩٤).

(٤) (ص ٣٥١ رقم ٤٩٠).

(٥) (٥٦١/١١ رقم ١٤٦٢٢).

(٦) المجموع (٢٢٧/٣).

(٧) الفتح (٥٣٧/٣).

المبحث السابع: ما ورد في المقيم ببلده إذا أهدى إلى البيت، هل يكون محرماً أم لا؟.

١/٠٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -وهذا لفظه-، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٧٥٣)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء هذا الحديث عن عائشة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤) -واللفظ له-، من طريق عبد الله بن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت: أنا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. وهو حديث صحيح متفق على صحته، وجاء عن القاسم بن محمد من طرق أخرى أخرجه مسلم في صحيحه^(٥)، تقدم تخريجه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٦)، ومسلم في صحيحه^(٧) -واللفظ له-، من طريق الشعبي عن مسروق سمعت عائشة -وهي من وراء الحجاب تصفّق-، وتقول: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبِيعُ بِهَا، وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَرَمُ، حَتَّى يُنَحَرَ هَدْيُهُ. وهو حديث صحيح متفق على صحته.

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب تقليد الغنم، (١/٤٢٨ رقم ١٧٠٣).

(٢) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ...، (٢/٩٥٨).

(٣) الحج، باب القلائد من العهن، (١/٤٢٨ رقم ١٧٠٥).

(٤) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ...، (٢/٩٥٩).

(٥) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ...، (٢/٩٥٧).

(٦) في عدة مواضع؛ منها: الحج، باب تقليد الغنم، (١/٤٢٨ رقم ١٧٠٤).

(٧) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ...، (٢/٩٥٨).

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(١) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. وهو حديث صحيح متفق على صحته، جاء هذا الحديث أيضاً مفرقاً من طريق عروة لوحده، وطريق عمرة بنت عبدالرحمن لوحدها.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، من طريق محمد بن جحادة عن الحكم عن إبراهيم النخعي عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ. وهو حديث صحيح.

٢٨٨/٢- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه^(٤) -واللفظ له-، وأحمد في مسنده^(٥)، وأبو يعلى في مسنده^(٦)، وابن حبان كما في الإحسان^(٧)، من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به، وفي إسناده أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، تقدم أنه صدوق مدلس، ولكن هنا من رواية الليث عنه، وهي محمولة على السماع، انظر: تهذيب الكمال^(٨).

(١) الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، (١/٤٢٧ رقم ١٦٩٨).

(٢) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ...، (٢/٩٥٧ رقم ١٣٢١).

(٣) الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ...، (٢/٩٥٩).

(٤) مناسك الحج، باب هل يحرم إذا قلد؟، (٥/١٧٤ رقم ٢٧٩٢).

(٥) (٣/٣٥٠) الميمنية، (٢٣/٩٢ رقم ١٤٧٧٦) الرسالة.

(٦) (٢/٤٦٦ رقم ٢٢٦٤).

(٧) (٦/١٢٥ رقم ٣٩٨٨).

(٨) (٦/٥٠٥)، وذلك أن الليث طلب منه بيان ما سمعه من جابر، وما لم يسمعه منه.

فالحديث إسناده حسن، من أجل أبي الزبير، وهو حديث صحيح لغيره؛ لشاهده من حديث عائشة المتقدم، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي^(١)، والله أعلم.

٣/٨٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَدْ قَمِيصُهُ مِنْ جَبِيهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلِيهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنِّي أَمَرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَبَسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي"، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُذْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده^(٢) -واللفظ له-، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبدالمالك بن جابر عن جابر بن عبد الله به، وفي إسناده عبدالرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة وهو الذارع، أبو محمد المدني، قال الحافظ^(٤): صدوق فيه لين، من السادسة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم.

ومع ضعف عبدالرحمن بن عطاء فقد اضطرب في إسناده، فرواه داود بن قيس عنه أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما بنحوه مختصراً، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٥)، والبزار في مسنده^(٦)، وداود بن قيس هو الفراء، أبو سليمان الدبّاغ، قال الحافظ في التقريب^(١): ثقة فاضل، من الخامسة. اهـ، ولجابر بن عبد الله عدة أبناء؛

(١) (٢/٥٨٩ رقم ٢٦١٧).

(٢) (٣/٤٠٠) الميمنية، (٢٣/٤٣٢ رقم ١٥٢٩٨) الرسالة.

(٣) (٢/٢٦٤ رقم ٤١٧٥).

(٤) (رقم ٣٩٧٨).

(٥) (٣/٢٩٤) الميمنية، (٢٢/٣٣ رقم ١٤١٢٩) الرسالة.

(٦) انظر: كشف الأستار (٢/٢٠ رقم ١١٠٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند، وعند: أبي جابر،

بدل: ابني جابر.

(١) (رقم ١٨١٧).

منهم: عبدالرحمن ومحمد ابني جابر، إلا أن المزي ذكر محمد بن جابر في شيوخ عبدالرحمن بن عطاء، انظر: تهذيب الكمال^(١)، ومحمد بن جابر الأنصاري، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق، من الخامسة. اهـ، وأما عبدالرحمن بن جابر، فهو ثقة، انظر: التقريب^(٣)، فعلى كلا الأمرين فهما محتج بهما، وقد صرح بسماعه هذا الحديث من ابني جابر، ولكن هذا يدل على عدم ضبط عبدالرحمن بن عطاء لإسناد الحديث.

ورواه زيد بن أسلم عنه عن نفر من بني سلمة قالوا: كان النبي ﷺ جالساً... الحديث، أخرج روايته أحمد في مسنده^(٤)، وفي إسنادها هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام، ويكون هذا الإسناد منقطع؛ لأن عبدالرحمن بن عطاء لم يدرك أحداً من الصحابة، فهو من السادسة كما تقدم، قال الهيثمي^(٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ، كذا قال -رحمته-، وسببه أن راويه عنده هو عطاء بن يسار لا عبدالرحمن بن عطاء، ولم أجد من ذكره غيره، وذكر الحديث الحافظ من رواية عبدالرحمن بن عطاء عن نفر من بني سلمة، انظر: إتحاف المهرة^(٦).

قال ابن عبدالبر^(٧): وحديث جابر الذي يرويه عبدالرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به، وهو عندهم أيضاً مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة. اهـ، قال الزركشي^(٨): إن هذا حديث ضعيف، لا يقاوم هذا الصحيح. اهـ، وقال الهيثمي^(٩): رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات. اهـ، وقال

(١) (٤٤٢/٤).

(٢) (رقم ٥٨١٥).

(٣) (رقم ٣٨٤٩).

(٤) (٤٢٦/٥) الميمنية، (٢٥/٣٩ رقم ٢٣٦١٣) الرسالة.

(٥) المجموع (٢٢٧/٣).

(٦) (٢١٠٤٤ رقم ٥٤٨/١٦).

(٧) التمهيد (٤٤٠/١).

(٨) الإجابة لإيراد ما استدر كنه عائشة على الصحابة (ص ٩٧).

(٩) المجموع (٢٢٧/٣).

الحافظ^(١): هذا لا حجة فيه لضعف إسناده. اهـ، وقال العيني^(٢): وإسناده حسن. اهـ، كذا قال -رحمته-، وتقدم ضعف راويه مع اضطرابه في سنده، فكيف يكون حسناً، وقال العظيم آبادي^(٣): أخرجه الطحاوي، ففيه عبدالرحمن بن عطاء، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه. اهـ.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل عبدالرحمن بن عطاء واضطرابه في إسناده، وفي معناه نكارة؛ لمخالفة الثابت عنه عليه السلام أنه كان يبعث هديه ويبقى حلالاً، كما تقدم من حديث عائشة وجابر، وضعفه الألباني في الضعيفة^(٤)، والله أعلم.

(١) الفتح (٥٤٦/٣).

(٢) عمدة القاري (٤١/١٠).

(٣) عون المعبود (٤٨٣/٥).

(٤) (رقم ٤٨٤٤).

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة المتعلقة بالفدية.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في الفدية للفوات.

المبحث الثاني: ما ورد في فدية الإحصار.

المبحث الثالث: ما ورد في فدية من أفسد نسكه بالجماع.

المبحث الرابع: ما ورد في التخيير في فدية الأذى.

المبحث الخامس: ما ورد في فدية الهيجد.

المبحث السادس: ما ورد في فدية من ترك نسكاً أو نسيه.

المبحث الأول: ما ورد في الفدية للفوات.

١/٨٣٠- عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء به، وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم أنه سيء الحفظ جداً، وأيضاً هو مرسل.

قال عبدالحق الإشبيلي^(٢): هذا مرسل، وضعيف الإسناد. اهـ، وقال شيخ الإسلام^(٣): وهذا وإن كان مراسلاً من مراسيل عطاء، فهو أعلم التابعين بالمناسك. اهـ، وقال الحافظ^(٤): أخرجه ابن أبي شيبة، وهو مُرْسَل، وفي إسناده ضعف. اهـ. فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل ابن أبي ليلى والإرسال، ولم يأت ما يشهد له، والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث ليس على شرط البحث، وذكرته لأني لم أقف على حديث مرفوع أو له حكم الرفع في إيجاب الدم على من فاته الحج دون إحصار، وكل الموجود آثار عن الصحابة، واختلف الصحابة ومن جاء من بعدهم في إيجاب الفدية على من فاته الحج، فجمهور العلماء يوجب عليه واستدلوا بأدلة منها حديث عطاء المتقدم، وكذا آثار الصحابة القائلين بوجوب الدم عليه، وأدلة أخرى، انظر: الاستذكار^(٥)، المجموع^(٦)، ومنهم من لم

(١) (٢٢٧/٣) رقم (١٣٦٨٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٣٢٤/٢).

(٣) شرح العمدة (٦٥٩/٣).

(٤) الدراية (٤٦/٢).

(٥) (٥٦٣-٥٦٢/٣).

(٦) (٢٨٠-٢٧٩/٨).

يوجهه، واستدلوا بحديث ابن عباس وابن عمر الآتين -مع شدة ضعفهما-، وليس فيهما ذكر وجوب الدم عليه، وكذا بآثار بعض الصحابة، ولم يذكروا الدم فيه، انظر: مختصر اختلاف العلماء^(١)، مرقاة المفاتيح^(٢)، وقال الصنعاني^(٣): والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على الإيجاب، والله أعلم. اهـ، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة، فقد تم حجه، ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٤)، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت حديث (برقم: ٥٥٦)، وأنه حديث إسناده ضعيف جداً، والله أعلم.

٣/٠٠٠- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفات بليل، فقد فاتته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل".

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٥)، تقدم تخريجه والكلام عليه (برقم: ٥٥٧)، وأنه حديث ضعيف الإسناد جداً؛ ورفع أيضاً منكر، وفي متنه زيادة منكرة، والله أعلم.

(١) (١٩٣/٢-١٩٤).

(٢) (٥٩١/٥).

(٣) سبل السلام (٤٣٩/٢)، وكذا لأنهم قالوا أنه يتحلل بعمره، فكيف يجب عليه وقد تحلل بعمره، بخلاف من أحصر، ولم يستطع الوصول إلى مكة، فإنه يتحلل في موضعه، انظر: عمدة القاري (١٤٦/١٠).

(٤) (٢٦٣/٣ رقم ٢٥١٩).

(٥) (٢٦٣/٣ رقم ٢٥١٨).

المبحث الثاني: ما ورد في فدية الإحصار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في فدية الإحصار بالعدو.

المطلب الثاني: ما ورد في فدية الإحصار بالمرض.

المطلب الأول: ما ورد في فدية الإحصار بالعدو.

١/٠٠٠- عن سالم قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - واللفظ له-، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٤)، وهو حديث صحيح.

٢/٠٠٠- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ...، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَادِيهِ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿حِمَاةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(٢)، وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُؤُوا: أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرُؤُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

تخريج الحديث:

(١) المحصر وجزاء الصيد، باب الإحصار في الحج، (١/٤٥٥ رقم ١٨١٠).

(٢) الفتح (آية: ٢٤-٢٦).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، وأحمد في المسند^(٢) - وهذا لفظه -، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٣)، وهو حديث صحيح.

٣/٠٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٥)، وهو حديث صحيح.

٤/٠٠٠ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرْجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصْحَابُهُ

يُخَالِطُونَ الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ، وَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ: ﴿إِنَّا

فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾^(٤)، قَالَ: "لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَتَانِ

هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا"، قَالَ: فَلَمَّا تَلَاهُمَا، قَالَ رَجُلٌ: هَنِئْنَا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ

بَيَّنَ اللَّهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَا يَفْعَلُ بِنَا؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿لِيَدْخُلَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٥) حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧) - واللفظ له -، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٧)، وهو حديث صحيح.

٥/٠٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَمِيرِي يُحَدِّثُ أَبِي -

(١) في عدة مواضع؛ منها: الشروط، باب الشروط في الجهاد، (١/٦٩٦ رقم ٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٢) (٤/٣٢٨-٣٣١) الميمنية، (٣١/٢٤٣ رقم ١٨٩٢٨) الرسالة.

(٣) المحصر وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، (١/٤٥٥ رقم ١٨٠٩).

(٤) الفتح (آية: ١-٢).

(٥) الفتح (آية: ٥).

(٦) الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (٣/١٤١٣).

(٧) (٣/١٣٣) الميمنية، (٩/٣٦٩ رقم ١٢٣٧٤) الرسالة.

مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ - قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ
مَعِيَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ
الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عَمْرَتِي،
فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا
الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(١) - وهذا لفظه -، والحاكم في المستدرک^(٢) وغيرهما، تقدم
تخريجه، والكلام عليه (برقم: ١٢٠)، وهو حديث إسناده ضعيف، من أجل عننة ابن
إسحاق، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٣)، والله أعلم.

(١) المناسك، باب الإحصار، (٢/٢٩٨ رقم ١٨٦٤).

(٢) (١/٤٨٥-٤٨٦).

(٣) (٢/١٦٥-١٦٦ رقم ٣٢٥).

المطلب الثاني: ما ورد في فدية الإحصار بالمرض.

١/٨٣١- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة به، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

تقدم الحديث تخريجه (برقم: ٣٤٦)، ولفظه هناك بذكر الإحصار من عدو يوم الحديبية، ولم يذكر فيه التخيير في فدية المرض إلا ما ذكر في الآية، فلذا أعدته هنا برقم مفرد، والله أعلم.

٢/٠٠٠- عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو النَّصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى".

قال عكرمة: وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥) - واللفظ له -، وابن ماجه في سننه^(٦)، وأحمد في

(١) في عدة مواضع؛ منها: الحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾، (١/٤٥٦ رقم ١٨١٤).

(٢) الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم...، (٢/٨٦٠).

(٣) المناسك، باب الإحصار، (٢/٢٩٧ رقم ١٨٦٢).

(٤) الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، (٢/٢٦٥ رقم ٩٤٠).

(٥) مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، (٥/١٩٨ رقم ٢٨٦٠-٢٨٦١).

(٦) المناسك، باب الحصر، (٣/٥٠٣ رقم ٣٠٧٧).

مسنده^(١)، والدارمي في سننه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والدراقطني في سننه^(٤)،
والحاكم في مستدركه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦) وغيرهم، تقدم تخريجه (برقم: ٣٤٨)،
وأنه حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود^(٧)، وليس في
لفظه ما يدل على فدية الإحصار بالمرض، وإنما يدل على مطلق الإحصار بالمرض فقط،
والله أعلم.

(١) (٤٥٠/٣) الميمنية، (٥٠٨/٢٤) رقم (١٥٧٣١) الرسالة.

(٢) (٥٢/٢) رقم (١٨٩٤).

(٣) (٢٢٤/٣) رقم (٣٢١١-٣٢١٢).

(٤) (٣٣٢/٣) رقم (٢٦٩٢).

(٥) (٤٧٠/١)، (٤٨٣).

(٦) (٢٢٠/٥).

(٧) (١١٧/٦) رقم (١٦٢٧).

المبحث الثالث: ما ورد في فدية من أفسد نسكه بالجماع.

١/٨٣٢- عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: "اقضيا نسككما وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا ولا يري واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وأتتما نسككما وأهديا".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق أبي توبة حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - به، وفي إسناده يزيد بن نعيم هو ابن هزال الأسلمي، قال الحافظ في التقریب^(٣): مقبول، من الخامسة. اهـ، كذا قال - رحمه الله -، فقال العجلي^(٤): تابعي ثقة. اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، ووثقه ابن القطان الفاسي كما سيأتي، وقد أخرج له مسلم في صحيحه^(٦)، وهذا توثيق ضمني، انظر: ضوابط الجرح والتعديل^(٧)، وروى عنه جمع، انظر: تهذيب الكمال^(٨)، فيكون على أقل أحواله أن يكون صدوقاً، أو هو زيد بن نعيم، كما في الإسناد بالشك، فرجح البيهقي أنهما واحد، وقال عقبه: وهو يزيد بن نعيم

(١) (ص ٢٤١ رقم ١٣٢).

(٢) (١٦٦/٥).

(٣) (رقم ٧٨٤٠).

(٤) تاريخ الثقات (ص ٤٨١ رقم ١٨٥٨).

(٥) (٥٤٨/٥).

(٦) البيوع، باب كراء الأرض، (٣/١١٧٩ رقم ١٥٣٦).

(٧) (ص ٨٨).

(٨) (١٥٣/٨).

الأسلمى بلا شك. اهـ، وكذا الحافظ في التقريب^(١)، وأما ابن القطان الفاسي ففرّق بينهما، قال^(٢): فزيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة، ولم يعرف عمن هو منهما، فهو لا يصح. اهـ، والذي يظهر أنهما واحد؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن يزيد بن نعيم غير هذا الحديث، انظر: تهذيب الكمال^(٣)، فيكون هذا الشك من أبي توبة لا يضر، وتبقى علة الإرسال، فإن يزيد بن نعيم عدّ في صغار التابعين؛ لأنه من الخامسة، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو توبة تقدم أنه الربيع بن نافع الحلبي.

قال البيهقي عقبه: هذا منقطع. اهـ، وقال ابن الملقن^(٤): لكنه مُرْسَل، وَضَعِيف. اهـ، وقال الحافظ^(٥): رجاله ثقات مع إرساله. اهـ، كذا قال -رحمته- مع أنه قال عن يزيد مقبول كما تقدم.

فالحديث **ضعيف الإسناد**، من أجل إرسال الحديث، ولا يرتقي إلى الحسن لغيره؛ لأن شاهده الآتي مرسل، فيحتمل أن يكون المخرج واحداً، والله أعلم.

تنبيه:

هذا الحديث والذي يليه ليسا على شرط البحث، وإنما ذكرتهما لأنني لم أجد في هذا المبحث أحاديث مرفوعة غيرهما، وقد أشار غير واحد أن الوارد في هذه المسألة إنما هي آثار عن عدد من الصحابة، انظر: السنن الكبرى^(٦) للبيهقي، نصب الراية^(٧).

٢/٨٣٣- عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَذَامِ جَامِعِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرَمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: "أَتَمَّا حَجَّكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةُ أُخْرَى،

(١) (رقم ٢١٧٠)، في ترجمة زيد بن نعيم، وقال: صوابه يزيد. اهـ.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٩٢/٢).

(٣) (١٥٣/٨).

(٤) البدر المنير (٣٨٩/٦).

(٥) التلخيص الحبير (٢٨٣/٢).

(٦) (١٦٦/٥).

(٧) (١٢٦/٢-١٢٧).

فَأَقْبَلَا حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصْبِتُمَا فِيهِ مَا أَصْبِتُمَا، فَأَحْرَمَا وَتَفَرَّقَا، وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَتَمَّا نَسْكُكُمَا وَأَهْدِيَا".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن وهب في موطئه^(١)، قال: أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن حرملة عن ابن المسيب به، في إسناده ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة تقدم أن الصحيح أنه ضعيف، وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين، فيكون حديثه مراسلاً، وبقية رجاله محتج بهم.

قال ابن القطان الفاسي^(٢): وأما هذا فأمره بين بابن لهيعة. اهـ، قال الحافظ^(٣): وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مراسلاً نحوه، وفيه ابن لهيعة. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ابن لهيعة والإرسال، وانظر: ما أشرت إليه سابقاً، والله أعلم.

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام (١٩٢/٢)، فإنه ساقه بإسناده، ولم أقف عليه في المطبوع من موطئه.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٩٢/٢)، وقصد أن ابن لهيعة أمره بين بسبب ضعفه، لأنه قال قبه: وكلاهما لا يصح. اهـ، أي: حديث يزيد بن نعيم وهذا الحديث.

(٣) التلخيص الحبير (٢٨٣/٢)، وقصد بنحوه أي: بنحو حديث يزيد بن نعيم المتقدم.

المبحث الرابع: ما ورد في التخيير في فدية الأذى.

١/٠٠٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ؟، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) - وهذا لفظه -، ومسلم في صحيحه^(٢)، تقدم تخريجه (برقم: ٨٣٢)، وهو حديث صحيح متفق على صحته.

وجاء الحديث عن كعب بن عجرة من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) - واللفظ له -، ومسلم في صحيحه^(٤)، من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ؟، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ - مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟"، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: "فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ". وهو حديث صحيح متفق على صحته.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، والطبراني في الأوسط^(٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٧)، من طرق عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد

(١) في عدة مواضع؛ منها: المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾، (١/٤٥٦ رقم ١٨١٤).

(٢) الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم ...، (٢/٨٦٠).

(٣) في عدة مواضع؛ منها: المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، (١/٤٥٧ رقم ١٨١٦).

(٤) الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم ...، (٢/٨٦١-٨٦٢).

(٥) المناسك، باب في الفدية، (٢/٢٩٦ رقم ١٨٥٩).

(٦) (٢/٦٧ رقم ١٢٧٠).

(٧) (٥/٢٣٧١ رقم ٥٨٢١).

أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً. وفي إسناده رجالاً مبهماً لم يسم، ولم يُعرف من هو؟، فيحتمل أن يكون صحابي ويحتمل غيره، وكذا في منته نكارة، وهو أن النبي ﷺ أمره أن يهدي ببقرة، وهو مخالف لما تقدم في الصحيح، بأن أمره أن يهدي بشاة.

قال ابن حزم^(١): وجاءت أخبار لا تصح؛ منها: من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصاري...، وهذا مرسل عن مجهول. اهـ، وقال العراقي^(٢): لفظ البقرة منكر شاذ. اهـ، وقال الحافظ^(٣): وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب، وفعله في النسك إنما هو شاة. اهـ، فهذا إسناد ضعيف وهو حديث منكر، وحكم بنكارتها أيضاً الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٤)، والله أعلم.

وإنما جاء ذلك من فعله رحمته، وليس من أمر النبي ﷺ له، وسيأتي في حديث ابن عمر وهذا أولى، فيكون معناه أن النبي ﷺ أمره بشاة، فزاده رحمته من عنده فذبح بقرة، انظر: شرح صحيح البخاري^(٥) لابن بطال، وقد يُشكل عليه ما تقدم أنه ذكر لا يجد شاة، وهنا ذبح بقرة أو شاة، فلعله أول أمره لم يجد ما يذبحه، ثم وجد ما يذبح إما الشاة أو البقرة، والله أعلم.

(١) المحلى (٢١١/٧) مسألة (٨٧٤).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٥٦/١٠)، ولم أهتم إلى موضعه في كتبه.

(٣) الفتح (١٨/٤)، ثم استدلل بحديث أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٤٨/٣ رقم ٢٩٧)، وفي إسناده محمد بن خالد القرشي، قال عنه الحافظ نفسه: مجهول، من السادسة. التقريب (رقم ٥٨٨٩)، فلم يصح أنه فعل في النسك ذبح الشاة إلا من طريق الحسن عنه، مع ما فيه من الكلام، بخلاف حديث ابن عمر فرجاله ثقات كما سيأتي.

(٤) (١٦٣/٢ رقم ٣٢٣).

(٥) (٤٧٤-٤٧٥)، إلا أن الحافظ قال: هو فرع ثبوت الحديث، ولم يثبت لما قدمته. الفتح (١٩/٤)، كذا قال -رحمته-، والذي يظهر أنه أيضاً لم يثبت الذبح بشاة، إنما الذي ثبت في الصحيحين أمره ﷺ أن يذبح شاة، ولم يذكر أنه ذبحها، فكيف يُعترض عليه ولم يثبت الأمرين، والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثني سعد بن إبراهيم بن كعب بن عجرة عن أبان بن صالح أنه سمع الحسن بن أبي الحسن، يقول: سألت كعب بن عجرة، قلت: فيك أنزلت آية الرخصة، فكيف صنعت؟ قال: ذبحت شاة. وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، أبو عبد الله المدني، تقدم أنه صدوق له أوهام، وسعد بن إبراهيم بن كعب بن عجرة لم أقف له على ترجمة، وأظنه هو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، لأنه يروي عن أبان بن صالح ويروي عنه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، انظر: تهذيب الكمال^(٢)، وإنما وقع تصحيف في اسمه، وسعد بن إسحاق هذا قال الحافظ في التقریب^(٣): ثقة، من الخامسة. اهـ، وبقيّة رجاله محتج بهم. وجاء الحديث عن كعب بن عجرة من طرق أخرى، فيما ذكرته غنية عن بقيتها، والله أعلم.

٢/٨٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْتَدِيَ، فَافْتَدَى بِبَقَرَةٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٤)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥)، من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: قال عبد الوهاب بن بخت أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر به، ورجاله ثقات.

وأخرج الطبراني في الكبير^(٦)، من طريق محمد بن بكار حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال لكعب بن عجرة: "لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟"، قال: نعم، يا رسول الله، قال: "اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَاهْدِ بَقَرَةً أَشْعَرَهَا أَوْ قَلْدَهَا"، وفي إسناده أبو

(١) (١٩/١٦٠ رقم ٣٥٥).

(٢) (٣/١١٧).

(٣) (رقم ٢٢٤٢).

(٤) (١٩/١٠٤ رقم ٢١٠).

(٥) (٥/٢٣٧١ رقم ٥٨٢٢).

(٦) (١٩/١٠٤ رقم ٢٠٩).

معشر وهو نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني، قال الحافظ في التقریب^(١): ضعيف، من السادسة، أسنّ واختلط. اهـ، وقد خالف عبدالوهاب بن بخت في متنه، وجعله أبو معشر من أمر النبي ﷺ له بأن يفتدي ببقرة، والذي في الصحيح إنما أمره أن يفتدي بشاة، قال ابن حزم^(٢): أبو معشر ضعيف. اهـ، فيكون متنه منكراً؛ لمخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بالقبول، والله أعلم.

فالحديث صحيح الإسناد، ويوجه على نحو ما تقدم من أن النبي ﷺ أمره بالشاة، وأراد هو خلفه عنه أن يزيد على ذلك فذبح بقرة، والله أعلم.

٣/٨٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: "أَذْنُكَ دَوَابُّ رَأْسِكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَاخْلُقْ وَافْتَدِ؛ إِمَّا بِصَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ تُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وَإِمَّا أَنْسِكَ شَاةً".

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير^(٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤)، وابن عساكر في تاريخه^(٥)، من طريق روح بن الفرّج المصري حدثنا يحيى بن بكير حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم حدثنا مخزّمة بن بكير عن أبيه سمعت عمرو بن شعيب قال: سمعت شعيباً يحدث عن عبدالله بن عمرو به، وفي إسناده ميمون بن يحيى بن مسلم وهو ابن الأشج، أبو أمية المدني، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٦)، وابن أبي حاتم في كتابه^(٧)، ولم يذكر فيه

(١) (رقم ٧١٥٠).

(٢) (٢١٢/٧ مسألة ٨٧٤).

(٣) (١٩/١٠٤ رقم ٢١١).

(٤) (٥/٢٣٧١ رقم ٥٨٢٣).

(٥) (٦١/٢٠٦)، في ترجمة موسى بن محمد المزني.

(٦) (٧/٣٤٢)، وعنده: سلم، بدل مسلم.

(٧) الجرح والتعديل (٨/٢٣٩).

جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان الثقات^(١)، وروى عنه اثنان، فيكون مستوراً، ومخرمة بن بكير هو ابن عبدالله بن الأشج، أبو المسور المدني، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق، وروايته عن أبيه وجدة من كتابه، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم. فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ميمون بن يحيى، وهو حديث حسن لغيره، لشاهده من حديث كعب بن عجرة المتقدم، والله أعلم.

(١) (١٧٤/٩).

(٢) (رقم ٦٥٧٠).

المبحث الخامس: ما ورد في فدية الصيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في فدية الضبع.

المطلب الثاني: ما ورد في فدية بيض النعامة.

المطلب الأول: ما ورد في فدية الضبع^(١).

١/٨٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: "هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) -واللفظ له-، والترمذي في جامعه^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، وابن ماجه في سننه^(٥)، والشافعي كما في شفاء العي^(٦)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، والدارمي في سننه^(١٠)، وابن الجارود في المنتقى^(١١)، وأبو يعلى في مسنده^(١٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده^(١٥)، وابن حبان كما في

(١) هو الحيوان المعروف، وقد فصل الدميري في الكلام على الضبع وحكم أكله، والأمثال عليه وغير ذلك، انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/٥٢٣-٥٢٦).

(٢) الأطعمة، باب في أكل الضبع، (٤/١٠٢ رقم ٣٨٠١).

(٣) في موضعين؛ أحدهما: الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها الحرم، (٢/١٩٨ رقم ٨٥١).

(٤) في موضعين؛ أحدهما: مناسك الحج، باب ما لا يقتله الحرم، (٥/١٩١ رقم ٢٨٣٦).

(٥) في موضعين؛ أحدهما: المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه الحرم، (٣/٥٠٧ رقم ٣٠٨٥).

(٦) (١/٥٤٠ رقم ٨٥٥).

(٧) (٤/٥١٣ رقم ٨٦٨٢).

(٨) (٣/٢٥٤ رقم ١٣٩٦٠).

(٩) (٣/٣١٨، ٣٢٢) الميمنية، (٢٢/٣١٦ رقم ١٤٤٢٥) الرسالة، وانظر: (رقم ١٤٤٤٩).

(١٠) (٢/٦٣ رقم ١٩٤١-١٩٤٢).

(١١) (رقم ٤٣٨-٤٣٩).

(١٢) (٢/٤٣٢ رقم ٢١٥٦).

(١٣) (٤/١٨٢ رقم ٢٦٤٥-٢٦٤٦).

(١٤) (٢/١٦٤ رقم ٣٧٥٩-٣٧٦٣)، وأخرجه في أحكام القرآن (٢/٥٨ رقم ١٢٣٩).

(١٥) (١/٤٩٢ رقم ٦٠٥).

الإحسان^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، والإسماعيلي في معجمه^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، والحاكم في مستدركه^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه^(٧)، وابن عبد البر في التمهيد^(٨)، والبغوي في شرح السنة^(٩)، والمزي في تهذيب الكمال^(١٠)، وجاء عند بعضهم بلفظ: سَأَلْتُ جَابِرًا، فَقُلْتُ: الضَّبُعُ أَكَلَهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ. اهـ، وليس فيه ذكر فدية الصيد، وعلى كلا الأمرين يكون من الصيد المنهي عنه للمحرم، والله أعلم.

كلهم من طرق عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وعبد الرحمن بن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، قال الحافظ في التقريب^(١١): ثقة عابد، من الثالثة. اهـ. قال البخاري^(١٢): هو حديث صحيح. اهـ، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ، وقال البيهقي عقبه: وحديث ابن أبي عمار، حديث جيد تقوم به الحجة.

(١) (١١٠/٦) رقم ٣٩٥٣-٣٩٥٤.

(٢) (١٢٥/٢)، في ترجمة جرير بن حازم.

(٣) (٧٧٨/٣)، في ترجمة موسى بن محمد أبي خالد الأنصاري.

(٤) (٢٧٢/٣) رقم ٢٥٤٠، ٢٥٤٢-٢٥٤٥.

(٥) (٤٥٢/١).

(٦) (١٨٣/٥) (٣١٨/٩).

(٧) (ص ٦٧٩ رقم ١٠١٧).

(٨) (١٢٧/١).

(٩) (٢٧٠/٧) رقم ١٩٩٢.

(١٠) (٤٣٠/٤)، في ترجمة عبد الرحمن بن أبي عمار.

(١١) (رقم ٣٩٤٦).

(١٢) العلل الكبير (ص ٢٩٧-٢٩٨ رقم ٥٥١).

اهـ، وقال عبدالحق الإشيلي^(١): والصحيح حديث أبي داود. اهـ، وقال ابن الملحق^(٢):
هذا حديث صحيح. اهـ.

وجاء الحديث عن جابر من طرق أخرى؛ منها: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٣)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، وعلي
الحري في فوائده^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في سننه^(٩) -واللفظ له-، من طريق
حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "الضَّيْعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ مُسْنٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ". وفي إسناده حسان بن
إبراهيم وهو ابن عبد الله الكرماني، أبو هشام العزري، تقدم أنه صدوق يخطيء، وإبراهيم
الصائغ هو إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، تقدم أيضاً أنه صدوق، وعطاء هو ابن أبي
رباح المكي.

ولم ينفرد حسان بن إبراهيم به، فتابعه عليه أبو هاشم الرماني، فرواه بنحوه، أخرج
روايته ابن عدي في الكامل^(١٠)، والخطيب في تاريخه^(١١)، وفي إسناده روح بن أسلم
الباهلي، أبو حاتم البصري، قال الحافظ في التقریب^(١٢): ضعيف، من التاسعة. اهـ، وأبو

(١) الأحكام الوسطى (٣٣٠/٢).

(٢) البدر المنير (٣٦٨/٩).

(٣) (١٨٣/٤) رقم (٢٦٤٨).

(٤) (١٦٤/٢-١٦٥) رقم (٣٧٦٤-٣٧٦٥).

(٥) (٣٧٣/٢)، في ترجمة حسان بن إبراهيم.

(٦) (٢٧١/٣) رقم (٢٥٣٩).

(٧) (ص ٢٧٠ رقم ٥١).

(٨) (٤٥٣/١).

(٩) (١٨٣/٥) (٣١٩/٩).

(١٠) (١٤٣/٣)، في ترجمة روح بن أسلم.

(١١) (١٦٧/٥-١٦٨)، في ترجمة أحمد بن المطهر البغدادي.

(١٢) (رقم ١٩٧١).

هاشم الرُّمَّاني هو يحيى بن دينار الواسطي، قال الحافظ في التقریب^(١): ثقة، من السادسة. اهـ، فهذه الطريق تصلح للمتابعات، والله أعلم.

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رحمته الله. اهـ، ووافقه الذهبي، وحسان بن إبراهيم تقدم أنه صدوق يخطيء، وتفرد بزيادة: "مسن"، وهو ليس ممن يُحتمل تفرده، والمتابعة ضعيفة، فيبقى الحديث على لفظ الكبش، وإن كان معناه صحيح، والله أعلم.

فالحديث صحيح الإسناد، وهو حديث صحيح، صححه غير واحد تقدم ذكرهم، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء^(٢)، والله أعلم.

٢/٨٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الضُّبُعُ صَيْدٌ"، وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٤)—وهذا لفظه—، من طريق ابن أبي السري حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن العسقلاني، المعروف بابن أبي السري، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق عارف، له أوهام كثيرة، من العاشرة. اهـ، والوليد بن مسلم وهو الدمشقي، وابن جريج وهو عبدالمالك بن

(١) (رقم ٨٤٩٢).

(٢) (٢٤٢/٤ رقم ١٠٥٠)، وأعل لفظه: "كبش" في المتن بالشذوذ، لتفرد جرير بن حازم بها، ولم تُذكر من طريق ابن جريج وإسماعيل بن أمية، ولم يتفرد بها جرير، بل جاءت هذه الزيادة عند ابن جريج عند الدارقطني—تقدم تخريجه—، وجاءت أيضاً هذه الزيادة من الطريق الأخرى، فيكون أحد الرواة ذكر الحديث بتمامه، واقتصر بعضهم على بعضه.

(٣) (٢٧٢/٣ رقم ٢٥٤١).

(٤) (١٨٣/٥).

(٥) (رقم ٦٣٠٣).

عبد العزيز بن جريح تقدما أنهما مدلسان، وقد روياه بالعنعنة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وخالف الوليد بن مسلم سعيد بن سالم، فرواه عن ابن جريح عن عكرمة يقول: أَنزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبْعًا صَيْدًا وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا. فهذا مرسل، أخرج روايته الشافعي كما في شفاء العي^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، وسعيد بن سالم هو القداح تقدم أنه صدوق يهمل، ورُئي بالإرجاء، وأسقط أيضاً من إسناده عمرو بن أبي عمرو، وجعله مرسلًا، وهو يصلح للمتابعات، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عنعنة الوليد بن مسلم وابن جريح، وهو حديث حسن لغيره؛ لشاهده المتقدم، والله أعلم.

٣/٨٣٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ -وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ-: "إِنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّعْبِ يُصِيبُهُ الْمُحَرَّمُ شَاةً، وَفِي الْأَرْثَبِ عَنَاقٌ"^(٣)، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٤) جَفْرَةٌ^(٥)، وَفِي الظَّنْبِيِّ كَبْشٌ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٦)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل^(٧)، والبيهقي في

(١) (١/٥٣٩ رقم ٨٥٤).

(٢) (٥/١٨٣).

(٣) العنّاق: الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية (٢/٢٦٤).

(٤) اليربوع: الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر. النهاية (٢/٩٢٨)، وقال الدميري: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ لا يرفعه صعداً، في طرفه شبه النوارة، لونه كلون الغزال. حياة الحيوان الكبرى (٢/٨٨٦)، وقد فصل فيه، فراجع للفائدة.

(٥) الجفرة: الأنتى من أولاد المعز ما بلغت أربعة أشهر، وفُصلت عن أمها، والذكر يقال له: جَفْرٌ، انظر: النهاية (١/٢٧١).

(٦) (١/١٢٦ رقم ١٩٨).

(٧) (١/٤٢٨)، في ترجمة الأجلح بن عبد الله الكندي.

الكبرى^(١)، من طريق مالك بن سَعِير عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب به، وفي إسناده أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي تقدم أنه مدلس، وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، والأجلح هو ابن عبد الله بن حُجَّيَّة الكندي، قال الحافظ في التقريب^(٢): صدوق شيعي، من السابعة. اهـ، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح.

وتابع مالك بن سَعِير محمد بن فضيل وزياد بن عبد الله وأبو مريم، فرووه عن الأجلح به مرفوعاً، إلا أنهم جعلوا صحابيه جابر بن عبد الله، ولم يذكروا عمر بن الخطاب في الإسناد، فأخرج رواية ابن فضيل الدارقطني في سننه^(٣)، وفي إسناده شيخ الدارقطني، واسمه محمد بن القاسم بن زكريا الحاربي، تقدم أنه ضعيف الحديث، وبقية رجاله محتج بهم رجال الصحيح، فتصلح هذه الطريق للمتابعات.

فأما رواية زياد بن عبد الله، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٤)، وفي إسناده زياد بن عبد الله وأظنه ابن الطفيل البكائي، تقدم أن في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، وهذا منها، فتصلح هذه الطريق في المتابعات.

وأما رواية أبي مريم، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٥)، وفي إسناده أبو مريم وهو عبد الغفار بن القاسم الأنصاري، تقدم أنه ضعيف الحديث جداً، وبعض من دونه في الإسناد لم أقف له على ترجمة، فلا تنفع هذه المتابعة؛ لشدة ضعفها، والله أعلم.

وخالف الأجلح جماعة من الثقات؛ منهم: مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن عون وسفيان بن عيينة، فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب من قوله موقوفاً

(١) (١٨٣/٥).

(٢) (رقم ٢٨٧).

(٣) (٣/٢٧٤ رقم ٢٥٤٦).

(٤) (١٨٣/٥).

(٥) (٣/٢٧٥ رقم ٢٥٤٩).

عليه، فأما رواية مالك بن أنس فأخرجها في الموطأ^(١)، ومن طريقه الشافعي كما في شفاء العي^(٢)، قال ابن الملقن^(٣): وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ...، وصوبنا وقفه. اهـ.

وأما رواية الليث بن سعد، فأخرجها البيهقي في الكبرى^(٤)، وإسنادها صحيح إليه.

وأما رواية عبدالله بن عون، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٦)، وإسنادها صحيح إليه، وهي بلفظ مختصر.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها مسدد كما في المطالب العالية^(٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٨)، وإسنادها صحيح إليه، قال البوصيري^(٩): رواه مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ الصَّحِيحِ. اهـ.

وهذا الاختلاف من الأجلح الكندي، ولم يضبط حديث أبي الزبير فيه، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع عند الجميع، إلا أن الرواية الموقوفة ترجح من وجوه؛ أحدها: إن الذين رووها موقوفاً هم الأكثر والأوثق. الثاني: إن إحدى هذه الطرق من رواية الليث عن أبي الزبير، وتقدم قريباً أن الليث إنما أخذ عن أبي الزبير ما كان مسموعاً من جابر، والله أعلم.

قال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث ما أقل من يرويه عن أبي الزبير مرفوعاً، وإنما الصحيح منه من قول عمر. اهـ، وقال البيهقي -عقب رواية زياد بن عبدالله-: وهذا أقرب من الصواب، والصحيح أنه موقوف على عمر رحمته الله. اهـ، وقال الهيثمي^(١): رواه

(١) (١/٤١٤ رقم ٢٣٠).

(٢) (١/٥٤١ رقم ٨٥٧).

(٣) البدر المنير (٦/٣٩٥).

(٤) (٥/١٨٤).

(٥) (٣/٤٢٥ رقم ١٥٦١٨).

(٦) (٩/٩٦)، ولم يرقم للحديث.

(٧) (٧/٨٩ رقم ١٢٨١).

(٨) (٩/٩٦)، ولم يرقم للحديث.

(٩) الإتحاف (٢/٢٣٧).

(١) المجموع (٣/٢٣١).

أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عننة أبي الزبير، والاختلاف على الأجلح

الكندي، والصحيح فيه الوقف كما صرح به غير واحد، والله أعلم.

المطلب الثاني: ما ورد في فدية بيض النعامة.

١/٨٣٩- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيًّا^(١) نَعَامًا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَكَسَرَ بَيْضَهَا، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ، بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل^(٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤) - واللفظ له-، والدارقطني في سننه^(٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦)، والبيهقي في الكبرى^(٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر الورّاق عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار به، وفي إسناده مطرق وهو ابن طهمان الورّاق، أبو رجاء السلمي، تقدم أنه كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، وجاء في بعض طرقه: رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ. اهـ، عند الدارقطني وعند أحمد بن منيع أيضاً، انظر: الإتحاف^(٨)، وهو ما يدل عليه صنيع أحمد في مسنده، فجعله تحت مسند رجل من الأنصار، أي: من الصحابة، والصحابة كلهم عدول كما تقدم، فلا يضر المبهمة منهم، والله أعلم.

وتابع سعيداً على روايته إبراهيم بن طهمان، فرواه عن مطر بنحو روايته، أخرجها

(١) الأُدْحِيّ: هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة، وتُفَرِّخُ. النهاية (١/٥٥٨).

(٢) (ص ٢٣٩-٢٤٠ رقم ١٣١).

(٣) (٣/٣٩٠ رقم ١٥٢١٧).

(٤) (٥٨/٥) الميمنية، (١٨٨/٣٤ رقم ٢٠٥٨٢) الرسالة.

(٥) (٣/٢٧٧ رقم ٢٥٥٤).

(٦) (٦/٣٠٩٣ رقم ٧١٤٢).

(٧) (٥/٢٠٧-٢٠٨).

(٨) (٣/٢٣٩).

الدارقطني في سننه^(١)، وإسنادها لا بأس به إلى إبراهيم بن طهمان.

قال البوصيري^(٢): رواه أحمد بن منيع واللفظ له، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل وأبو داود في المراسيل والحاكم والبيهقي. اهـ، كذا قال -رحمته-، ومداره عندهم جميعاً على مطر الوراق، وليس ممن يحتج بحديثه.

ومع ضعف مطر الوراق قد اضطرب فيه، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه عن معاوية بن قرّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب بنحوه، أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه^(٣)، ورجاله ثقات إلى مطر الوراق، ويرى بعضهم أن الرجل الأنصاري في روايته سعيد بن أبي عروبة وابن طهمان أنه جاء مسمّى في الطريق الأخرى، وأنه عبدالرحمن بن أبي ليلى، انظر: التعليق المغني^(٤)، وليس كذلك؛ لأن هذا الرجل صاحبي كما تقدم، وعبدالرحمن بن أبي ليلى وإن كان أنصاريّاً، فليس هو بصحابي، وهذا الاختلاف إنما هو من مطر الوراق فإنه كثير الخطأ كما تقدم، وضعف هذه الرواية البيهقي بقوله^(٥): وقيل فيه: عن معاوية بن قرّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي، ورؤي من وجه آخر. اهـ، وقد قال قبله عن الطريق الأولى: هذا هو المحفوظ. اهـ.

ومرة يرويه عن معاوية بن قرّة عن شيخ من أهل هجر عن علي عن النبي ﷺ، أخرج هذه الرواية أيضاً الدارقطني في سننه^(٦)، أيضاً رجالها ثقات إلى مطر الوراق.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل ضعف مطر الوراق واضطرابه فيه، والله أعلم.

٢/٨٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَبُضَةِ نَعَامٍ: "صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ

مِسْكِينٍ" يَعْنِي: الْمُحْرَمَ.

(١) (٣/٢٧٦ رقم ٢٥٥٢).

(٢) الإتحاف (٣/٢٣٩).

(٣) (٣/٢٧٨ رقم ٢٥٥٥).

(٤) (٣/٢٧٧).

(٥) السنن الكبرى (٥/٢٠٨).

(٦) (٣/٢٧٧ رقم ٢٥٥٣).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط^(١) - واللفظ له -، والدارقطني في سننه^(٢)، والبيهقي في الكبرى^(٣)، وابن عساكر في تاريخه^(٤)، من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، وفي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي تقدم أنه مدلس وقد عنعنه عند جميع من أخرج الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، والوليد بن مسلم وإن كان مدلساً، فقد صرح بالتحديث، إلا أن يكون دلس الحديث تدليس التسوية؛ لأنه سيأتي قول أبي حاتم أن ابن جريج لم يسمع من أبي الزناد، وإنما أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى المتقدم أنه متروك، أو ربما دلسه ابن جريج نفسه، والله أعلم.

نقل الدارقطني عن أحمد أنه ذكر له حديث الوليد بن مسلم، فقال^(٥): لم يسمع ابن جريج من أبي الزناد، إنما يروي زياد بن سعد عن أبي الزناد. اهـ، وقال أبو حاتم^(٦): هذا حديث ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى. اهـ، وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا ابن جريج، تفرد به الوليد بن مسلم. اهـ، وقال عبدالحق الإشبيلي^(٧): هذا لا يسند من وجه صحيح. اهـ، وقال ابن عبد الهادي^(٨): هذان الحديثان لم يخرجهما أحد

(١) (٤٥/٧) رقم (٦٨٠٤).

(٢) (٢٧٨/٣) رقم (٢٥٥٧-٢٥٥٨).

(٣) (٢٠٧/٥).

(٤) (١٠٠/١٣)، في ترجمة الحسن بن سفيان النسوي.

(٥) العلل للدارقطني (٣١٢/١٠).

(٦) علل الحديث (رقم ٧٩٤)، وانظر: تحفة التحصيل (ص ٣١٦)، إلا أن أبا حاتم لم يجزم بأخذه من إبراهيم هذا، وقول أحمد قبله يُضعف احتمال أنه سمعه من إبراهيم، وسيأتي الحديث من طريق زياد بن سعد، في حديث عائشة الآتي قريباً.

(١) الأحكام الأوسطى (٣٣١/٢).

(٢) تنقيح التحقيق (٤٨٢/٣)، وقصد بالحديثين، فالحديث الأول حديث كعب بن عجرة الآتي،

من أصحاب "السُّنن"، والحديث الثاني منكرٌ جداً. اهـ، وقال الذهبي^(١): هذا منكر. اهـ، وقال الألباني^(٢): وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين ابن جريج وأبي الزناد. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد، من أجل عنعنة ابن جريج، والانقطاع بينه وبين أبي الزناد، ويحتمل أن يكون الساقط هو إبراهيم بن أبي يحيى المتروك، فيكون ضعيفاً جداً، والله أعلم.

٣/٨٤١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ فِي بَيْضِ النِّعَامِ فِي كُلِّ بَيْضَةِ صِيَامٍ يَوْمَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد، قال: بلغني عن عائشة به، وفي إسناده انقطاع، بين أبي الزناد وعائشة، وجاء عند الدارقطني: عن رجل عن عائشة، فيكون في إسناده رجل مبهم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن جريج وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع من زياد بن سعد، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وخالف أبا عاصم أبو قرّة موسى بن طارق، فرواه ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي بَيْضِ النِّعَامِ كَسَرَهُ رَجُلٌ مُحَرَّمٌ صِيَامٍ يَوْمَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ. اهـ، أخرج روايته الدارقطني في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، وقد سَمِيَ أبو قرّة في روايته الرجل المبهم، وهو عروة بن الزبير، إلا أن الأئمة

والحديث الثاني حديث أبي هريرة هذا.

(١) تنقيح التحقيق (٢/٧٢٧).

(٢) الإرواء (٤/٢١٦).

(٣) (ص ٢٣٨ رقم ١٣٠).

(٤) (٣/٢٧٩ رقم ٢٥٦٠).

(١) (٣/٢٨٠ رقم ٢٥٦١).

(٢) (٥/٢٠٧).

رجحوا طريق أبي عاصم المتقدم، قال أبو داود عقبه: أُسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح. اهـ، وقال الدارقطني^(١): وقول أبي عاصم أشبه بالصواب. اهـ، وقال البيهقي عقبه: هكذا رواه أبو قرّة موسى بن طارق عن ابن جريج، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان وعبدالعزیز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة، وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ. اهـ، وقال عبدالحق الإشبيلي^(٢): هذا لا يسند من وجه صحيح. اهـ، وأبو قرّة موسى بن طارق وهو الزبيدي، تقدم أنه ثقة يُعرب، فتكون روايته شاذة، والله أعلم.

ورواه أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عن ابن جريج، واختلف عليه، فرواه أبو سعيد الأشج عنه عن ابن جريج عن أبي الزناد عن من أخبره عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ، أخرج روايته الدارقطني في سننه^(٣)، أسقط الواسطة بين ابن جريج وأبي الزناد، وتقدم قريباً أن ابن جريج لم يسمع من أبي الزناد، وإنما بينهما زياد بن سعد كما قاله الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤)، عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزناد عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه، ولم يذكر فيه الواسطتين بين ابن جريج وأبي الزناد، وبين أبي الزناد وعائشة، والذي أحشاه أن يكون هذا من ابن جريج نفسه؛ لأنه مدلس، ولم يصرّح بالسماع في الطريقين، والله أعلم.

فالحديث ضعيف الإسناد، للجهالة بالواسطة بين أبي الزناد وعائشة، والله أعلم.

٤/٨٤٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي يَبُصَ نَعَامٍ أَصَابَهُ

(١) العلل (١٠/٣١٢).

(٢) الأحكام الأوسطى (٢/٣٣١).

(٣) (٣/٢٧٩ رقم ٢٥٥٩)، إلا في إسناده التصريح بالسماع من أبي الزناد، والذي أظنه وهماً من أحد رواة الإسناد؛ لأن الإمامين أحمد وأبا حاتم صرحا أن ابن جريج لم يسمع من أبي الزناد كما تقدم النقل عنهما قريباً، وأقرب الرواة إلى الوهم هو شيخ الدارقطني وهو محمد بن القاسم تقدم قريباً وهو ابن زكريا المحاربي، قال الذهبي: ضَعْف. اهـ.

(٤) (٣/٣٨٩ رقم ١٥٢١١).

مُحَرَّمٌ بِقَدَرِ ثَمَنِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٣) - واللفظ له -، وابن الجوزي في التحقيق^(٤)، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة به، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي تقدم أنه متروك، وشيخه حسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس تقدم أيضاً وهو ضعيف.

ومع شدة ضعف إبراهيم بن أبي يحيى فقد اضطرب فيه، فمرة يرويه على نحو ما تقدم، ومرة يرويه ويسقط من الإسناد ابن عباس، أخرج روايته عبدالرزاق في مصنفه^(٥)، فهذا يزيد الحديث ضعفاً.

قال ابن الجوزي^(٦): ليس بشيء، في الأول حسين بن عبدالله...، وفي الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى، وذاك ضعيف بمرة. اهـ، وقال الذهبي^(٧): فهذا فيه ثلاثة ضعفاء: أحدهم إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبدالله. اهـ، وقال ابن الملقن^(٨): رواه الدارقطني والبيهقي، بإسناد ضعيف. اهـ، وقال الحافظ^(٩): وفي الباب عن أبي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعاً، أخرجهما الدارقطني وإسنادهما ضعيفان. اهـ، وقال أيضاً^(١٠):

(١) (١/٢٢٤)، في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

(٢) (٣/٢٧٦ رقم ٢٥٥٠-٢٥٥١).

(٣) (٥/٢٠٨).

(٤) (٢/١٣٧ رقم ١٢٧٧).

(٥) (٤/٤٢٣ رقم ٨٣٠٢).

(٦) التحقيق (٢/١٣٨).

(٧) تنقيح التحقيق (٢/٧٢٧).

(٨) خلاصة البدر المنير (٢/٣٤ رقم ١٣٨٢).

(٩) الدراية (٢/٤٤).

(١٠) التلخيص الخبير (٢/٢٧٤).

وحسين ضعيف. اهـ، كذا قال -رحمته-، وسبقه شيخه ابن الملتن، ولم يذكر العلة الأخرى، وهي شدة ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، وقال الألباني^(١): وهذا سند واه جداً، من أجل ابن أبي يحيى فإنه متهم بالكذب، وشيخه الحسين ضعيف. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف جداً، من أجل إبراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبدالله، والله أعلم.

٥/٨٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ-: "ثَمْنُهُ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه^(٢) -واللفظ له-، والطبراني في الأوسط^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، من طريق مروان بن معاوية الفزاري حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة به، وفي إسناده أبو المهزم وهو يزيد بن سفيان، تقدم أنه متروك، وبقية رجاله محتج بهم، وعلي بن عبد العزيز هو الفزاري مولاهم الكوفي، الملقب والده: غراب، قال الحافظ في التقریب^(٥): صدوق، وكان يدلّس ويتشيع... من الثامنة. اهـ، ولا يضر هنا تدليس، فقد صرح بالتحديث عند ابن ماجه.

قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به مروان بن معاوية، واسم أبي المهزم يزيد بن سفيان. اهـ، وقال البوصيري^(١): هذا إسناد ضعيف، علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو المهزم ضعيف، واسمه يزيد بن سفيان. اهـ، كذا قال -رحمته-، ولعل سبب تجهيله لعلي بن عبد العزيز أنه لم يعرفه؛ لأنه مشهور بـ: علي بن

(١) الإرواء (٤/٢١٥).

(٢) المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، (٣/٥٠٨ رقم ٣٠٨٦).

(٣) (٦/٢٣٤ رقم ٦٢٧٧).

(٤) (٣/٢٨٠ رقم ٢٥٦٢).

(٥) (رقم ٤٨١٧)، وانظر في لقب والد علي: نزهة الألباب (٢/٤٨ رقم ٢٠٦٢).

(١) مصباح الزجاجة (٢/١٤٧ رقم ١٠٧٠).

غُرَاب، وبه ترجم له الحافظ في التقريب، وقال الحافظ^(١): ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم، وهو أضعف من حسين أو مثله عن أبي هريرة. اهـ.
فالحديث ضعيف الإسناد جداً، من أجل أبي المهزم، والله أعلم.

التوفيق بين أحاديث هذا المطلب:

اختلف أهل العلم سابقاً في فدية بيض النعام، وأحاديث هذا المطلب ضعيفة جميعها، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، فلم يصح في فدية بيض النعام مرفوعاً عن النبي ﷺ شيئاً، نعم جاء آثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واختلفوا في هذه المسألة على أقوال، انظر: مصنف ابن أبي شيبة^(٢)، والله أعلم.

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٧٤).

(٢) (٣/٣٨٩-٣٩٠).

المبحث السادس: ما ورد في فدية من ترك نسكاً أو نسيه.

١/٨٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢)، من طريق أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس به، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه موقوف على ابن عباس، وقد قال بعض أهل العلم أن له حكم الرفع كما سيأتي.

وتابع مالكاً على روايته الموقوفة؛ جماعة من الثقات؛ منهم: سفيان بن عيينة وعبيدالله بن عمر وإسماعيل بن أمية وابن جريج وغيرهم، فأما رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها ابن الجعد في مسنده^(٣)، هكذا رواه ابن الجعد عن ابن عيينة موقوفاً في مسنده، وذكر الحافظ أن ابن حزم روى هذا الحديث - ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة -، من طريق أحمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد به مرفوعاً، وقال ابن حزم - عن أحمد بن علي هذا، والراوي عنه - : هما مجهولان. انظر: التلخيص الخبير^(٤)، وأحمد بن علي بن سهل هو ابن عيسى بن نوح الدوري، أبو عبدالله المروزي، قال الخطيب^(٥) - بعد أن ذكر أنه روى عن ابن الجعد وجماعة - : أحاديث مستقيمة. اهـ، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام^(٦)، إلا أن الحافظ ترجم له في لسان الميزان^(٧)، ونقل قول ابن حزم المتقدم، ثم قال: فيحتمل أن

(١) (١/٤١٩ رقم ٢٤٠).

(٢) (٣٠/٥، ١٥٢).

(٣) (رقم ١٧٤٩).

(٤) (٢/٢٢٩)، والراوي عنه اسمه علي بن أحمد المقدسي كما ذكره الحافظ.

(٥) تاريخ بغداد (٣/٤)، وقبله ترجم لأحمد بن علي بن سلمان ونقل قول الدارقطني فيه، أنه متروك يضع الحديث.

(٦) (٧٢/٢١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٧) (١/٣٢٢ رقم ٧٠٢).

يكون هو الذي قبله. اهـ، كذا قال -رحمته-، والذي قبله هو أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر المروزي، وليس كما قال بل أحمد بن علي بن سهل أحسن حالاً من ابن سلمان، ومع هذا فقد وهم في روايته عن علي بن الجعد، نعم الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي لم أقف له على ترجمة، قال الشنقيطي^(١): وجاء عنه مرفوعاً، ولم يثبت. اهـ.

وأما روايات عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية وابن جريج، فأخرجها الدارقطني في سننه^(٢)، بأسانيد محتج بها إليهم.

قال النووي^(٣): فرواه مالك والبيهقي وغيرهما، بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه، لا مرفوعاً. اهـ، وقال ابن الملقن^(٤): هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه. اهـ.

فالأثر صحيح الإسناد، إلا أنه موقوف على ابن عباس، ورفع منكر، والله أعلم.

تنبيه:

اختلف أهل العلم في هذا الأثر، هل له حكم الرفع أم أنه موقوف؟، قال ابن باز^(٥): وهو أثر صحيح، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن الموقوف أصح، والأقرب أنه في حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الحكم يبعد أن يقوله ابن عباس من جهة رأيه، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ، وانظر: أضواء البيان^(٦)، إلا أن العثيمين، يرى خلاف ذلك، فقال^(٧): ولكن قد يقال: هذا ليس له حكم الرفع؛ لأن ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال، وهنا ربما يكون للرأي فيه مجال، فربما يرى ابن عباس رحمته، أنه

(١) أضواء البيان (٣/٣١٩).

(٢) (٣/٢٧٠ رقم ٢٥٣٤-٢٥٣٥).

(٣) المجموع (٨/١٢٦).

(٤) البدر المنير (٦/٩١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (١٧/٣٩٧).

(٦) (٣/٣١٩).

(٧) الشرح الممتع (٧/١٨٩).

إذا كان انتهاك النسك بفعل المحذور موجباً للدم، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله، فيكون للرأي فيه مجال...، والذي يظهر لي أن من ترك واجباً فعليه دم احتياطاً واستصلاحاً للناس؛ لأن كثيراً منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء، فإن لم يجد فليس عليه شيء؛ لأن الإيجاب على العباد ليس هيناً، فإيجاب ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل. اهـ، وقوله -رحمته- أقرب؛ لأنني لم أقف على من قال أن له حكم الرفع من المتقدمين، وأيضاً هذه المسألة ليست مجمع عليها فقد خالف فيها بعضهم، انظر: السيل الجرار^(١)، فإن كان له حكم الرفع، فلا قول لأحد معه، وليس هو كذلك، والله أعلم.

الخاتمة:

أحمد ربي ﷻ على الدوام، وأشكره على ما تفضل عليّ من الإنعام، وعلى تيسيره لي في هذا البحث بالإتمام، في جمع وتخراج أحاديث أحكام المناسك -الحج- وهو ركن من أركان هذا الدين، وله الحمد في الأول والآخر.

وبعد أن عشت مع هذا البحث المتعلق في أحكام المناسك فترة من الزمن، وخضت غمراته بجد واجتهاد مع ما في المرء من دخن، فظهرت لي بعض الأمور التي أردت أن أشارك بها غيري، وهي:

-بلغت أحاديث هذا البحث أكثر من ثمانمائة وأربعين حديثاً، وهي تزيد على ما تقدّمت به في أول وضعي للخطّة بأكثر من مائة حديث، هذه في الأحاديث المرقمة، وأما غير المرقمة في تزيد عن مائة حديث؛ لأنني كنت أذكر بعض أحاديث الصحابي الواحد تحت رقم واحد للتيسير عند القراءة.

-فقد بلغت الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين أو في أحدهما (٢٤٠ حديثاً) تقريباً، وبلغت الأحاديث المحتج بها -سواءاً كانت صحيحة أو حسنة- (٣٥٧ حديثاً) تقريباً، وبلغت الأحاديث التي لم تبلغ درجة الاحتجاج بها -سواءاً كانت ضعيفة أو صعيقة جداً أو موضوعة- (٢٤٧ حديثاً) تقريباً.

-إن أحكام المناسك من الأحكام التي وقع فيها كثير من الاختلاف، وبعض هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف في فهم الأدلة، ومنها راجع إلى صحة الأحاديث وضعفها، فيظهر فيه ميزة هذا البحث، وهي تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة.

-إن التصنيف في المناسك قد كثر، وعدد مصنفاته صعب أن تحصر، وكثير من العلماء صنّفوا في المناسك إما مصنفات كباراً جمعوا فيها مسائل المناسك وأحكامها، وإما مصنفات في منسك مختصر له ولمن جاء بعده دون ذكر أغلب مسائل المناسك.

-ظن بعض الباحثين أن حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ هو جامع لأحاديث المناسك، وليس كذلك، وإنما هو صفة حجته ﷺ، وهي الحجة الكاملة، من فعلها استوفى كمال حجته.

-إن في شريعتنا من التيسير مما ليس في غيرها، ففي كل عبادة التيسير بحسبها، ومن التيسير في الحج ما جاء في جواز تقديم وتأخير أعمال يوم النحر خاصة، لما صح فيه الدليل، ووجود المشقة في ذلك اليوم، ولو أخذ الحجاج ومن يديرونهم بهذا التيسير، لما حصل ما حصل من الإزدحام والمقاتلة عند بعض أعمال يوم النحر كالرمي، وأنه يجوز الرمي لو إلى المساء كما جاءت به الرواية.

-إن بعض المباحث لم أقف فيها على أحاديث مرفوعة، مع أن العمل عند أكثر أهل العلم على ما فيه من الموقوف، كمبحث: ما ورد في فدية من ترك نسكاً أو نسيه، ولم يكن في المسألة إجماع.

-في بعض المباحث جاء قول جمهور العلماء على خلاف ما جاءت به الأحاديث، وقد قال بعضهم: إنه لم يعمل بها أحد. وعمل بها غير واحد كما تقدم في مطلب: ما ورد فيمن أمسى وقد رمى، ولم يطف طواف الإفاضة.

الفهارس العلمية :

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الغريب من الألفاظ.
- ٥- فهرس الرواة المترجم لهم.
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿طَهِّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	البقرة	١٢٥	٩٢٠
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	البقرة	١٢٥	٩٢٩، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٣٣
﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾	البقرة	١٢٨	٢٢
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة	١٥٨	١٠٢٩-١٠٣٣، ١٠٤٩، ١٠٥٥، ١٠٨٢، ١٦٣٢
﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	١٩٦	٤٥٨، ٤٧٠، ٤٨٤، ٧٩٥
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	البقرة	١٩٦	١٠٨٨، ١٠٩٧، ١٧٢٨، ١٦٦٤
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	البقرة	١٩٦	٧٧٣
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	البقرة	١٩٦	١٥٨١
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ﴾	البقرة	١٩٧	٤٣٥، ٤٣٧
﴿وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾	البقرة	١٩٧	١١٦
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	البقرة	١٩٨	٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	البقرة	١٩٩	١١٦٧

٩٠١، ٨٩١، ٩٧١، ٩٦٨	٢٠١	البقرة	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
١٢٠٥، ١٢٠٣	١٨	آل عمران	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾
٩٣، ٦٣، ٣	٩٧	آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
١٢٠، ١١٩			
١٣٠، ١٢٢			
١٣٢، ١٣١			
١٣٣			
١٢٥٨	٣	المائدة	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
٩٧، ٩٣، ٨٦	١٠١	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾
٢٣-٢٢	١٦٢	الأنعام	﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٨٣٦	٣١	الأعراف	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
٢٩٨	١	التوبة	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٨٣٨، ١٦٣	٢	التوبة	﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
١٥٨	٣	التوبة	﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾
١٥٦٤	٣٦	التوبة	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
٦٩١	٩٠	يوسف	﴿إِنَّهُ، مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾
١٣٠٧	١٢٣	النحل	﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٩	٢٣	الإسراء	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

﴿إِحْسَنَّا﴾

الحج	٢٧	١٣٧، ٣	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾
الحج	٢٩	٩٦٥	﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
الشعراء	٨٨-٨٩	٢٠	﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ

﴿سَلِيمٍ﴾

الأحزاب	٢١	٧٧٠، ٨٤١، ٩٢٠، ٩٢٩، ٩٧٥، ٩٩٠، ١٠٣٠، ١٠٦٠	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

الأحزاب	٣٣	٣٩٨	﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾
الزخرف	٥١	٤٥٢	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾
الفتح	٢-١	١٨٣١، ٧٧٣	﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا
الفتح	٥	١٨٣١، ٧٧٣	

﴿الْأَنْهَرُ﴾

الفتح	٢٤	١٨٣٠، ٧٧١	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ

﴿مَكَّةَ﴾

الفتح	٢٦	١٨٣٠، ٧٧١	﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾
الطور	٢-١	١٠٢٣، ٩٥٠	﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾
الرحمن	٦٠	١٩	﴿هَلْ جَرَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾
المرسلات	١	١١٢٠، ٧٣٩	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾
الكافرون	١	٩٣٥، ٩٣٢، ٩٤١، ٩٣٦	﴿قُلْ يَتَّيْنُهَا الْكَافِرُونَ﴾

١٦٣١

١٥٦٨

١

النصر

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾

٩٣٥، ٩٣٢،

١

الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٩٤١، ٩٣٦،

١٦٣١

فهرس الأحاديث:

- أَمَرَ أَبِي يُتَبَعَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ٤٨٠ ، ٤٥٥
- أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ١٩٩ ، ١٩٧
- أَبْعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةِ مُحَمَّدٍ ١٧٤١
- أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٣٤٠
- أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بِالْعَقِيقِ ٢٤٤
- أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ١٤٦٦ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٣ ، ١١٥٨
- أَتَمَّا حَجَّكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى ١٨٢٠
- أَتَى النَّبِيُّ هَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ٦٨٠
- أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ١٤١٢ ، ١٣٩٩
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ١١٥٦ ، ٤١٤
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ هُوَ هُوَ بِمِنًى ٤٢٢
- اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعِثْمَانُ ٤٧٧ ، ٤٤٤
- اجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ١٦٧
- اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ١٧٢٣
- اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمَرَةً ١٧١٧ ، ١٦٣٤ ، ١٠٩٧ ، ١٠٨٩
- أَحَابِسْتُنَا هِيَ ١٠٢٤ ، ١٠١٥
- احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ٧٢٤ ، ٧١٩
- احْتَجَمَ عَلَى قَرْنِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ٧٣٠
- احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ ٧٢٤ ، ٧٢١
- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ٧٣١ ، ٧٢٨ ، ٧٢٧ ، ٧٢٦ ، ٧٢٤ ، ٧١٩
- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي رَأْسِهِ ٧١٩
- أَحَجَّ بَابِي وَهُوَ مَرَضِعٌ؟ ١٨٦ ، ١٤٨
- أَحْجَجْ عَنْ أَبِيكَ ٢١٣ ، ٢٠٤ ، ١٩٥
- احْجَجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِر ٢١٣ ، ١٩٥

- أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ١٧٨، ١٧٧
- أَحْجَجْتَ قَطُّ ١٧٣
- أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ وَالرَّجُلِ مُحْرَمٌ ٧٤١
- أَحْلَقَ الشَّقَّ الْآخَرَ ١٤١٢، ١٤٠٠
- أَحْلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَلَا حَرَجَ ١٦٢٦، ١٥٠٨، ١٢٧٣، ١٢٣٧
- أَحْلَقَ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٨٢٢، ١٨١٧
- أَحْلَوْا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ١٦٣١، ١٠٩٦، ٤٦٥
- أَحْلَوْا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا ٤٦٥
- اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ١٢٤٦
- أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ٣٠٥
- أَخَّرَ الَّتِي مِنْ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ١٢٣٦
- أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ١٤٢٧
- أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ١٥٢٢، ١٤٢٥
- اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ٦٢١
- ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ١٧٦٦
- ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ ١٧٥٦، ١٧٥٣، ١٧٤٥
- ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ ١٣٠٩
- إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكََا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ٣٧٧
- إِذَا جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَحْنَاءُ سَفَرٍ ٢١٤
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ بِخِطْمِيٍّ ٧١٣
- إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ ٧٢٥
- إِذَا أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا، فَقَدْ غَرِمَ ١٧٨٨، ١٣٩٣
- إِذَا بَلَغْتَ الْمَنَسَكَ فَادْبَحْ ١٦٦٦
- إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ ١١٢٣
- إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ٨٢٨، ٨٢٣

- إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٤٣٤ ، ١٣٦٥
- إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ ١٣٦٩
- إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى، وَلَمْ يَقِفْ ١٣٥١
- إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ١٤٣٤ ، ١٣٦٤
- إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ ١٣٦٦
- إِذَا قَدِمْتُمْ، فَارْمُلُوا الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ الْأُولَى ٨٦٠
- إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ خَطَبِ النَّاسِ ١١٣٠
- إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ ٣٣٨
- اذْبَحْ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ ١٦٩٦
- اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِعَيْرِكَ ١٧٢٢ ، ١٦٤٩
- اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْكُمْ ١٦٧٦
- آذَنكَ دَوَابُّ رَأْسِكَ ١٨٢٥
- أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ٢٣٨
- أَذْهَبَ فَطْفُ بِالْبَيْتِ ١٠٩٩
- أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ٢٤٢
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ٢٠١ ، ١٨٣
- أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ١٠٧٦ ، ٨٥٥ ، ٢٨٠
- أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ١٩٩
- ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ ٣٥٥
- أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم ٧٤١
- أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ ١٦٥٥
- ارتفعوا عن بطن عرنة ١١٩٠ ، ٥٧٠
- أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ١٣٤٤ ، ١٢٨١
- أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا ١٥٣٨
- أَرِقَاءُكُمْ أَرِقَاءُكُمْ أَرِقَاءُكُمْ ١٤٩٦

- ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ..... ٣٤٧
- ارْكَبْهَا ١٧١٦، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣
- ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا..... ١٨٠٣
- ارموا جمرات مضر ١٣٥١
- اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ١٥١٥
- اسْتَأْذَنْتَ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ١٢٧٧
- اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ ٩٤٦
- اسْتَسْقَى وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ٩٤٨
- اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ١٦٧٣
- اسْتَعْمَلَ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ أَبَا بَكْرٍ ٣٠١
- استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه ١٨٥
- اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ٨٨٦
- اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ ٤١
- اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ١٤٤٤
- اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا كُتْبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ١٠٦٨، ١٠٣٥
- اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ١٠٤٧
- اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ١٠٣٨
- اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ١٠٣٦، ١٠٣٧
- اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أَضْحَى بِهِ ١٦٦٣
- اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسكر ١٧٧٥
- أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ١٦٩٩
- أشعر بالتلبية، فإنها شعار الحج ٥٨٤
- أَشْعَرَ هَدْيَهُ، وَقَلَّدَهُ ١٧١٧
- أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنَّ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ ٧٧٤
- أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ١٥٦٩

- اصرخ أيها الناس أتدرون أي شهر هذا ١١٤٣
- أصلح هذا اللحم ١٧٧١
- أَصِيدُ هِيَ ١٨٢٩
- أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ١١٦٨
- أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ١٠١٥
- أَطْلِقُوا ثِمَامَةَ ٢١٢
- اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ١٤٥٤
- اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ ٢٦٣
- اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ٢٦٨
- اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ٢١٢
- اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ٢٦٠
- اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة ٢٦٩، ٢٦٤
- اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ٥١٨، ٢٩١، ٢٥٧
- اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ ٢٧٥، ٢٦٣، ٢٥٧
- اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل حجه ٢٦٥
- اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ ٢١٣
- اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْتَمَرْنَا مَعَهُ ٤٦٢
- اعتمرنا مع النبي ﷺ في عمرة اعتمرها ٣١٤
- اعْتَمَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ١٠٦٢، ٣٠٩
- اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا ٨٥٦، ٢٩٣
- أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ ١٧٢٦
- أَعْطَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَذْعًا مِنَ الْمَعْزِ ١٦٧٧
- اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة ٨١٣
- اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ ٧١٦
- اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٧٠٢، ٢٤٠

- اغسلوه بماء وسدر ٦١٦
- اغسلوه بماء وسدر ٧٥٥، ٦١٥
- اغسلوه وكفّنوه ٧٠٢
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ١٥٣٩، ١٥٢٥، ١٥١٢، ١٤٣٦، ١٤٢٣
- أفاض من عرفات وهو يقول ١٢٤٢
- أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس ١٣٠٥
- أفاض يوم التحرّ ثم رجع ١٤٣٦، ١٤٢٢
- أفرد الحج ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٣
- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ١١٩٨
- أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة ١١٩٥
- أفضل ما قلت أنا والنبون قبلي عشية عرفة ١١٩٦
- أفعل كما يفعل أمراؤك ١٦١٢، ١١٠٠
- أفعل ولا حرج ١٥٠٣، ١٤٤٤
- أفعل ولا حرج ١٥٠٥
- أقام في عمرة القضاء ثلاثاً ٢٨١
- أقبل رسول الله ه فدخل مكة ١٠٨٣، ٨٧٥، ٨١٦
- أقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ١٧٥٦، ١٧٥٢، ١٧٠٩، ١٣٨٩
- أقضيًا نسككم وأهديا هديًا ١٨١٩
- أقم الصلاة وآت الزكاة ٢٣٣
- أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة ٢٢٧
- أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة ١١٩٧
- أكره العوراء البين عورها ١٦٦٠
- أكلناه مع رسول الله ٦٧١
- إلا الحيض رخص لهن رسول الله ١٠١٧، ١٠٠٨
- إلا الطواف بالبيت ١٠٨١، ٨٣٦

- أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ أَيَّامٍ يَوْمُكُمْ هَذَا ١٥٤٨ ، ١٤٥٢
- أَلَا إِنَّ أَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ١٤٧٠
- أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ ١٥٨٠
- أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٤١
- أَلَا إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ١٤٨٤
- أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ١١٤٨
- أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ١١٦٦
- أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ ١٧٧٩
- أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا ٧٩٦
- إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ١٠٨٩ ، ٩٩٨ ، ٩٩٧ ، ٥١١
- إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ١٧١٣ ، ١٥٧٢
- إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ٥٣٩
- أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ ٣٥٣
- الِاسْتِجْمَارُ تَوًّا ١٣١٩ ، ١٠٦١
- الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢١٤
- الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ١٦٨٤
- الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ١٧٠٤ ، ١٦٩٧ ، ١٦٨٧
- الْتِمَتِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ٤٨٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥١ ، ٢٤١
- الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ٦٩٢
- الْجَزُورُ فِي الْأَضْحَى عَنْ عَشْرَةٍ ١٧٠٥
- الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ١٧٠٤
- الْجَمْرَةُ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ١٥٢٥ ، ١٣٤٠
- الْحَائِضُ وَالتَّفْسَاءُ إِذَا أَتْنَا عَلَى الْوَقْتِ ١٠٨٢ ، ٨٣٧ ، ٧٧١
- الْحَاجُّ الشَّعْثَ التَّفْلَ ٧٠٥
- الْحَجُّ الْجِهَادُ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ ٢٣٧

- الحجُّ جهادٌ، والعُمرة تطوُّعٌ..... ٢٣٥
- الحجُّ جهادٌ، والعُمرة تطوُّعٌ..... ٢٣١
- الحج عرفت ١١٣٦، ١١٣٥
- الحجُّ عرفة..... ١٥٦٦، ١٢٩٤، ١٢١٧، ١١٣٤
- الحجُّ والعُمرة فريضتانِ واجبتانِ ٢٢٨
- الحجُّ والعُمرة هو جهادُ النساءِ ٢١٩
- الحل كل الحل ٢٣٩
- الرَّاعي يَرْمِي بِاللَّيْلِ، وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ ١٥٣٤
- الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ١١٤٤
- الزاد والراحلة ١٣٧، ١٣٥، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٥، ١١٩، ٩٢
- الزَّادُ والرَّاحِلَةُ ١٢٧، ١٢٢، ١١٩
- السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ ١٢٢٨
- السَّكِينَةُ عِبَادَ اللَّهِ ١٢٣١
- الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ١٢٧١، ١٢٢٣
- الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ٩٢٢
- الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ٩١٧
- الطَّوَّافُ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ ٩٢٦، ٩٢١
- الطَّيِّبُ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ٦٩٨
- الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا ١٦٥٦
- أَلْفَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي بَقَرَةٍ فِي الْأَضْحَى ١٦٩٧
- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا حَجَّةً غَيْرَ رِبَاءٍ ٧٨
- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا حَجَّةً مَبْرُورَةً ٨٠
- اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ١٣٩٩
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ ٣٣٦
- اللهم اغفر للمحلقين ٣١٣

- اللهم اغفر وارحم ١٠٨٥، ١٠٦٩
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ٨٢٨، ٨٢٣
- اللهم أنك ترى مكاني ١٢٠٧
- اللَّهُمَّ حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَسُمْعَةٌ ٧٤
- اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا ٨٢٦
- اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ٨٢٨، ٨٢٦، ٨٢٣، ٨٢٢
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ١١٩٥
- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ١٤٨٠، ١٤٧٤، ١٤٤٩، ١١٦٤
- أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ ٨٩٩
- المحرم لا ينكح ولا ينكح ٦٤٩
- المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين ٦٠٧
- أَلَنْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ١٥٤٥، ١٤٤٤
- الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ ١٧٩٨، ١٣٩٣
- أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ١٨١٤، ٧٨٤، ٧٧٦
- أَلَيْسَ هَذَا الْيَوْمَ الْحَرَامَ ١٥٦٢
- أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ١٤٤٣
- أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْتَانَ كَانُوا يَدْفَعُونَ ١٣٠٣، ١٢٣٨
- أَمَّا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ ٧٩٢
- أَمَّا حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ٧٨٧
- أَمَّا طُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٩٠٢، ٨٩٤
- إِذَا لَا فَسْلَ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ١٠١٧
- أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكَ فَشَأْنُكَ بِهِ ١٧٨٥
- أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ ١٣٤٦، ١٢٨٠
- أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ٤٦٩
- أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ١٠١٧، ١٠٠٧

- أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ١٢٨٩
- أَمَرَ مُحَرِّمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى ٧٤١
- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ١٦٧٢، ١٦٧١
- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ ١٦٦٨
- أَمَرَنِي جَبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ٥٨٤
- أَمَرَنِي جَبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ ٥٨٦
- أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ١٧٥١، ١٧٠٧
- أَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ١٢٨٩
- أَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ ١٢٨٩
- أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ ١٤٢٨، ١٢٨٦
- أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ٩٦٩
- أَمَّنَا النَّبِيُّ ه بِمَنَى ١١٢١
- أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ٦٦٨
- إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ ٢٠٠
- إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَحْجِ ٢٠٤
- إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ٢٠٢
- إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ٢١٣، ١٩٥، ١٩٣
- إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ ١٩٧
- إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْجَّ ١٩٩
- إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ ضَعِيفٌ ٢٠١
- إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ أَفَاحُجُّ عَنْهُ ١٨٣
- أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بَنٍ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ٣٤٧
- إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِتْوًا مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ ٣٨٠
- إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ١٧٤٢
- إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢

- إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِّي مِمَّا يُوفِّي مِنْهُ الثَّانِي ١٦٥٣
- إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ ٢٢٩
- إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ١٤٤٣
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حُجَّتِكُمْ هَذَا عُمْرَةً ٤٧٦
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ ١٣١٠
- إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ ٣٤٦
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ١٤٥٧
- إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ١٤٨٩
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ٩٦
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا ١٠٤٩، ٨٦٠
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ٣٥٠
- إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْنَى أُخْتِكَ ٣٤٩
- إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لَغَنِيٍّ ١١٨٦
- إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٣٠١
- أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمَنًى وَعَرَفَةَ ٣٦٩
- إِنَّ النَّاسَ لِيَحْجُونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَيَغْرَسُونَ النَّخْلَ ٤٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَدَلُو مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ يَطُوفُ ٩٤٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ٣٤٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ٨٥١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ٦٠٠، ٢٧٤، ٢٦٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بَعْرَةَ ١٢٥٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ٣٢٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مِئَةَ بَدَنَةٍ ١٧١٧، ١٣٨٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ ١٦٤٠، ١٠٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا ٨٠٩

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ لَيْلًا ١٥٢٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ ١٢٥٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ ٨١٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ١٣٤٢، ١٢٨٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْعِمْرَةَ وَالْحَجَّ ٩٩٨، ٥١١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا ١٠٠٣، ٤٩٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ ٧٥٩
- إِنْ أُمِّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ ١٨٠
- أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ٥٥٤
- إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ ١٨١٤، ٧٨٤، ٧٧٦
- إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ١١٤٥
- إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ١٤٩٨
- أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ ٦١٦
- أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ١٧٢٣
- أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ ٧٥٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ١٥٦٧، ١٥٣٥، ١٥١٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ ٢٨٩، ٢٧٩، ٢٦٨، ٢٥٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ ٢٧٠، ٢٥٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ٧١٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ٥٣٣، ٥٢٩، ٤٥٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَتِمَتْنَ ١٦٧٩، ١٦٣٠، ٤٧٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ١٦٤٠، ١٣٨٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنْ الْجَعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ ٣٠٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالًا ٦٤٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ ٣٦١، ٧٧

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ٢٧٩، ٣٠٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى ١١١٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا ٢٥٦، ٥٢١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ ٣١٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ ٥٠٩، ٥١٢، ٩٩٦
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ٩٤٧
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ ١٢٥٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ ٦٨، ٥٧٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٣٠٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْجَعْرَانَةِ ٣٠٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ ٣١١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ٤١٦
- إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ ٥٩
- إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ ٥٤
- إِنَّ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرَهُمَا ١٧٩٦
- إِنَّ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ ١٧٩٣، ١٧٩١
- إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا ١٦٩٥
- إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ١٩٠
- إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ٩٦٩
- إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ٨٥٣
- إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ فَلْيَرَوْكُمْ جُلْدًا ٢٨٠
- إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ١١٤٤
- إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ١١٤٥
- أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ١٦٠٤
- أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ١٥٧٩

- إِنَّ لِلْإِبْلِيسَ مَرَدَّةً..... ٣٤٠
- إِنَّ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً، فَعُمْرَةٌ..... ٥٢٢
- إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ..... ٨١٣، ٧١٢
- أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ..... ١٣٢٥
- أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ فَصَاعِدًا..... ١٦٧١
- إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا..... ١٣٠١، ١٢٩٢، ١٢٧١
- إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ..... ١٤٣٩، ١٣٦٠
- إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَنَا إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ..... ١٤٣٩، ١٣٦٢
- إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشَرْبٍ..... ١٥٩٠
- أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا..... ١١٦٨
- أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهْلَ بِالْحَجِّ..... ١٠٨١، ٨٣٧، ٧٦٩
- إِنْ يَجِدَ ظَهَرَ بَعِيرٍ..... ١٣٣
- أَنْ يَرْتَحِلُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ..... ١٣٤٣
- أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ..... ٥٧٩
- أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ..... ٨٥٥
- إِنْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ..... ١٥٨٢، ١٢٥٦
- أَنَا طَيِّبٌ رَسُولَ اللَّهِ هِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ..... ٧٠١
- أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ..... ١٨٠٥، ١٧١٤
- إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ..... ٦٧٩
- إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ..... ٦٧٢
- إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ..... ٦٦٦
- انْتَهَى إِلَى الصَّفَا، فَبَدَأَ بِهِ نَهَارًا..... ١٠٧١، ١٠٥٨
- انْحَرَّ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ..... ١٧٥٣
- انْحَرَّ وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ..... ١٧٩٤
- انْحَرَّهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا..... ١٧٩٥، ١٧٩٠

- أَنَحَرَهَا ثُمَّ اصْبَغَ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ١٧٩١
- أَنَزِعَ عَنْكَ الْقَمِيصَ ١٤٣٩، ١٣٥٩
- أَنْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْمُحْرِمُ مَا يَصْنَعُ ٧٥١
- أَنْظُرُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ، فَافْعَلُوا ٤٧٥
- إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ ٥٦٤
- إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ٩١٥
- إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ١٠٤٨، ٩٧٣
- إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ١٣٣٦، ١٢٢٨
- إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ ١٧٦٦
- إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُهَا اللَّهُ ٦٦٧
- إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحِجَّةُ ٣٩٣
- إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ٣٩١
- إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ، ثُمَّ أَلْزَمُوا الْحَصْرَ ٣٩٣
- إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْحَصْرَ ٣٩٦
- إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ، ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِظَهْرِ الْحَصْرِ ٣٩٧
- إِنَّهُ أَرْخِصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ ١٥٣٢
- إِنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ٩٧٨، ٨٣٥
- إِنَّهُ بَعَثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ ١٧٩٦
- إِنَّهُ تَمَتَّعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٤٦٣
- أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٠٩٢، ١٠٠٢، ٥٣٥، ٤٩٨
- إِنَّهُ حَكَّمَ فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ شَاةً ١٨٣٢
- إِنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ١٧٢٦
- أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بِمَنْى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ ١١٠١
- إِنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْحَنِهِ ٨٦٩
- إِنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ١٥٤٤، ١٣٥٥

- أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ١٥٣٩ ، ١٣٤٨
- أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ١٣٥٥
- أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُنْتَعَةِ ٤٧٨ ، ٤٥٤
- إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ١٥٧٥
- إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ١٥٨
- أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ١٣٧٢
- إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ١٨٨
- إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ ١٥٨٤
- إِنَّهَا أَيَّامٌ طُعِمَ وَذِكِرَ ١٦٠٠
- إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ١٠١٥
- إِنَّمَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ١٠٢٣
- إِنَّمَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَاحُجُّ عَنْهَا ١٨٣
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامٍ صِيَامٍ ١٥٩٧
- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّدَ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ ١٤٩
- إِنِّي أُرِيدُ هَذِهِ النَّاحِيَةَ الْحَجَّ ٣٣٣
- إِنِّي أَمَرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ الْيَوْمَ ١٨٠٧
- إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُواهَا ١٧٨٧ ، ١٧٧٦ ، ١٧٦١
- إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ١٧٨١
- إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ١٦٣١ ، ٧٥٥ ، ٤٩٦
- إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ١٧٨١
- أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ٦٧٠
- أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ ٦٧١
- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَائَةَ بَدَنَةٍ ١٧٠٧ ، ١٦٥١ ، ١٣٨٦
- أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ٦٧٨
- أَهْدَى إِلَيْهِ عُضْوٌ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ٦٧٢

- أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ ١٦٤٤
- أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ ١٦٤٢
- أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا ١٦٥٣
- أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَيْقَةً ٦٨٧
- أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَردَهُ ٦٧٢
- أَهْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ٥٤٧
- أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ ٥٣١، ٤٧٣، ٤٦٩
- أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ٤٩٢
- أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ ٤٤٧
- أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ٥٣٩، ٣٦٠
- أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ١٠٨٠، ٨٣٥، ٥٣٢، ٣٢١
- أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ٥٠٠، ٤٨٩
- أَهْلُ بِمَا جَمِيعًا ٤٩٥، ٤٨٨، ٤٧٧، ٤٤٥
- أَهْلٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا ١٣٨١
- أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ١٧١٠، ١٦٣٧، ٥٣٥، ٥٣٢، ٥٣١، ٥١٩، ٤٦٨
- أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٧١٠، ١٦٣٧، ٥١٩
- أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَجْرِ ٥٤١
- أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ ٥٣٣
- أَهْلٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ٥٤٦
- أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٥٣٩
- أَهْلَتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ١٧٥٣، ٤٧٠
- أَهْلَتُ بِأَهْلَالِكَ ١٦٣٦، ٥٠٤
- أَهْلَتُ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ٤٦٩
- أَهْلَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ٥٣٢
- أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ ٥٠٣

- أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي ٧٨٧
- أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَعَهُ ذَلِكَ ١٨٨
- أَوْ مَا شَعَرْتَ أَبِي أَمَرْتَ النَّاسَ بِأَمْرٍ ٤٦٧
- أَوْضِعْ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ١٣٣٧، ١٣٣٢
- أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ ٩٧٧، ٨٧٠
- أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ٥٩٠
- أَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ ١٤٨٢
- أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ ٥٧٩، ٧٠، ٦٨
- أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ١٥٥١، ١٤٧١، ١٤٦٤
- أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ١٤٧٨، ١١٦٣، ١١٤٣
- أَيُّ يَوْمٍ هَذَا .. ١١٦٢، ١٤٤٧، ١٤٤٩، ١٤٨٠، ١٥٠٠، ١٥٤٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤
- ١٥٦٠

- أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ٧٧٦
- أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ ١٦٠٧، ١٦٠٤، ١٥٩٤، ١٥٨٩، ١٥٨٠، ١٢٥٨
- أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ ١٥٨١، ١٥٧٩، ١٥٧٧، ١٥٧٦، ١٥٧٥، ١٥٥٠، ١٥٤٨
- ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٨، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧
- ١٦٠٢، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٧٧٤

- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ ١٥٧٦
- أَيَّامُ مَنْى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ ١٦٠٢، ١٥٧٧
- أَيَّامُ صَبِيٍّ حَجٍّ بِهِ أَهْلُهُ ١٤٩
- أَيَّامُ صَبِيٍّ حَجٍّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى ١٤٣
- أَيَّامُ عَبْدٍ حَجٍّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ حَجٌّ ١٤٧
- أَيَّامُ النَّاسِ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ١١٦٣
- أَيَّامُ النَّاسِ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ ١٢٣٠
- أَيَّامُ النَّاسِ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيحَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ١٣٣٥، ١٢٢٧، ١٢٢٥

- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ هَدْرٌ ١٥٦٠
- أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٩، ١٣٣٥، ١٣٣٦
- أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ ١١٤٦
- أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ٨٦
- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكَ السَّعْيَ ١٠٤١، ١٠٤٦
- بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى ٨٠٩، ٨١٢
- بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ ١٣١٢، ١٣٢٠
- بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ١٨٠٣
- بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ ٨٩٣
- بَعَثَ بَعْنَمٍ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقْسِمُهَا ١٦٧٦
- بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ ١٢٨٦
- بِعِمْرَةٍ وَحِجَّةٍ ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٧٣، ٤٩٣، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٣١
- بِقَتْلِ الذَّنْبِ لِلْمُحْرَمِ ٧٣٤
- بِلِ حِجَّةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ ٩١
- بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ ٢٤٩
- بِلِ مَرَّةٍ وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ٨٧
- بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذًا وَكَذَا ١٦٣٣
- بِمِ أَهَلَّتْ ٤٧٠، ٤٧٣، ١٠٩٩، ١٣٨٨
- بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨٨، ١٦٣٠
- بِمَا أَهَلَّتْ ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٨، ١٣٨٨، ١٦٣٠
- بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ٥٣٩
- بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا ٤٧١، ٥٤٢، ١٧٤١، ١٧٤٨
- بِيَدِهِ عُوْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ٧٦١، ١١٢٩
- بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُلْتَزِمٌ ٩١٢
- بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ٢١٤

- يَبْنِي نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ١١١٩
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً ١٨٠١، ١٧١٦
- تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٢، ٣٠
- تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ٧١٤
- تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ ٨٢١
- تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ٨١٨
- تَزُوجُ النَّبِيَّ ﷺ مَيْمُونَةً فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ٦٣٦
- تَزُوجُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٦٣٦
- تَزُوجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٧٣١، ٦٥٦
- تَزُوجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ ٦٥١
- تَزُوجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ ٦٤٦
- تَزُوجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ٦٥٨، ٦٥٧، ٦٤٧
- تَزُوجُ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ ٦٥٩، ٦٥٣، ٦٤٠
- تَزُوجُ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ٦٥٥، ٦٣٣
- تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ١٤٧١
- تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ ٣٨
- تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ١٧١٠، ١٦٣٠، ١٦٢١، ٤٨١، ٤٧٩، ٤٧٧، ٤٦١، ٤٤٨
- تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ٤٧٩، ٤٤٨
- تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ ٤٨١، ٤٦١
- تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ٤٨٠
- تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٤٨٠، ٤٤٣
- ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ١٠٦٢
- ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ فَتَزَلَّ بِهَا فَبَاتَ ١٤٠٨، ١٣٠٦
- ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ١٦٢٤، ١٣٠٢، ١٢٩٢، ١٢٧١، ١٢٦٥
- ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٣٠١

ثم أمر من كل بدنة بيضعة ١٣٩٢، ١٦٢٥، ١٦٥٢، ١٧٤٨، ١٧٥٥
 ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده ١٣٩٢، ١٦٢٥، ١٦٥٢، ١٧٤٨،
 ١٧٥٥

ثم أهل في المسجد ٥٥٠
 ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ٩٣٣
 ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه ٨٧٤
 ثم دفع إلى منى فرمى وذبح وحلق ١٤٠٨، ١٣٠٧
 ثم دفع من جمع قبل طلوع الشمس ١٣٠٦، ١٢٣٥
 ثم ذبح ثم حلق ١٤٠٣
 ثم رجع إلى جعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة ٢٧٠
 ثم رقد رقدة بالمحصب ١٦١٢، ١٠٠٧
 ثم ركب إلى البيت فطاف به ١٦١٢، ١٠٠٧
 ثم غدا إلى عرفة ١١٤١، ١١١٧
 ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً ٩٩٢، ٧٧٤
 ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم ١٨٠٦، ١٧١٥
 ثم لما استوى على البداء أهل ٥٥١
 ثم مضى على يمينه ٨٧٤، ٨٥٩، ٨٤٣
 ثم نزل فمشى حتى انتهى إلى بطن الوادي ١٠٧١، ١٠٥٨
 ثم وقف به كأبطاً ما يصلّي أحد من المسلمين ١٤٠٨، ١٣٠٧
 ثم يدعوا طويلاً يرفع صوته ويخفضه ١٠٨٥
 جئت يا رسول الله من جبل طيء ١٦١٠، ١٢٩٣، ١٢١١
 جاءني جبريل ٥٨٢
 جمع بين الحج والعمرة ١٠٩١، ١٠٠١، ٥٢٣، ٤٥٨
 جمع بين حج وعمرة ٤٩٦
 جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ٥١٥، ٥١٤، ٥٠٥

- جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع..... ١٢٦٩
- جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ١٢٦٧
- حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ قَبْلَ النَّفَرِ ١٠٢٤
- حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ١٢٦٥، ١٢٧١، ١٢٩٢، ١٣٠٢، ١٦٢٤
- حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَتَزَلَ بِنَمِرَةٍ ١١٨٨، ١١٤٥، ١١٣٩
- حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ٩٣٣
- حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ١٠٧٨، ١٠٦٤
- حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ ١٢٧٢، ١٢٩٥، ١٣٠٣، ١٣٣٣
- حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ١١٨٨، ١١٤٥، ١١٣٩
- حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٩٠٨
- حَتَّى دَخَلَ الشَّعْبَ ثُمَّ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ١٢٢٤
- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ ١٢٦٥
- حَتَّى وَقَفَ وَسَطَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ١١٦٢
- حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ١٠١٠
- حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ ٧٤
- حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ حَجَّجًا ١١١
- حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ ١٠٨
- حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً ٣٥٥
- حَجَّ عَنْ أَبِيكَ ١٨٥، ١٩٣
- حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٠
- حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ١٧٢، ١٧٨
- حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ١٦٦
- حَجٌّ مُبْرُورٌ ٢٩، ٣٠، ٢١٨، ٤٤٧
- حَجًّا، فَإِنْ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ٣٥٦

- حجة لا رياء فيها ٧٩ ، ٧٦ ، ٧٤
- حُجَّةٌ واحدةٌ، واعتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ ١٠٨
- حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ١٦٦
- حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ١٢٤٧
- حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَفَكُنَا نَفْعَهُ ٨١٧
- حَجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُوا ٥٠
- حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا ٤٨
- حُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ، وَاسْتَلِمُوا هَذَا الْحَجَرَ ٨٩٦
- حَجِّي عَنْ أَبِيكَ ١٦٢٥ ، ١٢٩٥ ، ١٢٧٣ ، ١٢٣٧ ، ٢٠٢
- حُجِّي عَنْهَا ١٨٣
- حَجِّي واشترطي ٧٩٨ ، ٧٨٦
- حُجِّي وَاشْتَرِطِي ٧٩٧ ، ٧٩٣ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦
- حُجِّي وَقُولِي مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ٧٩٢
- حِضْتُ يَوْمًا بَعْدَمَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ ١٠٢٠
- حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ ١٨٣٩
- حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ كَسَرَهُ رَجُلٌ مُحَرَّمٌ صِيَامُ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ ١٨٣٩
- حِلُّ كُلِّهِ ٤٦٧ ، ٢٣٩
- حِلُّ كُلِّهِ ٣١٧
- حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ١٣٩٩
- حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ١٤٠٣
- حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيدِيَّةِ ٣١٢
- حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ١٣٩٨
- حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ ١٣٩٩
- حَمَلَتْ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ١٥٦٩
- حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ٩٥٦ ، ٨٧٥

- حين استقلت به راحلته..... ٥٤١
- حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ٥٤١، ٥٣٩، ٣٦٠
- حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ٩٧٧، ٨٧٠، ٨٥٤
- خذلوا مناسككم، فإني لا أدري لعلكم لا تلقوني ١٢٣١
- خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ ١٠٥٧
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ ١٨١٤، ١٧١٥، ١٧٠٢، ٧٧٤، ٢٨٢
- خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ٢٧١
- خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٦٣٣، ٤٧٤
- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ١٦٣٢، ٤٦٧
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٤٣٣
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ ١٦٩٢، ١٦٥٠، ١٦٣٢، ٤٦٦
- خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواع ثلاثة ٥٢٦، ٤٨٦، ٤٤٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة ٤٤٢
- خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ ٤٧١
- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ١٣٠٣، ١٢٣٨، ١١٥٠
- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةٍ ١١٥٢
- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمَنَى ١٣٢٠، ١١١٠
- خَلَّ عَنْهُ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ ٧٦٢، ٢٨٣
- خمس صلوات بمعى ١١١٧
- خَمْسٌ فَوَاسِقٌ ٧٤٠، ٧٣٩
- خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ ٧٤٢
- خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ ٧٤٣
- خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ٧٣٤
- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ٧٣٥
- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ٧٣٣

- ٧٣٣.....خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.
- ٧٣٩.....خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحَرَّمُ.
- ٧٤٦.....خمس يقتلن المحرم.
- ٧٣٨.....خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحَرَّمُ.
- ١١٩٤.....خير الدعاء دعاء يوم عرفة.
- ٨٢٩.....دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ.
- ٧٦٢، ٢٨٣.....دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.
- ٣١٥، ٢٤٨، ١٠٥.....دخلت العمرة في الحج.
- ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٨، ١٠٦.....دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

٢٤٨، ٤٥٢

- ١٦٢١.....دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ.
- ١٢٥٢.....دَعَا بِحِلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ.
- ١٢٩٦، ١٢٠١.....دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ.
- ٦٨١.....دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ.
- ١١١٩.....دَعُوهَا فَقَدْ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ.
- ١٦٨٨، ١٦٨١، ١٦٣٤.....ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ.
- ١٤٤٣، ٤٣٥.....ذو القعدة وذو الحجة.
- ١٨٠٢، ١٨٠١، ١٧١٦.....رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً.
- ٣٤٦.....رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ.
- ٩٣٩.....رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ.
- ٣١٥، ٢٤٨، ١٠٥.....رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي عَمْرَتِهِ.
- ٨٨٢.....رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ.
- ٨٦٨.....رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.
- ١٤٥٩.....رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ.
- ٨٥٨.....رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ.

- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ ٩٥٧، ٨٨٠
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا، فَفَعَلْتُ ٨٧٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ ١١٦٨، ١١٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَزِمًا الْبَابَ ٩١١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَخْلُقُهُ ١٤٠١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ ١١٦١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى حِمْلٍ ١١٤٩
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ٨٦٩
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ ٨٨٣، ٧٥٣
- رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ١٠٩٦، ٨٩٨، ٥٤٠
- رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرُوءَةِ عَلَى نَاقَةٍ ١٠٧٧
- رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ١٠٨٧
- رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ٩٧٥
- رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ ٦٢٢
- رَخَّصَ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ ٦٨١
- رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ وَأَهْلِ الْحِجَابَةِ ١٥١٧
- رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ ١٥٢٩
- رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا ١٥٣٢
- رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ١٥٣٠
- رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَفَيْنِ ١٥٣٦
- رَفَعَ الْأَيْدِي إِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ ٦٢٨
- رَفَعَتْ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٥٤٣، ٨٢٠
- رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا ١٤٠
- رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ٨٥٦
- رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ٨٩٣، ٨٦٢، ٨٥٩

- رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ١٣١٩
- رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ١٣٥٧
- رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاكِلَتِهِ ١٣٥٨
- رَمِينَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ١٢٨٢، ١٣٤٤
- زُودَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ٣٣٥، ٣٣٦
- سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ١٢٤٧، ١٢٤٩
- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ ٢٩
- سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ ٧٤٤
- سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ ١٥٠٤
- سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ٢١٩
- سُئِلَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا وَالْبَدَنِ ١٦٧٨
- سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ٣٤٣
- سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ الْمُتَعَةِ ٤٤٩
- سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ ١٥٥
- سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ ١٢٠٨
- سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ٩٤٥
- سَمِعَ رَجُلًا يَلِيَّ عَنْ شِرْمَةٍ ١٧٧
- سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ ٤٥٧
- سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٣٠١
- سَنَ الْحَزُورِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ ١٧٠٠
- سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٩٨
- سَيَخْبِرُنِي الْفَضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٢٦٥
- شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ ١٦٤٩، ١٧٢٢
- شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ ٩٤٤
- شَرَكٌ بَيْنَ سَبْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْبَدَنَةِ ١٧٠٣

- شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ١٢٤٦
- شَوَال وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ٤٣٨ ، ٤٣٧
- صَدَرَتْ مَعَ ابْنِ عَمْرِو يَوْمَ الصَّدَرِ، فَمَرَّتْ بِنَا رُقَّةَ يَمَانِيَّةَ ٧٢
- صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ٥٤٣ ، ٤٩٦ ، ٢٤٤
- صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ١٢٩٢ ، ١٢٧٠
- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ١٦١٦
- صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ٥٤٣
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ٥٤٢ ، ٤٧٠
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ١٢٧٤
- صَلَّى بِمَعْنَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ١١٠٦
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ١٧١٦ ، ٥٤٤ ، ٥٣١ ، ٣٦١
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى رَكْعَتَيْنِ ١١٠٢ ، ١١٠١
- صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَى ٦٩
- صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ١٢٧٠
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى رَكْعَتَيْنِ ١١٠١
- صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمَعْنَى ١١٠٧
- صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ ١٨٣٧
- صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ٦٧٣
- ضَحَّ بِغَيْرِهَا ١٧٣٤
- ضَحَّ بِهِ ١٦٦٣ ، ١٦٦٠ ، ١٦٤٨ ، ١٦٤٦
- ضَحَّ بِهِ أَنْتَ ١٦٤٦
- ضَحَّ بِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ ١٦٤٨
- ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ١٦٦٣
- ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ ١٦٩٢
- ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ ١٦٤٨

- ضَرَبُ مَنْ جَرَادٍ ٦٩١
- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ٨٦٩، ٩٥٤
- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ١٠٧٦
- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا ٨٤٨
- طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ٨٨٣، ٨٨٥، ٩٥٩
- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٨٧٣، ٩٥٦
- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ٨٧١، ٩٠٥، ٩٦٠
- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافِينَ ١٠٠٠
- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ ١٠٣٠
- طَافَ سَبْعًا، وَطَافَ سَعِيًّا ٨٤٤
- طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ٩٩٥
- طَافَ طَوَافِينَ، وَسَعَى سَعِيَيْنِ ٩٩٨، ١٠٩١
- طَافُوا لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا ٥٠٨، ١٠٠٠
- طَوَافُكُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٢٤٦، ٩٩١، ١٠٨٩
- طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ٩٥٢، ١٠٢٥
- طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ٦٩٧، ١٤٣٢
- طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ ٦٩٨، ٧٠١، ١٤٣٢
- عرفات كلها موقف ١١٧٨
- عرفة كلها موقف ٢٠٢، ٨٤٣، ٨٥٩، ٨٧٤، ١١٧٢، ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٤،
- ١٢٣٧، ١٢٧٣، ١٢٩٦، ١٣٠٤، ١٣٣٥، ١٥٠٨، ١٦٢٦، ١٧٢٤، ١٧٢٩

١٧٣٠

- عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ١١٧٨، ١١٨٠، ١١٨٩، ١٤٠٢، ١٥٠٤، ١٧٢٨
- على أُمِّي حَجٍّ، أَحَجُّ عَنْهَا ١٨٧، ٣٥٢
- عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ ٢٨٢، ١٧٠٢، ١٧١٥
- عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى دِينٍ ٢٠٩

- عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١١٥٢
- عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ١٢٢٩، ١٢٣٣، ١٣١٢، ١٣١٧، ١٣٢٦، ١٣٣٢
- عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ ١٣٢٩، ١٣٣٢، ١٣٧٢
- عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ . ١٢٧٢، ١٢٩٥، ١٣٠٣، ١٣١٢، ١٣١٧، ١٣٢٩، ١٣٣٢، ١٣٣٤، ١٣٣٣
- عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ٢٤٤، ٤٩٦، ٥٤٣
- عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ ٢٤٦
- عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ١٧٧٢
- غدا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ من منى ٨٠
- فابدؤوا بما بدأ اللهُ به ١٠٥٠
- فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ١١٤٥
- فَاتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ ١٠٩٧
- فاحجج عن نفسك ١٧٣، ١٧٧
- فَأَحْرَمِي وَاشْتَرِطِي ٧٩٤، ٧٩٥
- فَاحْلِقْ وَاقْتَدِ؛ إِمَّا بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٨٢٥
- فَإِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الْحَجَرِ ٨٨٤
- فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلٌ ٥٥٠
- فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا ١٣٦٠، ١٤٣٩
- فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَقْضِ صِرْنَا حُرْمًا ١٣٦٢، ١٤٣٩
- فَإِذَا أَنَاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ١٧٢١
- فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ ٦٢٤
- فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا ٦٢٤
- فَإِذَا هُمْ بِحِمَارٍ وَحَشٍ ٦٨٨
- فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فخرجت ١٠٢١
- فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ ١٢٧٧

- فاستسقى وهو يطوف..... ٩٥١
- فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ٩٨
- فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ..... ١٦٩٣
- فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ..... ٥٤٣
- فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ..... ٣٠٠
- فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا..... ١٦٦٠
- فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالِ..... ١٧٠٧
- فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرِ..... ١٤٣٦، ١٤٢٣
- فَأَفْتَدَى بِبَقَرَةٍ..... ١٨٢٤
- فَاقْضِ دَيْنَكَ..... ٢٠٩
- فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ..... ١٠٨٠، ٨٣٥
- فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرْقِهَا..... ١٧٥٦، ١٧٥٣، ١٣٩٢، ١٣٨٦
- فَالْتَمَسَ جَدْعًا مِنَ الضَّأْنِ..... ١٧٣٣
- فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ..... ١٤٧٤، ١١٦٤
- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ..... ١٧٢٣
- فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ..... ٤٦٦
- فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ..... ١٦٨٤، ١٠٩٧
- فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا..... ١٧٠٧، ١٦٥١، ١٣٨٦
- فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً..... ١٨٢٣
- فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ..... ١٠٢٠، ١٠١٨
- فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ..... ٧٦٦
- فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً..... ٤٦٨، ٤٦٧، ٣١٧، ٢٣٩
- فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَحْرِمَ وَهِيَ حَائِضٌ..... ٦٠٨
- فَإِنْ الظُّعِينَةُ سَتَرَحَلَ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جَوَارِ..... ٣٧٨
- فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ..... ١٤٤٥

- فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ١٥٤٥
- فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ٧٧٤، ٩٩٢
- فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ١١٦٣، ١٤٧٨
- فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ١٤٤٣، ١٤٥٠، ١٤٦٤، ١٤٦٦، ١٥٥١
- فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ ١٥٠٠
- فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ١٤٨٠
- فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ١٤٤٩، ١٤٧١، ١٥٥٦
- فَإِنْ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ١٤٨٢
- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ ٢٨٧، ٧٧٨، ٧٨٥، ١٨١٦
- فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هِيَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَزُوجَ ٦٦٠
- فَإِنْ قَوْمُكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ٢٨٠، ٨٥٥، ١٠٧٦
- فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ٨٩٤، ٩٠٢
- فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفْتَدِرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ١٤٤٥
- فَانْحَرُهَا ثُمَّ اغْمِسْ يَدَكَ فِي دَمِهَا ١٧٩٨
- فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكَوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلَيٍّ ١٢٣٤
- فَإِنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ٥٠٤، ١٦٣٦، ١٧٥٣
- فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ ٨٩٨
- فَأَهْدِي لَهُ عَضْوَ ظِيْفِرِهِ عَلَى الرَّسُولِ ٦٨٩
- فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ٥٤٤
- فَأَهْلٌ حِينَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ٥٥٠
- فَإِنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ النَّفَرِ ١١٠٠، ١٦١٢
- فَبَاتَ بِمَنَى وَظَلَّ ١٥١٢
- فَبَدَأَ بِالْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ٨٤٤، ٨٧٥، ٩٣٢
- فَبَدَأَ بِالْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا ٨٤٤، ٩٣١
- فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ١٢٧١

- فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ٩٣٣
- فجمع بين الحج والعمرة ٩٩٧، ٥٠٩
- فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ٩٩١، ٧٧٤
- فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ٣٠٩، ٢٧٩
- فَحُجِّي عَنْهُ ١٩١
- فخرجنا معه وأحرمنا بالحج ٤٧٥
- فدخل مكة ليلاً ف قضى عمرته ٨١٠، ٢٩٤
- فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ ٢٠١
- فرايت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة ١١٤
- فرايته حين رمى جمرة العقبة ١٤٥٠
- فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ ١٠٨٣، ٨٧٥، ٨١٦
- فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ١٣٧٣، ١٣٤٩، ١٣١٨
- فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ١٤٢٩، ١٣٤٦، ١٢٧٨
- فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ٨٤٧، ٢٩٢
- فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ١٣٤٨، ١٣١٧
- فَرَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً ١٤٢٤
- فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ١٤٤٣
- فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعًا ١٣٣٣، ١٣٠٣، ١٢٩٤، ١٢٧٢
- فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ١١٣٨، ١١٠٦
- فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنَى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ ١٣٤٥
- فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ١٠٦٢، ١٠٦١، ١٠٣١، ٩٧٧، ٩٣٠، ٨٤٣
- فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٩٧٨
- فَطَافَ طَوَافِينَ، وَسَعَى سَعِينَ ١٠٠٣، ٤٩٩
- فَطَافَ لهما بالبيت طوافاً واحداً ١٠٩١، ١٠٠١، ٥٢٣
- فَطَافَ لهما طوافاً واحداً ٩٩٨، ٩٩٦، ٥١١، ٥٠٩

فطاف لهما طوافين ٤٩٨، ١٠٠٢، ١٠٩٢
 فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ٩٧٨
 فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ ١١١٠، ١٣٢٠
 فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ ... ١٠٨٩، ١٠٩٧، ١٦٣٤،
 ١٧١٧

فطوفي على بعيرك، والناس يصلون ٩٥٢
 فَظَنَّا أَنَّهُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ ٩٣١، ١٠٢٦
 فَعَزَّتِ الْعَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا ١٦٥٣
 فَعَلَّيْتُهُ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ٦٢٩
 فَعَلَّنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٤٥٣، ٤٧٩
 فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ١٠٧٢، ١٠٧٤
 فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ١٥٠٥
 فَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً ١٧٠١
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ بِهِمَا ٤٩٤
 فَكَانَ عَثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمَتَاعِ أَوْ الْعِمْرَةِ ٤٤٤، ٤٧٧
 فَكَانَ فِيهَا خَطْبٌ بِهِ ١٤٨٦
 فَكَانَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا ٤٩٤
 فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ٦٦٨
 فَكُنَّا نَلْبِي عَنِ النِّسَاءِ ٥٩١
 فَلَا إِذَا ١٠١٥
 فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمْلِهِ ١٠٦٩
 فَلَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ٩٨٤
 فَلَا تَمْنَعُوا طَائِفًا أَنْ يَطُوفَ بَيْتَ اللَّهِ سَاعَةً ٩٨٥
 فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ فَلِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا؟ ٩٨
 فَلَا نُظَرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ٩١٠

- فَلَبَيْنَا عَنِ الصَّيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ ٥٩٢
- فَلَبَيْنَا عَنِ الصَّيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ ١٥٠
- فَلْتَنْفِرْ ١٠١٥
- فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسِ بَيْنَهُمَا ١٠٣٤
- فَلَسْتُ أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي ١٧١٥، ٤٧٢
- فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٣٨٠
- فَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا ٦٨٨
- فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ١٣٠٢، ١٢٩٢
- فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٣٧٩
- فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٣٨٣
- فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٢٧١، ١٢٩٢، ١٣٠١، ١٣١٨، ١٣٧٣،

١٣٨٤

- فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ١١٢٢
- فَلَمْ يَعْصِ مَكْرَنَا عَلَى مَهْلِنَا ٥٧٧
- فَلَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٣٨٢
- فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ٩٧٩
- فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ ٨١٦
- فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزُرِّ ٥٤٣، ٦٢٤
- فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ ٥٤٢
- فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا ٥٤٤
- فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ ١٢٧٣، ١٢٩٥، ١٣٠٤، ١٣٣٤، ١٦٢٥
- فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ ١٢٠١، ١٢٩٦
- فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ ١٣٠٦
- فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ ٣٦٨
- فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا ٥٤٢

- فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ٣٢١، ٥٣٢، ٨٣٥، ١٠٨٠
- فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جَعْرَانَةَ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ ٢٩٧
- فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ١٠٩٨
- فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ١٦٨٤، ١٦٣٣
- فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ٤٧٤، ١٠٩٨
- فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ١١٣٢
- فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ١١٣٨، ١١٠٦
- فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ٤٤٦
- فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ١٧٤٣، ١٧٤٢
- فَلَمَّا وَفَقْنَا بِعَرَافَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ١٣٢٥، ١١٨٥
- فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ١٤٤٩
- فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى أَتَى الْعَقَبَةَ ١٣٨١
- فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ١٢٢٥
- فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٣٧٥
- فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ١٢٣٢
- فَمَا يَمْنَعُكَ ٤٧٢، ١٧١٥
- فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ٥٢٨
- فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ ١١٣٤، ١٢١٧، ١٢٩٤، ١٥٦٦
- فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ١٨٠٦
- فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٧١١
- فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ ٥٧٧، ١١٤٠
- فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ ٤٤٢، ٤٨٦، ٥٢٦، ٥٢٩
- فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا ١٠٢٧، ١٣٣٠
- فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ ١٧٥٥، ١٧٤٩
- فَنَذَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْرَكَ فِيهَا ٤٥٣، ١٦٣٢، ١٦٥٢، ١٦٨٧

- فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ... ٢٣٨، ٣٢١، ٥٣٢، ٨٣٥، ١٠٨٠
- فَقَضَمَدُ جِبَاهِنَا بِالسُّكِّ..... ٧٢٨، ٧٠٣
- فَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ أَنْ يُهْلُوا مِنْهَا..... ٤١٤
- فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ الْأَضْحَى..... ١٥٦٢
- فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ..... ١٨٤٢
- فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ..... ٨٥٨، ٤٧٧
- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ..... ٩٥٤، ٨٦٨
- فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ..... ١٢٨٢
- فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ..... ١٢٣٢
- فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا ثَلَاثًا..... ٧٦٢، ٢٧٨
- فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا..... ٧٢٨، ٧٠٣
- قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ..... ١٨١٥، ٧٨٤، ٧٧٦، ٢٧٩
- قَدْ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ..... ٥٤٨
- قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ..... ٤٥٦
- قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا..... ٤٤٧
- قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ..... ١١٤٠
- قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ..... ١٠٤٣
- قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ..... ١١١٥
- قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ..... ٤٨١، ٤٥١
- قَدْ فَعَلْتُ هَذَا عَلَى عَهْدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ..... ٩٦٢، ٩٢٨
- قَدِيمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ..... ٩٥٥
- قُدُّهُ بِيَدِهِ..... ٩١٥
- قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ..... ٩٤٢
- قَرْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ٩٩٩، ٩٩٦، ٩٩٤، ٥١٢، ٥٠٩، ٥٠٢، ٥٠٠
- قَرْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ٩٩٢، ٥٠١

- قَصُرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقِّصٍ ٣٠٥
- قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرَمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ ١٨٤١
- قُلْ لَأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ ١٧٣٥
- قَلَامِدَ الْعَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَنْعَثُ بِهَا ١٨٠٥، ١٧١٤، ١٦٥٠
- قَلْتُ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ١٦٧٥
- قَوْمُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا ١٨١٤، ٧٧٥
- قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ١٥٠٣
- كَاشِفًا عَنْ تَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ١٠٦٧
- كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ اغْتَسَلَ ٧١٧
- كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى ٨٣٠
- كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ٨٢٦، ٨٢٢
- كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ١٣٥٥
- كَانَ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ١٠٨٥، ١٠٦٩
- كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ١٠٦٣، ٨٦٤، ٨٥٤
- كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ٩٧٧، ٨٥٤
- كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ٨٢٦
- كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ١١٩٣
- كَانَ أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ١١٩٥
- كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ١٦٨٨، ١٦٧٣
- كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُؤُونَ بَنَاءً، وَتَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٦٢٤
- كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتْعَمَ ١٩٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى ١٥٣٠، ١٥٠٣
- كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ١١٦
- كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ١٤٩٤
- كَانَ رِبِيعَةُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ الْجُمَحِيِّ هُوَ الَّذِي يَصْرُخُ يَوْمَ عَرَفَةَ ١١٦٣

- كَانَ رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ٦١٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقِفًا بَعْرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا ١١٩٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ ١٥٢٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ٧١٢
- كَانَ فِي بُذْنِهِ حَمَلٌ ١٦٨١، ١٦٤٢
- كَانَ مِمَّا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ١٢٠٧
- كَانَ يَذْهَبُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ ٧٠٦
- كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ ١٥١٩
- كَانَ يَصْلِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ١١١٨
- كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْهُ لَجَلَسْنَا ١٠٨٥
- كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ١٥٤٤، ١٣٥٥، ١١١٨، ٨١٣، ٥٩٦
- كَانَ يُفِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٣١١، ١٢٤٠
- كَانَ يُلَبِّي الْمَلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ١١٣٨، ٥٧٧
- كَانَ يَمْشِي فِي رَمِيهِ الْجِمَارِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ١٣٥٦
- كَانَ يَهْلُ الْمَهْلُ مِنْهَا فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ ٥٧٧
- كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً ٩٦٢
- كَانَتْ الْمَتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ٤٥٢
- كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ ٨٣٩
- كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ٤٦٧، ٣١٧، ٢٣٩
- كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى ١٧٤٤
- كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ ١٦١٥
- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ٧٣
- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ ٧٠١
- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ ٦٩٩
- كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ ٥٣

- كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ ١٠٤١
- كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ١٠١١
- كُلُّ عَرَافَاتٍ مَوْقِفٌ ١٧٢٩، ١١٧٧، ١١٦٩
- كُلُّ عَرَافَةٍ مَوْقِفٌ ١٧٢٥، ١٧٢٤، ١١٧٤، ١١٧٣
- كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ١٢٦٩
- كَلِمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ ٩٥٤، ٨٦٩
- كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ ١٥٤٠
- كَلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ وَادَّخِرُوا ١٧٦٥
- كَلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا ١٧٦٠
- كَلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا وَادَّخِرُوا ١٧٦٤
- كَلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ١٧٥٨
- كَلُوا وَتَزَوَّدُوا ١٧٦٠، ١٧٥٨
- كَلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ ١٧٦٩
- كَلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ٦٩١
- كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ٥٢١، ٢٥٥
- كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٥٥
- كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ١٠٨
- كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا ٥٨٨، ٥٨٤
- كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ ١٧٥٨
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ ٢٨٢
- كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ١٥٢٥
- كُنَّا نَتَّخِذُ عَصَائِبَ فِيهَا الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ ٧٠٤
- كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ١٧٥٩
- كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ١٦٨٧، ١٦٥٢، ١٦٣٢، ٤٥٣
- كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ ٩٨٩

- كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، ١٨٠٦
- كُنَّا وَقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ ١١٧٥
- كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ النَّبِيِّ ٩٦٣
- كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ١٤٣٢، ٦٩٧
- كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ١٨٠٥، ١٧١٤
- كُنْتُ رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ٣٧٠
- كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ١١٩١
- كنت فهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ١٧٨٤
- كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ١١٧٥
- كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ ١١٤٥
- كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ٨٨٦
- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ ١٢٢٣
- كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ١١٣٨، ٥٧٧
- كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ١٦٣١، ١٠٩٦، ٤٦٥
- لَا أَدْرِي بِكُمْ رَمَى النَّبِيُّ ١٣٢٢
- لَا أَنْحَرَهَا إِلَّاهَا ١٦٤١
- لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مِنْ سَقٍّ إِلَيْهِ ١٥١٣، ١١٢٧
- لَا بَأْسَ أَنْ يَحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ ٦٢٣
- لَا بَلٌ لِلْبَّادِ ١٦٣٣، ٢٤٦، ٢٣٨
- لَا بَلٌ لَنَا خَاصَّةً ٤٦٣
- لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٧٦٦
- لَا تَحُجَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ ٣٧٥
- لَا تَدْفَعُوا يَوْمَ عَرَفَةَ، حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ ١٢٤٤
- لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَةً ١٦٥١
- لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كَفَارًا ١٥٠٢

- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ١٤٤٤، ١٤٤٦، ١٤٤٩
- لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ ٨١٧، ١٢٠١، ١٢٩٧، ١٥٤٢
- لَا تَرْمُوا الْحُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٢٨٣، ١٢٨٥، ١٣٤٢
- لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ٣٧٤
- لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ٣٧٥
- لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ٣٨٢
- لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ٣٧٤
- لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ ٣٧٩
- لَا تَسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٣٨٤
- لَا تَشْدُوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ٣٧٤
- لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ٢٢٤
- لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٣٨٠
- لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ١٥٩١
- لَا تَطْيِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ ٧٠٨
- لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ ٤٦
- لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ ٦٠٥، ٧٠٢
- لَا تُنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ ٣٣١
- لَا تُؤْضِعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ ١٤٠٨
- لَا تُؤْضِعُ النَّوَاصِي إِلَّا لِلَّهِ ١٤١٠
- لَا حَرَجَ ٧٣٥، ١٠٢٧، ١١٧٣، ١٣٣٠، ١٤٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٣٠
- لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ ١٥٠٥
- لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ ١٠١
- لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ ٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٣، ٨٨١، ٨٨٣، ١٠٧٧، ١٣٤٩، ١٣٥٤
- لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّاكَ ٧٤٩، ١٠٧٧، ١٣٤٩، ١٣٥٤
- لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ ١٤٩٥

- لَا تُجِيزُ الْبَطْحَاءُ إِلَّا شَدًّا ١٠٦٣
- لَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ ١٦٩٢، ١٦٥٠، ١٦٣٢، ٤٦٦
- لَا نَقُولُ ذَلِكَ ٥٦٧
- لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ٦٦٧
- لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٧٦٠
- لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَزُوجُ ٦٦٢
- لَا يَجُوزُ فِي الْبَدَنِ الْعَوْرَاءُ ١٦٧٧
- لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ٨٤٠، ١٦٠
- لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ٨٣٩، ١٥٧
- لَا يَحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٤٣٤
- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثًا ٣٧٦
- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثَةَ ٣٨٩
- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٣٧٦
- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ سَفَرًا ٣٧٤
- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا ٣٨٥
- لَا يَخْطُبُ عَلَيْهِ ٦٣٩
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ ١٥٤٩
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ١٥٨١، ١٥٤٨، ٨٤٠، ١٥٩
- لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ غَازٍ ٣٦٧
- لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ ٣٦٤
- لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا غَازٍ أَوْ حَاجٌّ ٣٦٦
- لَا يَرْمُونَ الْحِمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٣٤٢
- لَا يَرْمِي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ١٥٢٧
- لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ١٩
- لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ١٥٨٦

- لَا يُقَطَّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا ١٠٦٥
- لا يقطع الوادي إلا شداً ١٠٤٧
- لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ ٦٠٩
- لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ١٠٠٧
- لا ينكح المحرم ولا يخطب ٦٤٨، ٦٣٩
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ٦٤٩
- لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ ٦٣٨
- لا، فهاني الله لأ عن ذلك حتى يختتن ١٥٥
- لا، وإن تعتمروا هو أفضل ٢١٩
- لِلْإِحْرَامِ حِينَ يُحْرَمُ ١٤٣٢، ٦٩٧
- لأخذت من رسول الله ﷺ من شعره عند المروة ١٠٥٥
- لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ ٩٦٧
- لَأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٠٣٤
- لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي ١٧١٥
- لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ١٣٧٧
- لبى حتى رمى الجمرة يوم النحر ١٣٨٠
- لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٣٨٣، ١٣٧٩
- لبيك اللهم لبك ٢٠٦، ٢٠٧، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٠،

١١٩٠، ١٦٢٢

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ... ٤٦٥، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٧٨٩، ١٢٣٤،

١٣٠١

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ٤٦٥

لبيك إله الحق ٥٦٠، ٥٥٩

لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ ٥٥٨

لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ ٥٦٥

- لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ..... ١٠٩٩
- لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ..... ٥١٦، ٥١٣، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٨٩
- لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا..... ٤٨٩
- لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا..... ٥١٦، ٤٩٢، ٤٩١
- لَبَّيْكَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ..... ١٦٨٤، ١٦٣٣
- لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقًّا..... ٥٧٣
- لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ..... ٥٦٧
- لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا..... ٤٨٨
- لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ..... ١٦٦
- لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ..... ٥٥٤
- لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ..... ٥٢٦
- لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَسَكَهَا..... ١٣٣٣، ١٣١٥
- لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ..... ١٤٥٢، ١٣٥٤، ٣
- لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ..... ٣٤٢
- لَحْمَ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصَادَ لَكُمْ..... ٦٩٠
- لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاؤُكُمْ رَأْسُكُمْ..... ١٨٢٤
- لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ..... ٧٨٦
- لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ..... ١٠١٦
- لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ..... ٢٦٨
- لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ..... ٤٤٥
- لَقَدْ عَمِلَ بِهَا حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ..... ٤٥٣
- لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرُّوحَاءِ..... ٨٣، ٨١
- لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ..... ١٣٩
- لَقَيْنِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ..... ٩٢٩
- لَكَ حَجٌّ..... ٣٧٠

- لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ٨٩٨
- لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ ١٦١٦
- لَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ بَيْتَ بِمَكَّةَ ١٥١٧
- لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ ٨٦٤
- لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٣٧٦
- لَمْ يَزَلِ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ ١٣٧٢
- لَمْ يَصُمَّهُ النَّبِيُّ ١٢٤٩
- لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ؛ لِعُمَرَاتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ ٩٩٨، ٥١١
- لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٣
- لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا ٢٩٠
- لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ ١٢٢٩
- لَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا، حَرَّكَ رَاحِلَتَهُ ١٣٣٤، ١٣٢٩
- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ١٤٠١
- لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ٨٣٣، ٨٠٤
- لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ ١٤٠٠
- لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بَعْرِفَةَ أَفَاضَ ١٣١١، ١٢٤٤
- لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ٨٧٤، ٨٥٩، ٨٤٣
- لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَنِينِ اعْتَمَرَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ ٢٩٨
- لَمَّا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٧٦٣
- لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ١٦٣٦، ١٦٣٣، ١٣٨٨، ٥٠٤، ٤٦٧، ٢٣٨
- لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ٢٣٨
- لَوْ حَجَّ صَغِيرٌ حَجَّةً لَكَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةٌ ١٥١
- لَوْ نَظَرْنَا إِلَى كُلِّ بَعِيرٍ سَمِينٍ فَتَحَرَّنَاهُ ٨٦٠
- لَوْ لَا أَنَا حَرَمَ مَا رَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ٦٨٩
- لَوْ لَا أَنَا مُحَرِّمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ ٦٧٠

- لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ هَدْيًا، لَأَحَلَلْتُ..... ٤٧٢
- لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ..... ٨٩٩
- لِيُحَجَّ النَّبِيُّ وَلِيُعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ..... ٤٤
- لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ..... ١٠٦٣، ١٠٣٢
- لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ..... ١٦١٢
- لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً..... ١٠٦٣
- لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُرْمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا..... ٦٢٦
- لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ..... ١٤١٣
- ليس على النساء حلق..... ١٤١٥
- لَيْسَ فِيهِ ضَرْبٌ..... ٧٥٠
- ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها..... ٣٨٧
- لَيَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ..... ٧٤١
- لَيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ..... ١٠١١
- لَيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ..... ١٦١٣
- مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسِيتٌ أَوْ بَسِيعٌ..... ١٣٢١
- مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ..... ١٠١٥
- مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا..... ١٠٢٣
- مَا بَالُ الْقِرَانِ..... ٣٥١
- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ..... ١٤٤٦
- ما تركته منذ رأيت رسول الله..... ٨٧٠
- ما طاف رسول الله ه بشيء..... ٩٦٨
- مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ..... ١٧٣١
- مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ..... ١٧٦٧
- مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى..... ١٨٢٢
- مَا لَكَ أَنْفِسْتَ..... ١٠٨٠، ٨٣٥

- مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ..... ٣٦٢
- مَا مَنَعُكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ..... ١١٠٧
- مَا هَذَا يَا بَشْرُ..... ٣٥٦
- مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ الْمُحْرِمُ..... ٧٣٦
- مَا يَمْنَعُكَ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ..... ٧٩٥، ٧٩٤
- مَرَّ أَخْتُكَ أَنْ تَرْكَبَ..... ٣٥٢، ١٨٧
- مَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يَشْعُرَ..... ١٧١٨
- مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِوَادِي عُسْفَانَ..... ٧٠
- مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَّطَ يَدَهُ..... ٩١٥
- مَرَّهَا فَتَرْكَبُ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ..... ٣٥٠
- مَرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَهْلِلْ..... ٧٦٦
- مَرُّوْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ..... ٣٤٣
- مَشَى عَامًا، وَسَعَى عَامًا..... ١٠٧٤
- مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ..... ٨٤٦
- مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ..... ٦٦٧
- مَكَائِكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ..... ١٧٧٢
- مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ..... ١٦٢٢
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ..... ٥٢٩
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُقُقَةٍ وَرَدَّتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ..... ٧٢
- مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ..... ١٠٩٠، ٩٩٢
- مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ دَخَلَ مَغْفُورًا لَهُ..... ٤٣١، ٣٢٨
- مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ..... ١٢١٥
- مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتَ فَوْقَ بَهَا وَالْمَزْدَلِفَةَ..... ١٨١٢، ١٢١٩
- مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ..... ١٢١٨
- مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ..... ١٦١٠، ١٢٩٣، ١٢١١

- من أراد الحجَّ فليتعجل..... ٤١، ٣٦
- مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَقاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ..... ١٢١٩
- من السنة النزول بالأبطح عشية النفر..... ١٦١٧
- مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ..... ٤٣٣
- من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام..... ٢٠٦
- مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى..... ٤٢٩، ٣٢٣
- من أهل بعمره من بيت المقدس..... ٤٣٠، ٤٢٩، ٣٢٤، ٣٢٣
- من أوسعت عليه في الرزق..... ٥٨
- من حجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ..... ١٠١٧، ١٠٠٨
- من حجَّ بمالٍ حرام..... ٢٠٧
- من حجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ..... ١٠١٣
- مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرُقْ..... ٣٠
- مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ..... ١٢٠٨
- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ..... ١٧٢٢، ١٧٢١، ١٦٤٩
- من ذبح قبل الصلاة، فليست تلك الأضحية..... ١٧٣٧
- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا..... ١٧٣٣
- من رفع الصوت بالتلبية..... ٥٩٣
- من رمى الجمرة بسبع حصيات..... ١٤٠٧، ١٣٦٨
- مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ..... ١١١٣، ١١٤١، ١١٥١، ١٢٣٦، ١٣٠٢، ١٣٥٩

١٤٣٣

- من شاء أن يجعلها عمرة..... ٥٣١، ٤٦٨
- من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة..... ٤٦٨
- مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ..... ١١٥٦
- مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ..... ١٧١٢
- مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ..... ١٧٥٨

- مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُطِفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ ٩٦٦
- مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ ١٨١٧، ٧٨٤، ٧٧٩
- مَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ١٢١٠
- مَنْ كَانَ ذَبَحَ ١٧٣٦
- مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ ١٥٩٧
- مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ١٦٣٣، ٤٧٤
- مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٩٩١
- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ ١٧١٠، ١٦٣٠، ١٦٢١، ٤٧٧
- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ١٧١٠، ١٦٣٧، ٥١٩
- مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ٧٨١
- مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَجَدَ سِرَاطِيًّا ٦٢٢
- مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ٦١١
- مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ٦١٠
- مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خَفَيْنِ ٦٢١، ٦١٠
- مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ١٨١١
- مَنْ لَمْ يَكُنْ أَفَاضَ مِنْكُمَا فَلْيَلْقُ ثِيَابَهُ ١٤٤٠، ١٣٦٤
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٥، ١٠٩٧، ١٥٧٤، ١٦٣٢، ١٦٥٠، ١٦٩٢ ٤٧٥، ٤٧٣
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ ٤٣٣
- مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةً ظَاهِرَةً ٦٠
- مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ ٦٣
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ٦٥
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجْ لَمْ يَمْنَعْهُ ٦٢
- مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجْ ٦٣
- مَنْ مَنَسَكَ الْحَجَّ، فَلَا تَخْرُجُوا أَنْ يَطُوفَ بَيْنَهُمَا ١٠٣٣

- مَنْ نَسِيَ مِنْ تُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا..... ١٨٤٤
- مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ ١٧٣١
- من وجد زادا وراحلة ١٢٠
- من وقف بعرفاتٍ بليلٍ ١٨١٢، ١٢٢٠
- من يدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ١٢٢١
- مِنَّا مَنْ رَمَى بِسَبْعٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ ١٠٢٧
- مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ٨٩٨
- مَنْزِلُنَا غَدًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- ١١٢٦
- مَنْزِلُنَا غَدًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ١٦١٥
- مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ٤١٨، ٤٠٦
- مهلين بالحج معنا النساء والولدان ١٠٩٧
- ناولَ الحَلَّاقَ شِقَّةُ الْإِيْمَنِ فحلَّقه ١٤٠٠
- نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ١٠٥٦، ١٠٥٠
- نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حَجَّتِهِ ١٦٨٧
- نَحَرَ بَعْضُ هَدْيِهِ ١٧٥٥، ١٧٤٨
- نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ ١٧٥٦، ١٧٥٢، ١٣٩٢، ١٣٨٦
- نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً ١٦٨٩
- نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ ١٧٣٩
- نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ ١٧٢٤، ١١٧٢
- نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ عَشْرَةٍ ١٦٨٤
- نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَحْصَبِ ١٦١٤
- نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ١٦١٥، ١٦١٤
- نحن نعطيه من عندنا ١٧٠٧
- نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ ٣٤٦
- نزلت آية المتعة في كتاب الله ٤٤٤

- نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ١٦١٣
- نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ١٠٩٨، ٤٧٤
- نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ١٤٥٣
- نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا ١٤٧٩
- نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ١٤٧٤
- نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَ عَبْدٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَمَلَهَا ١٤٩٩
- نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ١٨٠
- نَعَمْ كَانَ هِيَ عَنْ زِيَارَتِهَا ١٧٦٧
- نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ ١٤٠
- نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ ٢١٧
- نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ١٥١
- نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ١٤٠
- نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ١٣٩
- نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ ١٧٦٠
- نَهَاكُمْ أَنْ تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ١٦٠٥
- نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ١٧٦١
- نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ ١٧٨٥
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ١٦٧٢
- نَهَى أَنْ تَوَكَّلَ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ١٧٦٠
- نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ١٤١٩
- نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ١٦٧٠
- نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ ١٥٦٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ١٤١٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ١٤١٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ١٢٦٢، ١٢٦٠

نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة ١٢٦٣
 نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ١٧٦٤
 نهيتكم عن زيارة القبور ١٧٦١، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٦، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١،
 ١٧٨٣، ١٧٨٧

هات القط لي ١٣١٢، ١٣٢٠
 هاهنا والذي لا إله إلا هو قام ١٠٨٤
 هديت لسنة نبك ٢١٦، ٥٠٠
 هذا المشعر الحرام ١٥٥٤
 هذا الموقف، وعرفة كلها موقف ١١٨٤
 هذا اليوم حرام ١٥٥٨
 هذا يوم الحج الأكبر ١٤٤٧
 هذا يوم حرام وبلد حرام ١٤٦٧، ١٥٥٣
 هذه الإتيهال، هذا التضرع ١١٩١
 هذه الحجة، ثم ظهور الحصر ٣٩٤
 هذه المنحر، وكل فجاج مكة وطريقها منحر ١٧٢٩
 هذه عرفة وهو الموقف ١٢٣٦، ١٢٧٣، ١٢٩٥، ١٣٠٤، ١٣٣٤، ١٥٠٨، ١٦٢٥،
 ١٧٣٠

هذه عمرة استمتعا بها ٢٤٠، ٤٤٨، ٤٦٨، ٤٧٩
 هذه، ثم ظهور الحصر ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩
 هكذا رأيت رسول الله ١٠٠٣، ١٠٩٢
 هكذا رأيت رسول الله ٨٦١، ٩٠٨
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ٨٦١
 هل أمرها بذلك رسول الله ١٠١٧
 هل بلغت ١٤٤٣، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٦٤، ١٤٦٩، ١٤٩٤

- هَلْ كُنْتُ أَفْضْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ١٠٢٤
- هل معكم من لحمه شيء ٦٦٨
- هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ ٣٦٦
- هُوَ صَيْدٌ ١٨٢٨
- واحتجم وهو محرم ٧٣١، ٧٢٤، ٦٥٦، ٦٣٦
- وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْفَةٍ ١٧٢٥، ١١٧٤
- وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ١٤١٢، ١٣٩٩
- وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ ٢٦١
- وأعرابي معه بنت له حسناء ١٩٥
- وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ هَ الْحَجَّ ٥٢٩
- وَأَقْبَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ٩٣٠
- وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ٩٠٨
- وَأَقِفَا مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِعَرَفَاتٍ ١١٨٨
- وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ٢٩
- والذي أتى به النبي ﷺ مائة ١٦٢٣، ١٣٨٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ ٥٢٧، ٤٨٧، ٤٥٢، ٤٢٩
- وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرْفَةَ بَمْنَى ١١١٦
- وَاللَّهُ إِنِّي لَأَنْهَاكُمُ عَنْ الْمُتْعَةِ ٤٨٢
- وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ ١٠٧٦
- وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ٩٤٠
- وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا ١٨٠١، ١٧١٦
- وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ٩٩١
- وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ١٥٢٥، ١٣٤٠
- وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْعَقَرِ وَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَاةِ لِلْمُحْرِمِ ٧٤٧
- وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا ١٧٥٥، ١٧٤٩

- وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ٩٨
- وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ حُرْمَةٌ ١٤٩٤
- وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ١٣١١، ١٢٤٠
- وَأَنَّ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْ ١٧٣٤
- وَأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى ١٧٧٤، ١٥٧٧
- وَأَنَا أَشْهَدُ أَيُّ رَبِّ ١٢٠٦
- وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِّ ١٢٠٤
- وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ ١٠٦٣، ٨٦٤، ٨٥٤
- وَأَنَّهُ يَسْعَى وَمُؤْتَزَرُهُ يَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ١٠٣٦
- وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ٦٦٨
- وَأَنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ ٩٨٥
- وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ١٥٨١
- وَأَيَّامُ مِنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ ١٥٧٥
- وَأَيُّمَا أَعْرَابِي حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ ١٤٣
- وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ ١٤٣
- وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ ٢٢٤
- وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ ٢١٤
- وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ١٠٨١، ٨٣٧، ٧٦٩
- وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ٤٥٩
- وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا ١٨٣١
- وَحَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ١٠٢١
- وَحَجَّةٌ قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةٌ ٥١٢
- وَحَجُّوا وَاعْتَمَرُوا ٢٢٧
- وَحُفُّ أَيْضًا وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ ٦٢٩
- وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ٨٣٣، ٨٢٩، ٨٠٧

وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ١٢٧٧
 وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ١٤٤٧
 وَرَجُلٌ مَعَنَا يَرْتَجِزُ ٦٢٩
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى ١١٠٤
 وَرَمَى الْجِمَارِ تَوًّا ١٣١٩ ، ١٠٦١
 وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ٧٠٤
 وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ١٨٠٣
 وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا ٥٧٩
 وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٧٥ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٧٧ ، ١٠٣١ ،

١٠٦١

وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ٩١٠
 وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ٤٩٨ ، ٤٤٥
 وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ٧٦٢ ، ٢٧٨
 وَعِنْدِي جَذْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ١٧٢١
 وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ ٨٧٤
 وَفَطَرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ١٧٣٠ ، ١١٨٢
 وَفِي الظَّنِّي كَبْشٌ ١٨٣٢
 وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى ١٤٠٥
 وَفِيهَا كَبْشٌ مُسْنٍ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحَرَّمُ ١٨٣٠
 وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ٤١٣ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ،

٤٢٦ ، ٤٢٢ ، ٤١٨

وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ٤١٩
 وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقِ ٤٢٥
 وَقَتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ٤١٣
 وَقَدْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَهُ ١٣٠٩

- وقد أهل وهو بالبيداء بالأرض ٥٤٨
- وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ ١٨١٥، ٧٧٧
- وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ٥١٨، ٢٤٣
- وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى ١٥٤٢
- وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ ١٤٤٧
- وُقِيَتْ شَرَكُكُمْ كَمَا وُقِيْتُمْ شَرَّهَا ١١٢٠، ٧٤٢
- وَكَانَ يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ٩٧٥
- وَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ ١٧٠٣، ١٧٠٢، ١٧٠١
- وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً ١٣٠٣، ١٢٣٨
- وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ١٧٢٩، ١١٦٩
- وَكُلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ ١٧٣٠، ١١٨٢
- وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ١٧٢٤، ١٥٠٤، ١٤٠٢، ١١٧٣
- وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرَفُهَا مَنْحَرٌ ١٧٣٦
- وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سَنَةِ نَبِيِّكُمْ ١٨٠٤
- وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ ٣٨٠
- وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا ٣٨٣
- وَلَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ ٣٨٠
- وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ٦٠٦
- وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ ١٦٤٦
- وَلَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ٣٥٢
- وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ٥٢٦
- وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ٨٤٠، ١٥٩
- وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ١٠٩١، ٩٩٣
- وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ٣٨٨
- وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُريَانٌ ٨٤٠، ٨٣٩، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧

- ولا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ٨٤١
- ولا يفيضون من جمع حتى تزول الشمس ١٣٠٥ ، ١٢٣٥
- ولأهل البصرة ذات عرق ٤٢٥
- وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ١٤٣٢ ، ٦٩٨ ، ٦٩٧
- وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ ١٨٣٦
- وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ٨٦٧
- ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له ٦٦٨
- وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ١٤٤٩ ، ١١٤٧
- ولو حجَّ المملوكُ عشرًا لكانت عليه حجة ١٥٢
- وَلَوْ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ ٨٦٧
- وَلَوْ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ٨٦٧
- وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ٦١٠
- وليقطعهما أسفل من الكعبين ٧٠٣ ، ٦١٣ ، ٦١٠ ، ٦٠٥
- وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ٣٢٠
- وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي ٧٨٩
- وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ١٣٣٠ ، ١٠٢٧
- وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمَنِي رَكَعَتَيْنِ ١١٠٢
- وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ ١١٣٨ ، ٥٧٧
- ونحن محرّمات فيمر بنا الراكب ٦٢٥
- ونحن محرّمات، فيمر بنا الراكب ٦٣٠
- وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ ٧٧٦
- ونحن نصرخ بالحج صراخاً ٥٢٧
- ونرمي عن الصبيان ٥٩١
- ونهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ١٧٧٥
- وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ ١٧٧٦

- ونهيتم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ١٧٧٦، ١٧٧٢
- وهو على ناقته القصواء فخطب ١١٤٦
- وهو واقف بعرفة ١١٣٤، ١١٨٦، ١٢١٧، ١٢٩٤، ١٥٦٦
- وهو واقف على بعيره فشربه ١٢٤٦
- وهي أيام أكل وشرب ١٢٥٦، ١٥٨٢
- وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى ١٥٥٢
- ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف ١١٧٢، ١٧٢٤
- ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ١٨٢٨
- ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ٨٩١
- ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله ٨٠٩
- ويستلم الركن بمحجن معه ٨٧٢
- ويلكم قد قد ٥٦٤
- يا آل محمد، أهلوا بعمره وحج ٥٠٢
- يا أمته هل بلغتكم ١٤٧٠
- يا أنس انطلق بهذا إلى أبي طلحة ١٤٠٠
- يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ١٧٦٤
- يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم ١٥٥٦
- يا أيها الناس اسعوا ١٠٦٨، ١٠٤٠
- يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ١٥٤٥
- يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ١٤٦٩
- يا أيها الناس أي بلد هذا ١٤٨٣، ١٥٥٥
- يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار ١٢٢٤
- يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ١٣٥٧، ١٣٥٠، ١٣٢٦
- يا أيها الناس ليس البر بإجاف الخيل ولا الإبل ١٢٢٧
- يا أيها الناس، عليكم السكينة ١٢٣٧، ١٢٧٣، ١٢٩٥، ١٣٠٤، ١٣٣٤، ١٦٢٥

- يَا بَلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ..... ١٣٠٩
- يَا بَنِيَّ أَفِيضُوا..... ١٢٢٧
- يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ..... ١٣٤٤، ١٢٨١
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا..... ٩٨٠
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وَلِيْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي..... ٩٨٤
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وَلِيْتُمْ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ بَعْدِي..... ٩٨٩
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا..... ٩٨٦
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَعْرِفَنَّكُمْ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا..... ٩٨٥
- يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ..... ١٧٧٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَجَّ عَنْ أُمِّي وَقَدْ مَاتَتْ..... ١٨٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً..... ٤٦٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمِرْتُمْ، وَلَمْ أَعْتَمِرْ..... ٣١٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ..... ١٤٢٢، ١٠١٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟..... ٩٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِلْ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ..... ٤٧٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟..... ٨٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ..... ٩٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَذَا حَجٌّ..... ١٤٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ..... ١٩١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ..... ٣٥٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الذَّبَّ قَطَعَ ذَنْبَ شَاةٍ لِي..... ١٦٦٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حَبِيبٍ قَدْ حَاضَتْ..... ١٠١٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ..... ١٠١٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ..... ٧٨٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ..... ٣٢٠

- يا رسول الله على النساء جهاد ٢١٧
- يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ٢٤٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخِّ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً ٢٤٩
- يا رسول الله في كل عام حجة ٩٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ٩٣٠
- يا رسول الله ما السبيل؟ ١٣٢، ١٣١، ١٢٠، ١١٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ١٦٣١، ٧٥٥، ٤٩٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ٧٠٢، ٦٠٩، ٦٠٥
- يا رسول الله ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ ١٢٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ٦٠٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ ٣٥١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ٢١٨، ٣٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ٣٢٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَفْتَ وَتَبَسَّمْتَ ٩٢٩
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ ٣١٩
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ ٣٢١
- يا عدي بن حاتم أسلم تسلم ٣٧٨
- يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِي الضَّعِيفَ ٨٩١
- يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمَ عَلَى الْحَجَرِ ٨٨٩
- يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ ٨٧١
- يا غلامُ زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ٣٣٣
- يا قومُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ٨٨
- يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام ١٥٦٧
- يا محمد ما الإسلام ٢١٤
- يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ٥٨٢

- يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صَوْمٍ ١٥٩٦
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ١٤٧١
- يَا مَعْمَرُ لَقَدْ أَمَكَّنَكَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ ١٤٠٦
- يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ ١٤٠٥
- يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَهَذَا حَجٌّ ١٤٠
- يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا ١٥٨٣
- يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ ٧٦٤
- يَأْيُهَا النَّاسُ أَهْلُوا بِعِمْرَةٍ ٢٤٨
- يَأْيُهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ٨٦
- يَجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالْصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ١٠٨٩
- يُجْزِي عَنْكَ، وَلَا يُجْزِي بَعْدَكَ ١٧٢٥
- يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةً ١٦٦٢
- يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ ٥٣
- يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنْى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ١٤٦٢، ١٤٦٠
- يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ١٤٥٤
- يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ ١١٤٧، ١١٤٣، ٦١١
- يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ١٥٥٢
- يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ١٥٠٣، ١٤٤٣
- يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ ١٢٠٠
- يَرْحُمُ اللَّهُ الْمَخْلُوقِينَ ٣١٢
- يَرْحُمُ اللَّهُ الْمَخْلُوقِينَ ٣١٠
- يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ٥٤٠، ٣٦٠
- يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ١٣٥٧، ١٣٥٠، ١٣٢٦
- يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ١٠٧٧، ٧٤٩
- يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ٢٨٠

- يستأذنه في النفر الأول..... ١٥٦٧
- يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْيَمَانِيَّ ٩٠٠
- يستلم الأركان بمحجن معه ٩٦٠، ٩٠٥، ٨٧١
- يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ ٩٥٧، ٩٥٦، ٨٨٠، ٨٧٣
- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ ٩٥٧، ٩٥٤، ٨٧٩، ٨٦٨
- يستلم الركن بمحجنه ٩٥٩، ٨٨٥، ٨٨٣، ٨٨٢، ٨٨١، ٨٧٠
- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ٩٥٨، ٨٧٣
- يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله ٨٧٠
- يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ ٨٩٩
- يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ٩٠٦
- يسعك طوافك لحجك وعمرتك ٣٢٠
- يَسْعَى بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ١٠٧٧
- يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ٩٤٠
- يُضَمُّ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا ١٤٣٤، ١٣٦٤
- يطوف بالبيت على راحلته ٩٥٩، ٨٨٢
- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ٩٥٨، ٨٧٣
- يُقْبِلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ ٩٠٣
- يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ٩٧٠
- يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ٣٣١
- يكتب لوالديه بعدد كُلِّ مَنْ وَقَفَ الْمَوْقِفِ ١٥١
- يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ٥٩٨
- يلبي بالحج والعمرة جميعاً ٤٩١
- يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً ٤٩٧
- يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ٦٠٠، ٢٧٤، ٢٦٢
- ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ١٣٩٤

- ٤٠٤..... يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.
- ٤٠٣..... يُهلُّ أهلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.
- ٤٩١..... يهل بعمره وحجة.
- ٥٤٠، ٣٦٠..... يُهلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةٌ.
- ١٠٩٦، ٥٩٧، ٥٤٠..... يُهلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
- ٧٥٧، ٥٥٤..... يُهلُّ مُلَبَّدًا.

فهرس الآثار:

- إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ..... ٥٩٦، ٨١٣، ٨٩١
- استكثروا من هذا الطواف بالبيت ٥٢
- الْخِلَافُ شَرٌّ..... ١١٠٣
- أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ..... ٨٦٧
- أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ..... ٨٦٧
- أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى ٨٠٩
- إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ..... ٩٦٦
- إِنْ عَائِشَةُ كَانَتْ تَأْمُرُهُنَّ أَنْ لَا يَقْطَعْنَ..... ٦٢٩
- أَنَّهُ طَافَ لَهَا طَوَافَيْنِ..... ١٠٠٢
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ..... ١٠٨٦
- أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنْى ١١١٨
- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمَنْى ١١١٨
- أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ..... ٧٨٧
- إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ..... ٨٦٧
- أَهْلٌ أَوْ أَحْرَمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ..... ٣٢٨، ٤٣١
- أَيُّهَا الْمَلُوكُ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ..... ١٤٧
- أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ..... ١٤٧
- تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ..... ٢٢٦
- تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ..... ٢٢٦
- جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ..... ٢٢٦
- رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ..... ٨٧٦
- رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجْرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ..... ٨٧٨
- طَبَيْتُنِي، وَأَقْسَمْتُ عَلَيَّ..... ٧٠٥
- عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ..... ١٠١٧

- فأوصني بأمر يكون لي ثقة ٢٢٦
- فطاف لهما طوافين ١٠٩٢، ١٠٠٣
- فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاعَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ٨٥٨
- فما يوجب الحج؟ ١٢٣
- قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ٩٩٤، ٥٠٢
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدَيْهِ بِالزَّيْتِ ٧٠٧
- كان يهل إذا استوت به راحلته ٥٤٠
- لَا تَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ٦٥٠
- لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ١٧٠٠
- لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده ٦٦٠
- لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ٩٠٠
- ليمت يهودياً أو نصرانياً ٦٦
- مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلتَزَمَ ٩١٣
- مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ٨١٦
- ملك منذ خلق الله السموات والأرض ٩٠٣
- مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ ٧٠٥
- مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ١٢٢١
- من كان له مال يبلغه حج بيت ربه ١٢٣
- والرغباء إليك والعمل ٥٥٤
- والله إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع ٨٦٨
- وأيما غلام حج به أهله ١٤٧
- وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ٣٧٢
- ولا يخطب على نفسه ٦٣٩
- يا أمير المؤمنين إني رجل من أهل البادية ٢٢٦
- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَعُونَهَا ١٢٥٩

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلًا ١٠٨٦

فهرس الغريب من الألفاظ:

أُبَدَعَتِ النَّاقَةُ ١٧٩٠
 أَثَايَةُ ٦٨١
 أَحَدٌ ٢، ٤، ٤٨، ٥٥، ٥٦، ٦٨، ٩٠، ١٠٠، ١٤٥، ١٦٢، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٩،
 ٢٠٦، ٢١٣، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٢١،
 ٣٢٣، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٨١، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٥٧،
 ٤٨٣، ٤٩٨، ٥١٧، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٧، ٥٧١، ٥٨٧، ٥٩٧،
 ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١١، ٦٣٢، ٦٤٨، ٦٥٩، ٦٦٨، ٦٧٥، ٦٨٢، ٦٩٣،
 ٧٠٣، ٧٢٥، ٧٤٣، ٧٧٥، ٨١٣، ٨٢٣، ٨٢٧، ٨٣٥، ٨٩٥، ٩٠١، ٩١٣،
 ٩٢٢، ٩٣٩، ٩٤٣، ٩٦١، ٩٦٣، ٩٩٤، ٩٩٩، ١٠٠٧، ١٠٢٨، ١٠٣٠،
 ١٠٣١، ١٠٣٩، ١٠٤٢، ١٠٥٠، ١٠٨٠، ١٠٩١، ١١٠٤، ١١٠٩، ١١١٥،
 ١١٣٩، ١١٦٥، ١١٨٣، ١٢٢٥، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٨٧، ١٣٠٦، ١٣٠٧،
 ١٣١٤، ١٣٢٨، ١٣٣٥، ١٣٦٠، ١٣٧١، ١٣٧٣، ١٤٠١، ١٤٠٨، ١٤١٠،
 ١٤٢٥، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٦٥، ١٤٧٣، ١٤٩٥، ١٥٢٠، ١٥٢٩، ١٥٣١،
 ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٩، ١٥٩١، ١٥٩٥، ١٦٠٦، ١٦٤٦، ١٦٥٥،
 ١٧٠٣، ١٧٠٦، ١٧٢٣، ١٧٢٥، ١٧٢٧، ١٧٣١، ١٧٤١، ١٧٤٧، ١٧٦٠،
 ١٧٨٥، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٩، ١٨١٤، ١٨٣١،
 ١٨٣٨، ١٨٤٠

أَذْلَجَ ١٦١٣
 أَذْنَابُ أَوْدِيَّتِهَا ٤٨
 أَرَبْتُ ١٠١١
 أَرْحَفْتُ ١٧٩٠
 اسْتَحْفَى ١٧٩٠
 إِشْعَارُ الْبُذْنِ ٣٦١
 أَصَمَعَ ٥٠، ٥٢

- أكمة ١٢٣٧، ٣٢١
- الأبقع ٧٤١، ٧٣٨
- الأبهل ٧٠٠
- الأبواء ٦٦٦
- الأتان ١١٠٤
- الأثرة ٩٦٣
- الأحابش ٧٧٤
- الأخمص ١٥٦٩
- الأذحي ١٨٣٦
- الأدم ٧٢
- الأدم ١٧٦٧
- الأراك ٤٥٤
- الأرز ٧٠٠
- الاستشراف ١٦٦٦
- الأسقية ١٧٧١، ١٧٦٦
- الأشقاب ٣٠٢
- الإشنان ٧١٣
- الأصهب ٧٤٩
- الاضطباع ٨٥٢، ٨٥١، ٨٤٩، ٨٤٨، ٨٤٧، ٨٤٦، ٨٤٢، ٢٩٢، ١٠
- الإفاضة ١٠، ١٣، ٢٦، ٨٤٢، ٨٦٤، ٩٥٥، ٩٦٠، ٩٦١، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٥
- ١٠١٦، ١٠١٨، ١١٠٠، ١٢٢٣، ١٢٢٥، ١٢٢٨، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٤
- ١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٢٧١، ١٣٠٥، ١٣١٥، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٦٠، ١٣٦٧
- ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٣٠، ١٤٣٦، ١٤٣٩، ١٤٤٢
- ١٥٠٨، ١٥٢٢، ١٦١٢، ١٩٩٢
- الإفراخ ١٦١٠

- الأفْعَى ٧٤٥
- الأَقْرَن ٤٧١
- الأَقْلَف ١٥٥ ، ٦
- الأَلْيَةِ ١٦٦٣
- الْأَمْلَحُ ٤٧١
- الأَوْرَق ١٥٨٠
- الإِيْجَاف ١٢٢٥
- البُحَّة ٥٩٣ ، ١٥٨
- البَخَق ١٦٨٠
- البُخَيْتَةِ ١٦٤٠
- البُرْد ٨٤٨ ، ٨٤٦
- البرنس ٦١١ ، ٦١٠ ، ٦٠٩ ، ٦٠٥
- البَطْحَاءُ ٤٦٦
- الْبَعَال ١٥٨٠
- البَوَائِق ١١٩٧
- الْبَيْدَاء ١٦٢٢ ، ١٠٩٨ ، ٧١٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٤٧٠
- التَّخْمِير ٦١٦
- التُّرَاث ١١٩٦
- التَّضْمَخ ٢٤٠
- التَّفَث ١٢١١
- التَّعْيِم ٧ ، ٢٣٨ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٨١٣ ، ٨١٥ ، ٨٣٦ ، ٩٩١ ، ١٠١٧ ، ١٠٨٠ ، ١٦١٨
- التَّو ١٠٦١
- الشُّبُور ١٢٠١
- الشَّرْم ١٦٨٠

- النَّفَنَةُ..... ٤٨٩
- الثقل..... ١٢٨٢، ١٣٨
- الثُّدُوَّةُ..... ١١٩٢
- الثَّيُّ..... ١٦٥٣
- الثَّيَّةُ..... ١٦٨٠، ١٦٥٤، ٨٣٣، ٨٠٤، ٤٤٥، ٣١٩
- الجحفة.. ٦٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٨، ٦٦٦، ٦٧١، ٦٨١، ٧٢٥
- الجَدْعَاءُ..... ١٤٥٤، ١١٣١
- الجَذَعُ..... ١٧٣٣، ١٦٦٢، ١٦٥٣، ١٦٤٨، ١٦٤٧
- الجَرُّ..... ١٧٦٧
- الجُرُّ..... ٧٢
- الجَرِيرَةُ..... ١٥٠٢
- الجزور..... ١٧١١، ١٧٠٥، ١٧٠٠، ١٦٨٧
- الجَعْبَةُ..... ١٢٢٨
- الجِعْرَانَةُ..... ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠١، ٥١٨، ٨١٠، ٨٤٧
- ٨٥٦
- الجَفْرَةُ..... ١٨٣٢
- الجِلَالُ..... ١٣٨٦
- الجُلْبَانُ..... ٢٧٨
- الجَلْدُ..... ٢٨٠
- الحَارِكُ..... ١٢٢٨
- الحَبْلُ..... ١٢١١، ٦٨
- الحَجُّ..... ٢٣
- الحِجْرُ..... ٩٦٨، ٩٦٧، ٩٦٦، ٩١٠، ٨٩٩، ٨٥٨، ١١
- الحِجَلُ..... ٦٧٨

الحَجُّون	٨٠٤ ، ٥٩٦ ، ٤٦٦ ، ٤٤٥
الحِدَاة	٧٤٤ ، ٧٤١ ، ٧٣٣
الحَدُو	٩٢٨
الحَزْورة	٨٣٣ ، ٨٢٩ ، ٨٠٧
الحَطِيم	٩٦٦ ، ٩١٠
الحِلاب	١٢٤٦
الحُمْس	١١٦٨ ، ١١٤
الحَتَم	١٧٧٥
الحَنُوط	٦١٥
الحيرة	٣٧٨ ، ٣٧٧
الْحَبُّ	٨٥٤
الْحَبْتُ	٥٧٠
الْحَبْط	٦٧٨
الْحِزَام	٣٥٤
الْحِطْمِيُّ	٧١٣
الْخَلُوق	٦٢٢ ، ٦٢١
الْحُمُوش	١١٨٦
الْخَوْخَةُ	١٠٤٢
الْخَيْفُ	١١٢٦
الدَّاجِن	١٦٤٩
الدَّافَةُ	١٧٦٦
الدُّبَاء	١٧٨٧ ، ١٧٧٥
الدَّبْرُ	٢٣٩
الدَّعُّ	١٠٧٧
الدَّعَارَةُ	٣٧٧

الذَّاف	١٤٨٦.....
الذَّرِيرَة	٦٩٧.....
الرَّجَز	٦٢٩.....
الرَّجُل	٦٩١.....
الرَّدْع	٦٢٢.....
الرَّضْف	١١٨٦.....
الرُّغَاء	١١٣١.....
الرفه	٤٨٣.....
الرَّكَّاب	١٢٣٠ ، ١١٤٨.....
الرَّمْل	٨٤٦.....
الروحاء	٥٩٣ ، ٥٢٧ ، ٤٨٧ ، ٤٥٢ ، ٤٢٩ ، ٨١.....
الروثية	٦٨٢ ، ٦٨١.....
الزَّامِلَة	٧٧.....
الزَّغْفَرَانُ	٦٠٥.....
الزَّعِيم	١٤٥٧.....
السَّبْت	٥٤٠.....
السَّيْعُ الْعَادِي	٧٤٤.....
السُّرَادِقُ	١٢٣٤ ، ١١٤٤.....
السَّرَاوِيل	٦٠٩ ، ٦٠٥.....
السَّقَايَة	١٥١٧ ، ١٥١٥ ، ٩٤٨.....
السُّكُّ	٧٠٣.....
السَّمَاخ	١٦٨٠.....
السَّيْرُ	٩١٥.....
الشَّيْعُ	٩٦٣.....
الشَّهْبَاءُ	١٤٦٠.....

الصَّدْع ١٠٨٤
 الصفا ... ١١، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٤٤٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٢،
 ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥٢٦، ٦٠٨، ٦٦٣، ٨١٦، ٨١٧، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٤٣،
 ٨٤٤، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٧، ٨٦٤، ٨٦٩، ٨٧٥، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٧٣، ٩٧٧،
 ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٩١، ٩٩٧، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥،
 ١٠٣٦، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٦،
 ١٠٤٨، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٣، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦١، ١٠٦٢،
 ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣،
 ١٠٧٤، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧،
 ١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٩، ١٢٠١، ١٢٩٧، ١٣١٩، ١٥٤٢، ١٥٤٣،
 ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٥٠، ١٦٩٢

الصفحتان ١٧٩٠
 الضبع ١٥، ٨٤٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢
 الضَّفَرُ ٧٥٧
 الضَّمْد ٧٢٥
 الطائف ٢٤٠، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٢٢، ٦٧٨، ٩١٠،
 ٢٠٠٢، ٢٠١٦، ٢٠١٧

الظُّعْن ٣٧٧
 الظَّعِينَة ٣٧٧، ١٩٥
 الظَّلْع ١٦٥٥
 العَاتِقُ ٨٥٦
 العُتُود ١٦٤٦
 العَبِيرَةُ ١١٥٢
 العَج ٥٩٠، ٥٨٤
 العَجْفَاء ١٦٥٧

- العرج ١٦٥٥ ، ٦٨٢ ، ٣٦٨
- العُرْش ٥٩٧ ، ٤٤٩
- العَرَق ١٧٧٥
- العُصْفَر ١١٤٤
- الْعُضْبَاءُ ١٤٦٣ ، ١٣٢٢
- العقيق ٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤
- الْعُمْرَة ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٣١٧ ، ٣٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٩٨ ، ٦٢١
- ١٧٣٦ ، ١٧٢٩ ، ١٧١١ ، ١٧١٠ ، ١٦٣٧ ، ١٣٨٨ ، ٩٧٧ ، ٨٥٤ ، ٨٠٥ ، ٧٠٢
- العَنَاق ١٨٣٢
- العُنُق ٧٧٥ ، ٦١٥
- العَنْقُ ١٢٢٣
- العِهْن ١٧١٤
- العَرَز ١٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٢٨٦
- الغَلَس ١٣٤٢
- الْفَتْل ١٦٥٠
- الفِجَاج ١١٦٩
- الْفَرَع ١١٥٦
- الْفُرْع ١٨٥
- الْفُسْطَاط ١٢٣٤
- الْفُسُوق ٧٣٩ ، ٣٠
- الْفَلْي ١٠٩٩
- الْقَبَاء ٦٠٩
- الْقَبَّة ١٦٢٣ ، ١١٣٨ ، ١١٠٦
- الْقِرَاب ٢٦٨

- القَسَمَ ١١٢٦
- القَطْرَانُ ٧٠٠
- القَعْب ١٢٢٨
- القَعَص ٦١٥
- القَفَّاز ٦٠٦
- الكَتْمُ ١٧٠٧
- الْكُر ٣٠٢
- الْكُرَاع ١٧٦٧
- الْكَلْبُ الْعَقُور ٧٣٦، ٧٣٣
- الْكَوَّة ١٠٣٨
- اللَّبَّة ١١٦٣
- اللَّطْح ١٢٨٤
- المُثَلَّة ٣٥٣
- المُحَجَّن ٨٦٨
- الحَصْب ... ٣٢٢، ٨٠٤، ٨٠٥، ١٠١٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤،
١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٨
- المِحْفَّة ١٤٠
- المِدَائِن ٨، ٤٠٢، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٨
- المَرْوَة .. ٨١٧، ١٠٣٠، ١٠٣٤، ١٠٥٥، ١٠٦٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١٢٠١،
١٢٩٧، ١٥٤٢، ١٧٣٦
- المزْدَلْفَة .. ١٢، ١١١٣، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٨١، ١٢٢٣، ١٢٢٥، ١٢٢٧، ١٢٣٠،
١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٤٤، ١٢٦٥، ١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٧،
١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٤، ١٢٨٨، ١٢٩٢، ١٢٩٤، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٦،
١٣١١، ١٣١٤، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٤٠، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٧٦،
١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٤٠٨، ١٦٢٤، ١٧٢٤، ١٧٢٥

- المُزَفَّت ١٧٧٥
- المسنة ١٧٣٣، ١٦٥٣، ١٦٥٢، ١٦٥١، ١٦٤٨
- المِشْجَب ١٦٢٢
- المِشْقَص ٣٠٥
- المِشَل ١٠٣٠
- المُفْطَع ١١٨٦
- المُتَلَتَزَم ٩١٢، ٩٠٩
- الملحفة ١١٤٤
- المناسك .. ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٣٨،
 ٧٤، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ١٠١، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٧،
 ١٣٧، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٦،
 ٢١٧، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩،
 ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١٠، ٣٢٠،
 ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩٤، ٤٠٧، ٤١٠،
 ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٩،
 ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٢،
 ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٨٠، ٥٨٢،
 ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٨، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٠، ٦٢٤، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٤١،
 ٦٦٨، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٦،
 ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٩، ٧٥٢، ٧٦٠،
 ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٨، ٧٩٢، ٧٩٤، ٧٩٥،
 ٨٠٥، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٦، ٨٣٠، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٦،
 ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٦، ٨٦٤، ٨٧٠، ٨٧٥، ٨٧٩، ٩٠٨، ٩١١،
 ٩١٦، ٩٢٢، ٩٣٦، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٥٤، ٩٥٧، ٩٦٢، ٩٦٧، ٩٧٠، ٩٧٣،
 ٩٨٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٤، ٩٩٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٨.

١٠٢٧، ١٠٤٣، ١٠٤٨، ١٠٥١، ١٠٥٣، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٧٢، ١٠٧٣،
 ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩٧، ١١٠٣، ١١١٠،
 ١١١٢، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١٢٧، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٩،
 ١١٤٠، ١١٤٢، ١١٤٥، ١١٤٨، ١١٥٠، ١١٥٦، ١١٥٨، ١١٦١، ١١٦٦،
 ١١٧٢، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٨٤، ١١٨٨، ١٢٠١، ١٢١١، ١٢١٧، ١٢٢٥،
 ١٢٢٦، ١٢٣١، ١٢٣٧، ١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٢٧٣، ١٢٧٨، ١٢٨٤، ١٢٩٣،
 ١٢٩٤، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٣٠٤، ١٣٠٩، ١٣١٢، ١٣١٥، ١٣٢٠، ١٣٢١،
 ١٣٢٣، ١٣٢٧، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٤٠، ١٣٤٢، ١٣٤٦،
 ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٦٠، ١٣٦٤،
 ١٣٦٥، ١٣٧٤، ١٣٧٨، ١٣٨٧، ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٣٩٩، ١٤٠٢، ١٤١٣،
 ١٤١٧، ١٤٢٣، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٢٩، ١٤٣٤، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٦،
 ١٤٥٦، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٦، ١٤٧٢، ١٤٧٥، ١٥٠٤، ١٥٠٥،
 ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٥، ١٥١٧، ١٥٢٢، ١٥٢٦،
 ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٨، ١٥٤٠، ١٥٤٤، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٥٥٧،
 ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٩١، ١٦١٣، ١٦١٦، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٤،
 ١٦٣٥، ١٦٣٧، ١٦٣٩، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٧، ١٦٨٨،
 ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩٢، ١٧١٧، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٤٢،
 ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٠، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧،
 ١٧٩١، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨٢٢، ١٨٢٨، ١٨٤٢، ٢٠١٢، ٢٠١٩، ٢٠٢٣

المُورِك ١٢٣٠
 النَّبِل ٧٦٢، ٢٨٣
 النَّحْل ٢١٢
 النَّجِيب ١٦٤٠
 النَّسَاجَةُ ١٦٢١
 النَّسْعَةُ ١٤٠٥

النَّصُّ	١٢٢٣
النَّعَامَةُ	٦٧٩
النَّعْفُ	٢٨٠
النَّقَابُ	٦٠٦
النَّقْيُ	١٦٥٥
النَّمَارُ	٧١
الهَامُ	٢٨٣
الهَجْعُ	١٦١٦
الهِرْوَلَةُ	٣٥٥
الْهَوَامُ	٧٧٦
الْوَيْصُ	٦٩٨
الوِثَاءُ	٧٢٨
الْوَدَّكَ	١٧٦٦
الْوَرَسُ	٧٠٣، ٦٠٥
الْوَسِمةُ	١٧٠٧
الوشِيقَةُ	٦٨٧
الْوَضِيزِ	١٢٤٢
الْوَفْرَةُ	٧٧٦
الوقت	١٢، ١٩، ٧٧١، ٨٣٧، ١٠١٤، ١٠٨٢، ١١١٣، ١١٣٣، ١١٣٩، ١٢١١، ١٣٧٩، ١٤٢٥، ١٥٢٢، ١٧٢٧
الْوَقْصُ	٦١٥
الْوِكَاءُ	١٧٧٩
الْوَهْنُ	٨٥٥، ٧٢٨
الْيَرْبُوعُ	١٨٣٢
الْيَعْقُوبُ	٦٧٨

إليك إليك..... ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣، ٨٨١، ٨٨٣، ١٠٧٧، ١٣٤٩، ١٣٥٤
 أيام التشريق..... ١٣، ١٤، ١٦٣، ٣٢٢، ٨٤١، ١١٦٩، ١١٧١، ١٢٥٦، ١٢٥٨،
 ١٤٢٣، ١٤٣٦، ١٤٥٣، ١٤٨٥، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٥، ١٥٢٤، ١٥٢٥،
 ١٥٢٦، ١٥٣٩، ١٥٤٥، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥٢، ١٥٥٤،
 ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٩، ١٥٧٢،
 ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤،
 ١٥٨٥، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٨، ١٥٩٩،
 ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٤، ١٦٠٦، ١٦٠٩، ١٧١٣، ١٧٢٩

بُرَّةُ ١٠٩، ١٦٣٩، ١٦٤٠
 بُرْقُعُ المرأة ٦٠٨
 بكرات ٧١
 بَوْلَانِيَّة ٧٨
 تَجَاخَفُ القوم ١١٦٤
 تُرْعَدُ فرائضُهما ١١٠٧
 تطواف ٨٣٩
 تعنته ٩٩٤، ١٥٦٢
 تَقْصَعُ بِحَرَّتِهَا ١٤٨٩
 تَقْلِيدُ البدنة ٣٦١
 تَلْبِيدُ الشَّعْرِ ٤٧٢
 ثبْطَة ١٢٧٧
 ثَبِير ١٢٤٠، ١٣٠١، ١٣١١
 ثَنِيَّةُ هَرَشَى ٦٨، ٥٧٩
 جُؤَارٌ ٦٨، ٥٧٩
 جَبَّةٌ ٦٨، ٥٧٩، ٦٢١
 جَعْدَةٌ ٦٨، ٥٧٩

- جَمَعَ ١١١٣
- حاشية ١٩٩٢، ١٩٩٠، ٩٣٩، ٦٢٢، ٤٨٤، ٣٥٦، ٥٦، ٢٤، ٢٣.....
- حَاقَفَ ٦٨٢
- حِذْيَةٌ ١٧٥٦، ١٧٥٢، ١٧٠٩، ١٣٨٩.....
- حصى الخذف ١١١٠، ١١٨٥، ١٢٣٣، ١٣١٢، ١٣١٥، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢،
١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٣٣، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥٧
- حَضْرَةُ الْأُضْحَى ١٧٦٦
- حَطَمَةُ النَّاسِ ١٢٧٧
- حَنِينٌ ٢٨٩
- خَرَرَتْ ١٠١٣
- خَصَفَ النعل ٦٦٧
- خِطَامٌ ٥٧٩، ٦٨
- خُلْبَةٌ ٥٧٩، ٦٨
- دار الندوة ١١١٤
- ذات عرق ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨،
٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨
- ذِفْرَى البعير ١٢٢٤
- ذو الحليفة ٤٠٣، ٣٦٠
- ذو المجاز ٣٦٨
- ذو طوى ٥٩٦
- زُبَيْدٌ ٥٧٠، ٥٦٩
- سَرَفٌ ٨١٠، ٣٠٢، ٢٩٤، ٢٤٠
- سَعْفَةٌ ١١١٩
- سَلَّتِ الدَّمُ ٣٦١
- سَمَّى الْفَأْرَةَ ٧٣٣

- شَخَصَ ٢٠٦.
- شُنُوءَ ٦٩
- شَنَقَتِ البعير ١٢٣٠
- شَيْطَانٌ مَرِيدٌ ٣٤٠
- صُرُورَةٌ ٥٠٣، ٣١٥، ٢٤٨، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠١، ٨٥، ٦
- ضُعْطَةٌ ١٧١٥، ١٧٠٢، ٢٨٢
- ضَفْرَانِ ٦٩
- ضَمَدَ عَيْنَيْهِ بالصَّبْرِ ٧٢٥
- ظُهُورُ الْحُصْرِ ٣٩٩، ٣٩٤، ٣٩١
- عَبَاءَتَانِ ٦٩
- عُرْنَةٌ ١٧٢٩، ١٧٢٨، ١١٨٩، ١١٧٨، ١١٧٧، ١١٦٩، ٢٨٩
- عَطَبَ الهدي ١٧٩٠
- عَقَرَى حَلْقَى ١٠١٥
- عُكَازٌ ٣٦٨
- على هَيْئَتِهِ ١٢٣٠
- عُمَانٌ ٤٣٠
- عمرة القضية ٧، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٦٦٣، ٨٢٩، ٨٦٢
- ٩٦٠
- غير مُقَتَّتٍ ٧٠٦
- فَخٌّ ٨١٣
- فَقَرٌ مُدْقِعٌ ١١٨٦
- قَائِمُ السيف ٣٨٠
- قَتَارٌ ١٧٣١
- قُدَيْدٌ ١٠٣١، ١٠٣٠، ٦٧١
- قرن المنازل ٤٢٦، ٤١٦، ٤٠٦، ٤٠٣

- قَرْنَا البئر ٧١٢
- قَرْحُ ١٦٢٥ ، ١٣٣٤ ، ١٣٠٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٧٣ ، ١٢٣٧
- قصواء ٧٨
- قَطَوَانِيَّتَانِ ٦٩
- قطيفة ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٦
- قُعَيْقِعَان ٨٥٣
- قَقْل ٣٣١
- كَبَحَتِ الدَّابَّة ١٢٢٤
- كَدَاء ٨٣٣ ، ٨٠٦ ، ٨٠٥ ، ٨٠٤ ، ٥٩٦
- كُدَى ٨٠٥
- لَحْي جمل ٧٢٤
- ليف ٦٩
- لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ٣٢٢
- مُجَدَّع ١٤٥٠
- مَحْرُوبُونَ ٧٧٥
- مُحَسَّر ١٢٧٣ ، ١٢٣٧ ، ١١٨٩ ، ١١٨٠ ، ١١٧٨ ، ١١٧٧ ، ١١٧٤ ، ١١٦٩ ، ١٢٩٥ ، ١٣٠٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٩ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٥
- ١٧٢٩ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٥
- مَرَّ الظَّهْرَان ٦٨٩ ، ٦٦٦ ، ٣١٩
- مُعْرِسِينَ ٤٥٤
- مقترنان ٣٥١
- مَقِيلُهُ ٧٦٢ ، ٢٨٣
- مَنَاءُ ١٠٣١ ، ١٠٣٠
- مِنْحَةُ الْوَرَقِ ١٤٥٧

- مِنَى ٢٣٨، ٤٦٦، ٤٧٤، ٥٧٧، ٧٦١، ٩٩١، ١٠٩٨، ١١٠٦، ١١١٥، ١١٢٣،
 ١١٢٦، ١١٢٩، ١١٣٤، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٥، ١١٦٩، ١١٧٣، ١١٧٤،
 ١١٧٨، ١١٨٢، ١١٨٨، ١٢١٧، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ١٢٤٠، ١٢٨١،
 ١٢٨٥، ١٢٩٤، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣١٢، ١٣١٧، ١٣٣٢، ١٣٤٤،
 ١٣٤٥، ١٣٧٦، ١٣٩٩، ١٤٠٨، ١٤١٢، ١٤٢٣، ١٤٣٦، ١٥١٢، ١٥١٥،
 ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٥، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٧٥، ١٥٧٧،
 ١٥٧٩، ١٥٨٦، ١٥٨٨، ١٥٩٣، ١٦٠٢، ١٦١٢، ١٦١٤، ١٦١٦، ١٦٢٣،
 ١٦٣٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣٦، ١٧٥٨، ١٧٦٠
- منِيخ ٤٧٠
- ناقة مُخَضَّرَمَةٌ ١١٥٨، ١٤٦٦
- نَفِستُ المرأةُ ٧٦٤
- نَفِستُ عليه ١٤٠٥
- نَفَضَ الصَّبْغُ ٦٢٢
- نَمْرَةٌ ٧١، ١١٠٦، ١١٤٠، ١١٦٩
- وادي الأزرق ٦٨، ٥٧٩
- وادي عُسْفَانَ ٧٠
- وَالْآخِرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ ٧٥٨، ١٣٥٤
- وَدَّان ٦٦٦
- وَضَعَ البَعِيرُ ١٢٢٤
- وَلَا الْمُصْطَلَمَةَ أَطْبِأُهَا ١٦٧٧
- يَا هَتَّاهُ ١٢٨١، ١٣٤٤
- يَتَعَتَّعُهُ ١٥٥٨
- يُثْرِب ٨٥٥
- يَزْدَلِفَن ١٧٤٢
- يلملم .. ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٦

يوم التَّروِيَةِ ... ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٥٤٠ ، ٧٦١ ، ٨٩٨ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ،

١١٠٦ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٨ ، ١١٤١ ، ١٦١٢ ، ١٦٣١

يوم الرؤوس ١٥٥٣ ، ١٥٥٤

يوم القَرِّ ١٧٤٢

يوم قَائِظ ٩٤٧

فهرس الرواة المترجم لهم :

- أبان بن أبي عياش ٣٨٥
- أبان بن تَعْلَب أبو سعد الكوفي ٥٦٢
- أبان بن عبد الله الرقاشي ٨٢
- إبراهيم بن إسحاق الصيني ١١٠٧، ١١٠٦
- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ٧٩١
- إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع الأنصاري ١٤٠
- إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى وهو أبو إسحاق الكوفي ٣٨٤
- إبراهيم بن المهاجر الأزدي الكوفي ١١٤٦
- إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي ١١٢٨
- إبراهيم بن عثمان العبّسي ١٦٦٤، ١٥٢٦
- إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ٢٠٤
- إبراهيم بن محمد الحمصي ١٩٣
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن خلاد الهمداني ١٢٠٨
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ١٨٤١، ٦٧٧
- إبراهيم بن محمد بن مروان ١٦٨
- إبراهيم بن محمد بن ميمون ١٤٩٩، ١٤٩٨
- إبراهيم بن مسلم، أبو إسحاق العبدي ٨٦
- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ٤٣٥
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي ١٨٣٠، ٩٨٤
- إبراهيم بن يزيد الخُوزي ٧٠٥، ١٢٨
- إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانة ٩٨٤
- ابن يعلى بن أمية ٨٤٨
- أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري ٣١٢
- أبو أسماء الصيقل ٤٧١

- أبو الأحوص الحنفي ٩٢
- أبو الزبير المكي ١٢٦٦، ١٥٠
- أبو المهزّم التميمي البصري ٦٦
- أبو أمّامة التيمي ٣٧١
- أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ٧٩٤
- أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني ١٣٣٧
- أبو حميد الرّعيني ١٦٨٠
- أبو سعد الأنصاري ١٢٠٦، ١٢٠٥
- أبو سلمة الحمصي ١٣١٠
- أبو سنان الدؤلي ٩٠
- أبو شيخ وهو الهنائي ٤٦٠
- أبو عاصم الغنوي ١٠٤٤، ٢٨١
- أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي ٣٧٨
- أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ١٣٦٣، ١٣٦٠
- أبو عيسى الخراساني ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧
- أبو غالب صاحب أبي أمّامة ١٥٤١
- أبو فارة الخزاعي ٣٠٣
- أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي ١٤٥١
- أحمد بن أبي نافع ١٢٥
- أحمد بن إسماعيل العدوي البصري ٢٢٧
- أحمد بن الحسين بن أحمد بن طلاب الدمشقي المشعري ٥٦٦
- أحمد بن القاسم بن مساور ٦٤٨
- أحمد بن حرب بن محمد الموصلي ١٢٥٥
- أحمد بن داود بن وتند أبو حنيفة الدينوري ٧٠٩
- أحمد بن سعيد بن فرضخ الإخميمي ٧٦

- أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ٢٦٣، ١٣٠٨
- أحمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن عقّال الحراني ٤٧٣
- أحمد بن عبدة الضبي ٦١٣، ١٧٨٢
- أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ١٦٧٤
- أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال المكي ٨٠٧
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد ٣٤٤، ٨١٥
- أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق أبو محمد الغساني ٣٨٨
- أحمد بن محمد بن جعفر بن حمويه الجوزي ١١٣٠
- أحمد بن محمد بن عبد الله البزي ٨٠
- أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ١٠١٩
- أحمد بن محمد بن عيسى بن مروان الخنجي ٤٣٨
- أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي ٥٦٦
- أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي ٢٦٤
- أربدة التميمي ٤٣٨
- إسحاق بن إبراهيم الحنيني ٨٨٥
- إسحاق بن بزرج ١٦٩٨
- إسحاق بن سعيد بن جبير ٥٥٢، ٥٥١
- إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي ٢٣٦
- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ١٥٣٢، ١٥٣١
- أسلم بن يزيد التميمي المصري ٥٠٣
- إسماعيل بن إبراهيم وهو اليشكري ١٦٠٤
- إسماعيل بن خليفة العبسي ٣٨
- إسماعيل بن زياد ١٥٧١، ١٥٧٠
- إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مرثم ١٥٦٣
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ١٤٥٧

- إسماعيل بن محمد الأنصاري..... ١٧٨٣
- إسماعيل بن مسعود أبو مسعود الجحدري..... ٦١٣
- إسماعيل بن مسلم المكي..... ٢٢٩، ٢٣٠، ٥٦٧، ١٠٨٤، ١٨٠٣
- إسماعيل بن يحيى..... ٣٨٣، ٣٨٤
- أشعث بن سعيد البصري..... ١٢٤٢
- أشعث بن سوار الكندي..... ١٥٠
- الجعدي بن عبد الرحمن بن أوس الكندي..... ١٣٨
- الجهم بن الجارود..... ١٦٤١، ١٦٤٢
- الحارث بن أسد، وهو أبو عبدالله المحاسبي..... ١٨٧
- الحارث بن بلال بن الحارث المزني..... ٢٥٠
- الحارث بن عبد الرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذؤيب الدوسي..... ٦٠١
- الحارث بن عبيد وهو الإيادي..... ١٢٦٢
- الحارث بن عمير البصري..... ١٣٧٨
- الحارث بن نبهان وهو أبو محمد الجرمي..... ١٧٨١
- الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاوي..... ٩٨٨
- الحسن بن حبيب بن نَدْبَةَ التميمي..... ٢٤٤
- الحسن بن سَوَّار وهو البغوي..... ٧٥٣
- الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي..... ٩٨٦
- الحسن بن عطية بن سعد العوفي..... ١١٨
- الحسن بن عمارة البجلي..... ١٧٣
- الحسن بن عمرو الفُقيمي..... ٣٧١
- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي..... ٥٤٩
- الحسن بن هادية العُماني..... ٤٣٠
- الحسن بن يحيى الخُشَنِي الدمشقي..... ٢٣٦
- الحسين بن الحسن بن عطية العوفي..... ١١٨

- الحسين بن جعفر ١٥٥٩ ، ٦٥٩
- الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني ٩٨٨
- الحسين بن محمد بن زياد العبدي ٢٢٥
- الحكم بن نافع البهراني ١١٧٠
- الخليل بن زكريا وهو الشيباني ٣٦٦
- الخليل بن عمر ابن إبراهيم العبدي ١٠٣٨
- الربيع بن صبيح السعدي ٧٥
- السائب بن خلاد ٥٨٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨١ ، ٥٨٠
- الصلت بن محمد بن عبدالرحمن البصري ٧٨٦
- العباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد الأنصاري البصري ١٠٣٣
- العلاء بن زهير بن عبدالله الأزدي ٢٧١
- العلاء بن مسلمة الهذلي البصري ١٥٤٧
- الفضل بن الحباب الجمحي ١٢٩١
- الفضل بن موسى المروزي، أبو عبدالله السيناني ٩٢٧
- القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ١١٧٤
- القاسم بن غُصن ١٤١
- القاسم بن مخول ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣
- المسيب بن رافع الأسدي، أبو العلاء الكاهلي ٥٤
- المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ٥٨٣
- المغيرة بن حذف وهو العبسي ١٦٩٩
- المفضل بن صالح وهو الأسدي النخّاس ٨٩١
- المفضل بن صدقة، وهو أبو حماد الحنفي ٥٤١
- المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي أبو نضرة البصري ٤٧٤
- المهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ٨١٧
- النابعة بن مخارق بن سليم ١٧٦٢

- النضر بن عبدالرحمن وهو أبو عمر الخزاز ٧٢٠
- النمر بن كلثوم النمرى ١٥٦٨
- النوار بنت عمر ٣٥٦
- الهيثم بن جميل ١٢٧٤
- الوليد بن حصين بن حبيب الكلبي ٥٧١
- الوليد بن زَرْوَان ٦٤٢
- الوليد بن عبدالله بن مسعود بن خالد ٣٠٣
- الوليد بن مسلم، وهو القرشي ٢٠٩
- أم سليم ١٧٦٩، ١٤٠١، ١٠٢٢، ١٠٢١، ١٠٢٠، ١٠١٨، ١٠١٧
- أم سليمان ١٧٧٠، ١٧٦٩، ١٣٢٨
- أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي ١٦٦٢
- إن عبداً أصححت جسمه ٥٧
- أيوب بن سويد وهو الرملي ١٦٥٩
- أيوب بن محمد الوزان ١٤٦٥
- أيوب بن محمد اليمامي أبو سهل العجلي ٦٢٦
- أيوب بن هانئ وهو الكوفي ١٧٧٨
- بازان مولى أم هانئ ٩٤٧
- بحر بن مرّار بن عبدالرحمن بن أبي بكره الثقفي ٦٠٣
- بشر أبو عبدالله الكندي ٣٦٤
- بشر بن الوليد بن خالد الكندي ١٤٧٠
- بشر بن حرب وهو الأزدي ١١٩٣
- بِشْر بن مُعَاذ العَقْدِي ١٢٠
- بشير بن مسلم وهو أبو عبدالله الكندي ٣٦٥
- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي ١٩٣
- بكر بن بكار وهو القيسي ١٥٣٣

- بكر بن سليمان الأسواري، أبو يحيى البصري ١٧٣٧
- بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع أبو محمد الدميطي ٦٦١
- بكير بن عبدالله بن الأشج ١٦٤٨، ٧٠٨
- بُهْلُول بن عبيد الكندي ١٣١
- ثمامة بن عبيدة ١٧٩، ١٧٨
- جابر بن يزيد بن الأسود ١١٠٩، ١١٠٧
- جابر بن يزيد بن الحارث، أبو عبدالله الكوفي ٣٣٧
- جبير بن عمرو وهو القرشي ١٢٠٤
- جُرَيِّ بن كُليب وهو السدوسي ١٦٧٠
- جُعْثَل بن هَاعَانَ الرُّعَيْنِي المصري ٣٤٣
- جعفر بن أبي جعفر الأشجعي ١٢٤١
- جعفر بن أبي وَحْشِيَّة إِيَّاس اليشكري ٧٥٥
- جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي ٩٨
- جعفر بن المطلب بن أبي وَدَاعَةَ السهمي ١٥٨٤
- جعفر بن إِيَّاس اليشكري ٧٧٧، ١٨٠
- جعفر بن بُرْقَان وهو الكلابي ٦٤٢
- جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني ٥٥٢، ٥٥١
- جعفر بن عبدالله بن عثمان بن حميد القرشي ٨٧٧
- جعفر بن محمد الشيرازي ١٥٣٢
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ١١٠
- جعفر بن محمد بن مروان وهو القطان ١٠٠١
- جعفر بن ميسرة ١٢٤٢، ١٢٤١، ١٢٤٠
- حاتم بن إسماعيل المدني ١٦٢٥، ١٠٨٣، ٩٣٣
- حارثة بن أبي عمران ١٢٤٥، ١٢٤٤

حبيب بن أبي ثابت .. ١٧٤، ٥٤٨، ٥٤٩، ٦٧٠، ١١١٧، ١٣٤٢، ١٣٧٧، ١٣٧٨،

١٣٨٠، ١٥٤٩، ١٥٥٠

حبيب بن عمر الأنصاري ١٢٠٤

حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ٢٢٠

حجاج بن نصير وهو القيسي ٧٩٧

حُجَّيَّة بن عدي الكندي ١٦٦٧

حُدَيْر الحضرمي ١٧٧٠

حرام بن عثمان وهو الأنصاري ١٥٢

حرب بن سُرَيْج بن المنذر المَثَقَرِي ١٠٦٧

حريز أو أبو حريز ١٥١٢، ١٥١٣

حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرمانى ٣٨٧

حسين بن ذكوان المعلم العَوَظِي ٧٨٠

حسين بن عبدالله بن ضُمَيْرَة وهو الحِمِيرِي ١٣٤

حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ٦٢٣، ١٨٤١

حُصَيْن بن جندب بن الحارث الجَنِّي ١٤٤

حصين بن عمر الأحمسي الكوفي ٥١

حصين بن مخارق بن ورقاء أبو جنادة ٩٢

حفص بن جُمَيْع وهو العجلي ١٧٠٤

حفص بن سليمان الأسدي ٤٩٨، ١٠٠٢

حفص بن عبدالله بن راشد السلمي ٤٥٥

حفص بن عمر بن ميمون العدني ٩٨٩

حُكَيْمَة بنتُ أمية بن الأخنس ٣٢٤

حماد بن أبي سليمان وهو الأشعري ٤٥٦

حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي ٨٠٥

حُمران بن أعين الكوفي ٣٥٥

- حمزة بن حبيب الزيات ٤٣٥ ، ٣٥٥
- حميد بن الربيع بن حميد الكوفي ١٦٩
- حميد بن قيس المكي، أبو صفوان الأعرج ٥٥٦
- حميد بن هانئ المصري ١٤٦٨
- حنظلة السدوسي ١٧٨١
- حنيفة الرقاشي ١٥٥٧
- حوثرّة بن محمد الورّاق ١١٧٩
- حيّ بن يؤمّن المصري ١٤٩٤
- حيّ بن عبد الله بن شريح المعافري ٣٤٥
- خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ١١٨٠
- خالد بن أبي يزيد بن سِمَاك الأموي ٧٥٨
- خالد بن إسماعيل بن الوليد أبو الوليد المخزومي ١٥١
- خالد بن إلياس ٧١٨ ، ٧١٧
- خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني ١٥٦٣
- خالد بن عبد الرحمن بن خالد المخزومي ٦٥٩
- خالد بن نزار الغساني ١٢٤٨
- خالد بن يزيد العمري ٥٦٠ ، ٥٥٩
- خالد بن يزيد المكي ٤٢١
- خالد مولى الزبير بن نوفل ١٣٦١
- خُصيف بن عبد الرحمن الجزري ٥٤٤ ، ٤٧٣
- خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي ٥٨١
- خلف بن خليفة، وهو ابن صاعد الأشجعي ٥٤
- خليفة بن بشر ٩١٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
- داود بن الزُّبرقان الرقاشي ١٢٤
- داود بن جبير ١٢٢٠

- داود بن منصور..... ١٢٧٥، ١٢٧٤
- داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي..... ٢٤٣
- دُجَيْن بن ثابت اليربوعي..... ٢٠٧
- راشد بن كيسان العبّسي..... ٦٤٦، ٦٤٠
- ربيعة بن النابغة..... ١٧٦٣، ١٧٦١
- ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن الغنوي..... ١٥٥٥
- ربيعة بن كُثُوم بن جبر وهو البصري..... ١٤٦٩
- رحمة بن مصعب هو الواسطي..... ١٢٢٠
- رفيع بن مهران الرياحي..... ١٣١٣، ٥٢
- روح بن أسلم الباهلي، أبو حاتم البصري..... ١٨٣٠
- روح بن عطاء بن أبي ميمونة..... ١٤١٧
- زافر بن سليمان وهو الإيادي..... ١١٥٨
- زُرَّارة بن كُرَيْم بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي..... ٤١٥
- زكريا بن عمر..... ١٢٥٤
- زكريا بن يحيى بن صبيح بن راشد الواسطي..... ١٣٨٢
- زَمْعَة بن صالح الجَنْدي..... ٧١
- زياد بن حِذِّم السعدي..... ١١٦٧
- زياد بن حسان بن قرّة الأعلم الباهلي..... ٣٥٤
- زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري..... ١٣٩٥
- زياد بن كليب التميمي..... ٣٨٤
- زيد بن الحُبَاب العُكْلي..... ١١٠
- زيد بن الحسن هو القرشي..... ١١٤٦
- زيد بن عِيَّاش المدني..... ١٥٥٩
- زيد بن يُثَيِّع..... ١٦١
- زينب بنت كعب بن عَجْرَة..... ١٧٦٥

- زينب بنت نبيط ٧٩٣
- سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري ٤٩٤
- سعد الطائي ٣٧٧
- سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ١٨٢٤
- سعد بن طارق الكوفي ١٤٦٥، ٨٨٤
- سعد بن عبيد الزهري ١٧٦١
- سعد بن محمد بن الحسن العوفي ١١٨
- سعيد بن الربيع العامري الحرشي ٢٤٥
- سعيد بن المرزبان العبسي ٣٥٠
- سعيد بن بشير الأزدي ٢٩٠
- سعيد بن حسان وهو حجازي ١١٤٠
- سعيد بن سالم، وهو القدّاح، أبو عثمان المكي ٤١٦
- سعيد بن سلام العطار ١٥٨٠، ١٣٠
- سعيد بن سنان البرّجمي الشيباني ١١٥٨
- سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ١٨٢٤، ٢٢٤
- سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني ١٦٦٩
- سعيد بن فيروز بن أبي عمرن الطائي ٩٥
- سعيد بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ١٥٨٤
- سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك الأموي ٦٣٧
- سعيد بن ميسرة البكري ٨٣
- سعيد بن يُحمّد ٩٦٦، ١٤٧
- سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد ٨٧
- سلمة بن دينار الأعرج المدني ٥٨٧
- سُلَيم بن أسود بن حنظلة المحاري ١٦٠٠
- سُلَيم بن مُطير ١٤٧٤، ١١٦٥، ١١٦٤

- سليمان بن أبي سليمان ٩٢٧، ١٠١٩، ١٥٠٦، ١٧٧٠
- سليمان بن أبي سليمان الكوفي، أبو إسحاق الشيباني ٩٢٧، ١٥٠٦
- سليمان بن حيّان الأحمر، أبو خالد الكوفي ٥٦٨
- سليمان بن داود اليمامي أبو الجَمَل ٢٠٦
- سليمان بن داود بن بشر الشاذكوني ٥١٧
- سليمان بن سالم ١٣١٠
- سليمان بن سحيم وهو أبو أيوب المدني ٣٢٤
- سليمان بن عبدالله بن جناب ١٢٤٤، ١٢٤٥
- سليمان بن موسى وهو الأموي ١١٦٩
- سليمان بن يزيد أبو داود البصري ٣٨٢
- سِمَاك بن حرب بن أوس الذهلي ٩١
- سنان بن سلمة بن المحبّق الهذلي ١٣٩٤
- سورة بن الحكم وهو القاضي ١٧٥
- سويد بن إبراهيم الجَحْدَرِي ١٤٨
- سويد بن حُجَيْر الباهلي البصري ٤٩٤
- سويد بن سعيد بن سهل الحَدَثَانِي ١٢٣
- سيار بن حاتم العَنَزِي ٣٣٥
- شداد مولى عياض ١٤٨١، ١٤٨٢
- شرحبيل بن مسلم الخولاني شامي ١٤٥٧
- شريح بن النعمان وهو الصائدي ١٦٦٨
- شريك بن عبدالله بن أبي نمر ١٧٦٥
- شعبة بن دينار الهاشمي ١٢٢٤
- شعيب بن محمد ١٨٨، ١٨٩، ٩٠٨، ٩٠٩
- شيبان بن عبدالرحمن النحوي ٣٣٧
- شيبة أبو قلابة القيسي ١٥٤٧

- صالح بن أبي الأخضر اليمامي ٥٢٠
- صالح بن أبي مريم الضبعي ١٣٩٣
- صالح بن رستم المزني ٣٥٣
- صالح بن نبهان المدني، مولى التَّوَّامَة ٣٩٢
- صدقة بن عبدالله السمين ١٠٨٦
- صدقة بن يزيد الخراساني ٥٧
- صفوان بن عبدالرحمن ٩١١
- طارق بن أَشْيَم بن مسعود الأشجعي ٨٨٤
- طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم ١٤٨٥، ١٤٨٤
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ٢٣٦
- عاصم بن بَهْدَلَة، هو ابن أبي النجود الأسدي ٧٣
- عاصم بن سليمان الكوزي ٨٢٧، ٨٢٦
- عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ٣٣٢
- عاصم بن عمر بن حفص العُمري ٣٩٨
- عاصم بن كليب بن شهاب بن الجُنُون الجَرَمي ١٦٥٤
- عامر أبو رملة ١١٥٣
- عامر بن طهفة ١٠٤٤
- عباد بن راشد، وهو التميمي ١٨٤
- عباد بن صهيب البصري ١٧٣
- عباد بن عبدالله بن الزبير ٧٥٢، ١١١٥، ١١٦٣، ١١٦٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦
- عباد بن كثير الثقفي ٩١٣
- عباس بن أبي ثَمَلَة ١٣٥٢، ١٣٥١
- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمري ١٣٠
- عبد الأعلى بن أمية ٦٣٩
- عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلَبي ٩٤

- عبدالجبار بن العباس وهو الشَّبَّامِي ١٧٢٥
- عبدالجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل المساحقي ١٣٣٧
- عبدالجبار بن نبيه ٦٣٩
- عبد الحميد بن بكار الدمشقي ١٧٨٤
- عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري ٣١٤
- عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ١٦٣٥، ١٤٠٤، ٧٩٦
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن بن أبي مليكة التيمي ١١٨٠
- عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي، أبو الحكم الكوفي ٧٤٥
- عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ١٥٣١
- عبد الرحمن بن البيلماني ١٠١٣، ٣٣٨
- عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي ١١٢٤
- عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي ٢٠٣
- عبد الرحمن بن القطامي البصري ٦٥
- عبد الرحمن بن بشير وهو الدمشقي ٧٩٦
- عبد الرحمن بن بشير وهو الشيباني ١٤٠٤
- عبد الرحمن بن جابر ١٨٠٨، ١٥٢
- عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري ١٥٢
- عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي ٢٦٥
- عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان ١٧٢
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ١٤٨٠، ٨١٤
- عبد الرحمن بن صفوان ٩١١، ٩١٠
- عبد الرحمن بن طارق بن علقمة وهو الكنانِي المكي ٨٣٠
- عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي ١٨٢٩
- عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، مولى ابن عمر ٥٨٧
- عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان المدني ٢٦٠

- عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجمحي ١٧٤٤
- عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري ٦٠
- عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي ٥٩
- عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ١٠٥٧
- عبدالرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة وهو الذارع ١٨٠٧
- عبدالرحمن بن عقبة ١٤٠٧، ١٤٠٦، ١٤٠٥
- عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر السهمي ٩٧
- عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة وهو الباهلي ١٥٠٠
- عبدالرحمن بن عمرو وهو أبو عثمان الحراني ٩٨٨
- عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاري ٦١٨
- عبدالرحمن بن نافع بن الحارث ٨٩٠
- عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود الأعرج المدني ٥٥٩
- عبدالسلام بن أبي الجنوب ١٠٢٦، ٩٣٢، ٩٣١
- عبدالسلام بن عبدالرحمن بن صخر الوابصي ١٤٨١
- عبدالعزیز بن الحصين بن الترجمان ٧٩٠
- عبدالعزیز بن جريج المكي ... ١٠٤، ١١٣، ٧٩٨، ٨٢٠، ٨٢٢، ٨٩٤، ٩٠٩، ٩١٦، ٩٨٢، ١٠٥٥، ١١٢٠، ١٢٠٠، ١٢٣٨، ١٤١٣، ١٥١٣، ١٥٧٠، ١٥٨٤
- ١٨٣٨، ١٦٧٦

- عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز بن مروان الأموي ٢٤٧
- عبدالعزیز بن محمد بن عبيد الدَّراوردي ٢٦٠
- عبدالغفار بن القاسم الأنصاري ١٨٣٣، ٦٢٠
- عبدالقاهر بن السري السلمي ١٢٠٢
- عبدالكريم بن مالك الجزري ١٣٧٨، ٧٦٨، ٦٤٧
- عبدالله بن أبي صالح ذكوان السمان ٥٩
- عبدالله بن أبي نجیح يسار المكي، أبو يسار الثقفي ٩٨٢

- عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة..... ٨١
- عبدالله بن أحمد بن محمد المغلس الظاهري..... ١٧١
- عبدالله بن الحارث الأزدي، وهو الكندي..... ١٧٤٦
- عبدالله بن القاسم وهو التيمي..... ٤٥٨
- عبدالله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي..... ٩٧٩
- عبدالله بن بزيع وهو الأنصاري..... ١٠٠٣
- عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي..... ٦٦٠
- عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم المدني..... ١٥٦٣
- عبدالله بن داود بن عامر الهمداني..... ١١٠
- عبدالله بن ذكوان..... ١٦٧٩، ٧١٥، ٥٣٠، ٢٦٠
- عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري..... ١٥٨١
- عبدالله بن شبيب أبو سعيد الربيعي..... ٩٠٧
- عبدالله بن شراعة القيسي..... ١٥٦٨
- عبدالله بن صالح بن محمد الجهني..... ٢٩٩
- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث النوفلي..... ٨٥٢
- عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي..... ١٢٨٠
- عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك الأصبحي..... ٩٣٧
- عبدالله بن عبدالمؤمن بن عثمان الواسطي..... ١٢١٨
- عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ..... ٩٨٩، ٦٥٥
- عبدالله بن عبيدة الربذي..... ١١٩٧، ٩٠٥، ٨٧١
- عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري..... ٢٦٩، ٢٦٤
- عبدالله بن علي الأزرق..... ٦١٩
- عبدالله بن عمر بن يزيد الأصبهاني..... ١٦٠٥
- عبدالله بن عمران بن أبي علي الأسدي..... ٥١٦
- عبدالله بن عمرو بن عبد القاري..... ٢٩٨

- عبدالله بن عيسى، وهو ابن بحير بن ريسان الجندي ٥٠
- عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ١٢٠٣، ١٢٠٢
- عبدالله بن لَهَيْعَة بن عقبة الحضرمي ١٢٥
- عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني ١٢٧٠
- عبدالله بن محمد بن أبي شيبَة الواسطي ١٣٥٦
- عبدالله بن محمد بن عقيل ٧١٤
- عبدالله بن مسلم بن هرمز ٩٠٤، ٩٠٣
- عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ١٠٥٢
- عبدالله بن نعيم بن همام القيسي ٦٦
- عبدالله بن واقد الحرّاني ١٢٠
- عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر العدوي ١٧٧٢
- عبدالله بن يزيد الأعمى ٦٧٥
- عبدالله بن يزيد المعافري ١٧٣٦، ٣٤٦
- عبدالله بن يزيد بن الصلت الشيباني ١٥٦٤
- عبدالله بن يعقوب بن إسحاق المدني ٧١٥
- عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العقيلي ١١٤٩
- عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد ١٢٠٠
- عبد الملك بن زياد وهو النصيبي ١٣٢
- عبد الملك بن عبدالعزيز التمار ١١٧٠
- عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ٨٠
- عبد الملك بن عمرو العقدي ٧٦٥
- عبدُ الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك الأصمعي ٣٣٥
- عبد الملك بن محمد بن عبدالله أبو قلابَة الرّقاشي ٢٤٥
- عبدة بن سليمان وهو أبو محمد الكلابي ٧٦٥
- عبدربه بن نافع الحنّاط الأصغر ٩٤٤

- عبيد بن جناد..... ١٤٢
- عبيد بن عمير..... ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ٣٦٩، ٤٨٩، ٩٢٠، ٩٢١، ١٢٧٨، ١٨٢٩
- عبيد مولى السائب المخزومي..... ٩٧١
- عبيد الله بن أبي زياد وهو القداح..... ٨٥٩، ٩٧٤
- عبيد الله بن المغيرة بن مُعَيْقِب..... ٢٢٢
- عبيد الله بن زَحْر، وهو الضَّمري..... ٣٤٣
- عبيد الله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب التيمي..... ٣٨٠
- عبيد الله بن علي بن أبي رافع..... ٨٨٥، ١٨٠٤
- عتاب بن أعين..... ١٢٧، ١٣٣
- عتبة بن عبد الملك السهمي..... ١١٥٧
- عثمان بن أبي العاتكة وهو سليمان الأزدي..... ٧٦١
- عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدى..... ٢٠٤
- عثمان بن حاضر القاص..... ٢٨٨
- عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي..... ٣٩٣
- عثمان بن مرة وهو البصري..... ١٣٢٥
- عجلان مولى المُشَمِّل..... ١٨٠٢
- عزرة بن عبدالرحمن بن زُرارة الخُزاعي..... ١٦٧
- عزرة بن قيس وهو اليماني..... ١٢٠٩
- عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي..... ٦٤٣
- عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني..... ١٨٦
- عطاء بن السائب الثقفي..... ٧٠
- عطية بن سعد بن جُنادة العوفي..... ١١٨
- عكرمة بن إبراهيم وهو أبو عبدالله الأزدي..... ١١٢٤
- عَلْبَاء بن أحمر وهو اليشكري..... ١٦٩٤
- علي بن إبراهيم بن الهيثم..... ١٤١٠

- علي بن أبي طلحة، وأبو طلحة اسمه سالم بن مخارق الهاشمي..... ٦٦٠
- علي بن أحمد الكردي..... ٨٦٥
- علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن جدعان التيمي..... ٢٦٢
- علي بن سعيد بن مسروق الكِندي..... ١١٩
- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي..... ٥٠٨
- علي بن مجاهد بن مسلم القاضي..... ١٤٠٦
- علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني..... ٧٦١
- علي بن يزيد بن سليم الصُّدائي..... ٣٨٢
- عُليل بن أحمد..... ٧٧، ٧٦
- عمار بن مطر، أبو عثمان الرهاوي..... ٦٣
- عمار بن معاوية الدُّهني..... ١٦٩٢
- عمارة بن حارثة الصمري..... ١٤٨٧
- عمارة بن عبدالله بن طُعمَة..... ١٦٦١
- عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري..... ١٥٧٨
- عمر بن السائب بن راشد المصري..... ١٧٣٥
- عمر بن حفص بن ثابت الحلبي..... ١٢٠٥
- عمر بن حفص بن غياث..... ١٤٧٩
- عمر بن رياح وهو العبدي البصري..... ١٥٢١
- عمر بن سعد بن عبيد..... ٦١٧
- عمر بن سويد بن غيلان الثقفي..... ٧٠٤
- عمر بن صُهْبَان..... ٥٩٣
- عمر بن عامر هو السلمي..... ٤٩٥
- عمر بن عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي..... ٦٩٧
- عمر بن عطاء..... ١٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١٠٥، ١٠٢، ١٠١
- عمر بن عمرو بن بشر العسقلاني..... ١٤١١

- عمر بن قيس المكي ١٥٣٤ ، ١٢١٩ ، ٩٦٤ ، ٢٣٦
- عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ٦٤٨
- عمر بن يحيى الأيلي ١٧٩
- عمران بن حِطَّان السدوسي ٢١٩ ، ٢١٨
- عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ٦٨٠
- عمران بن مِلْحان العُطَّاردي ٤٤٤
- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ١٢٢٥ ، ٦٧٣
- عمرو بن الأسود العنسي ٨٧
- عمرو بن بُجْدان العامري ١٧٣٢
- عمرو بن دينار البصري، أبو يحيى قَهْرَمَان آل الزبير ١٢٠٥
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٩
- عمرو بن شمر وهو الجعفي ٥٧٢
- عمرو بن صالح وهو أبو أمية الكوفي ١٥٢٧
- عمرو بن عبد الله الهَمْدَانِي السَّيِّعِي ١٠٩
- عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحِي ١١٧٦
- عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله القاري ٢٩٧
- عمرو بن عثمان الكلابي ١٤٨١
- عمرو بن محمد بن بكير الناقد ٤٤٩
- عمرو بن ميمون أبو عبد الله الأودي ٦٤٤
- عمرو بن ميمون بن مهران، أبو عبد الله الجزري ٦٤٤
- عمرو بن يزيد التميمي الكوفي ١٠٠١
- عياض بن عبد الرحمن الحَجَبِي ١٠٨٦
- عيسى بن أبي عيسى الخياط ١٤٩٩
- عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان التيمي ٢٩٠
- عيسى بن جارية الأنصاري ١١٠٦

- عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي ٤٩٩
- عيسى بن مسعود بن الحكم الزُرقي ١٥٩٧
- عيسى بن مَعْمَر حجازي ٧٥٢
- غالب بن عبيدالله وهو العقيلي الجزري ٣٢٨
- غسان بن الربيع بن منصور الأزدي ١٢٤٠
- فاطمة بنت مسلم ٩١٥ ، ٣٥٦
- فرات بن الأحنف بن أبي بحر الهلالي ١٤٨٣
- فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي ١٤٥٥ ، ١١٩٥
- فرقد بن يعقوب السَّبْخي ٧٠٧
- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخُزاعي ١٣٦٨
- قحافة بن ربيعة بن سعد ١١٦٢
- قُرَّان بن تَمَّام وهو الأسدي الكوفي ٨٨٠
- قرة بن عبدالرحمن بن حيويل المعافري ١٥٨٧
- قيس بن الربيع الأسدي ٥٩
- كثير بن المطلب بن أبي وداعة ١٠٣٤ ، ٩٤٠
- كثير بن جمهان وهو أبو جعفر السلمي ١٠٧٢
- كثير بن شَنْطِير المازني ٣٥٣
- كثير بن يسار الطفاوي، أبو الفضل البصري ١٥٠١
- كرامة بنت الحسين بن جعفر بن الحارث الأنصارية ١٥٥٩
- كلاب بن علي العامري الجَعْفري ١٠٥
- كلثوم بن جبر البصري ١٤٦٩
- كنانة بن عباس ١٢٩٧ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٢
- لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي ١٣٢٢
- لَقِيْطُ بن عامر بن المُنْتَفِق العُقيلي ١٩٧
- مُؤَثِّر بن عَفَازَة العبدي الكوفي ٩٩

- مؤمل بن الفضل وهو أبو سعيد الخزري ٥٦٠
- مالك بن دينار أبو يحيى البصري ٤٦٢
- ماهان الحنفي الكوفي الأعور ٢٣٢
- مبارك بن حسان وهو السلمي أبو عبدالله البصري ٩٦٢
- مُجَالِد بن سعيد بن عمير الهمداني ١١٥١
- مُحَرَّر بن أبي هريرة الدوسي ١٥٨
- محرز بن الوضاح بن محرز المروزي ١٢٢٨
- محمد بن أبان بن صالح القرشي ٥١١
- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ١٣٦٠ ، ١٤٦
- محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن ١٦٤٧
- محمد بن أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة ٧٧٠
- محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري، أبو إبراهيم الزرقى ١١٩٤
- محمد بن أبي محمد ٤٩
- محمد بن أحمد بن عصمة الرملي ١٥٦٤
- محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل ٢١٥
- محمد بن إسحاق السعزي ٢٩٩
- محمد بن إسحاق الصغاني، أبو بكر ١٧١٨
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محسن العكاشي ١٥٠٢
- محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبدالله الكرمانى ٣٨٧
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ١١٢
- محمد بن الحارث الحارثي ٣٣٨
- محمد بن الحارث بن وقدان العتكي ٣١٣
- محمد بن الحجاج المصفر ١٢٩
- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي ٢٩٣
- محمد بن الحسن بن كوثر ٦٧٦

- محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زَيْنَب ٥٦٤
- محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكوفي ٩٤٧
- محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي ١٧٤٠
- محمد بن الفضل بن عطية ٢٣٧
- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ١٨٣٣، ١٠٥٢
- محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن العسقلاني ١٨٣١
- محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي ١٥٨٦
- محمد بن جحادة ١٨٠٦، ١٥٠٧
- محمد بن حزام الضبعي البصري ١٧٨٣
- محمد بن حميد بن حيان الرازي ١٤٠٦
- محمد بن خازم الضرير ١٤١
- محمد بن خالد الواسطي ١٣٩٥
- محمد بن خالد بن عثمة الحنفي البصري ١٦٠١
- محمد بن دينار الطاحي ٦٦٢
- محمد بن زياد بن زَبَّار ٥٧١
- محمد بن سعيد بن حسان الأسدي الدمشقي، المعروف بالمصلوب ٨٢٤
- محمد بن سليمان بن مسمول ١٤١١، ١٤١٠، ١٤٠٩، ٢٣٥، ٢٣٤
- محمد بن سهل بن أبي حثمة ١٧٣٩
- محمد بن شرحبيل بن جُعْشُم اليماني ٨٣٢
- محمد بن صدقة الفدكي ١٧٣٨
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ١١١
- محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَماني ٣٣٨
- محمد بن عبدالرحمن بن قدامة الثقفي ٨٨٤
- محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي، يتيمة عروة ٦٣٦
- محمد بن عبدالرحمن يُعرف بأبي الرجال ٣٨١

- محمد بن عبدالله بن أبي سليم..... ١١٠٠
- محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي..... ٤٥١
- محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي..... ١٤٩٧، ١٦١
- محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري..... ١١٠٥
- محمد بن عبدالله بن يزيد المكي، أبو يحيى المقرئ..... ٦٤٥
- محمد بن عبد الوهاب بن الزبير الحارثي..... ٩٢١
- محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي..... ٤٩٣
- محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري..... ١٢٦
- محمد بن عجلان المدني..... ٥٦٨
- محمد بن علي الجعفي..... ١٠٥٢
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السجاد..... ٩٣٣
- محمد بن عمر العطار الأنصاري..... ٦١٢
- محمد بن عمر بن عبدالله الباهلي..... ١٢٦٨
- محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي..... ٣٩٤
- محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي..... ٤٢٧
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي..... ٤٤٣
- محمد بن عمرو بن عون هو الواسطي..... ١٢٢٢
- محمد بن عون وهو الخراساني..... ٨٧١
- محمد بن عيسى أبو جعفر بن الطَّبَّاع..... ٦٩٣
- محمد بن عيسى بن السكن، أبو بكر الواسطي..... ٣٩
- محمد بن قرظة بن كعب الأنصاري..... ١٦٦٤
- محمد بن كثير الكوفي..... ٢٢٩، ١٨٨، ١٨٧
- محمد بن كريب مولى ابن عباس..... ٢٠١، ١٨٢
- محمد بن كعب بن سليم القرظي..... ١٤٩
- محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي..... ٩٢١

- محمد بن مرداس الأنصاري ١٧٣٧
- محمد بن مروان القطان ١٠٠١
- محمد بن مسلم الطائفي ١٢٥٠، ٦٢٢
- محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي ١٥٠
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ١٩٣
- محمد بن مطير ١١٦٦، ١١٦٥
- محمد بن موسى بن مسكين الأنصاري ٥٥١
- محمد بن ميمون المروزي ٤٨٢
- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ٦٤٥
- محمد بن يحيى بن حمزة ١٧١٣، ١٧١٢، ٥٦٦
- محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة ١٧٣٨
- محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري ٩٩٩
- محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي ٨٠
- محمد بن يزيد بن محمد العجلي ١٤٥٢
- محمد بن يوسف بن واقد الضبي ٦١٧
- محمد بن يونس بن موسى الكندي ٦٧٦
- مخارق بن سليم وهو أبو قابوس الشيباني ١٧٦٢
- مخلد بن يزيد، وهو القرشي ٦٤٦
- مرثد بن وداعة الحمصي ١٤٩٥
- مرجانة أم علقمة ٥٣٠
- مروان بن شجاع الأموي ٧٧٢
- مزاحم بن أبي مزاحم المكي ٢٩٦
- مسلم بن خالد الزنجي ٤١٨
- مسلم بن عبد الله الأعرج البصري ١٥١٩
- مسلم بن مخراق العبدي ٨٩٦، ٤٤٧

- مسلمة بن سالم الجهني ٣٣٤
- مسيكة المكية ١١٢٨
- مُشاش السليمي ١٢٩٠
- مصعب بن سلام وهو التميمي ٤٣٤
- مصعب بن سليم وهو الأسدي ٤٩٣
- مطر بن طهمان الوراق السلمي ٣٥٠
- مُطير بن سليم الوادي ١١٦٥
- مُظَفَّر بن مُدْرِك الخراساني ٤١٤
- معاذ بن سعوة ١٧٩٨، ١٧٩٧، ١٣٩٣
- معاوية بن هشام القصَّار ١٠٤
- معاوية بن يحيى وهو الصدي، أبو روح الدمشقي ١٧٠٣
- معاوية بن يحيى وهو الطرابلسي أبو مطيع ٩٧
- معروف بن مُشكان وهو المكي ١٠٤٠
- معقل بن عبيد الله الجزري ١٠٦١، ٧٥٩
- معلّى بن عبد الرحمن الواسطي ١٤١٩
- معمر بن راشد ٧٨١، ٤٥٩، ٣٩٦
- مِقْسم بن بُجْرة ١١١
- منصور بن أبي الأسود ٩٩٥
- منصور بن أبي سليمان ١٠٦، ١٠٥
- منصور بن وردان ٩٤
- مُنْية بنت عبيد بن أبي برزة الأسلمية ١٥٥
- مهديّ بن أبي مهدي حرب العبدي ١٢٦١
- مهران أبو صفون ٣٧
- مهران بن أبي عمر وهو العطار ١٠٤٦
- موسى بن إسماعيل التبوذكي ٦٩٣

- موسى بن داود الضبي، أبو عبدالله الطرسوسي..... ١٠٥١
- موسى بن زياد بن حننم السعدي..... ١١٦٧
- موسى بن سلمة بن أبي مريم المصري..... ٨٩
- موسى بن ضمرة بن سعيد المازني الأنصاري..... ١٠٥٨
- موسى بن طارق الزبيدي اليماني..... ٩٢٧
- موسى بن عبيد..... ١٠٤٢، ١٠٤١
- موسى بن عُبيدة بن نَشِيط الرَّبْذِي..... ٢٠١
- موسى بن عثمان الحضرمي..... ١٤٩٩، ١٤٩٨
- موسى بن عُلي بن رباح اللخمي..... ١٢٥٧
- موسى بن مسعود التَّهْدِي..... ٨٥٠، ٦٤٤
- موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي..... ١٣٥٢
- ميسرة الأشجعي..... ١٣١١، ١٢٤١، ١٢٤٠
- ميمون بن جابان وهو أبو الحكم البصري..... ٦٩٣
- ميمون بن يحيى بن مسلم..... ١٨٢٥
- مينا مولى ضباعة..... ٦٥٨
- نائل بن نجيح وهو الحنفي..... ١٥٧٠
- ناصر الشامي..... ٢١٠، ٢٠٩
- نافذ المكي مولى ابن عباس..... ٣٧٥
- نافع بن هرمز الجمال السلمي..... ٣٤٠
- نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني..... ١٨٢٥
- نصر بن باب، وهو أبو سهل المروزي..... ٥٠٦
- نُعَيْم بن حماد بن معاوية الخزاعي..... ١٤٧٧
- نفيع الصائغ..... ٦٩٣
- نمير بن يزيد القيسي..... ١١٦٢
- نوح بن أبي مريم وهو أبو عصمة المروزي..... ٢٢١

- هشام بن سعد وهو أبو عباد المدني ٨٤٧
- هلال بن أبي هلال القسملي ٤١٧
- هلال بن خباب العبدي، أبو العلاء البصري ٧٨٩، ٧١٩
- هلال بن زيد بن يسار ٤١٧
- هلال بن عبدالله الباهلي ٦٤
- واقد بن أبي واقد الليثي ٣٩٥
- ورقاء بن عمر الإشكري ١١٦
- وضاح بن عبدالله الإشكري ٧٥٥
- وقدان العبدي الكوفي الأكبر ٨٩٠
- وهب بن عمير ١٤١٧
- يحيى بن أبي حية الكلبي ١٧٨٣، ١٢٣
- يحيى بن أبي سفيان بن الأحنس الأحنسي المدني ٣٢٤
- يحيى بن إسماعيل أبو زكريا الواسطي ٥٠٦
- يحيى بن أيوب العافقي ٢٢٣
- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ٥٦٦
- يحيى بن دينار الواسطي ١٨٣١
- يحيى بن سعيد العطار ١٧٠٣
- يحيى بن سليم وهو الطائفي ٨٥١
- يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ٨٨٢
- يحيى بن صالح الأيلي ١٢٠٨، ١٢٠٧
- يحيى بن عبد الحميد، وهو ابن عبد الرحمن الحماني ٥١
- يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر ١٧٧٩
- يحيى بن عبيد ٩٧١، ٩٧٠، ٢٩٠، ٢٨٩
- يحيى بن مسلم أو ابن سليم البصري ٧٩٩
- يحيى بن هند بن حارثة ١١٨٥

- يحيى بن يعلى التميمي ١١١٧
- يحيى بن يمان العجلي الكوفي ٣٥٥، ٥٠١
- يزيد المدني مولى عقيل بن أبي طالب ١٥٨٤
- يزيد بن إبراهيم وهو أبو سعيد التستري ٧٢٩
- يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي ٢٤٨، ١٧٧٥
- يزيد بن أبي يزيد وهو مولى الأنصار ١٧٦٩
- يزيد بن أمية الدؤلي ٨٨
- يزيد بن جابر الأزدي ١٧٨٥، ١٧٨٤
- يزيد بن حميد الضُّبُعِي ١٨٢
- يزيد بن ربيعة الرحبي، أبو كامل الدمشقي ١٧٨٧
- يزيد بن زُرَّيع ١٤٦
- يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ٧٣
- يزيد بن عبدالله اليسري أبو خالد القرشي ٤٩٠
- يزيد بن عبدالله بن الشَّخِير ٣١٨
- يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري ٥١٤
- يزيد بن مروان الخلال ١٢٤
- يزيد بن مُلَيْك ٨٧٣، ٩٥٨
- يزيد بن نعيم بن هزّال الأسلمي ١٨١٩
- يزيد ذو مِصْر وهو المقرئ الحمصي ١٦٨١
- يزيد مولى سلمة بن الأكوع ١٧٦٩
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ١٦٨، ١٢٢١
- يعقوب بن حميد بن كاسب ١٤٦٥
- يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ٩٤٢
- يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ١٢٣٣
- يعقوب بن عبدالرحمن بن أحمد الدَّعَّاء ١٦٩

- يعقوب بن عبدالله بن سعد الأشعري ١١٠٧
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ٩١٢، ٧١٧، ١٧٥
- يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير الأسدي ٧٥٢
- يوسف بن الزبير، وهو المكي ١٩٨
- يوسف بن بحر بن عبدالرحمن التميمي ٥١٤
- يوسف بن خالد بن عمير السَّمِّي ٦٩٠
- يوسف بن عيسى بن دينار الزهري ١٣٥٦
- يوسف بن محمد بن المنكدر التيمي ١٤٢
- يوسف بن مسعود بن الحكم وهو الزُّرقى الأنصاري ١٥٩٥
- يونس بن أبي إسحاق وهو السبيعي ٥٠٤
- يونس بن الحارث وهو الثقفى الطائفي ٥٢٢

فهرس المصادر والمراجع :

أولاً: الرسائل والبحوث العلمية التي لم تنشر:

- ١- الأسامي والكنى؛ للحافظ أبي أحمد الحاكم الكبير ٣٧٨هـ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب مؤيد حمد الحماد.
- ٢- تكملة شرح الترمذي؛ للحافظ العراقي ٨٠٦ هـ، تبدأ من أول كتاب الحج، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب عمر الحسيني.
- ٣- تكملة شرح الترمذي؛ للحافظ العراقي ٨٠٦ هـ، تبدأ من أول باب ما جاء في رمي الجمار ركباً إلى باب ما جاء في غسل الميت، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب محمد بن عبدالعزيز الجمعان.

ثالثاً: المصادر والمراجع المطبوعة :

- ٤- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير؛ تأليف أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني ٥٤٣هـ، تحقيق د. عبدالرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ.
- ٥- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف الإمام علي بن عبدالكافي السبكي ٧٥٦هـ، وولده عبد الوهاب ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٦- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري ٨٤٠هـ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٧- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف مع التعاون مع مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة؛ تأليف بدر الدين الزركشي ٧٩٤هـ، تحقيق سعيد الأفغاني، اعتناء هيثم نزار تميم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

٩- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم ٢٨٧ هـ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠- أحاديث أبي الزبير عن غير جابر، جمع أبي الشيخ عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني ٣٦٩ هـ، تحقيق بدر البدر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١١- أحاديث عشر ذي الحجة وأيام التشريق - أحكام وآداب -؛ تأليف عبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٢- الأحاديث المختارة، تصنيف الإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ٦٤٣ هـ؛ دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان؛ ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ٧٣٩ هـ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤- أحكام القرآن الكريم؛ تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١هـ، تحقيق د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استنبول، ١٤١٦هـ.

١٥- أحكام القرآن؛ يألّف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٧٠هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٦- أحكام القرآن؛ لأبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المعروف بابن العربي ٥٤٣هـ، علق عليه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ؛ لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ابن الخراط) ٥٨٢هـ، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦ هـ .

١٨- أحوال الرجال؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ٢٥٩ هـ، حققه وعلّق عليه صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

١٩- أخبار مكة في قدیم الدهر وحديثه؛ تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ .

٢٠- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار؛ تأليف أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرق وفاته تقريباً ٢٤٧هـ، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت، ١٤١٦ هـ .

٢١- اختصار علوم الحديث؛ للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ، طبع مع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٢٢- أخلاق النبي ﷺ وآدابه؛ للحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ٣٦٩ هـ، دراسة وتحقيق د. صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

٢٣- أدب الإملاء والاستملاء؛ للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ٥٦٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ .

٢٤- الأدب المفرد؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، ضبطه الشيخ خالد العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ .

٢٥- الأربعون حديثاً؛ تأليف الإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ٣٦٠هـ، تحقيق بدر البدر، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ .

٢٦- الأربعون (وهو ثالث الأربعينيات في الحديث الشريف)؛ تأليف أبي العباس الحسن بن سفيان النسوي ٣٠٣هـ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٧- الأربعون عشارية، تأليف الحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ، تحقيق بدر البدر، دار ابن حزم، بيروت.

٢٨- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٢٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول؛ للعلامة محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٣٠- الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي ٤٤٦هـ، دراسة وتحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٣٢- الأسامي والكنى؛ لأبي أحمد محمد بن محمد الحاكم الكبير ٣٧٨هـ، دراسة وتحقيق يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٣- أسباب التزول؛ تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والآثار؛ تصنيف أبي عمر يوسف بن عبدالبر ٤٦٣هـ، قدم لها عبدالرزاق المهدي، علق عليها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٥- استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن -جمعاً ودراسة-؛ تأليف د. سليمان بن صالح الثنيان، منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لأبي عمر بن عبد البر ٤٦٣ هـ، طبع مع الإصابة، بتحقيق طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٣٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ للإمام عز الدين أبي الحسين علي بن محمد الجزري -ابن الأثير- ٦٣٠هـ، تحقيق الشيخ خليل شبحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٨- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير؛ للشيخ د. محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

٣٩- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، أخرجه د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٠- أسماء المدلسين؛ للحافظ جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، مطبع مع طبقات المدلسين لابن حجر الآتي وصفه.

٤١- الاشتقاق؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ٣٢١هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، الناشر، مؤسسة الخانجي، مصر، ١٣٧٨هـ.

٤٢- أشراف الساعة؛ تأليف د. عبدالله بن سليمان الغفيلي، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

٤٣- الإشراف على مذاهب العلماء؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣١٨هـ، حققه د. صغير أحمد الأنصاري، الناشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٤- الإصابة في تمييز الصحابة؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، دار هجر، القاهرة، يوزع على نفقة الأمير نايف بن عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ١٣٩٣هـ، اعتنى به صلاح الدين العلايلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٦- أطراف الغرائب والأفراد؛ للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المشهور بابن القيسراني ٥٠٧هـ، صححه جابر بن عبد الله السريع، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٧- إطراف المُسندِ المعتلي بأطراف المُسندِ الحنبلي؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق د. زهير الناصر، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٨- الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار؛ للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ٥٨٤هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٤٩- إعراب الحديث النبوي؛ إملاء أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ٦١٦هـ، تحقيق عبد الإله نبهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٧هـ.

٥٠- الإغتياب بمعرفة من رُمي بالاختلاط؛ تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي ٨٤١هـ، تحقيق فواز زمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥١- أفعال الرسول ﷺ، ودلالاتها على الأحكام الشرعية؛ تأليف د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٢- الإقتراح في بيان الإصطلاح؛ للإمام أبي الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ٧٠٢هـ، دراسة وتحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم؛ تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، تحقيق د. ناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ.

٥٤- الإقناع؛ للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣١٨هـ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥- الإقناع في مسائل الإجماع؛ تأليف الحافظ أبي الحسن ابن القطان الفاسي ٦٢٨هـ، تحقيق حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ٥٤٤هـ، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر- المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٧- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال؛ تصنيف أبي المحاسن محمد بن علي بن حمزة الحسيني ٧٦٥هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلججي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان.

٥٨- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؛ للإمام الأمير ابن ماكولا ٤٧٥هـ، اعتنى بتصحيحه الشيخ عبدالرحمن المعلمي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٥٩- الإمام بأحاديث الأحكام؛ تأليف تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ٧٠٢هـ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية وغيرها، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٦٠- الإلزامات والتتبع؛ للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، دراسة وتحقيق أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦١- الأم؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، مصر- المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٦٢- الأماكن أو "ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة"؛ تأليف محمد بن موسى الحازمي ٥٨٤هـ، أعده للنشر حمد الجاسر.
- ٦٣- أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع؛ تحقيق وتخريج د. إبراهيم القيسي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦٤- الأمالي؛ تصنيف الإمام عبدالملك بن بشران ٤٣٠هـ، تحقيق عادل العزازي وأحمد بن سليمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٦٥- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام؛ تأليف الإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد ٧٠٢هـ، تحقيق سعد آل حميد، دار المحقق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٦- الإمتاع بالأربعين المتبينة السماع؛ تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق أبي عبدالله حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٧- الأمثال في الحديث النبوي؛ تأليف أبي محمد عبدالله بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ٣٦٩هـ، تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد، الدار السلفية، بومباي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٦٨- الأمكنة والمياه والجبال والآثار ونحوها...؛ تأليف أبي الفتح نصر بن عبدالرحمن الأسكندري، أعده للنشر حمد الجاسر، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٦٩- الأموال؛ للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٧٠- الأموال؛ لحميد بن ونجويه ٢٥٦هـ، تحقيق د. شاكر ذيب فيّاض، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ٧١- الأنساب؛ تأليف أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعي ٥٦٢هـ، قدّم لها، محمد حلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٧٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٨٨٥هـ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، وهو مطبوع مع المقنع وغيره.
- ٧٣- الأوائل؛ لأبي عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني ٣١٨هـ، تحقيق مشعل المطيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٧٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣١٨هـ، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٧٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك؛ تأليف عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري ٧٦١هـ، اعتنى به محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٧٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ للعالم إسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحه رفعت الكلبسي، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ٧٧- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء؛ تأليف نبيل سعد الدين جرار، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٧٨- الإيمان؛ للحافظ محمد بن إسحاق بن منده ٣٩٥هـ، حققه د. علي بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٧٩- بحر الذم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم؛ تأليف يوسف بن حسن بن عبدالمهدي ٩٠٩هـ، تحقيق د. وصي الله بن محمد عباس، دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨٠- البحر الزخار - المعروف بمسند البزار؛ للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ٢٩٢هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله^(١)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨١- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق؛ تصنيف أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي ٨٥٤هـ، تحقيق د. عبدالله بن نذير أحمد مزي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨٢- البحر المحيط في أصول الفقه؛ للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ٧٩٤هـ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، دار الكتيبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٨٣- بحوث عن مشاعر الحرم؛ الباحث د. عبدالله نذير أحمد مزي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، تحقيق محمد خير طعمة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٥- البداية والنهاية؛ تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ، حققه د. أحمد أبو ملحم وآخرون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨٦- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير؛ للحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ٨٠٤هـ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٧- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢٨٢هـ؛ تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي ٨٠٧هـ، تحقيق ودراسة د. حسين البابكري، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(١) قد صدر بعض الأجزاء الأخيرة بتحقيق عادل سعد، فلم أشر إليها اكتفاءً على أصله، وهو تحقيق د. محفوظ الرحمن.

٨٨- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ تحقيق عبدالله بن محمد الدويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨٩- البلدانات؛ تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، تحقيق حسام بن محمد القطان، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٠- بلغة القاضي والداني في تراجم الطبراني؛ تأليف حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، خرّج أحاديثه محمد بن عبدالقادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٩٢- البناية في شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٨٥٥هـ، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٩٣- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام؛ للحافظ أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان الفاسي ٦٢٨هـ، دراسة وتحقيق د. الحسين آيت، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٤- بين الإمامين مسلم والدارقطني؛ تأليف د. ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٥- تاج العروس من جواهر القاموس؛ للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٧- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم؛ تصنيف أبي حفص عمر بن شاهين ٣٨٥هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ٩٨- تاريخ أصبهان؛ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٩٩- تاريخ الأمم والملوك؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث، بيروت.
- ١٠٠- التاريخ الأوسط؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم اللحيان، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٠١- تاريخ بغداد -أو مدينة السلام- منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ١٠٢- تاريخ الثقات؛ للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي ٢٦١هـ، وثق أصوله د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٣- تاريخ جرجان؛ لحمزة السهمي ٤٢٧هـ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٤- تاريخ أبي زرعة الدمشقي؛ للحافظ عبدالرحمن بن عمرو النصري ٢٨١هـ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٠٥- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم؛ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق.
- ١٠٦- التاريخ الكبير؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٧- تاريخ مدينة دمشق؛ للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي، المعروف بابن عساكر ٥٧١هـ، تحقيق عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٠٨- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف؛ تأليف أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي ٨٥٢هـ، تحقيق علاء إبراهيم وأيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٠٩- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم؛ تصنيف أبي سليمان محمد بن عبد الله بن زبر
الربيعي ٣٧٩هـ، تحقيق محمد المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث
والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١٠- تاريخ واسط؛ تأليف أسلم بن سهل الواسطي - المعروف ببجشل - ٢٩٢هـ،
تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١١- التاريخ؛ ليحيى بن معين ٢٣٣هـ، رواية عباس الدوري، تحقيق د. أحمد نور
سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة
المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١١٢- تالي تلخيص المتشابه؛ تأليف أبي بكر الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، قرأه وضبط
نصه مشهور بن حسن آل سلمان وغيره، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى،
١٤١٧هـ.

١١٣- تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه؛ تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ،
تحقيق علي بن محمد البجاوي، الدار العلمية، دلهي-الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٦
هـ.

١١٤- التبع؛ تأليف الحافظ أبي الحسن الدارقطني ٣٨٥هـ، مطبوع مع الإلزامات له،
تقدم وصف الكتاب.

١١٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي؛ للعلامة محمد عبدالرحمن المباركفوري
١٣٥٣هـ، خرّج أحاديثه عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى،
١٤٢١هـ.

١١٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ للحافظ جمال الدين المزي ٧٤٢هـ، صححه
وعلق عليه عبدالصمد شرف الدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية،
١٤١٤هـ.

١١٧- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل؛ للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي
٨٢٦هـ، تحقيق د. رفعت فوزي عبدالطلب وآخرين، مكتبة الخانجي، القاهرة،
الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١٨- تحفة المحتاج إلى إدلة المنهاج؛ تأليف أبي حفص عمر بن علي بن الملقن ٨٠٤هـ، تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
 ١١٩- التحقيق في أحاديث الخلاف؛ تأليف الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٢١- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ٦٧١هـ، تحقيق د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٢٢- تذكرة الحفاظ؛ لشمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ، عُني بتصحيحه الشيخ عبدالرحمن المعلمي، -مطبوعات دائرة المعارف العثمانية-، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

١٢٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك؛ تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي ٥٤٤هـ، تحقيق عبدالقادر الصحراوي، طبع وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٤- الترغيب والترهيب؛ لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني -المعروف بقوام السنة- ٥٣٥هـ، اعتناء أيمن بن صالح شعبان، دار الحيث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف؛ للحافظ عبدالعزيز بن عبدالقوي المنذري ٦٥٦هـ، تحقيق وتعليق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢٦- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك؛ للإمام أبي حفص عمر بن شاهين ٣٨٥هـ، تحقيق صالح الوعيل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٢٧- تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً؛ تصنيف أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ٤٣٠هـ، تحقيق عبدالله الجديع، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٨- تصحيقات المحدثين؛ لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري ٣٨٢ هـ، ضبطه أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢٩- تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت^(١).

١٣٠- التعريفات؛ تأليف علي بن محمد الحسيني المعروف بلاشريف الجرجاني ٨١٦هـ، تحقيق عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٣١- تعظيم قدر الصلاة؛ للإمام محمد بن نصر المروزي ٢٩٤هـ، حققه د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٢- التعليق المغني على الدارقطني؛ تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع بذييل كتاب سنن الدارقطني الآتي وصفه.

١٣٣- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي؛ تحقيق خليل بن محمد العربي، الفاروقية الحديثية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣٤- التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد؛ لعبدالحى اللكنوي، تحقيق د. تقي الدين الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١) وأحلت في موضع على طبعة بتحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦هـ.

١٣٦- تفسير البغوي المسمى "معالم التنزيل"؛ للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٥١٦هـ، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

١٣٧- تفسير القرآن، للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٨- تفسير القرآن؛ للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣١٨هـ، حققه د. سعد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣٩- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين؛ تأليف الإمام عبدالرحمن بن محمد الحنظلي المعروف بابن أبي حاتم ٣٢٧هـ، تحقيق أسعد محمد الطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٤٠- تفسير القرآن العظيم؛ للحافظ إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٤١- تقريب التهذيب؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق أبي الأشبال صغير الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٢- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد؛ لأبي بكر محمد بن عبدالغني -الشهير بابن نقطة- ٦٢٩هـ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٣- تقييد المهمل وتمييز المشكل؛ تأليف الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني، اعتنى به علي العمران ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؛ للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ، بتحقيق عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٤٥- تكملة الإكمال؛ تأليف محمد بن عبدالغني المعروف بابن نقطة ٦٢٨هـ، تحقيق د. عبدالقيوم عبد رب النبي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٤٧- تلخيص المستدرك؛ تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، وهو مطبوع بذييل كتاب المستدرك الآتي وصفه.

١٤٨- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم؛ تأليف الإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، تحقيق سكيئة الشهابي، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٤٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر ابن عبدالبر ٤٦٣هـ، حققه وخرّج أحاديثه عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٠- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ٩٦٣هـ، حققه عبدالوهاب عبداللطيف وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٥١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالمهدي المقدسي ٧٤٤هـ، تحقيق سامي محمد جاد الله وعبدالعزیز الحباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٥٢- تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق؛ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق محمد زين الدين الحنبلي ورضوان جامع رضوان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥٣- تهذيب الآثار - الجزء المفقود؛ تأليف أبي جعفر الطبري ٣١٠هـ، دراسة وتحقيق علي رضا بن عبدالله، دار المأمون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٥٤- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ، قرأه وخرّج أحاديثه أبو فهر محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

١٥٥- تهذيب الأسماء واللغات؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٥٦- تهذيب التهذيب؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، -في ستة مجلدات-.

١٥٧- تهذيب السنن؛ للحافظ ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، طبع مع عون المعبود الآتي وصفه.

١٥٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي ٧٤٢هـ، حققه وضبط نصه د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، -في ثمانية مجلدات-.

١٥٩- تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام؛ تأليف الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله بن مأكولا، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦٠- توجيه النظر إلى أصول الأثر؛ تأليف طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي ١٣٣٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٦١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؛ للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل -المعروف بالأمير الصنعاني- ١١٨٢هـ، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٢- توضيح المشتبه؛ لشمس الدين محمد بن عبد الله القيسي -المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي- ٨٤٢هـ، حققه محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام؛ تأليف عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة التاسعة، ١٤١٩هـ.

١٦٤- الثقات؛ للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي ٣٥٤ هـ، بمراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، تصوير دار الفكر، بيروت.

١٦٥- الثقات الذين صَعَّفُوا في بعض شيوخهم؛ جمع ودراسة صالح بن حامد الرفاعي، دار الخضير، المدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٦٦- ثلاثة مجالس من أمالي الحافظ أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه ٤١٠هـ، دراسة وتحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار علوم الحديث، الفجيرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦٧- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ، دار غراس، بيروت، الطبعة الأولى.

١٦٨- جامع الأصول من أحاديث الرسول؛ تأليف الإمام أبي السعادات المبارك بن محمد - المعروف بابن الأثير الجزري - ٦٠٦هـ، حققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٦٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ، اعتنى بتصحيحه مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام، دار الأعلام، عمّان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي ٧٦١هـ، حققه وقّدم له حمدي بن عبدالمجيد السلفي، منشورات وزارة الأوقاف، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٧١- الجامع الصحيح؛ لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، تقديم أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، -مصورة عن الطبعة اليونانية-.

١٧٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم؛ تأليف الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب ٧٩٥هـ، حققه

شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحس، -دون مكان النشر-، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧٣-الجامع الكبير؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ، حققه وخرّج أحاديثه د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

١٧٤-جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن؛ للحافظ إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧٥-جامع بيان العلم وفضله؛ تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ٤٦٣هـ، تحقيق فواز زمري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧٦-الجامع في الحديث؛ للإمام عبدالله بن وهب القرشي ١٩٧هـ، ضبط وتخرّج وتحقيق د. مصطفى حسن أبو الخير، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٧٧-الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-؛ تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ٦٧١هـ، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.

١٧٨-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، حققه د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٧٩-الجرح والتعديل؛ للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧هـ، تحقيق عبدالرحمن العلمي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن-الهند، ١٣٧١هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٨٠-الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي ٣٢٥هـ، تحقيق د. عبدالرحيم القشقرى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- ١٨١- الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد الذهلي ٣٦٧هـ،
انتقاء أبي الحسن الدارقطني ٣٨٥هـ، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الخلفاء
للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٨٢- جزء حنبل (التاسع من فوائد ابن السماك)؛ لابن السماك ٣٤٤هـ، تحقيق
هشام بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ١٨٣- جزء علي بن محمد الحميري؛ تأليف أبي الحسن علي بن محمد الحميري
٣٢٣هـ، تحقيق د. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة
الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٨٤- جزء فيه قول النبي ﷺ: "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فادأها"؛ تأليف أبي عمرو
أحمد بن محمد بن حكيم المدني ٣٣٣هـ، تحقيق بدر البدر، دار ابن حزم، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٨٥- جزء فيه حديث سفيان بن عيينة، لزكريا المروزي، تحقيق أحمد الصويان،
مكتبة المنار، الخرج، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٦- جزء فيه حديث المصيصي (لوين)؛ تأليف أبي جعفر محمد بن سليمان المصيصي
٢٤٦هـ، تحقيق مسعد السعدي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى،
١٤١٨هـ.
- ١٨٧- الجزء فيه من الفوائد المنتقاة الحسان العوالي؛ من حديث أبي عمرو عثمان بن
محمد السمرقندي عن شيوخه، تحقيق أبي إسحاق الحويني، نشر مكتبة ابن تيمية،
القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٨٨- جزء محمد بن عاصم الثقفي ٢٦٢هـ، تحقيق مفيد خالد عيد، دار العاصمة،
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٨٩- جلاباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة
الإسلامية، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- ١٩٠- الجمع بين الصحيحين؛ للإمام محمد بن فتوح الحميدي ٤٨٨هـ، تحقيق د.
علي بن حسين بواب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ١٩١- جمهرة الأجزاء الحديثية؛ اعتناء وتخريج محمد زياد بن عمر تكلة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٩٢- الجهاد؛ تأليف الإمام عبدالله بن المبارك ١٨١هـ، حققه د. نزيه حماد، الناشر دار المطبوعات الحديثة، جدة.
- ١٩٣- الجوهر النقي؛ للعلامة علاء الدين بن علي المارديني -المشهور بابن التركماني- ٧٤٥هـ، طبع مع كتاب سنن البيهقي الآتي وصفه.
- ١٩٤- جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين؛ صنفه العلامة أبي محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٩٥- حاشية السندي على سنن النسائي؛ لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي ١٣٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه؛ لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي ١٣٨هـ، مطبوع مع كتاب سنن ابن ماجه الآتي وصفه.
- ١٩٧- حاشية الصبان على شرح الأشموني؛ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- ١٩٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ تصنيف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٩٩- الحث على التجارة والصناعة والعمل؛ تصنيف أبي بكر أحمد بن محمد الخلال ٣١١هـ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٠- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة؛ إملاء الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني ٥٣٥هـ، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي وغيره، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٢٠١- حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ.

٢٠٢- حجة الوداع؛ تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ٤٥٦هـ، تحقيق عبدالمجيد بن قائد السمييري، مكتبة صنعاء الأثرية، صنعاء، -دون تاريخ النشر-.

٢٠٣- حديث الزهري عبيدالله بن عبدالرحمن ٣٨١هـ، دراسة وتحقيق د. حسن بن محمد البلوط، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٤- حديث الخلد جعفر بن محمد الخواص؛ مطبوع ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، تحقيق نبيل بن سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠٥- حديث السراج أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي ٣١٣هـ؛ تحقيق أبي عبدالله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠٦- حديث محمد بن عبدالله الأنصاري ٢١٥هـ، تحقيق مسعد السعدني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٧- حديث مصعب بن عبدالله الزبيري ٢٣٦هـ، تحقيق أبي عبدالباري رضا أبو شامة، مكتبة ودار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠٨- حديث هشام بن عمار ٢٤٥هـ، تحقيق د. عبدالله بن وكيل الشيخ، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢١٠- حياة الحيوان الكبرى؛ تأليف أبي البقاء محمد بن موسى الدمييري ٨٠٨هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٩هـ.

٢١١- خطبة الحاجة؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.

٢١٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ تأليف الإمام يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، حققه وخرّج أحاديثه حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٢١٣- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ٨٠٤هـ، حققه حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢١٤- دراسة حديثة لحديث أم سلمة في الحج الدال على أن التحلل برمي الجمرات مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر؛ تأليف محمد بن سعيد الكثيري، دار المحدث، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢١٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، عني بتصحيحه السيد عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- ٢١٦- در المختار على در المختار - وهو حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين الحصكفي -؛ إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٢١٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ لجلال الدين السيوطي ٩١١هـ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢١٨- الدعاء؛ للقاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ٣٣٠هـ، تحقيق د. سعيد بن عبد الرحمن القزقي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٢١٩- الدعاء؛ للحافظ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، دراسة وتحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٠- الدعوات الكبير؛ تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق بدر البدر، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٤هـ.
- ٢٢١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، وثق أصوله وخرّج أحاديثه د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ٢٢٢-الديات؛ تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، حققه عبد المنعم زكريا، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٢٣-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون المالكي ٧٩٩هـ، تحقيق وتعليق د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٢٢٤-ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين؛ للحافظ شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ، حققه الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٢٢٥-ذخيرة الحفاظ؛ تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسرائي ٥٠٧هـ، تحقيق د. عبدالرحمن الفيوازي، دار السلف، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ٢٢٦-ذيل تاريخ بغداد؛ للحافظ محمد بن محمود البغدادي المعروف بابن النجار ٦٤٣هـ، صححه د. قيصر فرح، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، -مصور عن الطبعة الهندية-.
- ٢٢٧-ذيل ميزان الاعتدال؛ للحافظ أبي الفضل العراقي ٨٠٦هـ، حققه د. عبدالقيوم عبد رب النبي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٨-رجال الحاكم في المستدرك؛ لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٢٩-الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام؛ تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق خالد بن محمد المصري، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٢٣٠-رسالة في الجرح والتعديل؛ للحافظ عبدالعظيم المنذري ٦٥٦هـ، علق عليها أبو أسماء ماجد بن محمد بن أبي الليل، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مطبوعة مع عدة رسائل للمنذري.
- ٢٣١-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة؛ للشريف محمد بن جعفر الكتاني ١٣٤٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ.

- ٢٣٢- الرق المنشور في الأحاديث الواردة في الحج المبرور؛ إعداد د. سعود الجربوعي، مطبوع ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ١٣٩، سنة ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣٣- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية؛ تأليف أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ٥٨١هـ، علق عليه مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٢٣٤- الروض المعطار في خبر الأقطار؛ تأليف محمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.
- ٢٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر؛ تصنيف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، راجعه وضبط نصه د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم، -دون مكان وتاريخ النشر-.
- ٢٣٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية؛ للإمام أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي ١٣٠٧هـ، دار الجليل، بيروت، -دون تاريخ النشر-.
- ٢٣٧- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام؛ تأليف الإمام أبي حفص عمر بن سالم الفاكهاني ٧٣١هـ، تحقيق نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.
- ٢٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي -المعروف بابن قيم الجوزية- ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣٩- الزهد؛ للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ٢٤٠- الزهد؛ للإمام هناد بن السري الكوفي ٢٤٣هـ، تحقيق محمد أبو الليث الخير آبادي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.
- ٢٤١- الزهد؛ للإمام وكيع بن الجراح ١٩٧هـ، حققه عبدالرحمن الفريوائي، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٤٢-سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي؛ دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، مطبوع ضمن كتاب: "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية"، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٤٣-سؤالات البرقاني للدارقطني؛ تحقيق د. عبدالرحيم القشقرى، كتب خانة جميلي، لاهور-باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤٤-سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين؛ لأبي إسحاق الختلي ٢٦٠هـ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤٥-سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني؛ لأبي عبدالله الحاكم ٤٠٥هـ، دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤٦-سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل؛ دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٤٧-سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل؛ دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤٨-سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ٢٧٥هـ، دراسة وتحقيق د. عبدالعليم البستوي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤٩-سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني؛ دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة، ١٤٠٤هـ.

٢٥٠-سؤالات مسعود بن علي السجزي للإمام أبي عبدالله الحاكم ٤٠٥هـ؛ دراسة وتحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥١-سبل السلام شرح بلوغ المرام؛ للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ١١٨٢هـ، توزيع اللجنة الدائمة للإفتاء، الرياض.

٢٥٢- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد؛ تأليف الإمام محمد بن يوسف الصالحى ٩٤٢هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٥٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠ هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٢٥٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٥٥- السنة؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ٢٨٧هـ، تحقيق وتخرج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٥٦- السنة؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ٣١١هـ، دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٥٧- السنن الأئمة والمورد الأئمة في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن؛ تأليف محمد بن عمر بن رشيد الفهري ٧٢١هـ، تحقيق صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٥٨- سنن الدارقطني؛ تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، حققه شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، يوزع على نفقة الأمير متعب بن عبدالعزيز.

٢٥٩- سنن الدارمي؛ للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥هـ، خرج أحاديثه محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦٠- سنن أبي داود؛ للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦١- سنن سعيد بن منصور؛ تأليف سعيد بن منصور ٢٢٧هـ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٦٢- سنن سعيد بن منصور ٢٢٧هـ؛ دراسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٦٣- السنن الصغير؛ للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، وثق أصوله وخرّج أحاديثه د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦٤- السنن الكبرى؛ للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، حققه وخرّج أحاديثه حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٦٥- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، دار الفكر، بيروت، -مصورة على الطبعة الهندية-.

٢٦٦- السنن المأثورة؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٦٧- سنن ابن ماجه؛ للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣هـ، حققه وخرّج أحاديثه خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٦٨- سنن النسائي المعروف: بالجتى من السنن؛ تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمان-الأردن.

٢٦٩- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام؛ للحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي ٦٤٣هـ، تحقيق أبي عبدالله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٧٠- سير أعلام النبلاء؛ للحافظ شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ.

٢٧١- السيرة النبوية؛ تأليف عبدالملك بن هشام، حققه مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ تأليف الإمام محمد علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، خرّج أحاديثه وحققه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٧٣- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؛ تأليف برهان الدين الأبناسي ٨٠٢هـ، تحقيق صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ للمؤرخ أبي الفلاح عبدالحفي بن العماد الحنبلي ١٠٨٩هـ، درا إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة جديدة.

٢٧٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ تأليف الإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ٤١٨هـ، تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٠هـ.

٢٧٦- شرح الإمام بأحاديث الأحكام؛ تأليف الإمام تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ٧٠٢هـ، حققه محمد خلّوف العبدالله دار النوادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٢٧٧- شرح السنة، للإمام محيي السنة أبي محمد البغوي ٥١٦هـ، حققه شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٢٧٨- شرح شرح نخبه الفكر؛ للإمام علي بن سلطان القاري ١٠١٤هـ، حققه محمد نزار هيثم وغيره، دار الأرقم، بيروت.

٢٧٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ تأليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني ١١٢٢هـ، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٢٨٠- شرح صحيح البخاري؛ تأليف أبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطلال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٨١- شرح علل الترمذي؛ للإمام عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ، حققه د. نور الدين عتر، دار الملاح، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٢٨٢- شرح العمدة في الفقه؛ تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحاراني ٧٢٨هـ، تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٨٣- شرح فتح القدير للعاجز الفقير؛ تأليف الإمام محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، -مصورة عن الطبعة القديمة-.

٢٨٤- شرح الكوكب المنير - في أصول الفقه -؛ للعلامة محمد بن أحمد الحنبلي - المعروف بابن النجار - ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي وغيره، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٨٥- شرح معاني الآثار؛ للإمام أبي جعفر الطحاوي ٣٢١هـ، حققه محمد زهري النجار وغيره، راجعه ورقمه د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٨٦- شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٨٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨٨- شرف أصحاب الحديث؛ للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، حققه عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨٩- شعب الإيمان؛ للإمام أبي بكر البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٩٠- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي؛ تأليف أبي عمير مجدي المصري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٩١- الشمائل المحمدية؛ لأبي عيسى الترمذي ٢٧٩هـ، تعليق عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٩٢- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية-؛ تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ٣٩٨هـ، اعتنى بها مكتب التحقيق بالدار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٩٣- صحيح ابن خزيمة؛ لإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ٣١١هـ، حققه د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٩٤- صحيح الجامع الصحيح وزياداته؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٩٥- صحيح الترغيب والترهيب؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

٢٩٦- صحيح سنن أبي داود؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، -هي النسخة المطولة التخريج-.

٢٩٧- صحيح سنن ابن ماجه؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالتعاون مع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٩٨- صحيح سنن النسائي؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالتعاون مع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩٩- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ٢٦١هـ، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠٠- الضعفاء؛ للإمام أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ٢٦٤هـ، طبع ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٠١- الضعفاء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ، تحقيق د. فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ٣٠٢- الضعفاء الصغير؛ للإمام أبي عبد الله البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، -طبع ضمن مجموع-.
- ٣٠٣- الضعفاء الكبير؛ للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ٣٢٢هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٤- الضعفاء والمتروكون؛ للإمام أبي الحسن الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، -طبع ضمن مجموع-.
- ٣٠٥- الضعفاء والمتروكون؛ للإمام أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، -طبع ضمن مجموع-.
- ٣٠٦- الضعفاء والمتروكون؛ تأليف أبي الفرج بن الجوزي ٥٩٧هـ، حققه أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٠٧- ضعيف الترغيب والترهيب؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٠٨- ضعيف الجامع الصغير وزياداته؛ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٣٠٩- ضعيف سنن الترمذي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣١٠- ضعيف سنن أبي داود؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، -النسخة المطولة التخريج-.
- ٣١١- ضعيف سنن ابن ماجه؛ تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣١٢- ضعيف سنن النسائي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣١٣- ضوابط الجرح والتعديل؛ تأليف د. عبدالعزيز عبداللطيف، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣١٤- طبقات الحنابلة؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى ٥٢٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣١٥- الطبقات؛ تأليف أبي عمرو خليفة بن خياط، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

٣١٦- طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ٧٧١هـ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو وغيره، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣١٧- الطبقات الكبرى - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة-؛ لابن سعد ٢٣٠هـ، دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣١٨- الطبقات الكبرى؛ تأليف محمد بن سعد البصري ٢٣٠هـ، تقديم د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٣١٩- الطبقات الكبرى - الطبقة الرابعة من الصحابة-؛ تأليف محمد بن سعد الزهري ٢٣٠هـ، تحقيق د. عبدالعزيز السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٢٠- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها؛ تأليف غلام محمد بن عبد الله بن حيان المعروف بأبي الشيخ ٣٦٩هـ، تحقيق د. عبدالغفار البنداري وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٢١- طبقات المدلسين؛ للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق د. محمد زينهم محمد غرب، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٢٢- طرح التثريب في شرح التقريب؛ للإمامين زين الدين العراقي ٨٠٦هـ وولده ولي الدين ٨٢٦هـ، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

٣٢٣- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية؛ تأليف نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧هـ، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ٣٢٤- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي؛ للإمام أبي بكر بن العربي ٥٤٣هـ، إعداد هشام البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٢٥- العزلة والإنفراد؛ تصنيف الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ٢٨١هـ، مطبوع ضمن كتاب موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٢٦- علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم؛ تأليف أبي الفضل محمد أحمد المعروف بابن عمار الشهيد ٣١٧هـ، تحقيق أبي النضر خالد بن خليل الدرهمي، دار الصميقي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٣٢٧- علل الترمذي الكبير؛ رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، حققه صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٢٨- علل الحديث؛ للإمام ابن أبي حاتم الرازي ٣٢٧هـ، اعتناء محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ^(١).
- ٣٢٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ٥٩٧هـ، قدم له وضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٣٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٢هـ^(٢).
- ٣٣١- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، تحقيق د. وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(١) وكذا رجعت إلى طبعة بإشراف د. سعد الحميد، وترقيم الأسئلة واحد، ولم أشر إلى ذلك؛ لأن من

أراد المسألة يرجع إلى رقم السؤال.

(٢) وأتم تحقيقه محمد الدباسي.

٣٣٢- علوم الحديث؛ للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - الشهير بابن الصلاح - ٦٤٣هـ، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٣٣٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ٨٥٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٣٤- عمل اليوم والليلة؛ تصنيف الإمام أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، راجعه مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٣٥- عمل اليوم والليلة؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري - المعروف بابن السني - ٣٦٤هـ، خرّج أحاديثه سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٣٦- عوالي الحارث بن أبي أسامة رواية الحافظ أبي نعيم؛ تحقيق عبدالعزيز الهليل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٣٨- العيال؛ تصنيف الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ٢٨١هـ، مطبوع ضمن كتاب موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٣٩- غاية النهاية في طبقات القراء؛ لشمس الدين أبي الخير بن الجزري ٨٣٣هـ، عني بنشره ج. برجستراسر، مكتبة المتنبّي، القاهرة.

٣٤٠- غريب الحديث؛ تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٢٢٤هـ، تحقيق د. حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٣٤١- غريب الحديث؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ٢٨٥هـ، تحقيق د. سليمان العائد، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤٢- غريب الحديث؛ تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣٤٣- غريب الحديث؛ للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٤٤- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة؛ للإمام رشيد الدين يحيى بن علي القرشي العطار ٦٦٢هـ، إعداد صلاح الأمين محمد أحمد بلال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٤٥- غنية الملتبس إيضاح الملتبس؛ تأليف الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، حققه يحيى بن عبدالله الشهري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤٦- الغوامض والمبهمات؛ للحافظ أبي القاسم خلف بن بشكوال ٥٧٨هـ، تحقيق محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٤٧- فتح الباب في الكنى والألقاب؛ للإمام محمد بن إسحاق بن منده ٣٩٥هـ، حققه نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، قرأ على الشيخ عبدالعزيز بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٤٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ للإمام عبدالرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب ٧٩٥هـ، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٣٥٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير؛ تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٣٥١-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٥٢-الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية؛ تأليف محمد بن علانا لصديقي ١٠٥٧هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٣٥٣-الفروع؛ تأليف محمد بن مفلح المقدسي ٧٦٣هـ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٥٤-الفصل للوصول المدرج في النقل؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥٥-الفصول المفيدة في الواو المزيده؛ تأليف صلاح الدين العلائي ٧٦٢هـ، تحقيق د. حسن الشاعر، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٣٥٦-فضائل الأوقات؛ تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق عدنان عبدالرحمن القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٥٧-فضائل بيت المقدس؛ للإمام ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي ٦٤٣هـ، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٥٨-الفقيه والمتفقه؛ للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، حققه عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٥٩-الفوائد -الشهيرة بـ"الغيلانيات"-؛ تأليف أبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي ٣٥٤هـ، حققه حلمي كامل أسعد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٦٠-الفوائد؛ تأليف الحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي ٤١٤هـ، حققه حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

- ٣٦١- الفوائد؛ لأبي عمرو عبدالوهاب بن محمد بن منده ٤٧٥هـ، حققه مسعد السعدي، دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٦٢- فوائد ابن أخي ميمي الدقاق؛ تأليف محمد بن عبدالله البغدادي ٣٩٠هـ، تحقيق نبيل بن سعد الدين جرار، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٦٣- فوائد أبي محمد الفاكهي المسمى: بحديث أبي محمد عبدالله بن محمد الفاكهي ٣٥٣هـ؛ دراسة وتحقيق محمد بن عبدالله الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٦٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة؛ تأليف محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، تحقيق عبدالرحمن العلمي، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٣٦٥- الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي؛ لأبي الحسن علي بن عمر الحربي ٣٨٦هـ، دراسة وتحقيق تيسير بن سعد أبو حيمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٦٦- الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان الشهير بـ: "جزء الألف دينار"؛ تصنيف أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي ٣٦٨هـ، حققه بدر البدر، دار النفائس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٦٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ تأليف محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي ١٠٣١هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.
- ٣٦٨- القاموس المحيط؛ للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٨١٧هـ، أشرف على التحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
- ٣٦٩- القرى لقاصد أم القرى؛ لأبي العباس محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري ٦٩٤هـ، اعتنى به مصطفى السقا، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؛ محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٧١- قواعد في علوم الحديث؛ لظفر أحمد العثماني التهانوي ١٣٩٤هـ، حققه عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، تم الطبع بمكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.

٣٧٢- القول المسدد في الذب عن المسند؛ تصنيف ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٣٧٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ للإمام شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق محمد عوامة وغيره، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٧٤- الكامل في ضعفاء الرجال؛ للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ٣٦٥هـ، تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٧٥- كشف الأستار عن زوائد البزار؛ للحافظ نور الدين الهيثمي ٨٠٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٧٦- الكشف الحثيث عن رُمي بوضع الحديث؛ تأليف برهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي ٨٤١هـ، حققه صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٧٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لمصطفى بن عبدالله -الشهير بحاجي خليفة-، عني بتصحيحه محمد شرف الدين وغيره، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٣٧٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار؛ تأليف أبي بكر بن محمد الحسيني ٨٢٩هـ، تحقيق محمد عوض هيكمل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٧٩- الكفاية في علم الرواية، تصنيف أبي بكر الخطيب البغدادي ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٨٠- الكنى والأسماء؛ لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي ٣١٠هـ، حققه نظر الفاريابي، درا ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨١- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات؛ لأبي البركات محمد بن أحمد -الشهير بابن الكيال الشافعي- ٩٢٩هـ، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٨٢- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة؛ للإمام جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٨٣- اللباب في تهذيب الأنساب؛ تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى، بغداد.

٣٨٤- لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ؛ تأليف الحفاظ أبي الفضل محمد بن فهد الهاشمي ٨٧١هـ، مطبوع مع ذيول تذكرة الحفاظ.

٣٨٥- لسان العرب؛ للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٣٨٦- لسان الميزان؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق خليل العربي، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٨٧- ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الزكاة والصيام والحج والبيوع؛ تأليف د. عمر بن رفود السفياي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٨٨- المؤلف والمختلف؛ للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٨٩- المتفق والمفترق؛ تأليف الحفاظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق د. محمد صادق الحامدي، دار القادري، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٩٠- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن؛ للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- ٣٩١- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ للحافظ محمد بن حبان البستي ٣٥٤ هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ٣٩٢- مجمع البحرين في زوائد المعجمين؛ للحافظ نور الدين الهيثمي ٨٠٧ هـ، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٣٩٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للحافظ نور الدين الهيثمي ٨٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٩٤- المجموع شرح المذهب؛ للإمام يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ، حققه محمد نجيب المعطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٣٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني ٧٢٨ هـ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، ١٤١٨ هـ.
- ٣٩٦- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة؛ تأليف عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب د. محمد الشويعر، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ.
- ٣٩٧- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثة؛ تحقيق نبيل جرّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٩٨- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري؛ محمد بن عمرو بن البخاري ٣٣٩ هـ، تحقيق نبيل سعد الدين جرّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٣٩٩- مجموع فيه من مصنفات الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين ٣٨٥ هـ، حققها بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٤٠٠- مجموع أبي القاسم الحُرّفي؛ عبدالرحمن بن عبيدالله السمسار ٤٢٣ هـ، جمع وتحقيق أبي عبدالله حمزة الجزائري، الدار الأثرية، عمّان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٤٠١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي؛ تأليف الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ٣٦٠ هـ، حققه د. محمد عجّاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

- ٤٠٢- المحرر في الحديث؛ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ٧٤٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٠٣- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- ٤٠٤- مختصر اختلاف العلماء [تصنيف الطحاوي]؛ اختصار أبي بكر الجصاص ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٠٥- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٠٦- مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم المنذري ٦٥٦هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٤٠٧- مختصر قيام الليل؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، اختصار المقرئ، نشر حديث أكاديمي، فيصل آباد-باكستان.
- ٤٠٨- المختلطون؛ للإمام صلاح الدين العلائي ٧٦١هـ، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٠٩- المخزون في علم الحديث؛ لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي ٣٧٤هـ، تحقيق محمد إقبال محمد إسحاق السلفي، الدار العلمية، دلهي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤١٠- المدخل إلى السنن الكبرى؛ للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، دراسة وتحقيق أ.د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٤١١- المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم، وتبيين ما أشكل من أسماء الرجال في الصحيحين؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ٤٠٥هـ، تحقيق أ.د. إبراهيم بن علي آل كليب، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- ٤١٢- المراسيل؛ لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧هـ، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٤١٣- المراسيل؛ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ، دراسة وتحقيق د. عبدالله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤١٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لملا علي بن سلطان القاري ١٠١٤هـ، قرأه وخرّج أحاديثه صدقي محمد العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤١٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح؛ تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤١٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله؛ تحقيق ودراسة، د. علي المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤١٧- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني؛ تحقيق طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤١٨- مسألة الطائفين؛ تصنيف أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ٣٦٠هـ، تحقيق عمرو علي عمر، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤١٩- المسالك في المناسك؛ للإمام أبي منصور محمد بن مكرم الكرماني ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق د. سعود الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- ٤٢٠- مساوئ الأخلاق ومذمومها؛ تأليف أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي ٣٢٧هـ، حققه مصطفى بن أبو النضر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٢١- المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ٤٠٥هـ، بإشراف د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

- ٤٢٢- المسند؛ لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ٢٠٤هـ، تحقيق د. محمد التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٢٣- المسند؛ للحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ٢١٩هـ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٢٤- المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٢٥- المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، شرحه وصنع فهرسه أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣هـ.
- ٤٢٦- المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، مصور من الطبعة الميمنية.
- ٤٢٧- المسند؛ للإمام إسحاق بن راهويه ٢٣٨هـ، تحقيق د. عبدالغفور البلوشي، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٢٨- المسند؛ للإمام أبي يعلى أحمد بن المثنى الموصللي ٣٠٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٢٩- المسند؛ لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ٣٣٥هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٣٠- مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأبي بكر المروزي ٢٩٢هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
- ٤٣١- مسند ابن الجعد ٢٣٠هـ؛ مراجعة وتعليق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٣٢- مسند الحُب بن الحُب أسامة بن زيد؛ تصنيف أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي ٣١٧هـ، حققه أبو الأشبال حسن بن أمين الزهيري، دار الضياء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٣٣- مسند الروياني؛ للإمام محمد بن هارون الروياني ٣٠٧هـ، ضبطه أيمن أبو يمان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٣٤- مسند السراج؛ للإمام محمد بن إسحاق الثقفي ٣١٣هـ، حققه إرشاد الحق الأثري، الناشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد-باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٣٥- مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ للحافظ أحمد بن إبراهيم الدورقي ٢٤٦هـ، حققه عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣٦- مسند الشاميين؛ للحافظ أبي القاسم الطبراني ٣٦٠هـ، حققه حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٣٧- مسند الشهاب، تأليف محمد بن سلامة القضاعي ٤٥٤هـ، حققه حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٣٨- مسند ابن أبي شيبه؛ تصنيف أبي بكر بن أبي شيبه ٢٣٥هـ، تحقيق عادل العزاري وغيره، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٣٩- مسند عبدالرحمن بن عوف؛ جمع أحمد بن محمد البرقي ٢٨٠هـ، تحقيق صلاح عائض الشرحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤٠- مسند عبدالله بن عمر؛ تخريج أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ٢٧٣هـ، تحقيق أحمد عرموس، دار النفائس، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ.

٤٤١- مسند عبدالله بن المبارك ١٨١هـ؛ حققه صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٤٢- مسند أبي عوانة؛ للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ٣١٦هـ، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤٣- مسند المستخرج على صحيح مسلم؛ تصنيف الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ٤٣٠هـ، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٤٤-مسند الموطأ؛ تأليف الإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الجوهري ٣٨١هـ، تحقيق لطفي بن محمد الصغير وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٤٥-مشارك الأنوار على صحاح الآثار؛ تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي ٥٤٤هـ، طبعة المكتبة العتيقة، تونس.

٤٤٦-مشكاة المصابيح؛ تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٤٤٧-المشيخة؛ لأبي الحسين محمد بن أحمد الصيرفي الأبنوسي ٤٥٧هـ، تحقيق د. خليل حسن حمادة، نشر جامعة الملك سعود-مركز البحوث، ١٤٢١هـ.

٤٤٨-مشيخة ابن البخاري؛ للإمام علي بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي ٦٩٠هـ، تحرير جمال الدين أحمد بن الظاهري ٦٩٦هـ، دراسة وتحقيق د. عوض الحازمي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤٩-مشيخة ابن الخطاب؛ للشيخ الأجل محمد الرازي المعروف بابن الخطاب ٥٢٥هـ، انتقاء أبي طاهر السلفي، تحقيق حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥٠-مشيخة ابن طهمان؛ للإمام إبراهيم بن طهمان ١٦٣هـ، تحقيق د. محمد طاهر مالك، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٣هـ.

٤٥١-مشيخة قاضي القضاة بدر الدين محمد بن غبراهيم بن جماعة ٧٣٣هـ، تحقيق د. موفق بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٥٢-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري ٨٤٠هـ، دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٥٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ٧٧٠هـ، اعتنى به عادل مرشد، -دون مكان وتاريخ النشر-.

- ٤٥٤- المصنف؛ للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني ٢١٠هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٥٥- المصنف في الأحاديث والآثار؛ للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ٢٣٥هـ، ضبط كمال الحوت، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٥٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تنسيق د. سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٥٧- معالم السنن؛ للإمام الخطابي ٣٨٨هـ، مطبوع مع سنن أبي داود المتقدم وصفه.
- ٤٥٨- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة؛ لمحمد حسن شرّاب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٥٩- المعجم؛ تصنيف أبي أحمد بن محمد بن الأعرابي ٣٤١هـ، تحقيق عبدالمحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٦٠- المعجم؛ تصنيف أبي يعلى أحمد بن المثنى الموصلي ٣٠٧هـ، حققه حسين سليم أسد، دار المأمون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٦١- المعجم؛ تصنيف أبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المقرئ ٣٨١هـ، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٦٢- المعجم الأوسط؛ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق طارق بن عوض الله وغيره، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٤٦٣- معجم البلدان، للإمام ياقوت بن عبدالله الحموي ٦٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٦٤- معجم السفر؛ للحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي ٥٧٦هـ، تحقيق عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٤٦٥- معجم الشيوخ - المعجم الكبير-؛ للإمام شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٦٦- معجم الشيوخ؛ لأبي الحسين محمد بن جميع الغساني ٤٠٢هـ، دراسة وتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٦٧- معجم الشيوخ؛ تأليف الإمام أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر ٥٧١هـ، تحقيق وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق.

٤٦٨- معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع ٣٥١هـ، ضبطه صلاح المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٦٩- معجم الصحابة؛ لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي ٣١٧هـ، دراسة وتحقيق محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٧٠- المعجم الصغير؛ للحافظ أبي القاسم الطبراني ٣٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧١- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي؛ لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ٣٧١هـ، دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٧٢- المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدي؛ تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالله القضاعي المعروف بابن الآبار ٦٥٨هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٧٣- المعجم الكبير - قطعة من الجزء ١٣-؛ للحافظ أبي القاسم الطبراني ٣٦٠هـ، حققه حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧٤- المعجم الكبير؛ للحافظ أبي القاسم الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٧٥- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع؛ تأليف عبدالله بن عبدالعزيز البكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٤٧٦- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية؛ تأليف عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤٧٧- معجم معالم الحجاز؛ تأليف عاتق بن غيث البلادي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

- ٤٧٨- معجم المقاييس في اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ،
حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت،
- ٤٧٩- معرفة الرجال؛ للإمام يحيى بن معين ٢٣٣هـ -رواية ابن محرز-، تحقيق محمد
كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- ٤٨٠- معرفة السنن والآثار؛ تصنيف أبي بكر البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق سيد كسروي
حسن، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٨١- معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ، تحقيق عادل
العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٨٢- معرفة الصحابة؛ تأليف محمد بن إسحاق بن منده ٣٩٥هـ، تحقيق د. عامر
حسن صبري، منشورات الإمارات.
- ٤٨٣- معرفة علوم الحديث؛ تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ٤٠٥هـ، دار
إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤٨٤- المعرفة والتاريخ؛ للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ٢٧٧هـ، حققه
د. أكرم العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٨٥- المغازي؛ للإمام محمد بن عمر الواقدي ٢٠٧هـ، تحقيق د. مارسدن جونز،
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٤٨٦- المغني؛ للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، تحقيق
د. عبد الله التركي وغيره، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٤٨٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار؛ للحافظ
زين الدين العراقي ٨٠٦هـ، اعتنى به أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية،
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٨٨- المغني في الضعفاء؛ للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، كتبه نور
الدين عتر، عني بطبعه عبد الله الأنصاري على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي
بدولة قطر.

٤٨٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ٦٥٦هـ، حققه محي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٩٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ تأليف شمس الدين السخاوي ٩٠٢هـ، اعتنى به عبدالله محمد صديق الغماري، دار الهجرة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٩١- المقترّب في بيان المضطرب (تعريفه-قواعده-وأمثله)؛ تأليف أحمد بن عمر بازمول، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩٢- المقتنى في سرد الكنى؛ للحافظ شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق محمد صالح المراد، نشر المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.

٤٩٣- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي؛ للحافظ نور الدين الهيثمي ٨٠٧هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٩٤- المنار المنيف في الصحيح والضعيف؛ للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ٧٥١هـ، حققه عبدالرحمن العلمي ١٣٨٦هـ، أعده منصور السماري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٩٥- المناسك؛ للإمام أبي نصر سعيد بن أبي عروبة العدوي ١٥٦هـ، دراسة وتحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٩٦- المناسك؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن الحربي ٢٨٥هـ، اعتناء حمد الجاسر،

٤٩٧- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة؛ بقلم محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٩٨- المنتخب؛ للحافظ عبد بن حميد ٢٤٩هـ، تحقيق مصطفى بن العدوي، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٩٩- المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين؛ تصنيف محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ، مطبوع مع كتابه تاريخ الأمم والملوك المتقدم وصفه.

٥٠٠-المنتقى شرح موطأ إمام الهجرة؛ تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ٤٩٤هـ، تحقيق محمد بن عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٠١-المنتقى؛ لابن الجارود، مطبوع مع كتاب غوث المكودود لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٠٢-من حديث خيثمة بن سليمان القرشي؛ تأليف خيثمة بن سليمان الأطرابلسي، تحقيق د. عمر بن عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥٠٣-منسك هدي المصطفى ﷺ في حجة الوداع؛ تأليف محمد بن إسماعيل الصنعائي ١١٨٢هـ، اعتنى به د. ناصر بن علي الشيخ، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٠٤-من فضائل سورة الإخلاص ما لقائها؛ تأليف أبي محمد الحسن بن أبي طالب الخلال، تحقيق محمد بن رزق بن طرهوني، مكتبة لينة، دمنهور، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٠٥-من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال؛ رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت.

٥٠٦-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، حققه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٥٠٧-منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث؛ تأليف د. بشير علي عمر، نشر وقف السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٠٨-المهذب في اختصار السنن الكبير؛ للإمام شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي تحت إشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠٩-موافقة الخبر الخبر؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق حمدي السلفي وصباحي السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعيني، ضبطه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

٥١١- موضح أوهام الجمع والتفريق؛ للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، صححه عبدالرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١٢- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات؛ تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ٥٩٧هـ، حققه د. نور الدين بن شكري بويلا جيلار، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥١٣- الموطأ؛ للإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ -رواية أبي مصعب الزهري-، حققه د. بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥١٤- الموطأ؛ للإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ -رواية يحيى الليثي-، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥١٥- موطأ الإمام مالك؛ للإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ -رواية محمد بن الحسن الشيباني-، تعليق عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم بيروت.

٥١٦- الموطأ؛ للإمام عبدالله بن وهب -قطعة منه-، تحقيق د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٥١٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ للحافظ شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

٥١٨- ناسخ الحديث ومنسوخه؛ تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين ٣٨٥هـ، دراسة وتحقيق د. كريمة بنت علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥١٩- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك؛ تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ٣٣٨هـ، دراسة وتحقيق د. سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٢٠- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار^(١)؛ تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني

٨٥٢هـ، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٥٢١- نزهة الحفاظ؛ تصنيف أبي موسى محمد بن عمر المديني ٥٨١هـ، تحقيق

عبدالراضي محمد عبدالحسن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٦هـ.

٥٢٢- نزهة الألباب في الألقاب؛ تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٨٥٢هـ، تحقيق عبدالعزيز بن محمد السديري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة

الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٢٣- نصب الراية لأحاديث الهداية؛ لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢

هـ، تصحيح بعناية إدارة المجلس العلمي، دار الحديث، القاهرة.

٥٢٤- نظم المتناثر من الحديث المتواتر؛ تأليف أبي الفيض جعفر الحسيني الشهير

بالكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٢٥- النكت الظراف على الأطراف؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، مطبوع

مع كتاب تحفة الأشراف المتقدم وصفه.

٥٢٦- النكت على كتاب ابن الصلاح؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق

ودراسة د. ربيع بن هادي المدخلي، درا الراية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٥٢٧- النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ تأليف بدر الدين الزركشي ٧٩٤هـ، تحقيق

د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٢٨- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر؛ بقلم علي بن حسن بن علي بن

عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٥٢٩- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب؛ تأليف أبي العباس أحمد بن علي

القلقشندي ٨٢١هـ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(١) وكذا أعتمدت على طبعته الأخيرة، وفيها زيادة بعض المجالس لم تطبع سابقاً، وهي نشر دار ابن

كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٥٣٠-النهاية في غريب الحديث والأثر؛ للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري - المعروف بابن الأثير- ٦٠٦هـ، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣١-نوارد الأصول في معرفة أحاديث الرسول؛ لأبي عبدالله محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي، اعتنى به إسماعيل بن إبراهيم متولي عوض، مكتبة الأمام البخاري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٣٢-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار؛ للإمام محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، إشراف صدقي محمد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٣٣-هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك؛ تأليف عبدالعزيز بن محمد بن جماعة الشافعي ٧٦٧هـ، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزييم، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣٤-هدي الساري مقدمة فتح الباري؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، مطبوع مع كتاب فتح الباري المتقدم وصفه.

٥٣٥-الوافي بالوفيات؛ تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ٧٦٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٣٦-اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر؛ تأليف محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي ١٠٣١هـ، تحقيق د. المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

واستفدت أيضاً من برامج الحاسب الآلي كالمكتبة الشاملة لدلالة على موضع الأحاديث وغيرها.

فهرس الموضوعات :

٢	المقدمة
٤	أسباب اختيار الموضوع
٤	الدراسات السابقة :
٦	خطة البحث :
١٦	منهج العمل في الرسالة :
١٩	شكر وتقدير:
٢٢	المسألة الأولى: التعريف بالمناسك لغة وشرعاً
٢٣	المسألة الثانية: التعريف بالحج لغة وشرعاً
٢٤	المسألة الثالثة: بالتعريف بالعمرة لغة وشرعاً
٢٥	المسألة الرابعة: المصنفات الحديثية المستقلة في المناسك
٢٩	المسألة الخامسة: ما ورد في فضل الحج باختصار
٣٤	الباب الأول: الأحاديث الواردة في حكم الحج والعمرة وأحكام سفرهما
٣٥	الفصل الأول: ما ورد في الحث على الحج والتواضع فيه
٣٦	المبحث الأول: ما ورد في التعجيل والمبادرة للحج على من استطاع إليه سبيلاً
٥٤	المبحث الثاني: ما ورد في ذم من ترك الحج وهو يقدر عليه
٦٨	المبحث الثالث: ما ورد في التواضع في الحج
٨٤	الفصل الثاني: ما ورد في فرض الحج والنيابة فيه
٨٥	المبحث الأول: ما ورد في فرض الحج
٨٦	المطلب الأول: ما ورد في وجوب الحج مرة في العمر
١٠١	المطلب الثاني: ما ورد في أنه لا ضرورة في الإسلام

- المبحث الثاني: ما ورد في عدد حجج النبي ﷺ. ١٠٨.....
- المبحث الثالث: ما ورد في بيان السبيل للحاج. ١١٧.....
- المبحث الرابع: ما ورد في حج الصبي قبل بلوغه، والعبد قبل عتقه. ١٣٩.....
- المبحث الخامس: ما ورد في حج الأقف. ١٥٦.....
- المبحث السادس: ما ورد في النهي عن حج المشرك. ١٥٨.....
- المبحث السابع: ما ورد في النيابة في الحج. ١٦٦.....
- المطلب الأول: ما ورد في أن النيابة لا تكون حتى يحج المرء عن نفسه حجة الإسلام. ١٦٧.....
- المطلب الثاني: ما ورد في الحج عن الميت. ١٨١.....
- المطلب الثالث: ما ورد في الحج عن المريض والشيخ الذي لا يثبت على الرحلة. ١٩٢.....
- المبحث الثامن: ما ورد في الحج بالمال الحرام. ٢٠٨.....
- المبحث التاسع: ما ورد فيمن كان عليه دين، بم يبدأ؟. ٢١١.....
- الفصل الثالث: ما ورد في العمرة. ٢١١.....
- المبحث الأول: ما ورد في حكم العمرة. ٢١٤.....
- المبحث الثاني: ما ورد في دخول العمرة في الحج. ٢٤٠.....
- المبحث الثالث: ما ورد في عمر النبي ﷺ. ٢٥٦.....
- المطلب الأول: ما ورد في عدد عمر النبي ﷺ. ٢٥٧.....
- المطلب الثاني: ما ورد في الشهر الذي اعتمر فيه النبي ﷺ. ٢٧٠.....
- المطلب الثالث: ما ورد في عمرة القضية. ٢٨٠.....
- المطلب الرابع: ما ورد في العمرة من الجعرانة. ٢٩١.....
- المبحث الرابع: ما ورد في حلقه ﷺ وتقصيره للعمرة. ٣٠٧.....

المبحث الخامس: ما ورد في الإعتمار في بعض الأزمدة أو من بعض الأماكن

٣١٨.....

المطلب الأول: ما ورد في الاعتمار في أشهر الحج. ٣١٩.....

المطلب الثاني: ما ورد في العمرة من التمتع. ٣٢١.....

المطلب الثالث: ما ورد في الاعتمار من بيت المقدس. ٣٢٥.....

الفصل الرابع: ما ورد في أحكام السفر للحج. ٣٣٠.....

المبحث الأول: ما ورد فيما يقال لمن أراد الحج، أو قفل منه. ٣٣٣.....

المبحث الثاني: ما ورد في إرشاد الطريق للحاج. ٣٤٢.....

المبحث الثالث: ما ورد في الحج ماشياً. ٣٤٤.....

المبحث الرابع: ما ورد في الركوب للحاج. ٣٦١.....

المطلب الأول: ما ورد في ركوب الراحلة في الحج. ٣٦٢.....

المطلب الثاني: ما ورد في ركوب البحر للحاج. ٣٦٦.....

المبحث الخامس: ما ورد فيمن أكرى نفسه في الحج. ٣٧٠.....

المبحث السادس: ما ورد في سفر المرأة إلى الحج. ٣٧٥.....

المطلب الأول: ما ورد في وجوب المحرم للمرأة في السفر. ٣٧٦.....

المطلب الثاني: ما ورد في سفر المرأة إلى الحج مع منع زوجها لها. ٣٨٩.....

المطلب الثالث: ما ورد في لزوم المرأة البيت بعد قضائها فرض الحج. ٣٩٣.....

الباب الثاني: الأحاديث الواردة في المواقيت والإحرام. ٤٠٠.....

الفصل الأول: ما ورد في المواقيت. ٤٠١.....

المبحث الأول: ما ورد في المواقيت المكانية. ٤٠٤.....

- المطلب الأول: ما ورد في ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن..... ٤٠٥
- المطلب الثاني: ما ورد في ميقات أهل العراق والبصرة..... ٤٢٠
- المطلب الثالث: ما ورد في ميقات أهل مكة..... ٤٢٨
- المطلب الرابع: ما ورد في ميقات أهل المدائن..... ٤٣٠
- المطلب الخامس: ما ورد فيمن أحرم قبل الميقات..... ٤٣١
- المبحث الثاني: ما ورد في المواقيت الزمانية..... ٤٣٥
- الفصل الثاني: ما ورد في أنسك الحج..... ٤٤١
- المبحث الأول: ما ورد في نسك التمتع..... ٤٤٣
- المطلب الأول: ما ورد في جواز التمتع..... ٤٤٤
- المطلب الثاني: ما ورد في أن التمتع هو أفضل الأنسك..... ٤٦٧
- المطلب الثالث: ما ورد أن النبي ﷺ حج متمتعاً..... ٤٧٩
- المبحث الثاني: ما ورد في نسك القرائ..... ٤٨٧
- المطلب الأول: ما ورد في جواز القرائ..... ٤٨٨
- المطلب الثاني: ما ورد في أن نسك النبي ﷺ الذي حج به هو القرائ..... ٤٩٠
- المبحث الثالث: ما ورد في نسك الإفراد..... ٥٢٧
- المطلب الأول: ما ورد في جواز الإفراد..... ٥٢٨
- المطلب الثاني: ما ورد في أن النبي ﷺ حج مفرداً..... ٥٣١
- الفصل الثالث: ما ورد في الإحرام وأفعاله..... ٥٣٩
- المبحث الأول: ما ورد في الإهلال للمحرم..... ٥٤٠
- المطلب الأول: ما ورد في وقته ومكانه..... ٥٤١

- المطلب الثاني: ما ورد في كفيته. ٥٥٦.....
- المطلب الثالث: ما ورد في عدم إنكار المهل على المكبر والعكس. ٥٨٠.....
- المطلب الرابع: ما ورد في رفع الصوت بالتلبية، وهل للمرأة رفع الصوت؟. ٥٨٢.....
- المطلب الخامس: ما ورد في متى يقطع المحرم التلبية؟. ٥٩٩.....
- المبحث الثاني: ما ورد فيما يحل ويحرم للمحرم فعله. ٦٠٧.....
- المطلب الأول: ما ورد في اللباس. ٦٠٨.....
- المطلب الثاني: ما ورد في النكاح. ٦٣٦.....
- المطلب الثالث: ما ورد في الصيد. ٦٦٩.....
- المطلب الرابع: ما ورد في الطيب. ٧٠٠.....
- المطلب الخامس: ما ورد في الغسل. ٧١٦.....
- المطلب السادس: ما ورد في الحجامة والتداوي. ٧٢٣.....
- المطلب السابع: ما ورد فيما يقتله المحرم من الدواب. ٧٣٧.....
- المطلب الثامن: ما ورد في الضرب. ٧٥٣.....
- المطلب التاسع: ما ورد في التليد للمحرم، وتضليل الرأس. ٧٥٩.....
- المطلب العاشر: ما ورد في حمل السلاح، وإنشاد الشعر للمحرم. ٧٦٧.....
- المبحث الثالث: ما ورد في إحرام الحائض والنفساء. ٧٦٩.....
- المبحث الرابع: ما ورد في الإحصار. ٧٧٩.....
- المطلب الأول: ما ورد في الإحصار بالعدو. ٧٨٠.....
- المطلب الثاني: ما ورد في الإحصار بالمرض. ٧٨٥.....
- المطلب الثالث: ما ورد في القضاء على المحصر. ٧٩٠.....

- المبحث الخامس: ما ورد في الاشتراط..... ٧٩٢
- الباب الثالث: الأحاديث الواردة في أحكام دخول مكة والطواف والسعي ٨٠٠
- الفصل الأول: ما ورد في دخول مكة والخروج منها ٨٠١
- المبحث الأول: ما ورد في كيفية دخول مكة ٨٠٩
- المطلب الأول: ما ورد في كيفية دخول مكة..... ٨١٠
- المطلب الثاني: ما ورد في وقت دخول مكة..... ٨١٥
- المطلب الثالث: ما ورد في المبيت في ذي طوى عند إرادة دخول مكة..... ٨١٨
- المبحث الثاني: ما ورد في الاغتسال، وتغيير لباس الإحرام عند الدخول..... ٨١٩
- المبحث الثالث: ما ورد في رفع اليدين عند رؤية البيت..... ٨٢٢
- المبحث الرابع: ما ورد فيما يقول إذا رأى البيت..... ٨٣٢
- المبحث الخامس: ما ورد من أي الأبواب يدخل المسجد الحرام؟..... ٨٣٥
- المبحث السادس: ما ورد في كيفية الخروج من مكة..... ٨٣٩
- الفصل الثاني: ما ورد في أحكام الطواف..... ٨٣٤
- المبحث الأول: ما ورد في الطهارة للطواف..... ٨٤١
- المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن الطواف للعريان..... ٨٤٥
- المبحث الثالث: ما ورد في كيفية الطواف..... ٨٤٩
- المطلب الأول: ما ورد في صفة الطواف..... ٨٥٠
- المطلب الثاني: ما ورد في الاضطباع..... ٨٥٣
- المطلب الثالث: ما ورد في الرمل في الطواف..... ٨٦١
- المطلب الرابع: ما ورد في ترك الرمل في طواف الإفاضة..... ٨٧١

- المبحث الرابع: ما ورد في الاستلام ٨٧٣
- المطلب الأول: ما ورد في كيفية استلام الحجر الأسود، وما يقال عنده. ٨٧٤
- المطلب الثاني: ما ورد في استلام الركنين. ٩٠٧
- المطلب الثالث: ما ورد في التزام البيت. ٩١٧
- المبحث الخامس: ما ورد في الكلام في الطواف. ٩٢٤
- المبحث السادس: ما ورد في ركعتي الطواف، وما يقرأ فيها. ٩٤٠
- المبحث السابع: ما ورد في الشرب في الطواف. ٩٥٤
- المبحث الثامن: ما ورد في الركوب في الطواف. ٩٦٢
- المبحث التاسع: ما ورد في الطواف بالنعل. ٩٧٢
- المبحث العاشر: ما ورد في الطواف من وراء الحجر. ٩٧٦
- المبحث الحادي عشر: ما ورد من الدعاء والذكر في الطواف. ٩٨٠
- المبحث الثاني عشر: ما ورد في طواف القدوم. ٩٨٧
- المبحث الثالث عشر: ما ورد في أوقات الطواف. ٩٩٠
- المبحث الرابع عشر: ما ورد في طواف القارن. ١٠٠١
- المبحث الخامس عشر: ما ورد في طواف الوداع. ١٠١٦
- المطلب الأول: ما ورد في حكم طواف الوداع. ١٠١٧
- المطلب الثاني: ما ورد في ترك الحائض لطواف الوداع. ١٠٢٥
- المبحث السادس عشر: ما ورد في طواف الرجال مع النساء. ١٠٣٦
- المبحث السابع عشر: ما ورد في جواز الجمع بين الأسابيع. ١٠٣٧
- المبحث الثامن عشر: ما ورد في الطواف بأكثر أو أقل من سبعة أشواط. ١٠٣٨

- الفصل الثالث: ما ورد في أحكام السعي** ١٠٣١
- المبحث الأول: ما ورد في حكم السعي** ١٠٤١
- المبحث الثاني: ما ورد من أين يبدأ السعي؟** ١٠٦١
- المبحث الثالث: ما ورد في كيفية السعي** ١٠٧١
- المطلب الأول: ما ورد في السعي يكون وترأً** ١٠٧٢
- المطلب الثاني: ما ورد في شدة السعي في بطن الوادي** ١٠٧٤
- المطلب الثالث: ما ورد في ترك شدة السعي أحياناً** ١٠٨٣
- المبحث الرابع: ما ورد في الركوب في السعي** ١٠٨٧
- المبحث الخامس: ما ورد في جواز السعي على غير طهارة** ١٠٩١
- المبحث السادس: ما ورد من الذكر والدعاء في السعي** ١٠٩٤
- المبحث السابع: ما ورد في سعي القارن وغيره** ١١٠٠
- الباب الرابع: الأحاديث الواردة في أعمال أيام الحج** ١٠٩٥
- الفصل الأول: ما ورد في أعمال الحج قبل يوم النحر** ١٠٩٦
- المبحث الأول: ما ورد في أعمال الحج يوم التروية** ١١٠٦
- المطلب الأول: ما ورد في الإهلال بالحج للمتعم والمكي** ١١٠٧
- المطلب الثاني: ما ورد في الخروج إلى منى، والصلاة فيها** ١١١١
- المطلب الثالث: ما ورد في الخطبة قبل يوم التروية** ١١٤١
- المبحث الثاني: ما ورد في أعمال الحج يوم عرفة** ١١٤٤
- المطلب الأول: ما ورد في الحج عرفة** ١١٤٥
- المطلب الثاني: ما ورد في وقت الخروج إلى عرفة، والنزول بنمرة** ١١٤٩

- المطلب الثالث:** ما ورد في الخطبة يوم عرفة، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر..... ١١٥٤
- المطلب الرابع:** ما ورد في التزول بعرفة، والوقوف بها. ١١٧٩
- المطلب الخامس:** ما ورد في الدعاء في يوم عرفة. ١٢٠٣
- المطلب السادس:** ما ورد في الوقت الذي يدرك به الوقوف بعرفة. ١٢٢٣
- المطلب السابع:** ما ورد في الدفع من عرفة، وما ورد من الأعمال في ذلك اليوم. ١٢٣٥
- المطلب الثامن:** ما ورد في ترك صيام يوم عرفة للحاج. ١٢٥٨
- المبحث الثالث: ما ورد في أعمال ليلة مزدلفة** ١٢٧٦
- المطلب الأول:** ما ورد في المبيت بمزدلفة. ١٢٧٧
- المطلب الثاني:** ما ورد في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، والتطوع في هذه الليلة. ١٢٧٩
- المطلب الثالث:** ما ورد في تقديم الضعفة. ١٢٨٩
- المطلب الرابع:** ما ورد في صلاة الفجر في المزدلفة، والدعاء بعد الصلاة. ١٣٠٥
- الفصل الثاني: ما ورد في أعمال يوم النحر** ١٣٠٢
- المبحث الأول: ما ورد في الدفع من مزدلفة** ١٣١٣
- المطلب الأول:** ما ورد في زمن الدفع من مزدلفة. ١٣١٤
- المطلب الثاني:** ما ورد في التقاط الحصى. ١٣٢٥
- المطلب الثالث:** ما ورد في قدر حصى الرمي، وصفته. ١٣٣٠
- المطلب الرابع:** ما ورد في الإيضاع في وادي محسر وقت الدفع. ١٣٤٥
- المبحث الثاني: ما ورد في الرمي يوم النحر** ١٣٥٢
- المطلب الأول:** ما ورد في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر. ١٣٥٣
- المطلب الثاني:** ما ورد في جواز رمي العقبة للضعفة قبل الفجر. ١٣٥٧

- المطلب الثالث: ما ورد في كيفية رمي جمرة العقبة. ١٣٦١.....
- المطلب الرابع: ما ورد في الركوب عند الرمي. ١٣٦٧.....
- المطلب الخامس: ما ورد متى يحل المحرم من الحج؟. ١٣٧٢.....
- المطلب السادس: ما ورد في قطع التلبية عن جمرة العقبة. ١٣٨٥.....
- المبحث الثالث: ما ورد في نحر الهدي. ١٣٩٨.....
- المطلب الأول: ما ورد في عدد هديه ﷺ. ١٣٩٩.....
- المطلب الثاني: ما ورد في أكل المحرم من هديه. ١٤٠٥.....
- المبحث الرابع: ما ورد في الحلق والتقصير. ١٤١٠.....
- المطلب الأول: ما ورد في الحلق والتقصير. ١٤١١.....
- المطلب الثاني: ما ورد في كيفية الحلق. ١٤٢٥.....
- المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن حلق المرأة رأسها. ١٤٢٦.....
- المبحث الخامس: ما ورد في طواف الإفاضة. ١٤٣٤.....
- المطلب الأول: ما ورد في وقت طواف الإفاضة. ١٤٣٥.....
- المطلب الثاني: ما ورد في التحلل قبل الطواف، ومس الطيب. ١٤٤٥.....
- المطلب الثالث: ما ورد في صلاة الظهر في منى بعد طواف الإفاضة. ١٤٤٩.....
- المطلب الرابع: ما ورد فيمن أمسى وقد رمى، ولم يطف طواف الإفاضة. ١٤٥٢.....
- المبحث السادس: ما ورد في الخطبة يوم النحر. ١٤٥٦.....
- المبحث السابع: ما ورد في ترخيصه ﷺ فيما قدّم أو أخر من الأعمال في يوم النحر. ١٥١٧.....
- الفصل الثالث: ما ورد في أعمال أيام التشريق. ١٥١٩.....
- المبحث الأول: ما ورد في المبيت بمنى أيام التشريق. ١٥٢٥.....

المطلب الأول: ما ورد في المبيت بمحلى ليلى التشريق. ١٥٢٦

المطلب الثانى: ما ورد فى الرخصة فى ترك المبيت للرعاة والسقاة ومن فى حكمهم. ١٥٢٩

المطلب الثالث: ما ورد فى زيارة البيت ليلًا. ١٥٣٣

المبحث الثانى: ما ورد فى الرمي أيام التشريق..... ١٥٣٨

المطلب الأول: ما ورد فى وقت الرمي أيام التشريق. ١٥٣٩

المطلب الثانى: ما ورد فى الرخصة فى الرمي ليلًا. ١٥٤٣

المطلب الثالث: ما ورد فى الرخصة للرعاة ومن حكمهم فى تأخير الرمي، وجمعه مع رمي

اليوم التالى. ١٥٤٩

المطلب الرابع: ما ورد فى الدعاء بعد الرمي. ١٥٥٣

المطلب الخامس: ما ورد فى كيفية الذهاب إلى الرمي. ١٥٥٨

المبحث الثالث: ما ورد فى الخطب أيام التشريق. ١٥٥٩

المبحث الرابع: ما ورد فى التعجل فى يومين. ١٥٨٠

المبحث الخامس: ما ورد فى كراهية حمل السلاح فى أيام التشريق. ١٥٨٣

المبحث السادس: ما ورد فى التكبير والأكل والشرب أيام التشريق. ١٥٨٦

المبحث السابع: ما ورد فى التهنة بتمام الحج. ١٦٢٥

المبحث الثامن: ما ورد فى التزول بالمحصب بعد الحج. ١٦٢٧

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة فى صفة الحج كاملة ١٦٣٥

الباب الخامس: الأحاديث الواردة فيما يتعلق بالهدى والفدية ١٦٤٠

الفصل الأول: الأحاديث الواردة المتعلقة بالهدى ١٦٤١

المبحث الأول: ما ورد فى الهدى ١٦٤٤

المطلب الأول: ما ورد فيما يجب من الهدى فى الأنساك. ١٦٤٥

- المطلب الثاني:** ما ورد في أن الرجل يهدي أفضل ما عنده. ١٦٥٤
- المطلب الثالث:** ما ورد فيما يجزئ من الهدى وما لا يجزئ. ١٦٦١
- المطلب الرابع:** ما ورد في كم يجزئ الاشتراك في الهدى. ١٦٩٩
- المطلب الخامس:** ما ورد في توزيع الهدى، وعدم إعطاء الجزار منها شيئاً. ١٧٢٢
- المطلب السادس:** ما ورد في الصوم عمن لا يجد الهدى. ١٧٢٥
- المبحث الثاني:** ما ورد في الإشعار والتقليد. ١٧٢٩
- المبحث الثالث: ما ورد في الذبح** ١٧٣٥
- المطلب الأول:** ما ورد في وقت الذبح ومكانه. ١٧٣٦
- المطلب الثاني:** ما ورد في كيفية الذبح. ١٧٥٧
- المطلب الثالث:** ما ورد في استحباب ذبح صاحب الهدى هديه. ١٧٦٤
- المطلب الرابع:** ما ورد في الإنابة في ذبح الهدى. ١٧٧١
- المبحث الرابع:** ما ورد في الأكل من الهدى والادخار منه. ١٧٧٤
- المبحث الخامس:** ما ورد فيما يعطى من الهدى. ١٨٠٦
- المبحث السادس:** ما ورد في ركوب الهدى. ١٨١٧
- المبحث السابع:** ما ورد في المقيم ببلده إذا أهدى إلى البيت، هل يكون محرماً أم لا؟. ١٨٢٢
- الفصل الثاني: الأحاديث الواردة المتعلقة بالفدية** ١٨٢٦
- المبحث الأول:** ما ورد في الفدية للفوات. ١٨٢٨
- المبحث الثاني: ما ورد في فدية الإحصار** ١٨٣٠
- المطلب الأول:** ما ورد في فدية الإحصار بالعدو. ١٨٣١
- المطلب الثاني:** ما ورد في فدية الإحصار بالمرض. ١٨٣٤

- المبحث الثالث: ما ورد في فدية من أفسد نسكه بالجماع..... ١٨٣٦
- المبحث الرابع: ما ورد في التخيير في فدية الأذى..... ١٨٣٩
- المبحث الخامس: ما ورد في فدية الصيد..... ١٨٤٤
- المطلب الأول: ما ورد في فدية الضبع..... ١٨٤٥
- المطلب الثاني: ما ورد في فدية بيض النعامة..... ١٨٥٣
- المبحث السادس: ما ورد في فدية من ترك نسكاً أو نسيه..... ١٨٦١
- الخاتمة: ١٨٦٤
- الفهارس العلمية: ١٨٦٦
- فهرس الآيات: ١٨٦٧
- فهرس الأحاديث: ١٨٧١
- فهرس الآثار: ١٩٣٥
- فهرس الغريب من الألفاظ: ١٩٣٨
- فهرس الرواة المترجم لهم: ١٩٥٦
- فهرس المصادر والمراجع: ١٩٨٦
- فهرس الموضوعات: ٢٠٤١